

مجامع أحكام النساء

تأليف
مصطفى العدوي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجامع
أحكام النساء
الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م



المملكة العربية السعودية

الخبر: ص.ب. ٣٤٠٣ - الرمز البريدي ٣١٩٥٢

هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	● المقدمة
١٠	● حديث : « النساء شقائق الرجال »
١٢	○ تنبيه
١٣	● كيفية الذكورة والأنوثة والشبه
١٧	● ختان النساء
٢٤	● وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه
٢٥	● غسل الرجل مع امرأته من الجنابة
٢٦	● ما جاء في تطهر الرجل بفضل طهور المرأة
٢٦	* أولاً : الأحاديث الواردة في الباب ومناقشتها
٣٠	* ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة
٣٢	● حاصل ما في المسألة
٣٣	○ تنبيه
٣٣	● المطاهر التي يتوضأ منها الرجال والنساء
٣٣	● من استحب للنساء الاستنجاء بالماء دون الأحجار
٣٤	● مسح المرأة على خمارها أثناء الوضوء
٣٧	● وضوء المرأة من مس فرجها
٤١	○ تنبيهات
٤٢	● مس المرأة هل ينقض الوضوء
٤٢	● قول الله عز وجل : ﴿ أو لامستم النساء ﴾
٤٩	● حاصل القول في المسألة

- المرأة وغسل الجمعة ٥١
- المرأة تختضب وهي على غير وضوء ٥٥
- الغسل من بول الجارية ٥٦
- حكم ذيل المرأة يصيبه الأذى ٦٠
- المرأة يصيب ثوبها من لبنها ٦٣
- رطوبة فرج المرأة ٦٣
- مسألة : ما هو حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة ؟ هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟ ٦٦
- حكم المذي ٦٩
- مسألة : وإذا أمذت المرأة عليها الوضوء كما على الرجل وتغسل فرجها كذلك لقول النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال » ٧١
- صفة منى المرأة ٧٢
- وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ٧٣
- المرأة يجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى زوجها بعد الغسل ماذا تصنع ؟ ٧٧
- وجوب الغسل باللقاء الختائين ٧٨
- أقوال أهل العلم في المسألة ٨٢
- تراجع بعض الصحابة القائلين بعدم الغسل لالتقاء الختائين ٨٩
- وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فنزل منه في فرجها ولم تُمن هي ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المنى في فرجها ولم تمن هي لم يلزمها غسل في الحالتين ٩٠
- تنبيه هام ٩١
- وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم تحض) أو الواطئة صغيراً (لم يبلغ) لزمها الغسل أيضاً ٩٤
- الرجل يصيب امرأته في غير الفرج ماذا تصنع ؟ ٩٥

- مسألة : في امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبت أن يجامعها لعدم وجود ماء للاغتسال من الجنابة هل لها ذلك ؟ ٩٦
- بعض الآثار الواردة في ذلك ٩٧
- مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل ٩٧
- مسألة في امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تميم لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتيمم عن الباقي ٩٨
- وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا بأس أن يستدفء بها قبل أن تغتسل هي ١٠٥
- صفة غسل المرأة من الجنابة ١٠٦
- أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في الباب ١٠٦
- أحاديث عائشة رضی الله عنها ١٠٦
- حديث عائشة رضی الله عنها في سؤال أسماء لرسول الله ﷺ عن صفة الغسل ١٠٧
- ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها من الجنابة ١٠٨
- حديث أم سلمة رضی الله عنها ١٠٨
- إنكار عائشة رضی الله عنها على عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل ١١١
- حديث ثوبان رضی الله عنه ١١١
- ثانياً : أقوال أهل العلم في بيان عدم وجوب نقض ضفائر المرأة عند غسلها من الجنابة ١١٢
- مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماءٍ لداخل فرجها عند الغسل ١١٣
- ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة ١١٤
- صفة غسل المرأة من الحيض ١١٦
- تأكد الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ١١٩

- تلخيص المسألة في كيفية اغتسال المرأة من الحيض ١٢٣
- الرجل يصيب امرأته فتجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل
تغتسل للجنازة أم تمهل وتغتسل للحيض والجنازة معاً ١٢٣
- اجتماع أشياء موجبة للغسل يجزىء لها غسل واحد ١٢٥
- أنواع الدماء ١٢٦

○ أبواب الحيض ○

- تعريف الحيض ١٢٧
- الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم ١٣٢
- قول الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾ ١٣٤
- * أولاً : سبب نزول الآية ١٣٤
- * ثانياً : قوله : تعالى ﴿ الحيض ﴾ ١٣٥
- * ثالثاً : قول الله تعالى : ﴿ ... قل هو أذى ﴾ ١٣٥
- تحريم وطء الحائض ١٣٦
- ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة ١٣٧
- ما يباح من الحائض وقول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء
في الحيض ﴾ ١٣٧
- القول الأول في تفسير الآية ١٣٧
- أدلة هذا القول ١٣٨
- القائلون بهذا القول من أهل العلم ١٣٨
- القول الثاني في تفسير الآية ١٤٠
- أدلة هذا القول ١٤٠
- القائلون بهذا القول من أهل العلم ١٤١
- وجه الجمع بين القولين المتقدمين مع بيان ما يحل للرجل من
امراته وهي حائض ١٤٢
- القول الثالث ١٤٣
- ولا يحل لرجل أن يوطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ١٤٥

- ١٥٠ وهل تجبر الكتائية تحت المسلم على الغسل حتى يأتيها زوجها
- ١٥١ المرأة ترى صفرة أو دماً قبل الحيض ماذا تصنع ؟
- وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل تيممت وأتاها زوجها إن شاء
- ١٥٢ والنفساء كالحائض لا يأتيها زوجها وإن رأت الطهر حتى تغتسل
- ١٥٣ وهل يباشر الرجل أهله في فور حيضتها أم يمهل ؟
- جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد ، واستحباب ثياب للحيض سوى ثياب الطهر
- ١٥٤ المرأة تحيض في الثوب كيف تصنع ؟
- ١٥٦ بعض الآثار الواردة في الباب
- ١٥٩ جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه إذا حنته وقرصته بالماء ونضحته
- ١٦٠ نجاسة دم الحيض
- ١٦٢ ما جاء في مباشرة الحائض
- ١٦٢ الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض
- ١٦٣ مؤاكلة الحائض ومشاربتها
- ١٦٣ الحائض تغسل رأس زوجها وترجله
- ١٦٤ وكذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها
- ١٦٦ طواف الوداع لا يلزم الحائض إذا طافت طواف الإفاضة
- ١٦٧ الحائض تدع الصلاة والصيام
- ١٦٨ الحائض لا تقضى الصلاة
- ١٧٠ الحائض تقضى الصيام
- ١٧٢ الحائض ترى الطهر قبل الفجر ولم تغتسل هل تصوم ؟
- ١٧٣ الحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد ؟
- ١٧٤ الحائض تطهر قبل غروب الشمس

- وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر
فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال العلماء ١٧٥
- وإذا رأت المرأة الظهر قبيل العصر مثلاً فلما اغتسلت دخل
وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلي العصر فقط ١٧٧
- ولا حد لأقل الظهر ولا لأكثره وإنما مرد ذلك إلى العادة ١٧٨
- ويجب على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج ١٨٠
- وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع ١٨٠
- الحائض تذكّر الله وتقرأ القرآن ١٨٢
- وهل تمس الحائض المصحف ١٨٧
- عطاء بن أبي رباح يستحب للحائض أن تتوضأ عند وقت كل
صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ١٨٩
- الحائض تشهد العيدين وتعتزل المصلي ١٩٠
- دخول الحائض المسجد ١٩١
- أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد ١٩١
- أدلة المانعين ١٩٤
- أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك ١٩٦
- الدواء يقطع الحيضة ما حكمه ؟ ١٩٨
- إقبال المحيض وإدباره ٢٠٠
- ذكر القصة البيضاء ٢٠٠
- الصفرة والكدرية بعد الظهر من المحيض ٢٠٢
- دفع وسوسة وتكلف ٢٠٤
- غرابة من ابن حزم ٢٠٥
- التلفيق ما معناه ؟ ٢٠٦
- هل تحيض الحامل ؟ ٢٠٨
- الحامل ترى الدم ٢١٣

● المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع ؟ ٢١٣

○ أبواب الاستحاضة ○

● عرق الاستحاضة ٢١٩

● اغتسال المستحاضة ووضوؤها ٢٢٣

● توقيت المستحاضة ٢٢٧

● المبتدأة ٢٢٨

● المتحيرة ٢٢٩

● حاصل الأمر بالنسبة لاغتسال المستحاضة ووضوؤها ٢٣٠

● جملة أحاديث فيها ضعف وردت في أبواب الاستحاضة وبيان

سبب الضعف فيها بالإيجاز السريع ٢٣٦

● حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوؤها ٢٣٧

● اعتكاف المستحاضة ٢٣٨

● المستحاضة يأتيها زوجها ٢٣٩

● أحكام أخرى للمستحاضة ٢٤١

○ النفاس ○

● مدة النفاس ٢٤٣

● النفاس تغتسل للإحرام ٢٤٥

● طهارة القلب ٢٤٦

○ أبواب الصلاة ○

● تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ٢٧٣

● الإذن للنساء في الخروج إلى المسجد ٢٧٥

● بعض الأحاديث الواردة في ذلك ٢٧٥

● بعض أقوال أهل العلم في ذلك ٢٧٨

● رأى عائشة رضی الله عنها وتوجيهه ٢٧٩

● زجر من عارض الحديث بالرأى ٢٨٤

- ٢٨٤ مراعاة حال النساء في الصلاة
- ٢٨٥ سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات
- ٢٨٧ نهي المرأة عن مس الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد
- ٢٨٩ تنقل المرأة في المسجد
- ٢٩٠ نوم المرأة في المسجد
- ٢٩١ المرأة تقم المسجد
- ٢٩٢ صلاة المرأة في بيتها
- ٢٩٩ ليس على النساء أذان ولا إقامة
- ٣٠٥ ثياب المرأة في الصلاة ووجوب ستر العورة
- ٣٠٨ تفسير الجلباب
- ٣٠٩ حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وبيان ضعفه
- ٣١٤ شاهد ضعيف لهذا الحديث
- ٣١٥ أثر أم سلمة رضي الله عنها
- ٣١٦ جملة آثار عن السلف في ثياب المرأة في الصلاة
- ٣٢٠ مزيد تفصيل ومزيد من أقوال أهل العلم
- ٣٢٠ * أولاً : بالنسبة لوجه المرأة
- ٣٢٣ حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة في الصلاة
- ٣٢٥ * ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها
- ٣٢٧ حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة في الصلاة
- ٣٣٠ المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد
- ٣٣١ * ثالثاً قدم المرأة في الصلاة
- ٣٣١ حاصل ما ورد في الباب من أدلة
- ٣٣٢ * رابعاً : سائر بدن المرأة
- ٣٣٥ عورة الأمة في الصلاة
- ٣٣٥ * أولاً : رأس الأمة

- الآثار الواردة عن عمر رضى الله عنه في ذلك ٣٣٩
- * ثانياً : سائر بدن الأمة ٣٣٩
- تنبيهان ٣٤٢
- ١ - بالنسبة للجارية التي لم تحض فلا يجب عليها الاختيار ٣٤٢
- ٢ - شذوذ من ابن حزم ٣٤٢
- إمامة النساء ٣٤٣
- الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ٣٤٣
- أثر عائشة رضى الله عنها ٣٤٥
- أثر أم سلمة رضى الله عنها ٣٤٦
- أثر ابن عباس رضى الله عنه ٣٤٧
- مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله ٣٤٨
- مزيد من أقوال أهل العلم في ذلك ٣٤٩
- حاصل الأمر في الباب ٣٥١
- صفوف النساء ٣٥٣
- خير صفوف النساء ٣٥٣
- المرأة وحدها تكون صفًا ٣٥٦
- حديث « أخروهن حيث أخرهن الله » ٣٥٧
- صلاة النساء خلف الرجال ٣٥٨
- تحريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلاة معها ٣٦٠
- وحكم صلاة رجل بمجموعة نساء ليس معهن محرم ٣٦٠
- جملة آثار في الباب ٣٦٣
- مسألة : إذا صف رجال خلف نساء هل تبطل صلاتهم ٣٦٤
- ولا تجب صلاة الجماعة على النساء ٣٦٦
- المرأة إذا صلت في جماعة هل تثاب على الجماعة أكثر من ٣٦٦
- صلاتها منفردة ؟ ٣٦٨

- هيئة المرأة في الصلاة ٣٧١
- أولاً الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ٣٧١
- جملة أخرى من الآثار ٣٧٣
- مزيد من أقوال أهل العلم ٣٧٦
- حاصل الأمر بالنسبة لهيئة المرأة في الصلاة ٣٧٨
- متى يرفع النساء رؤوسهن من السجود ٣٧٩
- المرأة تصفق إذا رابها شيء في صلاتها ٣٨٠
- حمل الطفل في الصلاة ٣٨٢
- الرجل يحث أهله على قيام الليل ٣٨٣
- وكذلك المرأة تحث زوجها على قيام الليل ٣٨٤
- الجمعة لا تجب على النساء ٣٨٥
- بعض الآثار الواردة في ذلك ٣٨٩
- صلاة الجمعة تجزىء عن المرأة بدلاً من الظهر ٣٨٩
- خروج النساء لصلاة العيد ٣٩٠
- مزيد من أقوال أهل العلم ٣٩٣
- تكبير النساء يوم العيد ٣٩٦
- موعظة النساء يوم العيد بعد الصلاة ٣٩٨
- الرخصة للجوارى في الغناء يوم العيد ٤٠٠
- النساء يصلين الكسوف مع الرجال ٤٠٤
- حث النساء على الاقتصاد في العبادة ٤٠٦
- الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث ٤٠٧
- مرور المرأة أمام المصلى هل يقطع صلاته ٤٠٨
- أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة ٤٠٨
- * أولاً : الأحاديث المرفوعة ٤٠٨
- ١ - حديث أبي ذر رضى الله عنه ٤٠٨

- ٢ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٤٠٨
- ٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنه ٤٠٩
- * ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم فى أن
- مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة ٤١١
- * جملة أقوال أخرى لأهل العلم فى أن مرور المرأة يقطع الصلاة ٤١١
- تنبيهات :
- ١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل يقطع صلاتها ؟ ٤١٤
- ٢ - مرور الجارية التى لم تحض ٤١٤
- ٣ - غرابة من ابن خزيمة رحمه الله ٤١٤
- ٤ - مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى لا يقطع صلاته ٤١٥
- وقوف المرأة بجانب الرجل وهو يصلى لا يقطع صلاته ٤١٥
- أدلة من قال إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ٤١٧
- * أولاً - الأحاديث المرفوعة ٤١٧
- ١ - حديث عائشة رضى الله عنها ٤١٧
- ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنه ٤١٨
- ٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٤١٩
- ٤ - حديث أبى الدرداء رضى الله عنه ٤٢٠
- ٥ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً لا يقطع الصلاة شىء مع بيان الطرق الأخرى لحديث « لا يقطع الصلاة شىء » ٤٢٠
- * ثانياً - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ فى أن الصلاة لا يقطعها شىء ٤٢٣
- * جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصلى لا يقطع صلاته أى لا يبطئها ٤٢٤
- المرأة المزوجة هل تقصر فى بيت أبيها ٤٢٩

أبواب الجنائز

- ٤٣١
- ٤٣٣ الصبر عند الصدمة ●
- ٤٣٤ من صبر الصحابييات رضى الله عنهن ●
- ٤٣٧ قول الله تعالى ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ... ﴾ ●
- ٤٣٩ فضل من مات لها اثنان من الولد فاحتسبت ●
- ٤٤٠ الرجل يواسى ابنته عند المصيبة أو عند استشعارها ●
- ٤٤٢ تحريم النياحة وعقوبة النائحة ●
- ٤٤٥ النياحة تجلب الشيطان ●
- ٤٤٦ البيعة على ترك النياحة ●
- إباحة البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعيول ●
- ٤٤٩ والتسخط ولطم خدٍ أو شق جيب ونحو ذلك ●
- ٤٥٠ الأدلة على إباحة البكاء على الميت ●
- ٤٥٣ أبو بكر يبكى على رسول الله ﷺ ●
- ٤٥٤ ومما يجوز من البكاء أيضاً ●
- ٤٥٦ حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحى وما دار حوله من نقاش ●
- ٤٥٦ حديث عمر رضى الله عنه ●
- ٤٥٧ حديث عائشة رضى الله عنها ●
- ٤٥٨ سياق آخر للحديثين معاً ●
- ٤٦٣ تحريم لطم الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ●

أبواب الغسل

- ٤٦٥ المرأة تغسل زوجها ●
- ٤٧٠ الرجل يغسل امرأته ●
- ٤٧٢ مزيد من أقوال أهل العلم فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ●
- ٤٧٥ هل يغسل الرجل ابنته ؟ ●
- إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه ؟ ●

- ٤٧٦ المرأة إذا ماتت بين رجال فهل يغسلوها ؟
- ٤٧٧ ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي
- والحائض والجنب يجوز لهما أن يغسلا الميت ، وإذا ماتت الحائض
- ٤٧٩ أو الجنب تغسل غسلًا واحداً
- وإذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن
- ٤٨٠ مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة
- ٤٨١ وإذا مات الخنثى المشكل فمن يغسله
- صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم في ذلك وحديث
- ٤٨٢ أم عطية رضی الله عنها في ذلك
- ٤٨٤ قوة حديث أم عطية رضی الله عنها في الباب
- ترتيب أعمال الغسل على ما رود في حديث أم عطية رضی الله
- ٤٨٥ عنها ، مع بعض الإضافات
- حديث أم سليم في صفة غسل المرأة إذا ماتت وهو حديث ضعيف
- ٤٩٨ تفريعات وملحقات
- ٥٠١ السدر الذى يوضع مع الماء وهو السدر المطحون
- ٥٠١ يوضع الميت على مكان حيث لا يتراكم تحته الماء
- ٥٠١ مسح بطن الميت
- ٥٠٣ ملاحظات
- ٥٠٦ وهل يقعد الميت بعد كل غسلة
- ٥٠٧ ويستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل
- ٥٠٧ ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك
- ٥٠٨ وهل يسوك الميت
- ٥٠٩ وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته ؟
- ٥١٠ وقال بعض أهل العلم إن الميت ينشف بعد الغسل
- ٥١٣ ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحديث بجميل الخصال

- ٥١٤ التي ظهرت عليه عند موته أو غسله
- ٥١٥ ● صفة كفن المرأة
- ٥١٨ ● بعض الآثار الواردة في صفة كفن المرأة
- ٥٢١ ● مزيد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة
- ٥٢٤ ● كفن الجارية التي لم تحض
- ٥٢٥ ● مزيد من الأقوال في كفن الجارية
- ٥٢٦ ● وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟
- ٥٢٧ ● ولا يجوز تكفين الميت الذكر في الحرير ويجوز ذلك للأنثى
- ٥٢٩ ● كراهية اتباع النساء الجنائز
- ٥٣٢ ● تنبيه
- ٥٣٣ ● بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك
- ٥٣٥ ● ولا يحمل النساء الجنازة
- ٥٣٦ ● وهل يتخذ للمرأة نعش
- ٥٣٧ ● مسألة فيمن ماتت وفي بطنها جنين يتحرك
- ٥٣٩ ● الإمام يقف وسط المرأة عند الصلاة عليها
- ٥٤١ ● أقوال أهل العلم في الباب
- ٥٤٣ ● اجتماع جنائز الرجال والنساء
- ٥٤٤ ● مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله في ذلك
- ٥٤٦ ● وهل يقال في صلاة الجنازة على المرأة ... وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها
- ٥٤٧ ● صلاة النساء على الجنازة
- ٥٤٩ ● من يدخل قبر المرأة ليدفنها
- ٥٥٢ ● أقوال أهل العلم في الباب
- ٥٥٤ ● وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن

- ويجوز أن تدفن المرأة مع الرجل إن اضطر المسلمون لذلك ٥٥٦
- امرأة من أهل الكتاب حملت من رجل مسلم أين تدفن إذا
- ماتت وهى حامل ٥٥٨
- كراهية اجتماع النساء للتعزية ٥٦٠
- صناعة الطعام لأهل الميت ٥٦١
- أقوال أهل العلم فى صناعة الطعام لأهل الميت ٥٦٤
- زيارة النساء للقبور ٥٦٦
- * أولاً : أدلة المانعين ٥٦٦
- الدليل الأول ٥٦٦
- شاهد الحديث ٥٦٧
- شاهد ثان ٥٦٩
- الدليل الثانى للمانعين ٥٧٠
- * ثانياً : أدلة المجيزين ٥٧١
- الدليل الأول ٥٧١
- الدليل الثانى للمجيزين ٥٧٢
- الدليل الثالث للمجيزين ٥٧٢
- رأى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ٥٧٥
- عائشة رضى الله عنها تزور قبر أخيها ٥٧٦
- الدليل الرابع للمجيزين ٥٧٧
- بعض أقوال أهل العلم فى الباب ٥٧٧
- حاصل القول فى هذا الباب 'والعلم عند الله تعالى ٥٨٠
- تنبيهات ٥٨١
- الخاتمة ٥٨٢
- الفهرس ٥٨٣

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الصفحة

الموضوع

- أبواب الإحداد والعدد ○
- ٥
- ٧ ● تعريف الإحداد
- وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وتحريم إحدادها
- ٩ على غير الزوج فوق ثلاث ليال
- ١٣ ● مزيد من أقوال أهل العلم في وجوب إحداد المرأة على زوجها
- حجة واهية لبعض من قال بعدم وجوب إحداد المرأة على زوجها
- ١٦
- تنبيهات وتفريعات
- ١٨
- الإحداد على قريب لا يجوز فوق ثلاث وهو قبل الثلاث غير واجب
- ١٨ ● الإحداد إنما هو على الزوجة سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بكرة كانت أم ثيباً مسلمة كانت أو كتابية حرة كانت أو أمة
- ١٩
- ما يجب على الحادة اجتنابه وما يرخص لها فيه
- ٢٤
- ٢٤ الأحاديث الواردة في ذلك
- مزيد من الآثار عن السلف في هذا الباب
- ٣٠
- ٣٠ أثر أم عطية رضی الله عنها
- ٣٠ أثر ابن عباس رضی الله عنهما
- ٣٠ أثر ابن عمر رضی الله عنهما
- ٣١ أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله
- ٣٢ أثر عائشة بنت مطيع رحمها الله
- ٣٢ أثر صفية بنت أبي عبيد رحمها الله
- ٣٢ أثر الزهري رضی الله عنه
- ٣٢ ● حاصل الأمر فيما تجتنبه الحادة وما يرخص لها فيه

- الكحل ٣٣
- حاصل الأمر بالنسبة للكحل للحادة ٣٧
- الطيب ٣٨
- حاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للطيب ٤٠
- الخضاب ٤٠
- الثياب المصبوغة والمصفرة والمشقة ٤١
- حاصل الأمر في الثياب التي تجتنبها الحادة ٤٨
- الحلى ٤٨
- النقاب ٥٠
- أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٠
- بعض الآثار الواردة في الباب ٥٢
- ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ٥٢
- ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ٥٥
- حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ٥٨
- الحاصل المتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل ٥٨
- حديث سبيعة الأسلمية رضی الله عنها ٥٩
- بعض الآثار الواردة في الباب ٦٠
- أقوال أهل العلم في هذا الباب ٦١
- الحمل الذى تنقضى به العدة ٦٦
- المرأة التى أسقطت كيف عدتها ٧١
- إذا ارتابت في الحمل ٧٢
- المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب من متى تعتد ٧٢
- مزيد من أقوال أهل العلم في هذا الباب ٧٥
- المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في العدة كيف تعتد؟ ٧٧
- قوله الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ٧٧
- أقوال أهل العلم في الآية ٧٧

- الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في عدتها ماذا تصنع ٨٠
- قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ .. الآية ٨١
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ٨٣
- عدة أم الولد ٨٥
- أقوال أهل العلم في المسألة ٨٦
- أبواب الصدقات ○ ٨٩
- تحريض النساء على الصدقة ٩١
- الصدقة من دوافع العذاب عن المرأة ٩٢
- الرجل يحث أهل بيته على الصدقة ٩٣
- صدقة المرأة على زوجها وولدها ٩٤
- أقوال أهل العلم في الباب ٩٥
- حاصل الأمر في صدقة المرأة على زوجها ١٠٠
- صدقة المرأة على ولدها ١٠١
- أجر نفقة المرأة على قرابتها ١٠٢
- ولا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته ١٠٢
- وإذا استدان المرأة لأمرٍ يخصها ولا يجب على الزوج شيء منه فغرمت ، أو تزوج الرجل امرأةً وكانت مستدينة جاز للزوج أن يدفع صدقته إليها ١٠٣
- هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة ١٠٣
- هل يعطى الرجل صدقته لابنته ١٠٤
- جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بدون إذنه من غير إفساد ١٠٥
- الأحاديث الواردة في إباحتها ذلك ١٠٥
- ذكر أحاديث ظاهرها يخالف ذلك وتوجيهها ١٠٦
- أحاديث ضعيفة وردت في هذا الباب ١٠٩
- بعض الآثار الموقوفة في هذا الباب ١١١

- جملة من أقوال أهل العلم في الباب ١١٣
- حاصل أقوال أهل العلم في الباب واختيار الراجح منها ١١٩
- جواز تصدق المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها ١٢٠
- الأحاديث الواردة في إباحة ذلك وبعض أقوال أهل العلم فيها ١٢٠
- دليل المانعين وبعض توجيهات العلماء له ١٢٤
- أدلة أخرى للمانعين وبيان ضعفها ١٢٥
- مزيد من الآثار في هذا الباب ١٢٥
- حاصل الأمر في هذه المسألة ١٣٤
- زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن زوجته أم تخرجها
هي عن نفسها؟ ١٣٦
- جملة من أقوال أهل العلم في الباب ١٣٨
- حاصل الأمر في زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن امرأته
أو تخرجها هي عن نفسها؟ ١٤١
- **تفريعات** ١٤٢
- هل يخرج الزوج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها؟ ١٤٢
- المرأة الناشز هل يؤدي عنها زكاة الفطر؟ ١٤٢
- وإذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة فطر ١٤٢
- زكاة الحلبي ١٤٣
- حاصل أقوال أهل العلم في زكاة الحلبي ١٤٣
- أدلة أهل العلم القائلين بوجوب زكاة الحلبي ١٤٤
- تعريف الكنز ١٤٥
- حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ١٤٨
- حديث عائشة رضى الله عنها ١٤٩
- حديث أم سلمة رضى الله عنها ١٥١
- حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها ١٥٢

- ١٥٢ حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها
- بعض الآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ في إيجاب
- ١٥٣ زكاة الحلى
- ١٥٣ أثر ابن مسعود رضی الله عنه
- ١٥٥ أثر عمر رضی الله عنه
- ١٥٥ أثر عائشة وابن عمرو رضی الله عنهما
- ١٥٦ بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله في إيجاب زكاة الحلى
- ١٥٦ أثر سعيد بن المسيب رحمه الله
- ١٥٦ أثر سعيد بن جبیر رحمه الله
- ١٥٦ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله
- ١٥٧ أثر عطاء. رحمه الله
- ١٥٧ أثر الزهري رحمه الله
- ١٥٧ أثر عبد الله بن شداد رحمه الله
- ١٥٧ أثر الثوري رحمه الله
- بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في
- ١٥٨ عدم إيجاب زكاة الحلى
- ١٥٨ أثر ابن عمر رضی الله عنهما
- ١٥٨ أثر جابر بن عبد الله رضی الله عنهما
- ١٥٩ أثر عائشة رضی الله عنها
- ١٥٩ أثر أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما
- ١٦٠ تنبيه
- ١٦٢ حاصل الأمر في مسألة زكاة الحلى
- ١٦٢ تنبيهات
- وصدّاق المرأة كسائر الأموال يخرج عليه زكاة وإن لم تكن قبضته فحكمه حكم سائر الديون ، وإن قبضته ثم طلقت قبل الدخول وكان قد حال عليه الحول أخرجت الزكاة نصف عليها

- ونصف على زوجها ١٦٥
- بعض أقوال العلماء في ذلك ١٦٥
- أبواب النفقات ○ ١٦٩
- خدمة المرأة لزوجها هل هي واجبة عليها ؟ أم أن ذلك مستحب لها ١٧١
- أدلة القائلين بالوجوب وتوجيهها ١٧١
- الدليل الأول : حديث أسماء رضى الله عنها ١٧١
- الدليل الثاني : حديث على رضى الله عنه في مجيء فاطمة إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً ١٧٢
- الدليل الثالث : قضاء النبي ﷺ بين على وفاطمة ١٧٣
- الدليل الرابع : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في تزوجه امرأة تقوم على أخواته ١٧٣
- الدليل الخامس : ثناء رسول الله ﷺ على صالح نساء قريش لرعايتهن الأزواج ١٧٤
- الدليل السادس : قول النبي ﷺ « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ١٧٥
- الدليل السابع : قول رسول الله ﷺ « المرأة راعية في بيت زوجها » ١٧٦
- الدليل الثامن : قول النبي ﷺ « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها » ١٧٧
- الدليل التاسع : قول النبي ﷺ في خير النساء « التي تطيعه إذا أمر » ١٧٨
- الدليل العاشر : قول النبي ﷺ « انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك » ١٧٨
- الدليل الحادى عشر : قول الله تعالى ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ ١٧٩

- الدليل الثاني عشر: قول الله عز وجل ﴿الرجال توأمون على النساء..﴾ ١٨٧
- قوله تعالى ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب ؛ حفظ الله ..﴾ ١٩١
- أثر موقوف على عمر رضى الله عنه ١٩٣
- ذكر البيان والدليل على أن ما ذكر من الحث على خدمة المرأة
- لزوجها إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ١٩٤
- جملة من أقوال أهل العلم فى حكم خدمة المرأة لزوجها ١٩٦
- كيف كان الرسول ﷺ فى بيته ٢٠٧
- حاصل الأمر فى مسألة خدمة المرأة لزوجها ٢٠٧
- وجوب إنفاق الزوج على زوجته ٢٠٩
- قال الله تبارك وتعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ..﴾ ٢٠٩
- بعض أقوال أهل العلم فى الباب ٢١١
- مقدار نفقة الزوج على زوجته ٢١٥
- بعض أقوال أهل العلم فى تقدير نفقة الزوج على زوجته ٢١٦
- وفرض الدراهم لا يجب ٢٢٣
- ويجب لها المشط والسدر والدهن ٢٢٥
- ومن متى تُسَلَّم النفقة ؟ ٢٢٥
- توقيت النفقة ٢٢٦
- وجوب كسوة الزوجة على زوجها ٢٢٩
- ويكسو الزوج زوجته الحرير إن شاء ٢٣١
- ويجب لها المسكن ٢٣١
- الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ٢٣١
- الخادم فى البيت ٢٣٣
- أقوال أهل العلم فى مسألة الخادم ، وهل يجب أم لا يجب ؟ ٢٣٤
- إذا شحَّ الرجل على زوجته فلم يُعْطها ما يكفيها وولدها كما
- يفعل بنظرائها ، فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٣٨

- ٢٤٠ فضل النفقة على الزوجة ●
- ٢٤١ قول النبي ﷺ « وفي بضع أحدكم صدقة » ●
- ٢٤٢ إذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فراقه هل يفرق بينهما؟ ●
- أدلة القائلين بالزام المعسر بالفراق إذا عجز عن النفقة وأرادت
٢٤٣ امرأته ذلك ●
- ٢٤٧ دليل القائلين بعدم التفريق بالإعسار ●
- ٢٤٨ جملة أقوال لأهل العلم في الباب ●
- ٢٥٥ النفقة على الوالدين ●
- ٢٥٧ تقديم الأم على الأب في النفقة ●
- ٢٥٩ مزيد من أقوال العلماء في الباب ●
- ٢٦٠ إلى متى ينفق الرجل على أولاده؟ ●
- ٢٦٠ من يُقدم في النفقة؟ الزوجة أو الوالدين أو الأبناء؟ ●
- ٢٦٤ شروط الإنفاق ●
- ٢٦٥ حاصل ما يستدل به في الباب ●
- ٢٦٧ نفقة المطلقة الرجعية وسكنتها ●
- ٢٦٨ المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ●
- ٢٦٨ حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها ●
- ٢٧٠ قول الله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾ ●
- ٢٧٢ بعض الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس ودفعتها ●
- أولاً قول عمر رضی الله عنه (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
٢٧٢ لقول امرأة) ومناقشته ●
- تزييف ما ورد عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
٢٧٢ « لها السكنى والنفقة » وبيان بطلانه ●
- ٢٧٦ ثانياً : الرد على من زعم أن رواية فاطمة مخالفة للقرآن ●
- ٢٧٧ ثالثاً : الرد على الاعتراض بكونها امرأة لا يدرى نسيت أم ذكرت ●
- رابعاً : تعليل إخراج فاطمة بنت قيس من مسكنها لأنها كانت لسنة

- والرد عليه ٢٧٩
- خامساً : مناقشة الرأي القائل بأن : إخراج فاطمة بنت قيس كان
خوفاً عليها ٢٨٠
- مزيد من أقوال العلماء في الباب ٢٨٣
- الإنفاق على الحامل المطلقة ٢٨٥
- أجر المرضعة ٢٨٧
- قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٨٩
- ثانياً : أقوال أهل العلم في قوله تعالى ﴿ مثل ذلك ﴾ ٢٩١
- نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٩١
- وجوب النفقة للزوجة المريضة ٢٩٢
- نفقة المرأة التي أسقطت ٢٩٢
- مسألة ٢٩٢
- مسألة أخرى ٢٩٣
- من متى ينفق الرجل على زوجته ؟ ٢٩٣
- حاصل الأمر في المسألة المتقدمة ٢٩٥
- الناشر هل تجب لها النفقة ؟ ٢٩٥
- ٣٠١ ○ أبواب الهبات ○
- هبة المرأة لزوجها ٣٠٣
- هبة المرأة لزوجها أو الزوج لامراته هل يجوز فيها الرجوع ؟ ٣٠٦
- أدلة القائلين بأن لا رجوع في الهبة وذكر بعضهم ٣٠٨
- عدد من أهل العلم القائلين : بأن الواهب إذا وهب يريد المكافأة
فلم يكافأ فله أن يرجع ٣٠٩
- من أباح للمرأة الرجوع دون الرجل ٣١١
- من عوّل على ظيب نفس المرأة وقوله تعالى ﴿ فإن طين لكم
عن شيء منه نفساً ... ﴾ ٣١٢

- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣١٤
- الحاصل في المسألة ٣١٩
- المرأة تهب يومها لضررتها ٣١٩
- حث المرأة على الإهداء لجارتها وقبول الهدية وإن قلت ٣٢٠
- الاستعارة للعروس عند البناء ٣٢١
- المرأة تهدي للرجل عند أمن الفتنة وكذلك الرجل يهدى للمرأة ٣٢٢
- صلة الأم ولو كانت مشرقة ٣٢٥
- بعض أقوال أهل العلم في الآية ٣٢٥
- لا تهب المرأة نفسها لرجل ٣٢٧
- فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ٣٢٨
- العدل بين الأولاد في الهبة ٣٢٩
- دليل القائلين بوجوب العدل بينهم في ذلك ٣٢٩
- دليل لمن قال إن العدل بين الأولاد في الهبة ليس على الإيجاب ٣٢٩
- وإنما هو على الاستحباب ٣٣٠
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣٣١
- الحاصل فيما تقدم ٣٣٥
- صفة التسوية ٣٣٦
- حاصل الأمر في صفة التسوية ٣٣٨
- ملحقات لها تعلق بهذا الباب ٣٣٩
- أبواب الصيام ○ ٣٤١
- إباحة جماع الرجل أهله في ليالي رمضان وقول الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم .. ﴾ ٣٤٣
- سبب نزول الآية الكريمة ٣٤٣
- إباحة القبلة والمباشرة للصائم والصائمة ٣٤٥
- حديث عائشة رضی الله عنها ٣٤٥

- رواية لحديث عائشة رضی الله عنها وفيها ذكر كونها صائمة ٣٤٦
- حديث حفصة رضی الله عنها ٣٤٧
- حديث أم سلمة رضی الله عنها ٣٤٨
- بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في إباحة القبلة والمباشرة للصائم ٣٤٩
- الرد على من ادعى أن قبلة الصائم خاصة برسول الله ﷺ ٣٥٢
- مستند القائلين بالتفريق بين الشاب والشيخ في القبلة والمباشرة ٣٥٤
- حجة من قال إن القبلة والمباشرة تبطلان الصوم وبيان عدم صحة الاستدلال ٣٥٥
- مزيد من أقوال أهل العلم في تقبيل الرجل امرأته وهو صائم ٣٥٧
- الصائم يقبل الصائمة أو يباشرها فتمذى ويمذى فلا شيء عليه ولا عليها ٣٦٠
- الرجل يقبل المرأة أو يباشرها فتمنى هي أو يُمنى هو هل يلزمها شيء أو يلزمه ؟ ٣٦١
- وإن تساحت امرأتان فأنزلتا فما حكم صومها ؟ ٣٦٦
- الصائمة تكتحل إن شاءت ٣٦٧
- بعض الآثار الواردة عن السلف في مسألة الكحل للصائم ٣٦٨
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣٦٩
- الصائمة تتذوق الطعام وتمضغه لصبها ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها ٣٧٨
- كراهة العلك للصائمة ٣٨١
- هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي صائمة في رمضان ٣٨٣
- وإذا جامع الرجل أهله فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل ٣٨٩
- مسألة المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين ثم تحيض كيف تصنع ؟ ٣٨٩
- الحائض تدع الصوم ٣٩٠
- الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت هل يصح صومها بدون غسل ٣٩١

- امرأة وطؤها زوجها وقت طلوع الفجر ثم تبين لهما أن الفجر قد طلع هل عليهما شيء؟ ٣٩٢
- المرأة تتناول دواءً يقطع الحيضة ... هل يستحب لها ذلك؟ ٣٩٣
- النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه الإفرنجي..... هل يفطرهن الماء؟ ٣٩٣
- وضع الصوم عن الحامل والمرضع ٣٩٣
- الحامل والمرضع كيف تصنع إذا أفطرت؟ ٣٩٤
- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وبيان أنها منسوخة ٣٩٧
- ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الآية ليست منسوخة ٣٩٨
- المرأة تستأذن زوجها لصوم التطوع ٤٠٢
- حق الأهل في الصوم ٤٠٦
- الرخصة في تأخير قضاء رمضان وبيان أنه لا إطعام على من أخر القضاء ٤٠٧
- بعض أقوال أهل العلم في الباب ٤٠٨
- تحذير الصائمة من الاعتياب ٤٠٩
- حث الصائمة على مدارس القرآن ومكارم الأخلاق ٤١١
- ○ أبواب الاعتكاف ○ ٤١٣
- الرجل يوقظ أهله لقيام العشر الأواخر من رمضان ٤١٥
- مشروعية اعتكاف النساء ٤١٥
- المرأة وإذن الزوج للاعتكاف ٤١٦
- الاعتكاف في المساجد ٤٢٠
- منع المعتكف من مباشرة زوجته ٤٢٥
- الحائض ترجل شعر زوجها وهو معتكف ٤٢٨
- اعتكاف المستحاضة ٤٢٩
- الحائض والاعتكاف ٤٣٠

- المرأة تزور زوجها وهو معتكف ٤٣٣
- وخطبة المعتكفة وعقد نكاحها جائز ٤٣٤
- المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت ماذا تصنع ٤٣٥
- أبواب الحج والعمرة ○ ٤٣٧
- وجوب الحج على النساء ٤٣٩
- أفضل جهاد النساء ٤٣٩
- هل تستأذن المرأة زوجها للحج ؟ ٤٤١
- هل تخرج المعتدة للحج ؟ ٤٤٧
- جملة أحاديث في النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ٤٤٩
- ١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٤٤٩
- ٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ٤٥٠
- ٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه ٤٥٠
- ٤ - حديث أبي سعيد رضى الله عنه ٤٥١
- بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب ٤٥٢
- تعريف المحرم ٤٥٢
- ومن صور المحرم ما يلي ٤٥٥
- سفر المرأة للحج بدون محرم هل يجوز ؟ ٤٥٥
- أدلة القائلين بالجواز ٤٥٦
- أدلة من منع المرأة من السفر للحج بدون محرم ٤٥٨
- مزيد من أقوال أهل العلم في اشتراط المحرم ٤٥٩
- الحاصل في الباب ٤٦٥
- تنبيهات وملحقات ٤٦٦
- هل يجب على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج ؟ ٤٦٧
- الرفق بالنساء في السفر ٤٦٨
- الرسول ﷺ يوصي بالنساء في الحج ٤٦٩

- ٤٧٠ حج المرأة عن الرجل ●
- ٤٧١ حج الرجل عن المرأة ●
- ٤٧٢ حج المرأة عن المرأة ●
- ٤٧٣ حج المرأة عن الصبي ●
- ٤٧٣ بعض أقوال أهل العلم في الباب ●
- ٤٧٥ استحباب الاغتسال والطيب للمرأة عند الإحرام ●
- ٤٧٥ بعض أقوال أهل العلم في الباب ●
- ٤٧٨ اغتسال النساء للإحرام ●
- ٤٧٩ ○ أبواب في لباس المرأة المحرمة ○
- ٤٨١ طواف المرأة في الجاهلية عريانة والنهي عن ذلك ●
- ٤٨١ لباس المرأة المحرمة ●
- ٤٨٢ هل تنتقب المحرمة وهل تلبس القفازين؟ ●
- ٤٨٤ وللمحرمة أن تستر وجهها عن الرجال بالإسدال ونحوه ●
- ٤٨٥ بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب ●
- ٤٨٧ وهذا رأى للقاسم بن محمد رحمه الله ●
- ٤٨٧ وللمحرمة أن تلبس الخفين إن شاءت ●
- ٤٨٨ والمحرمة تلبس السراويل إن شاءت ●
- ٤٨٩ والمحرمة تلبس الثياب المعصفرة إن شاءت والثياب الموردة ●
- ٤٩٠ مزيد من أقوال أهل العلم في لباس المرأة المحرمة بصفة عامة ●
- ٤٩٣ المحرمة تلبس الحللي إن شاءت ●
- ٤٩٥ وقد كره بعض أهل العلم للمحرمة لبس الحللي المشهور ●
- ٤٩٥ ولا تستعمل المرأة الطيب بعد إهلالها ●
- ٤٩٥ الكحل للمحرمة هل يباح لها أم تمنع منه؟ ●
- ٤٩٧ وللمحرمة أن تحتضب إن شاءت ●
- ٤٩٩ تلبية النساء وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟ ●

- ٥٠٠ أثر عائشة رضی الله عنها
- ٥٠٠ أقوال أهل العلم في ذلك ●
- ٥٠٢ الحاصل في المسألة ●
- ٥٠٢ تنبيه ●
- ٥٠٣ ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج ؟ ●
- ٥٠٦ تنبيه : وللمستحاضة أن تطوف بالبيت ●
- ٥٠٧ وإذا نوت المرأة التمتع ثم حاضت كيف تصنع ؟ ●
- ٥١٣ ○ أبواب في الطواف ○
- الطواف هل يشترط له وضوء ؟ وتحقيق موسع لحديث ●
- ٥١٥ « الطواف بالبيت صلاة » وبيان ضعفه ●
- ٥٢٧ طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهن ●
- ٥٢٨ وللمرأة أن تطوف بالبيت منتقبة وهي غير محرمة ●
- هل على النساء رمل واشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين ●
- ٥٢٨ بين الصفا والمروة ؟ ●
- ٥٢٩ أثر عائشة رضی الله عنها ●
- ٥٣٠ أثر ابن عمر رضی الله عنهما ●
- ٥٣٠ أثر ابن عباس رضی الله عنهما ●
- ٥٣١ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله ●
- ٥٣١ مزيد من أقوال العلماء في الباب ●
- ٥٣٢ المرأة الجميلة هل يستحب لها تأخير طوافها إلى الليل ●
- مسألة : وإذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت ●
- ٥٣٢ فما العمل ؟ ●
- ٥٣٣ وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ ●
- ٥٣٦ أثر ابن عمر رضی الله عنهما في ذلك ●
- ٥٣٦ أثر عن الحسن وعطاء رحمهما الله ●

- ٥٣٦ أثر عن الحكم وحماد رحمهما الله
- ٥٣٦ بعض الآثار الأخرى عن السلف في ذلك
- وليس للمعتمر أن يجامع أهله إذا طاف بالبيت حتى يسعى بين
الصفاء والمروة
- ٥٣٧
● والمحرمة - حتى وإن حاضت - تذهب إلى عرفات ومزدلفة
ومنى وترمى الجمار وتفعل سائر الأعمال التي يعملها الحاج إلا
أنها إذا حاضت لا تطف بالبيت
- ٥٣٨
● ويحرم على المحرمة الجماع
- وإذا جامع الرجل امرأته في الحج فما العمل؟ وماذا عليهما؟
- ٥٣٨
● أولاً قوله تعالى: ﴿.. فلا رفث﴾
- ٥٣٩
● بعض الآثار الواردة عن السلف في تفسير الآية
- ٥٤٠
● أثر ابن عباس رضی الله عنهما
- ٥٤٠
● أثر ابن عمر رضی الله عنهما .
- ٥٤٠
● أثر عطاء رحمه الله
- ٥٤١
● أثر قتادة رحمه الله
- بعض الآثار في بيان ما على الذي جامع أهله وهو محرم
- ٥٤١
● مزيد من الأقوال في ذلك
- ٥٤٣
● حاصل الأمر بالنسبة لمن جامع وهو محرم
- ٥٥١
● هل على المحرمه شيء إذا قبلها زوجها؟
- ٥٥٢
● وليس هناك دليل يوجب شيئاً على من قبل فأنزله
- ٥٥٣
● هل يتزوج المحرم؟
- ٥٥٣
● الإجابة على مسألة الباب
- ٥٥٦
● هل يجوز أن ترف المحرمة إلى زوجها؟
- ٥٥٧
● وللمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها
- ٥٥٧
● المحرم يحمل زوجته المحرمة إن احتاجت إلى ذلك

● الأحاديث الواردة في تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة إلى

- منى بليل ٥٥٨
- ١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ٥٥٨
- ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٥٥٨
- ٣ - حديث عائشة رضى الله عنها ٥٥٩
- متى ترمى النساء جمرة العقبة ؟ ٥٥٩
- ١ - حديث أسماء رضى الله عنها ٥٥٩
- ٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ٥٦٠
- ٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٥٦١
- بالنسبة للحاصل في مسألة الباب وهي متى يرمى النساء الجمرة ؟ ٥٦٣
- الرجل ينحر عن نسائه ٥٦٤
- ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير ٥٦٥
- قدر كم تأخذ المرأة من شعرها ؟ ٥٦٦
- لا يحل جماع النساء بالتحلل الأصغر ٥٦٧
- الحل من كل شيء بعد طواف الإفاضة ٥٦٨
- إذا لم تطف المرأة الحائض طواف الإفاضة وشق عليها المقام حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع؟ ٥٧٢
- كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الباب ٥٧٦
- لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية أقسام في هذه الأيام ٥٧٧
- الرأي الصحيح في حكم الحائض هو القسم الثامن ٥٧٨
- الرد على القائلين بالتقدير الأول ٥٧٩
- الرد على القائلين بالتقدير الثاني والثالث ٥٨٠
- الرد على القائلين بالتقدير الرابع ٥٨٠
- الرد على القائلين بالتقدير الخامس ٥٨١
- الرد على القائلين بالتقدير السادس ٥٨١

- الرد على القائلين بالتقدير السابع ٥٨٢
- يبطلان التقديرات السبع يتعين الثامن ٥٨٢
- اعتراض على الثامن ٥٨٣
- دفع الاعتراض ٥٨٣
- متابعة دفع الاعتراض السابق للطواف مع الحيض ٥٨٥
- عود إلى الكلام عن طواف الحائض ٥٨٥
- تشبيه الطواف بالصلاة ٥٨٦
- فتوى عطاء في طواف الحائض ورأى ابن القيم ٥٨٧
- يباح للحائض القيام بأعمال كثيرة ، ولماذا ؟ ٥٨٨
- نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في
اشتراط الطهارة ٥٨٩
- فيم افرقت الصلاة والطواف وفيما اجتماعا ٥٨٩
- علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة ٥٨٩
- قياسهم منتقض ومعارض ٥٩٠
- اعتراض ودفعه ٥٩٠
- علة منع الحائض من الطواف ٥٩٢
- خاتمة القول في طواف الحائض ٥٩٢
- كراهية دخول القادم من سفر على أهله بغتة ٥٩٣
- الخاتمة ٥٩٥
- الفهرس ٥٩٧

تم بحمد الله فهرست المجلد الثاني
من جامع أحكام النساء
وكتبه
مصطفى بن العدوى



دار الحرمين للطباعة
٧٢ بن مصر والسودان - حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥

﴿ الفَهْرَسْت ﴾

الموضوع	الصفحة
● المقدمة	٥
● تعريف النكاح في الشرع	٧
● الترغيب في النكاح وطلب الذرية	٧
● جملة آيات من كتاب الله - عز وجل - في هذا الباب	٧
● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾	٩
● سبب نزول الآية الكريمة	٩
● جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ تُرغَّب في النكاح وتحث عليه	١٠
● سبب إكثار النبي ﷺ من النساء	١٥
● بعض الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في الحث على النكاح	١٨
● أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -	١٨
● أثر ابن مسعود - رضي الله عنه -	١٨
● تحريم الخصاص	١٩
● هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح ؟	٢٠
● فتنه النساء	٢٠
● بعض أقوال أهل العلم في حكم النكاح وبيان استحبابه	٢١
● الحاصل في حكم النكاح وبيان استحبابه	٢٨
● ولا يجب على النساء أن يتزوجن	٣٠
● استعفاف من لم يجد النكاح	٣١
● النكاح المذموم في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ومن كانت	
هجرته لدنيا ... »	٣٢

- المحرمات وبيان الأنكحة المحرمة والفاسدة ٣٣
- أولاً : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ﴾ ٣٣
- سبب نزول الآية الكريمة ٣٣
- بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة ٣٤
- قوله تعالى : ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ ٣٦
- قوله تعالى : ﴿ إنه كان فاحشة ومقنناً وساء سبيلاً ﴾ ٣٦
- عقوبة من نكح امرأة أبيه ٣٧
- المحرمات من النسب ٣٨
- تحريم بنت الزنا على أبيها ٤٣
- المحرمات من الرضاع وهن سبع ٤٧
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٤٩
- لبن الفحل ٥١
- مستند ضعيف لمن قال : إن لبن الفحل لا يُحرّم ٥٣
- بعض أقوال أهل العلم في مسألة لبن الفحل ٥٧
- عدد الرضعات المحرمات ٥٧
- دليل القائلين بأن الرضعة الواحدة تُحرّم وبعض أقوالهم في ذلك ٥٩
- أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - ٥٩
- أثر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم - ٥٩
- أثر طاووس - رحمه الله - ٦٠
- أثر ابن شهاب الزهري - رحمه الله - ٦٠
- قول مالك - رحمه الله - ٦٠
- دليل من قال إن الذي يحرم ثلاث رضعات ٦١
- دليل من قال إن الذي يحرم خمس رضعات فما زاد ٦٢
- بعض أقوال أهل العلم في هذا ٦٣

- مستند القائلين بأن الذي يحرم إنما هو عشر رضعات ٦٤
- أثر أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ٦٤
- أثر أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - ٦٥
- أثر لطاؤوس - رحمه الله - قد يُجاب به على ما سبق ٦٥
- ذكر لفظة شاذة في قصة سهلة مع سالم احتج بها من يقول إن الذي
يُحرم إنما هو عشر رضعات ٦٥
- الحاصل في الباب ٦٨
- زمن الرضاعة ٦٨
- قول الله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين ..﴾ ٦٩
- بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ٧٢
- أثر ابن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهما - ٧٢
- أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ٧٣
- أثر الحبر الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ٧٣
- أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ٧٤
- أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله - ٧٤
- أثر علقمة - رحمه الله - ٧٤
- أثر الشعبي - رحمه الله - ٧٥
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٧٥
- دليل القائلين بأن رضاع الكبير يُحرم ٧٧
- اعتراض أزواج النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنهن - ٧٨
- توجيه الإمام الشافعي - رحمه الله - لحديث عائشة - رضي الله
عنها - ٧٩
- صفة الرضاع المحرم ٨٠
- قول ابن حزم - رحمه الله - ٨١

- ملحقات بأبواب الرضاع ٨٣
- ١ - الشك في عدد الرضعات ٨٣
- ٢ - لبن البهيمة لا يحرم ٨٣
- ٣ - إذا نزل للبكر لبن ٨٣
- مسألة ٨٤
- مسألة أخرى ٨٤
- مسألة ثالثة ٨٥
- المحرمات بالمصاهرة ٨٥
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ٨٧
- أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - ٨٨
- أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ٨٨
- أثر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ٨٩
- أثر علي - رضي الله عنه - ٨٩
- أثر زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ٨٩
- جملة آثار أخرى عن السلف - رحمهم الله - ٩٠
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٩١
- الحاصل في الباب ٩٣
- قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم .. ﴾ ٩٣
- أثر علي - رضي الله عنه - وفيه بيان أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت
في الحجر ٩٥
- أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وفيه تفسير الدخول بالجماع ٩٥
- أثر طاووس - رحمه الله - ٩٦
- أثر عطاء - رحمه الله - ٩٦
- مزيد من الأقوال في ذلك ٩٦
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ ١٠٠
- تحريم الجمع بين الأختين ١٠٢

- أقوال أهل العلم في الباب ١٠٣
- والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضًا ١٠٥
- من أسلم وتحتة أختان ١٠٧
- أقوال أهل العلم في الباب ١٠٩
- قول الله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم ﴾ ١١١
- سبب نزول الآية الكريمة ١١١
- بعض أقوال أهل العلم في الآية ١١٢
- حاصل القول في الآية الكريمة ١١٤
- تحريم نكاح المؤمن مشركة والمؤمنة بمشرك ١١٧
- أقوال أهل العلم في الآيات الكريمة ١١٨
- إباحة نكاح الكتابيات ١٢١
- أثر حذيفة بن اليمان مع عمر - رضي الله عنهما - ١٢٢
- أثر عن أحد الستة أصحاب الشورى - رضي الله عنهم - ١٢٢
- أثر عثمان - رضي الله عنه - ١٢٢
- أثر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ١٢٣
- أثر الحسن البصري - رحمه الله - ١٢٤
- أثر إبراهيم النخعي - رحمه الله - ١٢٤
- هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصارى العرب لا تؤكل ١٢٤
- ذبائحهم ولا تحل نساؤهم وخالفهم آخرون ١٢٤
- أثر علي - رضي الله عنه - ١٢٤
- أثر عبيدة - رحمه الله - ١٢٥
- أثر عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - ١٢٥
- أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ١٢٦
- أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٢٦
- أثر الزهري - رحمه الله - ١٢٧

- أثر الشعبي - رحمه الله - ١٢٧
- أثر عطاء الخراساني - رحمه الله - ١٢٧
- أثر طاووس - رحمه الله - ١٢٧
- أثر إبراهيم النخعي - رحمه الله - ١٢٧
- أثر الحسن البصري - رحمه الله - ١٢٧
- الحاصل في المسألة ١٢٨
- لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ١٢٩
- بعض أقوال أهل العلم في الباب ١٣١
- تحريم نكاح الشغار ١٣٣
- مجمل القول في مسألة نكاح الشغار ١٣٤
- لعن المحلل والمحلل له ١٣٧
- أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ١٣٩
- أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ١٤٠
- مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم ١٤٠
- مسألة : ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح ١٤٤
- قول لابن القيم - رحمه الله - في ذم المحلل والمحلل له وتنفيذه الشديد
عن ذلك ١٤٥
- الحاصل في هذا الباب ١٤٩
- رجل تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها ما حكم نكاحه ١٥٠
- حكم نكاح المحرم ١٥٠
- سياق آخر لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٥٢
- حديث عائشة - رضي الله عنها - ١٥٣
- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ١٥٣
- حديث سليمان بن يسار - رحمه الله - ١٥٤
- أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٥٤

- ١٥٥ أثر أنس بن مالك - رضي الله عنه -
- ١٥٥ ● أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -
- ١٥٥ ● أثر زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
- ١٥٦ ● أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
- ١٥٦ ● أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
- ١٥٦ ● أثر ابن مسعود - رضي الله عنه -
- ١٥٧ ● أثر عطاء - رحمه الله -
- ١٥٧ ● أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله -
- ١٥٨ ● مزيد من أقوال أهل العلم والفقهاء - رحمهم الله تعالى -
- ١٦٦ ● الحاصل في هذا الباب
- ١٦٧ ● قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾
- ١٦٧ ● سبب نزول الآية الكريمة
- ١٦٨ ● أقوال أهل العلم فيها
- ١٦٩ ● نكاح المتعة
- ١٦٩ ● تعريف نكاح المتعة
- ١٧١ ● تحريم نكاح المتعة
- ● نظرة عامة إلى الإشكالات التي قد ترد في مسألة تحريم نكاح المتعة
- ١٧١ ● ودفع هذه الإشكالات على وجه السرعة
- ● جملة من الأحاديث والآثار التي وردت في نكاح المتعة إباحة وحظرًا
- ١٧٤ ● وأجوبة العلماء عليها
- ١٧٤ ● حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأجوبة العلماء عليه
- ● حديث علي - رضي الله عنه - في تحريم نكاح المتعة وبعض أقوال
- ١٧٧ ● العلماء في شرحه
- ١٧٩ ● تنبيه بشأن حديث علي - رضي الله عنه -
- ١٨٠ ● حديث سيرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - في تحريم نكاح المتعة

- ١٨٠ مجمل القول على حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -
- ذكر رواية حديث سبرة - رضي الله عنه - التي فيها أن تحريم نكاح المتعة كان عام الفتح ١٨٢
- ١٨٤ ذكر الرواية التي تفيد أن النهي عن متعة النساء كان في حجة الوداع
- ١٨٥ سياق آخر فيه شذوذ لحديث سبرة بن معبد - رضي الله عنه -
- ١٨٦ حاصل الأمر في حديث سبرة - رضي الله عنه -
- حديث جابر وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - وبعض أقوال العلماء عليهما ١٨٩
- بعض أجوبة أهل العلم على حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ١٩١
- ذكر الرواية التي فيها أن تحريم نكاح المتعة كان في غزوة تبوك وبيان ضعفها ١٩٣
- ذكر الرواية التي فيها أن تحريم نكاح المتعة كان في عمرة القضاء وبيان ما فيها من مقال ١٩٤
- جملة آثار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تجويزه نكاح المتعة وبعض أجوبة العلماء عليها ١٩٥
- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من رجوعه عن إباحتها نكاح المتعة وبيان ضعفه ١٩٨
- مزيد من الآثار في نكاح المتعة ١٩٩
- أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ١٩٩
- أثر سعيد بن جبير - رحمه الله - ١٩٩
- أثر القاسم بن محمد - رحمه الله - ٢٠٠
- أثر عروة بن الزبير - رحمهما الله - ٢٠٠
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾ ٢٠٠

- ٢٠٣ مزيد من أقوال أهل العلم في نكاح المتعة
- ٢٠٤ ملحقات لها تعلق بنكاح المتعة
- ٢٠٥ من تزوّج وفي نيته الطلاق
- ٢٠٦ الخيار في النكاح
- ٢٠٧ أبواب الخطبة
- ٢٠٧ الحث على نكاح الأَبكار
- ٢٠٩ نكاح الثيبات
- ٢١٠ الحاصل في مسألة الأفضلية هل هي في زواج البكر أم الثيب
- ٢١١ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها
- ٢١٢ الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح
- ٢١٤ أي النساء خير؟ ومن ينكح الرجل؟
- ٢١٦ الاستخارة في النكاح وغيره
- ٢٢٢ التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها
- ٢٢٢ أقوال بعض العلماء في الآية الكريمة
- ٢٢٧ بعض صور التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في العدة
- ٢٢٩ التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة
- ٢٢٩ إذا تزوّج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟
- ٢٣٠ أثر عمر - رضي الله عنه -
- ٢٣١ شواهد لأثر عمر - رضي الله عنه -
- ٢٣٢ أثر علي - رضي الله عنه -
- ٢٣٣ نهي الرجل عن الخطبة على خطبة أخيه
- ٢٣٤ بعض أقوال العلماء في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٢٣٦ الحاصل في مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه
- وإذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرأها ولم تُبِد له موافقةً ولم تُصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها؟
- ٢٣٧

- إذا عرّضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة ولم تُصرح ، هل تكون الخطبة
٢٤٠ قد تمت ؟
- وإذا كان الخاطب كافراً هل يخطب الشخص على خطبته ؟ ٢٤١
- وإذا كان الخاطب فاسقاً هل يُخطب على خطبته ؟ ٢٤٢
- لفتة ٢٤٣
- مزيد من احتراز السلف - رحمهم الله - من الخطبة على خطبة إخوانهم ٢٤٤
- نظر الرجل إلى من يريد التزوج بها ٢٤٤
- بعض أقوال أهل العلم في النظر إلى المخطوبة وما يباح منه وما يحظر ٢٤٨
- حاصل الأمر في مسألة النظر إلى المخطوبة ٢٥٢
- أثرُ قاله ابن عمر لما ذهب للتوسط في خطبة ٢٥٤
- الشفاعة في النكاح ٢٥٤
- أبواب الكفاءة في النكاح ٢٥٥
- تعريف الكفاءة ٢٥٧
- اعتبار الكفاءة في الدين ٢٥٨
- بعض الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة في الدين ٢٥٩
- بعض أقوال أهل العلم في شرح هذا الحديث ٢٥٩
- الحاصل في هذا الحديث ٢٦٢
- حديث « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ... » ٢٦٣
- بعض أقوال أهل العلم في الكفاءة بصفة عامة ٢٦٥
- ومن العلماء من كره تزويج ولد الزنا ٢٦٦
- ويكره تزويج المبتدع كراهية شديدة ٢٦٦
- هل تعتبر الكفاءة في النسب ٢٦٨
- أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب ٢٦٩
- بعض الأقوال في اعتبار الكفاءة في النسب ٢٧٠
- أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب ٢٧١

- أقوال بعض العلماء في إسقاط اعتبار الكفاءة في النسب ٢٧٣
- فضيلة القرشيات ونكاحهن ٢٧٥
- أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال ٢٧٦
- بعض الأقوال في اعتبار اليسار ٢٧٧
- إسقاط اعتبار الكفاءة في المال ٢٧٨
- إسقاط اعتبار الكفاءة في الصنعة ٢٧٩
- تخيير الأمة بعد العتق إن كان زوجها عبداً ٢٨١
- بعض أقوال العلماء في اعتبار الحرية ٢٨٢
- إشارة إلى أنواع أخرى من الكفاءة ٢٨٣
- أقوال بعض العلماء في اعتبار السلامة من العيوب ٢٨٣
- والكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح في قول أكثر أهل العلم .. ٢٨٤
- والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة عند من اعتبرها ٢٨٧
- ملخص صفات الزوج الذي تختاره المرأة ٢٨٨
- المستحب في الزوجة التي يختارها الرجل ٢٨٩
- أبواب الصداق ٢٩١
- أولاً : وجوب الصداق ٢٩٣
- مسألة : ويستحب تعجيل تسليم المهر ويجوز تأخيره عند التعذر ... ٢٩٤
- مسألة : ولا حد لأكثر المهر ولا لأقله ٢٩٥
- من تزوج على نواة من ذهب ٢٩٦
- صداق أم حبيبة - رضي الله عنها - ٢٩٧
- صداق رسول الله ﷺ لبعض نسائه ٢٩٨
- بعض المهور على عهد النبي ﷺ ٢٩٨
- ذم من كلّف نفسه ما لا يطيق من صداق ٢٩٩
- إنكار النبي ﷺ على بعض من غالى في المهور ٢٩٩
- احتجاج امرأة على عمر - رضي الله عنه - بقول الله تعالى :

- ٣٠٠ ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾
- الرجل يدخل بامرأته وقد فرض لها صداقًا ولا يجامعها ثم يطلقها فكم
- ٣٠٢ تستحق من الصداق
- أثر عمر - رضي الله عنه - الوارد في ذلك
- ٣٠٣ تزويج المُعَسَّر بما معه من القرآن
- من أجاز إسلام الرجل مهرًا
- ٣٠٥ من جعل العتق صداقًا
- من تزوّج ولم يفرض صداقًا حتى مات
- ٣٠٦ عون الله للناكح
- الذي بيده عقدة النكاح
- ٣٠٨ مسألة : والزوجة أحق بصداقها
- بعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل من الصداق
- ٣١٠ أبواب العقد
- الولاية في النكاح
- ٣١٥ أولًا : أدلة من قال باشتراط الولي في النكاح
- ثانيًا : أسانيد بعض ما ذكر مع أدلة آخر
- ٣١٧ طرق حديث لا نكاح إلا بولي
- حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -
- ٣١٧ حديث عائشة - رضي الله عنها -
- تحرير المقال في لفظة « وشاهدي عدل » في حديث « لا نكاح إلا
- ٣٢٢ بولي »
- سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾
- ٣٢٥ دليل آخر لاشتراط الولاية في النكاح
- ثالثًا : بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في لزوم الولي للنكاح
- ٣٢٧ أثر عمر - رضي الله عنه -

- أثر علي - رضي الله عنه - ٣٢٧
- أثر ابن عباس - رضي الله عنه - ٣٢٨
- أثر أبي هريرة - رضي الله عنه - ٣٢٨
- أثر ابن المسيّب والحسن البصري - رحمهما الله - ٣٢٨
- أثر ابن سيرين - رحمه الله - ٣٢٩
- أثر جابر بن زيد - رحمه الله - ٣٢٩
- أثر الزهري - رحمه الله - ٣٢٩
- رابعًا : بعض حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي ودفع هذه الحجج ٣٣٠
- خامسًا : مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣٣٢
- سادسًا : الحاصل في مسألة الولاية في النكاح ٣٣٦
- من هو الولي ٣٣٧
- بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي ٣٣٧
- لا تزوّج المرأة نفسها ولا تزوّج غيرها ٣٣٨
- لا يكن الكافر وليًا في النكاح ٣٣٩
- المرأة يزوجه وليان ٣٤٠
- الشهود في عقد النكاح ٣٤١
- استئذان البكر واستعمار الثيب ٣٤٥
- رد نكاح المكرهه ٣٤٧
- بعض أقوال أهل العلم في استئذان البكر واستعمار الثيب ونكاح المكرهه ٣٤٨
- حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي ٣٥١
- إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن في التزويج ٣٥٤
- تزويج اليتيمة ٣٥٤
- استعمار اليتيمة ٣٥٥
- تزويج الصغيرة ٣٥٦
- هل يُلاحظ عُمر المرأة وعُمر الرجل عند التزويج ٣٥٧

- خطبة النكاح ٣٥٨
- الشروط في النكاح ٣٦١
- الوفاء بشروط النكاح ٣٦٢
- الثناء على من أوفى بشرطه ٣٦٣
- أثر عمر - رضي الله عنه - فيمن تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها ٣٦٣
- من الشروط التي لا تحل ٣٦٤
- بعض أقوال أهل العلم في الباب ٣٦٥
- هل يُشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت ؟ ٣٧١
- ألفاظ التزويج ٣٧٢
- أبواب الزفاف وملحقاته ٣٧٥
- الاستعارة للعروس عند البناء ٣٧٧
- الضرب بالدف في النكاح ٣٧٧
- هل يجهز الرجل ابنته بشيء ٣٨٠
- وقت زفاف الصغيرة ٣٨٠
- هل يمس المتزوج زعفرانًا ٣٨١
- ما جاء في نثار الأفراس ٣٨٢
- ما يدعى به للمتزوج ٣٨٢
- الدعاء للعروس ٣٨٣
- ما يقوله الرجل عند دخوله على زوجته ٣٨٣
- البناء في السفر ٣٨٤
- البناء بالنهار ٣٨٤
- النسوة يهدين المرأة إلى زوجها ٣٨٥
- الهدية للعروس ٣٨٥
- ذهاب النساء والصبيان للعرس ٣٨٦

- قول الله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ٣٨٦
- وليمة الزواج ٣٨٧
- حكم مسألة إجابة الدعوة ٣٩١
- تنبيه : ٣٩١
- من جاء إلى الوليمة من غير دعوة ٣٩٢
- جواز خدمة العروس للرجال في العرس ٣٩٢
- أبواب الجماع وشؤونها ٣٩٣
- المرأة تستعير الثياب وغيرها للتزين لزوجها ٣٩٥
- ما يقال عند الجماع ٣٩٥
- نذب مَنْ رأى امرأة فأعجبته إلى أن يأتي أهله ٣٩٦
- تحريم هجران المرأة لفراس زوجها ٣٩٦
- كراهية العزل ٣٩٧
- تحريم وصف الزوجة امرأة لزوجها ٤٠٠
- تحريم وطء الحُبلى من غير الوطء ٤٠١
- جواز الغيلة ٤٠٢
- الحث على الجماع ٤٠٣
- قول النبي ﷺ : « وفي بُضع أحدكم صدقة » ٤٠٣
- قول الرجل لصاحبه هل أعرستم ٤٠٤
- هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها ٤٠٥
- قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا ٤١٠
- النساء في المحيض ﴿ ٤١٠
- أبواب في عشرة النساء ٤١١
- قول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ٤١٣
- قوامه الرجل على المرأة ٤١٣
- قول الله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ ٤١٦

- قول الله تعالى : ﴿ فَإِنِ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ٤١٩
- فضل المرأة الصالحة ٤١٩
- الوصاة بالنساء ٤٢٠
- قول النبي ﷺ : « الشؤم في ثلاثة » ٤٢٢
- الرسول ﷺ في أهل بيته ٤٢٣
- المرأة راعية في بيت زوجها ٤٢٤
- الرجل يوصي ابنته بحسن صحبة زوجها ٤٢٥
- أي النساء خير ٤٢٨
- الرجل يحث أهله على الخير ٤٢٨
- صوم المرأة التطوع بإذن زوجها ٤٢٩
- لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه ٤٢٩
- تحذير النساء من كفران العشير ٤٢٩
- تحريم خلوة الرجل بامرأةٍ لا تحل له والتحذير من الدخول على
النساء ٤٣١
- دخول المحارم من الرضاع على النساء ٤٣٢
- الخنث المميز لا يدخل على النساء ٤٣٣
- إثم من أفسد امرأة على زوجها ٤٣٤
- أعمال البيت هل هي واجبة على المرأة ٤٣٥
- ما يجوز من هجر المرأة زوجها ٤٣٥ م
- عظم حق الزوج على امرأته ٤٣٥
- لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٤٣٦
- خروج النساء لحوائجهن ٤٣٦
- المرأة تستأذن زوجها للخروج إلى المسجد ٤٣٧
- لا يخون الرجل امرأته ٤٣٧
- الحث على الود والتراحم بين الزوجين ٤٣٨

- أبحاث ومسائل في فقه تعدد الزوجات ٤٣٩
- هل يُستحب تعدد الزوجات ؟ ٤٤١
 - من أشرط الساعة كثرة النساء ٤٤٢
 - قول سديد للشنقيطي - رحمه الله - في تعدد الزوجات ٤٤٣
 - كلام نفيس للشيخ أحمد شاکر في تعدد الزوجات ٤٤٦
 - مزيد من أقوال أهل العلم في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء .. ﴾ ٤٥٤
 - أقوال أهل العلم في الآية ٤٥٤
 - تنبيه : ابن القيم يرد ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ من عشرة وجوه ٤٦٠
 - تنبيه آخر بشأن حديث غيلان بن جرير الثقفي ٤٦٢
 - تعدد الزوجات في الجنة ٤٦٢
 - فائدة : هل الأليق أن يقال امرأة فلان أو زوجة فلان أو زوج فلان ؟ ٤٦٣
 - لا تباغض ولا اختلاف بين نساء المؤمن في الجنة ٤٦٥
 - ما يحرم الجمع بينه من النساء ٤٦٦
 - تحريم الجمع بين الأختين ٤٦٦
 - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٤٦٧
 - حكم من تزوج خامسة وعنده أربع ٤٦٧
 - جواز تفاوت مهور الزوجات ٤٦٨
 - جواز الوليمة على بعض الأزواج أكثر من بعض ٤٦٩
 - لكل زوجة بيت وهل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في بيت واحد ٤٦٩
 - أقوال أهل العلم في المسألة ٤٧٢
 - من أخلاق النبي ﷺ وأخلاق نسائه عند البناء بزوجة جديدة ٤٧٣
 - قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٧٤

- حكم المسألة ٤٧٦
- تنبيهات ٤٧٩
- إن زفت امرأتان في ليلة ٤٨١
- وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ٤٨١
- أقوال أهل العلم في المسألة ٤٨٤
- فصل : ويقسم للحائض ٤٨٧
- ويقسم لكل امرأة يوماً وليلة ٤٨٨
- ولا يخرج من بيت امرأة من نسائه في الليل إلى بيت غيرها إلا
لحاجة ٤٨٨
- بعض أقوال أهل العلم ٤٩٠
- ويستحب أن يدور الرجل على نسائه في بيوتهن ، وله أن يستدعيهن
إلى بيته ٤٩١
- بعض أقوال أهل العلم في ذلك ٤٩١
- ولا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بإذن صاحبة النوبة ورضاها
بذلك ٤٩٢
- طواف الرجل على نسائه بغسل واحد ٤٩٤
- إستحباب الوضوء بين كل جماع ٤٩٥
- قسم الابتداء هل يجب ؟ ٤٩٦
- إذا تزوج أمة وحرّة كيف يقسم ؟ ٤٩٨
- المسلمة والكتايبه سواء في القسم ٥٠١
- ولا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه ٥٠١
- إذا كان للرجل امرأتان في بلدين ٥٠٢
- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها ٥٠٢
- إذا سافرت المرأة بإذن زوجها ٥٠٢
- حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك ٥٠٣

- قول الله عز وجل : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .. ﴾ ٥٠٥
- أقوال أهل العلم في الآية ٥٠٥
- حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض ، وهل تجب التسوية في
الجماع ٥٠٨
- حكم المسألة ٥١٠
- تنبيهان ٥١٣
- قول الله عز وجل : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو
إعراضًا .. ﴾ ٥١٥
- أقوال أهل العلم في الآية ٥١٥
- هبة المرأة يومها لضررتها ٥١٧
- هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة ٥١٩
- أقوال أهل العلم في المسألة ٥٢٢
- حاصل القول في المسألة ٥٢٣
- صور من عدل السلف - رحمهم الله - بين الأزواج ٥٢٤
- القرعة بين النساء عند إرادة السفر ٥٢٥
- أقوال بعض أهل العلم في المسألة ٥٢٦
- بعض ما يكون بين الضرائر ٥٢٩
- الغيرة ٥٢٩
- كراهية تشيع المرأة على ضررتها بما لم تُعْطَ ٥٣١
- ما يجوز من افتخار المرأة على ضررتها ٥٣٢
- شبهات حول تعدد الزوجات ٥٣٣
- أبواب متفرقة في النكاح ٥٤١
- ضروب النكاح في الجاهلية ٥٤٣
- جواز التزوج قبل الحج والجهاد ٥٤٤

- بعض ما جاء في الإمام ٥٤٤
- حكم الاستمراء ٥٤٦
- زواج النبي ﷺ ببعض نسائه ٥٤٧
- زواج النبي ﷺ بأُم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - ٥٤٧
- زواج النبي ﷺ بأُم المؤمنين سودة وعائشة - رضي الله عنهما - ٥٤٨
- زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ٥٥٠
- زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - ٥٥١
- زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - ٥٥٢
- زواج النبي ﷺ بأُم المؤمنين زينب - رضي الله عنها - ٥٥٢
- زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين - جويرية - رضي الله عنها - ٥٥٣
- زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - ٥٥٤
- الخاتمة ٥٥٦
- الفهرس ٥٥٧

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي



تم صف الكتاب ومراجعته في دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع

٧٢ ش مصر والسودان - القاهرة - ت وفاكس: ٤٨٢٠٣٩٢ ، ٢٩٧٩٧٣٥

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الصفحة	الموضوع
٥	● المقدمة

○ أبواب الطلاق ○

٩	● تعريف الطلاق اللغوي والشرعي
٩	● إباحة الطلاق
	● هل يكره الطلاق لغير حاجة وأحكام الطلاق على وجه الإجمال (وحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق)
١٣	● بعض أقوال أهل العلم في المسألة
١٧	● الحاصل في المسألة
١٨	● قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق: ١]
١٩	● مزيد من الآثار في ذلك
٢١	● أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢١	● أثر ابن عباس رضي الله عنهما
٢٢	● أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

- أثر طاووس رحمه الله ٢٣
- أثر محمد بن سيرين رحمه الله ٢٣
- أثر قتادة رحمه الله ٢٣
- حاصل القول في تعريف طلاق السنة وطلاق البدعة ٢٤
- حاصل تعريف طلاق السنة ٢٤
- أثر لابن عباس رضي الله عنهما ٢٤
- أثر لعلي رضي الله عنه في الحث على لزوم السنة عند إرادة الطلاق ٢٨
- قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ٢٨
- من أراد أن يطلق متى يُطلق؟ ٢٩
- تحرير القول حديثًا في المكث إلى الطهر ثم الحيض ثم الطهر (أي: في أن المطلقة في الحيض تمكث حتى تطهر مرتين) ٣٠
- وإذا طلقها وهي حائض ثم راجعها وكان يُريد طلاقها فهل ينتظر إلى أن تطهر ثم يطلق؟ أو أنه ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؟ ٣١
- هل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض أم ينتظر اغتسالها؟ ٣٢
- وإذا تركت الحائض ولم يراجعها زوجها حتى انقضت عدتها فماذا تصنع؟ ٣٣
- والتي طلقت في طهرٍ جُمِعت فيه هل يؤمر بمراجعتها؟ ٣٣

- ثانيًا : المرأة النفساء ٣٤
- ثالثًا : غير المدخول بها ٣٤
- رابعًا : إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها ٣٥
- خامسًا : طلاق الحامل التي تبين حملها ٣٥
- من طلق امرأته وهي حائض تحسب عليه طلقة ٣٦
- أولًا : عدة طرق وجملته روايات لحادثة تطليق ابن عمر زوجته
وهي حائض وأدلة من قال باحتساب التطليقة ٣٦
- ثانيًا : دليل من قال : إن التطليقة في الحيض لا تحسب ٤٢
- زيادة (ولم يرها شيئًا) وهي زيادة شاذة ٤٢
- أقوال بعض أهل العلم في هذه الزيادة ٤٥
- ذكر أثر غلط فيه ابن حزم وابن القيم رحمهما الله ، وفهماه
على غير وجهه واحتجا به على عدم وقوع الطلاق في الحيض ٤٧
- ذكر أثرين نصب بسببهما ابن حزم وابن القيم خلافاً بين
السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما ٤٨
- ثالثًا : أقوال بعض أهل العلم في المسألة ٤٩
- رابعًا : الحاصل في المسألة ٥٢
- طلاق الغائب ٥٤
- بعض الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ٥٥
- الحاصل في المسألة ٥٧

- الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته هل يطلقها؟ ٥٧
- الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٥٩
- الثلاث تطليقات المجموعة هل تقع واحدة أو ثلاثًا؟ ٦٤
- أولاً: دليل القائلين بأنها لا تقع إلا طلقة واحدة ٦٤
- ثانيًا: من أدلة القائلين بأنها تقع ثلاثًا ٦٥
- ثالثًا: أقوال أهل العلم في المسألة ٦٨
- تنبيهات ٧٠
- التخيير لا يُعد طلاقًا ٧٢
- من جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها هل يقع الطلاق؟ ٧٣
- من قال لامرأته: أنت عليّ حرام لا تُعد طلقة ٧٧
- لا طلاق قبل النكاح ٧٩
- من طلّق في نفسه لا يقع طلاقه ٨٠
- قول الرجل لامرأته: يا أختي لا يوقع ظهارًا ولا طلاقًا ٨١
- لا طلاق لمجنون ٨٢
- مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ٨٣
- أثر علي رضي الله عنه ٨٣
- أثر الحسن رحمه الله ٨٤
- أثر الشعبي رحمه الله ٨٤
- أثر الزهري وقتادة رحمهما الله ٨٤

- الحاصل في المسألة ٨٥
- وهل يطلق عن المجنون وليه؟ ٨٦
- وهل يصح طلاق السكران؟ ٨٦
- من أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ٨٨
- مزيد من الآثار وأقوال العلماء القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ٩٠
- حجج القائلين بأن طلاق السكران يقع ٩٢
- طائفة من الآثار وأقوال أهل العلم القائلين بوقوع طلاق السكران ٩٤
- الحاصل في المسألة ٩٨
- حدُّ الشُّكرِ ٩٨
- طلاق الصبي ٩٩
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ١٠١
- طلاق المريض ١٠٣
- الحاصل مما سبق ١٠٧
- طلاق المشرك ١٠٨
- طلاق السفية ١١٣
- وطلاق المكره لا يقع ١١٤
- قول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ،
وما استكروها عليه » ١١٤
- قول النبي ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » ١١٥

- أثر ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ١١٦
- أثر عطاء رحمه الله ١١٧
- أثر طاووس رحمه الله ١١٨
- أثر أبي الشعثاء رحمه الله ١١٨
- أثر الشعبي رحمه الله ١١٨
- أثر الحسن رحمه الله ١١٩
- الحاصل مما سبق ١٢٣
- طلاق الغضبان ١٢٣
- الظاهر لي في المسألة ١٢٦
- طلاق الهازل ١٢٦
- الحديث الوارد في الباب ١٢٦
- حكم المسألة وبعض أقوال العلماء ١٢٧
- الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ١٢٩
- الحاصل في الباب ١٤٧
- الاستثناء في الطلاق ١٤٨
- الطلاق إلى أجل ١٤٩

○ أبواب الخلع ○

- الخلع لغة ١٥٣

- ضابطه شرعاً ١٥٣
- الأدلة على مشروعية الخلع ١٥٤
- الأحاديث الواردة في الخلع ١٥٥
- هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟ ١٥٧
- بعض الآثار في الباب ١٥٨
- هل الخلع فسخ أم طلاق؟ ١٦٠
- أثر ابن عباس رضي الله عنهما ١٦٢
- أثر عكرمة رحمه الله ١٦٣
- أثر طاووس رحمه الله ١٦٣
- أثر عطاء رحمه الله ١٦٣
- هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ
الطلاق ونيته؟ ١٦٨
- كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها بدون سبب ١٧٢
- عدة المختلعة ١٧٤
- الزوجان يقع بينهما الشقاق ، وقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء : ٣٥] ١٧٦
- ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك ١٧٦
- أقوال أهل العلم في الآية ١٧٩
- تخيير الأمة إذا اعتقت وزوجها عبد ١٨٣

- قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
- المؤمنات مهاجرات .. ﴾ [المتحنة: ١٠] ١٨٤
- سبب نزول الآية الكريمة ١٨٦
- الزوجان يُسلم أحدهما قبل الآخر ١٨٧
- أقوال أهل العلم في المسألة ١٨٨

○ أبواب الإيلاء ○

- الإيلاء ١٩٣
- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ١٩٦
- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
- عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ١٩٦
- الحكم في امرأة المفقود ١٩٨
- أثر عمر رضي الله عنه ١٩٩
- أثر عثمان رضي الله عنه ٢٠٠
- أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ٢٠١
- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله ٢٠١

○ أبواب الظهار ○

- قول الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ

- ٢٠٥ [المجادلة: ١] ﴿ في زوجها ﴾
- ٢١٠ سبب نزول الآية ●

○ أبواب اللعان ○

- ٢١٨ سبب نزول الآيات ●
- ٢٢٠ تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله عز وجل ●
- ٢٢١ التفريق بين المتلاعنين ●
- ٢٢٨ كيف اللعان؟ ●
- ٢٢٩ الإمام يأمر رجلاً يضع يده على في الملعن عند الخامسة ●
- ٢٣١ إلحاق الولد بأمه بعد الملاءنة ●
- ٢٣٢ صدق الملاءنة ●
- ٢٣٣ التعريض بالقذف ليس قذفاً ●
- ٢٣٤ إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى السلطان ●
- ٢٣٤ إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء ●
- ٢٣٥ إذا قالت المرأة المزوجة: هذا الولد ليس من زوجي فما العمل؟ ●
- ٢٣٥ قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ●
- قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً...﴾ [البقرة: ٢٢٩]
- ٢٣٧ قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

- ٢٣٨ [البقرة: ٢٣٠] ﴿زوجًا غيره﴾
- النكاح المراد في قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح
 - ٢٣٨ [البقرة: ٢٣٠] ﴿زوجًا غيره..﴾
 - مسألة الهدم ٢٣٩
 - انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ٢٤٢
 - عدة المطلقة المدخول بها التي تحيض ٢٤٣
 - إذا طلق الرجل زوجته طلاق رجعية فماذا يرى منها في العدة ٢٤٦
 - سبب نزول قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن
 - ٢٤٩ [البقرة: ٢٣١] ﴿أجلهن﴾
 - عدة المطلقة المدخول بها الآيسة من الحيض وعدة اللائي
 - ٢٤٩ لم يحضن
 - لا عدة على المطلقة قبل المسيس ٢٥٠
 - عدة الأمة ٢٥٠
 - النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية ٢٥٢
 - قول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من
 - ٢٥٤ وجدكم﴾ [الطلاق: ٦]
 - لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المتوتة ٢٥٥
 - قول الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على
 - ٢٥٦ [البقرة: ٢٤١] المتقين﴾

- بعض ما متع به النبي ﷺ ٢٥٨
- الإشهاد على الطلاق والرجعة ٢٥٨
- حكم مسألة الباب ٢٥٩
- هل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضًا؟ ٢٦٠
- الرجل يطلق امرأته وينكر أنه طلقها ٢٦٠
- الإذن للمطلقة المبتوتة بالخروج لحاجتها نهارًا ٢٦٢
- إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟ ٢٦٣
- أقوال أهل العلم في المسألة ٢٦٤
- خاتمة أبواب الطلاق ٢٦٦

○ أبواب الأدب ○

- فصل في الاستئذان ٢٦٩
- استئذان الرجل على أمه ٢٦٩
- استئذان الرجل على أخته ٢٦٩
- تسليم الرجل على أهله ٢٧٠
- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] ٢٧٢
- أقوال أهل العلم في الآية ٢٧٤

- ٢٧٦..... مبيت الغلام مع خالته عند زوجها بإذنها
- ٢٧٧..... ما جاء في نظر الفجاءة
- ٢٧٨..... عقوبة من اطلع على أحدٍ بغير إذنه
- ٢٧٩..... متى يجوز الاطلاع على عورة المرأة؟
- ٢٨٠..... جواز النظر إلى المسبيات
- ٢٨١..... نظر المرأة إلى الرجال
- ٢٨٢..... حديث: «أفعمياوان أنتما»
- ٢٨٣..... فقه المسألة
- ٢٨٣..... وجوب ستر العورة
- ٢٨٤..... تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة
- ٢٨٦..... بعض المباح عند زيارة الرجل لابنته وزوجها
- ٢٨٨..... تقبيل الرجل ابنته وتقبيل البنت أباهما
- ٢٨٩..... الإذن في دخول المحارم من الرضاع على ذات المحرم
- ٢٩٠..... تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٢٩٣..... دخول الرجلين أو الثلاثة على المرأة
- ٢٩٤..... ما اختص به النبي ﷺ من ذلك
- هل يقف رجل مع امرأة في طريق به مارة ليقضي لها أمرًا
- من أمرها؟
- ٢٩٨..... الرجل يدفع الشبهة عن نفسه وأهل بيته

- فصل في بر الوالدين ٢٩٩
- تحريم عقوق الأمهات ٣٠٥
- بيان أن عقوق الأمهات من الكبائر ٣٠٥
- لا تطاع الأم ولا غيرها إذا دعت إلى الشرك ٣٠٦
- لا طاعة للأُم ولا لغيرها في معصية الله عز وجل ٣٠٧
- هل توصل الأم المشركة؟ ٣٠٨
- متى يُستأذن الوالدان للجهاد ٣٠٩
- من الكبائر أن يسب الرجل والديه ٣١٢
- هل يُنسب رجل إلى أمه؟ ٣١٢
- إثم من عيّر رجلاً بأمه ٣١٤
- وأد البنات من الكبائر ٣١٥
- فضل الإحسان إلى البنات ٣١٦
- فضل الإحسان إلى الأرملة ٣١٧
- تسليم الرجال على النساء ٣٢٨
- تسليم النساء على الرجال ٣٢١
- تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ٣٢٢
- الرجل يشمت المرأة إذا عطست ٣٢٣
- وصف النساء بأنهن (إماء الله) كما يُدعى الرجال بأنهم عباد الله ٣٢٤

- تكنية النساء ٣٢٤
- تغيير أسماء النساء إن احتيج إلى ذلك ٣٢٥
- جواز ترخيم أسماء النساء واستحباب ذلك في بعض الأحيان ٣٢٧
- هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟ ٣٢٧
- إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ٣٢٨
- هل يردف الرجل امرأة أجنبية خلفه لضرورة؟ ٣٢٩
- إثم خيانة الجار في أهله ٣٣٠
- لا تحقرن جارة هدية جاريتها ٣٣١
- تحذير النساء من السخرية بالناس وازدرايتهم ٣٣٢
- حديث الإفك وما فيه من فوائد تتعلق بالنساء ٣٣٣
- القرعة بين النساء عند إرادة السفر ٣٣٩

○ أبواب في الحياء ○

- قول الله عز وجل: ﴿فجاءته إحداهما تمشي على
- استحياء...﴾ [القصص: ٢٦] ٣٤٣
- المرأة تستفتي العالم ٣٤٤
- نظر الرجل إلى فرج امرأته ٣٤٤
- ما يجوز من هجران المرأة لزوجها ٣٤٦
- عيادة النساء الرجال ٣٤٧

- عيادة الرجال النساء ٣٤٨
- زيارة الرجال النساء ٣٤٩
- المرأة تُعالج المرأة ٣٤٩
- المرأة تُعالج الرجل عند الضرورة ٣٤٩
- حلمه ﷺ مع النساء ٣٥٠

○ أبواب في خروج النساء من بيوتهن للعمل وغيره ○

- الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن ٣٥٤
- من شرور الاختلاط في الأعمال بين النساء والرجال ٣٥٧
- ومن الحرص على منع الاختلاط ٣٥٩
- المرأة تذهب بابنها إلى الرجل لحاجة ٣٦٠
- من الأدب عند خروج النساء للمساجد وغيرها ٣٦١
- حاصل ما جاء في خروج المرأة من بيتها ٣٦٢
- الرجل يعظ المرأة بالمعروف ٣٦٤
- حديث النساء مع الرجال إذا أمنت الفتنة ٣٦٤
- حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة ٣٦٦
- هل يقول الرجل للمرأة: إني أحبك في الله؟ ٣٦٧
- الرجل يهدي إلى أصدقاء امرأته ٣٦٨
- لعب البنات بالبنات ٣٦٨

- موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٦٩
- تأديب الرجل ابنته المزوجة ٣٧٣
- ما يتجاوز فيه من المعاشرات داخل البيوت ٣٧٤
- حسن المعاشرة مع الأهل ٣٧٦
- (حديث أم زرع) ٣٧٦
- ولا يؤاخذ الرجل امرأته بكل ما يصدر منها ٣٨٥
- الرجل يشتد مع أهله إذا رأى ما يكره وما يحرم ٣٨٦
- لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣٨٧
- بعض خصال النساء ٣٨٩
- اقتباس النساء من أخلاق بعضهن ٣٩٠
- من حجب امرأته عن بعض محارمها لشبهة ٣٩١
- الكذب المباح بين الرجل وامرأته ٣٩٣
- اللهو المباح بين الرجل وامرأته ٣٩٥
- باب في الغناء ٣٩٦
- بعض المباح من الغناء ٣٩٩
- تحريم المعازف ٣٩٩
- قول الله عز وجل : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
- عن سبيل الله﴾ [لقمان : ٦] ٤٠٠
- قول الله عز وجل : ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم : ٦١] ٤٠٣

- شوق الرجل إلى أهله لا يخذش في دينه ٤٠٤
- الرجل يستشير المرأة والمرأة تستشير الرجل ٤٠٥

○ أبواب في اللباس والزينة ○

- لعن النامصات والمتمصصات ٤٠٩
- الأحاديث الواردة في ذلك ٤٠٩
- تحريم وصل شعر امرأة بشعرٍ آخر، ولعن من فعل ذلك ٤١١
- لعن الواشمة والمستوشمة ٤١٤
- لعن المتفلجات للحسن ٤١٦
- صفة طيب النساء ٤١٦
- حكم المكياج والمساحيق ٤١٧
- المرأة تطيب زوجها بطيب الرجال ٤١٨
- باب في الكحل والخضاب ٤١٩
- إباحة الزعفران للنساء ٤٢٣
- كيف الامتشاط والاستحداد؟ ٤٢٤
- النهي عن الثياب التي تصف حجم العظام ٤٢٥
- ذم التبرج ٤٢٥
- وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ٤٢٥

- الوعيد للكاسيات العاريات ٤٢٧
- نطاق المرأة ٤٢٩
- قدر ذيل المرأة ٤٣٠
- المرأة والكعب العالي (المرتفع) ٤٣٣
- إباحة تحلي النساء بجميع أنواع الذهب وسائر أنواع الحلبي ٤٣٤
- ١- حديث علي رضي الله عنه وفيه أن الذهب حلال لإناث
هذه الأمة ٤٣٤
- ٢- حديث جابر رضي الله عنه ٤٣٥
- ٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٤٣٥
- ٤- لبس عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب ٤٣٨
- ٥- النبي ﷺ يُحَلِّي أُمَامَةَ (بنت ابنته) بخاتمٍ من الذهب ٤٤٠
- ٦- النبي ﷺ يُحَلِّي أُمَ زَيْنَب بنت نبيط وخالتها ٤٤٢
- قول الله تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ
غَيْرِ مَبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] ٤٤٤
- مناقشة الأدلة التي أوردها عالم فاضل وذهب بها إلى تحريم
الذهب المخلق على النساء ، وأقوال أهل العلم فيها ٤٤٥
- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من أحب أن يحلق
حبيبه حلقة من نار ..) وأقوال أهل العلم فيه ٤٤٥
- ٢- حديث ثوبان رضي الله عنه وأقوال العلماء فيه ٤٤٩

- ٣- حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أنه لا دلالة فيه
- ٤٥٣..... على تحريم الذهب محلّقًا ولا غير محلّق
- ٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها وبيان ضعف إسناده..... ٤٥٤
- الدليل على إباحتها للأساور وهو دليل على إباحتها كل محلّق..... ٤٥٧
- حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطّعًا وبيان ضعفه وأقوال
- أهل العلم فيه..... ٤٥٨
- بعض أقوال أهل العلم في المسألة..... ٤٦٣
- اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضّل..... ٤٧١
- تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهي بالذهب وعدم
- تأدية حقه..... ٤٧٢
- تحلي النساء بالحرير..... ٤٧٢
- رأي ابن الزبير رضي الله عنه ، وهو شاذ في هذه المسألة..... ٤٧٥
- القلادة والسخاب والخرص والقرط للنساء..... ٤٧٧
- تحلي النساء بخاتم الحديد..... ٤٧٨
- هل تنهي المرأة عن التختّم في الإصبع الوسطى؟..... ٤٧٨
- الثوب المهذب للنساء..... ٤٧٨
- لبس الأسود للنساء..... ٤٧٩
- الثوب الأخضر للنساء..... ٤٧٩
- قول النبي ﷺ : « ربُّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »..... ٤٨١

- جواز اتخاذ الأتماط ٤٨٢
- كراهية ستر الجدران ٤٨٣
- هل يتخذ فراش للرجل وفراش للمرأة؟ ٤٨٤
- اتخاذ السرير ٤٨٥
- المخضب للمرأة ٤٨٥
- قول الله عز وجل: ﴿ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] ٤٨٦
- قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] ٤٩١
- وتطبيق الصحايات لها ٤٩١
- الزينة التي تبديها المرأة لمخارمها ٤٩٣
- دخول الكتاتية على المسلمة وقول الله تعالى: ﴿أو نساتهن﴾ ٤٩٦
- قول الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١] ٤٩٨
- قول الله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١] وبعض أحكام المخشئين ٤٩٩
- تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ٥٠١
- قول الله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١] ٥٠٢
- قول الله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] ٥٠٢

- ملاحظات ٥٠٣
- ١- مناسبة عدم ذكر العم والخال ٥٠٣
- ٢- حقيقة المحرم ٥٠٤
- ٣- التفريق بين بعض المحارم وبعض ٥٠٤
- الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها
- ووجوب ذلك ٥٠٥
- الدليل الأول (آية الحجاب) : ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٥٠٥
- أولاً: سبب نزول الآية الكريمة ٥٠٥
- ثانيًا: وجه الاستدلال بالآية الكريمة ٥٠٧
- ثالثًا: بعض أقوال أهل العلم في الآية ٥٠٧
- تنبيه ٥١٠
- لفته طيبة ٥١١
- الدليل الثاني: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن، وفيه دليل على ستر الوجه ٥١١
- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن...﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٥١٣
- أولاً: الآثار الواردة في تفسير الآية الكريمة ٥١٣
- ثانيًا: أقوال أهل العلم في الآية الكريمة ٥١٤

- ثالثًا: وجه الاستدلال بالآية الكريمة ٥١٦
- تنبيه هام ٥١٧
- تنبيه ثاني ٥١٧
- تنبيه ثالث ٥١٧
- تنبيه رابع ٥١٨
- الدليل الرابع: حديث: « المرأة عورة » ٥١٩
- الدليل الخامس: فعل عائشة رضي الله عنها ٥٢٠
- الدليل السادس: حديث أسماء رضي الله عنها ٥٢١
- قوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن
يستعفن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٢
- أولاً: قوله تعالى: ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحًا ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٢
- ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير
متبرجات بزينة ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٢
- ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٣
- أدلة المبيحين لظهور الوجه والكفين وتفنيدهما دليلًا دليلًا ٥٢٤
- الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء
رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق وبيان

- الضعف الشديد الذي يعتره ٥٢٤
- بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به الشيخ ناصر لهذا الحديث ٥٢٥
 - الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفهاء الخدين وتفنيدهم الاستدلال به ٥٢٦
 - بيان أن الإماء لا يلزمهن من الحجاب ما يلزم الحرائر ٥٢٩
 - الدليل الثالث للمبيحين : قصة الخثعمية وتفنيدهم الاستدلال به ٥٢٩
 - إثبات أن النبي ﷺ أُرِدِفَ الفضل من مزدلفة إلى منى ٥٣١
 - بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق من مزدلفة إلى منى ٥٣١
 - تفنيدهم رأي من استدلل بتكرار سؤال الخثعمية عند المنحر وإبطاله من ستة أوجه ٥٣٢
 - حديث « لا تنتقب المحرمة » ٥٣٦
 - دفع توهم ٥٣٧
 - دليل المبيحين الرابع : (قصة الواهة) وتفنيدهم الاستدلال به ٥٣٨
 - دليل المبيحين الخامس : (حديث عائشة رضي الله عنها في شهود الصحابيات الفجر ...) ٥٣٨
 - دليل المبيحين السادس : حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ٥٣٩
 - الدليل السابع للمبيحين وتوجيهه ٥٤٠

- الدليل الثامن : حديث سبيعة ٤٤١
- بيان أن رؤية أبي السنابل لسبيعة كانت أثناء خطبته لها ٤٤٢
- استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها ٥٤٤

○ أبواب الشهادات ○

- شهادات الديون والأموال ٥٤٩
- الشهادة في مسائل الحدود ٥٥٢
- الشهادة في النكاح والطلاق ٥٥٥
- شهادة النساء في العتق ٥٥٧
- شهادة المرأة لزوجها ٥٥٧
- شهادة المرضعة ٥٥٨

○ أبواب في البيوع ○

- البيع والشراء مع النساء ٥٦٧
- أجر المغنية ٥٦٨
- النهي عن كسب الإماء الذي يكتسبه من الزنا ٥٦٨
- قول الله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم علی البغاء .. ﴾ ٥٦٩
- تحريم أخذ الأجرة على الزنا ٥٧٠
- بيع الأمة التي تزني ٥٧١

○ أبواب في الحدود ○

- ٥٧٥ قطع يد المرأة إذا سرقت
- ٥٧٦ حكم سرقة المرأة من بيت زوجها
- ٥٧٧ رجم الثيب الزانية
- ٥٧٨ تأخير إقامة الحد عن النفساء
- ٥٨١ حكم الأمة إذا زنت
- ٥٨٤ بم يُحكم على المرأة بالزنا؟
- ٥٨٥ البكر إذا زنت هل تنفى؟
- ٥٨٦ قوله الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾
- ٥٨٧ إثم قذف المحصنات
- ٥٨٨ الرجل يزني بامرأة هل يتزوجها؟
- ٥٨٩ وضع الحد عن المكروهة
- ٥٩٠ إذا تدالكت امرأتان
- ٥٩١ إخراج المختثين من البيوت

○ أبواب في القصاص والديات ○

- ٥٩٥ قتل الرجل بالمرأة
- ٥٩٦ جنين المرأة

- دية المرأة ٥٩٩
- نقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ٥٩٩
- بعض الأحاديث الواردة في الباب ٦٠٠
- جملة آثار عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
تصح مجموعها إليهم ٦٠١
- مزيد من الآثار ٦٠٢
- مزيد من أقوال أهل العلم ٦٠٣
- حاصل القول فيما تقدم ٦٠٤
- القصاص بين الرجل وامرأته ٦٠٤
- إذا أكرهت المرأة على الزنا ٦٠٦
- إسقاط الجنين ٦٠٧
- مسألة في امرأة قوادة ٦٠٨

○ أبواب من كتاب العلم ○

- حث النساء على طلب العلم ٦١٣
- سؤال النساء عن الدين ٦١٥
- بث النساء للعلم ٦١٦
- المرأة تُعلم المرأة الأمور التي تخص النساء والتي يستحي من ذكرها
الرجال ٦١٦

- الرجل يعظ النساء ويعلمهن ٦١٧
- حث الرجال على تعليم أهاليهن ٦١٩
- الرجل يعظ أهل بيته ويُذكرهن ٦٢٠
- هل يخصص للنساء يوم لتعليمهن العلم؟ ٦٢٠
- فضل من علم أمته وأدبها ٦٢١
- ولا ينبغي أن تمتنع المرأة عن السؤال عن دينها بسبب الحياء ٦٢٢
- تعلم النساء الكتابة ٦٢٣
- علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٦٢٤

○ أبواب جهاد النساء ○

- تمنى المرأة الشهادة في سبيل الله ٦٢٥
- خروج النساء في الغزو ٦٢٦
- النساء يداوين الجرحى في الغزو ٦٢٩
- المرأة تحرس الأسير ٦٢٩
- إذا غزت المرأة مع الرجال هل يكون لها سهم في الغنيمة؟ ٦٣٠
- النهي عن قتل النساء في الحرب ٦٣١
- وإذا شن المسلمون غارة على أهل الشرك فلم يميزوا بين الرجال
والنساء فقتلوا المشركات فلا حرج ٦٣٣

- المرأة تجير الرجل وتؤمنه ٦٣٤
- قول النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ٦٣٥
- حرمة نساء المجاهدين ٦٣٥
- دفاع المرأة عن نفسها ٦٣٦
- دفاع المرأة عن ولدها ٦٣٧
- دفاع البنت عن أبيها ٦٣٨
- دفاع المرأة عن أخيها بالحق ٦٣٩
- هجرة النساء في سبيل الله ٦٤٠
- النساء والدعوة إلى الله ٦٤١
- مؤازرة المرأة لزوجها في الدعوة إلى الله ٦٤٢
- بعض ما يجوز للمرأة من الانتصار لنفسها بالحق ٦٤٣
- بعض ما جاء في السبايا ٦٤٤
- ولا جزية على النساء ٦٤٨
- إذا أصاب المسلمون سبايا من نساء المشركين هل لهم أن يطعموهن وهن باقيات على شركهن أم لا بد من إسلامهن قبل الوطء؟ ٦٤٨
- ولا يجوز لأحد من الغانمين وطء جارية من السبي قبل القسمة ٦٥٣
- هل تغير المرأة المنكر ٦٥٤

○ بعض أبواب الفرائض (المواريث) ○

- ميراث البنات ٦٥٧
- ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٦٥٩
- ميراث الأب والأم من ولدهما ٦٦١
- ميراث الإخوة لأم ٦٦٣
- ميراث الإخوة للأب ٦٦٤
- ميراث الإخوة لأب ٦٦٥
- ميراث ابنة ابن مع ابنة ٦٦٧
- ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٦٦٨
- ميراث الملائنة ٦٧٠
- ميراث الجدة ٦٧١
- ميراث المرأة من دية زوجها ٦٧٥

○ مسائل متفرقة ○

- الأضحية للنساء ٦٧٩
- ذبيحة المرأة ٦٧٩
- خبير المرأة الواحدة ٦٨٠

- رؤيا النساء ٦٨١
- احتراز الحبلى من الحيات ٦٨٢
- ومما يتعلق بالأذكار ٦٨٣
- الخاتمة ٦٨٤
- الفهرس ٦٨٥

تم الفهرس بحمد الله وتوفيقه
 وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

* * *

□ فهرس الكتاب □

الصفحة	الموضوع
٥	● المقدمة
٨	● أبواب الطهارة وملحقاتها
٨	● حديث النساء شقائق الرجال
٨	● عملية التذكير والتأنيث والشبه
١١	● ختان النساء
١٢	● وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه
١٢	● اغتسال الرجل مع زوجته
١٣	● تطهر الرجل بفضل المرأة
١٥	● مسح المرأة على خمارها أثناء الوضوء
١٥	● وضوء المرأة من مس فرجها
١٦	● مس المرأة والوضوء
١٨	● غسل الجمعة
١٨	● بول الغلام وبول الجارية
١٩	● ذيل المرأة
٢٠	● لبن الرضاعة
٢٠	● حكم المذي
٢١	● رطوبة فرج المرأة
٢١	● حكم الإفرازات
٢٤	● صفة مني المرأة
٢٤	● احتلام المرأة
٢٥	● مسألة في المنى
٢٦	● الغسل لالتقاء الختانين

- ٣٠ جماع المرأة التي لم تحض
- ٣١ الرجل يصيب المرأة في غير الفرج
- ٣١ المرأة يطلبها زوجها للجماع ولا تجد الماء
- ٣٢ حكم اللولب
- ٣٣ استدفاء الرجل بأهله إذا اغتسل
- ٣٣ غسل الجنابة
- ٣٦ الغسل من الحيض
- ٣٧ اجتماع أشياء موجبة للغسل
- ٣٩ أنواع الدماء

أبواب الحيض

- ٤٠ الأسماء التي تطلق على الحيض
- ٤١ ابتداء الحيض
- ٤١ مدة الحيض
- ٤٢ الحائض والصلاة والصيام
- ٤٥ الحائض ودخول المسجد
- ٥١ الحائض والحج
- ٥٢ الحائض وذكر الله
- ٥٤ الحائض ومس المصحف
- ٥٥ الحائض والجماع
- ٦٤ ثياب الحيض
- ٦٦ مسائل متفرقة تتعلق بالحيض
- ٧٤ أبواب الاستحاضة
- ٧٩ مسائل في النفاس

١١٣ - ٨٢

أبواب الصلاة

١٣٩ - ١١٤

أبواب الجنائز

١٤٠

أبواب العدد والإحداد

- ١٤٠ معنى الإحداد
- ١٤٠ إحداد المتوفى عنها زوجها

- ١٤١ الإحداد على غير الزوج ●
- ١٤٣ إحداد الصغيرة ●
- ١٤٣ إحداد الكتابية ●
- ١٤٤ المحظورات على الحادة ●
- ١٤٥ التشديد في أمر الكحل ●
- ١٤٦ الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون ●
- ١٤٧ الحادة والبخور ●
- ١٤٧ زيت الشعر للحادة ●
- ١٤٨ منع الحادة من الطيب ●
- ١٤٩ مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ●
- ١٥١ الحادة والصبغات الموجودة الآن ●
- ١٥٢ الحادة ولبس البياض ●
- ١٥٢ الحادة ولبس الحرير ●
- ١٥٢ الحادة والمصبوغ بالأسود ●
- ١٥٣ الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك ●
- ١٥٣ الحادة والحلي ●
- ١٥٣ الحادة والنقاب ●
- ١٥٤ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ●
- ١٥٥ الحامل إذا طلقت وتوفى عنها زوجها ●
- ١٥٥ عدة الحامل بائنين ●
- ١٥٥ الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة ●
- ١٥٦ المرأة تشك في الحمل ●
- ١٥٧ المغيبة يموت عنها زوجها من متى تعتد؟ ●
- ١٥٧ المغيبة تطلق من متى تعتد؟ ●
- ١٥٨ المرأة يموت زوجها في العدة كيف تصنع ●
- ١٥٩ المطلقة قبل المسيس هل عليها عدة؟ ●
- ١٥٩ عدة غير المدخول بها ●
- ١٥٩ المطلقة البائن يموت عنها مطلقها ●

- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ١٦٠
- عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ١٦٠
- أبواب الصدقات
- صدقة المرأة على زوجها ١٦١
- صدقة المرأة على أولادها ١٦٢
- صدقة المرأة على قرابتها ١٦٣
- ولا تدفع الزكاة للزوجة ١٦٣
- متى يحل ذلك ١٦٤
- الزكاة للأم والجدة ١٦٤
- الصدقة للبنت المزوجة ١٦٥
- صدقة المرأة من بيت زوجها ١٦٥
- تصدق المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ١٦٦
- الزوجة وزكاة الفطر ١٦٩
- زكاة الحلي ١٧١
- المرأة هل تزكي عن صداقتها؟ ١٧٦
- أبواب النفقات
- خدمة المرأة لزوجها ١٧٧
- إنفاق الزوج على زوجته ١٨١
- حكم الإنفاق على الزوجة الناشز ١٨٥
- التفرقة بين الزوجين بالإعسار ١٨٥
- كسوة الزوجة ١٨٨
- مسكن الزوجة ١٨٨
- الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ١٨٩
- الخادم في البيت ١٨٩
- متى تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه ١٩١
- نفقة الأم ١٩١
- النفقة على الأولاد والبنات ١٩٢
- الأولويات في الإنفاق ١٩٣

- نفقات المطلقات ١٩٥
- قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ١٩٦
- نفقة الحامل ١٩٨
- أبواب الهبات**
- هبة المرأة لزوجها وضرتها ١٩٩
- الرجوع في الهبة ٢٠٠
- استعارة العروس ثوب الزفاف ٢٠٢
- هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة ٢٠٢
- صلة الأم المشتركة ٢٠٣
- لا تهب المرأة نفسها لرجل ٢٠٤
- فضل الإحسان إلى البنات ٢٠٥
- العدل في الهبة ٢٠٥
- صفة التسوية بين الذكور والإناث ٢٠٨
- من أبرأت زوجها من الصداق ٢٠٨
- أبواب الصيام**
- الصائمة والجماع ٢١٠
- الصائمة وقبلة الزوج والمباشرة ٢١٤
- الصائمة والكحل ٢١٩
- الصائمة وتذوق الطعام ٢٢٠
- الصائمة والحيض ٢٢١
- حال الحامل والمرضع في الصيام ٢٢٣
- الاستئذان للصوم ٢٢٥
- المرأة وقضاء الصوم ٢٢٦
- أبواب الاعتكاف**
- مشروعية اعتكاف النساء ٢٢٨
- المرأة تستأذن زوجها للاعتكاف ٢٢٨
- اعتكاف النساء في المساجد ٢٣٠
- ما الذي ينبغي أن تفعله المرأة إذا اعتكفت في المسجد ٢٣١

- امتناع المعتكفة من الجماع ٢٣١
- الحائض والاعتكاف ٢٣١
- الحائض ترجل شعر المعتكف ٢٣٣
- اعتكاف المستحاضة ٢٣٣
- المرأة تزور زوجها في المعتكف ٢٣٣
- خطبة المعتكفة وعقد نكاحها ٢٣٤
- المعتكفة والعدّة ٢٣٥

أبواب الحج

- الاستئذان للحج ٢٣٦
- شأن المعتدة مع الحج ٢٣٧
- أبواب في المحرم وما يتعلق به ٢٣٨
- أبواب في النيابة والتوكيل في الحج ٢٤٥
- أسئلة في لباس المرأة المحرمة ٢٤٨
- المحرمة والطيب ٢٥١
- المحرمة والكحل ٢٥٢
- المحرمة والخضاب ٢٥٣
- تلبية النساء ٢٥٣
- أحوال الحائض مع الإحرام ٢٥٥
- الطواف والوضوء ٢٥٨
- أسئلة في طواف النساء ٢٦١
- الحائض والسعي بين الصفا والمروة ٢٦٣
- المعتمر والجماع ٢٦٤
- الحائض والذهاب إلى عرفات ٢٦٤
- المحرم والجماع ٢٦٥
- المحرم والزواج ٢٦٧
- المحرم ومراجعة طليقته ٢٦٨
- المحرم يحمل زوجته عند الحاجة ٢٦٨
- وقت دفع النساء من مزدلفة إلى منى ٢٦٨

- وقت رمي النساء لجمرة العقبة ٢٦٩
- الرجل ينحر عن نسائه ٢٧٠
- المرأة وتقصير شعرها ٢٧٠
- متى يحل جماع النساء ٢٧١
- سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت ٢٧٢
- صاحبة العذر وطواف الإفاضة ٢٧٢

أبواب النكاح

- معنى النكاح ٢٧٦
- الحث على النكاح ٢٧٦
- حكم النكاح ٢٨٣
- المحرمات ٢٨٩
- امرأة الأب ٢٨٩
- المحرمات من النسب ٢٩١
- المخلوقة من ماء الزاني ٢٩٣
- المحرمات بالرضاع ٢٩٦
- شهادة المرضعة ٢٩٧
- لبن الفحل ٢٩٧
- عدد الرضعات المحرمات ٢٩٨
- زمن الرضاع ٣٠٠
- صفة الرضاع المحرم ٣٠١
- المحرمات بالمصاهرة ٣٠٤
- ﴿وأمهات نسائكم﴾ ٣٠٤
- الربيبة ٣٠٤
- حليلة الابن ٣٠٦
- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ٣٠٧
- منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة ٣١١
- لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة ٣١٤
- الشغار ٣١٤

- ٣١٦ المُحَلَّل والمُحَلَّل له
- ٣١٧ من تزوج وفي نيته الطلاق
- ٣١٨ نكاح المحرم
- ٣١٩ نكاح المتعة
- ٣٢١ نكاح الأبكار والثيبات
- ٣٢٣ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
- ٣٢٤ عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح
- ٣٢٦ صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها
- ٣٢٨ صفات الزوج الذي ينبغي اختياره
- ٣٣٠ حديث الاستخارة وما يتعلق بها
- ٣٣١ التعريض بالخطبة
- ٣٣٣ منع الخطبة في العدة
- ٣٣٤ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ٣٣٨ من خطبت فلم تصرح موافقة
- ٣٤٢ الشفاعة في النكاح
- ٣٤٣ الكفاءة في النكاح

أبواب الصداق

- ٣٥٤
- ٣٥٩ الذي بيده عقدة النكاح
- ٣٦٢ بداية الإنفاق
- ٣٦٤ الولاية في النكاح
- ٣٧٢ الإشهاد في النكاح
- ٣٧٢ استئذان البكر واستثمار الثيب
- ٣٧٩ خطبة النكاح
- ٣٨٠ الشروط في النكاح
- ٣٨٦ ألفاظ التزويج

أبواب الزفاف

- ٣٨٧ الغناء والضرب بالدفوف
- ٣٨٩ هل للبناء سن معين

- متاع البيت وعفش الزوجية ٣٨٩
- الدعاء للمتزوج ٣٨٩
- ما يقول الرجل عند الزواج ٣٩٠
- البناء بالزوجة في السفر ٣٩٠
- الهدية للعروس ٣٩١
- وليمة العرس ٣٩٢
- أبواب في الجماع وما يتعلق به ٣٩٧
- حكم العزل ٣٩٨
- الحث على الجماع ٣٩٩
- أبواب مختصرة في عشرة النساء ٤٠٣
- الحث على الرفق بالنساء ٤٠٩
- إثم من أفسد امرأة على زوجها ٤١٤
- حول تعدد الزوجات ٤١٤
- التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة ٤٢٣
- لكل زوجة بيت ٤٢٤
- القسم بين الزوجات ٤٢٦
- تفاوت المحبة ٤٣٦
- المرأة تهب يومها لضررتها ٤٣٧
- النفقة على النساء ٤٣٨
- سفر الرجل مع نسائه ٤٤٠
- المتشبع بما لم يعط ٤٤٠
- شبهات حول تعدد الزوجات ٤٤١
- الزواج قبل الحج والجهاد ٤٤٦



- متاع البيت وعفش الزوجية ٣٨٩
- الدعاء للمتزوج ٣٨٩
- ما يقول الرجل عند الزواج ٣٩٠
- البناء بالزوجة في السفر ٣٩٠
- الهدية للعروس ٣٩١
- وليمة العرس ٣٩٢

أبواب في الجماع وما يتعلق به

- حكم العزل ٣٩٨
- الحث على الجماع ٣٩٩

أبواب مختصرة في عشرة النساء

- الحث على الرفق بالنساء ٤٠٩
- إثم من أفسد امرأة على زوجها ٤١٤
- حول تعدد الزوجات ٤١٤
- التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة ٤٢٣
- لكل زوجة بيت ٤٢٤
- القسم بين الزوجات ٤٢٦
- تفاوت المحبة ٤٣٦
- المرأة تهب يومها لضرتها ٤٣٧
- النفقة على النساء ٤٣٨
- سفر الرجل مع نسائه ٤٤٠
- التشبع بما لم يعط ٤٤٠
- شبهات حول تعدد الزوجات ٤٤١
- الزواج قبل الحج والجهاد ٤٤٦

أبواب الطلاق

- معنى الطلاق ٤٤٨
- حكم الطلاق ، ومتى يكره ومتى يستحب ؟ ٤٤٨
- حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ٤٥٠

- ٤٥٠ ● طلاق السنة وطلاق البدعة
- ٤٥١ ● قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ [التحريم : ١]
- ٤٥٣ ● من أراد أن يُطَلَّق متى يُطَلَّق ؟
- ٤٥٤ ● احتساب الطلاق في الحيض
- ٤٥٦ ● طلاق الغائب
- ٤٥٧ ● الرجل يأمره أبوه بتطليق امرأته هل يطيعه ؟
- ٤٥٨ ● الألفاظ التي يقع بها الطلاق
- ٤٦٤ ● طلاق الثلاث في المجلس الواحد
- ٤٦٤ ● أمرك بيدك
- ٤٦٩ ● قول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام
- ٤٧٠ ● الطلاق قبل النكاح
- ٤٧٠ ● من طَلَّق في نفسه
- ٤٧١ ● طلاق المجنون
- ٤٧١ ● طلاق السكران
- ٤٧٣ ● طلاق المريض
- ٣٧٤ ● طلاق المشرك
- ٤٧٥ ● طلاق السفیه
- ٤٧٦ ● طلاق المكره
- ٤٧٦ ● طلاق الغضبان
- ٤٧٧ ● طلاق الهازل
- ٤٧٨ ● الطلاق المعلق

أبواب الخلع

- ٤٨٣ - ٤٩٣ ● الإيلاء
- ٤٩٦ ● امرأة المفقود
- ٤٩٦ ● الظهار

أبواب اللعان

- ٥٠٤ ● قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان .. ﴾ [البقرة : ٢٢٩]

- مسألة الهدم ٥٠٦
- انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ٥٠٩
- المباح للزوج من المطلقة الرجعية في العدة ٥١١
- بعض الوارد في أبواب العدد ٥١٢
- هل على المطلقة قبل الميسر عدة ؟ ٥١٢
- الإشهاد على الطلاق والرجعة ٥١٣
- هل تكون الرجعة بالقول فقط أم بالقول والفعل ؟ ٥١٤
- الرجل يطلق امرأته ويُنكر ٥١٥
- خروج المطلقة من بيتها ٥١٥
- من أحق بالولد ٥١٦

أبواب الأدب

- فصل في الاستئذان ٥١٩
- استئذان الرجل على أمه ٥١٩
- استئذان الرجل على أخته ٥١٩
- التسليم على الأهل ٥٢٠
- مبيت الغلام عند خالته ٥٢١
- الاطلاع على عورة المرأة للضرورة ٥٢١
- النظر إلى المسيبات ٥٢٢
- حديث : « أفعمياوان أنتما ؟ » ٥٢٢
- نظر المرأة للرجال ٥٢٣
- لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ٥٢٤
- تقبيل المحارم ٥٢٤
- دخول المحارم من الرضاع على المرأة ٥٢٥
- تحريم الخلوة بالأجنبية ٥٢٦
- دخول جماعة من الرجال على المرأة ٥٢٨
- دخول الرجل على مجموعة من النساء ٥٢٩

- ٥٢٩ ● وقوف الرجل مع امرأة في الطريق
- ٥٣٠ ● صلة الأم المشتركة
- ٥٣١ ● نسبة الرجل إلى أمه
- ٥٣١ ● الإحسان إلى البنات
- ٥٣٣ ● تسليم الرجل على المرأة
- ٥٣٣ ● تسليم المرأة على الرجل
- ٥٣٤ ● تحريم مصافحة الأجنبية
- ٥٣٤ ● تشميت المرأة إذا عطست
- ٥٣٥ ● هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟
- ٥٣٦ ● الرجل يردف المرأة خلفه
- ٥٣٨ ● التحذير من خيانة الجار
- ٥٣٩ ● المرأة تستفتي العالم
- ٥٣٩ ● عيادة المرأة للرجل
- ٣٤٠ ● عيادة الرجل للمرأة
- ٥٤١ ● الرجل يزور المرأة
- ٥٤١ ● المرأة تعالج الرجل
- ٥٤٢ ● الآداب التي تتحلل بها المرأة عند الخروج من البيت
- ٥٤٥ ● حديث الرجل مع المرأة
- ٥٤٦ ● حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة
- ٥٤٧ ● تأديب الرجل ابنته المزوجة
- ٥٤٨ ● هل تحجب المرأة عن بعض محارمها؟
- ٥٥٠ ● حكم الغناء
- ٥٥٢ ● الرجل يستشير المرأة
- ٥٥٣ ● أبواب في اللباس والزينة
- ٥٥٣ ● حكم التمص
- ٥٥٣ ● إذا نبت للمرأة لحية

- ٥٥٤ تحريم وصل الشعر
- ٥٥٤ تحريم الوشم
- ٥٥٦ النهي عن التفلج وتحريمه
- ٥٥٧ حكم المكياج
- ٥٥٧ المرأة وصيغ الشعر
- ٥٥٨ التحذير من التبرج
- ٥٦٠ قدر ذيل المرأة
- ٥٦٠ ثقب أذن المرأة
- ٥٦١ تحلي النساء بجميع أنواع الذهب
- ٥٦٤ النساء ولبس السواد
- ٥٦٥ قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١]
- ٥٦٧ الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها
- ٥٦٨ دخول الكتانية على المسلمة
- مناسبة عدم ذكر العم والخال في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن ﴾ [النور : ٣١]
- ٥٦٩ قوله تعالى : ﴿ ولا یضربین بأرجلھن .. ﴾ [النور : ٣١]
- ٥٧٠ حقيقة المَحْرَم
- ٥٧١ أدلة الحجاب
- ٥٧٦ حديث : « إذا بلغت المرأة المحيض »
- ٥٧٦ الإمام والحجاب
- ٥٧٧ شهادات النساء
- ٥٧٩ البيع والشراء مع النساء
- ٥٨٠ لا حد على المكروهة على الزنا
- ٥٨٢ إثم قذف المحصنات
- ٥٨٣ من زنى بامرأة هل يتزوجها ؟
- ٥٨٣ وضع الحد عن المكروهة على الزنا
- ٥٨٤ قتل الرجل بالمرأة

٥٨٤	● دية المرأة
٥٨٥	● القصاص بين الرجل وامرأته
٥٨٧	● دية الجنين
٥٨٨		باب في العلم
٥٨٨	● حديث : « طلب العلم فريضة »
٥٨٨	● الرجل يعظ المرأة بالمعروف
٥٨٩	● تخصيص يوم لتعليم النساء
٥٩٠	● جهاد النساء
٥٩١	● خروج النساء للغزو
٥٩٢	● النهي عن قتل النساء في الحروب
٥٩٣	● المرأة تجير الرجل
٥٩٣	● لا جزية على النساء
٥٩٣	● وطء السبايا
٥٩٨	● المرأة وتغيير المنكر
٥٩٩	● مسائل في المواريث
٦٠٢	● الأضحية عن النساء
٦٠٣	● ذبيحة المرأة
٦٠٣	● خير المرأة الواحدة
٦٠٤	● ومن الأذكار
٦٠٥	● الخاتمة
٦١٨	● الفهرس

تم الفهرس بحمد الله وتوفيقه

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

مجامع الحكام للنساء

الجزء الأول

الطهارة والصلاة والجماعات

تأليف
مصطفى العدوي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿مَقَدِّمَةٌ﴾

● إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

● أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

● ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

● ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

● ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

وبعد ،،،

فقد هدانا الله سبحانه وتعالى - وهو نعم الهادي ونعم المولى ونعم

النصير - إلى الكتابة والبحث في أمور النساء وما يتعلق بهن من كل الجوانب ، وجمع ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بشأنهن ، وكذا أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين فيما يخصهن ، وكان الحامل لنا على هذا - بعد هداية الله له - هو عدم وجود مرجع كافٍ - يجمع كل ما يخص النساء ، فاستعنت الله وشرعت - بحمد الله - في هذا البحث طمعاً في ثواب الله عز وجل الذي لا يخيب راجيه ولا يُرد داعيه ، ثم إفادة لنفسى وإخوانى وأخواتى من المسلمين والمسلمات .

وكانت خطة عملنا في هذا الكتاب تتلخص في الآتى :

١ - استقراء كتب السنن والتفاسير وكتب الفقه والمسائيد والكتب التى صنفت فى النساء وما يتعلق بهن وإخراج الموضوعات الخاصة بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال ، أو الأبواب التى هى أكثر تعلقاً بالنساء وإن كان للرجال فيها نصيب ، أو أمور عامة لكن يُظن أن ليس للنساء فيها اختصاص .

٢ - ترتيب تلك الموضوعات على أبواب الفقه المختلفة مع التعقيب - آخر الكتاب بمشيئة الله - بأبواب من الفضائل والزهد والرقاق والاعتصام بالكتاب والسنة وغير ذلك التى أكثر تعلقها بالنساء .

٣ - تحقيق الأحاديث والآثار الواردة فى كل باب ، والتعويل فى الأحكام على الأحاديث الثابتة الصحيحة دون غيرها ، مع بيان علل وأسباب ضعف الأحاديث الضعيفة التى اشتهرت فى كتب كثير من الفقهاء ، وبنوا عليها الأحكام ورتبوا عليها الأمور ، وبيان هذه العلل وأسباب الضعيف حيث يحتاج إلى بيانه وإلا فلا نزهق القارىء الكريم بما لا يحتاج إليه كثير من الناس .

٤ - قراءة تفاسير الآيات وأقوال أهل العلم فيها مع تحقيق الآثار الواردة فى تفسيرها وإيراد الراجح منها مع بيان وجه رجحانه .

٥ - إيراد أقوال الفقهاء رحمهم الله مع ترجيح الراجح بدليله غير متقيدين بمذهب معين بل نسير مع الدليل حيث سار وننقاد له حيث قادنا ونستقر معه حيث استقر بنا ولا نلتفت إلى رأى مخالف للدليل من الكتاب العزيز أو الثابت الصحيح من سنة رسول الله ﷺ مهما علا قدر قائله فلا عبرة بقول أحد مع قول الله ورسوله .

قال الله سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف : ٣]

وقال سبحانه : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [الجاثية : ١٨]

٦ - بالنسبة لحطة تخرىج الأحاديث فإن الحديث إذا كان فى الكتب الستة فى الغالب نكتفى بتخرىجه منها ، وإذا كان فى غيرها فإننا نستقصى قدر الاستطاعة فى التخرىج .

٧ - نورد الأحاديث الواردة فى صلب الأبواب بأسانيدها فى أغلب الأحيان وذلك حتى يستفيد منها الباحثون فى صحة الإسناد .

٨ - بالنسبة لغريب الحديث وشرح الألفاظ فى الغالب عمدتنا فى ذلك هو كتاب لسان العرب وقد نلجأ فى بعض الأحيان إلى كتب الشروح كفتح البارى أو شرح مسلم للنووى أو غيرها .

٩ - هناك بعض الأبواب وبعض الأحاديث قد تشترك فى أكثر من كتاب فمثلاً هناك أبواب تلتحق بكتاب الصلاة وفى الوقت نفسه تلتحق بأبواب الجنائز ، أو أبواب فى الطهارة وفيها تعرض لأبواب الصلاة فنوردها فى بابها التى هى أكثر تعلقاً به مع إشارات خفيفة إلى هذه المواضع فى الباب الآخر .

١٠ - بالنسبة لتقسيم الكتاب فقد ابتدأناه بكتاب الطهارة ثم الصلاة

والجنائز ... وهكذا وقد صدر بعضها قبل هذه الطبعة ، وكان العمل فيها مبنياً على الأحاديث الثابتة الصحيحة ولم نتعرض في الطبقات السابقة لفروع المسائل ، وقد صدر ما يقارب عشرة أجزاء بل أكثر ، إلا أننا رأينا - وذلك بتوجيه الله وتوفيقه ثم نصائح بعض الإخوان - أن نضم الفروع إلى الكتاب ثم يطبع الكتاب في ثلاث أو أربع أو خمس مجلدات كبار تحوى كل ما يخص النساء فشرعنا في ذلك مستعينين بالله سبحانه وتعالى ، فعلى ذلك فتلك طبعة فريدة جداً معززة بأقوال الفقهاء وبفروع المسائل وجملة كبيرة من الآثار ، وفيها أيضاً إبداع ما لم يكن قد طبع من أجزاء ، وهذا هو الجزء الأول يحوى أبواب الطهارة وملحقاتها وكذا أبواب الصلاة وما يتعلق بها ، وأبواب الجنائز كل ذلك مما يخص النساء فلا يُستدرك علينا مثلاً إذا لم نأت بأحكام المياه ككل ، ولا يستدرك علينا إذا لم نأت بوجوب قراءة الفاتحة من عدمه في الصلوات مثلاً .. إلى غير ذلك لأن ذلك ليس من شرطنا ابتداءً .

وختاماً فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى الذى أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة وأفاض علينا من آلائه ونسأله سبحانه المزيد من فضله ودوام ستره علينا فى الدارين ، وما كان من صواب فمن فضل الله تعالى فهو وحده صاحب الفضل والجود والكرم ، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن شر إبليس وجنده .

وإذا ظهر حديث - خفى علينا يخالف ما ذهبنا إليه فالعمل على حديث رسول الله ﷺ .

فما نحن إلا عبيد لله رب العالمين أتباع لسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم اللهم تسليماً كثيراً .

ثم إننا نهيىب بإخواننا الفضلاء وبالعلماء الأجلاء وبطلاب العلم النبهاء

الأذكياء وبسائر المسلمين الصلحاء الأتقياء أن من وجد صواباً في الكتاب فليدع الله لنا ولنفسه ، وإذا وجد غير ذلك فلا يتردد في إبداء النصح المأخوذ عليه من النبي الأمين للمسلمين حيث قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

فَجَلَّ وعلا من لا يسهو ولا يخطأ ومن لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعزب عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وسبحان من أحاط بكل شيء علماً .

وكم ترك السابق لللاحق والأول للآخر ، فجزى الله خيراً من أسدى إلينا نصحاً يبتغى به وجه الله ولقاء الله ، ورفع الله منزلته .

ونسأل الله عز وجل أن يرفع راية الإسلام والمسلمين عالية خفاقة ، وأن يعزَّ بعزه وينصر بنصره ويؤيد بتأييده من أعان على نشر الإسلام في أرجاء المعمورة ومن ابتغى في الأرض الصلاح ، ونسأله سبحانه أن يخذل من خذل الإسلام والمسلمين وسعى لنشر الرذيلة وابتغى في الأرض الفساد . كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا السفر الإسلام والمسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم العرض عليه .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى شلبايه

مصر - الدقهلية - منية سمود

﴿ حديث « النساء شقائق الرجال » ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٧٧/٦) :

حدثنا المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سليم : يا رسول الله أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها يُجامعها في المنام أتغتسلُ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله ﷺ فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق وإنما إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خيرٌ من أن نكون منه على عمياء . فقال النبي ﷺ لأم سلمة : « بل أنت تربت يداك . نعم يا أم سليم عليها الغسل إذا وجدت الماء » فقالت أم سلمة : يا رسول الله وهل للمرأة ماءً فقال النبي ﷺ : « فأنى يشبهها ولدها ؟ ! هن شقائق الرجال » .
حسن لغيره (٢)

(١) قال الخطابي في معالم السنن : (أى نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال) . وفي اللسان نحوه ، وزاد : ولأن حواء خلقت من آدم .

(٢) فهذا إسنادٌ منقطع لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من أم سليم كما في المراسيل لابن أبي حاتم ، ثم إن المغيرة لم نستطع تحديده بالضبط من هو ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في شرح =

= الترمذى (١٩١/١) : إن الصواب أبو المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، ووقع في المسند المغيرة وهو خطأ من الناسخ أو المصحح فليس في شيوخ أحمد ولا في تلاميذ الأوزاعي من يسمى المغيرة .

قلت : فإن يكن هو عبد القدوس فهو ثقة ، وإن لم يكن هو فقد عُلم أن مشائخ أحمد كلهم ثقات ، وإن كان الأقوى لدينا هو ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من أن الصواب أبو المغيرة . وهو ثقة .
● ثم إن الحديث قد رُوِيَ من طريق محمد بن كثير (وهو الثقفي الصنعاني) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .. فذكر القصة ، إلا أن محمد بن كثير هذا ضعيف .

● وللجزء الأول من الحديث جملة شواهد يصح بها وقد تقدمت أما الجزء الثاني - وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « هن شقائق الرجال » - فله شاهد آخر ، وهذا الشاهد وإن كان ضعيفاً إلا أنه يرقيه إلى الحسن ، وهو ما أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذى (رقم ١١٣) وأحمد في المسند (٢٥٦/٦) فقال أبو داود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا عبد الله (العمرى) عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلبل قال : « لا غسل عليه » فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : « نعم إنما النساء شقائق الرجال » .

وفي هذا الإسناد عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف إلا أنه يصلح شاهداً فهذا الشاهد يحسن حديث : « إنما النساء شقائق الرجال » =

= والله أعلم .

تنبيه : تبين من الحديث السابق أن قوله عليه الصلاة والسلام :
« النساء شقائق الرجال » له سبب ورود وأن ذلك إنما هو في رؤية
المرأة في منامها ما يرى الرجل وإنزالها الماء ، ويطرد الحديث في كل
ما لم يرد فيه نص بالتفريق بين الرجال والنساء ، أما المسائل التي وردت
فيها نصوص بالتفريق بين الرجال والنساء فلا بد فيها من الوقوف مع
النصوص وإعطاء ما للنساء وللرجال ، فمثلاً لا يقول
قائل : إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل لحديث رسول الله ﷺ :
« النساء شقائق الرجال » فهذا الرأي منكراً من القول وزور وافتراء
وبهتان^(١) ، ولا يقول قائل : إن للمرأة الحق في القوامة كما للرجل ،
فهذا كذب وباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على
النساء ﴾ ، ولا يقول قائل : إن صلاة الجمعة مثلاً تجب على المرأة
كما تجب على الرجل فهذا غلط واضح ، ولا يقول قائل : إن المرأة ترث
كميراث الرجل فهذا خطأ فاضح .

* * *

(١) إلا في بعض المسائل التي تُعمل فيها شهادة المرأة كالإرضاع مثلاً .

﴿ كَيْفِيَّةُ الذِّكُورَةِ وَالْأُنْثَى وَالشَّبَهَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥١ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب (قال سهل : حدثنا ، وقال الآخرون : أخبرنا ابن أبي زائدة) عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » فقالت لها عائشة : تَرَبَّثْ يَدَاكِ وَأَلْتِ قَالَتْ : فقال رسول الله ﷺ : « دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أَحْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ »^(١) صحيح لغيره .

(١) من حديث عائشة هذا يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله ، ومن حديث ثوبان - الآتي بعده - يتبين أن العلو يكون منه الذكورة أو الأنوثة ، فمن الحديثين يتبين أن العلو يكون منه الشبه والذكورة أو الأنوثة فمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكر ويشبه أعمامه ، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ويشبه أخواله ، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان فأحياناً يكون المولود ذكر لكنه يشبه أخواله ، وأحياناً يكون أنثى ويشبه أعمامه ، فمن أجل هذا اتجه بعض العلماء إلى التأويل ، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأول العلو في حديث عائشة بمعنى السابق ، =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣١٥) :

حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع) حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد (يعني أخاه) أن سمع أبا سلام قال : حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبرٌ من أحرار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ! فدفعته دفعةً كاد يُصرع منها : فقال لِمَ تدفني ؟ فقلت : ألا

= وجعل العلو في حديث ثوبان باقٍ على ظاهره . قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٧) : فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال .

قلت : « الصواب أن يقال فيكون السبق علامة الشبه والعلو علامة للتذكير والتأنيث بناء على تأويل الحافظ رحمه الله ، ففي حديث عائشة الشبه » .

ثم قال الحافظ رحمه الله : وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

● الأول : أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثاني : عكسه .

● والثالث : أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة والرابع عكسه .

● والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبهه ، والسادس عكسه .

كل هذا بإذن الله سبحانه وتعالى .

تقول : يا رسول الله ! فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : « إن اسمى محمد الذى سماه به أهلى » فقال اليهودى : جئت أسألك فقال له رسول الله ﷺ : « أينفعك شىء إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذنى . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه فقال : « سأل » فقال اليهودى : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هم فى الظلمة دون الجسر » قال : فمن أول الناس إجازة قال : « فقراء المهاجرين » قال اليهودى : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : « زيادة كبد النون » قال : فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال يُنحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها » قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : « من عين فيها تُسمى سلسيلاً » قال : صدقت . قال : وجئت أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال : « يتفَعَكُ إن حدثتك ؟ » قال : أسمع بأذنى قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر . فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل أننا بإذن الله » قال اليهودى : لقد صدقت ، وإنك لنبى ثم انصرف فذهب . فقال رسول الله ﷺ « لقد سألتنى هذا عن الذى سألتنى عنه ، وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله به . » صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٩٣٨) :

حدثنى حامد بن عمر عن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء

فقال : إني سائلك عن ثلاثٍ لا يعلمهن إلا نبيٌّ : ما أولُ أشرَاطِ الساعةِ ، وما أولُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنَّةِ ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال : « أخبرني به جبريلُ آنفًا » . قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة قال : « أما أولُ أشرَاطِ الساعةِ فإر تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أولُ طعامٍ يأكله أهلُ الجنةِ فزيادةُ كَبِدِ الحوتِ ، وأما الولدُ فإذا سَبَقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نزع الولدُ ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ ماءُ الرجلِ نزع^(١) الولدُ » . قال : أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنك رسولُ اللهِ ، قال : يا رسولَ اللهِ إن اليهود قومٌ بُهت فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى فجاءت اليهود فقال النبي ﷺ : أى رجلٍ عبد اللهُ بن سلامٍ فيكم ؟ قالوا : خَيْرُنَا وابن خَيْرِنَا وَأَفْضَلُنَا وابنِ أَفْضَلِنَا ، فقال النبي ﷺ : أرأيتم إن أسلم عبدُ اللهِ بن سلامٍ ؟ قالوا : أعاده اللهُ من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبدُ اللهِ فقال : أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ ، قالوا : شَرُّنا وابنِ شَرِّنا وتَنَقَّصوه . قال : هذا كنتُ أخاف يا رسولَ اللهِ .

* * *

(١) فى هذه الرواية عند البخارى (مع الفتح ٣٦٢/٦) : « إذا غشى المرأة فسبقها ماءؤه كان الشبه له ، وإذا سبق ماءؤها كان الشبه لها » .

﴿ خِتَانُ (١) النَّسَاء ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٨٩١) :
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبى ﷺ يقول :

(١) تعريف الختان :

قال صاحب اللسان : مادة (ختن) : ختن الغلام والجارية يختنهما
ويختنهما ختناً والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل الختن
للرجال والخفض للنساء ، والختين المختون الذكر والأنثى فى ذلك
سواء ، والختانة صناعة الخاتن ، والختن فعل الخاتن الغلام ، والختان
ذلك الأمر كله وعلاجه ، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع
القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر
والأنثى ، ومنه الحديث المروى « إذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل » ، وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال
لقطعهما الإعذار والخفض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشفة فى فرج
المرأة حتى يصير ختانه بجذاء ختانها ، وذلك أن مدخل الذكر من المرأة
سافل من ختانها لأن ختانها مستعل وليس معناه أن يماس ختانه ختانها ،
هكذا قال الشافعى فى كتابه .

● وقال النووى فى شرح مسلم (١/٥٤٣) : ثم إن الواجب فى
الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة، وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى =

= الفرج .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٠/٣٤٠) :
(الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن
بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، ووقع في
رواية يونس عند مسلم (الاختتان) والختان اسم لفعل الختان ولموضع
الختان أيضاً كما في حديث عائشة « إذا التقى الختانان » والأول المراد
هنا . قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلد التى تغطى الحشفة ،
والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء
أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة . وقال إمام الحرمين :
المستحق في الرجال قطع القلفة وهى الجلد التى تغطى الحشفة حتى
لا يبقى من الجلد شىء متدل ، وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف
جميع الحشفة ، وقال ابن كج - فيما نقله الرافعى - : يتأدى الواجب
بقطع شىء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير
رأسها ، قال النووى : وهو شاذ والأول هو المعتمد ، قال الإمام :
والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم ، قال الماوردى : ختانها
قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف
الديك ، والواجب قطع الجلد المستعلية منه دون استئصاله .

ثم قال الحافظ رحمه الله : قال النووى : ويسمى ختان الرجل إعداراً
بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين ، وقال
أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إعداراً والخفض يختص
بالأنثى ، وقال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما
واختنتنهما وزناً ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفضت الجارية .

الفطرة^(١) حَمْسُ الخِتَانِ والاستِحْدَادُ وقص الشاربِ وتقليم الأظفارِ ونتفُ الآباطُ « صحيح^(٢)

وأخرجه مسلم (مع النووى ٥٤١/١) وأبو داود (٤١٩٨) .
والنسائى (١٤/١) وابن ماجة (٢٩٢) .

(١) قوله عليه الصلاة والسلام (الفطرة) : قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٣/١) : وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطائى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطائى قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل : هى الدين ، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم . ولمزيد انظر ما كتبه الحافظ (فتح البارى ٣٤١/١٠) .

(٢) هذا الحديث أول حديث ذكرناه فى باب الختان ، وليس صريحاً - كما هو واضح - فى الاستدلال به على ختان النساء خاصة إلا من ناحية العموم الوارد فيه ، إذا انضم إليه حديث رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وتمَّ أحاديث آخر فى الباب تتعلق بختان النساء على وجه الخصوص لا يخلو حديث منها من مقال ، منها :

● ما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية رضى الله عنها أن امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : « لا تهكى فإن ذلك أحظى =

= للمرأة وأحب إلى البعل » لكن في إسناده محمد بن حسان قال فيه أبو داود : مجهول ، وقال أبو داود أيضاً : وقد روى مرسلأً وضعف هذا الحديث .

● وله شاهد آخر ضعيف عند الخطيب البغدادي (٣٢٧/٥) من طريق محمد بن سلام الجمحي حدثنا زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأُم عطية : « إذا خففت فأشمي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » وفي إسناده زائدة ابن أبي الرقاد وهو منكر الحديث كما قال الحافظ في التقریب .

● قال صاحب عون المعبود رحمه الله معلقاً على قول أبي داود رحمه الله : (وقد روى هذا الحديث مرسلأً) : كما رواه الحاكم في مستدرکه والطبرانی وأبو نعیم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ الحديث .

ثم ذكر رحمه الله أن للحديث طريقين آخرين أحدهما رواه ابن عدی من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، وآخر رواه البزار من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ : « يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن » . هذا لفظ البزار وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناده ابن عدی : خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل .

● ثم قال رحمه الله : وحديث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها . =

• ونقل عن ابن المنذر أنه قال : ليس في الختان^(١) خيرٌ يُرجعُ إليه ولا سنةٌ تُتبع .

• وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٢) للشيخ ناصر الألباني حديث (٧٢٢) .

هذا وفي أبواب الختان أحاديث كلها لا تخلو من مقال منها حديث أسامة الهذلي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » إلا أنه حديث ضعيف إذ إنه في مسند أحمد (٧٥/٥) من طريق حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس .

• وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٠/٣٤١) : أن له شواهد منها ما ورد من حديث سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وسعيد مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وأخرجه البيهقي من حديث أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه . قلت : وفي كل من هذه الطرق مقال .

• أما ما ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله (٢١٧/٤) من طريق الحسن قال : دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقال : إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ، ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله على ذلك بأن ذلك كان ختاناً جارية كما ورد في بعض =

(١) يعنى ختان النساء .

(٢) وليس معنى لفت نظرنا إلى السلسلة الصحيحة ها هنا أننا نصح ما أورده - حفظه الله - وصححه .

= الطرق عند أبي الشيخ ، فنقول : إن حديث عثمان لا يثبت ففى إسناده محمد بن إسحاق والحسن وهما مدلسان وقد عنعنا وفيه أيضاً عبید الله ابن طلحة بن كریز قال فيه الحافظ : مقبول .

هذا سرد سريع لما ورد من أحاديث فى ختان النساء .

- أما أقوال أهل العلم فى المسألة فهذه بعضها :
- قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٣/١) : الختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعاً .
- وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٨٥) : فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء ، هذا قول كثير من أهل العلم ، قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينفى ما ثم ، والمرأة أهون ثم قال أيضاً (١/٨٦) : ويشرع الختان فى حق النساء أيضاً ، قال أبو عبد الله : حديث النبى صلی اللہ علیہ وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختتن . ثم أورد جملة أحاديث ضعيفة (بينا ضعفها) رحمه الله .
- وسئل ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ١١٤/٢١) عن المرأة هل تحتتن أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله نعم تحتتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم للخافضة - وهى الخاتنة - : « أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج »^(١) يعنى لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان =

(١) قدمنا الكلام على ضعف هذا الحديث .

= الرجل تطهيره من النجاسة المتحقة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة .
ولهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء ! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٣٤٠) : وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموس على الموضع امتثالاً للأمر قال في حق المرأة كذلك ، ومن لا ، فلا ، وقال الحافظ أيضاً : وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المغنى » عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ...

قلت : فحاصل ما ورد في المسألة أنه لم يرد دليل صحيح صريح يوجب على النساء الاختتان فمن فعلت فلها ذلك ومن لا فلا حرج ، والله تعالى أعلم .

* * *

﴿وُضُوءُ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَمَحَارِمِهِ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً^(١) .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٩) والنسائى (٥٧/١ ، ١٧٩) .

وابن ماجة (٣٨١) وابن خزيمة فى صحيحه (١٠٢/١) .

(١) تنبيهان :

الأول : وقع عند ابن ماجة من طريق هشام بن عمار ثنا مالك حدثنى نافع عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد وهذه الزيادة موجودة عند أبى داود من طريق مسدد قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعند أبى داود أيضاً من طريق مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا . وهذا إسناد صحيح .

التنبيه الثانى : هذا الاختلاط فى الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزولها فتبقى الزوجة والمحارم ويمتنع غيرهن ، وهذا الذى اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى (٣٠٠/١) فبعد أن أورد أوجهاً للجمع عن أهل العلم قال : والأولى فى الجواب =

﴿غسل الرجل مع امرأته من الجنابة﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٩) :

حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء^(١) واحدٍ كلانا جنب^(٢) .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه من طرق عدة عن عائشة رضى الله عنها .
وله طرق أخرى عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم فى الصحيحين وغيرهما^(٣) .

= أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

(١) فى رواية البخارى (رقم ٢٥٠) من قدح يقال له الفرق . والفرق ثلاثة آصع ، والصاع أربعة أمداد والمد كف الرجل المتوسط .
(٢) هذه الزيادة ثابتة وواردة من عدة طرق .

وفى الحديث جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته وجواز نظرها إلى فرج بعلمها ، نهبنا على ذلك لورود أحاديث موضوعة فى معرض المنع ، وسيأتى إن شاء الله فى سلسلتنا هذه من جامع أحكام النساء .
(٣) ومن ثم قال النووى رحمه الله (فى شرح مسلم ٦١٧/١) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب .
=

والحديث بسند الباب أخرجه أبو داود (رقم ٧٧) والنسائي في الطهارة .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٧ ترتيب محمد فؤاد) :

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو كيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ ، فيبادرنى حتى أقول : دَعُ لِي دَعُ قال : وهما جُبان .

صحيح

﴿ ما جاء في تطهر الرجل بفضل^(١) طهور المرأة ﴾

أولاً : الأحاديث الواردة في الباب ومناقشتها :

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٢٣) :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم (قال إسحاق أخبرنا ، وقال ابن حاتم : حدثنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي^(٢) أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمونة .

= تنبيه : اغتسال الرجل مع زوجته من حيضتها لم أقف فيه على شيء عن رسول الله ﷺ ، والذي يبدو لي كراهته - والله أعلم - وذلك لأن المرأة تحتاج إلى تتبع أثر الدم وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بسببها ، والعلم عند الله تعالى .

(١) فضل طهور المرأة هو الماء المتبقى من طهورها .

(٢) لهذا التردد في الحديث (في قوله أكبر علمي والذي يخطر على بالي) =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨٢) :

حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود - يعنى الطيالسى - حدثنا شعبة عن
عاصم عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو ، وهو الأقرع - أن النبى
ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(١) .
أعله عدد من أهل العلم^(٢) .

وأخرجه الترمذى فى الطهارة (باب ٤٧) وفى بعض الطرق سمي
الصحابى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وفى طرق أخرى أبهم الصحابى ،
وأخرجه النسائى (١٧٩/١) وابن ماجة (رقم ٣٧٣) وأحمد (٦٦/٥ و ٢١٣/٤)
وفى بعض طرقه على الشك فى سورها وفى طهورها ، والطيالسى (رقم ١٢٥٢)
وساق البيهقى طرقه (السنن الكبرى ١٩١/١ - ١٩٢) .

= أعل قوم الحديث بهذا اللفظ وصوبوا اللفظ الموجود فى الصحيحين من
طريق سفيان عن عمرو ، وعن أبى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله
عنه أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد . فتح
٣٦٦/١ ، ومسلم (ص ٢٥٧) .

(١) قال الإمام النووى رحمه الله تعالى (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأجاب
العلماء عن هذا الحديث بأجوبة : أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة
الحديث منهم البخارى وغيره .
الثانى : أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط ، وذلك
مستعمل .

الثالث : أن النهى للاستحباب وغيره .

(٢) قلت : أما بالنسبة لرجال الحديث فهم ثقات ، وإن كان الحافظ قد قال
فى أبى حاجب إنه صدوق ونقل الخطابى أيضاً عن محمد بن إسماعيل =

● قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٨١) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ، وحدثنا مسدد
حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال : « لقيت رجلاً
صحبَ النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى
رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل
المرأة . زاد مسدد : « وليغتربا جميعاً » إسناده صحيح^(١)

وأخرجه النسائي (١٣٠/١) والزيادة عنده من طريق قتيبة عن أبي عوانة .
وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١/١٩٠) .

= (البخارى) قوله : خبر الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب
حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .
قلت : وقد أعل الدارقطنى - رحمه الله - أيضاً هذا الحديث (في سننه
٥٣/١) فقال : أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم واختلف عنه فرواه
عنه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسى عنه موقوفاً من قول
الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

● ونحو هذا القول ذكره البيهقي أيضاً في سننه (١/١٩٢) .

● وذكر البيهقي أيضاً حديث عبد الله بن سرجس فذكر ما حاصله :
أن عبد العزيز بن المختار رواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
مرفوعاً . وخالفه شعبة فرواه عن عاصم عن ابن سرجس موقوفاً .
قلت : والقول قول شعبة إذ هو الأثبت . فالحديث موقوف .

(١) أعل البيهقي رحمه الله تعالى هذا الحديث فقال : (١/١٩٠ السنن
الكبرى) : هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابى الذى
حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث =

● قال أبو داود رحمه الله (٥٥/١) :

● حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يُجَنَّب » في إسناده ضعف^(٢)

● والحديث أخرجه النسائي (١٧٣/١) والترمذي في الطهارة (باب ٤٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢)

= الثابتة الموصولة قبله ، وداود بن عبد الله لم يحتج به الشيخان (البخارى ومسلم) رحمهما الله .

● وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على دعوى الانقطاع هذه فقال : ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه قد لقيه .

● وقال الحافظ ابن حجر : (في فتح الباري ٣٠٠/١) ... ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة .

ثم تعقب الحافظ ذلك وقال : وقول أحمد : إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع الخطائي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

(١) وأخرجه الحاكم (١٥٩/١) من طريق الثوري وشعبة عن سماك .

(٢) وعلته رواية سماك عن عكرمة فهي مضطربة .

والحاکم فی المستدرک (١٥٩/١) وقال: هذا حدیث صحیح فی الطهارة ولم یخرجاه ولا یحفظ له علة وقال الذهبی : والخبر صحیح لا یحفظ له علة والدارقطنی (٥٢/١) وقال : اختلف فی هذا الحدیث علی سماک ولم یقل فیہ عن میمونة إلا شریک .

ثانیاً : أقوال أهل العلم فی المسألة :

● قال النووی رحمه الله (شرح مسلم ص ٦١٧) : وأما تطهیر الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمین لهذه الأحادیث التي فی الباب (یعنی أن النبی ﷺ وأزواجه كانوا یغتسلون من الإناء الواحد) .

وأما تطهیر المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضاً ، وأما تطهیر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالک وأبی حنیفة وجماهیر العلماء سواء خلت به أم لم تخل به ، قال بعض أصحابنا : ولا كراهة فی ذلك للأحادیث الصحیحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا یجوز للرجل استعمال فضلها ، وروی هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصری ، وروی عن أحمد رحمه الله كمنهبا ، وروی عن الحسن وسعید بن المسیب كراهة فضلها مطلقاً ، واختار ما قاله الجماهیر لهذه الأحادیث الصحیحة فی تطهیره ﷺ مع أزواجه وكل منهما یستعمل فضل صاحبه ولا تأثیر للخلوة ، وقد ثبت فی الحدیث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل

= إلا أن الحافظ ابن حجر قال فی فتح الباری (٣٠٠/١) : وقد أعله قوم بسماک بن حرب راویه عن عكرمة لأنه كان یقبل التلقین ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا یحمل عن مشایخه إلا صحیح حدیثهم . قلت: ولا نکاد نُسَلِّم للحافظ ابن حجر بهذا القول فی مثل هذا المقام .

بعض أزواجه رواه أبو داود والنسائي وأصحاب السنن ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح .

قلت : وقد بينا ما فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٣٠٠/١) : والجمع ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ٢٨/١) : والأظهر جواز الأمرين (أى اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه) وأن النهى محمول على التنزيه .

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢١٤/١) : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت به ، والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبى ﷺ ، وأما إذا كان جميعاً فلا بأس به .

والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم فى صحيحه قال : كان النبى ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة . وقالت ميمونة: ^(١) «اغتسلت من جفنة ففضلت

(١) هذا الحديث تقدم من حديث ابن عباس عند أبى داود وليس فى صحيح

مسلم وهناك : اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ .

فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل فقلت : إني قد اغتسلت منه فقال : « الماء ليس عليه جنابة » ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٦) : وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطأ ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز .

• حاصل ما في المسألة :

حاصل ما سلم لنا من الأدلة في هذا الباب وضح : « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » والحديث في الصحيحين ، وضح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب » وهو في البخاري ، وقد تقدم وهذان في معرض الإباحة .

• وفي معرض النهي تقدم حديث حميد الحميري عن الرجل الذي صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة (وفي زيادة وليفترقا جميعاً) وهو حديث صحيح الإسناد . فلا شك لدينا في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد لإباحة الأحاديث لذلك ، ولكن كيف يتوجه إذن حديث رسول الله ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة^(١) فللإجابة على

(١) على فرض ثبوته .

هذا ثلاثة أوجه لأهل العلم .

أولها : أن ذلك النهى نهى تنزيه وليس للتحريم .
ثانيها : أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء فلا يجوز استعماله (وهذا هو الوجه الذى اختاره الخرقى انظر المغنى ٢١٤/١) .

الثالث : أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلهما .
وأولى ما تحمل عليه أحاديث النهى أن النهى للتنزيه وليس نهى تحريم والله تعالى أعلم .
تنبيه : يباح للمرأة أن تتطهر بفضل طهور المرأة إذ لم يرد دليل ينهى عن ذلك ، وإلى نحو هذا أشار ابن قدامة فى المغنى (٢١٧/١) .

﴿المظاهر التى يتوضأ منها الرجال والنساء﴾

• أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٣٦) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الوضوء الذى يباب المسجد فقال : لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر ، وكان لا يرى به بأساً ولو كان به بأس لنهى عنه ، قال : أكنت متوضئاً منه ؟ قال : نعم .

﴿من استحب للنساء الاستنجاء بالماء دون الأحجار﴾

• روى مالك فى الموطأ (٣٣/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد بن المسيب : إنما ذلك وضوء النساء . صحيح من قول سعيد

﴿مَسْحُ الْمَرْأَةِ عَلَى خِمَارِهَا﴾^(١) أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ ﴿﴾

مسح المرأة على خمارها مبني على مسح الرجل على عمامته ، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما المسح على العمامة عن النبي ﷺ ، وإن كان في الأحاديث مقال ، إلا أن من هذه المقالات ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر ، ثم إن الأحاديث بمجموع طرقها تدفع إلى العمل بها .

فالحاصل بالنسبة للمرأة أنه يجوز لها أن تمسح على الخمار ، ويفضل لها - خروجاً من الخلاف - أن تمسح على جزءٍ من ناصيتها مع الخمار^(٢) .

(١) الخمار هنا ما يخمر الرأس أى يغطيه .

(٢) حيث أن رأى الجمهور عدم الاقتصار على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما عزى هذا القول إليهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩/١) .

● ثم إنه قد بدا لنا أن نذكر بعض الأحاديث الواردة في المسح على العمامة ، ولن نستفيض فيها إذ إن هذا ليس محلها بالدرجة الأولى ، ونذكر إن شاء الله طرفاً من الكلام الذى دار حولها .

١ - قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٣٠٨/١) :

حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبى سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه .

= وتابعه معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ . قلت : أما الكلام على هذا الحديث فمن ناحية الأوزاعي فقد زاد فيه الأوزاعي (وعمامته) ورواه البخارى - فى الحديث الذى قبله - من طريق شيبان (وتابعه حرب وأبان) عن يحيى عن أبى سلمة عن جعفر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين . فخطأ قوم الأوزاعي فى هذه الزيادة (أعنى زيادة وعمامته) .

● ومتابعة معمر للأوزاعي اختلف فيها أيضاً فروى فى بعض الطرق زيادة العمامة ، وفى بعضها الاقتصار على الخفين .
● أما الذين قبلوها (أعنى قبلوا زيادة العمامة) فقالوا : إن الأوزاعي ثقة حافظ وحتى إن لم يتابع فزيادته مقبولة .

٢ - أخرج الإمام مسلم رحمه الله (فى صحيحه ص ٥٦٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته ، وهو عند مسلم عن المغيرة كالأتى :
أولاً : بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه .

ثانياً : بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه ، وفى آخره قال بكر : قد سمعت من ابن المغيرة ، والكلام على هذا الحديث من ناحية أن المعروف من حديث المغيرة الاقتصار على الخفين ، وابن المغيرة لم نقف على أحدٍ وثقه إلا العجلي وابن حبان ، ومعلوم تساهلهما فى التوثيق .

٣ - روى مسلم رحمه الله (فى صحيحه ص ٥٦٥) من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى لیلی عن كعب بن =

= عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .
روى هذا الحديث عن الأعمش راويان هما أبو معاوية وعيسى بن
يونس ، أما أبو معاوية فعنده الأعمش قد عنعن ، وأما عيسى فقد
صرح الأعمش عنده بالتحديث ، وكذلك صرح كعب بسماعه له
من بلال .

أما الكلام على هذا الحديث فقال النووي رحمه الله (ص ٥٦٦) :
هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطنى فى
كتاب العلل ، وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف على الأعمش فيه ،
وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واختصر على (كعب بن عجرة)
وأن بعضهم عكسه فأسقط (كعباً) واقتصر على بلال ، وأن بعضهم
زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى ، وأكثر من رواه رواه كما هو فى
مسلم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب عن بلال والله
أعلم .

قلت : فهذه بعض الأحاديث الواردة فى العمامة ، وكأنه لهذا قال
الإمام الشافعى رحمه الله : إن ثبت حديث المسح على العمامة فيه
أقول .

● قلت : وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة يصح بمجموعها المسح
على العمامة ، وقد ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٥٨/٢ فما
بعدها) جملة من الأحاديث والآثار فى هذا الباب فلتراجع ، والله
أعلم .

* * *

﴿وضوء المرأة من مس فرجها﴾

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٢٣/٢) :

حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعنى الخطابى - حدثنا بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ وأما امرأة مسّت فرجها فلتوضأ » .
صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ١/١٣٢) وانظر هناك مزيداً من الأسانيد .

-
- (١) الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٢) حيث أن فى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن ، إلا أن فى بعض طرقه - كما سيأتى - التصريح بالتحديث .
قال ابن القيم رحمه الله (كما فى تعليقه على سنن أبى داود مع عون المعبود ١/٣٠٩) :

قال الحازمى : هذا إسناده صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه فى مسنده : حدثنا بقية بن الوليد حدثنى الزبيدى حدثنى عمرو - فذكره ، وبقية ثقة فى نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح ، والزبيدى - محمد بن الوليد - إمام محتج به ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد فى الاحتجاج به ، وأما رواياته عن أبيه عن جده فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال =

● قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ٤٨١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن دكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالأ : حدثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه^(١) فليتوضأ » .
شاهد لما تقدم

= ولا انقطاع ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل له ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب - فى باب مس الذكر - هو عندى صحيح .

● قلت : القائل (مصطفى) : ويبقى فى الحديث علة وهى ما ذكر عن بقية بن الوليد من أنه يسوى أيضاً لكن هذه العلة دفعها قول الحازمى الذى نقله عنه ابن القيم فى المصدر المتقدم فقال ابن القيم : قال الحازمى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب فلا يظن أنه من مفاريد بقية .

(١) الفرغ هنا عام ، ولفظة « من » من ألفاظ العموم فىدخل فيها الرجال والنساء ، والنساء خاصة لأن راوى الحديث هنا صحابية فلا يدخل النساء وجه قوى .

فى هذا الحديث بعض الكلام منشؤه من اختلاف العلماء فى سماع مكحول من عنبسة فبعض العلماء يثبت سماع مكحول من عنبسة وبعضهم ينفيه .

● وهذه بعض أقوال أهل العلم فى مسألة الباب :
● قال النووى فى المجموع (٤٣/٢) : وإذا مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عندنا وعند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض . =

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/١٨٢) :

وفي مس المرأة فرجها روايتان :

(إحداهما) : ينقض لعموم قوله : « من مس فرجه فليتوضأ »
وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ، ولأنها آدمى مس فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل (والأخرى) : لا ينتقض قال المروذى : قيل لأبي عبد الله : فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء ؟ قال : لم أسمع في هذا بشيء قلت لأبي عبد الله : حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » فتبسم وقال : هذا حديث الزبيدى وليس إسناده بذاك ، ولأن الحديث المشهور في مس الذكر ، وليس مس المرأة فرجها في معناه لكونه لا يدعو إلى خروج خارج فلم ينقض .

قلت : (القائل مصطفى) : والرواية الأولى (التى فيها أن مس المرأة فرجها ينقض) هى الأولى والأقوى لقول النبي ﷺ : « ... وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٠٢/١) بشأن هذه الرواية : قال الترمذى فى العلل عن البخارى : وهذا عندى صحيح ، وفى إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والحديث صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة . قلت: ويتأيد ذلك أيضاً بقول النبي ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .
=
والعلم عند الله تعالى .

= واعلم أيضاً أن هذا له تعلق بمس الرجل ذكره ، وفي مسألة نقض الوضوء بمس الذكر خلاف فاستدل من قال إن الوضوء ينتقض بمس الذكر بحديث بسرة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » بينما استدل من قال : إن الوضوء لا ينتقض من مس الذكر بحديث طلق بن علي رضى الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » وكلا الحديثين عمل به بعض أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم .

فذهب فريق من الصحابة إلى أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء ينتقض وهم الأكثر ، والمسألة مبسطة بسطاً وافياً في كتب الفقه والحديث ، ومن ناحية حديث بسرة وحديث طلق^(١) فكلاهما معمول به عند فريق من أهل العلم إلا أن حديث بسرة أصح .

● أما ابن القيم رحمه الله فقد رجح - كما في تعليقه على سنن أبي داود - حديث بسرة على حديث طلق من سبعة أوجه ، ومن ثم ذهب إلى الوضوء من مس الذكر .

قلت : ومن أقوى مرجحات حديث بسرة على حديث طلق ما يأتي :

= ١ - كثرة طرقه عن بسرة وغيرها .

(١) ولعله يأتي لنا كلام مستوفى إن شاء الله في رسالتنا المتعلقة بالنظرات في كتب الشيخ ناصر الألباني حفظه الله - بشأن حديث طلق وبيان علته ومن ضعفه هناك .

.....
= ٢ - دعوى النسخ المثارة حول حديث طلق لقدم طلق المبكر إلى رسول الله ﷺ .

٣ - كثرة العاملين بحديث بسرة من الصحابة ومن بعدهم .
وانظر أوجهاً أخرى لترجيح حديث بسرة على حديث طلق عند الصنعاني في سبل السلام (١/١٠٥) .
تنبيهات :

(١) المراد بمس الذكر أو الفرج هنا مسه بدون حائل .
(٢) مس المرأة فرج زوجها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل صريح في ذلك .

(٣) مس المرأة دبرها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك وهذه من المسائل التي ورد فيها بعض الخلاف بين أهل العلم لكن العبرة بالدليل الملزم وليس ثمَّ دليل ملزم فالقول بالبراءة الأصلية أولى وأليق والله أعلم .

(٤) مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض وضوءها إذ ليس هناك دليل على ذلك .

* * *

﴿مسُّ المرأة هل يَنْقُضُ الوضوء﴾

● قول الله عز وجل : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين :

فقال فريق منهم : إن المراد بالآية الجماع .

وقال آخرون : بل هي أعم من الجماع فيدخل فيها ما دون الجماع أيضاً كالقبلة واللمس باليد .

وعلى رأى من قال : إن المراد باللمس الجماع فلا يلزم الوضوء من مس المرأة باليد أو بسائر الجسد إلا الجماع (أو التقاء الختانين) .

وممن قال : إن المراد باللمس في الآية الجماع عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقد صحت الأسانيد عنه من عدة طرق :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٥٨١) : حدثنا حميد بن مسعدة قال

حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال :

ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى : ليس بالجماع وقال ناس من

العرب : اللمس الجماع قال : فأتيت ابن عباس فقلت : إن ناساً من

الموالى والعرب اختلفوا في «اللمس» فقالت الموالى : ليس بالجماع ،

وقالت العرب : الجماع قال : من أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت

من الموالى قال : غلب فريق الموالى إن «المس» و «اللمس» والمباشرة

الجماع ولكن الله يكتفى بما شاء بما شاء . صحيح إلى ابن عباس

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/١) :

وقال ابن جرير (٩٥٨٢) : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر

قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

(٩٥٨٣) حدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا

شعبة عن أنى إسحاق قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : ﴿أو لامستم النساء﴾ قال : هو الجماع صحيح

وأورد ابن جرير الطبرى رحمه الله جملة أسانيد عن ابن عباس تفيد أن المراد باللامسة فى الآفة الجماع وعزا ابن كثر هذا القول (التفسفر ١/٥٠٢) إلى على وأبى بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمفر وسعيد بن جبفر والشعبى وقتادة ومقاتل بن حيان .

وهذا القول هو الذى اختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسفر ٨/٣٩٦ مع تعليق الشفخ أحمد شاكر رحمه الله) فقال : وأولى القولفن فى ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس .

أما الذىن قالوا بأن المراد من اللمس الجماع وما دونه فمنهم ابن مسعود رضى الله عنه وكذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

● قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٦٠٦) : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله أنه قال شفاءً هذا معناه : الملامسة ما دون الجماع .
صحيح من قول ابن مسعود

وأورد ابن جرير جملة طرق عن ابن مسعود تفيد أن اللمس ما دون الجماع وأن القبلة من المس .

وكذلك صح عن ابن عمر رضى الله عنهما نحو هذا القول ، فعند ابن جرير الطبرى رحمه الله (٩٦١٧) : حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول : هى من اللماس .

وعزا ابن كثر هذا القول فى التفسفر (١/٥٠٣) إلى أبى عثمان النهدى

وأبى عبيدة يعنى ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك .

ولزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٤ - ٤٦) و (١/١٦٦) ومصنف عبد الرزاق (١/١٣٢ - ١٣٦) .

ولما كان المس واللمس في اللغة يأتي عاماً ويراد به الجماع وغيره كما قال تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ وكما قالت عائشة : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » .

ولما كان المس واللمس إذا جاء في القرآن مقيداً بالنساء كان المراد به النكاح (على ما سيأتي بيانه) . لذلك لم نستطع حسم المسألة بالآية الكريمة فقط فكان لابد من الاتجاه إلى سنة رسول الله ﷺ لحسم هذا النزاع فبالنظر في سنة رسول الله ﷺ لم نجد دليلاً صحيحاً ملزماً لمن مس امرأة (فيما دون الجماع) أن يتوضأ بل وجدنا الأمر على العكس من ذلك (على ما سيأتي إيضاحه إن شاء الله) .

● ونذكر هنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب قال رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٤١٠) :

ونذكر هذا على قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

المراد به الجماع كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره وهو الصحيح في معنى الآية وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال إنه أراد ما دون الجماع وإنه ينقض الوضوء فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ،

وأما وجوبه فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف وقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه بل إنما ذكر التيمم بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ بيان لتيمم هذا .
وقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء .
إذا كان قد عرف أصل هذا فقوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾
وقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاعتسال ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.
قلت : فعليه يتقرر لدينا أن من مس امرأة (فيما دون الجماع) لا يلزمه الوضوء وكذلك لا يلزمها هي أيضاً أن تتوضأ .
وها هي بعض الأحاديث التي تؤيد ذلك ، وبعض ما يتعلق بالمسألة من مناقشات .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٢٣ مع النووى) :

● حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه^(١) وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو

(١) قال النووى رحمه الله : استدل به من يقول إن لمس المرأة لا ينقض =

يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٨٧٩) والنسائي وابن ماجة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ١/٤٩١) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى في قبليته فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجلي فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصايحُ .

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٣٦٧)

وأبو داود (حديث ٧١٣) والنسائي (١/١٠٢) .

= الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وآخرين ، وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى ، والأكثرون : ينقضوا واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره ، وعلى قول من قال ينتقض - وهو الراجح عند أصحابنا بحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر .

قلت (القائل مصطفى) : ونزيد المسألة بسطاً بمشيئة الله فنقول :

● ذهب قوم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء (فيما دون الجماع) مستدلين بأدلة منها حديث أبى هريرة وحديث عائشة المذكورين أعلاه ، ومنها حديث حمل النبي ﷺ لأمامة بنت ابنته =

= وهو يصلى ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ .

● أما حديث (تقبيل النبي ﷺ بعض نسائه ..) فقد ضعفه أهل العلم المتقدمون وله طريقان أحدهما أخرجه أبو داود (١٧٨) والنسائي (١٠٤/١) من طريق سفيان قال : أخبرني أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضى الله عنها ... به ، وهذا مرسل فإبراهيم التيمي لم يدرك عائشة . وهذا المرسل أحسن ما ورد في الباب كما قال النسائي رحمه الله . وله طريق آخر من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أخرجه أبو داود (١٧٩) وغيره . وعروة في هذا الحديث هو عروة المزني وهو مجهول .

● وقد جاء هذا الحديث أيضاً من طريق الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة وهذا السند والذي قبله إسنادٌ واحدٌ مرده إلى حديث عروة المزني عن عائشة .

وقد حاول بعض أهل العلم جعلهما إسنادين وحمل أحدهما على عروة المزني والآخر على عروة بن الزبير وهي محاولة واهية ردها أهل العلم المتقدمون .

● وأوسع من رأيته تكلم على هذا الحديث وبين طرقه وعلله الدارقطني رحمه الله في سننه (١٣٥/١ - ١٤٢) .

● أما الاستدلال بحديث أمامة وحملها في الصلاة فيخشد فيه من ناحية أن أمامة كانت طفلة صغيرة ، والكلام على نقض الوضوء من مس المرأة البالغة .

● على هذا فالذى يسلم للقائلين بعدم نقض الوضوء من مس المرأة =

= حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران أعلاه وقد أجاب القائلون بعدم نقض الوضوء بمس المرأة على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ بأن المراد من اللمس هنا الجماع كما حملها على ذلك ابن عباس على ما تقدم .

واستدلوا لقولهم بأن المراد باللمس الجماع ما يأتي .

● قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ فأطلق المس على الجماع .

● ويقول الله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا ﴾ .

● ويقول الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... ﴾ الآية .

● أما الفريق الآخر الذى ذهب إلى أن المس ينقض الوضوء فمنهم الشافعى رحمه الله ، وابن حزم وغيرهم فأدلتهم ما يأتي : -

● قول الله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ... النساء .

فقالوا : إن المس يطلق فى القرآن أيضاً على غير الجماع لقول الله

تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ ... إن لك فى الحياة أن تقول لا مساس ﴾ .

ولقوله تعالى عن أيوب عليه السلام : ﴿ رب إني مسنى الضر

وأنت أرحم الراحمين ﴾ .

وفى السنة أيضاً يطلق المس على غير الجماع لقول عائشة رضى الله

عنها : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » . =

= وكما جاء في حديث ماعز (في بعض طرقه) .. « لعلك قبّلت لعلك لمست » إلى غير ذلك مما يوضح أن المراد باللمس غير الجماع أيضاً ، وادعوا أن هذه الآية ناسخة لما سواها ، لكن النسخ - كما هو معلوم - لا يتحقق ولا يسلم لقائله إلا بعد معرفة التأريخ ، ومن ثم معرفة المتقدم من المتأخر ، وهذا لم يثبتوه هنا .

واستدلوا أيضاً برواية وردت في بعض طرق الحديث الوارد عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ وفيه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فقال له النبي ﷺ : « تَوْضُأُ ثُمَّ صَلِّ » . ولكن لفظة تَوْضُأُ هذه غير ثابتة فالحديث بهذا اللفظ معلول بالإرسال ، وعلى فرض ثبوتها فلا دلالة فيها على انتقاض الوضوء لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء ، وقبل أن يفعل ما فعل .

وذهب آخرون إلى التفصيل بين المس بشهوة فقالوا ينقض الوضوء ، وأما بغير شهوة فلا ينقض الوضوء ، ولم نقف لهم على دليل على هذا التفريق .

● أما حاصل القول - والله أعلم - أن الاستدلال بالآية على وجوب الوضوء من مس المرأة (فيما دون الجماع) في غير موضعه ، إذ أن المس (وهو في الحقيقة أعم من الجماع) إذا جاء في القرآن مقترناً بالنساء فالمراد به الجماع ، ولم يرد لنا حديث صحيح صريح ولا صحيح غير صريح يوجب على من مس امرأته الوضوء ولا على المرأة أن تتوضأ إذا مسها زوجها ، أما دعوى أن الآية ناسخة =

.....
= للأحاديث فليست مقبولة لما بيناه بشأن النسخ .
فالحاصل أن مس المرأة (غير الجماع) لا يوجب الوضوء كما قال
أبو حنيفة رحمه الله ومن معه .

تنبیه : القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة اختلفوا في المرأة
نفسها هل ينقض وضوءها أم لا (انظر المغنى لابن قدامة ١٩٥/١ -
١٩٦) قال :... ووجه عدم النقض أن النص إنما ورد بالنقض بملامسة
النساء فيتناول اللامس من الرجال فيختص به النقض كلمس الفرج ،
ولأن المرأة والملموس لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن
اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم مقامه
و لا يوجد ذلك في حق المرأة ، والشهوة من اللامس أشد منها في
الملموس وأدعى إلى الخروج فلا يصح القياس عليها ، وإذا امتنع النص
والقياس لم يثبت الدليل .

كذا قال رحمه الله ، ولنا بعض التحفظ على هذا القول ، وإنما
أوردناه فقط لبيان عدم اتحاد قول من استدل بقوله تعالى :
﴿ أو لامستم النساء ﴾ على القول بنقض وضوء المرأة .

* * *

﴿ المرأة وغسل الجمعة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٩٥) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« غُسلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كل مُحتَمِلٍ »^(١) صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٠ - ٥٨١) وأبو داود فى الطهارة (حديث

. (٣٤١)

وابن ماجة والنسائى .

(١) اعلم أن هناك خلافاً بين أهل العلم فى وجوب غسل الجمعة على الرجال ، وقد قال أكثرهم بعدم وجوبه إلا أن الأدلة الأصح والأصح تفيد أنه واجب ، وقد تكلمنا على شىء من هذا فى تحقيقنا للمنتخب من مسند عبد بن حميد رحمه الله (حديث رقم ٨) فليراجع . والذى نميل إليه هو القول بالوجوب على الرجال الذين يأتون للجمعة .

● وأقوى ما استدلل به المعارضون للوجوب هو حديث عمر رضى الله عنه لعثمان لما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد وعمر يخطب .. الحديث وفيه قول عمر لعثمان : الوضوء؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . فقالوا: لو كان واجباً لما تركه عمر والصحابة يصلون بدون غسل ، وهذا لا دليل لهم فيه على الصرف عن الوجوب لأن القول بالوجوب لا يقتضى إبطال صلاة من لم يغتسل =

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٨٢) :

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » .

صحيح

وأخرجه البخارى (مع الفتح ٣٨٢/٢) وعزاه المزي للنسائي في الصلاة

. (٥٩٩)

● قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٣٥٦/٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

صحيح

= بل الغسل واجب مستقل ، ولأصحاب الأعدار أحكام خاصة .
أما باقى الأحاديث المستدل بها على عدم الوجوب فأغلبها لا تخلو من مقال ، ولا تقاوم هذه الأحاديث الثابتة فى الصحيحين ، اللهم إلا حديث عائشة الثابت فى الصحيح .. وفىه لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ، ولكن هذا لا يقاوم تلك الأحاديث الصريحة .

هذا وإن كان غسل الجمعة واجب على الرجال فهل يجب على النساء

أم أن هن حكم خاص لعدم إتيانهن الجمعة ؟

● ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغسل إن كان واجباً فإنما يجب على من يذهب لحضور الجمعة ، وأما من لا يذهب إلى الجمعة ، فلا غسل عليه مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وساعدهم على ذلك ما ورد عند ابن =

= خزيمة (١٢٦/٣) من طريق عثمان بن واقد^(١) العمرى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » .
 وساعدهم أيضاً ما رواه البخارى معلقاً عن ابن عمر (مع الفتح ٣٨٢/٢) موقوفاً عليه : « إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة » وقد عزاه الحافظ ابن حجر للبيهقى وصحح إسناده وقد وقفت عليه بدون سند فى سنن البيهقى (٢٩٧/١) ولفظه : ويُذكر عن ابن عمر ... فهو معلق ثم هو موقوف على ابن عمر .
 قالوا : فلما كانت الجمعة لا تجب على النساء فكذلك لا يجب عليهن الغسل لها .

● أما كون الجمعة لا تجب على النساء فلا مبرر منها :

١ - الاتفاق على ذلك (أى على سقوط فرض الجمعة عن النساء كما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه ١١٢/٣) .

٢ - ما أخرجه ابن خزيمة (١١٢/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصارى حدثتني جدتي أن النبي ﷺ لما جمع نساء الأنصار ... الحديث وفيه : ولا الجمعة علينا . إلا أن فى إسناده ضعف لجهالة إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية . =

(١) وأرى أن عثمان بن واقد واهم فى الزيادة التى زادها (ومن لم يأتيها فلا غسل عليه) وذلك لأن الثقات الأثبات رووا الحديث عن ابن عمر على الوجه الأول « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ليس فيه هذه الزيادة ، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٥٨/١) خشية البزار من وهم عثمان فى هذا الحديث .

٣ - ما أخرجه أبو داود (١٠٦٧) من طريق طارق بن شهاب عن النبي ﷺ « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . لكن قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

٤ - العمومات الواردة في تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد .

لذلك فلا يجب على النساء حضور الجمعة بل حضورها أمر جائز لمن إن شئن حضرن وإن شئن لم يحضرن^(١) .
وعليه فلا يجب على النساء غسل الجمعة بل يستحب لمن فقط ، وهذا الاستحباب مبني على حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده »^(٢) وحديث ابن عمر المصدّر في الباب مرفوعاً وفيه : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، ويزداد هذا الاستحباب إذا أرادت المرأة شهود الجمعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

- (١) وسيأتى لذلك مزيد في أبواب الصلاة من جامع أحكام النساء إن شاء الله .
(٢) وذلك على رأى من قال من أهل الأصول : (إن خطاب الذكور يشمل الذكور والإناث) وسيأتى تفصيل القول في تلك المسألة بمشيئة الله في مظانها من أحكام النساء .

* * *

﴿المرأة تختضب وهي على غير وضوء﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/١٢٠) :
حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال :
نساءنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر .
صحيح من قول ابن عباس .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١/٧٧ - ٧٨) :
● حدثنا^(١) وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يأمر
نساءه يختضبن في أيام حيضهن . صحيح عن علقمة .
حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم^(٢) في المرأة تختضب يديها
على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة قال : تنزع ما على يديها إذا أرادت
أن تصلي .

* * *

(١) القائل حدثنا وكيع هو ابن أبي شيبة أيضاً .

(٢) إبراهيم هو النخعي .

﴿الغسل من بول الجارية﴾

قال الإمام أبو داود رحمه الله : (حديث ٣٧٦) :

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري - المعنى - قالوا :
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة
حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن
يغتسل قال : « ولئي قفاك » فأوليه قفاى فأستره به فأتى بحسنٍ أو
حُسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يُغسلُ
من بول الجارية ويُرش من بول الغلام » .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه النسائي (١٥٨/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١) .

وابن ماجة (٥٢٦) والدارقطني (١٣٠/١) والحاكم (١٦٦/١)
وصححه .

وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي (السنن الكبرى ٤١٥/٢) .

● وللحديث جملة شواهد منها :

● ما أخرجه ابن خزيمة (١٤٣/١) .

حدثنا بندار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن
أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال

(١) انظر الشواهد المشار إليها .

في بُولِ الْمُرْضِعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » .
رجالہ ثقات (*)

وأخرجه أبو داود (٣٧٧^(١) و ٣٧٨) والترمذی (٦١٠) وقال : هذا
حديث حسن صحيح^(٢) وأحمد (٧٦/١ و ٩٧ و ١٣٧)^(٣) وابن ماجة (٥٢٥)
والدارقطنی (ص ١٢٩)^(٤) والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦) وقال : هذا حديث
صحيح فإن أبا الأسود الدبلی سماعه من علي ، وهو علي شرطهما صحيح ولم
يخرجاه ، وقال الذهبي : علي شرطهما .

وأخرجه البيهقي في السنن (٤١٥/٢) وابن حبان (موارد الظمان ٢٤٧) .

● وللحديث شاهد آخر

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٧٥) :

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا : حدثنا
أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت : كان
الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه
فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يُغَسَّلُ

(١) هو عند أبي داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) وقال الترمذی عقب ذلك : رفع هشام الدستوائی هذا الحديث وأوقفه

سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه .

(٣) في رواية أحمد (١٣٧/١) أرسل الحديث فلم يُذكر قتادة في رواية

أبي خيثمة .

(٤) وقال الدارقطنی أيضاً : ووقفه ابن أبي عروبة عن قتادة .

(*) وقد أعل هذا الحديث بالوقف والإرسال فرواه سعيد بن أبي عروبة =

من بول الأنثى ويُنضح من بول الذكّر .

- وأخرجه ابن ماجة رقم (٥٢٢) وابن خزيمة (٢٤٣/١) وأحمد (٣٣٩/٦) -
(٣٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/١) والحاكم في المستدرک (١٦٦/١)
وصححه وقال الذهبي : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٤/٢) .
● وثمّ شواهد أخرى في الباب (انظر المصادر المشار إليها) .

= عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن عليّ موقوفاً (انظر مصنف ابن
أبي شيبة ١/١٢١) .

ورواه أبو خيثمة ولم يذكر فيه قتادة (كما أشرنا في رواية أحمد
١/١٣٧) إلا أن من رواه مرفوعاً متصلاً وهو هشام بن أبي عبد الله
الدستوائى ثقة ثبت وولده معاذ قد وثق وقد توبع كما عند الدارقطنى
١/١٢٩) وأحمد (١/١٣٧) . وعلى كل حال فالحديث يصلح في
الشواهد .

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم في المسألة وحاصل ما فيها .
فحاصل ما في المسألة أن بول الصبى يرش وبول الجارية يُغسل
وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● قال صاحب المهذب رحمه الله (١/٥٨٩) : ويجزىء فى بول
الصبى الذى لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل
عنه ولا يجزىء فى بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضى الله عنه
أن النبى ﷺ قال فى بول الرضيع : « يغسل من بول الجارية وينضح
من بول الغلام » .

● وقال النووى فى المجموع : الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية
= ويجزىء النضح فى بول الصبى .

= وفي التفريعات قال : (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : مذهبا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفى نضح بول الغلام ، وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود . (انظر المجموع شرح المهذب ١/٥٩٠) .

● قال الصنعاني في سبل السلام (١/٥٤) : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة وهي كما قال الحافظ البيهقي إذا ضم بعضها إلى بعض قويت ، والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام ، كما قيده به الراوي^(١) ، وقد روى مرفوعاً أى بالتقييد بالطعم لهما ، وفي صحيح ابن حبان والمصنف لأبن أبي شيبة عن ابن شهاب^(٢) : (مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان) والمراد ما لم يحصل لهم الاعتداء بغير اللبن على الاستقلال ، وقيل غير ذلك .

● وقال الشوكاني في النيل : وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء وأن مجرد النضح يكفى في تطهير بول الغلام . واختار الشوكاني رحمه الله هذا الرأي .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١/١٠٠) :

مسألة : وتطهير بول الذكر أى ذكر كان في أى شيء كان فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره ، وبول الأنثى يغسل ، فإن كان البول =

(١) وقد قال قتادة كما عند أحمد (١ / ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧) : هذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسل بولهما .

(٢) قلت : هو عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢١) وهو مرسل .

﴿حَكْمُ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ يُصِيبه الْأَذَى﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٣) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أُطيل ذَيْلي وأمشي

= في الأرض - أى بول كان فبأن يصب الماء عليه صَباً يزيل أثره فقط ، ثم أورد بعض الآثار المذكورة ثم حديث أنس أن رسول الله ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه .

● وقد تعقب ابن حزم في مقاله الأولى حيث اقتصر في بول الذكر (بما فيه الكبير) على الرش فقد تعقبه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٤٧/١) فقال : وقد شد ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الأصول ورواية الذكر مطلقه وكذلك رواية الغلام .

ثم تكلم رحمه الله على ذلك بما حاصله أن كلمة الغلام - وإن أطلقت أحياناً على الكبير فإطلاقها مجازى .

كما قال على يوم النهروان :

أنا الغلام القرشى المؤمن أبا حسين فاعلمنَّ والحسن

وكما قالت ليلي الأخيلية تمدح الحجاج :

شفاها من الداء العضال الذى بها غلام إذا هزَّ القناة سقاها

فإطلاق الغلام هنا مجازى ، . والله أعلم .

في المكانِ القَدْر فقالت أم سلمة : قال رسولُ الله ﷺ : « يُطَهَّرُهُ ما بعده »^(١) حسن لشواهده^(٢)

وأجرجه مالك في الموطأ (٢٤/١) في الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء والترمذى (رقم ١٤٣) والدارمى (١٨٩/١) وابن ماجة حديث (٥٣١) .

(١) نقل الخطابي رحمه الله عن الشافعى - رحمه الله - قوله : إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جُرَّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل .

● ونقل الخطابي أيضاً عن مالك - رحمه الله - قوله : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل .
ثم قال الخطابي رحمه الله : وهذا إجماع الأمة .

● وتكلم الخطابي رحمه الله على صحابية الحديث وقال : إنها مجهولة والمجهول لا تقوم به حجة . وهذا عجيب منه وقد تعجب منه ومن قول القارى ، المباركفوري رحمه الله وذلك لأن جهالة الصحابي لا تضر .

(٢) فالحديث بهذا السند ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم ، وقد قيل : إن اسمها حميدة وجهالتها جهالة عين إلا أنه مما يخفف من أمر جهالتها رواية مالك لها ، فيقوى أمرها بعض الشيء ، فلا نقول بحجية حديثها ولكنها نقول : إنها تصلح في الشواهد والمتابعات وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عنها في التقريب مقبولة (ومعناه عنده مقبولة إذا توبعت وإلا فليئة) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٤) :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا : حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال : « أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها » ؟ قالت : قلتُ : بلى ، قال : « فهذه بهذه » حسن لما قبله^(١)

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٥٣٣) .

* * *

= وللحديث شاهد وهو الذى يليه ، وهناك شواهد آخر منها قول ابن مسعود رضى الله عنه « كنا لا نتوضأ من الأذى ، ولا نكف ثوباً ولا شعراً » ، ومعناه - والله أعلم - أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، وحمله الترمذى على عدم غسل القدم من الأذى إلا إذا كان رطباً ، والله أعلم .

(١) ففى إسناده عبد الله بن عيسى نقل الحافظ فى التهذيب عن أبى الحسن القطان أن عبد الله بن عيسى الذى روى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمى وعنه زهير وشريك ما هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وأنه آخر لا يعرف حاله . قلت : فحديثه يصلح فى الشواهد والله أعلم .

● وأخرج عبد الرزاق (المصنف ٣٤/١) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذى ليس بطاهر ، قالت : فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره .

﴿المرأة يُصيبُ ثوبها من لبنها﴾

إذا سقط على ثوب المرأة لبن من ثديها فلا جناح عليها ولا يجب عليها أن تغسله فهو طاهر ، وليست به نجاسة ، وبنحو هذا القول قال إبراهيم النخعي :

• قال ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧٢ : حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جعفر الأحمر^(١) عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها يعنى لبنها .

﴿رطوبة فرج المرأة﴾

تتوقف هذه المسألة (مسألة طهارة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها) على القول بطهارة منى الرجل أو نجاسته .

فذهب بعض أهل العلم إلى القول بطهارته مستدلين بحديث عائشة رضی الله عنها أنها كانت تفرك المنى من ثوب النبي ﷺ ، فقالوا : إنه لو كان نجساً ما أجزأ الفرك ولاحتاج إلى ماء ، وحديث الفرك صحيح أخرجه مسلم وغيره .

• أما القائلون بالنجاسة فقالوا : إن الماء ليس شرطاً لإزالة النجاسة في كل الأحوال ، وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها .

(١) هو جعفر بن زياد الأحمر وهو صدوق يتشيع ، فحديثه حسن .

قلت : وقد ورد أيضاً أن التراب طهور .
 وفي حالة كون المنى طاهراً بناءً على الرأى الأول قالوا : إن
 منى الرسول ﷺ الذى كانت تفركه عائشة كان مختلطاً برطوبة فرجها
 فعلى هذا فرطوبة فرجها طاهرة ونوزعوا فى ذلك أيضاً بأن المنى الذى
 كانت تفركه عائشة منشؤه احتلام ولا دخل لرطوبة فرج المرأة فيه ،
 وليست هذه المنازعة بقوية^(١) .

هذا وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه (مع الفتح
 ٣٩٦/١) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة مستدلاً بحديث عثمان
 ابن عفان رضى الله عنه عن النبى ﷺ لما سئل عن الرجل يجامع امرأته
 ولم يُمن قال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٨٨/٢) :

وفى رطوبة فرج المرأة احتمالان :

أحدهما : أنه نجس لأنه فى الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المذى .
 والثانى : طهارته لأن عائشة كانت تفرك المنى من ثوب
 رسول الله ﷺ وهو من جماع فإنه ما احتلم نبى قط^(٢) ، وهو يلاقى

(١) وجه ضعف هذه المنازعة أن الحديث ليس صريحاً فى أن غسل الثوب
 كان من احتلام ، وقد قال بعض أهل العلم : « والاحتلام على الأنبياء
 عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم »
 وهذا الكلام لا دليل عليه .

(٢) هذا يحتاج إلى نص من الكتاب أو السنة ولم نقف على نص فى مثل
 هذا .

رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها ، لأنه يخرج من فرجها فيتنجس برطوبته ، وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس ، لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس ، ولا يصح التعليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى كحال الاحتلام .

وقال صاحب المذهب (٥٧٠/١) :

وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن أصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن .

قال النووي (المجموع شرح المذهب ٥٧٠/١) : رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق فلهذا اختلف فيها ثم إن المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبه النجاسة ورجحه أيضاً البندنجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما : الأصح الطهارة ، وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل : نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج ، وحكى التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما ذكره المصنف ، والآخر نقله صاحب الحاوي والأصح طهارتها ، ويستدل للنجاسة أيضاً بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم ، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ، وعن أبي

ابن كعب رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » .

رواه البخارى ومسلم ، وهذان الحديثان فى جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق فى باب ما يوجب الغسل ، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر فى الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والقائل الآخر يجعله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم .

قلت : وبإمعان النظر فيما سبق يتضح أنه لم يرد دليل صريح على أن رطوبة فرج المرأة نجسة ، وأما ما أورده البخارى رحمه الله من حديث وفيه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) فليس بصريح فى أن غسل الذكر إنما هو من رطوبة فرج المرأة ، ولكن محتمل أن يكون للمذى الذى خرج منه كما أمر النبي ﷺ المقداد - لما سأله عن المذى - فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة وسيأتى مزيد إن شاء الله فى باب حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة .

مسألة : ما هو حكم الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة هل هى ناقضة للوضوء أم لا ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال نبه أولاً على أنه - عند التنازع - يجب رد الأمور إلى الله ورسوله فذلك من مستلزمات الإيمان بالله واليوم الآخر .
● قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولى الأمر^(١) منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه
إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن
تأويلاً ﴿

[النساء : ٥٩]

• وقال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا
تبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف آية ٣]

• وقال عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ [المائدة ٩٢]

• وقال سبحانه : ﴿ ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فاتوها ... ﴾ [الحشر : ٧]

• • ونبه ثانياً على أن القول القائل بأن : « كل ما خرج
من السبيلين ينقض الوضوء » ليس قولاً عن المعصوم ﷺ ، ولم ينعقد
عليه أيضاً إجماع الأمة ، وإنما أخذ هذا القول من جملة أدلة وردت
وبينت أن كثيراً مما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، ونحن في هذا الباب
لا نود التحاكم إلى هذه القاعدة بل نتناقش ونتباحث مع مفرداتها ،
وعليه فالبول مثلاً قد ورد فيه نص عن النبي ﷺ بأنه ناقض للوضوء ،
وكذلك الغائط وكذلك الريح (فساء أو ضراط) وكذلك دم الحيض
وكذلك دم النفاس وكذلك المنى والمذى فلا يدخل على هذه الأشياء
شئاً ويُعدُّ ناقضاً للوضوء إلا بدليل من كتاب أو سنة أما إذا لم يوجد

(١) قال عدد من المفسرين في تأويل قوله الله تعالى : ﴿ وأولى الأمر
منكم ﴾ أن المراد بهم العلماء ، وقال آخرون : إنهم الأمراء ، والقول
بالتعميم أولى بمعنى أنهم العلماء والأمراء . والله أعلم .

الدليل فالتوقف أولى وأحوط للشخص في دينه ، وقد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة مثلاً ففي الصحيح أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه وكانت مستحاضة ووضعت الطست تحتها وهي تصلى . ولما كانت الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة أمر غير خفى بل هو موجود عند كثير من النساء بل عند أكثر النساء وتزداد هذه بصورة زائدة عند الحمل وكان مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس ، فلكونها أمر لا يخفى وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات بكثرة كنساء زماننا ، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن رسول الله ﷺ أمرهن بالوضوء لشيء من ذلك كان من الأليق لنا والأنجى في ديننا أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن رسول الله ﷺ .

وعليه فهذه الإفرازات لا تعد ناقضة للوضوء إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك ، والعلم عند الله .

أما من قال نلزمهن بالوضوء احتياطاً فليحتط هو لنفسه بما شاء لكن لا يلزم أمة محمد ﷺ ونساءها بما ألزم به نفسه .

• هذا وقد اطلعت في هذا الصدد على فتوى مضطربة عارية عن الدليل منسوبة إلى الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين حفظه الله في كتاب اسمه فتاوى المرأة جمعه محمد المسند هذا نصها .

سؤال : هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟
جزاكم الله خيراً .

قال حفظه الله :

ج : المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى فإن المنى طاهر وإلا فكل شيء ذى

جرم يخرج من السيلين فإنه نجس وناقض للوضوء وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكني مع ذلك في حرج منه لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه ظاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

كذا ورد عن الشيخ حفظه الله .

وبإمعان النظر في هذه الفتوى نرى أنه لم يستند إلى شيء من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة الشريفة الصحيحة ، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه . فعليه :

فنحن على ما ذكرنا من أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء والعلم عند الله تعالى .

﴿حکم المذی^(١)﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٩/١) : المذى ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور ، وربما لا يجس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال . =

عليّ قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرتُ رجلاً^(١) أن يسأل النبي ﷺ -
مكان ابنته - فسأل فقال : « توضاً^(٢) »

= ● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١/٣٧٩) : وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

● وقال ابن قدامة في المغنى (١/١٧٠) : وهو (أى المذى) ما يخرج زلجا (كذا هى والصواب لزجاً) متسبباً عند الشهوة فيكون على رأس الذكر .

هذا عن تعريفه .

أما عن حكمه .

● فقال الشوكانى رحمه الله : واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية .

● ثم إنه ينقض الوضوء وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة فى المغنى (١/١٦٨) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبَل المرأة ، وخروج المذى وخروج الريج من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة .

ونحو هذا النقل عن ابن المنذر نقله النووى فى المجموع (٦/٢) .

● وقد نقل الحافظ ابن حجر فى فتح الباري (١/٣٨٠) وعنه الشوكانى فى النيل (١/٥٢) الإجماع على أن الغسل لا يجب بخروج المذى .

(١) هذا الرجل هو المقداد بن الأسود .

(٢) من المعلوم أن (الواو) لا تقتضى الترتيب ، ومن المعلوم أيضاً أن =

واغسل^(١) ذكرك^(٢) » صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم من طرق عن عليّ
رضى الله عنه (٥٩٨/١) .

والنساء فى الطهارة (٩٨/١) :

مسألة: وإذا أمدت^(٣) المرأة عليها الوضوء أيضاً كما على الرجل
وتغسل فرجها كذلك لقول النبي ﷺ « النساء شقائق الرجال » .

= غسل الذكر يكون قبل الوضوء .

(١) قوله (واغسل) استدل به على تعيين الماء فيه دون الأحجار ونحوها
لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به . قاله ابن دقيق
العيد كما نقله عنه الحافظ فى الفتح (٣٨٠/١) وهو الصواب لموافقته
ظاهر الحديث .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٣٨١) : واستدل به
على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف
بصيغة المبالغة (يعنى كنت رجلاً مذاءً أى كثير المذى سريع خروجه)
الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن
غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن
علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل
فدل على عموم الحكم اهـ .

قلت : وأصحاب الأعدار ما جعل الله عليهم من حرج ولا يكلفهم
ربى فوق طاقتهم فإذا اشتد المذى بصاحبه كما يشتد البول بصاحبه فما المانع
من إجراء حكم سلس البول وسحبه على من به سلس المذى؟! .
(٣) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩٩) : والمذى ماء أبيض =

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٩) :

حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن
عن عليّ قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ -
لمكان ابنته^(١) فسأل فقال : « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ »

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٣) من طرق عن علي رضي الله عنه .

﴿ صِفَةُ مَنِ الْمَرَأَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١١) :

حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن
أنس بن مالك حدثهم أن أمّ سليم حَدَّثَتْ أنها سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَتْ

= رقيق لزوج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور ، وربما
لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر
منه في الرجال .

(١) أى لأن فاطمة رضى الله عنها زوج علي رضي الله عنه ابنة رسول الله
ﷺ ولأن المذى يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك
من أنواع الاستمتاع .

قال النووي رحمه الله : وفي الحديث استحباب العشرة مع
الأصهار ، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء
والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها .

ذلك المرأة فلتغتسل » فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم فمن أين يكون الشبُّ ؟ إن ماء الرجل غليظٌ أبيض ، وماء المرأة رقيقٌ أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبُّ »^(١).
صحيح

وأخرجه النسائي (١١٢/١ - ١١٣) وابن ماجه (حديث ٦٠١) .

❖ وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء ❖^(٢)

• قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٨٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت^(٣) ؟

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٧/١) : وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منها : إحداهما : أن رائحته كرائحة منى الرجل ، والثاني : التذاذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

وينحو هذا القول قال أيضاً فى المجموع شرح المهذب (١٤١/١) .

(٢) الماء المراد به هنا المنى (أى منيها) .

(٣) احتلمت أى رأت أنها تُجامع ، فى رواية مسلم أن أم سلمة قالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : « تربت يداك فبم يشبهها ولدها » .

فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأَت الماء »^(١) صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه ، ومسلم (٦٠٨/١) .
والترمذى حديث (١٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى
(١١٤/١ - ١١٥) .

وابن ماجة حديث رقم (٦٠٠) :

● قال الإمام مسلم رحمه الله : (حديث ٣١٤ عقب إخراجہ للحديث
السابق) .

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب أنه قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج
النبي ﷺ أخبرته أن أمَّ سليم (أم بنى أبى طلحة) دَخَلَتْ على
رسول الله ﷺ - بمعنى حديث هشام - غَيْرَ أن فيه قال : قالت
عائشةُ : فَقُلْتُ لها : أَلَمْ لَكِ أَرَى المرأةَ ذلك؟^(٢) صحيح

(١) قوله عليه السلام : « إذا رأَت الماء » فيه دليل على أن منى المرأة يظهر ،
ويؤخذ من الحديث أن المرأة إذا رأَت أنها تجامع فَأَمْنَتْ (أى نزل منها
المنى) أنه يجب عليها الغسل ، أما إذا رأَت أنها تجامع ولم ترى الماء
(أى لم تر المنى) فلا يلزمها غسل كما هو واضح .

(٢) فى الرواية السابقة (المشار إليها فى الحاشية عند مسلم) أن التى أنكرت
ذلك هى أم سلمة رضى الله عنها ، وهنا أن التى أنكرت إنما هى عائشة
رضى الله عنها وفى الحديثين رد رسول الله ﷺ على أم سلمة وعلى
عائشة ، ووجه الجمع بينهما أن أم سلمة وعائشة كانتا حاضرتين للواقعة
وكلاهما أنكراه هذا وسيأتى لحديث عائشة سياق آخر أطول إن
شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٠) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن
عمار قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم
سليم (وهى جدة إسحاق) إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده -
يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل
من نفسه^(١) فقالت عائشة : يا أمّ سليم فضحت النساء^(٢) تربت يمينك
فقال لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أمّ سليم إذا رأث
ذاك » .
صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣١٢) .

حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا أبو مالك الأشجعى عن
أنس بن مالك قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى
منامها ما يرى الرجل فى منامه ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من
الرجل فلتغتسل »^(٣) .
صحيح

ويعتضى هذه الأحاديث قال أهل العلم .

• فى المذهب (مع المجموع ١/١٣٨) :

(١) فيه دليل على جواز استفتاء المرأة بنفسها (ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة
لقول الله تعالى : ﴿ والله لا يجب الفساد ﴾) .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٠٦) : (فضحت النساء)
معناه حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن

نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال .

(٣) ستأتى لحديث أنس رواية أخرى أطول بإذن الله .

وأما خروج المنى فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة .

• وقال النووى فى شرحه (المجموع ١/١٣٩) :

أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة .

(كذا قال : وفى دعوى الإجماع بعض النظر يكاد أن لا يلتفت

إليه) .

• وفى المغنى لابن قدامة (١/١٩٩) : فخروج المنى الدافق

بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو نوم وهو قول عامة الفقهاء .

• وقال الحافظ فى الفتح (١/٣٨٩) : وفىه دليل على

وجوب الغسل على المرأة بالإنزال .

• وقال الصنعانى فى سبيل السلام (١/١٣٨) : والحديث

دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه ، والمراد إذا أنزلت الماء .

• وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (١/٢٢١) : والحديث

يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء ، قال ابن بطال والنووى : وهذا لا خلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن

النخعى ، وفى الحديث رد على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

❖❖ المرأة يُجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى زوجها بعد الغسل ماذا تصنع ❖❖

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٢) :

مسألة (١٧٤) : ولو أن امرأة وُطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غسل ولا وضوء لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها ، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

• وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تتوضأ قال علي (ابن حزم) : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تعليقه على المحلى) ابن حزم فقال : أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها ، وإن كان منى الرجل ، إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها ، وهذا الأحوط .

• وفي المجموع شرح المذهب (١٥١/١) : أما إذا جُمعت فَاغْتَسَلَتْ ثم خرج منها منى الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها وعليها الوضوء .

وهذه أسانيد بعض الآثار في ذلك :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/١٣٩) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال : يغسلان فرجهما ويتوضئان .
صحيح من قول الزهري

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ١/١٤٠) :

حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل ؟ قال : عليها الوضوء .
صحيح من قول جابر بن زيد

﴿ وجوبُ الغُسلِ لالتقاءِ الختانين ﴾

● قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٩١) :

حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام ح .

وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها^(١) الأربع ثم

(١) قال النووي في المجموع (١٣٧/٢) : قيل المراد بشعبها الأربع رجلاها

وشفراها ، وقيل يداها ورجلاها ، وقيل ساقاها وفخذاها .

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٥/١) : قال الأزهرى : أراد بين

شعبتي رجليها وشعبتي شفريها وقال الحافظ ابن حجر في الفتح

(٣٩٥/١) : والشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء ، قيل : المراد

هنا يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها =

جهدها^(١) فقد وجب الغسل^(٢) . صحيح .

تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال :
حدثنا قتادة أخبرنا الحسن مثله .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧١ وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠)
والنسائي (١١٠/١) .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٥٠) :

حدثنا هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي قالا : حدثنا ابن
وهب أخبرني عياض بن عبد الله بن الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن

= وإسكتها (إسكتها : ناصيتا فرجها) وقيل : فخذها وشفراها (الشفر :
حرف الفرج) وقيل : نواحي فرجها الأربع - والله أعلم .

(١) جهدها : قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٩/١) : ومعنى جهدها
أحفرها كذا قاله الخطابي ، وقال غيره : بلغ مشقتها يقال : جهده وأجهده
بلغت مشقته ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : الأولى أن يكون
جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها ، والجهد الطاقة ، وهو إشارة
إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال حفرها أي
كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها في ذلك ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء
جهد وأجهد أي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في
العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة (ثم اجتهد) ورواه
أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ (وألرق الختان
بالختان) بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية
عن معالجة الإيلاج .

(٢) في رواية لمسلم « وإن لم ينزل » .

عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسّل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» . صحيح

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٤٩) :

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى (وهذا حديثه) حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال : (ولا أعلمه إلا عن أبي بردة) عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفَقِ أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وَجِبَ الغسلُ قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت فاستأذنتُ على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أماه (أو يا أم المؤمنين !) إني أريد أن أسألكِ عن شيء ، وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أملك التي وَلَدْتِك ، فإنما أنا أُمُّكَ قلت : فما يُوجِبُ الغسلُ ؟ قالت : على الخبيرِ سقطت قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومَسَّ الحَتانُ الحَتانَ ^(١) فقد وَجِبَ الغسلُ » . صحيح

(١) الحتن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحدٍ تغليياً وله نظائر ، قاله الحافظ في الفتح (١/٣٩٥) وقال أيضاً في قوله : (ومس الحتان الحتان) : المراد بالمس والاتقاء المحاذاة ، =

= ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقة لأنه لا يتصور عند غياب الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

● وفي اللسان : الختان موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية ، قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ومنه الحديث المروى « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعتهما : الإعذار والحفض ، ومعنى التقائهما غيوب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بجذاء ختانها ، وليس معناه أن يُماس ختانه ختانها هكذا قال الشافعى في كتابه .

● وثمّ قول حسن للنووى في المجموع (١٣١/٢) : قال النووى رحمه الله : ويبيّن الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه في حال الختان وهو ما دون حزة الحشفة ، وأما ختان المرأة فاعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان ، وهى ختان المرأة فحصل أن ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنجى وغيره : ومخرج الحيض الذى هو مخرج الولد ومدخل الذكر خرق لطيف فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً قال أصحابنا : فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج ، =

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

استدل جمهور أهل العلم بهذه الأحاديث المتقدمة على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالتقاء الختانين سواء حصل إنزال أم لم يحصل ، بينما استدل آخرون بحديث « إنما الماء من الماء » وأحاديث آخر^(١) على عدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال ، وهم عدد من أهل

= فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانه ، والمحاذة هي التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانه ، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة^(٢) ، هذا كلام الشيخ أبي حامد ، وغيره يزيد بعضهم على بعض . قال صاحب الحاوى : وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج ، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المنى والحيض والولد ، والله أعلم . (١) من هذه الأ-ادِيث الأخر ما أخرجه البخارى فى صحيحه (حديث ٢٩٢) حيث قال :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته =

(١) وقال ابن قدامة فى المغنى (٢٠٤/١) : ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

= فلم يُمن؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضی الله عنهم فأمروه بذلك ، قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . وأخرجه مسلم (ص ٢٧٠) . وهذا الحديث صحيح ، وقد انتقده الدارقطني رحمه الله انتقاداً غير مؤثر انظر مقدمة الفتح (ص ٣٥٠ - ٣٥١) .

● ومنها ما أخرجه البخارى فى صحيحه (حديث ١٨٠) حيث قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ف جاء ورأسه يقطر ، فقال النبى ﷺ : « لعننا أعجلناك ؟ » فقال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت - أو قحطت ^(١) - فعليك الوضوء » . صحيح تابعه وهب قال : حدثنا شعبة .

قال أبو عبد الله : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء ^(٢) . وأخرجه مسلم ص ٢٧٠ (وله لفظ آخر عند مسلم سنورده) =

- (١) قحطت معناه لم تنزل ، وهو مأخوذ من قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال .
(٢) قول غندر عند مسلم (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) وكذا هو عند أحمد (٢١/٣) وقول يحيى عند أحمد (٢٦/٣) : وليس عليك غسل .

العلم ، أما جمهور أهل العلم وكثرتهم فقد ذهبوا إلى أن حديث « إنما الماء من الماء » وما على شاكلته ، وبتعبير أدق (الحصر الوارد في

= وابن ماجه حديث (٦٠٦) .

● ومنها ما أخرجه مسلم رحمه الله حيث قال :

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر) عن شريك (يعنى ابن أبى نمر) عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله ﷺ بباب عتبان فصرخ به^(١) فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء^(٢) من الماء^(٣) » . وهو حديث حسن ● ومنها ما أخرجه البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٣) حيث قال :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » . صحيح

قال أبو عبد الله (البخارى) : الغسل أحوط وذاك الآخر ، وإنما

بيننا لاختلافهم .

والحديث أخرجه مسلم ص ٢٧٠ .

(١) أى ناداه .

(٢) و (٣) الماء الأول هو ماء الغسل ، والماء الثانى هو المنى .

حديث الماء من الماء أى قصر الاغتسال على حالة الإنزال فقط) -
وما على شاكلته - منسوخ بحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
أنزل أم لم ينزل » وبالأحاديث المتقدمة .

• واستدل بعض أهل العلم على النسخ أيضاً بحديث أخرجه
أبو داود (رقم ٢١٤) وغيره من طريق الزهري قال : حدثني بعض
من أروى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة
التياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود (يعنى الماء من
الماء) .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إبهام الوساطة بين الزهري
وسهل .

• وقد جاء للحديث طريق آخر عند أبي داود (رقم ٢١٥)
لكن أعله أبو حاتم فقال في العلل (٤١/١) : ذكرت لأبي عبد الرحمن
الحلبى ابن أخى الإمام ، وكان يفهم الحديث فقلت له : تعرف هذا
الحديث حدثنا محمد بن مهران قال : وأخبرنا مبشر الحلبي عن محمد
ابن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب عن
النبي ﷺ قال : كان الفتيا في بدو الإسلام الماء من الماء ثم قال النبي
ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » فقال لى : قد دخل صاحبك
حديث في حديث ما نعرف لهذا الحديث أصلاً .

قلت : فعلى هذا يبقى عمدة من قال بالنسخ حديث عائشة :
« إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » والأحاديث المذكورة التى
تقدمت .

فحاصل الأمر أن الختان إذا التقى^(١) بالختان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة أنزلاً أم لم ينزلاً ، والإجابة على حديث « إنما الماء من الماء » أن الحصر الذى فيه منسوخ وأن بعض الصحابة الذين أثار عنهم أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال قد تراجعوا - كما سيأتى بيانه إن شاء الله . أضف إلى ذلك ما نقله العلماء (كالصنعانى فى سبل السلام) عن الشافعى أن الزنى الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .

• وقال عكرمة كما فى المصنف بسند صحيح عنه (١/٨٦ ابن أبى شيبة) : يوجب القتل (أى الإيلاج) والرجم ولا يوجب إناءً من ماءٍ !!؟ . وعن شريح أيضاً (نفس المصدر) : يوجب أربعة آلاف ولا يوجب إناءً من ماء يعنى فى الذى يخالط ثم لا يُنزل .
وها هى بعض أقوال أهل العلم تشهد لما ذكرنا .

• قال الترمذى رحمه الله : (سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ١/١٨٣) : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبى ﷺ « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وقال أيضاً (١/١٨٥) : وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام

(١) والالتقاء الذى يوجب غسلًا يكون منشؤه الإيلاج ، وانظر التنبيه الهام الآتى بعد ، وانظر كذلك تعريف الختان الذى تقدم .

ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبى بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

• قال ابن حزم في المحلى (٢/٢) : مسألة : إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها مجرام أو حلال إذا كانا تعمداً أنزل أم لم ينزل ، فإن عمدت هى أيضاً لذلك فكذلك أنزلت أم لم تنزل .

ذكر ذلك ابن حزم تحت باب الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ، وتقييده بالتعمد لا وجه له في الحديث .

• وفي مختصر الخرقى تحت باب ما يوجب الغسل (١/١٩٨ - ٢٠٤) : (والتقاء الختانين) :

قال ابن قدامة : يعنى تغييب الحشفة في الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختئين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

قال : واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكى عن داود أنه قال : لا يجب لقوله عليه السلام « الماء من الماء » ، وكان جماعة من الصحابة^(١) يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل .

(١) ذكرهم ابن حزم في المحلى (٤/٢) فقال : ومن رأى أن لا غسل من =

يعنى لم ينزل ، ورووا فى ذلك أحاديث عن رسول الله ﷺ وكانت رخصة رخص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغسل . (ثم استدال بحديث أبى على بالنسخ وقد تقدم ما فيه) وأورد جملة أحاديث أخر .

• وقال النووى فى شرح مسلم (٦٥٠/١) (فى شرح حديث إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) :

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم

= الإيلاج فى الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان وعلي بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدرى وأبى بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبى رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وهشام بن عروة وبعض أهل الظاهر :

• « قلت (القائل مصطفى) : قد صحت الآثار إلى بعضهم ولم تصح إلى كثير منهم ، وروى عن بعضهم الوجهان وتراجع بعضهم . قال ابن حزم : وروى الغسل فى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى وبعض أصحاب الظاهر .

قلت : وانظر أسانيد الآثار إلى أكثر هؤلاء وهؤلاء فى المصنف لابن أبى شيبة (١/٨٥ - ٩٠) .

ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

- وانظر المجموع شرح المذهب أيضاً (١٣٦/٢ - ١٣٧) .
- وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٣٩٩) : قال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث (الماء من الماء) ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعنى من الحجازيين - فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب ، والله أعلم .

﴿ تَرَجُّعُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنْ لَا تُغْسَلُ بِالْتَقَاءِ ﴾

﴿ الختانين ﴾

• ما ورد عن عثمان رضى الله عنه :

روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبى ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . صحيح إلى سعيد بن المسيب

• ما ورد عن أبى بن كعب رضى الله عنه :

روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله^(١) بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا يُنزل ؟ فقال زيد : يغتسل فقال له محمود : إن أبى بن

(١) عند ابن أبى شيبة عبيد الله بن كعب وهو الصواب .

كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب
نزع عن ذلك قبل أن يموت .
صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/١) .

• ما ورد عن علي رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦/١) : حدثنا أبو بكر بن عياش عن
عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال : إذا التقى الختان فقد وجب
الغسل .
حسن

﴿وإذا باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة فنزل
منه في فرجها ولم تُمن هي ، أو باشرها بين فخذيها فأمنى
فدخل المنى في فرجها ولم تمن هي لم يلزمها غسل في

الحالتين﴾

• فالغسل إنما يجب بالإنزال أو بالتقاء الختانين ، وهي لم
تنزل ولم يلتق ختانها بختانها فمن ثم لا يلزمها غسل .

• قال النووي رحمه الله (المجموع ١٥١/٢) : إذا

استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل
هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين ، وحكى القفال
والمتولى والبعقوي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها وهو
قول الشيخ أبي زيد المروزي .

* * *

تنبيه هام : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة ولم يولج مقدار
الختان في فرجها فلا غسل عليه ولا عليها

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٨٦) : حدثنا ابن علية عن
حبيب بن شهاب عن أبيه قال : قال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد
وجب الغسل . صحيح من قول أبي هريرة

● قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٢/١٣٣) :

وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها
تغيب الحشفة^(١) بكاملها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة ،
ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام ، وهذا كله متفق
عليه في جميع الطرق إلا وجهاً حكاه الدارمي ، وحكاه الرافعي عن
حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها ، وهذا في نهاية من الشذوذ
والضعف ، ويكفي في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل » .

● وقال رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٥١) : قال أصحابنا :

والاعتبار في الجماع بتغيب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق ، فإذا
غيبها بكاملها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر
بالاتفاق ، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام

(١) الحشفة هي رأس الذكر : وفي اللسان : الحشفة الكَمْرَةُ ، وفي التهذيب
ما فوق الختان ، وفي حديث علي : في الحشفة الدية : هي رأس الذكر
إذا قطعها إنسان وجبت عليه الدية كاملة .

بالاتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٢٠٥/١) :

وإن أوج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه ، وإن انقطعت الحشفة فأوج الباقي من ذكره ، وكان بقدر الحشفة وجب الغسل وتعلقت به أحكام الوطء من المهر وغيره وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيء .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٣٩٥-٣٩٦)

على قوله : (ومس الختان الختان) قال : والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ : « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٢٣) على

قوله : (وجاوز الختان الختان) : ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقاة ولفظ الملامسة ولفظ الإلحاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضى أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة ، قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أى قاربه وداناه ، ومعنى إلحاق الختان بالختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر .

قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكياً عن ابن العربى :

وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز

والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء - كما أشار إليه - على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة ، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل .

• وقال صاحب المهذب (١٣٠/٢) : والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج وخروج المنى والحيض والنفاس ، فأما إيلاج الحشفة فإنه يوجب الغسل لما روت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج ، وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها ، وإذا تحاذيا فقد التقيا ، ولهذا يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما .

* * *

(١) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/١) وأحمد (١٧٨/٢) من طريق أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ..، وفي إسناده ضعف من أجل حجاج وهو ابن أرطاة ضعيف ويدلس . لكن الحكم ثابت كما تقدم .

❖❖ وإذا كانت الموطوءة صغيرة (لم تحض) أو الواطئة
صغيراً لم يبلغ لزمهما الغسل أيضاً❖❖

وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » .
● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١/٢٠٦) : فإذا كان
الواطئة أو الموطوء صغيراً فقال أحمد : يجب عليهما الغسل ، وقال :
إذا أتى على الصبية تسع سنين ومثلها يوطأ وجب عليها الغسل ، وسئل
عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ فجامع المرأة يكون عليهما جميعاً الغسل ؟
قال : نعم . قيل له : أنزل أو لم ينزل ؟ قال : نعم . قال : تروى^(١)
عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل !! ، ويروى عنها
« إذا التقى الختانان وجب الغسل) وحمل القاضى كلام أحمد على
الاستحباب ، وهو قول أصحاب الرأى وأبى ثور لأن الصغيرة لا يتعلق
بها المأثم ولا هى من أهل التكليف ولا تجب عليها الصلاة التى تجب
الطهارة لها ، فأشبهت الحائض ، ولا يصح حمل كلام أحمد على
الاستحباب لتصريحه بالوجوب ، وذمّه قول أصحاب الرأى وقوله هو
قول سوء ، واحتج بفعل عائشة وروايتها للحديث العام فى الصغير
والكبير ولأنها أجابت بفعلها وفعل النبي ﷺ بقولها : (فعلته أنا

(١) كذا هى فى المغنى والذى يبدو أن الصواب « تُرى » على سبيل
التعجب ، إذ لم يرد عن عائشة أنها كانت لا تغتسل بل الوارد أنها
كانت تغتسل رضى الله عنها .

ورسول الله ﷺ « فاعتسلنا » فكيف تكون خارجة منه ؟.

وليس معنى وجوب الغسل في الصغير التأثم بتركه بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة والطواف وإباحة قراءة القرآن واللبث في المسجد ، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه ، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم والصبي لا صلاة عليه ، فلم يأثم بالتأخير وبقي في حقه شرطاً كما في حق الكبير ، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقياً كالحدث الأصغر ينقض الطهارة في حق الكبير والصغير والله أعلم .

﴿الرَّجُلُ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ مَاذَا تَصْنَعُ؟﴾

إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل الماء فعليه هو الغسل لحديث « إنما الماء من الماء » وللإجماع على وجوب الغسل بإنزال الماء ، أما هي فلا شيء عليها ، وذلك لأنها آنذاك لم تتعرض لشيء يلحق بها حكماً فلم يلتق ختانها بختانه ولم تنزل الماء فمن ثم لا يلزمها الغسل .

● روى عبد الرزاق في المصنف (٩٧١) عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

صحيح من قول إبراهيم النخعي

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/١) .

● قال ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١) : حدثنا ابن نمير عن زكريا عن فراس قال : اشتريت جارية صغيرة فكنت أصيب منها من غير أن

أخالطها فسألت الشعبي فقال : أما أنت فاغتسل ، وأما هي فيكفيها
الوضوء .
صحيح عن فراس

● وقال أيضاً : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل
يصيب من المرأة في غير فرجها قال : إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن
هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .
صحيح من قول الحسن

● مسألة : امرأة دعاها زوجها لفراشه فأبت أن يجامعها لعدم
وجود ماء للاغتسال من الجنابة ! هل لها ذلك ؟

ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا دعاها لفراشه وإن
لم يوجد الماء لقول رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه^(١) ، فعليها أن
تجيبه إذا دعاها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ .. فلم تجدوا ماءً
فيمسوا صعيداً طيباً ﴾ . فلها في التيمم مخرج ، وبالله التوفيق .

هذا وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
(مجموع الفتاوى ٤٥٤/٢١) فقال : وليس للمرأة أن تمنع زوجها
الجماع ، بل يجامعها فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت
وصلت ، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال وإلا
تيممت ووطئها زوجها وتيمم الواطئ حيث تيمم للصلاة .

(١) أخرجه البخارى (مع الفتح ٢٩٣/٩) ومسلم (ص ١٠٦٠) ، وفي
لفظ لمسلم : « والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها
فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

● بعض الآثار الواردة في ذلك وفي غيره :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٧) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تميم ويأتيها زوجها .

صحيح عن عطاء

● حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت المرأة حائضاً .

فرأت الطهر في سفرٍ تيممت الصعيد يطهرها ثم أصاب منها إن شاء .
صحيح عن الحسن

وقال أيضاً : حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتي أهله ويتيمم .

صحيح إلى جابر بن زيد

● مسألة تتعلق ببعض موانع الحمل :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٧/٢١) عن امرأة تضع معها دواء وقت الجامعة تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ، ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم .

* * *

● مسألة : في امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء هل تميم لكل جسمها أو تغسل ما استطاعت فقط ، أو تغسل ما استطاعت وتيمم عن الباقي!!؟

في نحو هذه المسألة أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢١) فسئل رحمه الله :
عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيمم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت بالميم ، عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتيمم للباقي ، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها .

قلت : (والقائل مصطفى) : القول أنها تيمم فقط وتقتصر على التيمم دليله قوى وهو قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ ، وهي هنا في حكم من لم يجد الماء ، وكذلك يستدل له بحديث أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٢٠٣/٤-٢٠٤) والدارقطني (١٧٨/١) والحاكم (١٧٧/١) والبيهقي (٢٢٥/١) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو ابن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن

اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

فهذا الحديث أيضاً يفيد الاقتصار على التيمم إلا أنه معلول سنداً ومتناً .

● أما سنداً فلأن عبد الرحمن بن جبير لا تعرف له رواية عن عمرو بن العاص مباشرة بل بينهما واسطة ، وهذه الواسطة هي أبو قيس مولى عمرو بن العاص .

● أما متناً فلأن الحديث روى بمتن آخر ليس فيه ذكر التيمم بالمرّة من طريق أبي قيس المذكور عن عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود (٣٣٥) والحاكم (١٧٧/١) والبيهقى (٢٢٦/١) والدارقطنى (١٧٩/١) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم يُر مثله فخرج لصلاة الصبح فقال : والله لقد احتمت البارحة ولكنى والله ما رأيت برداً مثل هذا ، هل مرّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سئل رسول الله ﷺ : كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم فأتوا عليه خيراً وقالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذى لقي من البرد

فقال : يا رسول الله إن الله قال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

وهذا الحديث ليس فيه ذكر التيمم من الأصل بل فيه غسل المغابن والوضوء للصلاة ، وقد جمع بينه وبين الذى قبله بعض أهل العلم فقال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ١/٢٢٦) : ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً ، غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي ، بينما رجع الحاكم رحمه الله (المستدرک ١/١٧٨) الرواية الثانية لأنها من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب وعمرو ابن الحارث أعلم بيزيد من غيره لأنهما مصريان ، وأهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة .

قلت : ووجه الجمع الذى جمع به البيهقى رحمه الله وجه ضعيف لأن الرواية واحدة والواقعة واحدة والأمر كما قال الحاكم رحمه الله وهو : أن الرواية التي فيها أبو قيس هي أثبت من الرواية التي حذف منها أبو قيس لما ذكره الحاكم رحمه الله .

وليس معنى أنها أثبت من الرواية التي لم يذكر فيها أبو قيس أنها صحيحة ، وذلك لأن أبا قيس - وإن كان ثقة - إلا أنه أرسل الحديث ولم يصرح بأن عمرو بن العاص هو الذى حدثه الحديث ، صحيح أن هذا محتمل ، محتمل أن يكون عمرو حدثه به إلا أنه غير صريح في ذلك فالرواية مرسله على الصحيح ، والمرسل من قسم الضعيف ، وعليه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره البخارى في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض (البخارى مع الفتح ١/٤٥٤) .

فالحاصل أن الرواية الثانية ضعيفة لأن أبا قيس لم يشاهد إرسال

رسول الله لعمر بن العاص ، ولم يشاهد الواقعة كذلك ، والرواية الأولى ضعيفة للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو . فالحديث ضعيف . وعليه فيبقى مستند القائلين بالاختصار على التيمم هو قوله تعالى ﴿ فتيمموا ... ﴾ فقط .

و ثم حديث آخر في الباب وهو ما أخرجه أبو داود (٣٣٦) حيث قال : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر » أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده .

وأخرجه الدارقطني (١٩٠/١) وقال : قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي ف قيل عنه عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسند الحديث .

قلت : وحديث أبي داود المتقدم أخرجه أيضاً بالإضافة إلى

الدارقطنى - البيهقى فى سننه الكبرى (٢٢٨/١)، والطريق الذى أشار إليه الدارقطنى طريق الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء .. أخرجه أبو داود (٣٣٧) فقال : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى حدثنا محمد بن شعيب أخبرنى الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصاب رجلاً جرح فى عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال » وأخرجه الدارقطنى من طريق الوليد بن فريد سمعت أبى قال : سمعت الأوزاعى به (١٩١/١) وأخرج عبد الرزاق الحديث مختصراً فى مصنفه رقم (٨٦٧) (ج١/٢٢٣) عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العى السؤال » وأخرجه الدارقطنى (١٩١/١) .

وقال الدارقطنى أيضاً (١٩٠/١) : قرىء على أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم الحكم بن موسى نا هقل بن زياد عن الأوزاعى قال : قال عطاء : عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراح على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى فأفتى بالغسل فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العى السؤال » .

قال عطاء : فبلغنى أن النبى ﷺ سئل عن ذلك بعد فقال : لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزاءه .

وقال الدارقطنى أيضاً : حدثنا المحاملى نا الزعفرانى نا الحكم بن

موسى بإسناده مثله .

قلت : وأخرجه ابن ماجة من طريق حبيب بن أبى العشرين
ثنا الأوزاعى به (حديث ٥٧٢) .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق بشر بن الحكم حدثنى الأوزاعى
ثنا عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس ... فذكره .

وقال الحاكم : وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب
الأوزاعى ولم يذكر سماع الأوزاعى من عطاء ، ثم ذكر الحاكم طريق
الهقل بن زياد (١٧٨/١ المستدرک) .

فحاصل القول فى حديث الأوزاعى ما يلى :

- ١ - روى عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس .
 - ٢ - روى عن الأوزاعى عن رجل عن عطاء عن ابن عباس .
 - ٣ - روى عن الأوزاعى بلغنى عن عطاء أنه سمع ابن عباس .
- وقد جاء الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريق أخرى
(١٣٨/١) فقال ابن خزيمة رحمه الله : نا محمد بن يحيى نا عمر بن
حفص بن غياث نا أبى أخبرنى إياه الوليد بن عبيد الله بن أبى رباح
أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب فى شتاء فسأل فأمر
بالغسل فاغتسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلوه
قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيمم » شك ابن عباس
ثم أثبتته ، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٠١) .

وللهديث طريق أخرى .

قال عبد الرزاق فى مصنفه (٢٢٥/١) : عن ابن المبارك عن جرير
ابن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس قال : كان برجل

جدري فأصابته جنابة فأمره فإغتسل فانتثر لحمه فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال ؟ لو تيمم بالصعيد » .

لكن هذا سند ضعيف فزيد بن أنيس لا تعرف له صحبة ، والظاهر أنه زيد بن أبي أنيسة وزيد بن أبي أنيسة ليست هذه طبقتة فهو من السادسة ، والنعمان بن راشد ضعيف .

• وحاصل القول في الحديث ، وخاصة في لفظ : « ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » أنه جاء من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير ضعيف .

وجاء من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، وقد سبق تفصيله ، وهذه الطريق الأخيرة . وهذه الطرق بجملتها لا ترتقى إلى الحسن فالحديث ضعيف .

• قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧/١) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هقل والوليد بن مسلم وغيرهما عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصابته جراحة فأجنب فأمر بالاجتسال فإغتسل فكثرت فمات ، وذكرت لهما الحديث فقالا : روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث .

فعليه تبقى أدلة القائلين بالتيمم فقط منحصرة في قوله تعالى :
﴿ ... فتيمموا ﴾ .

• أما القائلين بغسل ما تيسر والتيمم لما عسر غسله فيشهد لهم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها ❀ .

• أما القول القائل إن غسلت الأكثر لم تميم وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت فلا أعرف له دليلاً ، والله المستعان .

❀❀ وإذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل فلا بأس أن يستدفىء بها حتى قبل أن تغتسل هي ❀❀

إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تغتسل هي فلا جناح عليه أن يستدفىء بها ، وبذلك قال أكثر أهل العلم (انظر الأقوال عنهم بذلك في مصنفى ابن أبى شيبة ٧٦/١ وعبد الرزاق ٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

لكن الخلاف بعد ذلك فى مسألة وضوئه هل يلزمه وضوء أم لا ؟ .

وذلك مبنى على مسألة مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا . وقد أوضحنا فى هذا الكتاب أن مس المرأة (فيما دون الجماع) لا يوجب وضوءاً فعليه إن استدفىء بها لا يلزمه أن يتوضأ . وقد ورد نحو ذلك عن سعيد بن المسيب كما عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٧٦/١) فقال : يباشرها وليس عليه وضوء .

* * *

﴿صفة غسل المرأة من الجنابة﴾

أولاً : ذكر الأحاديث الواردة في الباب

• أحاديث عائشة رضی الله عنها :

• قال الإمام البخاری رحمه الله (حديث رقم ۲۷۷) :

حدثنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كنا إذا أصابت إحدانا^(۱) جنابة أخذت بيديها ثلاثاً^(۲) فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر .
صحيح

وأخرجه أبو داود (۲۵۳) .

* * *

(۱) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباری ۱/ ۳۸۵) : (إحدانا) أى أزواج النبي ﷺ وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك .

قلت : ويتأيد ذلك بما تقدم من حديث عائشة : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب) .

(۲) رواية أبي داود : أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر .

﴿حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾ فِي سُؤَالِ أَسْمَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِفَةِ الْغَسْلِ

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦١) :

حدثنا محمد بن المنثى وابن بشار قال ابن المنثى : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر^(١) قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء^(٢) سألت النبي ﷺ عن غُسلِ المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدّرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکاً شديداً حتى تَبْلُغَ شُؤون^(٣) رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرصة^(٤) مُمسكة فتطهر بها « فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تُخفي ذلك : تتبعين بها أثر الدم^(٥) .

(١) في سند هذا الحديث إبراهيم بن المهاجر وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم ولا نرى أن حديثه يرتقى للحسن إلا أن الراوى عنه هنا شعبة ، والحديث في مسلم ، ولكثير من ألفاظ الحديث شواهد فقد يرتقى الحديث إلى الحسن ومن ثم يحتج به والله أعلم .

(٢) أسماء هي أسماء بنت شَكل رضي الله عنها .

(٣) شُؤون رأسها أى أصول شعرها .

(٤) فِرصة أى قطعة .

(٥) قال النووى رحمه الله (ص ٦٢٨) : أثر الدم : قال جمهور العلماء : يعنى =

وسألتُهُ عن غُسلِ الجنابةِ فقال : « تأخذُ ماءً فتطهَّرُ فتحسُنُ الطهورَ أو تُبلِّغِ الطهورَ ثم تصبِ على رأسِها فتدلكه حتى تُبلِّغَ شؤونَ رأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ .

فقالَت عائشةُ : نِعَمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يَكُنْ يَمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين .

والحديث أخرجه أبو داود (٣١٤ - ٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢) .

﴿ ولا يجب على المرأة نقض ضفائرها عند غسلها ﴾

من الجنابة ﴿ ﴾

حديث أم سلمة رضي الله عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٥٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق : أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلتُ : يا رسولَ الله إني امرأةٌ أشدُّ ضفراً رأسي فأقضه لغسل

= به الفرج وقد قدمنا عن الحاملي أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، وفي ظاهر الحديث حجة له .

قلت : وهذه (أعنى سنة تتبع أثر الدم بقطعة ممسكة) سنة فرط فيها كثير من النساء في زماننا لغفلتهن عن سنة رسول الله ﷺ وجهلهن المفرط بها نسأل الله أن يلهمنا والمسلمين الرشيد ونتجه إلى العمل بالسنن كبيرها وصغيرها والله المستعان .

الجنابة ؟ قال : « لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »^(١) صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٥١) والنسائي (١٣١/١) والترمذي (١٧٦/١)
حديث (١٠٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٦٠٣) .

(١) في رواية لمسلم عقب هذه قال : وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن
هارون ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قالأ : أخبرنا الثوري
عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه
للحيضة والجنابة فقال : لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة .

وحدثنيه أحمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدى حدثنا يزيد (يعني
ابن زريع) عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد
وقال : أفأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة .

قلت : أوضح الإمام مسلم رحمه الله تعالى أن مدار هذا الحديث
على أيوب بن موسى رواه عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وروح
ابن القاسم .

أما سفيان بن عيينة وروح بن القاسم فلم يذكر فيه الحيضة ، وأما
الثوري فرواه عنه يزيد ولم يذكر الحيضة أيضاً .

أما عبد الرزاق فخالف يزيداً فزاد الحيضة فخالف عبد الرزاق
غيره ، ولأنه قد تغير بآخرة فزيادته هذه لا تحتمل التصحيح ولذلك
فنحن نرى أنها زيادة شاذة (أعنى ذكر الحيضة) والله أعلم .

وقد ذهب إلى هذا من قبلنا (أعنى ذهب إلى أن ذكر الحيضة في هذا
الحديث شاذ) ابن القيم رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود
(عون المعبود ١/٤٢٩) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات^(١) حسن

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٨٢) .

* * *

(١) قال العظيم أبادى رحمه الله : الضماد بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة .

قال الجوهري : ضمد فلان رأسه تضميداً أى شده بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة .

وقال فى النهاية : أصله الشد يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المأوف (العليل) . ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

قال : والمراد بالضماد فى هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التى يشد بها العضو المأوف .

والمعنى كنا نلطخ رؤوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمده به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الصفائر . ثم ذكر رحمه الله تأويلاً آخر والله أعلم .

قلت : ففى هذا الحديث ما يشعر بأنهم لم يكن ينقضن الصفائر عند الغسل والله أعلم .

﴿إنكار عائشة على عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم لما أمر النساء بنقض رؤوسهن عند الغسل﴾

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٣١ ص ٢٦٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعلي بن حجر جميعاً عن ابن عليه قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبى الزبير عن عبيد ابن عمير قال : بَلَغَ عائشةُ أن عبدَ الله بن عمرو يَأْمُرُ النساءَ - إذا اغتسلن - أن يَنْقُضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يَأْمُرُ النساءَ إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يَأْمُرهن أن يَخْلِقن رؤوسهن لقد كنتُ أَغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إِنْاءٍ واحدٍ^(١) ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إِفراغات . صحيح

وأخرجه النسائي (٢٠٣/١) وابن ماجه (حديث ٦٠٤) .

﴿حديث ثوبان رضى الله عنه﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٥) :

حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش) قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد قال : أفتانى جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم

(١) ليس في الحديث أن هذا يختص بغسل الجنابة فقط بل لقائل أن يقول إنه ينسحب أيضاً على الغسل من الحيض .

استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » صحيح لما تقدم^(١)

ثانياً : أقوال أهل العلم في بيان عدم وجوب نقض صفائر المرأة عند غسلها من الجنابة .

● تقدم إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو لما بلغها أنه يأمر النساء بنقض صفائهن عند الاغتسال .

● وقال الترمذي رحمه الله (عقب إيراد حديث أم سلمة رقم ١٠٥) : والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها .

● وقال ابن القيم رحمه الله (في تعليقه على سنن أبي داود عون المعبود ٤٢٦/١) : حديث أم سلمة هذا (تقدم قريباً) يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة ، وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبد الله ابن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالوا : تنقضه ، ولا يعلم لهما موافق ، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله وقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أو لا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . رواه مسلم .

(١) ففي الإسناد إسماعيل بن عياش متكلم فيه إلا أن روايته عن أهل بلده (الشاميين) قوية ، وهذا منها ، أما رواية ابنه محمد عنه فهي ضعيفة ، لكن قد قال محمد بن عوف : قرأت في أصل إسماعيل ، وعلى كل حال فالحديث في الشواهد تشهد له الأحاديث المتقدمة .

● وقال الصنعاني في سبيل السلام (١٤٧/١) : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض .

قلت : يعنى بالحديث حديث أم سلمة ، وقد قدمنا أن ذكر الحيض شاذ .

● وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٠/١) : والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر .

● وقال ابن حزم في المحلى (٣٧/٢) : وليس على المرأة أن تخلل (وفي رواية تخل) شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط .

● وفي المغنى لابن قدامة (٢٢٥/١) : قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا فقلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم حديث أم سلمة .

● وفي المهذب (١٨٦/١) : فإن كان لها ضفائر فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها .. ثم ذكر حديث أم سلمة ثم قال : وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب . قلت : القول بالوجوب بعيد لحديث أم سلمة وفيه : (إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ... الحديث) قال الشافعي كما نقل عنه النووي في المجموع : وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها .

مسألة : ولا يلزم المرأة إدخال ماء لداخل فرجها عند الغسل

● وفي المجموع شرح المهذب (١٨٦/١) :

(وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل^(١)) (الشرح) : هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا : فإن

(١) صفة غسل الرجل من الجنابة باختصار أن يغسل الرجل يديه جيداً قبل وضعها في الإناء ثم يغسل ذكره (بيساره) غسلًا جيداً ثم يدلك =

كانت بكرة لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيباً وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وحكى القاضي حسين والبغوي وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجهاً أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال : لأننا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى قال والصواب ما سبق عن الشافعي .

قلت (مصطفى) : وهذا الكلام المذكور كله فيه نظر ، وجهه أن النبي ﷺ لم يأمر بشيء من ذلك كله ، فالأولى الإمساك عنه فلا يلزم المرأة إدخال ماء إلى داخل فرجها لا حائض ولا جنب ، فلو كان ذلك لازماً لبينه رسول الله ﷺ .

ثالثاً : حاصل صفة الغسل من الجنابة

• من مجموع ما تقدم يتلخص الآتي بشأن غسل المرأة من

الجنابة :

تأخذ المرأة ماءها فتتوضأ فتحسن الوضوء (وتبدء باليمين في

= يده في الأرض أو في الحائط دلماً شديداً ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) باستثناء رجليه يؤخرها فهو الأفضل) ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات ثم يغسل شقه الأيمن ثم سائر جسده ثم يتنحى ويغسل رجليه وهذا هو الأكمل (وليس بواجب) وهو مأخوذ من جملة أحاديث صحيحة ، والله أعلم .

الوضوء لحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله ، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات ، وتدلكه حتى تبلغ به شؤون رأسها (أى أصول شعرها) ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم تعقب بالشق الأيسر . ولا يلزمها مع هذا أن تنقض ضفائرها .

● وليست هذه الأشياء المذكورة بواجبة بل هي مستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ ، فإن اقتصرَت المرأة في غسلها على بعض الوارد - بشرط أن يعم الماء جسمها - أجزأ ذلك عنها .
● فإن أخذت بيديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صبَت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها .

● ولتجنب المرأة مس فرجها بيدها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة .

● وإن دخلت المرأة مباشرة تحت « الدش » جاز ذلك الاغتسال وأجزأ عنها لحديث عمران بن حصين في البخارى (٤٤٨/١) ... في قصة المزادتين وفيه ... وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ قال اذهب فأفرغه عليك .

ففى قوله : « فأفرغه عليك » بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين ما يدل على أن ذلك يجرى عن فاعله إلا أن الأفضل والأكمل ما ذكر أولاً والله أعلم .

فائدة : قال النووى فى المجموع (١٨٨/١) : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطيب الخلل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى صاحب الحاوى

فيه وجهين : أحدهما : تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكال اللذة ، والثاني : لكونه أسرع إلى علوق الولد قال : فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وإن قلنا بالثاني فيما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما .

﴿ صِفَةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ ﴾

تقدم في الباب السابق من حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » فقالت أسماء وكيف تطهر بها ؟ فقال سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة كأنها تُخفى ذلك : تتبعين بها أثر الدم .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٤) :

حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : « خذى فِرْصَةً^(١) مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي^(٢) بِهَا » قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ ؟ قَالَ : « تَطْهَرِي بِهَا » قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِي » .

(١) الفرصة هي القطعة من الصوف أو القطن ، أو جلدة عليها صوف .
(٢) في رواية للبخارى : خذى فرصة ممسكة فتوضئى ثلاثاً ، ومعنى الوضوء هنا التنظيف وهذا الوارد في هذا الحديث كله إنما يكون بعد الانتهاء من الغسل (أعنى غسل الجسم) .

فاجتذتها فقلت : تتبعى بها أثر الدَّم^(١)

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٣٢) .

(١) قال النووى رحمه الله (٦٢٨/١) : قال جماهير العلماء : (أثر الدم)
يعنى الفرج وقال رحمه الله (٦٢٧/١) : والسنة فى حق المغتسلة من
الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها
وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها
فى معنى الحائض ، وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه (المنع) أنه
يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى
أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من
البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه ، واختلف العلماء فى
الحكمة من استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من
أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع
الرائحة الكريهة ، وحكى أفضى القضاة الماوردى من أصحابنا وجهين
لأصحابنا أحدهما هذا ، والثانى : أن المراد كونه أسرع إلى علوق
الولد ، قال : فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى
طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من
القسط والأظفار وشبههما قال : واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال
بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر
كلام الماوردى . وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء
ويكفى فى إبطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم : « تأخذ إحداكن
ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم
تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » وهذا نص فى استعمال
الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال إن المراد الإسراع فى العلوق =

= فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال ، وهذا شىء لم يصر إليه أحد نعلمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل ، فإن لم تجد مسكاً فلتستعمل أى طيب وجدت ، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة ، نص عليه أصحابنا ، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها ، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة فى حقها ، والله أعلم .

قلت: وفى الحديث فوائد تتعلق بالنساء ذكرها أهل العلم منها ما يلى:

- ١ - استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة .
- ٢ - سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها .
- ٣ - ستر المرأة عيوبها حتى عن زوجها ، وإن كانت هذه العيوب مما جبلت عليه المرأة ، وذلك لأن المرأة أرشدت إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر زوجها بشىء من رائحة دم حيضها .
- ٤ - وفيه تعليم النساء بعضهن بعضاً فيما يستحى من ذكره بحضرة الرجال وذلك لأن النبى ﷺ لما قال للمرأة توضعى (وأراد أن تغسل فرجها) وراجعته المرأة مستفسرة قال لها رسول الله ﷺ متعجباً من شأنها : سبحان الله توضعى ، فأخذتها عائشة رضى الله عنها فعلمتها ما استحيا من ذكره رسول الله ﷺ .

﴿تَأْكُدُ الطَّيِّبَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٣) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة - قال أبو عبد الله : أو هشام بن حسان عن حفصة - عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت : كنا نهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ^(١) ، وقد رُحِّصَ لنا عند الطُّهْرِ إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في ثُبْدَةٍ^(٢) من كُستِ^(٣) أظفار^(٤) وكنا نهي عن اتباع الجنائز .

صحيح

قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٤١٤) : عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج .

(٢) نبذة أى قطعة .

(٣) الكست هو القسط وهو بخور معروف .

(٤) الأظفار هى نوع من العطور أيضاً معروف ، وقال فريق من أهل العلم

الأظفار نوع من العطر يشبه الظفر ، وقال صاحب المحكم - كما نقل

عنه الحافظ فى الفتح (١/٤١٤) : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف

من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور على شكل ظفر =

هل تنقض المرأة ضفائرها عند غسلها من الحيض؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣١٧) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يهمل بعمره فليهلل فإني لولا أنى أهديت لأهللت بعمره فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم بحج وكنتم أنا ممن أهل بعمره فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى ﷺ فقال : « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى^(١) وأهلى بحج » ففعلت حتى إذا كان ليلة

= الإنسان والجمع أظفار .

● هذا وقد بوب الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التى حرّم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص . وقال الحافظ أيضاً : قال النووى رحمه الله : ليس القسط والظفر من مقصود الطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة .

وقال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة .

(١) بوب الإمام البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ولا يتم للبخارى - رحمه الله - الاستدلال =

بهذا الحديث على دعواه وذلك لأن هذا الوارد في حديث عائشة =
« انقضى رأسك وامتشطى » ليس هو غسل الحيض إنما أمرت بالغسل
وهي حائض (وكانت وقت الغسل حائضاً أيضاً لم تر الطهر) للإحرام
بالحج فهو على هذا غسل تنظيف وليس غسل من الحيض فمن ثم
لا دليل فيه على نقض صفائر المغتسلة من الحيض كما هو واضح ، وقد
أشار إلى هذا عدد من أهل العلم (انظر المغنى لابن قدامة ٢٢٧/١)
والصنعاني في سبل السلام (١٤٨/١) والشوكاني في نيل الأوطار
(٢٥١/١) .

أما رواية ابن ماجة المذكورة بعده وفيها أن النبي ﷺ قال لها -
وكانت حائضاً - « انقضى شعرك واغتسلى » ، وفي لفظ له أورده ابن
حزم في المحلى (٣٨/٢) أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضى
رأسك واغتسلى » فمن أهل العلم من رده إلى رواية البخارى وذكر
أنهما حديث واحد ومن ثم قال إن ذلك كان في الحج والغسل غسل
تنظيف وعلى ذلك فلا دليل فيه على وجوب نقض صفائر المغتسلة من
الحيض ومنهم من حمل ذلك على تعدد الواقعة .

فعلى رأى من حمل ذلك على تعدد الواقعة فإن الحديث يفيد أن
الحائض إذا أرادت الاغتسال من الحيض نقضت صفائرها إلا أن هذا
الأمر يصرف عن الوجوب بإنكار عائشة رضى الله عنها (الحديث
المتقدم) على عبد الله بن عمرو ، وهو إنكار عام ليس فيه أنه مختص
بغسل الجنابة ويصرف عن الوجوب أيضاً بحديث أسماء المتقدم في سؤلها
لرسول الله عن صفة الغسل من الحيض وليس فيه أنها نقضت صفائرها
ولا أمرت بذلك . قال ابن قدامة في المغنى (٢٢٧/١) : ولو كان =

الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهلكتُ بعمره مكان عمرتي .

قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة . وأخرجه مسلم (ص ٨٩٠) من طريق ابن شهاب عن عروة .

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - انقضى شعرك واغتسلي^(١) .

إسناده صحيح

= النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
قلت : فعلى ذلك يكون من المستحب للمرأة فقط أن تحل ضفائرها إذا اغتسلت من الحيض ، وليس ذلك بواجب عليها وهو قول أكثر الفقهاء (كما نقله عنهم ابن قدامة في المغنى ١/٢٢٧ وقال وهو الصحيح إن شاء الله) .
● وقال الشافعي رحمه الله (الأم ١/٢٣٤) : فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان .

قلت : فحاصل المسألة أنه على المرأة أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها أثناء غسلها من الحيض سواء تحقق بنقض الضفائر أم بدونه فإذا لم يتحقق إلا بنقض الضفائر نقضتها - ليس لأن نقض الضفائر واجب - وإنما لوصول الماء إلى أصول شعرها والله أعلم .
(١) حاول بعض أهل العلم رد هذا الحديث إلى الحديث السابق ومن ثم إعلال لفظة (واغتسلي) ورد بعض أهل العلم ذلك . بأن احتمال التعدد قائم لأن رجال السند من المكثرين ، وانظر التعليق على المتقدم .

تلخيص المسألة في كيفية اغتسال المرأة من الحيض :

وعلى هذا فتلخص صفة اغتسال المرأة من الحيض في الآتي :

• تحضر المرأة ماءها وسدرتها (أو ما يقوم مقام الصدر كالصابون ونحوه) فتوضأ وتحسن الوضوء ثم تصب على رأسها فتدلكه دلکاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ولا يلزم من ذلك حل صفائرها إلا إذا كان حل الصفائر يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر ثم تصب الماء على نفسها ثم تأتي بقطعة قماش (أو نحوه) ممسكة فتبع بها أثر الدم . وهذا الأخير على سبيل الاستحباب .

❖❖ الرجل يصيب امرأته فتجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل هل تغتسل للجنابة أم تمهل وتغتسل للحيضة والجنابة معاً❖❖

• ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت لزمها أن تغتسل للجنابة ثم لما تزول الحيضة تغتسل للطهر من الحيضة من هؤلاء العلماء عطاء بن أبي رباح (كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٥/١) ففي رواية ابن أبي شيبة تغتسل من الجنابة ثم تغتسل من الحيض ، وبنحو هذا القول قال الحسن وإبراهيم النخعي والحكم وحماد وغيرهم وانظر عدداً من الآثار بذلك عند الدارمي في سننه (٢٣١/١) .

• وقال فريق من أهل العلم : تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك ورد هذا القول عن قتادة كما عند عبد الرزاق في المصنف ، (وورد عن قتادة أيضاً أنه قال : تغتسل كما عند ابن أبي شيبة في المصنف) .

ولكن الذى يظهر لى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن من ألزمها بالغسل لا حجة له ولا مستند على قوله ، فالتعجيل بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى فإذا لم يكن ثمَّ صلاة فيجوز تأخير الغسل ، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ ينام قبل أن يغتسل (وذلك إذا كان جنباً) أو يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : ربما فعل هذا وربما فعل هذا فقال السائل : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة ، ومن ثمَّ يجوز تأخيره إلى غسل الحيض فتغتسل لهما معاً ، والله تعالى أعلم .
والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن يجمع بينه وبين غسلها من الحيض لا يتنافى مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت الحيض كما هو واضح .

• قال ابن قدامة فى المغنى (٢١٠ / ١) :

إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصّ عليه أحمد ، وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام ، فإن اغتسلت للجنابة فى زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة نصّ عليه أحمد ، وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم قال : ولا أعلم أحداً قال : لا تغتسل إلا عطاء فإنه قال : الحيض أكبر قال : ثم نزل عن ذلك وقال : تغتسل^(١) وهذا لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر .

(١) ليس معنى قوله تغتسل إيجاباً للغسل عليها بل استحباباً كما لا يخفى .

﴿اجتماع أشياء موجبة للغسل يجزىء لها غسل واحد﴾

• قال ابن قدامة في المغنى (١/٢٢١) :

وإذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة أو التقاء الختائين والإنزال ونواهما بطهارته أجزاءه عنهما قاله أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، ويروى عن الحسن والنخعي^(١) في الحائض والجنب تغتسل غسليين . ولنا أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً وهو يتضمن شيئين : إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحديث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواهما بطهارته أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزاءه عن الجميع ، وإن نوى أحدها أو نوت المرأة الحيض دون الجنابة فهل تجزئه عن الآخر؟ على وجهين : أحدهما : تجزئه عن الآخر لأنه غسل صحيح نوى به الفرض فأجزأه كما لو نوى استباحة الصلاة ، والثاني : تجزئه عما نواه دون ما لم ينوه لقول النبي ﷺ : « إنما لكل امرئ ما نوى » وكذلك لو اغتسل للجمعة هل تجزئه عن الجنابة على وجهين مضى توجيههما فيما مضى .

* * *

(١) وهو قول ضعيف . ملاذ أبي ج.

﴿أنواع الدماء﴾

تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام :

١ - دم الحيض : وهو دم خائر^(١) تعلوه حمرة .

٢ - دم النفاس : وهو دم الولادة .

٣ - دم الاستحاضة : وهو دم ليس بعبادة ولا طبع منهن

ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع ، سائله دمّ أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة . إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

وها هي تفصيلات ذلك كله إن شاء الله .

* * *

(١) الخائر هو الغليظ وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

﴿أبواب الحيض﴾

تعريف الحيض

● قال صاحب اللسان : الحيض معروف حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدرأ .

وقال أيضاً : ويقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة .

● وفي المهذب (٣٤١/١) : قال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد : كحائضة يزني بها غير طاهر . قال الهروي : يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة ، وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمئت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت .

قال صاحب الحاوي : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها : الحيض والثاني : الطمث ، والمرأة طامث . قال الفراء : الطمئ الدم ، ولذلك قيل : إذا افتض البكر طمئتها أى أدامها قال الله تعالى : ﴿ لم يطمئهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ .
الثالث : العراك ، والمرأة عارك والنساء عوارك .

الرابع : الضحك والمرأة ضاحك قال الشاعر :
وضحك الأرانب فوق الصفا .. كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس : الإكبار ، والمرأة مكبر قال الشاعر :
يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النساء إذا أكبرن إكباراً

والسادس : الإعصار ، والمرأة معصر قال الشاعر :
جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

قال أهل اللغة : وأصل الحيض السيلان يقال : حاض الوادى أى سال يسمى حيضاً لسيلانه فى أوقاته . قال الأزهرى : والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً أى حاراً كأنه محترق ، قال : والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل فى أدنى الرحم دون قعره . قال : وذكر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا كلام الأزهرى ، والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة . قال الهروى فى الغريبين وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج فى أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج فى غير أوقاته .

قال صاحب الحاوى : أما الحيض فى قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء ، وأما الحيض فى قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى الحيض ﴾ فقليل إنه دم الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ، وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين ، وقال الشيخ أبو حامد والقاضى وأبو الطيب والحاملى وآخرون : مذهبنا أن الحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم : هو الفرج ، وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم : زمان الحيض ، قال : وهما قولان ضعيفان ، قال صاحب الحاوى : وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره .

قال الجاحظ فى كتاب الحيوان : والذى يبيض من الحيوان أربع المرأة والأرنب والضبع والخفاش ، وحيض الأرنب مشهور فى أشعار العرب .

● قال النووى فى شرح مسلم (١/٥٩٢) : وأما (الحيض) فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى إذا سال . ثم نقل كلام الأزهرى والهروى المتقدم .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٦٢/٢) :

مسألة : الحيض هو الدم الأسود الخائر^(١) الكريه الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفواً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، فإن لم تجد الماء فلتستيم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها ، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضاً أصلاً .

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فأجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .

● قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٣٩٩/١) : الحيض أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة ، والحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه .

● وقال القرطبي رحمه الله (٨٢/٣) : ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ، تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك ، وقد يتصل وقد ينقطع فإن اتصل فالحكم ثابت له ، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والطهر يوماً أو رأت الدم

(١) في اللسان مادة خثر : الخثرة نقيض الرقة ، والخثرة مصدر الشيء الخائر ، خثر اللبن والعسل ونحوهما ، ثم نقل عن الأصمعي قوله : أخثرت الزبد تركته خائراً وذلك إذا لم تذيبه ، وفي المثل ما يدرى أيخثر أم يذيب . قلت : فكأن معنى خائر أى غليظ وأورد صاحب اللسان أيضاً حديث أصبح رسول الله ﷺ خائر النفس قال : أى ثقلها غير طيب ولا نشيط .

يومين والظهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلى ، ثم تلتفق أيام الدم وتلغى أيام الطهر المتخللة لها ولا تحتسب بها طهراً في عدة ولا استبراء ، والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن .

● هذا وقد قال القرطبي أيضاً قبل ذلك :

قوله تعالى : ﴿ عَنْ الْمِحْيُضِ ﴾ المحيض : الحيض وهو مصدر يقال حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً فهي حائض ، وحائضة أيضاً ، عن الفراء وأنشد
كحائضة يزني بها
غير طاهر

ونساء حيض وحوائض ، والحِيضَة المرة الواحدة ، والحِيضَة (بالكسر) الاسم والجمع الحِيض ، والحِيضَة أيضاً : الخرقَة التي تستنفر بها المرأة ، قالت عائشة رضی الله عنها : ليتنى كنت حِيضَة مُلقاة ، وكذلك الحِيضَة ، والجمع الحائض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه ، وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض ، وقال الطبري : المحيض اسم للحيض ، ومثله قول رؤبة في العيش :

إليك أشكو شدة المعيش
ومرّ أعوام نتفن ريش

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار ، يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها ، ومنه الحيض أى الحوض لأن الماء يجيئ إليه أى يسيل والعرب تدخل الواو على الباء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع ، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمشت تحيض خيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المحيض . قلت : استحيضت فهي مستحاضة . قال ابن العربي : ولها ثمانية أسماء .

الأول : حائض . الثاني : عارك . الثالث : فارك .

الرابع : طامس . الخامس : دارس . السادس : كابر .

السابع : ضاحك . الثامن : طامث .

- هذا وقد نقل الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١/٣٩ - ٤٠) عن النووي الإجماع على نجاسة دم الحيض ، ووافقته على ذلك . قلت : وقد ورد في وصف دم الحيض حديث لا نراه يصح . والله أعلم .

* * *

﴿الحَيْضُ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٤) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرفِ حضتُ فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، قال : « مالك أنفستِ ^(١) ؟ » قلت : نعم قال : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ

(١) في هذا جواز إطلاق النفاس على الحيض قال الحافظ : (أنفست) هو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل : بالضم في الولادة وبالفتح في الحيض ، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً ، ويأتى أيضاً إطلاق النفاس على الحيض في حديث أم سلمة رضى الله عنها . وهذا الحديث يفيد أن ابتداء الحيض كان على بنات آدم جميعاً ، وقد عزا الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٤٠٠/١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : « إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » قال : وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم . قلت : فهذا يؤيد أن ابتداء الحيض كان في أول بنات آدم بل مع حواء عليها السلام .

أما ما عزا الحافظ ابن حجر رحمه الله (في فتح البارى ٤٠٠/١) إلى عبد الرزاق وصحح الحافظ إسناده إلى ابن مسعود قال : « كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد » فهذا محمول على =

آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » قالت وضحي
رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .
صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة (ص ٨٧٣) وما حولها ، والنسائي
(١/١٥٣ - ١٥٤) وابن ماجه (٢٩٦٣) .

* * *

= أن الحيض اشتد عليهم وكان بمثابة العقوبة لهم من كثرتة وشدته وذلك
ما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ
وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ .. ﴾ مع أن الطوفان نزل على قوم
نوح من قبلهم ، فالمعنى أن الحيض سلط على نساء بنى إسرائيل بشدة
وبكثرة لعصيانهن ، وليس معنى ذلك أن ابتداءه كان عليهن . والله
أعلم .

﴿قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا كَفَرُ الْبُحَارِ ﴾﴾
 فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا
 تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب
 المتطهرين ﴿ البقرة (٢٢٢) ﴾﴾

• أولاً سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٢) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوهن^(١) في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن الحيض فقال رسول الله ﷺ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا كَفَرُ الْبُحَارِ ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن^(٢) ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد^(٣) عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا

(١) أى لم يساكنوهن في البيوت ولم يخالطوهن .

(٢) في رواية الترمذى « أفلا ننكحهن في الحيض ؟ » .

(٣) وجد أى غضب .

فسقاهما فعرفا أن لم يجد^(١) عليهما . صحيح

والحديث أخرجه أبو داود (١٧٧/١ - ١٧٨) ، والنسائي (١٢٥/١) ،
والترمذي في التفسير (تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٧) وقال : هذا حديث
حسن صحيح ، وابن ماجة في الطهارة مختصراً (٦٤٤) ، وأحمد (٢٤٦/٣) .
ثانياً : قوله تعالى : ﴿ الحَيْض ﴾ تقدم تعريفه ، وأن المراد به الحيض
عند الجمهور .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ قل هو أذى ﴾

● قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٩/١) : قال الطيبي : سمي
الحيض أذى لنتته وقدره ونجاسته ، وقال الخطابي : الأذى المكروه الذي ليس
بشديد كما قال تعالى : ﴿ لن يضرركم إلا أذى ﴾ فالمعنى أن الحيض أذى يعتزل
من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها .

● وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ٣٧٤/٤) : والأذى
ما يؤذى به من مكروه فيه ، وهو في هذا الموضع يسمى « أذى » لنتن ريحه وقدره
ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة . ثم أورد من معانيه
القدر والدم .

● وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٨٥/٣) قوله تعالى : ﴿ قل هو
أذى ﴾ أى هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها أى برائحة دم الحيض ، والأذى كناية
عن القدر على الجملة ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ أى بما تسمعه من المكروه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ودع
أذاهم ﴾ أى دع أذى المنافقين ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) لم يجد عليهما أى لم يغضب عليهما . قلت : وذلك لأنهما مستفسران
رضى الله عنهما .

﴿﴿﴾ تحريم وطء الحائض ﴿﴾﴾

- قال الله عز وجل ﴿﴾ .. فاعتزلوا النساء في الحيض ﴿﴾^(١) .
- وتقدم قول رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وطء الحائض (أى نكاحها في فرجها) وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من أهل العلم نذكر منهم الطبري رحمه الله (التفسير ٣٨١/٤) وابن حزم في المحلى (١٦٢/٢) فقال - كما تقدم عنه - أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام .

ونقل هذا الإجماع أيضاً القرطبي في التفسير (٨٧/٣) . وابن كثير في تفسيره . ج١ ص ٤٦٠ تحقيق الوادعي . والرازي في التفسير الكبير (٦٨/٦) فقال : اتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمن الحيض ..

• ونقل هذا الإجماع أيضاً النووي في شرح مسلم (٥٩٢/١) فقال : فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ، والسنة الصحيحة . قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم

(١) وهى رابعة الثلاثة التى قدمناها وكان ثالثها قول الله تعالى : ﴿﴾ قل هو أذى ﴿﴾ وعليه فرابعها قوله تعالى : ﴿﴾ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴿﴾ .

عليه ولا كفارة ، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحریم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة . وانظر المجموع شرح المهذب (٣٥٩/٢) .

● ومن نقل الإجماع على تحريم وطء الحائض أيضاً ابن تيمية رحمه الله فقال (في مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) - وقد سئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟ . فأجاب : وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ .

قال : ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة .
● وفي الشوكاني الخلاف في تحريم وطء الحائض فقال (فتح القدير ٢٢٦/١) : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين .

﴿ ما يُباح مِنَ الحائض ﴾

وقول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾

لأهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ثلاثة أقوال قولان لهما وجهٌ وإن كان أحدهما أقوى من الآخر ، والقول الثالث شاذٌ منبوذ .

القول الأول : أن المراد من اعتزال النساء في الحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط .

فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفيتها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثديها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج) وبين إلتيتها (ما لم يولج في الدبر) ويصنع كل شيء إلا الجماع ، وكذا إلا الوطء في الدبر .

أدلة هذا القول :

● ١ - قول النبي ﷺ - وقد تقدم - « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . وهو حديث ثابت صحيح .

● ٢ - ما أخرجه أبو داود في سننه (حديث ٢٧٢) حيث قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً . إسناده صحيح^(١) .

● ٣ - ما أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٣٧٨/٤) حيث قال : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة : أبو عائشة ! مرحباً ! فأذنوا له فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ! فقالت : إنما أنا أمك ، وأنت ابني ! فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها . صحيح^(٢) قالوا : وعائشة من أعلم الناس بذلك لأنها زوجة رسول الله ﷺ ، وهذا أمر تعلمه من عشرتها معه عليه السلام .

● القائلون بهذا القول من أهل العلم :

- من القائلين بهذا القول عائشة رضی الله عنها كما تقدم .
- وقال ابن كثير رحمه الله (التفسير ٤٥٨/١) تحقيق الوادعي) : ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج .

(١) وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (٤٠٤/١) .

(٢) وله عدة طرق عند ابن جرير عن مسروق عن عائشة بنحوه .

● وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٤/١) : وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر . وقال النووي : هو الأرجح دليلاً .

● وقول النووي : هو الأقوى دليلاً (في شرح مسلم ٥١٣/١) .

● وقال أبو محمد بن حزم في المحلى (١٧٦/١) :

وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج وله أن يشفر^(١) ولا يولج وأما الدبر فحرام في كل وقت ، ثم قال ص ١٨٧ (بعد أن أورد حديث اصنعوا كل شيء إلا النكاح) قال : فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية وهو الذي لا يجوز تعديه وأيضاً فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج وهذا فصيح معروف فتكون الآية حيثئذ موافقة للخبر المذكور ويكون معناها فاعتزلوا النساء في موضع الحيض ، وهذا هو الذي صح عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم . ثم أورد أثر عائشة المتقدم وأثر عن ابن عباس (فيه انقطاع) ثم قال : وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث .

(١) شفير الشيء حافته وحرفه ، ومنه شفير جهنم ، وشفير المرأة حافتى رحمها أو حرفى رحمها والشفرة من النساء هى التى تجد شهوتها فى شفرها فيجىء ماؤها سريعاً ، وقيل : هى التى تقنع من النكاح بأيسره ، وعلى ذلك فشفر الرجل المرأة أى باشرها على حرفى رحمها (بدون إيلاج) .

القول الثاني : « أن المراد من اعتزال النساء في الحيض » اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو ما تحت الإزار .

فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك كما قال النووي (صحيح مسلم ٥٩٢/١) قال : وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبى حامد الإسفرائينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا (قلت : أى على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ، وليس فى هذا الإجماع تحريم لما بين السرة والركبة إنما هو إجماع على إباحة ما فوق السرة وتحت الركبة ثم إن فى دعوى هذا الإجماع نظر أيضاً ، وإن كان ذلك التنظير غير قوى) .

أدلة هذا القول .

- ١ - ما أخرجه البخارى (حديث رقم ٣٠٣) حيث قال :
حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيبانى قال :
حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يياشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض) . صحيح وأخرجه مسلم (حديث ٢٩٤) وأبو داود (٢١٦٧) .
- ٢ - نحو هذا الحديث عند البخارى (٣٠٠ و ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .
قال البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٩) :
حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيياشرنى وأنا حائض .
- ونحو هذا الحديث أو قريب منه أخرجه البخارى (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦) والنسائى (١٥١/١) من حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : بينا أنا مع

النبي ﷺ مضطجعة في خميسة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي
قال : « أنفست ؟ » قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة .

وعائشة وميمونة وأم سلمة من أزواج رسول الله ﷺ وهن من أعلم الناس
به ﷺ ، إلا أنه بإمعان النظر فيما ورد وساقته أمهات المؤمنين ميمونة وعائشة
وأم سلمة لا نجد فيه نهياً عن الوطء بين الفخذين مثلاً إنما هو وصف حال فقط ،
فلا تعارض بينه وبين حديث رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »
وسياتى وجه الجمع بينهما إن شاء الله وثم دليل ثالث للقائلين بهذا القول وهو
٣ - ما أخرجه أبو داود (٢١٢) حيث قال :

حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان - يعنى ابن محمد - حدثنا
الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل
رسول الله ﷺ ما يجلى لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : « لك
ما فوق الإزار » .
إسناده صحيح

هذه هى بعض أدلة القائلين بهذا القول .

● القائلون بهذا القول من أهل العلم :

- من القائلين بهذا القول عائشة (فى رواية عنها) وميمونة كما تقدم .
 - وابن عباس كما أخرج ذلك عنه بسند صحيح إليه ابن جرير الطبرى
(٤٢٥٩) وسئل عن الحائض ما لزوجها منها ؟ فقال : ما فوق الإزار .
 - وقال شريح (كما عند الطبرى ٤٢٦٠) وعبد الرزاق فى المصنف
(١٢٣٩) : له ما فوق سرتها .
 - وانظر مزيداً من الآثار فى مصنف عبد الرزاق (١/٣٢٢ - ٣٢٣)
والتفسير للطبرى (٤/٣٨١) وسنن البيهقى (١/٣١٣ - ٣١٤) .
 - وهذا مزيد من أقوال أهل العلم فى الباب .
- قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/٣٨٣) بعد أن

أورد الأقوال في ذلك : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال :
إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم .
• وفي المهذب (مع المجموع ٣٦١/٢) : ويحرم الاستمتاع
فيما بين السرة والركبة ، وقال أبو إسحاق : لا يحرم غير الوطء في
الفرج .

• وتقدم قول النووي رحمه الله .

• وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٠٤/١) . . .
والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على
غيره من أن يجوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار
تشريةً لغيره ممن ليس بمعصوم ، وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى
على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع .

• وجه الجمع بين القولين المتقدمين مع بيان ما يحل للرجل
من امرأته وهى حائض .

القول الأول : يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع
في الفرج .

والقول الثانى : يفيد أن له منها ما فوق الإزار .

وتقدمت أدلة هذا وذاك .

ووجه الجمع بينهما - والعلم عند الله عز وجل - أن للرجل من امرأته
كل شيء إلا النكاح في الفرج ، ولكن من الأفضل له والأحوط أن يترك حمى
حول الفرج لا يقربه فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال القرطبي رحمه الله (٨٧/٣) : قال العلماء : مباشرة الحائض وهى

ممتزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والمحرم نفسه موضع الدم فتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق .

● وأورد النووى وجهاً قال فيه (شرح مسلم ٥٩٣/١) : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا ، قال النووى : وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا .

● القول الثالث فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى الحيض ﴾ وهو قول شاذ منبوذ وإنما أوردناه لإبراء ساحة الخبر عبد الله ابن عباس من القول به ، وخاصة أنه تقدم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما خلافه .

هذا القول هو أن المراد من قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى الحيض ﴾ اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه .

● ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى الحيض ﴾ والعموم الوارد فيه .

● أما القائلون بهذا القول فمنهم عبيدة السلماني فقد أخرج ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٣٧٥/٤ - ٣٧٦) من طريقين عن محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما يحل لى من امرأتى إذا كانت حائضاً ؟ قال : « الفراش واحد واللحاف شتى » .

وإسناده صحيح إلى عبيدة

● وأخرج البيهقى (السنن الكبرى ٣١٣/١) مطولاً ، وابن جرير الطبرى (٣٧٦/٤) وأحمد فى المسند (٣٣٢/٦) ، (٣٣٦/٦) وأبو داود (٢٦٧) والنسائى (١٨٩/١) وعبد الرزاق (١٢٣٣ و ١٢٣٤) وغيرهم من طريق الزهري

عن حبيب مولى عروة^(١) بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ (واللفظ الذى نسوقه الآن للبيهقى ، وبعض الروايات المعزوة إليها مختصرة وبعضها مطولة) أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس فى رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة : ارجعى إلى امرأته فسليها عن ذلك فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمئت عزل عبد الله فراشه عنها فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأترز بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذها ثم يياشرها بسائر جسده .

● وقد أوردنا هذا الأثر وبيننا ضعفه إبراءاً لساحة عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما من هذا الرأى الشاذ الذى قد حكم بشذوذه غير واحد من أهل العلم .

● فقال النووى فى شرح مسلم (١/٥٩٢) : وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يياشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث

(١) وقع فى بعض الروايات عن عروة بدون ذكر حبيب وهو غلط والصواب عن حبيب مولى عروة وكذلك وقع فى رواية لعبد الرزاق عن الزهرى عن ندبة مباشرة بدون ذكر حبيب وهى غلط أيضاً .

(٢) ففى إسناده حبيب مولى عروة وهو مجهول لدينا ، وإن قال الحافظ فى التقريب : مقبول فمعناه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ولم يتابع هنا وأيضاً ندبة مولاة ميمونة لا تثبت لها صحبة بسند صحيح ولم يوثقها معتبر فالأثر ضعيف .

الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده .

• وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٨٦/٣) : فروى عن ابن عباس (قلت : وقد بينا ضعفه عن ابن عباس) وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت ، وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء .

• وقال الشوكاني (في تفسير فتح القدير ٢٢٦/١) : وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء .

﴿ ولا يحل لرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ﴾
لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

• روى عبد الرزاق (١٢٧٢) عن عمر بن حبيب عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث .. ﴾ قال : للنساء طهران طهر قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أى إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل يقول : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين . صحيح من قول مجاهد .

وقد أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣١٠/١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة (٩٦/١) .

● وأخرج عبد الرزاق رحمه الله (١٢٧٤) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا : لا حتى تغتسل .
صحيح عن سالم وسليمان

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٥٨/١) بلاغاً عن سالم وسليمان وكذلك أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣١٠/١) .

● وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٣) عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء قال : الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها؟ قال : لا حتى تغتسل .
صحيح إلى عطاء^(١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طرق عن عطاء (٩٦/١) .

أما بالنسبة لباقي أقوال أهل العلم :

فقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتيها زوجها - وإن رأت الطهر وانقطع الدم - حتى تغتسل ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك ، إضافة إلى ما تقدم من آثار :
أئمة السور
المخبر
أئمة الحديث
الزواجر
الرجال
المسألة
الأسانيد

● قال الطبري رحمه الله (٣٨٤/٤) بعد أن أورد القراءات في قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ قال : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ بتشديدها وفتحها ، بمعنى حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

(١) في التهذيب ترجمة ابن جريج (٤٠٦/٦) عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت .

ثم أورد بعض الخلاف في التطهر ، ونقل عن بعض أهل العلم : أنه الاغتسال بالماء لجميع البدن ، وعن بعضهم : أنه الوضوء للصلاة ، وعن آخرين : أنه غسل الفرج ، واختار أن المراد الاغتسال فقال : فتأويل الآية إذاً : ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا جمع نساءكم في وقت حيضهن ، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ، وقال رحمه الله في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ : يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فإذا اغتسلن بالماء فجامعوهن .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٣/١) : واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يجرهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه حتى تغتسل أو تيمم إن عدت الماء بشرطه ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجهاهير السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال ، واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ والله أعلم .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١) عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر

من الصحابة - منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعنى ينقطع الدم ، فإذا تطهرن : فاغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد ، وإنما ذكر الله غائتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرماً على الإطلاق فهذا قال : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وهذا كقوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فنكاح الزوج الثانى غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثانى زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثانى فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها ، وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى غسلن فروجهن ، وليس بشىء لأن الله قد قال : ﴿ وإن كنتم جناباً فاطهروا ﴾ فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستحى ، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال .

• وأبو حنيفة يقول - رحمه الله - : إذا اغتسلت - أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت بناء على أنه محكوم

بطهارتها في هذه الأحوال .

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله أعلم .

قلت : يعني أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أى فإِذَا

اغتسلن فلا يحل وطؤها قبل الاغتسال .

● أما ابن حزم رحمه الله فقد قال في المحلى (١٧١/٢ - ١٧٢) :

مسألة وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمن إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمن إن كانت من أهل التيمم فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد أى هذه الوجوه الأربعة ففعلت حل له وطؤها برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ فقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ معناه حتى يحصل لمن الطهر الذى هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو صفة فعلهن ، وكل ما ذكرنا في الشريعة وفي اللغة يسمى تطهراً وطهوراً وطهراً فأى ذلك فعلت فقد تطهرت قال الله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدير بالماء ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للجنازة وللحدث طهور ، وقال تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » يعنى الوضوء ثم طفق - رحمه الله - ينتصر لمذهبه في أن الوضوء أو غسل الفرج يجزى .

وقد تبين قبل رد ابن تيمية رحمه الله على هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وإن

كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، والتطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنازة ، والمراد به الاغتسال .

● وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/١) : باب الحائض

لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .

• وقال الرازى (التفسير الكبير ٦/٦٨) : أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض ، وهذا قول مالك والأوزاعى والشافعى والثورى .

ثم قال رحمه الله (٦/٦٩) : قال الشافعى وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال .

• وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقد اتفق العلماء على أن

المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم إن تعذر ذلك عليها بشرطه إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عشرة أيام عنده : إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم .

قلت : وقول أبى حنيفة رحمه الله قول عار عن الدليل . والصواب وجوب الغسل عليها حتى يأتىها زوجها والله أعلم .

❖❖ وهل تجبر الكتائية تحت المسلم على الغسل حتى يأتىها زوجها؟ ❖❖

• قال القرطبى رحمه الله (٣/٩٠) :

واختلف علماءنا فى الكتائية هل تجبر على الاغتسال أم لا ؟ فقال مالك فى رواية ابن القاسم : نعم ليحل للزوج وطؤها ، قال الله تعالى : ❖❖ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ❖❖ يقول : بالماء ، ولم تخص مسلمة من غيرها ، وروى أشهب عن مالك : أنها لا تجبر على الاغتسال من الحيض لأنها غير معتقدة لذلك لقوله تعالى : ❖❖ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ❖❖ وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات ، وقال : ❖❖ لا إكراه فى الدين ❖❖ وبهذا كان يقول محمود بن

عبد الحكم .

قلت (القائل مصطفى) : الذى يظهر - والعلم عند الله وحده - أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ هم الرجال فالذى يترجح لى والله أعلم : أن الرجل لا يقربها حتى تطهر بالاغتسال كما تقدم والله أعلم .

﴿ المرأة ترى صفرةً أو دماً قبل الحيض ماذا تصنع ؟ ﴾

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٣٠٢/١) : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم ، أو ماءً أحيضة ذلك ؟ قال : لا ، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم^(١) ، أخشى أن تكون من الشيطان لينعها من الصلاة .
صحيح من قول عطاء

(١) المراد : دم الحيض .

وقد أفتى بنحو هذه الفتيا فى مسألة قريبة من هذه المسألة الشيخ عبد الله الجبرين من علماء مدينة الرياض (فى رسالة فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) فسئل حفظه الله فقيل له : المدة التى تسبق ميعاد العادة بثلاثة أيام أو أربعة يأتى دم يترك أثراً فقط لونه بنى لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون فى حيرة من أمرى وضيق شديد هل أصلى أم لا ؟ فأجاب حفظه الله بقوله :

إذا عرفت المرأة عاداتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلى فهذا الدم الذى يسبق دم العادة يعتبر =

❖❖ وإذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل تيممت وأتاها زوجها إن شاء ❖❖

قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ٩٧/١) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا
طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم ويأتيها زوجها .

• وقال أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن الحسن قال : إن كانت
المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت ! الصعيد يطهرها .

قلت : وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم أن المرأة إذا رأت
الطهر ولم تجد ماءً تغتسل به فإنها تيمم ويأتيها زوجها إن شاء . انظر
ابن كثير (٤٦٠/١) تحقيق الوادعي) والمحلى لابن حزم (١٧١/٢) ومسلم
بشرح النووى (٥٩٣/١) وفتاوى ابن تيمية (٦٢٥/٢١) .

* * *

= دماً فاسداً فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها
الدم كل وقت وتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلى ولو مع استمرار
خروجه وتعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا
الدم فالاحتياط أن تقضى صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن
شاء الله .

قلت : ولنا تحفظ على قول الشيخ حفظه الله إنها تتوضأ لكل
صلاة ، فالمستحاضة سيأتي بيان أمرها بأدلتها إن شاء الله .

﴿﴿ والنفساء كالحائض لا يأتيها زوجها وإن رأت الطهر

حتى تغتسل ﴾﴾

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث
أمركم الله ﴾﴾

وبهذا القول قال عدد من أهل العلم

• فسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة نفساء لم
تغتسل فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟ فأجاب (مجموع الفتاوى
٦٣٥/٢١) : لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا فإن عدت
الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تميم وتوطأ
بعد ذلك هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد ، وقد دل
على ذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾﴾ أى
ينقطع الدم ﴿﴿ فإذا تطهرن ﴾﴾ أى اغتسلن بالماء كما قال : ﴿﴿ وإن كنتم
جنباً فاطهروا ﴾﴾ وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة كعمر
وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم حيث جعلوا الزوج
أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع
الدم لعشرة أيام أو أكثر ومر عليها وقت الصلاة أو اغتسلت وطئها
وإلا فلا ، والله أعلم .

قلت : تبين أن الوجه الذى ذهب إليه أبو حنيفة وجه مرجوح
كما تقدم ، والله أعلم .

* * *

❖ وهل يياشر^(١) الرجل أهله في فور حيضتها أم يمهل؟ ❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا على بن مسهر قال : أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يياشرها أمرها أن تنزر في فورِ حَيْضَتِهَا^(٢) ثم يياشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ؟ صحيح

تابعه خالد وجريز عن الشيباني .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٢٤٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) .

(١) المراد بالمباشرة هنا : ما دون الجماع .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٥٩١) : (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها ، والحيضة بفتح الحاء أى الحيض .

وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤٠٤) : قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه ، وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبا من فوران القدر وغليانها .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يياشر (وهو ما دون الجماع) وحتى في فور الحيضة ، أما ما عراه الحافظ ابن حجر - وحسن إسناده - (في الفتح ١/٤٠٤) لابن ماجة من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يياشر بعد ذلك ، فإما أن =

صحيح

﴿جواز نوم الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد واستحباب اتخاذ ثياب للحيض سوى ثياب الطهر﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٨) :

حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتى^(١) . قال : أنفست^(٢) ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٩٦) والنسائى (١٨٨/١) .

= يحمل على تعدد الحالات بمعنى أنه كان يباشر أحياناً في فور الحيضة وأحياناً يمهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها .
أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء فمن النساء من تتحمل أن يباشرها زوجها في فور الحيضة ، ومنهن من لا تتحمل ذلك .
وإما أن يحمل ذلك على الاستحباب أى يكون المستحب أن يمهل ثم يباشر بعد ذلك ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٠٣/١) : وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

(٢) فيه جواز إطلاق النفاس على الحيض .

(٣) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٤/١) : أما أحكام الباب :

ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا =

﴿المرأة تحيض في الثوب كيف تصنع؟﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٢٧) :

حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى عن هشام قال : حدثنى فاطمة عن أسماء قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « نَحْتُهُ ^(١) ثُمَّ تَقْرُصُهُ ^(٢) بِالْمَاءِ

= كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج .

قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة المطهرة مشهورة ، وأما قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم .

(١) في اللسان حت الشيء عن الثوب : فركه وقشره .

(٢) تقرصه : قال الحافظ في الفتح (٣٣١/١) : أى تدلك موضع الدم

بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وَتَنْضُحُهُ^(١) وَتُصَلِّي فِيهِ . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٨٧ باب نجاسة الدم) وأبو داود (حديث ٣٦١)
والترمذى (حديث ١٣٨) وقال : حديث حسن صحيح والنسائى فى الطهارة
(١٥٥/١ و ١٩٥) وابن ماجة (رقم ٦٢٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٣٩/١) .
قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٨) :

حدثنا أصبغ قال : أخبرنى ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت إحدانا
تحيضُ ثم تَقْتَرِصُ الدَّم من ثوبها عند طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ^(٢) على
سائره ثم تُصَلِّي فِيهِ » . صحيح

وأخرجه ابن ماجة فى الطهارة (٦٣٠) .

(١) تنضحه : اختلف فيها على قولين :

الأول : قاله الخطائى واستحسنه الحافظ فى الفتح وهو أن المراد
تغسله وكذلك قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٨/١) وعزاه
إلى الجوهرى وغيره .

الثانى : تنضحه أى : ترشه ، قاله القرطبى رحمه الله .
واستُدلَّ لصحة القول الأول بحديث عائشة الذى يتلو هذا الحديث
ففيه التفريق بين النضح والغسل .

زيادة تنبيه : قال ابن خزيمة فى صحيحه - موبأً لحديث أسماء
السابق - : باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم
يصب الدم من الثوب . وأورد فى حديث أسماء . إن رأيت فيه شيئاً فلتحكه
ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح فى سائر الثوب ماء وتصلى فيه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤١٠/١) : قال ابن بطال : حديث =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٦٣) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى (يعنى ابن سعيد القطان) عن سفيان حدثنى ثابت الحداد ، حدثنى عدى بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال : « حُكِّيه بضع^(٢) واغسله بماءٍ وسدرٍ » . حسن^(١)

وأخرجه النسائى (١٩٥/١ - ١٩٦) وابن ماجه (٦٢٨) وابن خزيمة فى صحيحه (١٤١/١) وابن حبان (موارد الظمان حديث ٢٣٥) وعبد الرزاق فى المصنف (٣٢٠/١) .

= عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة : (وتنضح على سائره) فإنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة لأنه قد بان فى سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها : « ثم تصلى فيه » إشارة إلى امتناع الصلاة فى الثوب النجس . (١) ونقل الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٣٩/١) عن ابن القطان قوله فى هذا الحديث : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة .

(٢) قال السيوطى فى حاشيته على النسائى : (حكيه بضع) بكسر الضاد وفتح اللام قال فى النهاية بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفاً وقال الأزهرى فى تهذيبه : هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام فأخبرنى المنذرى عن ثعلب عن ابن الأعرابى أنه قال : الضلع العود هنا ، قال الأزهرى : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذى فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به إلى آخر ما قاله رحمه الله ، ثم أورد فى نهاية بحثه كلاماً فيه : وذكر عبد الحق فى الأحكام هذا الحديث وقال : الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر =

= الضلع والسدر ، قال ابن القطان : وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث فإنه في غاية الصحة ولا نعلمه روى بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب .

قلت (والقائل مصطفى) : ولا مانع أبداً من تعدد الفتاوى في هذا الباب فمرة يقول حثيه ثم اقرصيه .. ومرة يوضح أن الحث يكون بالضلع فلا تضاد ، ولا ترد الأحاديث بمثل هذا والله أعلم .

هذا وقد بَوَّب الإمام أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (١٤١/١) لهذا الحديث بباب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ، وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حُك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتاً .

بعض الآثار الواردة في هذا الباب :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٥/١) : حدثنا الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمّهات أولاده كن يمحضن فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن ، وكان ابن عمر يقول إن رأيتن دماً فأغسلنه .

صحيح إلى نافع

وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دماً فغسله .

صحيح من قول مكحول

● وقال أيضاً : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض وليس النضح بشيء .
صحيح من قول النخعي . =

﴿جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه إذا حثته وقرصته بالماء ونضحته﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٢) :
حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض فيه ^(١) فإذا
أصابه شيءٌ من دمٍ ، قالت بريقها فقصعته بظفرها . صحيح
وأخرجه أبو داود (حديث ٣٥٨) .

= وقال أيضاً : حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد
قال : المرأة تصلى في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل
موضع الدم . صحيح إلى مجاهد .
وقال أيضاً : حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم : في
ثوب الحائض قال : تغسل مكان الدم . صحيح من قول الحكم
وتم آثار أخرى في الباب .

(١) الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الذي فيه : (ثم انسلت فأخذت
ثياب حيضتى) باختلاف الأحوال بمعنى أن يكون حديث عائشة حينما
لم تكن هناك سعة على المسلمين فكان للمرأة ثوب واحد تحيض فيه
وتصلى فيه (أى بعد حثه وقرصه ونضحه) وحديث أم سلمة لما
وسع الله على المسلمات اتخذت النساء ثياباً خصتها للحيض ، فيكون
فعل أم سلمة من تخصيصها ثياباً للحيض على الاستحباب وما ورد في
حديث عائشة يدل على الجواز ، والله أعلم . =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعته عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه .
صحيح^(٢) .

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجه (حديث ٦٥٢) .

قال أبو داود رحمه الله (٣٦٩) :

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض

= و ثم توجيهات أخرى لحديث عائشة رضی الله عنها .

(١) قال الثوري رحمه الله (شرح مسلم ١٤٩/٢) : المرط : كساء وقال الخطابي رحمه الله (عون المعبود ٣٠/٢) : المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداءً ، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره .

وقال النووي رحمه الله : في الحديث دليل على أن وقوف المرأة بمجنب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة ، رضی الله عنه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماء أو نجاسة أخرى ، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها .

(٢) وإن كان في طلحة بعض الكلام لكن هذا الكلام لا ينزل بحديثه عن الحسن ، وله شاهد بعده يصح به .

أزواجه منه وهي حائضٌ وهو يُصلى وهو عليه . صحيح
وأخرجه ابن ماجة (حديث ٦٥٣) .

﴿ نجاسة دم الحيض ﴾

• نقل النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٨٨/١) الإجماع على نجاسة دم الحيض واستدل بحديث أسماء رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : « تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » .
وكذلك نقل الشوكانى الإجماع على نجاسة دم الحيض عن النووى وأقره على ذلك (انظر نيل الأوطار ٣٩/١ - ٤٠) .

﴿ ما جاء فى مباشرة^(١) الحائض ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٠٣٠) :
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

(١) المراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع . ولهذا الباب شرح مستفيض عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى الحيض ﴾ من هذا الكتاب .
وفى بعض روايات البخارى (٣٠٢) من الزيادة .. وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه ، وقيل فى الإرب : الحاجة ، وقيل : إنه العضو الذى يستمتع به وكأن عائشة تشير وترشد إلى الاحتياط والبعد عن الفرج وما حوله حتى لا يقع الشخص فى المحذور الذى حرمه الله عليه وهو إتيان المرأة فى فرجها ، والله أعلم .

عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .
صحيح

وأخرجه البخارى أيضاً في الطهارة (٤٠٣/١) ومسلم (ص٢٤٢) والنسائي (١٥١/١) وأبو داود (حديث ٢٦٨) والترمذى في الطهارة (حديث ١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (حديث ٦٣٦) .

﴿الرجل يقرأ القرآن في حجر امرأته وهي حائض﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٥٤٩) :
حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن أمه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض .

صحيح

وأخرجه البخارى في الحيض أيضاً (فتح ٤٠١/١) ومسلم (ص ٢٤٦) وأبو داود (حديث رقم ٢٦٠) والنسائي في الطهارة (١٩١/١) وابن ماجه (حديث ٦٣٤) .

﴿مؤاكلة الحائض ومشاربتها﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٠) :
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا : حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حائضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرِّقُ

العرق^(١) وأنا حائضٌ ثم أناوله النبي ﷺ فيضعُ فاهُ على موضعِ في .

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٥٩) والنسائي (٥٦/١) وابن ماجة (حديث ٦٤٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨/١) .

﴿الحائض تغسل رأس زوجها وترجله﴾^(٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٩٥) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا حائضٌ^(٣) .

والحديث أخرجه مسلم (حديث ٢٩٧) .

صحيح

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/١): وقولها : (أتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال أبو عبيد : هو القدر من اللحم ، وقال الخليل: هو العظم بلا لحم وجمعه (عراق) بضم العين ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم .

● ويؤخذ من الحديث أن سؤر الحائض طاهر ، وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه (١٠٨/١) عن معمر قال : سألت الزهرى عن سؤر الحائض والجنب فلم ير به بأساً ، وأخرج أيضاً (١١٠/١) عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة ويختضب بفضلها يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر .

(٢) ترجله أى تسرحه وتمشطه وتدهنه .

(٣) وفى رواية للبخارى (حديث ٣٠١) وكان يخرج رأسه وهو معتكف =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٦) :

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني هشام عن عروة أنه سئل **أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْتُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ** ^(١) ؟ فقال عروة : **كُلُّ ذَلِكَ هَيْنٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي ،** وليس على أحدٍ في ذلك بأسٌ أخبرتنى عائشة أنها كانت تُرَجِّلُ - تعنى رأسَ رسول الله ﷺ - وهى حائضٌ ، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مجاوزٌ في المسجد يُدْنِي لها رأسَه وهى في حُجْرَتِهَا فَتَرَجِّلُهُ وهى حائضٌ .

صحيح

= فأغسله وأنا حائض .

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦/١) : وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها ، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة ، وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم .

قلت : وستأتى المباحث المتعلقة بخدمة الزوجة لزوجها في أبواب النفقات بتوسع إن شاء الله .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠١/١) : وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلي لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ، وألحق الخدمة بالترجيل ، وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته .

قلت : منعه للمقدمات فيه نظر موضح في بابه .

﴿وكذلك يجوز للحائض أن تغسل سائر جسد زوجها﴾

• إذ لا مانع من ذلك ، وقد وردت بعض الآثار عن السلف تفيد جواز ذلك .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/١) :

حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه .

صحيح موقوف

• حدثنا وكيع قال : نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن

جارية كانت تغسل رجله وهي حائض صحيح موقوف

• وروى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع عن ابن عمر « كان

يفسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة^(١) وهن حيض » .

• حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة أن أبا ظبيان سأل إبراهيم عن

الحائض توضئ^(٢) المريض ؟ قال : لا بأس به صحيح عن إبراهيم

* * *

(١) قال المعلق على الموطأ : الخمرة مصلى صغير يُعمل من سعف النخل سمى بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وزاد في النهاية : ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار .

(٢) في الأصل توضئت والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

﴿ طواف الوداع لا يلزم الحائض إذا طافت طواف

الإفاضة ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٨) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفة بنت حبي
قد حاضت ، قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ألم تكن طافت
معكن ؟ » فقالوا : بلى قال : « فاخرجى » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٥) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٩) :
حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال : رُحِّصَ للحائض أن تُنْفِرَ إذا حاضت^(٢) .

وكان ابن عمر يقول فى أول أمره : إنها لا تنفر ثم سمعته يقول : تُنْفِرُ
إن رسول الله ﷺ رُحِّصَ لهن . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٦٣) .

* * *

-
- (١) وسوف يأتى لذلك مزيد فى أبواب الحج إن شاء الله تعالى .
(٢) فى رواية لابن عباس فى البخارى (مع الفتح ٥٨٥/٣) : أمر الناس
أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه حُفِّفَ عن الحائض .

﴿الحائضُ تدعُ الصلاةَ والصيامَ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥١) :

حدثنا ابن أبى مریم حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمِّ ، فذلك نقصانُ دينها » . صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن متعددة من صحيحه ، ومسلم (حديث ٨٠) والنسائى وابن ماجة .

(١) انعقد إجماع المسلمين على أن الحائض تدع الصلاة والصيام ، ومن نقل هذا الإجماع النووى فى المجموع شرح المذهب (٣٥١/٢) : أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى إذا طهرت ، قال أبو جعفر بن جرير فى كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها .

- وقال النووى (شرح مسلم ٦٣٧/١) : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال .
- وقد بَوَّب البخارى فى صحيحه بباب الحائض تترك الصوم والصلاة (مع الفتح ١٩١/١) وأورد أثر أبى الزناد المعلق : إن السنن ووجوه الحق لتأتى كثيراً على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بُدأً من =

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٧٩) :

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأةٌ منهن جَزَلَةٌ^(١) : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النَّار؟ قال : « تُكثِرْنَ اللَعْنَ وتكفُرْنَ العشير^(٢) ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلَبَ لى لى لُبٌّ^(٣) منكن » قالت : يا رسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادةُ امرأتين تعدلُ شهادةَ رجلٍ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليلالى ما تُصلى وتُفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » . صحيح

* * *

= اتباعها من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة .
● ونقل ابن حزم أيضاً : إجماع أهل الإسلام على امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال الحيض ، وقال : إنه إجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه ، وقد خالف فى ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الإسلام .
● ونفى القرطبى رحمه الله الخلاف فى أن الحائض تترك الصلاة والصوم .

- (١) جزلة أى : ذات عقلٍ ورأى ، وقال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار .
- (٢) العشير هو : المعاشر والمراد به : الزوج .
- (٣) لى لى لُب : لصاحب عقل ، والمراد : كمال العقل .

﴿الحائض لا تقضى الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة قال :
حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزىء إحدانا صلاحها إذا
طهرت؟ فقالت : أحرورية^(١) أنت؟ كنا نحض مع النبي ﷺ فلا
يأمرنا به أو قالت : فلا نفعله .
صحيح

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٢٢/١) : الحرورى منسوب إلى
حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً
بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد ، قال المبرد : النسبة
إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ،
ولكن قيل الحرورى بحذف الزائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج :
حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على بالبلدة المذكورة فاشتهروا
بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم
الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا
استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار .

قلت : وطائفة من هؤلاء الخوارج يوجبون على الحائض أن تقضى
الصلاة أيضاً .

ويجدر بنا هنا أن نقل كلمة طيبة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعبيراً
على هذا الحديث قال رحمه الله (التعليق على سنن الترمذى ٢٣٥/١):
وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد =

=
صرف لا يتوقف على معرفة حكمته فإن أدركناها فذاك وإلا فالأمر
على العين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة لا كما يفعل
الخوارج ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر يريدون أن يحكموا
عقولهم في كل شأن من شؤون الدين فما قبلته قبلوه ، وما عجزت
عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة
بين الناس وخاصة المتعلمين منهم حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير
من العبادات وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى
ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع وإنه
ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة
الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك ونسأله أن
يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء لهديهما .

● أما حكم المسألة فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على
أن الحائض لا تقضى الصلاة .

● قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المهذب ٣٥١/٢) : ونقل
الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لا تقضى
الصلاة وتقضى الصوم .

● ونقل النووي أيضاً هذا الإجماع في شرح مسلم (٦٣٧/١) .

● وبوّب البخارى - رحمه الله - في صحيحه باب لا تقضى الحائض
الصلاة ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب : نقل ابن المنذر
وغيره إجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل
الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة
من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر =

﴿﴿ الحائضُ تقضى الصوم ﴾﴾﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٥ ترتيب محمد فؤاد) :
 وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم^(١) عن
 معاذة قالت : سألتُ عائشةَ فقالت : ما بال الحائضِ تقضى الصومَ
 ولا تقضى الصلاةَ ؟ فقالت : أحروريةٌ أنتِ ؟ قلتُ : لستُ بحروريةٍ ،
 ولكني أسألُ قالت : كان يُصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
 بقضاء الصلاة .
 صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٦٣) .

= به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر إلى الإجماع على عدم الوجوب
 كما قاله الزهري وغيره .

● وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٣١/١) من طريق ابن جريج عن
 عطاء قلت له : أتقضى الحائض ؟ قال : لا ذلك بدعة .

وإسناده صحيح إلى عطاء

(١) عاصم هو : الأحول وهو بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها
 ضعف إلا أن للحديث جملة شواهد منها الحديث المتقدم .
 أما بالنسبة لحكم مسألة الباب .

● فقد نقل النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٣٥١/٢) وكذا
 في شرح مسلم (٦٣٧/١) : الإجماع على أنها تقضى الصوم .

● وقال ابن حزم في المحلى (١٧٥/٢) : وتقضى صوم الأيام التي مرت
 لها في أيام حيضها ، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد .
 =

﴿﴿﴾﴾ الحائض ترى الطهر قبل الفجر ولم تغتسل هل تصوم؟!﴾﴾

• نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/١٩٢) فى
أوجه التفرقة بين الصوم والصلاة فى حق الحائض : أن الحائض لو
طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ، ولا يتوقف
على الغسل بخلاف الصلاة .

* * *

- = • وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (١/٣٣٢) من طريق معمر عن
الزهري قال : الحائض تقضى الصوم قلت : عمّن ؟ قال : هذا ما
اجتمع الناس عليه وليس فى كل شىء نجد الإسناد .
- وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع
الفتاوى ٢١/٢٩٦ - ٢٩٧) .
- عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من
جنابة لا تتوضئى إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج فهل يصح ذلك ؟
فأجاب : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو
حيض غسل داخل الفرج فى أصح القولين ، والله أعلم .
- وسئل عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن
تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب
إلا غسل الفرج من ظاهر فأيهما على الصواب ؟
فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز .

﴿﴿ الحائض تسمع الآية فيها السجدة هل تسجد ؟ ﴾﴾

إذا سمعت الحائض الآية فيها السجدة فلا نعلم مانعاً لها من السجود بل يجوز لها أن تسجد فالوضوء ليس شرطاً لسجدة التلاوة وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(١) ، ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء .

وبنحو هذا قال الزهري وقتادة فقد قالوا (كما في المصنف لعبد الرزاق ٣٢١/١) : تسجد .

﴿﴿ الحائض تطهر قبل غروب الشمس ﴾﴾

● أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٢٩٢) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أتمه ؟ قال : لا هي قاضية . صحيح إلى عطاء

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٢٩٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة أصبحت حائضاً فلم تر شيئاً حتى طهرت ، قال : تبدله ، قلت : ما امرأة تحيض من آخر النهار أتم ما بقي ؟ قال : لا قد حاضت فتبدله لا بد . صحيح إلى عطاء

وقد روى نحو هذا القول أيضاً عن قتادة رحمه الله .

(١) أخرجه البخارى (٤٨٦٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

﴿﴿﴾ وإذا حاضت المرأة قبيل العصر مثلاً ولم تكن صلت الظهر فلا يلزمها إعادة صلاة الظهر على الصحيح من أقوال أهل العلم ﴿﴿﴾

• برهان ذلك أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يحضن في كل الأوقات ولم يرد قط أن النبي ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها .
وبهذا القول قال عدد من أهل العلم .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٧٥/٢) :

مسألة : وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا إعادة عليها فيها ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابنا ، وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة وإسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعي : إن أمكنها أن تصلها فعليها القضاء .

قال علي (أبو محمد بن حزم) : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية فإذا ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها ، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان

من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصلياً ،
وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل
لا اختلاف فيه من أحد .

• هذا وقد بَوَّب البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى
٣٨٨/١) بباب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت
أو أغمى عليها . وأورد - رحمه الله - حديث أبي هريرة رضى الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين
من قبلكم بسؤالهم ^(١) واختلافهم على أنبيائهم وإذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وإيراد البيهقي
لهذا الحديث مُصير منه إلى أنه لا يرى إعادة تلك الصلاة .

• وقد أورد البيهقي أثراً آخر عقب هذا الحديث من طريق
أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهي النساء أن يتن عن العشاء مخافة
أن يحضن يريد صلاة العشاء . قلت : وإسناده إلى عمر رضى الله عنه
ضعيف فأبو الجوزاء لم يسمع من عمر .

• وأورد البيهقي أثراً ثالثاً عن الشعبي قال : إذا فرطت المرأة
في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة ، وهذا من كلام الشعبي
ثم إنه عَوَّل فيه على تفريط المرأة .

فالذى يبدو من تصرف البيهقي رحمه الله أنه ذهب إلى الإمساك
عن القول بالإعادة وذلك لما صدره من حديث : « ذروني ما تركتكم » .
والله أعلم .

(١) في الصحيح بكثرة سؤا لهم ...

﴿وإذا رأت المرأة الطهر قبيل العصر مثلاً فلما اغتسلت
دخل وقت العصر فلا يلزمها إلا أن تصلي العصر فقط﴾

هذا القول هو الصحيح وإن قال بعض أهل العلم بخلافه ،
وذلك لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة على عهده أن تصلي صلاة
فاتها قبل الغسل .

وقد قال بعض أهل العلم بخلاف ذلك ، فعند عبد الرزاق
(١٢٨١ مصنف) من طريق ابن جريج عن عطاء ، ومعمر عن ابن
طاوس عن أبيه قالاً : إذا طهرت الحائض قبل الليل صلّت العصر
والظهر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت بالمغرب والعشاء .
ولم نقف لهذا القول على إثارةٍ من دليل .

والصواب - والعلم عند الله - هو ما ذكرناه وهو أن المرأة
لا تلزم بشيء من ذلك ، وبنحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم
في المحلى (١٧٦/٢) فقال : مسألة : فإن طهرت في آخر وقت الصلاة
بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك
الصلاة ولا قضاؤها وهو قول الأوزاعي وأصحابنا ، وقال الشافعي
وأحمد : عليها أن تصلي قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز
وجل لم ييح الصلاة إلا بطهور وقد حدّ الله للصلاة أوقاتها فإذا لم
يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك
الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها .

﴿ولا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره﴾ ﴿وإنما مرد ذلك إلى العادة﴾

ذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره .

• قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٣) :
وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم كما يقوله الشافعي وأحمد ، أو لا حد له كما يقوله مالك فهم يقولون : لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء ، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا ، والله أعلم .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٩١) :
مسألة : وأقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها فإن رأت أثرة الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها ، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر ، وتعتد بذلك من الطلاق ، فإن تمادى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل أو أكثر فليس حيضاً .

ثم طفق ابن حزم يفند أدلة القائلين بخلاف رأيه إلا أنه لم يأت

بدليل يوضح أن غاية الحيض إلى تمام السبعة عشر يوماً إلا ما ذكره من أقصى عادة للنساء ، وهذا الأخير ليس بوجيه فالصحيح أنه لا حد لأكثر الحيض ولا لأقله لعدم ثبوت ذلك عن المعصوم عليه السلام .

• وقال ابن حزم رحمه الله (٢٠٠/٢) المحلى : ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره فقد يتصل الطهر باقى عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة ، وأورد جملة أقوال وردود رأينا أن نضرب عنها الذكر صفحاً .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٣٠٨/١) بعد أن أورد بعض الأقوال : ولنا أنه ورد فى الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حدّد فى اللغة ولا فى الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما فى القبض والإحراز والتفرق وأشباهاها ، وقد وجد حيض معتاد يوماً ، قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر ، وقال أحمد : حدثنى يحيى بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيض كل خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، وقال الشافعى : رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لم تزدد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهم لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال : تحيض امرأتى يومين ، وقال إسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلا يومين ، وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى

أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴿ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتان ، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضاً بحال ثم ذكر رحمه الله جملة من الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الباب وبين سبب ضعفها .

ولمزيد من الآثار انظر سنن البيهقي (١/٣٢٠ - ٣٢٣) .

﴿ ويجب على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج ﴾

اعلم أنه يجب على الحائض أن تمتنع إذا دعاها زوجها للجماع في الفرج لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، وقد تقدم بيانه ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : وكيف ننصره ظالماً يا رسول الله قال : تمنعه من الظلم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ولقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

﴿ وماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع ﴾

على الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها كما تقدم ، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها ، وتستغفر الله .
● وقد ورد فيمن أتى امرأته وهي حائض حديث ابن عباس

رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار أو نصف دينار » وهو حديث معلول من طريقه التي وقفنا عليها وقد بين ذلك البيهقي رحمه الله بياناً شافياً في سننه الكبرى (٣١٤/١ - ٣١٩) وذكر رحمه الله بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنهما ، ولما قيل لشعبة في ذلك قال : إني كنت مجنوناً فصححت (بيهقي ٣١٥/١ السنن الكبرى) .

وحتى إن صح هذا الحديث فهو خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء وقد قال أكثر أهل العلم : إن الزوج إذا أتى امرأته وهي حائض فهو عاص ولا كفارة عليه إلا الاستغفار ، وما هي بعض أقوالهم :
• قال الخطابي رحمه الله (مع عون المعبود ٤٤٧/١) : قال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً ، والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .

• وكذلك نقل ابن قدامة في المغني (٣٣٥/١) عن أكثر أهل العلم : أنه لا كفارة عليه .

• وقال النووي (المجموع شرح المذهب ٣٦٠/٢ - ٣٦١) : (فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً - قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ، وأحمد في رواية وحكاية أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء وحكاية ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني

وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد . وقالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم فى اعتبار الحال حكاها ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعى وأحمد وإسحاق وعن سعيد بن جبير أن عليه عتق رقبة وعن الحسن البصرى أن عليه ما على الجامع فى نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم عشرين صاعاً ، ومستندهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه ، والله أعلم .

• وقال ابن حزم فى المحلى (١٨٧/٢) : مسألة : ومن وطىء حائضاً فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه فى ذلك .

﴿الحائض تذكّر الله وتقرأ القرآن﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧١) :
 حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نُؤمَّرُ أن نُخرَجَ يومَ العيدِ حتى نُخرَجَ البكر من خدرها^(١) حتى نُخرَجَ الحَيْضُ فَيَكُنَّ خلفَ الناسِ فيكبرن بتكبيرهم^(٢) ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . صحيح وأخرجه مسلم (ص ٦٠٦) وأبو داود (١١٣٨) .

(١) خدرها : أى سترها .

(٢) فى الحديث أن الحيض يكبرن ويذكرن الله عز وجل .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦٥٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلى كما يفعل الحاج^(١) غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري^(٢) . صحیح

(١) فكما أن للحاج أن يذكر الله عز وجل ويقرأ القرآن فكذلك الحائض لها أن تذكر الله عز وجل وتقرأ القرآن ، وإنما الممتنع عليها فقط هو الطواف كما بين ذلك رسول الله ﷺ ، وسيأتى لذلك مزيد فى أبواب الحج إن شاء الله .

(٢) هذا الحديث والذى قبله يفيدان بوضوح أن الحائض يشرع لها أن تذكر الله عز وجل ، ولأن القرآن ذكر كما قال الله عز وجل : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ لهذا ، ولما بيناه أنه يجوز للحاج أن يقرأ القرآن فعلى هذا وذاك يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن .
● أما ما ورد فى معرض المنع من حديث علي رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه من القرآن شىء إلا الجنابة .

فهذا الحديث أولاً ليس فيه نهى عن قراءة القرآن للجنب ولا الحائض إنما هو مجرد فعل ثم ثانياً أنه متكلم فيه من ناحية أنه من طريق عبد الله بن سلمة وحفظه قد تغير وقد تابعه أبو الغريف عن على إلا أن هذه المتابعة تعل رواية من رفع الحديث وخاصة إن كان هذا الرفع من رجل فى حفظه شىء كعبد الله بن سلمة ، فرواية أبى الغريف عن =

= على اختلف في رفعها إلى النبي ﷺ وفي وقفها على عليّ ، والأثبت هو قول من أوقفه فالذى يبدو لي أن الحديث موقوف على عليّ رضى الله عنه .

● وورد في معرض المنع أيضاً قول النبي ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة » فالكرامة هنا للتنزيه وذلك لما صح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

● وفي معرض المنع أيضاً استدل قوم بأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام فهذا أيضاً ليس فيه منع للحائض ولا للجنب من قراءة القرآن فهو مجرد فعل وقد قالت عائشة - كما تقدم - : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

● واستدل قوم على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعاً : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ . انظر علل ابن أبي حاتم (٤٩/١) .

هذا وقد قال بعض أهل العلم بمنع الحائض من قراءة القرآن مستندهم ما قد سبق وقد بينا ما فيه . وذهب عدد آخر لا بأس به إلى جواز القراءة والذكر للحائض ، وهو الذى اخترناه ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٥٩/٢١) : وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

● ● = قيل : يجوز لهذا ولهذا ، وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب الشافعى وأحمد .

● ● وقيل : لا يجوز للجنب ويجوز للحائض إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان وهو مذهب مالك ، وقول فى مذهب أحمد وغيره ، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبى ﷺ فيه شىء غير الحديث المروى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين ، وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبى وهى حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلى ولا أن يقضى شيئاً من المناسك لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له فى ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر ، ولهذا ذكر العلماء : ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً فى ذلك ، لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب .

=
فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر
وإن كانت عدتها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن
ذلك .

وإن قيل إنه نهى الجنب لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقراً بخلاف
الحائض تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها
مع عجزها عن الطهارة وليست القراءة كالصلاة فإن الصلاة يشترط
لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث
الأصغر بالنص واتفاق الأئمة .

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة والقراءة
لا يجب فيها شيء من ذلك بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر
عائشة رضى الله عنها وهى حائض ، وهو حديث صحيح وفى صحيح
مسلم أيضاً يقول الله عز وجل للنبي ﷺ : « إني منزل عليك كتاباً
لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظاناً » فتجوز القراءة قائماً وقاعداً وماشياً
ومضطجعاً وراكباً .

● وقال أبو محمد بن حزم (المحلى ١/٧٧ - ٧٨) : مسألة : وقراءة
القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك
بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض .

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله
تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها فى
بعض الأحوال كلف أن يأتى بالبرهان . ثم طفق أبو محمد رحمه الله
يورد أقوال المخالفين له فى ذلك ويفندها قولاً قولاً .

فحاصل الأمر أنه يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن إذ =

﴿ وهل تمس الحائض المصحف ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف ، والأدلة التي ساقوها لإثبات ذلك لا يتم الاستدلال بها لما ذهبوا إليه ، والذي نراه صواباً - والله أعلم - هو أنه يجوز للحائض أن تمس المصحف ، وها هي بعض الأدلة التي استدلووا بها على المنع وتوجيهها والإجابة عليها .

● استدلووا بقول الله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

وأجيب على ذلك بأن المراد بالضمير في قوله تعالى : ﴿ لا يمسه ﴾ هو : الكتاب المكون الذي في السماء ، والمطهرون : هم الملائكة ، يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ويتأيد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾ . وهذا هو قول أكثر المفسرين في تفسير هذه الآية .

● ● الوجه الثاني في تأويل الآية : هو أن المراد بالمطهرون هم المؤمنون ، ويستدل لذلك بقول الله عز وجل : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ويقول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » ونهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

● ● الوجه الثالث أن المراد بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ لا يتذوقه ولا ينتفع به إلا المؤمنون .

= لم يرد دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يمنع من ذلك بل قد ورد ما يفيد جواز القراءة والذكر وهو ما تقدم والله أعلم .

● ● الوجه الرابع : المراد بالمطهرون : المطهرون من الذنوب والخطايا .
● ● الوجه الخامس : المطهرون : مطهرون من الحدث الأكبر والأصغر .
● ● الوجه السادس : المطهرون : مطهرون من الحدث الأكبر (الجنابة).
فاختار المحيزون الوجه الأول ، وعليه فلا دلالة في الآية على منع الحائض
من مس القرآن .

واختار المانعون الوجه الخامس والسادس .
وقد تقدم بيان أن أكثر المفسرين على التفسير الأول للآية ، وهو أن المراد
بالمطهرين الملائكة .

● واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا
طاهر » وهذا الحديث لم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن ولا يقارب الصحة
ولا الحسن وكل ما وقفت عليه من أسانيد لهذا الحديث لا يخلو حديث منها من
مقال . وبمجموعها هل ترتقى إلى الصحة أو الحسن أم لا ؟ في ذلك خلاف
وإن صححه الشيخ ناصر في الإرواء (١/١٥٨) وعلى فرض صحته فتوجيهه كما
وجهت الآية الكريمة .

● والحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض
من مس المصحف والله تعالى أعلم .

● وممن قال بجواز مس الحائض للمصحف : أبو محمد بن حزم في المحلى
(٧٧/١) فقال كما تقدم : ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير
مندوب إليها ما أجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف
أن يأتي بالبرهان وقال (المحلى ١/٨١) : وأما مس المصحف فإن الآثار
التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح منها شيء لأنها
إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف .
ثم أورد رحمه الله ما يعزز به رأيه فراجع إن شئت .

﴿﴿﴾ عطاء بن أبي رباح يستحسن للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ﴿﴿﴾

• قال عبد الرزاق (المصنف ٣١٩/١) : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس فتكثر^(١) وتذكر الله ساعة^(٢) ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن ، قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر^(٣) بذلك عند وقت كل صلاة .

• وقال الدارمي رحمه الله (سنن الدارمي ٢٣١/١) : أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب^(٤) قال : سمعت الحكم بن عتيبة يقول : كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة .

(١) قال المعلق : كذا في الأصل ولعل الصواب فتكبر .

(٢) ليس المراد ساعة بتوقيتنا ولكن المراد وقتاً .

(٣) قلت : أما الأمر بذلك فلا مستند عليه ولا دليل له ، ولكننا نستحب للحائض أن تكثر من ذكر الله فبذكر الله تطمئن القلوب ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يذكر الله على كل أحيانه . ولكن كونها تتوضأ عند وقت كل صلاة فلا مستند عليه ولا برهان له ونخشى أن يوقعنا مثل ذلك في بعض البدع ، والله تعالى أعلم .

(٤) يحيى بن أيوب هو الغافقي فيه بعض الخلاف .

● وقال الدارمي أيضاً : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن سليمان التيمي قال : قلت لأبي قلابة : الحائض تتوضأ عند وقت كل صلاة وتذكر الله فقال : ما وجدت لهذا أصلاً . صحيح عن أبي قلابة

● وقال الدارمي أيضاً : حدثنا يعلى ثنا عبد الملك عن عطاء في المرأة الحائض أتقرأ ؟ قال : لا إلا طرف الآية ولكن توضأ عند كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله .

صحيح لعطاء ، وله شاهد تقدم .

﴿الحائضُ تشهدُ العيدين وتعتزلُ المصلِي﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٤) :

حدثنا محمد - هو ابن سلام - قال : أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا^(٢) أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزاً مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ستٍ قالت : كنا نداوى الكلمي ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي ﷺ : أعلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ أن لا تخرج ؟ قال : « لتلبسها صاحبُها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين » فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمع

(١) وسيأتى لذلك مزيد بحث إن شاء الله في أبواب الصلاة .

(٢) العواتق جمع عاتق ، وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو الكريمة على أهلها أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة قاله الحافظ فى الفتح (٤٢٣/١) .

النبي ﷺ قالت : بأبي نعم ، وكانت لا تذكره إلا قالت : « بأبي » سمعته يقول « يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذواتُ الخدورِ - أو العواتق ذوات الخدور^(١) - والحِيضُ وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحِيضُ المصلى » قالت حفصة : فقلت : الحِيضُ ؟ فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا . صحیح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه .

﴿ دخول الحائض المسجد ﴾

• ابتداءً فليعلم أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد وعليه فيجوز للحائض أن تدخل المسجد إذ لا مانع من ذلك^(٢) .

• ولا مانع من أن نورد بعض أدلة الميحيين لها أن تدخل المسجد ثم نعقب بذكر أدلة القائلين بعدم جواز ذلك لها ونفندها بمشيئة الله .

أولاً : أدلة القائلين بإباحة دخول المسجد للحائض

١ - البراءة الأصلية (ومعناها هنا أنه لم يرد نهي عنها عن دخول المسجد وقد قال النبي ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته

(١) الخدر هو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(٢) وينبه على أنه على الحائض أن تحترز من إصابة المسجد بالأذى لما ورد

عن النبي ﷺ من نصوص فى الحث على نظافة المساجد .

الصلاة فليصل .

٢ - مبيت المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد أنه أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد ، وحديثها بذلك في صحيح البخارى (مع الفتح ١/٥٣٣) .

٣ - قول النبي ﷺ لعائشة في الحج : « افعلى ما يفعله الحاج إلا أن تطوفى البيت » قالوا : وإنما منعت من الطواف لأن الطواف بالبيت صلاة فمنعت من الطواف فقط ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد . ولما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أن تدخل أيضاً .

٤ - قول النبي ﷺ « إن المؤمن لا ينجس » .

٥ - ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حيث قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة ، وإسناده حسن ففاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين ، وأتبعوا ذلك أيضاً بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعاً من يحتلم وهو نائم وكذلك مبيت المعتكفون ^{المعتكفين} والمعتكفات في المسجد ، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب ، ومن المعتكفات من تبيض .

٦ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٩٦) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : ناولينى الخمرة^(١)

(١) هى هنا مشابهة للسجادة التى يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها =

من المسجد قالت : فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك . وفي رواية لمسلم : (تناولها فإن الحيضة ليست في اليد) ، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي : هل الخمرة هي التي في المسجد ؟ أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهي خارجة فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أى أن الخمرة هي التي كانت في المسجد ، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد (٣٣١/٦) من طريق منبوذ عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقال : يا بنى مالك شعناً رأسك ؟ قال أم عمار مرجلتى حائض قالت : أى بنى وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض أى بنى وأين الحيضة من اليد .

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وبناء على هذا الرأي - أى بناءً على رأى من قال : إن الخمرة هي التي كانت في المسجد فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجىء بالخمرة من المسجد ، وقوله عليه السلام : إن حيضتك ليست في يدك يكون معناه - على هذا التنزيل - إن حيضتك بيد الله كحديث إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد .

= أعلام ، فقد وردت كراهية الصلاة في الثوب الذى له أعلام حتى لا يفتن المصلى كما هو مبسوط في بابه .

وثمَّ وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٦/١) عن عياض قال : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست فى يدك » فإنها خافت من إدخال يدها فى المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . كذا قال عياض رحمه الله .

فعلى هذا يكون فى الحديث منع الحائض من دخول المسجد لأنه عليه السلام أذن لها فى إدخال يدها فقط ولم يأذن لها فى إدخال سائر جسمها .

ولكن فى الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحاً فى الحظر ولا فى الإباحة فسقطه من أدلة المجيزين والمانعين ، ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها وبالله التوفيق .

منها ١ - قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فقالوا : المراد بالصلاة هنا مواضع الصلاة ، وقد منع منها الجنب إلا فى حالة كونه عابر سبيل ، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله تعالى : ﴿ هدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ فقالوا : تهدم الصلوات معناه تهدم أماكنها .

قلت : وبالنظر فى هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على الجنب ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك لأن الجنب بيده أن يتطهر

ففي الآية حث له على الإسراع في التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .
٢ - الثاني من أدلة المانعين قول النبي ﷺ - لما أمر النساء بالخروج للعيدين فقال : « ويعتزل الحيض المصلى » .

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها وذلك لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد ، وقد جعلت الأرض كلها مسجداً .

٣ - الدليل الثالث للمانعين هو أن رسول الله ﷺ كان يذني رأسه لعائشة وهو في المسجد وهي خارجه حتى ترجله وهي حائض ، والإجابة على هذا الدليل أنه ليس صريحاً في المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد رجال ولم يجب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمه الشريف .

٤ - الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات .
قلت : وهذا ليس نصاً في المنع إنما هو في تنظيفها من القاذورات فإذا أمنت الحائض من توسيخ المسجد فلا بأس بجلوسها فيه .

٥ - الدليل الخامس حيث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » ولكنه حديث ضعيف إذ أنه من طريق جسة بنت دجاجة ، حاصل القول فيها أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ، ومعنى مقبولة - عند الحافظ - أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة ، وهي هنا لم تتابع .

وأخيراً بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد ، وعلى ذلك فيجوز

للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه .

وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/١٨٤) :

مسألة : وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ولو صح أنه قال لكان خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة فيلبس علينا فيقول : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ وروى أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة .

واحتج من منع ذلك بحديث روينا من طريق أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وآخر روينا من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جصرة بنت دجاجة حدثني أم سلمة « أن

رسول الله ﷺ دعى بأعلى صوته ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وعلى وفاطمة » وخبر آخر روينا عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » وخبر آخر روينا عن طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا على بن أبي طالب .

قال علي : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج فساقط يروى المعضلات عن جصرة ، وأبو الخطاب الهجرى مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش » .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله

« جعلت لى الأرض مسجداً » ولا خلاف أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهى مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول داود والمزنى وغيرهما وبالله تعالى التوفيق .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١/٢٣٠) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمنع إلا مخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى وهو المشهور من مذهب مالك .

قلت : وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد وبالله التوفيق .

﴿الدواء يقطع الحيضة ما حكمه ؟﴾

إذا تناولت المرأة دواءً يقطع الحيضة لعذرٍ مثل أن تكون حاجةً ومعها رفقة من الناس وتخشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء فلا مانع أن تناول دواءً يقطع الحيضة ، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلى وتطوف بالبيت إن شاءت .

وقد وردت بعض فتاوى أهل العلم بما يفيد جواز مثل ذلك .

• قال عبد الرزاق (المصنف ١٢١٩) : أخبرنا ابن جريج

قال : سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي تطوف ؟ قال : نعم إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقاً^(١) ولم تر الطهر الأبيض فلا .

• وقال عبد الرزاق (١٢٢٠) أخبرنا معمر قال : أخبرنا

واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً ، ونعت ابن عمر ماء الأراك موقوف ضعيف^(٢)

قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم ير به

بأساً . صحيح من قول ابن نجيح^(٣)

(١) قال المعلق على المصنف : تقدمت هذه الكلمة مرتين وفسرت في المتن بالأبيض ، وهو وإن كانت الرواية بالقاف فالمراد القلة والضعف من خفق الليل إذا ذهب أكثره ، وإن كانت بالفاء فالمراد قرب الانقطاع كما في حديث آخر : قد دنا منى خفوف من بين أظهركم أى قرب ارتحال من عندهم .

قلت (القائل مصطفى) وثم وجه آخر ، وهو أن يكون أصل اللفظة جفوقاً بالجيم ثم الفاء ثم الواو ثم الفاء .

والعبرة بتأكد المرأة من رؤية الطهر فإذا تأكدت من الطهر اغتسلت وصلت وطافت .

(٢) ففى إسناده رجل مبهم .

(٣) قلت : ويسر هذا الدين وسهولته ورفع الحرج عن أمة محمد ﷺ =

• وقال ابن قدامة في المغنى (٣٦٨/١) :
روى عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء
يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

﴿إقبال الحيض وإدباره﴾

• أما إقبال الحيض فيعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان
الحيض ، وهو دم أسود ثخين منتن .

• أما إدبار الحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة
والكدرة وذلك يتحقق بأحد شيئين :

١ - الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به الرحم جافاً ، بمعنى
أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة أو نحو ذلك) فيخرج
جافاً .

٢ - القصة البيضاء : وهي شيء أبيض يخرج من الرحم بعد
انقطاع الدم .

﴿ذِكْرُ الْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ﴾^(١)

• روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :
عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت :

= تؤيد الفتوى القائلة بالجواز والله تعالى أعلم .
(١) القصة البيضاء : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، وقال
ابن قدامة في المغنى (٣٥٥/١) : هو شيء يتبع الحيض أبيض يسمى =

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢) فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقل هن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .
في إسناده ضعف^(٣)

وهذا الأثر أخرجه البخارى معلقاً في صحيحه في كتاب الحيض (مع الفتح ٤٢٠/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٢/١) مختصراً .

= (الترية) روى ذلك عن إمامنا ، وروى عنه أن القصة البيضاء : هي ، القطننة التي تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها فهي القصة البيضاء بضم القاف .

- (١) الدرجة : هي الوعاء أو الخرقه هذا هو المراد بها .
- (٢) الكرسف : هو القطن .
- (٣) فيه أم علقمة وهي مرجانة ذكر الحافظ في التهذيب أن العجلي وابن حبان وثقاها ومعلوم أن العجلي وابن حبان متساهلان في توثيق المجاهيل . وقد ذكرها الذهبي في الميزان وقال : تفرد عنها علقمة ، بينما ذكر الحافظ في التهذيب أن بكير بن الأشج روى عنها أيضاً ، قلت : لكن السند الذي وقفت عليه في ذلك من رواية بكير عنها هو من طريق ابنه مخرمة عنه ، ومخرمة لم يسمع من أبيه .

وقد قال الحافظ ابن حجر عنها في التقريب : مقبولة ، ومعنى مقبولة عند الحافظ : أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فلينة ، فالأثر بهذا السند ضعيف لجهالة مرجانة ، لكن لذكر القصة البيضاء من حديث عائشة شاهد يصح به وهو ما أخرجه الدارمي (٢١٤/١) واللفظ له ، والبيهقي =

﴿الصفرة والكُدرة﴾^(١) بعد الطَّهْرِ من المَحِيضِ ﴿﴾

إن رؤيت صفرة أو كدرة بعد انقطاع الدم (أى : بعد الحيض) فلا تعد شيئاً ولا اعتبار لها وذلك لحديث أم عطية رضی الله عنها الآتى :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٦) :
حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : « كنا لا نَعُدُّ^(٢) الكُدْرَةَ والصفْرَةَ شيئاً^(٣) » . صحيح وأخرجه أبو داود (حديث ٣٠٧) والنسائى (١٨٦/١) وابن ماجه (٦٤٧)

(السنن الكبرى ٣٣٧/١) فقال الدارمى : أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء ابن أبى رباح عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلى .

آثار أخرى فى الطهر ما هو ؟ وبم يعرف ؟

- قال أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٩٤) : حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة . صحيح عن مكحول
- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الطهر ما هو؟ قال : الأبيض الجفوف الذى ليس معه صفرة ولا ماء . الجفوف الأبيض .
- (١) الكدرة والصفرة : الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار .
- (٢) قولها : كنا لا نعد ... هذا له حكم الرفع عند أكثر المحدثين لأنها صحابية ولا يخفى مثل هذا الأمر على رسول الله ﷺ .
- (٣) عند أبى داود حديث (٣٠٧) والدارمى (٢١٥/١) وابن ماجه =

= (٢١٢/١) والبيهقي (السنن الكبرى ٣٣٧/١) من طريق قتادة عن أم الهذيل (وهى : حفصة بنت سيرين) عن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » بزيادة بعد الطهر و قتادة لم يصرح بالتحديث وهو مدلس وله شاهد من طريق أم بكر عن عائشة مرفوعاً عند ابن ماجة وغيره ، وأم بكر هذه مجهولة ، ولكن هذه الزيادة (بعد الطهر) هى مقتضى ما يفهم من حديث أم عطية وقد فهم ذلك البخارى رحمه الله في باب : (الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) .

● وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ١٧٠/١) : وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضاً بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها : بعد الطهر أى : بأحد الأمرين أى : قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى : حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٧٦/١) : وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث أن المراد : كنا فى زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فىكون تقريراً منه ويدل بمنطوقه : أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه : أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٩١/٢) : فإن رأت أثره الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها بعلمها أو سيدها وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود =

﴿دَفْعُ وَسْوَسةٍ وَتَكْلِيفٍ﴾

● روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥٩) :
 عن عبد الله بن أبي بكر^(١) عن عمته^(٢) عن ابنة زيد بن ثابت^(٣) أنه
 بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الظهر
 فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا .
 وأخرجه البخارى معلقاً في الطهارة (٤٢٠/١ مع الفتح) .
 لهم

= فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق ، فإن
 تمدى الدم الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً فإن زاد ما قل
 أو كثر فليس حيضاً .

قلت : مستنده فيما ذكر أولاً حديث رسول الله ﷺ في وصف
 دم الحيض أنه دم أسود يعرف ، وسوف يأتي الكلام عليه إن شاء الله .
 ومستنده في السبعة عشر يوماً التي ذكرها أن تلك هي أقصى مدة
 بلغته في شأن النساء أن أقصى مدة حاضتها امرأة هي سبعة عشر يوماً .
 وقد قدمنا الكلام على أقصى مدة للحيض وبيننا أنه لم يرد دليل
 عن المعصوم ﷺ في ذلك . وبالله التوفيق .

- (١) عبد الله هو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
- (٢) لم نستطع تحديدها بالضبط هل هي عمته الحقيقية أو عمه جده .
- (٣) لم نستطع تحديدها أيضاً هل هي أم كلثوم أو غيرها والاختلاف في
 سند هذا الأثر والكلام عليه ذكره الحافظ ابن حجر (فتح الباري
 = ٤٢٠/١ - ٤٢١) .

﴿غرابة من ابن حزم﴾

أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في الخلى (٤٠/١٠) :
مسألة : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى
ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى .
برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث
أمركم الله ﴾ ثم ذكر أثراً عن عمر في إسناده محمد بن إسحاق وهو
مدلس وقد عنعن ، وفي هذا الأثر قال عمر لزوج امرأة : أتقيم لها
طهرها فقال : نعم فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك والله إن فيه
لما يجزىء أو قال : يغنى المرأة المسلمة ، ثم ذكر قول سلمان لأبي
الدرداء : « إن لأهلك عليك حقاً » وإقرار النبي ﷺ له على ذلك .
قلت : أما الاستدلال بالآية فسيأتى توجيهه إن شاء الله .
وأما أثر عمر فابن إسحاق مدلس وقد عنعن فالأثر ضعيف
بالسند المذكور وأما قول سلمان لأبي الدرداء : إن لأهلك عليك حقاً
فهو صحيح فقد أقره رسول الله ﷺ فلأهل حق - ومنه الجماع -
لا بد أن يؤدي إليهم ، ولكن تقييد ذلك الحق بالطهر من الحيض فذلك
غير وارد في الحديث (حديث سلمان لأبي الدرداء) على الإطلاق .

= وحتى إن لم يثبت هذا الأثر فلم يرد أن النساء كن يصنعن ذلك على
عهد رسول الله ﷺ ، فترك ذلك أقرب إلى الاتباع وأبعد عن الحرج
والله أعلم .

أما توجيه الآية : ﴿ فإذا تطهروا فأتوهن ﴾ فهو راجع إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوباً أو إباحة؟! .

وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يُرد إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان واجباً فواجب وإن كان مباحاً فمباح ، فمثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فقبل الأشهر الحرام كان قتال المشركين واجباً فكذلك بعد الأشهر الحرم فقتالهم واجب .

وكمثال للمباح قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ فقبل الإحرام كان للصيد مباحاً فكذلك عند التحلل من الإحرام فالصيد مباح ، ولم يقل أحدٌ يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعى في الأرض جائز ، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ يفيد الجواز .

﴿ التلفيق ما معناه ﴾

معنى التلفيق هو : ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر قاله ابن قدامة في المغني (٣٥٩/١) وقال : وقد ذكرنا أن الطهر في أثناء الحيضة طهر صحيح ، فإذا رأت يوماً طهراً ويوماً دماً لم يجاوز أكثر الحيض فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من النقاء طهر

على ما قررناه ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الظهر ،
أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى يومين دمًا ويومًا طهرًا أو يومين
طهرًا ويومًا دمًا أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم
يجاوز لمدة أكثر الحيض ، فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف
يوم دمًا ونصفه طهرًا أو ساعة وساعة فقال أصحابنا : هو كالأيام يضم
الدم إلى الدم فيكون حيضاً ، وما بينهما طهر إذا بلغ المجتمع منه أقل
الحيض فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، وفيه وجه آخر لا يكون الدم
حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، وهذا كله مذهب
الشافعي ، وله قول في النقاء بين الدمين أنه حيض ...

قلت (القائل مصطفى) : هذا كلام فيه بعض الخفاء ، والذي
يظهر لى والله تعالى أعلم - أن المرأة إذا كانت (في مدة حيضتها)
ترى الدم يوماً ويتوقف آخر وترى الدم في اليوم الثالث وهكذا فإن
ذلك ما دام في مدة الحيض فهو دم حيض ولا عبرة باليوم الذى يتوقف
فيه الدم اللهم إلا أن ترى في ذلك اليوم القصة البيضاء ، وهذا شيء
لم أسمع به ، لم أسمع أن امرأة ترى القصة البيضاء اليوم ثم ينزل عليها
دم حيض غداً ثم ترى القصة البيضاء بعد غد فعليه فتوقف الدم في
اليوم الذى يتوقف فيه لا عبرة به إنما العبرة برؤية القصة البيضاء بعد
انتهاء مدة الحيض ، والله أعلم .

وبنحو هذا أفنى الشيخ عبد الله الجبرين (من علماء الرياض)
فسئل حفظه الله من سائلة قالت : إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية
يأتى يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلى
اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلى ؟ فأجاب بقوله : ما دامت

المرأة في أيام عاداتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر - وهي القصة البيضاء - التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عاداتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس مصحفاً^(١) في اليوم الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى ترى الطهر الكامل . (فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٢٦) .

﴿هل تحيضُ الحاملُ؟﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٢/٣) :

حدثنا يحيى بن إسحاق وأسود بن عامر قالا : أنا شريك عن أبي إسحاق وقيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل (قال أسود : حتى تضع) ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . قال يحيى : « أو تستبريء بحيضة » . حسن لغيره^(٢)

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (١٧١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٩/٧) والحاكم في المستدرک (١٩٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) قوله ولا تمس مصحفاً موجود في بابه فراجع .

(٢) وله شاهد عند الدارقطني (٢٥٧/٣) فقال الدارقطني رحمه الله : نا أبو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران الدائدي بمكة نا سنيان بن =

= عيينة عن عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس قال :
نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض .
ثم قال الدارقطني رحمه الله : قال لنا ابن صاعد : وما قال لنا في
هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي . وله شاهد آخر عن
الشعبي عن النبي ﷺ مرسلأ .

وانظر ما قاله المعلق على الدارقطني (٣/٢٥٧ - ٢٥٨) .

● أما بالنسبة لهذه المسألة فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن الحامل
لا تحيض مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري المذكور في الباب وفيه
أن الرسول ﷺ قال في سبي أنطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، وهو حديث صالح للاحتجاج
بمجموع طرقه .

فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن استبراء الأمة اعتبر بالحيض
لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة
بالحيض ، واستدلوا أيضاً بما روى عن عائشة رضی الله عنها موقوفاً
عليها أن الحبل لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل ، أخرج هذا
الدارمي من طريقين عن عطاء عن عائشة وقد روى الأثرم عن أحمد أن
رواية عطاء ابن أبي رباح عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت .

● أما من قال : إن الحامل قد تحيض فمنهم الإمام الشافعي رحمه الله
فقد نقل الخطابي عنه - كما في التعليق على سنن أبي داود - أن الحامل
تحيض وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة وإنما جعل الحيض
في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر فإذا جاء ما هو أظهر
منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة =

= ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر .

قلت : والذي يبدو لي بعد النظر في الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال : إن الحامل لا تحيض فيكون هذا أصلاً يتأصل ، وقد تشد امرأة فينزل عليها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم فإن كان دماً كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض يُعدُّ ذلك حيضاً ترك له المرأة الصوم والصلاة ويعتزلها زوجها لكن هذا الحيض لا يُعتد به في مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها) لأن الله قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

وهذا المذكور كله لا يعكّر على القاعدة العامة التي تأصلت وهي أن الحامل لا تحيض لأن العبرة بالأكثر والأغلب .
أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أى وجه .
وهذا مزيدٌ من أقوال أهل العلم في ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٩٠/٢) : وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء ، وقد ذكرنا أنه ليس حيضاً قبل وبرهانه ، وليس أيضاً نفاساً لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس ، وبالله تعالى التوفيق فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة . =

● وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى لابن قدامة ٣٦١/١) : والحامل لا تحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . قال ابن قدامة فى شرحه : مذهب أبى عبد الله رحمه الله أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد ، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد ابن المنكدر والشعبى ومكحول وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور وروى عن عائشة رضى الله عنها ، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلى وقال مالك والشافعى والليث : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ، وروى ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق لأنه دم صادف عادة فكان حيضاً كغير الحامل ولنا قول النبى ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيض » فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمرُ النبى ﷺ فقال : « مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه ، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالباً فلم يكن ما نراه فيه حيضاً كالآية ، قال أحمد : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، وقول عائشة يحمل على الحبلى التى قاربت الوضع جمعاً بين قولها فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة ، كذلك قال إسحاق ؛ وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها =

= الخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال : لا ، وقال إبراهيم النخعي : إذا ضربها الخاض فرأت الدم قال : هو حيض ، وهذا قول أهل المدينة والشافعي ، وقال عطاء : تصلى ولا تعده حيضاً ولا نفاساً . ولنا (القائل ابن قدامة) : أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده ، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من الخاض ونحوه في وقته فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه وإن رآته عند علامة على الوضع تركت العبادة فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس .

● ولمزيد أحوال لأهل العلم في هذا الباب انظر المجموع للنووي (٣٨٤ - ٣٨٧) وانظر مزيداً من الآثار والأقوال في مصنف عبد الرزاق (٣١٦/١) وسنن الدارمي ٢٣٥/١ - ٢٣٧ .

● هذا وقد أخرج الدارمي بسند صحيح عن عكرمة في هذه الآية ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ﴾ قال : ذلك الحيض على الحبل لا تحيض يوماً في الحبل إلا زادته طاهراً في حبلها .

وفي رواية عنده عن عكرمة أيضاً : وما تغيض الأرحام قال : هو الحيض على الحبل وما تزداد قال : فلها بكل يوم حاضت في حملها يوماً تزداد في طهرها حتى تستكمل تعة أشهر طهراً .

● وروى الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود =

﴿الحامل ترى الدم﴾

روى عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري عن جامع بن
أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح في الحامل ترى الدم قال : تتوضأ
وتصلي ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل إنما عليها الوضوء .
وأخرجه الدارمي (٢٢٧/١) صحيح عن عطاء
• وأخرج الدارمي (٢٢٧/١) من طريق محمد بن عيسى ثنا
أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الحامل ترى الدم قال : تغسل عنها
الدم وتتوضأ وتصلي . صحيح إلى إبراهيم
• وروى الدارمي أيضاً (٢٢٧/١) من طريق محمد بن
عيسى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الحامل ترى الدم
قال : هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة. صحيح إلى الحسن

﴿المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع؟﴾

كمثال لذلك امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت
سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع ؟
الحاصل في ذلك أنها تنظر إلى الدم الذي زاد عن عاداتها الشهرية فإن

= قال : سألت مجاهداً عن امرأتى رأيت دماً وأنا أراها حاملاً قال : ذلك
غيض الأرحام ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما
تزداد﴾ فما غاضت من شيء زادت مثله في الأرحام الحمل .
وسنده صحيح إلى مجاهد .

كان هذا الدم دم حيض فترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدٌ معين لتوقيت الحيض ، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك من غيرهن) فإنها تغتسل وتصلي . هذا الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال الدارمي رحمه الله (سنن الدارمي ٢٠٢/١) :

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن أبيه قال : قلت لقتادة : امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال : تُصلي . قلت : يومين ؟ قال : ذلك من حيضها^(١) .

وسألت ابن سيرين قال : النساء أعلم بذلك .

صحيح إلى قتادة وابن سيرين

وقال الدارمي أيضاً (٢٠٣/١) :

أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علي أنا خالد عن أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأيت الظهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل . صحيح إلى ابن عباس .

أخبرنا النعمان^(٢) ثنا أبو النعمان ثنا يزيد بن ذريع ثنا خالد عن أنس بن

(١) هذا محمول على أن لون دمها لون دم الحيض وكذلك روائحته وطبيعته .

(٢) ذكر النعمان هنا وهم من الناسخ لسنن الدارمي فيما يترجح لي ، والصواب ثنا أبو النعمان مباشرة والله أعلم .

سيرين قال : كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته فقال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصل ، فإذا رأت الطهر فلتغتسل ولتصل . صحيح إلى ابن عباس .

● وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله (من علماء القصيم ببلاد نجد) ف قيل له : إذا كانت المرأة عادتھا الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم ؟ فأجاب بقوله :

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلى حتى تطهر ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يجد حداً معيناً في الحيض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلى فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة ، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلى سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً ، وإذا طهرت صلت .
(فتاوى المرأة جمعها محمد المسند) .

* * *

﴿أبواب الاستحاضة﴾^(١)

(١) الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرقٍ يُقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة (انظر فتح الباري ١/٣٣٢ و ٤٠٩) والمجموع للنووي (٥٣٣/٢) وسبل السلام للصنعاني (٩٨/١) .

ووصف القرطبي رحمه الله (التفسير ٣/٨٤) دم الاستحاضة فقال : دَمٌ ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع سائله دَمٌ أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دَمٌ حيض .

﴿عِرْقُ الاستِحاضَةِ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٢٧) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن قال : حدثنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة^(١) استحيضت^(٢) سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال : « هذا عِرْقٌ » فكانت تغتسل^(٣) لكل صلاة .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٦٢) وأبو داود (رقم ٢٩١) والنسائى (١٢١/١) وابن ماجه (حديث ٦٢٦) .

- (١) فى رواية مسلم أم حبيبة بنت جحش .
- (٢) استحيضت : أى نزل منها الدم بعد أيامها المعتادة على ما تقدم وصفه قبل قليل .
- (٣) أخرج مسلم هذا الحديث (٣٣٤) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .. وفى آخره قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى ، وأورد البيهقى هذا القول فى السنن الكبرى أيضاً (٣٤٩/١) وقال : وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً (وفيما أجاز لى) أبو عبد الله (قلت : هو الحاكم) روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنه قال : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولا أشك إن شاء الله =

.....
= أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها .

قلت : وهذا الذى ذهب إليه الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي رحمهم الله هو رأى جمهور أهل العلم كما نقله عنهم النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٦٣٢) والحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/٤٢٧) ولفظ النووى : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

تنبيه : روى أبو داود هذا الحديث (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة .

قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسى - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ : « اغتسلى لكل صلاة » وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئى لكل صلاة » قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبى الوليد .

قلت : وهذه الزيادة من ابن إسحاق (فأمرها بالغسل لكل صلاة) غلط من ابن إسحاق رحمه الله لأن الرواة الأثبات رووا الحديث عن ابن شهاب بلفظ : (فكانت تغتسل لكل صلاة) وفرق بين اللفظين بين (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) وبين (فكانت تغتسل لكل صلاة) بل وقد صرح هؤلاء الأثبات منهم الليث بن سعد وسفيان =

= ابن عيينة (كما عند أبي داود عقب حديث ٢٩٠) بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل .

ثم إن سليمان بن كثير - الذي ذكر أبو داود متابعته لابن إسحاق - روى الحديث كما رواه الناس عن الزهري بلفظ : (فاغتسلي وصلي) وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة رواه عنه مسلم بن إبراهيم كما عند البيهقي (في السنن الكبرى ١/٣٥٠) هذا وقول أبي داود المتقدم - ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير ... ضعيف للانقطاع بين أبي داود وأبي الوليد .

وقد ذكر البيهقي رحمه الله زواية أبي الوليد هذه (السنن الكبرى ١/٣٥٠) وقال : ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة .

ومن ثم قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ١/٣٥٠) : ورواية ابن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة . قلت : وستأتي رواية عراك عن عروة عن عائشة عن قريب إن شاء الله .

قلت : فحاصل الأمر أن زيادة : (أمرها أن تغتسل لكل صلاة) زيادة شاذة .

تنبيه آخر : ورد لهذا الحديث سياق آخر مع بعض الاختلاف في السند، وهو سياق معلول أخرجه أبو داود (حديث ٢٩٦) والبيهقي (١/٣٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله : إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ : =

= « إن هذا من الشيطان لتجلس في مركز فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً وتغتسل للفجر غسلًا (واحداً) وتتوضأ فيما بين ذلك » .
وقد أعل البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ١/٣٥٤) هذا الحديث بقوله : هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى .
قلت : ومما يساعد البيهقي رحمه الله على دعواه بإعلال هذا الحديث كون سهيل بن أبي صالح قد تغير في آخره فلا يقوى على مخالفة الجمهور .

وأيضاً قد حدث منه بعض الاضطراب في المتن فأخرج أبو داود الحديث (٢٨١) من طريق سهيل عن الزهري عن عروة حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل .. والله أعلم .

* * *

﴿ اغتسال المستحاضة ووضوؤها ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٢٨) :

حدثنا محمد قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة أستحاض^(٢) فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا إنما ذلك عرق ، وليس بجيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم^(٣) ثم صلى »
صحيح

- (١) تقدم شيء من حكم هذه المسألة في التعليق على الباب السابق .
- (٢) تقدم أن معناه : أن الدم يستمر بها بعد أيامها المعتادة .
- (٣) قوله عليه السلام : « فاغسلى عنك الدم » ، محمول على الاغتسال فور ذهاب الحيض ويكون الغسل لرفع الحيض ، وقد أوضحت رواية البخارى (٣٢٥) ذلك فهي من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال : (لا) إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلّى . هذا وقد وردت زيادة في هذا الحديث عند النسائى بعد قوله : فاغسلى عنك الدم ثم صلى ألا وهى وتوضئى فاللفظ عند النسائى فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلّى ، أخرجها النسائى فقال (السنن ١/١٨٥) : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد (وهو ابن زيد) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أستحيضت فاطمة بنت أبي حبيش =

= فسألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، قيل : فالغسل ؟ قال : وذلك لا يشك فيه أحد . قال أبو عبد الرحمن : قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد ، والله تعالى أعلم .

قلت : وعند البخارى أيضاً روى سفيان وأبو أسامة وزهير ومالك هذا الحديث عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة .

وكذلك الإمام مسلم رحمه الله أخرج هذا الحديث فى صحيحه (ص ٢٦٢) من طريق وكيع وعبد العزيز بن محمد وأبى معاوية وجريز وعبد الله بن نمير كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة وأشار مسلم إلى تعليلها بقوله : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره .

● وكذلك أخرجه النسائى من طريق خالد بن الحارث ومالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة .

● وكذلك أخرجه الترمذى من طريق عبدة ووكيع بدون هذه الزيادة .

● وأخرجه الدارمى من طريق جعفر بن عون بدون هذه الزيادة .

● وأيضاً أخرجه أحمد من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة .

فحاصل من روى الحديث بدون زيادة (وتوضئي) : سفيان وأبو أسامة ومالك وزهير ووكيع وعبد العزيز بن محمد وأبى معاوية =

=
وجريرو وعبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان وعبدو وجعفر بن
عون وخالء بن الحارء فهءا الجمع كله روى الحديث بدون زيادة
(وءوضئى) .

فلءلك لم يءرءها البءارى فى صحىءه ، وأشار مسلم إلى ءعليلها
بقوله وفى حديث ءماد زيادة ءرف ءركنا ذكره ، وكءلك أشار
النسائى إلى ءعليلها وعللها البىهقى فى سننه الكبرى (٣٢٧/١) فقال :
إن هءه الزيادة غير محفوظة .

أما الذين زاءوا هءه الزيادة فهم : ءماد بن زيد كما ءقدم ، وءماد
ابن سلمة كما عند الءارمى وأبو عوانة (كما نقل عنه الءافظ فى ءلءخيص
الءبير ١/١٦٨) عند الطءاوى وابن ءبان ، ويحيى بن سليم (كما عند
السراج) نقل ذلك عنه الءافظ فى الفءء (٤٠٩/١) وأبو ءمزة
السكرى (كما نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ١/١٠٦) وعزاه لابن
ءبان فى صحىءه .

وها نحن نفصل بعض القول فى هءه الزيادة .

● أما ءماد بن زيد فنعم أنه ءبء إلا أنه لا ءءءمل مءالفة هءا الءم
الءفىر الذين لم يورءوها .

● أما ءماد بن سلمة فهو ءقة إلا أن ءفظه قد ءغير بأءرة فمءالفءه
لا ءءءمل .

● أما أبو ءمزة السكرى فقد روى الحديث عن هشام عن أبىه
مرسلأ بدون ذكر عائشة كما عند البىهقى فى السنن الكبرى (٣٤٤/١)
ولم ءنءبه الشىء ءمء شاكراً ءمه الله فى ءعليقه على ءرمذى لهءه العلة .

● أما يحيى بن سليم الذى أءرء له السراج الرواية فهو سىء الءفظ =

قال : وقال أبي^(١) : « ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ٢٦٢)
والترمذى (حديث ١٢٥) والنسائى (١٨٤/١) وأبو داود (٢٨٢) .

= أما أبو عوانة فهو ثقة إلا أن مخالفته لا تحتمل وخاصة أمام هذا الجم الغفير .

فيتين من هذا كله : أن الرواة الأكثر عدداً والأثبت رووا الحديث بدون زيادة وتوضئى فثبت بذلك أن زيادة وتوضئى ضعيفة وقد رأيت من ضعفها من أهل العلم ، فلا تثبت عن المعصوم صلى الله عليه .
تنبيه : لا ينبغى أن يفهم من تضعيفنا لزيادة وتوضئى فى حديث حماد أننا نقول بوجوب الغسل لكل صلاة .

(١) قوله وقال أبى : « ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت »
تفرد بها أبو معاوية عن كل الرواة الذين سبق ذكرهم عن هشام عن أبيه ، ثم إن ظاهرها أنها من قول عروة كما لا يخفى فهى زيادة لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه ، وإن كان الحافظ ابن حجر رحمه الله ادعى خلاف ذلك فى الفتح (٣٣٢/١) .

فقال : وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الإخبار فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله : فاعسلى .
قلت : وهذا ضعيف من الحافظ رحمه الله فقد يكون عروة أفتى بذلك بعض النسوة اللاتي سألته عن ذلك خاصة وأن رواية هذا الحديث عند الدارمى (١٩٩/١) من طريق حجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت : =

﴿توقيت الاستحاضة﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٦٤) :

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ فقالت عائشة رأيتُ مِرْكَنَهَا مِلَّانَ دَمًا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ^(١) » ثم اغتسلي وصلّي . صحیح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٧٩) والنسائي (١١٩/١) .

= يا رسول الله إني امرأة أستحاض أفأترك الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليست فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي » قال هشام : فكان أبي يقول : « تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلّي » فاتضح بذلك أن هذه الزيادة « ثم توضئي لكل صلاة » من قول عروة وقد صرح بذلك البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/١) فقال : والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير . فلا تثبت عن رسول الله ﷺ ومن ثم لا تكون حجة ملزمة .

هذا وقد حاول البعض جعل زيادة حماد بن زيد (وتوضئي) شاهدة لقول عروة : (وتوضئي لكل صلاة) وهذا غلط لأن الثاني مقيد بتوضئي لكل صلاة ، وكلا الزيادتين ضعيف كما تقدم والله أعلم .
(١) من حديث الباب إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتتظر =

= قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى .

● أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتتظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة عند قدومه ثم تغتسل وتصلى فور إدياره ، وذلك لحديث فاطمة بنت أبي حبيش إذ قال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

وهذا المذكور إنما هو في المعتادة ، وهي التي حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها أو علمت لون دم حيضها .

● أما المبتدأة فهي على قسمين أيضاً ، والمبتدأة أولاً هي التي بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة وذلك في أول نزول دم عليها . فهذه المبتدأة إما أن تكون مميزة أن تستطيع أن تميز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهي في ذلك كالمعتادة أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب في أمرها - والله أعلم - أنها تبني على حال أغلب النساء فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة فتبني على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر ، وذلك بعد أن تغتسل ، قلنا ذلك بناء على أن الحكم للأغلب . وانظر المجموع شرح المذهب (٢/٣٩٦ فما بعدها) .

= ● أما المتحيرة^(١) وهى ناسية الوقت والعدد (كما فى المجموع شرح المهذب ٤٣٣/٢ - ٤٣٤) فهى من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً ولا تميز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلاً فنسيت معه ، أو جئت أو لغير ذلك من الأسباب فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفى نفس الوقت سحب حيضها دم استحاضة ولم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض ، واستمر بها الدم شهوراً أو سنوات ينزل عليها كل يوم أو أقل أو أكثر دم لا تدرى هل هو حيض أو استحاضة فما حكمها !!!؟

قال أهل العلم فيها جملة أقوال :

- منها أنها كالمبتدأة غير المميزة - التى تقدم حكمها .
- ومنها أنها تؤمر بالاحتياط ، وقد اختلف فى الاحتياط هذا فقال فريق : تعتبر أنها حائض فى جانب فلا يحل لزوجها أن يطأها ، وتعتبر أنها طاهر فى آخر فتصوم أبداً وتصلى دائماً .
- وقال آخرون : يبنى أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك لها أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربى) وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الطاهر .
- وقال غير هؤلاء : بل تتحرى - قدر استطاعتها - لون الدم وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء ، وتتحرى - قدر الاستطاعة - وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ومن ثم تبنى على التقريب =

(١) سميت متحيرة لأن الفقهاء تحيروا فى أمرها حتى ألف فيها الدارمى مجلداً ضخماً (انظر المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٢) .

﴿حاصل الأمر بالنسبة لاغتسال المستحاضة ووضوئها﴾

• قبل أن نمضى في بيان حكم هذه المسألة نُذَكِّرُ القارىء الكريم بالآتى :

• قد تبين ضعف الزيادة التي زادها ابن إسحاق في حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة .

• كذلك تبين ضعف ما ورد من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً وتوضأ فيما بين ذلك » .

• كذلك تبين ضعف زيادة وتوضئ الذى ورد من حديث عائشة في قصة مجيء فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، وبيان أن الصواب فيه : (وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى) .

• وكذلك تبين ضعف زيادة أبى معاوية في نفس الحديث ...

= فترك الصلاة تقريباً في الأيام التي ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها وكذلك ترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض ومتبوعاته ، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعاملت معاملة الطاهر ، وهذا هو الرأى الذى نجنح إليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وانظر المجموع شرح المهذب (٤٣٣/٢) فما بعدها) .

ثم توضى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ، وبيننا أن ذلك من قول عروة بن الزبير وليس من قول النبي ﷺ ، فعلى ذلك لا يُعدُّ حجة ملزمة .

● وثمَّ حديث ضعيف قد اشتهر وتعلق به عدد من أهل العلم في مسألة المستحاضة وأحكامها لا يسوؤني ذكره ، ونكرر الاعتذار للقراء الذين لا يشغلهم علم الحديث فالمسألة في أول الأمر حديثة وعلى صحة الأحاديث تنبى الأحكام ، وقد بذلنا غاية الجهد في تنقيتها في مسألة الاستحاضة حتى ينشأ الحكم الفقهي على أساس ثابت من حديث صحيح لأن الأقوال كثيرة جداً في مسألة المستحاضة وأحكامها فأردنا أن نلقى بركام الأقوال التي لا تستند إلى دليل صحيح خلف الظهور ، ونسقط الآراء التي هي على شفا جرف هار والتي لا تقر على قرار مكين حتى تهوى وتهار وتبقى الأحاديث الصحيحة ظاهرة فينى عليها حكم راسخ وبالله التوفيق وهو المستعان .

وهذا هو الحديث الذى وعدنا بذكره .

● قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٩/٦) :

حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا زهير يعنى ابن محمد الخراسانى عن عبد الله بن محمد - يعنى ابن عقيل بن أبى طالب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش : قالت : فقلت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة فقال : « وما هى » فقلت يا رسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتى الصلاة والصيام ؟ قال : « أنعت لك

الكرسف^(١) فإنه يذهب الدم « قالت : هو أكثر من ذلك قال : «فتلجمي^(٢)»

(١) الكرسف هو القطن .

(٢) التلجم من اللجام المعروف : وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وإليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستفراً وتعصياً .

● وقد قال بذلك (بالتلجم والاستفار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم أما في حالة كون الدم قليلاً فتكتفى بالقطنة. كذا قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندي نظر فقد كانت المستحاضة تعتكف في المسجد ويوضع الطست تحتها وهي تصلى (وسياتي الحديث بذلك إن شاء الله).
● ثم إن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بذلك ، وهذا عرق كما قال النبي ﷺ ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء وقد جاء الأمر بالاستفار للمستحاضة في جملة أحاديث فيها ضعف فإن ارتقت إلى الصحة بمجموعها فالأمر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المعتكفة المستحاضة وهي تصلى والله تعالى أعلى وأعلم .

هذا وقد ورد الأمر بالاستفار للنفساء فعند مسلم (٣/٣٣٥) أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي فصلي » « وسياتي ذلك مبسوطاً في الحج إن شاء الله » .

قالت : إنما أتج تجأ ؟ فقال لها : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وصلى وصومى إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلتى » .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧) والشافعى فى الأم (٥١/١ - ٥٢) وابن ماجة (حديث رقم ٦٢٢) والدارقطنى والترمذى فى الطهارة (باب ٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : (أى الترمذى) وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح .

قلت : هذا هو الحديث الذى ذكره الإمام الشافعى رحمه الله فى كتابه الأم وبنى عليه كثيراً من الأحكام الخاصة بالمستحاضة ، وهو حديث ضعيف من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل فقد ضعفه كثير من أهل العلم بل أكثرهم^(١) ، أما ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله من تحسين هذا الحديث وتصحيحه ، فقد جاء عن أحمد خلفه فقال أبو داود بعد رواية هذا الحديث :

(١) وانظر تفصيل القول فى أمر هذا الرجل فى رسالتنا (نظرات فى السلسلة الصحيحة).

سمعت أحمد بن حنبل يقول : حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء وأبو داود أكثر معرفة بأحمد بن حنبل من الترمذى رحمهم الله أجمعين .

● أما عبارة الترمذى بشأن رأى البخارى فهى مختصرة وذكرها البيهقى رحمه الله . فقال : وبلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسماعيل البخارى يقول : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا .

قلت : وهذا النقل المصحوب بالبلاغ فيه نظر لأنه لم تعلم الوسطة بين البيهقى والترمذى إلا أنه يكفى في ابن عقيل هذا إقرار الحافظ في الفتح أنه لم يخرج له أحد ممن صنف في الصحيح ، وقد ضعف كثير من أهل العلم حديث ابن عقيل هذا ، منهم أبو حاتم في العلل (٥١/١) وابن مندة ، وغير واحد .

● وثم حديث آخر فيه كلام فنورد الحديث ونبين ما فيه إن شاء الله .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٩٣) :

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى .

قلت : وهذا حديث ضعيف وهذا بيان أوجه الكلام والضعف

فيه إن شاء الله :

أولاً : أن زينب ابنة أبى سلمة مختلف في أمرها من ناحية تمييزها على عهد رسول الله ﷺ هل كانت تميز فيكون الحديث متصلاً أم لم تميز فيكون الحديث مرسلأ .

ثانياً : اختلف في هذا الحديث على أبى سلمة أيضاً فروى عنه عن زينب

كما هنا ، وروى عنه عن أم حبيبة أنها استحضت (ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٥٠/١) ولم يشته أبوه .

ثالثاً : روى هذا الحديث عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ ... وهذا مرسل فإن أبا سلمة لم يدرك النبي ﷺ وهذه الرواية موجودة في سنن البيهقي (٣٥١/١) وصوب أبو حاتم في العلل هذه الرواية المرسلة (العلل ٥٠/١) .

رابعاً : روى هذا الحديث عن أبي سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب ابنة أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهرق الدماء (كما عند البيهقي ٣٥١/١) وهذا مرسل مع ما فيه من كون زينب ابنة أم سلمة هي المعتكفة المستحاضة .

خامساً : من العلل التي أعل بها هذا الحديث أن أبا سلمة بن عبد الرحمن راوى الحديث كان يرى أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ وهو لا يخالف قول النبي ﷺ فيما يرويه عنه .

وإن كان في مثل هذه الأخيرة يجاب بأن العبرة بما روى لا بما رأى .

على ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

• وثم أحاديث أخرى فيها ضعف وردت في أبواب الاستحاضة نورد خلاصة القول فيما أعلت به في الباب التالي قبل الشروع في بيان حكم المستحاضة ووضوئها .

* * *

❖❖ جملة أحاديث فيها ضعف وردت في باب الاستحاضة
وبيان سبب الضعف فيها على طريقة الإيجاز السريع ❖❖^(١)

- (١) حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن
جده مرفوعاً (الجد مجهول)
- (٢) حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة
عن عائشة مرفوعاً ... (أُعلِّ بالوقف)
- (٣) حديث العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر
مرفوعاً ... (أُعلِّ بالوقف)
- (٤) عكرمة أن أم حبيبة أُستحيضت ...
(الحديث مرسل)
- (٥) أبو عقيل عن بهية سمعت امرأة تسأل عائشة
مرفوعاً ... (بهية مجهولة)
- (٦) قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة
مرفوعاً ... (قتادة لم يسمع من عروة)
- (٧) سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً ...
(أُعلِّ بالانقطاع)

(١) ولا يقال هنا : إن بعض هذه الأحاديث شاهد للآخر لأن في بعضها
ما يخالف الآخر رغم اتحاد مخرج الحديث وكون القصة واحدة
لا تتحمل التعدد .

- (٨) المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة ...
(المنذر مجهول)
- (٩) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ...
(أعل بالإنزال)
- (١٠) العلاء سمعت مكحولاً عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً ...
(العلاء ضعيف ومكحول لم يسمع أبا أمامة)
- (١١) حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه مرفوعاً ...
(حرام ضعيف)
- (١٢) جعفر بن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ...
(قال أبو حاتم في العلل : ليس بشيء)
- (١٣) محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة مرفوعاً ...
(قال أبو حاتم : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر ، وأعله ابن القطان بالانقطاع)
- (١٤) عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ...
(عثمان ضعيف)

❖ تلخيص حاصل الأمر في اغتسال المستحاضة ووضوئها ❖

• يتلخص مما تقدم - في أمر المستحاضة - أنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقته فتنظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من الحيض وصلت ، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك بل تتوضأ لأي عدد من

الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة وإذا نقض وضوؤها - لشيء غير
الدم الخارج نتيجة استحاضتها - توفأت لنقض وضوئها إذا أرادت
الصلاة .

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم
الاستحاضة بنت على الأيام التي كانت تحيض فيها ، فإذا كانت تحيض
سنة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول
كل شهر ثم اغتسلت وصلت على التفصيل المتقدم قريباً . والله أعلم .
أما إذا كانت مبتدأة أو متحيرة فقد تقدم حكمها في باب
توقيت الاستحاضة .

﴿اعتكاف^(١) المستحاضة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣١٠) :
حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن
عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت
ترى الدّم والصفرة والطست تحتها وهى تُصلى . صحيح
وأخرجه أبو داود (٢٤٧٦) وابن ماجة في الصوم .

* * *

(١) نقل النووى رحمه الله الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف
كالطاهرة (شرح مسلم ١/٦٣١) وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى
١/٤١٢) : وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة
اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلوّث .

﴿المستحاضة يأتيها﴾ زوجها ﴿﴾

وللرجل أن يأتي زوجته وهي مستحاضة إذ أن ذلك ليس بجيـض ، كما قال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بجيـض » ... «
فما دام ليس بجيـض فعليه يجوز جماعهن فالذى حرم علينا إنما هو جماع الحائض ، وقد وردت بذلك جملة آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال ابن قدامة في المغنى (١/٣٣٩) :-

فروى عن أحمد إباحة وطئها مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء ...

• قال النووى (فى المجموع شرح المذهب ٢/٣٧٢) :

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جارياً ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والعبدرى : وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر فى الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى ومالك والثورى وإسحاق وأبى ثور ، قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكى عن عائشة والنخعى والحكم وابن سيرين منع ذلك

(١) يأتيها : أى يجامعها .

(٢) تقدم هذا الحديث قريباً .

وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها ، وقال أحمد : لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت واحتج للمانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم وهو قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ وهذه قد تطهرت من الحيض ، واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمزة بنت جحش رضی الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن ، وفي صحيح البخاري^(١) قال : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم^(٢) ، ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس ، والجواب على قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي

(١) هو عند البخاري معلقاً ويوجد موصولاً عند عبد الرزاق بنحوه (١١٨٩) وفي إسناده أجلح وفيه ضعف وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١١٨٨) وفي إسناده إسماعيل بن شروس وهو وضاع ، والأثر يحتاج إلى مزيد بحث .

(٢) أى : إذا جازت الصلاة فقد جاز الوطء لأن الصلاة أمرها أعظم من أمر الجماع .

لا يشاركه في شيء . (وانظر أيضاً شرح مسلم ١/٦٣٠) .
• وعزا القولَ بجواز جماع المستحاضة إلى الجمهور الشوكاني
رحمه الله تعالى (كما في نيل الأوطار ١/٢٨٤) .

﴿أحكام أخرى للمستحاضة﴾

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١/٦٣١) :
وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس
المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات
عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه .

* * *

﴿ النفاس ﴾

• عَرَّفَ بعض أهل العلم دم النفاس : بأنه دم حيض ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان يجرى فيه الدم خرج من الفرج ، ويفترق دم النفاس عن دم الحيض من وجهين : -
أولاً : طول المدة .

ثانياً : عدم حصول العدة به لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن ﴾ .

• وقد نقل النووى رحمه الله الإجماع على وجوب الغسل لخروج دم الحيض والنفاس .

• وباقى أحكام دم النفاس هى نفسها أحكام دم الحيض من ترك الصلاة والصيام .

• وقد أطلق النبى ﷺ النفاس على الحيض بقوله للحائض : « أنفست » كما تقدم ، والله أعلم .

وهذه أيضاً بعض أقوال أهل العلم :

• قال ابن قدامة فى المغنى (٣٥٠ / ١) : وحكم النفاس حكم الحائض فى جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم فى هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها والاستمتاع بما دون الفرج منها والخلاف فى الكفارة بوطنها ، وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض إنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء

الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذى كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض .

• ويفارق النفاس الحيض فى أن العدة لا تحصل به ، لأنها تنقضى بوضع الحمل قبله ولا يدل على البلوغ لحصوله بالحمل قبله . كذا قال والأخيرة محل بحث إن شاء الله .

• وقال الشوكانى رحمه الله (٢٨٦/١ نيل الأوطار) : وقد وقع الإجماع من العلماء - كما فى البحر - أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

﴿﴿مدة النفاس﴾﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٠٧) :

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا على بن عبد الأعلى عن أبى سهل عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلى على وجوهنا الورس - يعنى من الكلف »
(١) ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق يونس بن نافع عن أبى سهل .
والترمذى (حديث ١٣٩) وابن ماجة حديث (٦٤٨) .

(١) هو ضعيف من أجل مسة هذه التى بإسناده فقد قال الذهبى عنها فى الميزان : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال الدارقطنى : لا يحتج بها وقال الذهبى : لا يعرف لها إلا هذا الحديث .
قلت : فعلى هذا فهى مجهولة والحديث ضعيف .
=

= وكذلك كل ما وقفنا عليه من أحاديث تحدد أقصى مدة للنفاس فهي ضعيفة جداً وهذا الحديث ، وإن كان أحسن شيء ورد في هذا الباب إلا أنه ضعيف أيضاً .

وقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما في سنن الدارمى بسند صحيح موقوفاً عليه قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها . قلت : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

● قال الترمذى رحمه الله (٤٢٩/١) : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر .

ويروى عن عطاء بن أبى رباح والشعبى : ستين يوماً .

قلت : وقد نوزع الترمذى - رحمه الله - فيما نقل عن الشافعى ،

وتعجب منه النووى وذكر أن المعروف في المذهب ستين يوماً .

وينازع الترمذى أيضاً فيما نقل من إجماع ، وللنظر في هذا النزاع

انظر المحلى لابن حزم (٢/٢٠٣ - ٢٠٧) وتفسير القرطبى (٣/٨٤) .

أما بالنسبة لأقل مدة للنفاس فلم نقف على دليل يحددها ، بل إذا

تأكدت المرأة من الطهر فلتغتسل ولتصل ويأتيها زوجها .

هذا ولأخينا فى الله عبد الله بن يوسف الجديع رسالة جمع فيها أحاديث

توقيت مدة النفاس ، فجمع فيها جزاءه الله خيراً طرق حديث =

﴿النفساء تغتسل للإحرام﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢٠٩) :
حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة ، كلهم عن
عبدة - قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن

= (الأربعين يوماً) وإن كنا لا نوافق على تحسين الحديث فحتى قول
ابن عباس الذى استشهد به - مع أنه موقوف على ابن عباس - فإن
فيه نحواً من أربعين وليس فيها الجزم بالأربعين ومع ذلك فلا نراه شاهداً
لحديث مُسة ، وباقى ما فى الرسالة أحاديث واهية لا تقر على قرار .
أما استشهدا الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - فى الإرواء
لحديث مُسة بحديث أنس فهو استدلال واهٍ لأنه يشترط فى الشاهد
أن لا يشتد ضعفه - كما نبه على ذلك الشيخ نفسه حفظه الله -
وحديث أنس المشار إليه فى غاية الضعف .

فحاصل الأمر فى توقيت النفاس : أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت
وصلت أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر نزول الدم عليها فلم
يثبت فيها شئ لدينا عن المعصوم صلى الله عليه ، ولكن ذهب الجمهور أن
أقصى مدة تنتظرها أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلى ، وهذا القول مبنى
على أحاديث ضعيفة كما تقدم فالصواب أن الدم إذا كان ينزل على المرأة
وهو دم نفاس فى طبيعته ولونه فترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم
النفاس فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت . والعلم
عند الله تبارك وتعالى .

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ بِمَحْمَدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ
يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(١) .
صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ١٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) .

﴿ طهارة القلب ﴾

ولا يفوتنا في خضم هذه المسائل الفقهية أن ننبه على أصل عظيم
ألا وهو سلامة القلب فهي التي تنفع المؤمن عند لقاء ربه عز وجل :
﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾^(٢) وإنبأه

(١) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر في حجة النبي ﷺ ، وعنده
زيادة واستغفرى أى : أن اللفظ هناك : اغتسلى واستغفرى بثوب
وأحرمى ، وقد تقدم تفسير الاستغفار .

وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف ليس اغتسلاً للطهر من النفس
لقوله ﷺ : « استغفرى » .

وقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٠١) : وفيه صحة
إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على
الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه
مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب .

قلت : سيأتى لذلك مزيد في أبواب الحج بمشيئة الله تبارك وتعالى .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ١/٣٩٤) : والسليم : هو السالم
وجاء على هذا المثال لأنه للصفات ، كالطويل والقصير والظريف ،
فالسليم القلب الذى قد صارت السلامة صفة ثابتة له كالعليم =

= والقدير ، وأيضاً فإنه ضد المريض والسليم والعليل وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم .

والأمر الجامع لذلك : أنه الذى قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله فسلم في محبته مع تحكيمه لرسوله في خوفه ورجائه والتوكل عليه والإجابة إليه والذل له وإيثار مرضاته على كل حال ، والتباعد من سخطه بكل طريق وهذا هو حقيقة العبودية التى لا تصلح إلا لله وحده . فالقلب السليم : هو الذى سلم من أن يكون لغير الله فيها شركة بوجه ما بل قد خلصت عبوديته لله تعالى إرادة ومحبة وتوكلاً وإجابة وإخباتاً وخشياً ورجاءً وخلص عمله وأمره كله لله فإن أحب أحب في الله وإن بغض أبغض في الله وإن أعطى أعطى لله وإن منع منع لله ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من سوى رسول الله ﷺ ، فيعقد قلبه معه عقداً محكماً على الائتمام والاعتداء به وحده دون كل أحد في الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهى العقائد ، وأقوال اللسان وهى : الخبر عما فى القلب وأعمال القلب وهى : الإرادة والمحبة والكرهية وتوابعها ، وأعمال الجوارح فيكون الحكم عليه فى ذلك كله دقة وجله لما جاء به الرسول ﷺ فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ أى : لا تقولوا حتى يقول ولا تفعلوا حتى يأمر ، قال بعض السلف : ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان لم ؟ وكيف ؟ أى لم فعلت ؟ وكيف فعلت ؟

فالأول : سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه ، هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل وغرض من أغراض النفس فى محبة المدح من الناس =

القلب هي التي تجلب لصاحبها الجنان بإذن الله قال الله تعالى :
﴿ وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد هذا ما توعدون لكل أبواب حفيظ
من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب ادخلوها بسلام ذلك يوم
الخلود لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾ ق ٣١ - ٣٦ .

فسلامة القلب تقتضى أن يكون خالياً من العقائد الفاسدة
والمذاهب الباطلة والميل والركون إلى شهوات الدنيا ولذاتها ، وتقتضى
سلامته عن الجهل والأخلاق الرذيلة فهو قلب قد سلم وسالم وأسلم
واستسلم لله رب العالمين ، قلب لم يجرفه حب الشهوات من النساء
والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام

= وخوف ذمهم ؟ أو استجلاب محبوب عاجل أو دفع مكروه عاجل ،
أما الباعث على الفعل القيام بحق العبودية لله وطلب التودد والتقرب
إلى الرب سبحانه وابتغاء الوسيلة إليه ؟ ومحل هذا السؤال أنه هل كان
عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ؟ أم فعلته لحظك وهواك ؟
والثانى : سؤالك عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك
التعب ؟ أى هل كان ذلك العمل بما شرعته لك على لسان رسولى أم
كان عملاً لم أشعره ولم أرضه ؟
فالأول : سؤال عن الإخلاص ، والثانى : عن المتابعة فإن الله
سبحانه لا يقبل عملاً إلا بهما .

فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص وطريق
التخلص من السؤال الثانى بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادة
تعارض الإخلاص ومن هوى يعارض الاتباع ، فهذا حقيقة سلامة
القلب فمن سلم قلبه ضمنت له النجاة والسعادة .

والحرث ، قلب لم يشغله المال والبنون عن طاعة ربه والإخبات إليه
فهو قلب لذيغ من خشية الله ، قلب وجلٌ بذكر الله .
فليست العبرة فقط بطهارة البدن وبهاء الثياب^(١) بل لا بد من

(١) ومن ثمَّ قال بعض أهل العلم من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى : طهر قلبك من المعاصى والآثام .

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ١/٥٠٢) : قال قتادة ومجاهد : نفسك فطهر من الذنب فكنتى عن النفس بالثوب ، وهذا قول إبراهيم والضحاك والشعبي والزهرى والمحققين من أهل التفسير . قال ابن عباس : لا تلبسها على معصية ولا قدر ، ثم قال : أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفى :

وإني بحمد الله لا ثوب غادرٍ لبست ولا من غدرة أتقنع
والعرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء : طاهر الثياب ،
وتقول للغادر والفاجر : دنس الثياب وقال أبى بن كعب : لا تلبسها
على الغدر والظلم والإثم ولكن البسها وأنت برٌّ طاهر وقال الضحاك :
عملك فأصلح ، وقال السدى : يقال للرجل إذا كان صالحاً : إنه
لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً إنه لخبث الثياب .
وقال سعيد بن جبير : وقلبك وبيتك فطهر .

وقال الحسن والقرطبي : وخلقك فحسن ، وقال ابن سيرين وابن
زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسات التى لا تجوز الصلاة معها لأن
المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهّرون ثيابهم .

وقال طاوس : وثيابك فقصر لأن تقصير الثياب طهرة لها .
والقول الأول أصح الأقوال ، ولا ريب أن تطهيرها من النجاسات =

سلامة القلب وصلاحه فبصلاحه يصلح سائر الجسد كما قال النبي ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمَنى اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »^(١) ، وهو الذى ينظر الله إليه فالله سبحانه وتعالى ينظر إلى القلوب والأعمال لا إلى الصور والأجساد فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(٢) .

فأمر القلوب موكول إلى الله سبحانه وتعالى فهو وحده سبحانه المطلع عليها ، هو وحده سبحانه يعلم السر وأخفى ، ويعلم الجهر والنجوى ، فكان لزاماً أن تطهر القلوب ويُزال ما قد ران عليها من

= وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به إذ به تمام إصلاح الأعمال والأخلاق لأن نجاسة الظاهر تورث نجاسة الباطن ، ولذلك أمر القائم بين يدي الله عز وجل بإزالتها والبعد عنها .

(١) أخرجه البخارى (حديث رقم ٥٢) ومسلم حديث (١٥٩٩) ، وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١/١٢٨) : وخص القلب لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ٢٦٥٤ ص ١٩٨٧) .

الذنوب ، وذلك يستلزم بيان مسببات فساد القلوب حتى يظهر
الشخص قلبه منها وينقى نفسه من شوائبها ، ومن مسببات الفساد^(١)
هذه ما يلي .

(١) قد يقول قائل : لماذا قدمنا مسببات فساد القلوب على مثبتاتها ؟
فلاجابة على هذا نورد ما ذكره الرازي رحمه الله (التفسير الكبير
١٨١/٧) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ [آل عمران آية : ٨]
قال رحمه الله : واعلم أن تطهير القلب عما لا ينبغي مقدم على تنويره
بما ينبغي فهؤلاء المؤمنون سألوا ربهم أولاً أن لا يجعل قلوبهم مائلة إلى
الباطل والعقائد الفاسدة ثم إنهم أتبعوا ذلك بأن طلبوا من ربهم أن ينور
قلوبهم بأنوار المعرفة وجوارحهم وأعضاءهم بزينة الطاعة ، وإنما قال :
« رحمة » ليكون ذلك شاملاً لجميع أنواع الرحمة ، (فأولها) : أن يحصل
في القلب نور الإيمان والتوحيد والمعرفة . (وثانيها) : أن يحصل في
الجوارح والأعضاء نور الطاعة والعبودية والخدمة . (وثالثها) : أن
يحصل في الدنيا سهولة أسباب المعيشة من الأمن والصحة والكفاية .
(ورابعها) : أن يحصل عند الموت سهولة سكرات الموت .
(وخامسها) : أن يحصل في القبر سهولة السؤال وسهولة ظنمة القبر .
(وسادسها) : أن يحصل في القيامة سهولة العقاب والخطاب وغفران
السيئات وترجيح الحسنات ، فقلوه : ﴿ من لدنك رحمة ﴾ يتناول جميع
هذه الأقسام ولما ثبت بالبراهين الباهرة القاهرة أنه لا رحيم إلا هو ولا
كريم إلا هو ، لا جرم أكد ذلك بقوله : ﴿ من لدنك ﴾ تنبيهاً للعقل والقلب
والروح على أن المقصود لا يحصل إلا منه سبحانه وتعالى ولما كان هذا =

أولاً : الشرك بالله عز وجل بكافة صورته كاعتقاد النفع والضرر في غير الله سبحانه وتعالى وكالتحاكم على غير شريعة الله مؤثرين لها على شريعة الله ، وكطلب الغوث والعون والمدد من غير الله سبحانه وتعالى ، فالقلب لا يزال قلقاً مضطرباً مرعوباً لا يقر له قرار ولا يهدأ لصاحبه بال ما دام مشركاً ، قال الله سبحانه : ﴿ سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وماؤاهم النار وبئس مثوى الظالمين ﴾ [آل عمران : ١٥١]

• ويلزم المسلم أيضاً أن يطهر قلبه من خفى الشرك ويسيره وهو الرياء الذى يجلب لصاحبه النيران وحبوط العمل ، وما عسى أن تنفع طهارة البدن وبهاء الثياب وصاحبها من أهل النار وماذا عسى أن تجدى وعمل صاحبها باطل .

قال الله سبحانه في الحديث القدسي : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »^(١) وقال رسول الله ﷺ : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى

= المطلوب في غاية العظمة بالنسبة إلى العبد لا جرم ذكرها على سبيل التنكير كأنه يقول : أطلب رحمة وأية رحمة أطلب رحمة من لدنك ، وذلك يوجب غاية العظمة ثم قال : « إنك أنت الوهاب » كأن العبد يقول : إلهى هذا الذى طلبته منك في هذا الدعاء عظيم بالنسبة إلى لكنة حقير بالنسبة إلى كمال كرمك ، وغاية جودك ورحمتك فأنت الوهاب ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) .

استشهدت قال : كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال : كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل : عالم وقرأت القرآن ليقل : هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقل : هو جواد فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار» (١) .

ثانياً : الإعراض عن الحق واتباع غير سبيل المؤمنين والابتداع والإحداث في الدين قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [الصف آية ٥] وقال سبحانه : ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ (٢) [التوبة: ١٢٧]

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٠٢) : وأما الصرف فقال الله تعالى : ﴿ وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض : هل يراكم من أحدٍ ؟ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ فأخبر سبحانه عن فعلهم - وهو الانصراف - وعن فعله فيهم ، وهو صرف قلوبهم عن القرآن وتدبره لأنهم ليسوا أهلاً لها فالخل غير صالح ولا قابل فإن صلاحية المحل بشيئين : حسن فهم وحسن قصد ، وهؤلاء قلوبهم لا تفقه وقصودهم سيئة ، وقد صرح سبحانه بهذا في قوله =

(٨ : ٢٣) : ﴿ ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ، ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ فأخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل الإيمان بسببه إلى قلوبهم فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجته فسماع الفهم الذي سمعه به المؤمنون لم يحصل لهم ، ثم أخبر سبحانه عن مانع آخر قام بقلوبهم يمنعهم من الإيمان لو أسمعهم هذا السماع الخاص ، وهو الكبر والتولى والإعراض ، فالأول : مانع من الفهم ، والثاني : مانع من الانقياد والإذعان فأفهامهم سيئة ، وقصودهم رديئة وهذه سمة الضلال وعلم الشقاء ، كما أن سمة الهدى وعلم السعادة فهم صحيح ، وقصد صالح والله المستعان .

وتأمل قوله سبحانه : ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ﴾ كيف جعل هذه الجملة الثانية سواء كانت خبراً أو إعادة عقوبة لانصرافهم فعاقبهم عليه بصرف آخر غير الصرف الأول ، فإن انصرافهم كان لعدم إرادته سبحانه ومشيئته لإقبالهم لأنه لا صلاحية فيهم ولا قبول ، فلم ينلهم الإقبال والإذعان ، فانصرفت قلوبهم بما فيها من الجهل والظلم عن القرآن فجازاهم على ذلك صرفاً آخر غير الصرف الأول كما جازاهم على زيغ قلوبهم عن الهدى إزاعة غير الزيغ الأول كما قال ٦١ : ٥ : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ وهكذا إذا أعرض العبد عن ربه سبحانه جازاه بأن يعرض عنه فلا يمكنه من الإقبال عليه ، ولتكن قصة إبليس منك على ذكر تنتفع بها أتم انتفاع ، فإنه لما عصى ربه تعالى ولم ينقد لأمره وأصر على ذلك عاقبه بأن جعله داعياً إلى كل معصية فعاقبه على معصيته الأولى بأن جعله داعياً إلى كل معصية وفروعها =

= صغيرها وكبيرها ، وصار هذا الإعراض والكفر عقوبة لذلك الإعراض والكفر السابق فمن عقاب السيئة السيئة بعدها ، كما أن ثواب الحسنة الحسنة بعدها .

فإن قيل : فكيف يلتئم إنكاره سبحانه عليهم الانصراف والإعراض عنه ، وقد قال تعالى : ﴿ فَأَنى يُصِرُّونَ ؟ ﴾ ﴿ وَأَنى يُؤفكون ؟ ﴾ وقال : ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ؟ ﴾ فإذا كان هو الذى صرفهم وجعلهم معرضين ومأفوكين فكيف يعنى ذلك عليهم .

قيل : هم دائرون بين عدله وحجته عليهم فمكثهم وفتح لهم الباب ، ونهج لهم الطريق وهياً لهم الأسباب فأرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه ودعاهم على السنة رسله ، وجعل لهم عقولاً تميز بين الخير والشر والنافع والضار وأسباب الردى وأسباب الفلاح ، وجعل لهم أسماعاً وأبصاراً فأثروا الهوى على التقوى واستحبوا العمى على الهدى ، وقالوا : معصيتك آثر عندنا من طاعتك ، والشرك أحب إلينا من توحيدك ، وعبادة سواك أنفع لنا فى دنيانا من عبادتك فأعرضت قلوبهم عن ربهم وخالقهم ومليكنهم ، وانصرفت عن طاعته ومحبته فهذا عدله فيهم وتلك حجته عليهم ، فهم سدوا على أنفسهم باب الهدى إرادة منهم واختياراً فسده عليهم اضطراراً ، فخلاهم وما اختاروا لأنفسهم ، وولاهم ما تركوه ومكثهم فيما ارتضوه وأدخلهم من الباب الذى استبقوا إليه ، وأغلق عنهم الباب الذى تولوا عنه وهم معرضون فلا أقبح من فعلهم ولا أحسن من فعله ، ولو شاء لخلقهم على غير هذه الصفة ولأنشأهم على غير هذه النشأة ولكنه سبحانه خالق العلو والسفل والنور والظلمة والنافع والضار والطيب والخبيث والملائكة والشياطين ، والنساء =

ثالثاً : الغلّ والحسد للمؤمنين ، ولذلك كانت دعوة الصالحين ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ﴾ [الحشر : ١٠]

رابعاً : المعاصي بجملتها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ [المطففين : ١٤]

• وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه ، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي ذكر الله : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٢) .

= والذباب ، ومعطيها آلاتها وصفاتها وقواها وأفعالها ومستعملها فيما خلقت له فبعضها بطباعها وبعضها بإرادتها ومشيتها ، وكل ذلك جارٍ على وفق حكمته ، وهو موجب حمده ومقتضى كماله المقدس وملكه التام ولا نسبة لما علمه الخلق من ذلك إلى ما خفى عليهم بوجه ما ، إن هو إلا كنفرة عصفور من البحر . (وانظر شفاء العليل ص ٩٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى (٣٣٣٤) وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً بسند حسن وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٥٠٦) قول الله تعالى : ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ قال : هو الذنب بعد الذنب ، وقال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب وقال غيره : لما كثرت ذنوبهم ومعاصيهم أحاطت بقلوبهم ، وأصل هذا أن القلب يصدأ عن المعصية فإن زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير راناً ثم يغلب =

= حتى يصير طبقاً وقفلاً وختماً فيصير القلب في غشاوة وغلاف فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله فحينئذ يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد ، والمعافى من عافاه الله .

وقال في شفاء العليل : وأما الران فقد قال الله تعالى : ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ قال أبو عبيدة : غلب عليها ، والخمر ترين على عقل السكران والموت يرين على الميت فيذهب به ومن هذا حديث أسيفع جهينة وقول عمر : « فأصبح قد رينَ به » أى : غلب عليه وأحاط به الرين .

وقال أبو معاذ النحوى : الرين : أن يسود القلب من الذنوب ، والطبع : أن يطبع على القلب وهو أشد من الرين والأقفال : أشد من الطبع وهو أن يقفل على القلب وقال الفراء : كثرت الذنوب والمعاصى منهم فأحاطت بقلوبهم فذلك الرين عليها وقال أبو إسحاق : ران غطى يُقال ران على قلبه يرين ريناً أى غشيه قال : والرین كالغشاء يغشى القلب ومثله الغين .

قلت (القائل ابن القيم) : أخطأ أبو إسحاق فالغين ألطف شيء وأرقه قال رسول الله ﷺ : « وإنه ليغان على قلبي وإنى لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » وأما الرين والران فهو من أغلظ الحجب على القلب وأكثفها ، وقال مجاهد : هو الذنب على الذنب حتى تحيط الذنوب بالقلب وتغشاه فيموت القلب وقال مقاتل : غمرت القلوب أعمالهم الخبيثة ، وفي سنن النسائي والترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .. فذكر حديث إن العبد ...

وقال عبد الله بن مسعود: كلما أذنب نكثت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود=

• وقال رسول الله ﷺ (١) « تعرض الفتن على القلوب كالخصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مרבاداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه .

خامساً : نقض العهود والمواثيق فبنقض العهد يقسو القلب قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَا نَقْضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [المائدة : ١٣]

سادساً : كتمان الشهادة : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

سابعاً : خضوع النساء بالقول ، ومن ثمَّ فقد أمر الله سبحانه

= القلب كله فأخبر سبحانه أن ذنوبهم التي اكتسبوها أوجبت لهم ريناً على قلوبهم فكان سبب الران منهم وهو خلق الله فيهم فهو خالق السبب ومسببه ، لكن السبب باختيار العبد والمسبب خارج عن قدرته واختياره .

(١) أخرجه مسلم (١٤٤ ص ١٢٨ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) من حديث حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً ، وقد تناولناه بشيء من تفسير مفرداته في كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشرط الساعة - نشر دار الهجرة بالسعودية .

النساء بترك الخضوع بالقول فقال عزَّ من قائل : ﴿ ولا تخضعن بالقول
فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢]

هذه بعض مسببات فساد القلوب

أما مطهرات القلوب ومثبتاتها بإذن الله فمنها :

(١) الإيمان بالله عز وجل والرضا بقضائه والصبر على بلائه ،

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ [التغابن : ١١]

وقال رسول الله ﷺ : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير

وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ،

وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »^(١) .

(٢) ذكر الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب

الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ﴾^(٢) .

الرعد (٢٨ - ٢٩)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ .. ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى

ذكر الله ﴾ [الزمر : ٢٣]

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٩٩٩) .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٣٢٣) : الطمأنينة سكون

القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه ، ومنه الأثر المعروف « الصدق

طمأنينة والكذب ريبة » أى : الصدق يطمئن إليه قلب السامع ويجد

عنده سكوناً إليه ، والكذب يوجب اضطراباً وارتياباً ومنه قوله ﷺ :

« البر ما اطمأن إليه القلب » أى : سكن إليه وزال عنه اضطرابه وقلقه ، =

= وفي ذكر الله هنا قولان :

أحدهما : أنه ذكر العبد ربه فإنه يطمئن إليه قلبه ويسكن فإذا اضطرب القلب وقلق فليس له ما يطمئن به سوى ذكر الله .
ثم اختلف أصحاب هذا القول فيه فمنهم من قال : هذا في الحلف واليمين إذا حلف المؤمن على شيء سكنت قلوب المؤمنين إليه واطمأنت ويروى هذا عن ابن عباس رضی الله عنهما .

ومنهم من قال : بل هو ذكر العبد ربه بينه وبينه يسكن إليه قلبه ويطمئن .
والقول الثاني : أن ذكر الله ههنا القرآن ، وهو ذكره الذي أنزله على رسوله به طمأنينة قلوب المؤمنين فإن القلب لا يطمئن إلا بالإيمان واليقين ، ولا سبيل إلى حصول الإيمان واليقين إلا من القرآن فإن سكون القلب وطمأنينته من يقينه ، واضطرابه وقلقه من شكه ، والقرآن هو المحصل لليقين الدافع للشكوك والظنون والأوهام فلا تطمئن قلوب المؤمنين إلا به وهذا القول هو المختار .

وكذلك القولان أيضاً في قوله تعالى : ﴿ ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾ والصحيح : أنه ذكر الله الذي أنزله على رسوله ، وهو كتابه من أعرض عنه قيض الله له شيطاناً يضلّه ويصده عن السبيل وهو يحسب أنه على هدى وكذلك القولان أيضاً في قوله تعالى ٢٠ : ١٢٤ : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ والصحيح أنه ذكره الذي أنزله على رسوله وهو كتابه ولهذا يقول المعرض عنه : ﴿ رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ وأما تأويل من تأوله على الحلف ففي غاية البعد عن المقصود فإن =

(٣) العلم الشرعى (الذى هو العلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ) فيه يستيقظ المؤمن من غفلته ويتفطن ويجالد ويجاهد نفسه ، فإذا رانَ على قلبه رانٌ بادر بالاستغفار لإزالته وبأداء الحقوق إلى أهلها نحوه ، وكمثال لأثر العلم الشرعى على مسببات فساد القلوب مثلاً نسوق مثلاً لذلك سبباً من أسباب فساد القلوب المذكورة وهو الحسد ، فإذا علم المسلم أنه بحسده للشخص معترضاً على قضاء الله وقدره فإن الله هو الذى يقسم الأرزاق هو سبحانه الذى يعطى ويمنع ، هو سبحانه المعزُّ المذل يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ، إذا علم أن الله هو القابض الباسط الخافض الرافع .. إذا علم ذلك كله تيقن وتأكد أنه بحسده للمسلم معترضاً على تقسيم الله وأقدار الله فانزجر وكفَّ حسده عن الحسود فيطيب الله قلبه ولا تتراكم على قلبه تلك الذنوب التى جرَّها إليه الحسد .

● إذا علم الحاسد أنه متشبه بالمشركين فإنَّ المشركين هم الذين يرغبون فى زوال الخير عن المؤمنين ونزول البلايا والنقم والأمراض والأسقام عليهم وتفشى الفاحشة فيهم والجهر بها فى

= ذكر الله بالحلف يجرى على لسان الصادق والكاذب والبر والفاجر ، والمؤمنون تطمئن قلوبهم إلى الصادق ولو لم يحلف ولا تطمئن قلوبهم إلى من يرتابون منه ولو حلف ، وجعل الله الطمأنينة فى قلوب المؤمنين ونفوسهم ، وجعل المدحة والبشارة بدخول الجنة لأهل الطمأنينة فطوبى لهم وحسن مآب .

أوساطهم ، إذا علم أن المشركين حسدوا رسول الله على نبوته وقالوا : ﴿ لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ وأن الله أجابهم على ذلك بقوله : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ إذا علم المسلم ذلك وعلم حديث رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » لانزجر عن تشبهه بالمشركين ، ومن ثم انزجر عن حسده للمؤمنين فطاب قلبه وطهر وصقل .

● إذا علم الحاسد أنه متشبه بالشياطين وملب لإبليس رغبته فإن الشيطان هو الذى يتمنى زوال جميع النعم عن المؤمنين ويتمنى أن يكون مآلهم جميعاً إلى الجحيم ، إذا علم الحاسد ذلك وعلم أنه بحسده للمؤمن يلبى لإبليس رغبته ويُشبع له شهوته ويعطيه مناله ومراده لانكف عن حسده وبادر بالتوبة والدعاء للمؤمنين بدلاً من الدعاء عليهم وتمنى الخير لهم بدلاً من تمنى زواله عنهم ، ومن ثم يبيض قلبه ويزكو عمله .

● إذا علم الحاسد أنه بحسده للناس يُغضب الله سبحانه وتعالى عليه ويجلب مقت الله له وأى غضب وأى مقت أكبر من غضب الله ومقت الله عافانا الله والمسلمين من ذلك إذا علم الحاسد هذا وأن الله إذا أبغض عبداً نادى جبريل : إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادى جبريل في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ثم توضع له البغضاء في الأرض ، إذا علم الحاسد هذا كله لتاب وأسرع في الإنابة إلى ربه والاستغفار إليه .

● إذا علم الحاسد أنه يجلب كراهية الناس له لما يعلمون منه من تمنيه لزوال النعمة عنهم فيغضونه كما يبغضونه ويكرهونه كما يكرههم ويمقتونه كما يمقتهم ، ويتمنون زوال النعمة عنه كما يتمنى زوال النعمة عنهم إذا علم ذلك لترك حسده ومن ثم طهر قلبه .

● إذا علم الحاسد أنه لن يضر الناس شيئاً ولن يضر إلا نفسه فالله يسطر الرزق على الناس وهو في هم زائد والله يعافي ويعز من يشاء وهو في قلق دائم ، والله يرزق من يشاء البنين والبنات وهم في نكد دائم وكرب متصل ، يرفع الله العباد ويزيده خيبة وخبالاً ، يعز الله العباد ويزيده مذلةً وهواناً . إذا علم الحاسد ذلك كله لترك حسد العباد ولنام وليس في قلبه دغل لأحد .

● إذا علم الحاسد أن مثله مع المحسود كمثل رجل أخذ حجراً ليقذفه في وجه آخر فقذفه بقوة تجاه وجهه ففوته الرجل فارتد الحجر على عين راميهِ وقاذفه ففقأ عينه ، فاشتد غضب الرامي فأخذ حجراً آخر فرماه بقوة أشد في عين عدوه ففوته العدو فارتد على عين الرامي الأخرى ففقأها ، فاشتد حنق الرامي واشتد وقوى غيظه واحتد فأخذ صخرة كبرى يرميها بقوته ويقذفها بشدته على رأس عدوه ففوتها العدو فنزلت على رأس راميها وقاذفها فهشمته ، ففقأت عينا الرامي وهشمت رأسه والآخر لم يصب بسوء ولم ينله مكروه ﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾ ، ﴿ ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق ﴾ . إذا علم الحاسد هذا كله لانزجر وانكف عن حسده ولبادر بالاستغفار الذي بدوره يطهر قلبه ويزيل ما ران عليه ، ومن ثم تظهر فائدة العلم الشرعي في تطهير

القلوب ، وهذا كمثل من الأمثلة ، وما يعقلها إلا العالمون .

(٤) سؤال الثبات من الله عز وجل ؛ فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها .

ولذلك كانت دعوة المؤمنين أولى الأبواب الراسخين في العلم ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨] ، وكان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »^(١) ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثر ما يحلف : « لا ومقلب القلوب »^(٢) ، وكان صلوات الله وسلامه عليه يدعو فيقول « ... ونقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس »^(٣) ومسار في الدعوات (ص ٢٠٧٩ ترتيب محمد فؤاد) .

وكان صلوات الله وسلامه عليه يقول كذلك : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك »^(٤) . وكانت دعوة المؤمنين أيضاً : ﴿ربنا لا تجعل في

(١) أخرجه الترمذى (٢١٤٠) وغيره من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً ، وهو عند الترمذى أيضاً (٣٥٢٢) من حديث أم سلمة رضى الله عنها مرفوعاً ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه البخارى (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص =

قلوبنا غلاً للذين آمنوا ﴿ وكان عليه الصلاة والسلام يحث على الدعاء فيقول : « ... ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً قال : فقيل : يا رسول الله ألا نتعلمها قال : بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها »^(١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « .. اللهم اجعل في قلبي .. »^(٢) .

(٥) كثرة الاستغفار وملازمته ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول : « إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة »^(٣) .

وقال الله سبحانه وتعالى لنساء نبيه ﷺ لما صغت قلوبهن ومالت : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤]

= رضى الله عنهما .

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وسنده حسن ، وانظر كتابنا الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .

(٢) صحيح أخرجه البخارى (٦٣١٦) ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً .

(٣) صحيح أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزنى رضى الله عنه مرفوعاً .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه وهو الران الذي ذكر الله ﷺ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » (الحديث تقدم تخريجه)

(٦) الاستعاذة من قلب لا يخشع فقد كان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها »^(١) ، وكان رسول الله ﷺ يعلم بعض أصحابه أن يتعوذ من شر قلبه فيقول : قل : « أعوذ بك من شر سمعي وشر بصرى وشر قلبي وشر مني »^(٢) .

(٧) حضور مجالس الذكر والمواظظ ورؤية الصالحين ومجالستهم ، فإن مجالس الذكر والمواظظ ترقق القلوب كما قال العرياض ابن سارية رضي الله عنه : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً وله طرق أخرى عن النبي ﷺ انظر سنن النسائي (٢٥٥/٨) .

(٢) أخرجه النسائي بسند صحيح (٢٥٥/٨ - ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠) من حديث شكل بن حميد رضي الله عنه .

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (١).

• وكذلك فإن مجالس الذكر تأثيراً في صلاح القلوب ورفع الشقاء فقد أخرج البخارى (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم عز وجل - وهو أعلم منهم - ما يقول عبادى ؟ قال : تقول : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون لا والله ما رأوك قال : فيقول : كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً وأكثر لك تسيحاً قال : يقول : فما يسألوني ؟ قال : يسألونك الجنة . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يارب ما رأوها . قال : يقول : فكيف لو أنهم رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة . قال : فمم يتعوذون ؟ قال : يقولون : من النار قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافة قال : فيقول : فأشهدكم أنى قد غفرت لهم قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم » .

• وأخرج مسلم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأسيدى

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وهو صحيح .

رضى الله عنه قال : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟
قال : قلت : نافق حنظلة قال : سبحان الله ! ما تقول : قال : قلت :
نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين
فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا^(١) الأزواج والأولاد
والضيعات^(٢) فنسينا كثيراً قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا
فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق
حنظلة يارسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت :
يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين
فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا
كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسى بيده إن لو تدومون
على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي
طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة »^(٣) ثلاث مرات .

(٨) دفع الشبهات عن المؤمنين حتى تطهر قلوبهم وتزكو

(١) في اللسان : العَفْسُ : الضرب على العَجْز وعفس الرجل المرأة برجله
يعفسها ضربها على عجيزتها يعافسه وتعافسه ، وعافس أهله معافسةً
وعفاساً وهو شبيه بالمعالجة والمعافسة المداعبة والممارسة يقال : فلان
يعافس الأمور أى يُمارسها ويُعالجها ، والعفاس العلاج والمعافسة
المعالجة .

(٢) الضيعة : هى معاش الرجل من مال أو حرفة أو أرض أو حديقة أو
صناعة أو نحو ذلك .

(٣) فى رواية لمسلم : يا حنظلة ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم كما
تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق .

نفوسهم ، فقد أخرج البخارى رحمه الله (٢٠٣٥) من حديث أم المؤمنين صفية بنت حبي رضى الله عنها قالت : إنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » .

(٩) البعد عن مواطن الفتن^(١) قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم من متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .
(١٠) قلة الضحك . فإن كثرة الضحك تميم القلب^(٢) .

هذه هي بعض مصلحات القلوب ومطهراتها طهر الله قلوبنا وقلوب المسلمين من كل مكروه وسوء وجعلنا الله من المقبلين عليه بقلب سليم أواه منيب ، وأنار الله قلوبنا والمسلمين وأسماعنا وأبصارنا ، وجعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب .

(١) وراجع في هذا الباب كتابنا الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشرط الساعة (طبع دار الهجرة بالدمام السعودية) .

(٢) وقد ورد بذلك حديث أخرجه ابن ماجة (٤١٩٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب » وهو حديث حسن الإسناد .

﴿أبواب الصلاة﴾

﴿تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٤) :

حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري : قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أُعْتِمَ ^(١) رسولُ الله ﷺ بالعتمة ^(٢) حتى ناداه عمر : نام النساءُ والصبيان ^(٣) فخرج النبي ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحدٌ غيركم من أهل الأرض » ، ولا يُصلى يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلُّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفقُ إلى ثلث الليل الأول .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٨٢/٢) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني

(١) أعم : بمعنى آخر وأبطأ أو دخل في وقت العتمة وهي ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق كأصبح أى : دخل في وقت الصبح .

(٢) العتمة : هي صلاة العشاء .

(٣) أى : نام النساء والصبيان الحاضرون بالمسجد .

وفي الحديث : دلالة على وجود النساء في المسجد وصلاتهن خلف الرجال وليس هذا واجباً عليهن .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٤/١٩٦) : وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المساجد .

عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(١) بمروطهن^(٢) ثم ينقلبن^(٣) إلى بيوتهن حتى يقضى الصلاة لا يعرفهن أحد من العلس^(٤) . صحيح وله طرق عن عائشة رضى الله عنها .

وأخرجه مسلم ص ٤٤٦ وأبو داود (٤٢٣) والترمذى (حديث ١٥٣) ص ٢٨٩ والنسائى فى الصلاة (باب ٤٩ ح ١ ص ٢٧١) وابن ماجه حديث (٦٦٩) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعى حدثنى يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة الأنصارى عن أبىه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه^(٤) » . صحيح وأخرجه أبو داود (٧٨٩) والنسائى (٩٤/٢ - ٩٥) وابن ماجه (٩٩١) .

(١) التلفع هو : الالتحاف كذا فى اللسان .

(٢) مروطن : قال الحافظ فى الفتح (٥٥/٢) : المروط : جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل : لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

(٣) ينقلبن أى : يرجعن .

وفى الحديث : سرعة انصراف النساء من المساجد بعد صلاة الصبح .

(٤) فى الحديث : جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال وفيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخاصة نساء أمته .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٠٩) :

حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حَدَّثَهُ أن النبي ﷺ قال : « إني لَأَدْخُلُ في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فَأَتَجَوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شِدَّةِ وُجْدِ أمِّه من بُكائه » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٣٤٣ ترتيب محمد فؤاد) وابن ماجه حديث (٩٨٩).

﴿ الإذن للنساء في الخروج إلى المساجد ﴾

• بعض الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٢٣٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « إذا استأذنتِ المرأةُ أحدكم^(١) إلى المسجدِ فلا يمنعها » . صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٤٤٢) والنسائي (٤٢/٢) .

-
- (١) في الحديث : رقة قلوب النساء عن قلوب الرجال .
(٢) ورد التقييد بالليل في روايةٍ للبخارى (٨٦٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » ، وقد روى الحديث عن حنظلة جملةً من الرواة فلم يذكرُوا زيادةً (بالليل) فهي من هذا الوجه لا تكاد تثبت ، لكن هذه الزيادة ثابتة من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً كما سيأتى بعد قليل إن شاء الله .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٤٤٢ ص ٣٢٧) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وابن إدريس قالا : حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله »
صحيح

وأخرجه البخارى (٩٠٠) (١) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٨٩٩) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شعبة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن
مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ائذنوا للنساء بالليل إلى
المساجد » (٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم ص ٣٢٧ ، وأحمد (١٢٧/٢ و ٤٩ و ٩٨ و ١٤٣
و ١٤٥) وأبو داود حديث (٥٦٨) والترمذى حديث (٥٧٠) وقال : هذا
حديث حسن صحيح .

(١) لفظ البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كانت امرأة
لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها :
لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه
أن ينهانى ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله » .

(٢) عند مسلم ص ٣٢٧ من الزيادة فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن
يخرجن فيتخذنه دغلاً (الدغل هو : الفساد ويطلق أيضاً على : الخداع
والخيانة) قال : فزبره ابن عمر (زبره أى : نهره) وقال : أقول : قال
رسول الله ﷺ وتقول : لا ندعهن ؟!! .

أما التقييد « بالليل » الوارد فى الحديث فقد قال فيه الحافظ ابن =

= حجر رحمه الله (فتح البارى ٢/٣٨٣) : وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لمن يتخذنه دغلاً ، كما تقدم ذكره من عند مسلم ، وقال الكرماني : عادة البخارى إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته : « هل على من لم يشهد الجمعة غسل » ؟ قال : فإن قيل : مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار ، والجمعة نهارية وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لمن بالليل - مع أن الليل مظنة الريبة - فالإذن بالنهار بطريق الأولى ، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغلٍ بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد ، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ويصددهم عن التعرض لمن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه والله أعلم .

قلت : قد ورد الأمر بالإذن للنساء عاماً في قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وورد الأمر بالإذن مقيداً بالليل ، فأعمال الروائين معاً هو الأولى بمعنى أن المرأة إذا استأذنت في ليل أو نهارٍ أذن لها ، وحيثما كانت الفتنة أقل كان الداعي للإذن أقوى . والله تعالى أعلم .

* * *

بعض أقوال أهل العلم في ذلك .

● قال النووي رحمه الله (٢/٨٣ شرح مسلم) :
قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » هذا وشبهه من
أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها
العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا
ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ،
ولا شابة^(١) ونحوها مما يفتن بها وألا يكون في الطريق ما يخاف به
مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة
التزنيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط
المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت
الشروط .

● وقال النووي في المجموع (٤/١٩٩) : ويجاب عن
حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق
الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢/٣٤٨) :
فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً

(١) فيما قاله النووي رحمه الله بشأن منع الشابة نظر فلم نقف على دليل
صرح بمنع الشابة أو يفرق بينها وبين غيرها في الذهاب للمسجد ،
وللحافظ ابن حجر رحمه الله تنظير على ما قاله النووي أيضاً بشأن
الشابة ذكره في الفتح (٢/٣٥٠) وقال : إلا إن أخذ الخوف عليها من
جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها
ولا سيما إذا كان ذلك في الليل .

لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٩/٣) :

مسألة : ولا يحل لولى المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ، ولا في ثياب حسان فإن فعلت فليمنعها ، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات^(١) .

• وذكر البيهقي في سننه (١٣٣/٣) أن الأمر بأن لا يمنعن

أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

قلت : إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد فيجب على الزوج أن يأذن لها لنهى النبي ﷺ عن المنع . والله تعالى أعلم .

﴿رأى عائشة رضی الله عنها وتوجيهه﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

(١) سيأتى لذلك مزيد بحث في أبواب صلاة المرأة في بيتها إن شاء الله

والأولى التحفظ على هذه الفقرة الأخيرة الآن ألا وهى قوله :

« وصلاتهن في الجماعة .. » .

النساء لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعِمْرَةَ : أَوْ
مُنَعْنَ^(١) ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٤٥) .

(١) في رواية مسلم فقلت لعمره : أنساء بنى إسرائيل مُنَعْن المسجد ؟
قالت : نعم أما الإحداث الذي أحدثه نساء بنى إسرائيل فمنه التطيب
والتزين والتبرج والاختلاط وغير ذلك من المفاسد .

وهذا رأى عائشة رضی الله عنها في مسألة خروج النساء إلى
المساجد فكلامها مشعرٌ بأنها ترى المنع من ذلك ، وهذا رأى له وجه
لو وجدت الفتنة وخشى على الرجال والنساء منها لكننا نرجع ونقول :
إن هذا محله إذا كانت الفتنة متحققة ، أما أن يمنع لأن خروجهن في
حد ذاته إلى المساجد فتنة فهذا قول ضعيف ، وقد قال الله تبارك
وتعالى : ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وقال سبحانه : ﴿ ما فرطنا في
الكتاب من شيء ﴾ ، ويجدر بنا هنا أن ننقل شيئاً مما ذكره الحافظ
ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٢/٣٥٠) فقال رحمه الله : ... وأيضاً
فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو
كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها
كالأسواق أولى ، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من
جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما
يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ،
وكذلك التقييد بالليل كما سبق .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٣٤) : أما
ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه :
=

أولها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ وهذا كما قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ فما أتت قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب ، والحمد لله رب العالمين ، وكقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم . وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل : لو كان كذا لكان كذا - على إيجاب ما لم يكن الشيء الذى لو كان لكان ذلك الآخر .

ووجه ثانياً : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته ، ولا أوحى تعالى قط إليه : أخبر النساء إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالثاً : وهو أننا ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريره على النساء ولا فرق ، فما الذى جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟!! هذا تعليل ما رضىه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجه رابعاً : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، =

=
إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويُطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفياض والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضی الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ولا قالت : امنعهن لما أحدثن بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعهن ، فإذ لم يمنعهن فلا تمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضی الله عنها والكذب بإيهاهم من يُقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل ، نعوذ بالله من الخذلان .

تنبيه : ذكر الحافظ في الفتح (٢/٣٥٠) أثراً موقوفاً على عائشة وعزاه إلى عبد الرزاق وصحح إسناده ولفظه : قالت : كُنَّ نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحَرَّمَ اللهُ عليهن المساجدَ وسلَّطَتْ عليهن الحيضة^(١) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٤ ح ٣ / ١٤٩) من طريق =

= قال الحافظ : وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود^(١) . وتعقب الشيخ (ابن باز) - في تعليقه على فتح الباري - كلام الحافظ بقوله : هذا فيه نظر والأقرب أنها تلتقت ما ذكر عن نساء بنى إسرائيل ، ويدل على إنكار الرفع قولها : وسلطت عليهن الحيضة ، والحيض موجود في بنى إسرائيل وقبل بنى إسرائيل ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة والله أعلم .

كذا قال الشيخ (ابن باز) حفظه الله ، وفي كلامه نظر فالجمع ممكن (أعنى الجمع بين حديث هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وبين أثر عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما) بأن يقال : إن قول عائشة : «سلطت عليهن الحيضة» ليس معناه ابتداء الحيضة عليهن بل زيادة الحيض عليهن كما قال الله عن قوم موسى : ﴿فأرسلنا عليهم الطوفان﴾ وكان الطوفان قد أرسل على قوم نوح عليه السلام . والله تعالى أعلم .

= معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وإسناده فيه ضعف لأن رواية معمر عن هشام بن عروة فيها اضطراب كما ذكر الحافظ نفسه في التهذيب . (١) أما أثر ابن مسعود فهو صحيح وهو عند عبد الرزاق (٥١١٥) من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرهن حيث أخرهن الله . فقلنا لأبي بكر ما القالبين ؟ قال ريفضين من خشب .

﴿ زجرٌ من عارضَ الحديثَ بالرأى ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٣٢٧) :

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجدَ إذا استأذنتكم إليها » .

قال : فقال بلال بن عبد الله^(١) : والله لثمنعن ، قال : فأقبل عليه عبدُ الله فسبّه سباً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قطُ ، وقال : أخبرك عن رسولِ الله ﷺ وتقول : والله لثمنعن !
صحيح

﴿ مراعاة حال النساء في الصلاة ﴾^(٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٨) :

حدثنا محمد بن مسكين قال : حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصارى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقومُ إلى الصلاةِ وأنا أريدُ أن أطولَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجاوزُ

(١) هو : بلال بن عبد الله بن عمر .

(٢) وفي هذا الباب حديث عمر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ لما تأخر عن الخروج لصلاة العشاء : نام النساء والصبيان يا رسول الله ... وسيأتى لهذا مزيدٌ في أبواب الأدب إن شاء الله تعالى .

في صلاتي كراهية أن أشقَّ على أمِّه . صحیح

وأخرجه أبو داود (حديث ٧٨٩) والنسائي (٩٥/٢) .

﴿سرعة انصراف النساء من المسجد عقب الصلوات﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٧٢) :

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا فليح عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُصلى الصبح بَعْلَسٍ فينصرفن نساء المؤمنین لا يُعرفن من العَلَسِ أو لا يَعْرِفُ بعضهن بعضاً^(١) صحیح

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٦٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى قال : حدثنى هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن

(١) بَوَّب البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب : « سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن بالمسجد » وتناول الحافظ ابن حجر هذا بشرحه فقال : قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضى إلى الإسفار فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضى إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث .

قلت : وقول الحافظ هذا متعقب بالحديث الآتى فلا معنى لتخصيص الصبح بسرعة انصراف النساء فالصواب أن النساء يبادرن بالانصراف عقب جميع الصلوات حتى يتسنى لهن الانصراف قبل الاختلاط بالرجال .

النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة فُمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال^(١)
صحيح

(١) في رواية للبخارى (٨٧٠) : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم - نرى والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال .

● قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣١٥/٢) : الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضى إلى المخذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام » الحديث . قال : وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد .

● وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥٦٠/٢) : إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ويقمن هن عقيب تسليمه ، ثم ذكر حديث أم سلمة .. وقال : ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال =

﴿﴿﴾ نهى المرأة عن مسّ الطيب إذا أرادت الخروج للمسجد﴾﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (عقب حديث ٤٤٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمَسْ طيباً »^(١) .
صحیح

وعزاه المزي في الأطراف إلى النسائي في السنن الكبرى .

= والإكرام » وعن البراء قال : رمقت رسول الله ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم للانصراف قريباً من السواء .
قلت : وإذا كان هناك باب للنساء مستقل وهن محتجبات عن الرجال ولا يراهن الرجال فلا مانع - والله أعلم - هن أن ييقن في مصلاهن كى يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى على المصلى ما دام في مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(١) وفي رواية لمسلم من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا =

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٨/٢) :

حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن

= شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة . (وفي رواية محرمة عن
أبيه انقطاع) .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٨٤/٢) : قوله ﷺ : « إذا
شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » معناه : إذا أرادت
شهودها ، أما من شهدتها ثم عادت إلى التطيب فلا تمنع من التطيب
بعد ذلك ، وكذا قوله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس
طيباً » معناه : إذا أرادت شهوده .

● هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم رحمه الله حيث قال في المحلى
(٧٨/٤) : لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً فإن فعلت
بطلت صلاتها .

وهذا غريب من أبي محمد بن حزم رحمه الله ، والصواب - والله
أعلم - أن من فعلت هذا فقد أتمت لكن إثمها مستقل عن صلاتها
ولا ربط بينه وبين بطلان الصلاة والله أعلم .

تنبه : ورد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ
أنه قال : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد ويريحها
تعصف حتى تغتسل غسلها من الجنابة » وهو حديث ضعيف بيناً
ضعفه في تحقيقنا لكتاب المنتخب من مسند عبد بن حميد رحمه الله
فراجع إن شئت .

تَفَلَاتٌ»^(١) . صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٧٥/٢ و ٥٢٨) وأبو داود (حديث ٥٦٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣) أثر (٥١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٣) .

﴿تنفل المرأة في المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ١١٥٠) :
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : « دخل النبي ﷺ^(٣) فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبلٌ لزنبٍ فإذا فترت^(٤) تَعَلَّقَتْ فقال النبي ﷺ : لا ، حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فإذا فترَ فليقعِد » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٥٤١ - ٥٤٢) وأبو داود رقم (١٣١٢) والنسائي وابن ماجه (١٣٧١) .

(١) في اللسان : تَفَلَّ الشئُ تَفَلًّا : تغيرت رائحته ، والتفل ترك الطيب قلت : فمعنى تفلات إذن أنهن غير متطيبات .

(٢) وله شاهد عند أحمد (٦٩/٦ - ٧٠) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً وآخر مرسل عند عبد الرزاق (١٥١/٣) في المصنف .

(٣) في رواية مسلم : دخل رسول الله ﷺ المسجد .

(٤) الفتور : هو الضعف والكسل .

● قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٣٧/٣) : فيه إزالة المنكر باليد واللسان وجواز تنفل النساء في المسجد ، وقبله قال النووى نحو =

﴿نوم المرأة في المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٣٩) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدةً كانت سوداءً لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرَجْتُ صبيةً لهم عليها وشاحٌ أحمر من سيور ، قالت : فوضعتة - أو وَقَع منها - فمرت به حُديّاة وهو مُلقى فحسبته حمماً فخطفته قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فَطَفَقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا . قالت : والله إني لقائمةٌ معهم إذ مرت الحُديّاه فألقته قالت : فَوَقَعَ بينهم ، قالت : فَقُلْتُ هذا الذى اتهمتوني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فَأَسْلَمْتُ قالت عائشة : فكان لها خباءٌ فى المسجد^(١) أو حِفْشٌ ، قالت : فكانت تأتىنى فَتَحَدِّثُ عِنْدى . قالت : فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت :

ويومَ الوشاحِ مِنْ تعاجيبِ ربنا ألا إنه من بِلْدَةِ الكُفْرِ أَنجَانِي
قالت عائشة فقلت لها : ما شَأْنُكَ لا تقعدين مقعداً إلا قُلْتُ
هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .
صحيح

= هذا الكلام (شرح مسلم ٤٤١/٢) .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٣٥/١) : وفى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

﴿المرأة تقم المسجد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٨) :

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء^(١) - كان يقم المسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا : مات ، قال أفلا كنتم آذنتموني به ، ذلوني على قبره ، أو قال قبرها - فأتى قبره فصلى عليه .

صحيح

وأخرجه مسلم (٩٥٦) وأبو داود فى الجنائز (٣٢٠٣) وابن ماجه حديث

رقم (١٧٢٥) .

(١) هكذا روى الحديث فى الصحيحين على الشك ، والصواب أنه امرأة لما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٢٧٢/٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبى عن حماد بن زيد ثنا ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت .. الحديث .

● وكذلك أخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد ... الحديث .

● وكذلك عند البيهقى فى الجنائز (٤٨/٤) من حديث بريدة وفيه أن أبا بكر أجاب النبى ﷺ فقال أبو بكر : يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد ... وحسن الحافظ إسناده حديث بريدة فى الفتح ٥٥٣/١ .

﴿صلاة المرأة في بيتها﴾

وردت عدة أحاديث في فضل صلاة المرأة في بيتها ، وكون ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ، وفي كل هذه الأحاديث التي وقفنا عليها مقال ، ولكنها بمجموع طرقها ترتقى إلى الصحة . ولهذا - أعنى للكلام الوارد في هذه الأحاديث - قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (٩٢/٣) : باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر ، فإنني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا ، بل كأنني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

قلت : وما نحن إن شاء الله نسوق ما ورد في ذلك من أحاديث ونبين وجه الضعف في كل منها .

= قلت : وفي تحسينه نظر ففى إسناده ابن حميد ، والذي يبدو لي أنه محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف .

وعلى كل ففى رواية ابن خزيمة ما يكفى لإثبات أن من كان يُقيم المسجد امرأة ففيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن أو عليهن . والله أعلم .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب
حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوتن خير لهن »^(١) . صحيح لغيره^(٢)
والحديث أخرجه أحمد (٧٦/٢ - ٧٧) وابن خزيمة (٩٢/٣ - ٩٣)
والبيهقي (١٣١/٣) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٧٠) :

حدثنا ابن المنثني أن عمر بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام عن قتادة^(٣)
عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة
في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها في مُخَدَعِهَا^(٤) أفضل

(١) قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٣١/٣) : أى : صلاتهن في
بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن
فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ،
ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك
بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثمَّ قالت عائشة
ما قالت .

(٢) ففي هذا الإسناد حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن ، ثم إن
الحديث حديث ابن عمر وقد تقدم في أبواب الإذن للنساء بالخروج
إلى المساجد ، وليس فيه زيادة « ويوتن خير لهن » . لكن للحديث
شواهد وهي الآتية بعده .

(٣) قتادة هو : ابن دعامة مدلس وقد عنعن .

(٤) المخدع : بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل : هو البيت =

= الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير تحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، وقاله أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى لابن حزم (١٣٧/٣) ، وفى اللسان : **والمُخَدَّعُ** : ما تحت الجائز الذى يوضع على العرش ، والعرش الحائط يبنى بين حائطى البيت لا يبلغ به أقصاه ثم يوضع الجائز من طرف العرش الداخلى إلى أقصى البيت ويسقف به .

ثم قال : وأصله الضم إلا أنهم كسروه استثقلاً ، وحكى الفتح أبو سليمان الغنوى واختلف فى الفتح والكسر القناني وأبو شنبلى ففتح أحدهما وكسر الآخر .

تبيهه : تصحفت كلمة (مخدعها) الواردة فى هذا الحديث على أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى كلمة (مسجدها) فكان السياق عنده كما فى المحلى (١٣٧/٣) : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها » . وعلى إثر هذا التصحيف بدأ رحمه الله يمهّد لمذهبه الشاذ فى هذه المسألة ويقرره : (ألا وهو إن صلاة المرأة فى المسجد أفضل من صلاتها فى بيتها) فقال رحمه الله شارحاً تلك اللفظة الجديدة التى تصحفت عليه (.. وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها) قال : يريد بلا شك مسجد محلتها ، لا يجوز غير ذلك لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلاً صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحاشا له عليه السلام أن يقول المحال ، فإذ ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ أما قوله : إن صلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيد وإلى المسجد منسوخ بقوله : إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى =

المسجد ومن خروجها إلى صلاة العيد « وأما قوله عليه السلام : « إن
صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدتها ، وصلاتها في مسجدتها
أفضل من خروجها إلى صلاة العيد « منسوخ بقوله عليه السلام : « إن
صلاتها في مسجدتها أفضل من صلاتها في بيتها » وحضه على خروجها
إلى صلاة العيد . لا بد من أحد هذين الأمرين ، ولا يجوز أن نقطع
على نسخ خبر صحيح إلا بحجة .

فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً
على الصلاة وكلفة في الأسحار والظلمة والرحمة والهواجر الحارة وفي
المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة
من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى
مساوية لصلاتها في بيتها فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً وتكلفاً
وعناءً ولا يمكن غير ذلك أصلاً ، وهم لا يقولون بهذا أو تكون صلاتها
في المساجد والمصلى منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول
المخالفون فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولا بد إذ لا
يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو
محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة
في الصلاة فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن
ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأتلف بعض
أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله - فهذا
عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس في الكراهة إثم أصلاً ،
ولا إحباط عمل بل فيه عدم الأجر والوزر معاً ، وإنما الإثم إحباط على
الحرام فقط .

= وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخ فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا تركهن يتكلفن بلا منفعة بل بمضرة ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ هذا لو صح ذاك الحديثان فكيف وهما لا يصحان .

قلت : وهذا الذى ذهب إليه أبو محمد بن حزم رأى شاذ - كما صدرنا - وجه شذوذه أنه بناء وألزم بدعوى النسخ بناءً على لفظة تصحفت عليه ألا وهى كلمة مخدعها تصحفت عليه إلى كلمة مسجدها ، والرواة الذين رووا الحديث وأشارنا إليهم كلهم رواها مخدعها ليس مسجدها ثم إن الوارد عن ابن مسعود نفسه موقوفه ومرفوعه ، وإن كان فيه كلام إلا أنه يبين شذوذ رواية مسجدها ، فعند البيهقى (٣/١٣١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً : ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة ، وقد روى موقوفاً بلفظ في أشد مكان في بيتها ظلمة .

وفي رواية عند البيهقى أيضاً من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه : والذى لا إله غيره . ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزاً في منقلها .

وعلى هذا فما دام الصواب هو قوله عليه الصلاة والسلام : « وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » فلا إشكال ولا تعارض بين =

من صلاتها في بيتها .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) والبيهقي (١٣١/٣) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرخ العجلي . وقال الذهبي : على شرطهما .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٩٧/٦) :

حدثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا رشدين حدثني عمرو عن أبي السمح عن السائب^(١) مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وأخرجه أحمد (٣٠١/٦) من طريق ابن لهيعة حدثنا دراج عن السائب .. به وأخرجه ابن خزيمة (٩٢/٣) من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجاً حدثه .. والبيهقي (السنن الكبرى ١٣١/٣) .

= كون صلاتها في حجرتها وبيتها ومخدعها أفضل من صلاتها في المسجد وبين أمره عليه الصلاة والسلام بالإذن لمن بالذهاب إلى المساجد إذا استأذن (باستثناء صلاة العيدين فقد أمر النبي ﷺ بإخراجهن على ما سيأتي إن شاء الله) إذاً لا تعارض الآن ، والجمع ممكن بأن يقال - كما هو ظاهر الحديث - : أن صلاة المرأة في البيت أفضل لكن إذا استأذنت ، - ولم يكن ثم مانع - أذن لها ، إذ لا يصار إلى النسخ والحكم به إلا إذا تعذر الجمع ، أما والجمع هنا ممكن فلا وجه لدعوى النسخ كما ادعى أبو محمد رحمه الله .

(١) في إسناده السائب مولى أم سلمة وهو مجهول ، وفيه أيضاً دراج أبو السمح وفي حديثه لين .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٢/ ٣٨٤) :

حدثنا زيد بن حباب ثنا ابن لهيعة^(١) حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعى^(٢) عن أبيه عن جدته قالت : قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٣/ ١٣٢ - ١٣٣) .

-
- (١) ابن لهيعة مختلط كما هو معلوم ، وقد توبع عند البيهقى .
- (٢) صوابه : عبد الحميد بن المنذر الساعدى كذا هو عند البيهقى ، ولم أقف على ترجمته ولا ترجمة أبيه وقد وصفه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٦) بقوله : وأما عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدري من هو ؟ ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدري من هو .
- قلت : وقد ورد هذا الحديث عند ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣) من طريق عبد الله بن سويد الأنصارى عن عمته امرأة أبي حميد الساعدى أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنفء أحب الصلاة معك فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى » فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شىء من بيتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .
- قلت : وفى إسناد عبد الله بن سويد الأنصارى ترجمته في تعجيل =

﴿ ليس على النساء أذان ولا إقامة ﴾

لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك ، وهذه بعض الآثار الواردة في الباب ثم نعقبها ببعض أقوال أهل العلم .

• قال البيهقي رحمه الله (٤٠٨/١) هـ

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن » .

ضعيف

قال البيهقي رحمه الله : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ورفعته ضعيف وهو

= المنفعة لم يذكر راوياً عنه غير داود بن قيس ولم يذكر أحداً وثقه سوى ابن حبان ، وذكر في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فعلى هذا فهو مجهول .

• هذا ولزيد من الطرق التي توضح أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، انظر صحيح ابن خزيمة (٩٦/٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٣٢/٣) .

وبالجملة فإن الأحاديث التي تفيد أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد تصح بمجموع طرقها ، والله تعالى أعلم .

قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والشعبي .

● وروى عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ٥٠٢٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »^(١) .

ضعيف

وأخرجه البيهقي (٤٠٨/١) .

● وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١) : نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر هل على النساء أذان فغضب قال : أنهى عن ذكر الله !!؟ حسن

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٥٠١٦) عن ابن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال : كانت عائشة تؤذن وتقيم ضعيف^(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٦/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : « تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي » . صحيح إلى عطاء

(١) ضعيف ففي إسناده عبد الله بن عمر العمرى مكبر الاسم مصغر الرواية ، والراجح ضعفه .

(٢) ففي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد روى هذا الحديث من طريق ليث عن عطاء عن عائشة أيضاً عند ابن أبي شيبة (٢٢٣/١) (وعند البيهقي ١٣١/٣) . وهذا مما يدل على اختلاط ليث . وقال عبد الرزاق (٥٠١٥) : قال ابن جريج : قال طاووس : كانت عائشة تؤذن وتقيم وابن جريج مدلس ، والحديث معروف من رواية طاووس عن عائشة فلا يستبعد أن يكون ابن جريج أسقط ليثاً من الإسناد .

- وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) :
نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ، وعن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة صحيح
وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٧/٣) .
- وروى عبد الرزاق (المصنف ١٢٧/٣) عن معمر عن الزهري
قال : ليس على النساء إقامة صحيح من قول الزهري
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .
- وروى عبد الرزاق (١٢٧/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا
كان مع النساء رجل فلا يُمنع لهن أن يؤذَنَ وأن يُقمن حينئذٍ^(١) .
صحيح إلى عطاء
- وروى عبد الرزاق (٥٠١٧) عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن
مجاهد قال : ليس على النساء إقامة صحيح إلى مجاهد
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) .
- وروى عبد الرزاق (٥٠٢٤) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس على النساء أذان
ولا إقامة .
ضعيف^(٢)
- وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢/١) عن ابن إدريس عن هشام
عن الحسن ومحمد بن سيرين قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » .
صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

(١) محل ذلك إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى : ﴿والله لا يحب الفساد﴾ .

(٢) لأنه من طريق إبراهيم بن محمد وهو ضعيف وإياه ، وكذلك في رواية =

• وقال أبو بكر بن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) : نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة قال لا ، وإن فعلن فهو ذكر . صحيح من قول أنس

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٣/١) نا حرمي بن عمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة .

صحيح من قول الضحاك

• وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٢٣/١) : حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة^(١) قال : إنها كانت تقيم إذا صلت صحيح إلى حفصة . هذا وثم آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها .

ومما تقدم يتضح أنه لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن الإقامة ، ولكن إذا أذن وأقمن فيما بينهن فلا مانع من ذلك^(٢) حيث لا يسمع الرجال أصواتهن فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء في الصلاة ، وجعل التسييح للرجال .

وها هو مزيد لأقوال عدد آخر من العلماء :

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٢٢/١) :

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد

= داود بن الحصين عن عكرمة ضعف .

(١) حفصة هي : حفصة بنت سيرين .

(٢) وهو قول ابن عمر وأنس كما تقدم من الآثار عنهما ، فقال ابن عمر :

أنهى عن ذكر الله !!؟ وقال أنس - وسئل هل على النساء أذان

وإقامة - فقال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

ابن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً وهل يسن لمن ذلك؟ فقد روى عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز وقال القاضي: هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين، وعن جابر أنها تقيم^(١) وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم^(٢)، وبه قال: إسحاق، وقد روى عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساء أهل دارها^(٣) وقيل: إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف، وروى النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(٤) ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

• وقال صاحب المذهب (مع المجموع ٩٨/٣):

ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها لأنه لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذینها لهم.

(١) أثر جابر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٢٣) وفيه ضعف.

(٢) فيه ضعف وقد تقدم.

(٣) سيأتى الكلام على هذا الحديث باستفاضة إن شاء الله في أبواب إمامة النساء.

(٤) ضعيف وقد تقدم.

وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٠٠/٣) : لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه ، وفيه وجه حكاه المتولى أنه يصح كما يصح خبرها ، وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور : يستحب لمن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف ، والثاني : لا يستحبان نص عليه في البويطى والثالث : يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكراً لله تعالى هكذا نص عليه الشافعى في الأم وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجانى فى التحرير فقالا : يكره لها الأذان ، والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها اتفق الأصحاب عليه ونص عليه فى الأم فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها ومن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعى وأشار إليه القاضى حسين ، وقال السرخسى فى الأمالى : رفع صوتها مكروه . ولو أرادت الصلاة امرأة منفردة فإن قلنا الرجل المنفرد لا يؤذن فهى أولى وإلا فعلى الأقوال الثلاثة فى جماعة النساء .

والختى المشكل فى هذا كله كالمرأة ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما ، وقال مالك وأحمد وداود : يسن للمرأة وللنساء الإقامة دون الأذان ، وقال أبو حنيفة : لا يسن الإقامة لمن .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٩/٣) :

مسألة : ولا أذان على النساء ولا إقامة فإن أذن وأقمن فحسن ، برهان ذلك أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة بقوله عليه السلام : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وليس النساء ممن أمرن بذلك ، فإذا هو قد صح فالأذان ذكر لله تعالى ، والإقامة كذلك فهما في وقتها فعل حسن ، وروينا عن ابن جريج عن عطاء تقيم المرأة لنفسها ، وقال طاوس كانت عائشة تؤذن وتقيم^(١) .

قلت : فحاصل الأمر أنه لم يرد دليل يفيد نهى النساء عن الأذان والإقامة ولا دليل يوضح أن ذلك لهن جائز فإن أقامت المرأة فلا نعلم لها مانعاً من ذلك ، وإن أذنت فلتخفض صوتها لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام : « التصفيق للنساء » والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ ثياب المرأة في الصلاة ﴾

ووجوب ستر العورة

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً^(٢) تجعله على فرجها وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

(١) ضعيف وقد تقدم .

(٢) قال النووي رحمه الله : (شرح مسلم ٨٧٨/٥) : قوله : (فتقول من =

فنزلت هذه الآية : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]

صحيح

وأخرجه ابن جرير في تفسير هذه الآية من تفسيره (١٦٠/٨) وعزاه المزي في الأطراف للنسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه (٣١٩/٢ - ٣٢٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (لكن عند الحاكم فنزلت : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٧٨) :

حدثنا يحيى بن بكير قال : أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(١) بمروطهن^(٢) ثم

= يعبرني تطوفاً » هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبتلى ، ويسمى اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقال النبي ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(١) التلفع : هو أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك ، انظر اللسان . وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٨٢/١) : وفي شرح الموطأ لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه .

(٢) فى اللسان : المرط كساء من خزٍ أو صوفٍ أو كتان ، وقيل هو الثوب الأخضر ، إلى أن قال : وربما كان من خزٍ أو غيره يؤتزر به ، وقال =

ينقلبن^(١) إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من
الغلس» .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (حـ٢/٢٨٨)
والنسائى (٣/٨٢) وابن ماجه (٦٦٩) .

= أيضاً : المرط كل ثوب غير مخيط .

وقال الحافظ فى الفتح (١/٤٨٢): المرط بالكسر كساء من خزٍ
أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس
النساء.

(١) الانقلاب هو الرجوع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ
انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾ .

هذا وقد بَوَّبَ البخارى رحمه الله (مع الفتح ١/٤٨٢) لهذا الحديث
بباب : (فى كم تصلى المرأة من الثياب) ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت
جسدها فى ثوبٍ لأجزته . قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هناك :
قال ابن المنذر - بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على
المرأة أن تصلى فى درع وخمار - : المراد بذلك تغطية بدنِها ورأسها
فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز . قال : وما روينا
عن عطاء أنه قال : « تصلى فى درع وخمار وإزار » وعن ابن سيرين
مثله وزاد : « وملحفة » فإنى أظنه محمولاً على الاستحباب .

● وقال الحافظ أيضاً : وقد اعترض على استدلال المصنف به على
جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاح المذكور يحتمل أن
يكون فوق ثياب أخرى ، والجواب عنه - أنه تمسك بأن الأصل عدم
الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ
فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٥١) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور^(١) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب^(٢) قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها » . صحيح

سبق تخريجه في أبواب الطهارة .

(١) ذوات الخُدور قال الحافظ في الفتح (٤٢٤/١) : بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(٢) قال الحافظ : وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب .
أما تفسير الجلباب .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢/٣١٧) : والجلباب في لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه .

● وقال القرطبي رحمه الله (تفسير سورة الأحزاب) : والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١/٤٢٤) : الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدين بينهما ألف قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل القميص .

● قلت : ولعل معنى الجلباب يتضح بما أخرجه أبو داود (حديث =

﴿ حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾

﴿ وبيان ضعفه ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤١) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :

(٤١٠١) (وعزاه ابن كثير في التفسير ٥١٨/٣) إلى ابن أبي حاتم)
من حديث أم سلمة رضی الله عنها بسند حسن قالت : لما نزلت :
﴿ **يدنين عليهن من جلابيين** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علي
رؤوسهن الغربان من الأكسية .

● أما من ناحية الاستدلال بهذا الحديث فقد قال ابن حزم رحمه الله
(المحلى ٢١٧/٣) : وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة .

وقال الحافظ (وذلك شرحاً لترجمة وجوب الصلاة في الثياب) :
ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج
إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى .

قلت : وفي استدلال الحافظ وابن حزم رحمهما الله نظر إذ أن
المرأة تصلى أيضاً في بيتها ولم تؤمر باستعارة الجلابيب للصلاة في بيتها
فالذى يظهر أن استعارة الجلابيب إنما هو للخروج وليس للصلاة ، والله
أعلم .

« لا يقبل الله صلاة حائض^(١) إلا بخمار » إسناده معلول^(٢)

قال أبو داود : رواه سعيد - يعنى ابن أبى عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .^(٣)

قلت : والحديث أخرجه الترمذى رقم (٣٧٧) وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٦٥٥) وأحمد فى المسند (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) والبيهقى (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) والحاكم فى المستدرک (٢٥١/١) وابن أبى شيبه فى المصنف (٢٣٠/٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣٨٠/١) .

(١) الحائض هنا : هى التى بلغت ، سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض ، ولم يرد به المرأة التى هى فى أيام حيضها فإن الحائض لا تصلى بوجه .
(٢) كأن أبا داود - رحمه الله - يشير إلى إعلال الحديث بما أورده من خلاف على قتادة ، وهذه الرواية المرسله التى أشار إليها أبو داود (من طريق قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ) أخرجه الحاكم فى المستدرک (٢٥١/١) والبيهقى (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) ، وقد تويع قتادة على هذه الرواية المرسله فأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٣٠/٣) من طريق معمر عن عمرو عن الحسن قال رسول الله ﷺ : « أيما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة » وبهذه العلة التى أعل بها أبو داود الحديث - وهى علة الإرسال - أعله أيضاً الذهبى فقال - معلقاً على قول الحاكم (على رواية قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة - قال الذهبى : وعلته ابن أبى عروبة . قلت أى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ .

(٣) وقد أشار إلى إعلاله غير واحد من أهل العلم منهم أبو داود والحاكم =

والدارقطنى والبيهقى ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :
● قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (بعد أن عزا الحديث لمخرجه) : وأعله الدارقطنى بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر »^(١) .

● ونقل الزيلعي عن الدارقطنى في العلل قوله : (حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وخالفه شعبة وسعيد ابن بشير فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك ورفع الحديث وهشام^(٢) أشبه بالصواب . وانظر إرواء الغليل (٢١٦/١) وإن كنا لا نوافقه على تصحيح الحديث .

● وقال الحاكم رحمه الله عقب إخراجه للحديث (٢٥١/١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . =

- (١) ضعيف وسيأتى قريباً إن شاء الله .
- (٢) ورواية هشام أشار إليها أبو داود في سننه (٤٢٢/١) ووقع عنده هشام ابن سيرين وهذا خطأ فليس في أولاد سيرين من يسمى بهشام والصواب أنه هشام بن حسان وهو المعروف بالرواية عن ابن سيرين .

= ثم أورد عقبه رواية قتادة المرسلة .

- وعلق الذهبي عليه بقوله : وعلته ابن أبي عروبة ، أى أن ابن أبي عروبة رواه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ فأرسله الحسن .
- وقد تقدم وجه إعلال أبي داود للحديث .
- وبعد أن أورده البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢/٢٣٣) عقبه بذكر الرواية المرسلة كأنه يشير بذلك إلى إعلاله .

فحاصل أقوال أهل العلم في هذا الحديث ما يلي :

أولاً : أنه اختلف فيه على قتادة على أوجهٍ وهي :

١ - رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث (وهي أم طلحة الطلحات) عن عائشة مرفوعاً .

وقد وردت لحماذ بن سلمة متابعة من حماد بن زيد عند ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣) رواها عنه عفان بن مسلم إلا أننا في شك من ذكر حماد بن زيد في هذا السياق ونستصوب ذكر حماد بن سلمة لأنه الوارد في أكثر الطرق ، وبه عرفت هذه الطريق ، وأيضاً فلم يُشر أحد من أهل العلم المتقدمين إلى رواية حماد بن زيد هذه ، ثم إن رواية عفان قد جاءت عند أحمد بإبهام حماد بعد أن ذكر في الرواية السابقة لها حماد بن سلمة ثم إن إسناد ابن حزم إسناد نازل فلا يفرح بذكر حماد ابن زيد فيه .

وأيضاً فإن رواية حماد بن زيد هذه وردت بسياق آخر عند أبي داود (٦٤٢) فرواها أبو داود عقب الرواية السابقة فقال : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله =

.....
= $\text{صلّى الله عليه وسلم}$ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليها حِقْوَهُ^(١) وقال لى : شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفاً والفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فأبى لا أراها إلا قد حاضت ولا أراها إلا قد حاضتا .

وهذا الإسناد مرسل ، فمحمد (وهو ابن سيرين) لم يسمع من عائشة رضى الله عنها شيئاً .

وقد رجح الدارقطنى هذه الرواية المرسلة فقال كما تقدم عنه : (ورواه أيوب السخيتانى وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلأ عن عائشة .. وهشام أشبه بالصواب) .

٢ - رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى $\text{صلّى الله عليه وسلم}$ مرسلأ .

وكما هو معلوم فسعيد من أثبت الناس فى قتادة ، وقد توبع قتادة على هذه الرواية المرسلة تابعه عمرو عن الحسن عند عبد الرزاق (١٣٠/٣) .

٣ - رواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً ، وأيضاً فشعبة من أثبت الناس فى قتادة وقد قال شعبة : كفيتمك تدليس ثلاثة (منهم : قتادة) فإذا عنعن قتادة وكان الراوى عنه شعبة فعننته محمولة على السماع .

وفى هذه الطريق الأولى المسندة المرفوعة المتقدمة قد عنعن قتادة وهو مدلس ، وفيها صفة بنت الحارث اختلف فى صحبتها ولم نقف على سند يثبت صحبتها وإن كان قال بذلك بعض العلماء، فقد نفى =

(١) الحقو هنا : الإزار ، وأصله : الموضع الذى يشد عليه الإزار .

شاهد ضعيف لهذا الحديث .

● قال الطبراني رحمه الله (الصغير ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي بمدينة قلزم حدثنا إسحاق بن إسماعيل
ابن عبد الأعلى الأيلي حدثنا عمرو بن هشام البيروني حدثنا الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت
المحيض حتى تختمر »
ضعيف^(١)

قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام تفرد به إسحاق
ابن إسماعيل .

= آخرون عنها الصحيحة ، وفي حالة كونها غير صحابية فلم يوثقها سوى
ابن حبان وهو معروف بتوثيق المجاهيل .

وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المرسلة .

ورجح غيره رواية الحسن المرسلة .

ثانياً : اختلف فيه على ابن سيرين أيضاً .

● فرواه عنه قتادة كما سبق بيانه .

● ورواه هشام بن حسان وأيوب السخيتاني عن ابن سيرين مرسلأ
وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين إن لم يكن أثبتهم .

وعلى ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ لإعلاله
واضطراب رواته .

(١) ففيه ما يلي :

(أ) إسحاق بن إسماعيل ترجمته في التهذيب ولم يذكر أن أحداً وثقه .

(ب) عمرو بن هشام البيروني قال فيه الحافظ في التهذيب : قال ابن =

أثر أم سلمة رضی الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (٦٣٩) :

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد (بن زيد) بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى في الخمار والدرع السابع الذى يُغيب ظهور قدميها . ضعيف^(١)

وأخرجه البيهقي (٢٣٢/٢) السنن الكبرى (وابن أبى شيبة فى المصنف (٢٢٥/٢) ومالك فى الموطأ (١٤٢/١) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٦٤٠) :

حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن

= أبى حاتم عن ابن وارة كتبت عنه وكان قليل الحديث ليس بذاك كان صغيراً حين كتبت عن الأوزاعي وقال ابن أبى عدى : ليس به بأس ، قلت : وفى الضعفاء للعقيلي عمرو بن هاشم عن ابن عجلان مجهول بالنقل لا يتابع على حديثه ثم ساق له من رواية على بن معبد عنه عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رفعه لا أشهد على جور ثم قال : هذا ثابت عن ابن بشير .

(ج) يحيى بن أبى كثير مدلس وقد عنعن .

فعليه فهذا شاهد واه .

على ذلك فحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » لا تقوم

به حجة .

(١) ففى إسناده أم محمد بن زيد بن قنفذ وهى مجهولة ، وقد ورد هذا الأثر عن أم سلمة مرفوعاً وهو أشد ضعفاً ففیه خطأ من رفعه وفيه جهالة أم محمد أيضاً ، وها هو أعلى .

عبد الله - يعنى ابن دينار - عن محمد بن زيد - بهذا الحديث^(١) - قال : عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » .

ضعيف^(٢)

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٢/٤٣٣) .

﴿ جملة آثار أخرى عن السلف في ثياب المرأة في الصلاة ﴾

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢/٢٢٤) :

حدثنا ابن علية عن سليمان التيمى عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال :

قال عمر : تصلى المرأة في ثلاثة أثواب رجاله ثقات^(٣)

(١) أى بالإسناد الموقوف المتقدم ، وفيه ذكر الأم أيضاً (كما عند البيهقى ٢/٢٣٣) .

(٢) وقد أشار أبو داود إلى ضعفه فقال بعد إخرجه : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة رضى الله عنها . قلت أيضاً : وفي الإسناد - كما تقدم - أم محمد بن زيد وهى مجهولة .

(٣) وأنا فى شك من ثبوته فإن سليمان التيمى وإن كان روى عن طبقة ابن سيرين إلا أن فى ترجمة سليمان من التهذيب : قال يحيى بن معين : كان يدلس ، وفى تاريخ البخارى عن يحيى بن سعيد ما روى عن =

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً نفس المصدر :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال : سألت عائشة في كم تصلى المرأة ؟ فقالت : ائت علياً فاسأله ثم ارجع إليّ فأني علياً فسأله . فقال : في درع^(١) سابغ وخمار فرجع إليها فأخبرها فقالت صدق .

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٨/٣) .

● قال ابن أبي شيبة (نفس المصدر) :

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبيد الله^(٢) الخولاني قال : رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلى في درع

= الحسن وابن سيرين صالح إذا قال : سمعت أو حدثنا .

قلت : وهو هنا لم يصرح بالتحديث .

(١) في لسان العرب : درع المرأة : قميصها (قلت : ليس قميص النوم

كما قد يفهم ولكنه الثوب) وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية

الصغيرة في بيتها وكلاهما مذكر ، وقد يؤنثان ، وقال اللحياني : درع

المرأة مذكر لا غير ، والجمع أدراع ، وفي التهذيب : الدرع ثوب تجوب

(تجوب أى : تقطع) المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخييط فرجيه .

(٢) وإسناده وإن كان ظاهره الصحة إلا أننا لا نعلم لمكحول سماعاً من

عليّ رضي الله عنه وقد تأكد هذا الانقطاع بما ورد عند عبد الرزاق

من طريق الأوزاعي عن مكحول عن عائشة في كم تصلى المرأة

من الثياب ... فذكرت نحوه .

وفي هذا الإسناد مبهم فهو ضعيف .

(٣) في المصنف عبد الله الخولاني والصواب : عبيد الله بالتصغير .

واحد فضلاً وقد وضعت بعض كمها على رأسها ، قال : وكان
عبيد الله يتيماً في حجرها

ضعيف^(١)

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا وكيع قال : حدثنا مالك بن أنس عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت
في درع وخمار .

ضعيف^(٢)

وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) عن الثقة عن بكير .

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢٢٥) :

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :
إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الذرع والخمار والملحفة .
صحيح إلى ابن عمر

● وقال ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥) :

حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : تصلي المرأة في ثلاثة
أثواب^(٣) صحيح إلى ابن سيرين

وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢/٢٢٥) :

حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : قالت امرأة لأبي : إني امرأة

(١) في إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(٢) مالك لم يسمع من بكير بن عبد الله بن الأشج شيئاً ، وقد أخرجه البيهقي

من طرق مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج . والثقة ما زال

مهماً فلا ندرى هل هو إبراهيم بن أبي يحيى الكذاب أم غيره من الثقات .

(٣) وقد ورد تفسير الثلاثة أثواب عن ابن سيرين (عند ابن أبي شيبة

أيضاً) الذرع والخمار والحقو .

حبلي وإنه يشق عليّ أن أصلي في المنطق أفأصلي في درع وخمار قال :
نعم . صحيح إلى عروة

• وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) .

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) :

حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال :
تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق . صحيح عن جابر بن زيد

• وقال ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال : قال عطاء : (تصلي
المرأة) في درع وخمار صحيح عن عطاء

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فقال : في درع وخمار ،
وسألت حماداً فقال : تصلي في درع وملحفة تغطي رأسها صحيح

• وقال أيضاً :

حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي
في درع وخمار فاتتها الأمة فألقت عليها ثوباً صحيح

• وروى عبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٣) عن هشام عن الحسن

قال : تصلي المرأة في درع وخمار صحيح عن الحسن

• وروى أيضاً (١٣٠/٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : تصلي المرأة

في درعها وخمارها وإزارها وأن تجعل الجلباب أحب إليّ ، قلت : رأيت
إن كان درعها وخمارها رقيقاً أحدهما ؟ قال : فالجلباب إذاً على ذلك من
أجل الملائكة أنها معها ، قلت : درعها إلى الركبتين ؟ قال لا حتى يكون

سابغاً كثيفاً ، قال : ولتأثر الإزار وتشد به على حقوبها .

صحيح عن عطاء

• روى عبد الرزاق (المصنف ١٣٢/٣) عن ابن جريج قال : قلت

لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلى قال : حسبها إزارها .

صحيح عن عطاء

• وهذا مزيد تفصيل ومزيد من أقوال أهل العلم

• أولاً : بالنسبة لوجه المرأة ، فقد أجاز كثير من أهل العلم

كشف وجه المرأة في الصلاة^(١) .

• قال ابن قدامة في المغني (٦٠٣/١) : قال ابن عبد البر :

(١) ونبه هنا على ضعف ما أخرجه الترمذى (٣١٢٢) في تفسير سورة

الحجر من طريق قتيبة حدثنا نوح بن قيس الجذامي عن عمرو بن مالك

عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلى خلف

رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى

يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في

الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه فأنزل الله : ﴿ ولقد علمنا

المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ .

قلت : وهذا الحديث ضعيف ، وقد قال الترمذى عقبه : وروى

جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء

نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من

حديث نوح .

• وقد استنكر ابن كثير - رحمه الله - هذا استنكاراً شديداً كما في

تفسير سورة الحجر .

وقد أجمعوا على أن على^(١) المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام .

• وقال ابن قدامة أيضاً (المغنى ١/٦٠١) : واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه .

• وقال الخطابي (معالم السنن مع عون المعبود ٢/٣٤٣ - ٣٤٤) : واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الشافعي والأوزاعي : تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء^(٢) ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وقال أحمد بن حنبل : المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ١/٢١٩) : ويباح لها كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه .

• وقال صاحب المهدب (٣/١٦٧) : وأما الحرة فجميع

(١) وفي نقل هذا الإجماع نظر لما رواه الحاكم وغيره من حديث أسماء - في الحج - : كنا إذا حاذينا الركبان أسدلتنا ، وإذا جاوزناهم كشفنا عن وجوهنا (أو قريباً من هذا اللفظ وسيأتي في بابه إن شاء الله) .
(٢) راجع رأى ابن عباس في مسألة كشف وجه المرأة في رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين ففي صحة الإسناد إليه نظر .

بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها^(١) ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام^(٢) عن لبس القفازين والنقاب^(٣) .

وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد^(٤) ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها ليسا بعورة ، وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢١٦/٣) : وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها وليضربن

(١) توجيه هذا الاستدلال موجود باستفاضة في رسالتنا الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين وأوردنا هناك أثر ابن مسعود الأقوى سنداً وهو تفسير الزينة بالثياب ..

(٢) الحرام أى : المحرمة .

(٣) في رسالتنا الحجاب وجهنا هذا الاستدلال بما فيه الكفاية بما حصله أن للمحرمة شأن آخر غير التي ليست محرمة ، وأوردنا هناك أثر أسماء الذي يفيد أن النقاب غير الإسدال فكانت تسدل هي ومن معها إذا حاذت الركبان .

(٤) إذن تحصل أنه عن أحمد روايتان أحدهما أن المرأة كلها عورة ، والأخرى كلها عورة إلا وجهها .

هذا وقد استفضنا في رسالة الحجاب في بيان كون المرأة كلها عورة فليراجعها من شاء .

بخرهن على جيوبهن ولا يديهن زيتهن إلا لبعولتهن ﴿ إلى قوله تعالى :
﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتهن ﴾ فأمرهن الله تعالى
بالضرب بالخمير على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق
والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك
أصلاً^(١) ، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين
من زيتهن ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبدائه .

حاصل الأمر بالنسبة لكشف وجه المرأة في الصلاة

تلخص الأدلة الواردة في كشف وجه المرأة وتغطيته في صلاتها

في الآتي :

- ١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة ... »^(٢) .
- ٢ - قول الله عز وجل : ﴿ ولا يديهن زيتهن إلا ما ظهر
منها ﴾^(٣) النور ٣١ .
- ٣ - سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ وفيه أن امرأة حسناء كانت تصلي
فكان البعض يتأخر لرؤيتها^(٤) .

(١) كذا قال وقوله متعقب انظر رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين).

(٢) وهو حديث يحتج به وتخريجه مبسوط في رسالتنا الحجاب .

(٣) وفي تفسيرها قولان أولهما وأصحهما قول ابن مسعود إنه الثياب والثاني

وهو قول ابن عباس - وفي الأسانيد إليه ضعف - أن المراد الوجه

والكفان والقول فيهما مبسوط في رسالتنا الحجاب .

(٤) وهو ضعيف كما بينا قريباً .

٤ - الإجماع الذي نقله بعض أهل العلم على جواز كشف وجه المرأة في الصلاة .

ويتلخص بناء على هذه الأدلة ما يلي :

١ - كشف المرأة وجهها في صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها أو أثناء صلاتها منفردة ففي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب تغطيتها لوجهها في هذه الحالة .

٢ - كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها وهذا يشتمل على حالتين :

أولهما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً .

فهذه لا يجب عليها أن تغطي وجهها بحضرة الأجانب ، لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خيرٌ لها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم ﴾ [النور : ٦٠] .

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد ، وهذه فيها قولان : القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها في الصلاة ، وحجة القائلين بهذا القول التفسير الوارد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ وأن المراد الوجه والكفان والإجماع الذي نقله ابن عبد البر على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة وسبب نزول قول الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ .

وبالنسبة لهذه الاستدلالات فقد نوqشت في الحاشية المتقدمة قريباً ، أما الإجماع الذى نقله ابن عبد البر فهو إجماع منخرم بما نقل عن أحمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها .

القول الثانى : أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب فى الصلاة لحديث رسول الله ﷺ المرأة عورة .

وهذا القول قول قوى وهو الذى تميل إليه أنفسنا وتستحسنه قلوبنا وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين ، وبهذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فى كتاب فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٣٧) سئل رحمه الله سؤال : ما الحكم فى المرأة المسلمة التى تقرأ القرآن وتصلى وتصوم لكنها لا تستر رأسها (قلت : أى أثناء ذلك) فأجاب حفظه الله : قراءة القرآن لا يشترط فيها ستر الرأس ، أما الصلاة فإنها لا تصح إلا بستر العورة ، والمرأة الحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها فلا يجب أن تستره فى حال الصلاة إلا أن يكون حولها رجال غير محارم لها فإنه يجب عليها أن تستر وجهها عنهم إذ أن المرأة لا يحل لها أن تكشف وجهها لغير زوجها ومحارمها . والله تعالى أعلم .

ثانياً : بالنسبة لشعر المرأة ورأسها .

مزيد من الأقوال

تقدم جملة آثار عن السلف فى مسألة تغطية المرأة لشعرها فى الصلاة ، وهذا مزيد من الأقوال .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ٧٧/١) : وكل المرأة

عورة إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها عورة. فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علماً أم لم يعلموا أعاد الصلاة معاً إلا أن يكون تكشف بريح أو سقطه ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي .

• وقال الترمذى رحمه الله عقب حديث « لا يقبل الله صلاة الخائض إلا بخمار » : والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعى قال : لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف ، قال الشافعى : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وقال صاحب المذهب (١٦٧/٣) : وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، وقال النووى (المجموع ١٦٩/٣) : وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢) عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟ فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم . قلت : ولكن أين الدليل الصحيح على ذلك !!!؟

حاصل الأمر بالنسبة لشعر المرأة في الصلاة
مما تقدم تلخص الأدلة الواردة في حكم كشف شعر المرأة في
الصلاة في الآتي :

١ - حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعاً : « لا يقبل الله
صلاة حائض إلا بخمار » .

وقد تبين أنه حديث ضعيف .

٢ - حديث أم سلمة رضی الله عنها أنها سألت النبي ﷺ
أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع
سابقاً يغطي ظهور قدميها » .

وهذا الحديث تبين أنه ضعيف موقوفاً ومرفوعاً .

٣ - الإجماع الذي نقله ابن قدامة (٦١/١) على أن للمرأة
الحرّة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها
مكشوف أن عليها الإعادة .

٤ - حديث أبي قتادة مرفوعاً : « لا يقبل الله من امرأة صلاة
حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

وهو حديث ضعيف كما تقدم .

٥ - حديث : « المرأة عورة » وقد تقدم .

فمن هذا لا يسلم لنا كدليل على وجوب تغطية شعر المرأة إلا
حديث « المرأة عورة » ثم تأتي دعوى الإجماع التي ادعاها ابن قدامة في
المغنى ، أما حديث « المرأة عورة » فيتناول على ما إذا صلت المرأة بحضرة
الأجانب ، لكنها إذا صلت حيث لا يراها أحد أو حيث لا يراها إلا
محارمها ونساء المسلمين فلا يتناول حينئذ حديث « المرأة عورة » ، ويبقى

الإجماع على أن للمرأة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . قلت وفي دعوى الإجماع على أنها تعيد نظر^(١) .

قال الشوكاني رحمه الله - بعد أن أورد بعض الأدلة التي ذكرناها - في نيل الأوطار (٢/٦٨) : ويجاب عن هذه الأدلة^(٢) بأن غايتها إفادة الوجوب ، وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب^(٣) والحديث الآتى بعده^(٤) وبحديث أبى قتادة عند الطبراني بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر »^(٥) لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولاً يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرفاً مع ثبوت الصحة بالإجماع وثانياً : بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ها هنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل وثالثاً : بحديث سهل بن سعد عند الشيخين

(١) وانظر الباب التالى لهذا .

(٢) هذه في حالة صحتها فكيف وهى لم تصح .

(٣) يعنى حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهو ضعيف .

(٤) يعنى حديث أم سلمة وهو ضعيف .

(٥) وقد قدمنا بيان ضعفه .

وأبي داود والنسائي بلفظ كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقلين
 أزرقهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء : « لا ترفعن
 رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » زاد أبو داود : « من ضيق
 الأزرق » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلاً عن شرطيته ،
 ورابعاً : بحديث عمرو بن سلمة وفيه : « فكنت أؤمهم وعلى بردة
 مفتوحة فكنت إذا سجدت تقلصت عني » وفي رواية : « خرجت إستى
 فقالت امرأة من الحى : ألا تغطوا عنا إست قارئكم » . الحديث أخرجه
 البخارى وأبو داود والنسائي فالحق أن ستر العورة فى الصلاة واجب
 فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . انتهى .

كذا قال الشوكانى رحمه الله وقد بنى قوله على أنه صحح
 حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحديث أبي قتادة :
 « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت
 المحيض حتى تختمر » ويتقوى هذا الرأى الذى ذهب إليه الشوكانى
 رحمه الله بتضعيف الأحاديث التى بنى رأيه على افتراض صحتها
 فالصحيح أن من ظهر من شعرها شيء أثناء صلاتها لا تبطل صلاتها
 وخاصة إذا كان ذلك فى بيتها أما فى غير بيتها فالصلاة لا تبطل أيضاً
 ولكنها عورة يجب سترها عن الرجال والله تعالى أعلم .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (١/٦٠١) : وأجمع أهل العلم
 على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت
 وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : القدمان
 ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه ، وإن انكشف من
 المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخدها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها .

• وقال الخطابي (مع عون المعبود على سنن أبي داود ٣٤٤/٢) : وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت ، وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف : فإن صلاتها تنقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقض ، وبينهم اختلاف فى تحديده ، ومنهم من قال بالنصف ، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلاً يعتمد .

﴿ المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ﴾

قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ٢/٢٢٦) :

حدثنا أزهر السمان عن ابن عون^(١) عن محمد قال : تنزر به .

صحيح عن محمد بن سيرين

• حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال : سألت مجاهداً وعطاء عن

المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد قال : تنزر به .

صحيح إلى مجاهد وعطاء

• حدثنا وكيع قال : حدثنا عمر بن ذر قال : سألت عطاء عن

المرأة لا يكون لها إلا ثوب واحد قال تنزر به ، قال وكيع : يعنى

إذا كان صغيراً . صحيح عن عطاء

* * *

(١) فى الأصل عون والصواب ما أثبتناه .

ثالثاً : قدم المرأة في الصلاة

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٧٧/١) : وظهر قدميها عورة وقال - كما نقل عنه الترمذي (مع التحفة ٣٧٨/٢) : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

• وتقدم قول مالك رحمه الله أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين فمقتضى ذلك عنده أن القدمين من العورة ، وكذلك تقدم قول أحمد رحمه الله (في رواية) : المرأة كلها عورة فمقتضاه كذلك أن قدميها عورة . وانظر هذا وذاك في المجموع شرح المذهب (١٦٩/٣) .

• وقال أبو حنيفة رحمه الله : القدمان ليسا من العورة . (انظر المغنى ٦٠١/١) .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٢٣/٢٢) عن المرأة إذا صلت وظاهر قدميها مكشوف هل تصح صلاتها ؟ فأجاب هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبي حنيفة فصلاتها جائزة وهو أحد القولين .
• حاصل ما ورد في الباب من أدلة :

• ورد في هذا الباب ما يلي :

(١) حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

(٢) حديث أم سلمة رضی الله عنها : « أن المرأة تصلى في الخمار والدرع السابغ الذى يغطى ظهور قدميها » وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفي الرواية المرفوعة : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » وهو

ضعيف أيضاً كما تقدم .

٣) حديث ابن عمر رضى الله عنهما - وسيأتى تخريجه فى أبواب اللباس إن شاء الله - وهو صحيح وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً فقالت : إذاً تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هى الأشياء المرفوعة فى الباب أوها : حديث « المرأة عورة » وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجنب ، والثانى : حديث أم سلمة وهو نص فى الباب إلا أنه ضعيف فلا يشتغل به والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك فى الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة أو أثناء صلاتها أمام الأجنب . فعلى ذلك فهناك تفصيل وهو إذا صلت المرأة أمام الأجنب فعليها أن تستر قدميها لحديث « المرأة عورة » وحديث ابن عمر ، وإذا صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجنب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمدٍ لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها والله تعالى أعلم .

رابعاً : سائر بدن المرأة

أكثر الأقوال المتقدمة لأهل العلم تفيد أن على المرأة أن تستر سائر بدنهن أثناء الصلاة « وقد فصلنا القول فى وجهها وقدميها ورأسها وشعرها » وقد تقدم قول الشافعى رحمه الله : لا تجوز صلاة المرأة

وشيء من جسدها مكشوف .

وقول لأحمد : أن المرأة كلها عورة .

وقول مالك : أنها عورة (باستثناء الوجه والكفين) .

وقول أبي حنيفة في رواية عنه : بجواز ظهور القدمين وموضع

الخلخال (انظر تحفة الأحوذى على سنن الترمذى ٣٧٨/٢) .

إلى غير ذلك من الأقوال .

أما من ناحية الأدلة الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فيتلخص الآتي :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

من الكتاب العزيز قول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل

مسجد ﴾^(١) .

وقول الله سبحانه : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

فباستثناء الوجه والكفين عند بعض أهل العلم - أطبق كافتهم على ستر

جميع البدن .

من هذه الأدلة يتضح أن المرأة إذا صلت بحضرة الأجانب عليها

أن تستر جميع بدنها عنهم ، وإذا صلت منفردة أو بحضرة النساء

أو بحضرة محارمها تستر^(٢) سائر بدنها أيضاً (باستثناء الوجه والكفين

(١) وقد تقدم سبب نزولها .

(٢) وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أخرجه أبو داود

٤٠١٧ بسند حسن) قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها

وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : =

القدمين فقد فصلنا القول فيها) ، وإذا ظهر منها شيء بحضرة الأجانب فهي آثمة لكن لا تبطل صلاتها على الصحيح الذى ذهبنا إليه إذ لا دليل صحيح على بطلان الصلاة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

أما ما ورد من أن النساء كن يتلفعن بمروطهن ، ومن أنهن كن يلبسن الجلباب للخروج إلى الصلاة والآثار التى فيها أن المرأة تصلى فى ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة فكل ذلك إنما هو للمبالغة فى

= قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض قال : « إن استطعت أن لا يرىنها أحد فلا يرىنها قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس) . قلت : لكن قوله : الله أحق أن يستحيا منه من الناس لا يفيد وجوب الاستتار عند الاغتسال منفرداً بل يفيد الاستحباب فقط ، وقد اغتسل موسى عليه السلام عرياناً - لكن بعيداً عن أعين الناس قطعاً - كما فى الصحيحين ، واغتسل أيوب عليه السلام عرياناً أيضاً كما فى الصحيح كذلك .

وقد نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ لَيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [هود : ٥] فى أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل ذلك فيهم . أخرجه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وفى رواية عن ابن عباس عند ابن أبى حاتم أن ابن عباس قرأ ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ قلت : يا أبا العباس (القائل محمد بن عباد بن جعفر الراوى عن ابن عباس) ما يشتون صدورهم ؟ قال : كان الرجل يجامع امرأته فيستحى أو يتخلى فيستحى فنزل ذلك فيهم .

التستر فكلما تسترت المرأة كان ذلك خيراً لها وإن تسترت بما سوى ذلك جاز لها .

• قال ابن قدامة في المغنى (٦٠٢/١) : والمستحب أن تصلى المرأة في درع قال : الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها وخمار يغطي رأسها وعنقها وجلباب تلتحف به من فوق الدرع ، وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء^(١) وهو قول الشافعي ، قال : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار ، وما زاد فهو خير وأستر ، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصف ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها .

• وقال صاحب المهذب (١٧٢/٣) : والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها .

﴿عورة الأمة في الصلاة﴾

أولاً : رأس الأمة

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٦٠٤/١) : قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت .

(١) تقدم تحقيق هذه الآثار قريباً .

قال ابن قدامة : ولنا أن عمر رضى الله عنه^(١) ضرب أمة لآل أنس رآها متقنة وقال : اكشفي رأسك ولا تشبهى بالحرائر ، وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً بين الصحابة لا ينكر حتى أنكر عمر مخالفته ، وقال أبو قلابة^(٢) إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال : إنما القناع للحرائر .

• وقال النووى رحمه الله (المجموع ١٧٠/٣) : وأجمع العلماء أن رأس الأمة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها إلا رواية عن الحسن البصرى أن الأمة المزوجة التى أسكنها الزوج منزله كالحررة ، والله أعلم .

• أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقد ذهب إلى أن عورة الأمة كعورة الحررة ، ومعه فى ذلك أهل الظاهر ، وقد استدل أبو محمد ابن حزم على عدم التفريق بين الأمة والحررة بحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٣) فقال رحمه الله (المحلى ٢١٨/٣) : وأما الفرق بين الأمة والحررة فدين الله تعالى واحد والحلقة والطبيعة واحدة كل ذلك فى الحرائر والإماء سواء حتى يأتى نص فى الفرق بينهما فى شيء فيوقف عنده^(٤) .

(١) الآثار عن عمر بذلك تأتى قريباً إن شاء الله .

(٢) أبو قلابة لم يسمع من عمر ، وفيما صح عن عمر غنية .

(٣) وقد بينا ضعفه وعلى فرض صحته فهو متجه .

(٤) قلت قد ورد النص فى ذلك وهو ما أخرجه البخارى (مع الفتح

١٢٦/٩) من حديث أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حى فمدعوت المسلمين إلى وليته =

فإن قيل إن قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن
أو آبائهن ﴾ الآية تدل على أنه تعالى أراد الحرائر فقلنا : هذا هو
الكذب بلا شك لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج ، وأيضاً
فالأمة قد تتزوج وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء
وأحوال وأعمام كما للحرائر .

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يدنين عليهن
من جلايبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ إلى أنه إنما أمر الله
تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق ، فأمر الحرائر
بأن يلبسن الجلايب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضوهن .

قال علي (وهو ابن حزم) : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير
الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة عاقل فاضل ، أو افتراء كاذب
فاسق لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ،
وهذه مصيبة الأبد ، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم
الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة ، وأن الحد على الزاني بالحرمة كالحد على
الزاني بالأمة ولا فرق وأن تعرض الحرمة في التحريم كتعرض الأمة

= فما كان فيها خبزٌ ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط
والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما
ملك يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها
فهي مما ملك يمينه فلما ارتحل وطىء لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين
الناس . وأخرجه أيضاً مسلم (٥٩٣/٣) والنسائي (١٣٤/٦) .
ففى هذا التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين .
أو بمعنى آخر التفريق بين الحرمة والأمة .

ولا فرق ، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام .

قلت (القائل مصطفى) : وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله منتقد من وجوه :

أولاً : الحديث الذى أشرنا إليه فى الحاشية بشأن بنائه ﷺ بصفية بنت حبي رضى الله عنها وفيه إن حجبا فهى إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبا فهى مما ملكت يمينه . فدل هذا الحديث على التفريق بين الحرة والأمة فى التستر .

ثانياً : إن القول الذى انتقده أبو محمد بن حزم فى تفسير الآية هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثالثاً : ما ثبت عن عمر أنه كان ينهى الإمام عن التشبه بالحرائر وعدم ورود من ينكر عليه من الصحابة رضى الله عنهم (وسيأتى الأثر بذلك قريباً) ففى فعل هذا ما يدل على أنه كان للإمام زى خاص بدون التقعن والخمار .

رابعاً : إن قول الجمهور من المفسرين - الذى انتقده أبو محمد ابن حزم رحمه الله - ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على إماء المسلمين ، وتوضيحاً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبى ﷺ بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ فهل فى هذا إباحة للذى فى قلبه مرض أن يطمع فى نساء المؤمنين وإمائهم !؟ كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحتراز نساء النبى ﷺ من الذين فى قلوبهم مرض .

قال الشنقيطى رحمه الله (أضواء البيان ٦/٥٨٨) : وفى الجملة

فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإمام ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإمام لازم .

﴿الأثر الوارد عن عمر رضى الله عنه في ذلك﴾

قال ابن شيبه (في المصنف ٢/٢٣٠) :

حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : رأى عمر أمة لنا متقنة فضربها وقال : لا تشبهى بالحرائر . صحيح عن عمر^(١) وقال أيضاً :

حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنة به فسألها : عتقت ؟ قالت : لا قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقته عن رأسها صحيح ثانياً : سائر بدن الأمة

• ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢/٦٧) : واستدل به « أى : بحديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو

(١) وأخرج ابن أبي شيبه نحوه من طريق الزهري عن أنس .

قول أهل الظاهر ، و فرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل . واستدل لهم الشوكاني بحديث : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها »^(١) قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤١١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الميمون حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » .

وهذا الإسناد فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس التسوية وقد عنعن ثم إنه ليس في الحديث تفصيل العورة .

وأخرجه أبو داود (٤١١٤) من طريق زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار (قال : أبو داود وصوابه سوار بن داود) المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » .

وسوار بن داود وثقه ابن معين وقال أحمد : لا بأس به . وقال الدارقطني : لا يتابع على حديثه يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء (انظر التهذيب والميزان) وذكر له الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة سوار . والوليد بن مسلم في الرواية المتقدمة (عند د ٤١١٣) مدلس تدليس التسوية وقد عنعن ونحشى أن يكون أسقط سوار بن داود من السند ، وعلى كل فمتابعته ليس فيها تحديد العورة كما في طريق سوار بن داود .

ما صرح ببيانه في الحديث الأول وقال مالك : الأمة عورتها كالحرة
حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف
الإماء لرؤوسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ، قال
العراقي في شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل .
• وفي المغنى لابن قدامة (٦٠٤/١) : لم يذكر الخرق
رحمه الله سوى كشف الرأس ، وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله في
رواية عبد الله فقال : وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا بأس
واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك فقال ابن حامد : عورتها كعورة
الرجل ، وقد لَوَّح إليه رحمه الله ، وقال القاضى فى المجرى : إن انكشف
منها فى الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة ، وإن انكشف
ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة وقال فى الجامع : عورة الأمة ما عدا
الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين واحتج عليه بقول
أحمد : لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب
ويكشف الذراعين والساقين ، ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة
والتقليب للشراء فلم يكن عورة ، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو
الحاجة إلى كشفه ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وإلا ظهر عنهم
مثل قول ابن حامد لما روى عن أبى موسى أنه قال على المنبر : ألا
لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق السرة ودون
الركبة لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبه ، وقد ذكرنا حديث الدارقطنى

= وعلى كل فليس فى الحديث إلا تحديد عورة الأمة على سيدها بعد
زواجها وهو أنه لا ينظر إلى شىء من سرتها إلى ركبته .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة » يريد : الأمة فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجاً وغير مزوج ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل .

• وقال مالك - كما ورد عنه في غير مصدر (منها تحفة الأحوذى ٣٧٨/٢ ونيل الأوطار كما تقدم) : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة .

قلت : فيتلخص مما ذكر أنه لم يرد دليل يفصل بين الأمة والحرّة - باستثناء الرأس والوجه ، وقد تقدم الكلام فيهما - أما حديث إذا زوج أحدكم .. فقد تكلمنا عليه في الحاشية فعلى هذا فالصواب : ما ذهب إليه مالك حيث قال : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة .

لكن إن ظهر منها شيء غير وجهها وشعرها فلا تبطل صلاتها ، وبالله التوفيق .

تنبيهان

١ - بالنسبة للجارية التي لم تحض فلا يجب عليها الاختمار أثناء الصلاة وقد روى عبد الرزاق (المصنف ١٣٢/٣) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلي ؟ قال : حسبها إزارها . صحيح عن عطاء

٢ - شدوذ من ابن حزم

شد ابن حزم رحمه الله (المحلى ٧٣/٤) حيث قال ببطان صلاة

المرأة إذا زادت في ثيابها عن الذراع مستدلاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيوهن قال : ترخينه شبراً ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : ترخينه ذراعاً لا يزيدن عليه . فقال ابن حزم في المحلى : وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر فإن زادت على ذلك عالمة بالنهي بطلت صلاتها .

قلت : وهذا غريب من أبي محمد رحمه الله ، فإطالة ثوب المرأة له حكمه وصلاتها لها حكم آخر ، أما حديث إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل فهو حديث ضعيف .

﴿إِمَامَةُ النِّسَاءِ﴾

الأحاديث والآثار الواردة في ذلك

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٩١) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت : قلت له : يا رسول الله ، ائذن لي في الغزو معك أمّرضُ مَرْضَاكُم ، لعل الله أن يرزقني شهادة ، قال : قرى في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة « قال : فكانت تُسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، قال : وكانت

قد دَبَّرَتْ^(١) غُلاماً لها وجاريةً فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهباً ، فأصبح عُمر فقام في الناس فقال : من كان عنده من هذين علمٌ ، أو من رآهما فليجيء بهما ، فَأَمَرَ بهما فَصَلَبَا فكانا أولَ مصلوب بالمدينة .
ضعيف^(٢)

وأخرجه البيهقي (١٣٠/٣) والدارقطني (٤٠٣/١) .

وقال أبو داود أيضاً (حديث ٥٩٢) :

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .
ضعيف^(٣)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٣) والبيهقي (١٣٠/٣) والدارقطني

في سننه (٤٠٣/١) والحاكم في المستدرک (٢٠٣/١) .

* * *

(١) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو : أن يُعتق بعد موته ، فيقول أنت حر بعد موتي وهو مُدَبَّرٌ ، وفي الحديث إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دبر أي : بعد موته . انظر اللسان .

(٢) انظر وجه الضعف في الحديث الذي بعده .

(٣) في إسناده - والذي قبله - عبد الرحمن بن خلاد وليلى بنت مالك (جدة الوليد بن جميع) وهما مجهولان ، وقال الحافظ في التلخيص الخبير (٢٧/٢) : وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

﴿أثر عائشة رضی الله عنها﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٤١/٣) عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٤/١) والبيهقي في سننه الكبرى (١٣١/٣) وابن حزم في المحلى (٢١٩/٤) .

(١) ففي إسناده ربيعة الحنفية لم أقف على ترجمتها ، لكن نقل المعلق على سنن الدارقطني قول النووي في الخلاصة (سننه صحيح) .

قلت : وله شاهد من طريقين عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها .

● فقال ابن أبي شيبه (٨٩/٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف .

● وأخرج الحاكم (٢٠٣/١) والبيهقي (١٣١/٣) من طريق أحمد بن

عبد الجبار العطاردي ثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن

عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ، وهذا

الشاهد ضعيف .

● وشاهد ثالث منقطع أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣)

من طريق ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم

النساء في التطوع تقوم معهن في الصف .

● وشاهد رابع ذكره المعلق على الدارقطني (٤٠٥/١) قال : وأخرج

محمد بن الحسن في كتابه الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن =

﴿أثر أم سلمة رضی الله عنها﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ص ٥٣ المسند) :
أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها : حجيرة
عن أم سلمة رضی الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً .

صحيح لغيره^(١)

وأخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٠ المصنف) والبيهقي (٣/١٣١) من طريق
الشافعي ، والدارقطني (السنن ١/٤٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٥) ،
وابن حزم في المحلى (٤/٢٢٠) .

= أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر
رمضان فتقوم وسطاً .

● وشاهد خامس عند ابن حزم في المحلى (٤/٢١٩) من طريق محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تيممة بنت
سلمة عن عائشة أم المؤمنين أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت
وسطهن وجهرت بالقراءة .

فبالجملة يصح أثر عائشة رضی الله عنها بمجموع طرقه . والله
تعالى أعلم .

(١) حجيرة لم أقف لها على ترجمة ، ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن أبي
شيبه في المصنف (٢/٨٨) فقال : حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن أم
الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في
صفهن . وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٢١٩ - ٢٢٠) وقال : (في =

﴿أثر ابن عباس رضى الله عنهما﴾

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠/٣) من طريق إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن .
ضعيف جداً^(١)

وأخرجه البيهقي (١٣١/٣)^(٢) .

= أم الحسن) هي (خيرة - يعنى اسمها) ثقة الثقات وهذا إسناد كالذهب ، وقال في المحلى أيضاً (١٢٧/٣) : وهي خيرة - هي اسمها - ثقة مشهورة ، هذا وقد صرح قتادة بتحديث أم الحسن له عند ابن حزم .

● ونقل المعلق على الدارقطنى تصحيح النووى لسند هذا الحديث (سنن الدارقطنى حاشية ٤٠٥/١) .

(١) فى إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى وهو متروك ، وكذلك رواية داود بن الحصين عن عكرمة ضعيفة .

(٢) وقال البيهقى عقبه : وقد روينا فيه حديثاً مسنداً فى باب الأذان وفيه ضعف .

قلت : وقد أخرج ابن عدى فى الكامل (٢٠٣/٢) فى ترجمة الحكم ابن عبد الله بن سعد من طريق الحكم عن القاسم عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن » .

وتكلم ابن عدى فى الحكم هذا فأورد فى ترجمته قول يحيى بن =

﴿مزید من الآثار عن السلف رحمهم الله﴾

• أخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) عن ابن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذى بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكن صفيين أو أكثر؟ قال : وأن تقوم وسطهن . صحيح عن ابن جريج .

• وأخرج عبد الرزاق (١٤٠/٣) عن معمر قال تؤم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في الصف . صحيح عن معمر .
وصح نحوه عن الحسن والشعبي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/٢) .

* * *

= معين فيه ليس بشيء ، وفي رواية ليس بثقة ولا مأمون ، وفي أخرى ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وفي غيرها ليس بثقة ، ورواية أخرى أنه ضعيف ، كل هذه الأقوال عن ابن معين في الحكم .
وأورد عن ابن المبارك قوله : تُرك حديث الحكم .
وفي رواية كان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه .
وفي رواية عن النسائي : متروك الحديث .
وقال البخاري : تركوه .
قلت : فعلى هذا لا تقوم لحديثه قائمة . والله تعالى أعلم .

مزيّد من أقوال أهل العلم في المسألة :

• قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٢/٢٠٢) :

« وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً » .

• قال ابن قدامة رحمه الله : اختلفت الرواية هل يستحب أن

تصلى المرأة بالنساء جماعة فروى أن ذلك مستحب ، ومن روى عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن أحمد^(١) رحمه الله أن ذلك غير مستحب ، وكرهه أصحاب الرأى^(٢) ، وإن فعلت أجزاءهن ، وقال الشعبى والنخعى وقتادة : لمن ذلك في التطوع دون المكتوبة ، وقال الحسن وسليم بن يسار : لا تؤم في فريضة ولا نافلة ، وقال مالك : لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان ، وهو دعاء الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له .

قال ابن قدامة : ولنا حديث أم ورقة^(٣) ولأنهن من أهل

(١) وقد ورد عن أحمد رحمه الله الاستحباب أيضاً ، قال ابن حزم في المحلى

(٢٢٠/٤) : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وإسحاق

ابن راهوية وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن .

(٢) ومن ورد عنه كراهية ذلك نافع مولى ابن عمر كما عند ابن أبى شيبة

في المصنف من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كتبت

إلى نافع أسأله أتؤم المرأة النساء فقال : لا أعلم المرأة تؤم النساء .

وسنده حسن .

وورد عن علي نحوه عند ابن أبى شيبة لكن سنده ضعيف .

(٣) حديث أم ورقة تقدم بيان ضعفه .

الفرض فأشبهن الرجال وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت
ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم
فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ،
ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها
تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان ، فإن صلت بين
أيديهن احتمال أن يصح لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل ،
واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل
موقفه .

• وقال ابن حزم في المحلى (٢١٩/٤) : وصلاة المرأة بالنساء
جائزة ولا يجوز أن تؤم الرجال وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا
أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعي : بل هي السنة ،
ومنع مالك من ذلك .

قال علي (وهو ابن حزم) : أما منعهن من إمامة الرجال فلأن
رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل وأن موقفها في
الصلاة خلف الرجال والإمام لا بد له من التقدم أمام المؤمنين ، أو من
الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة
أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لو صلت إلى جنبه
لتعديها المكان الذي أمرت به فقد صلت بخلاف ما أمرت^(١) .

وأما إمامتها للنساء فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها

(١) في هذا نظر يأتي في محله إن شاء الله .

أو إلى جنبها ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة وهو فعل خير ،
وقد قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ وهو تعاون على البر والتقوى .
ثم أورد جملة آثارٍ وقال : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً
وحكمها عندنا التقدم أمام النساء^(١) ، وما نعلم لمن منع من إمامتها
النساء حجة أصلاً لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا
لاخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلاً^(٢) .

• وقال صاحب المذهب (٢٩٥/٤) : السنة أن تقف إمامة
النساء وسطهن لما روى أن عائشة وأم سلمة أمتا نساءً فقامتا وسطهن .

حاصل الأمر في هذا الباب

يتلخص مما سبق أنه يجوز للمرأة أن تؤم جماعة النساء وذلك
للآتي :

- ١ - العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة .
 - ٢ - عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء .
 - ٣ - فعل بعض الصحابيات - مع عدم الخالف - كأما سلمة
وعائشة رضى الله عنهما .
- وكذلك جملة الآثار الواردة عن أهل العلم بإباحة ذلك .

(١) في ذلك نظر يأتى تحريره إن شاء الله .

(٢) قلت : كان من اللائق أن يقف المؤلف رحمه الله (وهو ابن حزم)
عندما حاول به إلزام خصمه فلم يرد دليل عن الصحابيات أن من تؤم
النساء تتقدمهن بل الوارد عنهم أنها تقف وسطهن ، صحيح لم يرد
صريح دليل يمنع إلا أن فعل الصحابيات أولى وأليق وبالله التوفيق .

● أما بالنسبة لموقفها منهن في صلاتها

فمما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضی الله عنهن أنهما كانتا تقفان في وسط النساء وكذلك أكثر أقوال السلف على ذلك .
ولا نعلم مانعاً لها من أن تتقدمهن ، ولكن إذا لزمتم فعل السلف فهو أفضل وهو خير .
والله تعالى أعلم .

● وهل تجهر في صلاتها أم تُسر ؟

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢/٢٠٢) : وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثمَّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها ، فلا بأس .

قلت : وهذا القول قول حسن لأنه بناه على الأصل في صلاة الجماعة ، وهو الجهر في الصلاة الجهرية ثم استثنى منه ما إذا كن بحضرة رجال أو يسمعهن رجال فقد قال رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » ، وفي هذا بعد عن الافتتان بهن ، والله تعالى أعلم .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٣/٥٥ المحلى) : والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة ، فإن قيل تخفض النساء قلنا ولم ؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق^(١) .

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (حاشية المحلى) : هنا بحاشية اليمنة =

قلت : حديث رسول الله ﷺ : « التصفيق للنساء » يمنع ذلك في حالة وجود الرجال والله أعلم .

﴿﴿ صفوف النساء ﴳ﴾﴾

خير صفوف النساء

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ٤٤٠) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(١) صحيح^(٢)

وأخرجه النسائي (٩٣/٢) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (حديث ٢٢٤)

وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه حديث رقم (١٠٠٠) .

= ما نصه (قال الذهبي رحمه الله : نساؤه عليه السلام أمهاتنا بخلاف غيرهن) وقال أحمد شاكر : وهو تعقب غير جيد فإنهن رضى الله عنهن أمهاتنا ولكن في التعظيم والإكرام وحرمة زواجهن فلا يباح لأحد أن يرى منهن ما يرى من أمه وأخته ، وكما قال ابن حزم لا نجد دليلاً على أن صوت المرأة عورة كما يزعم الفقهاء رحمهم الله .

(١) وله شاهد عند أحمد ١٦/٣ و ٢٩٣ و ٣٨٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل .

(٢) وهذا في حالة اشتراك النساء مع الرجال في الصلاة حيث يكن خلف الصفوف ، أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال في الصلاة ولكن حيث لا يراهن الرجال فخير صفوف النساء أولها لحديث =

= رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهوا عليه »
أخرجه البخارى (٧٢١) .

وهذه بعض أقوال أهل العلم :

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ص ٨١ طبعة الشعب
المصرية) :

أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها
آخرها أبداً أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى
يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال
خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال
والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها
بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن
من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع
كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .
● وقال رحمه الله (المجموع ٣٠١/٤) : قد ذكرنا أنه يستحب
الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم
مستمر فى صفوف الرجال بكل حال وكذا فى صفوف النساء
المنفردات بجماعتهم عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال
جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث
أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف
الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها
أولها » .

● وقال الصنعانى فى سبل السلام (ص ٤٢٩) : وفى الحديث =

.....
= دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣/١٨٤) : قوله : « وخير صفوف النساء آخرها » إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها^(١) .

وفيه أن صلاة النساء صفوفاً جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

* * *

(١) تقدم نحو هذا الكلام بالضبط عن النووي رحمه الله ، وهكذا يفعل الشوكاني في كثير من الأحيان ينقل كلام غيره بلفظه أو تغيير قليل ولا يعزوه إلى قائله عفا الله عنه .

ويفعل نحو ذلك أيضاً في تفسيره فتح القدير فليتنبه لذلك والله المستعان .

﴿ المرأة وحدها تكون صفا ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٧٢٧) :

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان عن إسحاق عن أنس بن مالك قال : « صليت أنا ویتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ ، وأمى - أم سليم - خلفنا »^(١) صحيح

وأخرجه مسلم (مع النووى طبعة الشعب ٣٠٦/٢) وأبو داود (حديث رقم ٦١٢) والنسائى (٨٥/٢) .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٠٦/١): وفيه أن المرأة تقف خلف

الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

● وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٤٣١) : دل الحديث على ... وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد فى الصف ، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر فى ذلك ، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس فى الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنه موقفها ، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت فى غيره .

قلت: ولكن هذا الأخير خلاف السنة وسيأتى البحث فيه إن شاء الله.

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٢١٢/٢) : قوله : (وأمى أم سليم خلفنا فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور^(١) وعن الحنفية تفسد صلاة =

(١) قلت وسيأتى دليله إن شاء الله .

= الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم :
دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله »^(١) والأمر
للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا
مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك =

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المحلى (١٨/٤) : وأما ما يرويه
بعض علماء الحنفية بلفظ « أخروهن من حيث أخرهن الله » على أنه حديث
مرفوع فإنما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه -
انظر نصب الراية (٢٤٣/١) .

قلت : وقوله : « أخروهن من حيث أخرهن الله » أخرجه عبد الرزاق في
المصنف (٥١١٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤) من طريق
الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال
والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول
بهما لخليتها فألقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن من حيث
أخرهن الله » . قلت : وإسناده صحيح .

● وقال العجلوني في كشف الخفاء (حديث ١٥٦) : « أخروهن من حيث
أخرهن الله » يعنى النساء قال في المقاصد نقلاً عن الزركشى : عزوه للصحيحين
غلط ، وكذا من عزاه لدلائل النبوة لليهقي مرفوعاً ، ولمسند رزين لكنه في
مصنف عبد الرزاق ، وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود .. فذكره
وقال : وفي الباب أحاديث أخرى أشار الحافظ ابن حجر لبعضها في تخریج
أحاديث الهداية ، والقارى في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح
الهداية : لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود
وقال في اللآلئ : رأيت من عزاه للصحيحين ، وهو غلط في مصنف
عبد الرزاق من قوله .

﴿صلاة النساء خلف الرجال﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٨٧٠) :

حدثنا يحيى بن قزعة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم

= ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان ، فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة كذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه .

وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث على بن شيبان ، وفى صحته نظر .

قلت : وسيأتى فى الباب (الذى يليه أنها إن جاورها الرجل وهو يصلى فصلاته غير باطلة ، وإن كانت مخالفة للسنة .

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى عدة أبواب ، ولم نقف على أى دليل من قريب أو بعيد يفيد جواز صلاة الرجال خلف النساء ، اللهم =

قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم ، قال : - نرى والله أعلم - أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يُدركهن أحدٌ من الرجال » صحيح

وأخرجه أبو دواد (١٠٤٠) والنسائى (٦٦/٢) وابن ماجة (حديث

. (٩٣٢)

* * *

= إلا إذا وردت أحوال الضرورة ، والضرورة تُقدَّر بقدرها .
هذا وقد ورد في بابنا هذا حديث أنس رضى الله عنه - في الباب المتقدم - وفيه صليت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمى - أم سليم - خلفنا » وهو حديث صحيح كما تقدم .
● وفي الباب أيضاً ما أخرجه أحمد (٣٤٤/٥) من طريق شهر بن حوشب عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوّى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكى يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد وكلما رفع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً .
وهذا إسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب ، وفيما تقدم غنية .

﴿تحريم انفراد رجل بامرأة أجنبية ولو للصلاة معها﴾^(١)

وحكم صلاة رجل بمجموعة نساء ليس فيهن محرم له

قال صاحب المهذب رحمه الله (٢٧٧/٤) :

ويكره أن يصلى الرجل بامرأة أجنبية لما روى أن النبي ﷺ

قال: « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(٢) .

قال النووي رحمه الله (في شرحه المجموع) : المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا إذا خلا بها قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته وخلا بها جاز بلا كراهة لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى ، وإن أمَّ بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى ، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة يبعضهن في حضرتهم ، وحكى

(١) وأدلة ذلك مستوفاة في كتاب الأدب من جامع أحكام النساء .

(٢) الحديث صحيح وسيأتي تخريجه في أبواب الأدب - إن شاء الله - من

كتابنا جامع أحكام النساء .

وقد أوردنا هذا الباب لما قد يتوهم من أن الصلاة عبادة فيجوز

فيها الخلوة ، فهذا غلط أردنا تبيينه وينسحب هذا المنع أيضاً على من

يريد الانفراد بامرأة لتعليمها القرآن ونحو ذلك .

القاضي أبو الفتوح في كتابه في الخنثى فيه وجهين ، وحكاها صاحب
البيان عنه أحدهما : (يجوز) والثاني : (لا يجوز) خوفاً من مفسدة ،
ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة في أول كتاب الحج في مسائل
استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلى الرجل بنساء
منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة
رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم ، والمذهب ما سبق وإن خلا
رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على
فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز ،
وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتي والخنثى مع امرأة
كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره
القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط وقياساً على ما قاله
الأصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أول كتاب النكاح
إن شاء الله تعالى ، وأما الأمر الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة
به ، وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ،
ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى
أنه يحرم النظر إليه ، وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب
إلى المفسدة ، والمعنى الخوف في المرأة موجود ، وأما الأحاديث الواردة
في المسألة فمنها ما روى عن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : أفأرأيت
الحمو قال : الحموم : الموت » رواه البخارى ومسلم . الحموم قرابة
الزوج ، والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله
وغيرهم ، وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من

الأحماء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : « لا يخلون رجل بعد يومى هذا سراً على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » رواه مسلم ، والمغيبة - بكسر الغين - التى زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان فى البلدة ، وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كانت فىنا امرأة ، وفى رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدر وتكررك حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا » رواه البخارى ، فهذا قد يمنع دلالة هذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم ليس لها ، وليس فيه تصريح الخلو بها والله أعلم .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٢٠٠) : يكره أن يؤم الرجل نساء أجنبية لا رجل معهن لأن النبى ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية^(١) .

ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه وأن يؤم النساء مع الرجال ، فإن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ فى المسجد ، وقد أم النبى ﷺ نساءه^(٢) ، وقد أم النبى ﷺ أنساً وأمه فى بيتهم .

(١) إذا وجدت مجموعة نساء فالخلوة قد انتفت لأن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، أما وقد وجدت مجموعة نساء فقد انتفت الخلو ، ويبقى النظر من جوانب أخر كالافتتان بهن أو افتتانهن به ، أو وقوع امرأة منهن فى قلبه .. أو نحو ذلك .
(٢) فى الأصل نساء ، والصواب ما أثبتناه .

﴿جملة آثار في الباب﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٢) :

حدثنا أبو معاوية وعبد بن سليمان عن هشام عن أبيه أنه كان يؤم نساءه^(١) في المكتوبة ليس معهن رجل صحيح إلى عروة^(٢)

وقال رحمه الله (٢/٢٢٢) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم قال : كنت أصلي في الحى في زمن الحجاج وما خلفي إلا امرأة . صحيح عن إبراهيم

(١) كذا هي في المصنف (نساءه) ، وإن كان كذلك فلا يستدل بها على إمامة الرجل لأجنبيات .

(٢) وقد عقبه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام عن أبيه قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبو يصلى بالناس وابن أبي حثمة يصلى بالنساء .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله فعروة لم يدرك عمر .
وثم آثار أخرى فيها ضعف ، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٢٢) من طريق مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال : حدثنا عرفجة قال : كان عليّ يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال عرفجة : فأمرني عليّ فكنت إمام النساء .
وهذا ضعيف لضعف عمر بن عبد الله الثقفي .

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال سئل عن الرجل يؤم النسوة في رمضان قال : كان لا يرى به بأساً إذا كان الرجل لا بأس به .

فحاصل الأمر : أنه لا يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها لقول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النهي عن ذلك ، ولورود ذلك عن بعض السلف ، ولكن ذلك محله حيث تؤمن الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يجب الفساد ، وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .

﴿مسألة : إذا صف رجال خلف النساء هل تبطل

صلاتهم؟﴾

اعلم أن ذلك مخالف للسنة إذ أن الرجال على عهد النبي ﷺ كانوا يصلون أمام النساء وقد صح وتقدم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « شر صفوف الرجال آخرها ، .. وشر صفوف النساء أولها » .

= قال : وإن كان الرجل ليخرج فتفته الصلاة في جماعة فيرجع إلى أهله فيجمعهم فيصلى بهم وفيه ضعف لأن في رواية هشام عن الحسن ضعف .

● وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٢/٢) من طريق وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت الشعبي وعطاء عن رجل يؤم الناس ليس معهن رجل فقالا لا بأس به .

قلت : وإسناده ضعيف ففيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

لكن إذا حدث وكان هناك صف رجال خلف النساء (كما يحدث أحياناً في الحرم المكي) فهل تبطل صلاة هؤلاء الرجال ؟ .

• قال الخطابي رحمه الله (في تعليقه على سنن أبي داود ٤٥٢/١) : فإن صف النساء خلف الإمام وخلفهما صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليه فإذا وقفت بجانب الإمام بطلت صلاته^(١) وصلاتها وصلاة المأمومين (نقل ذلك عن أبي حنيفة) .

قال النووي رحمه الله (المجموع ٢٥٢/٤) بعد أن أورد نحو هذا الكلام : وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعى في البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضی الله عنها المذكور في المسألة الثالثة^(٢) فإن قالوا : نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية ، قال أصحابنا : نقول إذا لم تبطل وهي في غير عبادة ففي العبادة أولى وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنابة فإنها لا تبطل عندهم والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية والعصمة .

قلت : ولا يرد علينا حديث : « يقطع الصلاة المرأة والحمار

(١) قد قدمنا أن وقوفها بجانب الرجل لا يبطل صلاة الرجل .

(٢) ألا وهو حديث مسروق وفيه : ذكروا عند عائشة رضی الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت : « شيهتمونا بالحر والكلاب لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » رواه البخارى ومسلم .

والكلب الأسود» لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله .

﴿ولا تجب صلاة الجماعة على النساء﴾

لا تجب صلاة الجماعة على النساء ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٥) : مسألة : ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة ، وهذا لا خلاف فيه .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٢/٢٠٢) : ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس « متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » يعنى غير متطيبات رواه أبو داود ، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتهن خير لهن »^(١) رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »^(٢) رواه أبو داود .

(١) ، (٢) تقدم تخريجهما .

• قال النووي رحمه الله (المجموع شرح المذهب ٤/١٨٨) :

قال أصحابنا : لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لمن ثم فيه وجهان (أحدهما) : يستحب لمن استحباباً كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لمن تركها ، وإن كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة .

• وقال رحمه الله (٤/١٩٨) : يسن الجماعة للنساء بلا

خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أحصحهما) المنع ، وإمامة الرجل بين أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلو واحد بامرأة إن لم يكن محرماً ثم قال : وجماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور ، قال أصحابنا : وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ...

• وقال رحمه الله (٤/١٩٩) : في مذاهب العلماء في

الجماعة للنساء ، قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لمن ، قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحبة للرجال الجماعة فيها استحبة الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة ، وحكاها ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

* * *

﴿ المرأة إذا صلت في جماعة هل تثاب على الجماعة أكثر من صلاتها منفردة؟ ﴾

لم أف على كثير أقوال لأهل العلم في هذا الباب ، وهذه بعض الأقوال في ذلك والله المستعان .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/١٢٦) :
فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد صح من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك .
وقال : فإن صلين جماعة وأمتن امرأة منهن فحسن لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك ولا يقطع بعضهن صلاة بعض لقول رسول الله ﷺ : « خير صفوف النساء آخرها » .

• وقال رحمه الله (٣/١٢٨) : بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ : « إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

• وقال ص ١٢٩ : وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات .

• وقال ص ١٣٧ : ..^(١) فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصل عملاً زائداً على الصلاة ، وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة ، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل

(١) تقدم هذا القول مع مقدماته في أبواب خروج النساء للمساجد .

الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً ، وتكلفاً وعناءً ولا يمكن غير ذلك أصلاً وهم لا يقولون بهذا ، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل ولا بد ، إذاً لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا ، وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال برّ ، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فأثلم بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا ، وليس في الكراهة إثمٌ أصلاً ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معاً وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط .

وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده فصح أنه عمل غير منسوخٍ فإذا لا شك في هذا فهو عمل برّ ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة ، وهذا العسر والأذى لا النصيحة ، وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ وغيره المنسوخ^(١) ، هذا لو صح ذانك الحديثان فكيف وهما لا يصحان^(٢) هذا قول أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى .

-
- (١) لا يمكن القول بالنسخ ها هنا لعدم معرفة المتقدم من المتأخر .
(٢) قلت : قد صح الحديثان في فضل صلاة المرأة في بيتها كما تقدم .

وقد بنى أبو محمد بن حزم رأيه على أحد اعتبارين أولهما :
القول بنسخ حديث « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد »
والثاني : القول بتضعيفه ، وقد رُذِّ هذان (كما في الحاشية) .

فبقول وبالله تعالى التوفيق ومنه العون والسداد .

١ - إن صلاة المرأة في جماعة في المسجد خير من صلاتها
منفردة في المسجد .

٢ - وصلاة المرأة في جماعة في بيتها خير من صلاتها منفردة
في بيتها .

وهذا وذاك لحديث رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وهذا عام .

وكذلك لصلوات النساء جماعة في البيوت ، كما في قصة أنس
وصلاته خلف رسول الله ﷺ والعجوز خلفهم ولما ثبت أن بعض
أزواج النبي ﷺ كن يصلين في جماعة في البيت .

فلو لم يكن في هذا فضل ما فعله هؤلاء النسوة على عهد
رسول الله ﷺ .

بقيت مسألة وهي هل صلاة المرأة في بيتها منفردة خير أم
صلاتها في المسجد في جماعة .

● لقائل أن يقول إن صلاتها في البيت منفردة خير من
صلاتها في المسجد في جماعة لعموم حديث رسول الله ﷺ : صلاة
المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد وهذا قول قوي .

● أما هل لمنازع أن ينازع ويقول إن رسول الله ﷺ قال :
« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد »

بسبع وعشرين .. » ويقرر على إثر ذلك أن صلاتها في المسجد في جماعة خير من صلاتها في البيت منفردة وينزل حديث رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد » على أن صلاتها في البيت منفردة خير من صلاتها في المسجد منفردة فالله أعلم بصحة قوله .

• أما إذا خرجت المرأة لبيت امرأة أخرى تصلى معها في جماعة ، فهذا والله أعلم أقل أجراً من صلاتها في المسجد ، لأن خروجها من بيتها قد تحقق ، فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الأخريات ، والله تعالى أعلم .

﴿هيئة المرأة في الصلاة﴾

أولاً : الأحاديث والآثار الواردة في ذلك

قال البيهقي رحمه الله تعالى (٢/٢٢٢ السنن الكبرى) :
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد قال : ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال : قال علي رضي الله عنه : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذها .
موقوف ضعيف جداً

(١) ففي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وغيره .
وقال البيهقي رحمه الله عقب إيراده لهذا الأثر : وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما (أحدهما) : حديث عطاء بن العجلان عن أبي نضرة العبدى عن أبي سعيد الخدرى صاحب =

= رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير صفوف الرجال الأول ، وخير صفوف النساء الآخر ، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن ، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد ويأمر النساء أن يتربعن ، وقال يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال . (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب أخبرني عبد الرحمن بن سليم عن عطاء بن عجلان أنهم حدثهم فذكره ، واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ وما بينهما منكر والله أعلم . (إسناده ضعيف جداً)^(١)

(والآخر) حديث أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذيها على فخذيها الأخرى ، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أنني قد غفرت لها . »

● أخبرنا أبو سعد الصوفي ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا عبيد الله بن محمد السرخسي ثنا محمد بن القاسم البلخي ثنا أبو مطيع ثنا عمر بن =

(١) ففي إسناده عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً بل واتهم بالكذب، لكن كما قال البيهقي رحمه الله فالجزء الأول والأخير من هذا الحديث لهما شواهد، والله أعلم. هذا وقول : إسناده ضعيف جداً من قولي وليست من قول البيهقي رحمه الله .

﴿جملة أخرى من الآثار﴾

- روى عبد الرزاق (المصنف ٥٠٦٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتشير المرأة بيديها كالرجال بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال ، وأشار فخفض يديه جداً وجمعهما إليه ، وقال إن للمرأة هيئة ليست للرجل صحيح عن عطاء
- وروى أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : تجمع المرأة يديها في قيامها ما استطاعت صحيح عن عطاء

= ذر فذكره ، قال أبو أحمد : أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قال الشيخ رحمه الله : وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وكذلك عطاء بن عجلان ضعيف ، وروى فيه حديث منقطع وهو أحسن من الموصولين قبله .

• أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوى (في نسخة النسوى) ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود أنبأ ابن وهب أنبأ حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » . انتهى ما ذكره البيهقي رحمه الله .

وكما ترى فليس فيما ذكره البيهقي رحمه الله حديث صحيح

مسند .

• وروى أيضاً عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا سجدت المرأة فإنها تنضم ما استطاعت ولا تتجافى لكى لا ترفع عجيزتها .
صحيح عن معمر وقتادة^(١)

• وروى أيضاً عن ابن جريج عن عطاء قال : تجتمع المرأة إذا ركعت ترفع يديها إلى بطنها ، وتجتمع ما استطاعت فإذا سجدت فلتضم يديها إليها وتضم بطنها وصدرها إلى فخذيها وتجمع ما استطاعت
صحيح عن عطاء

• وروى عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعها وبطنها على فخذيها إذا سجدت ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكى لا ترفع عجيزتها
صحيح عن إبراهيم
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٧٠)^(٢) .

• وروى عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلتصق فخذيها ببطنها .
ضعيف^(٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١/٢٦٩ - ٢٧٠) .

• وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا رفعت رأسها

(١) وله شاهد من طريق هشام عن الحسن عند ابن أبي شيبة (١/٢٧٠) بلفظ المرأة تضطم في السجود .

(٢) ولفظ ابن أبي شيبة إذا سجدت المرأة فلتلترق بطنها بفخذيها ولا ترفع عجيزتها ولا تجافى كما يجافى الرجل .

(٣) ففى إسناده الحارث وهو الأعور قد كذبه الشعبي وغيره .

من السجود في غير مثنى فإنها لا تقعى ولكنها تجلس كما تجلس في مثنى .
صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (المصنف ١٣٩/٣) عن الثوري ومعمر عن منصور
عن إبراهيم قال : تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من
جانب .
صحيح عن إبراهيم

• وقال ابن أبي شيبة (٢٧٠/١) نا غندر عن شعبة عن منصور عن
إبراهيم قال : تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل ^(١) .

صحيح عن إبراهيم

• وقال أيضاً : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن قعود
المرأة في الصلاة قال : تقعد كيف شاءت .
صحيح إلى حماد

• روى عبد الرزاق في المصنف (٥٠٧٤) عن عبد الله بن عمر ^(٢) عن
نافع قال : كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع
تربعت .
صحيح إلى صفية

• وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٧٠/١) : نا محمد بن بكر عن ابن
جريح قال : قلت لعطاء تجلس المرأة في مثنى على شقها الأيسر ؟ قال : نعم
قلت : هو أحب إليك من الأيمن ؟ قال : نعم ، قال : تجتمع جالسة

(١) وعند ابن أبي شيبة أيضاً من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن
إبراهيم قال : تجلس المرأة من جانب .

(٢) هو عبد الله بن غمر العمرى مكبر الاسم مصغر الرواية وهو ضعيف
لكنه قد توبع تابعه محمد بن عجلان عند ابن أبي شيبة في المصنف
(٢٧٠/١) .

ما استطاعت قلت : تجلس جلوس الرجل في مشا أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إلتها ؟ قال : لا يضرها أى ذلك جلست إذا اجتمعت .

صحيح إلى عطاء

• وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٢٣٩) :

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجل ، وأشار فخفض يديه جداً وجمعهما إليه جداً وقال : إن للمرأة هيئة ليست للرجل ، وإن تركت ذلك فلا حرج . صحيح إلى عطاء

هذا وثم جملة آثار أخرى فيها ضعف ضربنا عنها الذكر صفحاً فلم نوردنا هاهنا .

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢/٢٢٢) :

وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها .

• قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ١/٥٦٢) :

والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة ، أو تسدد رجليها فتجعلهما في جانب يمينها .

• وقال ابن قدامة في شرح هذا الكلام : الأصل أن يثبت

في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال لأن الخطاب يشملها غير أنها خالفته في ترك التجافى لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها ، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء في حال التجافى

وذلك في الافتراض ، قال أحمد : والسدل أعجب إلّى واختاره الخلال
قال علي رضي الله عنه : إذا صلت المرأة فلتحفز ولتضم فخذيها^(١)
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في
الصلاة^(٢) .

• وقال الصنعاني في سبيل السلام (٣٠٨/١) وهو يشرح
صفة صلاة الرجل :... وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في
ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن يزيد بن أبي حبيب : « أن
النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضما بعض
اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » .

قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه يعني من
حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهما^(٣) .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٢/٤) : مسألة :
وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله لكن معتدلاً
مع ظهره ، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه ، ويفرج ذراعيه
ما أمكنه الرجل والمرأة في كل ذلك سواء ثم أورد جملة من الآثار وقال
(المحلى ١٢٤/٤) : وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل

(١) أثر على ضعيف ففي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي كما تقدم .

(٢) الوارد عن ابن عمر أن نساءه كن يتربعن ، أما كونه أمرهن بذلك
فلم نقف عليه .

(٣) قلت : وليس معنى ذلك تصحيح المرسل ، فالمرسل من قسم الضعيف
كما هو معلوم .

رسول الله ﷺ بيان ذلك والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ، ولا فرق ، وبالله تعالى نعتصم .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٣٣/٢) :

وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس ، هذا مذهب الشافعي ومالك - رحمهما الله تعالى - والجمهور ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وحكى عن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول .
حاصل الأمر في هيئة المرأة في الصلاة

• مما تقدم يتضح لنا أنه لم يرد أى دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل ، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى » وسوى بين المرأة والرجل في جميع هيئات الصلاة فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً ورأيه هو الأسدٌ ووجهه هو الأقوى ، ويزداد سداداً وقوة إذا كانت المرأة تصلى بمفردها .

• ومن أخذ بقول البيهقي رحمه الله - ومن تبعه ومن سبقه - ألا وهو : وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها ، فهذا رأى له وجه أيضاً وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، والله أعلم .

﴿ متى يرفع النساء رؤوسهن من السجود ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ٣٦٢) :
حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثنى أبو حازم عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال^(١) للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً^(٢) .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه وأبو داود (٦٣٠) ومسلم (٨٢/٢) والنسائى .

- (١) قال الحافظ فى الفتح (٤٧٣/١) : قوله : (وقال للنساء) قال الكرماني : فاعل قال هو النبى ﷺ كذا جزم به ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى . ويقال للنساء ، وفى رواية وكيع : « فقال قائل يا معشر النساء » فكان النبى ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .
- (٢) هذا إذا خيف على النساء من رؤيتهن عورات الرجال ، فقد جاء فى حديث أسماء عند أحمد (٣٤٨/٦) وأبى داود (٨٥١) واللفظ لأحمد : قالت أسماء : وذلك أن أزرهم كانت قصيرة مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا ، وفى إسناده مولى لأسماء أشار الحافظ إلى احتمال أن يكون عبد الله بن كيسان فإن كان هو فهو ثقة ، وإلا فقد قال عنه المنذرى : « مجهول » لكن له شاهد عند أحمد (٣/٣ و ١٦ و ٢٩٣ و ٣٨٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن =

﴿ المرأة تصفق إذا رابها شيء في صلاتها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٠٣) :
حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن أبى سلمة عن
أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « التسييح للرجال
والتصفيق للنساء » صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٤٢٢) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٠٤) :
حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد
رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « التسييح للرجال والتصفيق^(١)
للنساء »^(٢) . صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه مصحوباً بقصة، وكان ذلك فى
الصلاة ومسلم (حديث ٤٢١) وأبو داود (حديث ٩٤٠) وابن ماجه (حديث ١٠٣٥)

= أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكر
الحديث وفيه : « يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن
لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر » .

● أما إذا أمن انكشاف العورة - بأن كانت النساء يصلين فى مصلى
حيث لا يرين الرجال أو نحو ذلك فالعمل على حديث رسول الله
ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

(١) وقع فى بعض الروايات (التصفيح) بالحاء المهملة، وهو بمعنى التصفيق.

(٢) نقل الحافظ فى الفتح (٧٧/٣) عن مالك وغيره فى قوله : « التصفيق =

=
للنساء» أى : هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا لامرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الأحكام (فتح ١٨٢/١٣) بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفح النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبى : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً .

قلت : والأمر كما قاله القرطبى رحمه الله .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٧٧/٤) : وأما المرأة فحكمتها إن نابها شئ فى صلاتها أن تصفق بيديها فإن سبحت فحسن ، وهو قول الشافعى وداود وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمرٍ ما بطلت صلاته وقال مالك : لا تصفق المرأة بل تسبح وكلا القولين خطأ وخلاف للثابت عن رسول الله ﷺ وأورد حديث سهل بن سعد ثم قال : لا خلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتى الأكف على الأخرى . وروينا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف .

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر الله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل .

قلت : وما ذهب إليه ابن حزم من أن النساء يجوز لهن التسبيح محتجاً بأن التسبيح ذكر الله ، خطأ محض فهلا أجاز لهن التكبير والتهليل والحمد والحوقة وتلاوة آيات من القرآن لأن كل ذلك من ذكر الله =

﴿حمل الطفل في الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة^(١) بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٨١/٢) والنسائى (١٠/٣) وأبو داود (٩١٩) .

= عز وجل !!!؟ عفا الله عنك يا أبا محمد ورحمك الله فقد خالفت
ظاهرتك وتركتها هاهنا وراء ظهرك .

(١) ترجمة أمامة رضى الله عنها بتفصيل فى الإصابة (٢٣٠/٤) وقد تزوجها
على بن أبى طالب بعد وفاة زوجته فاطمة عليها السلام ، ونقل أن ذلك
كان بوصية من فاطمة عليها السلام ، ولم تلد لعلى رضى الله عنهما .

(٢) قال النووى رحمه الله : هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن
وافقه أنه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلاة
الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله
أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى
الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله : يؤم الناس صريح أو كالصريح
فى أنه كان فى الفريضة .. ثم فند رحمه الله آراء من خالف ذلك إلى
أن قال فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز =

﴿الرجل يَحْتِ أهله على قيام الليل﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٥) :

حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى عن هند عن أم سلمة ، وعمرو^(١) ويحيى بن سعيد عن الزهرى عن هند عن أم سلمة قالت : استيقظ النبى ﷺ ذات ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فُتِحَ من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر فربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة^(٢) صحيح

وأخرجه البخارى فى عدة مواطن من صحيحه ، والترمذى فى الفتن (٢١٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٩٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا هشام قال حدثنى أبى عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يُوتر أيقظنى فأوترت . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٣٩٥ من طريق القاسم عن عائشة، والنسائى (٦٧/٢).

= والتنبية على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين ، والله أعلم .

(١) قوله عمرو ويحيى بن سعيد كلاهما معطوف على ابن عيينة .

(٢) قوله كاسية ... عارية فيها جملة أقوال ذكرها الحافظ ابن حجر (فتح

البارى ٢٣/١٣) : أحدها أنها كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى

عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١١٢٧) :

حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقة فاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال : ألا تُصليان ؟ فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً ثم سمعته وهو موّل يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ .
صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٧٧٥) والنسائي .

﴿ وكذلك المرأة تحت زوجها على قيام الليل ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٥٠) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبي نضح في وجهه الماء » .
حسن

وأخرجه أحمد أيضاً (٢/٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨ و ١٤٥٠) وابن ماجه حديث رقم (١٣٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٣/٢) .

* * *

﴿الجمعة لا تجب على النساء﴾

اتفقت كلمة العلماء على أن حضور الجمعة لا يجب على النساء ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك .

• قال ابن خزيمة رحمه الله (١١٢/٣) :

اتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣٣٨/٢) : أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ، ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعة .

• وقال النووي (في المجموع شرح المذهب ٤٩٥/٤) : ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوها صحت وإن تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأت بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما فإن قيل إذا كان فرضهم الظهر أربعاً فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة فجوابه أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعذور تخفيفاً فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه .

• وقال الخطابي في معالم السنن (مع سنن أبي داود ٦٤٤/١) : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن .

• وقال ابن حزم في المحلى (٥٥/٥) : ولا الجمعة على معذور بمرض أو خوفٍ أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضرها هؤلاء صلوا ركعتين لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الإجابة من الأعذار ما يسقط الإجابة من غيرها ولا فرق ، فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ٤٧٩) .. الجمعة لا تجب على ستة أنفس .. والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعي يستحب للعجائز^(١) حضورها بإذن الزوج ، ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣/٢٢٧) : فيه عدم وجوب الجمعة على النساء أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك ، وأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها .

قلت : وينضم إلى ما تقدم من اتفاق أهل العلم على سقوط الجمعة عن النساء قول النبي ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد .. الحديث » فيتأكد بذلك كون صلاة الجمعة لا تجب على

(١) لا يوجد دليل على هذا الاستحباب ولا على التفريق بين العجوز والشابة .

النساء مع ما درج عليه الناس من عهد النبي ﷺ إلى الآن من أن النساء لا تلزمهن الجمعة .

وها هي بعض الأحاديث الواردة بخصوص إسقاط فريضة الجمعة عن النساء وإن كان في أسانيدھا مقال إلا أن ما تقدم فيه كفاية لإسقاطھا كما أشار ابن خزيمة رحمه الله . من هذه الأحاديث ما يلي :

ما أخرجه أبو داود رحمه الله (حديث ١٠٦٧) .

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » .

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً^(١) .

• ومنها ما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٣/٢) والبيهقي

(١) أما قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في « التلخيص الحبير ٦٥/٢ » :
ورواه الحاكم من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ
وصححه غير واحد ، فهذا قول فيه نظر من ناحية أن الحديث موجود
عند الحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) من طريق عباس بن عبد العظيم
بنفس سند أبي داود لكن زاد فيه أبا موسى الأشعري ، فإما أن يكون
الحاكم قد وهم فيه أو شيخه الذي قد وهم أو شيخ شيخه ، وخاصة
أن سفيان بن عيينة قد خالف هريم بن سفيان وأسقط أبي موسى
كما ذكر ذلك الحاكم رحمه الله وسفيان بلا شك أثبت من هريم
ابن سفيان .

(١٨٤/٣) من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد » وإسناده ضعيف ففيه ابن لهيعة وهو ضعيف مختلط ، ومعاذ (ترجمته في الميزان) ولم يوثقه سوى ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

• ومنها ما أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق أبي حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة الصبي والمملوك والمرأة والمريض » ومولى آل الزبير هذا لا أدري من هو .

• ومنها ما أخرجه أحمد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) وابن خزيمة (١١٢/٣) والبيهقي (١٨٤/٣) من حديث أم عطية رضى الله عنها في قصة البيعة ، وفيه ولا جمعة علينا ^(١) وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصارى وهو مجهول .

وثمة أحاديث أخرى في الباب لا تخلو من مقال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير (٦٥/٢) والشوكاني في

(١) تنبيه : بَوَّب ابن خزيمة رحمه الله لهذا الحديث باب : (ذكر إسقاط الجمعة عن النساء) والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كافٍ من نقل خبر الخاص فيه .

نيل الأوطار (٢٢٧/٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٩/٢) وغيرهم
ولمزيد من البحث راجع أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء
(الأبواب المختصة بغسل الجمعة) .

﴿ بعض الآثار الواردة في ذلك ﴾

• روى عبد الرزاق رحمه الله (٥١٠٥ - ١٤٦/٣) عن ابن جريج
عن عطاء قال : قلت : أرأيت من تخرج من النساء بالنهار إذا سمعت الأذان
أَيَحِقُّ عليها حضورُ الصلاةِ ؟ قال : إن أَحَبَّتْ أن تأتيها ، وإن لم تفعلْ فلا
حرج . قلت : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاة من يوم
الجمعة ﴾ أليست للنساء مع الرجال ؟ قال : لا . صحيح إلى عطاء
• وروى عبد الرزاق أيضاً (٥١٠٦) عن ابن جريج عن عطاء قال :
قلتُ له : أَيَحِقُّ على النساءِ إذا سمعن الأذان أن يُجِبْنَ كما هو حقُّ على
الرجال ؟ قال : لا لعمرى . صحيح إلى عطاء

﴿ صلاة الجمعة تجزىء عن المرأة ﴾

• إذا صلت المرأة الجمعة مع الإمام أجزأ ذلك عنها بالإجماع
فلا تصلى الظهر وقد نقل هذا الإجماع النووي رحمه الله (كما تقدم عنه
قريباً) عن ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما .
• وقال ابن قدامة في المغنى (٣٤١/٢) : أجمع كل من نحفظ
عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن
فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن

فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزاءهم كالمريض .

• وقال ابن حزم كما تقدم قريباً عنه : ... فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ، ولو صلاها الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .

وها هي بعض الآثار في ذلك :

• روى عبد الرزاق (المصنف أثر رقم ٥٢٧٥ ح-٣ ص ١٩١) عن معمر عن قتادة قال : إذا شهدنا النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين . وهو عند ابن أبي شيبة (١١٠/٢) عن قتادة بلفظ : (إن صلت مع الإمام أجزاءها) . صحيح من قول قتادة

• وروى ابن أبي شيبة (١١٠/٢) من طرق عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة أنها تصلى بصلاة الإمام ويجزيها ذلك . صحيح إلى الحسن

﴿ خروج النساء لصلاة العيد ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٨٠) :

حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى حلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلبي ، فقالت : يا رسول الله ، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها

فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » ، قالت حفصة : فلما قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسْمَعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي ، وَقَلِمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي قَالَ : لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ^(١) ذَوَاتُ الْخُدُورِ ^(٢) ، أَوْ قَالَ : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى وَلِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : آَلْحَيْضُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ .

صحيح

هذا وقد وردت جملة آثار عن السلف - رحمهم الله - في إباحة خروج النساء لصلاة العيدين ، وآثار أخرى في المنع من ذلك عن

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٠/٢) : قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهي : الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ ، وقال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تنزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن ، قالوا : سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتها للخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل : قاربت أن تنزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها .

(٢) قال النووي رحمه الله : والخدور البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون في ناحية البيت .

قلت : وفي رواية لمسلم (ص ٦٠٦ ترتيب محمد فؤاد) عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والنخبة والبكر ، قالت : الحيض يخرجن فيمكن خلف الناس يُكبرن مع الناس . قال النووي رحمه الله : والنخبة هي بمعنى ذات الخدر .

بعضهم ، وآثار فيها الوجهين عن البعض الآخر^(١) وما دامت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ثابتة صحيحة في الباب ، وهى صريحة تفيد الإباحة بل تفيد الوجوب^(٢) - كما ذهب إليه فريق من أهل العلم - فلا عبرة بقول أحد مع رسول الله ﷺ إلا بقول وافق قوله عليه الصلاة والسلام ولذلك فإننا قد ضربنا الذكر صفحاً عن إيراد كثير من الآثار .

(١) وذلك كعبد الله بن عمر رضى الله عنه فقد ورد الوجهان عنه فقد وردت عنه الإباحة فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٨٢/٢) فقال : حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله . وإسناده صحيح وفى معرض المنع ورد عنه من طريقين عن نافع (عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٣/٢) وعبد الرزاق (المصنف ٣٠٣/٣)^(*) أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه إلى العيدين .

(٢) كما هو مقتضى الأمر ، فالأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ، إلا أن الصارف عن الوجوب هنا هو أن صلاة العيد كلها (نعنى الصلاة والخروج إليها والخطبة) ليست بواجبة لحديث رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة .. » وذلك فى بيان ما يجب على المسلم وفى آخره قال رسول الله ﷺ للأعرابى - لما سأله الأعرابى : هل على غيرهما قال : « لا إلا أن تطوع » قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص - « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق » . =

(*) وفى مصنف عبد الرزاق قد سقط ذكر ابن عمر فيما يترجح لى فهو عند عبد الرزاق من طريق عبيد الله عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه فى العيد .

مزيد من أقوال أهل العلم

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣/٨٧) :

ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبيكار والحيض وغير الحيض ويعتزل الحيض المصلى وأما الطواهر فيصلين مع الناس ، ومن لا جلباب لها فلتستعر جلباباً وتخرج فإذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتين يعظهن ويأمرهن بالصدقة ونستحب لمن الصدقة يومئذ بما تيسر . ثم أورد رحمه الله جملة الأحاديث التي ذكرناها ثم قال : فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه . ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سبَّ ابنه أشد السب إذ سمعه يقول تمنع النساء المساجد ليلاً .

ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضى الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضى وأطاع ، والمانع من هذا مخالف

= وهذا رأى جمهور العلماء قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٤/٢) : بشأن صلاة العيدين هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة ، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية : هي فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة .

للإجماع والسنة .

- وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ٤٩٣/٢) :
والحديث دليل على وجوب^(١) إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة :
الأول : أنه واجب به قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر^(٢) وعمر^(٣)
وعلى^(٤) ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن
عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين^(٥) . وهو ظاهر

- (١) قد تقدم التعليق على القول بالوجوب .
(٢) أثر أبي بكر عند ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٢) من طريق طلحة
اليامي قال : قال أبو بكر : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى
العيدين ، وهذا أثر ضعيف طلحة وهو ابن مصرف اليامي لم يدرك
أبا بكر رضى الله عنه .
(٣) أثر عمر لم أعثر على سنده للآن .
(٤) أثر على عند ابن أبي شيبة (١٢٨/٢) من طريق الحارث عن على قال :
حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين وإسناده ضعيف كذلك
فالحارث وهو ابن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وغيره من العلماء .
(٥) قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة (١٣٠٩) والبيهقي (في السنن
الكبرى ٣٠٧/٣) من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن
عابس عن ابن عباس به مرفوعاً .
وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعن ،
والعلة الأخرى أن الحديث من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن
عباس ، وهو الحديث الذى قدمناه من قبل فخالف فيه حجاج غيره
من الحفاظ ورواه على غير الوجه الذى روه هم منه .

في استمرار ذلك منه ﷺ ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها
وصريح في الشواب ، وفي العجائز بالأولى .

الثاني : سنة وحُمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة ،
وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة
المسلمين قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء
الواجب عليهن لامثال الأمر .

(قلت : القائل هو الصنعاني رحمه الله) : وفيه تأمل فإنه قد
يُعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه ، وفي كلام الشافعي
في الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال أحب شهود
العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وإنا لشهودهن
الأعياد أشد استحباباً .

الثالث : أنه منسوخ ، قال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر
الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو
ثم نُسخ ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس
شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة
إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية
حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أنه أفتت به أم
عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحدٌ من الصحابة ، وأما قول
عائشة : « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن
المساجد » فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر
به بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر

بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به^(١) .

• وقال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣٧٥/٢) : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى وقال ابن حامد : يستحب ذلك .. ثم أورد جملة أحاديث وآثار وأقوال ثم قال : وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ : « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحيةً منهم .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٨٧/٣) : والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر . ثم أورد جملة أقوال وختمها بقوله والقول بکراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة ، وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره .

﴿ تكبير النساء يوم العيد ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧١) :

حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرجَ البكر من

(١) قلت : وقد تقدمت - بتوسع الإجابة على حديث عائشة رضی الله عنها في أبواب خروج النساء إلى المساجد .

خَدْرَهَا حَتَّى تُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ^(*)
وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ « صحيح
وأخرجه مسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٦) .

(١) ظاهر الحديث يفيد أن النساء كن يكبرن مع تكبير الرجال ، وذلك بصوت مسموع ، وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، فأورد البخارى فى صحيحه (مع الفتح ٤٦١/٢) أثراً معلقاً فيه : وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكنَّ النساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٤١/٢) : قولها فى الحَيْض (يكبرن مع النساء) : فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن^(*) ، وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه .

● أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال (فتح البارى ٤٦٢/٢) : معقباً على إيراد البخارى للآثار المعلقة التى ذكرنا بعضها : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال ، وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع والآثار التى ذكرها تساعده .

(*) كذا قال وفيه نظر محله أبواب الطهارة فراجعه .

﴿موعظة النساء يوم العيد بعد الصلاة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : « قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأً بالصلاة ثم حطَبَ فلما فرغ نزل فأتى النساء^(١) فذكَّرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطُ ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة ، قلتُ لعطاء : زكاةُ يومِ الفطر ؟ قال لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ ، تُلقي فتخها^(٢) ويلقن ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويُذكَّرهن ؟ قال : إنه لحقٌ عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟ .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) .

= تنبيه : قال الحافظ فى الفتح (٤٦٣/٢) : ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضاً .
(١) فائدة : قال الحافظ فى الفتح (٤٦٦/٢) : قوله : (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، وقال النووى (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : فيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه .

(٢) الفتح هى الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ، قاله عبد الرزاق ، وذكر الحافظ عن ثعلب أنها تلبس فى الأرجل ، وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم ذكر الخلاخيل ، ونقل الحافظ أيضاً عن الأصمعى أن الفتح =

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثنى عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصَّغَر ما شهدته حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته^(١) صحيح

وأخرجه أبو داود (١١٤٦) والنسائى (١٩٢/٣) .

= هى الخواتيم التى لا فصوص لها .

هذا وقد بَوَّبَ الإمام البخارى رحمه الله للحديث بباب : (موعظة الإمام النساء يوم العيد) وقال الحافظ ابن حجر : أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : قوله : (فنزل النبي ﷺ حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة ، وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد فراغ العيد بعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً فى حديث جابر قال : فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال .

وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٦٦/٢): فيه أن الأدب =

﴿الرخصة للجوارى في الغناء يوم العيد﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٤٩) :

حدثنا أحمد قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان^(١) بغناء بُعات^(٢) فاضطجع

= في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه لأن بلائاً كان خادم النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٤٠/٢) : قوله (تغنيان) زاد في رواية الزهرى (تدفان) بفاءين أى تضربان بالدف ، ولمسلم في رواية هشام أيضاً تغنيان بدف ، وللنسائى (بدفين) والذَّف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ويقال أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفي حديث الباب الذى بعده (بما تقاولت به الأنصار يوم بعث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف في الهجرة (بما تعازفت) بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفي رواية (تقاذفت) بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض .

(٢) نقل الحافظ عن الخطابى قوله : يوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب =

على الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمَارَةُ الشيطانِ عند النبي ﷺ ، ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُهُمَا » فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب السودان بالذِّرق والحراب فأما سألتُ النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم ، فَأَقَامَنِي وِراءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » حتى إذا مللتُ قال : « حَسْبُكَ ؟ » قلت : نعم قال : « فاذْهَبِي » . صحيح

= كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره قال الحافظ قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين وفيه نظر لأنه يومهم أن الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة : « كان يوم بعثت يوماً قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراهم » . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

تنبيه : في رواية البخارى (حديث ٩٥٢) قالت : « وليستا بمغنيتين » نقل الحافظ في الفتح (٤٤٢/٢) قوله : (قولها) (ليستا بمغنيتين) أى : ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا =

= بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال ، وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله المستعان . اهـ .

وينبغي أن يُعكس مرادهم ويقرأ (سىء) عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همزة . بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً ، وأما الآلات فسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى ، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس إن شاء الله تعالى .

وأما التفاته صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقيلاً لمخالفة الأصل ، والله أعلم .

ثم أورد الحافظ ابن حجر جملة فوائد فى هذا الحديث نورد منها ما يخص المرأة ، إذ كتابنا : (جامع أحكام النساء) قال رحمه الله : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء ، وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ... ثم قال رحمه الله : واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء =

= ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم .

قلت : وفيه من حيل النساء ما ورد في بعض طرق الحديث عند النساءى - كما عزاه الحافظ في الفتح إليه - لما قال لها رسول الله ﷺ : « أما شبعت أما شبعت » فجعلت أقول : لا لأنظر منزلتى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قلت : يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال : « حسبك ؟ » قلت : لا تعجل ، قالت وما بى حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (٩٢/٥) : والغناء واللعب والزفن^(*) فى أيام العيدين حسن فى المسجد وغيره .

● قلت : ولزید انظر ما قاله النووى (شرح مسلم ٥٤٤/٢) .

* * *

(*) الزفن هو : الرقص كذا فى اللسان ، وقد وردت هذه اللفظة فى بعض طرق حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم (ص ٦٠٩) وفيها قالت : جاء حبشٌ يزفنون فى يوم عيدٍ فى المسجد الحديث .

قال النووى : قولها (جاء حبش يزفنون ...) هو بفتح الياء وإسكان الزاى وكسر الفاء ومعناه يرقصون ، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحراهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات .

﴿النساء يُصلين الكسوف مع الرجال﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٠٥٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها قالت : أتيت عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ حين حَسَفَت الشمسُ فإذا الناس قيامٌ يُصلون ، وإذا هى قائمةٌ تُصلى فقلتُ : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماءِ وقالت : سبحان الله . فقلتُ : آية ؟ فأشارت أئى : نعم ، قالت فقمْتُ حتى تجلانى الغشى فجعلتُ أصبُّ فوق رأسى الماءَ فلما انصرف رسولُ الله ﷺ حمدَ الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شىء كُنْتُ لم أره إلا قد رأيتُهُ فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إليَّ أنكم تُفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من فتنة الدجال » (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) يُؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمن (لا أدرى أى ذلك قالت أسماء) فيقول : محمدٌ رسولُ الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له : نَمَ صالحاً فقد علمنا إن كنت لموقيناً وأما المنافق - أو المرتاب - (لا أدرى أيتهما قالت أسماء) فيقول : لا أدرى : سمعتُ النَّاسَ يقولون شيئاً فقلْتُه . صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٩٠٥) (١).

(١) فى رواية لمسلم (ص ٦٢٥) من طريق منصور عن أمه عن أسماء بنت =

أبي بكر قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك ، قالت : فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمتم معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف مني فأقوم ، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء نُحِيل إليه أنه لم يركع .

● هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٥٤٣/٢) : قال الزين بن المنير : استدل ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات .

● قلت : وقد أخرج مسلم رحمه الله حديث جابر في صحيحه (ص ٦٢٣) في صفة صلاة الكسوف وفيه .. ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر .. أحد رواة الحديث - حتى انتهى إلى النساء) ... الحديث .

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٧١/٢) : وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وحضورهن وراء الرجال .
● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠٥/٥) : ويصلها النساء والمنفرد والمسافر كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق .

* * *

﴿﴿﴾ حث النساء على الاقتصاد في العبادة ﴿﴾﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١١٥٠) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود بين الساريتين فقال : « ما هذا الجبل » ؟ قالوا : هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ : « لا حُلُوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد » .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٧٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٥٤٢ ترتيب محمد فؤاد) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا : حدثنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة ح وحدثنى زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : أخبرنى أبى عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة فقال : « من هذه » ؟ فقلت : امرأة لا تنام تُصلى قال : « عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا » وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .

صحيح

وانظر البخارى (حديث ١١٥١) .

(١) هذا الباب يشترك فيه الرجال أيضاً ، وإنما أوردناه لمزيد اهتمام بالنساء فى هذا الجانب لأن كثيراً من النساء يحدث عندهن إفراط أو تفريط فإما أن تغفل بعضهن عن ذكر الله وعن الصلاة وإما أن تغالى الأخريات فى العبادة حتى تخرج بها عن الحد المشروع .

﴿الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث؟﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) : عن امرأة سمعت في الحديث : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيدك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولى : اللهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ فهل هي مصيبة أم لا ؟ .

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج^(١) . والله أعلم .

﴿مرور المرأة أمام المصلى هل يقطع صلاته؟﴾

وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، وذهب آخرون - وهم الأكثرون - إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والاتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ، وها نحن إن شاء الله نورد أدلة كل فريق ، والقائلين به من أهل العلم ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) يعنى نحو الوارد في قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾ .

﴿أدلة القائلين أن مرور المرأة يقطع الصلاة﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث أبي ذر رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١٠) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية ح قال : وحدثني
زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن
عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام
أحدكم يُصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا
لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة
والكلب الأسود قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب
الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي : سألت رسول الله
ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » . صحيح
وأخرجه أبو داود (٧٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (٦٣ / ٢ - ٦٤) وابن ماجه (٩٥٢) .

٢ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥١١) :
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا عبد الواحد (وهو ابن
زياد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب^(١) ، وَيَقِي ذلك مثل مؤخرَةِ الرَّحْلِ » . صحيح لما قبله^(٢)

٣ - حديث ابن عباس رضی الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧٠٣) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة -^(٣) قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب^(٤) »
أَعْلَ بالوقف

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس قلت : وأخرجه النسائي (٦٤/٢) والبيهقي (٢٧٤/٢) .

(١) أطلق هنا (الكلب) وقُيد في الرواية السابقة بالأسود .
(٢) حيث إن عبيد الله بن عبد الله بن الأصبم لم يوثقه معتبر ، وقد قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول ولكن للحديث شواهد تقدمت في الحديث الذي قبله .

(٣) هكذا رفعه شعبة - وهو ثقة ثبت - إلا أن الأكثر وهم أثبات أيضاً جعلوه موقوفاً على ابن عباس فالذى يبدو أن القول قولهم والله تعالى أعلم .

وفي الحديث علة أخرى أشار إليها البيهقي في سننه (٢٧٤/٢) فقال : قال يحيى : وبلغني أن هماماً يُدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل .

قال البيهقي : والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد =

= الصلاة ولكن يكره ذلك ، وذلك يدل - من قوله مع قوله : يقطع -
على أن المراد بالقطع : غير الإفساد ، ويروى من وجه آخر عن ابن
عباس رضى الله عنهما .

قلت : وهذا الوجه الذى أشار إليه البيهقى رحمه الله أخرجه
أبو داود (٧٠٤) والبيهقى (٢/٢٧٥) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه
عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما قال : أحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ (وفى
رواية أبى داود: أحسبه عن رسول الله ﷺ) قال : إذا صلى أحدكم إلى
غير سترة فإنه يقطع صلاته « الكلب والحمار والخنزير واليهودى والنصرانى
والمجوسى والمرأة ، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » .
قال أبو داود : فى نفسى من هذا الحديث شيء : كنت أذكر به
إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً
جاء به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبى سمينة (يعنى محمد بن
إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم) : قلت وهو الراوى عن معاذ عند
أبى داود والمنكر فيه ذكر المجوسى وفيه « على قذفة بحجر » وذكر
الخنزير وفيه نكارة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل (بن
سمينة) وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه » .
قلت : وفى الحديث عن عنة يحيى بن أبى كثير وهو مدلس ،
والتشكك فى رفع الحديث .

هذا وفى الباب جملة أحاديث أخرى لا تخلو من مقال ، لذلك
أعرضنا عن ذكرها ثم إن مؤداها فى الأحاديث السابقة .

ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة .

من هذه الآثار ما يلي :

١ - ما صح وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما من عدة طرق أنه قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

٢ - ما ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى بأسانيده إلى أبي هريرة رضى الله عنه وابن عمر وأنس والحكم بن عمرو الغفاري رضى الله عنهم أجمعين .

هذا وثم جملة آثار أخرى عن التابعين بذلك ، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٨١/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٦/٢) .

جملة أقوال لأهل العلم في أن مرور المرأة يقطع الصلاة

• قال الترمذى رحمه الله - عقب إirاده لحديث أبي ذر رقم

٣٣٨ - : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا : يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قال أحمد : الذى لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع

الصلاة ، وفي نفسى من الحمار والمرأة شىء^(١) . ، وقال إسحاق : لا يقطعها إلا الكلب الأسود .

(١) قلت : وقد نقل ابن حزم في المحلى (١١/٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة .

● ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة فقال في زاد المعاد (٣٠٦/١) :.. فإن لم يكن له سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود ، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس^(١) وعبد الله بن مغفل^(٢) ، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه ، وكان رسول الله ﷺ يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة في قلبه ، وكان ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلى ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها ، والله أعلم .

● ذهب أهل الظاهر أيضاً - وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته ، فقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨/٤) :

ويقطع صلاة المصلى كون الكلب بين يديه ماراً أو غير مارٍ صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة صغيرة^(٣) أو كبيرة إلا

(١) تقدم الكلام على رواية ابن عباس رضى الله عنهما وبيان وجه الصواب فيها وأنها موقوفة عليه .

(٢) رواية عبد الله بن مغفل هذه عند ابن ماجه رقم (٩٥١) وهى ضعيفة .

(٣) المرأة تطلق على من بلغت الحيض وقد كان عليه الصلاة والسلام يحمل أمامة فى الصلاة فإذا سجد وضعها ولا يمتنع - بعد وضعها - أن تمر من بين يديه، ومع ذلك لم يرد أن الرسول ﷺ قطع صلاته لوضع أمامة.

أن تكون مضطجة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذٍ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض .

فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة الرجل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة ومن حمل صبية صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم ثم أورد - رحمه الله - جملة من الأحاديث والآثار يؤيد بها مدعاه .

• أما رده - رحمه الله - على المستدلين بحديث ابن عباس في مروره بالأثنان فقد قال : إن الأثنان لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ ، ولكن مرّ بين يدي الصف ، وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

• أما رده على المستدلين بحديث عائشة أنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فقد استثنى المضطجة ، وقال : إن المضطجة المعترضة لا تقطع الصلاة والله أعلم .

• أما رده على حديث (لا يقطع الصلاة شيء) فقد ضعفه ثم قرر - على فرض صحته - أنه منسوخ .

• ثم ختم البحث بقوله : واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ قال : فما يقطع هذا ؟ .

قال علي : يقطعه عند هؤلاء المشغبين قبله الرجل امرأته ، ومسه ذكره ، وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة .

• ذهب الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ١٢/٣) إلى أن مرور المرأة يقطع الصلاة .

تنبيهات

١ - بالنسبة لمرور المرأة أمام المرأة هل تقطع صلاتها أم لا ؟
لم أقف على أحد من أهل العلم نص على أن المرأة تقطع صلاة المرأة ، وقد ذهب ابن حزم رحمه الله . (المحلى ١٥/٤) إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض « وبالله التوفيق وانظر الأثر التالى فى التنبيه الثانى .

٢ - مرور الجارية التى لم تحض

مرور الجارية التى لم تحض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة .

• وقد روى عبد الرزاق (المصنف ٢٨/٢) أثر رقم (٢٣٥٦) عن معمر عن قتادة قال : لا تقطع المرأة صلاة المرأة ، قال : وسئل قتادة هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض ؟ قال : لا .

٣ - غرابة من ابن خزيمة

أغرب ابن خزيمة رحمه الله إذ قال فى صحيحه (٢٢/٢) : واعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر .. « فخص رحمه الله المرأة التى تقطع الصلاة بأنها من أصابتها الحيضة ، وهذا غريب وعجيب وعسير فالحائض تطلق فى بعض الأحيان على من بلغت الحيض ويستدل لذلك بما صححه ابن خزيمة نفسه : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » فمن المعلوم قطعاً أن المراد بالحائض فى هذا الحديث من

بلغت الحيض ، إذ أن من أصابتها الحيضة لا تصلى .

٤ - مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى لا يقطع صلاته .

وذلك لأنه لم يرد دليل على أن هذا يقطع الصلاة ، ولا شبه دليل .

• قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/١) : حدثنا حفص ابن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدرى أنه كان يصلى والمرأة تمر به يميناً وشمالاً فلا يرى بذلك بأساً . قال : وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سبح بها . صحيح

• وقال أيضاً : حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال : حدثني مصعب بن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد تابوتٌ وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته . صحيح إلى سعد

حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال : سألت الحسن عن المرأة تمر بجانب الرجل وهو يصلى فقال : لا بأس إلا أن تقر بين يديه . صحيح إلى الحسن

٥ - وقوف المرأة بجانب الرجل لا يُبطل صلاته

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٨/٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعته عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلّى

حسن

مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه»^(٢) .

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٧٠) وابن ماجة (حديث ٦٥٢) والنسائي .

* * *

(١) المرط هو كساء ، وقد تقدم شرحه .

(٢) السنة للمرأة إذا صلت مع الرجل أن تقف خلفه كما تقدم ، أما إذا

جاورت المرأة الرجل سواء كان ذلك في صلاتها أم لم تكن تصلي فإن ذلك لا يفسد صلاة الرجل ، وقد تقدم بعض البحث في ذلك .

● وقال النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصل لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله .

قلت : ولا دليل لأبي حنيفة رحمه الله على إبطالها ، وقد تقدم تفنيد

ما ذهب إليه .

وقد عزا الشوكاني رحمه الله إلى الجمهور أيضاً ما نقله عنهم النووي

رحمه الله ، وذهب إلى ما ذهبوا إليه (نيل الأوطار ١٢٤/٢) .

● ولمزيد انظر ما قاله النووي رحمه الله (في المجموع ٢٥٢/٣ ،

٢٩٩/٤) .

والمغنى لابن قدامة (٢/٢١٥) والمحلى لابن حزم (٢/١٧ - ١٩) .

﴿ أدلة من قال : إن مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع صلاته ﴾

أولاً : الأحاديث المرفوعة

١ - حديث عائشة رضی الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٥) :

حدثنا إسحاق قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنى ابن أخى ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لا يقطعها شيء أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعرضة بينه وبين القبلة على فراش أهله » .

وأخرجه أبو داود (حديث ٧١٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٠٨) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبه قال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أعدتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلى ، فأكره أن أسنحه^(١)

(١) أسنحه بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه ، قاله الحافظ فى الفتح (٥٠٨/١) ، وفى اللسان : الساخ ما أتاك عن يمينك من ظبي أو طائر أو غير ذلك» وذكر حديث عائشة رضی الله عنها وفيه : أكره =

فأنسل^(١) من قبل رجلٍ السرير حتى أنسل من لحافٍ . صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٨/٢ مع النووى) من طرق عن عائشة رضى الله عنها.

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٥٧) :

حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أقبلتُ وقد ناهزتُ الحُلْمَ^(٢) أسيرُ على أتانٍ^(٣) لى ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلى بمنى حتى سرتُ بين يدي بعض الصف الأول^(٤) ثم نزلتُ عنها فرئعتُ فصففتُ مع الناس وراءَ رسول الله ﷺ وقال يونس : عن ابن شهاب (بمنى فى حجة الوداع) صحيح

وأخرجه مسلم (٥٠٤) وأبو داود (حديث ٧١٥) والترمذى (حديث

٣٣٧) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائى (٦٤/٢) وابن ماجه حديث (٩٤٧)

= أن أسنحه أى أكره أن أستقبله بيدنى فى صلاته من سنح لى الشىء إذا عرض .

(١) أنسل : أى أخرج بخفية أو برفقٍ قاله الحافظ .

(٢) ناهزت الحلم أى قاربت البلوغ .

(٣) الأتان هى : أنثى الحمار .

(٤) وفى رواية البخارى (٤٤١٢) : فسار الحمار بين يدي بعض الصف

ثم نزل عنه فصف مع الناس ، وكذلك هى عند مسلم ص ٣٦٢ ففى

هذه الروايات ما يفيد أن ابن عباس أيضاً مرَّ بين يدي الصف .

وكذلك الأتان مرت بين يدي الصف .

٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه (حديث ١٢١٠) :

حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال : إن الشيطان عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَّيْتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا ^(١) . ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : فَدَعَّيْتُهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتَهُ ، وَفَدَّعَيْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ ﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ ، وَالصَّوَابُ فَدَّعَيْتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ : بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

وأخرجه مسلم (حديث ٥٤١) .

* * *

(١) وجه الاستشهاد بهذا الحديث في هذا الباب (باب مرور المرأة لا يقطع الصلاة) هو أن حديث أبي ذر المتقدم فيه أنه يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود ، وعُغِّلَ مرور الكلب الأسود دون غيره بأن الكلب الأسود شيطان ، فهنا قد مرَّ الشيطان أمام رسول الله ﷺ ولم يقطع صلاته فمن ثم الكلب الأسود لا يقطع الصلاة ولأن الكلب الأسود اقترن مروره مع مرور المرأة فعليه فمرور المرأة لا يقطع الصلاة كذلك ، فلذلك تأول عدد كبير من أهل العلم (القطع) بأنه نقص الخشوع وليس قطعاً على الحقيقة .

٤ - حديث أبي الدرداء رضى الله عنه

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٥٤٢) :

حدثنا محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح يقول : حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : « أعوذ بالله منك » ثم قال : « أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثلاثاً ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : « إِنْ عَدُوَّ اللَّهُ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَةَ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَحَدَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

وأخرجه النسائي (١٣/٣) .

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه

وبيان طرق حديث لا يقطع الصلاة شيء

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٧١٩) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء^(١) » وادرعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

(١) بالنظر إلى السند التالي لهذا الحديث أن قوله : (لا يقطع الصلاة شيء) =

● وقال أبو داود أيضاً (حديث ٧٢٠) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال : مرَّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادروا ما استطعتم فإنه شيطان » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

= إنما هو من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وهذا مما يدل على سوء حفظ مجالد كما قال عنه الحافظ ، ويدل أيضاً على وهم أبي الوداك فقد قال عنه الحافظ صدوق بهم . ● هذا وقد وردت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث بلفظ : « لا يقطع الصلاة شيء » كلها لا تخلو من مقال ، وقد ضعفها أكثر أهل العلم المتقدمين حتى من ذهب إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وها نحن إن شاء الله نشير إشارات سريعة إلى هذه الأحاديث مع بيان سبب ضعفها ، وأغلب هذه الأحاديث ضعفها شديد لا تصلح في الشواهد ولا في المتابعات .

١ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة مرفوعاً (عند الدارقطني ٣٦٨/١) في إسناده عفير بن معدان ترجمته في ميزان الاعتدال وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه وخاصة روايته عن سليم بن عامر حتى قال أبو حاتم : يُكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له .

قلت : فمثل هذا لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات . =

٢ - حديث ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ، ثم إن الأثبات روه عن ابن عمر قوله . (سنن الدارقطني ٣٦٨/١) وسنن البيهقي (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) .

قلت : فمثل هذا أيضاً لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات .
٣ - حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الدارقطني (٣٦٨/١) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك ، فعليه لا يصلح للشواهد أيضاً .

٤ - حديث عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس مرفوعاً عند الدارقطني (٣٦٩/١) وفي إسناده عباس بن عبيد الله قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعنى مقبول عند الحافظ أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إنه لم يسمع من الفضل بن عباس ، قاله غير واحد من أهل العلم .

٥ - حديث عياش بن أبي ربيعة : مرفوعاً عند الدارقطني - وهو أقواها - إلا أنه من طريق إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سمع رسول الله ﷺ قال : « من المسبح آنفاً سبحان الله » قال : أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : « لا يقطع الصلاة شيء » .

وفي هذا الإسناد صخر بن عبد الله بن حرملة قال فيه الحافظ : مقبول ، ومعناه عنده مقبول إذا توبع وإلا فلين ، ثم إن الحديث قد =

٢ - الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ في أن الصلاة لا يقطعها شيء .

الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك كثيرة ، منها :
١ - ما ورد عن علي وعثمان رضي الله عنهما ، وعزاه الحافظ في الفتح (٥٨٨/١) إلى سعيد بن منصور وصححه الحافظ ، وهي أيضاً موجودة في سنن البيهقي (٢٧٨/٢) .

٢ - ما ورد عن ابن عمر بإسناد صحيح أخرجه مالك في

= ورد عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن أبي ربيعة (بإسقاط أنس) وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، وهذا والذي قبله هما أحسن ما ورد من طرق الحديث رغم ما فيهما .

تنبه : ذكر الشيخ أحمد شاکر رحمه الله (في تعليقه على المحلى ١٤/٤) أنه لم يقف على ترجمة لإدريس بن يحيى الخولاني - أحد رجال سند عياش بن أبي ربيعة ، وترجمة هذا الرجل موجودة في الجرح والتعديل (٢٦٤/٢) .

هذا وقد استدل بعض أهل العلم أيضاً بقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ على أن الصلاة لا يقطعها شيء فقالوا : فما يقطع هذا ؟ ورد عليهم ابن حزم في استدلالهم هذا بشيء من التهكم وفيه : يقطعه عند الكل رويحة تخرج من الدبر متعمدة^(١) (المحلى ١٥/٤) .

(١) ولا وجه لقوله : (متعمدة) هنا فسواء كانت الرويحة متعمدة أو غير متعمدة فإنها تقطع الصلاة .

الموطأ (١٥٦/١) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي .

٣ - ما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، وقد تقدم في الحديث .

٤ - أثر ابن عباس رضى الله عنهما استدل فيه بقول الله تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وهذا الأثر عند عبد الرزاق (٢٩/٢) والطحاوى (٢٦٦/١) والبيهقى (٢٧٩/٢) وهو من طريق سماك عن عكرمة ، وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف .

٥ - مجموعة أخرى من الآثار عن الصحابة ، انظر عون المعبود (٤٠٦/٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) ومصنف عبد الرزاق (٢٨/٢ - ٢٩) .

جملة أقوال لأهل العلم القائلين بأن مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع صلاته أى لا يبطلها .

• قال الترمذى رحمه الله - عقب حديث ابن عباس فى مرور الأتان بين يدي الصف : - والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان الثورى والشافعى . (سنن الترمذى ١٦١/٢) .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى - كما نقل عنه الشيخ أحمد شاكر فى حاشيته على الترمذى ١٦٣/٢ - فى اختلاف الحديث : وليس يُعد شيء من هذا مختلفاً ، وهو - والله أعلم - من الأحاديث

المؤداة لم يتقص المؤد لها أسبابها ، وبعضها يدل على بعض ، وأمر رسول الله ﷺ المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته ، لأنه ﷺ قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة^(١) ، وهذه صلاة انفراد لا جماعة ، وصلى بالناس بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس - يعني والله أعلم - إلى غير سترة ، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد ورائه يعلمه ، وقد مرَّ ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط^(٢) في الصحراء اختيار ، وقوله : (لا يفسد الشيطان عليه صلاته) أى يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره المار بين يديه ، ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه والله أعلم وقوله : « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تملوا بين

(١) حديث ابن عباس : « أتيت ورسول الله ﷺ يصلى بمنى إلى غير جدار » فهو صحيح في الصحيح وإن كان يريد حديث كثير بن كثير بن المطلب ابن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة ، فهو حديث ضعيف وهو موجود في عدد من كتب السنن وعند عبد الرزاق (المصنف ٢٣٨٧) والبيهقي (٢٧٣/٢) والطحاوى (٢٦٧/١) وعلته عند البيهقي رحمه الله .

(٢) حديث الخط ضعيف .

يديه»^(١) يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي والناس في الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر^(٢) ، وقوله ﷺ في المستتر إذا مر بين يديه : « فليقاتله » يعني فليدفعه ، فإن قال قائل : فقد روى أن مرور الكلب والحمار لا يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه^(٣) ؟ قيل : لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » ، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن - أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر ، أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ^(٤) لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل

(١) لا أعلمه صحيحاً بهذا اللفظ .

(٢) في هذا نظر لعموم الحديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

(٣) لا نعلم هذا روى بسند صحيح .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : كأن الشافعي - رحمه الله - يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة بأنه حديث يخالف أحاديث أثبت منه وأقوى كأنه يقول : (شاذ) ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة من غير وجه فلا تكون شاذة .

أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء ، فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، والله أعلم : أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره ، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

• وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١٤٥/٢) عند شرح حديث أبى ذر : « يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود » اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شىء ووجهه قوله : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شىء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا ، وفي الحمار حديث ابن عباس السابق ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شىء وادروا ما استطعتم^(١) ، وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث

(١) الحديث فيه ضعف ، وقد تقدم .

وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف والله أعلم .

• وقال في المجموع (٢٥٠/٣) : إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : وبه قال عامة أهل العلم إلا الحسن البصرى فإنه قال : تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود وقال أحمد وإسحاق : تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ، ثم أورد رحمه الله الأدلة في ذلك الباب وختم البحث بقوله : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها^(١) فمن وجهين أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعى والخطابى والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

• قال ابن قدامة في المغنى (٢٤٩/٢) : فى شرح مسألة (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم) يعنى إذا مر بين يديه : هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه .

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندى شيء إلا الأسود البهيم وهذا قول عائشة .

* * *

(١) يعنى الفريق القائل بالبطلان والقطع .

﴿ المرأة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها إذا كانت
تسافر له ؟ ﴾

لم أقف على دليل صريح في هذه المسألة ، ولكن الذى يظهر -
والله تعالى أعلم - أنها تقصر الصلاة فيه وذلك لأن الله جل ذكره
أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ... ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ .. واذكروا ما يتلى في بيوتكن .. ﴾ .
فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس بيئها ، فعليه يلزمها أن تقصر
الصلاة في بيت أبيها ، والله تعالى أعلم .

* * *

﴿﴿ أَبواب الجنائز ﴳ﴾﴾

﴿ الصبر عند الصدمة الأولى ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :
حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبرٍ فقال: « اتقى الله واصبرى »
قالت : إليك عنى فإنك لم تُصب بمصيبتى ولم تُعرفهُ ، فقيل لها : إنه
النبي ﷺ^(١) ، فأتت النبي ﷺ فلم تجدْ عنده بوابين ، فقالت : لم
أُعرفك . فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٦) وأبو داود حديث (٣١٢٤) والترمذى
فى الجنازئ حديث (٩٨٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

(١) فى رواية مسلم : قيل لها : إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت
فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله لم أُعرفك
فقال : « إنما الصبر عند أول صدمة » أو قال : « عند أول
الصدمة » .

قال النووى رحمه الله (٥٨٨/٢) :
معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة
فيه ، وأصل الصدم : الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازاً فى كل
مكروه حصل بغتة .

قال الحافظ فى الفتح (١٤٩/٣) :
قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمده عليه صاحبه ما كان عند
مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلب ، وحكى =

﴿ من صبر الصحايات رضى الله عنهن ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢١٤٤) :

حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : مات ابن^(١) لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها : لا تُحدثوا أبى طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، قال : فجاء فقربت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع^(٢) بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت : يا أبى طلحة ! أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيتٍ فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . قال : فغضب وقال : تركتني حتى تلتخت ثم أخبرتني بابني ، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لكما في غابر^(٣) ليلتكما » قال : فحملت قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً^(٤) فدنوا من المدينة فضربها

= الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره .

(١) هذا الابن هو أبو عمير الذي كان رسول الله ﷺ يداعبه ويقول له :

يا أبا عمير ما فعل النغير انظر فتح الباري (١٧٠/٣) .

(٢) وقع بها أى : جامعها .

(٣) غابر ليلتكما أى ماضيها .

(٤) طروقاً أى لا يدخلها دخولاً مفاجئاً .

الخاضُ فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسولُ الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب إنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجْدُ الذي كنت أجْدُ^(١) انطلق فانطلقنا ، قال : وضربها الخاض حين قدما فولدت غلاماً ، فقالت لى أمى : لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادفته ومعه ميسم^(٢) ، فلما رآنى قال : « لعل أم سليم ولدت ؟ » ، قلت : نعم . فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعت في حجره ، ودعا رسولُ الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في فئى الصبى فجعل الصبى يتلمظها ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « انظروا إلى حُبِّ الأنصارِ التمر » قال : فمسح وجهه وسماه عبدُ الله .

(صحيح)

ورواه البخارى مفرقاً في مواطن من صحيحه (انظر فتح البارى ١٦٩/٣ ، ٥٨٧/٩) وله ألفاظ متعددة .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩١٨) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً ، عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل ، أخبرنى سعد بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مُسلمٍ تُصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا

(١) تعنى : ألم الوضع ومقدماته .

(٢) الميسم هو ما يوسم به أى ما يُعلم به .

إليه راجعون اللهم أجرني في مُصِيتي وأُحْلِف لي خيراً منها ، إلا
أُحْلِفَ اللهُ له خيراً منها .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أى المسلمين خيرٌ من أبى سلمة
أول بيتٍ هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قُلْتُهَا فَأُحْلِفَ اللهُ لي
رسولَ الله ﷺ ، قالت : أرسَلَ إِلَيَّ رسولُ الله ﷺ حَاطِبَ بن
أبى بلتعة يَخْطُبُنِي له ، فقلت : إن لي بنتاً وأنا غَيُورٌ ، قال : « أما ابنتها
فندعو الله أن يُغْنِيهَا عنها وأدعو الله أن يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ » .

(صحيح لغيره)

وأخرجه أبو داود من طريق أبى وائل عن أم سلمة مختصراً حديث (٣١١٥)
وساق له مسلم رحمه الله طريقاً أخرى مختصرة عن أم سلمة أيضاً بنحوه (حديث
٩١٩) .

﴿﴾ قول الله تعالى : ﴿﴾ ولنبلونكم بشيءٍ من الخوف والجوع ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴿﴾ . [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] ﴿﴾

قال الحاكم رحمه الله (المستدرك ٢/٢٧٠) :

حدثني علي بن عيسى الحيرى ، ثنا مسدد بن قطن ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضى الله عنه قال : نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿﴾ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴿﴾ نعم العدلان ﴿﴾ وأولئك هم المهتدون ﴿﴾ نعم العلاوة^(١) .
(فى إسناده كلام)^(١)

(١) مدار هذا الكلام على الخلاف فى سماع سعيد بن المسيب من عمر فقد أثبت بعض أهل العلم سماعه منه ونفاه آخرون .

(٢) قال بعض الشراح : العدلان بكسر الميم أى المثلان ، والعلامة بكسرها أيضاً ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل ، وقال آخرون : العدلان نصف الحمل على أحد شقى الدابة ، والعلامة ما يجمع بين العدلين قلت : والذى يظهر لى - والله أعلم - أن العدلان هما عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، فالصلوات من الرب مقابل قولهم : إنا لله ، والرحمة مقابل قولهم : وإنا إليه راجعون ، والعلامة هى قوله تعالى : ﴿﴾ وأولئك هم المهتدون ﴿﴾ . والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : =

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولا أعلم
اختلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر بن الخطاب ، وإنما اختلفوا
في سماعه منه . وأشار الذهبي إلى أنه على شرط (خ و م) .

والأثر أخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٧١/٣) .

وقد أورد الحافظ في الفتح هذا الأثر ، وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد في التفسير
من طريق منصور عن نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه قلت : وهذا أشد ضعفاً
من أثر سعيد عن عمر فالبون بين نعيم وعمر أبعد مما بين سعيد وعمر .

وأخرج الطبراني في الكبير (١٢٤١١) من حديث ابن عباس مرفوعاً :
« أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون »
وهذا الأثر ضعيف جداً ففيه من بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان ضعيف
جداً بل كذبه بعض أهل العلم .

= ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم فقال : ﴿ الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أى تسلوا بقولهم هذا
عما أصابهم وعلموا أنهم ملك لله يتصرف في عبيده بما شاء ، وعلموا
أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة فأحدث لهم ذلك اعترافهم
بأنهم عبيده وأنهم إليه راجعون في الدار الآخرة ولهذا أخبر تعالى عما
أعطاهم على ذلك فقال : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
أى ثناء من الله عليهم ، قال سعيد بن جبیر : أى أمنة من العذاب
﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعم
العدلان ونعمت العلاوة ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
فهذان العدلان ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ فهذه العلاوة وهى ما
توضع بين العدلين وهى زيادة فى الحمل فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم
وزيدوا أيضاً .

﴿ فُضِّلَ مِنْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَتْ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١٢٤٩) :
 حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان ،
 عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا
 يوماً ، فوعظهن وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها
 حجاباً من النار » . قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

وقال شريك : عن ابن الأصبهاني ، حدثني أبو صالح ، عن أبي سعيد وأبي
 هريرة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : « لم يبلغوا
 الحنث »^(١) .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٢٠٢٨) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائي .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٢٠) :
 المعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام . قلت : وزيادة « لم
 يبلغوا الحنث » ثابتة عند مسلم ص ٢٠٢٩ من طريق شعبة أيضاً
 وثابتة عند البخارى أيضاً (١٢٤٨) من حديث أنس رضى الله عنه
 عن النبي ﷺ بلفظ « ما من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث
 إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » . والحنث : هو البلوغ
 والاحتلام كما تقدم .

وأخرج البخارى (١٢٥١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
 عن النبي ﷺ قال : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا =

﴿ الرجل يواسي ابنته عند المصيبة أو عند استشعار المصيبة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد، قالا: أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن
أبى عثمان ، قال : حدثنى أسامةُ بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلتُ
ابنةُ النبىِّ ﷺ إليه إن ابناً لى قُبِضَ فَأَتِنَا فَأرسل يقرئ السلام ويقول :
« إن لله ما أخذَ وله ما أعطى وكلُّ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر
ولتحتسب » ، فَأرسلتُ إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعدُ بن
عبادة ومعاذُ بن جبل وأبى بن كعب وزيدُ بن ثابت ورجال ، فَرَفَعَ
إلى رسولِ الله ﷺ البصبي ونفسه تتقعقع - قال حسبته أنه قال :
« كأنها شنٌ ، ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال :
« هذه رحمةُ جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده
الرُّحماء » .

(صحيح)

= تحلة القسم » ، قال أبو عبد الله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ .
● وأخرج البخارى (٦٤٢٤) من حديث أبى هريرة رضى الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن
عندى جزاءٌ إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .
● وأخرج ابن ماجة (١٥٩٧) من حديث أبى أمامة رضى الله
عنه عن النبىِّ ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت
واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنة » وسنده
حسن .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٥) وأبو داود (حديث ٣١٢٥) والنسائي وابن ماجة .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٠) :

حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين ، حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق عن عائشة قالت : كن أزواج النبي ﷺ عنده لم يُغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة ثمشي ما تخطىء مشيتها من مشية رسول ﷺ شيئاً ، فلما رآها رحب بها فقال : « مرحباً بابتى » ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت ، فقلت لها : خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين ؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سره ، قالت : فلما ثوفى رسول الله ﷺ قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أما الآن فنعم أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل كان يُعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين « وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبري فإنه نعم السلف أنا لك » قالت : فبكيث بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعى سارني الثانية فقال : « يا فاطمة أما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ » قالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت .

(صحيح)

﴿ تحريمُ النياحةِ وعقوبةُ النَّائِحَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٣٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد . ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) ، أخبرنا حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : « أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركُونهن الفخرُ في الأحسابِ والطعنُ في الأنسابِ والاستسقاءُ بالنجومِ والنياحةُ » وقال : « النَّائِحَةُ إذا لم تُتَبَّ قبلَ مَوْتِها تُقام يومَ القيامةِ وعليها سِرْبَالٌ من قطرانٍ وِدْرَعٌ^(١) من جَرَبٍ » .

(صحيح^(٢))

(١) الدرع هو القميص ، وفي رواية لأحمد : « .. فإنَّ النَّائِحَةَ إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تقوم يوم القيامة عليها سراويل من قطران ثم يغلى عليها درع من هب النار » . وقد أخرج الحاكم أيضاً ولفظه : « إن في أمتي أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركين الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت فإنَّ النَّائِحَةَ إذا لم تتب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيامة عليها سراويل من قطران ثم يغلى عليها دروع من هب النار » .

(٢) تكلم الدارقطني رحمه الله تعالى في إسناد نحو هذا الإسناد فقال رحمه الله (كما في ترجمة مطور وهو أبو سلام في التهذيب) : بين مطور وبين أبي مالك عبد الرحمن بن غنم ، وقيل أيضاً : أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من مطور .

وأخرجه أحمد (٣٤٢/٥ و ٣٤٣ و ٣٤٤) ، والبيهقي (٦٣/٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٨٣/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن زيد عن يحيى بن أبي كثير وهو مختصر ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك وهو من شرطهما وقال الذهبي : على شرطهما .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٥) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرتنى عمرة ، قالت : سمعتُ عائشةَ رضی الله عنها تقول : لما جاء قَتْلُ زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ، جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحُزن - وأنا أَطَّلَعُ من شَقِّ الباب - فأتاه رجلٌ فقال : يا رسولَ الله إن نساءَ جعفر - وذكر بُكاءهن - فأمره بأن ينهأهن فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غَلَبَنِي - أو غلبنا الشك من محمد بن حوشب - فَرَعَمَتِ أن النبي ﷺ قال : « فاحثٌ في أفواههن التراب » فقلتُ : أرغمَ الله أنفك ، فوالله ما أنتُ بفاعلٍ^(١) ، وما

= ونقل النووى - رحمه الله - أثناء شرحه لأول حديث في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، وهو حديث (الطهور شرط الإيمان) كلاماً للدارقطنى فحواه أن هناك واسطة بين أبى سلام وبين أبى مالك الأشعري وهو عبد الرحمن بن غنم .

قلت : لكن هنا (بخلاف ما في الطهارة) قد صرح أبو سلام بأن أبا مالك حدثه ، فصح الحديث والحمد لله . وأيضاً فعبد الرحمن بن غنم ثقة فلا يضر وجوده في السند ، والله أعلم .

(١) في رواية للبخارى (١٢٩٩) : لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء . وفي رواية مسلم : والله ما تفعل =

تركت رسول الله ﷺ من العناء .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٥) ، وأبو داود مختصراً حديث (٣١٢٢) ،
والنسائي (١٥/٤) .

= ما أمرك رسول الله ﷺ ...

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٧/٢) :

معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك
ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من
العناء ، والعناء بالمد المشقة والتعب .

قلت : والمعنى المتبادر لي - والله أعلم - أنك لا تفعل أي لا تحثو
في وجوههن التراب فإن النبي ﷺ ما قال لك ذلك إلا بعد أن أرهقته
بذهابك ورجوعك وذهابك ورجوعك فقال لك ذلك من شدة ما
يلاقيه من العناء ، وقد أقرها النبي ﷺ على قولها . وأيضاً يدخل في
المعنى ما أشار إليه النووي رحمه الله من تقصير الرجل في تبليغ النساء
أمر رسول الله ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة . والله أعلم .

﴿ النياحة تُجلبُ الشيطان ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٢٢) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم ، عن ابن عيينة . قال ابن نمير : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير ، قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلتُ غريبٌ وفي أرضٍ غُربة^(١) لأبكين بُكاءً يُتحدثُ عنه فكنْتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه إذ أقبلتُ امرأةً مِنَ الصَّعِيدِ تُريدُ أن تُسعدني^(٢) فاستقبلها رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « أتريدين أن تُدخلِي الشيطانَ بيتاً أُخرجهُ اللهُ منه ؟ » مرتين فكففتُ عن البكاءِ فلم أبك .

(صحيح)

(١) قال النووي (شرح مسلم ٥٨٥/٢) : معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٢) قولها : تسعدني أي تساعدني في البكاء والنوح قاله النووي ، وقال : المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض .

﴿ البيعة على ترك النياحة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٦) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية رضی الله عنها قالت : أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح^(١) فما وقت منا^(٢) امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى .

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٩٣٦) ، والنسائي مختصراً في البيعة (١٤٩/٧) .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٩٨/٢) : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

(٢) قال النووى رحمه الله : قال القاضى : معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس .

وقال الحافظ في الفتح (١٧٧/٣) :

وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات

عقل ودين .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ترتيب محمد فؤاد ص ٦٤٦) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً ، عن
أبي معاوية . قال زهير : حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عاصم ، عن حفصة ،
عن أم عطية قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿يُأَيِّبُكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئاً.... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت : كان منه
النياحة ، قالت : فقلْتُ : يا رسولَ الله إلا آلَ فلانِ فإنهم كانوا
أسعدوني في الجاهلية فلائِدٌ لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله
ﷺ : «إلا آل فلان»^(١) .
(صحيح)

(١) قال النووي رحمه الله : هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل
فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ، ولا لها في غير
آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من الحديث
ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث ، واستشكل القاضي عياض
وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودى التحذير من
الاعتثار بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا
الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من
أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية ،
والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء
كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكرناه والله أعلم
انتهى .

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال في الفتح أقوالاً أخر وذكر
استثناءات أخرى أذن فيها النبي ﷺ لجماعة من النساء - غير أم عطية
بالنياحة - منهن خولة بنت حكيم عند ابن مردويه وإسناده يحتاج إلى
نظرٍ فيه ، ومنهن أم سلمة الأنصارية عند الترمذى من طريق شهر بن =

وأخرجه البخارى (٤٨٩٢) مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى فى السنن الكبرى وهو عند النسائى فى الصغرى مختصراً من طريق محمد عن أم عطية (١٤٩/٧) .

= حوشب وشهر متكلم فيه ، ومنها عند أحمد والطبرى من طريق مصعب ابن نوح قال أدركت عجوزاً لنا فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت : فأخذ علمينا ولا ينحن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال : « فاذهبى فكافئهم » قالت : فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته .

قلت : (القائل مصطفى) : ومصعب بن نوح هذا مجهول والحاصل أن ما جاء به الحافظ رحمه الله لا يكاد يثبت ثم قال الحافظ رحمه الله فى آخر بحثه (الفتح ٦٣٩/٨) : وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم . كذا قال رحمه الله . قلت : والحاصل الآن أن النياحة حرام وذلك هو قول أكثر أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ إِبَاحَةُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ ﴾﴾

« ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويل والتسخطِ
ولطم خدٍ أو شقَّ جيبٍ ونحو ذلك »

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
فقد ثبت من وجوه - وستأتي الآن إن شاء الله - أن النبي ﷺ بكى
في جملة مواطن وأبكى من حوله صلوات الله وسلامه عليه ، وما كان
بكاء رسول الله ﷺ عذاباً على هؤلاء الذين بكى عليهم فهو -
صلوات الله وسلامه عليه - المبعوث رحمة للعالمين .

أما البكاء المصحوب برفع الصوت والصياح والعويل ، وما يلتحق
بذلك من لطم خدٍ وشق جيبٍ وندب ميتٍ وتعدد مآثره إلى غير
ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ - وهو النوح - فذلك محرم ولا
يجوز بحال وفاعله آثم لا شك في ذلك .

لكن هل يتأثر الميت بتلك النياحة ، وهل يلحقه من وراء ذلك
عذاب ؟ ففي تلك المسألة خلاف بين أهل العلم من الصحابة رضی الله
عنهم وغيرهم . وها نحن إن شاء الله نورد الأدلة على ما تقدم وبالله
التوفيق :

﴿ الأدلة على إباحة البكاء على الميت ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٠٣) :

حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا قريش - هو ابن حيان - ، عن ثابت عن ، أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(١) - وكان ظئراً^(٢) لإبراهيم^(٣) عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجودُ بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرِفان ، فقال له عبدُ الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « ابن عوفٍ إنها رحمةٌ » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم نحزون »^(٤) .
(صحيح)

رواه موسى ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

(١) القين هو الحداد .

(٢) الظئر هو زوج المرضعة .

(٣) إبراهيم هو ابن رسول الله ﷺ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٧٤/٣) :

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شئ وقع في هذا المعنى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٣٠٤) :

حدثنا أصبغ ، عن ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصارى ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده فى غاشية^(١) أهله فقال : « قد قُضى ؟ » قالوا : لا يا رسول الله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم^(٢) فلما رأى القوم بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذّب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يُعذّب بكاء أهله عليه » . وكان عمر رضى الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمى بالحجارة ويحشى بالتراب .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٤) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٤٦) :

حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ،

(١) أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها قاله الحافظ وقال : وسقط لفظ (أهله) من أكثر الروايات وعليه شرح الخطابى ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته ، وقال التوربشتى : الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاها من كرب الوجد الذى هو فيه لا الموت لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً .

(٢) فى هذا الحديث إباحة البكاء بحضرة المريض .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عني رسول الله ﷺ لتذرفان » ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له .
(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثنا هلال بن على ، عن أنس رضى الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : « هل فيكم من أحد لم يُقارَف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا قال : « فانزل في قبرها » فنزل في قبرها فقبرها .
(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٤) :

حدثنا عبدان ومحمد قالا : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم بن سليمان ، عن أبى عثمان قال : حدثنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إن ابناً لى قبض فأتنا فأرسل يُقرىء السلام ويقول : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلّ عنده بأجل مُسمى فلتصبر ولتحتسب » ، فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتينها فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تتقعقع قال : حسبتُه أنه قال : كأنها شئن ففاضت عيناه فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُحماء » .
(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٢٣) .

﴿ أبو بكر يكي على رسول الله ﷺ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٤١ - ١٢٤٢) :

حدثنا بشر بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنى معمر ويونس ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى أبو سلمة ، أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أخبرته قالت : أقبل أبو بكر رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّح (١) حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فميمم النبى ﷺ - وهو مسجى ببرد حبرة فكشَفَ عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبله ثم بكى ، فقال : بأبى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتبتُ عليك فقد متها ، قال أبو سلمة : فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلمُ الناس ، فقال : اجلس فأبى ، فقال : اجلس فأبى ، فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ وما محمدٌ إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل أفائن مات أو قُتِل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين ﴾ [آل عمران : ١٤٤] ، فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يُسمعُ بشرّاً إلا يتلوها . (صحيح)

(١) وهو العالية كما فسره بعض الرواة .

﴿﴿ وما يجوز من البكاء أيضاً ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٤٣٣ و ٤٤٣٤) :

حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحك ، فسألنا عن ذلك فقالت : سارني النبي ﷺ أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيته ثم سارني فأخبرني أني أول أهله يتبعه فضحكت »

(صحيح)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٤٦٢) :

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : « ليس على أباك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاه ، فلما دُفِنَ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تحنوا على رسول الله ﷺ التراب .

(صحيح)^(١)

(١) قال الحافظ في الفتح : ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام (واكرب أباه) وأنه ليس من =

وأخرجه ابن ماجة (١٦٣٠) وفي آخره قال حماد : فرأيت ثابت حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٤٥٤) :

حدثنا زهير بن حرب ، أخبرني عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال أبو بكر - بعد وفاة رسول الله ﷺ - لعمر : انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بكّت فقالا لها : ما يُكيك ؟ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكى أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ولكن أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتُهما على البكاء فجعلتا يبكيان معها .

(حسن)

= النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك وأما قولها بعد أن قبض (واأبتاه .. إلى آخره) فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخله في المنع .

﴿ حديث إن الميت ليعذب ببكاء الحي ﴾

(و ما دار حوله من نقاش)

﴿ حديث عمر رضی الله عنه ^(١) ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٩٠) :

حدثنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا على بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : لما أُصِيبَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل صهيبٌ يقول : وأخاه فقال عمرُ : أما عَلِمْتَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « إن الميت ليعذب بِبُكاءِ الحَيِّ » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٣٩) .

(١) وله عن عمر رضی الله عنه عدة طرق انظر عدداً منها في صحيح مسلم ص ٦٣٨ فما بعدها .

﴿ حديث عائشة رضی الله عنها ﴾

قال الإمام البخاری رحمه الله (حديث ١٢٨٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية ينكى عليها أهلها فقال : « إنهم ليكون عليها وإنما لتعدّب في قبرها » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم ص (٦٤٣) ، والترمذی في الجنايز حديث (١٠٠٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٧/٤) .

﴿ سياق آخر للحديثين معاً ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (أحاديث ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨) :

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وإني لجالسٌ بينهما - أو قال : جلستُ إلى أحدهما - ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبدُ الله بن عمر رضى الله عنهما لعمر و ابن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسولَ الله ﷺ قال : « إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهله عليه » . فقال ابن عباس رضى الله عنهما : قد كان عمرُ رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدّث قال : صدرتُ مع عُمرَ رضى الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركبٍ تحت ظلِّ سمرّة فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال : فنظرت فإذا صهيبٌ ، فأخبرته ، فقال : ادعه لى ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أُصيب عمر دخل صهيبٌ يئكى يقول : وأخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه : يا صهيبُ أتبكى علىّ وقد قال رسولُ الله ﷺ : « إن الميتَ يُعذبُ ببعض بكاءِ أهله عليه » !!! قال ابن عباس رضى الله عنهما : فلما مات عُمر رضى الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها ، فقالت : رَحِمَ الله عُمر ، والله ما حدّث رسولُ الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسولَ الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء

أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وزرٌ ﴾ أخرى ﴿ قال ابن عباسٍ رضى الله عنهما عند ذلك : والله (هو أضحك وأبكى) ، قال ابنُ أبى مليكة والله ما قال ابنُ عمر رضى الله عنهما شيئاً^(١) .
(صحيح)

وأخرجه مسلم ص ٦٤١ والنسائي (١٨/٤) .

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في تعليقه على سنن أبى داود (مع عون المعبود ٤٠٠/٨) : هذا أحد الأحاديث التى ردتها عائشة رضى الله عنها واستدركتها ووهمت فيه ابن عمر^(٢) ، والصواب مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهم فيه ، وقد رواه عن النبى ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو فى الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كما أخرجوا فى الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه فصيح عليه فلما أفاق قال أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحمى » .

وأخرجوا أيضاً عنه عن النبى ﷺ قال : « الميت يعذب بما نيح عليه » .

وأخرجوا فى الصحيحين أيضاً عن أبى موسى قال : لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه فقال له عمر يا صهيب أما عملت أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحمى » وفى لفظ لهما : قال عمر : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من يبك عليه يعذب » .

(*) قلت : ووهمت رضى الله عنها بالدرجة الأولى عمر فإن ابن عمر راوى الحديث عن أبيه أيضاً .

.....

= وفي الصحيحين عن أنس أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة فقال يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعول عليه يعذب » .
وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبي ﷺ ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث (*) .

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمةً لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذى لا تسبب له فيه فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناءها عن الحديث الذى استدركته عليهم .
ثم ذكر رحمه الله طرق الجمع واستحسن أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحى عليه وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه بكاء الحى عليه فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن يجاوزه مما يتأذى به ، ونحوه قال النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب » ، وليس هذا عقاباً على ذنب وإنما هو تعذيب وتألم فإذا وبخ الميت على ما يناح عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب ويدل على ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى : واجبلاه وكذا وكذا تعد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى =

(*) كذا قال ابن القيم رحمه الله ، وعليه بعض التعقب من ناحية أن عدداً منهم روى الحديث عن عمر عن رسول الله ﷺ كما بينت ذلك طرق الحديث خاصة عند مسلم وغيره .

.....

= أنت كذلك !؟». وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت :
« فإذا وجب فلا تبكين باكية » . وهذا أصح ما قيل في الحديث . كذا
قال ابن القيم رحمه الله تعالى .

وهذا مزيدٌ من الجمع بين الأحاديث (حديث عمر وحديث عائشة
رضى الله عنهما) ومسالك أهل العلم في ذلك فقد سلكوا في ذلك طرقاً
نورد أشهرها باختصار :

أولها : ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم أن الذي يُعذب ببيكاء أهله
عليه هو من أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته فنذت وصيته فهذا يعذب
ببيكاء أهله ونوحهم عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا فأما من بكى عليه
أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرةٌ
وزر أخرى ﴾ ، قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول
طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى عليّ الجيب يا ابنة معبد

عزا هذا القول للجمهور النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٥٨٩/٢) .

الثاني : ما ذهب إليه البخاري حيث يوب بيباب قول النبي ﷺ :
« يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، إذا كان النوح من سنته لقول الله
تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ . وقال النبي ﷺ : « كلكم راع
ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله
عنها : ﴿ ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى ﴾ وهو كقوله تعالى : ﴿ وإن تدع
مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ وما يرخص من البكاء من غير نوح ،
وقال النبي ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ
من دمها » . وذلك لأنه أول من سنّ القتل .

ثالثاً : يعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون =

.....

بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به .

رابعاً : أن المراد بالتعذيب وهو تألم الميت مما يحدثه أهله .
خامساً : أنه يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته وهناك غير ذلك من الأقوال أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٥٤/٣ - ١٥٥) وابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود والنووي في شرح مسلم (٥٨٩/٢) فليراجعها من شاء .
تنبيه : نقل النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٥٩٠/٢) الإجماع على أن المراد بالبكاء في هذا الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال رحمه الله :
وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين ..

﴿﴿ تحریم لطم الخدود وشق الجيوب ﴾﴾

والدعاء بدعوى الجاهلية ﴿﴿﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٩٤) :

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ، سفيان ، حدثنا زبيد اليامى ، عن إبراهيم ، عن مسروق، عن عبد الله رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا^(١)

(١) قال الحافظ فى الفتح : قوله (ليس منا): أى من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى ، أى ما أنت على أهل طريقتى ، وقال الزين بن المنير ما ملخصه التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمرٍ وجودى ، وهذا يسان كلام الشارع عن الحمل عليه والأولى أن يقال المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويُعرض عنه فلا يختلط بأهل السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود .

وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربى ، ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الآتى فى حديث أبى موسى حيث قال : برىء منه النبي ﷺ ، وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعدده بأنه لا يدخله فى شفاعته مثلاً ، وقال المهلب : أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت =

من لَطَمَ الحدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

(صحيح)

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم ص (١/٢٩٩) ،
والنسائى (٢١/٤) ، والترمذى فى الجنايز حديث (٩٩٩) ، وقال : حديث
حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (١٥٨٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٤) :

حدثنا الحكم بن موسى القنطرى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال : حدثنى أبو بردة بن أبى موسى
قال : وَجِعَ أَبُو موسى وَجَعاً فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ
فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً فلما أفاق قال :
أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برىء
من الصالقة^(٢) والحالقة^(٣) والشاقة^(٤) .

(صحيح)

وأخرجه البخارى معلقاً (حديث رقم ١٢٩٦)

= ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام ، قلت : بينهما واسطة تعرف
مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب
وغيره ، وكان السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء
فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما
وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين .

(١) دعوى الجاهلية هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل . نقله النووى

رحمه الله عن عياض .

(٢) الصالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة .

(٣) الحالقة : هى التى تحلق رأسها عند المصيبة .

(٤) الشاقة : هى التى تشق ثوبها عند المصيبة .

﴿ المرأة تغسل زوجها ﴾

وقالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت
ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
(وهذا الحديث بذلك)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٤١) :

حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني
يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى
أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟
فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في
صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا
النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت
عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا
نساؤه^(١) .

(حسن)

= وفي رواية لمسلم : من طريق عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة
قالا : - أغمى على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة
قالا : ثم أفاق قال : ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ
قال : « أنا برىء ممن حلق و سلق و خرق » .

(١) قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٣/٣٩٨) عقب إخراجها لهذا =

وانظر تخريجه في كتابنا صفة الغسل والكفن .

● وقد ورد في جملة آثار - تصح بمجموعها - أن نساء أبي بكر رضى الله عنه وعنهن قمن بتغسيله بوصية منه ، وهذا عدد من هذه الآثار :

● قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف رقم ٦١١٧) : أخبرنا معمر^(١) عن أيوب عن ابن أبي مليكة^(٢) أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك .

(مرسل)

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦١١٩) عن الثورى عن إبراهيم النخعى أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته أم عبد الله .

(مرسل)

قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه .

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٤٩/٣) :

حدثنا على بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

(مرسل)

= الحديث : فتلهفت على ذلك ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

(١) وإن كان في رواية معمر عن البصريين ضعف ، وأيوب منهم إلا أن معمر توبع فقد تابعه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة مثله . عند عبد الرزاق أيضاً وكذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٣) .

(٢) وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ولم يدرك أبا بكر فالأثر مرسل إلا أنه له شواهد أخرى ترقيه للصحة وستأتى عقبه إن شاء الله .

• وروى عبد الرزاق (٦١٢٤) :

عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن حفص بن سعد ، قال : أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت : لا أتبعه اليوم إثماً في قبره .

(مرسل)

• وروى مالك (الموطأ ١/٢٢٣) :

عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا .

(مرسل)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٣) .

فهذه المراسيل بمجموعها تصح بلا شك ، وثبت أن أبا بكر رضى الله عنه غسلته أسماء بنت عميس زوجه لوصية منه بذلك رضى الله عنه^(١) .

(١) وهذا مزيدٌ : قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٣/٣٩٧) : حدثنا أبو عبد الله ، الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ، ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري ، ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن عروة عن عائشة قالت : توفي أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ، وهذا الحديث =

هذا وثن آثار أخرى في الباب وها هي :

• روى عبد الرزاق (المصنف ٦١٢٠) :

عن الثوري قال : سمعت حماداً إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته .
(صحيح عن حماد)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) .

• وروى عبد الرزاق :

عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها .

(صحيح عن أبي الشعثاء)

= الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح وعن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك .

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول رحم الله امرأً غسلته امرأته وكفن في أخلاقه ، قالت ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يتذللها . هذا إسناد ضعيف .

وانظر المحلى لابن حزم (١٧٥/٥) .

● وروى عبد الرزاق (٦١٢٥) :

عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : إذا ماتت المرأة ولم يجدوا امرأة تغسلها غسلها زوجها أو ابنها ، وإن وجدوا يهودية أو نصرانية غسلتها^(١) .

(صحيح إلى الحسن)

● وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٥٠/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها .

(صحيح عن عطاء)

هذا وقد ورد من طرق فيها ضعف عند البيهقي (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) ، والشافعي في الأم (٢٤٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٠/٣ - ٤١١) ، وغيرهم أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس رضی الله عنهما . وثم آثار أخرى في الباب بعضها ثابت وأغلبها فيه ضعف ضربنا الذكر عنها صفحاً خشية الإطالة .

(١) في هذه الفقرة الأخيرة نظر .

﴿ الرجل يُعَسِّلُ امرأته ﴾

● قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٦/٢٢٨) :

حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يومٍ من جنازةٍ بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وارا ساه ، قال : « ما ضرك لو مت قبل فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » ، قلت : لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نساءك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه .

(صحيح لغيره^(١))

(١) في هذا الحديث زيادة لفظة (فغسلتك) وبالنسبة لأقوال أهل العلم في هذه الزيادة فهي على النحو التالي :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (التلخيص الحبير ١/١٠٧)
بعد أن ذكر الحديث : وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي رحمه الله فقال لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق ، وأصله عند البخاري بلفظ ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك انتهى .
ونقل ابن الترمكاني عن البيهقي أنه قال - بشأن محمد بن إسحاق -
(في باب تحريم قتل ما له روح) : أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . =

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٥) من طريق أحمد بن حنبل أيضاً .

وأخرجه الدارمى (٣٧/١ - ٣٨) ، والبيهقى (٣٩٦/٣) ، والدارقطنى (٧٤/٢) ، من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن فى الطرق التى أشرنا إليها . وأصل الحديث فى الصحيح من طريق آخر عن عائشة وليس فيه لفظه (فغسلتك)

= قلت : أما متابعة صالح بن كيسان فهى عند أحمد (١٤٤/٦) ولكنها من طريق صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولفظها (فهياتك ودفنتك) .

● ولا تعارض بين لفظه (فغسلتك) ولفظه (فهياتك) فالغسل من التهيئة للدفن فعلى ما سبق فقد اختلف على الزهرى على هذا النحو :

١ - الزهرى عن عبيد الله عن عائشة .

٢ - الزهرى عن عروة عن عائشة .

٣ - الزهرى عن عبيد الله عن عروة عن عائشة كما عزاه المزى فى الأطراف للنسائى (١٥/١٢) فإما أن يحمل على أن الزهرى سمعه من عبيد الله عن عروة ثم لقى عروة فحدثه به وإلا فالله أعلم .

هذا وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله (أحكام الجنائز ص ٥٠) أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث (كما عند ابن هشام فى السيرة ٣٦٦/٢) ومن ثم صحح الزيادة .

﴿﴾ مزيد من أقوال أهل العلم في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها ﴿﴾

اعلم - ابتداءً - أنه لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل امرأته ولا المرأة من تغسيل زوجها ، وما دام كذلك فالأمر على الإباحة ، وينضم إلى هذه الإباحة ما تقدم من أحاديث وآثار ، وما هي جملة أخرى من أقوال أهل العلم في ذلك .

● قال الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٢/١) :

ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ...

● نقل الشوكاني (نيل الأوطار ٢٧/٤) عن الجمهور جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٧٤/٥) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمه ما لم يتزوج حرمتها أو يستحل حرمتها بالملك فإن فعل لم يحل له غسلها .

● وقال النووي رحمه الله تعالى (المجموع ١٣٢/٥) :

ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قضية أسماء^(١) وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع فقد نقل ابن المنذر في كتابه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الإجماع غيره وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله فإن ثبتت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله وانظر المجموع أيضاً (١٤٩/٥) .

● هذا وقد ذهب بعض أهل العلم كسفيان الثوري رحمه الله (كما قدمنا ذلك عنه من المصنف ٤٠٩/٣) إلى أن الرجل لا يغسل امرأته لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، وأما المرأة فتغسل زوجها لأنها في عدة منه ، وينحوه قال أبو حنيفة (كما نقل عنه ابن حزم في المحلى ١٧٤/٥ وغيره) أما أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال (المحلى ١٧٤/٥) :

وجائز أن تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته وبرهن على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم ﴾ فسامها زوجة بعد موتها ، وهي - إن كانا مسلمين - امرأته في الجنة ، وكذلك أم ولده وأمه - وكان حلالاً له رؤية أبدانهم وتقليبين ومسهن فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقولُه باطل إلا بنصٍ ولا سبيل له إليه .

● قال الشيرازي (المهذب ١٤٠/٥) :

وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان : (أحدهما) : تيمم ، (والثاني) : يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله .

(١) كذا قال رحمه الله ، وقد ذكرنا أنه بمجموع طرقه يصح .

وقال النووي (المجموع ١٤١/٥) :

إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه ثلاثة أوجه : (أصحابها) : عند الجمهور تيمم ولا يغسل وبهذا قطع المصحح في التنبيه والحامل في المقنع والبعوى في شرح السنة وغيرهم وصححه الروياني والرافعي وآخرون ونقله الشيخ أبو حامد والحامل والبندنجي وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمي عن نص الشافعي واختاره ابن المنذر لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فيمم كما لو تعذر حساً .

(والثاني) : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة صرح به البعوى والرافعي وغيرهما كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة وبهذا قال القفال ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي وصححه صاحب الحاوي والدارمي وإمام الحرمين والغزالي لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك .

و (الثالث) : لا يغسل ولا ييمم بل يدفن بحاله حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جداً بل باطل .

﴿ هل يغسل الرجل ابنته ؟ ﴾

تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ ولكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك أو إذا وجدت نساء قليلات الخبرة بذلك فهل للرجل حينئذ أن يغسل ابنته ؟

فابتداء لم يرد هناك دليل يمنع ، ثم قد ورد ذلك عن بعض السلف .

● قال ابن شيبه (المنصف ٢٥١/٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم أن أبا قلابه غسل ابنته^(١) .
(صحيح إلى أبي قلابه)

● قال النووي رحمه الله (المجموع ١٥١/٥) : (فرع) في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق وبه قال أبو قلابه والأوزاعي ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد ، دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والحلوة .

(١) وله طريق أخرى عن أبي قلابه عند ابن أبي شيبه أيضاً .

﴿ إذا مات رجل بين نساء فهل يغسلنه ﴾
﴿ والمرأة إذا ماتت بين رجال هل يغسلوها ﴾

لم نقف على دليل مرفوع عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا حديثاً مرسلأً أرسله مكحول عن النبي ﷺ قال : « إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء » (المصنف ٤١٣/٣) والبيهقي (٣٩٨/٣) ولكن كما سبق فهذا مرسل وهو ضعيف لكن يبدو أن له شاهداً فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة سنان بن غرفة ج ٨٢/٢ : وروى البارودي وابن السكن والطبراني من طريق بسر بن عبيد الله عن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبي ﷺ في المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال « تيمم ولا تغسل وكذلك الرجل » وإلى التيمم ذهب بعض أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أن كلا من الرجل والمرأة إذا مات ولم يجد الرجل رجلاً ولا زوجة وكذلك المرأة إذا لم تجد نساءً ولم تجد زوجها فإنهما يغسلان من فوق الثياب .

﴿ ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي ﴾

- قال ابن أبي شيبة (المصنف ٢٥١/٣) :
حدثنا هشام ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل
المرأة الغلام إذا كان فطيماً وفوقه شيء .
(صحيح عن الحسن)
- حدثنا أزهر عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي
قال : لا أعلم به بأساً .
(صحيح عن محمد بن سيرين)
- وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٥/٢) :
قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبي يُستر كما يُستر الكبير - أعنى
الصبي الميت - في الغسل ؟ قال : أى شيء يستر منه وليست عورته
بعورة ويغسله النساء .
- وقال النووى فى المجموع (١٤٩/٥) :
(فرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل
كلهم : إذا مات صبي أو صبوية لم يبلغا حداً يشتهيان جاز للرجال
والنساء جميعاً غسله ، فإن بلغت الصبوية حداً يشتهى فيه لم يغسلها إلا
النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حداً يجامع ألق بالرجال .
قلت : (القائل مصطفى) : ودليله قوله تعالى : ﴿ والله لا يجب
الفساد ﴾ .

• وقال النووى رحمه الله (١٥٢/٥) :

(فرع) فى مذهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية
وقدر سنه ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى
الصغير ، ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ، وقال
مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعى : ابن أربع أو خمس ،
وقال إسحاق : ثلاث إلى خمس ، قال : وضبطه أصحاب الرأى
بالكلام فقالوا : تغسله ما لم يتكلم ويُغسلها ما لم تتكلم ، قلت :
(القائل النووى رحمه الله) : ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يشتهيان
كما سبق .

قلت (مصطفى) : وقول النووى رحمه الله هو الأوجه والله أعلم .

❖❖ والحائض والجنب يجوز لهما أن يُغسلا الميت .
❖❖ وإذا ماتت الحائض أو الجنب تغسل غسلًا واحداً ❖❖

إذا لا مانع من ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، وقولهم هو
الراجح للبراءة الأصلية ، وكره ذلك آخرون .

● قال ابن شيبه في المصنف (٢٤٨/٣) :

حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : أرسلت
أُمى إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأساً^(١) .

● وقال أيضاً :

حدثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن وابن سيرين ، أنهما كانا
يكرهان أن تغسل الحائض والجنب الميت .

(صحيح إلى الحسن وابن سيرين)

● وقال ابن قدامة في المغنى (٤٦٣/٢) :

والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل قال ابن المنذر : هذا قول من
نحفظ عنه من علماء الأمصار ، وقال الحسن وسعيد بن المسيب ما مات ميت
إلا جنب ، وقيل عن الحسن : إنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم
يغسلان للموت^(٢) ، والأول أولى ، لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق

(١) الوساطة بين أم إبراهيم وعلقمة لم يُسم .

(٢) ورد ذلك عن الحسن عند ابن أبي شيبه في المصنف بسند صحيح =

عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغسل للميت تعبد ، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة ، وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزى من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

● وقال النووي رحمه الله (المجموع ١٨٧/٥) :

يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب ، دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

● إذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة^(١) . قاله النووي (المجموع ١٤٥/٥) .

= (٢٥٤/٣) ولفظه : إذا مات الجنب قال يغسل غسل الجنابة ويغسل غسل الميت ، وكذلك قوله في الحائض إذا طهرت ثم ماتت قبل أن تغسل .

(١) مستبرأة : أى منتظره بعد أن سببت لحبضة تنزل عليها حتى يتبين براءة رحمها .

﴿ إذا مات الخنثى المشكل فمن يغسله ؟ ﴾

قال النووي رحمه الله (المجموع ١٤٧/٥) :

إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله بالاتفاق ، وإن كان كبيراً ففيه طريقتان : (أصحابهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشي وآخرون : أنه على الوجهين فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية (أحدهما) : يمم قال صاحب الحاوي : وهو قول أبي عبد الله الزبيرى (وأصحابهما) هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب .. ثم ذكر باقى الأقوال .

﴿﴿﴾ صفة غسل الميت وبعض أقوال أهل العلم في ذلك ﴿﴿﴾
﴿﴿﴾ وحديث أم عطية رضی الله عنها في ذلك ﴿﴿﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٤) :

حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية رضی الله عنها ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته^(١) فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فأذنى » فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه^(٢) فقال أشعرنها^(٣) إياه .

فقال أيوب : وحدثتنى حفصة بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة (اغسلنها وتراً) وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »^(٤) وكان فيه أنه قال : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وكان فيه أن أم

(١) هذه البنت هى زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ورد في رواية مسلم ص ٦١٨ لما ماتت زينب ..

(٢) الحقو هو موضع الإزار ومنه قول النبي ﷺ - في وصف الناس وأحوالهم يوم القيامة - ومنهم من يكون العرق إلى حقويه ، وأطلق الحقو هنا على الإزار مجازاً .

(٣) أشعرنها إياه : أى اجعلنه شعارها وهو الثوب الذى يلى الجسد ، ويطلق الإشعار على اللف أيضاً فيكون معنى أشعرنها أى الففنها .

(٤) في رواية النسائى (٣٠/٤) : واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .

عطية قالت : « ومشطانها ثلاثة قرون » .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٣٩) ، وأبو داود حديث (٣١٤٢) ، والنسائي

(٣٢/٤) ، وابن ماجه حديث (١٤٥٨) .

❖ قوة حديث أم عطية رضی الله عنها في باب الغسل ❖

يعتبر حديث أم عطية هذا أصل في باب غسل الميت وصفته ، وعليه عوّل الأئمة الذين ألفوا في صفة الغسل وتداولته أيدي الفقهاء وأفهامهم بالنظر فيه والاستنباط منه والتعويل عليه .

● فقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٢٧/٣) :

ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية رضی الله عنها ، وعليه عوّل الأئمة .

● وقال ابن حجر :

ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد .

● وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم عطية (مع الإصابة ٤٥٢/٤) وأم عطية اسمها نسيبة) :

وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت وحديثها أصل في غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة (٤٥٥/٤) ترجمة أم عطية (:

وحديثها في غسل ابنة النبي ﷺ مشهور في الصحيح ، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم .

● وعند أبي داود من طريق قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية .

﴿ ترتيب أعمال الغسل على ما ورد في حديث أم عطية رضی الله عنها مع بعض الإضافات ﴾

يستفاد من هذا الحديث في أبواب الغسل ما يلي :

١ - أن النساء يغسلن النساء - إلا بعض الاستثناءات التي ستأتي في التفريعات إن شاء الله - وذلك لأن النساء هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي (٣٠/٤) بسند صحيح إلى أم عطية قالت : ماتت إحدى بنات النبي ﷺ فأرسل إلينا فقال : « اغسلنها بماءٍ وسدر » .

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٢/٢) :

وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالة حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة . وسيأتي مزيد تحقيق لهذا إن شاء الله .

٢ - ينبغي أن يتوفر في هؤلاء النسوة اللواتي يغسلن الصلاح والخبرة بالغسل .

• أما الصلاح فلأن أهله أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة لقول النبي ﷺ « ... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »^(١) . ولا يتعرض لها بسبب ونحوه فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٢) .

(١) أخرجه البخارى (حديث ٢٤٤٢) ومسلم (حديث ٢٥٨٠) من

حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخارى (١٣٩٣) من حديث عائشة رضی الله عنها =

ويحفظن سرها ولا يغبنها فقد قال النبي ﷺ : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته »^(١) .

● قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٦/٤) :

قوله : (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب في ستر عورات المسلم ، وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكرامة إفشائه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته فيكون على هذا ذكرها محرماً .

هذا وقد أخرج الحاكم في مستدركه (٣٥٤/١ و ٣٦٢) والبيهقى في السنن الكبرى (٣٩٥/٣) بإسناد حسن^(٢) من حديث أبى رافع رضى الله عنه قال :

= مرفوعاً ، وقد وهم مؤلفو المعجم المفهرس لألفاظ الحديث حينما عزوه لمسلم في فضائل الصحابة ٢٢١ و ٢٢٢ فالذى عند مسلم هناك (لا تسبوا أصحابى) ، ذكرنا ذلك لكثرة الأوهام والأخطاء الواردة في هذا المعجم ، فيستفاد منه ولا يُترك ولكن لا يعول عليه تعويلاً كلياً .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً (حديث ٢٥٨٩) .

(٢) وقال الحافظ فى الدراية ص ٢٣٠ : وإسناده قوى ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرط مسلم .

قال رسول الله ﷺ : « من غسَّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة ومن حفر ميت قبراً فأجنته فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة » .

● أما كون الخبرة بالغسل مطلوبة فلأن العالمة بأمر الغسل تقيم فيه سنة رسول الله ﷺ فتحسن إلى الميت وتحسن تغسيله ، وقد أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته ، وقد قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٦٠٠) : وكانت أم عطية غاسلة الميتات ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣ / ١٢٨) عن ابن عبد البر أنه جزم في ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات .

قلت : فإن ثبت ذلك ففيه جواز التخصص في مسألة الغسل وذلك لأهل الخبرة والدين والورع في هذا الباب .

ويتأيد كون الخبرة بالغسل مطلوب بأن النبي ﷺ غسله قوم على علم بالغسل فقد أخرج ابن ماجة (١٤٦٧) ، والحاكم في المستدرک (٣٦٢ / ١) ، والبيهقي (٣٨٨ / ٣) وعزاه المزي لأبي داود في المراسيل من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، قال : لما غسَّل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال : بأبي الطيب طُبَّتْ حياً وطُبَّتْ ميتاً^(١) . ففيه دليل على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .

(١) إسناده صحيح ولمزيد انظر الكلام عليه في رسالتنا : صفة الغسل والكفن .

٣ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة :

● أما كونها تجرد من ثيابها فلما روته عائشة^(١) رضى الله عنها بإسناد

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣١٤١) وأحمد (٢٦٧/٦) والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي ، والبيهقي (٣٨٧/٣) وابن حبان (موارد الظمان ٢١٥٦) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول .. فذكره ، قلت : وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث عند عدد كبير منهم .

● هذا وقد قال الشافعي في الأم (٢٤٨/١) :

ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبه لئلا ينكشف .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٤/٢) :

ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحى يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به ، فأما النبي ﷺ فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا ، كذلك روت عائشة ، قال ابن عبد البر : روى ذلك عنها من وجه صحيح فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره فى الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع =

حسن قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نسأؤه .

ففى قولهم : (أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا) دليل على أنهم كانوا يجردون موتاهم .

● أما كونهم يستر عورتها فلقول النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة... »^(١) ، وبهذا قال عدد من أهل

= غيره ، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً فى حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : الحدوا لى لحداً وانصبوا لى اللبى نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله ﷺ أولى بالاتباع وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به .. ثم ذكر حديثين فيهما كلام ضربنا الذكر عنهما صفحاً .

● وهل يستر الصبى؟؟

فى المغنى لابن قدامة (٤٥٥/٢) : قال أبو داود : قلت لأحمد : يستر الصبى كما يستر الكبير ؟ أعنى الصبى الميت فى الغسل ؟ قال : أى شىء يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء .

(١) أخرجه مسلم حديث (٣٣٨) من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً .

العلم ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٨/١) :

ويُسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنيه لئلا ينكشف .

وقال الحرقى (٤٥٣/٢) :

مسألة : فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته قال ابن قدامة : وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمنزر ، هذا ظاهر قول الحرقى ، ورواه الأثرم عن أحمد فقال : يغطى ما بين سرته وركبته ، وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة ، وروى المروذى عن أحمد أنه قال يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب .

٤ - أن تنقض ضفائرها (أى تحل ضفائرها) لقول أم عطية رضى الله عنها (كما عند البخارى حديث ١٢٦٠) وغيره أنها قالت : جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون .

٥ - أن يلتزم المُغسل بالرفق في أعمال الغسل كلها لقول النبي ﷺ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ^(١) » .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ ، وفي رواية ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده فقال لها رسول الله ﷺ : « عليك بالرفق » ثم ذكر بمثله .

وفي هذا الباب يرد حديث (كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً) وفي رواية (كسر عظم الميت ككسر عظم الحى) أخرجه أحمد (٥٨/٦ و ١٦٨ - ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤) وأبو داود (حديث ٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والدارقطنى (١٨٨/٣) والبيهقى (٥٨/٤) من طريق سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن =

- ٦ - أن يُبدأ في وضع الصدر مع الماء للغسلات الأولى لقوله عليه الصلاة والسلام : « اغسلنها بماءٍ وسدرٍ »^(١) ، وإن لم يوجد الصدر يُستعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه^(٢) ، وقد قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .
- ٧ - والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء أو عدمه^(٣) .

= عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » . وهو حديث صحيح وقد أطلنا الكلام عليه في رسالتنا (صفة الغسل والكفن) فراجعها إن شئت وباللّٰه التوفيق .

- (١) وذلك باستثناء الحاج فإنه لا يمس طيباً ، والصدر هو الصدر المطحون وسيأتى لذلك باب مستقل إن شاء الله .
- (٢) قال ابن قدامة في المغنى (٤٥٩/٢) : فإن لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود الصدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول ، وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى .
- (٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٦٠/٢) في شرح مسألة : والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج له . قال : هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به ، وكذا الأشنان يستعمل إذا كان على الميت وسخ . قال أحمد : إذا طال ضنى المريض غسل بالأشنان ، يعنى أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله والخلال يحتاج إليه لإخراج شيء والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وإن لف على رأسه قطناً فحسن ، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه فإن لم يحتاج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله ، وبهذا قال =

٨ - أن يُبدأ الغسل باليمنى ومواطن الوضوء منها لقول النبي ﷺ: « ابدأن بيمينها ومواطن الوضوء منها » ، وفي البداية يُسمى الله عز وجل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وكذلك تعقد النية لحديث رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »^(٤) .

٩ - ويدخل في الوضوء المضمضة والاستنشاق فهو مقتضى حديث رسول الله ﷺ: « ابدأن بيمينها ومواطن الوضوء منها »^(٥) .

١٠ - تغسل الرأس غسلًا جيدًا بالسدر حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها^(٦) ويسرحها تسريحاً رقيقاً .

= الشافعي، وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد. ولنا أن البارد يمسه والمسخن يرخيه ، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويرده والإبقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحر صار مستحباً .

(٤) قال ابن قدامة في المغنى (٤٦٣/٢) : والواجب في غسل الميت النية .
(٥) وبه قال الشافعي فقد نقل عنه ابن قدامة في المغنى (٤٥٨/٢) أنه قال : «مضمضه وينشقه كما يفعل الحي » . وقد اعترض البعض بأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجها في أكفانه ، ومن هؤلاء ابن قدامة في المغنى لكنه قال أيضاً :.. ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما . قلت : والأمر في ذلك كله قريب فمن الناس من يُميل الميت على شقه عند المضمضة والاستنشاق حتى يأمن دخول الماء إلى جوفه .

(٦) وذلك لأن النبي ﷺ كان في غسله (عقب الوضوء) يحتفن ثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل الماء إلى منابت الشعر فقد أخرج البخارى (٢٧٢) وغيره من حديث عائشة رضيت الله عنها قالت : =

١١ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبي ﷺ : « ابدأن بيمينها » ولقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعليه وَتَرْجُلِهِ وَطَهْوَرِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١) .

= كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

● وفي رواية ميمونة عند البخارى (٢٧٤) : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فاكفاً بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ...

● وقد قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٤٩/١) : ... ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رقيقاً . وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٨/٢) : وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته ، نص عليه أحمد ، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته ويغسل وجهه .

(١) أخرجه البخارى (حديث ١٦٨) قال الإمام الشافعى رحمه الله : ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صياً إلى قدمه اليمنى وغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما ثم يأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره وقال ابن قدامة فى المغنى (شرح مسألة : ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه) قال : ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وشفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق .

١٢ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن^(١) ثم يحرف على جنبه^(٢) فيغسل القفا والظهر والإيتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٣ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة ، والناصية ضفيرة لقول أم عطية (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً (في حديث البخارى ٢٦٣) ... فضفرناها ثلاثة قرون

(١) قال الشافعى فى الأم - بعد ذكر الكلام المتقدم عنه قريباً (٢٤٩/١) : ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل يأسره^(١) ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو^(٢) يراه ممكناً .

(٢) وقال ابن قدامة^(٣) فى المغنى (٤٥٨/٢) : - بعد قوله وهو مستلق - ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن فلا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك ، هكذا ذكره إبراهيم النخعى والقاضى وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام : « ابدأن بميامنها » وهو أشبه بغسل الحى .

قلت : وإذا تيسر غسل الفخذ الأيمن والساق اليمنى من الإمام والخلف غسلتا من الأمام والخلف أولاً ثم ثنى باليسرى ثم بعد ذلك يغسل الظهر ومعه القفا والإيتين وما بقى من الجسم مبتدئين فى كل ذلك باليمين لما تقدم عن رسول الله ﷺ .

- (١) فى الأصل : ياسة بدون ضبط والذى يبدو لى هو ما ذكرته ، وقال مصحح الأم : كذا فى الأصل بغير نقط ولعله نائية ظهره أو نائمة ظهره .
(٢) كذا هى والذى يبدو أن الصواب : وما يراه ممكناً .
(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٥٨/٢) : ولا يكبه لوجهه .

وألقيناها خلفها . وفي رواية لمسلم : فضعفنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها^(١) . مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة^(٢) واحدة ، وفي هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) يضاف الكافور مع الصدر لقول النبي ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً » . وإذا كانت هناك غسلات أخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك فهو حسن وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم (حديث رقم ٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - عن المسك - وهو أطيب الطيب . وإذا كان الميت يغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضيفها إلى آخر غسلة .

١٤ - أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ : « واغسلنها وترأ » والوتر يطلق على الواحد^(٣) .

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦٠٠/٢) : أى ثلاث ضفائر جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (أى جانبي رأسها) وقال ابن دقيق العيد (كما نقل عن الحافظ في الفتح ١٣٤/٣) : فيه استحباب تسريح المرأة وتضيفها .

(٢) وسيأتى لذلك مزيد في بند قريب إن شاء الله .

(٣) قال ابن قدامة في المغنى (٤٦٠/٢) : الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والصدر على ما وصفنا .

● وقال النووي (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ١٢٩/٣) : المراد غسلها وترأ وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع =

١٥ - وبالنسبة لأكثر عددٍ للغسلات فهو ما يحصل به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ (أو أكثر إن رأيتن ذلك) لكن يقيد بكونه وترأً لما تقدم^(١) .

= ما فوقها ، وإلا زيد وترأً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن ، انتهى .

ونحوه عند النووي في شرح مسلم ٥٩٩/٢) : وقد أخذ بعض أهل العلم (وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزني - كما نقل عنهم ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢٨/٣) : من حديث رسول الله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً ... » إيجاب الثلاث ، وقالوا أيضاً : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، قال الحافظ في الفتح : وهو مخالف لظاهر الحديث . قلت : في رواية النسائي التي أشرنا إليها (عند إيراد حديث أم عطية) ما يفيد عدم وجوب التثليث أو التخمس .. وهو قوله عليه الصلاة والسلام : واغسلنها وترأً ، والواحد من الوتر فدل ذلك على أن الغسل مرة واحدة يكفي .

(١) إلا أن بعض أهل العلم حمل الزيادة في قوله عليه الصلاة والسلام : « إن رأيتن ذلك » على أن المراد بالأكثرية هي السبع الموضحة في بعض طرق الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ١٢٩/٣) : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله : سبعاً ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما ما سواها فإما (أوسبعاً) وإما (أو أكثر من ذلك)^(١) فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد فكره الزيادة على السبع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر قال : فرأينا أن أكثر من =

(١) وهذا غريب من الحافظ ابن حجر رحمه الله ففيه عند البخاري (١٢٥٩) : أو سبعاً أو أكثر من ذلك ، وكذا هي عند مسلم ص ٦٤٧ وعند أبي داود

١٦ - يفعل ما فعل في البند الثالث عشر (من تمشيط الرأس والتصفير ثلاث ضفائر لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ويلقى شعرها خلفها مع إضافة الكافور - أو المسك - إن لم يوجد الكافور) مع آخر غسلة .

١٧ - هذا هو القدر المستفاد من حديث أم عطية رضی الله عنها ، وزاد بعض أهل العلم بعض الزيادات (وسيأتي في التفريعات قريباً إن شاء الله مزيداً منها) فقال الشافعي (الأم ١/٢٤٩) : فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يده ورجلاه وردتا لثلاً تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذييه إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا جف صبر في أكفانه .

= ذلك سبع وقال الداودي : الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك . قلت : وفي رواية (أو سبعاً أو أكثر من ذلك) ما يفيد جواز الزيادة على السبع إن احتيج إليه .

﴿ حديث أم سليم في صفة غسل المرأة إذا

مات وهو حديث ضعيف ^(١) ﴾

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٤/٤) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا محمود بن غيلان ، (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ ، أنبأ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه ، ثنا محمود بن غيلان أمله علينا ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا أبو معاوية شيبان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت : قال رسول الله ﷺ إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركها ، فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ، ثم خذي كرسفاً فاغسليها فأحسني غسلها ، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ، ثم وضئها بماء فيه سدر وتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره ويلي غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة ، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلها نقياً بماءٍ وسدر فهذا بيان وضوئها ثم

(١) ذكرنا هذا الحديث - مع بيان ضعفه - لأن عدداً من الشراح عوّل عليه في كيفية الغسل .

اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر ، وابدئي برأسها قبل كل شيء وأنقى كل غسلة من الصدر بالماء ، ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث منها بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً ، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً وكل ذلك فليكن وترأ بماء وسدر حتى لا يريك شيء ، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ، ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغى رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً ، ثم أدخل يديك من وراء الثوب فانزعيه عنها هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحي كرسفها من طيها ثم خذي سنية^(١) طويلة مغسولة فاربطها على عجزها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيه وضمي فخذيهما ثم ألقى طرف السنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا بيان سفلتها ثم طيها وكفنيها ، واضفري شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ، ولا تشبهها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف به فخذها ولا تنقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها أو قال اغرزيه وطيبي شعر رأسها وأحسني تطيبه إن شئت واجعلي كل شيء منها وترأ ولا تنسى ذلك ، فإن بدا لك أن تجمرها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترأ - هذا بيان كفنها ورأسها ، وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واسعة فاغسليها في الماء - وفي غير هذه الرواية فاغمسها في الماء - ثم في روايتنا - واجعلي تتبعي كل شيء

(١) قال المعلق : السنية ضربٌ من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سبن (نهاية) .

منها ولا تحركها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطيع رده» .
(ضعيف ^(١))

هذا لفظ ابن خزيمة ، وحديث الصغاني انتهى عند قوله : وليكن كفنها خمسة . رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان ، فزاد عند قوله : وأحسنى تطيبه ولا تغسله بماء سخن وأجرها بعد ما تكفنها بسبع إن شئت ، وكأنه سقط من كتاب شيخه .

(١) ففي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن أبي بشر أيضاً فهنا رواه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم عن أنس ، وعند البيهقي (٣٨٨/٣) رواه عن ابن سيرين مختصراً مرفوعاً بلفظ (من غسل ميتاً فليبدأ بعصره) ، قال البيهقي : هذا مرسل وراويه ضعيف .

وقال أبو حاتم في العلل (٣٦١/١) : هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين وقال أيضاً : وليس لأم سليم عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء .

﴿ تفریعات وملحقات ﴾

منشأ هذه التفریعات مبنى على أنه هل كانت هناك أمور أخرى فى الغسل (غیر التى أمر بها رسول الله ﷺ أم عطية) يفعلها النساء المغسلات فأضاف إليها رسول الله ﷺ ما ذكره لأم عطية أم لا ؟

والذى يظهر لى من ذلك أن ما أمر به رسول الله ﷺ أم عطية يفعل ولا يُفطر فيه ثم بعد ذلك إن كانت هناك أشياء أخرى لمصلحة الميت وليس فيها مخالفة شرعية تفعل (كمسألة ضم قدمى الميت مثلاً وضم فخذه وإتيه و ... و ...) وعلى مثل هذا سار الفقهاء فى هذه التفریعات وهامى تلك التفریعات بما فيها من إضافات وملحقات .

● السدر الذى يوضع مع الماء هو السدر المطحون :

● قال الخرقى (مع المغنى ٢/٤٦٠) :

... ولا يكون فيه سدر صحاح . وقال ابن قدامة هناك : ولا يجعل فى الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أمر به للتنظيف ، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك ، قال أبو داود : قلت لأحمد : إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها فى الماء فى الغسلة الأخيرة فأنكر ذلك ولم يعجبه .

● يوضع الميت على مكان حيث لا يترام تحت الماء فيؤذيه ويؤثر على جسده ، ويكون تحته شيء صلب .

● قال الشافعي في الأم (٢٤٨/١) :

ويخرج من تحته الوطىء^(١) كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستوٍ فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٧/٢) :

وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير ... ،

وقال أيضاً (٤٥٣/٢) :

ولا يترك الميت على الأرض لأنه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

● قلت : وفي بعض البلاد يضعون تحت الميت شيئاً فيه ثقوب حتى لا

يدخر الماء في أسفله فيؤثر على الميت .

(١) أى ما يوطأ كوسادة ونحوها أو إسفنج أو نحوه .

❖❖❖ ١ - مسح بطن الميت بين يدي الغسل لإخراج

❖❖❖ ما بداخله من غائط ونحوه ❖❖❖

قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، ومستندهم في ذلك : ما تقدم من طريق سعيد بن المسيب عن عليّ أنه ذهب يلتمس من رسول الله ﷺ ما يلتمس من الميت فلم ير شيئاً فقال : بأبي وأمي طيباً حياً وطيباً ميتاً .

وبهذا الحديث استدل عبد الرزاق حيث أورده في المصنف (٤٠٣/٣) تحت باب عصر الميت ، واستدل به ابن أبي شيبة على ذلك أيضاً فقد أورده في المصنف (٢٤٥/٣ - ٢٤٦) تحت باب « في عصر بطن الميت » واستدل البيهقي كذلك في السنن الكبرى به على ذلك أيضاً حيث أورده تحت باب « ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى » .

● واستدلوا لمسح بطن الميت أيضاً (بما ورد في حديث أم سليم الضعيف) وفيه فليبدأ بطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً ، وقد اختلف على راويه فرواه مرة عن حفصة عن أم سليم مرفوعاً ورواه مرة عن ابن سيرين مرفوعاً مرسلًا ، وكلاهما ضعيف .

● واستدلوا لذلك أيضاً من ناحية النظر في مصلحة الميت وذلك حتى لا يخرج منه شيء وتكون خاتمة الطهارة .

وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم ، وها هي بعض أقوالهم :

● قال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال : يعصر بطن الميت

في أول غسلة عصرة خفيفة .

(صحيح من قول ابن سيرين)

وقد أشار إليه عبد الرزاق (المصنف ٤٠٤/٣) .

● قال الشافعي في الأم (٢٤٩/١) :

ويجلسه إجلاساً رقيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً رقيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه . وقال أيضاً : ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة .

● وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٦/٢ - ٤٥٧) :

شرح مسألة : ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه) :
وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة منحدرًا نحو
رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحنى
الميت حنيًا رقيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس أذية له ثم يمر
يده على بطنه يعصره عصاراً رقيقاً ليخرج ما معه من نجاسة لثلا يخرج بعد ذلك ،
ويصب عليه الماء حتى يمر يده صباً كثيراً ليخفى ما يخرج منه ويذهب به الماء ،
ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد
رحمه الله : لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية ، وقال في موضع
آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسخ مسحاً رقيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً : عصر
بطن الميت في الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل
على يده خرقة خشنة يمسخه بها لثلا يمسخ عورته لأن النظر إلى العورة حرام
فاللمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحى يبدأ به في اغتساله من
الجنابة .

• وقال النووى فى المجموع (١٦٨/٥) شرح مسألة :

والمستحب أن يجلسه إجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً ...) .

قال : ولأنه ربما كان فى جوفه شىءٌ فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماءً كثيراً حتى إن خرج شىءٌ لم تظهر رائحته ...

• وقال أيضاً ص ١٧١ :

ويعمر يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ويصب عليه المعين ماءً كثيراً لتلا يظهر رائحة ما يخرج .

﴿ ملاحظات ﴾

١ - بالنسبة للحبلى قال بعض أهل العلم : « لا تعصر بطنها » ، قال ابن قدامة فى المغنى (٤٥٧/٢) : فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يُعصر بطنها لتلا يؤذى الولد^(١) .

٢ - رأى بعض أهل العلم عدم العصر فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤٦/٣) بسند صحيح إلى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال حضرنا ونحن نغسل ميتاً فقال انفضوه نفضاً ولا تعصروه فإنكم لا تدرون ما يخرج فى العصر ومن الممكن توجيه قوله (ولا تعصروه) هنا على أن المراد به صفة معينة للعصر ، أما العصر الذى هو إمرار اليد برفق على بطن الميت فلا مانع منه والله أعلم .

٣ - رأى بعض أهل العلم أن الميت يوضع على بطنه شىء بعد موته حتى يمنع من الانتفاخ وقد ورد ذلك بسند فيه ضعف عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٤١/٣) عن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت .

• وقال الشافعى رحمه الله (الأم ١/٢٤٨) :

ويوضع على بطنه شىء من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو .

(١) إلا إذا كان الجنين حياً فقد قال بعض أهل العلم بوجود شق بطنها واستخراجه وسيأتى لذلك مبحث إن شاء الله .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٢/٤٥٢) :

ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا يتنفخ بطنه فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه .

﴿ وهل يُقعد الميت بعد كل غسلة ؟ ﴾

قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله فقال في الأم (٢٤٩/١) :

ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يداه ورجلاه وردتا لئلا تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم أحد فخذه إلى الأخرى .

﴿ ويستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل ﴾

● قال الشافعي رحمه الله (الأم ١/٢٤٩) :

ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى ، وكلما عاد على المذاكير وما بين الإليتين ألقى الخرقة التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مرَّ على المذاكير وبما بين الإليتين على سائر جسده إن شاء الله .

● وقال الخرقى (مع المغنى لابن قدامة ٢/٤٥٦) :

ويلف على يده خرقة فينقى ما به من نجاسة .

● وقال ابن قدامة - في شرح ذلك - :

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة قال القاضي : يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحدهما السيلين والأخرى سائر بدنه .

● وقال النووي في المجموع (١٧١/٥) :

قال أصحابنا .. ثم يغسل بيساره وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وما حولها وينجيه كما يستجى الحى ، ثم يلقى تلك الخرقه ويغسل يده بماءٍ وأشنان هكذا قال الجمهور أنه يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفي النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى فتكون الخرق ثلاثاً والمشهور خرقتان خرقه للفرجين وخرقة لباقي البدن ، وكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى والقديم ، وقال الشافعى فى الجنائز الصغير : يغسل بإحدهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجله ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك ، قال البندنجى : وللأصحاب طريقان : (أحدهما) قاله أبو إسحاق فى المسألة قولان أحدهما يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، والثانى : يغسل بإحدهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه (والطريق الثانى) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال وهذا هو المذهب ، وليس كما ادعى بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ومعظم نصوص الشافعى ، قال أصحابنا ثم يتعهد ما على بدنه من قدرٍ وغيره فإذا فرغ مما ذكرنا لف الخرقه الأخرى على يده

❖❖ ولا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة

❖❖ إلا إذا اضطر لذلك

● قال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٩/١) :

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته ولو توفى سائر جسده كان أحب إليّ .

قلت : ويتأيد ذلك بجرمة الميت بعد مماته أيضاً .

وقال ابن قدامة في المغنى (٤٥٧/٢) : ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة
يمسح بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى^(١) .

﴿ وهل يسوك الميت ؟ ﴾

• قال الشيرازى (١٦٩/٥ مع المجموع) :

ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه قال النووى (في المجموع في شرح
ذلك ١٧١/٥٠) : قوله : (ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه) معنى
إدخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب .

(١) قلت : لكن قد يرد بعض الترخيص في المرأة مع زوجها أو الزوج مع
امراته ، وذلك بناءً على رأى القائل أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .
قال النووى في المجموع (١٣٨/٥) : إذا غسل أحد الزوجين
الآخر فينبغى أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فإن لم يلف قال
القاضى حسين وتابعوه : يصح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف
في انتقاض طهر الملموس لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة إليه ،
وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاضه وفيه وجه ضعيف سبق في باب
ما ينقض الوضوء .

قلت : القول بالانتقاض ضعيف ، وقد بينا في مباحث الطهارة هذا
المبحث (مبحث مس الرجل للمرأة - فيمادون الجماع - هل ينقض
الوضوء . فليراجع) .

﴿ وهل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعر عانته ؟ ﴾

لا نعلم نصاً عن رسول الله ﷺ في ذلك لا أمراً ولا نهياً فالمعول عليه هو البراءة الأصلية (أعنى أن ذلك مباحاً) ومرد ذلك إلى مصلحة الميت ، وقد استدل بعض أهل العلم على جواز الأخذ من ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة قتل خبيب وفيه .. فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها فأعارته^(١)

ففي قوله : يستحد بها دليل على أن الصحابي خبيباً رضى الله عنه استحد استعداداً للموت إذ هو بين قوم من المشركين لن يفعلوا معه ذلك بعد موته . وقد استدل بهذا البيهقي فقال (السنن الكبرى ٣ / ٣٩٠) : باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

وهاهي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال ابن أبي شيبه رحمه الله (المصنف ٣ / ٢٤٧) :

حدثنا إسماعيل بن علي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، أن سعداً غسل

(١) الحديث أخرجه البخارى رحمه الله (حديث ٣٩٨٩) وأحمد (٢ / ٢٩٤ و ٣١٠) وأبو داود (٢٦٦٠ و ٢٦٦١) وغيرهم ، وانظره بطوله في كتابنا : الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

ميتاً فدعا بموسى فحلقة .

(رجاله ثقات ^(١))

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٧/٣) وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٣) .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن بكر ^(٢) ، أنه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه .

(صحيح عن بكر)

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (٢٤٦/٣) :

حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن محمد ^(٣) ، أنه كان يكره أن يؤخذ من عانةٍ أو ظفرٍ بعد الموت وكان يقول : ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله .

(صحيح عن ابن سيرين)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن هشام ، عن محمد أنه كان يعجبه إذا ثقل

(١) إلا أنه يخشى من إرسال أبى قلابة فهو كثير الإرسال ولا نعرف له

رواية صرح فيها بالسماع من سعد رضى الله عنه .

(٢) بكر هو ابن عبد الله المزنى .

(٣) محمد هو ابن سيرين .

المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته فإن هلك لم يؤخذ منه
شئ .

(صحيح عن ابن سيرين)

● وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٤٧/٣) :

حدثنا إسماعيل بن علي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الحسن ، قال :
تقلم أظفار الميت قال شعبة فذكرت ذلك لحماد فأنكره ، وقال رأيت
إن كان أقلق أيختن ؟ .

(صحيح)

● وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢٤٨/١) :

فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم
من أرخص فيه ولم ير بأساً أن يخلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربه
ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من
شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً .

● وقال صاحب المذهب (١٧٨/٥) :

وفي تقليم أظفاره وحلق عانته وحف شاربه قولان : أحدهما : يفعل ذلك لأنه
تنظيف فشرع في حقه لإزالة الوسخ ، والثاني : يكره وهو قول المزني لأنه قطع
جزء منه فهو كالحتان .

● وقال النووي (المجموع) :

في قلم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان (الجديد) أنها
تفعل ، (والقديم) أنها لا تفعل .

وقال بعض أهل العلم إن الميت ينشف بعد الغسل :

● قال ابن قدامة في المغنى (شرح مسألة : وينشفه بثوب ..

: (٤٦٤/٢) :

وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوبٍ لثلايل أكفانه .

● وقال الشافعى في الأم (٢٤٩/١) :

ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

● وقال النووى في المجموع (١٧٦/٥) :

قال الشافعى والأصحاب فإذا فرغ من غسله استحَب أن ينشف بثوبٍ تنشيفاً بليغاً وهذا لا خلاف فيه قال الأصحاب والفرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا المذهب استحباب ترك التنشيف أن هنا ضرورة أو حاجة إلى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن .

❖❖ ويجب الستر على الميت المؤمن ويستحب التحديث
بجميل الخصال التي ظهرت عليه عند موته أو غسله ❖❖

• قال ابن قدامة في المغنى (٤٥٦/٢) :

وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يجب الميت
ستره أن يستره ولا يحدث به لما روينا ، ولأن النبي ﷺ قال : « من ستر
عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة^(١) » . وإن رأى حسناً مثل أمارات
الخير من وضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه
ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته^(٢) ، قال ابن عقيل : وإن
كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس بإظهار الشر
عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير
لئلا يغتر المغتر بذلك فيقتدى به في بدعته .

• وقال الشافعى في الأم (٢٣٥/١) :

وأحب إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر
ما يكره من المسلم .

(١) في الصحيحين (خ ٢٤٤٢) و (م ٢٥٨٠) من حديث ابن عمر
رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ...ومن ستر مسلماً
ستره الله يوم القيامة » . وانظر سنن الترمذى حديث (١٤٢٥)
والكلام عليه .

(٢) والمستند لذلك هو قول على رضى الله عنه لما غسل رسول الله ﷺ :
« ... وكان طيباً حياً وميتاً ... »

﴿ صفة كفن المرأة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٥٧) :

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلي بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرغ ثم الحمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفننا يناولناها ثوباً ثوباً .

(ضعيف ^(١))

(١) ففى إسناده نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول ، وأورد المنذرى شيئاً آخر يعكز على صحة هذا الحديث (كما نقله عنه الحافظ فى الفتح ١٢٨/٣ والمعلق على أبى داود ٥٠٣/٣) ، أن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ بيدر فلم يشهدا ، وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : وهو غلط منه فإن التى توفيت حينئذ رقية . قلت : والجزم بأن رقية توفيت ورسول الله ﷺ غائب عنها بيدر يحتاج إلى دليل أيضاً ، صحيح أنه قد ورد فى صحيح البخارى (حديث ٣٦٩٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بشأن عثمان ... وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٥٧) :

حدثنا عبد الرحمن بن حماد ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : « توفيت بنت النبى ﷺ فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن فإذا فرغتن فأذنى فلما فرغنا آذناه فنزَع من حِقْوِهِ إزارَه وقال أشعِرنها^(١) إياه . »

(صحيح)

وتقدم تخريجه فى أبواب الغسل .

= « إن لك أجر من شهد بدمراً وسهمه » .. إلا أنه لم يرد لنا أن تلك البنت هى رقية ، ولا أنها ماتت فى ذلك المرض ورسول الله ﷺ غائب عنها من طريق صحيح . نعم قد أخرج الحاكم فى المستدرک (٤٧/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : خلف النبى ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها وخرج إلى بدر وهى وجعة فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية رضى الله عنها فسمعنا الهيعة ، فوالله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى . وهذا واضح الإرسال كما لا يخفى .

وعلى كل حال فحديث لیلی بنت قائف - الذى صدرنا به الباب -

حديث ضعيف لجهالة نوح بن حكيم ، والله أعلم .

(١) الشعار هو : ما يلى الجسد من الثياب (أى : هو الذى يلتصق بالجسد مباشرة) ففى اللسان : الشعار ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب والجمع أشعرة وشعر ، وفى المثل (هم الشعار دون الدثار) يصفهم بالمودة والقرب . وفى حديث الأنصار : أنتم الشعار والناس الدثار ، أى أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عيبته وكرشته ، والدثار : الثوب الذى فوق الشعار ، وفى حديث عائشة رضى الله =

.....

= عنها : إنه كان لا ينام في شعرنا هي جمع الشعار مثل كتاب وكتب وإنما خصتها بالذكر لأنها أقرب إلى ما تناولها من النجاسة من الدثار حيث تباشر الجسد ، ومنه الحديث الآخر : إنه كان لا يصلى في شعرنا ولا في لحفنا إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض ، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها ، وأما قول النبي ﷺ لغسلة ابنته حين طرح إليهن حقوه قال : « أشعرنها إياه » فإن أبا عبيدة قال : معناه اجعلنه شعارها الذى يلي جسدها لأنه يلي شعرها ، وجمع الشعار شعر والدثار دثر والشعار ما استشعرت به من الثياب تحتها ، والحقوة : الإزار ، والحقوة أيضاً : معقد الإزار من الإنسان ، وأشعرته : ألبسته الشعار ، واستشعر الثوب : لبسه .

● وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل : ولقائل أن يقول : إن ذلك خاص برسول الله ﷺ لأنه مقطوع ببركته ولأنها ابنته فانتفت الغيرة لذلك ، ولكن يرجوعنا إلى البراءة الأصلية لا نرى أن هناك مانعاً من ذلك وخاصة إذا لم توجد الغيرة ونفرة الزوج وكان الثوب نظيفاً ، أما إذا وجدت نفرة من الزوج وتضايق وتبرم وأخذته الغيرة فلا يجوز إيذاؤه فوق الذى هو فيه والله أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة في صفة كفن المرأة ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٦٢١٣) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : في كم تكفن المرأة ؟ قال : في ثلاثة أثواب وثوبٌ فوقها ثلثٌ فيه ، قلت : ولا خمار ؟ قال : لا ولكنها تجمع بالعصائب إن لها هيئة كهيئة الرجل .

(صحيح إلى عطاء)

وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٦) :

عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفاف ومنطق ورداء .

(صحيح إلى إبراهيم)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٢/٢) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢١٧) :

عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع^(١) وخمار وخرقة ولفافتين .

(صحيح إلى ابن سيرين)

(١) الدرع هو القميص .

قلنا^(١) لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (المصنف ٦٢١٨) :

عن إسرائيل ، عن عيسى بن أبي عزة ، قال : شهدت عامراً الشعبي كفن ابنته في خمسة أثواب ، وقال : الرجل في ثلاث .

(صحيح إلى الشعبي)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٢/٣) .

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٢٢٠) :

عن هشام ، عن أم الهذيل ، قالت : تخمر المرأة الميتة كما تخمر الحية ، وتدرع من الخمار قدر ذراع تُسدله على وجهها .

(صحيح إلى أم الهذيل)

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٣) :

حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافتين .

(صحيح عن الحسن)

● وعند البخارى معلقاً (مع الفتح ١٣٣/٣) : عن الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع هذا وقد رأى بعض

(١) القائلون هم الرواة عن عبد الرزاق .

أهل العلم أن الخرقه تكون على بطنها وتعصب بها فخذيها^(١).

انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٣/٣) .

وهذا مزيد من أقوال أهل العلم في كفن المرأة .

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) : وقالت طائفة تشد على صدرها لتضم أكفانها .

﴿ مزيدٌ من أقوالِ أهلِ العلمِ في كفنِ المرأةِ ﴾

تقدم أن حديث ليلي بنت قائف في صفة كفن المرأة - ضعيف ، ولم نقف على حديث مرفوع بسند يصح في كيفية تكفين المرأة وعلى أن ذلك يكون في خمسة أثواب ، اللهم إلا حديث ذكره الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) وعزاه إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : (فكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يخمر الحى) قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد .

وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم ، وهذه جملة أقوال لهم فضلاً عما تقدم .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧٠/٢) :

شرح مسألة : والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها ، قال : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس الخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة ، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة - ثم ذكر حديث ليلي بنت قائف وقد بينا ضعفه - قال : إلا أن الحرق إنما ذكر لفاقة واحدة فعلى هذا تشد الحرق على فخذها أولاً ثم تؤزر بالمئزر

ثم تلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة ، وقد أشار إليه أحمد فقال : تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقو ، وسئل عن الحقو ؟ فقال : هو الإزار ، قيل : الخامسة ؟ قال : خرقة تشد على فخذيها ، قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يخيط ، قيل : يكف ويزر ؟ قال : يكف ولا يزر عليها ، والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع^(١) وخمار ولفافان وهو الصحيح لحديث ليلى الذي ذكرناه^(٢) ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين .

● قال النووي في شرح مسلم (٦٠٤/٢) :

والمستحب في المرأة خمسة أثواب ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ألا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فأسراف في حق الرجل والمرأة .

قال الشيرازي رحمه الله (المذهب ٢٠٥/٥) :

وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب إزار وخمار وثلاثة أثواب ، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً ؟ فيه قولان (أحدهما) : أن أحدها درع لما روى أن النبي ﷺ ناول أم عطية رضى الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء^(٣) .

(والثاني) : أنه لا يكون فيها درع لأن القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستر به في تصرفها والميت لا يتصرف فإن قلنا لا درع فيها أذرت بإزار وخمرت

(١) الدرع هو القميص .

(٢) قد بينا ضعفه .

(٣) تقدم أن حديث ليلى بنت قائف ضعيف .

بخمار وتدرج في ثلاثة أثواب وإذا قلنا فيها درع أزررت بإزار وتلبس الدرع
وتخمر بخمار وتدرج في ثوبين ، قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب
ليضم ثيابها فلا تنتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان ، قال
أبو العباس يدخل معها وعليه يدل كلام الشافعي فإنه ذكر أنه يشد ولم يذكر
أنه يحل ، وقال أبو إسحاق : ينحى عنها في القبر . وهو الأصح لأنه ليس من
جملة الكفن .

﴿ كَفَنَ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُحْضَ ﴾

روى ابن أبي شيبة (المصنف ٢٦٣/٣) :

حدثنا غندر ، عن عثمان^(١) قال : سألت الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تخمر ولم تحض قال : لا ، ولكن تكفن في ثلاثة أثواب .
(صحيح إلى الحسن)

وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٢٦٤/٣) :

حدثنا الثقفى ، عن أيوب قال : ماتت ابنة أنس بن سيرين قد أعصرت^(٢) فأمرهم ابن سيرين أن يكفنها في خمر ولفافتين .
(صحيح إلى أيوب)

وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن الحسن ، في الجارية التي لم تبلغ قال تكفن في ثوب واحد .
(صحيح عن الحسن)

(١) هو ابن غياث .

(٢) يعنى قاربت الحيض .

﴿ مزيدٌ من الأقوال في كَفَنِ الجارية ﴾

في المغنى لابن قدامة (٤٧١/٢) :

قال المروزي : سألت أبا عبد الله : في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : في لفافتين وقميص لا خمار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت في قميص ولفافتين ، وروى : في بغير ولفافتين ، قال أحمد : البقير : القميص الذي ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة ، واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن فروى عنه : إذا بلغت - وهو ظاهر كلامه في رواية المروزي - لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١) مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كنفها ولأن ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت - أى قاربت الحيض - بغير خمار ، وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة ، أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين ، وروى عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة^(٢) .

(١) لنا رأى في هذا الحديث انظره في كتابنا جامع أحكام النساء قسم الطهارة .

(٢) قلت : هذا فيه نظر سيأتى في محله إن شاء الله .

❖❖ وإذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون

❖❖ تكاليف الكفن ؟ ❖❖

في هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما : أن الزوج يُلزم بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها كالغسل والدفن وغير ذلك .

والقول الآخر : أن كل ذلك يخصم من رأس مالها ، إن تركت رأس مال .
وها هي أقول بعض أهل العلم في ذلك :

● وقال الشيرازي (المهذب ٥/١٨٨) :

وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يجب على الزوج ، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ، كالأمة مع السيد ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها ، والأول أصح لأن هذا يبطل بالأمة فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها ثم يجب عليه تكفينها ، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة .

● وقال النووي في المجموع :

إذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟ فيه وجهان : (أصحهما) :
عند جمهور الأصحاب : يجب على زوجها ، ثم ذكر من صحح هذا القول .

● أما أبو محمد بن حزم فقال في المحلى (٥/١٢٢) :

وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال

المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً .

❖❖❖ ولا يجوز تكفين الميت الذكر في الحرير

❖❖❖ ويجوز ذلك للأنتى ❖❖❖

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٢٢/٥) :

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه من حرير أو مذهب أو معصفر وجائز تكفين المرأة في كل ذلك لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » وكذلك قال في المعصفر : إذ نهى عليه السلام الرجال عنه . هذا وقد كره بعض أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير ، ففي المغنى لابن قدامة (٤٧١/٢) قال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ من غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير حتماً لأن أقيسهما الجواز لأنه من لباسها في حياتها ، لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة ، وكذلك يكره تكفنها بالمعصفر ونحوه ، لذلك قال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت يثبت باليمن .

قلت : والكرهية تحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على كراهية تكفين المرأة بالحرير اللهم إلا إذا كان ثمَّ إسراف فالله لا يحب المسرفين .

• قال النووي رحمه الله (المجموع ١٩٧/٥) :
وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها
فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه
إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج .

﴿ كراهية اتباع النساء للجنائز ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٧٨) :

حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية رضى الله عنها قالت: نُهينا^(١) عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا. (صحيح)

(١) أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فتح البارى (١٤٥/٣) إلى أن الإسماعيلي أخرجه من طريق يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بإسناد الباب بلفظ (نهانا رسول الله ﷺ) وفى هذا رد على ابن حزم رحمه الله إذ قال فى المحلى (١٦٠/٥) : وهذا غير مسند لأننا لا ندرى من هذا الناهى ، ولعله بعض الصحابة .

● هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى عن اتباع النساء للجنائز للتنزيه - وليس للتحريم - وهاهى بعض أقوالهم فى ذلك : قال النووى فى المجموع (٢٧٧/٥) : قال الشافعى والأصحاب يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يجرم هذا هو الصواب وهو الذى قاله أصحابنا ، وأما قول الشيخ نصر المقدسى رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمول على كراهة التنزيه ، فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح قالت أم عطية رضى الله عنها (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى النبى ﷺ كما تقرر فى كتب الحديث والأصول ، وقولها لم =

= يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

وقال في شرح مسلم (٥٩٩/٢) : معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ولا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ، قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها وأجازها علماء المدينة وأجازها مالك وكرهه للشابة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٤٥/٣) قولها (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة .. إلى آخر ما قال رحمه الله .

● وقال الصنعاني فى سبيل السلام (٥٦٨/٢) : وإلى الكراهة ذهب جمهور أهل العلم .

● وقال شمس الحق العظيم أبادى (عون المعبود ٤٤٩/٨) : وقولها (ولم يعزم علينا) ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم .

● هذا وقد ورد فى معرض المنع (أعنى منع النساء من اتباع الجنائز) حديث أم عطية رضى الله عنها عند الطبرانى من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن أم عطية قالت : لما دخل رسول الله ﷺ جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر ... فذكرت قصة البيعة وفيها ونهائاً أن نخرج فى جنازة ، وهذا فى إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية الصواب فيه أنه مجهول .

وأخرجه أبو داود (٣١٦٧) . وأخرجه مسلم (٩٣٨) وغيره من طريق محمد بن سيرين ومن طريق أم الهذيل كلاهما عن أم عطية رضی الله عنها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٤/٢) :

حدثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ في جنازة فرأى عمر امرأةً فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ : « دعها يا عمر فإن العين دامعةٌ والنفس مُصابةٌ والعهدُ حديثٌ » .

(في إسناده اختلافٌ والراجحُ ضعفه^(١))

● وفي معرض المنع أيضاً ورد ما أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) من طريق إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال : « ما يجلسكن ؟ » قلن : نتظر الجنازة قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تحملن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تدلين فيمن يدلي ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

لكن في سند هذا الحديث إسماعيل بن سلمان وهو ضعيف ، ودينار أبي عمر أيضاً متكلم فيه فالحديث ضعيف ، وقد ذكره النووي في المجموع (٢٧٧/٥) فقال رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق ، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن .

● وفي معرض الإباحة ورد حديث ضعيف أيضاً ألا وهو حديث أبي هريرة الآتي .

(١) فقد روى عن محمد بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة كما عند النسائي (١٩/٤) وأحمد (٣٣٣/٢) والبيهقي (٧٠/٤) ، =

تنبيه :

في حديث أم عطية المتقدم دليل على أن المراد بحديث رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصل على قبرها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » .

هم الرجال دون النساء ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وغيره من أهل العلم .

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً من منع النساء من زيارة القبور ، وسيأتي ذلك بتفصيل إن شاء الله .

= ووقع عند أحمد عمرو بن الأزرق وهو غلط والصواب سلمة بن الأزرق وأخرجه ابن ماجة أيضاً (١٥٨٧) .

وروى هذا الحديث من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة مباشرة بدون ذكر سلمة بن الأزرق كما عند أحمد (٤٤٤/٢) وابن ماجة (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (المصنف ٢٨٥/٣) ومن ناحية الترجيح فرواية من أثبت سلمة بن الأزرق أصح إذ أنهم الأكثر ، وسلمة بن الأزرق هذا مجهول فالحديث لا يصح والله تعالى أعلم .

﴿ بعض الآثار الواردة عن السلف في ذلك ﴾

قال ابن شيببة رحمه الله (المصنف ٣/ ٢٨٤) :

حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال كانوا إذا خرجوا على الجنازة أغلقوا الباب على النساء .

(صحيح عن إبراهيم)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٩٣) .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، « عن الحسن^(١) ومحمد ، قال : كانا يكرهان أن تتبع النساء الجناز .

(صحيح إلى محمد بن سيرين)

● وقال أيضاً :

حدثنا عبيد الله^(٢) بن موسى ، قال : أخبرنا الحسن بن صالح ، عن إبراهيم ابن عبد الأعلى ، عن سويد قال : لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار للجنازة .

(صحيح إلى سويد بن غفله)

(١) في رواية هشام عن الحسن بن سيرين .

(٢) في الأصل عبد الله بن موسى والصواب عبيد الله بن موسى .

● وقال أيضاً :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق
قال : رأيتُه يحنو التراب في وجوه النساء في الجنازة ، يقول هن :
ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها .
(صحيح عن مسروق)

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/٣) .

● وروى عبد الرزاق (المصنف ٤٥٦/٣) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خروج النساء على الجنائز ؟ قال :
يفتن .

(صحيح عن عطاء)

وتمّ آثار أخرى في هذا الباب .

﴿ ولا يَحْمِلُ النساءُ الجنازة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣١٤) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتملها الرجالُ ^(١) على أعناقهم فإن كانت صالحةً قالت قَدِّموني ، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت ياويلها أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان ولو سمعه صُعِقَ » .
(صحيح)

(١) هذا الحديث يشعر بأن الرجال هم الذين كانوا يحتملون الجنازة دون النساء ، وهذا قد استمر عليه الأمر إلى الآن ، أضف إلى ذلك ما يتوقع من صراخ النساء عند حمله ووضعها وغير ذلك من وجوه المفساد كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان الرجال بهن .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٥/٢٧٠) : قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا خلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

● وقد بَوَّبَ الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب حمل الرجال الجنازة دون النساء .

﴿ وهل يتخذ للمرأة نعش ﴾

قال النووي رحمه الله في المجموع (٢٧١/٥) :

قال أصحابنا يستحب أن يتخذ للمرأة نعش قال الشيخ نصر المقدسي :
والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بثوب لتستر عن
أعين الناس وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على
السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال : إن كانت
امرأة اتخذ لها خيمة تستر لها واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين
رضى الله عنها قيل : وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات ، وقد
روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها
ففعلوه ، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة وأما ما حكاه البندنجي
أن أول ما اتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله
ﷺ أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم .

قلت : كل ما كان أقرب إلى ستر المرأة فُعل فلا بأس بالنعش والله تعالى

أعلم .

﴿ مسألة فيمن ماتت وفي بطنها جنينٌ يتحرك ﴾

قال الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٦٦/٥) :

ولو ماتت امرأة حامل والولد حيٌّ يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ .

ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل القابلة^(١) يدها فتخرجه لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجنين بيقين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجره ليخرج لهلك بلا شك ، والثاني : أن مس فرجها لغير ضرورة حرام .

• وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (في تعليقه على المحلى) :

أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب ، أما كيف يخرج فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل .

• وقال ابن قدامة (المغنى ٥٥١/٢) :

شرح مسألة (والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجه) : قال معنى (يسطو القوابل) أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج

(١) القابلة : هي الدّاية .

ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا ، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزء من الميتة لإبقاء حيا فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يُشق لإخراج المال^(١) فلا يبقاء الحيا أولى . ولنا : أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام : كسر عظم الميت ككسر عظم الحيا » رواه أبو داود وفيه مثله وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فإن حياته^(٢) متيقنة وبقاءه مظنون فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن إخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه وأخرج وغسل وإن تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد ، وما بقى ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم ، وما بقى فهو على ما كان عليه ذكر هذا ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها فأفئيت فيها .

● وقال الشيرازي (المهذب ٣٠١/٥ مع المجموع) :
 وإن ماتت امرأة في جوفها جنين حتى شق جوفها لأنه استبقاء حيا بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .
 قلت : والذي يظهر لي أن أولى الأقوال بالقبول قول أبي محمد بن حزم مع ضميمته ما ذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، والله أعلم .

(١) يعنى إذا بلغ الشخص نقوداً مثلاً .

(٢) الذى يظهر إن وفاته متيقن وبقاءه مظنون .

﴿ الإمام يقف وسط المرأة عند الصلاة عليها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٣٢) :

حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا حسين ، عن ابن بريدة ، حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها^(١) فقام عليها وسطها .

(صحيح)

وأخرجه مسلم حديث (٩٦٤) وأبو داود (حديث ٣١٩٥) والترمذى (١٠٣٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى (٧٠/٤) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٩٤) :

حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب ، قال : كنت فى سكة المربرد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُريذنته^(١) وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان^(٢) ؟ : قالوا : هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة ، قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء فقام

(١) فيه مشروعية الصلاة على من ماتت فى نفاسها .

(١) بريذنته هو تصغير البرذون وهو من الخيل ما ليس بعربى .

(٢) الدهقان بالكسر والضم هو القوى على التصرف مع حدة ، والتاجر ،

وزعيم فلاحى العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين .

عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يُسرع ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر فصلى عليها نحو صلاته على الرَّجُلِ ثم جَلَسَ ، فقال : العلاءُ بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك يُكَبِّرُ عليها أربعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم غزوتُ معه حُنيئاً فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فحملوا علينا حتى رأيتنا خيلنا وراء ظهورها وفي القوم رَجُلٌ يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا فهزمهم الله وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام فقال رجلٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرَّجُلِ الذي كان منذ اليوم يُحطمننا لأضربن عنقه فسكت رسولُ الله ﷺ وجرىءٌ بالرَّجُلِ فلما رأى رسولُ الله ﷺ قال يا رسول الله ثبْتُ إلى الله فَأَمْسَكَ رسولُ الله ﷺ لا يُبايعه لِيَقَى الآخر بِنَذْرِهِ قال فجعل الرَّجُلُ يتصدى لرسول الله ليأمره بقتله وجعل يهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتله فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرَّجُلُ يا رسولَ الله نذرى فقال إني لم أُمسِكْ عنه منذ اليوم إلا لَتُوفِي بِنَذْرِكَ فقال يا رسولَ الله ألا أَوْمَضْتُ^(١) إِلَيَّ فقال النَّبِيُّ ﷺ : « إنه ليس لنبى أن يُومضَ » .

قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم .

(صحيح)

(١) الإيماض هو الرمز بالعين والإيماض بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (من التعليق على أبي داود) .

قال أبو داود قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله : إني قد تبت .
والحديث أخرجه الترمذى (١٠٣٤) مختصراً وقال هذا حديث حسن ، وابن ماجه (١٤٩٤) والبيهقى (٣٣/٤) .

أقوال أهل العلم في الباب :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام يقف عند وسط المرأة عند الصلاة عليها للحديثين المتقدمين وذلك لأن هذا أبلغ في ستر المرأة وحجزها عن أعين الناس بينما رأى بعضهم أن في الأمر سعة أن يقف عند وسطها أو عند رأسها وذلك لأنه لم يكن آنذاك (على عهد رسول الله ﷺ) ، وهذه بعض أقوالهم في ذلك .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٢٣/٥) :

ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها . ثم أورد الآثار المذكورة وقال وبهذا يأخذ الشافعى وأحمد وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث وقال أبو حنيفة ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم له حجة إلا دعوى فاسدة وأن ذلك كان إذ لم تكن نعوش ! وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر .

● وبؤب البيهقى (السنن الكبرى ٣٣/٤) بقوله :

باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجزتها .

● وقال النووى (المجموع ٢٢٥/٥) :

والسنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ

في صيانتها عن الباقيين .

وقال في شرح مسلم : وفيه إثبات الصلاة على النفساء وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٦٦) :

قوله (وسطها) : فيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها ، ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط .

● وقال الصنعاني في سبل السلام (ص ٥٥٦) :

فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها ، وهذا مندوب وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة . وانظر مزيداً من الآثار (عند ابن أبي شيبة ٣/٣١٢) .

﴿ اجتماع جنائز الرجال والنساء ﴾

قال النسائي رحمه الله (٧١/٤) :

أخبرنا محمد بن رافع ، قال : أنبأنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يزعّم ، أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يُلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووُضِعَتْ جِنَازَةٌ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضَعَا جَمِيعاً وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو

(١) وله عدة طرق أخرى - تشهد لكون الرجال يكونون بين يدي الإمام والنساء أقرب إلى القبلة فقد أخرج أبو داود (٣١٩٣) من طريق ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة . وعند النسائي أيضاً من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا سعيد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة .

تنبيه :

قول الصحابي : (هو السنة) له حكم الرفع عند أكثر المحدثين .

هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل
فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة
فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .
(إسناده صحيح)

وأخرجه الدارقطني (٧٩/٢) والبيهقي (٣٣/٤) وعبد الرزاق (المصنف)
(٦٣٣٧) .

﴿ ﴿ مزيد من الآثار عن السلف رحمهم الله في ذلك ﴾ ﴾

• روى عبد الرزاق (٦٣٣٣) :

عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان بن عفان
أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك .
(صحيح عن عثمان)

• وروى أيضاً (٦٣٣١) :

عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : صليت مع أبي هريرة ومع ابن
عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك وكبر
أربعاً .

(صحيح عن ابن عمر وأبي هريرة)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٩) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن وائلة بن الأسقع
كان إذا صلى على النساء والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليه والنساء
أمام ذلك .
(صحيح عن وائلة)

● وروى عبد الرزاق : عن الثوري ، عن رزين ، عن الشعبي ، قال :
رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال : أين الصعافقة؟^(١) أو ما
تقول الصعافقة؟ يعني الذين يطعنون قال : ثم جعل الرجال مما يلون
الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن ابن عمر
فعل ذلك بأمر كلثوم وزيد وثمَّ رجال من بني هاشم قال : أراه ذكر
حسناً وحسيناً .

(صحيح إلى الشعبي)

● وروى عبد الرزاق (٦٣٣٤) :

عن الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت جنائز
الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك .

(صحيح عن إبراهيم)

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٥/٣) .

● وروى عبد الرزاق (٦٣٣٢) :

عن معمر ، عن الزهري ، قال : الرجال يلون الإمام والنساء وراء
ذلك .

(صحيح عن الزهري)

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣١٥/٣) .

(١) هم الذين يدخلون السوق بلا رأس مال فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل
فيه معه فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال .

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٦٣٣٨) :

عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك .

(صحيح عن عطاء)

هذا وثم آثار أخرى في هذا الباب انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٣)
لم نطل في إيرادها لصراحة ما تقدم . والله تعالى أعلم .

• وهل يقال في صلاة الجنازة على المرأة : ... وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها .

• الذى يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال : وأبدله زوجاً من زوجه لأن للرجل أهلين في الجنة فله عدة زوجات أما المرأة فليس لها إلا زوج واحد فإن كان زوجها في الدنيا مؤمناً فلا يقال مثل هذا . إلا أن يقال إن المراد بالزوج أعم من البعل (أى أعم من زوجها الذى كان يجامعها في الدنيا) فحينئذ يقال لا مانع من مثل هذا الذكر والله أعلم .

﴿ صلاة النساء على الجنزة ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٣) :

وحدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ لإسحاق) قال علي : حدثنا ، وقال إسحاق : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنزة سعد بن أبي وقاص في المسجد فُتُصَلِّيَ عليه فَأَنكَرَ النَّاسُ ذلك عليها فقالت ما أُسْرِعَ ما نَسِيَ النَّاسُ ما صلى رسولُ الله ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . (صحيح)

وقال أيضاً حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث ، عن عائشة أنها لما تُوفِي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمُرُوا بجنزته في المسجد فيُصَلِّينَ عليه ففعلوا فَوُقِفَ به علي حُجْرِهِنِ يُصَلِّينَ عليه ثم أُخْرِجَ به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يُدْخَلُ بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أُسْرِعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ به عابوا علينا أن يُمر بجنزة في المسجد ، وما صلى رسولُ الله ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ . (صحيح)

(١) والحديث دليل على جواز ذلك ومحل ذلك إذا لم يتبعن الجنزة بل توافق وجودهن حيث يصلى على الجنزة والله أعلم .

قال : وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع)
قالا : حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) عن أبي النضر
سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشةَ لما تُوفِّي سَعْدُ بن أبي وقاص قالت :
ادخلوا به المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عليها فقالت : والله
لقد صلى رسولُ الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه .
(صحيح)

قال مسلم : سهيل بن وعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء .

﴿ مَن يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ لِيُدْفِنَهَا ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٣٤٢) :

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن على ، عن أنس رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله جالس على القبر - فرأيتُ عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحدٍ لم يُقارَف^(١) الليلة؟ فقال أبو طلحة أنا قال فَأُنزِلَ في قبرها فَتَزَلَ في قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا .
(صحيح لغيره^(٢))

(١) المقارفة تطلق على الاكتساب كما قال البخارى ولكن المراد بها هنا الجماع على الصحيح .

(٢) ففى إسناده فليح بن سليمان وقد تكلم فيه عدد من أهل العلم لكن للحديث شواهد ، وانظر الأحاديث الواردة بعده .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٥/٨٦) ... وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم قال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة . قال (أى الشوكانى) ويقويه أن فى رواية ثابت المذكور (وستأتى) بلفظ (لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة) فتنحى عثمان ، وقد استبعد أن يكون عثمان جامع فى تلك الليلة التى حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الحاضر الشريف وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . قال والحديث يدل =

قال فليح : أراه يعنى الذنب قال أبو عبد الله : (ليقترفوا) أى ليكتسبوا .
وأخرجه أحمد رحمه (١٢٦/٣ و ٢٢٨) والبيهقى (٥٣/٤) وغيرهم .
قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٠ / ٣) :

حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت ، عن أنس أن رقية^(١) لما ماتت قال

= على أنه يجوز أن يدخل المرأة قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر في إثارة أوى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر .

(١) صوّب الحافظ ابن حجر رحمه الله أنها أم كلثوم وليست رقية فقال في الفتح (١٥٨/٣) : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسامها رقية أخرجه البخارى في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا فإن رقية ماتت والنبي ﷺ بيدى لم يشهدا ، قلت : وهم حماد بن سلمة في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول (أى أنها أم كلثوم) ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة ، وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه ، انتهى ملخصاً ، وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هى المحتضرة في حديث أسامة وليس كذلك كما بينته .

وعلى كل حال فتسمية البنت هنا لا يعنينا كثيراً بقدر ما يعنينا حكم نزول القبر .

رسول الله ﷺ : « لا يَدْخُلُ القبرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الليلةَ » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢٩/٣) والحاكم (٤٧/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي .

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٥٣/٤) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق^(١) ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى ، أن عُمرَ ابن الخطاب رضی الله عنه كَبَّرَ على زَيْنَب بنت جحش أربعاً ثم أَرْسَلَ إلى أزواج النبي ﷺ من يُدْخِل هذه قَبْرَها ؟ فقلن من كان يَدْخُلُ عليها في حياتِها .

(صحيح)

قال : ورويناه عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل فزاد فيه وكان عمر رضی الله عنه يعجبه أن يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال صدقن .

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ٣٢٤/٣) .

(١) إبراهيم بن مرزوق حدث له بعض التغير في آخره لكن الراوى عنه محمد بن يعقوب أبو العباس قد أدرك سفيان بن عيينة وطبقته وهم أعلى من إبراهيم طبقة بكثير فمن باب أولى أن يكون سمع من إبراهيم قبل التغير ، وأيضاً فقد أشار البيهقي إلى أنه رواه من طريق يعلى بن عبيد ، وقد استدلل بهذا من ذهب إلى أن الذى يدخل الميت القبر هم أقربهم رحماً .

أقوال أهل العلم في هذا الباب :

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٤٤/٥) :

وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبياً
حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا ..

ثم قال رحمه الله : المقارفة^(١) الوطاء لا مقارفة الذنب ، ومعاذ الله أن
يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً فصح أن من لم يطأ
تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة للوجوب فلا نوافق أبا محمد بن
حزم عليه - إن فهم ذلك من كلامه - وذلك لأن الموتي من النساء على عهد
رسول الله ﷺ كن كثيرات ولم نقف على أن النبي ﷺ اشترط ذلك في غير
ابنته ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بوجوب ذلك .

• قال الخرقى (مع المعنى ٥٠١/٢) :

ويدخلها محرمها^(٢) فإن لم يكن فالنساء^(٣) فإن لم يكن فالمشائخ .

(١) يعنى بعد إيراده حديث رسول الله ﷺ (هل منكم رجل لم يقارف
الليلة) .

(٢) وهم أولى الناس بإدخالها لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض ﴾ ولكن ذلك مقيد بمن لم يجامع أهله تلك الليلة .

(٣) قوله : فالنساء فإن لم يكن فالمشائخ ، خطأ من وجوه :

أولها : أن النبي ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته ولم يقدم النساء .

ثانيها : أن النساء كره لهن - ابتداءً - اتباع الجنائز .

ثالثها : أنه لم يرد لنا أى دليل يثبت أن النساء قمن بدفن رجل -

في حضرة الرجال - على عهد رسول الله ﷺ .

الرابع : أن النساء ضعيفات فربما يصدر منهن ما ينافى الصبر =

• وقال ابن قدامة في المعنى :

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه ، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال : ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخل قبرها فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت أن قد صدقن ، ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها : أنتم أحق بها ، ولأن محرماً أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت ، وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج ، قال الخلال : استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرناه من خبر عمر ، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقربة باقية ، وقال القاضى: الزوج أحق من الأولياء لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق وأيهما قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهما فقد روى عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يدخلها النساء لأنه مباح لمن النظر إليها ، وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل ، وروى عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفنن وهذا أصح وأحسن ، ثم تعقب ابن قدامة قول القائل بأن النساء

= والاحتساب من صياح وعويل ، ثم إنهن أيضاً ضعيفات لا يستطعن
تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك .

الخامس : أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال ويحدث بعض التكشف والتعري مما يفضى إلى مفسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين .

يدفن - ثم قال لكن إن عدم محرمها استحباب ذلك للمشائخ^(١) لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة بدفن ابنته دون غيره ولمزيد انظر المجموع (٢٨٨/٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤/٣) .

❖❖ وقال بعض أهل العلم إن قبر المرأة يستر بثوب

عن أعين الناظرين حتى تدفن ❖❖

● وقد ورد بذلك حديث ضعيف من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال جليل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه . أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٥٤/٤) وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف .

● قال ابن قدامة (المغنى ٥٠١/٢) :

(شرح مسألة : والمرأة يخمر قبرها بثوب) لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة ، وروى عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء^(٢) ، وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء ،

(١) هذا مقيد من لم يقارف من المشائخ أو من المحارم .

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤/٤) بإسناد ضعيف ، ولا نعلم لابن سيرين - في الأثر الذي قبله - رواية عن عمر فهو متأخر عنه كثيراً فأثره ضعيف أيضاً .

وأنس شاهد على شفير القبر لا ينكر ، ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا ، وكرهه عبد الله بن زيد ولم يكرهه أصحاب الرأى وأبو ثور والأول أولى لأن فعل على رضى الله عنه وأنس يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ قلت : فمضمون كلامهم أن النساء يستحب فيهن ستر القبر عند دفنهن .

● وقال النووى (المجموع شرح المهذب ٢٩١/٥) :

يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلاً أو امرأة هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب قالوا : والمرأة آكد وحكى الرافعى وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ولأنه استر فربما ظهر ما يستحب اخفاؤه والله أعلم .

● وقال الشافعى فى الأم (٢٤٥/١) :

وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل .

﴿﴿ ويجوز أن تُدفن المرأة مع الرجل إذا اضطر المسلمون لذلك ﴾﴾

روى عبد الرزاق في مصنفه (٦٣٧٨) :

عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر .

(صحيح عن واثلة)

قال سليمان : فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام قال : الأكبر إمام الأصغر .

(صحيح عن سليمان)

● وروى ابن أبي شيبة (المصنف ٣/٣٥٥) :

عن عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .

(صحيح عن قتادة)

ولزيد من الآثار انظر مصنف ابن أبي شيبة ، وهاهي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ١/٢٤٥) :

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كان ضرورة ولا سبيل

إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب .

● وقال الشيرازى (المهذب ٢٨٤/٥ مع المجموع) :

وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة .

● وقال النووى فى شرح ذلك :

فلو اجتمع رجل وصبي وامرأة قدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة .. ثم قال : ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل فى قبر إلا عند تأكد الضرورة ويجعل حينئذٍ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الرجل إلى القبلة وإن كان ابناً .

● وقال الخرقى (مع المغنى ٥٦٢/٢) :

وإن دفنوا فى قبر يكون الرجل ممائلى القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب .

❖❖ امرأة من أهل الكتاب حملت من رجلٍ مُسلم أين تُدفن إذا ماتت وهي حاملٌ ؟ ❖❖

• روى عبد الرزاق (٦٥٨٣) :

عن معمر ، عن الزهري ، قال : إذا حملت المرأة النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل دينها .

(صحيح عن الزهري)

• وروى أيضاً (٦٥٨٤) :

عن ابن جريج ، عن عطاء يليها أهل دينها وتدفن معهم .
(صحيح عن عطاء)

هذا وثم آثار أخر في مصنفى ابن أبى شيبة (٣٥٥/٣) وعبد الرزاق وفيها بعض الكلام . وها هي أقوال بعض أهل العلم فى ذلك :

• قال الخرقى (مع المغنى ٥٦٣/٢) :

وإن ماتت نصرانية وهي حامله من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى .

قال ابن قدامة : اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن فى مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا فى مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روى عن وائلة بن الأسقع مثل هذا القول^(١) ، وروى عن

(١) هذا الأثر عن وائلة أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨/٣) وابن أبى شيبة (٣٥٥/٣) وفى إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

عمر^(١) أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا : ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

(١) أثر عمر منقطع أيضاً وهو في المصدرين المشار إليهما قريباً وفي سنده انقطاع .

﴿ كراهية اجتماع النساء للتعزية ﴾

قال ابن ماجة رحمه الله (حديث ١٦١٢) :

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل ، قال : ثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من التياحة .

(في إسناده ضعف)^(١)

(١) وجه هذا الضعف أن في إسناده هشيم بن بشير وهو مدلس وقد عنعن ، واحتمال كونه أسقط رجلاً هنا احتمال قوى فقد أخرج أحمد الحديث (٢٠٤/٢) من طريق نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله به ، ونصر بن باب هذا قد كذبه عدد من أهل العلم ، واحتمال أن يكون هشيم أسقطه احتمال وارد . هذا وقد أدخل هذا الحديث في وسط مسند عبد الله بن عمرو عن أحمد فالعلم عند الله ما هو سبب هذا الإدخال .

● أما بالنسبة لتعزية النساء فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شأنهن في ذلك شأن الرجال لكن اجتماع النساء للتعزية هو الذى لم يرد به نص بل حسبما تيسرت التعزية قدم العزاء .

● قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢٤٨/١) : وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر .

﴿ صناعة الطعام لأهل الميت ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٣٢) :

حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم » .

(ضعيف ^(١))

• وقال النووي في المجموع (شرح المذهب ٣٠٦/٥) : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم - ثم نقل كلام الشافعي المتقدم ثم قال - وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف بدليل آخر وهو أنه محدث ، وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها قالت : (لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضی الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر - وذكر بكائهن - فأمره أن ينهالن) رواه البخاري ومسلم .

(١) ففي إسناده خالد بن سارة وهو مجهول ، وقد جاء نحو هذا الحديث عند ابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس رضی الله عنها (حديث =

والحديث أخرجه الترمذى (حديث ٩٩٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦١٠) والحاكم (٣٧٢/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وجعفر بن خالد ابن سارة من أكابر مشائخ قريش وهو كما قال شعبة : اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون ، وقال الذهبي : صحيح . وأخرجه أيضاً البيهقى (٦١/٤) والشافعى فى الأم (٢٤٧/١) وغيرهم .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٤١٧) :

حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميث من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها - أمرت بئيمة من تليينة^(١) فطُبِحت ثم صُنِعَ ثريدٌ فصبَّت التليينة عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « التليينةُ مجمةٌ^(٢) لفؤادٍ

= (١٦١١) لكن فى إسناده أم عيسى الجزار وأم عون وهما مجهولتان فلا يصلح شاهداً .

إلا أن هذا الحديث قد عمل بمقتضاه العلماء ، ويشهد لمعناه الحديث التالى له حديث عائشة رضى الله عنها .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٥٠/٩) : التليينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها غسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن فى البياض والرققة ، والنافع منه ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً نيباً .

(٢) مجمة أى مريجة .

المريض تذهب ببعض الحزن^(١) .»

(صحيح)

وأخرجه مسلم (حديث ٢٢١٦) .

(١) في رواية للبخارى (٥٦٨٩) أنها كانت تأمر بالتلينة للمريض وللمحزون على الهالك .

﴿ أقوال أهل العلم في صناعة الطعام لأهل الميت ﴾

• قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢٤٧/١) :

وأحب لجيران الميت أو ذى قرابته أن يعملوا لأهل الميت فى يوم يموت وليتته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها لأنه لما جاء نعى جعفر قال النبى ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

• وقال الشيرازى (المذهب ٣١٧/٥) :

ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً لما روى أنه لما قتل جعفر ... فذكر الحديث .

• وقال النووى فى المجموع :

قال أصحابنا : ويلح عليهم فى الأكل ولو كان الميت فى بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً .. ثم قال : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام هن لأنه إعانة على المعصية ، قال صاحب الشامل : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء وهو بدعة غير مستحبة .

• وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٥٥٠/٢) :

ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاماً يعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس .

قال ابن قدامة : وجملة أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم
إعانة لهم وجيراً لقلوبهم فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح
طعام لأنفسهم .

﴿﴿ زيارة النساء للقبور ﴳ﴾﴾

﴿﴿ أولاً : أدلة المانعين ﴳ﴾﴾

الدليل الأول :

● قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٧/٢) :

حدثنا يحيى بن إسحاق ، أنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوّارتِ القبور .
(حسن لشواهده^(١))

وأخرجه الترمذى (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه
(١٥٧٦) والبيهقى (٧٨/٤) .

-
- (١) نقل الحافظ ابن حجر (فتح البارى ١٤٩/٣) عن القرطبى قوله :
هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة .
(٢) ففى إسناده عمر بن أبى سلمة وهو ضعيف الحديث وللحديث شواهد
منها حديث ابن عباس وحسان بن ثابت رضى الله عنهما وسنذكرهما
إن شاء الله ونبين ما فيهما ، وينبغى أن يعلم أن أحسن أحوال هذا
الحديث أن يكون حسناً لأن شواهده ضعيفة لا ترقيه بحال إلى الصحة
بل إننا نحسنه وفى صدرنا حرجٌ من تحسينه .

شاهدٌ للحديث :

● قال أبو داود رحمه الله (٣٢٣٦) :

حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت
أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

(سنده ضعيف^(١))

وأخرجه أحمد (٢٢٩/١ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) والنسائي (٩٤/٤ -
٩٥) والبيهقي (٧٨/٤) وغيرهم .

(١) ففى إسناده أبو صالح - وهو باذام - وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم
لكنه يصلح شاهداً للحديث المتقدم ، وفى الحديث علة أخرى وهى
ما ذكر فى سماع أبى صالح من ابن عباس فقد قال ابن حبان - كما
نقل عنه فى التهذيب - يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه .
تنبيه : لفظة (والسرج) الواردة فى هذا الحديث لم نقف لها على
شواهد فتبقى ضعيفة كما هى .

شاهد ثان :

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٢/٣) :

حدثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، قال أبي - وثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن بن بهمان ، عن عبد الرحمن ابن حسان ، عن أبيه قال : لعن رسول الله ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .
(سنده ضعيف ^(١))

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٤) والبيهقي (٧٨/٤) .

الدليل الثاني للمانعين :

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣١٢٣) :

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحيلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَيْتًا - فَلَمَّا فَرَعْنَا انصرفت رسول الله ﷺ وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مُقْبِلَةٍ - قال : أظنه عرفها - فلما ذهبَتْ إذا هي فاطمةُ عليها السلام فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك » ؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيزتهم به فقال لها رسول الله ﷺ : « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال :

(١) ففي سنده عبد الرحمن بن بهمان وهو مجهول .

« لو بلغت معهم الكدى^(١) .. » فذكر تشديداً في ذلك ، فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

(ضعيف^(٢))

وأخرجه النسائي (٢٧/٤ - ٢٨) والحاكم في المستدرک (٣٧٣/١) والبيهقي (السنن الكبرى ٦٠/٤) .

(١) في رواية النسائي وغيره : « لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » .

(٢) ففي إسناده ربيعة بن سيف المعافري ، اختلف فيه ، فتكلم فيه بعض أهل العلم ، منهم النسائي رحمه الله فقال - بعد أن روى هذا الحديث - : ربيعة ضعيف .

أما الحافظ ابن حجر ، رحمه الله ، فقال في التقريب : صدوق له مناكير .

وقال الذهبي في الميزان (ترجمة ربيعة) : وضعفه الحافظ عبد الحق الأزوي عندما روى له حديث فاطمة أبلغت معهم الكداء ؟ قالت لا . قال لو بلغت معهم ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك ، فقالوا هو ضعيف الحديث عنده مناكير ، وقال ابن حبان لا يتابع ربيعة على هذا ، في حديثه مناكير فأما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا وقال : ليس به بأس .

قلت : المقدم عن النسائي هو ما ورد في سننه والله أعلم .

● وقد ضعف النووي في المجموع (٢٧٨/٥) هذا الحديث

● أما معنى الكدى فقال الخطابي : جمع كدية وهي القطعة الصلبة من

الأرض ، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار ، والعرب تقول =

.....

ما هو إلا ضب كدية إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال أكدى الرجل إذا حفر فأفضى إلى الصلابة ، ويضرب به المثل فيمن أخفق فلم ينجح في طلبته .

● هذا وقد استدل المانعون من زيارة النساء للقبور بحديث أم عطية المتقدم (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وليس بصريح في بابه ، وأيضا فالنهي واضح أنه في هذا الحديث للتنزيه وليس للتحريم والله أعلم .

﴿ ثانياً : أدلة المجيزين ﴾

الدليل الأول :

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكى عند قبرٍ فقال : « اتقى الله واصبرى » ، قالت : إليك عنى فإنك لم تُصَبِّ بمصيتى ولم تُعْرِفْهُ فقبل لها : إنه النبي ﷺ فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لَمْ أَعْرِفْكَ فقال : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (١) » .

(صحيح)

(١) موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . قاله الحافظ .

وقال أيضاً : وفيه جواز مخاطبة الرجال للنساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية .

وقال النووى رحمه الله : فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد .

قلت : ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والله أعلم .

أما قوله « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » فقد نقل الحافظ (الفتح ١٥٠/٣) عن الخطابى قوله : والمعنى أن الصبر الذى يحمى عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلى .

وأخرجه مسلم (ص ٦٣٧) وأبو داود (٣١٢٤) والترمذى فى الجنائز
حديث (٩٨٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى .

الدليل الثانى للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٦٧١) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد ،
عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ
قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ : « اسْتَأذِنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَهَا فَلَمْ يُؤْذِنْ لى ، وَاسْتَأذِنْتَهُ فِى أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لى فَزَوَّرُوا الْقُبُورَ
فَإِنِّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ^(١) » .

(صحيح)

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٣) والنسائى (٩٠/٤) وابن ماجة (١٥٧٢)
وأحمد (٤٤١/٢) .

الدليل الثالث للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ص ٦٦٩) :

وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا ابن
جرير ، عن عبد الله بن كثير بن المطلب ، أنه سمع محمد بن قيس ، يقول : سمعت
عائشة تحدث ، فقالت : ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعننى ؟ قلنا : بلى ؟ ح

(١) وجه الاستشهاد منه قوله : (فزوروا القبور) ، وهذا عام يدخل فيه
النساء مع الرجال .

وحدثني من سمع^(١) حجاجاً الأعور (واللفظ له) قال : حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب ، أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمى ؟ قال : فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال : قالت عائشةُ ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسطَ طرفَ إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنه قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه^(٢) رويداً فجعلت درعى^(٣) فى رأسى واختمرتُ وثقنتُ إزارى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت فأسرعت فأسرعت فهورل فهورلت فأحضرت فأحضرت^(٤) فسبقتُهُ فدخلتُ فليس إلا أن

(١) هذا الإسناد فيه كما ترى بعض الخلاف فقد رواه ابن جريج عن عبد الله ابن كثير ، ورواه ابن جريج قال : أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس ، وفى هذا الأخير لم يبين مسلم شيخه عن حجاج ولكنه أهمه إلا أن الحديث عن عبد الرزاق فى المصنف (٦٧١٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخزوم قال : سمعت عائشة تقول ... فذكره ، وهذا الأخير إسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال إن لابن جريج شيخان فقد سمعه من محمد بن قيس مباشرة وسمعه عنه بواسطة عبد الله بن كثير ، والله أعلم .

(٢) أجافه أى أغلقه .

(٣) درعى أى قميص .

(٤) فأحضرت فأحضرت أى عدا فعدوت فالإحضار هنا هو العدو .

اضطجعتُ فَدَخَلَ فقال : مَالِكِ يا عائشُ حَشِيئاً رايبةً « قالت : قلتُ : لا شيء ، قال : لَتُخْبِرِينِي أو لِيُخْبِرْنِي اللطيفُ الحبيرُ » قالت : قلتُ : يارسول الله ! بأبي أنت وأمي فَأُخْبِرْتُهُ قال : « فَأنتِ السَّوَادُ الذي رأيتُ أمامي ؟ » قلتُ : نعم فلهدني في صَدْرِي لهدةً أوجعتني ثم قال : « أَظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » قالت : مهما يكتم الناسُ يعلمه الله . نعم قال : فإن جبريل أتاني حين رأيتُ فناداني فأخفاه منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتُ ثيابكِ وظننتُ أن قد رَقَدتِ فكهرتُ أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم « قالت : قلتُ : كيف أقول لهم يارسول الله^(١) قال : « قولي السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

(صحيح)

وأخرجه أحمد (٢٢١/٦) وعبد الرزاق (٦٧١٢) والبيهقي (السنن الكبرى ٧٩/٤) .

(١) فيه دليل على أن المرأة تأتي المقبرة وتسلم على الأموات بقولها السلام على أهل الديار ... وقد استدل به عدد من أهل العلم على ذلك .
 • تنبيه : ورد في سنن البيهقي (٧٨/٤) في معرض الجواز - أن فاطمة رضی الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده . وهذا الحديث ضعيف لا يثبت عنها رضی الله عنها ، وقد قال الحاكم رحمه الله : هذا الحديث رواه عن آخرهم ثقات فتعقبه الذهبي بقوله : هذا منكر جدا سليمان (أحد رواته) ضعيف وقال البيهقي : إنه منقطع .

﴿ رأى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴾

قال الحاكم رحمه الله (٣٧٦/١) :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثني ، ثنا محمد بن المنهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يومٍ من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين : من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن ابن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها .

(صحيح)

وأخرجه البيهقي (٧٨/٤) وقال : تفرد به مسلم بن بسطام البصرى والله أعلم .

وأصل هذا الحديث عند ابن ماجة مختصراً (١٥٦٩) عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور .

﴿ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزُورُ قَبْرَ أَحِبِّهَا ﴾

قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٠٥٥) :

حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشَى قال : فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَدَمَانِي جَذِيمَةً حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لَطُولَ اجْتِمَاعٍ لَمْ يَبْتَ لَيْلَةً مَعًا^(١).

ثم قالت : لو حضرْتُك ما دُفِنْتُ إِلا حَيْثُ مَتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

(صحيح عن عائشة)

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) .

(١) فيه بيت شعر أسقط ، وذكره الصنعاني في السبل (٥٧٩) .
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا
أصاب المنايا رهط كسرى وتبعنا
والأبيات لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالك بن نويرة لما قتله خالد ، وخزيمة
كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء ، وفي
القاموس : الزباء : ملكة الجزيرة ، وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا
كنديمى جذيمة وجليسيه ، ومالك هو ابن نويرة انتهى بتصرف من تحفة
الأحوذى (١٦٢/٤) .

الدليل الرابع للمجيزين :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٧٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن المثني (واللفظ لأبي بكر وابن نمير) ، قالوا : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان (وهو ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدأ لكم ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » .

(صحيح)

قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، والحديث أخرجه أبو داود مختصراً (حديث ٣٢٣٥) والنسائي (٨٩/٤) والترمذي مختصراً (حديث ١٠٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

تقدم أن عائشة رضی الله عنها كانت ترى جواز زيارة النساء للقبور بل وقد زارت هي نفسها أيضاً قبر أخيها .

● قال الترمذي رحمه الله (عقب حديث ١٠٥٦) :

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن .

● وقال البيهقي رحمه الله (٧٨/٤ السنن الكبرى) :

وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها : « اتقى الله واصبرى » وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضی الله عنها إلا أنه أصح ما روى في ذلك صريحاً حديث أم عطية^(١) وما يوافقه من الأخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور أبرأ لديهن وبالله التوفيق .

● وقال النووى فى المجموع (٣١١/٥) :

ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضی الله عنه أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : « اتقى الله واصبرى » رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « كيف أقول يا رسول الله - يعنى إذا زرت القبور - قال : « قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء بكم للاحقون » . وانظر مزيداً هناك أيضاً .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٦٠/٥) :

ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض^(٢) ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم

(١) يعنى بحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) .
(٢) قول ابن حزم رحمه الله بأن ذلك فرض مما ينازع فيه فهو راجع إلى مسألة الإباحة بعد الحظر وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى أبواب الطهارة عند قول الله تعالى ﴿ فاذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/١٤٨) :

واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحلّه ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث : (مر النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ...) .

● قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/١١١) في خاتمة بحثه :

قال القرطبي : واللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة (يعنى زورات) من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . انتهى .

قال الشوكاني :

وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر والله أعلم .

● وقال ابن القيم رحمه الله (مع عون المعبود ٩/٥٨) :

وقد اختلف فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه^(١) الأحاديث .

الثانى : يكره من غير تحريم ، وهذا منصوص أحمد فى إحدى الروايات عنه وحنة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

(١) يعنى حديث (لعن الله زورات القبور) وحديث فاطمة ، المتقدمين .

وهذا يدل على أن النهى للكراهة لا للتحريم .

الثالث : أنه مباح لمن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد .. ثم ذكر - رحمه الله - أدلة هذا القول ثم جنح إلى القول بالمنع في خاتمة بحثه والله أعلم .

﴿ حاصل القول في هذا الباب والعلم عند الله تعالى ﴾

بالنظر في أدلة المجيزين والمانعين نرى الآتي :

أولاً : أحاديث الجواز أصح من أحاديث المنع فلا يثبت من أحاديث المنع إلا حديث : « لعن الله زوارات القبور » على ما فيه .


ثانياً : تقدم التنبيه على أن لفظ (زوارات) يقتضى كثرة الزيارة فلا يدخل فيه من زارت مرة بعد مرة كل حين .

ثالثاً : حديث : « لعن الله زوارات القبور » ذكر بعض أهل العلم أنه منسوخ بحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها فإنها تذكركم الآخرة » . والنساء يحتجن إلى تذكّر الآخرة كالرجال .

رابعاً : ما فهمته عائشة رضی الله عنها فهي إحدى النساء - بل هي أمهن وأما - اللواتي يعنين الأمر وكون رسول الله علمها ما تقول إذا أتت المقبرة وكونها زارت قبر أخيها بعد موته ، كل هذا يدل على جواز زيارة النساء للقبور ويقوى القول القائل بهذا ، والله أعلم .

﴿﴿ تنبيهات ﴾﴾

- ١ - إذا علم من حال النساء وأنهن - بذهابهن إلى القبور - يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة والمحرمات ، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- ٢ - إذا علم من أحوالهن كذلك أنهن يذهبن إلى قبور بعض ما يطلقون عليهم الصالحين أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفریح الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .
- ٣ - إذا ذهب النساء متبرجات متعطرات فكذلك يحرم خروجهن .
- ٤ - إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور فيه - كما يحدث من تخصيص أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان .
وفقنا الله لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ .



الفهرست

مجامع أحكام النساء

المجلد الثاني

الإحصاد والعِدَّة

تأليف
مصطفى العتدي




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجامع
الحكام للنساء
الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة

○ الطبعة الأولى ○

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



دار السنة للنشر والتوزيع

الخبر ص . ب ٣٤٠٣

الرمز البريدي ٣١٩٥٢

هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

﴿ أبواب الإحداد والعدد ﴾

﴿ تعريف الإحداد ﴾

● في اللسان : قال أبو عبيد : إحدادُ المرأةِ على زَوْجِها : تركُ الزينةِ وقيل : هو إذا حَزَنَتْ عليه ولبست ثيابَ الحُزنِ وَتَرَكَتْ الزَّيْنَةَ والخِضابَ . قال أبو عبيد : ونرى أنه مأخوذٌ من المنع لأنها قد مُنِعَتْ من ذلك ، ومنه قيل للبواب : حداد لأنه يمنع الناسَ من الدخول .

وقال صاحب اللسان أيضاً : والحداد: ثياب المأتم السود ، والحادُّ والمحدُّ من النساء : التي تترك الزينة والطيب ، وقال ابن دريد : هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة .

● وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧٠٦/٣) :

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدثت المرأة تحدُّ إحداداً ، وحدت تحد بضم الحاء ، وتحد بكسرهما حدًا ، كذا قال الجمهور أنه يقال : أحدثت وحدت ، وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدث رباعياً ، ويقال : امرأة حاد ، ولا يقال : حادة ، وأما الإحداد في الشرع : فهو ترك الطيب والزينة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٨٥/٩) :

قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ومنه سمي البواب : حداداً ، لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية ، وقال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية ، وقال الفراء : سمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقبله في الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي ، قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ،

والجيم : مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة ، وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث ، وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدث ، والأخرى أكثر ما في كلام العرب .

• وقال في الفتح (١٤٦/٣) :

قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع .



❖ وجوب إحداد المرأة^(١) على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٢)

❖ وتحريم إحدادها على غير الزوج فوق ثلاث ليال

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٣٤ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦):

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

● قالت زينبُ : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وهى المتوفى عنها زوجها .

(٢) وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً هو قول أكثر أهل العلم بل كافتهم

وقد نقل بعضهم الإجماع عليه باستثناء ما نُقل عن الحسن البصرى والشعبى (على ما سيأتى إن شاء الله) . ودليل الوجوب مما ذكر فى الباب هو ما ذكرته أم سلمة فى الحديث حيث قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى أربعة أشهرٍ وعشر .

● أما تحريم إحداد المرأة على غير زوجها (من أب أو أخ أو وليد أو أم أو ...) فدليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » .

وقد استدل به أيضاً على وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً - إضافة إلى دليل الوجوب المذكور قبل - ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب إحداد المرأة على زوجها لأن الاستثناء فى قوله عليه السلام : « إلا على زوج » ورد بعد النفى فيدل على الحل فوق ثلاث لا على الوجوب . ولكن الوجوب مستفاد من حديث أم سلمة المذكور فى قصة الكحل . والله أعلم .

حين توفي أبوها - أبو سفيان بن حرب - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرة - حلق أو غيره - فَدَهَنْتْ منه جاريةً ثم مَسَّتْ بعارضها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحَدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً » .

قالت زينبُ : فدخلت على زينبِ ابنةِ جَحْشٍ حينَ توفيَ أخوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ منه ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجةٍ غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحَدَّ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً » .

قالت زينبُ : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أَفْكُحْلِها ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً كُلُّ ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » سلم : « إنما هي أربعة أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول »^(١) .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شَرَّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنةٌ ثم تُؤثِقُ بدابةٍ - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها^(٢)

(١) قال النووي رحمه الله : معناه لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهرٍ وعشراً بعد أن كانت سنة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٤٩٠/٩) : قوله : « فترمي بها » في رواية =

ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك : ما تفتض به ؟
قال تمسح به جلدها^(١) .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩)

= مطرف وابن الماجشون عن مالك : « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها » وفي رواية ابن وهب : « فترمى ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها » ووقع في رواية شعبة الآتية : « فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة » وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح وقيل : ترمى بها من عرض من كلب أو غيره تُرى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً أو غيره ، وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع ، واختلف في المراد برمي البعرة ، فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم العود إلى مثل ذلك والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٧٠٩/٣) : قوله (ثم تؤق بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ (فتفتض) بالفاء والضاد قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماءً ولا تلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك : معناه تمسح به جلدها ، وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي تغتسل ، والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإبقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، وقال الأحنف : معناه : تنظف وتتقى من الدرر تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٩١) :

وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ،
وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون :
حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن
تُحَدَّ على ميتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلا على زوجها » .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٩٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن
نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تحدد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على
زوجها » .

قال : وحدثناه شيخان بن فروخ ، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم)
حدثنا عبد الله بن دينار ، عن نافع بإسناد حديث الليث مثل روايته .

وحدثناه أبو غسان المسمعي ، ومحمد بن المثني قالا : حدثنا عبد الوهاب
قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت
أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار ، وزاد : فإنها
تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .

● وحدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير ،
حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله جميعاً عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن

بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم .

✽ مزيد من أقوال أهل العلم في وجوب إحداد المرأة على زوجها ✽

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠ / ٢٧٥) :

وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة
وسياق لقوله مزيد إن شاء الله .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٥١٧/٧) :

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه (أى في وجوب الإحداد)
على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو
قول شدّد به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه .

● وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٦/٣) :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً) فيه دليل على
وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن
اختلفوا في تفصيله ..

ثم قال : وحكى القاضى قولاً عن الحسن البصرى أنه لا يجب الإحداد
على المطلقة ولا على المتوفى عنها ، وهذا شاذٌّ غريب .

وقال أيضاً : قال القاضى : واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من
اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على
الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر - حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب

واللباس ومنعها منه ، والله أعلم .

● وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥ / ٦٩٦) :

وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكي عن الحسن والحكم بن عتيبة ، أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان وتطيبان وتختضبان وتتنقلان وتصنعان ماشاءتا ، وأما الحكم فذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد .

قال ابن حزم : واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام » شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكى على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضى الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها بعد إثر موت أبي سلمة ، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يُقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها ، وفي

الحديث الثاني الحجاج بن أرطاة ولا يُعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

• وقال القرطبي في التفسير (١٨١/٣) :

وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس .. فذكر الحديث المتقدم قبل ، وقال القرطبي رحمه الله : وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٨٥/٩) :

قوله : (لا يجزئ) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج ، لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، وردَّ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لا يجب ، أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد ، عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبخراً من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال : وخفى ذلك عليهما !!! ومخالفتها لا تقدر في الاحتجاج وإن كان فيهما ردُّ على من ادعى الإجماع ، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن^(١) .

وأيضاً فحديث التى شككت عينها دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع

(١) قلت : إن ثبت الأثر عن الشعبى .

ولا التفات إلى الأثرين ما دام الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح .

التداوى المباح وأجيب أيضاً بأن السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه إذا دلّ دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان ، والزيادة على الركوع في الكسوف ، ونحو ذلك .

• أما الشوكاني رحمه الله فقال (في نيل الأوطار ٢٩٤/٦) :

قوله : (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها ، وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ، وردّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، وروى أيضاً عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل : إن السياق دال على الوجوب .

قلت : وهذا من الشوكاني رحمه الله تعالى جرئى على عادته التي يفعلها في كتبه وهي نقل أكثر أقوال الحفاظ برمتها مع التصرف اليسير أحياناً ولا يعزوها إليه عفا الله عنه .

وعلى كلّ فليل الوجوب حديث أم سلمة المتقدم ، والله تعالى أعلم .

❖❖ حجة واهية لبعض من قال بعدم وجوب

❖❖ إحداد المرأة على زوجها ❖❖

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٣٦٩/٦) :

حدثنا يزيد قال : أنبأنا محمد بن طلحة ، قال : ثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدى بعد

(١) ضعيف

(١) ففي إسناده محمد بن طلحة بن مصرف وقد ضَعُف ، وقد قال البيهقي رحمه الله في السنن (٤٣٨/٧) : فلم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى ، والأحاديث التي قبله أثبت فالمصير إليها أولى والله تعالى أعلم .

قلت : وقد حولف محمد بن طلحة أيضاً فروى الحديث أبو محمد بن حزم في المحلى (٢٨٠/١٠) من طريق شعبية نا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت » ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام - شعبة الشاك - ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبيكى على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام : « أن تطهري واكتحلي » قال أبو محمد : هذا منقطع ولا حجة فيه لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً .

● وقال القرطبي (١٨١/٣) : قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به وقاله إسحاق .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٩٤/٦) : قال العراقي في شرح الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النبي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه ، وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ، واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل : المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ، ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ، ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد ، وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وتعقب بأن قد صححه أحمد .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/٤٣٠) .

﴿ تنبيهات وتفريعات ﴾

● الإحداد على قريب (غير الزوج) لا يجوز فوق ثلاث ، وهو قبل الثلاث جائز ، لكنه لا يجب إذ ليس في الحديث ما يفيد وجوبه على غير الزوج بل يفيد الجواز والإباحة فقط فلو دناها زوجها لفراشه وجب عليها طاعته . وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٣/١٤٦) :

وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لانفاقهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٨٠) :

فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة كان ذلك مباحاً .. ثم ذكر حديث أم حبيبة وزينب وقد تقدما .

● وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٩٦) :

.... فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز .

● وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٣/١٨٠) :

قوله عليه السلام : « فوق ثلاث إلا على زوج » دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث وإباحة الإحداد عليهن ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة .

= قلت : وجه الضعف قد تبين في الحديث ، والله تعالى أعلم .

• ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، مدخول بها أم غير مدخول بها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، مسلمة كانت أو كاتبة ، وكذلك الحرة والأمة^(١) .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم .

وها هي جملة من الأقوال في ذلك :

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٦/٣) :

فيجب (أى الإحداد) على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية :

لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله » فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع ويتنفع به وينقاد له فلهذا قيد به ، وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة^(٢) ، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد^(٣) ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية ، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر : لا إحداد عليها ، وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف

(١) يعنى بالأمة : الأمة المزوجة ، أما الأمة التي توفى عنها سيدها فلا إحداد عليها كما سيأتى .

(٢) قلت : وهو مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا على زوج » وهى ذات زوج فعليها الإحداد وكذلك الصغيرة .

(٣) وأم الولد هنا غير الزوجة كما لا يخفى .

للشافعي .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٥١٧/٧) :

.. ويستوى في وجوبه (أى في وجوب الإحداد) الحرة والأمة والمسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة ، وقال أصحاب الرأى : لا إحداد على ذمية ولا صغيرة لأنهما غير مكلفتين .

قال ابن قدامة :

ولنا عموم الأحاديث التى سنذكرها ولأن غير المكلفة تساوى المكلفة فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان فى الإثم فكذلك الإحداد ولأن حقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها .

• وقال أيضاً :

ولا إحداد على^(١) غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون فى ذلك ، وكذلك الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزنى بها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر » ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه^(٢) لأنها فى حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل فى صلب النكاح ولا إحداد على المنكوحه نكاحاً فاسداً لأنها ليست زوجة على الحقيقة ولا لها من كانت تحل له ويحل لها فتحزن على فقده .

(١) لفظة (على) ليست فى نسخة المغنى التى بين أيدينا ولكن أثبتناها لأن المقام يقتضى إثباتها .

(٢) يعنى المرأة إذا طلقها زوجها طلقة له حق الرجوع فيها فلا تحد فى هذه المدة مدة عدة الطلاق ، وليس المراد إذا مات عنها زوجها فلماذا باب آخر إن شاء الله .

• وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٥/١٠) :

عدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : عليها العدة ولا إحداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة . قال ابن حزم : إن كان ذلك عنده حجة مسقطه للإحداد فينبغى أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله تعالى يقول : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها ، وأما نحن فحجتنا في ذلك ما روينا من طريق البخارى .. فذكر حديث أم سلمة المتقدم وفيه قالت امرأة : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا لا إنما هى أربعة أشهر وعشر » ، وذكر الخبر فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها ، فهذا عموم زائد على ما فى القرآن فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال : ﴿ وعشراً ﴾ فهو لفظ تأنيث لليالى ولو أراد الأيام لقال : وعشرة^(١) ، وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسعة وعشرون » ، ولا يجوز أن يُحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه ، هذا محال بلا شك ، وبالله تعالى

(١) هذا القول متعقب ، قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٧/٣) : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أربعة أشهر وعشراً » ، فالمراد به عشرة أيام بلياليها ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعى أنها أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل فى اليوم العاشر ، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

التوفيق .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٤٨٦/٩) :

قوله « لامرأة » تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله : « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها ، حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبة أو أم ولد ، إذا مات عنها زوجها لا سيدها ، لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للحنفية .

وقال الحافظ أيضاً :

قوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال : هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضاً فالإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة^(١) في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجين فأشبهه النفقة والسكنى .

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٦٩٨/٥) :

إن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات ، المسلمة والكافرة والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور - أحمد والشافعي ومالك - إلا أن أشهب وابن نافع قالوا : لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك وهو

(١) يعنى الذمية .

قول أبى حنيفة ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، قالوا : وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوآزمه وواجباته فكأنه قال : من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفي حكمه عن الكفار ولا إثبات لهم أيضاً وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه : وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال فى لباس : الحرير « لا ينبغى هذا للمتقين » فلا يدل على أنه ينبغى لغيرهم ، وكذا قوله : « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعاناً » .

وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه وخطئ بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خُلى بينه وبين أصله ما لم يُحَكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمى أنه يتعلق بها حق الزوج المسلم ، وكان منه إزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيه فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون : الإحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به ، فهو جارٍ مجرى العبادات وليست الذمى من أهلها فهذا سرُّ المسألة .

• وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً :

الحكم الرابع : أن الإحداد لا يجب على الأمة ولا أمّ الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك فإن قيل : فهل لهما أن تُحدا ثلاثة أيام ؟ قيل : نعم لهما ذلك ، فإن النص إنما حرّم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج وأوجه أربعة أشهر وعشراً على الزوج فدخلت الأمة وأم الولد فيمن يحل لهم الإحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب .

﴿ ما يجب على الحادة اجتنابه ﴾

﴿ وما يرخص لها فيه ﴾

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٤١) :

حدثني عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : كنا نُنهي أن نُحَدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً ولا نكتحلُ ولا نطيبُ ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ^(١) وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضها في بُبْدَةٍ^(٢) من كُست^(٣) أظفار^(٤) وكنا نُهي عن اتباع

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩١/٩) : (ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى^(٥) لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمه .

(٢) بُبْدَةٌ أى قطعة .

(٣) الكست قال بعض العلماء : هو القسط وهو بخور معروف ، أما أظفار فقال البعض : =

(*) أى ملوناً .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٩٣٨ ص ١١٢٧) .

• قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٣٨) :

حدثنا آدم بن أبى إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى التكحل فقال : « لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث فى شرِّ أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر » .

صحيح

= إنها مدينة معروفة باليمن كان يجلب إليها القسط الهندى .

وفى رواية عند البخارى ومسلم (من قسط وأظفار) قال البخارى : الكست والقسط مثل الكافور والقافور .

• وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧١٣/٣) : قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » النبذة بضم النون : القطعة والشىء اليسير ، وأما القسط فيضم القاف ويقال فيه : (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المقصود من التطيب بهما أن يخلطاً فى أجزاءٍ أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيباً ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ (يعنى النووى) أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب .

ثم قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو للتطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الرأس أو غيره .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٢) :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني هشام بن حسان /ح/ وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة ، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها ببذة من قُسط أو أظفار . قال يعقوب : - مكان عصب - (إلا مغسولاً) وزاد يعقوب : (ولا تختضب) »^(١) .

صحيح

وقال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهما ، قال المسمعي : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه : « ولا تختضب » وزاد فيه هارون : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » .

صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٤) .

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن

(١) ولفظة (ولا تختضب) تصح بمجموع طرقها . وإلا فأكثر الطرق عن أم عطية ليس فيها (ولا تختضب) لكنها واردة في حديث أم سلمة رضي الله عنها من طريق صفية بنت شيبة عنها .

طهمان^(٥)، حدثني بدليل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة^(١) ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل».

صحيح^(٢)

وأخرجه النسائي (٢٠٣/٦) وأحمد (٣٠٢/٦) والبيهقي (٤٤٠/٧).

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢٨١):

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب

(*) لا التفات إلى ما صنعه ابن حزم من تضعيف إبراهيم بن طهمان بإبراهيم ثقة وسيأتي دفاع ابن القيم عنه إن شاء الله.

(١) قال صاحب العون: الممشقة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذى يسمى مغرة.

(٢) وقد روى هذا الحديث موقوفاً عند عبد الرزاق (٤٣/٧) من طريق معمر، عن بدليل العقيلي، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبة، عن أم سلمة قالت: ذكرته موقوفاً عليها وكذا هو عند البيهقي أيضاً (٤٤٠/٧). ولا يضر هذا الوقف بإبراهيم بن طهمان ثقة. وأيضاً فيما حدث به معمر بالبصرة أغاليط وبدليل بصرى. والله أعلم.

فمست ، ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٠) :

حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب بن موسى ، قال : أخبرني حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبى سلمة ، قالت : لما جاء نعى أبى سفيان من الشام^(١) دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

صحيح

قال النسائى رحمه الله (٢٠٤/٦) :

أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية^(٢) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

(١) لفظة (من الشام) تعقبها المحافظ ابن حجر (فى فتح البارى ١٤٧/٣) بقوله : وفى قوله : (من الشام) نظر لأن أبى سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل : سنة ثلاث ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة فأظنها وهماً .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(٢) وقد روى من طريق سفيان عن عاصم عن حفصة عن أم عطية موقوفاً عليها عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٠٤/٥) .

ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً .

إسناده صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٥) :

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلء - قال أحمد : الصواب بكحل الجلء -^(١) . فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلء ، فقالت :- لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليكم فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عن ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال : « إنه يشب^(٢) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : قلت : بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « السدر تغلفين به رأسك » .

ضعيف جداً^(٣)

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(١) قال الخطابي : هو الإتمد لجلوه البصر .

(٢) يشب الوجه أى يوقد اللون .

(٣) ففى إسناده رواية مخرمة عن أبيه وقد قال عدد من أهل العلم : إنها منقطعة ، والمغيرة بن الضحاك مجهول وكذلك أم حكيم وأمها ومولاتهم كلهن مجاهيل .

﴿ مزيد من الآثار عن السلف في هذا الباب ﴾^(١)

أثر أم عطية رضی الله عنها

أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٤/٥ المصنف) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة ابنة سيرين ، عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حیضتها نبذة من قسط أو أظفار ، تقول : في المتوفى عنها زوجها .

صحيح^(٢) عن أم عطية

أثر ابن عباس رضی الله عنهما

• أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة .

صحيح عن ابن عباس

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣/٧) .

أثر ابن عمر رضی الله عنهما

• أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٤/٧) من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها^(٣) ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تجلبب به .

- (١) والعبرة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) وقد تقدم مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٣) وسيأتى لهذه الفقرة بحث مستوفى إن شاء الله تبارك وتعالى .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (٢٠٥/٥) من وجه آخر عن ابن عمر بسياق قريب من هذا السياق .

أثر عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه

● أخرج عبد الرزاق (١٢١١١ المصنف) عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعترال الطيب ، قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة فأياها وكل لبسة إذا رثيت عليها قيل : تزينت ولا تلبس صابغاً ولا حلياً .

صحيح عن عطاء

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٤٥/٧) عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن أصابها ضرورة إلى الإثم وإلى غيره من الطيب فلتكتحل به ولتداو به ، قال : وتمتشط بحناء وكمم وتدهن بزيت نبيء ، وفي هذه الأدهان الفارسية ، وأما كل شيء فيه أفواه فلا ولا تمس بيدها طيباً .

صحيح عن عطاء

أثر عائشة بنت مطيع رضى الله عنها

● وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع أن عائشة ابنة مطيع في إحداها كانت تصنع على عاصم بن عمر مثل ذلك .

صحيح عن عائشة بنت مطيع

● وأخرج عبد الرزاق ، (٥٢/٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :
الحرص ؟ قال : لا تنزعه فإن كان ليس عليها من هذا شيء حين مات
فلا تلبس ذلك لأنها تريد الزينة حينئذ ، قال : قلت : قلادة أو خمار ؟
قال : لا إلا أن يكون الشيء اليسير .

صحيح عن عطاء

أثر صفية بنت أبي عبيد

أخرج مالك (الموطأ ٥٩٩/٢) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد
اشتكت عينيها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى
كادت عيناها ترمضان .

صحيح عن صفية

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦/٧) .

أثر الزهري رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (٥٠/٧) عن معمر عن الزهري قال : لا تكتحل
المتوفى عنها إلا أن تشتكى عينيها فتعاهد بدواء .

صحيح عن الزهري

هذا وثم آثار أخر في هذا الباب تركنا بعضها خشية الإطالة وتركنا الآخر
لضعف أسانيدها .

﴿حاصل الأمر في ما تجتنبه الحادة وما يرخص لها فيه﴾

من جملة الأحاديث المتقدمة يتضح أن الحادة يجب عليها اجتناب الآتي :
الكحل والطيب والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والخضاب

والمعصر من الثياب والممشقة والحلى .

ويرخص لها - من البخور - في نبذة من قسط وأظفار كما تقدم ، وهذا هو تفصيل ذلك وأقوال أهل العلم في كل من ذلك .

﴿ الكحل ﴾

- وقد تقدم فيه قول أم عطية رضى الله عنها .. ولا نكتحل .
- وحديث أم سلمة رضى الله عنها وفيه أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في التكتحل فقال : « لا تكتحل » .

وهذا مزيد من أقوال العلماء في هذا الباب :

- قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٥١٨) فيما تجتبه الحادة :

.. وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة ثم ذكر جملة الأحاديث الواردة في الباب الذى أسلفناه ، وقال : ولأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعو إليها وتحرك الشهوة فهى كالطيب وأبلغ منه ، وحكى بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل وهو مخالف للخبر والمعنى فإنه يزينها ويحسنها وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوى فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهائراً ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأى لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلء فقالت : لا تكتحلى إلا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلين بالنهار . رواه أبو داود والنسائى^(١) ، وإنما منع من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والغزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه

(١) قلت : وهذا ضعيف جداً وقد تقدم .

بل يقبح العين ويزيدها مرها ، ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه يشب الوجه »^(١) ، ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقة ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٧٦) :

وفرض على المعتدة من الوفاة أن تحتب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، وأما الضماد فمباح لها ثم أورد بعض الأحاديث التي ذكرناها وفي بعضها من الزيادات من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن ابنة النحام توفى عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى تشتكى عيناها أفأكحلها ؟ قال : « لا » ؟ قالت : إني أخشى أن تنفقىء عيناها قال : « وإن انفقت » .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٦/٧٠٨) في شرح حديث أم سلمة وأم عطية :

وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تكتحل » دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار »^(٢) ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت

(١) هذه الرواية ضعيفة جداً كما تقدم .

(٢) قلت : حديث : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » تقدم بيان أنه ضعيف جداً .

عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه^(١)، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها .

• وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام النووى هذا (فى الفتح)
وقال (٤٨٨/٩) :

وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ الْمَذْكُورِ : (فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَةَ الْمُقَدَّمِ ذَكَرَهَا : (رَمَدَتْ رَمْدًا شَدِيدًا) وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ : (إِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا يَظُنُّ) فَقَالَ : « لَا » وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ حَزْمٍ : (إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنَهَا) ، قَالَ : « لَا وَإِنْ انْفَقَتْ » ، وَبِسَنَدِهِ صَحِيحٌ وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا ، وَعَنْهُ يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مُقَدِّمًا بِاللَّيْلِ^(٣) ، وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهَا الْبَرءُ بِغَيْرِ الْكُحْلِ كَالْتَضْمِيدِ بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ^(٤) ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَحْدَثَتْ عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ فُلَمٍ تَكْتَحِلُ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَزِيغَانِ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهِمَا الصَّبْرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ النَّهْيَ عَلَى كُحْلِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَا يَقْتَضِي التَّزْيِينَ بِهِ لِأَنَّ مَخْضَ التَّدَاوِي قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ فَلَمْ يَنْحَصِرْ فِيهَا فِيهِ زِينَةٌ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ^(٥) .

- (١) قلت : سياق الحديث يأبى ذلك فراجع لفظه إن شئت .
- (٢) الذى فى المصنف (٢٠٥/٥) من طريق قتادة أن أسماء بنت عثمان توفى زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالإثمد وإن انفضحت عينك ، وهذا ضعيف لأن قتادة لم يدرك عائشة رضى الله عنها .
- (٣) تقدم أن رواية التقييد بالليل ضعيفة . (٤) وهو احتمال ضعيف .
- (٥) قلت : الأدلة المبيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ضعف ، ولا =

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٧٠٢) ، في بيان ما تجتنبه الحادة :

... ومنها الكحل ، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ، ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد بن حزم : لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ويساعد قولهم حديث أم سلمة المتفق عليه إن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال : « لا » مرتين أو ثلاثاً ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ويصبرون على ذلك أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً ، ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى ، وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له ودمهم إياه .

وأما جمهور العلماء كالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تداوياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضى الله عنها فإنها قالت في كحل الجلاء : لا تكتحل إلا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار^(١) ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن

= يثبت في الباب إلا أحاديث النهى ، فيصار إلى المنع لشدة النهى الوارد في ذلك إلا للضرورات القصوى فإن كان قائل بالجواز فيها لعموم قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فله وجه وخاصة إن حمل النهى الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التشديد في المنع إلا لما لا بد منه ، وما زال في النفس شيء أيضاً . والله تعالى أعلم (١) وقد تقدم أن هذا الحديث ضعيف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبراً فقال :
« ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال :
« إنه يشب الوجه » فقال : « لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » وهما
حديث واحد فرقه بعض الرواة^(١) ، وأدخل مالك هذا القدر منه في
(موطئه) بلاغاً وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقاتاً يشد بعضها بعضاً ويكفي
احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن في كتبهم واحتج به الأئمة وأقل درجاته
أن يكون حسناً^(٢) ، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند
المتفق عليه فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكحل بحال فإن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عنها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ولا من
ضرورة ولا غيرها وقال : « لا » مرتين أو ثلاثاً ولم يقل إلا أن تضطر ،
وقد ذكر مالك عن صفية ابنة عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها
ابن عمر فلم تكحل حتى كادت عينها ترمضان .

● ثم أورد ابن القيم رحمه الله كلاماً لابن عبد البر في الجمع بين
الحديثين (الحديث الذي فيه إباحته بالليل وحديث المنع المطلق) وجمع
رحمه الله بينهما ولا طائل تحت هذا الجمع من جهة ضعف الحديث (اجعليه
بالليل) فلا داعي حينئذ للتكلف في الجمع بين صحيح وضعيف إلا من ناحية
أن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ، إلا أن هذا يرده
تشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع لما قالت له المرأة : إني أخاف
على عينها يا رسول الله . والله تعالى أعلم .

❖ حاصل الأمر بالنسبة للكحل للحادة ❖

وحاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للكحل أنها تمنع من الكحل مطلقاً

(١) وقد تبين ضعفه .

(٢) نهنا قبل مراراً على أنه ضعيف جداً ، وأوضحنا سبب ذلك الضعف .

لعموم الأحاديث الواردة في ذلك وحتى إن اشتكت عينها ، أما بالنسبة لحجة
المجيزين لاستعماله بالليل ومنعه بالنهار فهو حديث ضعيف .

أما بالنسبة للمجيزين من ناحية الخشنة على عينها (أى من باب التداوى)
فقد وسع الله على المسلمات ويسر لهم سبل العلاج بغير الكحل كالكقطرة
والمراهم ونحو ذلك فلا معنى حينئذ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل ، والله
تعالى أعلم .

﴿ الطَّيِّب ﴾

وقد تقدم فيه حديث أم عطية رضی الله عنها وفيه .. ولا نطَّيب وتقدم
أيضاً في حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت : دخلتُ على زينب بنت
جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت : ما لي بالطيب
من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً » .

● وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت : لما جاء نعى أبي سفيان من الشام
دعت أم حبيبة رضی الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضتها
وذراعها .. فذكرت الحديث .

أما بالنسبة لأقوال أهل العلم في الباب فما هي بعضها .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥١٨/٧) :

وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك
أربعة أشياء ، أحدها : الطيب . ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا
طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » .. ثم ذكر رحمه الله جملة

من الأحاديث المتقدمة وقال : ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ، ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه لأنه استعمال للطيب ، فأما الأدهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به لأنه ليس بطيب .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله . فلا تقربه كله فلا تقربه حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط .

• وقال مالك في الموطأ (٥٩٩/٢) :

تُدَّهِن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب .

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٧٠١/٥) :

في بيان الخصال التي تجتنبها الحادة : أحدها الطيب لقوله في الحديث الصحيح : « لا تمس طيباً » ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضيت الله عنها من إحدادها على أبيها أبن سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيتها ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريزة والبخور والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد ، وماء القرنفل وماء زهر النارج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تُمنع من الأدهان بشيء من ذلك .

• وقال أيضاً (٧٠٦/٥) : وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال في رواية

أبي طالب : ولا تتزين المعتدة ولا تنظف بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل

الزينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطيب .

• وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٦/٢٩٧) :

قولها : (ولا نتطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال : أما البنفسج فيه نظر .

• هذا وقد استثنى من الطيب الكست أو الأظفار (أو كُست الأظفار) كما تقدم فتستعمل نبذة منه عند الاغتسال من الحيض .

﴿ حاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للطيب ﴾

• مما تقدم يتضح أن كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة استعماله إلا نبذة^(١) من كستٍ أو أظفار عند اغتسالها من الحيض ، والله تعالى أعلم .

﴿ الخضاب ﴾

تقدم في حديث أم عطية .. ولا تختضب .

وكذلك تقدم في حديث أم سلمة رضى الله عنها .. ولا تختضب .

وما هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

• قال ابن قدامة في المغنى ٧/٥١٨ في بيان المنوعات على الحادة :

.. الزينة في نفسها فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيداج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تخفف وجهها وما أشبهه بما يحسنها .

(١) وقد تقدم شرحها .

● وقال ابن القيم في زاد المعاد (٧٠٢/٥) : فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والأسفيداج فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد .

● وقال القرطبي في التفسير (١٨٠/٣) :

قال ابن المنذر ؛ ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها .

● وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله فلا تقربه كله جملة .

﴿ الثياب المصبوغة والمعصرة والممشقة ﴾

وتجتنب الحادة الثياب المصبوغة ، وقد تقدم فيه قول أم عطية رضى الله عنها : .. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .

وتقدم أيضاً حديث أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة » .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها .

● ثم قال أبو محمد رحمه الله كلاماً تعجب منه ابن القيم رحمه الله تعجباً شديداً وتعقبه تعقباً لا ذعماً فقال أبو محمد رحمه الله : ومباح لها أن تلبس

المنسوج بالذهب والحلي^(١) كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت
والزمرد وغير ذلك ، وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل فهي
خمسة أشياء تجتنبها فقط .

• وما نحن نورد كلام ابن القيم في الثياب المنوعة على الحادة
وفي ثناياه التعقب على ابن حزم رحمه الله .

• قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٧٠٥/٥) في بيان المنوع
على الحادة :

النوع الثاني ثياب الزينة : فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال : « ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً » وهذا يعم المعصفر والمزغفر وسائر المصبوغ بالأحمر
والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والترزين ، وفي
اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق » وما هنا نوعان
آخران أحدهما مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل
فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ
غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثاني : ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صبغ لتقبيح أو ليستر
الوسخ فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : في الثياب زيتان ، إحداهما جمال الثياب على
اللابسين ، والسترة للعورة ، فالثياب زينة لمن يلبسها وإنما نهيت الحادة عن
زينة بدننها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض
لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه

(١) المنع من الحلي فيه نص قد تقدم وسيأتي إن شاء الله باب للحلي .

ولم يدخل عليه صبغ من خزٍ أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ لتقويحه أو لنفى الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشى في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية .

قال أبو عمر^(١): وقول الشافعى رحمه الله فى هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه^(٢) .

ثم قال ابن القيم رحمه الله :

فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله على أن المنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذى مُنعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم ، والنسب صلى الله عليه وسلم خصّه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع فإذا كان الأبيض والبرود المحبّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ ، وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب فى ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم يصبغ وصف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ، ومباح لها المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة^(٣) والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ، فهى خمسة

(١) يعنى ابن عبد البر .

(٢) قلت : هذا لا دليل عليه بل هو مخالف للدليل ، وأورد كلاماً آخر لأبى حنيفة تركناه لمخالفته للدليل .

(٣) قد ورد الحديث بالنهى عن الحلى ، ولكن ابن القيم رحمه الله أورده مورد الانتقاد كما

أشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً وتجتنب فرضاً كلُّ ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد أو على شىء منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنضه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرأً ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقول : هذا دين الله فى نفس الأمر وأنه لا يحل لأحدٍ خلافه ، وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نبيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال : ولا يصح ذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به ، فله ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه .. ثم أورد ابن القيم أقوال أهل العلم فى توثيق إبراهيم بن طهمان .

ثم أورد رحمه الله جملة من الآثار عن الصحابة قد قدمنا ذكر أغلبها ، وقال رحمه الله أيضاً :

فإن قيل : فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه ؟
قيل : فيه وجهان وهما احتمالان فى المعنى ، أحدهما : يحرم لبسه^(١) لأنه

(١) قلت : وهذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أباح عليه الصلاة =

أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن فأشبهه ما صبغ بعد نسجه والثاني : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضی الله عنها : « إلا ثوب عصب » وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال السهيلي : الورس والعصب : نبتان باليمن لا ينبتان إلا به فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في كل ما يصبغ بالعصب لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، والله أعلم .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٥٢٠/٧) (في بيان ما تجتبه الحادة):

زينة الثياب ، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمصفر والمزعر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس ثوباً مصبوغاً » وقوله « لا تلبس المصفر من الثياب ولا الممشق » فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلى والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة ، وما صبغ غزله ثم نسج ، فيه احتمالان ، أحدهما : يحرم لبسه لأنه أرفع وأحسن ولأنه مصبوغ للحسن فأشبهه ما صبغ بعد نسجه والثاني : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة : « إلا ثوب عصب » وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، ولأنه لم يصبغ وهو ثوب فأشبهه ما كان حسناً من الثياب غير مصبوغ ، والأول أصح^(١) ، وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال صاحب الروض الأنف : الورس والعصب : نبتان باليمن لا ينبتان إلا به ، فأرخص

= والسلام ثوب العصب وهو ما صبغ ثم نسج .

(١) قلت : ولا دليل على تصحيح الأول بل الدليل يصحح الثانى .

النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما صبغ بالعصب لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين ، أما ما صبغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة ، وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها .

• وقال النووى في شرح مسلم (٧١٢/٣) :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي^(١) وكرهه الزهري ، وكره عروة العصب^(٢) ، وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه ، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث - (يعنى حديث أم عطية) - حجة لمن أجازه .

قال ابن المنذر : رخص جميع العلماء في الثياب البيض ، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به ، وكذلك جيد السواد ، قال أصحابنا : ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٩١/٩) :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً ، وكره مالك

(١) قلت : الدليل مع من منع .

(٢) والدليل مع من أجاز العصب .

غليظه ، قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازته ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به .

• وقال الصنعاني في سبل السلام (ص ١١٣٠) :

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . واختلف في الحرير ، فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ ، قالوا : لأنه أبيض للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين ، وقال ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ... ثم قال الصنعاني رحمه الله : وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص ، وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقى كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع .

• وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ١٨١/٣) :

.. قال ابن المنذر : ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض ، قال القاضي عياض : ذهب الشافعي إلى أن كل ما صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقاً كان أو غليظاً . ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تترزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحاد ، ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذي يتزين به وكذلك الرفيع من السواد .

﴿﴿ حاصل الأمر في الثياب التي تجتنبها الحادة ﴳ﴾﴾

مما تقدم من نصوص يتضح أن المحذور على الحادة هي الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب وهو الثوب الذي كانت خيوطه قبل النسيج مصبوغة ثم نسج ومن المحذور أيضاً الثوب المعصفر والممشق (والمشق : هو الصبغ الأحمر) هذه هي الملابس التي يحرم على الحادة لبسها بالنص .

فعلى هذا يدخل ما سوى ذلك في المباح فالثوب الأبيض على ذلك مباح لأنه غير مصبوغ ، وكذلك الحرير .

وبنى بعض أهل العلم المحذور من الثياب على العلة منه كما تقدم فمنعوا كل ما فيه تزين سواء كان مصبوغاً أو غير مصبوغ ، ورد البعض ذلك بأن المرأة إذا كانت حسناء لا تؤمر بتقبيح منظرها ، قالوا : والوقف مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبيه : ما فعله نساء بلادنا في مصر من أن إحداهن إذا مات لها ميت صبغت ثيابها ثم لبستها فهو خلاف صريح لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قصدهن في ذلك إظهار الحزن .

﴿﴿ الحلّى ﴳ﴾﴾

تقدم من طريق إبراهيم بن طهمان حدثني بدليل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس ... ولا الحلّى » .

وهو حديث صحيح وقد قدمنا الكلام عليه .

وها هي بعض أقوال العلماء في هذا الباب .

● قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٢/ ٥٩٩) :

ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلى خاتماً ، ولا خلخالاً ،
ولا غير ذلك من الحلى .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (فى بيان ما تجتنبه الحادة) :

الحلى فى حرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم فى قول عامة أهل العلم
لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ولا الحلى » وقال عطاء بن أبى رباح :
يباح حلّى الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهى عام ، ولأن الحلّى
يزيد حسنّها ويدعو إلى مباشرتها ، قالت امرأة :

وما الحلّى إلا زينة لنقيصة تتم من حسن إذا الحسن قصرا

● أما ابن حزم رحمه الله فقد أجاز الحلّى بناء على تضعيفه لحديث
إبراهيم بن طهمان ، وقول أبى محمد بن حزم رحمه الله فى هذا الباب شاذ ،
وقد قدمنا بعض رد ابن القيم عليه وبيان أن إبراهيم بن طهمان ثقة ، والحديث
صحيح .

● وقال النووى (شرح مسلم ٣/ ٧١٢) :

ويحرم حلّى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفى اللؤلؤ^(١) وجه أنه يجوز .

● وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٣/ ١٨١) :

.. وفى الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلّى
من التجميل فلا تلبسه الحاد ، ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت
والزمرد وهو داخل فى معنى الحلّى ، والله أعلم .

(١) اللؤلؤ من جملة الحلّى فى المنع كالذهب والفضة . والله أعلم .

﴿ النقاب ﴾

ولا تمنع الحادة من لبس النقاب إذ لا دليل من قريب ولا من بعيد على منعها من لبس النقاب .

﴿ أين تعتد المتوفى عنها زوجها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٠) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا^(١) حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

ضعيف^(١)

وأخرجه الترمذى (١٢٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٢) ،

(*) أى عبید له قد هربوا .

(١) ففى إسناده زينب بنت كعب بن عجرة وهى مجهولة .

(٢) من المعلوم أن الترمذى رحمه الله متساهل فى التصحيح .

وابن ماجة (٢٠٣١) ، والنسائي (١٩٩/٦ - ٢٠٠) ، وأحمد (٣٧٠/٦ - ٤٢٠) ، والدارمي (١٦٨/٢) ، وابن حبان موارد الظمان (١٣٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٨/٢) من وجهين عن زينب بنت كعب بن عجرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي على أحد الوجهين وقال في الآخر : صحيح ، ونقل الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي قوله : هذا حديث صحيح محفوظ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥/٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) ، والبيهقي (٤٣٤/٧) ، والطبري في التفسير (٣٦٢/٢) ، وغيرهم .

● وفي هذا الباب أيضاً ما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٣١٥/٣ - ٣١٦) من طريق أبي مالك النخعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت وهو أثر ضعيف ، فأبو مالك النخعي ضعيف . وفيه أيضاً محبوب بن محرز وقد ضعفه الدارقطني .

● وفي الباب أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٧٧) من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحدثن عند إحدانكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » .
وهذا الإسناد ضعيف لعننة ابن جريج ثم إنه مرسل أيضاً .

❖❖ بعض الآثار الواردة في الباب ❖❖ (*)

ذكر من قال : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٤٤) :

حدثنى إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ❖❖ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ❖❖ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله : ❖❖ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ❖❖ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى : ❖❖ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ❖❖ فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد (١)

(*) ويلاحظ أننا قد ضربنا الذكر صفحاً عن الآثار التي لم تصح ولم تضابق بها القارىء ذرعاً .

(١) هذا السابق عن مجاهد مخالف لما عليه جمهور المفسرين والفقهاء ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٩٣/٩) : قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى : ❖❖ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ❖❖ نزلت قبل الآية التي فيها ❖❖ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ❖❖ كما هي قبلها في التلاوة ، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم اهـ ملخصاً . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله ❖❖ غير =

وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فلا جناح عليكم
فيما فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث ففسخ السكنى فتعدت
حيث شاءت ولا سكنى لها .

أثر ابن عباس أخرجه النسائي (٢٠٠/٦) وهو صحيح ، وأبو داود
(٢٣٠١) .

أثر ابن عباس رضى الله عنهما

قال عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٥٢) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني
عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما قال الله تعدت أربعة أشهر وعشراً ولم يقل
تعدت في بيتها ، تعدت حيث شاءت .

صحيح عن ابن عباس

وأخرجه البيهقي (٤٣٥/٧) والطبري في التفسير (٣١٨/٢) .

أثر عائشة رضى الله عنها

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١٢٠٥٣) :

أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عائشة رضى الله عنها حجت

إخراج ﴿ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً ، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث
الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه
الناس ، فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً
شاذ لا يعول عليه والله أعلم .

قلت (القائل مصطفى) قد تكلم غير واحد من أهل العلم في رواية ابن أبي نجيح
للتفسير عن مجاهد وبينوا أن فيها كلاماً فعلي ذلك - إذا لم يكن للأثر إلا هذا السند -
تبراً ساحة مجاهد بن جبر رحمه الله مما نسب إليه ، والله تعالى أعلم .

أر اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله .
صحيح عن عائشة

قال ابن جريج : فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم .
روى عن عبد الرزاق أيضاً ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال :
خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة
في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج
في عدتها .

صحيح عن عائشة

وأخرجه البيهقي من طرق عن عائشة رضي الله عنها (٤٣٦/٧) .
● وأخرج عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد قال : حجت عائشة بأختها
في عدتها فكانت الفتنة وخوفها ، قال الثوري : فأخبرني عبيد الله بن عمر
أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبا الناس ذلك عليها .

صحيح عن عائشة

وأخرجه البيهقي (٤٣٦/٧) .

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (١٢٠٥٩) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

صحيح عن جابر

أثر علي رضي الله عنه

أخرج عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٥٦) عن الثوري عن إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال : كان عليُّ يُرَحِّلُهُن يَقُولُ : يَنْقَلُهُن .
صحيح بمجموع طرقه عن علي رضي الله عنه^(١)

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٣٥١) ، والبيهقي (٤٣٦/٧) .

أثر عطاء رضي الله عنه

• قال عبد الرزاق (١٢٠٥٠) :

أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت .
صحيح عن عطاء

﴿ ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ﴾

أثر ابن عمر رضي الله عنهما

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٣١/٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن
سالم أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه عبد الرزاق من عدة طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي (٤٣٦/٧) .

وأخرجه مالك من طريق نافع عن ابن عمر (الموطأ ٥٩٢/٢) .

(١) ففي سماع الشعبي من علي نظر لكن للأثر شواهد مراسيل بمجموعها ترتقى للصحة ،
فأخرج سعيد بن منصور (السنن ١٣٥٠) من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه
أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها .
وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته
أم كلثوم في عدتها وقتل عمر عنها .

أثر ابن مسعود رضى الله عنه

• أخرج عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : سألت ابن مسعود نساءً من همدان نعى إليهن أزواجهن فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأةٍ منكن إلى بيتها بالليل .

صحيح عن ابن مسعود

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٢) بدون ذكر علقمة في السند .
وأخرجه أيضاً البيهقى (٤٣٦/٧) .

أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٧٢) عن الثورى عن مجاهد عن ابن المسيب قال : ردَّ عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفى أزواجهن من ظهر الكوفة .

صحيح عن عمر^(١) رضى الله عنه

وأخرجه مالك فى الموطأ (٥٩٢/٢) ، والبيهقى فى السنن (٤٣٥/٧) .

وله بعض الطرق المرسلة عن عمر ، انظر سنن سعيد بن منصور (١٣٤٤) .

ومصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٥ و ١٢٠٦٦) .

• هذا وثم أثر آخر عن عثمان رضى الله عنه عند عبد الرزاق

(١) وفى سماع سعيد من عمر بعض الخلاف إلا أن المرسلات التى أشرنا إليها تشد من عضد هذا الأثر فيرتقى بها للصحة عن عمر ، والله تعالى أعلم .

(١٢٠٧١) إلا أنه من طريق مجاهد ، ومجاهد ليست له رواية عن عثمان فهو منقطع وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٠٦٧) من طريق معمر عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال : احموها إلى بيتها وهي تطلق وهذا أيضاً ضعيف فمسيكة مجهولة ، وأيوب بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها كلام .

أثر عروة بن الزبير رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها : أنتقل ؟ فقال : لا تنتقل إلا أن يتوى أهلها منزلاً فتتوى معهم .

صحيح عن عروة

● وأخرج مالك (الموطأ ٥٩٢/٢) عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تتوى حيث اتوى أهلها ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

صحيح عن هشام

أثر الزهري رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٨٠) عن معمر ، عن الزهري قال : أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

صحيح عن الزهري

❖❖ حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ❖❖

مما تقدم يتضح أن الأحاديث المرفوعة في الباب كلها ضعيفة وهي حديث الفريرة بنت مالك بن سنان ، وحديث علي رضي الله عنه ، ومرسل مجاهد . أما الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم في ذلك فقد صح - كما تقدم - عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين القول بأن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، وكذلك صح هذا عن عطاء رحمه الله تعالى .

بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ما حاصله إلزام المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في بيتها (نعني بيت زوجها) وكذلك صح هذا عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

وإذ لا دليل يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي نختاره هو أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو رأى علي وابن عباس وعائشة وجابر وغيرهم، ورضى الله عنهم جميعاً والعلم عند الله تبارك وتعالى . هذا ولم نطل في هذا الموطن في إيراد أقوال الفقهاء لأنها مبنية على ما ذكر . والله أعلم .

❖❖ الحامل المتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل ❖❖

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٩٠٩) :

حدثنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالسٌ عنده فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد^(١) زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس : آخر الأجلين ،

(١) عند مسلم : بعد وفاة زوجها بليال .

قلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال أبو هريرة :
أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم
سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد
موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
أبو السنابل فيمن خطبها .

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٠٥/٣) ، والترمذى (١١٩٤) ، والنسائى
(١٩١/٦) ، ومالك فى الموطأ (٥٩٠/٢)

﴿ حديث سيعة الأسلمية رضى الله عنها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) .

وحدثنى أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربا فى اللفظ) قال حرمة :
حدثنا ، وقال أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس بن يزيد عن ابن
شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى
عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سيعة بنت الحارث الأسلمية
فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته
فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سيعة أخبرته أنها
كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرأ
فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد
وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن
بعكك ، رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها : مالى أراك متجملة لعلك
ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ،
قالت سيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت

رسول الله فسأته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

صحيح

قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وأخرجه البخاري مختصراً (٥٣١٩) وأبو داود (٢٣٠٦) والنسائي (١٩٦/٦) وابن ماجه (٢٠٢٧) .

﴿ بعض الآثار الواردة في الباب ﴾

أثر عمر رضى الله عنه

أخرج مالك في الموطأ (٥٨٩/٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حللت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ حلَّت .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٥٢٢) والبيهقي في السنن (٤٣٠/٧) والشافعي في مسنده (ص ٢٩٩) .

أثر علي رضى الله عنه

قال سعيد بن منصور رحمه الله (السنن ١٥١٦) :

حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : كان علي يقول : آخر الأجلين . صحيح لغيره^(١)

(١) فهو من هذا الوجه مرسل فرواية مسلم بن صبيح عن علي مرسله، لكن له شاهد =

أثر ابن عباس رضی الله عنهما

قال سعيد بن منصور (السنن ١٥١٨) :

حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها : تنتظر آخر الأجلين .

صحيح عن ابن عباس

﴿ أقوال أهل العلم في هذا الباب ﴾

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٤٧٤/٩) :

.. وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة ، وخالف في ذلك عليٌّ فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهرٍ وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عليٍّ بسند صحيح ، وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال : إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وقد تقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول : (من شاء لاعنته على ذلك) ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تمضي

= مرسل آخر أخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١٥١٧) من طريق أبي عوانة عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن علياً قال : آخر الأجلين ، قال : بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط .

عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ، ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أولاً ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضى في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية علياً ، نقله المازري وغيره ، وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومها ، فقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطقة بقريئة ذكر عدد الطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء بعضهما في حق بعض من شمله العموم . قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله : إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده وإنما يعنى أنها مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قاله علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها

زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين : آخر الأجلين ، وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معاً أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه ، فكان الاحتياط أن لا تنقضى العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملي ، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه (فلما تعلت من نفاسها) لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنها حلت حين وضعت » كما في حديث الزهري المتقدم ذكره ، وفي رواية معمر عن الزهري « حلت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب (أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت) وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ، ولم يقل : إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٣/٣) باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) :

فيه حديث سبعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن عدتها انقضت ، وأنها حلت للزواج » فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله ، انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج ، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل ، وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ، وحجة الجمهور حديث سبعة المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها ، وأنه على عمومها ، قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل ، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت : فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ، فإن احتجوا بقوله فلما تعلق من نفاسها أي طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلق أو ناقصها أو علقه أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي ، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جليلة يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها .

قال ابن قدامة (المغني ٤٧٣/٧) في شرح هذه المسألة :

« ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل أمة كانت أو حرة » : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة ، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلاً وضع حملها إلا ابن عباس ، وروى عن عليّ من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، وقد روى عن ابن عباس^(١) أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة ، وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر ، وأبى سائر أهل العلم هذا القول ، وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حلّ لها أن تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وأورد رحمه الله جملة أحاديث وقال : ولأنها معتدة حامل فتنقضى عدتها بوضعه كالمطلقة يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ، ووضعه أدل شيء البراءة منه ، فوجب أن تنقضى العدة ، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة

(١) ورد بإسناد ضعيف عن البيهقي (٤٢٧/٧) من حديث ابن عباس أنه قال ... ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها .

ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما في حق المطلقة .

● وقال ابن قدامة أيضاً :

(فصل) : وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع ، هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول ولا تنزوج حتى تضع الآخر .

وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال : إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قيل له : فتزوج ؟ قال : لا . قال قتادة : خصم العبد ، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم ، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر ، فإن وضعت ولداً وشكت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك .

❖❖ الحمل الذى تنقضى به العدة ❖❖

وقال الخرقى رحمه الله :

مسألة : (والحمل الذى تنقضى به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان حرة كانت أو أمة) .

قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن المرأة إذا ألفت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أشياء :

أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل ، فهذه تنقضى به العدة بلا خلاف بينهم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهرى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : إذا نكس في الخلق الرابع ؟ يعني تنقضى به العدة فقال : إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

الحال الثاني : ألفت نطفة أو دمماً لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحال الثالث : ألفت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

الحال الرابع : إذا ألفت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فاختلف على أحمد ، فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضى به ولا تصير به أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبهه الدم ، وقد ذكر هذا قولاً للشافعي وهو اختيار أبي بكر .

ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقضى به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها فثبت كونها أم ولد احتياطاً ، ولا تنقضى العدة احتياطاً ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا على هذا : تنقضى به العدة ، وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمى أشبه ما لو تصور ، والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها .

الحال الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى فهذا لا تنقضى به عدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً بيينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة فلا تنقضى العدة بوضع ما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة وسواء قيل : إنه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل ، نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقة فليس بشيء ، إنما هي دم لا تنقضى به عدة ولا تعتق به أمة ولا نعلم مخالفاً في هذا إلا الحسن فإنه قال : إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة ، والأول أصح وعليه الجمهور ، وأقل ما تنقضى به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » ولا تنقضى العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال لأنه منكس في الخلق الرابع .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠ / ٢٦٣) :

مسألة : فإن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنا أو بإكراه فعدها وضع حملها ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر وهو

آخر ولدٍ في بطنها ، فإذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق زوجها ، ولا فرق ، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه أو من زنا أو من إكراه فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها ولو وضعته إثر موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت ، وكذلك لو أسقطته ، ولا فرق ، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها لأن الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثنى هذه من الأولى فيكون المراد وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم ، واحتمل أن تستثنى الأولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم فواجب أن ننظر أي الاستعمالين أو أي الاستثناءين هو الحق إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه فوجدنا خير عبد الله بن عمر في طلاق امرأته ، وقد ذكرناه في أول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا بإسناده فوجدنا فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً منه » ، وفيه أيضاً إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ﴾ .

قال أبو محمد : فصح أن طلاق الحامل جائز عموماً إذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لكل مطلق إلى يوم القيامة سواء كان الحمل منه أو من غيره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملاً من حامل من غيره ،

وأن تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز أن يسقط هذا الحكم إلا بيقين ولا يقين في سقوطه إلا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملاً فقط وإذا صح أن عليها العدة فقد وجب ضرورة أنه له الرجعة عليها ما دامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها إيلأؤه وظهاره ويلاعنها لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وباللّٰه تعالى التوفيق ، وكذلك نقول : إنه إن طلقها وعدتها بالأقراء أو بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بالزنا أو بإكراه فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل فإذا وضعت فقد تمت عدتها ، وكذلك لو ماتت فحملت في عدتها من وفاته من زنا أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، أنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري ، أنا جعفر بن عون ، نا يحيى بن سعيد هو الأنصاري ، أخبرني سليمان بن يسار ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعثنا كريماً وهو مولى ابن عباس إلى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج .

أما قولنا : آخر ولدٍ في بطنها ، فلقول الله عز وجل : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فمتى ما بقى من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها .



﴿ المرأة التي أسقطت كيف عدتها ﴾^(١)

• قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٦٦) :

مسألة : وقد قلنا : إن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلّت ، وحد ذلك أن تسقطه علقه فصاعداً ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه فليس بشيء ولا تنقضى بذلك عدة ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ، نا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نعيم ، قالوا جميعاً : نا أبو معاوية ووكيع ، قالوا جميعاً : نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه .. » وذكره باقى الخبر ، ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير المكى ، أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مرت بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى^(٣) » وذكر باقى الخبر .

(١) وتقدم لهذا بعض الشرح فى الباب الذى قبله .

(٢) حديث ابن مسعود رضى الله عنه أخرجه البخارى (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) . قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقى أو سعيد ... » الحديث .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من طريق عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : حذيفة بن أسيد الغفارى ، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل : =

﴿ إذا ارتابت في الحمل ﴾

أخرج عبد الرزاق (١٢٠١٣) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أيما امرأة مطلقة أو متوفى عنها تجد في بطنها كالحشة لا تدرى أفي بطنها ولد أم لا وهي تجد كالحركة تشكُّ قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد .

صحيح عن عطاء

﴿ المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب ﴾

من متى تعتد

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا توفى عنها تعتد من يوم مات زوجها ، وقال البعض : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

والقول الأول هو الأصح للعمومات الواردة في ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فلم يقيد بمجيء الخبر .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك .

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٩٦/٥ المصنف) :

نا إسماعيل بن علي ، عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير ومجاهداً

= أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظماها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ .. » قال أبو محمد (وهو ابن حزم) : معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحمياً وعظاماً ، فصح أن أول خلق المولود علقه لا كونه نطفة وهي الماء .

وعطاء عن المتوفى عنها زوجها من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت .
صحيح عن المذكورين

قال : سمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت .

وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت .
صحيح عن المذكورين

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً : نا ابن عليّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد - يحسبه عن ابن عباس - قال : من يوم يموت .
وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (١٩٩/٥) :

نا عبد الأعلى ، عن سعيد عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالوا : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة .

صحيح

وأخرجه البيهقي من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا : من يوم مات أو طلق (قال الشيخ أى البيهقي) : وهو قول عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعي والزهرى وغيرهم .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

نا أبو معاوية^(١) ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدتها

(١) فى رواية أبى معاوية عن عبيد الله مناكير إلا أن أبا معاوية قد تويع فرواه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) .

● وأخرج البيهقي (٤٢٥/٧) أثراً من طريق أبي صادق عن علي رضي الله عنه قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر^(١) ، وهو أثر ضعيف الإسناد فأبو صادق لم يسمع علياً وقد روى الأثر من طريق أبي صادق عن ربيعة بن ناجد ، عن علي قال : العدة من يوم يطلق أو يموت .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

نا هشيم عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا : العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه .

نا ابن فضيل ، عن حصين ، عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق .

قال : نا معتمر بن سليمان ، عن برد ، عن مكحول والزهري قالوا : تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .

وقال أيضاً : نا وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : تعتد من يوم توفي عنها زوجها .

هذا وثمّ جملة آثار آخر في الباب عن السلف قالوا : تعتد من يوم مات زوجها .

(١) وقد ورد نحوه عن علي عند ابن أبي شيبة من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في هذا الباب ﴾

قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٧/٥٣٤) :

مسألة : وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

قال ابن قدامة :

هذا المشهور في المذهب وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه ، قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود^(١) ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وسليمان بن يسار وأبي قلابة وأبي العالية والنخعي ونافع ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد : إن قامت بذلك بينة فكما ذكره وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .

ويروى عن علي والحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو أن عدتها من يوم يأتيها الخبر لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها .

ولنا : أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضراً ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقض عدتها من غير قصد ولم يعدمها هنا

(١) أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي (٧/٤٢٥) .

إلا القصد ، وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لا نقضت عدتها فإن الله تعالى قال : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال : ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ ، وقال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وفي اشتراط الإحداد مخالفة لهذه النصوص فوجب ألا يشترط .

• وقال القرطبي في التفسير (١٨٢/٣) :

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه فقالت طائفة : العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق ، هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر ، روى هذا القول عن علي ، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو ، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، والصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ، ألا ترى أن الصغيرة تنقض عدتها ولا إحداد عليها ، وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها ، ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد نية والقصد لا يكون إلا بعد العلم والله أعلم .

وانظر كذلك المحلى لأبي محمد بن حزم رحمه الله (٣١١/١٠) .

﴿المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في العدة كيف تعدد؟﴾

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧١) :

فصل : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة لغير المطلقة .

• وقال القرطبي في التفسير (٣/١٨٢) :

أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه .

﴿قول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ . [البقرة ٢٣٤]﴾

أقوال أهل العلم في الآية

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧٠) :

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . متفق عليه .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/١) :

هذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليالٍ^(١) وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع . ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال : أقول فيها برأى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، لها الصداق كاملاً ، وفي لفظ : لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً ، وفي رواية فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق . ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

قلت : وقد أشبعنا القول في حديث بروع بنت واشق في كتابنا النكاح فليراجع .

وقال القرطبي رحمه الله (١٧٤/٣) :

هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص

(١) وهذا القول متعقب (أعنى قوله عشرة ليال) فقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٧/٣) : المراد : عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور : لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

وحكى المهدي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧٢) :

وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة الموت ، وقال القاضى : عليهن عدة الوفاة إذا قلنا يرثنه لأنهن يرثنه بالزوجية فتجب عليهن عدة الوفاة كما لو مات بعد الدخول وقبل قضاء العدة ، ورواه أبو طالب عن أحمد فى التى انقضت عدتها ، وذكر ابن أبى موسى فيها روايتين ، والصحيح أنها لا عدة عليها لأن الله تعالى قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

وقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال : ﴿ واللائئ يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن ﴾ فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم ولأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها فلم تجب عليها عدة لموته كما لو تزوجت ، وتخالف التى مات فى عدتها فإنها لا تحل لغيره فى هذه الحال ولم تنقض عدتها ولا نسلم أنها ترثه فإنها لو ورثته لأضى إلى أن يرث الرجل ثمانى زوجات فأما إن تزوجت إحدى هؤلاء فلا عدة عليها بغير خلاف نعلمه ، ولا ترثه أيضاً ، وإن كانت المطلقة البائن لا ترث كالأمة أو الحرة

يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها لم تلزمها عدة سواء مات زوجها في عدتها أو بعدها على قياس قول أصحابنا فهم عللوا نقلها إلى عدة الوفاة بإرثها وهذه ليست وارثة فأشبهت المطلقة في الصحة وأما المطلقة في الصحة إذا كانت بائناً فمات زوجها فإنها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، وقال الثوري وأبو حنيفة : عليها أطول الأجلين كما لو طلقها في مرض موته ولنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه والحل له ووقوع طلاقه وظهاره وتحل له أختها وأربع سواها فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها ، وذكر القاضى في المطلقة في المرض إذا كانت حاملاً تعتد أطول الأجلين وليس هذا بشيء لأن وضع الحمل تنقضى به كل عدة ، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل .

﴿ الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في عدتها ﴾

ماذا تصنع ؟

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧٢/٧) :

وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، نص على هذا أحمد ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور ، وابن المنذر : تبنى على عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائنة من النكاح فلا تكون منكوحة . ولنا أنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم .

﴿قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾﴾

تقدم أثر ابن عباس رضى الله عنهما وقول عطاء في الآية .

وهذا مزيد من الأقوال فيها :

قال القرطبي رحمه الله (٢٢٦/٣) :

قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية إلى أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالربع والثلث في سورة (النساء) ، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع ، وفي السكنى خلاف للعلماء ، وروى البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : هذه الآية التى فى البقرة : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ - إلى قوله - غير إخراج ﴿قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه ، وقال الطبرى عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لمن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوّله الطبرى مجاهداً رحمهما الله تعالى . وفى ذلك نظر على الطبرى ، وقال القاضى عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن

عدتها أربعة أشهر وعشر ، قال غيره معنى قوله ﴿ وصية ﴾ أى من الله تعالى
تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيت سنة ثم نسخ .

... وذكر القرطبي بعض التعقبات وقال : فقولُه عز وجل : ﴿ والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير
إخراج ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء ثم نسخ الوصية بالسكنى
للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبى نجيح عن
مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد
من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت ، وقد
روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف
وبالله التوفيق .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢٩٦/١) :

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتى قبلها وهى قوله : ﴿ يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ قال البخارى : حدثنا أمية ، حدثنا يزيد بن
زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبى مليكة قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم
تكتبها أو تدعها . قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه .

قال ابن كثير : ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان
حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال
حكمها ، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير
المؤمنين بأن هذا أمر توقيفى وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها
فأثبتها حيث وجدتها .

﴿ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ﴾^(١)

لم نقف في هذه المسألة على نص صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكنها ما دامت زوجة فيسرى عليها ما يسرى على الزوجة من أحكام ، ولا تنفصل في حكم من تلك الأحكام عن الزوجة إلا بدليل ، وإذا لا دليل يفرق بينها وبين الزوجة في هذا الباب فعليه حكمها في عدتها كحكم الزوجة ، وبالله تعالى التوفيق ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك^(٢) .

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧١/٧) :

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم إلا أن ابن سيرين فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع^(٣) ، يأخذ بظاهر لنص وعمومه ولنا اتفاق الصحابة رضی الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣٠٦/١٠) :

وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن

- (١) وسيأتى لذلك بعض المزيد في كتاب الطلاق إن شاء الله .
- (٢) والعبرة دائماً بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٣) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٢٢/٧) من طريق معمر عن أيوب ، وأيوب بصري وفي رواية معمر عن البصريين ضعف .

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴿﴾ وقال تعالى : ﴿﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴿﴾ وقال تعالى : ﴿﴾ واللاتئى يعسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴿﴾ .

قال أبو محمد : وقد علم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرّق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسياً ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله .. ثم أورد رحمه الله جملة من الآثار في هذا الباب .

• وقال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ١١٤١) بعد إيراده كلام ابن حزم :

وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فإن قوله : ﴿﴾ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿﴾ في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ، وكذا قوله : ﴿﴾ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴿﴾ فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد ، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها ، وكذا قوله : ﴿﴾ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴿﴾ والأمة لا فعل لها في نفسها . قلت : لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها ، فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين في قوله : ﴿﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ﴿﴾ وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة

لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالول
فالأرجح أنها كالحرة تطليقاً وعدة .

﴿ عدة أم الولد ﴾^(١)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٨) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم /ح/ وحدثنا ابن
المنثى ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ،
عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة -
قال ابن المنثى : سنة نبينا صلى الله عليه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشر يعنى أم الولد .

سنده ضعيف^(٢)

وأخرجه ابن ماجة من طريق وكيع ، عن سعيد ، عن مطر الوراق
(حديث ٢٠٨٣) وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤) من طريق يزيد بن هارون ،
أنا سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء ... به .

(١) وهي الجارية التي ولدت من سيدها (نقلاً عن عون المعبود ٤١٩/٦) .

(٢) وذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : ضعف مطر وهو ابن طهمان الوراق

الثاني : ما نقله ابن كثير عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث وقال ابن كثير :
وقيل : إن قبيصة لم يسمع عمراً ، ونقل الشوكاني في فتح القدير (٢٤٩/١) عن أحمد
وأبي عبيد تضعيف هذا الحديث

الثالث : ما نقله الشوكاني عن الدارقطني أنه صوّب الوقف .

ولمزيد بحث حول هذا الحديث انظر سبل السلام (١١٣٦/٣) وعون المعبود بتعليق

ابن القيم (٤١٩/٦) وسنن البيهقي (٤٤٨/٧) .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

اعلم - ابتداءً - أنه لم يصح في هذه المسألة خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا ضعف خبر عمرو بن العاص رضى الله عنه في ذلك ، وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن أنعم ، عن راشد بن الحارث ، عن ابن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم الولد : « أعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة » . أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٧) وهذا الخبر ضعيف ، ففى إسناده ابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی وهو ضعيف ، وكذلك راشد بن الحارث ذكره ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ثم إنه مرسل .

ومن ثم اختلف أهل العلم فى عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً قياساً على الحرة وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ورد ذلك بأنها ليست من الأزواج .

ومن الذين قالوا : إنها تعتد أربعة أشهر وعشراً سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر والحسن البصرى وغيرهم ، صحت الأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور (٣٠٤/١ - ٣٠٦) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٢/٧ - ٢٣٣) ، وبه قال إسحاق والأوزاعى كما نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن .

● وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها تعتد بحیضة ، صح ذلك عن ابن عمر (أخرجه عنه مالك ص ٥٩٣ وسعيد بن منصور ٣٠٥/١) وصح ذلك أيضاً عن القاسم بن محمد (كما عند مالك فى الموطأ) وصح أيضاً عن أبى قلابة (كما أخرجه عنه سعيد بن منصور رقم ١٢٩٠) وكذلك

صح عن الشعبي (كما عند عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/٧) وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، كما نقله عنهم الخطابي في معالم السنن .

● بينما ذهب آخرون إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما (أخرجه سعيد بن منصور رقم ١٢٨٥ وفي الإسناد إليهما ضعف إذ إنه من طريق حجاج بن أرطاة عن الشعبي عنهما ، وحجاج فيه ضعف ، وكذلك في سماع الشعبي منهما نظر) وأخرجه عبد الرزاق عن علي (٢٣٢/٧) وفي الإسناد إليه ضعف أيضاً وصح عن عطاء أنها تعتد ثلاث حيض ، رواه عنه عبد الرزاق (٢٣٢/٧) .

وكذلك صح عن إبراهيم النخعي أنها تعتد ثلاث حيض (أخرجه عنه سعيد بن منصور) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه كما نقله عنهم ابن القيم .

● هذا بينما ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله (كما في المحلى ٣٠٤/١٠) إلى أنه لا عدة على أم الولد إن أعتقت أو مات سيدها ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولهما أن ينكحها متى شاءتا لأنه لا عدة عليهما ، وما كان ربك نسياً ، إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها .. ، ثم ختم بحثه رحمه الله بقوله : وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق .

قلت : الذى يبدو لى - والله أعلم - أن قول أبى محمد أولى بالضواب إذ لا دليل صريح من كتاب الله تعالى ولا دليل صحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد احتاط أبو محمد رحمه الله فى مسألة الحمل بقوله : إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها ، والله أعلم .

﴿﴿ أبواب الصدقات ﴡ﴾

﴿ تحريضُ النساءِ على الصدقة ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥]

وقال سبحانه : ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾ [الحديد : ١٨]

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٤٣١) :

حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عدى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خرج النبي - ﷺ - يوم عيدٍ ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبل ولا بعدُ ، ثم مال على النساء - ومعه بلالٌ - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلب^(١) والخرص^(٢) . صحيح ،

(١) القلبُ : هو السوار (أعنى الأسورة) .

(٢) الخرص : هو الحلقة التي تجعل في الأذن .

وفي رواية: تلقي خرصها وسخابها، والسخاب : هو بكسر السين ، وبالحاء المعجمة، وهو: قلادة من طيب، معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ، ليس فيه شيء من الجواهر . (قاله النووي ٥٤٣/٢ شرح مسلم) .

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الفضل والخير؛ حيث أسرعن إلى التصدق بما يعزُّ عليهن من الذهب والحلى ، رغم ضيق حالهن في ذلك الوقت ، فله درهن ، ورضى الله عنهن وأرضاهن، وجعل الجنة مثوانهن ، وألحقنا الله بالفردوس ونساء المؤمنين ، إن ربي لسميع الدعاء .

وأخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (حديث ١١٥٩) ، وله طرق أخرى
عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٠) :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء -
رضى الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله مالي مال، إلا ما أدخل عليّ
الزبير^(١)، فأصدّق؟ قال: « تصدق، ولا توعى^(٢) فيوعى عليك » .

وأخرجه مسلم حديث (١٠٢٩) ، والنسائى (٧٤/٥) .

﴿ الصَّدَقَةُ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴾^(٣)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٤) .

حدثنا سعيد بن أبى مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد -
هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى، قال: حَرَجَ

(١) الزبير: هو ابن العوام، زوج أسماء رضى الله عنها .

(٢) فى بعض الروايات لا توعى وفى بعضها لا توكى، وفى بعضها لا تحصى،
والمعنى متقارب كله يرجع إلى العَدُّ والإحصاء، وهو لمعرفة قدر الشيء وزناً
أو عدداً . قال الحافظ فى الفتح (٣٠٠/٣) : والمعنى النبى عن منع الصدقة
خشية النفاذ؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على
العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء،
ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب، وقيل
المراد بالإحصاء عدّ الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه .

(٣) وجه الاستدلال من الحديث أن النبى - ﷺ - لما حثهن على الصدقة علل
بأنهن أكثر أهل النار . فكانت الصدقة دافعة لعذاب النار عنهن بإذن الله .

وقد ورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث ابن عمر - رضى الله
عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن
الاستغفار، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار .. » .

رسول الله - ﷺ - في أضحى - أو في فطر - إلى المصلي فمر^(١) على النساء ، فقال : « يامعشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تُكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبَّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » . صحيح .

وتقدم تحريجه في أبواب الحيض .

﴿ الرَّجُلُ يَحُثُّ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٣) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أتى النبى - ﷺ - بيت فاطمة ، فلم يَدْخُلْ عليها ، وجاء على ، فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : « إني رأيت على بابها سِتْرًا مُوشِيًا^(٢) » ، فقال : « ما لى وللدنيا ؟ » فأتاها على فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء ، قال : « ترسلى به إلى فلانٍ أهل بيتٍ فيهم حاجة » . صحيح .

وأخرجه أبو داود (رقم ٤١٤٩) .

- (١) وفيه جواز تخصيص النساء بالموعظة في مجلس منفرد ، بعيدات عن الرجال ، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والمفسدة ، (وليس المعنى خلوة رجل بامرأة ، كما لا يخفى) .
(٢) الموشى : المخطط بألوان متعددة ، وكذلك يطلق على الثوب المنقوش أنه موشى .

﴿﴿﴾ صدقة المرأة على زوجها وولدها ﴿﴾﴾

الأحاديث الواردة في الباب

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٦٢) :

حدثنا ابن أبى مریم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : خرَجَ رسولُ الله - ﷺ - فى أضْحى - أو فطرٍ - إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : « أيُّها الناس : تصدقوا » ، فمرَّ على النساء ، فقال : « يا معشرَ النساء تصدقن ، فإنى رأيتكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ » ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرْنَ اللعن وتكفُرْنَ العشير ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرَّجُلِ الحازم من إحداكن يا معشر النساء » ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةِ ابن مسعود تستأذُنُ عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينبُ ، فقال : « أئى الزيانبِ ؟ » فقيل : امرأةُ ابن مسعود . قال : « نعم ائذنوا لها » ، فأذن لها ، قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلّى لى فأردتُ أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ بِهِ عليهم ، فقال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتُ بِهِ عليهم » . صحيح .

(١) هذا إذا كانوا من أهل الصدقات ومن مصارفها المذكورين فى قوله تعالى ﴿﴿﴾ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... ﴿﴾ الآية . (وسياقى لصدقة المرأة على زوجها باب مستقل) .

هذا ، ومرادنا بالصدقة فى هذا التبويب صدقة الفرض لا صدقة التطوع ، فصدقة التطوع يجوز صرفها فى الزوج اتفاقاً ، وقد نقل هذا الاتفاق الصناعى رحمه الله فى سبيل السلام (ص ٦٣٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١٤٦٦) :
حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، قال : حدثنى شقيق
عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما ، قال
فذكرته لإبراهيم فحدثنى إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب
امرأة عبد الله بمثله سواء ، قالت : كنت فى المسجد ، فرأيت النبى -
ﷺ - فقال : « تصدقن ولو من حليكن » ، وكانت زينب تنفق على
عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سأل رسول الله ﷺ :
أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟
فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبى ﷺ ، فوجدت
امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى^(١) ، فمرر علينا بلال ،
فقلنا : سأل النبى ﷺ أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتامى لى
فى حجرى^(٢) ، قلنا : لا تُخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : « من
هما ؟ » قال : زينب . قال : « أى الزيانب ؟ » ، قال : امرأة عبد الله .
قال : « نعم ، ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »^(٣) . صحيح
وأخرجه مسلم (حديث ١٠٠٠) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

- (١) فى رواية : وكان رسول الله - ﷺ - قد ألقيت عليه المهابة .
(٢) فى بعض الروايات : على أزواجنا وأيتام فى حجورنا ، وفى أخرى : أنهم بنو
أخيها وبنو أختها .
(٣) هذا الحديث وحديث أبى سعيد المتقدم يُحتمل أن يكونا حديثاً واحداً ، ويحتمل
أن يكونا حديثين لواقعتين مختلفتين ، الأولى تختص بسؤال زينب عن تصدقها
بجليها على زوجها وولدها ، والثانية تختص بسؤالها عن النفقة ، وهذا الأخير هو
الذى جنح إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣٣٠) .

﴿ أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٥٢/٦) :

مسألة : وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام صح عن رسول الله - ﷺ - أنه أفنى زينب امرأة ابن مسعود ، إذ أمر بالصدقة ، فسألته : أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بنى أخ لها يتامى ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة وأجر القرابة .

أما الخرقى (في مختصره مع المغنى ٦٤٩/٢) ، فذهب إلى المنع بقوله : ولا للزوج ولا للزوجة . يعنى أن الصدقة لا تخرج من الزوج لزوجته ، ولا من الزوجة لزوجها .

وتناول ابن قدامة هذا القول بالشرح ، فقال : ... وأما الزوج ففيه روايتان :

إحدهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة . ثم ذهب ابن قدامة رحمه الله يورد أدلة لهذا القول ، وهى أقوال لا دليل فيها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ . ثم قال : والرواية الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لأن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ، وروى أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بنى أخ لها أيتام في حجرها ، أفنعتهم زكاتها ؟ قال : « نعم » . ثم ذكر رحمه الله مستندات أخر في ذلك .

قال القرطبي رحمه الله تعالى (١٢٠/٨) :

واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وخالفه صاحبه ، فقالا : يجوز ، وهو الأصح ، لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني ؟ فقال عليه السلام : « نعم لك أجران ، أجر الصدقة ، وأجر القرابة » ، والصدقة المطلقة هي الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبي ، اعتل أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، والحديث محمول على التطوع ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها من ماله .

قلت (القائل مصطفى) : وفي هذا الأخير نظر ، فنفتها لازمة عليه ، وفي عنقه ، فكما أن ينفق على نفسه ويكسو نفسه فكذلك يفعل بامرأته .
ثم هب أنه ليس له مال فكيف يصنع !!!؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣/٣٢٩) :

واستدل بهذا الحديث (يعني حديث زينب المتقدم) على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة ، وإحدى الروایتين عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ، وعبارة المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي : ولا لمن تلزمه نفقته ، فشرحه ابن قدامة بما قيده ، قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها : أتجزىء عنى ، وبه جزم المازري ، وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من حليكن »

وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم
 النووى ، وتأولوا قولها : (أتجزىء عنى) أى فى الوقاية من النار ،
 كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وما أشار
 إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من
 طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت
 تنفق عليه وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما
 الحلى فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب
 فلا ، وقد روى الثورى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال
 ابن مسعود لامرأته فى حليها : إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، فكيف
 يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ؟ لكن تمسك الطحاوى بقولها فى
 حديث أبى سعيد السابق ، وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق
 به ، لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ،
 كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه ، فقد تجب فيه بمعنى
 أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجها ، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر
 قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدتك أحق من تصدقت
 به عليهم » ، دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة
 الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر ؛
 لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الزكاة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم
 لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، وقال ابن التيمى : قوله :
 (وولدتك) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده
 من غيرها ، وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها
 بأنها تعود إليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال
 رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضاً ويؤيد المذهب الأول أن ترك

الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً ، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها بل معناه : أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج ، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها .

قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ٦٢٩) :

والحديث^(١) ظاهر في صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » ، وأخرجه أيضاً مسلم ، وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها : أيجزىء ولقوله : صدقة وصلة ، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة ، وبهذا جزم المازني ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبي حنيفة ، ولا دليل له يقاوم النص المذكور ، ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة ، فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنه يجوز صرفها فيه اتفاقاً .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/١٧٧) :

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانياً : فلأن ترك

(١) يعنى حديث أبى سعيد المتقدم .

استفصاله - ﷺ - لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة ، هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

﴿ حَاصِلُ الْأَمْرِ فِي صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ﴾

مما تقدم يتبين أنه يجوز للمرأة أن تضع صدقتها في زوجها ، وذلك إذا كان من المصارف المذكورة في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية ، وذلك لأمر منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ ، فلو كان الزوج فقيراً دخل في الآية .

٢ - عدم المانع من الإعطاء له (أعنى : أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها) .

٣ - قول رسول الله ﷺ : (كما في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم) : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

والصدقة هنا - في لفظ رسول الله ﷺ - عامة فتشمل الفرض والتطوع .

وكذلك قول زينب (المتقدم) لبلال : سل النبي - ﷺ - - يجزىء عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقول النبي ﷺ : « نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

ففي قولها - رضی الله عنها - : أيجزىء عنى ، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض ، إذ إن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق كما تقدم . وهذا الذى ذكرته من جواز إخراج المرأة زكاتها في زوجها - إذا كان من المصارف الثمانية - هو قول جمهور أهل العلم كما نقله عنهم

الصنعاني - رحمه الله . في سبيل السلام (ص ٦٣٠) .

﴿ صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى وَلَدِهَا ﴾

إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيم أهمهم الزكاة^(١)، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

أما من منع ذلك محتجاً بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٣/٣٣٠) ، والشوكاني في النيل (١٧٧/٤) عن ابن المنذر وغيره أنهم قالوا : إن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع ، فهذا متعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . كذا قال الحافظ ابن حجر وغيره .

قلت : (القائل مصطفى) : ودليلنا إذ قلنا بعدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام « وولدك » في الحديث ، على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، فهذا تكلف واضح ، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب .

(١) وذلك في حالة ما إذا كانت الأم لا تلزمها نفقتهم ، كأن يكون أبوهم حياً مثلاً .

﴿ أَجْرُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَرَابَتِهَا ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة^(١) ، قالت : قلت : يا رسول الله : أَلِيَّ أَجْرُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلْمَةَ ؟ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٠٠١) .

﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى زَوْجَتِهِ ﴾

وذلك لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، فمن ثم لا يجوز له أن يدفع الزكاة إليها ، وها هي بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

قال ابن قدامة فى المغنى (٦٤٩/٢) :

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

(١) سقط ذكر أم سلمة من الفتح (٣٢٨/٣) ، واستدركناه من الفتح (٥١٤/٩) .

وتقدم قول النبى - ﷺ - لزينب امرأة ابن مسعود - لما سألته : أيجزىء أن أنفق على زوجى وأيتامى لى فى حجرى - : « نعم ، ولك أجران ، أجر الصدقة وأجر القرابة » .

وسياتى إن شاء الله حديث ميمونة - رضى الله عنها - حينما أعتقت وليدة لها فقال لها النبى ﷺ : « إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه ، فستغنى بها عن الزكاة (فتح البارى ٣/ ٣٣٠) .

ونقل الصنعانى هذا القول فى سبيل السلام (١/ ٦٣٠) ، وتعقبه بقوله : وعندى فى هذا الأخير توقف ، لأن غنى المرأة بوجود النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها .
وقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢/ ٦٩) : ولا يعطى زوجته ، لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت لا يعطى من تلزمه نفقتهم ، لأنهم أغنياء به فى نفقتهم .

وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٨/ ١٢٠) : ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته ، وهم الوالدان والولد والزوجة .

❖❖ وإذا استدان المرأة لأمرٍ يخصها ولا يجب على الزوج شئٌ منه فَعَرِمَتْ ، أو تزوج الرجل امرأة وكانت مستدينة جاز للزوج أن يدفع صدقته إليها ❖❖

وتعطى المرأة حينئذ من سهم الغارمين .

قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/ ٦٩) : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فإدان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

❖❖ هل تُعطى الأم أو الجدة من الزكاة ؟ ❖❖

إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم فلا يعطون

من الزكاة أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم ، جاز إعطاؤهما ، والله أعلم . فمثلاً ، إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه ، فنفقتها مسئولية الرجل الآخر فحينئذ - إن كان من المصارف - جاز التصدق لها لا نعلم مانعاً من ذلك ، والله أعلم ، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك .

قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ٦٤٧/٢) : ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه .

وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٦٩/٢) : .. وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فإدان ثم زمن واحتاج ، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ، .. وتقدم باقي كلام الشافعي رحمه الله .

وقال الشافعي أيضاً : ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمني من صدقته إذا أرادوا سفراً ، لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالتهم تلك .

﴿ هل يُعطى الرجل صدقته لابنته ؟ ﴾

إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم ، فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة لها ، أما إذا كانت متزوجة ومن المصارف الثمانية المذكورة في

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. ﴾ ، فلا مانع حينئذ من إعطاء الزكاة لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .
 ﴿ جَوَازُ تَصَدُّقِ الْمَرَأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَدُونِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ ﴾
 الأحاديث الواردة في إباحة ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٢٥) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ^(١) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ ^(٢) مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣/٣) : وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه .
 (٢) الخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل فى نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم فى كل أرض وبلد . قاله الخطائى (مع سنن أبى داود ٣١٦/٢) .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٣/٣) : نبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدينار فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال .

وقال رحمه الله أيضاً : معنى هذه الأحاديث : أن المشاركة فى الطاعة مشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة : أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاومه فى أجره ، والمراد : المشاركة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوها فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه مائة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على المائة والرغيف ، فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء . =

بعض شيئاً» .

صحيح .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (١٠٢٤) .
وأبو داود حديث (١٦٨٥) ، والترمذى حديث رقم (٦٧٢) ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٢٩٤) ، وعزاه المزي للنسائى .
قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٦٦) :

حدثنى يحيى بن جعفر ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ، قال : سمعت
أبا هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أنفقت المرأة
من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » . صحيح
وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود
حديث (١٦٨٧) .

ذكر أحاديث ظاهرها يخالف ذلك وتوجيهها

قال أبو داود رحمه الله (٣٣٣٢) :

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه
عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى جنازة ،
فرايت رسول الله - ﷺ - وهو على القبر يوصى الخافر : « أوسع من
قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه » ، فلما رجع استقبله داعى امرأة ،
فجاء وجبى ، بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أبونا
رسول الله - ﷺ - يلوك لقمَةً فى فيه ، ثم قال : « أجِد لحم شاة أخذت بغير

= وأما قوله ﷺ : « الأجر بينكما نصفان » ، فمعناه : قسيما ، وإن كان
أحدهما أكثر كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكونا سواء ؛ لأن الأجر فضل من الله
تعالى يؤتیه من يشاء ، ولا يدرك بقیاس ولا هو بحساب الأعمال بل ذلك
فضل الله يؤتیه من يشاء ، والمختار الأول .

إذن أهلها ، فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله : إني أرسلتُ إلى البقيع يُشترى لي شاةٌ ، فلم أجد فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد^(١) ، فأرسلتُ إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها^(٢) فقال رسول الله ﷺ : « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »^(٣) . حسن .

قال الترمذى رحمه الله (حديث ٦٧٠) :

حدثنا هناد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ : « لَا تُنْفِقِ امْرَأَةً شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ، قال : « ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .
حسن^(٤) .

وقال الترمذى : حديث أبي أمامة حديث حسن .

-
- (١) أى لم يوجد الرجل (صاحب الشاة) كى يُستأذن ويستحلوا منه .
(٢) قال شمس - بن العظيم أبادى (عون المعبود ١٨١/٩) : فظهر أن شرائها غير صحيح ؛ لأن إذن زوجته ورضائها غير صحيح ، وهو يقارب .
(٣) قال شمس الحق رحمه الله : الأسارى : جمع أسير والغالب أنه فقير .
قال مصطفى : ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على منع المرأة من التصدق من بيت زوجها من غير إذنه إلا فيما كان على وجه الإفساد ، وهو ما اقتضته الأحاديث المتقدمة ، ومن المعلوم أن إرسال المرأة شاة من بيت زوجها بغير إذنه يقترب من الإفساد ، بل يعد إفساداً (عند كثير من الناس) والله تعالى أعلم .
(٤) وإن كان فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده أهل الشام ، ضعيف إذا روى عن غيرهم ، وشيخه هنا هو شرحبيل بن مسلم خولاني عداده فى أهل الشام ، وهو (أى شرحبيل) حسن الحديث إن شاء الله .

وهذا الحديث محمول على ما يحجف بالزوج ، فإن كانت هذه الصدقة تحجف بالزوج فيلزم فيها الاستئذان ، والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٢٩٥) والطيالسى فى مسنده (١١٢٧) ومن طريقه البيهقى فى السنن (١٩٣/٤) ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٨/٩ - ١٢٩) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١/٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ : أئى النساء خير ؟ قال : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله »^(١) صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٣٢/٢ و ٤٣٨) ، والنسائى (٦٨/٦) ، والبيهقى (٨٢/٧) من طريق الحاكم أبى عبد الله ، وقد رواه الحاكم أيضاً (١٦١/٢ - ١٦٢)^(٣) وانظر المحلى لابن حزم (٣١٥/٨ - ٣١٦) .

(١) فى رواية النسائى والبيهقى (وماها) رواها الليث وأبو عاصم عن ابن عجلان ، وأشار ابن حزم إلى ترجيح رواية من روى (وماله) كما فى المحلى (٣١٦/٨) .
(٢) وابن عجلان ، وإن كان فى روايته عن سعيد عن أبى هريرة مقال إلا أنه قد حمل هذا الحديث عنه الحفاظ ، كىحيى القطان والليث بن سعد وأبو عاصم رحمهم الله جميعاً وله شاهد من حديث يحيى بن جعدة عن النبى ﷺ أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (٣٠٨/٤) ، وقد ذكر أيضاً الشيخ ناصر الألبانى أن له شاهداً آخر (فى الإرواء ١٩٧/٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والضعفاء المقدسى فى المختارة من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه . ، هذا وثم شاهد آخر عند عبد الرزاق (المصنف ٣٠٤/١١) ، وتوبع ابن عجلان عند الطبرى فى التفسير (٢٩٥/٨) .

(٣) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقته الذهبى رحمه الله . وقوله ﷺ فى الحديث : « ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » ، يفسر على ضوء ما تقدم ، وذلك أن الكراهة هنا (فى قوله عليه الصلاة والسلام فيما يكره) هى : الكراهة الشرعية ، أما إذا خالفته مثلاً فى نفسها إذا أراد مثلاً أن يأتيا فى دبرها فلا تخرج عن كونها تحيرة بل هى من الخيرات الأفاضل آنذاك ، إذ هى تحمله على اتباع سنة رسول الله ﷺ .

أحاديث ضعيفة وردت في هذا الباب

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٦٨٦) :

حدثنا محمد بن سوار المصري ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير (ابن حية) عن سعد قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله : إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا - فما يحلُّ لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُثَدِّينَهُ » .
إسناده ضعيف^(١) .

قال أبو داود : الرطب : الخبز ، والبقل ، والرطب .

قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس .

= وكذلك قوله عليه السلام (.. وماله) فما كان يوصل إلى حد الإمساك والضن على المساكين والفقراء المحاوِج ، ويوجب مع ذلك لفاعله الوصف بالشح والبخل ، فإذا خالفته في ذلك ، فترجو لها السداد من الله سبحانه ، وأن لا تخرج عن حد الخيرات ، بل هي في عدادهم إن شاء الله ما دامت غير مفسدة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الإصابة ٤٠/٢) : أخرجه البزار وعبد بن

حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني في مسند سعد بن أبي وقاص ، وأفرده البغوي وابن منده ، وهو الراجح ، فإن الدارقطني ذكر الاختلاف فيه في العلل ، ورجح أنه سعد رجل من الأنصار ، وأن من قال فيه سعد بن أبي وقاص فقد وهم .

قلت (القائل هو الحافظ) : ويؤيد أنه غيره ، أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له سعد على السعاية ، فلو كان هو ابن وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا .

هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف عن ابن المديني في العلل أنه قال : سعد هذا ليس هو ابن أبي وقاص ، والحديث مرسل ، هكذا حكى عبد الحق في الأحكام .

قلت (القائل مصطفى) وأيهما كان سعداً فالحديث مرسل فإذا كان هو ابن =

قال الطيالسي رحمه الله (المسند حديث ١٩٥١) :

حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن امرأة أتته ، فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : « لا تمنعه نفسها ، وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان لها الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تؤوب أو ترجع » قيل : وإن كان ظالماً ، قال « وإن كان ظالماً » . إسناده ضعيف^(١) .

وأخرجه البيهقي من طريق الطيالسي (السنن الكبرى ١٩٤/٤) ، وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٩٢/٧) وقد اختلف فيه على ليث بن أبي سليم ، فمرة رواه عن

أبي وقاص ، فالرواى عنه ، وهو زياد بن جبير لم يسمع منه ، وإذا كان غيره = فالحديث مرسل ، كما قال ابن المديني رحمه الله . هذا وقد أورد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر في المحلى (٣١٩/٨) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي ﷺ أى بدون ذكر سعد بالمره .

وأورد ابن حزم في المحلى (٣١٩/٨) : من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي أن رسول الله ﷺ سألته امرأة : ما يحل لنا من أموال أزواجنا ؟ قال : « الرطب تأكلينه وتهدينه » .

وهذا مرسل ، وقد ورد هذا المرسل عند عبد الرزاق في المصنف ١٦٦١٥ . من طريق معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب »^(٢) ، قال قتادة : يعنى ما لا يدخر الخبز واللحم والصبغ . قلت : وهذا أشد إرسالاً من الذى قبله .

(١) ففى إسناده ليث ، وهو ابن أبي سليم ضعيف مختلط .

(٢) قيل : المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره .

قلت : والأثر ضعيف .

عطاء عن ابن عمر مرفوعاً ، ومرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البيهقي أيضاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤) من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر .

أخرج عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١٦٦١٦) .

عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله إن امرأتى تعطى من مالى بغير إذنى ، قال : « فأنتما شريكان فى الأجر » ، قال : فإني أمنعها قال : « فلك ما بخلت به ولها ما أحسنت » . ضعيف^(١)

بعض الآثار الموقوفة فى هذا الباب

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٦٨٨) :

حدثنا محمد بن سوار المصرى ، حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : قال : لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . موقوف إسناده حسن^(٢)

(١) وذلك لإبهام الرجل وإرسال الحديث ، وقد أورده ابن حزم فى المحلى ٣١٩/٨ من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد بن زريع ، نا يونس بن عبيد عن الحسن نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

(٢) ففى إسناده عبد الملك ، وهو ابن أبى سليمان العزمى ، وقد وثقه عدد من أهل العلم وضعفه شعبة ، وضعفه ابن حزم (المحلى ٣١٨/٨) ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٢/١) .. وعبد الملك (يعنى ابن أبى سليمان) لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

قلت : (القائل مصطفى) : وعلى كل حال فهذا موقوف على أبى هريرة رضى الله عنه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ثم هو معارض لحديث أبى هريرة الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والعبرة بما روى الصحابى لا بما رأى وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو داود : هذا يُضعف^(١) حديث همام .

قلت : والأثر أخرجه البيهقي (١٩٣/٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٩)

روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٦١٧)

عن إسرائيل قال : حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخِذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكَ حَقًّا .
موقوف إسناده ضعيف^(٢)

روى عبد الرزاق (١٦٦٢٠) :

عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأةٍ أنها كانت عند عائشة رضی الله عنها ، فسألتها امرأةٌ : أتصدق المرأة من بيت زوجها؟ قالت: نعم، ما لم تق ما لها بما له . إسناده^(٣) ضعيف موقوف

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٢٩٧/٩) : مراده أنه يضعف حملة على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه الثاني فلا .

قال مصطفى : توضيحاً لما قاله الحافظ - أي أن قوله عليه السلام في حديث همام المتقدم عن أبي هريرة مرفوعاً (من غير أمره) لا يعني إطلاق التصرف للمرأة في التصديق من مال زوجها بغير إذنه ، لكنه يعني أن التصرف في حدود عدم الإفساد ، والله تعالى أعلم .

(٢) وذلك لأن في رواية سماك عن عكرمة ضعف .

(٣) وذلك لإبهام المرأة وعدم تسميتها ، ولا يدري أئنفة هي أم ضعيفة ؟ هذا وثم آثار آخر في هذا الباب تركناها والكلام عليها خشية الإطالة . انظر سنن البيهقي (١٩٣/٤) .

﴿ جملة من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣١٨/٨) :
 وللمرأة حق زائد ، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب
 أم كره ، وبغير إذنه غير مفسدة ، وهي مأجورة بذلك ، ولا يجوز
 له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها قال تعالى : ﴿ ولا
 تكسب كل نفسٍ إلا عليها ﴾ فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره ،
 ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ
 كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق^(١) ، ... ثم ذكر
 حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضی الله عنهما - اللذين أوردناهما
 في هذا الباب - ثم قال : واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية
 برواية تشبهه من طريق العزرمي عن عطاء عن أبي هريرة^(٢) « لا يحل
 للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه » وهذا جهل شديد ،
 لأنه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العزرمي ، ثم لو صح فلا يعارض
 قول رسول الله ﷺ برأى من دونه إلا فاسق ، فإن قالوا : أبو هريرة
 روى هذا وهو تركه ، قلنا : قد مضى الجواب وإنما افترض علينا الانقياد
 لما صح عن النبي ﷺ لا للباطل الذي لم يصح عن دونه . نعم ، ولا
 لما صح عن دونه ، والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه ، وقد أوردنا
 لما تناقضوا في هذا المكان باباً ضخماً ، فكيف وقد صح عن غير أبي هريرة
 القول بهذا؟! ثم ذكر رحمه الله جملة آثار في هذا الباب وختم البحث بقوله :

(١) يعنى بذلك قول رسول الله ﷺ لأسماء « ارضخى ما استطعت ولا توكى

فيوكى عليك » . وقد تقدم بلفظ أنها قالت : يا رسول الله ما لي مال إلا ما

أدخل عليّ الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » .

(٢) هذا موقف كما هو واضح .

يكفى من هذا قول رسول الله ﷺ : « غير مفسدة » فهذا يجمع
البيان كله ، وقال تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقال
تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فمن خالف هذا لم يلتفت إليه وبالله
تعالى التوفيق .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٧٣/١٠) :
وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر
في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره ، برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم ، نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم
المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه
وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » ومن طريق
أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن
شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله
بما كسب ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من
أجورهم شيء » قال أبو محمد : هذا اللفظ زائد على ما رويناه من طريق
منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه : « من طعام بيتها » .

قال أبو محمد : فاعترض بعض أهل الجراة على مخالفة السنن بأن
قالوا : هذا من رواية أبي هريرة وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة
من بيت زوجها ؟ فقال : لا إلا شيء من قوتها فالأجر بينهما ، ولا
يجل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه .

قال أبو محمد : هذه الفتيا من أبي هريرة إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، وهو متروك عن عطاء عن أبي هريرة فهي ساقطة ، فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه إلا جاهل أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ، ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالوا جميعاً : نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت يا رسول الله ليس لي شيء ، إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل عليّ ؟ فقال : « ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك » .

قال أبو محمد : سماع حجاج من ابن جريج ثابت ، ولكنه هكذا يقول : قال ابن جريج ، ومن قال بهذا أم المؤمنين رضي الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وسألتها امرأة فقالت أطعم من بيت زوجي ، فقالت أم المؤمنين : ما لم تقى مالك بماله . قال الله عز وجل : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فإذا أباح ذلك النبي ﷺ ، فلا رأى للزوج في المنع أصلاً .

قال الخطابي رحمه الله ، (معالم السنن مع سنن أبي داود ٣١٤/٢) : في قوله عليه السلام ... غير مفسدة .. قال الخطابي رحمه الله : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت

من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه ، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدون عنه .

والخازن : هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان ، وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد ، وليس ذلك بأن تقتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا والله أعلم .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٢/٣) :

واعلم أنه لا بد للعامل ، وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً ، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثاني : الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة ، كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله ﷺ : « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف

أجره له « فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبي داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر فتعين تأويله .

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ؛ لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والحازن ، النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف ، والله أعلم .

وذكر النووى رحمه الله أيضاً (المجموع ٦ / ٢٤٤) أنه يلزم أن تعلم المرأة رضا زوجها ، أو إذنه كى تتصدق من بيته . قلت : يُرد على قول النووى رحمه الله في إيجابه وإلزامه بالإذن الصريح أو العرفي قوله صلى الله عليه وسلم : « من غير أمره » فهذا يعم انتفاء الإذن الصريح والعرفي ، والله أعلم .

قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ٦٢٨) : في شرح حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق « كان

لما أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك
 لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً « متفق عليه . فيه دليل على جواز
 تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد : إنفاقها من الطعام الذى لها فيه
 تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار
 وأن لا يخل بنفقتهم ، قال ابن العربي : قد اختلف السلف فى ذلك .
 فمنهم من أجازة فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به
 النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ،
 وهو اختيار البخارى ، ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة^(١)
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا
 بإذنه » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا »
 إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله
 عنه بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف
 أجره ، ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر
 كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وإن النهى عن إنفاقها من غير
 إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يخل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف
 ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ، ولها
 نصف أجره ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم ، النفقة
 على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وهو بعيد من لفظ الحديث .



(١) سيأتى هذا الحديث والكلام عليه إن شاء الله .

❖❖❖ حاصل أقوال أهل العلم في الباب واختيار الراجح منها ❖❖❖

● بالنظر فيما تقدم من أقوال أهل العلم نرى أقوالهم تلخصت

في الآتي :

١ - من أهل العلم من حمل ذلك على ما إذا أذن الزوج فيه ولو بطريق الإجمال سواء كان الإذن صريحاً أو عرفياً .

٢ - منهم من ذهب إلى أن المراد بنفقة المرأة ، النفقة على عيال صاحب المال ، وليس لها أن تفتت على رب البيت بالإنفاق على الفقراء .

٣ - من أهل العلم من أجاز ذلك في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان .

٤ - منهم من حمل ذلك على إنفاق الزوجة من الذي يخصها به الزوج .

٥ - منهم من أطلق لها حق التصرف ، وإن لم يأذن الزوج ، لكن بشرط عدم الإفساد ، وفيما تعارف عليه الناس فيما بينهم ، وهذا هو الذي نجنح إليه ونميل إليه ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا أنفقت

المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وقد تقدم أيضاً حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه أنها قالت : يا رسول الله ما لي

مال إلا ما أدخل عليّ الزبير قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » . وسأتي إن شاء الله قول هند بنت عتبة لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان

رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ثم إن مدار المعاشرة بين الزوجين على المعروف والإحسان وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح والبخل ، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيراً ولا أن تفسد في ماله، فالله لا يحب المفسدين وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والسداد .

﴿ جواز تصدق المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها ﴾

• الأحاديث الواردة في إباحة ذلك وبعض أقوال أهل العلم فيها.

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٩٨) :

حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة عن أيوب ، قال : سمعت عطاء ، قال سمعت ابن عباس ، قال : أشهد على النبي ﷺ - أو قال عطاء أشهد على ابن عباس - أن رسول الله ﷺ خرجَ ومعه بلال فظن أنه لم يسمع^(١) فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فجعلت المرأة تلقى القرط^(٢)

(١) أى ظن أنه لم يُسمع النساء .

(٢) القرط هو الحلقة التى تكون فى شحمة الأذن .

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٩٣/٢) : وفى الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

• وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها ، ودليلنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يسألن واستأذنن فى ذلك أزواجهن أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل ، وأشار القاضى إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن ، وهذا الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً .

• وأورد البيهقى هذا الحديث وغيره تحت باب المرأة يدفع إليها مالها إذا =

والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه . صحيح
وقال إسماعيل عن أيوب وعطاء ، وقال عن ابن عباس أشهد على
النبي ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود حديث (١١٤٢) ، والنسائي
(١٩٢/٣) ، وابن ماجه حديث (١٢٧٣) ، وغيرهم .
• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا
ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعته يقول :
« قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما قرع
نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال بأسط ثوبه
يلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا
ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ، تُلقي فتخها^(١) ويلقين ، قلت أترى
حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا
يفعلونه^(٢) ! » صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٥) ، وأبو داود (حديث ١١٤١) .

= بلغت رشيدة ، وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله (السنن الكبرى ٥٩/٦) .
• وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٦٨/٢) : واستدل به على جواز
صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من
مالها ، كالثلث خلافاً لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال
عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً ؛
لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ؛ لأن من ثبت له
الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك .
(١) الفتح هو الخواتيم العظام .

(٢) وفي هذا المقام (مقام تذكير النساء وتصدقهن بعد العيد) جاءت أحاديث أخر
تركتاها ؛ لأن ما أوردناه يؤدي الغرض في بابه .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٢) :

حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أُحْبِرَتْ أنها أعتقت وليدةً ولم تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أَشْعَرْتُ يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : « أو فعلت !؟ » قالت : نعم . قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لِأَجْرِكِ » ^(١) صحيح .

وأخرجه مسلم حديث (٩٩٩) وعزاه المزى للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩١)

حدثنا غيبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال : « أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث : هو أن ميمونة أعتقت الوليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ ثم أخبرت النبي ﷺ بعد ذلك فلم يرد ذلك عليها بل أرسدها إلى الأفضل فقط .

وقد بَوَّبَ الإمام البخارى لهذا الحديث بباب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجز قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقباً على هذا القول (فتح البارى ٢١٨/٥) : وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقاً ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقاً ، إلا فى الشيء التافه ، وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائى ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه .

● وقال النووى (شرح مسلم ٣/٣٨) : وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك » صحيح .

وأخرجه مسلم (١٠٢٩) والنسائي (٧٣/٥ - ٧٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧١٧) :

حدثنا محمد بن عبيد الغبيري ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ، أن أسماء قالت : كنت أُحْدِمُ الزبير خِدْمَةَ البيت ، وكان له فرسٌ وكنت أسوسُه فلم يكن من الخِدْمَةِ شَيْءٌ أشدَّ عَلَيَّ من سياسة الفرس ، كنت أحتش له ، وأقوم عليه وأسوسُه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي ﷺ سبى فأعطاها خادماً ، قالت كفتى سياسةَ الفرس فألقت عنى مؤنته فجاءني رجلٌ ، فقال : يا أمَّ عبد الله : إني رجلٌ فقير أردتُ أن أبيع في ظلِّ دارك ، قالت : إني إن رَحَّصْتُ لك أبي ذاك الزُّبير فتعال فاطلب إليَّ والزبير شاهد فجاء فقال : يا أمَّ عبد الله إني رجل فقير ، أردت أن أبيع في ظلِّ دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كَسَبَ ، فبعته الجارية فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجرى ، فقال : هيبها لى قالت : إني قد تصدقت بها . صحيح

﴿ دليل المانعين وبعض توجيهات العلماء له ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٥٤٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملكَ زَوْجُها عِصْمَتَها » إسناده حسن^(١)

(١) ففى إسناده عمرو بن شعيب ، المقرر أن حديثه حسن، إلا إذا خالفه من هو أقوى منه فيقدم المخالف ، ويتأيد ذلك بقول أحمد بن حنبل فيه : أهل الحديث =

وقال رحمه الله أيضاً (٣٥٤٧) :

حدثنا أبو كامل ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها » إسناده حسن وأخرجه النسائي (٢٧٨/٦) .

= إذا شاعوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاعوا تركوه - يعني لترددهم في شأنه .
وفي رواية : سئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه .

• أما أقوال أهل العلم في توجيه هذا الحديث فمنها

ما قاله الخطابي (حاشية سنن أبي داود ٨١٦/٣) : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ (أى الخطابي) : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

• وذكر البيهقي بسنده إلى الشافعي (السنن الكبرى ٦٠/٦) قال : قال الشافعي : يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، وقال في مختصر البويطي والربيع : قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت فصومها جائز ، وإن خرجت بغير إذنه فباعته فجائز ، وقد أعتقت ميمونة رضی الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ - إن كان قاله - أدب واختيار لها .

قال الشيخ (يعني البيهقي) الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق .

﴿ أدلة أخرى للمانعين وبيان ضعفها ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٩/١٢٥) :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » .

مرسل^(١)

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات زوج وصية في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها .
ضعيف مرسل^(٢)

﴿ مزيد من الآثار في هذا الباب ﴾

• وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها فقالت أريد أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها .
صحيح عن عمر بن العزيز^(٣)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٩/١٢٥) عن معمر عن الزهري عن سماك^(٤) قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها : إن

(١) والمرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم ، ثم إنه قد روى من قول طاووس

لم يرفعه ، كما أشار إليه ابن حزم في المحلى (٣١١/٨) .

(٢) فضلاً عن كونه مرسلًا ، ففي إسناده رجل لم يُسم .

(٣) وهذا كما هو واضح من فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ليس فيه شيء

مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وانظر الأثر الذي عقبناه به .

(٤) سماك هنا هو سماك بن الفضل (وقد سمي في المحلى ٨/٣١٢) وسقط من هناك

ذكر الزهري .

كانت غير سفية ولا مضارة فأجز عطيها صحيح إلى سماك

• وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٦١٠) عن معمر عن الزهري قال : إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفهٍ ولا ضررٍ جازت عطيتها ، وإن كره زوجها . صحيح إلى الزهري .

• وروى عن عبد الرزاق (١٦٦٠٠) :

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناة وذلك سنة وحتى تحب المال وأصحابه^(١) وحتى تحب الربح وتكره الغبن في إسناده كلام^(٢)

• وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ولم ترجع حتى تموت فهو جائز . قال أيوب وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

انظر الكلام على الإسناد المتقدم

• وروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناة ، وذلك سنة .

إسناد ضعيف عن الحسن^(٣)

• وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله صحيح عن قتادة

• وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٣) عن ابن جريج قال : قال عطاء بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضى عليها حول في بيتها بعد ما يدخل عليها قلت : ولا عطاءً ولا عتاقة ولا شيء في

(١) كذا هي موجودة ولعل المراد واحتجابه (أى منعه) .

(٢) وذلك لأن في رواية معمر عن البصريين كلام ، وأيوب منهم ثم انظر الأثر الذي يليه ففيه ما يشعر بمخالفته .

(٣) ففيه رجل مبهم .

سبيل الله إلا برأى الوالد قال : نعم ، قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم
زعموا . صحيح إلى عطاء^(١)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٦٠٥) عن ابن جريج قال : قلت
لعطاء : إن كبرت وعنست - يعنى بالعنس الكبر - وهى عاتق لم
تزوج بعد فى بيتها ولم تنكح كيف ؟ قال : يجوز لها إنما ذلك فى الجارية
الحديثة فإذا كبرت وعلمت جاز لها . صحيح عن عطاء

• وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٤) عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن
دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعاتق عطاءً حتى تلد شروها^(٢)
قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك .
صحيح عن أبى الشعثاء

• قول أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى .
ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى هذه المسألة باستفاضة فى
المحلى (٣٠٩/٨) وأورد أقوال أهل العلم المجيزين والمانعين والمقيدين
بأدلتهم وناقشها - رحمه الله - مناقشة واسعة بما لا مزيد لدينا عليه
ورجح ما يقتضيه الدليل ، فنورد هنا إن شاء الله ما تيسر غير متعرضين
لما أورده من مزيد التعقبات على أهل العلم فيما لا يخدم بابنا هذا ،
وبالله تعالى التوفيق ، ومنه نستمد العون ونرجو السداد .

قال رحمه الله تعالى : وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات
زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذ
كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء وهو قول

(١) إلا أن هذا بلاغ لا قيمة له فى مواجهة الصحيح المسند الذى يعارضه .

(٢) أى مثلها .

سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم ، وقال مالك ، ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به أحب زوجها أم كرهه ، فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضاً أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كرهه ، وهكذا أبداً فإن كان ذلك قريباً من فعلها في الثلث الأول فسخ ، فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده ، وإن أنفذه نفذ ، فإن خفى ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ، قال المغيرة بن عبد الرحمن : صاحبه بل لا يرد الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض ، قال مالك : فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما بيعها وابتاعها فجائز ، أحب زوجها أم كرهه إذا لم يكن فيه محاباة ، وأما البكر فمحصورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا إن كان يسيراً ، وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله . ثم أورد ابن حزم رحمه الله جملة من الآثار الموقوفة والمرفوعة قدمنا أغلبها ، ثم قال : أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً لا من القرآن ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا أحد قبله نعلمه إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً ولم يأت عنه أيضاً تقسيمهم المذكور ، ولا عن أحد نعلمه ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هنا على ما نبين إن شاء الله . ثم أورد رحمه الله جملة من الأقوال والتعقبات لا تعيننا في

بابنا هذا كثيراً ، إلا القول المستند إلى دليل فنورده ونبين كيف ناقشه ابن حزم رحمه الله . قال ابن حزم رحمه الله : وموّه المالكين بأن قالوا : صح عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لمالها وجهالها وحسبها ودينها » قالوا : فإذا نكحها لمالها ، فله في مالها متعلق ، وقالوا : قسناها على المريض والموصى .

قال عليّ (وهو ابن حزم) : وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشدّه بطلاناً ، أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد ، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روى عن أبي هريرة وأنس وطاوس والليث تعلقاً موهماً أيضاً على ما نبين إن شاء الله تعالى ، وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه : أحدها : أن المرأة صحيحة ، وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح ، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس ؛ لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده . والثاني : أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ، ولا شبه بينهما أصلاً ، والعلة عند القائمين به إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الأوجه لرد هذا القياس ثم قال :
● وأما من منعها من أن تنفذ في مالها شيئاً إلا بإذنه ، فإنهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وبما روينا من

طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قيل لرسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ قال : « الذى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها وما لها بما يكره » ، وبما حدثناه أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الأصبهاني ، نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا الحسن بن عبد الغفار بن داود ، نا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم (١) عن عبد الملك - قال : الصائغ ليس هو العززمي - عن عطاء عن ابن عمر ، سئل رسول الله ﷺ : ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصدق إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر » ، ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ - لما فتح مكة خطب فقال : « لا تجوز لامرأة عطية فى ما لها إلا بإذن زوجها » ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل ، وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل : عن عكرمة ، وقال ابن طاوس عن أبيه ، ثم اتفقا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة شىء فى ما لها إلا بإذن زوجها » ، هذا لفظ طاوس ، ولفظ عكرمة : « فى ما لها شىء » ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً وكل هذه النصوص ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكين ومبطل لقولهم فى إباحة الثلث ومنعهم مما زاد .

• فأما الخبر : « تنكح المرأة لأربع » فليس فيه التغيبط بذلك ولا الحض عليه ولا إباحته ، فضلاً عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام فى هذا الخبر نفسه : « فاظفر بذات الدين » ، فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود فى نيته

(١) ليث بن أبي سليم مختلط .

تلك ، ثم هبك أنه مباح مستحب أى دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره ؟ ، وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد ، وأيضاً فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليها إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن وإسكانهن وصدقاتهن ، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء ، فصار ييقين من كل ذى مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً حلالاً يوماً بيوم وشهراً بشهر وعاماً بعام ، وفي كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق ، فإن كان ذلك موجباً للرجل منعه من مالها فهو للمرأة أوجب وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركاً واجباً في ماله وليس له في مالها إلا التيب والزجر، فيا للعجب في عكس الأحكام ، فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعه من مال لا حق له فيه ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران ، والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعاً أو جهداً أو هزالاً أو برداً لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردوها ولا بجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ؟ إن هذا لعجبٌ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة .

● وأما قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ ، فإن الله تعالى لم يخص بهذا

الكلام زوجاً من أب ولا من أخ ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها ولا من شيء منه وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن ، وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلاً فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها ، وصح أن المراد بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ما لاخلاف فيه من وجوب نفقتهم وكسوتهم عليهم ، فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط ، وبالله تعالى التوفيق ، فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث ، وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - فقال فيه : « ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » ، وهكذا رويناها أيضاً من طريق أحمد بن شعيب ، أنا عمرو بن علي ، نا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان ، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء : قال : « التي تطيع إذا أمر ، وتسرع إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله » ، ثم لو صح « ومالها » دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق ؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب ، وإنما الطاعة في الطاعة ، والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة ، بل هو صدق عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر .

وأما خير ابن عمر فهالك ؛ لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول ، وليث بن أبي سليم وليس بالقوى ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس الذى نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وأما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد (هو ابن حزم) : فإذ قد سقطت هذه الأقوال ، فالتحديد الوارد عن عمر - رضى الله عنه . ومن اتبعه - فى أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى فى بيت زوجها سنة ، فلا حجة فى قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحدٍ دون ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ، والله تعالى الحمد ، ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى : ﴿ لا يحد لكم أن تراثوا النساء كرهاً ﴾ ، فبطل بهذا منعها من ماها طمعاً فى أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان أو زوجاً ، وقول الله تعالى : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ فلم يفرق عز وجل بين الرجال فى الحصى على الصدقة وبين امرأة ورجل ، ولا بين ذات أب بكر أو غير ذات أب ثيب ولا بين ذات زوج ولا أرملة ، فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً وظلماً ظاهراً ممن قامت الحجة عليه فى ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق .

وقد ذكرنا فى صدر هذا الباب أمر رسول الله ﷺ أسماء بالصدقة ، ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثاً فما دون فما فوق ، بل قال لها :

« ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى عليك » ، ومن طريق سفيان بن عيينة ، نا أيوب السخيتاني سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والحرص والشىء .

ومن طريق مسلم ، نا أبو الربيع الزهراني ، نا حماد - هو ابن زيد - نا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي - ﷺ - أنه أمر أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، ومن طريق مسلم ، نا قتيبة ، نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا » ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، فهذا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً ، نعم وجاء : « ولو من حليكن » ، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج فما خص منهن بعضاً دون بعض ، وفيهن المقلّة والغنية فما خص مقداراً دون مقدارٍ ، وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة ، وآثار ثابتة ، والله تعالى الحمد .

حاصل الأمر في هذه المسألة

بالنظر فيما تقدم من أدلة نرى أن الأدلة التي تبيح للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها هي الأصح والأكثر ، وبها عمل أكثر أهل العلم ، منها :

• قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ .

- ومنها قول الله تعالى : ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم وهم أجور كريم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .
 - ومنها حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وفيه أن النبي - ﷺ - وعظ النساء وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه ، ولم يرد أن النساء استأذن أزواجهن للصدقة .
 - وورد في هذا الباب أيضاً حديث جابر وأبى سعيد وأم عطية - رضى الله عنهم - في هذا المعنى (أعنى معنى حديث ابن عباس) .
 - ومنها حديث ميمونة - رضى الله عنها - أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - ﷺ - ولم ينكر النبي - ﷺ - ذلك عليها ، بل حثها فقط على إعطائها لأخوالها .
 - ومنها قول النبي - ﷺ - « لأسماء بنت أبى بكر « أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ، ولا توعى فيوعى الله عليك » .
 - ومنها أيضاً أنها تصدقت بالجارية (أو بثمانها) بدون علم الزبير رضى الله عنه .
- فهذه أدلة في غاية الصحة ، والمعارض لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ، وهذا في حالة التسليم بتحسينه ، فإنه محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ليس على سبيل إلزام المرأة بالاستئذان عند تصدقها ، والله تعالى أعلم .
- وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .

﴿ زكاة الفطر ﴾

هل يخرجها الزوج عن زوجته أم تخرجها هي عن نفسها ؟
الأحاديث الواردة في الباب

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٠٤) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله
عنهما - أن رسول الله ﷺ « فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »^(١) . صحيح .

وأخرجه مسلم (حديث ٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى
(حديث ٦٧٦) ، وقال حديث ابن عمر : حديث حسن صحيح ، والنسائى
(٤٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٢٦) .

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٤١/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن
زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ، ثنا الأبيص بن الأغر ، حدثنى
الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون . ضعيف .

قال الدارقطنى : رفعه القاسم ، وليس بقوى ، والصواب موقوف^(٢) .

(١) لفظة (من المسلمين) رواها مالك عن نافع كما هاهنا ، ورواها عمر بن نافع عن
أبيه نافع (كما عند البخارى ١٥٠٣ وغيره) ، ورواها الضحاك عن نافع (كما عند مسلم
ص ٦٧٨) ، ورواها جمع غيرهم عن نافع أيضاً (انظر فتح البارى ٣/٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) قلت : يعنى لفظة (ممن تمونون) ، وقد عقبه الدارقطنى بقوله : حدثنا محمد بن القاسم
ابن زكريا ، ثنا أبو كريب ، ثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت عدة - منهم =

وأخرجه البيهقي رحمه الله (١٦١/٤) ، وقال : إسناده غير قوى ، والله أعلم .

قال الدارقطني رحمه الله (السنن ١٤٠/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ، ثنا إسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون .
ضعيف^(١)

وأخرجه البيهقي (١٦١/٤) .

قال الشافعي رحمه الله (المسند ص ٩٣) :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والأنثى ممن تمونون . ضعيف جداً^(٢) .

= الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه وعن نسائه .

قلت : ورواية الضحاک عند مسلم (ص ٦٧٨) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٍ أو عبدٍ أو رجلٍ أو امرأةً صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .
(١) ففى إسناده إسماعيل بن همام ، وهو شيعى لم نقف على أحدٍ وثقه ، وأيضاً على بن موسى الرضا هو : على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على الهاشمى ، وأبوه هو موسى ، وإن كان المراد بالجد جعفر فجعفر لم يدرك الصحابة فهو مرسل ، وإن كان الجد هو محمد بن على بن الحسين ، ففى سماعه من الصحابة نظر .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٨٤/٢) : وفى إسناده

ضعف وإرسال .

(٢) ففى إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى ، وهو متروك وقد كذبوه ، ثم إنه مرسل ، حيث إن بين محمد وبين النبي - ﷺ - بوناً ، وهذا وقد وصف ابن حزم =

وأخرجه البيهقي (١٦١/٤) وأخرجه الشافعي (الأم ٥٣/٢) .

﴿ جملة من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٥٤/٢) :

فعل كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة
الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار

= رحمه الله (كما في المحلى ١٣٧/٦) هذا المرسل بأنه أئتن مرسل في العالم ، وذلك
من أجل إبراهيم بن محمد ، إلا أن البيهقي ذكره أيضاً من طريق حاتم بن إسماعيل عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - لكننا لا نفرح بذلك
أيضاً ، لأن علي بن المديني قد قال في حاتم بن إسماعيل (كما في التهذيب) : روى عن
جعفر أحاديث مراسيل فأسندها ثم إن محمداً (والد جعفر) لم يدرك علياً رضي الله
عنه ، فالانقطاع باق ، وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٢) : وفيه انقطاع .

• وأخرج الدارقطني (١٥٢/٢) ، ومن طريق البيهقي (١٦١/٤) من
طريق الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال :
من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ،
قال البيهقي : وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوى ، إلا أنه إذا انضم إلى ما
قبله قويا فيما اجتماعا فيه .

تنبية : كما ترى أن هذا الحديث (أعنى حديث جعفر بن محمد عن أبيه)
والذي قبله طريقيهما واحد ، ومداره على جعفر بن محمد عن أبيه ، ومنهم من
ذكر علياً ومنهم من لم يذكره ، فمن العجب أن يُجعل هذا شاهداً لهذا كما فعل
الشيخ ناصر الدين الألباني - عفا الله عنه - حينما قال في الإرواء - بعد أن ذكر
طريق علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً ، وطريق حاتم بن
إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (الإرواء
٣٣٠/٣) ، قال : فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ
قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى اهـ .

فهذا التصرف من التصرفات لا نوافق الشيخ حفظه الله عليه ، إذ هما كما
بيننا حديث واحد وحديث ابن عمر قد بينا أنه موقوف عليه ، والله تعالى أعلم .
هذا وقد بين الحافظ ضعف هذه الطرق (كما في التلخيص الحبير ١٨٤/٢) .

الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عن من بقى من رقيقها .

قول البيهقى رحمه الله تعالى :

ذهب البيهقى رحمه الله تعالى إلى أن الزوج يخرج صدقة الفطر عن زوجته ، حيث بَوَّبَ في السنن الكبرى (١٦٠/٤) بباب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة ، أو لغيرها وزوجاته .

رأى أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى :

ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى وجوب إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها ، فقال في المحلى (١٣٧/٦) : وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ... ثم قال رحمه الله : إيجاب رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص ، وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قال أبو محمد : وواجب على ذات الزوج إخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذى أوردناه ، وبالله التوفيق .

قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٦٩/٣) :

ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .

• قال ابن قدامة (المغنى ٦٩/٣) : عيال الإنسان من يعوله أى :

يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون ، والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهم ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر : لا تجب عليه فطرة امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي ﷺ : « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ، ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها ، قال (ولنا الخبر) ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة ، فوجبت به الفطرة كالمالك والقراية بخلاف زكاة المال ، فإنها لا تتحمل الملك والقراية ، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته ، لأن الواجب الأجر دون النفقة ، وإن كان لها نظرت ، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته ، وإن كانت ممن يخدمه مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادماً أو يستأجر أو ينفق على خادمها ، فإن اشترى لها خادماً أو اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته ، وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط ، لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر ، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٣/٣) :

وقوله : « ذكر أو أنثى » : حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته ، لأنها تابعة للنفقة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣٦٩) :
 قوله : « والذكر والأنثى » : ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان
 لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك
 والشافعى والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ،
 وفيه نظر ، لأنهم قالوا : إن أعسر الزوج ، وكانت الزوجة أمة وجبت
 فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن الزوج لا
 يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى
 بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلأ نحو حديث ابن عمر ،
 وزاد فيه : « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد في
 إسناده ذكر على ، وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر
 وإسناده ضعيف أيضاً .

❖❖ حاصل الأمر في زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن
 امرأته أو تخرجها هي عن نفسها ؟ ❖❖

• ذهب جمهور العلماء (كما نقل ذلك عنهم النووى رحمه الله
 وغيره) إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقاً بالنفقة ،
 ومن الذين ذهبوا إلى ذلك : مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق
 مستدلين بما تقدم من الحديث وفيه : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
 عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، وقد بينا ضعفه .
 واستدلوا أيضاً لذلك بأنه لما كانت نفقة الزوج على زوجته واجبة
 بالإجماع فيلزمه - بناء على ذلك - أن يخرج زكاة الفطر عنها .

• بينا ذهب فريق آخر من العلماء (منهم : أبو حنيفة والثورى
 وابن المنذر وابن حزم) إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما - الذى تقدم - وفيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فتمسكوا بلفظ : « الأنثى » الوارد فى الحديث ، وأوجبوا على المرأة أن تخرج زكاة فطرها ، سواء كان لها زوج أم لا . والعلم عند الله تعالى .

﴿ تفريعات ﴾

• هل يخرج الرجل زكاة الفطر عن زوجته التى لم يدخل بها ؟
قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧٠/٣) : وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه ، والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ، لأنها ليست ممن يمون .

• المرأة الناشز هل يؤدى عنها زوجها زكاة الفطرة ؟
قال ابن قدامة فى المغنى (٧٠/٣) : وإن نشزت المرأة فى وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها ، لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب : أن عليه فطرتها ، لأن الزوجية ثابتة عليها ، فلزمته فطرتها كالمريضة التى لا تحتاج إلى نفقة ، والأول أصح ، لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته ، فلا تلزمه فطرتة كالأجنبية ، وفارق المريضة ، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل فى المقتضى لها ، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز .

• وإذا كانت الزوجة كتابية ، فلا يخرج عنها زكاة فطر .
وذلك لقوله ﷺ : ... « من المسلمين » فى الحديث الذى تقدم .

﴿﴿ زكاة الحلى ﴳ﴾﴾

حاصل أقوال أهل العلم فى زكاة الحلى :

اختلف السلف - رحمهم الله ورضى الله عنهم - فى مسألة زكاة

الحلى على أقوال :

• فمنهم من ذهب إلى وجوب زكاة الحلى ، وهذا مجمل أدلتهم :

١ - العمومات الواردة فى الكتاب العزيز كقوله تعالى :

﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ..﴾ الآيات .

٢ - الأحاديث العامة الواردة عن النبى - ﷺ - فى الأمر

بإخراج زكاة الذهب والفضة ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نارٍ يكوى بها » .

٣ - الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى

والوعيد لمن لم يخرجها .

٤ - ورود آثار عن عدد من الصحابة والتابعين بذلك .

وثمَّ أوجه آخر لأدلتهم ضربنا عنها الذكر صفحاً .

• • • ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا زكاة عن الحلى ،

وحجتهم فى ذلك بالدرجة الأولى ما يلى :

١ - ورود آثار عن عددٍ من الصحابة والتابعين بعدم إخراج زكاة

عن الحلى .

٢ - ورود حديث ضعيف من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً :

« لا زكاة في الحلى » ، وثم أوجه آخر لهذا الفريق لا طائل تحت ذكرها .

••• وهناك قول ثالث لأهل العلم في هذه المسألة ، ألا وهو أن الحلى إذا كان يُعار ويُلبس ، فإنه يزكى مرة واحدة ، ولا نعلم لهذا الرأي مستنداً عن رسول الله ﷺ ، ولكنه روى عن بعض السلف انظر سنن البيهقي (١٣٨/٤) .

•••• وثمّ قول رابع لا نعلم له مستنداً أيضاً عن رسول الله ﷺ ، ألا وهو إن زكاة الذهب عاريتة (انظر مصنف عبد الرزاق ٨١/٤ - ٨٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٥٥/٣) .

وها هو تفصيل أدلة تلك الأقوال ، وخاصة القول الأول والثاني حيث إن القول الثالث والرابع لا مستند لهما ابتداءً ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ أدلة أهل العلم القائلين بوجوب زكاة الحلى ﴾

• قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبابٍ آليمٍ ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

• أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٧/٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز . صحيح عن ابن عمر .

• وأخرج مالك في الموطأ (٢٥٦/١) عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال

الذى لا تؤدى منه الزكاة . صحيح عن ابن عمر .

● وأخرج عبد الرزاق (١٠٧/٤) المصنف) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أديت زكاة مالك فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً . صحيح عن عبيد بن عمير .

● وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠٧/٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره ، وليس بكنز . صحيح عن جابر رضى الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٣) . قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٠/٣) :

حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا : ليس المال بكنز ، وإن كان تحت الأرض إذا أدى زكاته ، وإن كان لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن كان على وجه الأرض . صحيح عن مجاهد وعطاء .

﴿ تعريف الكنز ﴾

في اللسان : الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ، وإن كان مكنوزاً ، وهو حكم شرعى تُجوز فيه عن الأصل .

وقال الطبرى رحمه الله : (التفسير ٨٣/١٠) : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : الكنز ما كنز عن طاعة الله وفريضة ، وذلك الكنز وقال : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم يفرق بينهما .

قال الطبرى : وإنما قلنا ذلك على الخصوص ؛ لأن الكنز في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها يدل على ذلك

قول الشاعر :

لا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطَعْتُ نَازِلِكُمْ قَرَفَ الْحَتَّى وَعِنْدِي الْبِرُّ مَكْنُوزٌ

يعنى بذلك : وعندى البر مجموع بعضه على بعض ، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع : مكنتز لانضمام بعضه إلى بعض ، وإذا كان ذلك معنى الكنز عندهم ، وكان قوله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ معناه : والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها فى سبيل الله ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .
● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٨٧) :

وحدثنى سويد بن سعيد ، حدثنا حفص (يعنى : ابن ميسرة الصنعانى)^(١) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .. » الحديث . صحيح .

● وقال مسلم أيضاً : وحدثنى محمد بن عبد الملك الأموى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أхраها

(١) وقد توبع حفص بين ميسرة عند مسلم أيضاً .

رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ
أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... » الْحَدِيثُ .
صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٨٨) .

● وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (حَدِيثٌ ٩٨٨) :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ
مَا كَانَتْ قَطْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقَرٌ ^(١) تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا
وَأُخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبٍ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ،
وَلَا صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا
كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا
جَمَاءٌ وَلَا مَنْكَسْرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ
كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ فَاتِحاً فَاهَ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ،
فِيَنَادِيهِ حُذِّ كَنْزِكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَ
مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .
صَحِيحٌ .

(١) فِي رِوَايَةٍ : يُطْحَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقَرٌ ، وَالْمُرَادُ بِيَطْحُ وَقَعَدَ هُوَ صَاحِبُ الْإِبِلِ ، فَهُوَ
الَّذِي يُطْحُ أَى : يَنَامُ مَنبُطِحاً فِي قَاعٍ مَسْتَوٍ ، فَتَمُرُ عَلَيْهِ إِبِلُهُ بِأُخْفَافِهَا وَقَوَائِمِهَا ،
وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا وَتَطْرَحُهَا مَعاً عَلَى صَاحِبِهَا .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٠٤) :

وقال^(١) أحمد بن شبيب بن سعيد : حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال أعرابى : أخبرنى عن قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : من كنزهما ، فلم يؤد زكاتهما فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . صحيح وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٣) :

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبی ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله . صحيح لشواهد^(١)

وأخرجه النسائى (٣٨/٥) متصلاً من طريق خالد ، ومرسلاً من طريق

(١) هذا صورته هنا معلق ، لكن فى بعض نسخ البخارى (رواية أبى ذر) حدثنا أحمد ، وقد وصله أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلى عن أحمد بن شبيب بإسناده ، قاله الحافظ ابن حجر .

(٢) هكذا تقتضى قواعد مصطلح الحديث ، فإنها تقتضى أن الحديث إذا جاء من طرق ليست شديدة الضعف ، فإنه يقوى بعضها بعضاً ، ورواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قبلها كثير من أهل العلم ، وتوقف فيها آخرون ، ثم إن للحديث شواهد تأتي عقبه إن شاء الله .

المعتمر بن سليمان ، وقال النسائي عقبه : خالد أثبت من المعتمر . قلت : (القائل مصطفى) : يعنى النسائي رحمه الله تعالى أن المتصل أصح من المرسل .
وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٨/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٥/٤) والدارقطني (١١٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٤) وغيرهم .

وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (حديث ٦٣٧) ، وغفل الترمذى رحمه الله إذ قال : هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح عن النبي - ﷺ - في هذا شيء ، وكأن الترمذى - رحمه الله - لم يطلع على رواية خالد هذه ، ولفظ الترمذى : أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتوديان زكاته ؟ » ، قالتا : لا ، قال : فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتجبان أن يسوركما الله بسوارين من نارٍ ؟ » ، قالتا : لا ، قال : « فأديا زكاته » . هذا وقد تعقب غير واحد من أهل العلم الترمذى رحمه الله ، فقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٥/٢) بعد أن أورد الحديث : لفظ أبي داود أخرجه من طريق حسين المعلم - وهو ثقة - عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى ، حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً . وانظر تحفة الأحوذى (٢٨٧/٣) .

حديث عائشة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٥) :
حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - فرأى في يدي فَنَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ

فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتن أئزبن لك يا رسول الله . قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : « هو حسبك من النار » . في إسناده مقال^(١) .

وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٢-١٠٦) ، وقال محمد بن عطاء مجهول . وأخرجه أيضاً الحاكم (٣٨٩/١-٣٩٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي أيضاً (السنن الكبرى ٤/١٣٩) .

(١) ففي إسناده يحيى بن أيوب العافقي مختلف فيه ، وقد جرح من عدد من أهل العلم ، ووثق من بعضهم ، وذكره الذهبي في الميزان ، وذكر له هذا الحديث ، لكن على كل حال فيحیی يصلح في الشواهد والمتابعات ، وهو هنا في باب الشواهد ، إلا أن بعض العلماء أعل هذا الحديث من وجهة أخرى ، حيث ذكر أن الثابت عن عائشة رضی الله عنها خلافه ، فكانت - رضی الله عنها - تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحللى فلا تخرج منه الزكاة ، قال : فلم تكن عائشة - رضی الله عنها - تخالف ما روت عن النبي - ﷺ - ، إلا أن تكون رأت أن الأمر بإخراج الزكاة عن الحللى منسوخ . قلت : وهذا القول متعقب من وجوه :

أولها : أنه متعقب بالقاعدة التي تقول (فيما إذا اختلفت الرواية عن الرأي في شأن صحابي روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ورأى العمل بغيره) ، (أن العبرة بما روى لا بما رأى) .

ثانيها : أنه من المحتمل أن يكون هذا الحللى - الذي لم تر عائشة - رضی الله عنها - ليس ذهباً محضاً ، فقد يكون لؤلؤاً ، أو غيره قال تعالى : ﴿ وتستنخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ ، وانظر البند الذي يليه .

ثالثاً : أنه من المحتمل ألا يكون هذا الحللى - في حالة كونه ذهباً - بلغ النصاب ومن ثم لا تجب الزكاة فيه ، ويتأيد ذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تركيه ، وكان حليهم يؤمئذ يسيراً . رابعاً : من المحتمل أيضاً أن تكون عائشة - رضی الله عنها - تأولت في شأن هؤلاء الأيتام تأولاً لا ترى معه إخراج الزكاة عن حلين ، أما ما ورد عن ابن جريج (عند عبد الرزاق في المصنف ٤/٨٢) ، حيث قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها =

حديث أم سلمة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٤) :

حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب - يعنى ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكثرُّ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تُؤدى زكاته فزكِّى ، فليس بكنزٍ » . إسناده ضعيف^(١) .

وأخرجه الدارقطنى (١٠٥/٢)^(٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه أيضاً البيهقى (١٤٠/٤) ، وقال : تفرد به ثابت بن عجلان ، وأخرجه أيضاً الطبرانى (٢٨١/٢٣-٢٨٢) .

= سألت عائشة - رضى الله عنها - عن حلِّي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا . فهذا الأثر قد يفيد تععيد قاعدة من عائشة - رضى الله عنها - في زكاة الحلِّي ويخرج واقعة الأيتام إلى حيز العموم ، إلا أنه قد اتضح في رواية لهذا الأثر عند ابن أبى شيبة في المصنف (١٥٥/٣) من طريق ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة قالت : كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان لنا حلِّي ، فكانت لا تركيه . فيه يتضح أن عمرة كانت إحدى هؤلاء الأيتام . خامساً : أنه ورد عن عائشة - رضى الله عنها - القول بإخراج زكاة الحلِّي ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) وجه ضعفه أنه من طريق عطاء - وهو ابن أبى رباح - عن أم سلمة ، وقد نفى غير واحد من أهل العلم سماع عطاء من أم سلمة .

ثم هناك وجه آخر للضعف ألا وهو أن ثابت بن عجلان قد تكلم فيه ، فبعض أهل العلم وثقوه ، وبعضهم ضعفه ، وبعضهم توقف فيه ، وقد ذكر الذهبى رحمه الله هذا الحديث في ترجمته مما أنكر عليه .

(٢) هو عند الدارقطنى من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان .

حديث أسماء بنت يزيد رضی الله عنها

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦١/٦) :

حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلتُ أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يُسورَكُما اللهُ أسورةً من نارٍ؟! أديا زكاته »^(١).

وأخرجه الطبراني (١٨١/٢٤) .

حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها

قال الدارقطني رحمه الله (١٠٦/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلي ح ، وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمان بن عبد السلام عن أبي بكر ، ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبي ﷺ - بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال .^(١)

قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

(١) رجال هذا السند متكلم فيهم ، والحاصل أنه سند لا يصح بذاته ، ولكنه يصلح

للسواهد والمتابعات ، وهو هنا من هذا الباب ، والله أعلم .

(٢) ومن ثم لا يصلح شاهداً ، وله رواية أخرى تالفة أيضاً عند (الدارقطني

١٠٧/٢) من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي

ﷺ قال : « في الحلي زكاة » . وميمون هذا ضعيف جداً .

هذا وثمَّ أحاديثٌ أُخر في الباب ضربنا عنها الذكر صفحاً لشدة ضعفها ولوهن أسانيدها .

﴿بعض الآثار الواردة عن أصحاب النبي - ﷺ - في إيجاب زكاة الحلّي﴾
أثر ابن مسعود رضی الله عنه

روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤) عن معمر عن حماد عن إبراهيم^(١) عن ابن مسعود قال : سألته امرأة عن حُلِّي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكِّيه قالت : إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم . صحيح لغيره^(٢) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧١/٩) رقم (٩٥٩٥) .

(*) وقال ابن حزم في الحلّي (٧٥/٦) في أثر ابن مسعود في إيجابه زكاة الحلّي : (هو عنه في غاية الصحة) .
(١) وقد أُعلِّ هذا الأثر بعنتين :

أولاهما: الكلام في حماد - وهو ابن أبي سليمان - فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم .
ثانيهما : الانقطاع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - وابن مسعود .
• أما بالنسبة للعلّة الأولى ، فحماد بن أبي سليمان قد تُكلم فيه حقيقة إلا أنه قد توبع ، فقد تابعه أبو معشر كما عند الدارقطني (١٠٩/٢) وغيره من طريق عبد الوهاب (وهو ابن عطاء) ، ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب ، فقالت : أزكّيه ؟ قال : نعم ، قالت : كم ؟ قال : خمسة دراهم ، قالت : أعطيتها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها ؟ قال : نعم إن شئت .

• أما بالنسبة للعلّة الثانية ، ألا وهي إرسال النخعي عن ابن مسعود فصحيح أنه أرسل عن ابن مسعود ، ولكنه قد ورد في التهذيب وغيره : قال الأعمش قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو غير واحد عن عبد الله .

وفي التهذيب أيضاً: وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي (في ترجمة إبراهيم بن يزيد) ، هو مكثّر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي =

= ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

● وبالإضافة إلى هذا ، فقد ورد نحو هذا الأثر عند عبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٦) ، والدارقطني في السنن (١٠٨/٢) ، والبيهقي (١٣٩/٤) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه ، ففيه إثبات واسطة بين إبراهيم وابن مسعود ألا وهو علقمة .

وهذا وإن كنا لا نعول عليه كثيراً إلا أنه من عجيب أمر أحنينا الشيخ فرج بن صالح البهلال (في كتابه امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي طبع مكتبة دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) أن يُعلّل هذا الإسناد ، فضلاً عن إعلاله له بحماد بن أبي سليمان أن يقول على غير عادته في تحرير المسائل : (وفيه انقطاع يقول مسدد : كان عبد الرحمن بن مهدي وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة) ويقتصر على هذا القدر ، فكان من اللائق به أن يزيد من تقواه لله ربّه في هذا المقام ، ولا يبخس منه شيئاً ، فأبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود إسناد على شرط البخاري ومسلم ، وقد أخرجنا رحمهما الله كما كبيراً من هذا الطريق ، وإن شئت راجعت تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في هذا الصدد (٩٤/٧ فما بعدها) ثم يزداد عجبى ، ولا يكاد ينقضى من الشيخ الجليل إذ يُضعف أثر ابن مسعود بهذه الطريقة - مع علمه بما أورده من أقوال العلماء في تصحيحه - ويحسن في الوقت نفسه أثراً ذا أسانيد تافهة ورد عن ابن مسعود فيه « ليس في الحلبي زكاة » وقد حسن هذا الأثر ص ٥٥ من كتابه المذكور وأورد مستندات تحسينه في ص ٤١ من نفس الكتاب ألا وهي ما ذكره عن المدونة من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان : « ليس في الحلبي زكاة إذا كان يُعار ويتنفع به » .

قال الشيخ البهلال : وفي سنده ابن لهيعة صدوق خلطه بعد احتراق كتبه . قلت (القائل مصطفى) : وهذا قصور في إعلال السند ، ففيه أيضاً الانقطاع بين ربيعة وابن مسعود ، فربيعة لا تعرف له رواية عن ابن مسعود رضى الله عنه . ثم طفق الشيخ البهلال يعزز المقالة بقوله : وفي المدونة أيضاً قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن =

أثر عمر رضی الله عنه

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٥٣/٣) :

حدثنا عبد الرحيم وو كيع عن مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن^(١) من حلين ، ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهما . مرسل^(٢)

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢١٧/٤) ، والبيهقى (السنن الكبرى ١٣٩/٤) .

أثر عائشة وابن عمرو رضی الله عنهما

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٠٧/٢) :

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ، أنا

مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره قالوا : ليس فى الحلى زكاة . قال البهلال : وابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى الفقيه الثقة الحافظ العابد صرح بأنه أخبره رجال من أهل العلم مع ثقته وحفظه . أن المذكورين ومنهم أنس بن مالك قالوا : ليس فى الحلى زكاة .

قلت: القائل (مصطفى): ابن وهب ثقة حافظ لا شك لدينا فى هذا ، ولكن لا نقبل أن يروج للأسانيد التالفة بهذه الضجة وهذه الألقاب التى تُضفى على الراوى ، فمهما أُضيفت عليه من عبارات وهاله الشيخ بالتبريكات فكل هذا لا يجعلنا نقبل أثراً معضلاً فبين ابن وهب وابن مسعود بون بعيد ومشائخ ابن وهب هؤلاء لم يدركوا ابن مسعود ، فطبقتهم عنه بعيدة . فعفا الله عن أختنا الشيخ البهلال ، ورزقنا وإياه العدل والإنصاف ، وجردنا الله وإياه من العصبية إلا للحق .

(١) فى رواية البخارى فى التاريخ : كتب أن يزكى الحلى .

(٢) وذلك لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة .

كلا الأثرين عن عائشة وابن عمرو ، حسن .

قال الدارقطني رحمه الله (السنن ١٠٧/٢) :

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ، أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته . حسن عن عائشة

وأخرجه البيهقي (١٣٩/٤ السنن الكبرى) .

﴿ بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله في إيجاب زكاة الحلبي ﴾

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

وأخرج عبد الرزاق (المصنف ٧٠٦٠) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب : أفي الحلبي الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى ، قال : ولو . صحيح عن ابن المسيب

أثر سعيد بن جبير رحمه الله

روى عبد الرزاق (٧٠٦٣) عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : في الحلبي الذهب والفضة يزكى ، وليس في الخرز زكاة ، إلا أن يكون لتجارة . صحيح عن سعيد بن جبير

أثر إبراهيم النخعي رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٨٤/٤) من طريق الثوري عن منصور عن

إبراهيم قال : الزكاة في الحلى الذهب والفضة . صحيح عن إبراهيم

وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (١٥٤/٣) .

أثر عطاء رحمه الله

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١٥٤/٣ المصنف) :

حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عطاء قال : إذا بلغ الحلى ما تجب فيه
الزكاة ففيه الزكاة . صحيح عن عطاء

أثر الزهري رحمه الله

روى عبد الرزاق (المصنف ٧٠٥٤) عن معمر عن الزهري قال : الزكاة

في الحلى في كل عام . صحيح عن الزهري

أثر عبد الله بن شداد رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٧٠٥٨) عن الثوري عن أبى جعفر^(١) عن
عبد الله بن شداد قال : في الحلى زكاة حتى في الخاتم .

صحيح عن ابن شداد

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ١٥٤/٣) .

أثر الثوري رحمه الله

وأخرج عبد الرزاق (٧٠٦٦) عن الثوري قال : نحن نقول : حلية
السيف والمنطقة ، وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك إذا أدى الزكاة
زكاه . صحيح عن الثوري

هذا وثم آثار أخر عن التابعين في هذا الباب .

(١) وهو الفراء وهو ثقة .

﴿﴾ بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم
في عدم إيجاب زكاة الحلبي ﴿﴾
أثر ابن عمر رضي الله عنهما

قال الشافعي في مسنده (ص ٩٦) :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُحلى بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . صحيح عن ابن عمر

وأخرجه مالك^(١) في الموطأ (٢٥٠/٢) ، ومن طريق البيهقي
(١٣٨/٤) ، وأخرج عبد الرزاق (٨٢/٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال : « ليس في الحلبي زكاة » . صحيح عن ابن عمر
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٣) ، والدارقطني (١٠٩/٢) .

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال الشافعي في مسنده (ص ٩٦) :

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن
الحلبي أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار

(١) وقال مالك عقب إخراجها : من كان عنده تبرّ أو حلبي من ذهب أو فضة لا
ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام ، يوزن فيؤخذ ربع عُشره إلا
أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً ، أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك
فليس فيه زكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر
والحلبي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون
عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا في العنبر زكاة .

فقال جابر : كثير^(١) . صحيح عن جابر

وأخرجه عبد الرزاق . (٨٢/٤) ، والبيهقي (١٣٨/٤ السنن الكبرى) ،
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير
عن جابر قال : لا زكاة في الحلبي ، قلت : إنه فيه ألف دينار ، قال : يعار ويُلبس .

أثر عائشة رضی الله عنها

أخرج مالك في موطئه (١/٢٥٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن
عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن
الحلي ، فلا تخرج من حلين الزكاة . صحيح عن عائشة^(٢)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤) والشافعي في مسنده (ص ٩٥)
وله طرق عن عائشة رضی الله عنها .

أثر أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٥٥/٣) :
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن
أسماء^(٣) : أنها كانت لا تزكي الحلبي . صحيح عن أسماء

حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء : أنها كانت تحلي
ثيابها^(٤) الذهب ولا تزكيه صحيح عن أسماء

(١) لم يتضح لي وجه قوله (كثير) هل المراد أنه كثير (أى بلغ النصاب) فتجب
فيه الزكاة أم غير ذلك والله أعلم .

(٢) وقد تقدم أثر عائشة في إخراج زكاة الحلبي ، فانظر التعليق عليه هناك .

(٣) هى بنت أبي بكر رضی الله عنهما .

(٤) فى رواية الدارقطنى والبيهقى بناتها مكان (ثيابها) .

تنبيه : أورد الشيخ فريخ البهلال حفظه الله (فى كتابه امتنان العلى بعدم زكاة
الحلي) هذا الأثر وعقبه بذكر أثر لأسماء بنت عميس رضی الله عنها فقال =

وأخرجه الدارقطني (١٠٩/٢) ، والبيهقي (١٣٨/٤) ، وغيرهم .
هذا وثمَّ جملة من الآثار عن التابعين في ذلك أيضاً .

تنبيه : ورد حديثٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة » عزاه كثير من أهل العلم
إلى ابن الجوزي في التحقيق من طريق إبراهيم بن أيوب ، نا عافية بن
أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه
قال : « ليس في الحلبي زكاة » . لكن قد حكم البيهقي رحمه الله وغيره
على هذا الحديث بالبطلان^(١) ، وحاصل ما في هذا الحديث أنه أُعلِّ
من ثلاثة أوجه : -

= (ص ٤٦) : وأما أثر أسماء بنت عميس ، فهو أنه كان لها حلبي فلم تكن تزكيتها
هكذا جاء من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه
عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها ... إلخ .
قال الشيخ البهلال : ورجاله ثقات غير المنذر بن عبد الله بن المنذر بن
المغيرة ، لم أجد من وثقه غير ابن حبان .
قلت : فرغم أن الشيخ البهلال حفظه الله يدرك أن مثل هذا لا يصح حديثه
وأن الحديث معروف من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر وليست بابنة عميس ، وأن فاطمة بنت المنذر إنما تروى عن بنت
أبي بكر ، لا عن بنت عميس خاصة في هذا الحديث ، مع هذا كله فقد غض
الشيخ طرفه عن ذلك ، وصحح الحديث حيث قال : فهؤلاء سبعة من الصحابة
قد ثبت عنهم أن حلبي الذهب والفضة لا زكاة فيه ... إلى آخر ما قال حفظه الله
وعفا عنه .

ومن الآثار التي أوردها ، أثر ابن مسعود بإسناد لا تقوم به حجة ولا يتعد
عنه أثر أنس بن مالك في هذا الباب ، فالذي يخلص له أثر جابر وأثر ابن عمر
وأثر عائشة وأثر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .
(١) وقد اشدت نكير البيهقي رحمه الله تعالى وبلغ ذروته على من احتج بهذا الحديث
فقال رحمه الله (كما نقل عنه النووي في المجموع ٣٥/٦) : والذي يرويه فقهاؤنا =

• منها أنه أعلل بالوقف فقالوا : الصواب أنه من قول جابر رضى الله عنه .

• والثاني : ضعف عافية بن أيوب ووصف بعضهم له بالجهالة .
• والثالث : ضعف الراوى له عن عافية بن أيوب ، وهو إبراهيم بن أيوب ، وإلى هذه الأخيرة أشار الشيخ ناصر الدين الألبانى فى الإرواء (٢٩٥/٣) وقد ذكر الشوكانى رحمه الله فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة حديث ليس فى الحلى زكاة وعقبه بقوله : قال البيهقى : باطل لا أصل له .

ثم إننى لم أر أهل العلم الذين يرون أن لا زكاة فى الحلى كثير منهم لا يحتجون به بل أكثرهم لا يذكره . هذا وقد حاول أخونا الشيخ فريخ البهلال تمشية حال هذا الحديث فى كتابه امتنان العلى بعدم زكاة الحلى ، فناقش وجوه الضعف المذكورة مناقشة قد يقال : إنه أنصف فى بعضها ، وتعسف فى البعض الآخر ، ففى معرض إعلال الحديث بعافية بن أيوب ذكر الشيخ البهلال قول ابن أبى حاتم الذى أورده فى ترجمة عافية بن أيوب فى الجرح والتعديل (٤٤/٧) وفيه سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ، فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصرى ليس به بأس^(١) . فدفع بهذا قول من قال : بتضعيف عافية وتجهيله ، إلا أن

= عن جابر عن النبى ﷺ « ليس فى الحلى زكاة » لا أصل له إنما روى عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله .

(١) ونقل أقوال آخرين فى عافية بن أيوب لا نرى لها حظاً من السداد .

مثل هذا القول لا يواجه شدة نكير البيهقي رحمه الله .

• أما في معرض كلامه على إبراهيم بن أيوب فقد ذكر أقوال العلماء فيه وغايتها أنه صالح من العباد، إلا أنه لا يخفى على الشيخ البهلال حفظه الله أن الصلاح والعبادة والزهد لا تكفي لتصحيح حديث المحدث ، فمن شروط الصحة العدالة والضبط ، ولم يوصف إبراهيم بالضبط فيما أورده الشيخ البهلال حفظه الله .

• أما الوجه الثالث : ألا وهو إعلال الحديث بالوقف فمحاولة الشيخ البهلال فيها بعيدة عن التحرير العلمي أيما بُعد .
وعلى ذلك فالحديث لا تقوم به حجة بحال من الأحوال وليتق الله امرؤ سولت له نفسه تصحيح هذا الحديث .

حاصل الأمر في مسألة زكاة الحلي :

مما سبق يتضح لنا أن أقوى الآراء وأتبعها للدليل هو الرأي الأول فالأحاديث التي احتج بها أهله بمجموعها ترتقى للصحة ، ثم إن نصوص الكتاب العامة معهم ، ويشهد لهم أيضاً الأحاديث العامة في ذلك على ما قدمنا ، ثم إن الأخذ بهذا الرأي - ألا وهو أن الحلي يخرج عنه زكاة - أحوط ، فوجب زكاة الحلي بهذا كله ، والله تعالى أعلم .

تنبيهات :

١ - الخلاف القائم بين العلماء في زكاة الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة ، أما غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فلا نعلم دليلاً على أن فيه زكاة ، ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ذلك ، وقد ورد في ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا زكاة في حجر » أخرجه البيهقي (١٤٦/٤) ، وقال الرواة عن

عمرو كلهم ضعفاء .

• هذا وقد قال مالك رحمه الله (الموطأ ٢٥٠/١) : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا في العنبر زكاة .

• وقال الشافعي في الأم (٣٦/٢) : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

٢ - لا يخرج عن الحلى زكاة إلا إذا بلغ النصاب^(١) ، هذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلى ، أما الصنعانى رحمه الله فقال في سبل السلام (٦١٤/٢) بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الذى قدمناه فى أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلى) : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزيكة هذه المذكورة .

أما مقدار النصاب فقد أخرج أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٧٣) من طريق ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ... فذكر حديثاً وفيه : وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك

(١) وقد ورد فى الباب حديث رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »

قلت : وذلك من الفضة كما لا يخفى .

عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، فلا أدري أعلني يقول : «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ .

قال النووي رحمه الله (ج ٣ / ص ٧) : وقد جاءت فيه (أى في الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك . قلت : قد أشار إلى هذه الطرق أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦ / ٦٨ - ٦٩) ولم يحتج بها في أول الأمر وذهب إلى أن النصاب (نصاب الذهب) أربعون مثقالاً ودعم رأيه بما رآه ثم تراجع رحمه الله (ص ٧٤) إلى رأى الجمهور ، وهو أن النصاب عشرون مثقالاً ، فقال رحمه الله - في آخر بحثه - : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذى لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم وبالله تعالى التوفيق . انتهى ما قاله رحمه الله . وأما نصاب الفضة فخمسة أواق ، والأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز ، قال النووي : وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً .

٣ - اشترط في إخراج الزكاة عن الحلى أن يحول عليها الحول قال النووي رحمه الله : وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقى المعشرات .

٤ - ذهب بعض العلماء إلى أن من كان عنده ذهب لا يبلغ نصاباً وفضة لا تبلغ نصاباً ولكنهما إذا ضما إلى بعضهما كملاً نصاباً أنه يخرج عنها زكاة ، وذهب فريق آخر إلى خلافه .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم) : قال القاضى : ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ، ثم إن مالكا يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول ، وقال الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور لا يضم مطلقاً قلت : وينضم إلى قول الشافعى وأحمد وأبو ثور قول ابن حزم رحمه الله ، فقد شنع تشبيهاً بالغاً على من يقول بالضم انظر المحلى (٨١/٦) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣١٤) أثناء شرح حديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » الذى أخرجه البخارى : قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً ، فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال : يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية قلت : من قال بضم الذهب للفضة ليس معه دليل فمن ثم لا نصير إلى رأى من قال بالضم ، والله أعلم .

❖❖ وصدق المرأة كسائر الأموال يخرج عليه زكاة

وإن لم تكن قبضته فحكمه حكم سائر الديون

وإن قبضته ثم طلقت قبل الدخول وكان قد حال

عليه الحول ، أخرجت الزكاة نصف عليها ونصف على زوجها ❖❖

• بعض أقوال العلماء في ذلك : -

• قال ابن قدامة (المغنى ٣/٥٢) شرح مسألة الخرقى (والمرأة

إذا قبضت صداقها زكته ..) قال : وجملة ذلك : أن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته أدت لما مضى وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الخرق وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ما قبل الدخول ؛ أو بعده ؛ لأنه دين في الذمة ، فهو كتمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه ، لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمره من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، أو يئس صاحبه من استيفائه ، والمال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه ، فإن الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف ، فعليها زكاة النصف المقبوض ؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاخص السقوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه ، لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة ، ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كتمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه فإنه عوض عن مال .

وقال أيضاً (فصل) : فإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها ، وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج ، لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك إذا تلف البعض .

● ولنا قول الله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا ما لو تلف كله ، فإنه ما أمكنه الرجوع في العين ، وإن طلقها بعد الدخول وقبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النصاب ؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة لم تعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعاً وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعاً وقد بينا حكمه .

(فصل) فإن كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، ففيه روايتان : إحداهما : عليها الزكاة ، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته ، والرواية الثانية : زكاته على الزوج ؛ لأنه ملك ما ملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه .

والأول أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح ؛ لأن الزوج لم يملك شيئاً ، وإنما سقط الدين عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها ، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، فأما إن

كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال ، وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا .
قال أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فإن زكاته على المرأة ، لأن المال كان لها .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٠٥/٦) :

وأما المهور والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر ؛ لأن كل ذلك دين ، فإن كان المهر فضة معينة - دراهم أو غير ذلك - أو ذهباً بعينه - دنائيراً أو غير ذلك - أو ماشية بعينها ، أو نخلاً بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة فالزكاة فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك ، فإن منع صار مفضولاً ، وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق .



﴿أبواب النفقات﴾

﴿﴿ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ﴾﴾

أَمْ أَنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَهَا؟

أدلة القائلين بالوجوب وتوجيهها

• الدليل الأول : حديث أسماء رضی الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٢٤) :

حدثني محمود ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام قال : أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ ^(١) وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكَنتُ أَغْلُفُ فَرَسِهِ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ^(٢) وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكَنتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِي ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِيْحُ إِيْحُ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِيَحْمِلَنَّكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ

(١) الناضح من الإبل هو الذى يستقى عليه الماء .

(٢) الغُرب هو الدلو الكبير ، ومعنى أخرز غربه أى أخيطه إذا انقطع .

(٣) أقطع : أى أعطاه .

أبو بكرٍ بعد ذلك بخادم تكفيني سياسةَ الفرسِ فكأنما أعتقني^(١) .
وأخرجه مسلم (٢١٨٢)

• الدليل الثاني : حديث علي رضي الله عنه في مجيء فاطمة إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٣٦١) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى ،
حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في
يدها من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تُصادفه فذكرت ذلك لعائشة
فلما جاء أُحْبِرْتُهُ عائشةُ ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ،
فقال : « على مكانكما » فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ برْدَ قدميه
على بطني ، فقال : « ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما^(٢) ؟ » إذا أخذتما

(١) وفي لفظ لمسلم من حديث أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان
له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس
كنت أحتش له وأقوم عليه ، وأسوسه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي
ﷺ سبى ، فأعطاه خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته .
قلت : ومن الواضح أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب بل غاية
ما فيه بيان المعروف وجميل الصنع الذي فعلته أسماء رضي الله عنها مع زوجها
الزبير رضي الله عنه ، ولم يرد في الحديث أن رسول الله ﷺ نهاها عن هذا
المعروف ، ولم يرد أنه عليه السلام أمرها به ، والذي فيه أن رسول الله ﷺ
أقرها على ما تصنع ، وهذا موافق لجميل خلقه الحسن ﷺ ، ولم يكن عليه
السلام لينهى امرأة عن معروف تصنعه مع زوجها ترى لو تصدق رجل على
آخر وثالث ينظر ويقر هذا المعروف ، فهل تصبح هذه الصدقة واجبة على
المصدق ؟ !!!

(٢) استدل بعض أهل العلم بهذا على وجوب خدمة المرأة لزوجها !!! ترى هل يسلم
لهم هذا الاستدلال ؟ !!! هل قوله عليه السلام : « ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما » =

مضاجعكم أو أويتا إلى فراشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً
وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم» . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٠٩١) وأبو داود حديث (٥٠٦٢) .

• الدليل الثالث : قضاء النبي ﷺ بين علي وفاطمة

قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ١٦٥/١٠ رقم ٩١١٨) :

حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن
حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ،
وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة^(١) .

مرسل ضعيف^(٢)

• الدليل الرابع : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في

تزوجه امرأة تقوم على أخواته .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٢) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال : هلك أبى وترك سبع بنات - أو تسع
بنات - فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لى رسول الله ﷺ :
« تزوجت يا جابر ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « بكر أم ثيباً ؟ » قلت : بل

= يفيد وجوباً عند أولى النهى ؟!!! إذا جاءك متخاصمان أحدهما لطم الآخر فجئت

تحكم بالقصاص فقلت للمضروب ألا أدلك على خيرٍ من القصاص ألا وهو

العفو ، فهل ذلك يعنى وجوب العفو أو ترك القصاص ؟!!!

(١) وهذا أصرح ما استدل به القائلون بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، وصدر به

بعضهم مقالاته فى ذلك ، وهو كما ترى ضعيف مرسل ، ورغم ذلك فقد وجه

أيضاً كما سيأتى فى كلام ابن قدامة رحمه الله .

(٢) ففى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف ، ثم إن الأثر مرسل

أيضاً .

ثيباً قال : « فهلا جاريةً تُلاعِبها وتُلاعِبك وتُضاحِكها وتُضاحِكك ؟ »
 قال : فقلتُ له : إن عبد الله هَلَكَ وترك بناتٍ وإني كرهتُ أن أجيئن
 بمثلهن فتزوجتُ امرأةً تقوم عليهن وتُصلحنهن ، فقال : « بارك الله
 لك » أو « خيراً »^(١) صحيح .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ١٠٨٧) والترمذى
 حديث (رقم ١١٠٠) ، وقال : حديث حسن صحيح .

• الدليل الخامس : ثناء رسول الله ﷺ على صالح نساء قريش
 لرعايتهن الأزواج .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٥) :

حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ
 الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وقال الآخر : صالح نساء قريش - أختاهُ على
 ولدٍ فى صِغَرِهِ وأرْعَاهُ على زوجٍ فى ذاتِ يَدِهِ »^(٢) .
 صحيح

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٥٣/٣) : فيه جواز خدمة المرأة زوجها
 وأولاده وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا .

• وقد بَوَّبَ البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب عون المرأة زوجها فى
 ولده ، وقال الحافظ ابن حجر هناك (فتح البارى ٥١٣/٩) : وكأنه استنبط قيام
 المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ، ووجه ذلك منه بطريق الأولى .
 • قال ابن بطلال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها ، وإنما
 هو من جميل العشرة ومن شيم صالحات النساء .

قلت : (القائل مصطفى) : وليس فى الحديث ما يفيد الوجوب بحال بل
 فيه معاونتة من المرأة لزوجها فى بيته ، وهذا غايته .

(٢) وقد ورد عند مسلم رحمه الله سبب ورود هذا الحديث وفيه أن النبى ﷺ =

وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) .

• الدليل السادس : قول النبي ﷺ « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

قال الترمذى رحمه الله (١١٥٩) :

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » .
صحيح لغيره^(١)

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمان ١٢٩١) والبيهقى (٢٩١/٧) .

= خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله إني كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركن الإبل ... » .
قال النووى رحمه الله : فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال ، وهى الخنوة على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحسن تربيتهم ، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ، ونحو ذلك ، ومراعاة حق الزوج فى ماله ، وحفظه ، والأمانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانيته ونحو ذلك .
وقال النووى أيضاً : ومعنى أحناه : أشفقه ، والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية .

قال (مصطفى) : ووجه إيراد هذا الحديث فى هذا الباب هو قوله ﷺ : « وأرعاه على زوج فى ذات يده » والشاهد منه استحباب رعاية المرأة لزوجها ، ومن حسن رعايتها له : أن تساعد فيما تستطيعه ، وفيما يحتاج إليه ، ولا يقال : إن هذا من قبيل الوجوب ؛ بل هو من قبيل الاستحباب والفضل .
ولا يلزم كل النساء أن يتركن الزواج بعد وفاة أزواجهن من باب رعاية الأطفال ، بل يجوز لمن الزواج كما هو معلوم ، بل قد يستحب فى بعض الأحيان ، بل قد يجب إذا كانت الأم شابة وتحشى على نفسها الافتتان ، والله تعالى أعلم .
(١) فى إسناده محمد بن عمرو ، وحديثه لا يرتقى للصحة إلا أن للحديث شواهد يصح بها ، وقد أوردها الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله ، فى كتابه ، إرواء الغليل ، رقم (١٩٩٨) .

وعندهما من الزيادة « لما عظم الله من حقه عليها »^(١).

• الدليل السابع: قول رسول الله ﷺ « والمرأة راعية في بيت زوجها ».

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٥٤) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّكم راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، فالأَمِيرُ الذى على الناس فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرَّجُلُ راعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسئولٌ عنهم والمرأة راعيةٌ على بَيْتِ بَعْلِها وولده وهى مسئولةٌ عنهم ، والعبْدُ راعٍ على مال سيِّده وهو مسئولٌ عنهم ، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته »^(٢)

صحيح

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (حديث ٢٩٢٨) ، والترمذى

(١) وهذه الزيادة ثابتة أيضاً ، وقد جاء فى بعض الروايات ما يبين فيما يتأكد هذا الحق ألا وهو ما أخرجه البيهقى (٢٩٢/٧) ، وغيره من طريق القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى أن معاذ بن جبل قدم الشام ... فذكر الحديث ، وفيه : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، فوالذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى أن لو سأها نفسها ، وهى على قتب أعطته ، أو قال : لم تمنعه » .
وفى هذا الإسناد القاسم الشيبانى متكلم فيه ، إلا أن لهذا القدر الأخير شاهد عند البيهقى (٢٩٢/٧) ، فأتضح أن الحق المؤكد للزوج على زوجته هو أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، وورد فى هذا المعنى ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح » .
ويضاف إلى هذا الحق ألا تجلس أحداً على تكرمته ، إلا بإذنه كما ورد فى حديث جابر رضى الله عنه .

ويضاف إليه أيضاً ألا تصوم تطوعاً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٣/١١٣) : قال الخطابى : =

(١٧٠٥) ، وقال حديث حسن صحيح .

● **الدليل الثامن : قول النبي ﷺ : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها .. » .**

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤) :

حدثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى ، وكان من أصحاب أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بانية له إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابنتى هذه أبت أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعى أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تُخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها . قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ^(١) ما أدت حقه قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال : فقال لا تُنكحوهن إلا بإذنه ^(٢) . حسن ^(٣) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٩١/٧) ، وعزاه المزي للنسائى (قلت :

= واشتركوا - أى الإمام والرجل ومن ذكر - فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة - فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم ، وإيضاحهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم ، والنصيحة للزوج فى كل ذلك . قلت : ومسئولية المرأة فى بيتها حددتها نصوص أخر منها : حفظ المرأة زوجها

فى ماله ، وعدم إدخال أحد إلا بإذنه ، وما تقدم نقله عن الخطابى .
(١) هذا الحديث يوضح عظيم حق الزوج على زوجته ، ولكن لا بد من ضبطه بالنصوص الأخر ، وعمومات الشريعة ، وأصولها ، فطاعة الزوجة لزوجها لها أحوال فقد تجب أحياناً وقد تستحب أحياناً وقد تحرم أحياناً أخرى ، فإذا دعا الرجل زوجته لفراشه - ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعها - وجب عليها طاعته ، وإذا سأها شيئاً من مالها عند احتياجه أو شيئاً من مجهودها لمعاونته استحب لها طاعته ، وإذا أمرها بمعصية يحرم عليها طاعته ، فمثلاً : إذا دعاها للجماع فى القبل وهى حائض وأطاعته أتمت .
(٢) وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البزار (كشف الأستار ١٧٨/٢)
والحاكم (١٨٩/٢) وفيه سليمان بن داود لينه البزار .

وهو في السنن الكبرى للنسائي (٢٨٣/٣) .

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمان ١٢٨٩) ، والدارقطني في السنن (٢٣٧/٣) ،
والبزار (كما في كشف الأستار ١٧٨/٢) ، والحاكم في المستدرک (١٨٨/٢) ، وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

● **الدليل التاسع: قول النبي ﷺ في خير النساء: «التي تطيعه إذا أمر».**

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١/٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه سئل
رسول الله : **عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ
إِذَا أَمَرَ ^(١) ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .** صحيح لغيره
وقد تقدم تخريجه .

● **الدليل العاشر: « قول النبي ﷺ : « انظري أنت منه ، فإنه
جنتك ونارك » .**

قال النسائي رحمه الله (السنن الكبرى ٣١٠/٥) :

أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن
حصين بن محسن عن عمه له أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة ، فلما
فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ : أَذَاتِ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
« فَكَيْفِ أَنْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : مَا آلُوهُ إِلَّا مَا أَعْجَزُ عَنْهُ . قَالَ : « انظري
أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ » . فيه ضعف ^(٢) .

وأخرجه ابن شيبه في المصنف (٣٠٤/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى

(١) وهذا الحديث لا يفيد وجوباً ، بل غايته الاستحباب ، وذلك فيما تطيقه وتستطيعه ،
ويتنزل الوجوب على ما إذا أمرها بأمرٍ من حقه عليها ، وانظر التعليق السابق .
(٢) وجه هذا الضعف أنه في إسناده حصين بن محسن ، وحصين بن محسن هذا
مختلف في صحبته ، ولم ترد بينه صحيحة على أنه له صحبة ، والأكثر تحريراً
من العلماء ذكروه في عداد التابعين ، فقال الحافظ في الإصابة : حصين بن =

(٢٩١/٧) ، وأحمد في المسند (٣٤١/٤) ^(١) ، والحاكم في المستدرک (١٨٩/٢) من طريق حصين بن محسن قال : حدثني عمتي ، قالت : أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال الحاكم : هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدراوردي عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي : صحيح.

● الدليل الحادى عشر : قول الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى

عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .

● استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على وجوب خدمة المرأة لزوجها ،

= محسن الأنصارى الخطمى اختلف فى صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين والعسكرى والطبرانى فى الصحابة، وقال ابن السكن . يقال : إن له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبي ﷺ قلت : (القائل الحافظ) : أخرجه المذكورون أولاً فقالوا : عن حصين بن محسن أن عمه له أمت النبي ﷺ ، ورواه النسائى كما قال ابن السكن وهو الصحيح وذكره فى التابعين البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فأنه أعلم . ● قلت : وفى حالة كونه تابعياً - فهو مجهول الحال - فلم يُذكر فى الرواة عنه إلا بشر بن يسار وعبد الله بن على بن السائب، ولم يرد أن أحد المعتبرين وثقه، فحديثه لا يرتقى للحسن، وقد يتساهل البعض فى شأنه لكونه تابعياً فأنه أعلم. وانظر التعليق الآتى.

(١) رواية أحمد فيها ... عن الحصين بن محسن أن عمه له أمت النبي ﷺ ... فذكر الحديث ، وهذا مفاده أن الحديث من مسند الحصين لا من مسند عمته ، وهذا الذى شجع من ذهب إلى القول بصحبه ، لكنه لا يفيد صريح الصحبة ؛ إذ ليس فيه أنه شهد ذلك ولا سمعه من النبي ﷺ ، فقد يكون هذا إعلالاً للحديث بالإرسال ، إلا أن رواية القائلين بأن الحديث من مسند عمه الحصين هى الأقوى ، كما أشار إلى ذلك الحاكم رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

هذا وقوله ﷺ : « انظري أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » لا يفيد وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وحاصل معناه - والعلم عند الله - أنها إذا أطاعته فيما يحبه الله ويرضاه دخلت الجنة ، وإذا عصته فى أمرٍ وجب عليها له أو طوعته فى أمرٍ هو حرام دخلت النار ، وليس فيه ما يفيد وجوب خدمة المرأة لزوجها . فهل إذا سألتها ما لها وجب عليها أن تعطيه ما لها !!! هذا لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت ، وكيف يقول به قائل ، والله سبحانه يقول : =

وهذه وجهة بعيدة من الاستدلال ، فالآية لا تفيد إلا أن للنساء مثل الذى عليهن بالمعروف ثم ما هو الذى عليهن؟ ومن ثم فما هو الذى لهن؟! كل هذا لا يستفاد من هذا القدر من الآية ، اللهم إلا إذا أمعنا النظر فى الآية من أولها فيقوى ما ذهب إليه ابن جرير - وسيأتى إن شاء الله - ألا وهو أنه كما على النساء ألا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، فلهن على أزواجهن ألا يرجعهن أزواجهن إلا إذا أرادوا إصلاحاً . وبالله التوفيق .

وهذه هى بعض أقوال أهل العلم فى الآية .

ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٥٣١/٤) جملة أقوال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، فقال :

اختلف أهل العلم فى تأويل ذلك فقال بعضهم :
تأويله : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها . ثم ذكر من قال ذلك ^(١) .
ثم قال : وقال آخرون : معنى ذلك : ولهن على أزواجهن من التصنع ^(٢) والمؤاتاة ^(٣) مثل الذى عليهن لهم من ذلك . ثم ذكر القائلين

- ﴿ .. وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .
- (١) فقال ابن جرير: حدثنا المثني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنى أبو عاصم عن جوير عن الضحاك فى قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ قال: إذا أظعن الله وأظعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته، وفى هذا الإسناد ضعف شديد ففيه المثني، وهو ابن إبراهيم الآملى، ولم أقف له على ترجمة، وفيه جوير، وهو ضعيف جداً فى الرواية . وقال ابن جرير أيضاً : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهن . وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد .
- (٢) التصنع : هو التزين بمعنى أن الرجل يتزين لامرأته ، كما أن امرأته تتزين له .
- (٣) المؤاتاة : هى حسن المطاوعة .

بذلك^(١) ، ثم قال : والذي هو أولى بتأويل الآية عندى^(٢) : وللمطلقات واحدة أو اثنتين بعد الإفضاء إليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن في أقرائهن الثلاثة ، إذا أرادوا رجعتن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، وأن لا يراجعوهن ضراراً ، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ضراراً منهن لهم لِيُقْتَنَهُمْ بأنفسهن .

ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، فحرم الله على كل واحد منهما مضارّة صاحبه وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ ولهن

(١) قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ، وفي هذا الإسناد سفيان بن وكيع ، وقد ضَعَّفَ ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار ، ثنا وكيع ، عن بشير بن المهاجر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه (٢٩٥/٧) ، وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ، وهو ضعيف ، وبشير - إن صح أنه ابن المهاجر - ففيه كلام أيضاً .
وعزاه ابن كثير إلى ابن أبي حاتم ، فلينظر لعل شيخ ابن أبي حاتم غير ابن وكيع ، والله أعلم .

(٢) كى يتضح قول ابن جرير الأخير نسوق الآية بتامها . قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

فحاصل القول الأخير لابن جرير رحمه الله : أن النساء كما أن عليهن ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد والحيض ، فلهن أيضاً على الرجال أن لا يرجعهن الرجال إلا إذا أرادوا بهن إصلاحاً . وساعد ابن جرير رحمه الله على ذلك سياق الآية الكريمة .

مثل الذى عليهن بالمعروف ﴿١﴾ ، فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك ، فهذا التأويل أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره .

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلاً فى ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له ، فيدخل فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك^(١) .

● أما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، فقد ذكر ابن جرير جملة أقوال فى ذلك فقال :

● قال بعضهم : معنى (الدرجة) التى جعل الله للرجال على النساء: الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد، وما أشبه ذلك^(٢) ، ثم أورد من قال ذلك . وقال: وقال آخرون: بل تلك الدرجة الإمرة والطاعة، وأورد أيضاً من قال ذلك^(٣) . وقال : وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق ،

(١) تقدم حاصل قول الضحاك وابن عباس فى أول ما أوردناه من قول ابن جرير ، حيث نقلنا عنه فقال بعضهم .

(٢) فقال ابن جرير رحمه الله : حدثنى محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضّل به عليها . قلت : ورواية ابن أبى نجيح عن مجاهد فيها نظر . وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، قال : للرجال درجة فى الفضل على النساء . وهو صحيح عن قتادة .

(٣) قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : إمارة . قلت : وفيه يحيى بن يمان متكلم فيه .

وأنها إذا قذفته حُدَّت ، وإذا قذفها لاعن ، وأورد من قال ذلك^(١) .
 وقال أيضاً : وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء
 حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ، وأورد من قال ذلك^(٢) .
 وقال أيضاً : وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية
 وحرمها ذلك^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو
 أن (الدرجة) التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضوع : الصفح من الرجل
 لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه .
 وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ عقيب قوله :

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال
 ابن زيد في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : طاعة . قال : يطعن
 الأزواج الرجال ، وليس الرجال يطيعونهن .
 قلت : وهذا صحيح عن ابن زيد .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثني
 أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لا
 أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة . وفي إسناده المثنى
 وهو ابن إبراهيم الآملي ولم نقف له على ترجمة .

(١) قال ابن جرير : حدثنا محمد بن حميد قال : حدثنا جرير ، عن عبيدة ، عن
 الشعبي في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : بما أعطاهما من صداقها ،
 وأنه إذا قذفها لاعنها وإذا قذفته جُلدت وأُقرت عنده ، وفي إسناده محمد بن
 حميد الرازي ، وهو ضعيف .

(٢) قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها ؛ لأن الله
 تعالى يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . قلت : ابن وكيع ضعيف .

(٣) قال ابن جرير : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا عبيد بن
 الصباح قال : حدثنا حميد قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لحية .
 قلت : وعبيد بن الصباح متكلم فيه .

﴿وهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ ، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته إياها فى أقرائها الثلاثة ، وفى غير ذلك فى أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتابها إياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو الذى قصده ابن عباس بقوله : (ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها) ؛ لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ .

ومعنى (الدرجة) : الرتبة والمنزلة .

وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه : ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة .

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى :

﴿وهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ :

أى : وهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع : « فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وفى حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت »^(١) .

(١) إسناده حسن ، وسيأتى تخريجه إن شاء الله .

وقال وكيع ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أترين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لى المرأة ، لأن الله يقول : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ رواه ابن جرير وابن أبى حاتم .

وقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أى : فى الفضيلة فى الخلق والخلق والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

● قول القرطبي رحمه الله تعالى (فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾) .

قال رحمه الله (التفسير ٨٢/٣) : قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فيه ثلاث مسائل . الأولى : قوله تعالى : ﴿ ولهن ﴾ أى : لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : إني لأترين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لى عليها ، فتستوجب حقها الذى لها على ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ أى : زينة من غير مأثم ، وعنه أيضاً : أى : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ، وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قاله الطبرى . وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانية : قول ابن عباس : (إني لأترين لامرأتى) قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على اللبِّ والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب ، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفَّ شاربه ليقَّ به وزانه ، والشاب إذا فعل ذلك سجع ومُقت ، لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حفَّ شاربه فى أول ما

خرج وجهه سَمُج ، وإذا وفّرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرني ربي أن أعفى لحيتي وأحفى شاربي »^(١) . وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل على اللبّ والوفاق عند امرأته في زينة تسرها ويُعفّها عن غيره من الرجال ، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به ، فأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار ، فهو بين موافق للجميع ، والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلّ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة النحل . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره ، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه^(٢) وتقوى شهرته حتى يُعفها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أي : منزلة . ومدرجة الطريق : قارعتة والأصل فيه الطى يقال : درجوا أي : طووا عمرهم ، ومنها الدرجة التي يرتقى عليها ، ويقال : رجل بين الرجلين أي : القوة ، وهو أرجل الرجلين أي : أقواهما ، وفرس رجل أي : قوى ، ومنه الرجل لقوتها على المشى ، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد ، وقال حميد : الدرجة : اللحية ، وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها ، قال ابن العربي : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصاً في كتاب الله تعالى ، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا معه ، وقيل الدرجة : الصداق قاله الشعبي ، وقيل : جواز الأدب ، وعلى الجملة (فدرجة) تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها

(١) لم أقف الآن على إسناد له بهذا اللفظ .

(٢) المراد الباءة أي : المقدرة على الجماع ، والله أعلم .

عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : الدرجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أى أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ، قال الماوردي : يحتمل أنها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها ، ويلزمها إجابته إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها . قلت : (القائل هو القرطبي) ومن هذا قوله عليه السلام : « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

● الدليل الثاني عشر : قول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء .. ﴾ الآية .

● بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (في تفسير قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ :

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ : الرجال قوامون على النساء ﴿ ﴾ : الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهم ، والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿ ﴾ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴿ ﴾ يعنى : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفائتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذى الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن . ثم ذكر من قال ذلك ^(١) .

(١) قال ابن جرير رحمه الله : حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يعنى : أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته ، أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله ، وفضله عليها بنفقته وسعيه . قلت (القائل مصطفى) : المثنى هو ابن إبراهيم الآملى لم نقف على ترجمته ، وعبد الله بن =

● وقال ابن جرير أيضاً : وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فحوصم إلى النبي ﷺ ، فقضى لها بالقصاص ، ثم ذكر الآثار بذلك^(١).

● وقال ابن جرير أيضاً : وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل وامرأته

= صالح متكلم فيه ، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس .

● وقال أيضاً : حدثني المثني قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يقول : الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه . قلت : والمثني تقدم حاله ، وجوير ضعيف .

● وقال أيضاً : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا أسباط عن السدي ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال : يأخذون على أيديهم ويؤدبونهم . قلت : وفي إسناده محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفي روى عن عبید الله بن موسى وأحمد بن مفضل وأبي غسان مالك بن إسماعيل ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٠/٧) وقال : صدوق ، وفيه أسباط بن نصر متكلم فيه .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا المثني قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفیان يقول : ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ قال : بتفضيل الله الرجال على النساء . وفي إسناده المثني بن إبراهيم الآملي لم نقف له على ترجمة ، وكان الشيخ أحمد شاكر أيضاً لم يعرفه أيضاً ، حيث أورده في التعليق على تفسير الطبري (١٧٦/١) ، وقال : يروى عنه الطبري كثيراً في التفسير والتاريخ . ولم يذكر فيه أكثر من ذلك ، ولم يعرفه شيخنا الوداعي أيضاً .

(١) قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : حدثنا الحسن أن رجلاً لطم امرأته ، فأتت النبي ﷺ ، فأراد أن يُقصها منه ، فأنزل الله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فدعا النبي ﷺ فتلاها عليه ، وقال : « أردت أمراً وأراد الله غيره » .

قصاص فيما دون النفس^(١).

• وقال ابن جرير وأما قوله : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، فإنه
يعنى : وبما ساقوا إليهن من صدق وأنفقوا عليهن من نفقة ، ثم أورد الآثار بذلك^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٤٩١/١) فى تفسير قوله تعالى :
﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ :

يقول تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أى : الرجل قيم على

= قلت (القائل مصطفى) : وهذا الأثر مرسل .

وأورد أثراً مرسلًا عن قتادة بنحوه أيضاً ، وهو أشد ضعفاً من السابق ،
لأن مرده إلى السابق فضلاً عن إسقاط الحسن ، وأورد أثراً آخر أشد إرسالاً
وإعضالاً عن ابن جرير نحوه ، ونحوه عن السدى مرسلًا .

(١) قال ابن جرير رحمه الله : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال :
أخبرنا معمر سمعت الزهرى يقول : لو أن رجلاً شج امرأته أو جرحها لم يكن
عليه فى ذلك قود ، وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها .
قلت : وهو صحيح عن الزهرى .

(٢) قال ابن جرير رحمه الله : حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن
صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقته وسعيه .
قلت (القائل مصطفى) : المثنى لم نقف على ترجمته وأبو صالح فيه ضعف
وعلى بن أبى طلحة لم يسمع ابن عباس .

• وقال ابن جرير أيضاً : حدثنى المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا
زهير ، عن جوير ، عن الضحاك مثله ، والمثنى تقدم ، وجوير فيه ضعف .
• حدثنا المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال :
سمعت سفيان يقول : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ بما ساقوا من المهر . والمثنى
تقدم حاله .

قال ابن جرير : فتأويل الكلام إذاً : الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل الله
إياهم عليهن ، وبإيفاقهم عليهن من أموالهم .
و (ما) التى فى قوله : ﴿ بما فضل الله ﴾ التى فى قوله ﴿ وبما أنفقوا ﴾
فى معنى المصدر .

المرأة ، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أى : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ، وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أى : من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، ثم ذكر ابن كثير رحمه الله جملة الآثار التى ذكرناها عند ابن جرير رحمه الله .

وقال القرطبي رحمه الله : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ الآية .

فيها إحدى عشرة مسألة (يعنى فى الآية بطولها) :
الأولى : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ابتداء وخبر ، أى : يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك فى النساء يقال : قوام وقيم . ثم ذكر سبب نزول الآية الذى قدمناه عند ابن جرير . وقال القرطبي أيضاً : ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن ، ويقال : إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ، وقيل : للرجال زيادة فى قوة النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه البرودة والرطوبة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ، ويقول تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، وقال القرطبي أيضاً : ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها ، و (قوام) : فعال للمبالغة من القيام على الشئ والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال

على النساء هو على. هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وإسكانها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء ، فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا .

قلت (القائل مصطفى) : وقوامة الرجل على المرأة لا تقتضى تسخيره لها في أشياء لم يأت نص بإلزامها بها .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ ﴾﴾

● قال ابن جرير رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير ، وقال أيضاً : وقوله : ﴿ قانتات ﴾ يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن ، وأورد رحمه الله الآثار في ذلك ^(١) .

● وقال أيضاً : وأما قوله : ﴿ حافظات للغيب ﴾ ، فإنه يعنى : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأمواهنم ، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره ، وأورد أيضاً جملة آثار في ذلك ^(٢) .، وقال أيضاً : معناه : صالحات في أديانهن مطيعات لأزواجهن حافظات لهم في أنفسهن وأمواهنم .

وقال أيضاً : وأما قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ يعنى : بحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك ، وقال أيضاً : وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، فأحسنوا إليهن وأصلحوها .

وقال أيضاً : وقوله تعالى : ﴿ واللاتي يخافون نشوزهن ﴾ اختلف أهل التأويل

(١) وأغلب هذه الآثار فيها ضعف ، ومنها ما هو صحيح إلى قائله .

(٢) من هذه الآثار ما هو حسن إلى قتادة قال : ﴿ حافظات للغيب ﴾ يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن . وثم آثار أخر في هذا الباب تركنا ذكرها خشية إرهاب القارىء بها .

في معنى قوله : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن وقال جماعة من أهل التأويل : معنى الخوف في هذا الموضع : الخوف الذي هو خلاف الرجاء قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه ويدخلن ويخرجن واستريتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن .

وأما قوله : ﴿ نشوزهن ﴾ ، فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضاً منهن وإعراضاً عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض : (نشز) و (نشاز) .

﴿ فعظوهن ﴾ يقول : ذكروهن الله وخوّفوهن وعيّدّه في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ، وذكر جملة آثار في ذلك^(١) .

قلت : وسيأتي الكلام على الهجر في المضاجع والضرب إن شاء الله في أبواب عشرة النساء .

أما قوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ .

قال ابن جرير رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن ، فلا تهجروهن في المضاجع ، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذهن ومكروههن ، ولا تلمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة : (إنك لست تحييني ، وأنت لي مبغضة) ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها ،

(١) وفي كثير منها مقال ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله في أبواب عشرة النساء .

فقال الله تعالى للرجال : ﴿ فَإِنِ اطَّعْتُمْ ﴾ أى : على بغضهن لكم ، فلا تجنّبوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه . ومعنى قوله : ﴿ فلا تبغوا ﴾ : لا تلتمسوا ولا تطلبوا ...

أما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ قال أبو جعفر : يقول : إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلاً لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم منكم عليهن ، وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأنتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً ، وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهن منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء .

قلت (والقائل مصطفى) : وقد تقدم شيء في بيان أقسام الطاعة في بعض الحواشى المتقدمة .

أثر موقوف على عمر رضى الله عنه

قال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى (المصنف ٣٠٩/٤) : حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيبان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود ، تعين أهلها على الدهر ، ولا تعين الدهر على أهلها ، وقل ما يجدها ، ثانية امرأة عفيفة مسلمة ، إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ، ثالثة غل قمل^(١) ، يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره .

الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل، يأتمر في الأمور إذا أقيمت، ويسهب فإذا وقعت فرج منها برائه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأى

(١) قال المعلق على المصنف (٣١٠/٤) : غل قمل أى: ذات قمل ، كانوا يغلّون الأسير بالقد وعليه الشعر فيقمل ، فلا يستطيع دفعه عنه - راجع الجمع قمل .

فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ، ثم نزل عند أمره ،
ورجل جائر حائر لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً . صحيح عن عمر .

﴿ ذكر البيان والدليل على أن ما ذكر

من الحث على خدمة المرأة لزوجها

إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال
أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلّى ،
فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري
الأعلى ... فذكر الحديث ، وفيه فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله
ﷺ .. فذكرها وفيها : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن
بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ^(١) ، ولكم عليهن أن لا
يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ^(٢) ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن

(١) قال النووي رحمه الله (٣/٣٤٤ شرح مسلم) : قوله ﷺ : « واستحللتم
فروجهن بكلمة الله » قيل : معناه قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح
بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد ، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله
ﷺ ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله
تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ، وهذا الثالث هو الصحيح ،
وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ،
ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها ، والله أعلم .

(٢) قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً
تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح » قال المازري : قيل : المراد
بذلك لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب جلدتها ، ولأن ذلك =

ضرباً غير مبرح^(١)، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » ثم
ذكر الحديث . صحيح .



= حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضى عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا رية عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك ، هذا كلام القاضى ، والمختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكروهه في دخول بيوتكم والجلوس في مجالسكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت رضاه أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن ، والله أعلم .

(١) قال النووى : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، و (البرح) : المشقة ، و (المبرح) : بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء ، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه ، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة في ماله .

قلت : والحديث المتقدم أصل في بيان ما للمرأة على زوجها وما للزوج على امرأته ، فللزواج على امرأته أن لا توطيء فرشه أحداً يكرهه ، فما يضاف إلى هذا شيء إلا بدليل ، وقد ورد الدليل على إلزامها باستجابة طلبه إذا دعاها إلى فراشه وعدم الامتناع ، فالحاصل أن كل ما يضاف ويوجب على المرأة شيئاً إنما يكون بدليل ، فالأصل براءة الذم . والله أعلم .

﴿﴾ جملة من أقوال أهل العلم
في حكم
﴿﴾ خدمة المرأة لزوجها

• قال مالك رحمه الله (المدونة ٢/٢٥٢) :

والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادمٍ واحدٍ لأمرأته ، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحد .

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٥/٧٨) :

وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد ، فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادماً ، ولكن يُجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ، ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك .

• بَوَّب البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٧/٢٩٢) لبعض

الأحاديث المتقدمة^(١) بباب : ما يستحب لها رعاية لحق زوجها ، وإن لم يلزمها شرعاً .

قلت : وهذا مصيرٌ من البيهقي رحمه الله تعالى إلى عدم الوجوب ، كما هو واضح في قوله : وإن لم يلزمها شرعاً .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٠/٧٣) :

• ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ، لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلاً ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً ، وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعاً ، وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ولا تُدخل بيته من يكره وأن لا تمنعه نفسها متى أراد ، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ، وقال أبو ثور : على المرأة

(١) أعنى حديث ألى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « خير نساءٍ ركنن الإبل » ، وحديث أسماء في سياستها لفرس الزبير ، وحديث على في شكوى فاطمة من أثر الرحى .

أن تخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يحتاج لذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : شكت فاطمة مجل يديها من الطحين ، وأنه أعلم بذلك رسول الله ﷺ إذ سأله خادماً ...

● وبالخير الثابت من طريق أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أخدم الزبير

خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه كنت أحتش له وأقوم عليه .

● وبالخير الثابت من طريق أسماء أيضاً أنها كانت تعلف فرس

الزبير ، وتسقى الماء ، وتجزم غربه وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها

من أرض له على ثلثي فرسخ ، وأن رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله

قال : فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة ، فمن بعدهما

يترفع عن ذلك من النساء !!؟ قال أبو محمد : لا حجة لأهل هذا

القول في شيء من هذه الأخبار ، لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها

أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك ، إنما كانتا متبرعتين بذلك ،

وهما أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما ، ونحن لا نمنع من ذلك إن

تطوعت المرأة به إنما نتكلم عن سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء

بالزمامه فإن قيل قد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ

سَبِيلاً ﴾ قلنا أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة ، قال الله تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها

للجماع فقط ، وقد بين رسول الله ﷺ - ما يجب على الرجل للمرأة ،

وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ، ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة

فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى ، وقال ما لا يصح وما لا نص فيه ، وكذلك

بين عليه الصلاة والسلام أن هن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فصح

ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله وبالكسوة

ممكناً لها لباسها ، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقاً ، ولا كسوة ، هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة ، وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف .
قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢١/٧) :

وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه .
نص عليه أحمد ، وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني : عليها ذلك ، واحتج بقصة علي وفاطمة ، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجاً من البيت^(١) على ما رواه الجوزجاني من طرق ، قال الجوزجاني : وقد قال النبي ﷺ : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل جبلاً أسود إلى جبل أحمر ، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل »^(٢) ، ورواه بإسناده ، قال : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ، وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال : « يا عائشة اسقينا ، يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمى الشفرة واشحذينا بحجر »^(٣) ، وقد روى أن فاطمة أتت رسول الله

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٨) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة . قلت : وهذا مرسل ضعيف ، وقد تقدم .

(٢) من قوله : « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل جبلاً .. لقوله : « كان عليها أن تفعل » لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، فقد رواه أحمد (٧٦/٦) وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) وابن ماجه (١٨٥٢) ، وفي إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف .

(٣) هذا قد يقوله قائل لشخص مثله ، فهل يجب على المنادى ذلك !!!

ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحي ، وسألته خادماً يكفيها ذلك ، قال ابن قدامة : ولنا أن المعقود عليها من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره كسقى دوابه وحصاد زرعه ، فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة ، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية^(١) ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب ، كما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير ، وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجباً عليها . ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥/٢٦) في شرح حديث أسماء المتقدم :

قوله عن أسماء : (أنها كانت تعلق فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلقه وتستقى الماء وتعجن) ، هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعاً ، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن ، وإنما الواجب على المرأة شيئان :

(١) وأولى منه أن يقال : إن الأثر ضعيف ، وقد بينا سبب ضعفه قريباً .

تمكينها زوجها من نفسها .
وملازمة بيته .

• وفي المجموع شرح المهذب (٤٢٥/١٦) قال المصنف رحمه الله:

فصل : ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة ، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع ، فلا يلزمها ما سواه .

قال السرخسي (المبسوط ١٨١/٥) :

... فإن كان لها خدام يفرض القاضي لخدام واحد ، لأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها ، وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها ، وخدامها ينوب عنه في ذلك فيلزمه نفقة خدامها بالمعروف ، ولا تبلغ نفقة خدامها نفقتها حتى قالوا : يفرض لخدامها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر ، ولا يفرض إلا لخدام واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله : يفرض لخدامين ، لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمر داخل البيت ، والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه ، وهما قالا : حاجتها ترتفع بالخدام الواحد عادة ، وما زاد على الواحد فالتجمل والزينة ثم قال : فإن لم يكن لها خدام لم تفرض نفقة الخدام عليه ، وعن زفر رحمه الله تعالى : أنه يفرض لخدام واحد ، لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها ، فإذا لم يفعل ذلك أعطاها نفقة خدام ، ثم تقوم هي بذلك بنفسها أو تتخذ خادماً ، فأما في ظاهر الرواية استحقاتها نفقة الخدام باعتبار ملك الخدام ؛ فإذا لم يكن لها خدام لا تستوجب نفقة الخدام كالغازي إذا كان راجلاً لا يستحق سهم الفارس ، وإن ظهر غنى الفارس في القتال .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٤/٤) :

ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز ، يعنى بأن تطبخ وتخبز لما روى أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضى الله عنهما ، فجعل أعمال الخارج على عليّ وأعمال الداخل على فاطمة رضى الله عنهما ، ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ، ويؤمر الزوج أن يأتيها بطعام مهياً ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى ، فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ، أو كانت من بنات الأشراف فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك ، وإن كان لها خادم يجب لخادمتها أيضاً النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها وخدمتها لا شغل لها غيرها لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها ، فتحتاج إلى خادم^(١) انتهى المراد .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (فتاوى النساء ص ٢٦٥ ط

الريان) :

وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمنايكه ، وبهائمته مثل علف دابته ، ونحو ذلك ، فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف^(٢) كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن

(١) وهذا الكلام بين ثناياه بعض ما لا يكاد ينسجم مع السياق .

(٢) قلت : أتى له الضعف ، وهو القول الموافق للبراءة الأصلية ، والذمة بريئة ما لم يأت =

هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، و منهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٨) ، (٢٦٠/٣٢) ، (٩٠/٣٤) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ١٨٦/٥) : فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها :

قال ابن حبيب في « الواضحة » : حكم النبي ﷺ بين علي بن

= نص ملزم موجب على المرأة خدمة زوجها ، وغاية ما أتوا به نصوص تفيد حسن المعاشرة من فضليات النساء لأزواجهن ، فنزلوها منزلة الوجوب ، وأيضاً فحسن المعاشرة كما أنه مطلوب من جهة المرأة فهو مطلوب من جهة الرجل ، وقد كان النبي ﷺ في مهنة أهله ، فليقل كذلك بالوجوب في حق الرجل !!!

أما قول شيخ الإسلام رحمه الله بل الصاحب في السفر... فهل يلزم صاحب دون صاحب بذلك ، أم أن لكل منهما اختصاصات توضحها نصوص أخرى؟!!

• أما قول شيخ الإسلام : بأن المرأة عانية - أى أسيرة - عند زوجها ، وبعد ذلك تلزم بما يلزم به الأسير ، فهذا قول عليه تحفظ - أعنى هذا التنزيل - تنزيل المرأة على الأسير في كل شيء ، فالأسير يُضرب ويسلب ماله ، ويعمل وهو في غاية الكراهية ، فهل يُسلب مال المرأة وتعمل وهي كارهة وتضرب حيث لا موجب لضررها؟!!

أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكّم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكّم على عليّ بالخدمة الظاهرة^(١)، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله .

وفي الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي ، وتسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته ، قال علي فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : « علي مكانكما » فجاء ، فقعده بيننا حتى وجدت برد قدميه علي بطني ، فقال : « ألا أدلكما علي ما هو خير لكما مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » قال علي : « فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين . قال : ولا ليلة صفين » .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له وأقوم عليه .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتخز الدلو وتعجن وتنقل النوى علي رأسها من أرض له علي ثلثي فرسخ .

فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في

(١) قلت : وقد بينا ضعف هذا ، وأنه مرسل فضلاً عن الضعف فيه .

كل شيء ، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة^(١) وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها !؟

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر والله تعالى يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه^(٢) ، وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع وكُل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها ، وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعل لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابى في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزيير معه لم يقل

(١) هؤلاء - ممن لا يرى الوجوب - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر ، وانضم إليهم أحمد كما نقل عنه ابن قدامة .

(٢) قلت : في هذا القول والإلزام نظر ، ولغيره أن يعكس ، فيقول إن مقتضى القوامة أن يوفر لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب ولباس ناجزاً .

له : لا خدمة عليها^(١)، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودينئة وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة فلم يُشكها ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم » والعانى : الأسير ؛ ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده^(٢)، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يُرُقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٢٤/٩) فى شرح حديث أسماء رضى الله عنها :

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ، ولم يكن لازماً . أشار إليه المهلب وغيره ، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم فى

(١) قلت : دلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخير لها ، والأفضل ، ولم يجبرها صلوات ربي وسلامه عليه .

(٢) قلت : والأسير مسلوب ماله فهل يُسلب مال الزوجة ؟!!! إن هذا لشيء عجاب !

(٣) قلت : ليس هناك أدنى دليل يوجب ، وكل ما جاء من أدلة فهو من باب المعاشرة بالمعروف ، والله أعلم .

غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي ، وسألت أباها خادماً ، فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد ، فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يعكس ، فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده .

﴿ كيف كان الرسول ﷺ في بيته ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٣) :

حدثنا محمد بن عرعرة ، حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد : سألت عائشة رضى الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكوئ في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج^(١) .

وأخرجه الترمذى (٢٤٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

﴿ حاصل الأمر في مسألة خدمة المرأة لزوجها ﴾

بعد استعراض أدلة القائلين بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، وأقوال أهل العلم فيها يتبين لنا أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي مستحبة ومن المعروف المرغوب فيه المحضوض عليه الذى ينبغى أن تصنعه المرأة مع زوجها ، فهو شأن صالحات المؤمنين كفاطمة بنت رسول الله ﷺ

(١) المهنة : الحذق بالخدمة ، والعمل .

وأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهم وغيرهما من صالحات النساء .

• أما القول بوجوب ذلك عليهن ، فهو قول بعيد ، فالأدلة التي

سيقت في الباب لا تفيد الوجوب بحال ، فالناظر فيها يتبين له الآتى :

• بعض هذه الأدلة تبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن

لأزواجهن وإرشاد النبي ﷺ إياهن إلى الأفضل وإقراره عليه الصلاة

والسلام المحسنة منهن على إحسانها .

• • ومنها أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة في طاعة زوجها

وتبين عظم حق الزوج على زوجته ، وهذا هو الذى نحث عليه ،

وندعو إليه لكن محل وجوب هذه الطاعة ، إنما هو فى الحق الذى تقر

عليها له بنص شرعى أما إذا طالبها بحق لم يثبت له شرعاً أو بشيء

يخالف الشرع فليس عليها أن تطيعه ، فمثلاً إذا طالبها زوجها أن تعطيه

مالها لم يكن عليها أن تطيعه ، ولا يجزئ أحد أن يقول بوجوب إعطائها

إياه مالها .

• وإذا أمرها زوجها مثلاً بأن تذهب للعمل خارج البيت وتأتيه

بمال ، وبأن تذهب للطبخ والعجن والخبز عند إخوته ووالديه بل

وجيرانه لا يستطيع أحد أن يقول بوجوب ذلك ، فكما أن هذه تحتاج

إلى دليل فمسألتنا - خدمة المرأة لزوجها - تحتاج إلى دليل صريح

صحيح أيضاً ، وأنى هذا الدليل الصريح الصحيح .

• أما إذا أمرها زوجها بمعصية ، فلا طاعة له قطعاً .

• • • ومن الأدلة التي سيقت أدلة ضعيفة فلا تحتاج إلى وقفة

لمناقشة ما فيها .

• • • أما الآيات التي سيقت مثل قوله تعالى : ﴿ وهن مثل

الذى عليهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على

النساء ﴿ فهي نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص وقد
بيننا أقوال أهل العلم فيها قبل .

••••• ثم إن قول النبي ﷺ الذي تقدم من حديث جابر
وفيه « ... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » يبين
حق الزوج على زوجته وما يضاف إليه يضاف بنص فلا يحل للمرأة
أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه (الصريح أو العرفي) ولا
يحل لها أن تمتع من فراشه إذا دعاها للفراش و... ونحو ذلك مما ورد
مدعماً بالنصوص ، وبالله التوفيق .

فالخاص - والعلم عند الله سبحانه وتعالى - أن خدمة المرأة
لزوجها ، إنما هو أمر مستحب لا يصل إلى حد الإيجاب ، بل هو تفضل
ومعروف وإحسان منها إلى زوجها نرجو لها الثواب من الله عز وجل عليه .
وهذا هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله (كما
نقله عنهم ابن القيم فيما تقدم) .

وهو أيضاً نص الإمام أحمد رحمه الله (كما نقله عنه ابن قدامة فيما تقدم) .
وبالله تعالى التوفيق ومنه الفضل والسداد .

﴿ ﴿ وجوب إنفاق الزوج على زوجته ﴾ ﴾

• قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله
بعد عسر يسراً ﴾^(١) .

(١) قال القرطبي رحمه الله (التفسير ١١٢/١٨) : قوله تعالى : ﴿ لينفق ﴾ أى
لينفق الزوج على زوجته ، وعلى ولده الصغير على قدر وسعته حتى يوسع عليهما
إذا كان موسعاً عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

• وأخرج مسلم^(١) رحمه الله حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حجة النبي ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٢) . صحيح

وأخرجه أبو داود حديث (١٩٠٥) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أجدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجه ولا تقبح^(٣) ولا تهجر إلا في البيت » .

صحيح

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٤٥) : قوله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع .

• وقال الحافظ في الفتح (٥٠٠/٩) : وانعقد الإجماع على الوجوب .

• وقال الحافظ أيضاً (٤٩٨/٩) : وقال الطبري ما ملخصه : الإنفاق على الأهل

واجب.... وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وقال (٥١٣/٩) : قال

ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً .

(٣) مسألة المهجران في البيت أو في غيره فيها تفصيل سيأتي - إن شاء الله - في

الأدب من جامع أحكام النساء ، وقد اعتزل النبي ﷺ نساءه في مشربة له -

كما سيأتي بعون الله تبارك وتعالى .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٧/٤) بعد إيراده هذا

الحديث ، وعزوه لبعض من أخرجه قال : وزادوا في آخره ولا تقبح ولا تهجر

إلا في البيت ، وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب ، وصححه الدارقطني في العلل .

قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول قبحك الله .
وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٧) ، (٤٦٦ - ٤٦٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

❖❖ بعض أقوال أهل العلم في الباب ❖❖

- قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٨٨/١٠) :
 - وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها في المهد ناشراً كانت أو غير ناشر غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكرةً أو ثيباً حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الخواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل على حسب طاقته .
- برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد . وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشا لله من ذلك ، وقد نا يونس بن عبد الله ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد بن عبد السلام الحشني ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب^(١) قال أبو محمد : ولم يخص ناشر لمن غيرها ،

(١) صحيح ، وأخرجه البيهقي (٤٦٩/٧) من طريق الشافعي ، أنا مسلم بن خالد =

ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم. وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها.

قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روى عن النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن والزهرى، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع مُنعت النفقة.

قال أبو محمد: وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان.

قال أبو محمد: والعجب كله استحللهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً، والعجب كله أن الحنفيين لا يميزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقددر على الانتصاف من مال يجده لظلمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدري لماذا؟ وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم إن النفقة بإزاء الجماع.

= عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه، وعزاه الألبانى في الإرواء (٢٥١٩) للشافعى أيضاً، وذكره أبو حاتم في العلل (٤٠٦/١) من طريق حماد عن عبيد الله.

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧ / ٥٦٣) :

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

• أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾
ومعنى قدر عليه : أى ضيق عليه . ومنه قوله سبحانه : ﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ أى يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء ، وقال الله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ .
• وأما السنة : فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود .

ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى فقال : « خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف » متفق عليه ، وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك

(١) أخرجه الترمذى (١١٦٣) وفى إسناده شبيب بن غرقدة لم يوثقه معتبر .

بنفسها من غير علمه إذا لم يُعَظَّمها إياه .

• وأما الإجماع : فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره ، وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده .

وفي شرح المهذب (٢٣٥/١٨) :

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها ، وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح ، وجبت نفقتها ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٤) :

حدثنى محمد بن المثني ، حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرنى أبى عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : « تُحْدِي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١) . صحيح

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٥٠٩/٩) : فيه وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلناء ، وهو قول الشافعى حكاه الجوينى ، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مدٌّ ونصف والمعسر مدٌّ ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك . وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم كتاب الأفضية - قضية هند ٣٠٤/٤) : فى هذا الحديث فوائد منها ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٤) :
 أخبرني أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ، حدثنا عمر بن عبد الله بن
 رزين ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بهز بن
 حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية (القشيري) قال : أتيت رسول الله
 ﷺ قال : فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال : « أطمعوهن مما
 تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » ^(١) .
 ضعيف من هذا الوجه .

مقدار نفقة الزوج على زوجته .

● وتقدر نفقة الزوجة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا
 بالزوج لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ،
 ولقول رسول الله ﷺ : « .. هن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ؛
 ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

● وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بحال الزوجة ؛ لقول النبي
 ﷺ هُند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » والذي يبدو - والله أعلم -
 أن حال كل من الزوجين داخل في الاعتبار ، وذلك لما قدمناه من أدلة .

= هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى
 المعسر مد ، وعلى المتوسط مدّ ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا .
 (١) ففي إسناده داود الوراق لم نقف على أحد وثقه ، ثم إن الحديث قد تقدم بلفظ
 « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ... » ، وهو الصواب لكنه هنا
 بلفظ « أطمعوهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون » ، ... وهذا الأخير
 يوضح اعتبار حال الزوج في الإنفاق ، إلا أنه ضعيف بهذا السياق كما ترى ،
 لكن قد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
 فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

ثم إن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه النفقة تقدر بالكفاية (كما نقل عنهم ذلك غير واحد منهم الحافظ في الفتح ٥٠٠/٩) ، وتشهد لهم الأدلة المتقدمة ، بينما ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها مقدرة بالأمداد ، لأن النبي ﷺ أعطى الذي جامع في رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً ، وقد قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة - لما حلق رأسه في الحج « صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مُدين مُدين أو انسك شاة أى ذلك فعلت أجراً عنك » (انظر سنن البيهقي ٤٦٩/٧) .

لكن رأى الجمهور أصح وأدلته أرجح وأصرح في معناها .
وهذه جملة من الأدلة المسندة وأقوال أهل العلم في هذا الباب .
بعض أقوال أهل العلم في تقدير نفقة الزوج على زوجته :
تقدم قول أبى محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨٨/١٠) :
وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها في المهمل ناشراً كانت أو غير ناشرة ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالنوسر خبز الحوارى ، واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته .

قال القرطبي رحمه الله (التفسير ١١٢/١٨) :
.. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة ، فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه ، ثم ينظر إلى حالة المنفق ، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه ، فإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتمالها ، ثم نقل قول الشافعي رحمه الله وأصحابه .

قال أبو القاسم الخرق رحمه الله (مع المغنى ٧/٤٦٤) :
« وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها » .
وقال ابن قدامة رحمه الله في شرح هذا : وجملة الأمر أن المرأة إذا
سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع
حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن ، قال أصحابنا :
ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين ، فلها عليه نفقة
الموسرين ، وإن كانا معسرين ، فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين ،
فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كانا أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه
نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر ، وقال أبو حنيفة ومالك : يعتبر حال
المرأة على قدر كفايتها لقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ﴾ والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة
والكسوة ، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة ، وقال النبي ﷺ
لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فاعتبر كفايتها دون حال
زوجها ، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها
دون حال من وجبت عليه كنفقة الممالك ، ولأنه واجب للمرأة على
زوجها بحكم الزوجية لم يقدر ، فكان معتبراً بها كمهرها وكسوتها ، وقال
الشافعي : الاعتبار بحال الزوج وحده لقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا
ما آتاه ﴾ ولنا أن فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين وعملاً بكلا النصين
ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى . وقال أيضاً (فصل) والنفقة مقدرة
بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها ، وبهذا قال
أبو حنيفة ومالك ، وقال القاضي : هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة
والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر

اعتباراً بالكفارات وإنما يختلفان في صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة ، وقال الشافعي : نفقة المقتدر مد بمدة النبي ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال سبحانه : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ وعلى الموسر مدان ؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مد ونصف ، ونصف نفقة الموسر ، ونصف نفقة الفقير . ولنا قول النبي ﷺ همد : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فأمرها بأخذ ما يكفيها ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة ، واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفارة ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ولهذا لا يجب فيها الأدم .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى ٨٥/٣٤) : ... والمثال المشهور هو (النفقة) فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، ومنهم من قال : هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدرًا مُدًّا من حنطة أو مدًّا ونصفاً ، أو مدين قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس .

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماء وعملاً قديماً وحديثاً فإن

القرآن قد دل على ذلك ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال
لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، فقال النبي ﷺ :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فأمرها أن تأخذ الكفاية
بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو
غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات ، وفي
صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات :
« هن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً في مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤) :
وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف
تتنوع بحال الزوجة في حاجتها ، وتنوع الزمان والمكان ، وتنوع حال
الزوج في يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة
الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه
كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر
والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والحمير ، ثم ذكر ابن تيمية -
رحمه الله - حديث حكيم بن معاوية عن أبيه وحديث جابر ، وقد تقدما .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٤٩٠/٥) :

ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات :

وأنه لم يُقدّر لها ، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها ، وإنما رد

الأزواج فيها إلى العرف .

ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال في خطبة الوداع بمحضر الجمع
العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً : « واتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وهن

عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في نسائنا؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف فقال : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه في الرقيق أنه قال : « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى . إلى من تدعنى ؟ فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك .

وروى النسائي هذا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى .

وقال تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ [المائدة : ٨٩]

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : والخبز والزيت ، وصح
عن ابن عمر رضى الله عنه الخبز والسمن ، الخبز والتمر ومن أفضل
ما تطعمون الخبز واللحم .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله
ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب
ردّه إلى العرف لو لم يرده إليه النبي ﷺ ، فكيف وهو الذى رد ذلك
إلى العرف وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون
بينهم فى الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير ، الخبز والإدام دون
الحب ، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك
دون تمليك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع فلم تقدر
بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ
المقدّر لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وردّ
الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مُدين
ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على
ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد
يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية
مما يأكل الرجل وولده ورقيقه ، وإن كان أقل من مُد أو من رطلي
خبز إنفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن
الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها
لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب
حباً ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه
بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً لم يلزمها قبوله ؛ لأن ذلك معاوضة فلا
يجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيها على ما اتفقا عليه .

والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي
فقال : نفقة الفقير مدٌّ بمدِّ النبي ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة
إلى الواحد مدٌّ ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال :
﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو
كسوتهم ﴾ [المائدة : ٨٩] . قال : وعلى الموسر مُدان ؛ لأن أكثر ما
أوجب سبحانه للواحد مُدان في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مُدٌّ
ونصف ، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضى أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة
والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً
بالكفارات ، وإنما يختلفان في صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء
في قدر المأكول ، وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته فكذلك
النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحدٍ من الصحابة قط تقدير النفقة
لا بمدٍّ ولا برطل ، والمحفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل في كل
عصرٍ ومصرٍ ما ذكرناه قالوا : ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد
والرطل في الكفارة ، والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في
الكفارة الإطعام فقط لا التملك .

قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من
أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [المائدة : ٨٩] ،
وقال في كفارة الظهار : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾
[المجادلة : ٤] وقال في فدية الأذى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا ،

وليس في موضع واحدٍ منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطىء في نهار رمضان : « أظهم ستين مسكيناً » وكذلك قال للمظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل ، فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضی الله عنهم . ثم ذكر رحمه الله جملة آثار في ذلك .

وفي شرح المهذب (٢٥٤/١٨) .

(فرع) : إذا كانت في بلد يتأدم أهله اللحم ، فإنه يجب عليه أن يدفع إليها في كل جمعة لحمًا ؛ لأن العرف والعادة أن الناس يطبخون اللحم كل جمعة .

قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ١١٦٥) شرح حديث جابر في حجة النبي ﷺ : وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت عليه الآية ، وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه ، وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

ثم الواجب لها طعام مصنوع ؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق .

﴿ ﴿ وفرض الدراهم لا يجب ﴾ ﴾

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٠/٥) :

وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم البتة ، ولا

التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نصَّ عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الأئمة بين أظهرنا فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم ، والله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نصَّ عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا ، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي ، أو الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فقيل : لا تعاض ؛ لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً فلا تعاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا بثياب ولا شيء البتة ، وقيل : تعاض بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياض بهما رباً هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي ، فإن كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجهاً واحداً ، لأنها بصدد السقوط فلا يُعلم استقرارها .

وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤) :

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر

مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها ، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الأمر ، وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها ، فهذا يكفي ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم ، ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف ، فالصحيح من قولى العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تملكها ذلك كما تقدم ، فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل ، والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع بل ، تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « هن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

﴿ ويجب لها المشط والسدر والدهن ﴾

وفى المجموع شرح المذهب (٢٥٣/١٨) :

(فصل) : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عادتها دخول الحمام ، لأن ذلك يراد للتنظيف ، فوجب عليه كما يجب على المستأجر كس الدار وتنظيفها .

﴿ من متى تُسَلَّم النفقة ﴾

وفى المجموع شرح المذهب (٢٦٣/١٨) قال الشارح :

فى متى تجب نفقة الزوجة قولان : قال فى القديم : يجب جميعها بالعقد ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه مال يجب

للزوجة بالزوجية فوجب بالعقد كالمهر ، ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب بأن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته ، وهو النفقة كالثمن والمثمن ، وقال في الجديد : لا تجب بالعقد ، وإنما تجب يوماً بيوم ، وهو الأصح ؛ لأنها لو وجبت بالعقد لوجب عليه تسليم جميعها إذا سلمت نفسها كما يجب على المستأجر تسليم جميع الأجرة إذا قبض العين المستأجرة ، فلما لم يجب عليه تسليم جميعها ثبت أن الجميع لم يجب ، وقول الأول أنها وجبت في مقابلة الاستمتاع غير صحيح ، وإنما وجبت في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، فإذا قلنا بقوله القديم صح أن يضمن عن الزوج بعقد زمان مستقبل ولكن لا يضمن عنه إلا نفقة المعسر ، وإن كان موسراً ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه بيقين ، وإن قلنا بقوله الجديد لم يصح أن يضمن عليه إلا نفقة اليوم بعد طلوع الفجر أما وجوب التسليم فلا خلاف في أنه لا يجب عليه إلا تسليم نفقة يوم بيوم ؛ لأنها إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع وذلك لا يوجد إلا بوجوب التمكن في اليوم

● توقيت النفقة :

أى : متى يعطى الزوج لزوجته نفقة بيتها ؟

والحاصل في ذلك أنه لم يرد دليل ملزم - فيما وقفنا عليه - يلزم الرجل بتوقيت محدد يعطى فيه النفقة لزوجته ، وإنما مرد ذلك إلى العرف السائد والتراضى بين الزوجين في ذلك وعدم الإضرار ، والغالب أن النفقة تكون مياومة ، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهر جاز له ذلك إذ إنه لا يجوز له تأخير طعام يوم إلى آخر ، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر أو خلافه إذا طابت نفسه ، والله أعلم ، وقد كان النبي ﷺ

يحبس لأهله قوت سنتهم^(١)

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٩٠/١٠) :

وإنما تجب لها النفقة مياومة ؛ لأنه هو رزقها فإن تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء أو العشاء أدب على ذلك ، فإن أعطاها أكثر فإن ماتت أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل أن يطأها أو أتمت عدتها ، وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده إليه ، وهو في الميتة من رأس مالها ، لأنه ليس من حقها قبله ، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه ، فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة ، فهو عندها أمانة ، والله تعالى يقول : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برده ما لم تستحقه قبله .

قال النووي في المجموع (٢٦٢/١٨) :

ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس ؛ لأنه أول

وقت الحاجة .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٥٧١/٧) : ويجب عليه دفع

نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفقا على تأخيرها جاز ؛ لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيرها جاز كالدين ، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيرها جاز ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، فجاز من تعجيله وتأخيرها ما اتفقا عليه كالدين وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه ، فإن سلم إليها نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها ، لأنه

(١) أخرجه البخارى (٥٣٥٧) ، ومسلم (ص ١٣٧٩) .

دفع إليها ما وجب عليه دفعه إليها ، وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ، ولها مطالبته بها ؛ لأنها قد وجبت فلم تسقط بالطلاق كالدين ، وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردّته ، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يسترجعها ؛ لأنها صلة فإذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع .

ولنا (القائل ابن قدامة) أنه سلم إليها النفقة سلفاً عما يجب في الثاني ، فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها إياها فنشزت أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول ، وقولهم إنها صلة . قلنا : بل هي عوض عن التمكن ، وذكر القاضي أن زوج الوثنية والمجوسية إذا دفع إليها نفقة سنتين ، ثم بانت بإسلامه ، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها لم يرجع عليها ؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها ، وإن أعلمها ذلك انبنى على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال ، وفي الرجوع بها وجهان كذلك ههنا ، وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا ؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه غير إعلام الآخذ بتعجيله ، فلم يرجع به كمعجل الزكاة ، ولو سلم إليها نفقة اليوم فسرت أو تلفت لم يلزمه عوضها ؛ لأنه برىء من الواجب بدفعه فأشبهه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعي لها ، أو الدين بعد أخذ صاحبه له .

(فصل) وإذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحببت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك بضررٍ عليها في بدنها وضعف في جسمها ؛ لأنه حق لها ، فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر ، وليس لها التصرف فيها على وجه يضرُّ بها ؛ لأن فيه تفويت حقه منها ونقصاً في استمتاعه بها .

وجوب كسوة الزوجة على زوجها :
وذلك لقول رسول الله ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف » وقد أجمع أهل العلم على وجوب كسوة الزوجة على
زوجها ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك :

• قال ابن حزم في المحلى (٨٩/١٠) :
ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله ، فالموسر يؤمر بأن يكسوها
الحز وما أشبهه ، والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره
لقول رسول ﷺ : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا هو
المعروف من مآكل الناس وملابسهم ، وقد روينا من طريق أحمد بن
شعيب أرنا عمران بن بكار الحمصي ، نا أبو ايمان هو الحكم بن نافع
أرنا شعيب بن أبي حمزة قال : سئل الزهري عن لباس النساء الحرير ،
فقال : أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله
ﷺ برد حرير . وقال الله عز وجل : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ...
إلى آخر ما قاله رحمه الله .

• قال ابن قدامة في المغنى (٥٦٨/٧) :
وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ، ولأنها
لا بد منها على الدوام ، فلزمته كالنفقة ، وهي معتبرة بكفايتها ، وليست
مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ، ووافق أصحاب الشافعي على هذا ،
ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر
يسرها وعسرهما ، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة ، فيجتهد الحاكم
في ذلك عند نزول الأمر كبحو اجتهاده في المتعة للمطلقة ، وكما قلنا في
النفقة ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والحز

والأبريسم وللمعصرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان ، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من ذلك . فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة ، والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقول النبي ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » والكسوة بالمعروف : هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه ، وقول النبي ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي المجموع (٢٥٦/١٨) :

قال المصنف (فصل) : ويجب لها الكسوة لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولحديث جابر : « ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ، ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والحز والأبريسم ، ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما ، وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل ، وإن كان في الشتاء أضاف إليه جبة ، لأن ذلك من الكسوة بالمعروف .

(فصل) : ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد وحصير للنهار ، ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ، ولامرأة المعسر من غير المرتفع ، ولامرأة المتوسط ما بينهما ، لأن ذلك من المعروف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (فتح الباري ٥١٣/٩) :
أما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المرأة مع

النفقة على الزوج كسوتها وجوباً ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره .

❖❖ ويكسو الرجل زوجته الحرير إن شاء ❖❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٦) :

حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال : آتى إلى النبي ﷺ حلة سبراء^(١) فلَبِسْتُهَا فرأيتُ العَصَبَ في وَجْهِهِ فشققْتُها بين نِسَائِي .
صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٤٥ وعزاه المزي للنسائي .

❖❖ ويجب لها المسكن ❖❖

في المجموع شرح المذهب (٢٥٦/١٨) :

ويجب لها مسكن لقوله تعالى : ❖❖ وعاشروهن بالمعروف ❖❖ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تسغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة .

❖❖ الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ❖❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٧) :

حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا وكيع ، عن ابن عيينة قال : قال لى معمر : قال

(١) قال الحافظ في الفتح (٥١٣/٩) : والسبراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالماء

من أنواع الحرير .

لى الثورى : هل سمعت فى الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال
معمر : فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهرى ، عن مالك بن
أوس ، عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير
ويحبس لأهله قوت سنتهم^(١) .

وأخرجه مسلم (ص ١٣٧٩) ، وأبو داود (٢٩٦٣) ، والترمذى
(١٦١٠) وعزاه المزى للنسائى .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤/٣٦٢) : وفى هذا الحديث جواز ادخار
قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدر فى التوكل ، وأجمع
العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ ،
وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان فى وقت
ضيق الطعام لم يجوز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ،
وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا
التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحتهم مطلقاً .

• وقال الحافظ ابن حجر (٥٠٣/٩) : ومع كونه ﷺ كان يحتبس
قوت سنة لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعرضهم
عنه ، ولذلك مات النبى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .
• وقال الحافظ أيضاً : وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث :
كان لا يدخر شيئاً لغد ، فيحمل على الادخار لنفسه ، وحديث الباب على
الادخار لغيره ، ولو كان له فى ذلك مشاركة ، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار
دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر .

قلت : (القائل مصطفى) : حديث كان لا يدخر شيئاً لغد . الراجح
ضعفه ، فهو من رواية جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ،
ورواية جعفر عن ثابت متكلم فيها ، ولم يتابع جعفر على هذه الرواية ، وقد
أعل بالإرسال أيضاً ، وانظر هذا الحديث - إن شئت - فى سنن الترمذى
(٥٨٠/٤) وابن حبان (٩٩/٨) والخطيب فى التاريخ (٩٧/٧ - ٩٨) ،
وابن عدى فى الكامل (١٤٩/٢) ، والذهبى فى الميزان (٤١١/١) ، وله
شاهد مرسل عند البيهقى (٣٥٧/٦) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٥٥١) :
 وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي (وهو ابن مسهر) أخبرنا
 عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خَيْرَ
 بشطري ما يخرج من ثمر أوزرع ، فكان يُعطى أزواجه كل سنة مائة
 وسق . ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عُمر
 قسم خبير خَيْرَ أزواج النبي ﷺ أن يُقطعَ لهن الأرض والماء أو يضمنَ
 لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن . فمنهن من اختار الأرض والماء ،
 ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن
 اختارتا الأرض والماء .

صحيح

﴿ الخادم في البيت ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٣٦٢) :
 حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهداً
 سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يُحدث عن علي بن أبي طالب : أن فاطمة
 عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال : « ألا أخبرك ما هو
 خير لك منه ؟ تُسبحن الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتُحمدن الله ثلاثاً
 وثلاثين ، وتُكبرن الله أربعاً وثلاثين » ثم قال سفيان : إحداهن أربع وثلاثون
 فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صيفين ؟ قال : ولا ليلة صيفين . صحيح .
 وأخرجه مسلم (حديث ٢٧٢٧) وعزاه المزي للنسائي .

(١) ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات الشرعية بشأن الخادم رجلاً كان أو امرأة ، فإذا
 كان الخادم امرأة فلا تستقدم من دولة بدون محرم كما يفعل في كثير من البلدان ،
 ولا تسافر بدون محرم داخل الدولة الواحدة أيضاً ، ولا يُمكن رجل من الخلوة
 بها ، إلى غير ذلك من المحظورات التي يجب أن تجتنب .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٢٥) :

حدثنا على ، حدثنا ابن عليه عن حميد ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فأنفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلقي الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان في الصحيفة ويقول : « غَارَتْ أُمُّكُمْ » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه .

صحيح

وتقدم حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها وفيه « ... حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » .

﴿ أقوال أهل العلم في مسألة الخادم ﴾ وهل يجب أم لا يجب ؟

وفي المجموع شرح المذهب (٢٥٧/١٨) :

(فصل) وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ، بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ومن العشرة بالمعروف : أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا محرم^(١) ، وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز

(١) وذلك لأنها تحتاج إلى نظر الخادم وقد تخلو به ، فلم يجز في هذه الحالة إلا أن يكون امرأة أو ذا رحم .

لأنهم يصلحون للخدمة ، (والثاني) لا يجوز ؛ لأن النفس تعاف من استخدامهم .

وإن قالت المرأة : أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم لم يجبر الزوج عليه ؛ لأن القصد بالخدمة ترفيها وتوفيرها على حقه وذلك لا يحصل بخدمتها ، وإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبى إسحاق أنه يلزمها الرضا به ، لأنه تقع الكفاية بخدمته .

(الثاني) لا يلزمها الرضا به ؛ لأنها تحتشمه ولا تستوفى حقها من الخدمة .

قال الحافظ فى الفتح (٥٠٧/٩) :

ونقل الطحاوى الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه ، وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها وخادمتها إذا كانت خطيرة ، وشذ أهل الظاهر ، فقالوا : ليس على الزوج أن يخدمها ، ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وإذا احتاجت إلى من يخدمها لم يعاشرها بالمعروف .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢٤/٤) :

.. وإن كان لها خادم يجب لخادمتها أيضاً النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها وخدمتها لا شغل لها غيرها ؛ لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم ؛ ولا يجب عليه أكثر من خادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يجب لخادمتين ، ولا يجب أكثر من ذلك ، وروى عنه رواية أخرى : أن المرأة إذا كانت يجبل

مقدرها عن خدمة خادم واحد ، وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب أكثر من ذلك بالمعروف ، وبه أخذ الطحاوى ، وهو^(١) ظاهر قول أبي يوسف أن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر ، وجه قولهما أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه ، فلا يلزمه غيره ، لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ، ولأن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل ، وهو الواحد ، هذا إذا كان الزوج موسراً ، فأما إذا كان معسراً ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وإن كان لها خادم ، وقال محمد : إن كان لها خادم ، فعليه نفقته وإلا فلا ، وجه قول محمد أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها ، فكان على الزوج نفقة خادمها ، وإن لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها ، فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن .

وجه رواية الحسن أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية ، وقد تكفى المرأة بخدمة نفسها ، فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥٦٩/٧) :

فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار ، أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه

(١) فى الأصل (وجه) والصواب (وهو) .

النفقة ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، إلا أن مالكا قال : إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ، ونحوه قال أبو ثور : إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين .

ولنا : أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها ، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل ، وليس عليه ذلك .

إذا ثبت هذا : فلا يكون الخادم إلا من يحل له النظر إليها إما امرأة وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر . وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب ؟ فيه وجهان : الصحيح منهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح ، وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم ، والثاني : لا يجوز ؛ لأن في إباحة نظرهم اختلافاً وتعافهم النفس ، ولا يتنظفون من النجاسة ، ولا يلزم الزوج أن يملكها خادماً ، لأن المقصود الخدمة فإذا حصلت من غير تملك جاز ، كما أنه إذا أسكنها داراً بأجرة جاز ، ولا يلزمه تملكها مسكناً فإن ملكها الخادم فقد زاد خيراً ، وإن أخذها من يلزم خدمتها من غير تملك جاز سواء كان له أو استأجره حراً أو عبداً ، وإن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز ، وإن طلبت منه أجرة خادمها فوافقها جاز ، وإن قال : لا أعطيك أجر هذا ، ولكن أنا آتيك بخادم سواء فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح ، وإن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك ، لأن الأجر عليه ، فتعين الخادم إليه ، ولأن في إخدمها توفيرها على حقوقه ، وترفيها ، ورفع قدرها

وذلك يفوت بخدمتها لنفسها ، وإن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسى لم يلزمها ، لأنها تحتشمه ، وفيه غضاضة عليها ؛ لكون زوجها خادماً ، وفيه وجه آخر أنه يلزمها الرضا به ؛ لأن الكفاية تحصل به .

(فصل) وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل ما لامرأة المعسر ، إلا أنه لا يجب لها (يعنى للخادم) المشط والدهن لرأسها والسدر ؛ لأن ذلك يراد للزينة والتطيف ، ولا يراد ذلك من الخادم ، لكن إن احتاجت إلى حُفٍّ لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك .
قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٩٠/١٠) :

وليس على الزوج أن ينفق على خادمٍ لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة ، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك ؛ لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور ، وأما من كلفها العجين والطبخ ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها ، فقد تناقض وظهر خطؤه وبالله تعالى التوفيق .

﴿ إذا شحَّ الرجل على زوجته فلم يُعْطها ما يكفيها وولدها كما يفعل بنظرائها ، فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٣٣٩) :

وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يذمهم الله من أهل خيائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يعزهم الله من

أهل خبائك . فقال النبي ﷺ : « وأيضاً والذي نفسى بيده ! » ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ مُمسك فهل عليّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغيرِ إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حرجَ عليك أن تُنفقَ عليهم بالمعروفِ »^(١) . صحيح

قال الخرقى في مختصره (٥٧٠/٧) :

فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي ﷺ لهند حين قالت : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ؟ فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

قال ابن قدامة : وجهته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغيرِ إذنه بدليل قول النبي ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغيرِ إذنه وردّها لها إلى اجتهادها في قار كفايتها ، وكفاية ولدها ، وهو متأول ، لأخذ تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتممها لها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغيرِ علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها ، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات ، فلذلك رخص لها في أخذها بغيرِ إذن من هي عليه ، وذكر القاضى بينها وبين

(١) وقد بَوَّب البخارى لهذا الحديث بباب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغيرِ علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

الدَّينَ فرقاً آخر ، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ، ما لم يكن فرضها لها ، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها والإضرار بها ، بخلاف الدين ، فإنه لا يسقط عند أحدٍ بترك المطالبة ، فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٩١/١٠) :

مسألة : ومن منع النفقة والكسوة ، وهو قادر عليها ، فسواء كان غائباً أو حاضراً ، هو دين في ذمته يؤخذ منه أبداً ، ويقضى لها به في حياته وبعد موته ، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء ، لأنه حق لها فهو دين قبله .

﴿ فضل النفقة على الزوجة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥) :

حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا ، فهو له صدقة » ^(١) . صحيح .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤٠/٣) : قوله ﷺ : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يَحْتَسِبُهَا ، كانت له صدقة » . فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقى الأحاديث ، إذا احتسبها ، ومعناه : أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ، ولكن يدخل المحتسب ، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به ، وقد أمر بالإحسان إليهم ، والله أعلم . ونقل الحافظ فى الفتح (١٣٦/١) عن القرطبى قوله : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه =

وأخرجه مسلم (حديث ١٠٠٢) ، والترمذى (حديث ١٩٦٥) ، وقال :
حديث حسن صحيح ، والنسائى (٦٩/٥) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦) :

حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثنى عامر بن
سعد ، عن سعد بن أبى وقاص ، أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال :
« إنك لن تُثفق نفقةً تبتغى بها وجهَ الله ، إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعل
فى فئ امرأتك » .
صحيح

وأخرجه البخارى فى جملة مواضع من صحيحه ، ومسلم ص ١٢٥١ ، وأبو داود
٢٨٦٤ ، والترمذى (٢١١٦) ، والنسائى (٢٤٢/٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) .

﴿ قول النبى ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة » ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٠٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا
واصل مولى أبى عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود
الدبلى عن أبى ذر أن ناساً من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ :
يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلُّون كما نصلى ، ويصومون
كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ! قال : « أوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون ؟ إن بكلِّ تسيحة صدقة ، وكلِّ تكبيرة صدقة ، وكلِّ
تحميدة صدقة ، وكلِّ تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن
منكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله أيا ترى
أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان

= أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة ، لأنها معقولة
المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً ، والمراد : بها : الأجر ، والقرينة الصارفة
عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية ، التى حرمت عليها الصدقة .

عليه وزرٌّ ؟ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ ^(١) . صحيح
 ﴿ إذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته ، واختارت فراقه ،
 هل يُفَرَّق بينهما ﴾

• ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته ، واختارت فراقه أنه يُفَرَّق بينهما ، واستدلوا بالآتي :

١ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - موقوفاً عليه ، وفيه تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني الحديث ، وقد روى الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد بينا ما فيه ، وسيأتي ذلك قريباً .

٢ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ... ولا ثمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] قالوا : والعبرة بعموم الألفاظ .

٣ - قول سعيد بن المسيب - رحمه الله - وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرَّق بينهما ؟ قال : نعم . قلت سنّة ؟ قال : سنّة .

٤ - القياس : ففاس الجمهور على الرقيق والحيوان ، قالوا : إن من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقاً .

(١) قال النووي رحمه الله (٤٣/٣) شرح مسلم طبعة الشعب المصرية) : قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » ، هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا ، وفي هذا الحديث دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولدٍ صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

بينما ذهب أهل العلم إلى أنه لا يفرق بينهم مستدلين ببعض الأدلة منها .
١ - عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة

إلى ميسرة ﴾ .

٢ - أنه لم يرد أن النبي - ﷺ - فرّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار .

٣ - أن أزواج النبي - ﷺ - لما سأله النفقة ، قام أبو بكر إلى

عائشة ، فوجأ عنقها ، وأن عمر قام إلى حفصة كذلك فوجأ عنقها .

٤ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ ، وثمّ

أقوالٌ أُخر بين تلك الأقوال .

وهاك بيان ذلك كله ، والله المستعان :

أدلة القائلين بالإنفاق المعسر بالفراق إذا عجز عن النفقة وأرادت

امرأته ذلك :

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٥) :

حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح قال :

حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا

ترك غنى ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » . صحيح

تقول المرأة : إما أن تُطعمنى ، وإما أن تُطلقنى ، ويقول العبد :

أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعنى ؟ فقالوا :

يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من

موقف كيس أبى هريرة^(١) .

(١) هكذا صرح أبو هريرة رضى الله عنه أن هذا (يعنى : قوله : تقول المرأة ...

إلى آخر الحديث) من كيس أبى هريرة رضى الله عنه أى : من كلامه رضى الله

عنه ، ومن فهمه ، ولم يقله النبى ﷺ ، وقد بين البخارى ذلك إذ أخرج عقب =

الرواية السابقة هذا الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وابدأ بمن تعول» ، مقتصراً على هذا القدر دون قوله : تقول المرأة ، ولتفصيل القول في هذا الحديث نستعين بالله فنقول: إن قوله : (تقول المرأة إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى و إلى آخر الحديث) موقوف ، وليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو من كلام أبي هريرة رضى الله عنه ، وتوضيحاً لهذا فنقول إن مدار هذا الحديث (بالزيادة المشار إليها تقول المرأة ..) على أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وقد اختلف فيه على أبي صالح ، فرواه عنه ثلاثة وهم :

١ - الأعمش .

٢ - زيد بن أسلم .

٣ - عاصم بن بهدلة .

● أما الأعمش ، فهو ثقة ثبت وحافظ متقن ، وقد رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فجعل الفقرة الأخيرة (تقول المرأة) من قول أبي هريرة ، وذلك كما عند (البخارى ٥٣٥٥ . من طريق حفص بن غياث عن الأعمش) و (البيهقى ٤٧١/٧ من طريق أبي معاوية وأبي أسامة كلاهما عن الأعمش) .

● أما زيد بن أسلم ، فقد رواه عنه اثنان :

أولهما : هشام بن سعد (عند أحمد ٥٢٤/٢) ، فرواه عنه موقوفاً ، وهشام من أثبت الناس في زيد بن أسلم .

الثانى : محمد بن عجلان ، واختلف عليه ، فرواه سعيد بن أبى أيوب عن ابن عجلان عن زيد بن مرفوعاً أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٧٠/٧) ، والدارقطنى (٢٩٦/٣) .

والنسائى فى السنن الكبرى (٣٨٤/٥) .

ورواه النسائى فى الكبرى (٣٨٤/٥) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن زيد بن موقوفاً ، ورواه سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى هريرة موقوفاً ، كما عند البيهقى فى الكبرى (٤٦٦/٧) ، وابن عجلان عن سعيد بن أبى هريرة فيها كلام . وتحريراً للقول فى رواية زيد بن أسلم أن الصواب فيها الوقف ، لأن هشام بن سعد من أثبت الناس فى زيد بن أسلم .

قال سعيد بن منصور (سننه ٥٥/٢ أثر ٢٠٢٢) :
 نا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
 ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٧) ، لكن سقط من الإسناد سعيد بن
 المسيب ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وعبد الرزاق (١٢٣٥٦) والدارقطني
 (٢٩٧/٣) ، ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤٧٠/٧) من طريق يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جُبر على
 أن يفارقها ، وفي رواية : إن عجز فرّق بينهما . وقال الدارقطني عقبه : نا عثمان بن
 أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز ، نا
 إسحاق بن إبراهيم ، نا إسحاق بن منصور ، نا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثله ، وأخرجه
 البيهقي (٤٧٠/٧) .

قال مصطفى : وهذا حديث معلول^(١) .

= وابن عجلان قد اختلف عليه كما رأيت .
 • أما عاصم بن بهدلة سبىء الحفظ ، ويخطيء ، وقد رواها عن أبي صالح
 عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ (كما عند البخاري في الأدب المفرد
 ٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وابن حبان (إحصان ١٥٠/٥) ، والبيهقي في شعب
 الإيمان (٢٦/٧) ، وفي السنن (٤٧٠/٧) ، والدارقطني (٢٩٧/٣) .
 وبالجملة فإن عاصماً لا يقاوم الأعمش بحالٍ من الأحوال . والأعمش قد
 جعلها موقوفة ، وهو الأصح .

هذا ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه (غير
 طريق أبي صالح) ، بدون ذكر هذه الزيادة أصلاً لا موقوفة ولا مرفوعة ، وهذا
 مما يشعر بأن المحفوظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ الحديث بدونها ، والله
 تعالى أعلم .

(١) قد أشرت قريباً إلى أن عاصماً سبىء الحفظ ، وذكرت أن روايته لا تعارض =

أخرج عبد الرزاق (٩٣/٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة ، واخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى . صحيح عن عمر . وأخرجه البيهقي (٤٦٩/٧) .

وروى عبد الرزاق (المصنف ٩٦/٧) عن معمر بن حماد قال : إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر بن قتادة قال : إذا لم يجد الرجل ما

= رواية الصحيح ، ثم وجدت أبا حاتم في العلل (٤٣٠/١) حين سأله ابنه عن حديث رواه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال أبو حاتم : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني » . فتناول هذا الحديث .

وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥٢٠/٥) : وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً ، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ، والظاهر أنه روى بالمعنى ، وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه : امرأتك تقول : أطعمني أو طلقني ، وإما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروي عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا طلقني » ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة ، لثلا يتوهم نسبتها إلى رسول الله ﷺ .

ينفق على امرأته فرّق بينهما .
وفي رواية أخرى من طريق معمر عن قتادة أيضاً : لا تُحبس المرأة
على الخسف^(١) .

دليل للقائلين بعدم التفريق بالإعسار :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٧٨) :

وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا
أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن
على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال :
فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ
جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً ، قال : فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي
ﷺ ، فقال : يارسول الله: لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة ، فقممت
إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « هن حولي كما ترى
يسألننى النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة بجاً^(٢) عنقها ، فقام عمر إلى
حفصة بجاً عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ،
فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعترهن
شهرأً أوتسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل
لأزواجك - حتى بلغ - للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ . قال : فبدأ
بعائشة ، فقال : « يا عائشة ! إني أريد أن أعرض عليك امرأً أحب أن
لا تعجلى فيه حتى تستشيري أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟
فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله
ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذى

(١) الخسف : أى ليس لهم شيء يتفوتونه .

(٢) وجأ : أى طعن ، وعنقها : رقبتها .

قلت ، قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »^(١).

﴿ جملة أقوال لأهل العلم في الباب ﴾

قال الخرق (في مختصره مع المغنى ٥٧٣/٧) :

فإذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه ، فرّق الحاكم بينهما .
قال ابن قدامة في المغنى : وجملة أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرتة ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه ، وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ومالك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وذهب عطاء والزهرى وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباها إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ، لأنه حق لها عليه ، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين ، وقال الطبري : يحبس^(٢) إلى أن ينفق .
ولنا قول الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف ، فيتعين التسريح ، وروى سعيد ، عن سفيان ، عن ابن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : نعم .
قال : سنة ؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وقال

(١) احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على عدم الفسخ بالإعسار ، وسيأتي وجه

احتجاجهم والرد عليه في كلام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام قريباً .

(٢) قلت : وهذا قول تافه ظاهر السقوط ، وقد تعقبه ابن القيم بقوله (الزاد

٥/٥١٧) : وبالله العجب لأي شيء يسجن ، ويجمع عليه بين عذاب السجن

وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن

من شتم رائحة العلم يقول هذا .

ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء ، والضرر فيه أقل ، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى . إذا ثبت هذا ، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق ، فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة قياساً على العتین ، وقال عمر بن عبد العزيز : اضربوا له شهراً أو شهرين ، وقال مالك : الشهر ونحوه ، وقال الشافعى في القول الآخر ، لأنه قريب .

ولنا ظاهر حديث عمر ، ولأنه معنى يثبت الفسخ ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه ، فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب ، ولأن سبب الفسخ الإعسار ، وقد وجد فلا يلزم التأخير .

وفي المجموع شرح المذهب (٢٦٧/١٨) :

قال المصنف رحمه الله تحت باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها : إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها أن تفسخ النكاح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » ، ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطاء والضرر فيه أقل ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى ، وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار ، لأن البدن لا يقوم بما دون المد ، وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ ، لأن ما زاد غير مستحق مع الإعسار ، وإن أعسر بالأدم لم يثبت لها الفسخ ، لأن البدن يقوم بالطعام من غير آدم ، وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ ،

لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة ، كما لا يقوم بغير القوت .
وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ ، لأن النفس تقوم بغير
خادم ، وإن أعسر بالمسكن ففيه وجهان : (أحدهما) : يثبت لها
الفسخ ، لأنه يلحقها ضرر لعدم المسكن ، و (الثاني) : لا يثبت ،
لأنها لا تعدم موضعاً تسكن فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٥٠١/٩) :
واستدل بقوله : « إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني » من قال :
يفرق بين الرجل وامرأته ، إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو
قول جمهور العلماء ، وقال الكوفيون : يلزمها الصبر وتتعلق النفقة
بذمته ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف : بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء
إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت ،
فبقي ما عداه على عموم النهي ، وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية
المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان
يطلق ، فإذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب : أن من قاعدتهم :
أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة : « اسكنوا
في الصلاة » لترك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنما ورد في
الإشارة بالأيدى في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا
بالسبب ، واستدل الجمهور أيضاً بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن
من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥٢١/٥) بعد بحث طويل في
هذا الباب :

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مالٍ ، فتزوجته على ذلك ، فظهر مُعْدِماً لا شيء له ، أو كان ذا مالٍ ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة ببعسرتة أو كان موسراً ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تنزل الناس تصييم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الأحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

قال الصنعاني في سبل السلام (ص ١١٧٠) :

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم ، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ ، وهو مذهب على وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر^(١) ، وبحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وبأن النفقة في

(١) وهى بعض الآثار التى تقدمت .

أما العزو لأهل الظاهر فلعله أراد غير ابن حزم ، فإن ابن حزم رحمه الله قال في المحلى (٩٢/١٠) : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته ... برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، قال على (وهو ابن حزم) : الزوجة وارثة ، فعليها نفقته بنص القرآن .

وهذا القول تعقبه ابن القيم في زاد المعاد بقوله (٥١٨/٥) : وبإعجاباً لأبي محمد لو تأمل سياق الآية الكريمة ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وهذا ضمير للزوجات =

مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع ، فوجب الخيار للزوجة ، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه ، فأيجاب فراق الزوجة أولى ، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده ، وبأنه قد نقل ابن المنذر الإجماع على الفسخ بالعنة ، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عينا ، وبأنه تعالى قال : ﴿ ولا تضاروهن ﴾ ، وقال : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وأى إمساك بمعروف وأى ضرر أشد من تركها بغير نفقة .

والثاني : ما ذهب إليه الهادوية والحنفية ، وهو قول للشافعي : إنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولا يأثم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه ، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لما طلب أزواجه منه النفقة ، قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما ، وكلاهما يقول : أتسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ؟ ... الحديث ، قالوا : فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرتة صلى الله عليه وسلم لما سألتاه النفقة التي لا يجدها ، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين على ما فعلا ، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ، ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ، ولم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً منهم بأن للزوجة

= بلا شك ثم قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات ، وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

الفسخ ، ولا فسخ أحد ، قالوا : ولأنها لو مرضت الزوجة ، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ، ولم يمكن من الفسخ ، وكذلك الزوج ، فدل على الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلت ، وأما حديث أبي هريرة ، فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله ، وحديث سعيد مرسل ، وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول ، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به ، وبأن قصة أزواجه صلى الله عليه ، وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كآلية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه ، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه والدار الآخرة ، فلا دليل في القصة ، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما ، فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ، ومعلوم أنه صلى الله عليه لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق ، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك ، فخرج القصة عن محل النزاع بالكلية ، وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة ، بل كان نساء الصحابة كرجاهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره ، كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة ، وما عند الله تعالى ، ولم يكن مرادهن الدنيا ، فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن ، وأما نساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة ، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله ، وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف ، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ، ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه .
(والقول الثالث) : أنه يجبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما

ينفق ، وهو قول العنبري ، وقالت الهادوية : يحبس للتكسب ، والقولان مشكلان ، لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته ، فهو واجب في وقته ، فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه ، فيعود على الغرض المراد بالنقض ، وإن كان قبله ، فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب ؟ ، وإن كان بعده صار كالدين ، ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً ، وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها ، فقال : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب ، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب ، فلم تفهم منه الجواب ، فأعدت السؤال وهو يجيبها ثم قال : يا هذه قد أجبتك ، ولست قاضياً فأقضى ولا سلطاناً فأمضى ولا زوجاً فأرضى ، وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة ، فيكون قولاً رابعاً .

(القول الخامس) : إن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسراً كلفت الإنفاق على زوجها ، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، وهو قول أبي محمد بن حزم ، ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ، ولعله لا يرى التخصيص بالسياق .

(القول السادس) : لابن القيم وهو : أن المرأة إذا تزوجت عاملة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة ، فإنه لا فسخ لها ، وإلا كان لها الفسخ ، وكأنه جعل علمها رضا بعسرتة ، ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ، ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها ، وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول .

وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة ، فقال مالك : يؤجل

شهرأ ، وقال الشافعى : ثلاثة أيام ، وقال حماد: سنة ، وقيل : شهرأ أو شهرين (قلت) : ولا دليل على التعيين ، بل ما يصل به الضرر الذى يعلم ، ومن قال : إنه يجب عليه التطلق ، قال : ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق ، وعلى القول بأنه فسح ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ، ثم تفسخ هى ، وقيل : ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق ، أو يفسخ عليه ، أو يأذن لها فى الفسخ ، فإن فسح أو أذن فى الفسخ فهو فسح لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر فى العدة ، فإن طلق كان طلاقاً رجعيأ له فيه الرجعة .
ولزيد انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٤/٦) .

﴿ النفقة على الوالدين ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾

قال الخرقى رحمه الله (فى مختصره مع المغنى ٥٨٢/٧) :
مسألة : ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : الأصل فى وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ أوجب أجر رضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ومن السنة : قول النبى ﷺ هـند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه ، وروى عائشة أن النبى ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » ، ورواه أبو داود .

• وأما الإجماع : فحكى ابن المنذر الإجماع على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله .

إذا ثبت هذا ، فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك : أنه لا نفقة عليها ، ولا لها لأنها ليست عصة لولدها .

ولنا قوله سبحانه : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ، وقال النبي ﷺ لرجل سأله : من أبر؟ قال : «أملك ثم أملك ثم أملك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب» . رواه أبو داود ، ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر ، وقال أبو يوسف ومحمد : ترجع إليه ولنا : أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب .

وذكر ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠) أن على الرجل أن يصون والديه وزوجته عن الكسب الخسيس ، قال : ذلك لقول الله عز وجل ، حيث يقول : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ وصح عن النبي ﷺ : عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ، ويدع أمه أو جدته تخدم الناس وتسقى الماء في الطرق ، فما خفض لهما جناح الذل من

الرحمة من فعل ذلك بلا شك ، وقال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ... ﴾ ، وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية ، وجاءت النصوص بيان ذلك ؛ فالإحسان إلى الأبوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتها ، ما لم يأمرنا بمعصية قال تعالى : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ ، فهما وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف ، وهذا يقتضى كل ما قلنا .

﴿ تقديم الأم على الأب في النفقة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٩٧١) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق^(١) بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك »^(٢) . صحيح .

(١) فى رواية زهير بن حرب عن جرير عند مسلم : من أحق الناس بحسن صحابتي

(٢) وفى رواية لمسلم : بعد قوله « ثم أبوك » : « ثم أدناك أدناك » .

• قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤١٠/٥) : وفيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب ، قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبا عليها وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حملها ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ، ونقل الحارث الحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تفضل فى البر على الأب ، وحكى القاضى عياض خلافاً فى ذلك فقال الجمهور بتفضيلها ، وقال بعضهم : يكون برهما سواء ، قال : =

وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب : حدثنا أبو زرعة مثله .
قلت : وأخرجه مسلم (حديث ٢٥٤٨) ، وابن ماجة (٣٦٥٨) ، وأحمد
(٣٢٧/٢ - ٣٢٨ و ٣٩١) ، والبيهقي (٢/٨) .
قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٨٩٧) :
حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، حدثنى
أبى ، عن جدى قال : قلت : يا رسول الله : من أبرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ .
قال : قلت : ثمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ . قال : قلتُ : ثمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ . قال :
قلتُ : ثمَّ مَنْ ؟ قال : ثمَّ أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » . صحيح لغيره^(١)

= ونسب بعضهم هذا إلى مالك ، والصواب الأول لصریح هذه الأحاديث فى المعنى
المذكور ، والله أعلم .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠٢/١) : قال القرطبى :
المراد : أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتُقدّم فى ذلك على حق الأب
عند المزاومة ، ثم نقل نحواً مما ذكره النووى ، وقال : والمنقول عن مالك ليس صريحاً
فى ذلك ، فقد ذكره ابن بطلال قال : سئل مالك طلبنى أبى فمَنعتنى أمى ، قال : أطع
أباك ولا تعص أمك ، قال ابن بطلال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال :
وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال : وسئل الليث يعنى : عن المسألة بعينها ، فقال :
أطع أمك ، فإن لها ثلثى البر ، وهذا يشير إلى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه
إلا مرتين ، وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند
مسلم فى الباب^(١) ، ثم ذكر الحافظ مزيداً من الكلام بعد ذلك فيراجعه من شاء .
(١) ففى بهز كلام ينزل بجديته من الصحة للحسن لكن للحديث شواهد منها الحديث
المتقدم ، وقد أخرج أبو داود أيضاً (٥١٤٠) من طريق محمد بن عيسى ،
حدثنا الحارث بن مرة ، حدثنا كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى ﷺ فقال :
يا رسول الله من أبرُّ ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك
حق واجب ورحم موصولة » . وفى إسناده كليب بن منفعة لم يوثقه إلا ابن حبان ،
إلا أنه يصلح شاهداً لحديث الباب ، وخاصة الفقرة الأخيرة منه . والله أعلم .

(١) قلت : رواية ابن فضيل عند مسلم عن أبيه عن عمارة بن القعقاع (ص ١٩٧٤ طبعة محمد
فؤاد ، ٤١٠/٥ طبعة الشعب المصرية) فيها « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك » .

قال الترمذى وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة ، وغير واحد من الأئمة .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود (٥١٣٩) ، وأحمد (٣/٥ و ٥) ، والبخارى في الأدب المفرد حديث رقم (٣) وغيرهم من طرق عن بهز به . قال النسائي رحمه الله تعالى (٦١/٥) :

أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المخاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك » مختصر . حسن

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمان ٨١٠) .

﴿ ﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴾ ﴾

نقل الصنعاني في سبل السلام ص ١١٦٣ عن الجمهور القول بتقديم الأم على الأب، وأحقيتها بالبر قال : ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة، فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بتم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ .

• قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٣٢٧/٦) : في شرح حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال : رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة قال : « أمك ... » قال : قوله (أمك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه حيث لا يتسع

مال الابن إلا لنفقة واحدٍ منهما ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه
القاضي عياض ، فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر
على الأب وقيل : إنهما سواء ، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية
وقد حكى الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم على الأب .
وذهب ابن قدامة في المغنى (٥٩٤/٧) إلى التسوية بين الأبوين .

﴿ إلى متى ينفق الرجل على أولاده ﴾

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٠٠/٩) :
.. وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال
له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو
بالغين ، إناثاً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب
الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج
الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنياً^(١) ، فإن كانت لهم
أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعى ولد الوالد وإن سفل
بالولد في ذلك^(٢) .

﴿ من يقدم في النفقة ؟ الزوجة أو الوالدين أو الأبناء ؟ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٣٥٦) :
حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى الليث قال : حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » صحيح

(١) زمنى أى مرضى أمراضاً مزمنة .

(٢) وسيأتى لهذه المسألة مزيد في هذا الكتاب إن شاء الله (في باب من متى ينفق
الرجل على زوجته) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٤) :

حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال
أبو الربيع: حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ
عَلَى عِيَالِهِ ^(١) وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
صحيح

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأى رجل أعظم أجراً من
رجل يُنفق على عيالٍ صغارٍ يُعْفَهُم ، أو يُنْفَعُهُم الله به ويُغْنِيهِم .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٩٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه
رقم (٢٧٦٠) ، وعزاه المزى للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لأبي
كريب) قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقِيَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . صحيح لغيره ^(٢)

(١) في اللسان : عيال الرجل وعيَلُهُ الذين يتكفل بهم ويعولهم .

قلت: فيدخل فيهم الزوجة، وهذا ما اقتضاه صنيع الحافظ ابن حجر
رحمه الله- في فتح الباري (٥٠٠/٩) حيث قال: (شارحاً لترجمة البخاري
رحمه الله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال): الظاهر أن المراد بالأهل في
الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة
والأقارب، والمراد بالعيال الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذُكرت مرتين تأكيداً لحقها.
(٢) فقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مجاهد من أبي هريرة رضى الله عنه ، ووصف
بعضهم مجاهداً بالتدليس ، لكن للحديث شواهد عند مسلم ، وغيره من طرق
عن النبي ﷺ .

وعزاه المزى للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجلٌ من بني عُذرة عبداً له عن دُبُرٍ^(١) فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « ألك مالٌ غيره » فقال : لا . فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسولَ الله ﷺ ، فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضلَ شيءٍ فَلِأهلكَ فإن فضلَ عن أَهلكَ شيءٌ فَلِذِي قَرَأْتِكَ فإن فضلَ عن ذِي قَرَأْتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا » يقول فبين يَدَيْكَ وعن يَمِينِكَ وعن شِمَالِكَ^(٢) . صحيح .

(١) أى علق عتقه بموته بمعنى أنه قال : أنت حرٌّ يوم أموت .

(٢) بهذا الحديث احتج الصنعاني رحمه الله (فى سبيل السلام ص ١١٧٤) لمن قال بتقديم الزوجة على الولد فى النفقة .

وقد ورد فى هذه المسألة حديث أخرجه أبو داود (١٦٩١) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمر النبى ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ؟ فقال : « تصدق به على نفسك » قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على زوجتك » أو قال : « زوجك » قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندى آخر ؟ قال : « أنت أبصر » .

فهذا الحديث صريح فى تقديم الولد على الزوجة ، إلا أنه من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ، وقد ضعَّف غير واحد من أهل العلم رواية ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة . وثمَّ ملاحظة أخرى ألا وهى إن النسائي رحمه الله أخرج هذا الحديث فى سننه (٦٢/٥) من طريق يحيى (بن سعيد القطان) عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة بنحوه ، وفيه تقديم الزوجة على الولد .

قال ابن حزم في المحلى (١٠٥/١٠) :

فاختلف سفيان ويحيى ، فقدّم سفيان الولد على الزوجة ، وقدّم القطان الزوجة على الولد ، وكلاهما ثقة ، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ، ولا الزوجة على الولد^(١) ، بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات ، فممكّن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك ، فمرة قدم الولد ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » فقرن بينها وبين الولد سواء ، ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق الحارثي قال : دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يا أيها الناس يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » . وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول ، وهم الأبوان والإخوة ، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة ، وقد بينا قبل : أن كل جدة أم ، وكل جد أب ، وكل ابن ابنة ، وابن ابن ، وابنة ابن ، وابنة ابنة كلهم ابن وابنة .

● قال الصنعاني رحمه الله (رداً على كلام ابن حزم الأول بشأن التسوية

بين الزوجة والولد) :

هذا حمل بعيد ، فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرد ، بل عدم التكرير غالب ، وإنما يكون إذا لم يفهم عنه ، ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجزى فيه التكرير ؛ لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ، ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل . كذا قال الصنعاني رحمه الله .

● وقال الحافظ ابن حجر (تلخيص الحبير ١٠/٤) بعد إيراد كلام ابن

حزم ، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين^(٢) .

● وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٥ في شرح حديث جابر =

(١) قلت : هذا ليس على إطلاقه .

(٢) قلت : (مصطفى) رواية مسلم من حديث جابر تقدمت ، ولفظها « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلدنى قرباتك » ...

رضى الله عنه):

وفي هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب.
• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/ ٥٩٣) :

(فصل) ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص واحد ، وله امرأة فالنفقة لها دون الأقارب ، لقول النبي ﷺ في حديث جابر : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فعلي عياله ، فإن كان له فضل فعلي قرابته ، ولأن نفقة القريب مواساة ، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة ، فقدمت على مجرد المواساة ، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما ، ونفقة القريب بخلاف ذلك ، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته ، فقدمت على نفقة القرابة كنفقة نفسه ، ثم من بعدها نفقة الرقيق ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فقدمت على مجرد المواساة ، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب ...

﴿ شروط الإنفاق ﴾

• قال ابن قدامة في المغنى (٧/ ٥٨٤) :

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغن عن المواساة .

الثاني : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه ، فأما من لا يفضل عنه شيء ؛ فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ؛ فإن فضل فعلي عياله فإن كان فضل فعلي قرابته » ، وفي لفظ « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .

وروى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله عندي دينار قال : « تصدق به على نفسك » ، قال عندي آخر قال : « تصدق به على زوجك » قال : عندي آخر قال : « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال : « أنت أبصر » رواه أبو داود^(١) ، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة . =

(١) قلت: تقدم الحديث، وفيه تقديم الزوجة على الولد مرة والولد على الزوجة مرة، ثم إن كلاً من الروایتين من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة، وفي هذا السياق بعض الكلام.

وأخرجه النسائي (٦٩/٥) .

❖❖ حاصل ما يستدل به في هذا الباب ❖❖

- وحاصل ما يستدل به في هذا الباب ما يأتي :
- ١ - قول رسول الله ﷺ : « وابدأ بمن تعول » .
- ٢ - حديث جابر رضى الله عنه - المتقدم - وفيه : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ... » الحديث .
- ٣ - حديث أبي هريرة رضى الله عنه - وقد بينا ما فيه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عندي دينار يا رسول الله ؟ فقال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » (وفي رواية تصدق به على زوجتك) فاختلفت الروايتان مرة بتقديم الولد ومرة بتقديم الزوجة .
- ٤ - قول رسول الله ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
- ٥ - قول رسول الله ﷺ لمن سأله : من أبر يا رسول الله ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » .

= الثالث^(١) : أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

(١) قلت : وفي هذا الشرط الأخير بعض النزاع .

- ٦ - العمومات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الوالدين .
- ٧ - حديث « أنت ومالك لأبيك » (عند من صححه) .
- ٨ - قول النبي ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت » .
- ٩ - حديث الثلاثة أصحاب الغار وفيه أن الرجل وقف على باب والديه باللبن حتى أصبحا ، ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين .

هذه حاصل الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في هذا الباب ، وبالنظر فيها لكي يلتزم العمل بها ، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب نرى - والله سبحانه أعلم - أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين ، بمعنى أن الأبناء غير بالغين ، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب ، وكان الوالدان فقيرين ليس لهم مصدر من الدخل - بعد الله سبحانه - إلا ما ساقه إليهم ولدهم ، ففي هذه الحالة يستوى الوالدان مع الأبناء مع الزوجة ، ولا يُقدم أحدٌ منهم على الآخر في النفقة حينئذ ، وذلك لأنهم داخلون في عموم حديث رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وهم أيضاً داخلون في جملة الأهل ، فأطلاق الأهل يتسع لذلك ، فقد قال النبي ﷺ في فاطمة وعلى وحسن وحسين « اللهم هؤلاء أهل بيتي » .

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب ، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها أو أملاك أو أبناء آخرون ينفقون عليهم أو نحو ذلك فحينئذ تقدم الزوجة على هؤلاء جميعاً إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع كما قد تقدم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَسُكْنُهَا ﴾^(١)

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٦/٦) :

حدثنا عبدة بن سليمان قال ثنا مجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيته النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال إنما السُّكْنَى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وأمرها أن تُعْتَدَ عند ابن أم مكتوم الأعمى . إسناده ضعيف^(٢) وأخرجه البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٤٧٣/٧) .

(١) النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية أمر ثابت بالإجماع ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك ، ومن نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٦٩٢/٣) .

(٢) ففي إسناده مجالد بن سعيد وهو إلى الضعف أقرب ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٨٠/٩) : وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في (المدرج) أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه .

(تنبيه) : أصل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حينما طلقت ثلاثاً) صحيح ثابت ، أما الجزء الذي أومأنا إلى ضعفه في هذا الحديث فهو (إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة ، فالصواب أن هذا القدر من قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أما هل هو صحيح كراي لها يُعمل به فذلك محله في باب (نفقة المطلقة ثلاثاً من هذا الكتاب) ، ورأيها هذا هو الذي اخترناه هناك .

﴿ المطلقه ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ﴾ حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها

• قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(١) وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته^(٢) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة »^(٣) فأمرها أن تعتد في بيت

(١) في رواية أنه طلقها ثلاث تطليقات ، وفي رواية أنه طلقها ثلاثاً ، وفي رواية أنه طلقها غير مقيدة بعدد ، وهي محمولة على أنه طلقها التتليقة الثالثة ، وهي الأخيرة .

(٢) فسخطته أى رآته قليلاً .

(٣) في الرواية التي تلى هذه الرواية « لا نفقة لك ولا سكنى » .

تنبية : ورد في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس عند أحمد (٤١٤/٦ - ٤١٥) زيادة « إلا أن تكونى حاملاً » من طريق عبيد الله بن عبد الله ، وهذه الزيادة قال فيها أبو محمد بن حزم (٢٩٢/١٠) : هذه اللفظة لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد . من روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة ، وعله هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ، فلا ندرى ممن سمعه ، ولا حجة في منقطع ، ولو اتصل لسارعنا إلى القول به ، فبطل هذا والحمد لله رب العالمين ، هكذا قال أبو محمد بن حزم رحمه الله قلت : وبتأمل هذه الرواية في صحيح مسلم وجدنا فيها .. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملاً فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » . وليس في الجزء المرفوع « إلا أن تكونى حاملاً ثم إن إسناده =

أُمَّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ : « أَنْكَحِي أُسَامَةَ » فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ . صَحِيحٌ وَلِلْحَدِيثِ طَرَقَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

● قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١١١٤) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) :
وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَيْهِمَا
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ^(١) فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ
قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي
يُصَلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى » . صَحِيحٌ
وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَرَقِهِ وَأَلْفَاظِهِ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ

= عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْسَلٌ فَعَبِيدُ اللَّهِ لَمْ يَشْهَدِ الْقِصَّةَ .

وَلَكِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ : « إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا فَقَدْ عَمِلَ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَقْتَضَاهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفَقُوا
عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ)
لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ النِّفَقَةِ وَالسَّكْنَى لِلْحَامِلَةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ
مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

(٢) نَفَقَةُ دُونَ : أَى نَفَقَةُ قَلِيلَةٍ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الدُّونُ

الرَّدِيُّ الْحَقِيرُ .

في الطلاق باب نفقة الميتة والنسأى (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) .

• قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ إلى قوله : ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ .

وبيان أن المطلقة ثلاثاً ليست بداخلة فيه .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٥٢٦) :

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن ألا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك

فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إسهاد ذوى عدل وهو إسهاد على الرجعة إما وجوباً وإما استحباباً ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعات خاصة بقوله ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ والأمر الذى يرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم .

قال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية عن داود الأودى عن الشعبي ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قال : لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة،

وقال الضحاك ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قال لعله أن يراجعها في العدة ، وقاله عطاء وقتادة والحسن ، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضت لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذى نرغه الشيطان بينهما ، فتبعتها نفسه فراجعها كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أسكنوهن من حيث كنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] فالضماير كلها يتحد مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قول النبى ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » مشتقاً من كتاب الله عز وجل ومفسراً له وبياناً لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أوزنى ، ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة فإن كل واحد منهما قد بانت عنه ، وهى معتدة منه قد تعدر منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه . وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهوية وأصحابه وداود بن على وأصحابه ، وسائر أهل الحديث . وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد : أحدها : هذا ، والثانى : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود

وفقهاء الكوفة ، والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي .

﴿ بعض الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس ودفعها ﴾

أولاً قول عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ومناقشته وتزييف ما ورد عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » وبيان بطلانه .

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٨) :

وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة^(١) نبينا ﷺ لقول امرأة

(١) هذه الفقرة (وسنة نبينا ﷺ) في هذا الحديث تقدم كلام النووي رحمه الله عليها وفيه أنه قال : قال الدارقطني قوله (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات .

وبالرجوع إلى سنن الدارقطني وجدنا أن الدارقطني ذكرها في سننه (٢٥/٤) من طريق أبي أحمد الزبيرى عن عمار بن رزيق كما ذكرها مسلم - ثم عقبها برواية ليحيى بن آدم عن عمار بن رزيق .. فذكر الحديث ، وفيه (وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة) أى بدون (وسنة نبينا) ثم قال الدارقطني رحمه الله : ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة قلت : فمفهوم كلام الدارقطني رحمه الله أن رواية من لم يُورد (وسنة نبينا) في هذا الحديث أصح من رواية من أوردها . ثم ذكر الدارقطني رحمه الله هذه الزيادة طريقاً آخر عن عمر من طريق الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال : ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها =

السكنى ولا النفقة ، فقال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة .
وضعف الدارقطنى هذا الإسناد بقوله : الحسن بن عمارة متروك .

• ثم أوردها أيضاً من طريق أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن
الأسود عن عمر وتعقبها بقوله أشعث بن سوار ضعيف الحديث ، ورواه
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، ولم يقل (وسنة نبينا) وقد كتبناه قبل هذا
والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه . وبشأن هذه الزيادة انظر أيضاً سنن
البيهقى الكبرى (٤٧٦/٧) .

• قال ابن القيم رحمه الله فى توجيه قول عمر رضى الله عنه (زاد المعاد
: ٥٣٨/٥) :

وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه فهذه
المعارضة تورده من وجهين :

أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، وأن هذا من حكم المرفوع .
الثانى : قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .
ونحن نقول : قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل^(١) الذى لا
يصح عنه أبداً قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر ، وقال أبو الحسن
الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إمام بسنة رسول الله
ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله
ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ
سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويه أصلاً ولا بينها
ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم^(٢) عن عمر
رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » فنحن
نشهد بالله شهادة تُسأل عنها إذا لقيناه : أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه
وكذب على رسول الله ﷺ وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار
للمذاهب ، والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة =

(١) يعنى قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .

(٢) وهذا منقطع إبراهيم لم يدرك عمر ، وسيأتى كلام ابن القيم رحمه الله فى ذلك عما قريب .

= الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ
لخرست فاطمة وذووها ولم ينسوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا
احتجج إلى ذكر إخراجها لبيداء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث
والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا
قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع
نُحَاغُهُ^(١) فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ، فإن
كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضى الله عنه ، وحسبنا به الظن كان قد
روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى ، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذى
حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضى الله عنه : لا ندع
كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ، ويكون مغفلاً ، ليس تحمل
الحديث وحفظه وروايته من شأنه ، وبالله التوفيق ، وقد تناظر في هذه المسألة
ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال
سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما
أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس ، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة
حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث ، انتهى .
ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس
هذا ، وأخذ به في بعض الأحكام كالك والشافعى ، وجهور الأمة يحتجون به
في سقوط نفقة الميتة إذا كانت حائلاً ، والشافعى نفسه احتج به على جواز
جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه فطلقنى ثلاثاً ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر
ثلاث كما أخبرت به عن نفسها ، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال
واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، إذا لم تكن
المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل
إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه ،
وأن ذلك ليس بغيبية ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى ، =

(١) هذا من لطافة ابن القيم رحمه الله ، ففي خضم هذا البحث الفقهي الجامد الرصين يأتي
بمثل هذه اللطافة ، فإبراهيم هو النخعي فلهه درك يا إمام الشام !!!

= واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة بركة روايتها ، وصدق حديثها فاستنبطها الأمة منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها تُرد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتُقبل فيما عداه ، فإن كانت حفظته قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل في شيء من أحكامه ، وبالله التوفيق .

فإن قيل بقي عليكم شيء واحد ، وهو أن قوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] إنما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقبه : ﴿ ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] فهذا في البائن إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر أن الضمير في (أسكنوهن) هو والضمير في قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ واحد .

فالجواب أن مورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة ، فإن كان الأول فالآية على زعمه - حجة عليه ؛ لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً ، وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرهما نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً كقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] ، ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] فحملة على الرجعية هو المتعين للتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها ، وهو خلاف الأصل ، والحمل على الأصل أولى . =

لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .
 وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ عن
 أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته .
 قلت : وأخرجه أبو داود مختصراً (٢٢٩١) وانظر سنن النسائي
 (٢٠٩/٦) .

ثانياً : الرد على من زعم أن رواية فاطمة مخالفة للقرآن .

● قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٥٣٦) :
 وأما المطعن الثاني - وهو أن روايتها مخالفة للقرآن - فنجيب بجوابين : مجمل
 ومفصل .

● أما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون
 تخصيصاً لعام ؛ فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١]
 بالكافر والرفيق والقاتل ، وتخصيص قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء
 ذلكم ﴾ [النساء : ٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره
 فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تُخْرَجُ ولا تُخْرَجُ وبأنها تسكن من حيث
 يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية وإما أن يخص الرجعية .

= فإن قيل : فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً ؟ قيل : ليس
 في الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان قد بين الله
 حكمهما في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية إذ حكمها حكم الأزواج
 أو حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة
 قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج ينفق
 عليها وحده إذا كانت حاملاً ، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه
 نفقة الطفل ، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من
 تجب عليه نفقة الطفل ، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل
 كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم فظهرت فائدة التقييد
 وسر الاشتراط ، والله أعلم بما أراد من كلامه .

فإن عمَّ النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات ، وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له ، ولو ذُكر أمير المؤمنين رضى الله عنه بذلك لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالاته وسياقه ، وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثير جداً ، والتفطن له من الفهم الذى يؤتبه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستغرقها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكر ذكر ورجع . فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها :

● إما أن يكون تخصيصاً لعامه .

● الثانى أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه .

● الثالث أن يكون بياناً لما أريد به ، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليه وتنبيه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه وجعل يتبسم ، ويقول أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق: ١] ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث!!! وقد تقدم أن قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

ثالثاً: الرد على الاعتراض بكونها امرأة لا يُدرى نسيت أم ذكرت .

● قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ٥/٥٣٤) :

فأما المطعن الأول وهو كون الراوى امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ، والعلماء

قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس^(١) بحديث فريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ، وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة بل هي أفقه منها بلا شك ، فإن فريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر ، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور ، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في الشيء ، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له ، وإنما فضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ، وإلا فهي من المهاجرات الأول وقد رضىها رسول الله ﷺ لحبّه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذي خطبها له ، وإن شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الرجال الطويل الذي حدّث به رسول الله ﷺ على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابته ، فكيف بقصة جرت لها وهي سبها وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى ، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها .

● فهذا عمر قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة ، فلم يذكره عمر رضى الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء .

(١) لو قيد ذلك (ببعض الناس) لكان أولى ، وعلى كلِّ فالحديث فيه كلام أيضاً .

● ونسى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] حتى ذكرته امرأة فرجع إلى قولها^(١) .

● ونسى قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] حتى ذُكِرَ به ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يُوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك ، فهى باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يعارضُ خبر فاطمة ويطن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ، ولا يشترط للرواية نصاباً ، وعمر رضى الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبى موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد ، ورد خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة ، وهذا كان تثبيتاً منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحاک بن سفيان الكلابى وحده ، وهو أعرابى ، وَقَبِلَ لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفرّدت بها ، وبالجملة فلا يقول أحد : إنه لا يُقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

رابعاً : تعليل إخراج فاطمة من مسكنها لأنها كانت لَسِينَةً والرد عليه .

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٩٦) :
حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فُدْفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لَسِينَةً فَوُضعت على يدي ابن أم مكتوم

(١) انظر هذا الأثر في كتابنا الصحيح المسند من أحكام النكاح .

الأعمى^(١) .
 إسناده صحيح إلى ابن المسيب^(٢)
 خامساً : مناقشة الرأي القائل بأن إخراج فاطمة بنت قيس كان
 خوفاً عليها .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٢) :

وحدثنا محمد بن المثني ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا هشام عن أبيه^(٣)
 عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
 وأخاف أن يقتحم عليّ قال فأمرها فتحولت^(٤) .

(١) رد ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول في زاد المعاد (٥٣٨/٥) بقوله : وأما
 المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها فما أبرده من
 تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلاتهم ومن
 المهاجرات الأول ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يُوجب
 إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته
 فيا عجباً ! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها اتقى الله
 وكفّي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى في مسكنك ، وكيف يعدل عن
 هذا إلى قوله « لا نفقة لك ولا سكنى » إلى قوله « إنما النفقة والسكنى للمرأة
 إذا كان لزوجها عليها رجعة ؟ ! » فيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذي
 خرج من بين شفתי النبي ﷺ ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ
 البتة ، ولا أشار إليه ولا نبه عليه ؟ هذا من الخيال البين ثم لو كانت فاجشة
 اللسان- وقد أعادها الله من ذلك- لقال لها النبي ﷺ وسمعت وأطاعت: كفى
 لسانك حتى تنقضي عدتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه.
 (٢) أما حكاية ابن المسيب للقصة فهي مرسلة .

(٣) وقع هذا الحديث عند ابن ماجة من طريق حفص بن غياث عن هشام عن أبيه
 عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت قيس قال المزني في الأطراف
 (١٢٨/١٢) وليس لعائشة فيه ذكر .

(٤) قوله : فأمرها ، فتحولت الذي يبدو - بل هو الظاهر - أنه كلام من هو دون
 فاطمة رضى الله عنها ، فعليه يكون الحديث مرسلأ .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٩٩/١٠) : واحتجوا بما روينا من
 طريق مسلم ... فذكر حديث الباب وقال : هذا كما ترون فتأملوا قوله فأمرها =

فتحولت ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام فاطمة ؛ لأن نصه قال : (فأمرها فتحولت) فصح أنه من كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة ، فيكون مرسلًا ، ويوضح ذلك ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال : نا محمد بن أحمد بن خالد ، نا أبي نا محمد بن وضاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها أن تتحول ، فإن كان هذا هو أصل الخبر ، فهو منقطع ولا حجة في منقطع ، أو يكون عروة سمعه من فاطمة ، فلا حجة فيه أيضاً ؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : إنما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك ، وإذا لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا ، فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول : إنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالتحوّل من أجل ذلك ؛ لأنه إخبار عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه ، وعلى كل حال فقد ضح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وأبي بكر بن أبي الجهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا سكنى ولا نفقة » ، أفتررون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها !!! ، هذا كله خدش في الصفا^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام بأن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة يغنى عن هذا كله ، وعن تكلف الظنون الكاذبة ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق إلا إنكار عمر وعائشة رضى الله عنهما عليها ، فكان ماذا !!! فقد وافقها (أى وافق فاطمة) جابر بن عبد الله وابن عباس وعياش بن أبي ربيعة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، فما الذى جعل رأى عمر وعائشة رضى الله عنهما أولى من رأى من ذكرنا ؟ ، فكيف ولا حجة في شيء من ذلك !!! إنما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله ﷺ ، ونحن نعلن ونهتف ونصرح أن رأى أم المؤمنين وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنهما لا تأخذ به إذا صح عن رسول الله ﷺ خلافه ، ولا يحل الأخذ برأيهما حينئذ ، ولا أن يقول أحدٌ : عندهما في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة كتبها ، فليصرحوا هم بأن يقولوا : إن رأى عمر وأم المؤمنين أحق أن يتبع مما صح عن رسول الله ﷺ حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام .

(١) الصفا : الأحجار .

● قال أبو داود رحمه الله (٢٢٩٢) :

حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ .

وأخرجه البخارى معلقاً عقب الحديث السابق ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٠٣٢) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٢٣ و ٥٣٢٤) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة بنت قيس ، ألا تتقى الله ؟
يعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١١٢١) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦) :

حدثنا عمرو بن عباس ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟! فقالت بنس ما صنعت قال : ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .
صحيح

وأخرجه مسلم ص (١١٢١) .

(١) تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد بما يقدر فيه ، وكذلك ورد عن ابن معين - في أكثر الروايات عنه - القول بتضعيف عبد الرحمن هذا مطلقاً وفي بعض الروايات عن ابن معين أنه قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد أثبت الناس في هشام بن عروة .

﴿﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴾﴾

• قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ٦٠٦/٧) :
وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها
ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً .

هذا وقد انتصر ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٦٠٦/٧) لهذا الرأي
واستدل له بحديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها .

ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله : من طريق الحجة وما يلزم
منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأصح ؛ لأنه ثبت عن النبي
ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ
الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم
بتأويل قول الله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما
والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله
ﷺ ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره ولم يصح عن
عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة^(١) فإن أحمد
أنكره ، وقال أما هذا فلا ، ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا
أمر يرده الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة .

قال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول : لا ندع كتاب

(١) صح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة ، أما لفظة سنة نبينا فلم
تصح وقد قدمنا الكلام على ذلك .

ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله ، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله سبحانه : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق .

• قال النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٦٩١/٣) :

واختلف العلماء في المطلقة البائن^(١) الحائل^(٢) هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] ، وأما النفقة ؛ فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء : الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، قال الدارقطني رحمه الله قوله : (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة

(١) البائن هي التي بانت من زوجها (أي عكس الرجعية) .

(٢) الحائل هي التي ليست بحامل .

في سقوط النفقة^(١) بما قال سعيد بن المسيب وغيره : إنها كانت امرأة لسنة^(٢) واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم عليّ ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم. أما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة .
وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع .

﴿﴾ الإنفاق على الحامل المطلقة ﴿﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿﴾ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴿﴾ [الطلاق : ٦]

بعض أقوال أهل العلم في هذه الآية

- قال القرطبي رحمه الله (في تفسير هذه الآية من سورة الطلاق): لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً ، أو أقل منهن حتى تضع حملها .
- وقال في تفسير البقرة (١٢٢/٣) : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً^(٣) أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة لقوله تعالى : ﴿﴾ وإن كن أولات حمل ﴿﴾ الآية .
- وقال الطبري رحمه الله (٩٥/٢٨) :

... والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون

(١) كذا هي بشرح مسلم (في النسخة التي بين أيدينا طبعة الشعب المصرية) وهي خطأ ، والصواب (السكنى) .
(٢) أى بذئبة اللسان كثيرة الكلام .
(٣) أى مطلقة ثلاثاً وهي حامل .

حاملًا ؛ لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن ، ولو كان البوائت من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم إذ هنَّ وغيرهن في ذلك سواء ، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائت إلا أن تكون حاملًا ، وبالذی قلنا فی ذلك صح الخبر عن رسول الله ﷺ . ثم ذكر خبر فاطمة بنت قيس رضی الله عنها .

• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٣٨٣/٤) :

قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف : هذه في البائت إن كانت حاملًا أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملًا أو حائلاً ، وقال آخرون بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتجج إلى النص على وجوب الإنفاق على^(١) الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٤)^(٢) :

في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴿ فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه .

• وقال ابن قدامة (المغنى ٦٠٩/٧) :

ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً كما يلزمه دفع نفقة الرجعية ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع لأن الحمل غير متحقق ولهذا وقفنا الميراث ، وهذا خلاف قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ حتى يضعن حملهن ﴿ ولأنها محكوم لها بالنفقة فوجب دفعها

(١) المعنى - والله أعلم - إلى الوضع .

(٢) بتصرف يسير جداً .

إليها كالرجعية، وما ذكروه غير صحيح فإن الحمل يثبت بالأمارات وتثبت أحكامه في النكاح والحد والقصاص و ثم قال رحمه الله : فإذا ثبت هذا فمتى ادعت الحمل فصدقها دفع إليها إن كان حاملاً فقد استوفت حقها وإن بان أنها ليست حاملاً رجع عليها سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو بغيره ، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط ، وعنه لا يرجع ، والصحيح أنه يرجع لأنه دفعه على أنه واجب ، فإذا بان أنه ليس بواجب استرجعه كما لو قضاها ديناً فإن أنه لم يكن عليه دين ، وإن أنكر حملها نظر النساء الثقات فرجع إلى قولهن ، ويُقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة ، لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال أشبه الرضاع ، وقد ثبت الأصل بالخبر .

﴿﴿﴾ أجر المرضعة ﴿﴿﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى ﴾^(١) .

(١) أجمع العلماء على أن أجره الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها .

وسياتى لذلك مزيد إن شاء الله في أبواب الرضاع والطلاق إن شاء الله . هذا وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ أى إذا وضعت حملهن وهن طوالق فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للمولود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولها أن تعاهد أباه أو وليه على ما ينفقان عليه من أجره ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أى ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى ﴾ أى وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة في أجره الرضاع كثيراً ولم يجبهها الرجل إلى ذلك أو بذل الرجل =

وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراداً فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾^(١).

= قليلاً ، ولم توافقه عليه فليسترجع له غيرها فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها ، وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ أى لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ كقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .
(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى (فى تفسير هذه الآية) : وقوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره ، كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ، قال الضحاك : إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وقوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ أى بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها مجرد الضرار لها ، ولهذا قال : ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ أى بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها ، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهرى والسدى والثورى وابن زيد وغيرهم^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قيل فى عدم الضرار لقريبه ، قاله مجاهد والشعبي والضحاك^(٢) ، وقيل : عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها ، وهو قول الجمهور ، وقد استقصى ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقد استدلل بذلك =

(١) هذه الآثار إليهم صح بعضها ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من النظر ولكن لقلّة الجدوى تركناها عن عمد وبالله التوفيق .

﴿ قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ﴾ ﴾ (١)

اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية من وجهين :
 أولهما : اختلافهم في تحديد الوارث من هو ؟
 الثاني : اختلافهم في معنى قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ .
 وهاك بيان ذلك .

من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » .
 وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو في عقله ، وقال سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة تُرضع بعد الحولين فقال : لا ترضعيه .

وقوله : ﴿ فإن أراد فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ أى فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمه الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال في سورة الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ أى إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذرٍ منها أو لعذرٍ له فلا جناح عليها في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة المعروفة قاله غير واحد .

(١) فائدة : إيراد هذا الباب في أبواب النفقات واضح من ناحية هل المرأة يجب عليها إرضاع ولدها إذا مات الأب أم أن الورثة ملزمون بذلك .

أولاً : أقوال أهل العلم في تحديد الوارث من هو ؟ .
لأهل العلم في ذلك أقوال منها .

١ - أن الوارث هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ،
وهو قول الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم ابن حجر في فتح
البارى (٥١٤/٩) .

٢ - أن الوارث هو المولود نفسه قاله قبيصة بن ذؤيب كما عند ابن
جرير الطبري (٥٨/٥ - ٥٩) وكما نقله عنه صاحب الفتح .

٣ - أن الوارث هو وارث المولود فقالوا معنى الآية : وعلى وارث
الصبي إذا كان أبوه ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته ، وممن قال بهذا القول
قتادة كما عند ابن جرير الطبري وابن حزم في المحلى (٣٣٦/١٠) ، ثم اختلف
أهل هذا القول على قسمين .

أ - أن المراد هو وارث الصبي من عصبته كائناً من كان أماً كان أو عمّاً
أو ابن عم أو ابن أخ .

ب - أن المراد وارث المولود مَنْ كان من الرجال والنساء .

٤ - أن الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما .

ذكر ذلك الطبري في تفسيره عازياً له إلى سفيان ، ثم ساق بسنده إلى سفيان
في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال : يكون رضاعه بينهما ويرفع عن العم بقدر
ما ترث الأم لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها .

قلت : وبين كلام ابن جرير الطبري وما ذكره عن سفيان فرق .

وتمَّ أقوال آخر في الباب .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المراد بالوارث هنا وارث
المولود له ، فإذا مات المولود له كُلف ورثته الإنفاق على الموضع حتى
القطام ، والذي حملنا على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي

تقدم ذكره في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... ﴾^(١) . والله تعالى أعلم .

ثانياً : أقوال أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ، ولعل سياق الآية الكريمة يوضح المراد قال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

- فمن قائل : أن معنى ﴿ مثل ذلك ﴾ أى يلزم الوارث أن يرزق الوالدة ويكسوها بالمعروف .

- ومن قائل : أن على الوارث أجره إرضاع المولود .
- ومن قائل : أن على الوارث ترك المضارة .

وسبب هذا الاختلاف هل الضمير في قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ يرجع إلى كل ما تقدم من الرزق والكسوة بالمعروف وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بولدها .. أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو ترك المضارة ؟ والذى يظهر لى - والله أعلى وأعلم - أننا ما دمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق والكسوة بالمعروف وترك المضارة والله أعلم .

﴿ نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ﴾

قال القرطبي رحمه الله (١٢٢/٣) :

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت طائفة : لا نفقة لها ، كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن

(١) هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥١٤/٩) : والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، قلت: وهذا مصير منهم إلى أنهم اختاروا أن قوله (الوارث) هو الصبى نفسه. والله تعالى أعلم.

وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق ،
 وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى ، وفيه قول ثان : وهو أن لها النفقة
 من جميع المال ، وروى هذا القول عن عليّ وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح
 وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن
 أبى سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان الثوري وأبو عبيد ، قال ابن المنذر :
 وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو
 حى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه ، وكذلك تسقط عنه نفقة
 الحامل من أزواجه. وقال القاضى أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت
 فتعلق بماله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

﴿ وجوب النفقة للزوجة المريضة ﴾

سئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤) عن رجل له زوجة وله
 مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها ، فهل تستحق عليه نفقة أم لا ؟
 فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم ، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا ؟ .
فأجاب :

نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة .

قلت (القائل مصطفى): ويؤيد ما قاله شيخ الإسلام ونقله عن الأئمة الأربعة
 كونها زوجة وللزوجة رزقها وكسوتها بالمعروف على ما قد تقدم، والله أعلم .

﴿ نفقة المرأة التي أسقطت ﴾

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٩٨/٣٤) عن رجل طلق زوجته
 طلقة واحدة ، وكانت حاملاً فأسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا ؟ .
فأجاب :

نعم إذا أُلقت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفقة ، وسواء كان قد
 نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين فيه نزاع .
مسألة :

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما في مجموع الفتاوى ٩٩/٣٤)

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها ، فهل لها نفقة العدة .

فأجاب :

لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

مسألة أخرى :

وفي المدونة الكبرى (١١٠/٢) : رأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا ؟

(قال): قال: مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار

للميت....

﴿ من متى ينفق الرجل على زوجته ؟ ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٨٨) :

مسألة : وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها في المهد ناشراً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته والمقل أيضاً على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء :

« ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره.. ثم أورد أثر عمر في كتابته إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يعيشوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشراً من غيرها ، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة ، هل لها نفقة قال : نعم ، وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها .

قال الخرقى (مختصره مع المغنى ٦٠١/٧) :

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة . قال ابن قدامة رحمه الله : وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين .
● أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تحمل الوطاء فلا نفقة لها ، وبهذا قال الحسن وبكر بن عبد الله المزني والنخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو منصوص عن الشافعي ، وقال في موضع : لو قيل لها النفقة كان مذهباً وهذا قول الثوري ؛ لأن تعذر الوطاء لم يكن يفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض . ولنا (القائل ابن قدامة) أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها ، وبهذا يبطل ما ذكره ويفارق المريضة فإن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض ، ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى ، لأن تلك يمكن للزوج قهرها والاستمتاع بها كرهاً ، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال .

● الشرط الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها ، وإن أقاما زمناً ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين^(١) ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى ، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق

(١) في رواية أن رسول الله ﷺ تزوج بها وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع ، فتكون مدة العقد قبل الدخول ثلاث سنوات . وانظر كتابنا : الصحيح المسند من أحكام النكاح .

بعقد النكاح فإذا وجد استحقت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً ولو بذلت تسليماً غير تام ، بأن تقول أسلم إليك نفسى فى منزل دون غيره ، أو فى الموضع الفلانى دون غيره لم تستحق شيئاً ، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد ، لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد ... إلى آخر ما قال رحمه الله .

وفى المدونة الكبرى لمالك (٢٥١/٢) رواية سحنون بن سعيد التميمى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، قلت : أرأيت فىمن تلزمنى نفقته فى قول مالك ؟ فقال : الولد ، ولد الصلب دنيه تلزمه نفقته فى الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها ، فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها ، فلا نفقة لها على أبيها (قلت): فإن طلقها قبل البناء (قال): فهى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها ، لأن نكاحها فى يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

﴿ حاصل الأمر فى المسألة المتقدمة ﴾

وحاصل الأمر فى مسألة توقيت إنفاق الرجل على زوجته أن الرجل إذا عقد على امرأة ودعى إلى البناء فبنى أو لم يبن لزمته النفقة ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنها بالعقد تصير امرأته ، وإنما قيدنا القول بدعى إلى البناء ؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم كتكاليف النفقة قبل البناء ، ثم إنها ما دامت فى بيت أبيها فالرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، فأبوها الذى ينفق عليها ما دامت لم يبن بها ، وأبوها هو الذى يأذن لها فى الخروج لما تريد من أغراض ، وهو الذى يمنع ، إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية ، والله تعالى أعلم .

﴿ الناشر هل تجب لها النفقة ﴾

• ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشر لا نفقة لها ما دامت

قائمة على نشوزها ، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم إلى أن الناشز ينفق عليها. ومفهوم كلام ابن حزم أنه تمسك بكونها زوجة، وما دامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقر إليه ها هنا.

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ونحو هذه العمومات . ونحو حديث رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قيل كيف أنصره ظالماً يا رسول الله!!! قال: « تمنعه من الظلم » ، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة ، والله تعالى أعلم .
وها هي بعض مقالات العلماء في ذلك :

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠ / ٨٨) :

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشراً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ، وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش لله من ذلك ،

وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد بن عبد السلام الحشني ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشراً من غيرها ، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم . وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها ، قال أبو محمد : وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة ، إنما هو شيء روى عن النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا منعت الجماع منعت النفقة ، قال أبو محمد : وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية ، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان .

قال أبو محمد : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه ، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً ، والعجب كله أن الحنفيين لا يميزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن يتصف ، ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدري لماذا ، وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها ، فتركوا قولهم : إن النفقة بإزاء الجماع

قال في المجموع (٢٣٥/١٨) :

وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، أو في منزل دون منزل ، أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة ، لأنه لم يوجد التمكين التام ، فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع ، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة ؛ لأنه وجد التمكين التام .

وفي المجموع (٢٤٢/١٨) :

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه ، وخرجت من البلد بغير إذنه ، فهي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها ، وبه قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عتيبة ، فإنه قال : لا تسقط نفقتها كما لو لم تسلم نفسها .

قال الخزقي رحمه الله (مع المغنى ٦١١/٧) :

(مسألة) والناشر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها .

قال ابن قدامة في المغنى في شرح هذه المسألة : معنى النشوز : معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح ، وأصله الارتفاع مأخوذ من النشز ، وهو المكان المرتفع ، فكأن الناشر ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً ، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم

لها النفقة ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم
 ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها .
 و (لنا) أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب
 قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعه
 التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وتخالف المهر ، فإنه
 يجب بمجرد العقد ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر
 دون النفقة ، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده ، لأنها واجبة
 له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت
 هي الخاضعة له أو المرضعة له ، وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها ،
 لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله .
 ونقل الصنعاني في سبل السلام (ص ١١٧٠) عن الجمهور أن
 الناشز لا نفقة لها .

• قال ابن قدامة في المغنى (٦١٢/٧) :

فصل : وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج
 حاضر عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها ، ووجود التمكين المقتضى لها ، وإن
 كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله أو
 حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان ، ولو ارتدت امرأته
 سقطت نفقتها ، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها ،
 لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه
 زال المعنى المسقط فعادت النفقة ، وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها
 عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ، ولا يزول ذلك إلا
 بعودها إلى يده وتمكينه منها ، ولا يحصل ذلك في غيبته ، ولذلك لو بدلت


تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل
كذا ههنا ، والله أعلم .

قال الخرقى رحمه الله (في مختصره مع ابن قدامة ٧٣٥/٦) :
مسألة : وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ ،
أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة .
قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها لصغرها فطلب وليها
تسليمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج ؛ لأن النفقة في مقابلة
الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها ، وإن
كانت كبيرة فمنعته نفسها ، أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضاً ، لأنها
في معنى الناشز لكونها لم تسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في
مقابلته من الإنفاق وكل موضع لزمته النفقة لزمه تسليم الصداق إذا
طولب به ، فأما الموضع الذى لا تلزمه نفقتها فيه كالصغيرة والمأنة
نفسها ، فقال أبو عبد الله بن حامد : يجب تسليم الصداق وهو قول
الشافعى ، لأن المهر في مقابلة ملك البضع وقد ملكه بخلاف النفقة ،
فإنها مقابلة التمكن ، ورد قوم هذا ، قالوا : المهر قد ملكته في مقابلة
ما ملكه من بضعها فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا بعد إمكان الزوج
استيفاء العوض .

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٩٥/٣٤) : أنه سئل عن رجل
تزوج بامرأة ، ودخل بها وهو مستمر النفقة وهى ناشز ثم إن والدها أخذها وسافر
من غير إذن الزوج فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر
الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت ، والله أعلم .



﴿ هبة المرأة لزوجها ﴾^(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ فَكُلُوهُ

هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤]

﴿ أقوال أهل العلم في الآية ﴾

• قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (التفسير ٥٥٥/٧) : يعنى بذلك - جل ثناؤه - فإن وهب لكم أيها الرجال نساءكم شيئاً من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً ، وذكر جملة من الآثار بذلك ثم قال : وقال آخرون : بل عنى بهذا القول أولياء النساء فقيل لهم : إن طابت أنفس النساء اللواتي إليكم عصمة نكاحهن بصدقاتهن نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . ورجح رحمه الله القول الأول .

وقال رحمه الله في معنى قوله تعالى ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ أى فكلوه دواءً شافياً .
• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ... كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك فإن طابت هي له بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ولهذا قال : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ ﴾ .

• وقال القرطبي رحمه الله (٢٤/٥) : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ فَكُلُوهُ ﴾ مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها - بكرةً كانت أو ثيباً - جائزة .

وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولى مع أن الملك لها ، وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً فلح بيع لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة

(١) وانظر باب المرأة تهب يومها لضررتها الآتى بعد قليل .

والقول الأول أصح لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر ، والضمير في (منه) عائد على الصداق وكذلك قال عكرمة وغيره ...

وقال في معنى قوله : ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ : أى أكلاً هنيئاً بطيب الأنفس ، وقال أيضاً : وقيل : (هنيئاً) لا إثم فيه و (مريئاً) لا داء فيه .

وقيل : الهنيء : الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء ، والمرىء : المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذى ، يقول : لا تخافون في الدنيا به مطالبة ولا في الآخرة تبعه .

• وقال محمد رشيد رضا في تفسيره المنار (٣٧٧/٤) : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أى إن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من الصداق ولو كله بناء على أن (من) في قوله (منه) للبيان ، وقال : هى للتبعض ولا يجوز هبته كله ولا أخذه إن هى وهبته ، وإليه ذهب الإمام الليث فأعطته من غير إكراه ولا إجماع بسوء العشرة ولا إخراجاً بالخلابة والخذعة ، وقال ابن عباس : من غير إضرار ولا خديعة فكلوه أكلاً هنيئاً مريئاً أو حال كونه هنيئاً مريئاً من هنوء الطعام ومرئه إذا كان سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص ، وقال بعضهم : الهنيء : ما يستلذه الآكل ، والمرىء : ما تجمل عاقبته كأن يسهل هضمه وتحسن تغذيته والمراد بالأكل مطلق التصرف ويكونه هنيئاً مريئاً لا تبعه فيه ولا عقاب عليه .

الأستاذ الإمام^(١) : لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به ، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يجمل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد

(١) يعنى بالأستاذ الإمام محمد عبده ، وفيه ما فيه .

● وقال الزمخشري^(١) في تفسيره (٤٩٨/١) : فإذا وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجاقت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم (فكلوه) فأنفقوه ، قالوا : فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفساً ... ثم أورد جملة آثار ، وقال : وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ ﴾ ولم يقل : فإن وهبن ، أو سمحن ، إعلماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة ، وقيل : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ ﴾ عن شيء منه ﴿ ﴾ ولم يقل : فإن طبن لكم عنها ، بعثاً لمن على تقليل الموهوب ، وعن الليث بن سعد : لا يجوز تبرعها إلا باليسير ، وعن الأوزاعي : لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم في بيت زوجها سنة ...

وقال في الهنيء المرىء : وقيل : الهنيء : ما يلذه الآكل ، والمرىء : ما يحمد عاقبته .

● أما القاسمي رحمه الله فقد نقل عفا الله عنه - (١١٢٤/٥) ألفاظ الزمخشري ولم يعزها له وهذا خطأ يقع فيه الكثير حيث ينقلون ولا يعزونها لمن نقلوا عنه ، فقال القاسمي رحمه الله : ... إذ الآية دلت على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس ولم يقل فإن وهبن لكم إعلماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة وبرجوعها يظهر عدم طيب نفسها وذلك بين .

● وقال السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠/٢) :

﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ ﴾ عن شيء منه ﴿ ﴾ أى من الصداق ﴿ نفساً ﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه أو تأخيرها أو المعاوضة عنه ﴿ فكلوه هنيئاً ﴾

(١) وفي الزمخشري ما فيه من الاعتزال البغيض .

مريئاً ﴿ أى لا حرج عليكم فى ذلك ولا تبعة ، وفيه دليل على أن للمرأة التصرف فى مالها ولو بالتبرع إذا كانت رشيدة ، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم وأنه ليس لوليها من الصداق شىء غير ما طابت به .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ ^(١) لَأَجَبْتُ ولو أُهدى إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت » .
صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (الأدب المفرد حديث ٥٩٤) :

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يقول : « تهادوا تحابوا »
حسن لغيره ^(١)

وأخرجه الدولابى فى الكنى (١٥٠/١ ، ٧/٢) والبيهقى (١٦٩/٦) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (الأدب المفرد ٥٩٥) :

حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : كان أنس يقول : يا بنى تباذلوا بينكم فإنه أودُّ لما بينكم . صحيح عن أنس
﴿ هبة المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته هل يجوز فيها الرجوع ؟ ﴾
• إذا وهب الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها شيئاً من المال أو الهدايا أو غير ذلك فهل يجوز فيه الرجوع أم لا ؟

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٩٩/٥) : الكراع من الدابة : ما دون الكعب .

(٢) وله عدة شواهد وإن كان فيها مقال إلا أنها ترقيه للحسن بمجموع طرقه (انظرها

فى إرواء الغليل ٤٤/٦) والله أعلم .

حدث خلاف لأهل العلم في ذلك حاصله على النحو التالي :

- من العلماء من ذهب إلى أنه لا رجوع من الجانبين مطلقاً - وهم جمهور العلماء^(١) - واستدلوا بحديث «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه» واستدل البخارى أيضاً بنفس الحديث وبأن النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيت عائشة رضی الله عنها فأذن له^(٢). واستدل لهم ابن حزم أيضاً (كما في المحلى ١٣٤/٩) بقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ وبقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وبالأحاديث المذكورة في الباب .

- وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل .

- وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا: إن أعطته بطيب نفس جاز ، وإن خدعها فلا يجوز لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ .

- وقال آخرون : إن أعطته على أمل أن يثبها - أى يكافئها - على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع ، وإن لم يثبها حق لها أن ترجع . وها هي بعض الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

(١) كما نقل عنهم القول بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٢١٧/٥) والقرطبي رحمه الله تعالى في التفسير .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهين له ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك الرجوع فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل .

﴿ أدلة القائلين بأن لا رجوع في الهبة وذكر بعضهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٢٢) :

وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ليس
لنا مثل السوء^(١) ، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » . صحيح

وأخرجه الترمذى (١٢٩٨) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى .

قال النسائى رحمه الله (السنن الصغرى ٢٦٤/٦) :

أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم عن سعيد بن أبى
عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحد فى هبته إلا والد من ولده والعائد
فى هبته كالعائد فى قيئه » . حسن

وقال النسائى أيضاً (٢٦٥/٦) :

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عمرو بن
شعيب قال : حدثنى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى
النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢٣٥/٥) : قوله (ليس لنا مثل
السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن
الحيوانات فى أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ للذين لا يؤمنون
بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل
على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا فى الهبة .

أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . حسن

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذى (١٢٩٩) وقال: حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٧٧) .

قال عبد الرزاق (المصنف ١١٣/٩) : أخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع : أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره ؟ قال : لا . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٥٥٥) عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته يعنى الزوجين يعطى أحدهما الآخر . صحيح عن إبراهيم .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال : إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطاها فقد جازت . صحيح عن الشعبي .

﴿ عدد من أهل العلم القائلين بأن الواهب إذا وهب يريد المكافأة فلم يكافأ فله أن يرجع ﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٢/٦) :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لذى رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها^(١) . صحيح عن عمر

(١) وقد ورد في هذا الباب جملة مرفوعات عن النبى ﷺ إلا أن كلها فيه ضعف .

• منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » أخرجه الدارقطنى (٤٤/٣) والبيهقى =

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٨/٩) .
قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٤/٦) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : هو
أحق بها ما لم يرض منها . صحيح عن ابن عمر .

وأورده ابن حزم في المحلى (١٢٩/٩) مع زيادة : يعنى الهبة .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال : من وهب هبة
لوجه الثواب فلا بأس أن يرد . صحيح عن ابن عمر .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : من
وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع ما لم يشبهه .

صحيح عن ابن المسيب

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١٧٤٧) : حدثنا ابن أبى زائدة عن هشام
عن ابن سيرين عن شريح قال : من أعطى فى صلة أو قرابة أو معروف

= فى السنن الكبرى (١٨١/٦) وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف وفيه
انقطاع أيضاً .

• ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من
وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها » رواه الدارقطنى (٤٣/٣) والبيهقى
(السنن الكبرى ١٨١/٦) والحاكم فى المستدرک (٥٢/٢) وقد أعل بالوقف
ورجح هذا الوقف البخارى فى التاريخ الكبير (٢٧١/١) والدارقطنى فى السنن
والبيهقى فى السنن الكبرى وغيرهم .

• ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « من وهب هبة فارتجع
بها فهو أحق بها ما لم يشب منها ولكنه كالكلب يعود فى قيئه » رواه الدارقطنى
(٤٤/٣) وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وقد اتهم بالكذب .

أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب^(١) يثاب من هبته أو ترد عليه .
صحيح عن شريح

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٣) .

أخرج عبد الرزاق (المصنف ١٠٨/٩) : عن ابن جريج قال :
قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثواباً فلا ثواب
له ومن وهب من ... يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت :
كذلك تقول ؟ قال : نعم .
صحيح عن عطاء

وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٤٧٣/٦) :

حدثنا محمد بن يزيد عن الأفریقی قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من
وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر .
إسناده ضعيف^(٢) عن عمر بن عبد العزيز

وأشار إليه عبد الرزاق في المصنف (١١٣/٩) وابن حزم في المحلى

(١٢٩/٩) .

❖❖ من أباح للمرأة الرجوع دون الرجل ❖❖

وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٥٩) من طريق معمر عن الزهري
قال : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهب^(٣) لزوجها ولا

(١) في رواية عبد الرزاق : والجانب المستعزر . (وهو الذى يطلب أكثر مما يعطى .
نقله المعلق عن ابن الأثير) .

(٢) وذلك لأن في إسناده الأفریقی وهو عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ، لكن
له شاهد ذكره ابن حزم (المحلى ١٢٩/٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن
قيس عن عدى بن عدى الكندى : كتب إلى عمر بن العزيز : من وهب هبة
فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن
وهبها إلا هي بعينها ليس له من الثماء شيء .

(٣) كذا هي ، والذى يبدو أن الصواب (وهبت) . والمعنى أن القضاة كانوا إذا =

يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته^(١). صحيح عن الزهري.

روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٢) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي^(٢) قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت.

﴿من عوّا على طيب نفس المرأة﴾

وقال تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

قال عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٧ ج ٩ ص ١١٥):
أخبرنا معمر عن ابن شبرمة^(٣) في المرأة تهب لزوجها ثم ترجع، قال: تستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ثم يردّها إليها ما لها، قال: فأما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز، قال معمر: ولا أعلم أحداً اختلف فيه. صحيح عن ابن شبرمة

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢٩٧/٧):

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن

= أتتهم امرأة وقد رجعت في هبتها لزوجها قبلوا رجوعها وردوا إليها هبتها، وأما الزوج كان إذا أتاهم راجعاً في هبته لزوجته لا يقبلون رجوعاً، والله تعالى أعلم.
(١) وتقدم أثر عمر في ذلك.

(٢) محمد بن عبد الله الثقفي لم أستطع تحديده بالضبط من هو، وقد وجدت محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي لكن هذه ليست طبقة، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر هذا الأثر في فتح الباري (٢١٧/٥) وحكم عليه بالانقطاع.

(٣) وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الفقيه الكوفي المعروف.

عرعة^(١) قال : سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول في قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ قال : هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصلحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلى ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس فإن رجعت سوى بينهما .

قال البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥ / ٢١٧) :

وقال الزهرى فيمن قال لامرأته : هبى لى بعض صدائك أو كله ثم لم يمكث إلا سيراً حتى طلقها فرجعت فيه قال : يرد إليها إن كان خلبها . وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس فى شىء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه ﴾^(٢) .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ٣ / ٢٨٣) :

وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهنى وجاءت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة كان يقول : لا أقبل بينها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك ، وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل بينها على ذلك وأبطل ما صنعت .

قال الشافعى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشىء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على

(١) فى إسناده خالد بن عرعة ، ذكره أبو حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه به ، قلت : فهذا يصح الأثر عن الزهرى رحمه الله .

ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله .

● وأخرج أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول : **بِئْسَتْكَ** إنما وهبتها لك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها وهوان .

وهذا إسناد ضعيف وذلك لأنه من طريق معمر عن أيوب ، وأيوب بصري وفي رواية معمر عن البصريين ضعف^(١) .

قال عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٠) : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة تصدقت عليه من صداقها فقال شريح : لو طابت نفسها لم تحيء تطلبه فلم تجزه .
صحيح عن شريح

❖❖ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ❖❖

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٢٧/٩) :

ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا ، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحارث بعد الهبة فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقى فقط ، ... ثم ذكر القائلين من أهل العلم بذلك وأورد أقوال المخالفين وفندها ثم قال (١٣٣/٩) : فإذا بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة أنه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم

(١) لكن انظر الأثر التالي له .

« بالمسلمين عند شروطهم » وأيضاً ما روينا من طريق البخارى فذكر الأحاديث التى صدرنا بها الباب .

قال ابن قدامة فى المغنى (٦٨٣/٥) :

فأما هبة المرأة لزوجها فعن أحمد فيه روايتان :

إحدهما : لا رجوع لها فيها وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعى وربيعة ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وهو قول عطاء وقتادة . والثانية : لها الرجوع ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل الرجال غير النساء ثم ذكر الحديث (إنما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام)^(١) وذكر حديث عمر « أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة وأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهى أحق به » رواه الأثرم بإسناده وهذا قول شريح والشعبى وحكاه الزهرى عن القضاة ، وعن أحمد رواية أخرى ثلاثة نقلها أبو طالب : إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فله الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبه (المصنف ٤٧٣/٦) ومن طريقه ابن حزم فى المحلى (١٢٩/٩) بإسناد حسن موقوف على فضالة بن عبيد وذلك حيث قال ابن أبى شيبه : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه فى باز فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاء أن يثينى وأخذ بازى ولم يثينى فقال له الآخر : وهب لى بازيه ما سألته ولا تعرضت له (فقال فضالة) : رد عليه بازيه أو أثبه منه فإنما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام .

وظاهر كلام الخرق الرواية الأولى وهو اختيار أبي بكر لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا
أَنْ يَعْضُوا أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ وعموم الأحاديث التي قدمناها .

قال القرطبي رحمه الله : واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر
نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه
إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ
عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً ، قال ابن
العربي : وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس
المراد صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا
بين .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى
: (٢٩٠/٣١) :

عن رجل طلق زوجته وسأها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين
فقال لها : هيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع في
الهبة والحال هذه ؟ فأجاب رحمه الله :

نعم ، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سأها الهبة وطلقها
مع ذلك وهي لم تطب نفسها أن يأخذ ماها بسؤالها ويطلقها ، والله
أعلم .

• سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما في مجموع الفتاوى
: (٢٨٣/٣١) : عما إذا وهب لإنسان شيئاً ثم رجع فيه هل يجوز ذلك
أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ليس

لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً^(١) فله أن يرجع في هبته أو قدرها ، والله أعلم .

• وسئل عن الرجل يهب الرجل شيئاً إما ابتداءً أو يكون ديناً عليه ثم يحصل بينهما شئتان فيرجع في هبته فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب في ذمته شيئاً هل يحنث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس لواهب أن يرجع في هبته غير الوالد إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها ، والله أعلم .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (٢٩١/٣١) عن رجل وهب لزوجته ألف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك ، لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه ، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر ، فإن

(١) ومثال هذا ما يسمونه في بلادنا مصر بالنقوط وهو مبلغ من المال أو هدية تدفعه النسوة للعروس وتنتظر المرأة التي دفعته من العروس (أو من أهل العروس) أن يردوه في مناسبة ما من المناسبات التي تكون عند التي تدفع .

كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له ، ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح ، والله أعلم .

• وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (٢٩٢/٣١) عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبناتاً وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم إن لهم أختاً بالمشرق ، فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضاً ووجدت الموجود عند أختها فلما ادعت عليها وألزمت بذلك فخافت من القطيعة بينهما فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجيء إليها ولا هي تروح لها ، والمذكورة لم تبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها ، فهل لها الرجوع في الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختي لتعيني على أموري ونتعاون أنا وهي في بلاد الغربية ، أو قالت لها أختها : هبيني هذا الميراث ، قالت : ما أوهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربية ، ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك ، والله أعلم .

﴿الحاصل في المسألة﴾

ويتلخص مما ذكر من أقوال أهل العلم أن أولى الأقوال بالصواب - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو قول من قال: إنها إن أعطته بنفس طيبة وهو غير مضار لها ولا خادع فلا رجعة لها فيما وهبت مادام أن ذلك لا يشق عليها أما إذا خدعها أو ضارها حتى أعطته ولم تطب نفساً بهذا العطاء فلها أن ترجع ، والله أعلم .

• وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق فإن لها أن ترجع فيه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها أو لزوجها ، ثم بدا لها أنها تضررت أو خافت العنت على نفسها فلها أن ترجع في ذلك ، والله تعالى أعلم .

• وكذلك إذا وهبته هبة تريد من ورائها ثواباً تعارف عليه الناس ، أو تعارفت هي عليه مع زوجها فلم يعطها ذلك الثواب فلها أن ترجع أيضاً ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿المرأة تهب يومها لضرتها﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٣) :

حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ بتبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . صحيح .

وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٨) وعزاه المزى للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٠٦) :

حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً .. ﴾
قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول له أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ . صحيح

وعزاه المزي للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢١٢) :

حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة^(١) . صحيح .

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) .

﴿ حثُّ المرأة على الإهداء لجارتها وقبول الهدية وإن قلت ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٦٦) :

حدثنا على بن عاصم حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٨/٣) : فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها ؛ لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً فى الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه ، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عوضاً ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل : يلزمه توزيعه على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح ، وللواهبة ، الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى ؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .

قلت : وسأتى لهذه المسألة تفصيلاً أوسع فى أبواب تعدد الزوجات إن شاء الله تعالى .

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يا نساء المسلمات لا تُحقرنَّ^(١) جارةً لجارتها ولو فرسن^(٢) شاةٍ » .
 صحيح

❖ الاستعارة للعروس عند البناء ❖

• قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٢٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، حدثنى أبى قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها دِرْعٌ^(٣) قِطْرٌ^(٤) ثمن خمسة دراهم ، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تزهى^(٥) أن تلبسه فى البيت

(١) المعنى - والله أعلم - لا تحقرن جارة هديةً لجارتها .
 (٢) فرسن بكسر الفاء والسين المهملتين وتسكين الراء ، قال النووى رحمه الله : وهو الظلف ، قالوا : وأصله فى الإبل وهو فيها مثل القدم فى الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا فى الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة .
 قال الحافظ فى الفتح (١٩٨/٥) : وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله .

قلت : وفى هذا الحديث توجيهان :

أحدهما : للمعطية المهدية : وهو أن لا تمتنع عن الإهداء لجارتها لقلّة الهدية ويسرها ، ولا تحتقر الموجود عندها بل تهادى بما تيسر فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وذكر الحافظ فى الفتح حديثاً وعزاه إلى الطبرانى من حديث عائشة المذكور : « يا نساء النبى تهادوا ولو فرسن شاة ، فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن » .

والثانى : للمهدى إليها وهو أنه ينبغى لها أن تقبل هدية جارتها ولا تستقلها .

• قال الحافظ فى الفتح (٤٤٥/١٠) : وخص النساء بالنبى لأنهن موارد

المودة والبيغضاء وأسرع انفعالاً فى كل منهما .

(٣) الدرع : هو قميص المرأة .

(٤) القطر : هو ثياب من القطن أو من غليظ القطن .

(٥) تزهى تأنف وتتكبر .

وقد كان لي دِرْعٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ قلما كانت امرأةٌ تُقِينُ^(١) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره .
صحيح .

﴿ المرأة تهدي للرجل ﴾^(٢) عند أمن الفتنة وكذلك الرجل يهدي للمرأة ﴿

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٥) :

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: : أهدت أمُّ حُفَيْدٍ - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أَقْطاً وِسْمَاناً وَأَضْباً فَأَكَلَ النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضْبَّ تَقْدُراً ، قال ابن عباس : فَأَكَلَ على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ .
صحيح .
وأخرجه مسلم ص ١٥٤٤ وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائى (١٩٨/٧ - ١٩٩) .

(١) تُقِينُ : أى تزين وتحلى لزوجها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢٤٢/٥) : وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يعد من الشنع .
(٢) ولا يعترض على مثل هذا بما ورد فى قصة ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام إذ قالت لقومها : ﴿ وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ ورد سليمان عليه السلام هذه الهدية بقوله : ﴿ أتمدنون بما لآتاني الله خيراً مما آتاكم ﴾ ، لأن سليمان عليه السلام إنما ردها لأنها كانت حينئذ رشوة على الدين كى تقر على ما هي فيه من عبادة الشمس .
قال القرطبي رحمه الله (١٩٨/١٣) : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها ولا يقبل الصدقة ، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها على ما ذكرناه من كون سليمان ملكاً أو نبياً ، لأنه قال لها فى كتابه : ﴿ ألا تعلوا على وأتوني مسلمين ﴾ ، وهذا لا تقبل فيه فدية ولا يؤخذ عنه هدية ، وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة عن قبول الهدية بسبيل وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل وهي الرشوة التى لا تحل ، وأما الهدية المطلقة =

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٥٧٧) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ بلحم ، فقيل تُصدِّق على بريرة قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . صحيح .

وأخرجه مسلم (١٠٧٤) ، وأبو داود (١٦٥٥) ، والنسائى (٢٨٠/٦) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٦) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : « أهديّة أم صدقة؟ » فإن قيل : صدقة ، قال : لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم^(١) . صحيح .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٩) :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : دخل النبى ﷺ على عائشة رضى الله عنها ، فقال : « عندكم شىء ؟ » قالت : لا إلا شىء بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت إليها من الصدقة قال : إنه قد بلغت محلها . صحيح .

وأخرجه مسلم (١٠٧٦) .

= للتجيب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال وهذا ما لم يكن من مشرك^(١) .

(١) والحديث بعمومه يفيد جواز الهدية من أى شخص لشخص آخر ، ومن ثم جواز هدية المرأة للرجل والرجل للمرأة عند أمن الفتنة .

(١) وأمر المشرك فيه تفصيل ليس هنا محله ، لكن بعضه موجود فى باب صلة الأم ولو كانت مشركة .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٣) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه^(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء على فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال : إني رأيت على بابها ستراً موشياً^(١) ، فقال : ما لي وللدنيا؟ فأثاها على فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء قال : ترسلني به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة .
صحيح .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٧) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا نقلها؟ قال : « لا » فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .
صحيح .

وأخرجه مسلم (٢١٩٠) ، وأبو داود (٤٥٠٨) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٣٥) :

حدثنا أبو الجمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر^(٢) فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟
صحيح .

(*) سقط ذكر نافع من الإسناد .

(١) الموشى المخطط بألوان متعددة .

(٢) آجر هي هاجر أم إسماعيل عليهما السلام .

﴿ صلة الأم ولو كانت مشركة ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾

[المتحنة : ٨ - ٩]

بعض أقوال أهل العلم في الآية :

- قال ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ٤٣/١٢ في آية المتحنة) : يقول تعالى ذكره : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ من أهل مكة ﴿ ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ، يقول : وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم .
- وقال أيضاً : وقوله : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم .
- قال القرطبي رحمه الله (التفسير ٥٩/١٨) تفسير قوله تعالى : ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به العدل فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل . قاله ابن العربي .
- وقال الرازي في التفسير الكبير (٣٠٤/٢٩) : وقال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالة منقطعة ، وقوله تعالى : ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ قال ابن عباس : يريد بالصلة وغيرها ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يريد أهل أبر والتواصل ...
- قال السعدي رحمه الله في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) : أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج =

وقال سبحانه : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾^(١) [لقمان : ١٤ - ١٥]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٢٠) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي

= من دياركم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلّتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة، كما قال الله تعالى في الأيوين الكافرين إذا كان ولدهما مسلماً: ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ .

تنبية :

أخرج الإمام أحمد (٤/٤ المسند) من طريق مصعب بن ثابت قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قدمت قبيلة^(١) ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقظ وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

وسبب النزول هذا لا يصح ففيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف .
وعليه فالتفصيل الوارد فيه من أن التى أتت بالهدية إنما هى أمها ، لا يصح من هذا الوجه والله أعلم .

(١) قال القرطبي رحمه الله (٦٥/١٣) : والآية دليل على صلة الأيوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق .

(١) كذا هى في المسند والصواب قبيلة (كما عند ابن جرير الطبرى في تفسير الآية من سورة المتحنة) .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » ^(١) .
 والحديث أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (٤١/٣)
 وأبو داود (١٦٦٩) .

﴿ لا تهب المرأة نفسها لرجل ﴾ ^(٢)

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾
 [الأحزاب : ٥٠]

طرف من أقوال العلماء فى الآية الكريمة :

قال الطبرى رحمه الله (التفسير ١٦/٢٢) :

وقوله : ﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ يقول إن أراد أن ينكحها فحلال له أن ينكحها إذا وهبت نفسها له بغير مهر ، خالصة لك يقول لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك ، كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ يقول ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولئى ولا مهر إلا للنبي كانت له خالصة من دون الناس ...
 (قلت) هو حسن عن قتاده .

(١) قد تكون الصلة بالهدية أو بغيرها ، معنى قول أسماء رضى الله عنها « وهى راغبة » محتمل أن يدخل فيه راغبة فى الهدية ، قال الحافظ فى الفتح - بعد أن ذكر أقوالاً فى معنى راغبة - ، وقولها : راغبة ، أى فى شىء تأخذها وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى إذن اهـ . كذا نقله عن بعض أهل العلم ، وقال الخطابى : فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هى حق للمسلمين لا يجوز صرفها لغيرهم .

(٢) إن شاء الله يأتى لهذا مزيد فى أبواب النكاح .

حدثني يونس قال : أخبرني ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله :
﴿ يا أيها النبي إنا أجلنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ خالصة لك من
دون المؤمنين ﴾ قال : كان كل امرأة آتاه مهرًا فقد أحلها الله له إلى
أن وهب هؤلاء أنفسهن له فأحلن له دون المؤمنين بغير مهر خالصة
لك من دون المؤمنين إلا امرأة لها زوج .

قال القرطبي رحمه الله : أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز
وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ما روى عن أبي حنيفة وصاحبه
فإنهم قالوا : إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز .

• ونقل الشوكاني رحمه الله (فتح القدير ٤/٢٩٢) نحو كلام
القرطبي وزاد : وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

﴿ فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٤١٨) :

حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : حدثني
عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت
امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته
فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار » . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٢٠٢٧ والترمذي حديث (١٩١٥) وقال : صحيح .
قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٣٥٣) :

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار » . صحيح .

وأخرجه مسلم ص ٢٢٨٦ والترمذي حديث (١٩٦٩) .

والنسائي (٨٧/٥) ، وابن ماجه (٢١٤٠) .

﴿ العدل بين الأولاد في الهبة ﴾ دليل القائلين بوجوب العدل بينهم في ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٨٧) :

حدثنا حامد بن عمر ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عامر قال :
سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني
أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحَةَ : لا أَرْضِي حتى تُشهد رسولَ الله
ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنتِ
رواحَةَ عطيةً فأمرتنى أن أُشهدك يا رسولَ الله قال : « أعطيت سائرَ
وَلَدِكَ مثل هذا » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم »^(١) قال : فرجع فردَّ عطيته .

وأخرجه مسلم ص (١٤٨ - ١٤٩) ج ٤ وأبو داود (٣٥٤٢) .

والترمذى (حديث ١٣٧٩) والنسائى (٢٥٨/٦ و ٢٥٩) وابن ماجه
(٦ و ٢٣٧٥) من طرق عن النعمان به .

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٠٠/٩) :

أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحداً على

(١) وفى رواية لمسلم « فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جَوْرِ » وفى أخرى عند
مسلم : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » قال : لا . قال : « فليس يصلح
هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

وفى ثالثة عند مسلم : « أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان ؟ » قال :
لا .. قال : « فأشهد على هذا غيرى » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك فى
البر سواء » قال : بلى . قال : « فلا إذا » .

أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل إنما هو من عمل الشيطان ،
وكان يقول : اعدل بينهم ، قلت : هلك بعض نخلهم يوم مات أبوهم ،
قال : للذي نخله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع
النحل ووجب إذاً عدل بينهم . صحيح عن طاوس .

روى عبد الرزاق (المصنف ٩/١٠١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس كره أن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص في ذلك
أبو الشعثاء . صحيح عن طاوس .

❖❖ دليل لمن قال إن العدل بين الأولاد في الهبة ليس

على الإيجاب وإنما هو على الاستحباب ❖❖

روى مالك في الموطأ ص ٧٥٢ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نخلها
جاءً^(١) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٢) فلما حضرته الوفاة قال :
والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدى منك ولا أعز علي
فقراً بعدى منك وإني كنت نخلتك جاءً عشرين وسقاً فلو كنت
جددتيه^(٣) واحتزتيه^(٤) كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك
وأختاك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو
كان كذا وكذا لتركنه إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر :

(١) الجاد هنا بمعنى المجدود وجداً أى قطع وقوله : (جاد عشرين وسقاً) قال عياض :
أى ما يجده منه هذا القدر .

(٢) الغابة موضع على بعد بريد من المدينة في طريق الشام .

(٣) جددتيه : أى قطعتيه

(٤) احتزتيه : أى حزتيه .

ذو بطن^(١) بنت خارجة أراها جارية . صحيح عن عائشة .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٥٠٧)^(٢) (ج ٩ / ١٠١) والبيهقي
في السنن (١٧٨ / ٦) .

❖❖ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ❖❖

قال ابن حزم في المحلى (١٤٢ / ٩) : ولا يحل لأحد أن يهب ولا
أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد
منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر
فإن فعل فهو منسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع ،
وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن يتفق
على كل امرئ منهم بحسب حاجته ويتفق على الفقير منهم دون الغنى
قال الخرقى رحمه الله (٦٦٤ / ٥ مع المغنى) : وإذا فاضل بين ولده

(١) ذو بطن بنت خارجة : صاحب بطنها ، يريد البطن الذى هى منه هذه التعليقات
مما علق به محمد فؤاد على موطأ مالك .

(٢) فى رواية منقطعة لعبد الرزاق (١٦٥٠٨) من طريق القاسم بن محمد بن
أبى بكر أن أبى بكر قال لعائشة : يا بنية إني نخلتكم نخلأ من خير وإني أخاف
أن أكون آثرتك على ولدى وإنك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى فقالت
عائشة : يا أبتاه لو كانت لى خير بجدادها لرددتها .

قلت : فهذا الأثر استدل به من قال : إن العدل بين الأولاد فى الهبة إنما
هو على الاستحباب ، وأجيب عليه بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك ثم
إنه موقوف ، والموقوف لا يعارض المرفوع إلى رسول الله ﷺ هذا وقد ذكر
الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة صوارف ذكرها أهل العلم تصرف الأمر
بالعدل فى حديث النعمان عن الوجوب إلى الندب والاستحباب وأجاب عليها
انظرها فى فتح البارى (٢١٤ / ٥ - ٢١٥) وفى تعليقات المطيعى على
المجموع شرح المهذب (٣١٧ / ١٥) . وانظر المحلى لأبى محمد بن حزم
١٤٣ / ٩ فما بعدها . ونيل الأوطار للشوكافى (٦ / ٦) .

في العطية أمر برده كأمر النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طائوس : لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وروى معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء ، وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : ذلك جائز ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جذذ عشرين وسقاً دون سائر ولده ، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير : « أشهد على هذا غير » فأمره بتأكيدھا دون الرجوع فيها ، ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم . ولنا ما روى النعمان بن بشير قال : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبا رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع أبا فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال : « فاردده » ، وفي لفظ قال : « فأرجعه » ، وفي لفظ : « لا تشهدني على جور » ، وفي لفظ : « فأشهد على هذا غيري » ، وفي لفظ : « سو بينهم » ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو دليل على التحريم ؛ لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها ، وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه ، ويحتمل أن أبا بكر خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدرکه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل

محل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات .

وقول النبي ﷺ : « فأشهد على هذا غيري » ليس بأمر ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره امثل بشير أمره ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ، ما أفاده النهي عن إتمامه ، والله أعلم .

(فصل) : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان حاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معناه ، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته ، والأول أولى لحديث أبي بكر ، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة ، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال ، فإن قيل : لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره ؟ » قلنا : يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة كما قال عليه السلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قال : نعم . قال : « فلا إذا » ، وقد علم أن الرطب ينقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا ههنا .

● قال الحافظ ابن حجر (٢١٤/٥ فتح البارى) (فى شرحه

حديث النعمان بن بشير) :

وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى وهو

قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن ترجع ، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته^(١) ودينه أو نحو ذلك دون الباقي ، وقال أبو يوسف . تجب التسوية إن قصد الإضرار ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ، ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب ؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى
: (٢٩٦/٣١)

عن رجل له أولاد : ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته ، فهل يبقى في ذمته شيء أم لا ؟ فأجاب : لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ، بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي ﷺ ، حيث قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهد ، فقال : « إني لا أشهد على جور » ، وأمره برد ذلك ، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وإن كان فيه خلاف شاذ ، وإن كان قد أقبضهم في الصحة ففي رده قولان للعلماء ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٩٧/٣١) عن رجل ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة ، ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئاً يسيراً ، فهل على البنات أن يتحصوا هم والذكور في الميراث والذي معهم أو لا ؟

(١) لزماته : أى مرضه المزمّن .

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوّى بين أولاده في العطية فلا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض كما أمر النبي ﷺ بذلك ، حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده ، فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته فيقتسمون جميع الأموال - الأول والآخر^(١) - على كتاب الله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، والله أعلم .

﴿ ﴿ الحاصل فيما تقدم ﴾ ﴾

ويتلخص مما تقدم أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة ؛ لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي رواية « سو بينهم » إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثال :

- رجل له أولاد منهم ولد زمن (أى مريض مرضاً مستديماً) فأثر هذا الولد بشيء من الهبة عن إخوانه ، فله ذلك ، والله أعلم .
- كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌّ راشدٌ تقى والآخر فاجر شقى غوىّ الأول ينفق أمواله في أعمال البر والخير والطاعات ، والثاني ينفق أمواله في أعمال الحنا والزنا والخمر والفواحش فأثر الأول بشيء من الهبة دون غيره ، فله ذلك ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقوله سبحانه : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو

(١) وكنتزيل لمثل هذا في بلادنا مصر - رجل له خمس بنات مثلاً فزوج أربعة منهن وجهزهن ثم مات ولم تكن الخامسة تزوجت فهل تقتطع قيمة جهازها قبل قسمة التركة أم لا ؟ . الذى يظهر بناء على فتوى شيخ الإسلام أنه يقتطع قيمة جهازها قبل تقسيم التركة ، والله أعلم .

مظلوماً ! » قيل : يا سول الله كيف نصره ظالماً ؟!!! قال : « تمنعه من الظلم » ، والله تعالى أعلم .

• أو كرجل له أولاد عدد منهم يتعلم في الجامعات ويكلف أباه أموالاً طائلة ، والآخر يعمل مع والده في الحقل ولا يدخر لنفسه شيئاً فيجوز حينئذ أن يعوض هذا الذي يعمل معه بشيء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿ صفة التسوية ﴾

• قال الحافظ في الفتح (٢١٤/٥) :

ثم اختلفوا في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن^(١) .

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٤٩/٤) :

وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا :

(١) قلت : بل ليس بحسن فقد أخرجه البيهقي (١٧٧/٦) من طريق سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف الحديث قال ابن عدى : ليس له أنكر من حديث ابن عباس « سووا بين أولادكم » . وأيضاً ففيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وقد عنعن .

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوّى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض ، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام واحتجوا برواية « لا أشهد على جور » وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقه بقول النبي ﷺ « فأشهد على هذا غيري » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما قوله ﷺ « لا أشهد على جور » ، فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

• قال ابن قدامة في المغني (٦٦٦/٥) :

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل ، قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل ، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن ، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه ، وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك : تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ؛ لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد : « سو بينهم » ، وعلل ذلك بقوله « أيسرك أن يستوا في برك ؟ » قال : نعم . قال : « فسو بينهم » والبتت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال » ، رواه

سعيد بن منصور^(١) في سننه، ولأنها عطية في الحياة ، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة ، ولنا أن الله تعالى قسم بينهم ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدى بقسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت بغير الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها ، وكذلك الكفارات المعجلة ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك فكان أولى بالترتيب لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى الميراث ، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة ، وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها ، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ، ولا تعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أم لا ؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضى التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر ، ودليل ذلك قول عطاء ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وهذا خبر عن جميعهم على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل .

﴿ ﴿ حاصل الأمر في صفة التسوية ﴾ ﴾

مما تقدم يتضح أن للعلماء في صفة التسوية قولان :

- القول الأول : أن للذكر مثل الأنثى في الهبة ، ومستند هذا القول قول النبي ﷺ : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك وابن حزم وغيرهم .

(١) تقدم بيان أنه ضعيف .

● القول الثاني : أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة ، وذلك قياساً على الميراث لقوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .
 وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية .

والذى يظهر لى - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن الهبات إذا لم يكن يراد بها الإضرار بالورثة والاحتياط لتفضيل بنت على ولد في حالة موت الواهب فحينئذ يلزم التسوية بين الذكور والإناث في الهبات ، أما إذا أريد الاحتياط لتغيير فرائض الله في الموارث ، فلا يخفى أن هذا الاحتياط محرم ، والله تعالى أعلم .

﴿ ﴿ ملحقات لها تعلق بالباب ﴾ ﴾

● قال ابن قدامة في المغنى (٦٦٨/٥) :

فصل : والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، ولأنها أحد الوالدين فمنعت بالتفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣١) عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت

أبرأته في الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي
وأحمد وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب
أحمد ، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار
عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ويقبل عند الشافعي وقد قال النبي
ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حظٍ حظه فلا وصية لوارث »
وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .



﴿﴿ أبواب الصيام ﴾﴾

﴿﴿ إِبَاحَةُ جَمَاعِ الرَّجْلِ أَهْلُهُ فِي لَيْالِي رَمَضَانَ ﴾﴾

وقول الله تعالى : ﴿﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴾﴾
[البقرة : ١٨٧]

﴿﴿ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴾﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩١٥) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعينك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك - وكان يومه يعمل - فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً . ونزلت : ﴿﴿ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾﴾ صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٣١٤) والترمذى (٢٩٦٨) وقال : هذا حديث

حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٠٨) :

حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ح .

وحدثنا أحمد بن عثمان ، وحدثنا شريح بن مسلمة قال : حدثنى إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء رضى الله عنه : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله^(١) وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ » صحيح

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا هو الجماع ، قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم وعبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهرى والضحاك وإبراهيم النخعى والسدى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان .

وقوله : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس هن ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان : يعنى هن سكن لكم وأنتم سكن هن ، وقال الربيع بن أنس : هن لحاف لكم

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٨١/٨) : وظاهر سياق الحديث أن الجماع كان ممنوعاً فى جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب ، فكان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا المعنى تدل على عدم الفرق فيحمل قوله : « لا يقربون النساء » على الغالب جمعاً بين الأخبار . والله أعلم .

وأنتم لحاف هن ، وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه ، فناسب أن يرخص هن في الجمعة في ليل رمضان ولئلا يشق ذلك عليهم ويجرجوا ، قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباساً

﴿ إباحة القبلة والمباشرة للصائم والصائمة ﴾

حديث عائشة رضی الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٢٧) :

حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يُقبل ويُباشر^(١) وهو صائم وكان أملككم لإربه »^(٢).

وأخرجه مسلم (ص ٧٧٧) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٢٨) :

حدثنا محمد بن المنثى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن

(١) المباشرة تطلق على الجماع وعلى ما دون الجماع فأصلها التقاء البشريتين (أى بشرة الرجل وبشرة المرأة) أما كونها تطلق على الجماع ، فكما في قوله تعالى : ﴿ فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أما كونها تطلق على ما دون الجماع أيضاً ، فكما في هذا الحديث ، وكما في قول عائشة - رضی الله عنها - وتقدم في أبواب الطهارة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً يأمرها النبي ﷺ أن تأتزر ثم يباشرها من فوق الإزار .

والمراد بالمباشرة في هذا الحديث كما أسلفنا - ما دون الجماع يقيناً ، والله أعلم .

(٢) المراد بالإرب هنا الحاجة فمعنى (إربه) حاجته . والله أعلم .

والمعنى والله تعالى أعلم أن النبي ﷺ كان يضبط نفسه ، فلا يقع في الجماع المحظور ، وليس مراد عائشة رضی الله عنها منع الصائمين من تقبيل أزواجهم ، وقد ورد عنها - وسياق قريباً - حثها لابن أخيها على تقبيل زوجته وهو صائم .

النبي ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام عن أبيه ،
 عن عائشة رضی الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ
 بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ »
 قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٧٧٨) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى : أخبرنا
 وقال الآخرون : حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون
 عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ
 الصَّوْمِ »^(١) .
 صحيح

وأخرجه النسائي (السنن الكبرى ٢/٢٠٧) .

❖❖ رواية لحديث عائشة رضی الله عنها وفيها ذكر كونها صائمة ❖❖

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٨٤) :

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن
 عبد الله^(١) عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ

- (١) وفي رواية عند مسلم وكان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وهذا
 يفيد عدم تخصيص القبلة بصوم النفل ، بل في الفرض أيضاً .
 (٢) وطلحة هذا قد سماه بعض أهل العلم فقالوا : طلحة بن عبد الله بن عثمان
 التيمي ، وسماه آخرون (كابن مهدي) طلحة بن عبد الله بن عوف ، انظر تحفة
 الأشراف والتهديب .

وإسناد أبي داود هذا على شرط البخاري ، ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد
 (٢٩١/٦ و ٣٢٠) والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٣) من طريق طلحة بن
 يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبلني
 وهو صائم وأنا صائمة » . وفي هذا الحديث مزيد بيان لكون الزوجة أيضاً صائمة ،
 مع أننا لسنا في حاجة ماسة إلى هذا ، لكون النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وَهُوَ =

يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة»^(١) صحيح على شرط البخارى

وعزاه المزي للنسائى ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٤١٠) .

تنبيه : ورد عند ابن حبان (موارد الظمان ٩٠٤) من طريق عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبى زكريا بن أبى زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ لا يمس من وجهى شيئاً وأنا صائمة » وهو بهذا اللفظ منكر ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة (٦٠/٣) واللفظ له (وأحمد (١٦٢/٦) من طريق وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر بن محمد عن الأشعث عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ لا يمتنع من وجهى وأنا صائمة » وانظر مسند أحمد (١٦٢/٦) والنسائى فى العشرة (٢٤٧) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألبانى (رقم ٩٥٨) .

﴿ حديث حفصة رضى الله عنها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (١١٠٧) :

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكّل

= صائم ، وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجال »
والعلم عند الله تعالى .

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى (٢٠٨/٦) وفيه : أهوى النبى ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم ، يقبلنى .

قال ابن حزم رحمه الله : وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة ، فظهر بطلان قول من فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : إنها مكروهة ، وصح أنها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداءً بالنبى ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك .

عن حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم » .
صحيح

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٢/٢) وابن ماجه (١٦٨٥) .

﴿ حديث أم سلمة رضى الله عنها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٥٢/٤) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى الله عنهما قالت : « بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى الحميلة إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حىضتى ، فقال : ما لك أنفستى ؟ قلت : نعم ، فدخلت معه فى الحميلة ، وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم »^(١)
صحيح

(١) وورد فى معرض إباحة القبلة للصائم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فجنث رسول الله ﷺ ، فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قال: وما هو ؟ قلت : قبلت ، وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء !؟ قلت : إذا لا يضر ، قال : فقيم .

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعبد بن حميد ، وقد تكلمت عليه فى تحقيقى للمنتخب لعبد بن حميد (رقم ٢١) وصححته هناك لغيره .

• وورد - أيضاً - فى معرض المنع ما أخرجه أحمد (٢٩٦/٦ - ٣١٧) من طريق موسى بن على عن أبىه عن أبى قيس قال : أرسلنى عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسأها هل كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ، فإن قالت : لا ، فقل لها : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم . قال فسأها أكان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم !!؟ قالت : لعله إياها كان لا يتالك عنها حباً ، أما إياى فلا .
=

❖❖ بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في إباحة القبلة والمباشرة للصائم ❖❖

روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٤٢) عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يياشر امرأته بنصف النهار وهو صائم صحيح^(١) عن ابن مسعود وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣/٣) :

روى عبد الرزاق (المصنف ١٩٠/٤ أثر ٨٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ما يجل للرجل من امرأته

= وهذا الحديث صحيح ، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة عن أم سلمة رضي الله عنها والتي توضح أن الرسول ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وهي من ناحية الكثرة أكثر ومن ناحية الصحة أصح من هذا الحديث . ولعل ما يندفع به الإشكال قول ابن عبد البر رحمه الله - الذي نقله عنه الحافظ في التهذيب - في موسى بن علي بن رباح اللخمي - أحد رواة الحديث : « ما انفرد به فليس بالقوى » هذا وإن كان موسى بن علي قد وثقه أكثر أهل العلم ، وقال عنه ابن أبي حاتم (كما في الجرح والتعديل ١٥٤/٨) سألت أبي عن موسى بن علي فقال : كان رجلاً صالحاً ، وكان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث ، وكان من ثقات المصريين .

لكن كما ذكرنا - الطرق الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يُقبل أزواجه - ومنهن أم سلمة - هي المعتمدة لكثرتها وصحتها وعليها العمل ، والله أعلم . ثم إننا أيضاً إذا نظرنا في حديث أم سلمة هذا نجد أنه لا يفيد نهياً عن تقبيل الصائم لزوجه والمثبت مقدم على النافي كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم . ملاحظة : ورد في مسألة قبلة الصائم (سواء من ناحية الإباحة أو الحظر) أحاديث أخرى غير ما ذكر - لا تخلو من مقال أعرضنا عن ذكر أكثرها . (١) قال ابن حزم في المحلى (٢١٢/٦) : وهذه أصح طريق عن ابن مسعود .

صائماً؟ قالت : كل شيء إلا الجماع . رجاله ثقات ^(١)

روى عبد الرزاق (المصنف ٨٤٤٤) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال : « كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم » صحيح لغيره ^(٢)

(١) معمر بن راشد وإن كان ثقة، إلا أن في روايته عن البصريين كلام ، وأيوب بصرى ، ولكن قد ورد في سير أعلام النبلاء (ترجمة معمر ٨/٧) ما يفيد أن لمعمر مع أيوب بعض الخصوصيات ففيها قال عبيد الله بن عمرو الرقي كنت بالبصرة أنتظر قدوم أيوب من مكة ، فقدم علينا مزاملاً لمعمر بن راشد قدم معمر يزور أمه .

(٢) سعد إن كان هو سعد بن أبي وقاص فلا أعرف سماعاً لعكرمة منه ، إلا أن له شاهداً عند ابن أبي شيبة (المصنف ٦٣/٣) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسى قال : قال رجل لسعد : يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم قال : نعم وأخذ بجهازها .

وفي المصنف لعبد الرزاق أيضاً (٨٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : قيل لأبي هريرة تُقبل وأنت صائم؟ قال : نعم وأكفحها يعني يفتح فاه إلى فيها قال : قيل لسعد بن مالك : تُقبّل وأنت صائم؟ قال : نعم وأخذ بمتاعها .

وإن كان سعد في أثر الباب هو سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) فالأثر صحيح إليه أيضاً .

● هذا وقد أورد ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٢١٢/٦) جملة آثار في هذا الباب ، فذكر من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنى لي في رمضان فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك؟ قال : نعم . قال : قبّل . قال : فبأبي أنت وأمي هل لي مباشرة من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال : نعم . قال : فباشرها قال : فهل لي إلى أن أضرب يدي على فرجها من سبيل؟ قال وهل تملك نفسك؟ قال : نعم قال : اضرب وهذه أصح طريق عن ابن عباس .

قال ابن أبي شيبة (المصنف ٦٠/٣) :

حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيها صحيح عن عكرمة والشعبي .

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها وإنما تزيد سوء صحيح عن ابن جبير

• وقد ورد عن قومٍ من الصحابة والتابعين المنع من القبلة للصائم وها هي بعض الآثار عنهم بذلك إلا أن العبرة بما روى عن رسول الله ﷺ .

• روى عبد الرزاق (المصنف ٨٤٠٦) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يني عن قبلة الصائم ، ف قيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ^(١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١/٣) .

قلت : وهذا إن صح عن أمير المؤمنين عمر فهو اجتهاد منه رضى الله عنه ويقدم عليه ما ورد عن النبي ﷺ في إباحة ذلك ، وقد أجبنا قريبا على دعوى الخصوصية .

• وروى عبد الرزاق (٨٤٢٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يني عن القبلة للصائم . صحيح عن ابن عمر

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) .

• وقال مالك في الموطأ (٢٩٣/١) : قال هشام بن عروة : قال عروة ابن الزبير : « لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » . صحيح عن عروة

(١) هذا الأثر رجاله ثقات وعلته الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضى الله عنه .

● وقال عبد الرزاق (٨٤٤٥) : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :
قبض على قبلها مفضياً قال : لا يفعل فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان
ذلك اليوم صحيح عن عطاء

وتم آثار آخر في هذا الباب .

❖ الرد على من ادعى أن قبلة الصائم خاصة

برسول الله ﷺ ❖

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١١٠٨) :

حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن
الحارث) عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ^(١) عن
عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له
رسول الله ﷺ : « سأل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ
يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله
وأخشاكم له » ^(٢) صحيح

(١) عبد الله بن كعب الحميري روى عنه جماعة ولم يوثقه إلا ابن حبان فيما علمنا
لكنه من طبقة التابعين وقد أخرج له مسلم ، وأيضاً فللحديث شواهد يصح
بها ، والله أعلم .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٦٣/٣) : سبب قول هذا القائل : قد
غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه
لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر ﷺ هذا ، وقال : أنا أتقاكم لله
وتعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه
ونحوه ، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين
قال القائل هذا القول ، وجاء في الموطأ فيه : يحل الله لرسوله ما شاء ، والله
أعلم .

روى عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٤) عن ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره : أنه قبل امرأته على عهد النبي ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته فقال : إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء ، فارجعي إليه فقولي له ذلك فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله . إسناده صحيح^(١)

= قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٦/٦) :
فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له .

فإن احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » .
قلنا : لا حجة لك في قول عائشة هذا لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يياشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يياشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه !؟ » فإن قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص أو أنها مكروهة أو أنها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع ؛ لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض مطلقاً ، ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غرراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي فتشدد حاجته ، وأما الصائم ، فالبارحة وطعها والليلة يطؤها فهو بشم من الوطاء .

ثم ذكر ابن حزم رحمه الله حديث عطاء بن يسار وحديث عمر بن أبى سلمة - اللذين ذكرناهما - ثم قال : فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ؛ لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه .
(١) وقد أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلأ مطولاً (الموطأ ٢٩١/١) =

● وروى مالك في الموطأ (٢٩٢/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم فقالت له عائشة : « ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم » .
صحيح

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤١١) . (١٨٣/٤) .

﴿﴿ مستند القائلين بالتفريق بين الشاب والشيخ في القبلية والمباشرة ﴳ﴾﴾

ورأى قوم من أهل العلم التفصيل بين الشاب والشيخ في القبلية والمباشرة فأجازوها للشيخ ومنعوا منها الشاب وما هي بعض مستنداتهم في ذلك .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٨٧) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد - يعنى الزبيرى - أخبرنا إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب .
إسناده ضعيف^(١)

= وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله إسناده حديث الباب (في فتح الباری ١٥١/٤) .

(١) ففي إسناده أبو العنيس لم يوثقه إلا ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق الجاهيل ، وورد أيضاً من حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الصوم (حديث رقم ١٦٨٨) قال : رخص للشيخ الصائم في المباشرة وكره للشاب ، إلا أن إسناده ضعيف أيضاً، ويرد على التفريق بين الشاب والشيخ ما أخرجه مسلم - وقد =

وروى مالك في الموطأ (٩٣/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . صحیح عن ابن عباس

﴿ حجة من قال إن القبلة والمباشرة تبطلان الصوم ﴾

﴿ وبيان عدم صحة الاستدلال ﴾

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٢٠٨/٦) :

وأما من أبطل الصوم بها فإنهم احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . ففي هذه الآية المنع من المباشرة

= تقدم - من حديث عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ، فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » . ومن المعلوم أن السائل عمر بن أبى سلمة كان آنذاك شاباً .
قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٧/٦) :

ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشباب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبى سلمة كان شاباً جداً فى قوة شبابه إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه وقد تقدم أيضاً أن عائشة رضى الله عنها أمرت ابن أخيها أن يقبل زوجته عائشة بنت طلحة وابن أخيها كان آنذاك شاباً .

• قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢١١/٦) :

عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها وكانت - أيام عائشة هى وزوجها فنيين فى عنفوان الحدائة .

• هذا وقد تقدم أن عائشة رضى الله عنها - ومن المعلوم أن النبى ﷺ مات عنها وهى فى عنفوان شبابها - وكان يقبلها عليه السلام وهى صائمة .

قلنا (القائل ابن حزم) : قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة وهو المين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط .

ولا حجة في هذه الآية لحنفي ولا للمالكي فإنهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم بها أصلاً وإنما يبطلونه بشيء يكون معها من المنى أو المذى فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها .

قال : وهؤلاء أيضاً قد احتجوا بخبرين روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟ فقال : ألسنت الذي تُقبل وأنت صائم؟ قلت : فوالذي بعثك بالحق لا أُقبل بعدها وأنا صائم .

قال أبو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ، لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً ، نعوذ بالله من هذا .

ويكفي من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء .

ثم أورد ابن حزم رحمه الله أثر جابر بن عبد الله - الذي أشرنا إليه قريباً - وفيه قال عمر بن الخطاب هشتت فقبلك وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به قال : فمه^(١)!

والخبر الثاني : الذي رويناه من طريق إسرائيل وهو ضعيف^(٢) - عن

(١) قلت : هذا الحديث صحيح لغيره كما قدمنا .

(٢) أما حكم ابن حزم على إسرائيل بالضعف فهو من أخطاء ابن حزم الشيعة =

زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى - وهو مجهول - عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن قَبْلِ امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا . قال أبو محمد : حتى لو صح^(١) هذا لكان حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرنا فى باب الحجامة للصائم - أنه عليه الصلاة والسلام أَرخص فى القبلة للصائم - ناسخاً له .

﴿﴾ مزيد من أقوال العلماء فى تقبيل الرجل امراته وهو صائم ﴿﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٥/٦) :

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتة المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نبألى أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .

ثم أورد رحمه الله أثر عائشة رضى الله عنها - الذى قدمناه - وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وفى رواية أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، وقال : وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ لا سيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض .

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر وعلى بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسروق والأسود وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب .

ورويناه بأسانيد فى غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلمة وأم حبيبة

= فى الرجال ، فأسرائيل ثقة من رجال الجماعة .
(١) ولا داعى لقوله حتى لو صح ، فأبو يزيد الضبى مجهول جزماً ، حكم عليه بالجهالة غير واحد . والله أعلم .

وحفصة وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ . فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم .

وقال قوم : هي مكروهة .

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب .

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ .

ثم طفق رحمه الله يورد أقوال العلماء في ذلك ويفندها بما سيأتى في محله إن شاء الله تعالى .

وختم رحمه الله البحث بقوله : وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم ، وأنه لم يمه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع - فسواء تعمد الإماء في المباشرة أو لم يتعمد^(١)!! كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه كفارة!!؟

وقد بينا مع ذلك من أنه خلاف السنة فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك ، لأنهم يقولون خروج المنى بغير شهوة لا ينقض الصوم ، وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا تنقض الصوم ، وأن الإنعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدر في الصوم أصلاً ، فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم ، هذا باطل لا خفاء به إلا أن يأتى بذلك نص ، ولا سبيل إلى وجوده أبداً لا من رواية صحيحة ولا سقيمة ، وأما توليد الكذب والدعاوى بالمكابرة فما يعجز عنها من لا دين له .

وما رأى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتى بذلك

(١) تتوقف في هذه الجزئية (سواء تعمد الإماء أم لم يتعمد) مع أبي محمد بن حزم رحمه الله إلى أن تستقصى المسألة بحثاً إن شاء الله .

نص ، ولهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ، ثم حكموا به ههنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق .

وهم يقولون : إن الجماع دون الفرج حتى يبنى لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به مع أن نقض الصوم بتعمد الإماء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ، ثم اتبعه مالك والشافعي .

قال الشافعي في الأم (٨٤/٢ الجزء الأخير) :

ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس عنها^(١) في الحالين أفضل ، لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

وفي المدونة (١٧٥/١) :

قلت : يقبل الصائم أو يياشر في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل أو يياشر . قلت : رأيت من قبل في رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم ، والقضاء . كذلك قال مالك .

قلت : رأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم^(٢) ، إن طأوعته ؛ فالكفارة عليها ، وإن أكرهها ؛ فالكفارة عليه عنه وعنهما ، وعلى المرأة القضاء على كل حال ، قلت : رأيت إن قبل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك في ذلك ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء والكفارة ، قلت : أكان مالك يكره القبلة للصائم ؟ فقال : نعم .

(١) وإطلاق التفضيل هنا فيه نظر ، فإن النبي ﷺ قبل وهو صائم كما تقدم .

(٢) ليس على قول مالك رحمه الله هنا دليل ، ولا في الذي قبله أيضاً .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم طبعة الريان ٣/٧/٢١٤) :

قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال : إنها مكروهة له ، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها ، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة : كان أملككم لإربه ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه ، قال القاضي : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك ، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي : تكره للشاب دون الشيخ الكبير ، وهي رواية عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة ، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن ، وهو قوله ﷺ : أرأيت لو تميمضت ، ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب ، وقد علمت أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر ، وحكى الخطابي عن ابن مسعود^(١) وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان القبلة .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٢/٥٧) :

وكان يُقبَّل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء . وقال ابن القيم أيضاً : ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت .

الصائم يُقبَّل الصائمة أو يباشرها فتمذى ويمذى فلا شيء عليها ، ولا عليه . وذلك لعدم وجود دليل ملزم بشيء في هذا الباب ، والله أعلم .

(١) هذا المذكور عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٦) وابن أبي شيبة (٦٠/٣) في مصنفهما من طريق الهزهاز عن ابن مسعود ، ولم أعرف الهزهاز هذا ، فهناك هزهاز بن ميزن في التاريخ الكبير للبخاري ، لكن لا تعرف له رواية عن ابن مسعود ، أحمد شاكر على المحلى ٦/٢١٠ ، والذي قدمناه عن ابن مسعود أنه كان يباشر ، أصح من هذا . والله أعلم .

قال النووي رحمه الله (المجموع ٦/٣٢٣) :

(فرع) لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف ،
وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور
قال : وبه أقول . وقال مالك وأحمد : يفطر . دليلنا^(١) أنه خارج لا يوجب
الغسل ، فأشبهه البول .

قلت : وانظر مزيداً من الأقوال تخص هذا الحكم في الباب الآتى .

﴿ الرجل يقبل المرأة أو يياشرها فتمنى هي أو يُمنى
هو هل يلزمها شيء أو يلزمه ؟ ﴾

• اعلم أنه يجوز للرجل أن يقبل امرأته ويياشرها لما تقدم من
الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولكن ليس له أن يتعمد
الإمناء وذلك لأمرين :

الأول : قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي في شأن
الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .
ومن المعلوم أن من تعمد الإمناء ، وأنزل لم يدع شهوته ، بل قد
قضى شهوته وأتمها .

الثانى : قول النبي ﷺ لعمر في شأن القبلة : « رأيت لو
تمضمضت » ، فالقبلة مباحة كما أن المضمضة مباحة ، ولكن من تعمد
إنزال الماء (ماء المضمضة) إلى جوفه فقد أفطر ، وكذلك من تعمد
إنزال المنى فقد أفطر ، والله أعلم .

ثم إنه لم يرد لنا أن صحابياً تعمد الإمناء، فأمنى وهو صائم على عهد

(١) القائل هو النووي رحمه الله .

رسول الله ﷺ ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، أما إذا لم يتعمد الإماء وأنزل فهو كمن تغمض ولم يتعمد إنزال الماء إلى جوفه رغماً عنه ، فكما أن الأخير لا شيء عليه ، فكذلك الأول لا شيء عليه .

والمرأة في ذلك كالرجل لحديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »^(١) .

وهذه جملة أقوال لأهل العلم في ذلك - نرى والله أعلم - أن ما ذكره ينتظم جُلّها ، وبالله التوفيق .

في المدونة الكبرى (١٧٥/١) :

قلت : رأيت من قبل في رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم ، والقضاء ، كذلك قال مالك ، قلت : رأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم ، إن طوعته فالكفارة عليها ، وإن أكرهها فالكفارة عليه ، عنه وعنهما ، وعلى المرأة القضاء في كل حال . قلت : رأيت إن قبّل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك في ذلك ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء والكفارة .

• وقال الشافعي في الأم (المجلد الأول أبواب الصيام ص ٨٦) :

إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه « وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد ، والله أعلم .

(١) ولو استمنت المرأة فأنزلت المنى (وليس المنى) فقد أفطرت عند كثير من أهل العلم ، لقوله تعالى في الحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » ولما تقدم أيضاً . ولأهل العلم تفرعات في هذا الباب ، لا نعلم لها مستنداً خاصاً ، مثل من نظر إلى امرأة فأمنى أو فكر في امرأة فأنزل المنى ، هل يلزمه كفارة ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفطر ، وذهب آخرون إلى أنه يفطر ، والذي يبدو لي والله أعلم ، أنه إذا تعمد الإنزال وأنزل فقد أفطر وإلا فلا ، على التفضيل الموضح أعلاه في شأن القبلة ، والله أعلم .

قال الشافعي في الأم (٨٦/٢) :

إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يُفسد ، والله أعلم .

قال الشيرازي رحمه الله (المهذب مع المجموع ٣٢١/٦) :

... وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو قبَّل فأنزل بطل صومه ، وإن لم ينزل لم يبطل ، لما روى جابر رضى الله عنه قال^(١) : « قبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : قبلت وأنا صائم ، فقال : رأيت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبّه القبلة بالمضمضة ، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، وإن لم يصل لم يفطر ، فدل على أن القبلة مثلها .

● قال النووي رحمه الله (المجموع ٣٢٢/٦) : إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا ، لما ذكره المصنف ، ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع^(٢) على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل^(٣) ويستدل أيضاً لعدم الفطر - إذا لم ينزل - بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وسيأتي بيانها^(٤) إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل ، قال : وهو عندي كسبق ماء المضمضة قال : فإن ضاجعها متجرداً

(١) كذا هو في قول الشيرازي ، وقد استدركه النووي في المجموع فقال : وليس هو كذلك ، وإنما المقبَّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو السائل ، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت قبيلت وأنا صائم ... فذكر الحديث .

(٢) هذا الإجماع منخرم بما جاء عن ابن حزم رحمه الله .

(٣) أنزل أى أنزل المنى .

(٤) قلت : قد تقدم بيان كثير منها .

فهو كالمبالغة في المضمضة قال : وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجى في الشرح رمزاً إلى هذا . قلت : قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر، لعدم المباشرة^(١)، قال : ولو لمس شعرها ففى بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه .

وقال النووى أيضاً : إذا نظر إلى امرأة ونحوها، وتلذذ، فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسى فى الأمالى، أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب^(٢) الأول ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى، وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان (إحدهما) كالحسن و (الثانية) إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء ، قال ابن المنذر : لا شيء عليه ولو احتاط ففضى يوماً فحسن ، قال صاحب الحاوى : أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل ، فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع، قال : وإذا كرر النظر فأنزل؛ أثم وإن لم يجب القضاء .

● وقال النووى أيضاً : إذا استمنى بيده - وهو استخراج المنى - أفطر بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمرى وصاحب البيان ، قالوا : ويشبه أن يكونا منبئين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه . قلت : والأصح أنه لا يفطر فى مسألة حك الذكر العارض، لأنه متولد من مباشرة مباحة، والله أعلم ، أما إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت فى جوفه بغير اختياره، فهذا هو المعتمد فى دليل المسألة .

(١) قلت : وهذا التفصيل يفتقر إلى دليل .

(٢) أى أن المذهب المختار هو الأول ، أى أنه إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا . كذا أراد الشارح رحمه الله .

وفي المبسوط للسرخسي (٦٥/٣) :

(قال) : رجل قبل امرأته في شهر رمضان فأنزل ؛ عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لحديث ميمونة بنت سعد أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا^(١) ، وتأويله أنه قد عُلم من طريق الوحي حصول الإنزال به ثم معنى انقضاء الشهوة^(٢) قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم ، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ، ولكن لا تلزمه كفارة لنقصان في الجنابة من حيث إن التقبيل تبع ، وليس بمقصود بنفسه، وفي النقصان شبهة العدم إلا على قول مالك رحمه الله تعالى فإنه يوجب الكفارة على كل مفطر غير معذور، وكذلك المرأة إذا أنزلت، لحديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن امرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل . فقال : إن كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل ، أشار إلى أنها تنزل كالرجل ، وإذا أنزلت فحكمها حكم الرجل .

قال ابن حزم في المحلى (٢٠٣/٦) :

مسألة : ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الإماء أم لم يُمن ، أمذى أم لم يُمذ . وقال أيضاً (٢٠٥/٦) : وأما الاستمناء فإنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم، وقال كذلك : والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمنى إذا تعمد اللذة ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة .

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ولا نبألى أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .

(١) الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

(٢) أما ترك الصائم لشهوته ، فقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

ثم ختم البحث بقوله : وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع فسواء تعمد الإماء في المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة في شيء، إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه الكفارة ؟ وانظر ما قاله ابن حزم رحمه الله في أبواب القبلة والمباشرة للصائم .

وذهب ابن قدامة رحمه الله (المغنى ١١٢/٣) : إلى أن الصائم إذا قَبِلَ فأمنى أفطر ، فقال في أحوال المُقْبِل : إن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه^(١) .

● قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ٢/ص ٦٥٦) بعد أن أورد جملة أقوال للعلماء قال : الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير الجامع به بعيد .

قال الشوكاني رحمه الله (٢١٢/٤) :

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قَبِلَ أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإماء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويُكْفَرُ إلا في الإماء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاد في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع فقط .

﴿وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا فما حكم صومهما؟﴾

قال ابن قدامة في المغنى (١٢٤/٣) :

(فصل) فإن تساحقت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما وإن أنزلتا فسد صومهما^(٢) وهل يكون حكمهما حكم الجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما

(١) قلت : وقد ورد في ذلك خلاف ، وانظر قول ابن حزم رحمه الله الذي تقدم .

(٢) ويشهد لفساد الصوم قول الله تبارك وتعالى بشأن الصائم : « يدع طعامه وشرابه

وشهوته من أجل .. » وهما هنا لم يدعا شهوتهما . والله أعلم .

كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين، وأصح الوجهين أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ، وإن ساحق المحبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل .

﴿ الصائمة تكتحل إن شاءت ﴾

ورد في مسألة اكتحال الصائم (سواء من ناحية الحظر أو الإباحة) أحاديث لا تخلو من مقال : ولذلك قال الترمذى رحمه الله (٩٦/٣) : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

قلت : ومن هذه الأحاديث ما يفيد المنع كالذى أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٧٧) والبيهقى (٢٦٢/٤ السنن الكبرى) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال : وليتقه الصائم » . قال أبو داود عقبه : قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل .

قلت : وفي إسناده النعمان بن معبد وهو مجهول .
والحديث قد أخرجه أحمد أيضاً (٤٧٦/٣ و ٤٩٩) وليس فيه ذكر « وليتقه الصائم » .

• ومن هذه الأحاديث ما يفيد الإباحة كالذى أخرجه الترمذى (رقم ٧٢٦) من طريق أبي عاتكة عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » .

وقال الترمذى عقبه : ليس إسناده بالقوى ثم قال : وأبو عاتكة

يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

ومما ورد يفيد الإباحة أيضاً ما أخرجه البيهقي (٢٦٢/٤) وابن ماجة (١٦٧٨) من طريق بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : اكتحل النبي ﷺ وهو صائم . وفي إسناده الزبيدي وهو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي (كما أوضحه البيهقي) .

• قال البيهقي : وسعيد الزبيدي من مجاهيل شیوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه .

وهناك أحاديث أخر وفيها مقال كذلك انظر مزيداً منها في تلخيص الحبير (١٩٠/٢) وتحفة الأحوذى (٤٢١/٣) وسنن البيهقي (٢٦١/٤ - ٢٦٢) .

• وعلى هذا - بناءً على أنه لم يرد نصٌ يمنع الصائمة من الاكتحال - فاكتحال الصائمة مباح لا شك في ذلك ولا غبار عليه ، وهذا هو رأى أكثر أهل العلم وها هي بعض أقوالهم في ذلك .

﴿ بعض الآثار الواردة عن السلف في مسألة الكحل للصائم ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٤٦/٣ المصنف) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم . صحيح عن عطاء

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بنحوه (٧٥١٤) .

• وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم صحيح عن إبراهيم

وانظر مصنف عبد الرزاق (٧٥١٥) .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال :

كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم صحيح عن الحسن
وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس
بالكحل للصائم صحيح عن الزهري

• أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٠٨/٤) عن ابن التيمي أن أباه
ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم
فعلية أن يقضى يوماً مكانه ، قال وكان أبوه يكره الكحل للصائم^(١)
صحيح عن سليمان التيمي ومنصور وابن أبي ليلى وابن شبرمة

﴿ ﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾ ﴾

• وفي المدونة (١٧٧/١) :

(قلت) : رأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول
مالك ؟ (قال) : قال مالك : هو أعلم بنفسه ، إن كان يصل إلى حلقة فلا
يكتحل .

• وفي المبسوط للسرخسي (٦٧/٣) :

والاكتحال لا يبضر الصائم وإن وجد طعمه في حلقة وكان إبراهيم النخعي
يكره للصائم أن يكتحل وابن أبي ليلى كان يقول : إن وجد طعمه في حلقة فطره
لوصول الكحل إلى باطنه و (لنا) ثم طفق يذكر أحاديث فيها ضعف - رحمه الله - ،
ثم قال : ثم ما وجد من الطعام في حلقة أثر الكحل لا عينه كمن ذاق شيئاً من

(١) أورد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر في المحلى (٤٢١/٦) وتعقبه بقوله إنما نهانا الله
تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وتعتمد القىء والمعاصى وما علمنا
: أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح
في البطن أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل
والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله .

الأدوية المرة يجد طعمه في حلقة فهو قياس الغبار والدخان ، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الخلق مسلك ، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره .

وذهب ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٣/٦) إلى أن الكحل لا يفطر الصائم .

وقال مجد الدين أبي البركات (المحرر في الفقه ص ٢٣٠) :
ومن باشر دون الفرج أو قَبْلَ أو كرر النظر فأمنى لزمه القضاء ،
وفي الكفارة روايتان ورواية ثالثة لا كفارة بذلك إلا بالوطء دون
الفرج واختارها الخرق .

• وذهب الشيرازي (المهذب مع المجموع ٣٤٧/٦) إلى جواز
الاكتحال للصائم ووافقه على ذلك النووي رحمه الله ونقل الإباحة عن
عدد كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى .

وأشار الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٠٥/٤) إلى أن رأى
الجمهور أن الكحل لا يفطر الصائم .

قال النووي رحمه الله (روضة الطالبين ٢٢١/٢) :

(فرع) لا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد في حلقة منه طعماً أم لا ؛
لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الخلق .

وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٦/٢) :
ولا بأس أن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره ولو فعل لا يفطره وإن وجد طعمه
في حلقة عند عامة العلماء

وأما ابن تيمية رحمه الله فقد استفاض في مناقشة هذا الباب في

مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) ولننقل كلامه هنا لما فيه من الفائدة^(١)
إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة^(٢)
والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم
من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر
بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من
ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت
هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما
يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا
سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً
صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث
المروى في الكحل ضعيف - ثم ذكر الحديث وبين ضعفه - ثم قال : والذين قالوا
إن هذه الأمور تفسد كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي
ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر
الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها
سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .
والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه وإنما يرشح رشحاً
فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .
والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبر والدبر ولكن هى تشرب
الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

(١) نقل هنا كلام ابن تيمية رحمه الله لما فيه من عظيم الفوائد التى عليها تبنى جملة
من الأحكام الفقهية فلتصبر عليه القارئة الكريمة والقارىء اللبيب .

(٢) فى الميسوط للسرخسى (٤/٦٨)، الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف ،
والآمة : اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ .

والذين قالوا : الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم ، لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق ، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه .

(أحدها) : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

(الثاني) : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا ، علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال^(١) ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء : « يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما .

(١) يعني بالمباشرة هنا ما دون الإيلاج .

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق والوجوب إنما يكون بأمره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازها أو حسنه واستحبابه ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يجتمعون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما بُسط في موضعه ، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر وكذلك من مس الأورد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »^(١) وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفىء حرارة الغضب والوضوء من هذا مستحب وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ فإن النار تطفأ بالماء ، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب

(١) في إسناده ضعف .

الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجهه وقول من يراه منسوخاً ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يُعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً وكان النبي ﷺ يأمر باجتنابها وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها . فكيف وقد ثبت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كان يصلون في مرايض الغنم وأمر بالصلاة في مرايض الغنم ونهى عن الصلاة في معادن الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبقار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل وقال في الغنم : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ وقال : « إن الإبل خلقت من جن وإن على ذروة كل بعير شيطاناً » وقال : « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل والسكينة في أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفىء تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة في الحمام وفي معادن الإبل والصلاة على الأرض النجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يعقد في الحشوش ولا يصلى فيها وكانوا يتتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهى عن الصلاة في الحشوش أخرى وأولى مع أنه قد روى الحديث الذي فيه : « النهى

عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعادن الإبل وظهر بيت الله الحرام»^(١) .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه وأصحاب أحمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول : لم أجد في هذا الحديث . ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذناً ولا منعاً ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرق وغيره والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص وقد يثبت بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله ، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأثومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبيته لهم ذلك فلما لم يبينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

(الوجه الثالث) : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف

(١) في هذا الحديث بهذا الطول نظر .

المعتبرة في الشرع وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

(الوجه الرابع) : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به فلا بد من السبر فإذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجوز أن يقول الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض والنبي صلوات الله عليه قد نهى المتوضىء عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائماً وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقة وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بقمه ويغذى بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام فى معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس

الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه وكذلك الحقنة لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة . والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله سبحانه قال : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وقال النبي ﷺ : « الصوم جنة » وقال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » .

فالصائم نهى عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل ولا ما يقطر في الذكر لا ما يداوى به المأمومة والجائفة وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم . فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

(الوجه الخامس) : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشيطان ، ولهذا قال : « فضيقوا مجاريه بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجارى الشيطان الذي هو الدم

ضاق ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل لإنهم قتلوا ولا ماتوا بل قال « صفدت » ، والمصعد من الشياطين قد لا يؤذى ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتف في الحقة والكحل وغير ذلك .

(فإن قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً ، قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم ، والمنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا (وجهاً سادساً) : فنقيس الكحل والحقة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع ، والفرع قد يتجاوزه أصلاً فيلحق كل منهما بما يشبهه من الصفات . فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دماً ينمى عنه البدن ، لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سماً أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضاً ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ، لأنه ممنوع عنه في الإفطار ، ويبقى الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالخطور أولى . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

﴿ الصائمة تتذوق الطعام وتمضغه لصيبها ﴾

ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها ﴿ ﴾

ولا بأس أن تتذوق الصائمة الطعام تعرف هل به ملح أم لا أو غير ذلك ، وأن تمضغ لصيبها الطعام وتفتته له ما لم يصل شيء من

ذلك إلى جوفها ، وها هي بعض الآثار عن السلف ، وأقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣) :

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم . حسن لغيره^(١)
وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٤٧/٣) :

حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم عن^(٢) القدر^(٣) .

وأخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٥٣/٤) والبيهقى (٢٦١/٤) .

روى عبد الرزاق (المصنف ٧٥١٠) عن معمر قال : سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرققة فلم ير عليها في ذلك بأساً ، قال : وإنهم ليقولون ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يضمن به الصائم

صحيح عن حماد

● قال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣) : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه^(٤) صحيح عن الحسن

(١) ففى إسناده جابر وهو الجعفى فيما يظهر لى وهو ضعيف ، إلا أن له شاهد ، وهو ما سياتى عقبه .

(٢) الصواب من القدر ، والله أعلم .

(٣) وعلة هذا الأثر من وجهين ؛ أولهما الكلام فى شريك فهو سبىء الحفظ - إلا أنه يصلح للاستشهاد ، وسليمان والذى يبدو لى أنه لا يخرج عن كونه الأعمش أو التيمى (سليمان بن طرخان) وكلاهما لم يسمع من عكرمة ، والله أعلم .
إلا أن الأثر على كل حال يشهد للذى قبله ، والعلم عند الله .

(٤) وله شاهد عند عبد الرزاق فى المصنف (٧٥١٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله =

• حدثنا أبو بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلاً صحيح عن عروة بن الزبير

• حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن الصائم يلحس الأنفاس قال : لا بأس به صحيح عن الحكم

وفي المدونة (١٧٨/١) :

قلت : أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه ؟ فقال : نعم لا يذوق شيئاً^(١) قال : ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء (فقال) : لا يفعل ذلك ، ولقد كره مالك للذى يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه .

وفي المبسوط (٩٣/٣) :

قال : وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئاً ولم يدخل حلقه لم يفطر ، لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه ، ولم يوجد ، والفم في حكم الظاهر ، ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك ، ويكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا ، لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعدما أدخله فمه فيحوم حول الحمى . قال عليه السلام : « فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

وفي بدائع الصنائع (١٠٦/٢) :

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها طعاماً وهي صائمة ، لأنه لا يؤمن أن يصل

= عن يونس عن الحسن قال : رأيت يمضغ للصبى طعاماً وهو صائم ، قال : يمضغه ثم يخرج منه فيه يضعه في فم الصبى ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحر ، فيتتمضمض بالماء يمججه من الظهر إلى العصر ، وذلك في رجب .

(١) قلت : وهذا مبالغة في الاحتياط من الإمام مالك رحمه الله ، وليس المعنى أن ذلك يفطر ، والله أعلم .

شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة ، ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء ، وإن لم يدخل حلقه ذلك ، وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرققة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول الشيء منه إلى الحلق فتفطر .

وفي المبسوط للسرخسي (١٠٠/٢) :

(قال) : ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاماً إذا لم تجد منه بُدأً ، لأن الحال حال الضرورة ، ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى ، فأما إذا كانت تجد من ذلك بُدأً يكره لها ذلك ، لأنها لا تأمن أن يدخل شيء منه حلقها ، فكانت معرضة صومها للفساد ، وذلك مكروه عند عدم الحاجة . قال صلى الله عليه وسلم : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والله تعالى أعلم بالصواب .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٦٦/٢٥) :

عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام والقيء وخروج الدم والادهان والاكنتحال . فأجاب بقوله : وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره . وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

﴿ كراهية العلك للصائمة ﴾

لم يرد في العلك بخصوصه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمنا إلا أنه يكره ، لما يخشى أن يتسرب منه إلى الجوف ، وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك . قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٣٨) :

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره مضغ العلك للصائم .
صحيح عن إبراهيم

وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال : هو مرواة
صحيح عن عطاء

قال البخارى رحمه الله (مع الفتح ١٥٩/٤) :

ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه ، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس ، لم يملك .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٦٠/٤) :

ورخص فى مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدرده ، فالجمهور على أنه يفطر ، والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ، ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبن ، فإن كان يتحلب منه شيء فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعتش فيكره من هذه الحثية .

قال ابن قدامة فى المغنى (١٠٩/٣) :

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا . قال أصحابنا : العلك ضربان ؛ أحدهما : ما يتحلل منه أجزاء ، وهو الرديء الذى إذا مضغه يتحلل ، فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلغ ريقه ، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به ، كما لو تعمد أكله .

والثانى : العلك القوى الذى كلما مضغه صلب وقوى ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، ومن كرهه الشعبى والنخعى ومحمد بن على وقتادة والشافعى وأصحاب الرأى ، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش . ورخصت عائشة فى مضغه ، وبه قال عطاء ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة يضعها فى فيه ...

وفى المبسوط (١٠٠/٣) :

(قال) : ويكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره ، لأن مضغ العلك يدبغ المعدة ويشهى الطعام ، ولم يأن له فهو اشتغال بما لا يفيد ، والناظر إليه من بُعد يظن أنه يتناول شيئاً فيتهمه ، ولا يأمن أن يدخل شيئاً منه حلقه فيكون معرضاً صومه

للفساد ولكن لا يفطره ، لأن عين العلك لا تصل إلى حلقه ، إنما يصل إليه طعمه ، وهذا إذا كان العلك مصلحاً ملتصقاً ، فأما إذا لم يكن ملتصقاً فمضغه حتى صار ملتصقاً يفسد صومه ، لأنه تتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه .

قال الشيرازي (المهذب مع المجموع ٦/ ٣٥٣) :

قال : وأكره له العلك ، لأنه يجفف الفم ويعطش ، ولا يفطر ، لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء ، فإن تفرك وتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم ، ويكره له أن يمضغ الخبز ، فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك .

❖ هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها

وهي صائمة في رمضان ؟ ❖

• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٩٣٦) :

حدثنا أبو ايمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتها^(١) - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك »

صحيح

(١) أي المدينة .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم ص ٧٨١ ، وأبو داود ٢٣٩٠ والترمذى (٧٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦٧١) وعزاه المزى للنسائى .

تنبيه : وردت زيادة فى هذا الحديث وهى (وأهلكت) ذكرها البيهقى رحمه الله تعالى فى سننه (٢٢٧/٤) باب رواية من روى فى هذا الحديث لفظه لا يرضاها أصحاب الحديث) ، ونقل البيهقى عن شيخه أبى عبد الله الحافظ تضعيفها من عدة أوجه ، فليراجعها من شاء هناك .

• الحديث فيه أن الرسول ﷺ أمر الرجل بالكفارة^(١) وسكت عن المرأة ، ولهذا اختلف أهل العلم فى المرأة التى جامعها زوجها هل عليها كفارة أم لا ؟

• فذهب الجمهور من أهل العلم وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الكفارة تجب على المرأة أيضاً ، على اختلاف وتفصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أم على الرجل عنها ، نقل هذا عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٧٠/٤) .

• بينما ذهب الإمام الشافعى رحمه الله وغيره إلى خلاف ذلك ، فقال الشافعى رحمه الله فى الأم (٨٥/٢) : ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفرَ أجزاءً عنه وعن امرأته .

(١) هذه المسألة تتكون من شقين :

أحدهما : هل تفتقر المرأة بهذا الجماع أم لا ؟

والثانى : هل عليها كفارة أم لا ؟

أما كونها هل تفتقر أم لا تفتقر . فالأظهر أنها تفتقر لقول الله تبارك وتعالى :

« يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي »

• أما الكفارة ففيها الخلاف المذكور ، والله تعالى أعلم .

وها هي بعض التفاصيل لأهل العلم في ذلك .

قال الشافعي رحمه الله (الأم ٨٥/٢ الجزء الأخير) :

ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ، ولو جامع بالغة كانت كفارة على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته ، وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقل تكفر المرأة ، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة . قال الشافعي : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها في الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفارة . ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ، ولا يختلف الجماع عامداً في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يُفرق بينه كما فرقت .

● قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢٢٨/٤) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان . قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له : فإن استكرهها ؟ قال : عليه الصيام وحده صحيح عن الأوزاعي

● قال الخطابي رحمه الله (معالم السنن ٧٨٤/٢ مع سنن

أبي داود) :

وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سَوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل تخصيص ، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل ، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وقال الشافعي : يجزئهما كفارة واحدة ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل (أصبت أهلى) سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذكر . دل أنه لا شيء عليها ، وأنها مجزئة في الأمرين معاً ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنا وقال : إن اعترفت فارجمها . فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث ، وهو قوله : « هلكت وأهلك » قالوا : فدل قوله : (وأهلك) على مشاركة المرأة إياه في الجنابة ، لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما القطع يقتضى الانقطاع . قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله : (هلكت) حسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان .

قال ابن قدامة في المغنى (١٢٣/٣) :

« فصل » : ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب ^(١) لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين . لإحداهما : يلزمها ، وهو اختيار أبى بكر وقول مالك وأبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر ، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل ، والثانية : لا كفارة عليها ، قال أبو داود : وسئل أحمد عن أتى أهله في

(١) ويستدل له بالحديث القدسي وفيه : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » .

رمضان أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة ، وهذا قول الحسن .
وللشافعي قولان كالروایتين .

ووجه ذلك أن النبي ﷺ : « أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمره في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر » .

وقال ابن قدامة في المغني (١٢٣/٣) :

وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة ، وعليها القضاء ، قال مهنا : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفارة ؟ قال : لا ، وهذا قول الحسن ، ونحو ذلك قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة ، وقال مالك في النائمة : عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهه عليها القضاء والكفارة ، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فكقولنا ، وإن كان إجماعاً لم تفطر ، وكذلك إن وطئها وهي نائمة . ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ؛ أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة ؛ لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر ، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ، ووجه الأول أنه جماع في الفرج فأفسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد . ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ، ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع .

وفي بدائع الصنائع للكاساني (٩٨/٢) :

وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة ، وللشافعي قولان : في قول : لا يجب عليها أصلاً ، وفي قول : يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس لما نذكر ، والنص ورد في الرجل دون المرأة ، وكذلك ورد بالوجوب بالوطء ، وإنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة وليست بواطئة ، فبقى الحكم فيها على أصل القياس . ووجه قوله الثاني أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كتمن ماء

الاعتسال ، ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجِب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه يتبين أنه لا سبيل إلى التحمل ، لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعي : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٧٠/٤) :

واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية . وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحررة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقه لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء....

قال القرطبي رحمه الله (التفسير ٢١٥/٢ عند تفسير قوله تعالى :

﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾) :

واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج ، وقال الشافعي : ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يُفصل ، وروى عن أبي حنيفة : إن طاعته فعلى كل واحد

منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ، وهو قول سحنون بن سعيد المالكي ، وقال مالك : عليه كفارتان ، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة من أصحابه .

﴿ وإذا جامع الرجل أهله فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل ﴾

وذلك لأن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل الذى قال : هلكت يا رسول الله ، فلم يسأله النبي ﷺ هل أنزلت أم لم تُنزل ... وها هي بعض أقول العلماء في ذلك .

• في المبسوط للسرخسى ٧٩/٣ :

(قال) : وإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فغابت الحشفة ولم ينزل ، فعليهما^(١) القضاء والكفارة والغسل ، أما الغسل فلاستطلاق وكاء المنى بفعله ، وأما الكفارة فلحصول الفطر على وجه تتم الجنابة به ...

• وفي المدونة (١٩١/١) :

قلت : ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك ؟ فقال : مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده^(٢) .

• وفي بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني (١٠٠/٢) :

... ولو أوج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة لوجود الجماع صورة ومعنى إذ الجماع هو الإيلاج ، فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا يعتبر .

مسألة : المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين ثم تحيض كيف تصنع؟

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٧/١) : في المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك .

(١) قوله فعليهما (بالثنوية) تقدم بيان أقوال أهل العلم فيه .

(٢) أى إقامة الحد عليه .

● وقال القرطبي رحمه الله (في تفسير سورة النساء ص ٨٩٧) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ الآية : « والحيض لا يمنع السابع من غير خلاف » .

﴿ الحائض ﴾^(١) تدع الصوم ﴿﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥١) :
 حدثنا ابن أبى مریم ، حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمِّ ؟ فذلك نقصان دينها » صحيح
 تقدم تخریجه فى كتاب الطهارة ، وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ وفيه ... وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تُعدُّ شهادة رجل ؛ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تُصلى وتُفطر فى رمضان ؛ فهذا نقصان الدين » .



(١) وتقدمت جملة مسائل تتعلق بالحائض وصومها فى أبواب الحيض من كتابنا جامع أحكام النساء ، وتقدم هناك أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فهناك عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . هذا وقد قال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٣/١٤٢) : وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجرئها .

● قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجرئهما ... ● قلت : أما بالنسبة للمستحاضة فلا يمنعها دمها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء ، كما نقل ذلك القرطبي عنهم .

﴿ مسائل تخص الحائض وصومها ﴾

وفي المدونة (١٨٤/١) :

- قلت : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار . وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك ببقية نهارها ؟ قال : لا ، ولتأكل ولتشرَب ، وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها ، وهذا قول مالك^(١) .
- قلت : فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها ؟ فقال : لا . قلت : وهذا قول مالك . قال : نعم .
- قال (أى ابن القاسم) : وسألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان فقال : إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر ، وصيامها مجزى عنها ، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ، ولتأكل ذلك اليوم .

مسألة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت هل يصح صومها

بدون غسل ؟

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤/١٩٢) عن جمهور أهل العلم أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها ، ولا يتوقف على الغسل ، وكذلك نقله عنهم القرطبي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

[البقرة : ١٨٧]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى

: (٢١٧/٢٥) :

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة

(١) وقال الشافعي في الأم (٦٢/٢) : وإن قدم مسافر في بعض اليوم ، وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً .

تفطر لأجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر أم لا ؟ فأجاب :
إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً ،
وتطعم عن كل يوم مسكيناً^(١) رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

امرأة وطئها زوجها وقت طلوع الفجر ثم تبين لهما أن الفجر قد
طلع : هل عليهما شيء ؟

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى
: (٢٦٤/٢٥) :

عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ثم تبين أن الفجر
قد طلع ، فما يجب عليه ؟ فأجاب .

الحمد لله هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :
أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .
والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثان في مذهب أحمد ، وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهذا قول طوائف من السلف كسعيد
ابن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون :
من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه .
وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ،
وهو قياس أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناس والخطيئ ؛ وهذا
مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط ،
فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .

وقد أجاب ابن تيمية - رحمه الله - نفس الجواب على سؤال مشابه ٢٥٩/٢٥ وفي

(١) قلت : لم يسق شيخ الإسلام دليلاً هنا على فتواه .

إجابته هناك ... والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

مسألة : المرأة تتناول دواءً يقطع الحيضة في رمضان كي تصوم رمضان كاملاً وتقومه : هل يستحب لها ذلك ؟

جوابها : اعلم أن هذا لا يستحب ، وذلك أن الحيض كتبه الله على بنات آدم ، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ، بل لم تقف على امرأة على عهد رسول الله ﷺ فعلت ذلك .

• **لكن هب أنه حدث فما حكمه ؟**

حكمه إذا قطع الدم تماماً أن الصوم معه جائز ولا إعادة ، أما إذا شك في انقطاع الدم من وجوده فحينئذ حكمها حكم الحائض ، وعليها أن تفطر أيام حيضها وتعيد صوم تلك الأيام بعد ، والله أعلم .

وقد قدمنا في كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب الطهارة والصلاة والجائز ص ١٩٨) ما يفيد ذلك ، وتقدم قول ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

مسألة : النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه (الإفرنجي) التي يجلسن عليه لقضاء الحاجة أثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل يفطر هذا الماء الصائمة ؟

ج : قد كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ يستنجين بالماء ، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول بعض الماء إلى فرجها ، ثم إن هذا ليس بطعام ولا بشراب ولا شهوة تقضيها المرأة ولا حيض ولا نفاس .

﴿ **وضع الصوم عن الحامل والمرضع** ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤٧/٤) :

حدثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل

من بنى عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال : ادن فكل ؟ قلت : إني صائم . قال : اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام . إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما ، فيألف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ . حسن^(١)

﴿ المرضع والحامل كيف تصنع إذا أفطرت ؟ ﴾

لا نعلم خلافاً^(٢) بين العلماء في جواز إفطار المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو على الجنين أو الولد .

وإذا أفطرتا هل يجب عليهما القضاء ؟ أم يجب عليهما الإطعام ؟ أم يجب عليهما القضاء والإطعام ؟ أم لا يجب عليهما شيء من ذلك أصلاً لا قضاء ولا إطعام ؟ .

- بكل قول قال فريق من أهل العلم .
- فذهب فريق من أهل العلم إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان . من هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك سفيان ومالك والشافعي وأحمد (كما نقل عنهم ذلك الترمذى - رحمه الله - مع التحفة ٤٠٢/٣) .

● ومن قال : يفطران ويُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق (كما نقل عنه الترمذى رحمه الله) .

● ومنهم من يقول : يفطران ويقضيان ولا يطعمان ، ومن قال به الأوزاعي

(١) وقد تكلمت عليه بما فيه كفاية في المنتخب من مسند عبد بن حميد حديث رقم (٤٣٠) .

(٢) قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٣٠/٤) : يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع ، والحامل على الجنين ، وقالوا : إنها تفطر حتماً ، قال أبو طالب : ولا خلاف في الجواز .

والثورى وأصحاب الرأى ، كما نقل عنهم ذلك الخطابى رحمه الله ، قال : وكذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى رحمهم الله .

● ومنهم من يقول : يفطران^(١) ولا يطعمان ولا يقضيان كابن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٢٦٣/٦) ، وها هى أدلة كل فريق .

● من ذهب إلى أنهما يفطران ولا يطعمان ولا يقضيان قالوا ما حاصله : إن الدم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشىء ، ولما لم يأت نص ملزم بشىء قلنا ببراءة ذمتها من أى شىء ، وأيضاً قد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة » ، فدل ذلك على أن الصوم موضوع عن الحامل والمرضع والمسافر ، ولا يقال هنا بالقياس على المسافر ، ولا بدلالة الاقتران (اقتران المسافر بالحامل والمرضع) فلا يقال : إن الحامل تقضى الصوم ، وكذلك المرضع ، كما أن المسافر يقضى ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أما الحامل والمرضع فأين الملزم لها ؟ ثم إنه بإمعان النظر فى الحديث نفسه (إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة) نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة فى السفر لا يطالب - بعد رجوعه - بإتمام ما كان قصره من ركعات ، فليقل كذلك : إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتاه من إفطار .

● أما من ذهب إلى أنهما يفطران ويقضيان ولا يطعمان فقد قاس الحامل والمرضع على المريض والمسافر ، فذكر ما حاصله أن المسلمين مخاطبون بالصوم بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ... ﴾ فمادام المسلم لم يصم لعلة وزالت تلك العلة لزمه الصوم .

● وأما من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان ولا تقضيان فأخذ بالقول القائل إن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لم ينسخ وإنه باق

(١) وابن حزم يقيد فطرهما بعدم استطاعتهما الصوم .

في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل .
ومنهم من ذهب إلى أن قراءة هذه الآية (يطوقونه) ، إلا أن الآية - على
أرجح الأقوال - منسوخة والقراءة (يطوقونه) شاذة .

● أما الذين ذهبوا إلى أنهما تفرطان وتقضيان وتطعمان ، فلا أكاد أعلم لهم
دليلاً يلزم المرضع والحامل بالفطر والقضاء معاً لا من كتاب ولا من سنة .
وها هي بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب .

روى عبد الرزاق (المصنف ٢١٧/٤) عن ابن جريج عن عطاء قال :
تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف ،
قال : وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما . صحيح عن عطاء

قال الشافعي في الأم (٨٨/٢) :

والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفترا ، فإن خافتا
على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يومٍ بمد حنطة ، وصامتا إذا أمنتا على
ولديهما ، وإن كانتا لا تقدران على الصوم - فهذا مثل المريض - أفطرتا وقضتا
بلا كفارة ، إنما تكفران للأثر وبأنهما لم تفترا لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ؛
فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر .

قال ابن جزم رحمه الله (٢٦٢/٦) :

والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ، فصوم رمضان فرض
عليهم ، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ، ولم يكن له
غيرها أو لم يقبل ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن
الصوم لكبره ؛ أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا مرض بهم عارض
فعليهم القضاء أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين
والرضيع فلقول الله تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾
وقال رسول الله ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم » فإن رحمة الجنين والرضيع

فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ؛ فالفطر فرض ، وإذ هو فرض فقد سقط
 عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى
 به ، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء
 ومتعمد القىء فقط : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وأما الشيخ الذى
 لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
 فإذا لم يكن الصوم فى وسعه فلم يُكلفه . وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله
 ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحدٍ إيجاب غرامة لم
 يأت بها نص ولا إجماع ، ثم أورد ابن حزم - رحمه الله - جملة آثار فى الباب .
 • وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله (فتح البارى ٨ / ١٨٠) :

• واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبير ثم قوى على القضاء بعد .
 فقال الشافعى وأحمد: يقضون ويطعمون. وقال الأوزاعى والكوفيون: لا إطعام.
 ﴿ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
 مسكين ﴾ وبيان أنها منسوخة ﴾ .

قال الإمام البخارى - رحمه الله (حديث ٤٥٠٧) :
 حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله
 عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدى حتى
 نزلت الآية التى بعدها ففسختها » .

قال البخارى : مات بكر قبل يزيد .
 قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٤٩) :
 حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 رضى الله عنهما قرأ : ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ قال : هى منسوخة .
 قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤ / ١٨٧) :
 وقال ابن نمير^(١) : حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى

(١) هكذا أخرجه البخارى معلقاً ، وقال الحافظ فى الفتح : وأصله أبو نعيم فى =

حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، ففسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصيام . »

﴿ ابن عباس رضی الله عنهما يرى أن الآية ليست بمنسوخة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٠٥) :

حدثنى إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً ^(١)

= المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى (٢٢٠/٤) : قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ونسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ قال : فأمروا بالصيام .

قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولاً فى الأذان والقبلة والصيام ، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

قلت : وانظر ابن جرير الطبرى مع تعليق الشيخ أحمد شاکر عليه (٤١٥/٣ - ٤١٦) .

(١) قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٢٦/٦) : وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير النبى ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرأها ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس ^(١) نسخ هذه =

(١) ذكر ابن حزم (المحلى ٢٦٤/٦) من طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن =

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٤٣٨/٣) :

وأما قراءة من قرأ ذلك ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣١٨) :

حدثنا ابن المشى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عروة^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلب والمرضع إذا خافتا^(٢) .

= الآية كما ذكرنا فى هذا الباب ، وفى باب صوم المسافر ، وأنها لم تنزل قط فى الشيخ ولا فى الحامل ولا فى المرضع ، وإنما نزلت فى حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ؛ فالصوم لا يلزمهما . قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وإذا لم يلزمها الصوم فالكفارة لا تلزمهما ، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع .

(١) كذا هى فى السنن والصواب عزة .

(٢) وأخرج عبد الرزاق (٧٥٦٧) عن ابن التيمى عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له فى شهر رمضان ، وقال : أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطة ، وأخرج نحوه الدارقطنى (السنن ٢٠٦/٢) لكن من طريق قتادة عن عزة (بالزراى ثم الرءاء) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأم =

= سرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ فقال : هى منسوخة ، قال ابن حزم : فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه .

قال أبو داود : يعنى على أولادهما (أفطرتا وأطعمتا) .

وأخرجه ابن جرير الطبرى (٤٢٧/٣) وعنده زيادة : ولا يقضيان صوماً .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣١٧) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن

عباس قال : أثبتت للحامل والمرضع^(١) .

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (مع تعليق أحمد شاكر

: (٤٣٤/٣) :

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية

طعام مسكين ﴾ : منسوخ بقوله الله تعالى ذكره : ﴿ فمن شهد منكم الشهر

فليصمه ﴾ لأن الهاء التى فى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ من ذكر (الصيام)

ومعناه على الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك

وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء

المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء

منه بطعام مسكين كان معلوماً أن الآية منسوخة .

= ولد له حبلى أو تُرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء وليس

عليك القضاء . قال الدارقطنى : إسناده صحيح .

وأخرج الدارقطنى نحوه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٢٠٧/٢) .

(١) قلت : هذا رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الآية غير منسوخة ،

بل باقية للشيخ الكبير والحامل والمرضع إلا أن هذا الرأى من حبر الأمة رضى الله

عنه رأى مرجوح لأمرين :

أولهما : أن جمهور الصحابة خالفوه فى ذلك ، فورد عنهم أن الآية منسوخة ..

الثانى : أنه على فرض أن الآية لم تنسخ فالآية لفظها : ﴿ ... يطيقونه ﴾

وابن عباس يقرأها (يطوقونه) والقراءة التى قرأ بها ابن عباس شاذة ، كما بين

ذلك غير واحد من أهل العلم .

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية .

فإن قال قائل : وكيف تدعى إجماعاً من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه - وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار ، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما مع الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله ﷺ الذي حدثنا به هناد بن السرى قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال : تعال أحدثك . إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة .

قيل : إنا لم ندع إجماعاً في الحامل والمرضع ، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم ، فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهم غير معنيات بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به ، لأنهم لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقليل : وعلى اللواتي مطلقته فدية طعام مسكين . لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ كان معلوماً أن المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية ، وعلم أن النساء لم يُردن بها ، لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن : (وعلى اللواتي يطقته) والتنزيل بغير ذلك . وأما الخبر الذي روى عن النبي ﷺ فإنه إن كان صحيحاً فإنما معناه : أنه

وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه حتى تطبيقاً فتقضيها ، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيها لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء ، ولو كان في قول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم » دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية ، لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم المرضع والحامل ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ظاهر لكتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام .

قلت : (القائل مصطفى) : وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم في الآية يتبين أن الآية ألا وهي قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليس فيها دلالة على إيجاب القضاء على الحامل والمرضع ، والله تعالى أعلم .

﴿ المرأة تستأذن زوجها لصوم التطوع ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٩٢) :

حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم^(١) المرأة وبعلمها^(٢) شاهد

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا للأكثر (لا تصوم) وهو بلفظ الخبر والمراد به النهى ، وأشار الحافظ - رحمه الله - إلى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر وفيها : « لا تصم » . قلت : وأخرج الترمذى (حديث ٧٧٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » .

(٢) المراد بالبعلم هنا : الزوج ، وقيل : الزوج أو السيد ، فعلى الثانى تدخل الجارية في وجوب الاستئذان عند إرادتها الصوم .

وأخرجه مسلم (ص ٧١١) وأبو داود (٢٤٥٨).

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث (مسلم مع النووي ٦٥/٣) :

قوله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » هذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنع من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ : « وزوجها شاهد » أى مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

وقال النووي (٢٠٠/٣) : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه .

• هذا وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٩٦/٩) عن الجمهور القول بتحريم الصوم المذكور على المرأة، وقال أيضاً : وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب، والقيام بالواجب أولى من القيام بالتطوع .

قلت : ويلتحق بعدم وجوب الاستئذان - إضافة إلى رمضان - ما إذا كان الصوم واجباً، فإذا كانت المرأة حاجة مثلاً وكانت متمتعاً فلها أن تصوم الثلاثة أيام في الحج بغير إذن زوجها، وكذلك كل صوم واجب، والله تعالى أعلم. وإلى هذا أشار ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٣) فقال رحمه الله :

قوله ﷺ : « من غير شهر رمضان » من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة والأمر قائم فالأمر قائم، والنبي ﷺ لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم واجب مثله، جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها، ولهذا المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذي هو لعلة، والزجر الذي هو لعلة .

وقال ابن حزم رحمه الله (المحل ٣٠/٧) :

مسألة : ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه، وأما =

= الفروض كلها فتصومها أحب أم كرهه، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .. ثم ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان » .

قال (على) : البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان ، لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فأسقط الله عز وجل - الاختيار فيما قضى به، وإنما جعل النبي ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه، ولا إذن لأحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره، فلا مدخل للاستئذان فيه. هذا معلوم بالحس، وهو الذي يقتضى تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه، وبالله تعالى التوفيق .

قال الشيرازي (في المذهب مع المجموع ٦/٣٩٢) :

ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة التطوع وبعلمها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

وقال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الكلام : أما حكم المسألة فقال المصنف والبعوى وصاحب العدة وجمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال جماعة من أصحابنا: يكره ، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن. قال صاحب البيان : الثواب إلى الله تعالى، هذا لفظه ، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب، كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة ، وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف ، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي .

قال الكاساني في بدائع الصنائع : (٢/١٠٧) :

وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع =

= إلا بإذن زوجها، ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم، فكان له منعها. فإن كان صومها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها، لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع، وليس لعبد ولا أمة ولا مديرة ولا أم ولد أن تصوم بغير إذن المولى، لأن منافعه مملوكة للمولى إلا في القدر المستثنى وهو الفرائض، فلا يملك صرفها إلى التطوع، وسواء كان ذلك يضر المولى أو لا يضره، بخلاف المرأة، لأن المنع هنا لمكان الملك فلا يقف على الضرر، وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وكذا للمولى، وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه...

وفي المدونة (١٨٦/١) :

(قال) : وقال مالك في-المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم.

فائدة : أورد أبو داود رحمه الله (سنن أبي داود حديث ٢٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٤) سبباً لورود هذا الحديث، فقال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت ؛ فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها : إني لا أصلى حتى تطلع الشمس . فإنما أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » قال أبو داود : رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل .

قلت : وإسناد أبي داود الأول صحيح . والله أعلم .

﴿﴿ حق الأهل في الصوم ﴳ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٩٧٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونمْ، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك^(١) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فإن ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشدد على . قلت : يا رسول الله إني أجد قوة. قال : فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه. قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتنى قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٨١٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العنيس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبى الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء

(١) لزورك : أى لضيفك .

فصنع له طعاماً فقال له : كل . قال : فأبى صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم . فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلياً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي : صدق سلمان . صحيح أخرجه الترمذى (٢٤١٣) وقال : حسن صحيح .

﴿ الرخصة في تأخير قضاء رمضان وبيان أنه لا إطعام على من

آخر قضاء رمضان وإن دخل رمضان آخر ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥٠) :
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » قال يحيى ^(١) : الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ . صحيح

(١) قوله « قال يحيى : الشغل من النبي ﷺ ... » وقعت هذه اللفظة مدرجة في رواية مسلم (مع النووى مجلد ٢١/٢/٣) فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ ...

وهذه الزيادة مدرجة ، وقد توسع في بيان إدراجها الحافظ ابن حجر في فتح البارى (١٩١/٤) ومن ثم قال : وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر منه اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر ، وأما الإطعام فليس فيه ما يثبت ولا ينفيه ، وقد تقدم البحث فيه .

وأخرجه مسلم ص (٨٠٢) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجه (١٦٦٩) وعزاه المزى للنسائى .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦ / ٢٦٠) :

مسألة : ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو لعذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه كما أمر الله تعالى ، فإذا أفطر فى أول شوال قضى الأيام التى كانت عليه ، ولا مزيد ولا إطعام عليه فى ذلك ، وكذلك لو أخرها عدة سنين ، ولا فرق إلا أنه قد أساء فى تأخيرها عمداً ، سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ فالمسارعة إلى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وأمر النبى ﷺ المتعمد للقىء والحائض والنفساء بالقضاء ، ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى ذلك وقتاً بعينه ، فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤدى أبداً ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام فى ذلك ، فلا يجوز إلزام ذلك أحداً ؛ لأنه شرع ، والشرع لا يوجهه فى الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى سليمان .

... ثم أورد ابن حزم جملة أقوال وآثار أخرى لها رأى آخر فى ذلك . وقد أعرضنا عن إيرادها لخلوها من الدليل عن رسول الله ﷺ وخشية الملل والإطالة ، ورأى ابن حزم الذى ذهب إليه فى هذا الباب ، ألا وهو أنه لا إطعام ولا كفارة على من أخر الصيام حتى جاء رمضان آخر - هو الذى نتبناه ونذهب إليه ، وقد أشار البخارى

إلى نحوه فقال في صحيحه - بعد أن أورد جملة آثار (مع الفتح ١٨٨/٤) : ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

هذا وقد وردت جملة أخرى من الآثار والأقوال في هذا الباب منها ما هو صحيح إلى قائله من السلف ، ومنها ما هو ضعيف إليه (كما عند عبد الرزاق في المصنف) (٢٣٤/٤) والبيهقي (٢٥٣/٤) والحافظ في الفتح (١٩٠/٤) وغير ذلك ، مفاد كثير من هذه الآثار أن من أحر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يُطعم ثم يقضى ما فاته بعد رمضان مع إطعام مسكين عن كل يوم ، وليس من هذه الآثار شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ، فضربنا عنها الذكر صفحاً هنا . والله تعالى أعلم .

﴿ تحذير الصائمة من الاغتياب ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ .. ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ [الحجرات : ١٢]

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٤٤١) : هذا من أحسن القياس التمثيلي فإنه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه ، ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت .

ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن مجلس ذمّه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه ، ولما كان مقضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر ، فعلق عليها المغتاب

ضد مقتضاها من الدم والعيب والطعن ، كان ذلك نظير تقطيع لحم أخيه ، والأخوة تقتضى حفظه وصيانتَه والذب عنه .
ولما كان المغتاب متمتعاً بعرض أخيه متفكهاً بغيبته وذمه متحلياً بذلك شبهه بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه .

ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شبه بمن يجب أكل لحم أخيه ميتاً ، ومحبه لذلك قدر زائد على مجرد أكله ، كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه . فتأمل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه للمحسوس ، وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتاً ، ووصفهم بذلك في آخر الآية والإنكار عليهم في أولها أن يجب أحدهم ذلك ، فكما أن هذا مكروه في طباعهم فكيف يجبون ما هو مثله ونظيره ؟ فاحتج عليهم بما كرهوه على ما أحبوه ، وشبه لهم ما يجبونه بما هو أكره شيء إليهم وهم أشد شيء نفرة عنه .
فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه ، وبالله التوفيق .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٥٨٩) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ^(١) . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » صحيح

(١) قال القرطبي رحمه الله (في تفسير قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً) قال الحسن : الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى : الغيبة والإفك والبهتان فأما الغيبة فأن تقول في أخيك ما هو فيه ، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ما لیس فيه .

﴿ حث الصائمة على مُدارسة القرآن ومكارم الأخلاق ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٢) :
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ
أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ ،
وكان جبريلُ عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخَ يعرضُ
عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريلُ عليه السلام كان أجودَ بالخير
من الريحِ المرسلَةِ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٤) :
حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني
عطاء عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال
رسول الله ﷺ : « قال الله : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ فإنه
لِي ، وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كان يومَ صومِ أحدِكُم فلا
يَرْفُثْ ولا يَصْحَبْ ، فإن سابهُ أحدٌ أو قاتله فليقل : إني امرؤُ صائمٌ ،
والذى نفسُ محمدٍ بيده لخلوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ
المسكِ . للصائمِ فرحتانِ يفرحهما : إذا أفطرَ فَرِحَ ، إذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ
بصومه » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٣) :
حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن
أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لم يدع
قولَ الزُّورِ والعملِ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه » .

﴿﴿ أَبواب الاعتكاف ﴴ﴾﴾



﴿ الرجل يوقظ أهله لقيام العشر الأواخر من رمضان ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٤) :
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره^(١) ، وأحيا ليله وأيقظ أهله » .
وأخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) وابن ماجه (١٧٦٨) .

﴿ مشروعية اعتكاف النساء ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٦) :
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وأخرجه مسلم (ص ٨٣١) وأبو داود حديث (٢٤٦٢) وعزاه المزى

(١) فى رواية لمسلم ... أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المئزر .
أما المراد بإيقاظ الأهل - فالمراد والله أعلم - بإيقاظهم لصلاة الليل ، وقد تقدم بعض هذا فى أبواب الصلاة ، ولكن هنا مزيدٌ من التأكيد والحث على قيام الليل فى العشر الأواخر من رمضان .

أما المراد بشد المئزر ففيه أقوال : منها أن المراد من ذلك الاجتهاد فى العبادة ، ومنها أن ذلك كناية عن اعتزال النساء .

والمؤدى من القولين واحد والله أعلم .
(٢) ويشهد له الحديث الآتى فى الباب الذى بعده .

للنساء .

● أخرج عبد الرزاق (المصنف ٨٠٥٥ ج٤ ص ٣٥٨) عن معمر عن الزهري^(١) عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرُّ بالمرضى فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه .

● أخرج عبد الرزاق (مصنف ٣٥٠/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يؤمها . صحيح لغيره^(٢)

﴿ المرأة وإذن الزوج للاعتكاف ﴾

● ابتداءً لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، إذ الأصل أنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، ومحل ذلك في أبواب الأدب ، وأيضاً فإن نساء النبي ﷺ استأذنه لما أردن الاعتكاف - على ما سيأتي في حديث عائشة رضی الله عنها .

● وإذا أذن الزوج للمرأة في الاعتكاف فهل له أن يخرجها من اعتكافها أم لا ؟

(١) وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن عمرة عن عائشة بنحوه .
ووجه الاستشهاد من هذا الأثر بيان أن عائشة رضی الله عنها كانت تعتكف .
(٢) فقد أخرج عبد الرزاق - عقبه - عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جواراً في ثبير مما يلي منى . قلت : فقد جاورت ؟ قال : أجل ! وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة ، فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسى .
تنبیه : قوله : خشية أن يتخذ سنة : أى يتخذ الاعتكاف في هذا المكان الذى اعتكفت فيه عائشة رضی الله عنها سنة .

أما ثبير فهو جبل ، وكان المشركون يقولون : أشرق ثبير كيما نغير .
● قال ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥) : ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب الرجل أو المرأة .

• • إذا كان الاعتكاف تطوعاً فله أن يخرجها منه لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد قليل .

• • إذا كان الاعتكاف واجباً (كأن يكون نذراً مثلاً) ففيه

تفصيل

• إما أن يكون نذراً متتابعاً (كأن تكون نذرت العشر الأواخر من رمضان) وأذن لها زوجها فيه فليس له أن يخرجها منه .

• وإن كان نذراً غير متتابع كأن تنذر أن تعتكف في السنة عشرة أيام فله أن يخرجها وتستدرك ما بقى عليها بعد والعلم عند الله تعالى .
وهذه بعض الأدلة مع أقوال بعض العلماء فيها وباللغة التوفيق .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٤٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن سعيد قال : حدثنى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال : ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آبر^(١) أردن بهذا؟ ما أنا بمتعكف ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢٤٣/٣) : وقوله (آبر) أى : الطاعة قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعالهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى ، قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض =

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ٨٣١) ،
وأبو داود (٢٤٦٤) ، والنسائى (٤٤/٢ - ٤٥) ، وابن ماجه (١٧٧١) .

لهن فيتبدلن بذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وآله رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه
فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن
الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

● وقال النووى أيضاً : وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وآله
كان أذن هن ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ، وفيه أن للرجل منع زوجته من
الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة .

● فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى
وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ، ومنعهما
مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة .

قلت (القائل مصطفى) : وفى حديث الباب (حديث عمرة عن عائشة) أنها
استأذنت النبى صلى الله عليه وآله ثم بعد أن ضربت خباءها منعها النبى صلى الله عليه وآله ، فهذا يشهد لقول
الشافعى وأحمد وداود رحمهم الله .

وقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٢٧٧/٤) : فى الحديث أن
المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن
يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها ، وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج
ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم .

● وقال الشيرازى رحمه الله (مع المجموع ٤٧٦/٦) : ولا يجوز للمرأة أن
تعتكف بغير إذن الزوج لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز إبطاها عليه بغير إذنه ،
فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه
نظرت ، فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن
الاعتكاف ليس على الفور ، وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف ،
وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعله
بإذنه ، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها أو العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان فى
تطوع جاز له أن يخرج منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه ، وإن كان =

في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان :

(أحدهما) : لا يجوز إخراجها منه لأنه وجب إذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجوز إخراجها منه .

(والثاني) : إن كان متتابعاً لم يجوز إخراجها منه لأنه لا يجوز له الخروج ، فلا يجوز إخراجها منه كالمندور في زمن بعينه ، وإن كان غير متتابع جاز إخراجها منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجها منه كالتطوع .

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الكلام :

في الفصل مسائل (إحداهما) : قد سبق أنه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف ، فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف ، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج والمولى ، فإن كان متعلقاً بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا إذن ، لأن الإذن في النذر المعين إذن في الدخول فيه ، وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجوز دخولهما فيه بغير إذن لما ذكر المصنف .

(الثانية) : إذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فإن كان الاعتكاف تطوعاً أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما إخراجهما منه بلا خلاف عندنا ، وقال مالك : لا يجوز إن أذنا فيه ، وقال أبو حنيفة : يجوز للسيد دون الزوج ، ودلينا ما ذكره المصنف . وإن دخلا في اعتكاف مندور فإن نذراه بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه ، فإن شرعا فلهما إخراجهما منه ، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ولكن شرطاً للتابع فيه لم يجوز لهما إخراجهما ، لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه ، لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر .

● وإن أذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطاً للتابع فلهما إخراجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولى ، وقد ذكر المصنف دليلهما . هذا كله إذا نذرا بغير إذن الزوج والسيد ، فإن نذرا بإذنهما فقد سبق أنه إذا تعلق بزمن معين ، فلهما الشروع فيه بغير إذن ، وإلا فلا ، وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجوز للزوج والسيد الإخراج منه .

﴿ الاعتكاف في المساجد ﴾

قال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧]
فيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المساجد .
وقد تقدم أن أزواج النبي ﷺ أمرن بأخيهن فضربت في المسجد .

وقال المهدي في الأزهار (مع السيل الجرار ٢ / ١٣٤) : وللزوج والسيد أن يمنعا ما لم يأذنا فيبقى ما قد أوجب وأن يرجعا قبل الإيجاب .

● وقال الشوكاني (السيل الجرار ٢ / ص ١٣٧) : وأما كون للزوج والسيد المنع من هذه الطاعة فذلك صحيح للأدلة الدالة على طاعة الزوج والسيد عموماً وخصوصاً ولا وجوب هاهنا عليهما حتى يقال : ليس للزوج والسيد المنع من الواجب بل هما اختارا الدخول في ذلك بأنفسهما وهما مخاطبان بما هو أهم منه . ● وفي المدونة (١ / ٢٠٠) :

(قلت) : رأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم فقال : ليس ذلك له ، (قيل) : هذا قول مالك . قال : نعم هذا قوله .

قال ابن قدامة في المغنى (٣ / ٢٠٧) :

وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده لأن منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما المنع منه ... فإن أذن السيد والزوج لهما ثم أرادا إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : في العبد كقولنا ، وفي الزوجة : ليس لزوجها إخراجها لأنها تملك بالتملك فالإذن أسقط حقه من منافعهما وأذن لها في استيفائها ، فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتملك ، وقال =

ولم يرد فيما علمنا أن النسوة اعتكفن الاعتكاف التعبدي - الذي نحن بصدد أحكامه - في بيوتهن على عهد رسول الله ﷺ .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

• قال ابن حزم في المحلى (١٩٣/٥) : ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره .

• وقال ابن قدامة في المغنى (١٨٩/٣) :

وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيها لأنها غير واجبة عليها ، وبهذا قال الشافعي ، وليس لها الاعتكاف في بيتها ، وقال أبو حنيفة والثوري : لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، وحكى عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال : « ألبر تردن ؟ » ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وإن سمي مسجدًا كان مجازًا فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية كقول النبي ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدًا »

= مالك : ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كان يملكها لحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لو أحرما بالحج بإذنهما .
ولنا أن هما المنع ابتداءً فكان لهما المنع منه دوامًا كالعارية ويخالف الحج لأنه يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه .

ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدن عليه ونهين عليه ، ولأن الاعتكاف قرابة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف ، وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا ، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد تيتهن وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « ألبر تردن ؟ » منكرًا لذلك أى لم تفعلن ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في السكون معه ، ولو كان للمعنى الذى ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد ، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه .

• وقال الشيرازى (فى المذهب مع المجموع ٤٧٨/٦) :

ولا يصح (يعنى الاعتكاف) من المرأة إلا فى المسجد لأن من صح اعتكافه فى المسجد لم يصح اعتكافه فى غيره كالرجل .

وقال النووى فى المجموع : . وفى الفصل مسائل :

(أحدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا فى المسجد ، ولا يصح فى مسجد بيت المرأة ولا فى مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهياً للصلاة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين ، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أصحهما) وهو الجديد هذا .

(الثانى) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وقد

أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول، وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين ، وحكى جماعات من الخراسانيين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢٤٢/٣) :

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر . وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ، ثم اختلف الجمهور المشروطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبه فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف ، والله أعلم .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢٧٥/٤) :
وقد أطلق الشافعي كراهته (أى كراهة اعتكاف النساء) لهن في

المسجد الذي تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أى حديث الباب - أنهم استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز ، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم : أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤/٢٧٧) :
 ... وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف^(١) لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن . قال إبراهيم بن علي في قوله : (ألبر تردن) : دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببرهن ، وما قاله ليس بواضح .

قلت : من أرادت لزوم السنة في الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذ لم يرد أن نساء النبي ﷺ ولا غير نساء النبي ﷺ اعتكفن على عهده في البيوت ، والله تعالى أعلم .

• تنبيه :

قال ابن قدامة في المغنى (٣/١٩١) :

(١) ذكر الحافظ قبل هذا الكلام القول بأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد . ولعل المراد أن الأفضل للنساء ترك الاعتكاف في المسجد مطلقاً .
 والأولى في ذلك التفصيل بأن يقال : إن أصل الاعتكاف في المسجد للنساء مشروع إلا إذا خيفت مفسدة كغيرة وتنافس وتبرج واختلاط ونحو ذلك فيمنع =

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنتهن فضربن في المسجد ؛ ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يروهن ولا يرينهم ، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلح فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم .

• وقال الحافظ في الفتح (٢٧٧/٤) :

وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين .

﴿ منع المعتكف من مباشرة زوجته ﴾

قال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

• قال القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية :

وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

• ونقل القرطبي أيضاً عن أبي عمر قوله : وأجمعوا على أن

المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢٧٢/٤) :

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

وها هي جملة أقوال لأهل العلم في ذلك :

• في الموطأ (٣١٨/١) :

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : ولا يحل لرجل أن يمس امرأته

= الاعتكاف حينئذٍ والله أعلم .

وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره ، ولا يكره للصائم أن ينكح^(١) في صيامه ، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب ، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحدٍ منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فأمرهما في النكاح مختلف ، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم .

• وفي المدونة (١٩٧/١) :

قلت لابن القاسم : رأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أفسد ذلك اعتكافه ؟ فقال : نعم ، (قلت) : وهذا قول مالك ؟ (قال) : بلغني عنه في القبلة أنه قال : تنقض اعتكافه ، (قال) : قال ابن القاسم : واللمس عندي مثل القبلة .

• في المدونة (١٩٦/١) :

قلت : رأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أفسد اعتكافه ؟ (قال) : نعم ، ينتقض ويتبدى وهو مثل الظهر إذا وطئ فيه .

• قال ابن حزم في المحلى (١٨٧/٥) :

ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فهو مباح ، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل ، لقول الله تعالى :

(١) يعنى عقد النكاح .

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة - ذاكراً لاعتكافه - فلم يعتكف كما أمر فلا اعتكاف له فإن كان نذرًا قضاءه ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين .

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأرجله وأنا حائض . فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق .

• قال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ١٩٧/٣) :

ومن وطىء فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً . قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الوطء فى الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فإن وطىء فى الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم .

• قال الشيرازى (المهذب ٥٢٣/٦) :

ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ فإن جامع فى الفرج ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحدث ما ينافى الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد ، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان : قال فى الإملاء : يبطل وهو الصحيح لأنه مباشرة محرمة

في الاعتكاف فبطل بها كالجماع ، وقال في الأم : لا يبطل لأنها مباشرة
لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة .

• قال النووي في المجموع (٥٢٦/٦) :

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة
بشهوة وفي إفساده بهما ويفرق بين العاملة الذاكرة المختارة والناسية
والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم .

• قال الشوكاني رحمه الله (السيل الجرار ١٣٦/٢) شرحاً

لقول المصنف في بيان شروط الاعتكاف (وترك الوطء) :

قد دل على هذا الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ودل عليه إجماع الأمة
فدل ذلك على أن الوطء لا يجامع الاعتكاف وأن عدم الترك وهو
فعل الوطء يؤثر عدمه في عدم الاعتكاف فكان شرطاً من هذه
الحثية .

﴿ الحائض تُرجل شعر زوجها وهو معتكف ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٠٢٩) :

حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة
رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يُصغى إلى رأسه وهو مجاور
في المسجد فأرجله^(١) وأنا حائض » .
صحيح

(١) ترجل أي تمشط وتدهن ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله .

• قال ابن قدامة في المغني (١٩٩/٣) :

فأما المباشرة دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه
أو تغليه أو تناوله شيئاً ، لأن النبي ﷺ كان يدي رأسه إلى عائشة فترجله ، وإن =

﴿﴾ اعتكاف المستحاضة ﴿﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٠٣٧) :
 حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها
 قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة^(١) من أزواجه فكانت
 ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى . صحيح
 وانظر صحيح مسلم (٢٤٧٦) ، وابن ماجه (١٧٨٠) وعزاه المزى فى
 الأطراف للنسائى .

= كانت عن شهوة فهى محرمة لقول الله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون فى
 المساجد ﴾ البقرة (١٨٧) ... ثم قال : فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل
 لم يفسد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليهِ ، وقال فى الآخر يفسد
 فى الحالين ، وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل .
 ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة ،
 وفارق التى أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل .
 والمستحاضة غير الحائض- كما هو معلوم- وقد قدمنا تعريفها فى أبواب الطهارة . (١)
 • قال النووى (المجموع ٥٢٠/٦) :

(فرع) والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها
 نذرًا سواء المتابع وغيره لأنها كالطاهر ، لكن تحتز عن تلويث المساجد ، وقد ثبت
 فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبى ﷺ
 امرأة من أزواجه وهى مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى
 تصلى » ومن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها .
 • قال الحرقى (المختصر ٢٠٩/٣) :

فأما المستحاضة فلا تمتع الاعتكاف لأنها لا تمتع الصلاة ولا الطواف وقد قالت
 عائشة : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى
 الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » أخرجه البخارى .
 إذا ثبت هذا فإنها تحفظ وتلجم لثلاث تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت =

﴿ الحائض والاعتكاف ﴾

- مسألة اعتكاف الحائض تنبني على أمرين :
- أولهما : هل يلزم للاعتكاف صوم ؟
- الثاني : هل تدخل الحائض المسجد ؟
- فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم فقد منع الحائض من دخول المسجد .
- وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد فقد منعها من الاعتكاف فيه .

أما بالنسبة لتحرير المقال في هذين الأمرين :

فأولاً : لا يلزم الصوم للاعتكاف لأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية يا رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : أوفِ بنذرك . ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعليه فلا يلزم المعتكف بصوم ولم نقف على دليل صحيح يُلزم بذلك .

ثانياً : بالنسبة لدخول الحائض المسجد فقد منعه أكثر أهل العلم ولكن أجازوه بعضهم وهو الذى اخترته ، وقد بينت أدلة ذلك باستفاضة في أبواب الطهارة من جامع أحكام النساء .

فعليه يجوز للحائض أن تدخل المسجد ومن ثمَّ يجوز لها الاعتكاف

= من المسجد لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبهه الخروج لقضاء حاجة الإنسان .

وإن كان الأكثر من أهل العلم ينعون ذلك إلا أن العبرة بالدليل عن رسول الله ﷺ ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك ونصح بمراجعة كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز في طبعته الجديدة طبعة دار السنة بالخبر السعودية) في باب دخول الحائض المسجد^(١) ، وبالله التوفيق :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٤/٣) :

حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت . صحيح عن أبي قلابة

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٣) :

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه . صحيح عن إبراهيم

قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٧/١) في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها.

● وفي المدونة (١٩٧/١) :

وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة أنهما قالا : إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضى اعتكافها الذي جعلت عليها .

صحيح عن ابن شهاب وربيعة

● أخرج عبد الرزاق (٨٠٩٧) عن معمر عن الزهري قال : إذا

حاضت المرأة وهي معتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قضت

(١) ويلزم أن تحافظ على المسجد فلا تلوئه بدمائها ولا بغيره .

ذلك

صحيح عن الزهري

• أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج^(١) عن عطاء قال : إذا حاضت وهي معتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت فترجع إلى جوارها .

صحيح عن عطاء

• قال ابن حزم (المحلى ١٩٦/٥) : وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى ، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع وهو قول أبي سليمان ، روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة^(٢) فكانت ترى الحمرة والصفرة فرجما وضعت الطست تحتها وهي تصلى » .

• وقال الخرقى (مختصره مع المغنى ٢٠٨/٣) :

وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباءً في الرحبة . قال ابن قدامة : أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة وأكد منه ، وقد قال النبي ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٣) رواه أبو داود .

(١) وانظر- إن شئت ما يؤيد صحة الأثر عن عطاء- أثر عند عبد الرزاق (٨١٠٢) .

(٢) لا شك أن المستحاضة غير الحائض ، إلا أنه قد سبق في أبواب الطهارة بحث دخول الحائض المسجد فراجعه إن شئت .

ووجه كلام ابن حزم هنا أن الدم لا يمنع من البقاء في المسجد ، وهذا له وجهه إلا إن خيف تلوث المسجد بتلك الدماء .

(٣) الحديث فيه ضعف ، وهذا الرأي مبنى على مسألة دخول الحائض المسجد من عدمها ، =

• وقال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٥١٩/٦) :
 وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في
 المسجد ، وهل يبطل اعتكافها ؟ ينظر فيه فإن كان الاعتكاف في مدة
 لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل ، فإذا طهرت بنت عليه كما لو
 حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة .

وقال النووى في شرح ذلك : قال الشافعى فى البويطى : إذا
 حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت ، هكذا نص
 عليه ...

❖❖ المرأة تزور زوجها في معتكفه ❖❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٣٥) :
 حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين
 رضى الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى
 رسول الله ﷺ تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان
 فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى
 إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار
 فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : على رسلكما
 إنما هي صفية بنت حُيى ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبر
 عليهما ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ،
 وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً^(١) .

= وما دام قد ثبت أنها تدخل المسجد (على ما حررناه في أبواب الطهارة والصلاة) .
 فلا بأس أن تعتكف فيه ما دامت تأمن تلوث المسجد .

(١) فى الحديث جواز زيارة المرأة لزوجها فى اعتكافه، وبه يؤبِّ البخارى رحمه الله فى

وأخرجه مسلم (ص ١٧١٢) وأبو داود (٢٤٧٠) ، وابن ماجه (١٧٧٩) وعزاه المزي للنسائي .

﴿وخطبة المعتكفة وعقد نكاحها جائز إذ أنه لم يرد نهي عن ذلك﴾

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٨/١) :

لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضاً تُنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ، ويحرم على المعتكف أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار .

ثم قال رحمه الله : « ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما » .

(قلت : والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح) .

• وذهب ابن حزم في المحلى (١٩٢/٥) إلى أنه يجوز للمعتكف أن يتزوج^(١) .

وقال الخرقى في مختصره (٢٠٥/٣ مع المغنى) .

(ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح) .

وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ، ومدته لا

= صحيحه (مع الفتح ٢٨١/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً : وفي الحديث... وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف .

وفي المدونة (٢٠٥/١) : وسئل مالك عن المعتكف أتأتيه امرأته في المسجد فتأكل معه وتحذته وتصلح رأسه ؟ فقال : قال مالك : لا أرى بذلك بأساً ما لم يمسه أو يلتذ بشيء منها وذلك في الليل والنهار .

(١) أى يعقد نكاحه، أما المباشرة فلا ، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .

تتداول فيشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام .

﴿المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت ماذا تصنع؟﴾

• أما المعتكفة فإذا مات عنها زوجها فإنها تكمل اعتكافها وتعتد حيث شاءت ، وقد قدمنا أنها تعتد حيث شاءت في أبواب العدد والإحداد وبالله تعالى التوفيق .

• أما إذا طلقت المعتكفة فمن أهل العلم من يرى أن تخرج لقضاء العدة في بيت زوجها ، لقوله تعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .
ومنهم من يقول : إذا طلقت وهي في الاعتكاف بقيت في معتكفها حتى تنتهي مدة اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها .
ولعله يأتي للمطلقة المعتكفة مزيد بحث في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

وها هي بعض الأقوال في ذلك :

• قال الخرقى في مختصره (مع المغنى ٢٠٧/٣) :
والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة .

قال ابن قدامة : وجملة أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعى ، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر : تمضى في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما .

ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها^(١) واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل ، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات ، وظاهر كلام الخرق أنها كالذي خرج لفتنة ، وأنها تبنى وتقضى وتكفر ، وقال القاضى : لا كفارة عليها لأن خروجها واجب .

• وفي المدونة (٢٠٠/١) :

وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي في معتكفها قال : تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها ، (قال) سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف ، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه ، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها . وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله : إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف .



(١) قد قدمنا القول في ذلك باستفاضة في أبواب العدد والإحداد من هذا الكتاب فراجعه إن شئت ، وقدما أن في هذا القول نظر .

﴿﴿ أبواب الحج والعمرة ﴴ﴾﴾



﴿﴿ وجوب الحج على النساء ﴳ﴾﴾

قال الله تعالى : ﴿﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴳ﴾﴾ [آل عمران : ٩٧].

وقال النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ... وحج البيت » [أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما]

وقد أجمع أهل العلم على ذلك^(١).

﴿﴿ أفضل جهاد النساء الحج ﴳ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث/١٥٢٠) :

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولكن^(٢) أفضل الجهاد حج مبرور^(٣).
صحيح

(١) قال النووي رحمه الله (٣/٣١٣) : وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت.

ولم تتوسع في هذا الباب لكونه معلوماً لدى جميع المسلمين .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٨٢) : اختلف في ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف

خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذى تميل إليه نفسى ، وفي رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد .

(٣) هذا الإسناد صورته صورة المرسل لأن عائشة بنت طلحة تابعة إلا أن الحديث قد

جاء متصلاً في مواضع عدة من صحيح البخارى وغيره (انظر فتح البارى =

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، وابن ماجه (٢٩٠١) والنسائى (١١٤/٥) .

= ٧٥/٤ - ٧٦) ، وقد روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة وفى بعضها عن عائشة رضى الله عنها : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وفى بعضها مرفوعاً : لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور .

تنبیه : هذا الحديث مداره كما ترى على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، روته عنها عائشة بنت طلحة ، ورواه عن عائشة بنت طلحة راويان وهما حبيب بن أبى عمرة ومعاوية بن إسحاق ، أما حبيب فرواه عنه جماعة منهم خالد وجريير بن عبد الحميد وسفيان^(١) الثورى ويزيد بن عطاء وعبد الواحد بن زياد كلهم رووا الحديث عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين مقتصرين على الحج (أى لكن أفضل الجهاد حج مبرور) .

● وخالفهم محمد بن فضيل فرواه عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وزاد فيه العمرة ، ولا شك أن رواية الجماعة أولى من رواية ابن فضيل وأن الصحيح من هذا الحديث الاقتصار على الحج .

أما رواية معاوية بن إسحاق فقد رواها عنه سفيان الثورى وشريك وعبيدة بن أبى رائطة الجاشعى ، ومعاوية بدوره رواها عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، ورواية سفيان مقتصرة على الحج ونحوها رواية عبيدة بن أبى رائطة ، أما رواية شريك فلفظها : عليكن بالبيت فإنه جهادكن ، ولا شك أن فى حفظ شريك شئ^٤ ، فالصواب من هذا الحديث رواية من اقتصر على الحج ، والله تعالى أعلم . ثم إن زيادة العمرة جاءت فى أحاديث آخر ، وهذا بيان بعضها وبالله التوفيق .

● أخرج النسائى (١١٣/٥) ، والبيهقى (٣٥٠/٤) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير =

(١) وإن كان الراجح من رواية سفيان أنها عن معاوية بن إسحاق فقد رواها عنه محمد بن كثير وقيصة وأبو أحمد الزبيرى وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن معاوية بن إسحاق أما قيصة فمرة رواها عن سفيان عن معاوية بن إسحاق ، ومرة رواها عن سفيان عن حبيب ، والراجح رواية الجماعة والله أعلم .

﴿ هل تستأذن المرأة زوجها للحج ؟ ﴾

● الحج إما أن يكون حج تطوع أو فريضة أو نذر أو حج عن الغير .

● ● أما حج التطوع والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان قال ابن المنذر رحمه الله - كما سيأتي عنه - : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .
● ● أما الحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها ، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقره ووافقها عليه ، فليس له منعها أيضاً .

أما إذا نذرته رغماً عنه فله منعها ، إذ هو صاحب حق في

= والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة .

● وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن منصور (١٣٤/٢) بإسقاط أبي سلمة من إسناده ، وكذا روى عند عبد الرزاق في المصنف من طريق محمد بن إبراهيم عن رسول الله ﷺ مراسلاً . وسند النسائي المتقدم حسن ، والله أعلم .

● وأخرج أحمد (٧٥/٦) ، والدارقطني (٢٨٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٤) من طريق أبي داود الطيالسي عن حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة رضی الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، الحج والعمرة » . وعمران بن حطان خارجي .

● وأخرج ابن أبي شيبة (٥١٣/٤/١) ، ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٠٢) من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الحج والعمرة جهاد كل ضعيف » .

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يلق أم سلمة ولم يسمع منها . والله تعالى أعلم .

الاستمتاع بها .

● أما حج الفريضة فليس له منعها منه ، وهل تستأذنه أم لا ؟
ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلاً بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن ، وذلك لأن الحج على التراخي ، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمحرم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فستأذن زوجها فإن أذن فالحمد لله ، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها في الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه ، وإن كان المبرر للمنع مقبول أجلت لعام قادمٍ ونرجو لها العذر في تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى ، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر في كل عام ، حجت ولا تؤخر لعام قادم ، والله تعالى أعلم ، ومنه العون والتوفيق والسداد ، وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك .

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٠٥/٤/١) :

حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها . صحيح عن إبراهيم ● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/٤/١) :

حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في المرأة التي لم تحج قال : تستأذن زوجها ، فإذا أذن لها فذاك أحب إليّ ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله عز وجل ليس له عليها فيها طاعة . صحيح عن الحسن

● وقال الشافعي في الأم (١٠١/٢) :

وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرأة أن يؤخره وقد أمكنه ، فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة ؟ قلت :

استدلالاً مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة . قالوا : فاذكرها ، قلت : نعم ، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج ، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها : حجة الوداع ، ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج ، وصلى جبريل بالنبي ﷺ في وقتين وقال : ما بين هذين وقت ، وقد أعمم النبي ﷺ بالعممة حتى نام الصبيان والنساء ولو كان كما تصفون صلاحها حين غاب الشفق ، وقالت عائشة رضی الله عنها : إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

وقال أيضاً رحمه الله (الأم ٢ / ١٠٠) :

وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها منعها منه ما لم تهمل بالحج لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان : أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه ، غير أنها إذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة .

والقول الثاني : أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ،
ويكون ذلك لزوجها .

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها: هي بمنزلة المحصر.
قال الشافعي : وأحب لزوجها أن لا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه
أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ،
وإن كان تطوعاً أجر عليه إن شاء الله تعالى .

وقال ابن حزم (المحلى ٥٢/٧) :

فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن
زوجها أو أحرمت العبد بغير إذن سيده فإن كان حج تطوع - كل
ذلك - فله منعها وإحلالهما لما ذكرنا ، وإن كان حج الفرض نظر
فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضعفه دونه أو دونها
أو ضيعة ماله فله إحلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « المسلم
أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن
له منعها أصلاً فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم
المحصر ، وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق ،
وطاعة الله عز وجل في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج ، قال
رسول الله ﷺ : « إنما الطاعة في الطاعة » وقال عليه السلام : « فإذا
أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وترك الحج معصية ولا فرق بين
طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو
في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان (فإن قيل) : الحج في
تأخيره فسحة ، قلنا : إلى متى ؟ أفرايت إن لم يبسحوا الحج للأولاد

أو الزوجة أبدًا؟ فإن حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبدًا جملة ، وبالله تعالى التوفيق . وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير إذن زوجها أنها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت .

وقال ابن قدامة (المغنى ٣ / ٢٤٠) :

(فصل) : وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام ، وبهذا قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وله قول آخر : له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي . ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس ، ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، نص عليه أحمد ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه ، فأما حج التطوع فله منعها منه . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ، وليس له منعها من الحج المنذور ، لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام^(١) .

وقال أيضًا في المغنى (٣ / ٥٢٢) :

وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكانت مستطبعة ولها محرم يخرج معها لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها

(١) في الحج المنذور تفصيل ، هل نذرت بإذنه أم بغير إذنه ، وهل كان هذا النذر قبل الزواج أم بعده ، وهل أخبرته بذلك النذر قبل الزواج أم لم تخبره ؟

من الصلاة والصيام ، وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضى إليه والشروع فيه ، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوع يفوت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ، فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لأنه يلزم بالشروع فكان كالواجب الأصلي ، فإن رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن ، وإذا قلنا بتحليلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى فإن لم تجد صامت ثم حلت .

وقال الخرقى في مختصره (مع المغنى ٥٣١/٣) :

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضى فيها ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم ، منهم أحمد والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أصح القولين له ، وقال في الآخر : له منعها لأن الحج عنده على التراخي فلم يتعين في هذا العام ، وليس هذا بصحيح فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام ، فيفضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر ، فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها

ومنعها منه في ظاهر قول الخرق ، وقال القاضي : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور .

﴿ هل تخرج المعتدة للحج ﴾

• حاصل الأمر في المعتدة أنها إما أن تكون معتدة من طلاق لزوجها فيه رجعة عليها ، أو تكون معتدة من طلاق مبتوت ، أو معتدة من الوفاة .

• أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها الخروج للحج لقول الله تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... ﴾ [الطلاق : ١] .

• أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج إذ لا دليل على المنع ، والمبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى .

• أما المعتدة عدة الوفاة فلها أن تخرج على الصحيح ، وانظر أبواب العدد الذي تقدم في هذا الكتاب .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك نوردها مع مخالفة بعضها لما ذهبنا إليه ، وبالله التوفيق .

• قال ابن أبي شيبة (٣٨٥/٤/١) :

حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها . صحيح عن عائشة

• وقال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨٦/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن المسيب ، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه رد نسوة

حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن .

صحيح عن سعيد بن المسيب^(١)

• وقال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٨٦) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها المطلقة ثلاثاً لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسداً .

صحيح عن سعيد^(٢)

• وقال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٨٥) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : لا بأس أن تحج في عدتها . صحيح عن الحسن

• وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢/٢/١٠٢) :

في المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة تهل بالحج إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة فهي مالكة لأمرها ويكون لها أن تم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تُحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليا : إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات ، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها .

• وقال ابن قدامة في المغني (٣/٢٤٠) :

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه أحمد قال : ولها أن

(١) وفي سماع سعيد من عمر خلاف .

(٢) قلت : قد تقدم في أبواب العدد أننا ذهبنا إلى أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت ،

وفي أبواب الطلاق أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ، فلا معنى حينئذ لحبسها من الحج

والاعتار ، والله أعلم .

تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت^(١) وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك ، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة ، وإذا خرجت للحج فتوفى زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت مضت في سفرها ، ذكره الخرق في موضع آخر .

﴿ جملة أحاديث في النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ﴾^(٢)

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

* قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤/١٧٢) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أنى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة^(٣) إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل يا رسول الله : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتى تريد الحج فقال : « اخرج معها » . صحیح وأخرجه مسلم ص ٩٧٨ ، وأحمد ١/٢٢٢ و ٣٤٦ .

(١) المبتوت الذى لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ثم تطلق .

(٢) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم إلا في بعض الصور المستثناة ، وسيأتى قولهم إن شاء الله .

(٣) هكذا في رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إطلاق السفر (أى عدم تقييده بيوم أو يومين أو ليلة أو ليلتين ...) ولم يختلف على ابن عباس في ذلك .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٠٨٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله^(١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً^(٢) إلا مع ذى محرم » .
صحيح

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
والحديث أخرجه مسلم (ص ٩٧٠) من طريق عبيد الله عن نافع ومن طريق الضحاك عن نافع، وأحمد (١٣/٢ و ١٩ و ١٤٢-١٤٣ و ١٨٢) وأبو داود .

٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥٦٦/٢) :

حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب قال : حدثنا سعيد المقبرى عن أبىه^(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة^(٤) » .
صحيح

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) : ونقل الدارقطنى فى العلل عن يحيى القطان قال :

ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث ، ورواه أخوه عبد الله موقوفاً ، ثم قال الحافظ : وعبد الله ضعيف وقد تابع الضحاك عبيد الله .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٧٥/٤) : وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام وعنه روايات

أخر أيضاً ، قلت : لكن أكثر ما وقفنا عليه فى حديث ابن عمر رواية الثلاث والله أعلم .

(٣) وقع هنا اختلاف غير مؤثر ففى بعض الروايات ذكر عن أبىه وفى بعضها لم يذكر وهذا لا يضر إذ أن سعيداً قد سمع من أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) حرمة : أى محرم ، قال الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) : واستدل به على عدم جواز

السفر للمرأة بلا محرم - وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك - =

تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل^(١) ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة
رضى الله عنه .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٤٨٧) ، وأحمد (٤٣٧/٢) و ٤٤٥ و ٤٩٣
و ٥٠٦ .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٧٣/٤) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى
زياد قال : سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة
غزوة - قال : أربع سمعتن من رسول الله ﷺ فأعجبني وآنقنى :
أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين^(١) ليس معها زوجها أو ذو محرم ،
ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدى ومسجد
الأقصى .
صحيح

= ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج .

(١) وقع عند أبى داود من طريق سهيل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة نحو هذا
الحديث إلا أنه قال : « بريدًا » مكان يوم وليلة ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥/٤)
وقال : البريد : اثنا عشر ميلًا بالهاشمى ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن
أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى لامرأة أن
تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها » و ... ولذلك قال ابن عبد البر - كما نقل عنه
الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) - : إن رواية سهيل مضطربة إسنادًا ومثنا .

(٢) ورد فى بعض طرق حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم ص ٩٧٦ « لا تسافر المرأة
فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم » .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم ص ٩٧٦ ، وأحمد (٣٤/٣ و ٤٥) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب ﴾

• نقل الحافظ فى الفتح (٧٦/٤) عن البغوى : قال : لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٣/٥) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما - : فعمَّ ابن عباس فى روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها وكل سفر قلَّ أو طال فهو عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها والجامع لها كلها ، ولا ينبغى أن يتعدى ما فيه إلى غيره فسقط قول من تعلق باليوم أيضًا ، وبالله تعالى التوفيق .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٧٥/٤) :
وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

﴿ تعريف المحرم ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢٣٨/٣) :
(فصل) : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نمب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» رواه مسلم ، قال أحمد : ويكون زوج أم المرأة محرّمًا لها يحج بها ، ويسافر الرجل مع أم ولد جده فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه . وقال في أم امرأته : ويكون محرّمًا لها في حج الفرض دون غيره ، قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ الآية .

فأما من تحل له في حال كعبدها وزوج أختها فليس بمحرم لها نص عليه أحمد لأنهما غير مأمونين عليها ، ولا تحرم عليهما على التأييد فهما كالأجنبي ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » أخرجه سعيد ، وقال الشافعي : عبدها محرّم لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرّمًا لها كذى رحمها والأول أولى ، ويفارق ذا الرحم لأنه مأمون عليها وتحرم عليه^(١) على التأييد ويتنقض ما ذكروه بالقواعد من النساء وغير أولى الإربة من الرجال ، وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتها فليس بمحرم لهما لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان ، وليس له الخلوة بهما ولا النظر إليهما لذلك ، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته .

قال أحمد في يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته : لا يزوجهما ، ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو محرم

(١) أى على ذى الرحم .

لها لأنها محرمة عليه على التأييد^(١).

ولنا أن إثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل ، وما ذكره يبطل بأم الزنى بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالجموسى مع ابنته ، ولا ينبغى أن يكون فى الجموسى خلاف فإنه لا يؤمن عليها ، ويعتقد حلها نص عليه أحمد فى مواضع ، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً^(٢)، قيل لأحمد : فىكون الصبى محرماً ؟ قال : لا ، حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر لذلك .

• وقال النووى رحمه الله (ص ٤٨٥) :

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها ، والمسافرة بها ، كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فقولنا (على التأييد) احترازاً من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .

(١) قلت (مصطفى) : من ناحية أنها محرمة عليه على التأييد فهو كذلك وكذلك بعض الكفار عنده الغيرة على حريمه ، فىنبغى أن ينظر إلى الملابس الخيطة بسفره معها فإن كان يخشى منه أن يرددها عن دينها - أى أنه كافر محارب - أو يخشى منه التفريط فيها وتسليمها إلى عدو الله وعدوها أو كان مجوسياً مثلاً يعتقد أن وطأها حلال له إذ هم يحملون البنات أو نحو ذلك من المفساد فلا ينبغى أن تسافر معه بل ويجرم عليها السفر معه حينئذ ، وقد احتاط أحمد رحمه الله فى ذلك فمنع من السفر معه ويشهد له قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ والله تعالى أعلم .

(٢) وينبغى أن يزداد فى المحرم الذى يسافر بالمرأة : وأن يكون مبصراً ، والله تعالى أعلم .

وقولنا (بسبب مباح) احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما
تحرمان على التأييد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة
لأنه ليس بفعل مكلف .

وقولنا (لحرمتها) احترازًا من الملاعنة فإنها محرمة على التأييد
بسبب مباح وليست محرمة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا
والله أعلم .

قلت: وعزا الحافظ ابن حجر رحمه الله (كما في فتح الباري ٧٧/٤)
هذا القول للعلماء .

• ومن صور المحرم ما يلي :

- ١ - ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل ، وأبيها وإن علا وأخيها
وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها و ...
- ٢ - ما حرم بالرضاع وصورتهم مقارنة للصورة المتقدمة كالأخ
وابن الأخ والعم والخال و ... من الرضاع .
- ٣ - ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت .

﴿ سفر المرأة للحج بدون محرم هل يجوز ؟ ﴾

وقع اختلاف بين أهل العلم بشأن سفر المرأة للحج بدون محرم
لخصه الترمذى رحمه الله (تحفة الأحوذى ٣٣٢/٤) بقوله :
واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم
هل تحج ؟

• فقال بعض أهل العلم : لا يجب عليها الحج لأن المحرم من
السييل لقول الله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقالوا: إذا لم يكن

لها محرم فلم تستطع إليه سبيلاً ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .
• وقال بعض أهل العلم : إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع
الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس والشافعي . انتهى كلامه
رحمه الله .

• قلت (القائل مصطفى) : ولا بأس أن نذكر أدلة الفريقين
ونبين بعض ما فيها ونعقب بمشئة الله عز وجل بجملة أقوال لأهل العلم
في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

﴿ أدلة القائلين بالجواز ﴾

١ - قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قالوا : وقد جاء عن رسول الله ﷺ
أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة .

٢ - إذن عمر رضى الله عنه لنساء النبي ﷺ بالحج في آخر حجة
حجها ، وإرسال عثمان وعبد الرحمن بن عوف معهن ، والحديث
أخرجه البخارى رحمه الله فقال (مع الفتح ٧٢/٤) :

• وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر
رضى الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن
عفان وعبد الرحمن بن عوف » .

قلت : وبهذا الدليل أيضاً استدل من ذهب إلى أن للمرأة أن تحج مع
النساء الثقات .

٣ - قول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قالوا :
والمسجد الحرام من هذه المساجد .

٤ - قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة

لترين الطعينة (وهى المرأة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله » ، وهذا القدر فى صحيح البخارى (مع الفتح ٦١٠/٦) .
 وعند أحمد (٣٥٧/٤ و ٣٧٨) زيادة : « وهى فى غير جوار أحد » .
 • وثمة استدلالات أخرى وفيها نظر .
 • أما بالنسبة لهذه الاستدلالات وتعقيينا عليها فنقول وبالله التوفيق :

١ - بالنسبة لتفسير السبيل فى قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ بالزاد والراحلة فالحديث الوارد فى هذا ضعيف من طريقه^(١) التى وقفنا عليها ولا يثبت عن النبى ﷺ وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم المتقدمون منهم والمتأخرون .

٢ - بالنسبة لإذن عمر رضى الله عنه لنساء النبى ﷺ بالحج فقد كان ذلك بعد تردد من عمر رضى الله عنه ثم إنه كان محوطاً برعاية زائدة من قبل إمام المسلمين كما يتضح من طرق الحديث ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس له قوة ما أقره النبى ﷺ فضلاً عما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك ولم يرد أنه أقر أحدًا على ذلك غير أزواج النبى ﷺ .

٣ - أما حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فذلك حديث ثابت صحيح إلا أنه عام فيخص بالمساجد التى ليس هناك سفر إليها .

(١) وانظر بعض هذه الطرق فى هذه المصادر : الترمذى فى الحج (١٦٨/٣) حديث (٨١٣) ، وفى التفسير (٢٢٥/٥) ، وابن ماجه (٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧) ، والحاكم فى المستدرک (٤٤٢/١) ، والدارقطنى (٢١٥/٢ ، ٢١٦) ، والبيهقى (٣٢٧/٤ ، ٣٣٠) ، ومسند الشافعى (ص ١٠٩) ، والحلى (١٠٦/٧) ، والطبرانى (١٢/٤/٣) ، وابن عدى فى الكامل (٢٢٦/١ ، ٢٢١) ، والعقيلى (٣٣٢/٣) .

٤ - أما قول النبي ﷺ لعدى بن حاتم : «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله» فهذا القدر ثابت صحيح في صحيح البخارى وغيره ، أما الزيادة التى أخرجها أحمد وهى (فى غير جوار أحد) فهى عند أحمد من طريق أبى عبيدة بن حذيفة ولم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق الجاهيل ولذلك فقد قال الحافظ فيه فى التقريب : مقبول (ومعنى مقبول - كما فى تقديم الحافظ - أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين) .

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه مرة عن عدى بن حاتم ومرة عن رجل عن عدى بن حاتم ، وحتى وإن صح هذا الحديث ففى الاستدلال به نظر وذلك لأن الرسول ﷺ حينما يخبر عن أمر من الأمور التى تقع بين يدى الساعة ليس معناه إباحته ﷺ لذلك الأمر ، فلا يستفاد من ذلك إباحة ولا تحريم إلا بنصوص آخر وقرائن آخر ، فمثلاً قول النبي ﷺ : « من أشرط الساعة كثرة الهرج » . والهرج القتل ليس معناه إباحة القتل ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يتهارجون تهارج الحمر » ليس معناه إباحة ذلك .

وكذلك قول النبي ﷺ : « من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » ليس معناه إباحة المذكورات ، إلى غير ذلك مما ورد فى هذا الباب .

❖ أدلة من منع المرأة من السفر للحج بدون محرم ❖

- ١ - الأحاديث المتقدمة فى نهى المرأة عن السفر بدون محرم .
- ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وقد تقدم وفيه - فقال

رجل يا رسول الله : إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال : « ارجع فحج مع امراتك » وقد تقدم أن البخارى ومسلم أخرجاه . فقالوا : إن رسول الله ﷺ أمر الصحابى أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته وذلك مما يؤكد أمر المحرم فى الحج وغيره .

٣ - قالوا : إن السبيل فى قول الله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ عام فيدخل فيه المحرم .

٤ - حديث : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » . وهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطنى ونقل الحافظ فى الفتح (٧٦/٤) أن أبا عوانة صححه ، لكن الذى يبدو لى أن هذا الحديث أصله حديث الباب « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » فمخرجه عمرو بن دينار .

٥ - أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج مع عائشة كى تعتمر من التنعيم .

﴿مزيد من أقوال أهل العلم فى اشتراط المحرم من عدمه﴾

• فى المدونة (٣٤٠/١) :

(قلت) : فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى ؟ (قال) : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء .

وقال الشافعى رحمه الله (الأم ١٠٠/٢) :

وإذا كان فيما يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج عندى - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا

الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً
لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن
عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن
لم يكن معها محرم .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو
محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها
ورفعها قال : نعم فلتحج .

قال الشافعي : فإن قال قائل فهل من شيء يشبه ما ذكرت ؟ قيل :

نعم ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها
الدعوى ببلد لا قاضى به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوة تبطل
عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى
محرم إذا كانت معها امرأة ، وأن الله تعالى قال في المعتدات : ﴿ولا
يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فقيل : يقام عليها الحد فإذا كان
هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها من الخروج من حق
لزمها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية
بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل :
لم يختلف الناس فيما علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها
وكل حق لزمها ، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج
النبي ﷺ فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معاً
والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من
خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة
مما لا يلزمها ولا يكون سبباً لما يلزمها وما لها تركه فالحج لازم وهي
له مستطاعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة الحيض

أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولا
ولى لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به^(١).

وقال الشافعى فى الأم (١٠٢/٢) :

وعلى ولى السفية البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن
يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك وكان لها ذو محرم يحج بها
أو خرجت مع نساء مسلمات .

• وقال الشيرازى (كما فى المذهب مع المجموع ٨٦/٧) :

وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزواج أو محرم
أو نساء ثقات قال فى الإملاء : أو امرأة واحدة ، وروى الكراييسى
عنه أنه إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء ، وهو الصحيح لما
روى عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة أن
تخرج ... » فذكر الحديث^(٢).

وقال النووى رحمه الله (فى المجموع) : أما حكم المسألة فقال
الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت
على نفسها بزواج أو محرم نسب أو غير نسب^(٣) أو نسوة ثقات فأى
هذه الثلاث وُجد لزمها الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن شىء من الثلاثة
لم يلزمها الحج على المذهب ، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا . وقول
ثالث : أنه يجب أن تخرج إلى الحج وحدها إذا كان الطريق مسلوگًا

(١) لا يظهر لى وجه هذا الكلام .

(٢) وقد قدمناه مع الإجابة عليه .

(٣) كأن يكون صهرًا مثل زوج أمها أو زوج ابنتها أو ابن زوجها أو ...

كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب والخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف ، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي . ثم أجاب النووي رحمه الله على حديث عدى المذكور في الباب .

• وقال النووي رحمه الله (المجموع ٨٧/٧) :

(فرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان : وحكماهما الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار ، وحكماهما القاضي حسين والبعثي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج^(١) ، و (الثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص : لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب هكذا علله البغوي ، ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم » ... وذكر سائر الروايات في ذلك .

• وقال الخرق في مختصره (مع المغني ٢٣٦/٣) :

مسألة : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل . قال ابن قدامة : ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج ، وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها

(١) وهذا قول ضعيف لا دليل عليه .

الحج؟ قال : لا^(١)، وقال أيضاً : المحرم من السبيل^(٢)، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن أحمد : أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب ، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير .

وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم : سمعت أحمد يُسأل هل يكون الرجل محرماً لأُم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمتته ، وأما في غيرها فلا ، والمذهب الأول وعليه العمل .

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي : ليس المحرم شرطاً في حجها بحال ، قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به^(٣)، وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل^(٤) ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه .

-
- (١) كذلك نقل الحافظ في الفتح (٧٦/٤) عن أحمد إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج ، وقال : هذا هو المشهور عنه .
- (٢) يعنى بالسبيل ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .
- (٣) قلت : لا يجوز أن يخلو بها بحال وقد أوردنا ذلك في أبواب الأدب من كتابنا جامع أحكام النساء .
- (٤) أى تصعد على البعير وتنزل من عليه .

• قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث واشتراط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدى بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله » ولأنه سفر واجب فلم يشترط له الحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله : إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة فقال النبي ﷺ : « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما ، وروى ابن عمر وأبو سعيد نحواً من حديث أبي هريرة .

قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول : « يوماً وليلة » ويروى عن أبي هريرة « لا تسافر سفراً أيضاً » وأما حديث أبي سعيد يقول : « ثلاثة أيام » قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذى محرم ، وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » وهذا صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع ، وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك لغير الحرم الذى بينه النبي ﷺ فى أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تحلية

الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث ، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة ، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ، ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم ، وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها .

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً .

• قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٣/٢٦) :

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟
فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي .

﴿الحاصل في الباب ، والله أعلم﴾

والذي يظهر لي بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن القائلين بالمنع حجتهم أقوى^(١) ، والله تعالى أعلم .

(١) إذ النهي عن السفر بدون محرم عام والذهاب إلى الحج سفر من الأسفار فيدخل تحت هذا النهي العام ، وقد قال عليه السلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله تعالى أعلم .

﴿ تنبيهات وملحقات ﴾

- ١ - فرق قوم بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى ، ولا دليل لهم على هذا التفريق فالنهي عام وأيضاً فلكل ساقطة لاقطة .
- ٢ - فرق المجيزون لسفر المرأة للحج بدون محرم بين حج الفريضة وحج النافلة ، ونقل النووى عن الجمهور أنه لا يجوز (أى حج النافلة) إلا مع زوج أو محرم وصححه النووى .
- ٣ - قال القاضى عياض - كما نقل عنه النووى - : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام^(١) وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك في التأخر عن الحج .
- ٤ - التجمعات النسائية التي تسافر إليها المرأة تدخل في النهى إذا لم يكن مع المرأة زوج أو محرم .

٥ - ﴿ نفقة المَحْرَم في الحج ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/٢٣٩) :
ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ومحرمها فإن امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته

(١) ووجه ذلك عندى - والله أعلم - أن الذى يخشى عليها من سفرها بدون محرم يخشى عليها مع أكثر منه في تواجدها بديار الكفر .

فهي كمن لا محرم لها لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم ، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحدًا لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج معها إذا كانت مريضة .

٦ - قال ابن قدامة في المغنى (٢٤٠/٣) :

وإذا مات المحرم في الطريق فقال أحمد: إذا تباعدت مضت ففقت مدة الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد، فقال: تمضى إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد، ثم قال: لا بد لها من أن ترجع وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجها أولى، لكن إن كان حجها تطوعًا وأمكنا الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم.

﴿ هل يجب على الزوج ^(١) أن يخرج مع زوجته للحج ؟ ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ١٧٨/٦) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال : ارجع فحج مع امرأتك » .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم ص ٩٧٨ .

• وقال ابن أبى شيبه رحمه الله (المصنف ٢١٢/٤/١) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عطاء قال : ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء .

(١) هذه المسألة ليس الغرض منها مناقشة خروج الزوج باعتباره محرمًا فلذلك باب آخر يأتي - إن شاء الله - لكن مناقشة خروج الزوج باعتباره زوجًا .

قال الأوزاعي : قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير : هو عليه إن كانت لم تحج^(١) .
صحيح عن يحيى

والذى يظهر لى فى هذا الباب - والله أعلم : أن أمر النبى ﷺ الرجل أن يحج مع امرأته أمر ندب وإرشاد لا أمر إيجاب وذلك لأن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين :

إما أن يكون قد حج حجة الفريضة .
أو أنه لم يحجها .

فإذا كان قد حجها من قبل فالله عز وجل لم يوجب على شخص حجتين فى العمر ، وإن كان لم يحجها فأمر النبى ﷺ له إنما هو بتعجيل حج الفريضة حتى يتسنى له إصابة السنة فى ذهاب امرأته مع محرم ، والله تعالى أعلم .
فالذى يظهر أن خروج الرجل مع زوجته للحج على الاستحباب لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ...﴾ . والله أعلم .

﴿ الرفق بالنساء فى السفر ﴾^(٢)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦١٦١) :
حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ، وأيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو^(٣) فقال له رسول الله ﷺ : « ويحك يا أنجشة ، رويدك بالقوارير »^(٤) .
صحيح

(١) وعقب ذلك ابن أبى شيبة بقوله : قال مكحول : عليكم إحجاج نساتكم .

(٢) الرفق بالنساء مطلوب فى السفر وغيره ، ولكن لمشقة السفر كما يقول عليه السلام :

« السفر قطعة من العذاب » لزم التنبيه على مزيد من الرفق بهن فيه .

(٣) يحدو : أى ينشد ويرتجز .

(٤) القوارير ضعفة النساء ، وشبههن بالقوارير لضعفهن ومعنى الحديث - والله أعلم - أن

الإبل إذا سمعت الحداء (المنشد أو الراجز) تشتد وتسرع فى السير وذلك مما يؤثر

على النساء ويسبب لهن التعب والمشقة ويخشى عليهن من السقوط . =

وأخرجه مسلم (١٧٨/٥) مع النووى .

﴿ الرسول ﷺ يوصى بالنساء فى الحج ﴾

وأخرج مسلم رحمه الله حديث جابر فى حجة النبى ﷺ ، وفىه :
« ... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً
تكرهونه^(١) فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » .
صحيح

= وهناك معنى آخر ذكر وهو أن أنجشة كان حسن الصوت يفتن النساء فلم يأمن
النبى ﷺ عليهن ، وهذا المعنى لا نراه صحيحاً لأنه لم يكن لأنجشة ولا مثله أن
يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

(١) قال النووى رحمه الله - فى معنى هذا الحديث :- والمختار أن معناه ألا يأذن لأحد
تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً
أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة
عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول
منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول
منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك أو
عرف رضاه باطراد العرف فى ذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح
شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم .
أما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس
بشديد ولا شاق .

وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب
المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى
ذلك .

وفى الحديث وجوب النفقة على الزوجة ووجوب كسوتها بالإجماع ، وقد تقدم .

﴿ حج المرأة عن الرجل ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥١٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع »^(١).

(١) ورد هذا الحديث في عدة مواضع من صحيح البخارى وفي عدد من كتب السنن من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما بينها شيء من الاختلاف في السند والمتن ، فكل من رواه عن ابن شهاب جعل السائل امرأة وتساءل عن الحج عن أبيها ، وبين الرواة عن ابن شهاب خلاف يسير لا يضر فأغلبهم جعل الحديث من مسند ابن عباس وبعضهم جعل الحديث من مسند الفضل (وذلك كابن جريج فتح ٤/٦٦) . ثم إن يحيى بن أبى إسحاق خالف ابن شهاب كما عند النسائى (١١٩/٥) فجعل السائل رجلاً يسأل عن الحج لأمه ، ونقل الحافظ في الفتح اتفاق الرواة عن الزهرى على أن السائل امرأة ، واتفاق الرواة عن يحيى بن أبى إسحاق على أن السائل رجل ، (فتح ٤/٦٨) وفيما نقله من اتفاق الرواة عن يحيى بن أبى إسحاق نظر فإن الحافظ نفسه ذكر أن معمرًا رواه عن يحيى بن أبى إسحاق فقال في روايته أن امرأة سألت عن أمها . هذا ويتلخص الخلاف في المتن على النحو التالى :

- | | |
|------------------|----------------------|
| ١ - السائل امرأة | وسألت عن الحج لأبيها |
| ٢ - السائل امرأة | وسألت عن الحج لأمها |
| ٣ - السائل رجل | وسأل عن الحج لأمه = |

وأخرجه مسلم (حديث ١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (١١٧/٥ - ١١٩) .

﴿ حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦٦٩٩) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء »^(١) صحيح

٤ - السائل رجل =
وسأل عن الحج لأبيه وانظر هذه المصادر (فتح البارى ٣/٣٧٨ ، ٤/٦٦ ، ٨/١٠٥ ، ١١/٨ ، ٤/١٩٢ و ج١٣ حديث ٧٣١٥ ، ١١/٨٤) ، والنسائي (١١٦/٥ فما بعدها) وغير ذلك .

ومن ناحية الترجيح فالراجح الرواية التى فيها أن السائل امرأة سألت عن الحج لأبيها وهى حديث الباب الذى ذكرناه ، فقد أخرجه البخارى ومسلم كما أشرنا إلى ذلك ، وقد استفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله - فى الفتح ٤/٦٨ - فى ذكره لطرق الحديث وجمع بينها جمعاً لا يخلو من تكلف .

وقد أشار الحافظ فى الفتح (٤/١٩٤) ، والنووى فى شرح مسلم (٣/٢٠٤) إلى أن بعض أهل العلم من المالكية (كعباض) حكموا على الحديث بالاضطراب ولكنهما (أعنى النووى وابن حجر) لم يعتمدا قولهم ، والله أعلم .

(١) فى متن هذا الحديث اختلاف فقد أخرجه البخارى من طريق أبى عوانة عن أبى بشر (فى جزاء الصيد ١٨٥٢) وفيه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ . الحديث فجعل السائل امرأة .

وأخرجه النسائي (١١٦/٥) .

﴿ حَجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١١٤٩) :

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ، قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها » . حسن

وأخرجه الترمذى (٦٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه .

قال النسائي رحمه الله (١١٦/٥) :

أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو التياح قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين ففقضته عنها ألم

= قال الحافظ في الفتح (٦٥/٤) : فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والمرأة سألت عن أمها .

قلت : ويعكر على ما قاله الحافظ رحمه الله أن مخرج الحديث واحد ، وعلى كل حال فقد قال الحافظ رحمه الله (١٩٥/٤) : وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أمّاً أو أختاً فلا يقدح في موضع الاستدلال لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك .

يكن يجزى عنها !!؟ فلتحج عن أمها» . إسناده صحيح^(١)

وأخرجه أحمد (٢٧٩/١) ، وابن خزيمة (٣٤٣/٤) .

﴿ حج المرأة عن الصبي ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ١٣٣٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة^(٢) عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» . صحيح

وأخرجه أبو داود (١٧٣٦) ، والنسائي (١٢٠/٥) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

وفي المدونة لمالك (٣٦١/١) :

قلت : فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة قال : لا بأس بذلك .
فلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ١٠٧/٢) :

... وإذا أمر رسول الله ﷺ الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلاً أن يحج عن أمه ورجلاً أن يحج عن أبيه لنذرٍ نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ، ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل

(١) وأخرجه ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة قال :

سمعت ابن عباس يقول : قال فلان الجهني : يا رسول الله إن أبي مات وهو شيخ كبير لم يحج أو لا يستطيع الحج قال : « حج عن أبيك » .

(٢) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به .

أكمل إحرامًا من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل ، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المجموع عنه إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٣/٢٦) :

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها والله أعلم .

وقال ابن قدامة (المغنى ٢٣٣/٣) :

(فصل) : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل .

قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبى رزين وأحاديث سواه .

وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٩٨/٣/٣ طبعة الريان) :

وفي الحديث فوائد (يعنى حديث الخثعمية الذى ذكرناه) منها ...

ومنها جواز حج المرأة عن الرجل .

وقال أيضاً : واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا

الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنع من منع أصل الاستتابة مطلقاً والله أعلم .

قلت : ولا عبرة بمخالفة من خالف لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

❖❖ استحباب الاغتسال والطيب للمرأة قبل الإحرام^(١) ❖❖

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٨٣٠) :

حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال : حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك^(٢) المطيب عند الإحرام فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها^(٣) . صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٤٨/٥) .

وله لفظ آخر .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات » . صحيح

❖❖ بعض أقوال أهل العلم في الباب ❖❖

قال الشافعي في الأم (١٢٩/٢) :

ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام .

(١) هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب .

(٢) قال صاحب عون المعبود (٢٧٦/٥) : السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف ، بينما ساق الخافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث في الفتح ولفظه بالمسك بدلاً من السك .

(٣) في رواية البيهقي : فلا ينهانا .

هذا وليس للمرأة أن تمس طيباً بعد إحرامها حتى ترمى بحجارة العقبة .

وقال أيضًا رحمه الله (الأم ١٧١/٢) :

أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام ،
فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبًا فلا إعادة عليه ولا
كفارة وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبًا وغير
متوضىء .

• قال ابن حزم في المحلى (٨٢/٧) :

ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه
من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقى
عليهما، وكره الطيب للمحرم قوم . ثم ذكر رحمه الله جملة أقوال في ذلك .

وقال أيضًا في المحلى (٨٢/٧) :

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضًا إلا على
النفساء وحدها لما حدثناه .. فذكر بسنده إلى أسماء بنت عميس أنها
ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم تمهل » .

وقال كذلك في المحلى (١٨٦/٧) :

ولا يلزم الغسل في الحج فرضًا إلا المرأة تمهل بعمره تريد التمتع فتحيض
قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجًا إلى عمرتها ، والمرأة
تلد قبل أن تمهل بالعمره أو بالقران ففرض عليها أن تغتسل ولتمهل بالحج ،
لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال :
« أقبلت عائشة بعمره » فذكر الحديث وفيه « أنها قالت لرسول الله ﷺ :
قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى
الحج الآن » ولأمره ﷺ أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر

بالشجرة أن تغتسل وتهل ونحن قاطعون بآثارها له عليه السلام وأنها لو لم يغتسلا لكائنا عاصيتين ، وقد أعاذهما الله من ذلك .

• قال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٢٩٣/٣) :

والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضاً أو نفساء لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه نسك وهو فى حق الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما . قال جابر : حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستشفرى بثوب وأحرمى » رواه مسلم ، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » رواه أبو داود ، وأمر النبى ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض، وإن رجعت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكمل لها فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت .

• قال ابن قدامة فى المغنى (٣٢٨/٣) :

(فصل): ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتظف لما ذكرنا من حديث عائشة أنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينكره عليها، والشابة والكبيرة فى هذا سواء فإن عائشة كانت تفعله فى عهد النبى ﷺ وهى شابة.

فإن قيل : أليس قد كره ذلك في الجمعة ؟ قلنا : لأنها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ، ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة ، وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى .

﴿ اغتسال النفساء للإحرام ﴾

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٨) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حجة النبي ﷺ وفيه ... حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستنفرى^(١) بثوبٍ وأحرمتي » . صحيح



(١) قال النووي رحمه الله شرح مسلم : فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء ، وقد سبق بيانه في باب مستقل ، وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفر ، وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء ، وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه ، والله أعلم .

﴿﴿ أبواب في لباس المرأة المحرمة ﴳ﴾﴾

﴿طواف المرأة في الجاهلية عريانة والنهي عن ذلك﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يُعيرني تطوفاً^(١) تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فزلت هذه الآية ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. صحيح

﴿لباس المرأة المحرمة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المُحرم من الثياب ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خُفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ زعفران أو وَرْسٌ »^(٢). صحيح

- (١) وفي صحيح البخارى (مع الفتح ٩١٥/٣) .. وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيه فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً ... وذلك في وصف حال أهل الجاهلية .
- (٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤/٤٠٤) والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى: ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب =

وأخرجه مسلم (٢٤٦/٣) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والنسائي (١٣١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

❖ هل تنتقب المحرمة ؟ وهل تلبس القفازين ؟ ❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٣٨) :
حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن
نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست
له نعلان فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً
مسه زعفران ولا الورد ، ولا تنتقب^(١) المحرمة ولا تلبس
القفازين^(٢) »^(٣) إسناده صحيح

= على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب .

وقال رحمه الله (الفتح ٤٠٢/٣) عند قوله (المحرم) : أجمعوا على أن المراد به
هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس
جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورد .
قلت : وانظر مزيداً من الأقوال فى الأبواب التالية إن شاء الله .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٣/٤) : والنقاب هو الخمار الذى يُشد على الأنف أو تحت
المخارج .

(٢) والقفاز - كما قال الحافظ أيضاً - ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند
معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل .

تبييه : ورد فى سنن البيهقى (٤٧/٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً « ليس على
المرأة إحرام فى وجهها » وفى إسناده ضعف ، والذى صوّبه البيهقى أنه موقوف على
ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٢٥) ، والترمذى (٨٣٣) ، والنسائي (١٣٣/٥) =

وفي مسألة الباب خلاف بين العلماء منشؤه الزيادة الواردة في هذا الحديث عن الذي قبله وهي قوله : « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » هل هي من قول النبي ﷺ فتثبت بها الحجة أم هي من قول ابن عمر وأدرجت على قول النبي ﷺ .

● فرواها بعض الرواة كالليث بن سعد وجويرية وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وإبراهيم بن سعيد كل هؤلاء رووها عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعة .

● وخالفهم جماعة منهم عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب ويحيى بن سعيد وفضيل بن غزوان ، وموسى بن عقبة (في أحد الروايات عنه) كل هؤلاء رووها موقوفة على ابن عمر قوله ^(١) .

والذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥٣/٤) أنها من قول ابن عمر رضى الله عنهما وذلك الأمرين :

الأول : أن عبيد الله بن عمر أثبت في نافع من غيره .
 الثاني : أن معه زيادة وهي أنه فصل القول فروى الحديث إلى قوله ولا الورس ثم قال : وكان عبد الله يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .
 قلت : وينضم إلى ما قاله الحافظ كون الحديث ورد عن ابن عمر في الصحيحين (البخارى في اللباس ومسلم ج ٣ ص ٢٤٧) من طريق سالم بدون ذكر هذه الزيادة .
 وينضم إلى هذا أيضاً : أن التابعين لعبيد الله - بن عمر أقوى من التابعين لليث بن سعد .

وينضم أيضاً الخلاف الواسع الوارد بين أهل العلم في القفازين خاصة فلو كان النهي صحيحاً لما خالفوه .

وقد رجح كون الزيادة موقوفة على ابن عمر غير واحد من أهل العلم منهم أبو على الحافظ (كما في سنن البيهقي ٤٧/٥) ومنهم ابن حجر كما تقدم ، ومنهم ابن عدى وغيرهم .
 أما عمل أهل العلم فجمعهم وهم كما نقل عنهم الحافظ في الفتح (٥٤/٤) ينعون المرأة من النقاب وهي محرمة بيننا أجاز ذلك الأحناف وبعض الشافعية والمالكية .

(١) وانظر هذه المصادر : النسائي (١٣٣/٥ - ١٣٥) ، وأبو داود (٧ و ٦ و ١٨٢٥) ، ومسند أحمد (٢٢/٢ و ١١٩) ، والكمال لابن عدى (٢٥٨/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/١/٤) ، وموطأ مالك (ص ٣٢٨) ، وابن خزيمة (١٦٣/٤) ، والبيهقي (٤٦/٥) و (٤٧) .

تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين .

وقال عبيد الله : ولا ورس ، وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وتابعه ليث بن أبي سليم .

﴿وللمحرمة أن تستر^(١) وجهها عن الرجال بالإسدال ونحوه﴾

قال الحاكم رحمه الله (المستدرک ١/٤٥٤) :

حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدى ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . صحیح

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرج مالك رحمه الله (الموطأ ١/٣٢٨) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . صحیح

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٣٠) :

حدثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا

(١) وهذا التستر بالإسدال ليس بواجب عليها في الإحرام لحديث الختعية والله أعلم ، أما فيما دون الإحرام فانظر رسالتنا : الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين .

سنده ضعيف^(١)

كشفاه .

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣) :

حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . صحيح

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢١١٣) :

حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم

أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا أذتها الريح أن تشدد ثوبها^(٢) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب ﴾^(٣)

قال ابن حزم (في المحلى ٩١/٧) :

ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها ، أما

أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ، ولا يسمى

السدل نقاباً ، فإن كان البرقع يسمى نقاباً لم يحل لها لباسه .

وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها .

• وقال الخرق (مع المغنى ٣٢٥/٣) :

مسألة : والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في

إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا

(١) ففى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، لكن يشهد له الأثر المتقدم .

(٢) والذي يظهر - والله أعلم - أن المراد شد الثياب من فوق الرؤوس على الوجوه كما

فى رواية عائشة عند ابن أبى شيبة عقب هذه الرواية ، وإن كان فى إسنادها ضعف

إلا أنها مفسرة لهذه الرواية .

(٣) وسيأتى كلام بتوسع أكثر لأهل العلم عما قليل إن شاء الله .

ما روى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً . ثم قال :
فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل بالثوب من فوق رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٢٤٧/٣) :

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥٤/٤) :

ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . قلت (القائل مصطفى) : أى أن العلماء فرقوا بين تغطية المرأة وجهها بالإسدال من فوق وبين تغطية وجهها بطريقة أخرى ، فأجازوا الإسدال من فوق رأسها على وجهها ومنعوها من تغطيته بأى طريقة أخرى . ونقل ابن قدامة عن أحمد رحمه الله أنه قال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، قال ابن قدامة عن أحمد : كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها .

قلت : توضيح الجملة الأخيرة : أى أن النقاب لما كان ممنوعاً عند أحمد وطريقة النقاب أنه يأتي من أسفل الوجه من أجل ذلك منعت المرأة أن ترفع ثوبها لتغطي وجهها والله أعلم .

فائدة : قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/٣٢٦) :

ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه (أى بالتفصيل المذكور في الوجه) ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا

بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه أكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه، وقد أجبنا ستر جملته للحاجة العارضة ، فستر جزء منه لستر العورة أولى . والله أعلم .

❖❖ وهذا رأى للقاسم بن محمد رحمه الله ❖❖

قال ابن أبي شيبه رحمه الله (المصنف ٩٢/٤) :
نا العقدي عن أفلح عن القاسم قال : تلبس المحرمة السراويل والقفازين وتخمر وجهها كله .
صحيح عن القاسم

❖❖ وللمحرمة أن تلبس الخفين إن شاءت ❖❖

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ص ١١٨) :
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفيية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتبه عنه .
موقوف صحيح^(١)

(١) وقد أخرجه أبو داود (١٨٣١) من طريق ابن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفيية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .
وأخرجه البيهقي (٥٢/٥) ، والدارقطني (٢٧٢/٢) ، من هذا الوجه أيضاً وكذلك ابن خزيمة (٢٠١/٤) .

فحاصل القول في هذا الحديث أنه روى موقوفاً على عائشة رضي الله عنها من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم ، ومرفوعاً من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سالم ، ولا شك أن رواية ابن عيينة الموقوفة أرجح من رواية ابن إسحاق المرفوعة فالقول قول من أوقفه والصواب أنه فتيا عائشة رضي الله عنها .
=

وأخرجه الدارقطني (٢٧٢/٢) ، والبيهقي (٥٢/٥) .

❖❖ المحرمة تلبس السراويل إن شاءت ❖❖

قال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ٩٢/٤) :
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :
لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل^(١) . صحيح عن ابن عمر

قال ابن شيبه رحمه الله (٩٢/٤) :
حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تلبس المحرمة
السراويل . صحيح عن الحسن وعطاء

قال ابن شيبه رحمه الله (٩٢/٤) :
حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال : تلبس المحرمة السراويل . ضعيف^(٢)

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٢٦/٢) :
لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار
والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل وليست في هذا كالرجل .

● ويستفاد من هذا الأثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين ولا تقطعهما ، وأما
النهي الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله
عن ابن المنذر قوله : أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كله والخفاف .

وانظر الباب التالي وبالله التوفيق .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف أيضًا من طريق أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : كانت صفة
تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها .

(٢) ففيه زمعة وهو ضعيف ، وروايته عن سلمة ، أضعف .

﴿الحُرْمَةُ تَلْبِسُ الثِّيَابَ الْمَعْصِفَةَ إِنْ شَاءَتْ وَالثِّيَابَ الْمُرْدَّةَ﴾^(١)

أخرج سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة^(٢).

ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٠٥/٣) وقال : إسناده صحيح .
وأخرج مالك في الموطأ (٣٢٦/١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ، ليس فيها زعفران . صحيح

وأخرجه الشافعي في الأم (١٢٦/٢) .

قال ابن أبي شيبة (المصنف ١١٠/٤/١) :

حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة . صحيح عن أسماء

قال ابن أبي شيبة في الصنف (١١٠/٤/١) :

حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر . صحيح عن يزيد

وأخرج الشافعي في مسنده (ص ١١٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى بالمعصفر طيباً^(٣).

(١) سوف يأتي - إن شاء الله - أن عائشة كانت تلبس ثوباً مورداً أي مصبوغاً على لون الورد ، وذلك في باب طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهن إن شاء الله .

(٢) وأخرج البيهقي ٥٩/٥ من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضيت الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر الخفيف وهي محرمة .

(٣) في هذا الإسناد ابن جريج وابن الزبير وكلاهما مدلس وقد عنعن .

قال ابن شيبية في المصنف (١١١/٤/١) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال : حدثتني عائشة بنت سعد أن سعدًا كان يقول لبناته : ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن ، وصبغها في حجوركن . صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه

قال ابن شيبية رحمه الله (المصنف ١١٠/٤/١) :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود^(١) المعصفر . صحيح عن عائشة

﴿مزيد من أقوال أهل العلم في لباس المحرمة بصفة عامة﴾

• قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ١٢٦/٢) :

.. ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمتين يجتمعان في اللبس ويفترقان ، فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا ورس وإذا لم يلبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا ورس لأنهما طيب فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورد أو مثله أو ما يعد طيبًا كان أولى أن لا يلبسانه كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ثم قال رحمه الله : ويجتمعان فى أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معًا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعًا كان أو غير مشبع ، وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران

(١) قال بعض أهل العلم : المهرود الذى يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجىء لونه مثل

لون زهرة الخوذانة ، وقيل : الثياب المهرودة هى المصبوغة بالصفرة من زعفران أو

غيره .

للوّنه ، وأن اللّون إذا لم يكن طيباً لم يصنع شيئاً ولكن إنّما نهى عما كان طيباً ، والعصفر ليس بطيب ، والذي أحبّ لهما معاً أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ثم قال رحمه الله : ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهي تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل ولبس الخفاف بأكثر من واحد من هذا ولا أحبّ لها أن تلبس نعلين .

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة، ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أو ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافياً كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به ، قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار إليّ كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال : لا تغطيه فاضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لتُدل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

(قال الشافعي) : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي جبهتها ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي : قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار

لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ، ويكون لها الاختار
ولا يكون للرجل التعمم

• وقال الخرقى رحمه الله (فى مختصره مع المغنى ٣/٣٢٨) :
وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا فى اللباس وتظليل الحمل .
قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس ، وأجمع أهل العلم
على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر
والخفاف ، وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر
وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى منه اللباس
للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها فتجردها يفضى إلى
انكشافها فأبيح لها اللباس للستر كما أبيع للرجل عقد الإزار كيلا
يسقط فتكشف العورة ، ولم ييح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورد والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من
ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ،
وهذا صريح والمراد باللباس ها هنا الخيط من القميص والدروع
والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (المجموع ٢٦/١١٢) :
أما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر
بها وتستظل بالحمل لكن نهاها النبى ﷺ أن تتنقب أو تلبس القفازين ،
والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة
وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح
أنه يجوز أيضًا ، ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا يعود

ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا ك رأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب .

● وقال الشيرازي (المهذب مع المجموع ٢٥٠/٧) :
ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضی الله عنهما :
« أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب » ويلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباری ٤٠٦/٣) :
وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال

﴿ المحرمة تلبس الحلى إن شاءت ﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله (المسند ص ١١٩) :
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة رضی الله عنها إذ جاءت امرأة من نساء

بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت
أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة رضى الله عنها : قولى لها :
إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله . صحيح^(١)

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى (٥٢/٥) .

وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة فى المصنف (٣١٩/٤/١) .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣١٩/٤/١) :

حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن
عمر وبناته كن يلبسن الحلى وهن محرمات . صحيح عن نافع

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٠/٤/١) :

حدثنا وكيع عن مسعر^(٢) عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن
عمر وبناته كن يلبسن الحلى والمعصفرات وهن محرمات .

صحيح عن نافع

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٣٢٠/٤/١) :

حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون
التعطل^(٣) للمرأة فى الحل والإحرام . صحيح عن محمد بن سيرين

(١) وقال البيهقى رحمه الله (٥٢/٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبيدة بن أبى لبابة
عن ابن باباه المكى أن امرأته سألت عائشة رضى الله عنها ما تلبس المرأة فى
إحرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس من خزها وبنزها وأصباغها وحليها .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أننا لم نقف لابن باباه على رواية عن عائشة رضى الله

عنها ، وقد روى عن جماعة من الصحابة .

(٢) فى الأصل من مسهر والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٣) الذى يظهر أن المراد بالتعطل ترك الزينة ، وقد أورد ابن أبى شيبة هذا الأثر تحت

باب الحل للمحرمة والزينة .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠/٤/١) :

حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال : سألت ابن الأسود
تلبس المحرمة من الحلى ؟ فقال : ما كانت تلبس وهي محلة .

صحيح عن ابن الأسود

❖❖ وقد كره بعض العلماء للمحرمة لبس الحلى المشهور ❖❖

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠/٤/١) :

حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره
للمحرمة أن تلبس الحلى المشهور . قلت : فالعقد ؟ قال : إن كان عقداً
مشهوراً فلا^(١) .
صحيح عن عطاء

❖❖ ولا تستعمل المرأة الطيب بعد^(٢) إهلاها ❖❖

• تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه أن رسول الله
ﷺ قال : ولا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس ولا زعفران .

❖❖ الكحل للمحرمة هل يباح ؟ أم تُمنع منه ؟ ❖❖

أخرج مسلم رحمه الله (٣٤١/٣) حديث جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما في بيان حجة النبي ﷺ .. وفيه : وقدم عليٌّ من اليمن
بُذُن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيحاً

(١) وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره الحلى
للمحرمة .، قلت : وهذا محمول على الحلى المشهور الذى به تشتهر المرأة من بين
النساء ، وهذا على رأى عطاء والله أعلم .

(٢) قال النووى فى المجموع (٢٧٠/٧) : قال الشافعى والأصحاب : يحرم على الرجل
والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قلت : وهذا بعد الإحرام كما لا يخفى .

واكتحلت فأنكر ذلك عليها^(١) فقالت : إن أبي أمرني بهذا... صحيح

(١) قال ابن قدامة في المغنى (٣٢٧/٣) : وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك (أى حال الإحرام) .

قلت : وليس فيه دلالة صريحة إذ قد يكون إنكاره عليها من أجل حلها من الإحرام فقط .

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٩٢/٣) من طريق نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بجلل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر . وأخرجه مسلم في رواية تالية بلفظ « فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك » . قلت : ليس في الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ نهي صريح عن الاكتحال .

● وقال النووي (في شرح مسلم ٢٩٢/٣) : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه في ذلك .
وأخرج البيهقي (٦٣/٥) من طريق شميصة أنها قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت : اكتحلي بأى كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحللتك بصبر فأبيت .
لكن في هذا الإسناد شميصة لم توثق .
وفي المدونة (٣٤٢/١) :

(قلت) ما قول مالك في المحرم يكتحل ؟ قال : قال مالك : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده في عينيه (قلت) بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمر وغير ذلك ؟ قال : نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ، قلت : فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده في عينيه وهو محرم لزينة ؟ قال : كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة . قلت له : فإن فعل واكتحل لزينة ؟ قال : أرى أن تكون عليه الفدية قلت : فالمرأة ؟ قال : قال مالك : لا تكتحل المرأة لزينة ، قلت : أفتكتحل بالإثمد في قول مالك لغير زينة ؟ (قال) : قال مالك : الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ، قلت : فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده في عينها فاكتحلت أياكون عليها في قول مالك الفدية ؟ (قال) : =

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٢٤/٤/١) :
حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل
المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب . صحيح عن ابن عمر

قال ابن أبي شيبة (المصنف ٤٢٥/٤/١) :
حدثنا جرير عن منصور قال : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرمة بالإثمد ؟
قال : لا ، قلت : إنه ليس فيه طيب ، قال : إنه فيه زينة .
صحيح عن مجاهد^(١)

﴿ وللمحرمة أن تختضب إن شاءت ﴾

إذ لم يرد في ذلك نهي عن رسول الله ﷺ .
وقال النووي رحمه الله (المجموع ٢١٩/٧) :
قال الشافعي في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام ،
واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء
كان لها زوج أم لا ، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما
(فأما) إذا كانت تريد الإحرام فإن كان لها زوج استحب لها الخضاب
في كل وقت لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها

= لا فدية عليها كذلك قال مالك ، لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة
ولم تكتحل به للزينة ، (قلت) : فإن اكتحلت بالإثمد للزينة أيكون عليها الفدية في
قول مالك ؟ قال : نعم كذلك قال مالك .

● قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٢٩/٢) :
والكحل في المرأة أشد منه في الرجل ، فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية
ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى .

(١) وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله عن ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : لا تكتحل

إلا من رمد ، ولا تكتحل بكحل فيه طيب .

وزيد هو ابن أبي زياد وفيه كلام .

كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر لأنه يخاف بها الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب

ثم قال رحمه الله : قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لأنه أشعث أغبر . قال أصحابنا : فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية لأن الحناء ليس بطيب عندنا فإن اختضبت ولفت على يديها الحرق قال الشافعي في الأم : رأيت أن تفتدى ، وقال في الإملاء لا يبين لى أن عليها الفدية^(١) .

قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب : هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفاز من هذين الكتابين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذى أوجب فيه الفدية في الخرق الملقوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأن إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ... ثم قال النووى رحمه الله : والحاصل ثلاث طرائق :

(المذهب) أن لف الحرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه .

و (الثانى) فى وجوبها قولان .

و (الثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان .

(١) قلت : وهذا تردد من الإمام الشافعي رحمه الله في إيجاب الفدية عليها إذا لفت يديها .

• قلت (القائل مصطفى) والذي يظهر لى - والله أعلم - أنه لا شيء عليها .

﴿ تلبية النساء وهل ترفع المرأة صوتها بها ﴾

أما تلبية النساء فمشروعة ولا نعلم في ذلك خلافاً ، أما هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية فهذا مما لم نقف له على إسناده عن النبي ﷺ ، ومن ثم اختلف أهل العلم في هذا الباب فمنهم من قال : لا ترفع صوتها بالتلبية وهامى بعض حججهم :

١ - قالوا : إن المرأة مأمورة بالستر فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هى .

٢ - قالوا أيضاً : لما قال النبي ﷺ : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » دل ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقاً بجاهها في الصلاة .

٣ - واستدلوا أيضاً بأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه البيهقى فى سننه (٤٦/٥) إلا أن فى إسناده ضعف فأعرضنا عن إيراده .

ومن قال بهذا القول عطاء ومالك والشافعى والأوزاعى وغيرهم (كما سيأتى النقل بذلك عنهم) .

بينما ذهب آخرون إلى أن للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية مستدلين بما يلى :

١ - العموم الوارد فى حديث السائب رضى الله عنه (عند النساءى ١٦٢/٥ وغيره) عن رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

قالوا : فهذا يعم الرجال والنساء .

٢ - أثر عائشة رضى الله عنها وفيه أنه سُمِعَ صوتها بالتلبية .
وها هي بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب سواء القائلين بأن
عليها أن تخفض صوتها أو القائلين بأن عليها أن ترفعه وبالله التوفيق .

﴿ أثر عائشة رضى الله عنها ﴾

قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨٩/٤/١) :
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟
قالوا : عائشة اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو
سألني لأخبرته^(١) .
صحيح عن عائشة

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٣٤/٢) :
والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبي المرء طاهراً أو جنباً وغير
متوضئ والمرأة حائضاً وجنباً و طاهراً وفي كل حال ، وقد قال
رسول الله ﷺ لعائشة - وعركت^(٢) - : افعل ما يفعل الحاج غير أن
لا تطوف بالبيت ، والتلبية مما يفعل الحاج .

(١) وفي الباب آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها ، وهذا نفعه في كثير من الأحيان
أعنى أننا نقتصر على إيراد الآثار الصحيحة فقط .

(٢) عركت : أى حاضت .

• وقال رحمه الله (الأم ١٣٣/٢) :
.. وإذا كان الحديث^(١) يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحدٌ أولى بها وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع صوتها .

وقال ابن حزم (المحلى ٩٣/٧) :
مسألة : ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ...

وقال ابن حزم رحمه الله أيضاً (المحلى ٩٣/٧) :
ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها (أى بالتلبية) ولا بد وهو فرض ولو مرة ... ثم قال ابن حزم : وقال بعضهم : لا ترفع المرأة ، قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه .

ثم أورد ابن حزم بعض الآثار في ذلك فليراجعها من شاء .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦) :
والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها .

(١) يعنى حديث السائب وفيه أن رسول الله ﷺ قال : «أتانى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» .

• وقال الثورى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٢٦٢) :

والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها .

• وقال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ٣/٣٣٠) :

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .

وقال ابن قدامة فى شرحه :

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع

صوتها^(١) وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وبهذا قال عطاء ومالك

والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى .

وروى عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع

صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا

يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها فى التبيه فى الصلاة التصفيق

دون التسيح .

❖❖❖ الحاصل فى المسألة ❖❖❖

والذى يبدو لى ويترجح لدى - والله تعالى أعلم - أن للمرأة إذا

أمنت الفتنة أن ترفع صوتها بالتلبية إذ لم يرد نهى عن ذلك ولأن قول

جبريل للنبي ﷺ : « يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم

بالتلبية ... » يدخل فيه النساء .

وقد فهمت ذلك عائشة رضى الله عنها إذ لبت حتى سُمعت

تليتها ، والله تعالى أعلم .

• تنبيه : ورد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند

الترمذى (٩٢٧) : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن

(١) قلت : هذا الإجماع منتقض بالمروى عن عائشة- رضى الله عنها- وابن عبد البر

رحمه الله تعالى سريع فى ادعاء الإجماع .

النساء ونرمى عن الصبيان ؛ وفي إسناده ضعف فهو عند الترمذى من طريق ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، ووجه ضعفه أن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وفيه عننة أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، ثم إن هناك خلافاً في لفظه ، فقد روى بهذا اللفظ ، وروى عند ابن ماجة (٣٠٣٨) ، والبيهقى (٢٥٦/٥) من طريق أشعث - أيضاً وهو ضعيف - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وليس فيه تعرض للتلبية عن النساء ، وقد توبع أشعث على هذا الوجه تابعه أيمن بن نابل كما عند ابن عدى في الكامل (٤٣٣/١) وأظنه تصحيف على ابن نمير أشعث إلى أيمن ، فهو الراوى عن أشعث وعن أيمن ، وعلى كل فليس في المتابعة ذكر التلبية عن النساء .

وأخرجه أحمد (٣١٤/٣) من طريق ابن نمير عن أشعث أيضاً عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ثالث وهو : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم ، وأشعث ضعيف كما سبق فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف ، ومن ثم قال الترمذى رحمه الله : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها .

❖❖ ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج ؟ ❖❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٤) :
حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول : خرجنا

لا نرى إلا الحج^(١) فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكى قال : مالك ؟ أنفست^(٢) ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى^(٣) الحاج غير أن لا تطوف بالبيت^(٤) .
صحيح

قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة .
وأخرجه مسلم (٣١٢/٢) ، والنسائي (١٥٣/١) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٥٦) .
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

- (١) اختلفت الروايات فى فعل عائشة رضى الله عنها نفسها هل كانت مفردة بالحج أم أنها كانت معتمرة ، فروى القاسم - وتابعه جماعة - عنها أنها أهلت بالحج ، وروى عروة - وتابعه جماعة عنها - أنها أهلت بعمرة ، وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين القولين (٤٢٣/٣ فتح البارى) بوجهين من الجمع .
الأول : أن قولها (لا نرى إلا الحج) ليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد .
الثانى : أنها أهلت بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ثم فسخت الحج إلى العمرة لما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك فصارت متمتعة ، ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، والله أعلم .
(٢) المراد بالنفاس هنا هو الحيض وهو من أسمائه .
(٣) فى بعض الروايات : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . وهما بمعنى واحد .
(٤) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣١٢/٣) : فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه .

قلت : فى دعوى الإجماع على هذا النحو نظر فقد جوزه بعض العلماء مع تأييدها وسياق هذا فى محله بتوسع إن شاء الله تعالى .

● تنبيه على حديث ضعيف : ورد فى سنن أبى داود (رقم ١٧٤٤) من طريق خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » إلا أن خصيفاً ضعيفاً فالحديث لا يثبت من هذا الطريق عن رسول الله ﷺ .

عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ قالت : خرجنا مع النبی ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبی ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبی ﷺ فقال : انقضى رأسك^(١) وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة . ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني النبی ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت^(٢) ، فقال : هذه مكان عمركت قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٧/٣) ، وأبو داود (١٧٨١) ، والنسائي (١٦٦/٥) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢٠٩) :

حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أى شيبه كلهم عن عبدة قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتمهل^(٣) . صحيح

(١) أى حلى ضفره .

(٢) ذهاب عائشة رضی الله عنها إلى التنعيم للاعتار كان بناءً على طلبها .

(٣) قال النووى رحمه الله : وفيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهذا يجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب ، والحائض والنساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى » ، وفيه أن ركعتي الإحرام ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما .

وأخرجه أبو داود (١٧٤٤) ، وابن ماجة (٢٩١١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٣) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة :
حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مهلين مع
رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضى الله عنها بعمرة حتى
إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة
فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا :
حلٌ ماذا ؟ قال : الحل كله فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل
رسول الله ﷺ على عائشة رضى الله عنها فوجدتها تبكى فقال : ما
شأنك ؟ قالت : شأني أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم
أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر
كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج . ففعلت ووقفت المواقف
حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال : قد حللت
من حجك وعمرتك جميعاً . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي
أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن
فأعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصة .

وأخرجه أبو داود (١٧٨٥) .

تبيهه : وللمستحاضة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفاء والمروة
إذ أنها لم تنه عن ذلك ، وقد أورد البيهقي أثراً عن ابن عمر رضى الله
عنهما بإباحة ذلك ، انظر سنن البيهقي (٨٨/٥) .

❖❖ وإذا نوت المرأة التمتع ثم حاضت كيف تصنع^(١)؟ ❖❖

إذا أهلت المرأة بعمره ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل وقت الحج فكيف تصنع؟

• ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها تترك العمرة وتهل بالحج مفردًا لقول النبي ﷺ لعائشة: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» وفي بعض الروايات: «ارفضى عمرتك». واستدلوا أيضًا بقول عائشة رضي الله عنها (كما في البخارى مع الفتح ٦٠٦/٣) للنبي ﷺ: «أتنطلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج» على أن عائشة رضي الله عنها كانت قد أفردت بالحج.

• بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تدخل الحج على عمرتها فتصبح قارنة، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمره حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلى بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا» انظر صحيح مسلم ص ٣٢٤ وفيه تصرف يسير في اللفظ.

واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم من طريق طاووس عنها: .. فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» قالوا: فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك».

• ويشهد لهم أيضًا قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم (ص ٣٠٧): وأمرني أن أعتمر من التعميم مكان عمرتي التي أدركني

(١) انظر مزيدًا في الباب المتقدم.

الحج ولم أحلل منها ووجهوا قول النبي ﷺ : « ارفضى عمرتك ». فقال النوى رحمه الله (ص ٣٠٥): وقوله ﷺ : ارفضى عمرتك ليس معناه إبطاها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت .

• تبيينه : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٢٤/٣) : وإنما أعمرها النبي ﷺ من التتعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة .

• قال الخرقى (المختصر ٤٨١/٣ مع المغنى) :

مسألة : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد^(١)، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة فصار حجاً ، وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ

(١) انظر أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء .

فقال : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة »
 قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد
 الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه ، فقال : « هذه عمرة
 مكان عمرتك » متفق عليه ، وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها
 وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة أحدها : قوله : « دعى عمرتك »
 والثانى : قوله : « وامتشطى » والثالث : قوله : « هذه عمرة مكان
 عمرتك » ولنا ما روى جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا
 كانت بسرف عركت^(١) ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة -
 فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد
 حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن
 فقال : إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ،
 ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء
 والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله
 إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب
 بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم . وروى طاووس عن
 عائشة أنها قالت : « أهلت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت
 ونسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى ﷺ
 يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث معها
 عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرها من التنعيم » رواهما مسلم ، وهما
 يدلان على ما ذكرنا جميعه ، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز
 بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات ، قال ابن المنذر :
 أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل

(١) عركت أى حاضت .

عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت ، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدى في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة ولا يجوز رفضها لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض ، فأما حديث عروة فإن قوله : « انقضى رأسك وامتشطي ودعي العمرة » قد انفرد به عروة وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روى عن طاووس والقاسم والأسود وعمرة وعائشة ولم يذكروا ذلك ، وحديث جابر وطاووس مخالفان لهذه الزيادة ، وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعي العمرة وانقضى رأسك وامتشطي » وذكر تمام الحديث ، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة ، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها ، ويحتمل أن قوله : « دعي العمرة » أى دعيها بحالها وأهلى بالحج معها أو دعي أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج ، وأما إعمارها من التنعيم فلم يأمرها به النبي ﷺ وإنما قالت له : إني أجد في نفسي أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة قالت : اعتمرت بعد الحج قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت^(١) إنما هي مثل نفقتها ، قال أحمد :

(١) نظرة إلى مسيرة لتحقيق هذا الأثر ، وابتداءً ففيه نظر من ناحية المتن لقول النبي : فأعمرها يا عبد الرحمن من التنعيم .

إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس
بنسكين وأرجع بنسك فقال : يا عبد الرحمن أعمرها فنظر إلى أدنى
الحرم فأعمرها منه .

وقول الخرقى : « ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم وذلك لأن
طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها ولم يأمر النبي ﷺ عائشة بقضائه
ولا فعلته هي » .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٥/٤) :
نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال :
سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة فحاضت فخشيت أن يفوتها
الحج فقال : تهل^(١) بالحج وتقضى . صحيح عن مجاهد وعطاء



(١) في الأصل تحل والصواب ما أثبتناه ، والله أعلم .

﴿ أبواب في الطواف ﴾^(١)

(١) وسيأتي له مزيد في أواخر أبواب الحج إن شاء الله .

﴿ الطواف هل يشترط له الوضوء ؟ ﴾

لم نقف على دليل صحيح صريح يُلزم الطائفتين بالوضوء ، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد لنا أن النبي ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء وخاصة في تلك الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم وطواف الإفاضة ، فلما لم يرد لنا دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوجب علينا الوضوء للطواف ، وليس هناك إجماع من أهل العلم على وجوب الوضوء للطواف مع احتياج المسلمين إلى ذلك دل ذلك على عدم وجوب الوضوء للطواف ، والله تعالى أعلم وبالله التوفيق .

وقد استدل بعض العلماء على وجوب الوضوء للطواف بأدلة فنذكرها مع التعقيب عليها حتى تشفى صدور قوم مؤمنين والله وحده المستعان ومنه نستمد السداد .

أ - استدل بعض العلماء بحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » .

فقالوا : لَمَّا كان الطواف صلاة فيلزمه إذن ما يلزم الصلاة من وضوء ونحوه . وهذا الكلام متعقب من وجوه :

أولها : أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس

رضى الله عنهما وليس من قول النبي ﷺ^(١)

(١) وحاصل القول في هذا الحديث أن الصواب فيه الوقف وهذا بيانه وبالله التوفيق :

لهذا الحديث- فيما وقفنا عليه- عن رسول الله ﷺ ثلاث طرق :

أولها : حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

والثاني : حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

والثالث : حديث رجل أدرك النبي ﷺ .

● أما حديث ابن عباس فرواه عنه أيضًا ثلاثة وهم طاووس وسعيد بن جبيرة وعكرمة .

● ● أما رواية طاووس فرواها عنه أربعة أنفس وهم :

١ - عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس قال : « الطواف بالبيت

صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩) ، والبيهقي (في السنن الكبرى

(٨٥/٥ ، ٨٧) ، (وفي السنن الصغير ١/٤٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٨)

من طرق عن عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا ، وإسناده صحيح .

٢ - إبراهيم بن ميسرة^(١) عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : « إذا طفت فأقل

الكلام فإنما هي صلاة » .

أخرجه عبد الرزاق (المصنف . ٩٧٩٠) ، والنسائي (في السنن الكبرى

(٤٦٠/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) موقوفًا ، وإسناده صحيح .

٣ - ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف

بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١١) حديث (١٠٩٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى

(٨٧/٥) ، وفي الصغير (ص ٤٢٥) مرفوعًا .

وإسناده ضعيف فإن ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط .

٤ - عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فلا =

(١) الرواة الأثبات عن إبراهيم بن ميسرة (كابين جريج وأبي عوانة روهه موقوفًا وكذلك ابن عيينة)

بينما رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا

(عند الطبراني في الكبير (٤٠/١١)) ومحمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف انظر تلخيص الحبير (١٣٠/١) .

= ينطق إلا بخير » وقد روى عن عطاء بن السائب من طرق متعددة أخرجهما كل من هؤلاء .

● الترمذى (حديث ٩٦٠) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وأبو يعلى فى مسنده (٢٥٩٩)^(١) ، وابن عدى فى الكامل (٣٦٤/٥) ، والبيهقى فى الكبرى (٨٧/٥) كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعًا .

● ورواه الدارمى (٦٦/٢) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن حبان (٣٨٢٥) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧٩/٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٢٨/٨) ، وابن عدى فى الكامل (٣٦٤/٥) ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٦٨/٤) ، من طريق الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب .. عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا .

● ورواه الدارمى (١٨٤٨) ، والبيهقى فى الكبرى (٨٧/٥) ، وابن عدى فى الكامل (٣٦٤/٥) ، من طريق موسى بن أعين عن ابن السائب مرفوعًا .

● ورواه ابن عيينة عن عطاء بن السائب ... مرفوعًا عند الحاكم (٤٥٩/١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة ووافقوه الذهبى .
● ورواه ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٦٦٥) .

● ورواه الثورى عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا عند الحاكم فى المستدرک (٤٥٩/١) .

هذه هى الروايات التى رويت عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا^(٢) (التى قد وقفنا عليها) .

= والراجع من رواية ابن السائب أن الصواب فيها الرفع والله أعلم .

(١) فى رواية أبى يعلى عن ابن عباس يرفعه إلى النبى ﷺ قال جرير : وغيره لم يرفعه . والذى يبدو

لنا أن الصواب : قاله جرير (أى قال بالرفع جرير) وغير جرير لم يرفعه والله أعلم .

إلا أن عددًا كبيرًا غير جرير رفعه عن ابن السائب لكن إن قصد أن غير ابن السائب لم يرفعه

فهو قول حسن والله أعلم .

(٢) باستثناء رواية ابن فضيل الموقوفة .

= فيتلخص لنا من رواية طاووس عن ابن عباس الآتي :

١ - رواها عن طاووس أربعة - كما تقدم - وهم : عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب .

موقوفاً أما عبد الله بن طاووس وابن ميسرة فقد رواه
مرفوعاً وأما ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب فروياه
ولا شك عندنا أن رواية عبد الله بن طاووس وابن ميسرة الموقوفة أصح من رواية
ليث وعطاء بن السائب المرفوعة .

وذلك لأن ابن طاووس وابن ميسرة أوثق وأثبت بلا شك من ليث وعطاء بن السائب .

ثم إن الرجل أعرف برواية أبيه من غيره فابن طاووس أعلم برواية أبيه من غيره .
فالخلاص في رواية طاووس عن ابن عباس أن الصحيح فيها أنها من كلام ابن عباس وليست من كلام النبي ﷺ .

● ● أما رواية سعيد بن جبير فرواها عنه نفسان وهما :
١ - عطاء بن السائب .

أخرجها الحاكم في مستدركه (٢٦٧/٢) من طريق فضيل بن عياض عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً .
وهذه من تخليطات عطاء بن السائب ، وقد تقدم أن جلّ من روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب رواه عنه عن طاووس عن ابن عباس وليس عن سعيد بن جبير ، من هؤلاء فضيل بن عياض نفسه في أكثر الروايات عنه .

● وأخرج الحاكم أيضاً (٢٦٧/٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ : (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .
وهذا موقوف كما ترى .

٢ - رواية القاسم بن أبي أيوب .

أخرجها الحاكم في مستدركه (٢٦٦/٢) من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد عن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبا القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله لنبية صلى الله عليه وعلى آله وسلم : =

= (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير . ولنا على هذه الرواية هذه الملاحظات .

(أ) في إسناده مكرم البزاز ولم نعثر له على ترجمة ولعله الحسن بن مكرم أبو على البزار والله أعلم .

(ب) تتشكك في رواية يزيد بن هارون عن القاسم بن أبي أيوب وذلك لأننا لم نقف ليزيد على رواية عن القاسم وفي ترجمة القاسم أن هشيمًا لم يسمع من القاسم ، وهشيم أرفع من يزيد بن هارون فمن ثم فبالأحرى أن لا يسمع يزيد من القاسم وهذا في غالب الأحوال .

(ج) قال الحاكم عقب إخرجه لهذا الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، ثم ذكر الحاكم بسنده إلى حماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ : (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

وقال الذهبي : وإنما المشهور لحماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ : (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

(د) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (١٣١/١) : ... فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنها سالمة من الاضطراب إلا أني أظن أن فيها إدراجًا .

قلت : فهذا تشكك من الحافظ فيها أيضًا والله تعالى أعلم .
وبالجمله فهي رواية لا يعول عليها ولا يبنى عليها حكم يعم أمة محمد ﷺ وتعم به البلوى ويحتاج إليه القاصي والداني .

● ● أما رواية عكرمة عن ابن عباس .

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩١) من طريق جعفر بن سليمان عن =

عطاء بن السائب عن طاووس أو عكرمة أو كلاهما أن ابن عباس قال : الطواف صلاة ولكن قد أذن لكم في الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

وهذا أيضًا من تخليطات عطاء بن السائب وقد تقدم خلاف ذلك عنه ، وهنا أيضًا الراوى عنه جعفر بن سليمان ولا أعرف له رواية عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ثم هنا الشك والتردد من عطاء ، وأيضًا على أى حال كان فالأثر موقوف هنا أيضًا على ابن عباس رضى الله عنهما .

● أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فأخرجه الشافعى في مسنده (١٢٧/١) ، والنسائى في سننه (٢٢٢/٥) من ضريق حنظلة بن أبى سفيان عن طاووس قال : قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة .

وهذا إسناد صحيح لكنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وهو الصواب ، وقد روى من هذا الوجه مرفوعًا (كما عند الطبرانى في الأوسط كما عزاه إليه صاحب نصب الرأية ٥٨/٣) لكنه من وجه ضعيف وقد غلط فيه بعض رواة كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في التليخيص الحبير (١٣٠/١) .

وبالجملة فهذا الأثر الراجع فيه (بلا تردد) الوقف أيضًا .

● أما حديث الرجل الذى أدرك النبى ﷺ .

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٨٨) عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل قد أدرك النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » وهذا رجاله ثقات .


وقد أخرجه النسائى في السنن الكبرى (٤٠٦/٢) .

إلا أنه في السنن الصغرى من هذا الوجه أخرجه موقوفًا من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبى ﷺ فذكره موقوفًا . (٢٢٢/٥) .

وقال النسائى في السنن الكبرى (٨٧/٢) وقفه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن طاووس في الرواية الصحيحة .

قلت : وهذا مُصَيِّرٌ من النسائى رحمه الله إلى ترجيح الرواية الموقوفة والله تعالى أعلم ، وبالجملة فبنظرة عامة إلى إسناد طاووس نجد أن الحديث روى عن طاووس =

على هذه الأوجه :



حنظلة في الرواية الصحيحة → طاووس عن ابن عمر موقوفًا
في رواية ضعيفة غلط فيها رواها → طاووس عن ابن عمر مرفوعًا
الحسن بن مسلم → طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ مرفوعًا
وأوثق هذه الطرق وأثبتها عن طاووس هي الرواية الأولى الموقوفة (رواية ولده عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة) .

فالصواب من هذا الحديث كله هو الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما وهذا هو الذي اختاره عدد من أهل العلم نذكر منهم ما تيسر ذكره وهم :

● ابن تيمية في عدة مواطن من فتاويه خاصة في مجموع الفتاوى (الجزء السادس والعشرون) .

● قال الترمذي رحمه الله (٢٨٤/٣) : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب^(١) .

● قال البيهقي : (في السنن الصغير ١/٤٢٥) بعد ذكره لطريق ابن عباس الموقوف عن طاووس : هذا هو المحفوظ موقوفًا وقال في (السنن الكبرى ٢/٨٧) : وقفه إبراهيم بن ميسرة وابن طاووس في الرواية الصحيحة .

● قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٢٩) : ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنوى .

● وقال ابن عبد الهادي (كما في فيض القدير ٤/٢٩٣) : هذا حديث لا يثبت مرفوعًا ، وقد اختلف الرواة في إسناده ومنتنه ، والصحيح وقفه كما في فيض القدير (٤/٢٩٣) .

(١) قلت : عطاء لا يقاوم ابن طاووس بحال من الأحوال .

الثاني : أنه - على فرض صحته - لا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء ويشترط له ما يشترط للصلاة .

• فقد فرق الله سبحانه بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة فقال سبحانه : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) .

• والطائف - كما هو معلوم - يجوز له أثناء طوافه الأكل والشرب ولا يجوز للمصلي أن يأكل ويشرب في صلاته .

• والصلاة قال فيها النبي ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١) ولا يشرع التسليم للتحلل من الطواف .

• والصلاة يشرع فيها دعاء الاستفتاح ولا يشرع ذلك في الطواف .

• والصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢) ولا يجب ذلك في الطواف .

• والوضوء للصلاة معلوم من الدين بالضرورة من أنكره فقد كفر ، والوضوء للطواف ليس كذلك .

• أن سجود التلاوة وهو مشابه لأعظم شيء في الصلاة لا يجب

= هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٥) ، والترمذى (٣٧/١) ، وأبو داود (٤٩/١) ، وأحمد (١٢٣/١ و ١٢٩) وغيرهم وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه البخارى (٢٣٦/٢ مع الفتح) ، ومسلم مع النووي (١٠٠/٤) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعاً .

له الوضوء على الصحيح فمن باب أولى الطواف .
● وأن الطائف لو قطع الطواف لشهود صلاة الجماعة أو
للصلاة على الجنائز ثم انتهى من صلاته أتم طوافه بناء على ما سبق ،
ولا يجوز ذلك في الصلاة .

● وأن الصلاة تحتاج إلى تسوية صفوف وتقديم الرجال وتأخير
النساء وتقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وليس
هذا في الطواف .

● أن المصلي لا يصلي وهو عارى الكتفين ويجوز ذلك في
الطواف .

● أن الصلاة يُنهي في بعض مواطنها كالركوع والسجود^(١) عن
تلاوة القرآن ، أما الطواف فيجوز فيه قراءة القرآن في كل موطن .
الثالث : أن هذا الحديث - على فرض صحته - يشابه حديث ..
« ... ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »^(٢) ، ومنتظر الصلاة
هذا لا يلزمه ما يلزم المصلي كما هو معلوم ، فله أن يأكل ويشرب
ويحدث من حوله ويقرأ ما شاء .

ب - قد يقول قائل : إن الطواف تعقبه صلاة ركعتين ، ومن ثمَّ
لزم الوضوء . ولندع نحن ابن تيمية رحمه الله يجيب على ذلك .
قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٦) : فإن قيل :
الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا
بطهارة ، قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما

(١) لقول النبي ﷺ : « ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکمًا أو ساجدًا ... » الحديث

أخرجه مسلم (مع النووي ١٩٦/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصاهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلى وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وهذا وقد وردت بعض الآثار والأقوال عن السلف رحمهم الله في تجويز الطواف بلا وضوء فقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مناسكه (كما نقل عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦) : حدثني أبي حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء ، فلم يريا به بأساً . صحيح عن حماد ومنصور .

قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضىء لأن الطواف صلاة .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأحمد عنه روايتان منصوصتان في الطهارة هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ، وكذلك وجوب الطهارة في الطواف ، كلامه فيها يقتضى روايتين .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٦) :

... وإذا قال قائل : القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر والطواف تجب له الطهارة قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف ، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف ، والاحتجاج بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل

وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر ، وهذا كقول النبي ﷺ : « العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة » .

ولهذا قال : « لا ، إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

قال ابن حزم في المحلى (١٧٩/٧) :

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنفساء^(١) ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل ، وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف^(٢) فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيته رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ، ﴿ وما كان بك نسياً ﴾ ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرات على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط .

• تنبيه : هذا ومع تجويزنا الطواف بدون وضوء إلا أنه يستحب له

الوضوء فهو أفضل ويدل على ذلك :

ما أخرجه البخارى (مع الفتح ٤٤١/١) من حديث أبى جهيم الأنصارى رضى الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه مسلم (٦٨/٤) : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، والله تعالى أعلم .

(١) أما إجازته الطواف للنفساء وتفريقه بين الحائض والنفساء فتفريق غير جيد .

(٢) قلت ولم ينهها - في هذا الحديث - عن الصلاة أيضاً فهل يقال على هذا رأى الواهى

أنها تصلى وهى نفساء لأن النص إنما أتى في الحائض فقط !!؟

هذا وقد أطلق النبي عليه الصلاة والسلام على الحائض نفساء فلما حاضت إحدى

نساءه في الحج قال لها : أنفست ؟ فيا عجباً لك يا ابن حزم !!!

﴿ طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦١٨) :
 وقال^(١) عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنى عطاء - إذ
 منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف
 نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أم قبل ؟ قال : إى
 لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال :
 لم يكنَّ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال
 لا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى
 عنك ، وأبت . يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن
 كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتى
 عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت : وما
 حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ،
 ورأيت عليها درعًا مورَّدًا^(٢)
 صحيح

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦٧/٥) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦١٩) :

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن
 الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي
 ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : طوفى
 من وراء الناس وأنتِ راكبة ، فطففت ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلى
 إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ . صحيح

(١) هكذا فى النسخة التى بين أيدينا ، وفى الشرح « وقال لى عمرو بن على ... » .

(٢) عند عبد الرزاق رأيت عليها درعًا معصفرًا وأنا صبي .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ٩٢٧) ، وأبو داود (٨٨٢) ، والنسائى (٢٢٤/٥) ، وابن ماجه (٢٩٦١) .

❖❖ وللمرأة أن تطوف بالبيت منتقبة وهى غير مُحرمه^(١) ❖❖

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٤/٥ - ٢٥) عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهى منتقبة .
قال ابن قدامة فى المغنى (٣٢٧/٣) :

(فصل) : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهى منتقبة ، وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه ، وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج : أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهى منتقبة فأخذ به .

❖❖ هل على النساء رَمَلٌ^(٢) واشتداد السعى بين العلامتين الخضراوين بين الصفا والمروة ؟ ❖❖

لم نقف على آثار ثابتة عن النبى ﷺ فى ذلك ، لكن ذهب أكثر

(١) إذ النهى عن النقاب إنما هو فى شأن المحرمة فقط ، وانظر الكلام عليه فيما تقدم .

(٢) الرمل : هو إسراع المشى مع تقارب الخطأ ولا يشب وثبًا ، قاله النووى فى شرح مسلم (٣٩٧/٣) .

قلت : وقد ثبت فى الصحيحين (البخارى حديث ١٦٠٣ ، ومسلم مع النووى ٣٩٧/٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وهو عند البخارى فى غير موطن أيضًا .

● وأخرج مسلم (٣٩٩/٣ مع النووى) من حديث جابر بن عبد الله =

أهل العلم إلى أنه ليس على النساء رمل بل قد نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، وها هي بعض الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله وأقوال بعض أهل العلم في ذلك :

﴿ أثر عائشة رضی الله عنها ﴾

وقال البيهقي (٨٤/٥) :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر^(١) ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٢) رضی الله عنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكم رملٌ بالبيت لكنَّ فينا أسوة . حسن لغيره .

= رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطوافٍ من الحجر إلى الحجر .
● وأخرج البخارى (١٦٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : ... ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شئء صنعته النبي ﷺ فلا نجب أن نتركه .

فيهذه النصوص وبغيرها تثبت مشروعية الرمل ، لكن هل هو خاص بالرجال أم بالرجال والنساء ؟ هذا هو محل البحث .

(١) انظر تراجم رجال الإسناد في سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٧) ، (٤٣٨/١٥) ،

وتذكرة الحفاظ (٨٧٦) ، وتاريخ بغداد (٢٦١/٤) ، والأنساب (٢٦٣/٣) .

(٢) وقال الشافعى في الأم (١٥٠/٢) : أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال : رأيت

عائشة رضی الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت : أما لكن فينا أسوة ، ليس عليكم سعى .

وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (٨٠٩) من طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت : على النساء رمل ؟ فقالت : أليس لكنَّ بنا أسوة ؟ ليس عليك رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وهذا يصلح شاهداً لما قبله ، وإن كان في إسناده ليث - وهو ابن أبى سليم ضعيف مختلط - إلا أنه يصلح للشواهد ، والله أعلم .

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما ﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٤/١) :
حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على
النساء رمل ولا بين الصفا والمروة .

صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٨٤/٥) :
أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي
أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال :
ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة^(١) . صحيح

﴿ أثر ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٤/١) :
حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى^(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس

(١) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع كما في الرواية المتقدمة ، وأيضاً
قد أخرجه الشافعي في الأم (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر نحوه .

لكن وقع عند الشافعي (عبد الله بن عمر) والذي عند البيهقي ، من طريق
الشافعي (عبيد الله بن عمر بالتصغير) وعبد الله بن عمر ضعيف على الراجح ، أما
عبيد الله فهو ثقة .

وقد أخرجه البيهقي (٤٨/٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء سعى بالبيت وبين
الصفا والمروة ، يعنى الرمل بالبيت والسعى في بطن المسيل ، ورويناه عن جماعة
من فقهاء التابعين من أهل المدينة .

قلت : وهذا الإسناد ذكّر فيه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (مصخر الاسم
مكبر الرواية) فهذا يرجح أن الرواية رواية عبيد الله لكن بقيت في الإسناد عننة
ابن جريج والله أعلم .

(٢) ابن أبي ليلى فيه ضعف وهو محمد بن عبد الرحمن ضعف لسوء حفظه .

على النساء رمل .

﴿ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٢٢/٤/١) :
حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء
رمل ولا بين الصفا والمروة . صحيح عن الحسن وعطاء

وقال ابن أبي شيبة أيضاً :
حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على النساء رمل
بالبيت ولا بين الصفا والمروة . صحيح عن عطاء

﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴾

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٥٠/٢) :
لا رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن
حُمِلن لم يكن على من حملهن رمل بهن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها
الواحدة، والكبيرة تحمل في محفة أو تركب دابة وذلك أنهن مأمورات
بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار.

قال الخرقى في مختصره (مع المغنى ٣٩٤/٣) :
وطواف النساء وسعين مشى كله .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل
على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع
وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ،
ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣٩٧/٣) :
واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة

السعى بين الصفا والمروة^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٧٢/٣) :

ويختص الرمل بالرجال فلا رمل على النساء .

❖❖ المرأة الجميلة هل يستحب لها تأخير طوافها إلى الليل ؟ ❖❖

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب للمرأة الجميلة أن تؤخر طوافها إلى الليل إذا كان الليل يسترها ، ومن هؤلاء العلماء الذين استحبوا لها ذلك الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد استحب للشابة أن تؤخر طوافها إلى الليل حتى يستر الليل منها . (الأم ١٤٥/٢) .

وقال ابن قدامة (المغنى ٣٣١/٣) :

ويستحب للمرأة الطواف ليلاً لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر وانظر سنن البيهقى (٤٨/٥) .

مسألة : وإذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت فتقطع الطواف لحديث رسول الله ﷺ : « ... لا تطوفى بالبيت » ثم إذا طهرت من حيضتها فتبنى على ما سبق ، فإذا طافت خمسة أشواط ثم حاضت مثلاً فتطهر ثم تطف الباقى وهو شوطان ، شأنها فى ذلك شأن من قطع طوافه لعذر .

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، واستحب لها آخرون أن تستقبل الطواف من جديد ، ورأى الزهرى أنها تستقبل الطواف من جديد

(١) أى لا يشرع لمن شدة السعى بين العلامتين الموجودتين بين الصفا والمروة .

والصواب - والله أعلم ما قدمناه من أنها تبنى على ما سبق - وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك ، وبالله التوفيق : -

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٦/٤/١) :
حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرأة : تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض ، قال : يعتد به . صحيح لغيره^(١)

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٦/٤/١) :
حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعد ما تطوف بالبيت أشواطاً فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل^(٢) الطواف . صحيح عن الزهري

❖ وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ ❖

لا نعلم دليلاً يمنع الحائض من السعى بين الصفا والمروة ، اللهم

(١) ففي رواية مغيرة عن إبراهيم بعض الكلام إلا أن له شاهداً عند ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٨٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن إياس^(٣) قال : سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة طافت فحاضت وقد بقي عليها من طوافها من أين تستقبل ؟ قال : من حيث حاضت .
(٢) معنى قوله تستقبل الطواف أى تبدأ الطواف من جديد ، ويوضح هذا المعنى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء (١٢٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : تستقبل الطواف أحب إليّ ، وإن فعلت فلا بأس به . فهذا يوضح أن المراد باستقبال الطواف ابتداءه من جديد ، والله أعلم .

ولأثر عطاء (في بيان أن ما طافه يُجزى عنها) شاهد عند ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٨٧) من طريق جرير عن ليث عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها .

(٥) في الأصل أنيس والصواب إياس وهو أى عبد الملك بن إياس من كبار أصحاب إبراهيم .
فالتصحيفات في مصنف ابن أبي شيبة والسقط والأخطاء كثيرة جداً .

إلا زيادة في حديث عائشة رضی الله عنها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بعد قوله عليه السلام : « افعلی كما يفعل الحاج غیر ألا تطوفی بالبيت حتى تطهري » وهي « ولا بين الصفا والمروة » وهي زيادة شاذة^(١) قال الحافظ في الفتح (٥٠٤/٣) : قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري .

قلت (القائل الحافظ) : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي ، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له ، وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية : تقرأ الحائض ؟

(١) وهي شاذة عندنا ولا شك فقد خالف جماعة يحيى بن يحيى فرووا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة ، منهم عبد الله بن يوسف (كما عند البخاري ١٦٥٠) ، وخالد بن مخلد (كما عند الدارمي ١٨٤٦) ، والشافعي (كما عند الطحاوي ٤٧٢ و ٤٧٥) ، وأحمد بن أبي بكر (كما عند ابن حبان ٣٨٢٤) ، وأبو مصعب (كما عند البيهقي ١٩١٤) . كل هؤلاء رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة .

● وأيضاً توبع مالك نفسه على الحديث بدون الزيادة تابعه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بدون الزيادة كما عند مسلم (١٤٦/٨) ، والحميدي في مسنده (٢٠٦) ، والشافعي في مسنده (ص ١١١) .

● وتوبع مالك أيضاً بدون الزيادة من عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما عند مسلم (١٤٧/٨) .

● وتوبع مالك أيضاً على عدم الزيادة من حماد بن سلمة كما عند الطيالسي (١٤١٣) ، وأحمد (٢١٩/٦) .

فالراجح لدينا بلا توقف أن الزيادة شاذة ، والله تعالى أعلم .

قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .. انتهى .
• هذا وقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣٢٤) في
كلامه على فوائد حديث جابر الذي قدمنا ذكره عند مسلم
(١٢١٣) : ...

الثالثة : أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف
صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع
الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ، فلو لم يكن السعى
متوقفاً على تقدم الطواف قبله لما أخرته .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة لهذا الكلام المتقدم فعليه
بعض الملاحظات :

أولها : أن زيادة (ولا تسعى بين الصفا والمروة) زيادة شاذة كما
أشرنا .

الثاني : أنه ليس هناك دليلاً يجعل السعى بين الصفا والمروة مشروطاً
بتقدم طواف قبله ، وخاصة أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء فعل يوم
النحر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

الثالث : أنه قد صح عن ابن عمر وغيره من السلف - كما
سيأتي - القول بأن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة .

الرابع : ليس معنى كون عائشة رضی الله عنها أخرت السعى إلى
أن تطوف أن ذلك ملزم لغيرها أن يؤخروا السعى كما أخرته رضی الله
عنها .

فمن هذا يتلخص لنا ويترجح أنه يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا
والمروة . وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما في ذلك ﴾

● قال ابن أبى شيبه رحمه الله (المصنف ٣٤٣/٤/١) :
حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة
فلتسع بين الصفا والمروة . صحيح عن ابن عمر

﴿ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله ﴾

● قال ابن أبى شيبه رحمه الله (المصنف ٣٤٤/٤/١) :
حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تسعى بين الصفا
والمروة . صحيح عن الحسن وعطاء

﴿ أثر الحكم وحماد رحمهما الله ﴾

● حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة^(١) عن إبراهيم ، وعن شعبة عن
الحكم^(٢) وحماد قالوا : تسعى بين الصفا والمروة .
صحيح عن الحكم وحماد

﴿ بعض الآثار الأخرى عن السلف في ذلك ﴾

● قال ابن أبى شيبه رحمه الله (المصنف ٣٤٣/٤/١) :
حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال : طافت امرأتى وصلت ركعتين
ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين

(١) فى رواية مغيرة عن إبراهيم كلام .

(٢) وقع فى المصنف : الحاكم ، وهو غلط والصواب : الحكم .

الصفة والمروة^(١).

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٨٠/٧) :
فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوطٌ أو بعضه أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافه ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط ، وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك ، فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء^(٢) عن الطواف ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق .

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٥٠٥/٣) قول ابن بطال حيث قال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أن لها أن تسعى ، ولهذا قال (أى البخارى) : وإذا سعى على غير وضوء اهـ .

❖❖ وليس للمعتمر أن يجامع أهله إذا طاف بالبيت

حتى يسعى بين الصفا والمروة ❖❖

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦٤٥) :
حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سألتنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا

(١) وهناك زيادة عند ابن أبى شيبة لم نوردتها لضعفها ألا وهى : فسمعتنى امرأة وأنا أمرها بذلك فقالت : نعم ما أمرتها به عمى وخالتى عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة . وهذا الإسناد ضعيف لأن المرأة المخيرة مبهمة .

(٢) تفريق ابن حزم رحمه الله بين الحائض والنفساء لا معنى له ، وقد قال النبي لبعض أزواجه لما حاضت : « أنفست ؟ » وانظر أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء .

وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(١) .
صحیح
وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال : « لا يقربنها حتى
يطوف بين الصفا والمروة » .
صحیح

﴿ والمحرمة - حتى وإن حاضت - تذهب إلى عرفات
ومزدلفة ومنى وترمى الجمار وتفعل سائر الأفعال
التي يفعلها الحاج إلا أنها إذا حاضت لا تطف بالبيت ﴾
وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلی ما یفعل الحاج
إلا أن تطوفی بالبيت » .

﴿ ويحرم على المحرمة الجماع ﴾

وإذا جامع الرجل امرأته في الحج فما العمل وماذا عليهما ؟
لم نقف في هذا الباب على شيء عن الله ورسوله^(٢) ، اللهم إلا أن
من فعل ذلك فقد خالف قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .. ﴾ الآية .
وهذا المخالف لقول الله تعالى ، وهذا المنتهك لحرمه هذه الآية ماذا

(١) أثر ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه أيضا مسلم ص (٩٠٦) ، والنسائي
(٢٣٥/٥) ، وابن ماجه (٢٩٥٩) .

(٢) اللهم إلا أثر مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٢٢ - ١٢٣ من طريق أبي توبة
عن معاوية عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - قال أخبرني يزيد بن نعيم - أو زيد بن
نعيم - شك أبو توبة - أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل
رسول الله ﷺ فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما
المكان الذى أصبئتما فيه ما أصبئتما فاخرجا وأتما نسككما واهديا .
وهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة .

عليه ؟

قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة معينة يفعلها ولا على شيء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل .

وأيضاً فالإجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب .
أما الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله فقد ورد منها كم ، وهاك بيان بعض ما في المسألة من أدلة وآثار وأقوال وباللغة تعالى التوفيق ، وهو وحده المستعان .

• أولاً : قوله تعالى : ﴿ فلا رث ﴾^(١)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (تفسير الطبري ١٢٥/٤) :
اختلف أهل العلم في تفسير الرث في هذا الموضع فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول : « إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا » لا يكتفى عنه ، وما أشبه ذلك .

ثم ذكر ابن جرير جملة من الآثار في ذلك .
ثم قال : وقال آخرون : الرث في هذا الموضع الجماع نفسه .
وأورد أيضاً جملة آثار في ذلك .
واختار ابن جرير رحمه الله أن المراد بالرث عام يشمل جميع ما ذكر فجميع ما ذكر يمتنع منه الحاج .
وتم بعض التفصيلات الأخر أضربنا عنها الذكر صفحاً .

(١) وذلك في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

﴿ بعض الآثار عن السلف رحمهم الله في تفسير الآية ﴾

﴿ أثر ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

• قال الطبري رحمه الله (التفسير ٤/١٢٥) :

حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا : حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهي « العرابة » من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث . صحيح عن ابن عباس

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما ﴾

قال الطبري رحمه الله (التفسير ٤/١٣٦) :

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث : إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم^(١) . صحيح عن ابن عمر

﴿ أثر عطاء رحمه الله ﴾

• وقال الطبري رحمه الله (٣٥٧٧) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيحل للمحرم أن يقول لامرأته : « إذا حللتُ أصبتك » ؟

(١) وأخرج الطبري أيضًا (٣٥٩١) من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادي :

لا تعرض بذكر النساء .

قال : لا ، ذاك الرفث ، قال : وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع .
صحيح عن عطاء^(١)

﴿ أثر قتادة رحمه الله ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ١٣١/٤) :
حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علي عن سعيد عن قتادة في
قوله : ﴿ فلا رفث ﴾ قال : كان قتادة يقول : الرفث : غشيان
النساء .
صحيح عن قتادة .

﴿ بعض الآثار في بيان ما على الذي جامع أهله وهو محرم ﴾

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس
قال : على كل واحد منهما هدى .
صحيح لغيره^(٢)

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٢/٤/١) :
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :
أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته ؟ فأشار له إلى
عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله فقال :
بطل حجه قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون
فإذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه
فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله

(١) وأخرج الطبري أيضًا (٣٦٠٥) من طريق ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء في قوله: ﴿فلا رفث﴾ قال: الرفث: الجماع. وسنده صحيح عن عطاء.
فالظاهر أن عطاء كان يرى أن الرفث الجماع وما دونه والله أعلم.

(٢) ففي رواية عمر بن ذر عن مجاهد مناكير ، لكن له شاهد أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا
(١٤٤/٤/١) من حديث ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : على
كل واحد منهما شاة .

فقال له : مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل :
ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالوا . حسن

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٤٣/٤/١) :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :
يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا ، فإذا كان
قابل أهلا من حيث كان أهلا بحجهما الذي أفسدا وأهديا
ويُفرقا^(١) . صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤١٨/٤/١) :

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل لبى بعمره ثم وقع
بامراته قبل أن يقضى عمرته ، قال سعيد : عمرة ويهدى بدنة .
صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٤/٤/١) :

حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال : يهديان هدياً
عامهما . صحيح عن ابن المسيب

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢٦٨٧) :

حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة أنه سئل عن رجل أهل بعمره ثم غشى
امراته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال : يرجعان إلى حدهما فيهلان
بعمره ويتفرقان حتى يقضيا العمرة وعليهما هديان . صحيح عن قتادة

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٤/١) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا في الحرم إن

(١) أما هذا التفريق بينهما فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦) عن هشام عن يونس عن
الحسن أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرم .

استكره امرأته فعليه كفارتها ، فإن طاوعته فعلى كل واحدٍ منها
كفارة . صحيح عن الحسن وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢٦٨٨) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : عليه أن يرجع
إلى الوقت فيهل بعمرة ويهريق دمًا . صحيح عن الحسن وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٣/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : بينهما بدنة ، وقال
سفيان : شاة تجزىء . صحيح عن سفيان وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٤٣/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : على كل
واحد منهم بدنة . صحيح عن إبراهيم

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٤/١) :

حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : يقضيان نسكهما
وعليهما هدى ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذي وقع بهما لم يجتمعا
حتى يحلا . صحيح عن الحكم وحماد

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/٤/١) :

حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : عليهما هديًا هديًا .
صحيح عن الحكم وحماد

﴿ مزيد من الأقوال في ذلك ﴾

وفي المدونة (٣٤٠/١) :

أرأيت إذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قول
مالك في قضاء حجهما ؟ (قال) : قال مالك : إذا حجا قابلاً افترقا

من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلا قلت : رأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمى جمره العقبة (قال) : قال مالك : قد أفسد حجه . قلت : رأيت إن ترك رمي جمره العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمره العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك قال : قال لي مالك : من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمره وعليه حج قابل ولم يقل لي مالك : قبل الزوال ولا بعده ، وذلك كله عندي سواء لأن الرمي له إلى الليل .

وقال (مالك) : من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجمره قال : فحجه مجزى عنه ويعتمر ويهدى .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ ، فإن كان أفاض قبل أن يرمى في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه .

● وقال الشافعي رحمه الله (الأم ١٣٨/٢) :

... فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل أن يحلوا ، فهم مفسدون للحج وعليهم معاً بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٨٩/٧) :

ويظل الحج تعمد الوطاء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته ، فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه ، وكذلك يظل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها ، قال الله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

والرفث : الجماع ، فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما أمر ، وقال

رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .
وأما الناسي والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وهو قول أصحابنا .
وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمى الجمرة فقد
بطل حجه كما قلنا ، قال تعالى : ﴿ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾
فصح أن من رث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر وهو قول ابن عمر وقول
أصحابنا ، وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعدعرفة ، وهو قول
أبي حنيفة وقال مالك : إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجه ،
وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه ، وإن وطئ بعد يوم
النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه ، فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على
صحته أصلاً ، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » .
قال علي : ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله
تعالى بأنه قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وبأنه قال : ﴿ فإذا
أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وهو الذي أمر
برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قول دون بعض ، وقد قال تعالى :
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، فكان
الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه السلام :
« الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً ، وقد وافقنا
المخالف على أن امرءاً لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبي ولا
طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام : « الحج
عرفة » .

وقال ابن حزم رحمه الله أيضاً (المحلى ١٨٩/٧) :

فمن وطىء عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدى في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة .

وقد اختلف السلف في هذا .

فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتأدى في حجها ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعاً فيه ، وعليه هدى وعليها ، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر .

وروينا عن عليّ على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجا من قابل ، وهذا مرسل عن علي لأنه عن الحكم عن علي ، والحكم لم يدرك علياً .

وروينا عن ابن عباس أقوالاً منها : أن يتأدى على حجها ذلك وعليهما هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه . وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء بسواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياماً .

وعن ابن عمرو وابن عمر مثله لم يذكروا تفريقاً ، وروى عن ابن عباس أيضاً أنه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه . وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى .

وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع : أف لا أفتيك بشيء . وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر : من وطىء قبل أن يطوف

بالييت فعليه الحج والهدى ، وروى عنه أيضاً : عليه الحج من قابل وبدنة ، وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم ، وعن ابن عباس أيضاً : عليه وعليها بدنة ، وروينا عن عائشة أم المؤمنين : لا هدى إلا على المحصر ، وقال أبو حنيفة : إن وطئ قبل عرفة تماديا على حججهما ذلك وعليهما حج قابل وهدى ، ويجزىء في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فإن وطئ بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة .

قال أبو محمد : فكان من العجب أنه إذا بطل حجه أجزاء هدى شاة ، وإذا تم حجه لم يجزئه إلا بدنة ، وهذا تقسيم ما روى عن أحد فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً وما أمر بالتمادى على الحج ، قال على : قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ فمن الخطأ^(١) تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة ، ومن ألزمه التمدادى على ذلك الحج ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ .

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون

(١) في التعليق فمن الباطل .

في أن من أبطل صلاته أنه لا يتأدى عليها ، فلم ألزمه التماذى على الحج ؟! وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس وعمر وعلياً فيما روى عنهم من التفرق فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ .

وروينا من طريق مجاهد وطاووس فيمن وطىء امرأته وهو محرم أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة فلم يريا عليه التماذى في عمل الحج ، وروينا عن قتادة أنهما يرجعان إلى حدّهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هدياً هدياً ، وعن الحسن فيمن وطىء امرأته قبل طواف الإفاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هدياً أصلاً ، وقال مالك : إن وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فإن وطىء بعد رمى الجمرة فحجة تامة وعليه عمرة وهدى بدنة فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ها هنا عجباً لا يدري معناه ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الشافعى : إن وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً فأطعم كل مسكين مدّاً فإن لم يجد صام عن كل مدّاً يوماً ، فإن وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضاً قولاً

لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد هذا
عن أحد من الصحابة أصلاً وباللغة تعالى التوفيق .
قال القرطبي رحمه الله (التفسير ٢/٢٧٠) :
وأجمع^(١) العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج
وعليه حج قابل والهدى .

قال الخرق في مختصره (مع المغنى ٣/٣٣٤) :
فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها
وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد
منهما بدنة .

قال ابن قدامة : أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه
اختلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد
بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع^(٢) ، ثم ذكر الأصل في ذلك
وهو بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨) :
ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطاق شيئاً سواء كان امرأة
ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، فإن
جامع فسد حجه ، وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج
بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس ، فإن قبل بشهوة أو أمدى لشهوة
فعليه دم .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٥/١٦) :
وأعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف

(١) وهذا الإجماع منتقض بما نقله الشوكاني رحمه الله - وسيأتي إن شاء الله .

(٢) انظر ما قاله الشوكاني رحمه الله .

ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري .

● قال صديق حسن خان رحمه الله (الروضة الندية ١/٢٥٤) :
وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ^(١) وليس ذلك بحجة ، لو كان في المرفوع فضلاً عن الموقوف ، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحججة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع ، وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقات (أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال : اقضيا نسككما واهديا هدياً) فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فعلى تسليم أن الرفت هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا أنه يفسد الحج وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك ، والمروى في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدى عليهما ، والهدى يصدق على الشاة والبقر والبدنة ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدى ، ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير الجمل ، فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحججة ، وليس ها هنا ما هو كذلك ، فمن وطئ قبل الوقوف أو بعده قبل

(١) ليست كل الروايات بطريق البلاغ بل منها ما هو صحيح متصل كما قدمنا .

الرمى أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضى ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

﴿ حاصل الأمر بالنسبة لمن جامع وهو مُحرم ﴾

• باستعراض ما تقدم من هذا البحث الطويل لم نجد حديثًا مسندًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب .

• أما قوله تعالى : ﴿ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فليس صريحًا في بيان بطلان حج من جامع ، بل غايته النهي عن الرث في الحج .

• أما بالنسبة لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فلم تجمع في هذا الباب على رأى واحد أى لم يحدث إجماع منهم رضى الله عنهم على إلزام الجامع بعمل معين .

• هذا وقد نقل غير واحد الإجماع على فساد الحج - كما تقدم - لكن انخرم هذا الإجماع بما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى . وعلى ذلك فيتلخص لنا أن من جامع أهله وهو محرم فقد عصى الله تبارك وتعالى وأثم وعليه أن يستغفر الله ويعمل صالحًا .

أما الحكم ببطلان حجه أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع وفساد الحج والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد أو نجر بدنة أو غير ذلك فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ هل على المُحرمة شيء إذا قبلها زوجها ؟ ﴾

لا نعلم دليلاً يوجب شيئاً على المحرمة إذا قبلها زوجها ، وعلى ذلك فلا نلزمها بشيء . أما الرجل فقد قال بعض أهل العلم : إن عليه دمًا ، ولم يرد في ذلك أيضًا نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ .

ومن السلف الذين قالوا : عليه دم وصح عنهم القول بذلك : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وابن سيرين وعطاء والزهرى وإبراهيم والحسن ، كما نقل عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣/٤/١ - ١٠٤) .

وصح عن عطاء كما في المصنف (١٠٣/٤/١) أنه قال : يستغفر الله . قال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٢٩١/٧) : ويجرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهى أدعى إلى الوطء أولى وتجب به الكفارة^(١) لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دمًا » ولأنه فعل محرم فى الإحرام فوجب به الكفارة كالجماع .

وقال ابن حزم فى المحلى (٢٥٤/٧) : ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويأشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم يَنْهَ إلا عن الرفث ، والرفث : الجماع فقط ، ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ولم يَنْهَ الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويطلق

(١) أما وجوب الكفارة فلا نعلم دليلاً من الكتاب والسنة عليه ، وأثر على رضى الله عنه لا يحضرنى إسناده الآن ، وحتى لو ثبت فالحجة إنما تقوم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

الحج بالإمناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ثم لا يطل
حجه بالفسوق الذي صح نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك
الصلاة وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق إن هذا لعجب .
وأورد ابن حزم بعد ذلك جملة آثار .

قلت : فعلى هذا إذا قبل الرجل المحرم امرأته فلا شيء عليه ، لكن
إذا أراد أن يحتاط لنفسه ولدينه حتى لا يقع في الرفث فهو الأولى
والأحوط ، والله تعالى أعلم .

﴿ ليس هناك دليل يوجب شيئاً على من قبل فأنزل ﴾
ليس هناك دليل على أن من قبل فأنزل عليه شيء ، وإن قال بذلك
بعض أهل العلم^(١) .

﴿ هل يتزوج المحرم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤/٥١) :
حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن

(١) من القائلين بأن عليه شيء مالك رحمه الله (ففى المدونة ١/٣٢٧) :
وقال مالك : إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجه ،
وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك
فحجه تام وعليه الدم .

وفى المدونة أيضاً (١/٣٢٦) :
قلت لابن القاسم : فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرار النساء في إحرامها من
العبث بنفسها حتى أنزلت أترها قد أفسدت حجها في قول ؟ قال : نعم في رأيي .
وفى المدونة (١/٣٢٧) :

ومن قبل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب
الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجه تام .

أبي رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ »^(١) .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه وله طرق عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٥٦٨/٣) ، والنسائى فى المناسك ٩٠ (ح ١٩١/٥) وغيرهم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٥/٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكحُ المحرم ولا يُنكحُ ولا يُخطبُ » .
صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ١٨٤١ ، والترمذى حديث ٨٤٠ .

(١) وأشار الحافظ- رحمه الله- فى (الفتح ١٦٦/٩) إلى أن هذا الحديث جاء مثله صحيحاً من حديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما ، فقال رحمه الله : أما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبى سلمة عنها ، وأخرجه الطحاوى والبخارى من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أُعلِّ بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائى : « أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن على : قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوى أيضاً .

وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .

قلت : ومازال قول ابن عبد البر يتألق ، فالأثرين عن عائشة وأبى هريرة فيهما كلام كما رأيت .

والنسائي ١٩٢/٥ ، وابن ماجه ١٩٦٦ .
قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٩/٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم
حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن
رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة
ابن عباس .
سنده صحيح^(١)

وقد تابع ميمون بن مهران أبا فزارة كما في سنن أبي داود حديث
رقم ١٨٤٣ .

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي رقم ٨٤٥ وقال : هذا حديث غريب ،
وروى غير واحد هذا الحديث مرسلًا .

وأخرجه ابن ماجه ١٩٦٠٤ وعزاه المزي للنسائي .

قال الترمذي رحمه الله (حديث ٨٤١) :

حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة
وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .
إسناده ضعيف^(٢)

(١) إلا أنه أعل بالإرسال - كما أشار إلى ذلك الترمذي رحمه الله فقال الترمذي (تحفة
٥٨٣/٣) : هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم
مرسلًا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

قلت : ومن هؤلاء - الذين رووه مرسلًا الزهري كما عند مسلم ٥٦٩/٣ .
(٢) إذ أن مطر الوراق إلى الضعف أقرب ثم إنه قد خولف إذ أن مالكًا - رحمه الله - رواه
عن ربيعة مرسلًا (الموطأ ١/٣٤٨) وأيضًا فقد أشار الترمذي رحمه الله إلى أن سليمان
ابن بلال رواه عن ربيعة مرسلًا .

قلت : وهما مقدمان على مطر بكثير .

قال أبو عيسى (الترمذى) : هذا حديث حسن . ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلًا ، ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

﴿ الإجابة على مسألة الباب ﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب أكثرهم إلى أن نكاح المحرم لا يجوز مستدلين بحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . من هؤلاء مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم . بينما ذهب آخرون من أهل العلم كسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة إلى جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم » .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس هذا بعدة أجوبة ذكرها عنهم النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٦٦/٣) ، وابن حزم (المحلى ٢٠٠/٧) ، وابن قدامة فى المغنى .

وبعد نظرنا فى استدلالات الفريقين وقفنا - بحمد الله - على أن الروائين الصحيحين اللتين لم يتكلم فىهما هما رواية عثمان ورواية ابن عباس بينما باقى الروايات تكلم فى إسنادها وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق قريبًا .

فلزمننا أن نجمع بين تلك الروائين الصحيحين فإما أن يقال : إن رواية ابن عباس خاصة برسول الله ﷺ وفى هذه الحالة يكون النهى عن نكاح المحرم فى حديث عثمان نهى تحريم .

وإما أن يكون حديث ابن عباس صارف للنهي الوارد في حديث
عثمان من التحريم إلى الكراهة ، والذي نجح إليه هو الثاني لأن دعوى
الخصوصية تحتاج إلى دليل .

أى أنه يكره للمحرم أن يُنكح أو يُنكح أو يخطب ، والله تعالى أعلم .

﴿ هل يجوز أن تزف المحرمة إلى زوجها ؟ ﴾

نعم يجوز أن تزف المحرمة لزوجها إلا أنه لا يياشرها حتى يطوف
طواف الإفاضة - كما هو معلوم .

قال النووي (المجموع ٢٨٥/٧) :

قال البندنجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضًا ، قال
هو وغيره ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة .

﴿ وللمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها ﴾

وذلك لأنه لم يرد نهى عن مراجعة المطلقة .

وقد قال الشيرازي (المهذب مع المجموع ٢٨٣/٧) :

.. ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام لأن الرجعة كاستدامة

النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود .

وقال النووي (المجموع ٢٨٥/٧) :

قال الشافعي والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة

سواء أطلقها في الإحرام أو قبله لما ذكره المصنف .

﴿ المُحرم يحمل زوجته إن احتاجت إلى ذلك ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٦١/٤/١) :

حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي معشر عن سعيد بن المسيب في الرجل

يحمل امرأته وهو محرم فقال : احملها واتق الله . صحيح عن سعيد

حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه .

❖❖ الأحاديث الواردة في تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة

إلى منى بليل ❖❖

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب^(١) قال سالم :
« وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون^(٢)
قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ،
ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر
رضى الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(٣) .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٤٢٨ ج ٣ .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن

(١) صرح الزهري بسماعه من سالم عند مسلم .

(٢) في رواية مسلم ثم يدفعون .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٢٣/٣) :

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف
وعائشة وبه قال عطاء والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه =

عباس رضى الله عنهما قال : « بعثنى رسول الله ﷺ من جمعٍ لبيلٍ » .
صحيح

وأخرجه الترمذى (٨٩٢) .

● وقال البخارى رحمه الله :

حدثنا على حدثنا سفيان قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « أنا من قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفه أهله » .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٨/٣) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، والنسائى (٢٦١/٥) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٢٦/٣) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة النبى ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - فأذن لها^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٦/٣) ، وابن ماجه (٣٠٢٧) .

﴿ متى ترمى النساء جمره العقبة ﴾

١ - حديث أسماء رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم

= مخالفاً ولأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم واقضاءً بفعل نبيهم ﷺ .
(١) وفى الباب التالى تأتى مجموعة أحاديث تخص هذا الباب إن شاء الله .

قالت : يا بنى هل غاب القمر^(١)؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم
 قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا
 ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت :
 لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ! قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ
 أذن للظُّنِّ^(٢) .
 صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٧/٣) .

٢ - حديث عائشة رضی الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٤٢) :
 حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاک - یعنی ابن
 عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي
 ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت
 وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها .
 (ضعيف) مضطرب سندًا ومتنًا^(٣)

(١) قال الحافظ في الفتح : ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن
 ثم قيده الشافعي وغيره بالنصف الثاني .

(٢) قال النووي : هو بضم العين والطاء وبإسكان العين أيضًا ، وهن النساء ، الواحدة
 ظعينة كسفينية وسفن ، وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير ،
 فسميت المرأة به مجازًا ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل امرأته .

(٣) أما اضطراب السند فذلك لأن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد
 الدراوردي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا (وفي اللفظ اختلاف أيضًا كما
 سيأتى) .

وأيضًا رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
 عن أم سلمة مرفوعًا مع مغايرة كبيرة في اللفظ .

كلا الروایتين عند البيهقي (١٣٣/٥) وانظر ما أخرجه الطحاوي (٤١٣/١) . =

وأخرجه البيهقي (١٣٣/٥) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٤٠) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمَرات فجعل يُلَطِّحُ أفخاذنا ويقول : « أُبَيِّنِي ^(١) لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . إسناده ضعيف ^(٢)

= أما اضطراب المتن فلأن الرواية المرسلة عند البيهقي لفظها : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه . أما رواية زينب بنت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة .

ولذلك فقد قال ابن التركاني - في تعليقه على سنن البيهقي ١٣٢/٥ : وحديث أم سلمة المذكور مضطرب سندًا كما بينه البيهقي ومضطرب متناً كما سنيته إن شاء الله تعالى ، ثم بين ذلك رحمه الله (سنن البيهقي ١٣٢/٥) . وقد نقل غير واحد من أهل العلم إنكار الإمام أحمد رحمه الله لهذا الحديث . انظر تلخيص الحبير (٢٥٨/٢) ، وعون المعبود (٤١٧/٥) ، وتعليق ابن التركاني على سنن البيهقي (١٣٢/٥) ، والإرواء (٢٧٩/٤) .

تسبيه : أخرج النسائي (٢٧٢/٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها وكان عطاء يفعلها حتى مات .

لكن في هذا الإسناد عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو إلى الضعف أقرب .

(١) أبيني قيل فيها تصغير ابني وقيل تصغير بني مجموعاً ، انظر شرح السيوطي على النسائي (٢٧١/٥) ، والذي يبدو لي أنها تصغير بني مجموعاً لقوله أغيلمة .

(٢) إذ أن الحسن وهو ابن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس وقد روى الحديث =

وأخرجه النسائي (٢٧١/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) .

= من طرق عن ابن عباس كلها لا تخلو من مقال .

✽ منها ما أخرجه أبو داود (رقم ١٩٤١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس لكن حبيب مدلس ، وفي روايته عن عطاء ضعف .
✽ ومنها : ما أخرجه البيهقي (١٣٢/٥) من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس ، وفضيل بن سليمان ضعيف .
✽ ومنها : ما أخرجه أحمد (٢٤٩/١) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس ، ولا نعرف للحكم سماعاً من ابن عباس ثم إنه قيل فيه في التقریب : ربما دلس .

وقد روى الحديث من وجه آخر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس إلا أن رواية شعبة التي وردت عن الحكم عن ابن عباس مباشرة أرجح لأن روايتها محمد بن جعفر هو رواية شعبة ، وانظر سنن البيهقي (١٣٢/٥) .

وقد رواه جمع من الضعفاء عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كما عند الترمذی رقم (٨٩٥) ، (٨٩٨) ، (٨٩٩) وليس فيه ذكر أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس ، والراوى عن الحكم في حديث (٨٩٥) هو الأعمش وهو ثبت ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس (وفيها : فجعل يوصيهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) .

وقد رواه جمع عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأغلبهم ضعفاء لكن قال أحمد وغيره (كما في التهذيب) : لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث وعدّها يحيى القطان (وليس منها هذا الحديث) .

فالحاصل أن كل هذه الطرق فيها مقال ويُخشى أن يكون مردها إلى أحدها ولكن قد قواه بعض أهل العلم بمجموع هذه الطرق ، فقال الحافظ في الفتح (٥٢٨/٣) بعد أن ذكر بعض هذه الطرق : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذی وابن حبان .

قلت : وعلى كل فكثير من طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما - إن صحت - ليس فيها تعرض للنساء (أى من ناحية منعهن من الرمي قبل طلوع الشمس) .

أما بالنسبة للحاصل في مسألة الباب وهي متى يرمى النساء
الجمرة؟

فاعلم أولاً : أن الوقت المستحب لهن والذي لا خلاف فيه هو
بعد طلوع الشمس (وذلك يوم النحر) .

أما ما قبل طلوع الشمس ففيه تفصيلان :
الأول : قبل طلوع الفجر إلى الفجر ، وبالجواز فيه قال الإمام
الشافعي رحمه الله تعالى .

الثاني : بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبالجواز فيه قال الجمهور
إلا أنهم قالوا : إن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس وذلك فعل النبي
ﷺ .

قلت : والذي يظهر لي في شأن النساء خاصة أن هن الرمي إذا
وصلن إلى منى فقد أذن هن رسول الله ﷺ في الدفع بليل ورمت
أسماء رضی الله عنها قبل صلاة الصبح ، وتقدم في حديث سالم .
.. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك
رسول الله ﷺ .

هذا وإن صح حديث ابن عباس رضی الله عنهما فالنهي فيه للغلمان
ليس للنساء ، وهناك من حمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب
جمعاً بين الأدلة كالحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ۳/ ۵۲۹)
والله أعلم .

تنبيه : لا ينبغي أن يتوسع في الرمي عن النساء إذ ليس هناك دليل
صحيح يميز ذلك ، وقد تكلمت على ما ورد في ذلك من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في أبواب التلبية فراجعه إن شئت .
وبالله التوفيق .

﴿ الرجل ينحر عن نسائه ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٠٩) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « خرجنا مع
رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا
من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى
بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فَدْخِلْ علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر^(١) رسول الله ﷺ عن أزواجه : قال
يحيى : فذكرته للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه^(٢) . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٨٧٦ ، وابن ماجة (٢٩٨٠) وعزاه المزى للنسائي .

(١) بَوَّبَ الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن .
(٢) في رواية القاسم عن عائشة عند البخارى (٥٥٥٩) ، ومسلم (ص ٨٧٣) بلفظ
(ضَعَى) وفي رواية لمسلم ص ٨٧٤ (أهْدَى) .

وأخرج أبو داود (١٧٥١) ، وابن ماجة (٣١٣٣) وعزاه المزى للنسائي من طريق
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة بينهن .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٥٥١/٣): والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه
ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في
أن ذلك كان عن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ : أهْدَى ، وتبين أنه هدى التمتع .

﴿ ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير ﴾^(١)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٨٥) :

حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن صفية بنت شيبه قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » . صحيح^(٢)

(١) نقل الشوكاني رحمه الله عن الحافظ أنه حكى الإجماع على ذلك ، وقال النووي (٤٣٦/٣) : والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق .

(٢) وقد أشار إلى صحته أبو حاتم في العلل (٢٨١/١) وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٧٠/٥) : وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

قلت : وجه إعلال ابن القطان له مذكور في نصب الراية (٩٦/٣) من وجوه منها الكلام في أبي يعقوب والانقطاع من جهة ابن جريج (ففى رواية لأبي داود ١٩٨٤ قال ابن جريج : بلغني عن صفية بنت شيبه) ومن جهة أم عثمان بنت أبي سفيان فقد قيل : إنه لا يعرف حالها ، وهذا كله مردود ، فأبو يعقوب وثقه عدد من أهل العلم ثم إنه قد توبع .

أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث كما عند الدارمي وغيره .
أما أم عثمان فهي صحابية وقد ذكرها الحافظ في الإصابة وبيّن صحبتها وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال : كانت من المبايعات ، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٦٦/٧) وقال : كانت من المبايعات .

تبيينه : الشوكاني رحمه الله تعالى كثيراً ما ينقل كلام الحافظ من التلخيص ولا يعزوه إليه ، وهذا دأب الشوكاني رحمه الله فإن كثيراً من كتابه نيل الأوطار إما نقلاً عن الحافظ من الفتح أو نقلاً عنه من التلخيص ولا ينبه على ذلك عفا الله عنه فتنبه لهذا واحرص على العلو ، والله الموفق .

وأخرجه الدارمى (١٩٠٥) وصرح ابن جريج عنده بالتحديث .
 وأخرجه الدارقطنى (٢٧١/٢) ، والبيهقى (١٠٤/٥) .
 وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٠١٨/٢٥٠/١٢) من طريق يعقوب بن
 عطاء عن صفية بنت شيبة به .

﴿ قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها ؟ ﴾

لم يرد فى ذلك نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ
 ومن ثم فتحلل المرأة من شعر رأسها بأى قدر شاءت إلا الحلق فإنه
 لا يجوز لها^(١) .

وقد قال بعض أهل العلم : إنها تأخذ قدر أمثلة ، وقال بعضهم :
 تأخذ من جوانبها شيئاً ، وقال بعضهم : تأخذ من شعرها من قصيره
 وطويله ، وقال بعضهم : لا تكثر الشابة ، أما الكبيرة فتأخذ من
 شعرها ولا تزيد عن الربع .

وقد أخرج الآثار عنهم بذلك ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٥/٤/١)
 - (١١٧) .

وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٤٣٩/٣) :
 والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأمثلة .

قال ابن قدامة : الأمثلة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى والمشروع
 للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف فى ذلك .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق فى
 حقهن مثله وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس

= تنبيه آخر : ورد فى سنن الترمذى رقم (٩١٤) من حديث على رضى الله عنه
 أنه نهى أن تحلق المرأة شعرها وهو ضعيف إلا أن العمل عليه .
 (١) وذلك لحديث « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » ، وقد تقدم .

على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود .
وعن عليّ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »
رواه الترمذى .

وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأئمة وهو قول ابن
عمر والشافعى وإسحاق وأبى ثور ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل
عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم
رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أئمة ، والرجل الذى يقصر
فى ذلك كالمرأة وقد ذكرنا فى ذلك خلافاً فيما مضى .

❖ لا يحل جماع النساء بالتحلل الأصغر ^(١) ❖

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٢٩٥/٦) :

حدثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى أبو عبيدة بن
عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة
يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت : كانت ليلتى التى يصير إلّى فيها
رسول الله ﷺ مساء يوم النحر قالت : فصار إلّى قالت : فدخل
علّى وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين قالت : فقال
رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت بعد أبى عبد الله ؟ قال : لا والله
يا رسول الله قال : انزع عنك القميص قال : فنزعه من رأسه ونزع
صاحبه قميصه من رأسه ثم قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا
يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعنى من كل ما حرمتم

(١) التحلل الأصغر المراد به هنا رمى جمرة العقبة يوم النحر وبعد رميها يحل - على
الراجح - كل شيء إلا النساء ، وبعد التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة يحل كل
شيء حتى النساء .

منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به . قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إليّ عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت : فقلت : أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمانا منه إلا ما كان من النساء حتى يطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرماً كهيتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين .»^(١) .

وأخرجه أبو داود مختصراً حديث ١٩٩٩ ، والبيهقي ١٣٦/٥-١٣٧ .

﴿ الحل من كل شيء بعد طواف الإفاضة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٩/٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن

(١) إذ أن في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يوثقه أحد لكن للجزء الذى بوبنا له (وهو استثناء النساء من الحل الأصغر) شواهد منها : ما أخرجه أحمد ٢٣٤/١ من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » لكن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . ومنها : ما أخرجه البيهقي (وضعفه) من حديث عائشة مرفوعاً وفيه : فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس . ومنها : ما أخرجه البيهقي موقوفاً على عمر رضى الله عنه ١٣٥/٥ .

وعلى كل فلا نعلم خلافاً في أن رمى الجمرة يوم النحر لا يحل النساء وقد نقل الشيخ ناصر الدين الألبانى (فى السلسلة الصحيحة حديث ٢٣٩) أن الحجاج يحل له =

عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «تمتع^(١) رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس .

صحيح

= بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل بالإجماع (سلسلة ص ٤٢٨ ج ١) .

أما أثر عمر الذى أخرجه البيهقى فقد أخرجه أيضاً مالك رحمه الله (فى الموطأ ٤١٠/١) من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

(١) قال النووي رحمه الله (٣٦٧/٣) :

هو محمول على التمتع للغوى وهو القران آخراً ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارئاً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى .

وأخرجه مسلم ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ ، وأبو داود ١٨٠٥ ، والنسائي ١٥١/٥ .

﴿ إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها طواف الوداع ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٦٠) :
حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ » .
وسمعت ابن عمر يقول : « إنها لا تنفر » ثم سمعته يقول بعد : « إن
النبي ﷺ رخص لهن » .
صحيح

وأخرج مسلم أثر ابن عباس ص ٩٦٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٥٧) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : « أن صفية بنت حبي زوج النبي
ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟
قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٧١) :
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنى إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفية ليلة النفر فقالت :
ما أراى إلا حابستكم ، قال النبي ﷺ : عقرى حلقى^(٢) أطافت يوم

(١) نورد فى هذا الباب عدداً من الأحاديث فقط ليس على سبيل الاستقصاء ، فالأحاديث
فى هذا الباب كثيرة ، وبالله التوفيق .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٥٨٩) : قوله (عقرى حلقى)
بالتفتح ثم السكون وبالقصير بغير تنوين فى الرواية (أى عند المحدثين) ويجوز فى اللغة
التنوين وصوبه أبو عبيد ... ثم استطرده فى ذكر معناها .

النحر؟ قيل : نعم ، قال : فانفري . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٩٦٥ ، وابن ماجة ٣٠٧٢ وعزاه المزى للنسائي .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في ذلك ﴾

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٥٤/٢) :

وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماءً كان عليها الوداع^(١) كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم^(٢) لترك الوداع وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

= وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣١٩/٣) ما حاصله : أن معناها. عقرها الله وحلقها الله أى حلق شعرها وأصاها بوجع في حلقها ، وقيل : عقرى لا تلد ، وذلك على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه .

تنبيه : أخرج أبو داود (٢٠٠٤) من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدا بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك أفأتاني رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر : أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف !!!

قلت : الجزء المرفوع من هذا الحديث من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس وهو مختلف في صحبته فلا يقاوم ما في الصحيح ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه منسوخ .

(١) أى بعد التيمم .

(٢) مسألة الدم تحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

قال الخرق (٤٦١/٣ مع المغنى) :

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية .
قال ابن قدامة : هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روى عن
عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن
ثابت يقول به ثم رجع عنه ، فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف
ابن عباس في هذا ، قال طاووس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد
ابن ثابت يفتى أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت
فقال له ابن عباس : أما لا تسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله
ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول :
ما أراك إلا قد صدقت . وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول
الجماعة أيضًا ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفة حين
قالوا : يا رسول الله إنها حائض فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا :
يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم البحر قال : فلتفر إذا . ولا أمرها
بفدية ولا غيرها ، وفي حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .
والحكم في النفساء كالحكم في الحائض لأن أحكام النفساء أحكام
الحيض فيما يوجب ويسقط .

- إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام
حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع ؟
- هذه إحدى المسائل العظمى وهي من الأهمية بمكان ذى قدر
كبير ويحتاج إليها جمهور غفير من النسوة اللواتي يتوافدن من بقاع
الأرض مجليات لداعى الله ومؤذن الحج إلى البيت العتيق ويكنَّ
مرتبطات برحلات طيران أو بواخر ورفقة لا يمكن تقديمها أو تأخيرها
ويخشى على هؤلاء النسوة الضياع والهلكة إذا بقين ، أو يلزمن من

قَبْلَ حُكُومَتِهِنَّ بِالرُّجُوعِ فِي مَوْعِدٍ مُعَيَّنٍ ، فَبَيْنَ ثَمَّ سَنَوِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْبَحْثِ وَالدراسةِ وَالتَّحْقِيقِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

● وَابْتِدَاءً لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ
تَطُوفَ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوْفِ مَعَ الطَّهْرِ ، وَأَنَّهَا
إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَثَمَّتْ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهَا^(١) ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
لِعَائِشَةَ : « أَقْضَى مَا يَقْضَى الْحَاجُّ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ -
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَادِرَةٍ
عَلَى الْإِنْتِظَارِ حَتَّى الطَّهْرِ كَمَا تَطُوفُ ، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ بَحْثِنَا فَنَقُولُ بِاللَّهِ
التَّوْفِيقَ :-

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَيَسِّرَ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ بِفَضْلِهِ دِينَهُ وَلَمْ يُعَسِّرْهُ وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَا - سَبْحَانَهُ - فِي هَذَا
الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ بَلْ رَفَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنَّا الْحَرَجَ فِي كِتَابِهِ فِي جُمْلَةِ مَوَاطِنَ ،

(١) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٦/٢٠٥ - ٢٠٦) : وَأَمَّا الَّذِي لَا أَعْلَمُ
فِيهِ نِزَاعًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ مَعَ الْخَيْضِ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الطَّوْفِ مَعَ الطَّهْرِ
فَمَا أَعْلَمُ مَنَازِعًا أَنْ ذَلِكَ يَحْرَمُ عَلَيْهَا وَتَأْتِمُّ بِهِ .

قُلْتُ : وَعَلَيْهِ يَنْتَزِلُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣/٣١٢) :
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّوْفَ لَا يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى
الطَّهْرِ ثُمَّ إِنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مِنَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَ يُرِيدُ عَدَمَ إِجْرَاءِ
الطَّوْفِ - فِيهَا نِزَاعٌ فَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى
٢٦/٢٠٦) : وَاخْتَلَفُوا فِي إِجْرَائِهِ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَجْزئُهَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ فِي مَذْهَبِ

أَحْمَدَ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ إِذَا طَافَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ...
قُلْتُ : وَمُرَادُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا قَدْ يَصِحُّ مِنْهَا الطَّوْفُ مَعَ كَوْنِهَا أَتَمَّةً وَسَيَأْتِي
مَزِيدٌ لِلَّذَلِكَ أَعْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وأرسل الله لنا نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين فجاءت سنته صلوات الله وسلامه عليه يتمم الله بها رفع الحرج عن هذه الأمة ويضع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم من قبلها فله الحمد رب السموات والأرض رب العالمين ، وما نحن موردوا بعض النصوص التي بها رفع الله الحرج عن أمة نبينا محمد ﷺ .

● قال تعالى : ﴿ .. هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨]

● وقال سبحانه : ﴿ .. فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦]
 ● وقال سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]
 ● وقال عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧]
 ● وقال سبحانه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣]

● وقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ... إلى قوله تعالى ... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣]

فأباح الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير و .. وسائر المذكورات في حال الضرورة .

● وقال سبحانه : ﴿ .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .. ﴾ [النحل : ١٠٦]

فأباح الله التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه .

• وقال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥]

• وقال عز وجل : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم .. ﴾ [النساء : ٢٨]

• وقال سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم

رحيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]

• وقال سبحانه : ﴿ ... فلم تجدوا ماءً فميموا صعيدًا طيبًا ﴾

[النساء : ٤٣]

• وقال عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

[البقرة : ١٩٥]

إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب وهي في غاية الكثرة .

أما من السنة فمعلوم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم صلى نافلة الظهر بعد العصر لما شغل عنها .

• وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : « لا

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ولكن من لم يستطع قراءتها قرأ

بما تيسر معه من القرآن أو الذكر .

• ومعلوم أنه يجب استقبال القبلة في الصلاة ولكن هذا يسقط

عند الجهل باتجاهها ، وكذا يسقط في النوافل في الأسفار ويسقط أيضًا

في الحروب في بعض الأحيان .

• ومن المعلوم أن فاقد الطهورين يصلى عند فقدان الماء والتراب

بلا وضوء ولا تيمم .

• وقد قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وستر

العورات مأمور به في الصلوات لكن إذا لم يوجد ثوب مثلاً أو وجد ثوب قصير لا يسترها أو لم يوجد إلا ثوب به نجاسة ، فتجوز الصلاة والأحوال هذه عند كثير من الفقهاء .

● ومن المعلوم أن العاجز عن القيام والركوع والسجود يصلي حسبما تيسر له .

● ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهي عن أن تسافر المرأة بدون محرم ولكن هب أن امرأة سافرت بمحرمها ثم مات المحرم كيف تصنع !!! إلى غير ذلك من الأدلة في هذا الباب .

فمن هذه الأدلة يظهر لنا والله تعالى أن روح الشريعة السمحة يجيز للحائض عند عدم القدرة على التطهر وعدم استطاعة الانتظار وخشية الضياع على نفسها أن تطوف والحالة هذه ، وطوافها مجزئ إن شاء الله تعالى ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد بحث متسع في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦ فما بعدها) وانتصر له تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩/٣ فما بعدها) وها نحن ننقل كلام ابن القيم رحمه الله تعالى . قال رحمه الله تعالى في فصل تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ... وسياق الأمثلة على ذلك ما نصه :

❖❖ منع الحائض من الطواف ❖❖

فصل : المثال السادس : أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال : « اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها ،

حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف ، كمنافاته لعبادة الصلاة . ونازعهم في ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة واشترطها ، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب ، وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز . قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى . قالوا : وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتسب أمراء الحج للحج للحائض حتى يطهرن ، ويظفن ، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذا » وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

❖❖ لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية

❖❖ أقسام في هذه الأيام ❖❖

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يقال لها أقيمت بمكة - وإن رحل الركب - حتى تطهرى وتطوفى ، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربية ، مع حقوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثانى : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .
الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج ، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسةً وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يمكنها الطواف ولا المقام ، رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ، فتطوف وهى طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض فى سنة العود رجعت ، كما هى ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام ، حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً ، تحللت ، وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تستتير من يحج عنها كالمغصوب وقد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

﴿ الرأى الصحيح فى حكم الحائض هو القسم الثامن ﴾

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العيب

أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرضُ طهارة الجُنُبِ إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والزكوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدلٍ ، أو مطلقاً .
فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن .

﴿ الرد على القائلين بالتقدير الأول ﴾

فإن القسم الأول - وإن قاله مَنْ قاله من الفقهاء - فلا يتوجه ههنا ، لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ، ولم تطف ، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مُطلق ، كما يتكلمون في نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمّت بها البلوى ولم يكن ذلك في زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكْرَى يلزمه المقام والاحتباسُ عليها لتطهر ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكناً ، بل واقعاً في زمنهم ، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكّنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأما في هذه الأزمان ، فغير ممكن .

وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجّتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة بخلاف مَنْ أفسد الحج ، فإنه قد فرط بفعل المحذور ، وبخلاف مَنْ ترك طواف الزيارة ، أو الوقوف بعرفة ، فإنه لم يفعل ما يتم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تُؤمر بما لا تقدر عليه ،

وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهي بمنزلة الجُنْب إذا عجز عن الطهارة الأصلية
والبديلية، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال .

وأيضًا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، إذا قيل : إنها تبقى
مُحْرَمَةً إلى أن تموت ، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام ،
بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به .

﴿﴿ الرد على القائلين بالتقدير الثاني والثالث ﴾﴾

فصل : وأما التقدير الثاني ، وهو سقوط طواف الإفاضة ، فهذا
مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القولُ به فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو
الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

فصل : وأما التقدير الثالث ، وهو أن تقدّم طواف الإفاضة على
وقته إذا خشيت الحيض في وقته ، فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به
كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

﴿﴿ الرد على الرابع ﴾﴾

فصل : وأما التقدير الرابع ، وهو أن يقال : يسقط عنها قرص
الحج إذا خشيت ذلك ، فهذا وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ؛
فإن الحج يسقط لما دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بمكة
خوف ، أو أخذ خفارةً مُجْحَفَةً ، أو غير مُجْحَفَةٍ على أحد القولين ،
أو لم يكن لها مَحْرَم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء ، أو أكثرهن ،
فإنهن يخفن من الحيض ، وخروج الرُّكْب قبل الطهر ، وهذا باطل ؛ فإن
العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها ،
وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن ، وهذا لا يُسقط المقدور

عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ،
وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » ولهذا وجبت
الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط
عنه .

والطواف والسعى إذا عجز عنه ماشياً ، فعله راكباً اتفاقاً ،
والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثاني : أن يقال في الكلام فيمن تكلفت ، وحجت وأصابها
هذا العذر ، فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول :
تبقى مُحرمةً حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تَتَحَلَّلُ كالمَحْضَرِ ،
وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به
قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي
من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجباً في الحج ،
أو شرطاً فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

❖❖ الرد على الخامس ❖❖

فصل : وأما التقدير الخامس ، وهي أن ترجع ، وهي على إحرامها
مُمتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل ، ثم إذا أصابها
الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام ، فمما ترده أصول الشريعة ،
وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله
لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه .

❖❖ الرد على السادس ❖❖

فصل : وأما التقدير السادس ، وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أفقه
من التقدير الذي قبله ، فإن هذه منعها خوفُ المقام من إتمام النسك ، فهي كمن
منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن

الإحصار أمر عارض للحاج ، يمنع من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ، ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمُحصَر أوجبنا عليها الحجَّ مرة ثانية ، مع خوف وقوع الحيض منها . والعدر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرهما لا يُسقط فرض الحج عليها ابتداء ، فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار . فلأزم هذا التقدير - أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها - أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

﴿﴿ الرد على السابع ﴾﴾

فصل : وأما التقديرُ السابع ، وهو أن يقال : يجب عليها أن تستيب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالمغصوب العاجز عن الحج بنفسه ، فما أحسنه من تقدير لو عُرف به قائل : فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها ، ولكن هو باطل آيساً ، فإن المغصوب الذي يجب عليه الاستنابة ، هو الذي يكون آيساً من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس ، لم يكن له أن يستيب ، وهذه لا تياس من زوال عذرها لجواز أن تبقى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالمغصوب حقيقةً ولا حكماً .

﴿﴿ بطلان التقديرات السبع يتعين الثامن ﴾﴾

فصل : فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن

يقال تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غاية سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

﴿ اعترض على الثامن ﴾

فإن قيل في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » فكيف بأفضل المساجد؟
الثاني : طوافها في حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال : « اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » فالذي منعها من الصلاة مع الحيض ، هو الذي منعها من الطواف معه .

﴿ دفع الاعتراض ﴾

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة ، أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بقرية ضرورة ، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثاني : أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وهي في دورانها حول البيت

بمنزلة مرورها ودخولها من بابٍ وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .
يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض في تلوينه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تَلَجَّمَتْ^(١) اتفاقاً ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف ، كمنع الجنب ، فإن النبي ﷺ سوى بينهما في تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبي ﷺ : « لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد ، والطواف لا يكون إلا في المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبي ﷺ وليس بأول مطلق قيّد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثاني ، فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

(١) شدت عليها ما يمنع سقوط الدم .

﴿﴿ متابعة دفع الاعتراض السابق الطواف مع الحيض ﴳ﴾﴾

فصل : وأما المخذور الثاني ، وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه :

أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة ، وستر العورة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » وقال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] وفي السنن مرفوعاً وموقوفاً : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف ؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .
ثم قال ابن القيم رحمه الله :

﴿﴿ عودة إلى الكلام عن طواف الحائض ﴳ﴾﴾

فصل : هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه مجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما ، لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كليهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالقلام على التقديرين الأولين ، وبالجملة فلا تمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل : إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظي ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن

أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

﴿ تشبيه الطواف بالصلاة ﴾

فإن قيل : الطواف كالصلاة ، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث : « الطواف بالبيت صلاة » والصلاة لا تُشْرَع ، ولا تصح مع الحيض .
فهكذا شقيقتها ومشبهها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

﴿ الجواب عما سبق ﴾

فالجواب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع - بل فيه النزاع قديماً وحديثاً ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه .
قال أبو بكر في الشافى : باب في الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً » وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع ؛ فإنه لا شيء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .
وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن بعض الخلاف عنه ، وإنما هو في المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولاً واحداً .
قال شيخنا : وليس كذلك بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة ، قال : وكلام أحمد يدل على ذلك ،

ويبين أنه كان متوقفًا في طواف الحائض ، وفي طواف الجنب .

قال عبد الملك الميموني في مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء، وهو ناس، ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها. وقال الميموني في مسائله أيضًا: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء مما يسهل فيها، وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». ثم قال لي: إلا أن هذا أمرٌ بليثٌ به، نزل عليها، ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم، كذا أكبر علمي قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دمًا، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة، قال لي أبو عبد الله: أولًا وآخرًا، وهي مسألة مشتبهة، فيها موضع نظر، فدعني، حتى أنظر فيها، قال بذلك غير مرة. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكمًا بكثير، يريد: أهون من يطوف على غير طهارة متعمدًا، هذا لفظ الميموني.

﴿ فتوى عطاء في طواف الحائض ورأى ابن القيم ﴾

قلت: وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تم طوافها، وهذا تصریح منه أن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمت بها عائشة بقية طوافها،

هذا والناس إنما تلقوا مَنع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

﴿﴾ يباح للحائض القيام بأنواع كثيرة من العبادات ولماذا ؟ ﴿﴾

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالْعُذْر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت في صَوْم شهرى التابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إمّا مطلقاً ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه في رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم » ، وكذلك قال الإمام أحمد : هذا أمرٌ بُليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهي أحق بأن تُعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهي أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهي لا يمكنها ، فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان .

فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط ، أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال النبي ﷺ : « إذا

أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة .
والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

﴿ نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس

كالصلاة في اشتراط الطهارة ﴾

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة ، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فلا شيء عليه ، وأختار له أن يطوف ، وهو ظاهر ، وإن وطئ فحجّه ماضٍ ، ولا شيء عليه ، وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

﴿ فيم اختلفت الصلاة والطواف ، وفيما اجتمعا ﴾

وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقاً بالبيت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

﴿ علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة ﴾

وأيضاً ، فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين

فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، هو علة الحكم في الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثاني قياس الدلالة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواءً تعلقت بالبيت أو لم تعلق ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

﴿ قياسهم منتقض ومعارض ﴾

وأيضاً : فهذا القياس يُنتقض بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت ، وأيضاً فهذا قياس مُعارض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها ، كالاكتاف ، وقد قال الله تعالى : (وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج : ٢٦] وليس إلحاق الطائفين بالرُّكَّعِ والسُّجُودِ أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ؛ فإن المسجد شرط في كل منها بخلاف الرُّكَّعِ السُّجُودِ .

﴿ اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث ﴾

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي ركعتي الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم يجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصاهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب مُحدثاً ، ثم توضأ ، أو صلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثاً ، ثم يتوضأ ويُصلي ركعتي الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز .

﴿﴿﴾ حكم الطهارة للطواف ﴿﴿﴾

فصل : وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول : هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ، ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً ، وهو ناسٍ ، قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز ، فهنا غاية ما يقال : عليها دم والأشبه أنه لا يجب الدم ، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو فعل المحذور ، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ؛ ولا فعلت محظوراً ، فإنها إذا رمت الجمرة ، وقصرت حلّها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محذور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

﴿﴿﴾ اعتراض ودفعه ﴿﴿﴾

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمّرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت ، وهي متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العُمرة ، وتحرم بالحجّ ، فعلم أن الطواف مع الحيض محذور حرمة المسجد وللطواف ، أو

لهما ، والمخظورات لا تُباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودّع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادرُ عليهما ، إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يُباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يُباح لها بالصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مندوراً ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فئائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل^(١).

﴿ علة منع الحائض من الطواف ﴾

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف . ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفئائه جُوز لها إتمامه فيها حاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

﴿ خاتمة القول في طواف الحائض ﴾

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين : أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك لما فيه كفاية .

(١) انظر تحريرنا لمسألة دخول الحائض المسجد في أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء.

والثاني : في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نصَّ الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ، ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق .

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) .

وختامًا نختم بحثنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤١) بعد أن استقصى البحث في هذه المسألة الهامة :

هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلماً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيرى فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان الخطىء معفواً عنه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً .

﴿ كراهية دخول القادم من سفر على أهله بغتة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٦٢٠/٣) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى^(٢) النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً » . صحيح

(١) وظهر لى وجه آخر أيضاً وهو أن المرأة فى هذه الحالة إن استطاعت تناول دواء يمنع

الحبضة فلها ذلك ، وقد قدمنا بعض ذلك فى أبواب الطهارة والله تعالى أعلم .

(٢) فى بعض الروايات « كان النبي ﷺ يكره أن يأتى الرجل أهله طروقاً » وفى بعضها =

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم وأبو داود ٢٧٧٦ وعزاه المِزى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٦١٩/٣) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ لا يطرق^(١) أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية » . صحيح

وأخرجه مسلم ٥٨٩/٤ ، وعزاه المِزى للنسائى .



= « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأق أهله ليلاً » وكلا الروايتين فى الصحيحين وغيرهما . وورد عند مسلم ص ٥٨٩ ج ٤ من طريق سفيان عن محارب عن جابر هذا الحديث مرفوعاً مع زيادة وهى « يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » لكن شك سفيان فى رفعها . وورد فى الصحيحين أيضاً من حديث جابر ... فلما قدمنا لندخل فقال النبى ﷺ : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أى عشاءً - لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » . ومعنى تستحد المغيبة أى تخلق شعر عانتها .

(١) قال النووى رحمه الله : والطرورق بضم الطاء هو الإتيان فى الليل ، وكل آتٍ فى الليل فهو طارق ثم قال رحمه الله (ج ٤ ص ٥٨٨) : ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على أهله ليلاً بغتة ، وأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال فى إحدى هذه الروايات : « إذا أطال الرجل الغيبة » وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدمهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاءً كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) فهذا صريح فيما قلناه ، وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة ، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدمهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن ، والله أعلم .

وانظر أيضاً ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله - فتح (٣٤٠/٩) .

﴿ خاتمة ﴾

بهذا القدر ينتهى الجزء الثانى من كتابنا جامع أحكام النساء ويلىه بمشيئة الله المجلد الثالث يسر الله إتمامه ، وما كان من صواب فى كتابى هذا فمن الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، ولا ننزه أنفسنا عما يعترىها من خطأ أو نسيان فنحن بشر ولكن حسبنا أننا لم نقصد الخطأ ولم نتعمده والحمد لله ، فمن وجد شيئاً يُستدرك فليفدنا به إذ الناقد بصير ، وكم ترك السابق لللاحق ، وما كان عطاء ربك محظوراً ، وجزى الله الناصحين لله ورسوله خيراً ، ومن وجد صواباً فليدعُ لكتابه ونسأل الله أن يشبهه بما دعا ويجزيه أفضل منه .

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب

إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوى

مصر - الدقهلية - منية سخنود

﴿﴿ الفهرس ﴳ﴾﴾

مجامع أحكام النساء

الجزء الثالث

النكاح وقوله

تأليف
مصطفى العتدوي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجامع
أحكام النساء

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م



المملكة العربية السعودية
الخبر: ص.ب. ٣٤٠٣ - الرمز البريدي ٣١٩٥٢
هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿المَقْدَمَة﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الهادي
الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه وسلك طريقته
إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا الجزء الثالث من كتابي : « جامع أحكام النساء » يحوي أبواب
النكاح وملحقاته (كالرضاع - وتعدد الزوجات إلى غير ذلك) أقدمه
لإخواني المسلمين وقد راعيت فيه الخطة العامة التي اتبعتها وأشرت إليها في
مقدمة أجزاء آخر من جامع أحكام النساء ، أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع
بهذا السُّفرِ الإسلام والمسلمين ، وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم نلقاه ،
وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمنود



﴿﴾ تعريف النكاح في الشرع^(١) ﴿﴾

النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج ، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعنيُّ بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم . إلا في موضعين : الأول : هو قول الله تعالى : ﴿﴾ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح .. ﴿﴾ . [النساء : ٦]

فإن المراد به الحُلْم .

والثاني : قوله تعالى : ﴿﴾ حتى تنكح زوجًا غيره ﴿﴾ قال فيها بعض العلماء : المراد بها الوطء ؛ لقول النبي ﷺ : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » الحديث وسيأتي ، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضًا العقد ولكن الوطء بينته السنة .

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهناك أقوال آخر^(٢) ، والله أعلم .

﴿﴾ الترغيب في النكاح وطلب الذرية ﴿﴾

- جملة آيات من كتاب الله عز وجل في هذا الباب .
- قال الله تبارك وتعالى : ﴿﴾ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴿﴾ . [الرعد : ٣٨]

(١) ويطلق النكاح في اللغة على الضم والتداخل ، ويطلق أيضًا على لزوم الشيء للشيء مستعلاً عليه .

(٢) وهناك بعض أهل العلم من يورد تفرقات بين النكاح بمعنى العقد والنكاح بمعنى الوطء فيقول : إذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخت فلان فمرادهم أنه عقد عليها، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته ، فالمراد أنه وطأها (أي : جامعها) والله أعلم .

● وقال زكريا عليه السلام : ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾ . [آل عمران : ٣٨]

● وقال الله سبحانه : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تدري فردًا وأنت خير الوارثين ﴾ . [الأنبياء : ٨٩]

● وعباد الرحمن يقولون : ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ . [الفرقان : ٧٤]

● وقال عز وجل : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله .. ﴾ . [النور : ٣١]

وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجري ثماني حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل ﴾ . [القصص : ٢٧ - ٢٨]

وقال الله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصرهًا وكان ربك قديرًا ﴾ . [الفرقان : ٥٤]

وقال عز وجل : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ . [الروم : ٢١]

وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . [الحجرات : ١٣]

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ . [النساء : ١]

وقال سبحانه : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها

ليسكن إليها فلما تغشاها^(١) حملت حملاً خفيفاً فمرت به ... ﴿ الآية.

[الأعراف : ١٨٩]

﴿ قول الله تبارك وتعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ ﴿ ﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴾ ﴿ ﴿

• قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٤٥٧٣) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة^(٢) فكحها ، وكان لها عذق^(٣) ، وكان يمسكها عليه^(٤) ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله^(٥) .

وأخرجه مسلم (ص ٢٣١٤) .

• قال الإمام البخاري - رحمه الله - حديث (٤٥٧٦) :

حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وإن

(١) الغشيان هو : الجماع .

(٢) أي : كانت عنده يتيمة يربها ويقوم عليها ، وليس المراد أنها ابنته .

(٣) العذق المراد به النخلة .

(٤) أي : يمتنع من تزويجها لغيره بسبب هذه النخلة ، ولا يطلق زوجته من أجل هذا العذق .

(٥) الشك هنا من هشام بن يوسف ، قاله الحافظ في الفتح (٢٣٩/٨) وقال : ووقع مبيئاً مجزوماً

به في رواية أبي أسامة ولفظه : هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها وشريكته في ماله حتى في العذق فيرغب^(١) أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها ، فثهوا عن ذلك .

(١) يرغب أي : يرفض ويمتنع .

خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿﴾ فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن ويلغوا هن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿﴾ ويستفتونك في النساء ﴿﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : ﴿﴾ وترغبون أن تنكحوهن ﴿﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال . صحيح وأخرجه مسلم (حديث ٣٠١٨) .

﴿﴾ جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ تُرغب في النكاح وتحث عليه ﴿﴾

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٦٣) :

حدثنا سعيد بن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » ^(١) . صحيح

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس مني » أي : ليس على سنتي وطريقتي ، وانظر - في =

وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن أنس حديث (١٤٠١) .

● قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٥٠) :

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مسلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود^(١) الولود^(٢) فإني مكاتر بكم الأمم^(٣) .

صحيح^(٣)

= أبواب الجنائز من كتابي جامع أحكام النساء - حديث « ليس منا من لطم الحدود .. » .

- (١) الودود : هي التي تحب زوجها ، قاله الخطابي .
(٢) الولود : هي التي تكثر ولادتها ، قاله الخطابي أيضًا ، وقال : ويعرف هذان الوصفان في الأبيكار من أقاربهم إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ويحتمل - والله تعالى أعلم - أن يكون معنى « تزوجوا » اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين ، قاله في المرقاة .

قلت : هذا الاحتمال يراحمه سبب الحديث « فإني مكاتر بكم الأمم » أي : مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي . (عون المعبود ٤٨/٦) .

- (٣) وله شاهد أخرجه أحمد (١٥٨/٣ و ٢٤٥) والبيهقي (٨١/٧) وابن حبان (موارد الظمان ١٢٢٨) وسعيد بن منصور (حديث رقم ٤٩٠) وابن عدي في الكامل (٦٤/٣) من طريق خلف بن خليفة ثنا حفص بن عمر عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول : « تزوجوا الودود الولود إني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة » .

وفي هذا الإسناد خلف بن خليفة وقد اختلط بآخرة إلا أنه يصلح في الشواهد .
● وثم شاهد ثالث من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فيه ضعف أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٣٧٧/١٢) في إسناده عبيد الله بن أحمد بن معروف قال الذهبي في السير : ووثقه بجهل الخطيب ، ووصفه الذهبي بأنه معتزلي ، وفيه أيضًا من لم أستطع تمييزه .
● النهي في هذا الحديث نهي تنزيه فقد أمسك النبي ﷺ نساءه ولم يطلقهن ولم تلد امرأة منهن سوى خديجة ومارية - رضي الله عنهما . لكن يُنصح من أراد الزواج أن يبحث عن الولود - والأمر في ذلك لله عز وجل - وأيضًا تُنصح المرأة الولود إذا علمت أن رجلًا =

وأخرجه النسائي (٦٥/٦) والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) والحاكم في المستدرک (١٦٢/٢) والبيهقي (٨١/٧) وابن حبان (موارد الظمان ١٢٢٩) وأبو نعيم في الحلية (٦٢/٣) .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٠٦٥) :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت مع عبد الله^(١) فلقية عثمان بنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرةً تُذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال يا علقمة ، فانتيت إليه وهو يقول^(٢) : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٣) »

= ما عقيمٌ ألا تتزوجه وهذا لقول النبي ﷺ : « فإني مكاتر بكم الأم » وليس هذا من باب الإلزام في شيء إنما ذلك يستحب ، والله تعالى أعلم .

(١) هو : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي : يقول لعثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٥٤٦/٣) : واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على

قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منه كما يقطع الجاهل ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً .

● والقول الثاني : أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره :

من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : قوله ﷺ : « .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباء على المؤن ، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم ، والله أعلم .

قلت : وقد حمل بعض أهل العلم الباءة على المعنيين معاً ، وهما : القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والله أعلم .

فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائي (٥٧/٦) وابن ماجة حديث (١٨٤٥) ، وأخرجه الترمذي معلقاً عقب حديث (١٠٨١) .

• روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٧/٦) عن معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأدّة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك في أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا » . إسناده صحيح قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٢٨٥/٣) :

حدثنا عفان ثنا سلام أبو المنذر^(٢) عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) في بعض روايات البخاري وغيره زيادة وهي : « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وهي زيادة صحيحة .

• أما معنى « الوجاء » بكسر الواو وبالمد فهو (رضُ الخصيتين) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء . ، قاله النووي ، والله أعلم .

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١١٠/٩) : واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج ؛ لأنه أرشده إلى ما ينفيه ويضعف دواعيه ، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه .

(٢) اختلف في تحديد سلام أبي المنذر ، فمن قائل : إنه ابن أبي الصهباء كما نص عليه في الزهد لابن أبي عاصم وكما ورد عند الدارقطني في العلل وابن عدي في الكامل حيث أورد الحديث في ترجمة ابن أبي الصهباء ، ومن قائل : إنه ابن سليمان والذين مالوا إلى أنه ابن سليمان لم يوردوا نصاً في سند الحديث يفيد ذلك ، ولكن تصرفهم حيث أوردوا الحديث في ترجمة ابن سليمان أشعر بذلك ، وكذلك كون الحديث موجوداً في بعض الكتب الستة ولم يورد في التهذيب ترجمة لابن أبي الصهباء ، فكان هذا منهما جنوحاً إلى أنه ابن سليمان .

• وعلى أية حال كان سلام فالحديث مما جاء في مناكيره (سواء كان ابن سليمان أو ابن أبي الصهباء) .

• وقد توبع سلام من جعفر بن سليمان عن ثابت ، ورواية جعفر عن ثابت مضعفة =

« حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلَتْ قِرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .
في إسناده كلام

وأخرجه أحمد أيضاً (١٢٨/٣ و ١٩٩) والنسائي في عشرة النساء (١ ، ٢) والبيهقي (٧٨/٧ السنن الكبرى) والنسائي (٦١/٧) وابن أبي حاتم في التفسير (١٠٥/٢) وأبو يعلى (١٩٩/٦ و ٢٣٧) وابن عدي في الكامل (٣٠٥/٣) وابن أبي عاصم في الزهد (ص ١١٩) .

● قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٠٠٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بُضع^(١) أحدكم صدقة » قالوا :

= والطريق إليها فيها سيار بن حاتم وفيه كلام (انظر النسائي في السنن الكبرى ٦٢/٧ والحاكم ١٦٠/٢) وتوبع أيضاً من سلام بن أبي خيرة وهو منكر الحديث .
● وإضافة إلى ما ذكر فقد أعله الدارقطني بالإرسال .

● ولبعض فقراته وهي « جعلت قرّة عيني في الصلاة » شاهد فيه ضعف ، وذلك عند الخطيب (تاريخ بغداد ٣٧٢/١٢) والطبراني في الصغير (٢٦٢/١) .
● وله شاهد عند ابن سعد في الطبقات (٣٠٤/١) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه رجل مبهم .

وشاهد آخر وإه مرسل عن ليث عن رسول الله ﷺ عند عبد الرزاق (المصنف ٣٢١/٤) .
هذا ، وسلام بن سليمان (أبو المنذر) أحسن حالاً من ابن أبي الصهباء .
فسلام بن سليمان قد ينشط الشخص لتحسين حديثه أما ابن أبي الصهباء فمتنكر الحديث ، والله أعلم .

(١) قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « وفي بُضع أحدكم صدقة » هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا ، وفي هذا دليل على أن المباحات =

يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا » .
صحيح

وأخرجه أبو داود رقم (١٢٨٦) وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٦٣١) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حُجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٣٧٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٥١/٦) .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٦٨) :

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة^(١) .
صحيح

وأخرجه النسائي (٥٤/٦) .

=
تصير طاعات بالنيات الصادقة فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهنم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .
(١) سبب إكثار النبي ﷺ من النساء :

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ١١٥/٩) : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها : أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

=
ثانيها : لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

● قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٦٧) :

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

صحيح

= ثالثها : للزيادة في تألفهم .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كُلف أن لا يشغله ما حُب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يخفى مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن عنه بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن .

ثامنها : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ .

تاسعها وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب (الشفاء) من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم .

وقد قال الحافظ في الفتح قبل ذلك : ووقع في (الشفاء) أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لمن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن .

قلت (القائل مصطفى) : وما المانع أن يكون سبباً في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحاً في الأحاديث ألا وهو أن النبي ﷺ حُبب إليه من هذه النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج !؟

وأيضاً رغبة في النسل فقد ورد في الحديث : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم الأمم » ، وهذا أليق الوجوه لدي وإن حاول قوم ردّه . والله تعالى أعلم .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (١٠٥/٤) :

حدثنا أبو المغيرة ثنا حريز قال ثنا شرحبيل بن شفعة عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « يقال للولدان^(١) يوم القيامة : ادخلوا الجنة » قال : « فيقولون : يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا » قال : « فيأتون » قال : « فيقول الله عز وجل ما لي أراهم محبطين^(٢) ادخلوا الجنة » قال : « فيقولون : يا رب آباؤنا وأمهاتنا » قال : « فيقول ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .
حسن

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٦٤٢٤) :

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبيد المؤمن عندي جزاء^(٣) إذا قبضت صفة^(٤) من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .
صحيح



(١) وجه الاستشهاد أن الولدان يأتون عن طريق النكاح .

(٢) محبطين أي : ممتنع .

(٣) جزاء أي : ثواب .

(٤) صفية : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه

الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .

وجه الاستشهاد من هذا الحديث على استحباب النكاح أن النكاح سبب للولد، والولد -

بعد مجيئه - حتى إن قدرت له الوفاة في حياة أبيه وصبر أبوه واحتسب فلا يبه الجنة .

﴿ بعض الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - ﴾

﴿ في الحث على النكاح ﴾

أثر ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٦٩) :

حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً . موقوف صحيح

أثر ابن مسعود رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (المصنف ٤/١٢٨) :

عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة .

صحيح عن ابن مسعود^(١)

(١) وله عن ابن مسعود طرق منها ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة .

وأخرج عبد الرزاق (١٧٠/٦) عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : أجمعت القرآن ؟ قال : قلت : نعم والحمد لله قال : أفحججت ؟ قال : قلت : نعم . قال : أفتروجت ؟ قال : قلت : لا . قال : فما يمنعك وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة . وهذا مرسل فأبو إسحاق السبيعي ليست له رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

● وأخرج سعيد بن منصور (٤٩٣) قال نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لو لم يبق من أحلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة . وهذا أيضاً في الشواهد .

(٥) في المصنف عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين .. وهو خطأ فليس ثم راو اسمه سفيان بن عوام في هذه الطبقة يروي عن سفيان بن حسين .

﴿ ﴿ تحريم الخصاء ﴾ ﴾

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٤) :

حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رد ذلك - يعني النبي ﷺ - على عثمان بن مظعون ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٢)^(٢) والترمذي حديث (١٠٨٣) .

والنسائي (٥٨/٦) وابن ماجه حديث (١٨٤٨) .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٥) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب^(٣) ثم قرأ علينا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا

(١) الخصاء : هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما . قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٨/٩) وقال رحمه الله في النهي عن الخصاء : هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم . أما المراد بالتبتل هنا فهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله . قاله النووي (٥٤٩/٣) .

(٢) لفظ مسلم : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ، وفي بعض الألفاظ عند مسلم : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا .

(٣) المراد به هنا نكاح المتعة وهو منسوخ وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله . قال الحافظ في الفتح (١١٩/٩) : وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية يشعر بأنه كان يرى مجواز المتعة فقال القرطبي : لعله لم يكن حيثئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، قلت : يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد : ففعله ثم ترك ذلك ، قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل (ثم جاء تحريمها بعد) وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ .

إن الله لا يحب المعتدين ﴿١﴾ .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٤) وعزاه المزي للنسائي (السنن الكبرى في التفسير).

• قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٦) :

وقال أصبغ^(١) أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاقٍ فاخصص على ذلك أو دَرَّ »^(٢) .

﴿ فتنة النساء ﴾^(٣)

• قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٩٦) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال : سمعت أبا عثمان النهدي^(٤)

- (١) هكذا ورد معلقاً لكن أشار الحافظ إلى وصله عند أبي نعيم .
(٢) هذا كقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ليس فيه إباحة الكفر ، فكذلك الحديث ليس فيه إباحة الخصاء ، أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم .
أما قوله : « جف القلم بما أنت لاقٍ » فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ١١٩/٩) :
أي : نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كُتبت به جافاً لا مداد فيه لفرغ ما كتب به .

- س : هل يجوز استعمال أدوية يعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح ؟
ج : أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالأظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز لأنه في معنى الخصاء ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء ولم يرخص فيه .
أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن احتاج إليه إلحاقاً بالصيام ، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة : « .. ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي رحمه الله تعالى .
(٣) وجه إيراد هذا الباب لبيان فضل النكاح وهو أن النكاح من خير الوسائل لدفع فتنة النساء .
(٤) وقد روى أبو عثمان هذا الحديث أيضاً عن سعيد بن زيد بن عمرو عن رسول الله ﷺ =

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي
فتنة أضّر على الرجال من النساء » .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٢٧٤٠) والترمذي (حديث ٢٧٨٠) وقال : هذا
حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٩٩٨) وعزاه المزني للنسائي .
قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ٢٧٤٢) :

حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ
قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون
فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . صحيح

﴿ بعض أقوال أهل العلم في حكم النكاح وبيان استحبابه ﴾

• قال الشيرازي - رحمه الله - (المهذب ١٦ / ١٣٠) :

(فصل) ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة
فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ، ولأنه أحسن لفرجه وأسلم لدينه
ولا يجب ذلك^(١) ، وذكر رحمه الله مستنداته على عدم وجوب النكاح .

• وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم) :

وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع
عليه عندنا، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج
ولا التسري^(٢) سواء خاف العنت^(٣) أم لا، هذا مذهب العلماء كافة

= كما عند مسلم (٢٧٤١) ورجح الدارقطني في العلل رواية أبي عثمان عن أسامة بن
زيد رضي الله عنهما (انظر علل الدارقطني ٤ / ٤٣٠) وكتابي الصحيح المسند من
أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة (ص ١٨٤) .

(١) أي : لا يجب النكاح .

(٢) التسري هو اتخاذ السراري وهن الإماء .

(٣) في هذا الإطلاق من النووي رحمه الله نظر فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه إذا خاف =

ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى ...

● وقال ابن قدامة (المغني ٤٤٦/٦) :

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، واختلف أصحابنا في وجوبه فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو واجب وحكاه عن أحمد ، وحكي عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر .

ولنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ والواجب لا يقف على الاستطابة وقال : ﴿ مثني وثلاث ورباع ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح ، قال القاضي : وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح . وقال - رحمه الله - : والناس في النكاح على ثلاثة أضرب منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح . الثاني : من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور فهذا الاشتغال به^(١) أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة - رضي الله عنهم - وفعلهم . قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح فبهن لتزوجت مخافة الفتنة . وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً ، وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاوس : لَتَنكَحَنَّ أو لأقولن لك قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز

= الشخص على نفسه العنت وجب عليه الزواج ، كما سيتضح في مقالاتهم إن شاء الله تعالى .
(١) أي : بالنكاح .

أو فجور^(١)، وقال أحمد في رواية المروزي : ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء ، وقال : من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره .

وقال الشافعي : التخلي لعبادة الله أفضل لأن الله تعالى مدح يحبي عليه السلام بقوله : ﴿ وسيدًا وحصورًا ﴾ والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه ، وقال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ وهذا في معرض الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع ولنا ما تقدم من أمر الله تعالى به ورسوله وحثهما عليه ، وقال ﷺ : « ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقال سعد : « لقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أحله له لاختصينا » متفق عليهما ، وعن أنس قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » رواه سعيد ، وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم ، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بمجموعها أولى^(٢).

(١) لا نعرف لطاوس سماعاً من عمر رضي الله عنه .

(٢) أي : أن أحد هذه المذكورات من تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل و... وسائر المذكورات الواحد منها بمفرده أولى من نوافل العبادة ، فتكون هذه المذكورات مجتمعة أولى من نوافل العبادة ولا شك . والله تعالى أعلم .

وقد روينا في أخبار المتقدمين^(١) أن قومًا ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم فقال : أما إنه لتارك لشيء من السنة فبلغ العابد فأتى النبي فسأله عن ذلك فقال إنك تركت التزويج فقال يا نبي الله : وما هو إلا هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك قال أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج؟! من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض الله وحدوده!!! وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه وشرعنا واردٌ بخلافه فهو أولى ، والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربهما .

القسم الثالث : من لا شهوة له ، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين ، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرضٍ ونحوه ففيه وجهان : أحدهما : يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا .

والثاني : التخلي له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضُرُّ بها بحبسها على نفسه ، ويُعَرِّضُ نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه والأخبار تُحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها . وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وقال : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر ، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره ، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء ، وأن النبي ﷺ زَوَّجَ رجلاً لم يقدر إلا على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء. أخرجه البخاري . وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه^(٢) عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحسن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه ، وهذا في حق من يمكنه التزويج فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .

(١) لا نعلم لهذه الرواية سندًا صحيحًا ولا ضعيفًا .

(٢) كذا هي (قلبه) ولعلها (كسبه) والله أعلم .

● أما ابن حزم رحمه الله تعالى فقال (المحلي ٩/٤٤٠) :
وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن
يفعل أحدهما ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .

● قال الكاساني (بدائع الصنائع ٢/٢٢٨) :

لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن من تاقت نفسه إلى
النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج
يأثم ، واختُلف فيما إذا لم تُتَّقِ نفسه إلى النساء ... (ثم ذكر تفصيلاً في
هذا الباب لا ييتعد كثيراً عن أقوال غيره من العلماء) .

● وقال القرطبي - رحمه الله - (في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا
الأيامى منكم ... ﴾) .

اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال فقال علماؤنا : يختلف الحكم
في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت ، ومن عدم صبره ومن
قُوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه ، وإذا خاف الهلاك في الدين أو
الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم ، وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال
الشافعي : النكاح مباح ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو مستحب ، وتعلق
الشافعي بأنه قضاء لذة فكان مباحاً كالأكل والشرب ، وتعلق علماؤنا
بالحديث الصحيح « من رغب عن سنتي فليس مني » .

● قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٩/١١٠) :

وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : الأول : التائق إليه
القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد
الحنابلة في رواية : أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفرائيني من الشافعية
وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجهها وهو
قول داود وأتباعه ، ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما : أن الآية
التي احتجوا بها خيَّرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى : ﴿ فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم ﴾ قالوا : والتسري ليس واجباً اتفاقاً فيكون التزويج

غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ؛ فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف .

الوجه الثاني : أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرد لا يندفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناولوه الحديث وما تناولوه الحديث لم يذهبوا إليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد ، وقال ابن بطال : واحتج من لم يوجبه بقوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله ، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل : أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا ، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة ، وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ، ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذره حيث كان مستحباً .

وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة^(١) وجعل الوجوب^(٢) فيما إذا خاف على نفسه العنت وقدر على

(١) أي : الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهية والتحريم .

(٢) أيد الشوكاني - رحمه الله - (كما في السيل الجرار ٢/٢٤٣) نحو هذه الفقرة فقال في شرحه لقوله : (يجب على من يعصي لتركه) أقول : قد علم بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة أن الزنا حرام وكذلك ما يؤدي إليه وما هو مقدمة له فمن خشى على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك وإن كان يندفع بمثل الصوم أو السفر أو التقليل من طعامه وشرابه أو أكل غير ما فيه دسومة من الأطعمة لم يجب عليه النكاح لإمكان دفع المعصية بدونه .

النكاح وتعذر التسري ، وكذا حكاة القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم ، قال : والتحریم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه ، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودًا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإني مكاتر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال إنه مندوب أيضًا لعموم قوله : « لا رهبانية في الإسلام » .

● **وقال الشوكاني - رحمه الله -** (السيل الجرار ٢/٢٤٥) :

والحاصل أن النكاح سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض أقسامه مباحًا فإن ذلك دفع في وجه الأدلة وردُّ للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وجسانها ، وقد ذكرنا بعضًا من ذلك في شرحنا للمنتقى^(١) . نعم من كان فقيرًا لا يستطيع القيام بمؤنة الزوجية فله رخصة في ترك هذه السنة الحسنة لقوله عز وجل : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ الآية على ما في تفسيرها من الاختلاف .

● **قال صديق حسن خان - رحمه الله -** (الروضة الندية ٣/٢) :

الحاصل أن من كان محتاجًا إلى النكاح أو كان فعله له أولى من تركه

(١) يعني نيل الأوطار .

من دون احتياج فلا ريب أن أقل الأحوال أن يكون في حقه مندوبًا للأدلة الواردة فيه ، ومن لم يكن محتاجًا إليه ولا كان فعله أولى له كالحضور والعين فقد يكون في حقه مكروهًا إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات من طلب العلم أو غيره مما يحتاج إليه أهله ، أو كانت المرأة تتضرر بترك الجماع من دون أن تقدم على المعصية وأما إذا كانت في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعات وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة فالظاهر أنه مباح وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل فثم أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ، ولو قيل إنه في تلك الصورة لا يكون مباحًا بل مكروهًا لما ورد في العربة والعزلة آخر الزمان لم يكن بعيدًا عن الصواب .

﴿الحاصل في حكم النكاح وبيان استحبابه﴾

بعد إيراد هذا القدر الكبير من آيات الكتاب العزيز ، ومن سنة النبي الأمين عليه الصلاة والسلام ومن أقوال أهل العلم لا نشك في أن النكاح مستحب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امثالٍ لأمر الله عز وجل واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداءً بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجًا وذريةً ، ولما فيه من كسر الشهوة ، وغض البصر ، وتحصين الفرج ، وإعفاف النساء ، وعدم ذبوع الفاحشة في المسلمين ، وتكثير النسل الذي به تتم مباحة رسول الله ﷺ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأمهم ، ولما فيه من أجر يتأتى بجماع الزوجة الحلال ، وفيه حبٌ لما أحبه رسول الله ﷺ حيث قال : « حُبُّ إِيٍّ من دنياكم الطيب والنساء .. » ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها - بإذن الله - أن تذب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد الموت ، ولما فيه من سكنى ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد . فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد إن النكاح مستحب على وجه

العموم والإجمال وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب وذهب آخرون إلى أنه مباح ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا .

● أما القول بالوجوب فمستنده الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ .. ﴾ وكقوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » ونحوها .

ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأي الجمهور وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فلما كان التسري (أي : اتخاذ ملكة يمين) ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يُخير بين الواجب والمستحب والمباح ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فلما كان الصوم هنا غير واجب - لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال : « شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » - فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنه له وجاء » بين العلة من الصوم فمن تحقق له الوجود من باب آخر فلا يجب عليه الزواج ، صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد الوجود ولكنه ليس كل الوسائل ، فظهر أن النكاح مستحب ، والله تعالى أعلم .

● وقد يجب كما قال عدد من العلماء وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا يندفع إلا به .

● أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب لأنه نوع لذة ولك أن تُمضيها ولك أن تتركها ولأن الله سبحانه أثنى على يحيى بن زكريا عليهما السلام بقوله : ﴿ وسيدًا وحصورًا ونبياً من الصالحين ﴾ . فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل النكاح ، ولأن في قضاء لذة الجماع أجرٌ كما أفاده حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه : « وفي بضع أحدكم صدقة » . أما قوله تعالى عن يحيى عليه السلام : ﴿ وسيدًا وحصورًا ﴾ وقولهم إن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك ، ففي هذا التفسير خلاف فمن العلماء من قال حصورًا أي : لا يأتي المعاصي (من الإحصار وهو المنع فهو ممتنع عن المعاصي) ومنهم من قال : إن الذي معه (يعني ذكّره) مثل الهدبة فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك ومنهم من قال بالتفسير المذكور أولاً وهو : (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك) وهذا - في حالة ثبوته - شرع من قبلنا وقد جاء في شرعنا وقد جاء في شرعنا خلافه ولا شك أن شرعنا يُقدم في هذه الحالة قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا ﴾ هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل - في بعض الأحيان - من مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط في ثنايا أقوال أهل العلم . والله تعالى أعلم .

● ولا يجب على النساء أن يتزوجن .

وذلك لأنني لا أعلم دليلاً صريحاً يوجب عليهن ذلك ، وهذا أبو محمد ابن حزم - رحمه الله تعالى - رغم قوله بفرضية التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (كما في المحلى ٤٤١/٩) : وليس ذلك فرضاً على النساء لقول الله عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ... ﴾ واستدل - أيضاً - بقول النبي ﷺ : « الشهادة سبع سوى القتل - ومنها - المرأة تموت بجمع »^(١) وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال : وهي

(١) والدلالة من هذا ليست صريحة .

التي تموت في نفاسها ، والتي تموت بكرًا لم تُطمث .

قلت : وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - من معاني التي تموت بجمع أنها : (النفساء) ثم ذكر أقوالاً منها التي تموت عذراء ثم قال : والأول : (أي : التي تموت نفساء) أشهر .

قلت (مصطفى) : وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعي أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دمًا ثم لحسته ما أدت حقه » قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال : فقال : « لا تُنكحوهن إلا بإذنهن » .

﴿ استعفاف من لم يجد النكاح ﴾

قال الله جل ذكره : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله ﴾^(٢) [النور / ٣٣]

• قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (في تفسير هذه الآية) : هذا أمر من الله عز وجل لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » الحديث ، وهذه

(١) وسبق تخريجه في كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب النفقات) .

(٢) وفي الباب قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب . قل أُوْبِعْكُمْ بَخْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ آل عمران (١٤ و ١٥) .

الآية المطلقة والتي في سورة النساء أحص منها وهي قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾ أي : صبركم عن تزويج الإماء خير لكم لأن الولد يجيء رقيقاً .
 ﴿ النكاح المذموم في قوله - عليه الصلاة والسلام - :
 « ومن كانت هجرته لدنيا ... » الحديث ﴿﴾

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث رقم ١) :

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١) .

صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومسلم (في أبواب الإمارة) ص ١٥١٥ وأبو داود (حديث ٢٢٠١) والترمذي في فضائل الجهاد حديث (١٦٤٧) والنسائي (١٥٨/٦) وابن ماجه (٤٢٢٧) وغيرهم .

(١) اشتهر على كثير من ألسنة الناس أن سبب ورود هذا الحديث الشريف هو قصة مهاجر أم قيس ، ولم نقف على طريق تجمع بين هذا الحديث وقصة مهاجر أم قيس ، وقد قال الخافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١/١٠) : وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر بيتغي شيئاً فله ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس فكان يقال له : مهاجر أم قيس ، ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانت نسميه مهاجر أم قيس ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك .

قلت : الذم الوارد يكون في حق من تمحضت هجرته للزواج ، أما من اجتمع في قلبه حب الإسلام والرغبة في الزواج فلا جناح عليه ولا ذم في حقه كزواج أبي طلحة من أم سليم رضي الله عنهما .

﴿﴿ المحرمات ﴳ﴾﴾

﴿﴿ بيان الأنكحة المحرمة والفاصلة ﴳ﴾﴾

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءآباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ . (النساء : ٢٢ - ٢٤)

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً ﴾ (النساء : ٢٢)

﴿﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴳ﴾﴾

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٣٢/٨) :
حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال : حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن (١) عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح ءآباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ و ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ .
صحيح

(١) في الأصل : حدثنا ابن عيينة وعمرو عن عكرمة ، والصواب ما أثبتناه (ابن عيينة عن عمرو) =

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة ﴾

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٣٢/٨) :

• قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهم وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه ، وذكر - رحمه الله - بعض الآثار في ذلك . ثم قال :

وقال آخرون : معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم بمعنى ولا تنكحوا كنكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿ إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً ﴾ . يعني أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً . إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه ثم قال أيضًا :

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم ، فإن نكاحهن لكم حلال لأنهن لم يكن لهم حلائل ، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً .

واختار الطبري - رحمه الله - القول الثاني ألا وهو : (ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم) أي الوجه الثاني وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في سبب نزول الآية .

تنبيه: لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه - رحمه الله - يميز نكاح امرأة الأب كلا

= لأمرين : أولهما أنه لا يعرف لابن عيينة رواية عن عكرمة ، والثاني أن ابن عيينة هو رواية عمرو بن دينار . هذا وقد أورد ابن كثير هذا الأثر عازيًا له إلى ابن جرير كما ذكرناه (ابن عيينة عن عمرو) . وقد نهت على ذلك أثناء صفحي لكتاب شيخنا مقبل الوداعي حفظه الله (الصحيح المسند من أسباب النزول في بعض طبعاته) .

فهذا أمر مجمع على تحريمه ، ولكنه - رحمه الله - يريد أن يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها منع كل أنكحة الجاهلية الباطلة ، والله تعالى أعلم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٦٨/١) :

وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية : يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرامة لهم وإعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه .

قال القرطبي - رحمه الله - (٦٨/٥) :

قوله تعالى : ﴿ ما نكح ﴾ قيل : المراد بها النساء ، وقيل : العقد أي : نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفضّل شروطه ، وهو اختيار الطبري ف (من) متعلقة بـ ﴿ تنكحوا ﴾ و ﴿ ما نكح ﴾ مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع (ما) « من » فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد ، والأول أصح ، وتكون (ما) بمعنى « الذي » و « من » والدليل عليه أن الصحابة تلتق الآية على هذا المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء .

ثم قال القرطبي : وقيل المراد بالآية النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة ، فإنه جائز لكم زواجهن وأن تطأوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى قاله ابن زيد .

قال الشنقيطي - رحمه الله - (أضواء البيان ٢٧٦/١) :

قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية : نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب ، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطاء لكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده ، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ فصرح بأنه نكاح ، وأنه لا مسيس فيه .

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه ، وإن لم يمسه الأب ، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً ، وإن لم يمسه ، وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريداً به الجماع بعد العقد وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد ، بل لا بد معه من الوطء كما قال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة القرظي : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

أما قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ففيه لأهل العلم كلام :

● قال الطبري - رحمه الله - : قال بعضهم : معناه لكن ما قد سلف فدعوه ، وقالوا هو من الاستثناء المنقطع .

وقال أيضاً : (نقلاً عن غيره) إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه .

● وقال القرطبي - رحمه الله - : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي تقدم ومضى ، والسلف من تقدم من آبائك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع ، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ، وقيل (إلا) بمعنى بعد أي بعد ما سلف.. وذكر جملة أقوال في ذلك ، وانظر قوله المتقدم في تفسير أول الآية .

● وقال الشوكاني - رحمه الله - (فتح القدير ١/٤٤٢) : قوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ هو استثناء منقطع أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه و ... وذكر أقوالاً أخرى نحو ما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

قال القرطبي - رحمه الله - : عقب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الرجل الضيزن ، وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقتبي ، وأصل المقت البغض من مقتته

يَمَقَّتُهُ مَقَّتًا فَهُوَ مَمَقُوتٌ وَمَقِيَّتٌ فَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ مِنْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ
مَقِيَّتٌ فَسُمِّيَ تَعَالَى هَذَا النِّكَاحُ (مَقَّتًا) إِذْ هُوَ ذَا مَقْتٍ يَلْحَقُ فَاعِلُهُ .

﴿ عَقُوبَةُ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٤٤٥٧) :

حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء^(١) عن أبيه قال : لقيت عمي^(٢) ومعه راية
فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة
أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . صحيح لشواهده^(٣)

وأخرجه الدارمي (١٥٣/٢) والحاكم في المستدرک (٣٥٧/٤) وقال : صحيح
الإسناد والبيهقي (السنن الكبرى ٢٠٨/٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧١/٦)
والنسائي في الكبرى (٢٩٦/٤) .



(١) روي هذا الحديث من طريق عدي بن ثابت عن البراء مباشرة كما عند النسائي (٢٩٢/٤)
و (٢٩٥) والترمذي (٦٤٣/٣) والبيهقي (٨٦٩/٢) والحاكم (١٩١/٢) وابن حبان (١٦٥/٦)
وسعيد بن منصور (٩٤٢) وأحمد (٢٩٢/٤ و ٢٩٥) وصوب أبو حاتم في العلل (٤٠٣/١)
رواية من أثبت يزيد في الطريق .

(٢) في بعض الروايات (خالي) وصوبها أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٢٤/١) .

(٣) وله شاهد من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب - رضي الله
عنهما - قال : بينا أنا أطوف على إبل لي ضلّت إذ أقبل ركب ، أو فوارس معهم لواء
فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا
عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه . أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) وسعيد بن
منصور في السنن (٩٤٢) والدارقطني (١٩٦/٣) والحاكم في المستدرک (٣٥٧/٤) وصححه
الذهبي .

● وغم شاهد آخر من طريق معاوية بن قره عن أبيه أن النبي ﷺ بعث أباه جده معاوية
إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله . أخرجه البيهقي (٢٠٨/٨)
(٢ ، ٨٧٠) والنسائي (٢٩٦/٤) .

﴿ المحرمات من النسب ﴾

﴿ وهن سبع ﴾

قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ^(١) وبناتكم ^(٢) وأخواتكم ^(٣) وعماتكم ^(٤) وخالاتكم ^(٥) وبنات الأخ ^(٦) وبنات الأخت ^(٧) .

أقوال أهل العلم في الآية :

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (١٤٣/٨) : فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبيّن تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نساتنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن وسنورد بعد - إن شاء الله - تمام كلام الطبري - رحمه الله - ، وشاهدنا مما أوردناه أن الطبري - رحمه الله - ذكر الإجماع على تحريم السبع المذكورات في الآية .

(١) حرّم الأمهات : وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمّهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

(٢) وحرّم البنات : وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن . قلت : ويلتحق بالبت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٣) وحرّم الأخوات من كل جهة .

(٤) وحرّم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة وأما عمة العم فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات ، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته .

(٥) وحرّم الخالات : وهن أخوات أمهاته وأمّهات آبائه وإن علون ، وأما خالة العمة فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية ، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة ، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب فعمتها حرام ؛ لأنها عمة الأم .

(٦) ، (٧) وحرّم بنات الأخ وبنات الأخت فيعمُ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم .

● **وقال القرطبي - رحمه الله - (٧٠/٥):** فالسبع المحرمات من النسب:
 الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .
 ● **ونقل عن الطحاوي قوله :** وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير
 جائز نكاح واحدة منهن بإجماع .

وقال أيضًا - رحمه الله - : قوله تعالى : ﴿ أمهاتكم ﴾ تحريم الأمهات
 عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل العلم
 (المبهم) أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته ، وكذلك
 تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات .

ثم قال - رحمه الله - : فالأم : اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فيدخل
 في ذلك الأم ذنية وأمهاتها ، وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون ، والبنات :
 اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها
 إليك بالولادة بدرجة أو درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات
 الأبناء وإن نزلن . والأخت : اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في
 أحدهما والبنات جمع بنت والأصل بَنِيَّةٌ والمستعمل ابنة وبنت ، قال الفراء :
 كُسرَت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء ، وضُمَّت الألف من أخت
 لتدل على حذف الواو فإن أصل أخت أُخَوَّةٌ والجمع أخوات .

والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما، وإن
 شئت قلت: كل ذكر نسبه إليك فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم
 وهي أخت أب أمك ، والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في
 أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنثى رجعت نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك .
 وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك ، وبنت الأخ :
 اسم لك أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ، وكذلك بنت
 الأخت ، فهذه السبع المحرمات من النسب .

● **وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (كما في
 مجموع الفتاوى ٦٢/٣٢) عن المحرمات في النكاح نسبًا وصهرًا فأجاب**

بقوله : الحمد لله رب العالمين ، أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ الآية، فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر كما قال تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ .

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها ، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن ، وإن مات عنها ففيها قولان وهي مسألة (بروع بنت واشق) التي استفتي عنها ابن مسعود شهرًا ثم قال : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه ، قال علقمة : فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك ، وهذا الذي أجاب به ابن مسعود وهو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره وفقهاء الحديث كأحمد وغيره وهو أحد قولي الشافعية والقول الآخر له وهو مذهب مالك أنه لا مهر لها وهو مروى عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة .

... ثم قال - رحمه الله - : والمقصود هنا : أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ

حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً﴾ فلما أحل امرأة المتبنى لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع - أعلمه - بين العلماء، وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في (الأخوات) الأخت من الأبوين والأب والأم ودخل في (العمات) و (الخالات) عمات الأبوين وخالات الأبوين وفي (بنات الأخ والأخت) ولد الأخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

قلت : وباقى كلام شيخ الإسلام في المحرمات بالصهر سيأتي قريباً إن شاء الله .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ٣٢/٥) :

والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات ، والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه ، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده ، وخالاته من ولدته أم أمه ومن فوقهما من جداته من قبلها ، وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا ، وهكذا بنات الأخت .

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥٢٠/٩) :

مسألة : ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم وإن بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت أو من قبل الابن وإن سفلتا ، ولا نكاح

الأخت كيف كانت ، ولا نكاح بنت أخ أو بنت أخت وإن سفلتا ولا نكاح العمّة والحالة وإن بعدتا ، ولا نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ، ولا أم الأمة التي حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وإن بعدت .

قال أبو محمد : قال الله عز وجل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ قال علي : والجدّة كيف كانت أم أب أو أم جد أو أم جد جد أو أم أم جد أو جدة أم أو أم كل هؤلاء قال تعالى : ﴿ كما أخرج أبايكم من الجنة ﴾ والأخت تكون شقيقة وتكون لأب وتكون لأم وبنات البنات وبنات الابن وبنات ابن البنات وبنات بنت الابن ، وهكذا كيف كانت كل هؤلاء بنت قال عز وجل : ﴿ يا بني آدم ﴾ وقال ﷺ في الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » وبنات بنت الأخ وبنات ابن الأخ كلهن بنات أخ وبنات بنت الأخت وبنات ابن الأخت كل هؤلاء بنت أخت وأخت الجد من الأب ، وأخت جد الجد من الأب كلهن عمّة وأخت الجد من الأم وأخت الجدّة من قبل الأب والأم كلهن خالة ، والزوجة والأمة التي حل وطؤها للرجل كلهن من نسائه ، وكل هذا لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين إلا الأمة وابتها بملك اليمين فإن قومًا أحلوها .

قال الخرقى - رحمه الله - (في مختصره مع المغني ٥٦٧/٦) :

والحرّمات نكاحهن بالأنساب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٥) :

● وقال لنا^(١) أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « حرّم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع »^(٢) .

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٥٤/٩) : هذا فيما قيل أخذه المصنف

عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول.

(٢) وقد أخرجه الطبري (١٤١/٨ - ١٤٢) من طريق سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن =

ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية .
صحيح
وأخرجه الطبري (٨٩٤٨) .

﴿ تحريم بنت الزنا على أبيها ﴾

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٤٢/٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟
فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكروا أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذب النقل عن مالك وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها، والله أعلم.
وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (١٣٤/٣٢) فسئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب :

الحمد لله : مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين ، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما (المتأول) فلا يقتل وإن كان مخطئاً ، وقد يقال هذا مطلقاً كما قال الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً ، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى ، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم ، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً ، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه ، لم يظهر في زمن السلف فلماذا لم يعرفه .

أبي رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ حتى بلغ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ قال : والسابعة ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ ، وأخرجه الحاكم (٣٠٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والذين سوغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .
وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً ، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها ، كقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

● أحدها : أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت ، كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب والأم والجد ، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت ، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

الثاني : إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ : « ما يحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به ، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن ، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه ، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى .

(الثالث) أن الله تعالى قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين

حرج في أزواج أديعائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴿﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : ﴿﴾ من أصلابكم ﴿﴾ علم أن لفظ « البنات » ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم .

● وأما قول القائل : إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاءنة على أنه يحرم على الملاءن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ؟ على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة بن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص^(١) فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد : ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجبي منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة . وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة ، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدرح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم .

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٤٢/٥) :

فإن ولدت امرأة حملت من الزنا اعترف الذي زنا بها أو لم يعترف فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما أكرهه للمولود من زنا وإن نكح

(١) إطلاقه أنه أحبلها فيه نظر ، ولكنها دعوى قدمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه ، وإن كان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص ، قاله مصطفى .

من بناته أحدًا لم أفسخه لأنه ليس بابنه في حكم رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل : نعم قضى النبي بابن أمة زمعة لزمعة ، وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى منه من شبهه بعُتْبة ، فلم يرها - وقد قضى أنه أخوها - حتى لقيت الله عز وجل ؛ لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أختًا لها وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أخته مباح ، وإنما منعني من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (التفسير ١/٤٦٩) :

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ فإنها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - ، وقد حكى عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتًا شرعية فكما لم تدخل في قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع فكذلك لا تدخل في هذه الآية^(١) والله أعلم .

قال ابن قدامة في المغني (٦/٥٧٨) :

ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا وهو قول عامة الفقهاء ، وقال مالك والشافعي - في المشهور من مذهبه - : يجوز ذلك كله ؛ لأنها أجنبية منه ولا تنسب إليه شرعًا ولا يجري التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم عليه كسائر الأجانب . ولنا قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحلل والحرم ، ويدل على

(١) وهذا القول المحكي عن الشافعي - رحمه الله - قد رده ابن تيمية - رحمه الله - بما فيه الكفاية كما قد تقدم بما حاصله : أن الولد لا يرث جدته (في حالة وجود ورثتها) ومع ذلك فهي محرمة عليه تحريمًا أبدًا ، كما أنه لا يرث عمته ولا خالته (مع أنهما محرمتان عليه تحريمًا أبدًا) .

● وأيضًا لا يرث أمه من الرضاعة مع كونها محرمة عليه تحريمًا أبدًا .
● وأيضًا ، فإن الله سبحانه حين حرم حلالل الأبناء قال : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ وهذه البنت من صلب أبيها فتحرم عليه من باب الأولى ، والله أعلم .

ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية : (انظروه يعني : ولدها فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء) يعني الزاني ، لأنها مخلوقة من مائه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمه فأشبهت المخلوقة من وطءٍ بشبهة ، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبتته من النكاح ، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتًا كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين .

﴿ المحرمات من الرضاع وهن سبع ﴾

لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
 قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
 وأخواتكم من الرضاعة ﴾^(١).

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٦٤٥) :
 حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة »^(٢) . صحيح وأخرجه مسلم (١٤٤٧) والنسائي في النكاح (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٣٨) .

- (١) تقدم أن ابن جرير الطبري - رحمه الله - نقل إجماع الأمة على تحريم هؤلاء .
 (٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٤١/٩) : قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني : الذي وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمه ؛ لأنها تصير جدته فصاعداً ، وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فإزلاً لأنها بنت أختها وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فإزلاً لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعداً لأنها جدته وأختها لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحدٍ من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٩٩) :

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي ﷺ : « أراه فلاناً » لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال : « نعم الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة »^(١). صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٧٠) والنسائي (١٠٢/٦) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٤) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقببة بن الحارث قال وقد سمعته من عقببة لكني لحديث عبيد أحفظ قال^(٢) : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة

- (١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٦٢١/٣) : هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا - أيضاً - على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر البنت أو العممة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه : « إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعممة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم.
- (٢) القائل هو : عقببة بن الحارث .

سوداء فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك »^(١).

صحيح

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) والترمذي (١١٥١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٠٩/٦) .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الخراقي (في مختصره مع المغني ٥٧١/٦) :

مسألة : ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وقال ابن قدامة في شرح هذا الكلام : كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه ، وفي رواية مسلم : « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » وقال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة : « إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية » متفق عليه لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

قال الكاساني (بدائع الصنائع ٢/٤) :

الأصل أن كل ما يحرم بسبب القرابة من الفرق السبع الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم نصاً أو دلالة على ما ذكرنا في كتاب النكاح يحرم

(١) وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب .

● قال ابن القيم - رحمه الله - : وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون .

بسبب الرضاعة إلا أن الحرمة في جانب المرضعة متفق عليها، وفي جانب زوج المرضعة مختلف فيها، أما تفسير الحرمة في جانب المرضعة، فهو أن المرضعة تحرم على الموضع لأنها صارت أمًّا له بالرضاع فتحرم عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ معطوفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ فسمي سبحانه وتعالى المرضعة أم الموضع وحرمها عليه، وكذا بناتها يحرم عليه سواء كُنَّ من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر لأنهن أخواته من الرضاعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة﴾ أثبت تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين الموضع والحرمة بينهما مطلقًا من غير فصل بين أخت وأخت وكذا بنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن لأنهن بنات أخ الموضع وأخته من الرضاعة، وهن يحرم من النسب كذا من الرضاعة، ولو أرضعت امرأة صغيرين من أولاد الأجانب صاروا أخوين لكونهما من أولاد المرضعة فلا يجوز المناكحة بينهما إذا كان أحدهما أثنى، والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد صاروا أخوين أو أختين أو أختًا وأختًا من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب، وأمّهات المرضعة يحرم على الموضع لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة، وآباء المرضعة أجداد الموضع من الرضاعة فيحرم عليهم كما في النسب وأخوات المرضعة يحرم على الموضع لأنهن خالاته من الرضاعة وأخواتها أخوات الموضع فيحرم عليهم كما في النسب، فأما بنات إخوة المرضعة وأخواتها فلا يحرم على الموضع لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة وأنهن لا يحرم من النسب فكذا من الرضاعة، وتحرم المرضعة على أبناء الموضع وأبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب، هذا تفسير الحرمة في جانب المرضعة، والأصل في هذه الجملة قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فيجب العمل بعمومه إلا ما تُخصَّص بدليل.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٢/١٠) :

مسألة: ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة، فأرضعت إحداهما بلين حدث لها من حمل منه رجلًا رضاعًا محرّمًا، وأرضعت الأخرى بلين حدث

لها من حمل منه امرأة كذلك^(١) لم يحل لأحدهما نكاح الآخر أصلاً، وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة، وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته سواء في ذلك من وُلدت قبله أو من وُلدت بعده من الرضاعة، وحرمت عليه أخواتها لأنهن خالاته من الرضاعة، وحرمت عليه أمهاتها لأنهن جداته، وحرم عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه لأنهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه أمهاتها لأنهن جداته، وحرم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه لأنها من بناته، وكذلك يحرم على الرجل الذي أرضعت امرأته، وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة، برهان ذلك قول الله عز وجل فيما حرم من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» فدخل في هذا كل ما ذكرنا، وما لم نذكر وبالله تعالى التوفيق، وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع المحرم ورضاع الكبير والرضاع من ميتة.

﴿لبن الفحل﴾^(٢)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٣) .

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له .

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٤٥) والنسائي (١٠٣/٦) .

(١) وهذه صورة لبن الفحل .

(٢) الفحل المراد به هنا الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه قاله الحافظ وقال - رحمه الله - : وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيره مثلاً، ثم أشار الحافظ إلى خلاف قديم في هذه المسألة، ثم نقل الحافظ =

روى مالك في الموطأ (٦٠٢/٢) عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا . اللقاح واحد .
صحيح عن ابن عباس

وأخرجه الترمذي (١١٤٩) وسعيد بن منصور في السنن (٩٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٣/٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٣/٧) والشافعي في مسنده (ص ٣٠٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/٤) والدارقطني في السنن (١٧٩/٤) .

قال عبد الرزاق (المصنف ٤٧٢/٧) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحرّم .
صحيح عن أبي الشعثاء

قال عبد الرزاق (المصنف ٤٧١/٧) :

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : لبن الفحل أيحرّم ؟ قال : نعم ، قال الله : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فهي أختك من أهلك . صحيح عن عطاء وانظر ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٤) .

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها^(١) .
صحيح عن عائشة

قال عبد الرزاق (المصنف ٤٧١/٧) :

أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه ، أنه قال : لا يُحرّم لبن

= عن القاضي عبد الوهاب قوله: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبياً، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبي تزوج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. قلت : الدليل مع الجمهور لحديث أبي القعيس مع عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم . (١) هذا فحواه أن عائشة - رضي الله عنها - كانت لا ترى لبن الفحل يُحرّم ، ولكن قد صح عنها أن رسول الله ﷺ أباح لها أن تُدخل أفلح أخا أبي القعيس لما استأذن عليها ، والعبارة بما ورد عن رسول الله ﷺ .

الأب^(١) وكان يسميه لبن الفحل . صحيح عن طاووس

﴿ مستند ضعيف لمن قال : إن لبن الفحل لا يُحرّم ﴾

قال أبو بكر بن أبي شيبة - رحمه الله - (المصنف ٤/٣٤٩) :

نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة ، قالت : كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول : (أقبلني على محمد بجديتي ترى أنه أبي وإنما ولد أخواتي)^(٢) فلما كان يوم الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير - وحمزة ومصعب للكلبية - فأرسلت إليه هل تصلح له ؟ فأرسل إليّ إنما تريدني مني بنتك ، وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلي ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً . ضعيف^(٣) وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٧٩) والشافعي في السنن والآثار (٦/٨٣) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في مسألة لبن الفحل ﴾

قال الخرقى - رحمه الله - (في مختصره مع المغني ٦/٥٧٢) :

مسألة : (ولبن الفحل محرم) .

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على

(١) هذا رأي طاووس - رحمه الله - وقد خالفه من هو أفاقه منه وأسد رأيا وهو عبد الله بن

عباس - رضي الله عنهما - كما تقدم عنه ، وفوق هذا كله الخبر الذي روته عائشة عن رسول الله ﷺ بما يفيد أن لبن الفحل يحرم والله تعالى أعلم .

(٢) هذه الفقرة غير مفهومة لدي .

(٣) ففي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وهو مقبول ، ومعناه كما تقدم مراراً - عند ابن

حجر - أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين ، وهنا لم يتابع .

الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللين من الرجل كما هو من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته .

قال أحمد : لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان ، فترضع هذه صبيةً وهذه صبيًا لا يُزوج هذا من هذه . وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلامًا ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذي : هذا تفسير لبن الفحل ، ومن قال بتحريمه عليّ وابن عباس ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم ، وعروة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

قال ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث ، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيّب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والنخعي وأبو قلابة ، ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبي ﷺ غير مُسمّين ؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل .

ويروى عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ، قالت : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبلني عليّ فحدثيني ، أراه والدًا وما ولد فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إليّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير - وكان حمزة للكلبية - فقلت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هي ابنة أخته ؟ فقال عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك . أما ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلي عن هذا ،

فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فأنكحْتُها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك عنها . ولنا ما روت عائشة - رضي الله عنها - « أن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب... » فذكر ابن قدامة الحديث ، ثم قال : وهذا نصٌ قاطع في محل النزاع ، فلا يُعول على ما خالفه . فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا ، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباهما ، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم ، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وقول قوم لا يُعرفون .

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٤/٥) :

وفي نفس السُّنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك .

قال الكاساني - رحمه الله - (بدائع الصنائع ٣/٤) :

وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن فثبتت عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - ورُوي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أنه قال : لا تثبت . وهو قول سعيد بن المسيّب ، وعطاء بن يسار ، وبشر المريسي ، ومالك ، وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلبن الفحل أنه هل يحرم ؟ أم لا ؟

وتفسير تحريم لبن الفحل أن المرضعة تحرم على زوج المرضعة ؛ لأنها بنته من الرضاع ، وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة ؛ لأنهم إخوتها لأبٍ من الرضاعة ، وكذا على أبناء أبنائه وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء إخوة المرضعة وأخواتها لأبٍ من الرضاعة .

وعلى هذا إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيراً أجنبياً فقد صارا أخوين لأبٍ من الرضاعة ، فإن كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما ؛ لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة ، وإن كانا أنثيين لا يجوز

لرجل أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأبٍ من الرضاعة، وتحرم على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وكذا على إخوته؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات المرضع فيحرم من عليه. وأما أولاد إخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهم؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاع ، هذا تفسير لبن الفحل .

احتج من قال : إنه لا يحرم بأن الله عز وجل بين الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب الزوج بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها كما بين في النسب بقوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ ، ولأن المحرم هو الإرضاع ، وأنه وجد منها لا منه ، فصارت بنتاً لها لا له ، والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة لم تحرم عليه ، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره !؟

ولنا الحديث المشهور وهو قول النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ورُوي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال ﷺ : «إنما هو عمك فأذني له» فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ : «إنه عمك فليج عليك»، قالت عائشة - رضي الله عنها - : وكان ذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب. أي: بعد أمر الله - عز وجل - النساء بالحجاب عن الأجانب. وقيل: كان الداخل عليها أفلح أخا أبي القعيس، وكانت امرأة أبي القعيس أرضعتها.

وعن عمرة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: «أراه فلائاً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقلت: يا رسول الله لو كان فلائاً حياً - لعمي من الرضاعة - أكان يدخل عليّ؟ فقال: «نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال - رحمه الله - : على أنه إن لم يُبين بوحى متلو فقد يُبين بوحى غير متلو على لسان

رسول الله ﷺ بقوله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

• وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٣/١٠) :

لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرنا آنفاً من أن ترضع امرأة رجل ذكراً وترضع الأخرى أنثى فتحرم إحداها على الأخرى .

ثم أورد ابن حزم - رحمه الله - أقوال المخالفين وفنّدها .

﴿ عدد الرضعات المُحرّمات ﴾

لأهل العلم جملة أقوال في عدد الرضعات المُحرّمات نورد بعضها على سبيل الإجمال ، ونعقب - إن شاء الله - بدليل كلّ منهم .

• ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم

ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .. ﴾ فلم يُذكر عددٌ ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »^(٢) فلم يُذكر عددٌ .

وأجابوا على الروايات التي ورد فيها تحديد العدد المُحرّم من الرضعات بأنها قد اختلفت ، وبأن عائشة - رضي الله عنها - التي ورد عنها عددٌ من الأحاديث في تحديد ذلك - اختلف عليها فيما يُعتبر من ذلك ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم .

وهذا قول عدد من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

(١) كما نقل عنهم ذلك النووي في شرح مسلم (٦٣٢/٣) وابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩) .

(٢) وكذلك احتجوا بعمومات أخر مثل قول النبي ﷺ في ابنة حمزة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - في بنت أبي سلمة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ، وقول النبي ﷺ لعائشة في شأن عمها من الرضاعة: « إنه عمك فليج عليك .. » .

وسعيد بن المسيّب - في قول له - وطاووس ، وعروة بن الزبير ،
والزهري ، ومالك وأشار البخاري إلى ترجيحه بقوله : (وما يحرم من قليل
الرضاع وكثيره) وإيراده حديث « إنما الرضاعة من المجاعة » وثقل كذلك
عن الثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد - في رواية عنه -
والليث بن سعد ، ومكحول وغيرهم (انظر المحلى ١٢/١٠) والنووي في
شرح مسلم (٦٣٢/٣) وابن حجر (فتح الباري ١٤٧/٩) .

● **وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث
رضعات فما فوقها ،** لحديث رسول الله ﷺ : « لا تُحرم المصّة
والمصتان » فقالوا : ما زاد على ذلك فهو يُحرم . وهذا قول أحمد بن
حنبل - في الرواية الأخرى عنه - وقول أهل الظاهر - إلا ابن حزم - وقول
سليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ،
وأبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي سليمان (كما نقله عنهم ابن حزم -
رحمه الله - في المحلى ١٠/١٠) .

● **وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس
رضعات ،** لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « كان فيما أنزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي
رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن » . ومن القائلين بهذا القول
الشافعي وأصحابه ، وقبلة أم المؤمنين عائشة^(١) - رضي الله عنها - .
وقريب من قولهم قول ابن حزم - رحمه الله .

● **وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يُحرم هو سبع
رضعات ،** ولا نعلم لهؤلاء دليلاً عن رسول الله ﷺ .

(١) أخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله
عنها - قالت : لا يُحرم دون خمس رضعات معلومات (السنن الكبرى ٤٥٦/٧) وأخرجه
عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٦/٧) بإسقاط عروة من الإسناد وأظنه خطأ من الناسخ، والله أعلم.

● وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم هو عشر رضعات ، وليس لهم مستندٌ ثابتٌ - فيما علمنا - عن رسول الله ﷺ إلا رواية شاذة في قصة سهلة : « أرضعيه يا سهلة عشر رضعات تحرمي عليه » وسيأتي بيان شدوذها - إن شاء الله .

هذا حاصل أقوال أهل العلم في هذا الباب ، وسنورد - إن شاء الله - بعض أدلتهم وأقوالهم ، ثم نبين بمشيئة الله الوجه الذي نراه راجحاً مع بيان سبب رجحانه ، وبالله تعالى التوفيق .

❖❖ دليل القائلين بأن الرضعة الواحدة تُحرّم وبعض أقوالهم في ذلك وقال تعالى: وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة.. ❖❖

وتقدمت باقي الأدلة عن قريب ، وهذا مزيد من الآثار :

أثر ابن عمر - رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (المصنف ٤٦٧/٧) :

أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرّم رضعة أو رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً . فقال رجل : إن أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان ؟ فقال ابن عمر : قضاء الله خيرٌ من قضائك وقضاء أمير المؤمنين . صحيح عن ابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهم .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٤٥٨/٧) .

أثر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٤) عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب

عن الرضاعة؟ فقال سعيد : كُلُّ ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرِّمُ ، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير^(١) فقال مثل ما قال سعيد ابن المسيب . صحيح عن سعيد وعروة - رحمهما الله .

أثر طاووس - رحمه الله -

وقال عبد الرزاق (المصنف ٤٦٧/٧) أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : تُحرِّمُ المرة^(٢) الواحدة، قلت : هي المصة؟ قال : نعم . صحيح عن طاووس

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ٩٨٣) .

أثر ابن شهاب الزهري - رحمه الله -

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٤) عن ابن شهاب أنه كان يقول : الرضاعة قليلاً وكثيرها تحرم ، والرضاعة من قبل الرجال تحرم .

قول مالك - رحمه الله -

قال مالك (الموطأ ص ٦٠٤) : الرضاعة قليلاً وكثيرها إذا كان في الحولين تُحرِّمُ ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرِّمُ شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام .

(١) أخرج عبد الرزاق (٤٦٨/٧) من طريق معمر عن إبراهيم بن عقبة قال : أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة فقال لي عروة : كانت عائشة تقول : لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس ، قال : فأتيت ابن المسيب فسألته قال : لا أقول قول عائشة ولا أقول قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حُرِّم .

(٢) في رواية سعيد (المرة) بالزاي .

● وقال الكاساني (بدائع الصنائع ٧/٤) :

ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - .. ثم أورد أقوالاً لبعض العلماء ثم قال : ولنا قوله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ مطلقاً عن القدر .

﴿ دليـل من قال إن الذي يُحرّم ثلاث رضعات ﴾^(١)

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٥٠) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ وقال سويد وزهير - إن النبي ﷺ قال : « لا تُحرم المصّة والمصتان » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (١٠١/٦) وابن ماجه (حديث ١٩٤١) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٥١) :

حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضةً أو رضعتين فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » قال عمرو في روايته : عن

(١) وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يفيد تحريم ما فوق المصتين صراحة ولكنه يفيد أن المصّة والمصتين لا تحرمان ، وبأن هذا مثال لما دون الخمس .

عبد الله بن الحارث بن نوفل . صحيح^(١)

وأخرجه أحمد (٣٣٩/٦) وعبد الرزاق (١٣٩٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٥/٧).

﴿ دليل من قال إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٥٢) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن^(٢). صحيح وأخرجه أبو داود (٢٠٦٢) والترمذي في الرضاع باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، والنسائي (١٠٠/٦) .

قال الدارقطني - رحمه الله - (السنن ١٨٣/٤) :

نا محمد نا إسحاق نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لا يجرم دون خمس رضعات معلومات . صحيح^(٣) - عن عائشة رضي الله عنها

(١) وقد رواه مسلم من طريق قتادة عن أبي الخليل أيضاً .

(٢) قال النووي رحمه الله : ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

هذا ، وقد اعترض على حديث عائشة - رضي الله عنها - باعتراضات :

منها أنه لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ، ولا ذكر الراوي أنه خبر يُقبل قوله فيه ، وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذا من القرآن المنسوخ تلاوة الباقي حكماً كآية الرجم ، وأجيب عن قولها : « وهن فيما يُقرأ من القرآن » بأن حروف الجر تتناوب و (من القرآن) معناها (مع القرآن) ، والله أعلم .

● واعترض عليه أيضاً بأن عائشة كانت تأمر من تريد أن يدخل عليها أن يرضع عشر

رضعات ، وأجيب عليه بأن عائشة اختارت لنفسها ذلك ، والعبارة بما روت لا بما رأت .

(٣) وقد أشرنا إليه في حاشية قريبة .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في هذا ﴾

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٨/٥) :

ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة .

● وقال - رحمه الله - : وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلاً ثم عاد كانت رضعة واحدة . ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصلاً بيناً ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة وإن طال .

وقال أيضاً - رحمه الله - (الأم ٣٨/٥) :

فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضى إنها تحرم ؟ قيل بما حكينا أن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نُسخن بخمس ، وبما حكينا أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » وأمر رسول الله ﷺ أن يرضع سالم خمس رضعات^(١) يحرم بهن فدل ما حكى عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن في أحدٍ مع النبي ﷺ حجة ، وقد قال بعض من مضى بما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكى عائشة في الكتاب ثم في السنة .

فإن قال قائل : فما يشبه هذا ؟ قيل قول الله عز وجل : ﴿ والسارق

(١) الصواب في قصة سالم أن النبي ﷺ قال : « أرضعيه » وإنما هي التي أرضعته خمساً والله أعلم هذا بعد تحرير البحث في رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، والله أعلم .

والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴿ فسن النبي ﷺ القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز . وقال تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فرجم النبي ﷺ الزانين الثيبين ولم يجلدهما ، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا ، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم الرضاع .

● قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/١٠) :

مسألة : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات تقطع كل رضعة من الأخرى ، أو خمس مصات مفترقات كذلك ، أو خمس ما بين مصة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى ، هذا إذا كانت المصاة تغني شيئاً من دفع جوع ، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً . ثم ذكر - رحمه الله - أقوال أهل العلم في ذلك وأجاب على المعارضين وما استدلوا به .

قال أبو القاسم الحرقى - رحمه الله - (في مختصره مع المغني ٥٣٥/٧) :

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً .
● وقال ابن قدامة - رحمه الله - في شرح هذا الكلام : في هذه المسألة مسألتان إحداهما : أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً هذا هو الصحيح في المذهب ... ثم ذكر - رحمه الله - القائلين به وبغيره ومستنداتهم .

﴿ مستند القائلين بأن الذي يحرم إنما هو عشر رضعات ﴾

أثر عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٣) عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعنيه عشر رضعات حتى يدخل علي ، قال سالم

فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم تُرضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تُثم لي عشر رضعات^(١).
صحيح عن عائشة - رضي الله عنها

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٦٩/٧) والبيهقي (٤٥٧/٧) .

أثر حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها -

روى مالك (الموطأ ص ٦٠٣) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد^(٢) أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب تُرضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها .
صحيح عن حفصة - رضي الله عنها

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٧٠/٧) والبيهقي (٤٥٧/٧) .

﴿ أثر لطاؤوس - رحمه الله - قد يُجاب به على ما سبق ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٤٦٧/٧) عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات ، قال ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يُحرّم .
صحيح عن طاووس

﴿ ذكر لفظة شاذة في قصة سهلة مع سالم احتج بها من يقول إن الذي يُحرّم إنما هو عشر رضعات ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (المسند ٢٦٩/٦) :

حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة عن

(١) أجاز ابن حزم - رحمه الله تعالى - على هذا الأثر بقوله : يُخرّج هذا على أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات (المحلى ١٠/١٠) .
قلت : وينضم إليه أن العبرة بما روت لا بما رأت .

وينضم إليه أيضًا الاختلاف على عائشة في فتواها الموقوفة عليها في ذلك . والله تعالى أعلم .
(٢) وهي امرأة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما .

عائشة قالت أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن سالمًا كان منا حيث قد علمت ، إنا كنا نعدّه ولدًا ، فكان يدخل عليّ كيف شاء لا نحتشم منه ، فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرتُ وجهَ أبي حذيفة إذا رآه يدخل عليّ ، قال : « فأرضعيه عشر رضعات^(١) ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك » ، فكانت

(١) هذه اللفظة شاذة فقد تفرد بها محمد بن إسحاق من بين سائر الرواة عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - وفي روايته أنها قالت : (فأرضعيه عشر رضعات) والأثبات عن الزهري رووا الحديث على غير هذا الوجه .

● فمنهم معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « أرضعي سالمًا تحرمي عليه » . ولم يذكر عددًا . أخرجه أحمد في المسند (٢٢٨/٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨٨٧) .

● ومنهم ابن جريج رواه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ : « أرضعيه خمس رضعات » أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٧٧٨) .

● ومنهم مالك روى الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه .. قال الزهري فقال لها فيما بلغنا - والله أعلم - : « أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨٨٦) وهذا بلاغ كما ترى (فليس بمتصل) .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٥) بإسقاط عائشة من إسناده وليس فيه فيما بلغنا ، بل لفظه - والسياق لعروة - فقال لها رسول الله ﷺ « أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها » وهذا مرسل أيضًا فعروة لم يدرك رسول الله ﷺ .

وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣٠٧) من طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير فذكر الحديث مرسلًا ، وفيه فقال النبي ﷺ فيما بلغنا (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) .

● ورواه عقيل وشعيب^(١) (كما عند البيهقي ٤٥٩/٧ - ٤٦٠) ويونس (كما عند أبي داود ٢٠٦١) وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر^(٢) (كما عند الحاكم في المستدرک ١٦٣/٢) كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات فكان إرضاعها خمس رضعات اجتهادًا منها :

(١) أخرج البيهقي رواية عقيل عن الزهري ثم عقب برواية شعيب قائلًا : (فذكر الحديث بمثله ...) .

(٢) في رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عطف الزهري - رحمه الله - عمرة بنت عبد الرحمن على عروة لكن الإسناد إلى ابن مسافر فيه عبد الله بن صالح (وهو كاتب الليث) الراجع ضعفه .

عائشة تراه عامًّا للمسلمين ، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرت سهولة من شأنه رخصة له .



- هذا هو الخلاف الذي وقفنا عليه في رواية الزهري هذه ، ملخصه :
- معمر قال : أرضعي سالمًا ولم يذكر عددًا .
- ابن إسحاق قال : أرضعيه عشر رضعات .
- مالك مرسلًا ، ومرة (فيما بلغنا) : أرضعيه خمس رضعات .
- ابن جريج قال : أرضعيه خمس رضعات .
- عقيل وشعيب ويونس وابن مسافر قالوا : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات .
- هذا هو حاصل الخلاف على الزهري - رحمه الله - وبالنظر فيه يتضح أن رواية (عشر رضعات) رواية شاذة ، وخاصة إذا نظرنا إلى الحديث من زاوية أخرى غير طريق الزهري .
- وابتداء - لهذا الاختلاف على الزهري - ترك مسلم - رحمه الله - إيراد الحديث في هذا الباب من طريق الزهري ، وأورده من طريق آخر ، وهو الذي يأتي الكلام عليه إن شاء الله .
- وقد روى الحديث من طرق أخرى عن عائشة نظيفة من هذا الاضطراب ، فقد روي من عدة طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ بلفظ « أرضعيه » وفي رواية « أرضعيه تحرمي عليه » ولم يذكر عددًا أخرجه مسلم (حديث ١٤٥٣) ، وأحمد في المسند (٣٥٦/٦) ، وابن ماجه (١٩٤٣/١) ، وأحمد أيضًا (٢٤٩/٦) ، والنسائي (١٠٥/٦) .
- كذلك روته زينب بنت أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنهما - كما عند مسلم (ص ١٠٧٧) ، والنسائي (١٠٤/٦) عن رسول الله ﷺ بلفظ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » ولم يذكر عددًا . وهذا هو الصواب ، والله تعالى أعلم .
- فالخاص أن الصحيح في حديث عائشة في قصة سهولة أن النبي ﷺ قال : « أرضعيه » ولم يذكر عددًا وهو الذي عوّل عليه مسلم في صحيحه وأشار إليه صنيعة - رحمه الله - والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿﴿ الحاصل في الباب ﴾﴾

والذي يظهر مما تقدم - والله تعالى أعلم - أن رأي من رأى من أهل العلم أن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد هو الأصح ، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿﴿ وأمها لكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾﴾ وسائر العمومات قد نُحِصَّت بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تحرم المصة والمصتان » وبحديث عائشة - رضي الله عنها - كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نُسخ بخمس معلومات.. الحديث. وقوله صلى الله عليه وآله : « لا تحرم المصة ولا المصتان » ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تُحرّم . أما القول بأن الذي يحرم سبع أو عشر فليس فيه دليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

فبقي في المسألة حديث عائشة - رضي الله عنها - : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات .. » الحديث فيتعين المصير إليه والعمل به ، وقد أجبنا عن بعض الاعتراضات التي وُجّهت إليه ، وبالله التوفيق .

فالخاصل أن الذي يُحرّم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو قولها وقول الشافعي وغيره كما قدمنا والله تعالى أعلم.

﴿﴿ زمن الرضاعة ﴾﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يُحرّم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى : ﴿﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وآله : « إنما

الرضاعة من الجماعة» ولقول النبي ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » .

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة - رضي الله عنها - وأبو محمد ابن حزم - رحمه الله - إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » . واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ .

أما جمهور العلماء فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم ، ومنهم من قال إنها منسوخة .

ويتأيد لدي رأي الجمهور بقول النبي ﷺ : « .. وكان قبل الفطام » والله أعلم .

وها هي أدلة الفريقين مع بعض أقوال أهل العلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

● قول الله سبحانه : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . [البقرة : ٢٣٣]

● قال القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : انتزع مالك - رحمه الله تعالى - ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين ؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطنه^(١) .

(١) لفظ مالك في الموطأ (ص ٦٠٤ في النسخة التي بين أيدينا) : الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرّم ، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرّم شيئاً ، وإنما هو بمنزلة الطعام .

واختار القرطبي - رحمه الله - هذا القول وصححه .

● **وقال ابن كثير - رحمه الله -** (التفسير ٢٨٣/١): هذا إرشاد من الله -

تعالى - للوالدات أن يرضعن أولادهن كإل الرضاعة وهي ستان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم. ثم نقل ابن كثير هذا القول عن جمهور العلماء وهم الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة، والأكابر من الصحابة، وسائر أزواج رسول الله ﷺ سوى عائشة.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٤٠/٥) :

والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل الله عز وجل تمام الرضاعة حولين كاملين ، وقال : ﴿ فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ يعني والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن إرخاصه عز وجل في فصال الحولين إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ، وذلك لا يكون - والله تعالى أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به ، أو بمرضته ، أو أنه لا يقبل رضاع غيرها ، أو ما أشبه هذا ، وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيا .

فإن قال قائل وما ذلك ؟ قيل قال الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين ، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . وقال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيا غير حكمهن فيها .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٢) :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة -

رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي ، فقال : « انظرن ما إخوانكن^(١) فإنما الرضاعة من الجماعة » . صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٥٥) وأبو داود حديث (٢٠٥٨) والنسائي (١٠٢/٦) وابن ماجه حديث (١٩٤٥) .

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٦٢ مع تحفة الأحوذى) : حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر^(٢) عن أم سلمة قالت قال رسول الله - ﷺ - : « لا يُحرَّم من الرضاعة إلا

(١) قال الحافظ في الفتح (١٤٨/٩) : والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه ، من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وقوله : « فإنما الرضاعة من الجماعة » فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تُثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً ، وقوله : « من الجماعة » أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحمل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن الجماعة أو المطعمة من الجماعة كقوله تعالى : ﴿ أطعمهم من جوع ﴾ ومن شواهد حديث ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً ، وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه الترمذي وصححه . قاله الحافظ في الفتح .

(٢) ادعى ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٢١/١٠) أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - ولم نجد له سلفاً في ذلك ، وقد ذكر أن موت أم سلمة - رضي الله عنها - كان سنة تسع وخمسين بينما رجح الحافظ في التقريب أن موتها كان سنة اثنتين وستين وذكر ابن حزم أن مولد فاطمة كان سنة ثمان وأربعين .

قلت : فعلى أقل تقدير فقد أدركت فاطمة أم سلمة ولفاطمة (على تقدير ابن حزم) أحد عشر عاماً فلا يمتنع أن تكون سمعت منها .

ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » . صحيح

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة .
وأخرجه ابن حبان (٢١٤/٦) .

﴿ بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ﴾

أثر ابن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (المصنف ٤٦٣/٧) عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معي امرأتى فحُصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجّه ، فأتيت أبا موسى فسألته فقال : حرمت عليك ، قال : فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال : ما أفثيت هذا ؟ فأخبره بالذي أفناه فقال ابن مسعود ، وأخذ بيد الرجل : أرضيعاً ترى هذا ؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم^(١) .

صحيح عن ابن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهما -

وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٠٧) بإسناد منقطع من طريق يحيى بن سعيد عن أبي موسى - رضي الله عنه - وسعيد بن منصور (رقم ٩٧٥) من طريق أبي عمرو الشيباني عن أبي موسى ، والبيهقي (٤٦١/٧) وانظر أيضاً ابن جرير الطبري في التفسير (٤٩٥٨) ، (٤٩٦١) .



(١) وفي هذا إقرار من أبي موسى - رضي الله عنه - لابن مسعود - رضي الله عنه - على أن رضاع الكبير لا يحرم شيئاً .

أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

روى مالك في الموطأ (ص ٦٠٦) عن عبد الله بن دينار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني كنت لي وليدة^(١) ، وكنت أطؤها ، فَعَمَدَتِ امرأتي إليها فأرضعتها فدخلتُ عليها ، فقالت : دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها^(٢) وأت^(٣) جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

صحيح عن عمر - رضي الله عنه -

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/٧) ، والبيهقي (٤٦١/٧) .

أثر الحَبْر الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن رقم ٩٨٠) :
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .
صحيح عن ابن عباس^(٤)

(١) وليدة أي : أمة .

(٢) أوجعها أي : أوجع زوجتك ضرباً ففي رواية عبد الرزاق : عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك .

(٣) أتت جاريتك أي : جامعها .

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦١/٧) بإسناد صحيح عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إن امرأتي أرضعت سُرَيْتِي لتحرمها عليّ فأمر عمر بالمرأة أن تُجَلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع .

(٤) ولفظ ابن جرير : لا رضاع بعد فصال الستين ، وللأثر عند ابن جرير عدة طرق عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وفي بعض ألفاظه هناك : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يُحَرَّم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم . وفي بعض طرق هذا الحديث من =

وأخرجه البيهقي (٤٦٢/٧) وقال : وهذا هو الصحيح موقوفاً .
وأخرجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٤٩٦٣) وانظر المحلى لابن حزم (١٩/١٠).

أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -

روى مالك في الموطأ (٦٠٣/٢) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٦٥/٧) .
وأخرجه ابن جرير الطبري (التفسير ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧) من طريق الزهري^(١) عن
ابن عمر .

أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله -

روى مالك (الموطأ ص ٦٠٤) عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول : لا رضاعة إلا ما كان في المهد ، وإلا ما أنبت اللحم
والدم .
صحيح عن سعيد بن المسيب - رحمه الله -

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٤٦٥/٧) .

أثر علقمة - رحمه الله -

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - (٤٩٥٩) :
حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالوا : حدثنا سفيان عن
الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة تُرضع بعد حولين ، فقال : لا ترضعيه .

صحيح عن علقمة

= طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس ، لكن للحديث
طرق أخرى عن ابن عباس كما أشرنا .
(١) والزهري إنما روى عن ابن عمر أحاديث معدودة .

أثر الشعبي - رحمه الله -

قال عبد الرزاق - رحمه الله - (٤٦٣/٧) :

أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : كل سعوط^(١) ، أو وجور^(٢) أو رضاع يرضع قبل الحولين فهو يُحرّم ، وما كان بعد الحولين فلا يُحرّم . صحيح عن الشعبي

قال عبد الرزاق : والناس على هذا .

وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ٩٧٣) وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٩٦٠) .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٦٣٣/٣) :

واختلف العلماء في هذه المسألة ، فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث^(٣) . وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت التحريم إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين وأيام .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا : « إنما الرضاعة من الجماعة » وبأحاديث مشهورة ، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم ، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا ، والله أعلم .

(١) السعوط (بفتح السين) : هو الدواء يوضع في الأنف .

(٢) الوجور (بفتح الواو) : هو الدواء يوضع في الفم .

(٣) يعني حديث عائشة في قصة سالم وسهلة .

● قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٥٤٢/٧) :

.. من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ... وذكرهم ابن قدامة - رحمه الله - واحتج لهم بالأدلة التي قدمناها ثم قال : والاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فُطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم . وقال ابن القاسم - صاحب مالك - : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه السلام : « وكان قبل الفطام » .

● وقال الكاساني - رحمه الله - (بدائع الصنائع ٥/٤) :

فأما صفة الرضاع فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر ، فأما ما يكون في حال الكبر فلا يُحرّم عند عامة العلماء وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - إلا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه يحرم في الصغر والكبر جميعاً ... ثم أورد رحمه الله أدلة كل فريق ، واختار رأي الجمهور .

نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٤٩/٩) عن

الجمهور أنهم يعتبرون الصغر في الرضاع المحرم ، ونقل بعض أجوبة أهل العلم على الاستدلال بقصة سالم منها أنه منسوخ، ومنها أنه واقعة عين خاصة بسهولة وبسالم - رضي الله عنهما - .

● وذكر الشوكاني - رحمه الله - (نيل الأوطار ٦/٣١٤ - ٣١٥)

تسعة أقوال لأهل العلم في هذا الباب واختار تاسعها وهو أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصّصةً لعموم: «إنما الرضاعة من الجماعة» و «لا رضاع إلا في الحولين» و «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» و «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم»، وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلت

بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف.

﴿ دليـل القائلين بأن رضاع الكبير يُحرّم ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٥٣) :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » . صحيح

زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرًا .

وفي رواية ابن أبي عمر فضحك رسول الله ﷺ (١) .

● ومن ذهب إلى أن رضاع الكبير يُحرّم - إضافة إلى من ذكر - أبو محمد بن حزم - رحم الله تعالى - فقال في المحلى (١٧/١٠) : ورضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ يُحرّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ، وهذا مكان اختلف الناس فيه ... ثم ذكر - رحمه الله - أقوال أهل العلم في ذلك وناقشها ثم ختم البحث (ص ٢٤) بقوله : فصح أن عائشة - رضي الله عنها - كان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لم يكن ليبیح سر رسول الله ﷺ ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم وليس

(١) وفي بعض روايات مسلم فأنت النبي - ﷺ - فقالت : إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء يُنكر لأن مباحًا
لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ اعتراض أزواج النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنهن - ﴾

قال النسائي - رحمه الله - (١٠٦/٦) :

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك عن ابن
شهاب عن عروة قال : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك
الرضعة أحد من الناس - يريد رضاعة الكبير - وقلن لعائشة : والله ما نرى
الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده
من رسول الله ﷺ والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا . صحيح
وأخرجه مالك في الموطأ (٦٠٥/٢) وأحمد (٢٦٩/٦) .
والبيهقي (٤٥٩/٧) (١) .

(١) وهو عندهم من طريق يونس ومالك وعقيل وشعيب وابن إسحاق عن الزهري عن عروة -
رحمه الله - به .

وقد روي هذا الحديث من طريق عقيل بن خالد عن الزهري أنه قال : أخبرني أبو عبيدة
ابن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ
كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن
لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل
علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

أخرج ذلك مسلم (١٤٥٤) والنسائي (١٠٦/٦) والبيهقي (٤٦٠/٧) وفي إسناده عندهم
أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وهو مقبول .

● ومن الممكن حمل ذلك على أن للزهري في هذا الحديث شيخين وهما : عروة
وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة .

● وقد رُوي هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع
عن زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي
ما أحب أن يدخل عليّ ، قال : فقالت عائشة : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ قالت :
إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالمًا يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس
أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » . =

﴿ توجيه الإمام الشافعي - رحمه الله - لحديث

عائشة - رضي الله عنها - ﴾

ذكر الشافعي - رحمه الله - حديث عائشة في قصة سهلة (الأم ٣٩/٥) ثم قال : وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة ثم قال : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

قال : فذكرت حديث سالم الذي يقال له : مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن وقالت أم سلمة في الحديث : وكان ذلك في سالم خاصة . وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام ، وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام ، ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ، ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه الموضع فأرضع لم يحرم .

قلت : ولكلام الشافعي مزيد عند قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .



= رواه مسلم (ص ١٠٧٧) وأحمد (١٧٤/٦) .

وقد روي أيضاً من طريق مخرمة عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول .. فذكر نحوه .

وبالجملمة فالحديث بهذه الطرق يصح ، ويثبت أن أزواج النبي - ﷺ - باستثناء عائشة - رضي الله عنها - كن يرين أن لا يُدخلن الكبير عليهن إذا رضع وهو كبير ، والله أعلم .

﴿ صفة الرضاع المحرم ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء تناوله الطفل من ثديها^(١) أو حُلب له في إناء وشربه من الإناء ، بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يُحرّم هو ما ارتُضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع ، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه لبن امرأة سُدّت به المجاعة وفُتقت به الأمعاء ، والله تعالى أعلم .
وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

● قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٤٨/٩) :

واستُدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحرّم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرثد والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكور من العدد ؛ لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذُكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور ، لكن استثنى الحنفية الحقنة ، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا : إن الرضاعة المحرّمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه .

● وقال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٨/٥) :

والوجور كالرضاع ، وكذلك السعوط ؛ لأن الرأس جوف .

● وقال الكاساني - رحمه الله - في بدائع الصنائع (٩/٤) :

ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار ، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشار العظم وسد

(١) على الخلاف الذي ذكرناه بشأن عدد الرضعات .

المجاعة وذلك يحصل بالإسعاظ والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع ، والوجور يصل إلى الحوف فيغذي .

﴿ قول ابن حزم - رحمه الله - ﴾

● وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٧/١٠) :

وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من الثدي المرضعة به فبفيه فقط ، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حُلب في فيه قبله ، أو أطعمه بخبز أو في طعام ، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه ، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً ولو كان ذلك غذاءً دهره كله .

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع ، والرضاعة الرضاع فقط .

ولا يسمى رضاعة إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع ، يقال أرضعته ترضعه إرضاعاً ، ولا يسمى رضاعةً ولا رضاعاً إلا ما أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعاً ورضاعة .

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً ، إنما هو حلب ، وطعام ، وسقاء ، وشرب ، وأكل ، وبلع ، وحقنة ، وسعوط ، وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً . فإن قالوا : قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع قلنا : القياس كله باطل ؛ ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة؛ لأنهما جميعاً رضاع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النساء ، فلاح تناقضهم في

قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم يأذن به الله عز وجل .

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد : لا يحرم السعوط لبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ؛ لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مُص من الثدي . هذا نص قول الليث ، وهذا قولنا وهو قول أبي سليمان وأصحابنا .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٧/٥٣٨) :

فإن ارتضع وكمل الحَمَس بسعوط أو وجور ، أو استعط أو أوجر وكمل الحَمَس برضاع ثبت التحريم ؛ لأننا جعلناه كالرضاع في أصل التحريم ، فكذلك في إكمال العدد . ولو حَلبت في إناء دفعة واحدة ثم سقته غلامًا في خمسة أوقات فهو خمس رضعات ؛ فإنه لو أكل من طعام خمس أكلات متفرقات لكان قد أكل خمس أكلات .

وإن حَلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعةً واحدة كان رضعة واحدة ، كما لو جعل الطعام في إناء واحد في خمسة أوقات ثم أكله دفعة واحدة كان أكلة واحدة ، وحُكي عن الشافعي قول في الصورتين عكس ما قلنا اعتبارًا بالرضاع ، والوجور فرعه .

ولنا أن الاعتبار بشرب الصبي له لأنه المحرم ، ولهذا ثبت التحريم به من غير رضاع ، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به ، وما وُجد منه إلا دفعة واحدة فكان رضعة واحدة ، وإن سقته في أوقات فقد وُجد في خمسة أوقات فكان خمس رضعات . فأما إن سقته اللبن المجموع جرعة بعد جرعة متتابعة ؛ فظاهر قول الخري أن رضعة واحدة لا اعتبره خمس رضعات متفرقات ولأن المرجع في الرضعة إلى العرف وهم لا يعدون هذا رضعات ، فأشبهه ما لو أكل الآكل الطعام لقمة بعد لقمة فإنه لا يعد أكالات ، ويحتمل أن يخرج على ما إذا قطعت عليه المرزعة الرضاع على ما قدمنا .

﴿﴿ ملحقات بأبواب الرضاع ﴾﴾

١ - الشك في عدد الرضعات :

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٣٧/٧) :

وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل ؟ أم لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه .

٢ - لبن البهيمة لا يُحرّم :

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٧/٥) :

ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعًا ، إنما هذا كالطعام والشراب ، ولا يكون محرّمًا بين من شربه ، إنما يُحرّم لبنُ الآدميات لا البهائم ، وقال الله تعالى : ﴿ وَأُمّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ وقال في الرضاعة : ﴿ فَإِنِ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وقال عزّ ذكره : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرُّضَاعَةَ ﴾ .

٣ - إذا نزل للبكر لبن :

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٤٢/٤) : ولو أن بكرًا لم تُمسّ ببنكاح ولا غيره أو ثيبًا - ولم يعلم لواحدة منهما حمل - نزل لهما لبن فحُلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ، وإن كانت له أم ولا أب له ؛ لأنّ لبنه الذي أُرضع به لم ينزل من جماع .

قال ابن قدامة (المغني ٥٤٦/٧) :

(فصل) وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطءٍ فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وكلٌّ من يحفظ عنه ابنُ المنذر لقول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطءٍ ، ولأن ألبان النساء تُخلقت لغذاء الأطفال فإن كان هذا نادرًا ، فجنسه معتاد .

والرواية الثانية : لا تنشر الحرمة لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبهه لبن الرجال والأول أصح .

مسألة :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٦/٥) :

وإذا أرضعت المرأة مولودًا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ، ويتزوج ابنتها وأمها ؛ لأنها لم ترضعه هو . وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو ؛ لأنه ليس ابنها ، وكذلك يتزوج ابنتها ، ولا بأس أن يتزوج الغلامُ المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ، ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطءٍ ملك ، وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم نكاحهن يسافر بهن كذوات المحرم من النسب ، وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن ، وسواء وطئت الأمة بملكٍ أو نكاح كل ذلك يحرم ، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب .

مسألة أخرى .

قال ابن قدامة (المغني ٥٤٧/٧) :

(فصل) إذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها فتزوجت آخر فصار لها منه لبن فأرضعت منه الصبي رضعتين صارت أمًّا له بغير خلاف علمناه عند القائلين بأن الخمس محرمات ولم يصر واحد من الزوجين أبًا له ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه ويجرم على الرجلين لكونه ربييهما لا لكونه ولدهما .

مسألة ثالثة :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/٣٥) :
 وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب ، فكذلك أحرمتها إذا كانت امرأة أب أو ابن من الرضاع . فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ فكيف حرمت حليمة الابن من الرضاعة ؟ قيل : بما وضعت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة ، والأم والأخت من النسب في التحريم ، ثم بأن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . فإن قال : فهل تعلم فيم أنزلت ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ قيل : الله تعالى أعلم فيما أنزلها ، فأما معنى ما سمعت متفرقاً فجمعه فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش ، وكانت عند زيد بن حارثة ، وكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يُدعى الأدياء لآبائهم ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ﴾ وقال : ﴿ وما جعل أدياءكم أبناءكم ﴾ إلى قوله : ﴿ ومواليكم ﴾ وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ الآية .

﴿ المحرمات بالمصاهرة ﴾

وأصولهن أربع وهن :

١ - ما نكح الأب لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ .

- ٢ - أمهات النساء لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ .
 ٣ - الربيبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ... ﴾ .
 ٤ - حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب ، لقول الله تعالى : ﴿ وحلائل
 أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ .

- أما الأول فقد تقدم الكلام عليه .
- أما الثاني والثالث والرابع فيأتي عن قريب - إن شاء الله -
 وبين يديه نقدم كلامًا مختصرًا في هذا الباب لشيخ الإسلام ابن تيمية -
 رحمه الله - .

قال ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٦٥/٣٢) :

وأما المحرمات (بالصهر) فيقول : كل نساء الصهر حلال له إلا
 أربعة أصناف بخلاف الأقارب ، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة
 أصناف ، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن :
 حلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن ، فيحرم على كل من
 الزوجين أصول الآخر وفروعه .

يحرم على الرجل أم امرأته ، وأم أمها وأبيها وإن علت ، وتحرم عليه
 بنت امرأته ، وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب أيضًا
 حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون : الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا
 أعلم فيه نزاعًا .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا ، وامرأة ابنه وإن سفل .
 فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله ، وكل من
 الزوجين يكون أقارب (الآخر) أصهارًا له ، وأقارب الرجل أحماء
 المرأة ، وأقارب المرأة أختان الرجل . وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم
 بالعقد إلا الربيبة ، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها ؛ فإن الله لم يجعل

هذا الشرط إلا في الربيبة ، والبواقي أطلق فيهن التحريم ، فلهذا قال الصحابة :
أبهموا ما أبهم الله ، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .
وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن ، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة
أبيه وابنه باتفاق العلماء ؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء ؛ فإن
الحليلة هي الزوجة . وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة ، بخلاف الربيبة ؛
فإن ولد الربيبة ربيب ، كما أن ولد الولد ولد . وكذلك أم أم الزوجة أم
للزوجة ، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًا فلهذا قال من قال من
الفقهاء : بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والحالات وأمهاث النساء
وحلائل الآباء والأبناء ، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث ، وهذا
مما لا أعلم فيه نزاعًا .

﴿ قول الله تبارك وتعالى : وأمهاث نساكم ﴾

● ومن المحرمات^(١) أم الزوجة لقول الله تعالى : ﴿ وأمهاث نساكم ﴾
فإن كان الرجل دخل بزوجته حرمت عليه أمها بالإجماع ، وإذا كان قد
عقد على الزوجة فقط ، ولم يدخل بها فأمها أيضًا تحرم عليه ، وذلك على
رأي جمهور أهل العلم ، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأمهاث
نساكم ﴾ فلم تنقيد بالدخول كما قيّدت الربيبة .
وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك^(٢) .

(١) وهي من المحرمات بالمصاهرة .

(٢) وابتداءً ففي الباب حديث فيه ضعف أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٦/٨) من طريق المثني ،
قال : حدثنا ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المثني بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج
أمها دخل بالابنة أم لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة » .
وفي إسناده المثني بن الصباح ، وهو ضعيف ، والمثني (شيخ الطبري) وهو ابن إبراهيم
الآملي لم نقف له على ترجمة ، وقد توبع المثني بن الصباح عند البيهقي (١٦٠/٧) تابعه
ابن هبيرة ، وابن هبيرة ضعيف أيضًا .

أثر ابن مسعود - رضي الله عنه -

روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٦) عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمع بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولادًا . ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة ، قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها .

صحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه

وأخرجه البيهقي (١٥٩/٧) وسعيد بن منصور (٩٣٧)^(١) .

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -

وقال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٢٣٤/١) :

نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَمَهَاتُ نَسَائِكُمْ ﴾ فقال ابن عباس : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله واتبعوا ما بين الله عز وجل ، قال : رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال .

(١) في رواية سعيد بن منصور : نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن

رجل تزوج امرأة من بني شمع .. فذكر نحوه .

ولأثر الباب شاهد عند عبد الرزاق ، وفيه ضعف (١٠٨١٢) .

● وقد رُوِيَ الأثر بسياق آخر أخرجه البيهقي (١٥٩/٧) من طريق شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال كان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها ، قال : فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فرجع . قال البيهقي : كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت ، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق ، وإذا اختلف سفيان وشعبة ، فالحكم لرواية سفيان ؛ لأنه أحفظ وأفقه ، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو .

أثر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (١٠٨١٨) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسه ينكح أمها إن شاء . صحيح عن جابر - رضي الله عنه -

أثر علي - رضي الله عنه -

قال الطبري - رحمه الله - (٨٩٥١) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال هي بمنزلة الربيبة .

ضعيف^(١) عن علي - رضي الله عنه -

أثر زيد بن ثابت - رضي الله عنه -

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٨٩٥٣) :

حدثنا حميد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل .

في إسناده كلام^(٢)

وأخرجه البيهقي (١٦٠/٧) .

-
- (١) وذلك للانقطاع بين خلاس وعلي - رضي الله عنه - فخلاس لم يسمع من علي .
(٢) فقد تكلم بعض أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت فقي التهذيب : وقال يحيى بن سعيد عن مالك : لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت .

﴿ جملة آثار أخرى عن السلف - رحمهم الله - ﴾

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٩٤٠) :

نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأمرها
وكره الأم على كل حال . صحيح عن الحسن

روى عبد الرزاق (المصنف ٢٧٥/٦) عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد
أن مجاهدًا قال له : ﴿ وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾
أريد بهما جميعًا الدخول . صحيح عن مجاهد

وأخرجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٤٥/٨ تحقيق أحمد شاكر -
رحمه الله -) .

• روى عبد الرزاق (المصنف ٢٧٤/٦) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
أنه كرهها^(١) . صحيح عن طاووس

• وروى أيضًا عن معمر عن الزهري أنه كان يكرهها .

صحيح عن الزهري

• وروى أيضًا عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحل له هي مرسله^(٢)
قلت : أكان ابن عباس يقرؤها ﴿ وأمها نساءكم اللاتي دخلتم ﴾ قال :
لا نترًا . صحيح عن عطاء وابن عباس - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠٨٢٠) عن الثوري في رجل تزوج امرأة
وابتها في عقدة واحدة يفرق بينه وبينها ، ولا صداق لهما إذا لم يكن

(١) أي : كره نكاح الأم إذا عقد على ابنتها ، والكراهة هنا للتحريم ، والله أعلم .

(٢) أي : غير مقيدة بالدخول .

دخل بواحدة منهما ، ويتزوج ابنتها إن شاء بعد ذلك ، فإن نكح الأم فلم يدخل بها نكح البنت إن شاء ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها لم ينكح الأم .
صحيح عن الثوري .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٤/٥) :

وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها ؛ لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب ... ثم قال : وهكذا أمهاتها وإن بعُذُن ، وجداتها لأنهن من أمهات نسائه .

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٤٣/٨) بعد أن ذكر آية المحرمات : فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن فإن في نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة إذا بانّت الابنة قبل الدخول بها من زوجها هل هن من المبهمات أم هن من المشروط فيهن الدخول بيناتهن ؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم : من المبهمات ، وحرام على من تزوج امرأة أمها دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها ، وقالوا : شرط الدخول في الريبة دون الأم ، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم ، قالوا : ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله : ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ يرجع موصولاً به قوله : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ جاز أن يكون الاستثناء في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ من جميع المحرمات بقوله : ﴿ حرمت عليكم ﴾ الآية ،

قالوا : وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله : ﴿ والمحصنات ﴾ أيين الدلالة على أن الشرط في قوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ مما وليه من قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ دون أمهات نسائنا . ورُوي عن بعض المتقدمين أنه كان يقول : حلال نكاح أمهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن ، وأن حكمهن في ذلك حكم الربائب .

ثم ذكر ابن جرير - رحمه الله - بعض القائلين بذلك ثم قال : والقول الأول أولى بالصواب ، أعني قول من قال : « الأم من المبهمات » لأن الله لم يشترط معهن الدخول بيناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب مع أن ذلك أيضًا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه ... إلى آخر ما قاله - رحمه الله - .

● **وذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - (كما في المحلى ٥٢٩/٩)** إلى أن أمهات النساء يجرمن بمجرد العقد على بناتهن أيضًا .

ونقل ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٦٩/٦) عن أكثر أهل العلم القول بأن أمهات النساء يجرمن بمجرد العقد على بناتهن سواء دخل بالبت أم لم يدخل .

● **ونقل القرطبي - رحمه الله - (٧٠/٥)** عن جمهور السلف أنهم ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٠/١) :

أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وقال أيضًا : وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد .



﴿﴿ الحاصل في الباب ﴾﴾

والحاصل في الباب هو ما قدمناه أولاً ألا وهو أن أمهات النساء يجرمن سواء دُخل بالابنة أم لم يُدخَل بها ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿﴿ وأمّهات نسائكم ﴾﴾ ، والله تعالى أعلم .

قول الله تعالى : ﴿﴿ وربائبكم ﴾﴾ اللاتي في حجوركم^(١) من نسائكم اللاتي دخلتم^(٢) بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ .

● ومن المحرمات بالمصاهرة الربيبية وهي محرمة بشرطين ذُكرا في الآية الكريمة :

أولهما : أن تكون في الحجر .

الثاني : أن يكون الرجل^(٤) قد دخل بأمرها .

وإلى هذا التقييد بهذين الشرطين ذهب بعض أهل العلم منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأبو محمد بن حزم - رحمه الله - ، ونقل ذلك عن الإمام مالك - رحمه الله - .

(١) الربيبية هي ابنة امرأة الرجل ، ويلتحق بذلك بنات بناتهن وبنات أبنائهن قال الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٤٧/٨) : وأما الربائب فإنه جمع (ريبية) وهي ابنة امرأة الرجل ، قيل لها (ريبية) لتربيته إياها ، وإنما هي (مربوبة) صرفت إلى ريبية كما يقال : (هي قتيلة) من (مقتولة) وقد يقال لزواج المرأة (هو ريبب ابن امرأته) يعني به هو (رأته) كما يقال هو « خابر وخبير » و « شاهد وشهيد » .

(٢) حجوركم : بيوتكم .

(٣) لأهل العلم قولان في صفة الدخول ، أولهما : أنه الخلوة والتجريد ، والثاني هو الجماع والنكاح ، والذي اختاره ابن جرير الطبري - رحمه الله - (١٤٨/٨) أن المراد بالدخول هو الجماع والنكاح . والله أعلم .

(٤) الذي ستحرم عليه الربيبية .

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمرها فقط ، وتحرم عليه الريبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ وغيرها من الآيات في هذا الباب .

● وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وأبو محمد بن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الريبة لا بد من شرطين : أن تكون في الحجر ، وأن يكون دخل بأمرها ، والله أعلم .

● أما صفة الدخول بأمرها فاختلف فيها على قولين :

أولهما : أن المراد الجماع والنكاح .

الثاني : أن المراد الخلوة والتجريد .

والأول هو الأظهر والأصح وهو رأي عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - واختاره ابن جرير رحمه الله تعالى ألا وهو أن المراد بالدخول الجماع والنكاح والله تعالى أعلم .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك كله .

أثر عليّ - رضي الله عنه - وفيه بيان أن الريبة لا تحرم

إلا إذا كانت في الحجر

روى عبد الرزاق (١٠٨٣٤) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد^(١) بن

(١) كذا هي (عبد) مكبر والصواب (عبيد) مصغر ، وقد ذكر هذا الأثر ابن كثير - رحمه الله تعالى - (٤٧١/١) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وقال : وهذا إسناد قوي ثابت إلى =

رفاعة ، قال أبو سعيد : رأيت في كتاب غيري « بن عبيد » قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت^(١) عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة فقال : أها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي في الطائف . قال : فانكحها قال قلت : فأين قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك^(٢) .
صحيح عن علي - رضي الله عنه -

أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وفيه

تفسير الدخول بالجماع

روى عبد الرزاق (١٠٨٢٦) عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال ابن عباس : الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس : هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يُكني بما شاء عما شاء^(٣) .
صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

= علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على شرط مسلم .

قال ابن كثير : وهو قول غريب جداً ، وإليه ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك - رحمه الله - واختاره ابن حزم .

(١) أي : حزنت عليها .

(٢) وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١٠٨٣٥) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواة يقال له عبيد الله ابن مكية (وقيل ابن معية) أثنى عليه خيراً أخبره أن أباه أو جدّه كان نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى : قد نكحت علي أمناً وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلّقها وأنكحها ابنته ولم تكن في حجرك هي ولا أبوها- ابن العجوز المطلقة- قال : فنجت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفت لي عمر فقال : لتحجّن معي فأدخلني عليه بمنى قال : فقصصت عليه الخبر فقال : لا بأس بذلك فاذهب فاسأل فلاناً ثم تعال ، فأخبرني قال ولا أراه قال إلا علياً- قال : فسألته فقال لا بأس بذلك . قال فجمعهما .

(٣) وأخرج الطبري (٨٩٥٨) من طريق المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم =

أثر طاووس - رحمه الله -

روى عبد الرزاق (١٠٨٢٨) عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الدخول واللمس والمسيس : الجماع ، والرفث في الصيام الجماع ، والرفث في الحج الإغراء به ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : الدخول الجماع . صحيح

أثر عطاء - رحمه الله -

روى عبد الرزاق (المصنف ٢٧٦/٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ما الدخول بهن ؟ قال أن تُهدى إليه فيكشف ويجلس بين رجلها قلت : إن فعل ذلك بها في بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرم ذلك عليه بناتها ، قلت له : نعم ولم يكشف ؟ قال لا تحرم عليه الريبة إن فعل ذلك بأمرها . صحيح عن عطاء - رحمه الله - وأخرجه الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٤٨/٨)^(١) .

﴿ مزيد من الأقوال في ذلك ﴾

• قال القرطبي - رحمه الله - (٧٤/٥) : قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله : من نسائكم اللاتي دخلتم بهن إلى الفريق الأول ، بل هو

= بهن ﴿ والدخول : النكاح .

وهذا إسناد ضعيف فيه المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة ، وفيه عبد الله ابن صالح وهو كاتب الليث والراجح ضعفه ، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس . (١) واختار ابن جرير - كما تقدم - أن المراد بالدخول النكاح والجماع .

راجع إلى الربائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يريها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة ، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره .

وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمرها ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها .

واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله تعالى الربيبة بشرطين أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأمرها ، والثاني الدخول بالأم فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم ، واحتجوا بقوله عليه السلام : (لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) فشَرَطَ الحجر ، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك ، قال ابن المنذر والطحاوي : أما الحديث عن عليٍّ فلا يثبت^(١) لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف^(٢) وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف .

قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : (فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن) فعمم ولم يقل : اللاتي في حجري ، ولكنه سوى بينهن في التحريم ، قال الطحاوي : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لاأنهن لا يجرمن إذا لم يكن كذلك^(٣) .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧١/١) :

وأما قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ فالجمهور على أن

(١) قلت بل هو ثابت .

(٢) قلت بل هو معروف ثقة .

(٣) تعقبه ابن حزم كما سترى .

الريبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره ، قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له^(١) كقوله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ . وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله : أنكح أختي بنت أبي سفيان ، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال : « أوتحين ذلك ؟ » قالت : نعم لست بك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي قال : « فإن ذلك لا يجل لي » قالت : فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال : إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لبنت أخي من الرضاة أروضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن ، وفي رواية للبخاري « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك^(٢) ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف .

- (١) تعقب ابن حزم - رحمه الله - نحو هذا الكلام بقوله (المحلى ٥٣١/٩) : هذا كذب على الله تعالى وإخبار عنه عز وجل بالباطل ، ومثل قولهم هذا كقوله تعالى : ﴿ إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ وليس ذلك بمحرّم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن ، فقلنا لو لم يأت نص آخر بإحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت إلا اللاتي يؤتهن أجورهن . وأنتم لا نص في أيديكم يحرم اللاتي لم تكن في حجره من الربايب ، ومثل قولهم كل تحريم له سببان فإن أحدهما إذا انفرد كان له تأثير . قال علي (هو ابن حزم) : وهذا كذب مجرد بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه ، وادعوا أن إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي^(٥) إباحة ذلك مجهول . قال علي^(٥) : بل كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين .
- (٢) في الاستدلال بهذا نظر فإن أكثر طرق الحديث فيها زيادة ، واللفظ كالآتي « إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي » فذكر ﷺ أنها ربيته وأنها في حجره .

(٥) يريد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٥٥) هو ابن حزم .

وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥٢٧/٩) :

وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأُم مع ذلك وطىء أو لم يطأ^(١) لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبدًا ، فإن دخل بالأُم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأُم فزواج الابنة له حلال .. ثم قال - رحمه الله - :
برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره ، فلا تحرم إلا بالأمرين معًا لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وما كان ربك نسيًا . وكونها في حجره ينقسم قسمين أحدهما : سكنها معه في منزله وكونه كافلًا لها ، والثاني : نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة . فكل واحد من هذين الوجهين يقع بها عليها كونها في حجره ، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملةً قول الله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها ، وأورد - رحمه الله - أقوال أهل العلم وما يؤيد له وجهته في هذا الباب .

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠٨٣٦) قال : سألت معمرًا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبه ؟ قال : لا بأس بها ، قلت : فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحل له .
صحيح عن معمر



(١) تقدم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فسر الدخول بالجماع ، وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - في قوله : (وطىء أم لم يطأ) .

﴿﴾ قول الله تبارك وتعالى : وحلائل أبنائكم الذين

من أصلابكم ﴿﴾

● ومن المحرمات على الرجل زوجة ابنه التي عقد ابنه عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل .

● روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٨٠) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿﴾ وحلائل أبنائكم ﴿﴾ الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لأبيه ؟ قال : هي مرسله^(١) .

● وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : وأما قوله : ﴿﴾ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴿﴾ فإنه يعني : وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم .

وهي جمع « حليلة » وهي امرأته ، وقيل سميت امرأة الرجل « حليلته » لأنها تحل معه في فراش واحد .

ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل بها .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (١/٤٧١) : وقوله تعالى : ﴿﴾ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴿﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم ، يحترز بذلك عن الأعدياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية ، كما قال تعالى : ﴿﴾ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴿﴾ الآية .

(١) يعني أن الآية لم تقيد حليلة الابن بقيد من القيود فعلى ذلك حليلة الابن محرمة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل .

ونقل ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٢/١) الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل .

وقال الخرقى - رحمه الله - (في مختصره ٥٧٥/٦ مع المغني) :

● مسألة : وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (في شرح كلام الخرقى) : وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على أبيه بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ وهذه من حلائل أبنائه .

● وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥٢٥/٩) : وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة من حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً ، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق ، وابن الابن وابن الابنة وإن سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق .

قال أبو محمد : أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً .

﴿ وكذلك حلائل الأبناء من الرضاع يحرم ﴾

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (١٤٩/٨) : فإن قال قائل :

فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع فإن الله تعالى إنما حرّم حلائل أبنائنا من أصلابنا ؟

قيل : إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم وإنما قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ لأن معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٢/١): فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

﴿ تحريم الجمع بين الأختين ﴾

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا ﴾ .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠١) :

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال : «أوتحين ذلك؟» فقلت : نعم، لست لك بمُخلية، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي فقال النبي ﷺ : «إن ذلك لا يحلُّ لي»، قلت : فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال : «بنت أمِّ سلمة؟» قلت : نعم، فقال : «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لأبنةُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ، فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن» قال عروة : وثويبةُ مولاة لأبي هب وكان أبو هب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو هب أريته بعضُ أهله بشرُّ حبيبة^(١) قال له : ماذا لقيت؟ قال أبو هب : لم ألق بعدكم^(٢) غير أبي سقيت في هذه بعثاقتي ثويبة . صحيح^(٣)

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٤٩) والنسائي (٩٥/٦) وابن ماجه (حديث ١٩٣٩) .

(١) أي : بسوء حال .

(٢) أي : لم ألق بعد راحة كما في رواية عبد الرزاق التي أشار إليها الحافظ ، وفي رواية : لم ألق بعدكم رخاء .

(٣) والجزء الأخير منه (ألا وهو قوله قال عروة) ظاهر الإرسال .

﴿ أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٦٠/٩) :
والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم
من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع ، واختُلف فيما إذا كانتا بملك
اليمن فأجازه بعض السلف ، وهو رواية عن أحمد ، والجمهور وفقهاء
الأمصار على المنع .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ١٥٠/٣) :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ قال الشافعي :
ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك ، وكل ما حرم من الحرائر
بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد ، والعدد ليس من النسب
والرضاع بسبيل ، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح
الأولى ثابت ، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ، ويفرق بينه وبين الآخرة .
وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج
التي كان يظاً بأن يبيعها أو يزوجهها أو يكاتبها أو يعتقها .

● وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (١٥٠/٨) :

وأما قوله : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ فإن معناه : وحرم عليكم أن
تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح ، ف (أن) في موضع رفع ، كأنه قيل :
والجمع بين الأختين ، ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ لكن ما قد مضى منكم
﴿ إن الله كان غفوراً ﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿ رحيماً ﴾ بهم
فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم . يخبر بذلك
جل ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته وقبل تحريمه

ذلك ، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فأطاعه باجتنابه ،
رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - (٤٧٢/١) :

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية . أي :
وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين إلا ما
كان منكم في جاهليّتكم فقد عفونا عنه وغفرناه ، فدل على أنه لا مشنوية
فيما يستقبل ؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا
الموتة الأولى ﴾ فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً .

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه
يحرم الجمع بين الأختين في النكاح .

ومن أسلم وتحتة أختان خُير فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة .

● وأورد الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - حديثاً في التفريق بين
الأختين إذا تزوجها رجل ثم أسلم من طريق أبي وهب الجيثاني ، وفي إسناد
هذا الحديث نظر فإن أبا وهب مجهول^(١) وفيما سبق كفاية في بابه .

● وقال ابن كثير أيضاً : وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام
أيضاً لعموم الآية ثم قال : وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة
وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٧١/٦) : تحريم الجمع :

والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع ،
حرتين كانتا أو أمتين ، أو حرة وأمة ، من أبوين كانتا أو من أب أو أم ، وسواء
في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية . فإن تزوجها في عقد واحد
فَسَدَ ؛ لأنه لا مزية لإحداها على الآخرة ، وسواء عَلِمَ بذلك حال العقد

(١) وسيأتي هذا الحديث - إن شاء الله - .

أو بعده . فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح ؛ لأنه لم يحصل فيه جمع ، ونكاح الثانية باطل ؛ لأن به يحصل الجمع . وليس في هذا - بحمد الله - اختلاف ، وليس عليه تفريع .

● **والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضًا** لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

وقد تقدم في ثنايا أقوال أهل العلم أن هذا هو رأي جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ، رأيهم أن الجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام . وهذا مزيد من الأقوال :

● قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٥/١٢٥) :
وحرّم سبحانه الجمع بين الأختين ، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآيه ، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وهو الصواب . وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

[المؤمنون : ٥ ، ٦] و [الماعرج : ٢٩ ، ٣٠]

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان^(١) - رضي الله عنه - : أحلتها آية وحرمتها

(١) أخرج مالك (ص ٥٣٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجملته نكالاً . قلت : وإسناده صحيح ، قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب .

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٢/١) : وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة - أو عتبة - عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه فقال له - يعني =

آية. وقال الإمام أحمد في رواية عنه. لا أقول هو حرام، ولكن نهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته روايةً عنه، والصحيح أنه لم يُبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان، بل قال نهى عنه. والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه :

أحدها : أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين ، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها !؟ فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لحلّ الجمع بالملك فلتكن مقتضيةً لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك ؛ إذ لا فرق بينهما البتة ، ولا يُعلم بهذا قائل .

الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان ، كأمه ، وابنته ، وأخته ، وعمته ، وخالته من الرضاعة ، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك ، كمالك والشافعي ، ولم يكن عموم قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك . فهذا حكم الأختين سواء .

الثالث : أن حلّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه ، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره ، فلا تعارض بينهما البتة ، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل ، وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع .

الرابع : أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين ؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً ،

= السائل - يقول الله تعالى : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فقال له ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - : ويعيرك مما ملكت يمينك .

وهذا الأثر عن ابن مسعود رجاله ثقات ، إلا أنني لا أعلم لعبد الله بن أبي عتبة رواية عن ابن مسعود ، والله تعالى أعلم .

وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها .
 الخامس : أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يجمع مائه في رحم أختين »^(١) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح
 يكون بملك اليمين ، والإيمان يمنع منه .

﴿ من أسلم وتحتة أختان ﴾

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٢٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لبيعة عن أبي وهب الجيشاني ، أنه سمع ابن فيروز^(٢) الديلمي
 يحدث عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني أسلمت
 وتحتي أختان ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر أيتهما شئت » .

ضعيف^(٣)

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) ، وابن ماجة حديث (١٩٥١) ، وأحمد (٢٣٢/٤)
 وابن حبان (موارد ١٢٧٦) ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)^(٤) .
 والبيهقي (١٨٤/٧) ، والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٥/٣) ، والدارقطني
 (٢٧٣/٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٣) .

(١) لم أقف عليه الآن .

(٢) ابن فيروز هو الضحاك بن فيروز الديلمي .

(٣) والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال : في إسناده نظر .

وفي التهذيب نقل الحافظ عن البخاري قوله : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه ابن وهب
 لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقد روي هذا الحديث من طريق إسحاق بن أبي فروة
 عن أبي وهب عن أبي خدّاش عن الديلمي أو ابن الديلمي . وإسحاق متروك ، وثم آثار
 لا تخلو من مقال . انظر مصنف عبد الرزاق (١٢٦٣٠/٧) وابن أبي شيبة (٣١٦/٢/٤)
 والدارقطني (٢٧٣/٣) هذا وبالنسبة لمسألة الباب فقد تقدم المنع من الجمع بين الأختين ،
 لكن إذا أسلم وتحتة أختان فالذي يظهر لي أنه يُطلّق أيتهما شاء ، أما إذا تزوجهما حال
 إسلامه فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل ، والله أعلم .

(٤) هو عند عبد الرزاق من طريق أبي وهب عن أبي خراش عن الديلمي أنه أسلم وعنده
 أختان .. الحديث .

﴿ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٩) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين
المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٨) ، والنسائي (٩٦/٦) .
قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٨) :
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابراً^(١) -
رضي الله عنه - قال : نبي رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو
خالتها .
صحيح

وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة .
وأخرجه النسائي (٩٨/٦) من حديث الشعبي عن جابر .

(١) قال بعض أهل العلم : إن هذا الحديث لا يصح من حديث جابر ، والصواب أنه من حديث
أبي هريرة - رضي الله عنه - .
وقد ذكر البيهقي - رحمه الله - (١٦٦/٧) بإسناده إلى الشافعي - رحمه الله - أن هذا
الحديث لم يرو من وجه يُثبت أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - .

قلت : وما يؤيد صحة رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النسائي أخرجه
(٩٨/٦) من طريق أخرى عن جابر وهي طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
ﷺ فهذا يتأيد حديث جابر - رضي الله عنه - .
وقد تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ما قاله الشافعي وما قاله البيهقي - رحمهم الله
أجمعين - (انظر فتح الباري ١٦٠/٩ - ١٦١) وعلى كل فالحديث ثابت صحيح من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

﴿ أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• قال الترمذي - رحمه الله - بعد ذكر حديث الباب رقم (١١٢٦) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا يُعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها ، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم .

• وأورد الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣/١٥٠) بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . قال الشافعي : فأيتهما نكح أولاً ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ، ولو نكحهما في عقدة واحدة كانت العقدة مفسوخة وينكح أيتهما شاء بعد .

• وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٥٢١) : مسألة : ولا يحل الجمع في استباحة الوطاء بين الأختين من ولادة أو من رضاع كما ذكرنا ، لا بزواج ولا بملك يمين ، ولا لإحداهما بزواج والأخرى بملك يمين ، ولا بين العمة وبنت أخيها ، ولا بين الخالة وبنت أختها كما قلنا في الأختين سواء سواء .

• وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (زاد المعاد ٥/١٢٧) : وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها . وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي ، وما حرّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرّمه الله ، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب ...

• وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣/٥٦٢) :

قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »

وفي رواية : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة »
 هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين
 خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقةً - وهي أخت الأب وأخت الأم -
 أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم
 الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع
 بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة : يجوز ، واحتجوا بقوله تعالى :
 ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث ، خصوصاً بها الآية ، والصحيح الذي عليه
 جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبين
 للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله .

وأما الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين فهو حرام كالنكاح عند العلماء
 كافة ، وعند الشيعة مباح . قالوا : ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك
 اليمين ، قالوا : وقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو في
 النكاح ، قال : وقال العلماء كافة : هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى :
 ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . وقولهم : إنه مختص بالنكاح لا يقبل ، بل
 جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح ، وبملك اليمين جميعاً ، ومما يدل
 عليه قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم ﴾ فإن معناه
 أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها ؛ فإن عقد النكاح عليها
 لا يجوز لسيدها ، والله أعلم .

وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو غيرها فجائز
 عندنا وعند العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرّمه ،
 دليل الجمهور قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ والله أعلم .

● هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (في فتح الباري

١٦١/٩) عن عددٍ من أهل العلم أنهم ذكروا الإجماع على تحريم الجمع بين

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، منهم الشافعي ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرطبي ، والنووي ، (واستثنى بعضهم الخوارج وطائفة من الشيعة) .

﴿﴾ قول الله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ﴿﴾

• سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٥٦) :

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي ^(١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوه ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم ﴾ [الآية ، النساء : ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢١٥٥) ، والترمذي مختصرًا (١١٣٢) ، (٣٠١٧) ، والنسائي (١١٠/٦) ، والطبري في التفسير (١٥٣/٨) ، والنسائي في التفسير أيضًا (٣٧٠/١) وعقبه بقوله أنا يحيى بن حكيم نا محمد بن جعفر أنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

(١) وقع في بعض النسخ إثبات أبي علقمة وفي بعضها حذفه - كما أشار إلى ذلك النووي - رحمه الله - وقال النووي - رحمه الله - : ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا . وقد سبق في أول الكتاب (أي شرح مسلم) بيان هذا .

بعض أقوال أهل العلم في الآية :

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٨٩٦١) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سئيت .
صحيح عن ابن عباس

قال الطبري - رحمه الله - (٨٩٨٣) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن علي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست^(١) : بيعها طلاقها ، وعقها طلاقها^(٢) ، وهبتها طلاقها ، وبرائها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها .
صحيح عن ابن عباس

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٨٩٧٢) :

حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾

(١) قال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - في تعليقه على تفسير ابن جرير - : وفي هذه الأصول جميعاً « طلاق الأمة ست » ولم يذكر غير خمس منها ، وفيها جميعاً علامة استشكال وتنبية على هذا الحرم « وقد استظهرت أن يكون سادسها « وإرثها طلاقها » وكأنه الصواب - إن شاء الله - فإن وراثة الأمة مطلقة لها .

(٢) عتق الأمة لا يوجب طلاقها فقد خير النبي ﷺ بريرة - لما أعتقها عائشة - بين المقام مع زوجها الذي كان سادتها زوجها منه في حال رقها وبين فراقه ، ولم يجعل ﷺ عتق عائشة إياها لها طلاقاً ، ولو كان عتقها وزوال ملك عائشة لها طلاقاً لم يكن لتخير النبي ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنى ، ولو جوب بالعتق الفراق ، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق . فلما خيرها النبي ﷺ وبين المقام مع زوجها وبين الفراق علمنا أنه لم يفعل ذلك إلا وعقد النكاح ثابت كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها . وانظر مزيداً مما كتبه ابن جرير الطبري - رحمه الله - (ص ١٦٧/٨) .

قال كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك .
رجالہ ثقات^(١)

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٨٩٧٥) :
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ قال : هن ذوات الأزواج
حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك فيبيعها طلاقها ، وقال الحسن مثل
ذلك .

قال الطبري - رحمه الله - (٨٩٧٧) :
حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال إذا كان
لها زوج فيبيعها طلاقها . صحيح عن الحسن .

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (٨٩٦٥) :
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله :
﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : كل امرأة محصنة
لها زوج فهي محرمة إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج
فلا تحرم عليك به . قال : كان أبي يقول ذلك . صحيح عن ابن زيد .

(١) وقد تساهل بعض أهل العلم في رواية إبراهيم عن ابن مسعود مع أنها منقطعة ، وذلك لقول
إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت قال عبد الله فهو
عن غير واحد عن عبد الله .

وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي - كما في ترجمة إبراهيم - هو مكثر من الإرسال ، وجماعة
من الأئمة صححوا مراسيلَه ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

● وأخرج الطبري (٨٩٨٦) من طريق حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر بن المفضل
قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال : قال عبد الله : مشتريها أحق ببيعها ، يعني الأمة تباع
ولها زوج . وهذا مرسل ، أبو قلابة لا يعرف له سماع من ابن مسعود .

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (التفسير ص ١٢١٨) :

نا سفیان عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم في قوله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال : إلا السبايا من أهل الحرب .

صحيح

﴿ حاصل القول في الآية الكريمة ﴾

الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها هن الزوجات ، ويكون المعنى - والله أعلم - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و... و.... والمحصنات ، أي وحرمت عليكم النساء المزوجات فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات ، إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي^(١) فإنها تحل لكم وإن كانت مزوجة - إذا انقضت عدتها بالاستبراء .

وهذا قول كثير من أهل العلم ، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة والله تعالى أعلم . ويكون معنى الآية - كما قال النووي - رحمه الله - :
والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبراؤها . والمراد بقوله (في الحديث) : إذا انقضت عدتهن أي : استبراؤهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

● أما قول ابن جرير الطبري - رحمه الله - الذي اختاره وذكره في تفسيره وحاصله أنه عمَّ المحصنات فأدخل فيهن الحرائر ، والعائف ، والمسلمات ، والمزوجات ، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح - لأن الآية في بيان

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقت فإنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه ، فإن بريرة نُخِرَت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه .

المحرمات علينا من النساء ، فكيف يقال : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
و والحرائر !!!؟ فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات ، وكيف تعطف
العفائف على الأمهات في كونهن محرمات !!!؟

أما اختياره - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿إلا ما ملكت
أيمانكم﴾ أن المراد ما ملكته أيماننا منهن بشراء أو بنكاح فنراه قولاً ضعيفاً
وذلك لأن إطلاق ملك اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب الله -
حد علمنا - فمدلول قوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ شرعاً
لا ينسحب على الزوجة وإن كان يصح لغةً . وقد فرّق الله سبحانه وتعالى
بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات ، قال تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم
حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ..﴾ فظهر الفرق بين ملك
اليمين والزوجة ، وكيف يستساغ شرعاً أن يُطلق على عاتشة أنها مما ملكته
يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما مملكته يمين علي بن أبي طالب
مثلاً !!!؟ فرحمة الله على ابن جرير ، وعفا عنه .

● قلت : ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت
رجل كافر ؛ فإن إسلامها يُفَرِّق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك
وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله
أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا
آتيتوهن أجورهن﴾ . الآية .

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : يقول تعالى ذكره :
ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم
من دار الحرب مفارقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب .
إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتم أعطيتوهن أجورهن ، ويعني بالأجور
الصدقات . ثم أورد - رحمه الله - أثراً - بإسناد حسن - عن قتادة أنه كان

يقول كُن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين النبي ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله ﷺ فتزوجوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله ﷺ عهد .

● ونقل أيضاً بإسناد صحيح عن ابن زيد قال : في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ ولها زوج ثم ؛ لأنه فرق بينهما الإسلام ، إذا استبرأتم أرحامهن .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ يعني إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن ، أي : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك . هذا وقد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطئهن بعد استبرأتهن ، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي - رحمه الله - إلى أنها لا بد أن تُسلم لكي يحل وطؤها ، فما دامت على دينها فهي محرمة . قال النووي - رحمه الله - : وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤوّل هذا الحديثُ وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم .

قلت : ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ﴾ .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسبية لا يشترط فيها أن تُسلم كي يحل وطؤها ، وانتصر لهذا القول ابن القيم - رحمه الله - (كما في زاد المعاد ١٣٢/٥ - ١٣٣) وقال : ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ؛ فإن سبايا أوطاس لم يكن كتايبات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثات عهد بالإسلام

حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يُكرهن على الإسلام ، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً ، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنَّ . وهذا مذهب طاووس وغيره ، وقواه صاحب (المغني) فيه ورجح أدلته ، وبالله التوفيق . ثم ذكر - رحمه الله - أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنْكحَنَّ شيئاً من السبايا حتى تحيض » ، قال : فجعل للتحريم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل .

انتهى ما قاله ابن القيم - رحمه الله - مع اختصار وتصرف يسيرين ، والله أعلم .

﴿ تحريم نكاح المؤمن مشركة^(١) والمؤمنة بمشرك ﴾

● قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمننَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

[البقرة : ٢٢١]

وقال تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ .

[المتحنة : ١٠]

وقال تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ .

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية ، وستأتي في الباب التالي لهذا إن شاء الله .

أقوال أهل العلم في الآيات الكريمة

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله - تعالى ذكره - عنى بقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عامٌ ظاهرها خاص ، باطنها لم ينسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غيرٌ داخلات فيها ؛ وذلك أن الله - تعالى ذكره - أحل بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٢٥٧/١) : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ : هذا تحريم من الله - عز وجل - على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومها مرادًا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ﴾ . ثم ذكر - رحمه الله - جملة أقوال في ذلك .

قال الشنقيطي - رحمه الله - (أضواء البيان) :

قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ الآية . ظاهر عمومه شمول الكتابيات ، ولكنه بيّن في آية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات في هذا التحريم وهي قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ . فإن قيل الكتابيات لا يدخلن في اسم المشركات^(١) بدليل قوله : ﴿ لم يكن ﴾

(١) وجه هذه الفقرة ليس مفهومًا لديّ ولعل هنا تصحيف ويكون السياق : فإن قيل : الكتابيون لا يدخلون في اسم المشركين بدليل قوله : ﴿ لم يكن ... ﴾ فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به في قوله : ﴿ وقالت اليهود ... ﴾ . =

الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴿ وقوله : ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ﴾ والعطف يقتضي المغايرة ، فالجواب أن أهل الكتاب داخلون في اسم المشركين كما صرح به - تعالى - في قوله : ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ .

وقال البخاري - رحمه الله - (مع الفتح ٦٣٣/٨) في تفسير قوله تعالى : ﴿ بعصم الكوافر ﴾ : أمر أصحاب النبي ﷺ بفراق نسائهم كن كوافر بمكة .

• **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة .**

• **وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ تحريم من الله - عز وجل - نكاح المشركات والاستمرار معهن .**

• **وأخرج البخاري في صحيحه (مع الفتح ٣٢٢/٥) من حديث المسور بن مخرمة ومروان قصة الحديدية وفيها ... فأنزل الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، .. الحديث وأخرجه أيضاً الطبري في التفسير (٤٧/٢٨) .**

• **وقال الطبري أيضاً وقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ يقول**

= وكان المعنى فإن احتج محجج بأن الكتابيين ليسوا بمشركين ومن ثم يجوز للمسلمة أن تتزوج بكتابي فالإجابة أن الكتابيين مشركون ، لقوله تعالى : ﴿ وقالت اليهود ﴾ .

جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ لا تمسكوا أيها المؤمنون
بجبال النساء الكوافر وأسبابهن ، والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة
وهي ما اعتصم به من العقد والسبب ، وهذا نهي من الله للمؤمنين عن
الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهم بفراقهن .

وقال الشنقيطي - رحمه الله - (أضواء البيان ١٦٣/٨) :

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ
حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فيها تحريم المؤمنات على الكافرين .
وقال - رحمه الله - أيضًا : وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾
أمر المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر .

• **وطرح الشيخ محمد عطية سالم في أضواء البيان (١٦٤/٨)**
سؤالاً لا بأس بذكره ألا وهو : إذا كان الكافر هو سبب فك عصمة الكافرة
من المسلم وتحريم المسلمة على الكافر فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب
للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟ والجواب من جانبين ،
الأول : أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه ، والقوامة في الزواج للزوج قطعاً
لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحليّة بالعقد ؛ لأن التعادل لا يلغي الفوارق
كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ،
والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامة الرجل
على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها .

والجانب الثاني شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبغي عليه أمر اجتماعي
له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية
فهو يؤمن بكتابتها وبرسولها فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه
به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها
بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها فلا تجد منه

احترامًا لمبدئها ودينها ولا مجال للمفاهمة معه في أمرٍ لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتعاطف ولا للوثام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فممنع منه ابتداءً .

﴿﴿ إباحة نكاح الكتابيات ﴾﴾^(١)

قال الله - عزَّ وجل - : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ . [المائدة آية ٥]

قوله تعالى : ﴿ .. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن المراد بالمحصنات هنا هُنَّ العفائف ، ومن ثم أباح فريق منهم نكاح كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة .

هذا والإحصان قد يطلق على العفة كما في قوله تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ﴾ أي : عفت فرجها عن الزنا ، وهذه بعض الآثار عن السلف في ذلك .

(١) المراد هنا اليهوديات أو النصرانيات ، هذا ولا يحل لمؤمنة أن تتزوج بمشرك ولا بيهودي ولا نصراني .

(٢) نقله عنهم المحافظ ابن كثير - رحمه الله - وعقبه بقوله : وهو الأشبه لثلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زواجها على ما قيل في المثل « حشفاً وسوء كيلة » . والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ .

● وأخرج سعيد بن منصور - رحمه الله - (التفسير من السنن ص ١٢٢٠) بإسناد صحيح عن الشعبي أنه قال : في قوله - عز وجل - : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ قال : إحصانها أن تُحصن فرجها من الفجور وأن تغتسل من الجنابة .

● أثر حذيفة بن اليمان مع عمر - رضي الله عنهم -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٧١٦) :

نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول :
تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه لِمَ؟ أحرام هي؟
فكتب إليه : لا ، ولكنني خفت أن تعاطوا المومسات منهن . صحيح^(١)

وأخرجه البيهقي في السنن (١٧٢/٧) .

● أثر عن أحد الستة أصحاب الشورى - رضي الله عنهم -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (٧١٧) :

نا هشيم ، قال : أنا مغيرة قال : نا الشعبي قال : تزوج أحد الستة من
أصحاب الشورى يهودية .

فقلت له : الزبير هو؟ قال الشعبي : إن كان لكريم المناكح^(٢) . صحيح

● أثر عثمان - رضي الله عنه -

قال البيهقي - رحمه الله - (السنن ١٧٢/٧) :

(١) وله سند آخر أيضًا عند سعيد بن منصور (السنن ١٩٣/١) .

(٢) مراد الشعبي - رحمه الله - بقوله : (إن كان لكريم المناكح) أن الزبير - رضي الله عنه -

كان يتزوج صالحات كريمات (كأسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - ونحوها) .

● وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٥٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرني

عامر بن عبد الرحمن^(٣) بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال :
فعرم عليه عمر إلا ما طلقها .

وأخرج عبد الرزاق (١٠٠٦٠) والبيهقي (١٧٢/٧) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن

هيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا

الذي قصده الشعبي - رحمه الله - هو طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - .

(٥) كذا هي عبد الرحمن ولعل الصواب عبد الله وترجمة عامر بن عبد الله بن نسطاس في المرح

والتعديل (٣٢٦/٦) وفي التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٩/٦) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدميطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - نكح ابنة الفرافصة الكلبية - وهي نصرانية - على نسائه ثم أسلمت على يديه .
ضعيف^(١) .

● وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أن أبا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه . (قال عمرو) : وحدثني أيضًا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت^(٢) حين قدمت المدينة ، (قال عمرو) : وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية . ضعيف^(٣) .

● أثر جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٨/٥) :

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا ، فلما رجعنا طلقناهن . وقال : فقال : لا يرثن مسلمًا ولا يرثنهن ، ونساؤهم لنا حِلٌّ

(١) في إسناده بكر بن سهل قال فيه النسائي (كما في سير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٣) : ضعيف ، وفيه أيضًا عمر مولى غفرة متكلم فيه .

(٢) (حنفت) بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء أي : دخلت في الخنيفية وهي : ملة إبراهيم عليه السلام أي : دخلت في الإسلام .

(٣) ففي إسناده محمد بن جبير بن مطعم روايته عن عثمان مرسلة .

ونسأؤنا حرام عليهم . رجاله ثقات

وأخرجه البيهقي (١٧٢/٧) .

● أثر الحسن البصري - رحمه الله -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (٧١٩ السنن) :

نا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ، قال : والقسم بينهما سوي . صحيح

● أثر إبراهيم النخعي - رحمه الله -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٧٢٠) :

نا هشيم قال أنا مطرف عن الشعبي وعبيدة عن إبراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء وإن قذفها لم يلاعنها^(١) . صحيح عن إبراهيم

● هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن نصارى العرب لا تؤكل ذبائحهم ولا تحل نساؤهم^(٢) وخالفهم آخرون وهاهي بعض الآثار بذلك .

● أثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

قال عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٧٢/٦) :

أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : لا تؤكل

(١) وفي الملاعة بينهم خلاف فصح عن الحسن أنه قال : بين كل زوجين ملاعة .

(٢) نقل البيهقي (٣٠٤/٥) في معرفة السنن والآثار عن الشافعي قوله : فمن كان من بني

إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ومن دان دين بني إسرائيل

من غيرهم من العرب أو العجم لم تنكح نساؤه ولم تحل ذبيحته . كذا قال - رحمه الله -

ونراه قولاً مرجوحاً كما سيأتي ، وبالله التوفيق .

ذبائح نصارى العرب فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب
الخمر^(١). صحيح عن عليّ - رضي الله عنه -

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦/٧) ، (٢٨٥/٤) والبيهقي (السنن الكبرى ٢١٧/٩) .

● أثر عبيدة - رحمه الله -

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٧/٥) :

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن ذبائح نصارى
بني تغلب فقال : لا تأكل ذبائحهم فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا
بشرب الخمر . صحيح عن عبيدة

قال الشافعي - رحمه الله - : وهكذا أحفظه ، ولا أحسبه وغيره إلا وقد بلغ به
عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بهذا الإسناد .

● أثر عطاء بن أبي رباح - رحمه الله -

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٩/٥) :

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل
كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ،
فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم . صحيح عن عطاء

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٧٢/٦)^(٢) والبيهقي (١٧٣/٧) .

(١) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/٢/٤) من طريق عبد الله عن سعيد عن أبي معشر
عن إبراهيم عن عليّ أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ، ويقول : هم من
العرب . وهذا مرسل ، ولا أعلم للنخعي سماعًا من عليّ - رضي الله عنه - .

(٢) ولفظه عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نصارى العرب ؟ قال : لا ينكح
المسلمون نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم ، وكان لا يرى يهودًا إلا بنى إسرائيل فقط ، وإذا سئل
عن النصارى فكذلك ، وإذا سأله عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ ؟ أنزلهم منزلة أهل
الكتاب .

● أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٧/١٨٧) :

عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف بن الحارث قال كتب عامل عمر إلى عمر أن قبلنا ناساً يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويستبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب. صحيح^(١)

وأخرجه البيهقي (٧/١٧٣ السنن الكبرى) .

● أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - .

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عفان قال : نا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ .

فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

صحيح^(٢) عن ابن عباس

(١) هذا وفي الباب أثر آخر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الشافعي في الأم (٩/٥) من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الحارثي مولى عمر أو عبد الله بن سعد عن عمر أنه قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب ، وما يحل لنا ذبائهم ، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضرب أعناقهم .

وفي هذا ضعف ففيه إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف لا تقوم به حجة ، بل ولا نستشهد بمثله وثم ضعف آخر . وأخرجه البيهقي (٩/٢١٦) .

وقال الشافعي عقب إخراجهم : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، ولأن عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم - قد أقروهم ، وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نساءهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذي نزل عليهم .

(٢) في رواية حماد بن سلمة عن عطاء كلام من ناحية هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده =

● أثر الزهري - رحمه الله - .

روى عبد الرزاق (المصنف ٤/٤٨٦) عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال : من انتحل دينًا فهو من أهله ، ولم ير بدبائحهم بأسًا . صحيح عن الزهري

● أثر الشعبي - رحمه الله - .

روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي ، قال : أحل الله ذبائحهم وما كان ربك نسيًّا . صحيح عن الشعبي

● أثر عطاء الخراساني - رحمه الله - .

أخرج عبد الرزاق أيضًا من طريق معمر عن عطاء الخراساني قال : لا بأس ، ألا تسمع الله يقول : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب .. ﴾ .

● أثر طاووس - رحمه الله - .

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٦/٧٩) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس . صحيح عن طاووس

● أثر إبراهيم النخعي - رحمه الله - .

أخرج عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٧/١٨٧) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بدبائحهم .

● أثر الحسن البصري - رحمه الله - .

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : لا بأس به . صحيح عن الحسن

= والذي تطمئن إليه نفسي أن روايته عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .
هذا ولهذا متابعات وشواهد عن ابن عباس عند البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى
٢١٧/٩) .

• الحاصل في المسألة .

وبعد هذا العرض السريع لجملة الاستدلالات والآثار والأقوال المتقدمة نخلص بالآتي :

- ١ - أن نساء أهل الكتاب حلال لنا لقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات و ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ .
- ٢ - أن المراد بالإحصان - كما ذهب إليه جمهور أهل العلم - العفة .
- ٣ - أن القول القائل بأن نصارى بني تغلب أو غيرهم من نصارى العرب تحرم نساؤهم على المسلمين ، وهو قول عليّ - رضي الله عنه - ، وعبيدة ، وعطاء ، والشافعي ، قول ليس له شاهد صريح من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ بل والأدلة تخالفه فقد أطلقت الآية الكريمة ﴿ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ، وتزوج عددٌ من الصحابة بكتبايات ، ولم يرد أنهم سألوا هل هن إسرائيليات أم لسن بإسرائيليات ، فمن ادعى دينًا وانتسب إليه فهو من أهله ، وقد قال - سبحانه - في شأن اليهود : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ﴾ [البقرة : ٧٨] وقال في شأن النصارى : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظًا مما ذكروا به ﴾ .

فالذي يظهر لي في هذا الباب هو ما اختاره حبر الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال : كلوا ذبائح بني تغلب ، وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم .

والله تعالى أعلم .



﴿ لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ﴾

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ .. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع .. ﴾ [النساء : ٣]

● ومسألة الباب هذه يجمع عليها بين العلماء (علماء أهل السنة والجماعة) وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم الحافظ ابن حجر ، وابن قدامة ، وابن كثير - رحمه الله^(١) .

هذا ومن أسلم وله أكثر من أربع نسوة أمر بفراق ما زاد على الأربع . ولا يُشترط أن يفارق الأخريات بعينهن أو الأوليات ، بل يفارق من شاء ويُبقي على من شاء ، على ألا يزيد ما تحته عن أربعة نسوة^(٢) .

وقد ورد في الباب حديث عن رسول الله ﷺ أعله بعض أهل العلم، وقولهم في إعلاله صواب، إلا أن حكم المسألة ثابت وها أنا مورد الحديث - إن شاء الله - مع بيان أقوال العلماء فيه ثم أقوال أهل العلم في المسألة، وبالله التوفيق.

● قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٢٨) :

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن .

حديث معلول^(٣) لكن عليه العمل

قال أبو عيسى : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .

(١) وقد وردت في نقولاتهم للإجماع استثناءات لبعض من لا يُعول عليه من رافضي ونحوه .

(٢) لكن إذا كان مسلماً وتزوج بأربع ثم تزوج بعدهن فعقد الخامسة فاسد ، إلا إذا طلق إحدى الأربع وانقضت عدتها فلا بأس حيثئذ . والله تعالى أعلم .

(٣) وجه إعلال هذا الحديث أن معمرًا رواه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه =

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة^(٩) قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة .

- =
- عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة .. إلى آخر الحديث .
 وخالفه غيره من الأئمة كالك^(١) - رحمه الله - وغيره فرووه عن الزهري مرسلًا ، وبعض الرواة الثقات روه عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ... به ؛ ووهم العلماء والحفاظُ معمرًا في هذا الحديث ، وصوبوا الإرسال فيه ، ومن ضعف هذا الحديث من الأئمة البخاري ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة - رحمهم الله - وغيرهم . انظر تلخيص الحبير ١٦٨/٣ - ١٦٩ ، وسنن الترمذي (٤٢٦/٣) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥٥/١٢) وها هي بعض الأقوال في ذلك :
- قال الترمذي (كما في علل الترمذي ١٦٤) : وسألت محمدًا^(٢) عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فقال : هو حديث غير محفوظ ، إنما روى هذا معمر بالعراق ، وقد روى معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا . وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم .
 - قال محمد : وهذا أصح ، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال : لرجل من ثقيف طلق نساء فقال : لتراجعن نساءك أو لأرجمن نساءك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال .
 - وصحح أبو زرعة (كما في علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٠٠/١) الإرسال .
 - وقال الحاكم في المستدرک (١٩٢/٢) : ... وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة .
 - وانظر ما قاله ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد (٥٤/١٢) ، وقد قال - رحمه الله - أيضًا (٥٨/١٢) الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية ، ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها ، والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق .
 - قلت : وللحديث شواهد واهية عند البيهقي (١٨٣/٧) وغيره فانظرها إن شئت . وعلى كل حال فإن حكم هذه المسألة ثابت عند أهل السنة بالإجماع ، والله تعالى أعلم .
- (٥) وجه إدخال حمزة غير واضح لي .

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢/٧) ، وسنن سعيد بن منصور (٤٧/٢) .

(٢) محمد هو البخاري .

قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رُجم قبر أبي رغال قال أبو عيسى : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق . قلت : وقد روى الحديث الشافعي في مسنده (٢٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧/٢/٤) ، وأحمد (٤٦٠٩) ، (١٣/٢ - ١٤) ، (٤٦٣١) ، والحاكم في المستدرک (١٩٢/٢) ، والبيهقي (١٨٢/٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٨١/٦) ، وابن ماجه (٦٢٨/١) حديث (١٩٥٣) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

● قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/١٦٣) :

قال الله - جل وعز - : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع ، لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع ، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ، ومن النكاح بغير مهر فقال - عز وعلا - : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

● وأورد الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - فحوى كلام الشافعي

في سياق قريب من هذا .

ثم قال : وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حُكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح ، وإما إحدى عشرة كما قد جاء في بعض ألفاظ البخاري ، وقد علقه البخاري ، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع ، وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة .

● **وبوّب الإمام البخاري - رحمه الله -** في صحيحه (مع الفتح ١٣٩/٩) بياب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام : يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ، وقوله جل ذكره : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ يعني مثنى أو ثلاث أو رباع .

● وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يُعتدُّ بخلافه من رافضيٍّ ونحوه .

● **وقال الخرقى - رحمه الله -** (في مختصره مع المغني ٥٣٩/٦) : مسألة (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على هذا ، ولا نعلم أحدًا خالفه إلا شيئاً يُحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً لقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنه خرق للإجماع وتركٌ للسنة ؛ فإن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »^(١) ، وقال نوفل بن معاوية : أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن »^(٢) رواهما الشافعي في مسنده .

وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع فالابتداء أولى ، فالآية أُريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع كما قال تعالى : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولم يُرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ، ولو أراد ذلك لقال تسعة ولم يكن للتطويل معنى ، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية ،

(١) تقدم أن الحديث معلول .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٧٤) وإسناده واه أيضاً .

وأما النبي - ﷺ - فمخصوص بذلك ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر؟!!!

● وقال ابن عبد البر - رحمه الله - (التمهيد ٥٨/١٢) :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك^(١) فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر - كتابياً أو غير كتابي - وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع اختار منهن أربعاً، ولا يبالي كُن الأوائل أو الأواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ وكذلك إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

● وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : يختار الأوائل فإن تزوجن في عقدة واحدة فُرق بينه وبينهن ، ثم أورد جملة أقوال - رحمه الله - قلت : ولا مستند لمن قال يمسك الأوائل ويفارق الأخريات فعلى ذلك فقول الجمهور أولى بالصواب ، والله تعالى أعلم .

﴿ تحريم نكاح الشغار ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٦٩٦٠) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار . صحيح

(١) ليس المراد بقوله : (وقد اختلف الفقهاء في ذلك) الاختلاف في أصل المسألة فقد تقدم نقل الإجماع على أنه لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وإنما المراد بقوله : (وقد اختلف الفقهاء في ذلك) اختلافهم فيمن يختار هل يختار الأوائل أو الأواخر ، وقد تقدم أن الصواب في ذلك هو قول من قال يختار منهن من شاء ويفارق من شاء ، والله تعالى أعلم .

(٢) الشغار لغة قال فيه النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٧٢/٣) : قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع ، يقال شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل هو من شفر البلد ، إذا خلا ، لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشفر عند الجماع ، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه .

قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق .

وأخرجه مسلم (٥٧٢/٣) وأبو داود (٢٠٧٤) والنسائي (١١٢/٦) وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ (ص ٥٣٥) ، ومن طريق الشافعي في الأم (٧٦/٥) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٧٦/٣) :
أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهي رسول الله ﷺ عن الشغار .
صحيح

وأخرجه مسلم في صحيحه (حديث ١٤١٧) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤١٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهي رسول الله ﷺ عن الشغار .
صحيح

زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

وأخرجه النسائي (١١٢/٦) ، وابن ماجه (١٨٨٤) .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٧٥) :

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جملاً صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه :
هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ .
حسن

﴿ ﴿ مجمل القول في مسألة نكاح الشغار ﴾ ﴾

اعلم أولاً أنه قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن نكاح الشغار منهي عنه^(١) ، من هؤلاء الذين نقلوا ذلك النووي - رحمه الله -

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (١٦٣/٩ فتح الباري) : قال ابن عبد البر: أجمع =

(كما في شرح مسلم ٣ - ٥٧٢ / ٥٧٣) وابن عبد البر (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٩ / ١٦٣) لكن اختلفوا في أمورٍ منها : تفسير الشغار ففيه قولان :
● الأول يوضح أن فيه وصفين ، أحدهما : أن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته ، ثانيهما : أن لا صداق بينهما .

● التفسير الثاني يقتصر على الوصف الأول فقط بمعنى أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق) .
● وأهل التفسير الأول استدلوا بتفسير نافع المتقدم .

● وأهل التفسير الثاني استدلوا بزيادة ابن نمير التي زادها في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واستدلوا بفقهاء معاوية - رضي الله عنه - للحديث .

● ● والذي تطمئن إليه النفس هو التفسير الثاني أي أنه إذا قال الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي فهذا منهبي عنه سواء جعلاً صداقاً أم لم يجعلاً صداقاً ، وذلك لأمرٍ منها :

١ - أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي شرطٌ ليس في كتاب الله ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق » أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها (مع الفتح ٤ / ٣٧٠) .

٢ - أن تفسير الشغار الوارد في زيادة ابن نمير أقرب إلى رسول الله ﷺ وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (كما في فتح الباري ٩ / ١٦٢ - ١٦٣) .

= العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان .

٣ - هو فقه الصحابة - رضي الله عنهم - للحديث ، فهذا معاوية - رضي الله عنه - يقضي بالتفريق بين الزوجين اللذين تزوجا بالشغار وكانا جعلًا صداقًا ، وقد تقدم الحديث ولم نقف على أن أحدًا من الصحابة - رضي الله عنهم - أنكر ذلك عليه ، بل وقد رفع معاوية ذلك إلى رسول الله ﷺ .

فمن هذا يترجح أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي ، لا يجوز سواء جعلًا صداقًا أم لا ، والله أعلم .

هذا وإذا كان الأمر كذلك ، وقد تزوج بالشغار أناس فكيف العمل ؟ قلت : فيرى البعض أن العمل على حديث معاوية المتقدم فيلزم تجديد العقد . ولقائل أن يقول بقول الله - تعالى - : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ .

وقال آخرون بفسخ العقد قبل الدخول ولا يفسخ بعده . وقال فريق من أهل العلم يُحكم لكل من المرأتين بمهر المثل ، والله أعلم . تنبيه قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣/٥٧٢) : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا .

تنبيه آخر : للشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - رسالة في نكاح الشغار ، وكذلك لأخينا في الله محمد بن عبد الله الريمي اليمني فمن أراد مراجعتها فعل ، وبالله التوفيق .



﴿ لعن المُحَلِّلُ ﴾^(٥) والمُحَلِّلُ له ﴿﴾

● قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٢٠) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري^(١) حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلُ والمُحَلِّلُ لَهُ .
صحيح^(٢)

(٥) المُحَلِّلُ هو رجل يتزوج امرأة طُلقت ثلاثًا بقصد أن يُحلَّها لزوجها الأول فغايبته الزواج ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول .

(١) في الأصل (الزهري) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) وله طرق أخرى عن ابن مسعود أيضًا منها :

● ما أخرجه أحمد في المسند (١/٤٥٠) ، وأبو يعلى (المسند ٨/٤٦٨) وشرح السنة (٩/١٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري عن أبي واصل عن ابن مسعود .

● ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٦٩) ، (٨/٣١٥) من طريق معمر عن

الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

● وتَمَّ طرقٌ أخرى عن صحابة آخرين ، وفيها مقال منها حديث علي - رضي الله -

عنه - مرفوعًا أخرجه أحمد (١/١٢١ ، ٨٧ ،^(١) ١٥٨ ، ٨٣ ، ١٠٧ ، ١٥١) ،

وأبو داود (السنن ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) ، وعبد الرزاق (المصنف ٦/٢٦٩ ، ٨/٣١٦) ،

والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٣٢٣ - ٣٩٥) ،

والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢٠٧ - ٢٠٨) وغيرهم من طرق عن الشعبي عن الحارث

عن علي - رضي الله عنه - والحارث وهو الأعور ضعيف وقد أتهم .

● وقد رُوي هذا الحديث من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن

الحارث عن علي ، ومجالد ليس بالقوي (أخرجه الترمذي ١١١٩) ، وابن أبي شيبة في

المصنف (١٤/١٩٠) .

● وروى من طريق معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي مرسلًا . =

(١) عند أحمد (١/٨٧ ، ١٥٨) عن رجل من أصحاب النبي (لا أشك أنه علي) قاله الحارث راوي

الحديث عن علي هناك .

.....
= أخرجه عبد الرزاق (في المصنف ٣١٥/٨) . وانظر النسائي في الكبرى (٤٢٤/٥) فقد روى من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي مرسلًا أيضًا .

● وروى من طريق الشعبي عن الحارث مرسلًا أخرجه أحمد (١٣٣/١) ، والنسائي (١٤٧/٨) .

● وروى من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلًا (كما في المصنف لعبد الرزاق (٢٦٩/٦) .

● وقد ورد الحديث من طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أيضًا أخرجه أحمد (٣٢٣/٢) ، والبيهقي (الكبرى ٢٠٨/٧) وغيرهم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنس عن المقبري عن أبي هريرة - رضي الله عنه .
وإسناده يُحسن .

● وورد الحديث أيضًا من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعًا أخرجه الدارقطني (٢٥١/٣) ، والحاكم (١٩٩/٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٠٨/٧) ، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧) ، من طريق أبي صالح كاتب الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعًا .

● وأخرجه الحاكم (١٩٨/٢) ، والبيهقي (٢٠٨/٧) وابن ماجه (١٩٣٦) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن أبيه عن الليث عن مشرح عن عقبة بن عامر مرفوعًا .
ولكن هذه الرواية معلولة أعلاها يحيى بن عبد الله بن بكير وأنكرها إنكارًا شديدًا ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا ، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ .
قال أبو زرعة : والصواب عندي حديث يحيى يعني ابن عبد الله بن بكير . وأشار البخاري إلى إعلاله (كما في العلل الكبير للترمذي (١٦١) .

● ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ، وزمعة ضعيف وفي روايته عن سلمة ضعف أيضًا .

تنبيه : اللفظ الذي ورد في وصف الخلل (بالتيس المستعار) وفي رواية (المستعان) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من طريق الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وهو حديث معلول كما تقدم قريبًا ، والصواب - كما ذكرنا آنفًا - أنه من رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، قلت يعني أنه مرسل . فالحاصل أن لفظة (التيس المستعار) لا تثبت عن رسول الله ﷺ . =

قال أبو عيسى (الترمذي) : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه ، قلت : وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده (٤٤٨/١ و ٤٨٨) ، (٤٦٢/١) ، وأبو شيبة (المصنف ١٤/١٩٠ ، ٦/١٤٩ ، ٤/٢٩٥) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢٠٨) ، والطبراني في الكبير (٤٦/١٥) والدارمي في السنن (١٥٨/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٧/٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٢٥) ، والنسائي (٦/١٤٩) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٣٨) .

● قال الحاكم - رحمه الله - (المستدرک ٢/١٩٩) :

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . صحيح

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : وأخرجه البيهقي (٧/٢٠٨) .

أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

روى عبد الرزاق (المصنف ٦/٢٦٥) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوثي بمحلل ولا بمحللة إلا رجتهما . صحيح عن عمر - رضي الله عنه وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٩٩٢ ، ١٩٩٣) .

● هذا وقد ورد الحديث (حديث لعن المحلل والمحلل له) من طرق أخرى فيها ضعف كطريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - لكن الحديث (حديث لعن الله المحلل والمحلل له) صحيح لا شك في ذلك ، والله تعالى أعلم .

أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠٧٧٦) عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذلك السفاح .
صحيح عن ابن عمر

روى عبد الرزاق (١٠٧٧٨) عن الثوري عن عبد الله بن شريك العدوي قال : سمعت ابن عمر يُسئل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يُحلها له . فقال ابن عمر كلاهما زان ، وإن مكثا كذا وكذا ثم ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يُحلها له .
حسن عن ابن عمر

﴿ مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٨٠/٥) :

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : طلق رجل من قریش امرأة له فبتّها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة هما فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كرّ عليه فكمّئها ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه فكمّئها قال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فنكحها فلما أصبح استأذن^(١) فأذن له ، فإذا هو قد ولاها الدبر^(٢) فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا^(٣) . فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت

(١) أي : استأذن الزوج الأول في الدخول على الزوج الثاني ، فأذن له الزوج الثاني .

(٢) أي أنه لم يجامعها (الزوج الثاني) .

(٣) بناء على أنها تفهم الحكم الفقهي ، فكأنها قالت : إنه لم يجامعني ومن ثم فلا أحل لك .

بك كذا وكذا وتوعده ، ودعا زوجها فقال : الزمها^(١) . ضعيف^(٢)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٧) .

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٨٠/٥) :

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت : هل لك في امرأةٍ تُنكحها فتييت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم ، وكان ذلك . فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها ، فلا تفعل فإنني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر . فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلّموه ، فأتم جثم به . فكلّموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فأتني ، وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها . ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول : الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح . ضعيف^(٣)

قال الشافعي : وقد سمعت هذا الحديث مسنداً^(٤) متصلاً عن ابن سيرين يوصله

(١) أي: أن عمر أقر الزوجة على رأيها. ودعا زوجها الثاني لملازمتها : أي إلى جماعها، والله أعلم .

(٢) ففيه علتان: الأولى: ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي، والثانية : عدم سماع مجاهد من عمر.

وقد استدلل الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذا الأثر على أن الرجل إذا نكح ينوي التحليل

(سواء راوض المرأة على ذلك أو لم يراوضها) فإن النكاح صحيح إذا لم يتعقد على شرط .

ووجهته - فيما بدا لي من هذا الأثر - أن عمر أقر الزوج الجديد على زواجه ولم يمنعه .

ولكن هذا الأثر ضعيف كما ترى .

(٣) وذلك لإبهام الوساطة بين ابن جريج وابن سيرين ولعدم سماع ابن سيرين من عمر - رضي الله

عنه .

(٤) نقل البيهقي قول الشافعي إلا أن فيه : وسمعت هذا الحديث مسنداً شاذاً متصلاً عن ابن

سيرين يوصله عن عمر مثل هذا المعنى .

عن عمر بمثل هذا المعنى .

قلت : وأخرجه البيهقي (السنن ٧/٢٠٩) وسعيد بن منصور (السنن ١٩٩٩) .
روى عبد الرزاق (١٠٧٨٤) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء إنسان نكح
امرأة محلاً عامداً ، ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك .
صحيح عن عطاء

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ١٩٩٥) نا هشيم نا يونس عن
الحسن أنه كان يقول : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد^(١) .
صحيح عن الحسن

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/٨٠) :

.. وكذلك لو نكحها ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها
إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح ، وسواء نوى ذلك الولي
معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره . والوالي والولي في هذا لا معنى
له يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده .

(قال الشافعي) : ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن
لا يمسها إلا أياماً ، أو إلا مقامه بالبلد ، وإلا قدر ما يصيبها كان ذلك يمين
أو غير يمين فسواء . وأكره له المراوضة على هذا ، ونظرت إلى العقد فإن
كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت ؛ لأنه انعقد لكل واحد منهما على

(١) هذا القول متعقب فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٤٨) : وإن قصدت المرأة
التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد ، وقال الحسن وإبراهيم : إذا هم أحد
الثلاثة فسد النكاح ، قال أحمد : كان الحسن وإبراهيم والتابعون يشددون في ذلك ، قال
أحمد : الحديث عن النبي ﷺ : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ » ونية المرأة ليس بشيء ،
إنما قال النبي ﷺ : « لعن الله المحلل والحلل له » ، ولأن العقد إنما يطل بنية الزوج ؛
لأنه الذي إليه المفارقة والإمسك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها
سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر
الأجانب .

صاحبه ما للزوجين ، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كتنكاح المتعة ، وأي نكاح كان صحيحًا وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة ، وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثًا وأوجبت المهر كله ، وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القبل نفسه .

(قال الشافعي) : وأي نكاح كان فاسدًا لم يحصن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها .

● وقال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٠/١٨٠) :

مسألة : فلو رغب المطلق ثلاثًا إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول. فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ أبدًا ولا تحل له به ، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد . ثم أورد ابن حزم - رحمه الله - آراء المخالفين في ذلك وفندها .

قال الترمذي - رحمه الله - (٤٢٠/٣) بعد ذكره حديث ابن

مسعود (لعن الله المحلل والمحلل له) : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قال : وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال : ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي . قال جارود : قال وكيع وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدأ له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد .

قال الخرقى - رحمه الله - (المختصر مع المغني ٦/٦٤٥) :

(مسألة) ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح .

قال ابن قدامة :

يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان معلومًا أو مجهولًا ، مثل أن يُشترط عليه طلاقها إن قديم أبوها أو أخوها . وقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويبطل الشرط . وهو أظهر قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ، لأن النكاح وقع مطلقًا ، وإنما شرط على نفسه شرطًا ، وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها . و (لنا) : أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة ويفارق ما قاسوا عليه فإنه لم يشترط قطع النكاح .

● ثم قال الخرقى - رحمه الله - : وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله قال ابن قدامة - رحمه الله - : وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي . وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها . وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط ، وقال الشافعي في صورتين الأولتين : لا يصح ، وفي الثانية على قولين .

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

● ثم قال ابن قدامة - رحمه الله - (فصل) : فإن شرط عليه

التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضًا .

● وقال ابن قدامة أيضًا (٦/٦٤٨) فإن شرط عليه أن يُحلَّها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد ؛ لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصَح كما لو لم يذكر ذلك .

قال الخطابي - رحمه الله - (معالم السنن مع سنن أبي داود ٢/٥٦٢) :
أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن ذلك شرطًا وكان نيةً وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلَّت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه .

وقال إبراهيم النخعي : لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة .
فإن كان نيةً أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول .

وقال سفيان الثوري : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحًا جديدًا وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس : يُفَرِّق بينهما على كل حال .

﴿ قول لابن القيم - رحمه الله تعالى - في ذم

المحلل والمحلل له وتنفيذه الشديد من ذلك ﴾

قال - رحمه الله - (إعلام الموقعين ٣/٣٥) ... ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله مفتوحًا بوجه ما ، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه ، وتوعد عمر فاعله بالرجم ، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره . وأما في هذه الأزمان التي شكَّت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل ، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رَمَدٌ بل عمى في عين

الدين ، وشجى في حلق المؤمنين ، من قبائح تُشمت أعداء الدين به ، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب ، ولا يحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح وَيَعْدُونَهَا من أعظم الفضائح ، قد قلبت من الدين رسمه وغيّرت منه اسمه ، وضمخ التيسُ المستعار فيها المطلقةً بنجاسة التحليل ، وقد زعم أنه قد طيَّبها للتحليل .

فيالله العجب أي طيب أعارها هذا التيس الملعون؟! وأي مصلحة حصلت لها بهذا الفعل الذون ، أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حلّ إزارها وكشف النقاب ، وأخذ في ذلك المرتع ، والزوج أو الولي يناديه : لم يُقدِّم إليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودًا من الأزواج ، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب ، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب ، فالتناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورًا ، ونحن نتواصى بكتان هذا الداء العضال ونجعله أمرًا مستورًا بلا نثارٍ ولا دف ولا خوان ولا إعلان ، بل التواصي بهمس ومس والإخفاء والكتان .

فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها ، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك ، فإنه لا يمسك بعصمتها بل قد دخل على زوالها ، والله تعالى قد جعل كل واحدٍ من الزوجين سكنًا لصاحبه ، وجعل بينهما مودة ورحمة ، ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم ، وتم بذلك المصلحة التي شرعها العزيز الحكيم .

فهل التيس المستعار هل له من ذلك نصيب؟ أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟ وسله هل اتخذ هذه المصابة حليلاً وفراشاً يأوي إليه؟

ثم سألها هل رضيت به قط زوجًا وبعلاً تُعوّل في نوايتها عليه ؟
وسل أولي التمييز والعقول هل تزوجت فلانة بفلان ؟ وهل يُعد هذا نكاحًا
في شرع أو عقل أو فطرة لإنسان ؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلاً من
أمتة نكح نكاحًا شرعيًا صحيحًا ولم يرتكب في عقده محرّمًا ولا قبيحًا ؟
وكيف يشبهه بالتيس المستعار وهو من جملة المحسنين الأبرار ؟ وكيف تُعيّر
به المرأة طولَ دهرها بين أهلها والجيران ، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك
التيس بين النسوان ؟

وسل التيس المستعار هل حدّث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق
النفاق بنفقة أو كسوة أو وزن صداق ؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء
من ذلك أو حدثت نفسها به هنالك ؟ وهل طلب منها ولدًا نجيبًا واتخذته
عشيرًا وحيبًا ؟

وسل عقول العالمين وفطرتهم هل كان خيرُ هذه الأمة أكثرها تحليلًا ؟
وكان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهدهم سبيلاً ؟

وسل التيس المستعار ومن ابتليت به هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما
يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه
بحسب أو مالٍ أو جمال ؟

وسل المرأة هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى ،
أو تكره أن تكون تحت امرأة أخرى غيرها ، أو تسأله عن ماله وصنعتة أو
حسن عشرته وسعة نفقته ؟

وسل التيس المستعار هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة
النكاح ، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به
خاطب الجلاح ؟ وسله هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي ، وهو قوله عند
قراءة أبي جاد هذا العقد : خذي نفقة هذا العرس أو حظي ؟ وسله عن

وليمة عرسه هل أو لم ولو بشاة ؟ وهل دعا إليها أحدًا ولو من أصحابه فقضى
حقه وأتاه ؟

وسله هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون ؟ أم جاءه كما
جرت به عادة الناس الأصحابُ والمهنتيون ؟ وهل قيل له بارك الله لكما
وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية أم لعن الله المحللَّ والمحلَّل له لعنة تامةً
وافية ؟

ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس : كم من حرة مصونة أنشب
فيها المحللَّ مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان ؟ وكان بعلمها
منفردًا بوطئها فإذا هو والمحلَّل فيها ببركة التحليل شريكان .

فلعمر الله كم أخرج التحليل مُخَدَّرَةً من سترها إلى البغاء وألقاها بين برائن
العشراء والحرفاء ، ولولا التحليل لكان منالُ الثريا دون منالِها ، والتدرعُ
بالأكفان دون التدرع بجمالها ، وعناقُ القنا دون عناقها ، والأخذُ بذراع
الأسد دون الأخذ بساقها .

وسل أهل الخيرة كم عقَدَ المحللُّ على أمِّ وابنتِها ؟ وكم جمع ماءه في أرحام
ما زاد على الأربع ، وفي رحم الأختين ، وذلك محرم باطل في المذهبين .
وهذه المفسدة في كتب مفاصد التحليل لا ينبغي أن تُفردَ بالذكر ، وهي
كموجة واحدة من الأمواج ، ومن يستطيع عدُّ أمواج البحر ؟ وكم من امرأةٍ
كانت قاصرة الطرف على بعلمها فلما ذاقت عسيلةَ المحللِّ خرجت على وجهها
فلم تجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها ؟

وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكملُ الشرائع وأحكمها تحليله !!
فصلوات الله وسلامه على من صرَّح بلعنته ، وسماه بالتيس المستعار من بين
فُسَّاقِ أمته ...

ثم ذكر - رحمه الله - جملة الآثار في ذلك .

﴿﴾ الحاصل في هذا الباب ﴿﴾

● يتلخص مما سبق أن المُحَلَّل والمُحَلَّل له ملعونان كما جاء عن رسول الله ﷺ ويتأكد ذلك إذا اشترط ذلك عند العقد .

أما إذا نواه ، أو نواه المحلل ولم يُشترط ذلك عند العقد فقد وقع هنا خلافٌ بين أهل العلم ، فذهب فريق منهم إلى أنه ملعون أيضاً لحديث النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) .

● بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا شيء في هذا لحديث النبي ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل »^(٢) .

● أما المرأة فلا يلحقها من ذلك شيء ؛ لأنها لا تملك شيئاً في الطلاق ولو اشترطت عليه - المحلل - أن يطلقها بعد وطئها فشرطها باطل وقد قال النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرظي لما جاءته فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته »^(٣) . فلم تُعتبر نية المرأة شيئاً ؛ لأن الطلاق أو الإمساك إلى الزوج ، والله تعالى أعلم .



(١) متفق عليه . وقد نبهنا عليه مراراً .

(٢) متفق عليه فأخرجه البخاري (مع الفتح ٣٨٨/٩) ، ومسلم (ص ١١٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه عند البخاري « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ٣٦١/٩) ، ومسلم (٦٠٦/٣) .

● رجل تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها ما حكم نكاحه ؟

هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم فارقوا الزوجة ، وها نحن ننقل أقوال بعض العلماء فيها .

● قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ٨٠/٥) : وإن قَدِمَ رجلٌ بلدًا وأحب أن ينكح امرأةً ونيته ونيته أن لا يُمسكها إلا مقامه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها ، أو نيتها دون نيته ، أو نيتها معًا ونية الولي ، غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقًا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تُفسد النية من النكاح شيئًا لأن النية حديثٌ نفس ، وقد وُضع عن الناس ما حدّثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله ، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثًا غير النية .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٤٤) : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة . والصحيح أنه لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

﴿ حكم نكاح المُحرّم ﴾

● تقدم هذا الباب في أبواب الحج من كتابنا جامع أحكام النساء والصحيح الذي أوردناه هناك من الأحاديث هو :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم .

٢ - حديث عثمان - رضي الله عنه - وفيه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب » .

٣ - وتقدم هناك أيضًا ما أخرجه مسلم من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وهو وإن كان صحيح الإسناد إلا أنه أعل بالإرسال^(١) . وثم آثار

(١) ورواية الإرسال أصح .

فقد رواه أبو فزارة وميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها - متصلًا ورواية أبي فزارة عند مسلم (١٤١١) ، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) ، وابن ماجة (١٩٦٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٢/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٧) و (٦٦/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٢١/٢٤) ، والترمذي (٨٤٥) ، وأحمد (٣٣٣/٦) ، والدارقطني (٢٦١/٣) ، والحاكم في المستدرک (٣١/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) ، وأبو يعلى (٢٢/١٣) وقد اختلف على أبي فزارة فرواها عنه جرير بن حازم متصلًا كما عند مسلم (١٤١١) ، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) ، وابن ماجة (١٩٦٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٧٢/٦) ، وابن عبد البر (١٥٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٢١/٢٤) ، والترمذي (٨٤٥)^(١) ، وأحمد (٣٣٢/٦) ، والدارقطني (٢٦١/٣) .

● وروى عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا رواها عنه جرير بن حازم في رواية ابن أبي شيبة (١٢٤/٤/١) وحماد بن زيد كما عند الدارقطني (٢٦٢/٣)^(٢) ، وأظن أن رواية جرير بن حازم فيها سقط عند ابن أبي شيبة ووجه الصواب ، عندي في رواية جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة متصلًا ، والله أعلم .
= هذا بالنسبة لرواية أبي فزارة .

(١) قال الترمذي عقب إخرجه هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

أي أن الترمذي - رحمه الله - يشير إلى ترجيح رواية المرسل .

(٢) رواية حماد بن زيد عند الدارقطني من طريق ابن منيع نا خلف بن هشام نا حماد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلًا .

وقد روى الدارقطني من طريق ابن منيع أيضًا نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا ، وبنى بها حلالًا ، وكتت الرسول بينهما . وقد بينت ضعف إسنادهما في أبواب الحج لكن شاهدي من إيراد هذه الرواية إظهار الخلاف على حماد بن زيد - رحمه الله .

أخرى فيها ضعف أو ردها هناك ، وها نحن نورد هنا - إن شاء الله - مزيداً من الآثار وأقوال أهل العلم وبالله تعالى التوفيق .

سياق آخر لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨) .
حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا محمد بن إسحاق ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هارون قال ثنا أبي قال حدثني ابن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً ، فأتاه حويطب بن عبد العزى في

● أما بالنسبة لرواية ميمون بن مهران فالصواب أنها على الاتصال أيضاً وقد أخرجها البيهقي (السنن الكبرى ٧/٢١٠ - ٢١١) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠) ، والدارقطني (٣/٢٦٢) ، وأبو يعلى (١٣/٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (٦/١٧٣) ، وأحمد (٦/٣٣٢) ، وابن الجارود في المنتقى (٤٤٥) ، والبيهقي (٥/٦٦) ، والخطيب (تاريخ بغداد ٥/٤١٠)^(١) .

● فيتلخص أن أبا فزارة وميمون بن مهران رواه عن يزيد بن الأصم مرسلًا .
لكن خالفهما من هو أثبت منهما فرواه الزهري وعمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم مرسلًا .

رواية الزهري عند مسلم (ص ١٠٣٢) ، وابن أبي شيبة (١/١٢٤/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٦) ، (٧/٢١٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٥٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٦٩) .

● ورواية عمرو بن دينار أخرجها الشافعي في الأم (٥/٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢١٠) .

والزهري وعمرو بن دينار أثبت لدينا بلا شك من أبي فزارة وميمون بن مهران فالرواية المرسله أصح ، والله أعلم .

(١) رواية الخطيب مرسله ، والصحيح من رواية ميمون بن مهران أنها متصلة . هذا وقد ورد خلاف آخر على ميمون بن مهران فروى عنه عن صفية بنت شيبة به (أخرجه الطبراني ٢٤/٢١) ، والبيهقي (٧/٢١١) .

نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال : « وما عليكم لو تركتموني فعرّست بين أظهركم فصنعنا لكم طعامًا فحضرتموه !؟ » فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ وخرج بيمينه حتى عرس بها بسرف . حسن

حديث عائشة - رضي الله عنها -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢/٢٦٩) :
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) . رجاله ثقات^(١)

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/١٧١) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢١٢) .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠) :
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « تزوج رسول الله -

(١) لكن قد أعله الدارقطني (كما نقل ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٢) بقوله : المحفوظ عن مغيرة عن سماك عن أبي الضحى عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلًا ، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا .

● أما ابن التركاني فلم يوافق الدارقطني على ذلك بل رد قوله من وجهين : أحدهما : أن أبا عوانة أثبت من جرير ، والثاني : أن معه زيادة في الإسناد وهي الوصل والزيادة من الثقة مقبولة .

ولحديث عائشة طريق آخر من طريق بن أبي مليكة عنها (عند البيهقي ٧/٢١٢) ، لكن رجح فيه الدارقطني الإرسال أيضًا .

ضعيف^(١)

عليه السلام وهو محرم .

حديث سليمان بن يسار - رحمه الله -

روى الإمام مالك - رحمه الله - (الموطأ ١/٣٤٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله - ﷺ - بالمدينة قبل أن يخرج .

وأخرجه الشافعي في الأم (٥/٧٨) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٤٨) .

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٣) :
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد^(٢) عن حبيب المعلم وقيس

(١) فيه خالد بن عبد الرحمن وهو الخراساني ، وقد ذكر ابن عدي الحديث في ترجمته ، وهذا مصير منه - فيما أعلم - أن الحديث من متاكيره .
وقد ذكر الحديث أيضاً في ترجمة كامل أبي العلاء .

(٢) ولا يرد هنا ما ذكره بعض أهل العلم من أن حماد (وهو ابن سلمة) إذا جمع مشايخ في سند واحد (كأن يقول حدثنا فلان وفلان وفلان) ضَعُفَ الحديث ومستندهم في ذلك أن حماداً يهيم أحياناً فقد يعطف روايات أشخاص قد يكون فيهم ضعف على روايات أشخاص ثقات صحيحة ، وحماد لا يتحمل تعدد المشايخ باختلافات ألفاظهم ، إنما الذي يتحملها مثل الزهري (كما روى حديث الإفك عن عدة مشايخ) فهذا القول وإن كان له حظ من النظر إلا أنه لا يتأتى في موطن كموطننا في هذا الحديث ؛ فالحديث كله فقرة واحدة (أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم) فيبعد أن يرد الوهم في مثل هذا الموطن ، إنما يرد في حديث طويل أو يرد عليه الاشتباه . أما في موطننا هذا فلا ، وخاصة أنه موافق لما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . فأفتى ابن عباس بناءً على ما رواه ، والله تعالى أعلم .

وعبد الكريم^(١) عن عطاء أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى
بأساً أن يتزوج المحرم . صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
أثر أنس بن مالك - رضي الله عنه -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٣) :
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني
عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه -
عن نكاح المحرم فقال و ما بأس به ، هل هو إلا كالبيع ؟ !!! .
صحيح عن أنس

أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -

● روى الإمام مالك - رحمه الله - (الموطأ) عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .
صحيح عن ابن عمر موقوفاً^(٢)

وأخرجه الشافعي في الأم (٧٨/٥) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار
(٣٥٠/٥) .

أثر زيد بن ثابت - رضي الله عنه -

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٧) ، وفي معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٥)
فيما أجاز له أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي

(١) عبد الكريم هنا هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف وقد كُذِّب ، ولا يضر هذا هنا ؛ لأنه متابع
من ثقتين . والله أعلم .

(٢) وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً ، وروي عنه بالشك والصحيح هو الموقوف
كما قال البيهقي - رحمه الله - (٢١٠/٧) .

أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب^(١) أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم .

وكذلك رواه الدراوردي عن قدامة .
وأخرجه الشافعي الأم (١٧٨/٥) .

أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

● روى مالك - رحمه الله - (الموطأ ٣٤٩/١) عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه .
مرسل

وأخرجه الشافعي في الأم (٧٨/٥) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٥) ، وأخرجه أيضًا البيهقي (السنن الكبرى ٢١٣/٧) .

أثر أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه -

قال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ٢١٣/٧) :
وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن أن عليًا - رضي الله عنه - قال : من تزوج وهو مُحرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه .
موقوف فيه ضعف^(٢)

أثر ابن مسعود - رضي الله عنه -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢٧٣/٢) :
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان

(١) شوذب لم أقف على معتبر وثقه ، وترجمته في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

(٢) وسبب الضعف الانقطاع بين الحسن وعلي - رضي الله عنه - .

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .
فيه علة^(١)

أثر عطاء - رحمه الله -

قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢/٢٧٠) :
حدثنا فهد^(٢) قال ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء ما حرّم الله - عز وجل - النكاح منذ أحلّه . صحيح عن عطاء

أثر سعيد بن المسيب - رحمه الله -

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ١٨٤٥) :
حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .
إسناده ضعيف^(٣)

ومن طريقه أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/٢١٢) ، وأخرجه الشافعي في الأم (٧٨/٥) من طريق آخر عن إسماعيل عن سعيد مباشرة .

وفي الموطأ للملك - رحمه الله - (٣٤٩/١) أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم ؟ فقالوا : لا ينكح المحرم ولا يُنكح .
منقطع^(٤)

وأخرجه البيهقي من طريقه (٢١٣/٧) .

-
- (١) أشار إليها العقيلي في الضعفاء بقوله (١٩٩/١) : والناس يروونه عن الأعمش عن إبراهيم قوله (أي موقوفاً على إبراهيم) قال أبو عبد الله: ما أراه إلا من الشيخ. قلت من جرير ؟ قال نعم.
 - (٢) فهد هو ابن سليمان كما في « كشف الأستار عن رجال معاني الآثار » وقال هناك : إنه ثبت .
 - (٣) ففي إسناده رجل مبهم .
 - (٤) فهذا بلاغ واضح .

﴿﴿﴾ مزيد من أقوال أهل العلم والفقهاء

- رحمه الله تعالى - ﴿﴿﴾

قول الشافعي - رحمه الله -

● قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ١٧٨/٥) بعد أن أورد جملة من الآثار : وبهذا كله نأخذ ، فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ ، وللمحرم أن يراجع امرأته ؛ لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح وليست بالنكاح إنما هي شيء له في نكاح كان وهو غير محرم ، وكذلك له أن يشتري الأمة للوطء وغيره وبهذا نقول ، فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ .

ثم قال الشافعي - رحمه الله - : فخالفنا بعض الناس في نكاح المحرم فقال لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب ، وقال : روينا خلاف ما رويتم ، فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى ما رويتم ، روينا أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم ، فقلت له : أ رأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ بأبيها نأخذ ؟ قال : بالثابت عنه . قلت : أفترى حديث عثمان عن النبي ﷺ ثابتًا ؟ قال : نعم . قلت : وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة لأنه مع النبي ﷺ بالمدينة وفي سفره الذي بنى بميمونة فيه في عمرة القضية ، وهو السفر الذي زعمت أنت بأنه نكحها فيه وإنما نكحها قبله وبنى بها فيه قال : نعم ، ولكن الذي روينا عنه روى أن النبي ﷺ نكحها وهو محرم . فهو وإن لم يكن وقت نكاحها بالغًا ولا له يومئذ صحبة فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها ، ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة .

فقلت له : يزيد بن الأصم ابن أختها يقول نكحها حلالًا ، ومعه

سليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها فقال نكحها حلالاً فيمكن عليك ما أمكنك . فقال : هذان ثقة ومكانهما منها المكان الذي لا يخفى عليهما الوقت الذي نكحها فيه بحظها وحظ من هو منها بنكاح رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخبر ثقة فيه فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه^(١) في المكان منها ، وإن كان أفضل منهما فهما ثقة أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ويزيدونك معهما ؛ ثالثاً ابن المسيب وتنفرد عليك رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله ؟

فقلت له : أو ما أعطيتنا أن الخبرين لو تكافأ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده فتتبع أيهما كان فعلهما أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله ونترك الذي خالفه ؟ قال : بلى . قلت : فعمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ، ويقول ابن عمر^(٢) لا ينكح ولا يُنكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لهما مخالفاً ، قال : فإن المكيين يقولون ينكح . فقلت : مثل ما ذهبت إليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمك ، ولعلمهم خفي عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبي ﷺ محرماً ، قال : فإن من أصحابك من قال إنما قلنا لا ينكح لأن العقدة تُحل الجماع وهو محرّم عليه ، قلت له : الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله ﷺ وأصحابه لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا . وإن كنت أنت قد تذهب أحياناً إلى أضعف منه ، وليس هذا عندنا مذهب المذاهب في الخبر أو علة بينة فيه . قال : فأنتم قلتم للمحرم أن يراجع امرأته إذا كانت في عدة منه ، وأن يشتري الجارية للإصابة .

قلت : إن الرجعة ليست بعقد نكاح ، إنما هي شيء جعله الله للمطلق

(١) بل لا يتكافأان ؛ فخير ابن عباس متصل وخبر الآخرين مرسل ، وابن عباس ابن عباس .

(٢) خير عمر وزيد بن ثابت فهما كلام تقدم ، والذي صحح هو أثر ابن عمر - رضي الله عنهما .

في عقدة النكاح أن يكون له الرجعة في العدة ، وعقدة النكاح كان وهو حلال ، فلا يُبطل العقد حق الإحرام ، ولا يقال للمراجع نكح بحال .
 فأما الجارية تُشترى فإن البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح من قِبَل أنه قد يشتري المرأة قد أرضعته ولا يحل له إصابتها ، ويشتري الجارية وأمها وولدها ولا يحل له أن يجمع بين هؤلاء ، فأجيز الملك بغير جماع وأكثر ما في ملك النكاح الجماع ، ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها ، وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها .

قول الطحاوي - رحمه الله -

● ذكر الطحاوي - رحمه الله تعالى - (في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ - ٢٧٠) جملة من الأحاديث والآثار منها حديث عثمان ، وحديث ابن عباس ، وحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة ، وآثار أخر ثم قال : وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم^(١) ، وجعله أعرابياً بوالاً^(٢) ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري ، فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم ؟
 ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو وجعفر بن برقان^(٣) ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

-
- (١) أي : أن عمرو بن دينار أخرج يزيد بن الأصم من أهل العلم .
 (٢) فقد قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال أم يجعله مثل ابن عباس ؟
 (٣) جعفر بن برقان ثبت ثقة خاصة في ميمون بن مهران .

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله .
قال ميمون فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن سل يزيد بن
الأصم أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً .
فقال يزيد : تزوجها وهو حلال ، فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا
عن ميمونة كنا نسمع رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم .

فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع إليه هذا
الحديث عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة
ولا عن غيرها . ثم حاج ميمون به عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به .
قلو كان عنده عن من هو أبعد منه لاحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته .
فهذا هو أصل هذا الحديث أيضاً عن يزيد بن الأصم لا عن غيره ، والذين
رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن
عباس - رضي الله عنهما - سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ،
وعكرمة ، وجابر بن زيد .

وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم فكذلك
أيضاً منهم عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن أبي نجيح ،
فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى بروايتهم .

● ثم قد روي عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روي عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه ، أبو عوانة عن
مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم .
فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط الثبت والفقہ
والأمانة .

وأما حديث عثمان - رضي الله عنه - فإنما رواه نبيه بن وهب وليس
كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن

مسروق عن عائشة ، وليس لنبيه أيضًا موضعٌ في العلم كموضع أحدٍ ممن ذكرنا . فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك فإن المحرم حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يتناع جارية ولكن لا يطؤها حتى يحل ، ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قميصًا ليلبسه بعد ما يحل . وذلك الجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم ، فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشتري صيدًا فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد أو حكم شراء ما وصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا في ذلك فإذا من أحرم وفي يده صيدٌ أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قميص ، وفي يده طيبٌ أمر أن يطرحه عنه ويرفعه . ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه .

ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها ، فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد .

فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل : فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاة كان نكاحه باطلًا ، ولو اشتراها كان شراؤه جائزًا ، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حرامًا على المحرم جماعها فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أننا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع ، وكلُّ قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لأنفسهما إذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك إنما هو حرمة دين ، كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها . فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه ، وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح . وحرمة الجماع بالإحرام كحرمة بالصيام سواء ، فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى .

قول ابن حزم - رحمه الله -

● قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٩٧/٧) : ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مُذ يُحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويُفسخ النكاح قبل الوقت المذكور كان فيه دخول وطول مدة وولادة أو لم يكن . فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح ، وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط ، ولها أن يراجعها زوجها كذلك ما دامت في العدة ، وله أن يبتاع الجوارى للوطء ولا يطاء .

ثم ذكر - رحمه الله تعالى - مستنداته لذلك .

● أما تعقبه - رحمه الله - لرواية ابن عباس وتوهمه لعبد الله بن عباس فغير مقبول ولا جيد ، وكونه رد رواية ابن عباس ووهمه برواية ميمونة - رضي الله عنها - فغير صحيح ؛ فرواية ميمونة - رضي الله عنها - الصواب فيها الإرسال كما بيناه آنفاً . وباللّٰه التوفيق .

قول الخرقى وابن قدامة - رحمهما الله -

● قال الخرقى - رحمه الله - (٦٤٩/٦) وإذا عقد المحرم نكاحًا لنفسه أو غيره ، أو عقد نكاحًا لمُحْرِمٍ على مُحْرِمَةٍ فالنكاح فاسد .

● قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦٤٩/٦) : وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره ككونه وليًا أو وكيلًا فإنه لا يصح لقول النبي ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب » رواه مسلم وإن عقد الحلال نكاحًا لمحرم بأن يكون وكيلًا له أو وليًا عليه ، أو عقده على مُحْرِمَةٍ لم يصح لدخوله في عموم الحديث لأنه إذا تزوج له وكيله فقد نكح ... و

قول النووي - رحمه الله -

● قال النووي - رحمه الله - (٥٦٦/٣ شرح مسلم) :

واختلف العلماء بسبب ذلك^(١) في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون^(٢) : يصح نكاحه

(١) أي : بسبب اختلاف الناس في زواج النبي ﷺ بميمونة هل تزوجها وهو محرم أو وهو حلال ؟ .

(٢) وينضم إليهم بعض المكين أيضًا وانظر المحلى (١٩٨/٧) .

حلالاً لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة^(١) .

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرَماً

أي : في حرم المدينة .

والثالث : أنه تعارضَ القول والفعل ، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول^(٢) ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .
والرابع : جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج

(١) لم أقف على صحابي واحد روى أن ميمونة تزوجها النبي وهي حلال ، أما يزيد بن الأصم فليس بصحابي ، وأين يزيد بن الأصم من عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين .

● وقد قال عمرو بن دينار - بعد أن روى حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم - فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة - وهي خالته - وهو حلال ، فقلت للزهري : وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال أتبعه مثل ابن عباس !!؟

(٢) وليس هذا بمطرد ، والجمع بينهما أولى كما في كثير من الحالات كالجمع بين حديث « لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط » وبين قضاء حاجته مستقبلاً بيت المقدس مستديراً القبلة ﷺ فحملوا الأول على الكراهة . وكذلك زجره عليه الصلاة والسلام عن الشرب قائماً ، وشربه عليه الصلاة والسلام قائماً ، فالجمع بين الروايات (قولاً كانت أو فعلاً) أولى من رد أحدها ، والله تعالى أعلم .

في حال الإحرام ، وهو مما حُص به دون الأمة^(١)، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله ﷺ : « ولا يُنكح » فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة .

﴿ الحاصل في هذا الباب ﴾

يتلخص مما تقدم أن الصحيح في هذا الباب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ حديثان أولهما : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

الثاني : حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المُحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

ومن ناحية الصحة فكلاهما صحيح ، ومن ناحية التفاوت في الصحة فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أصح بكثير ؛ لكثرة من رواه عنه من الحفاظ الأثبات الفقهاء ، وقد أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم وغيرهما) ، أما الثاني (حديث عثمان - رضي الله عنه -) وإن كان صحيحاً إلا أنه دون حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الصحة .

- وثمُّ أحاديث أُخر تكلمنا على كل منها في محله .
- ووردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين تمنع المُحرم من الزواج ، وآثار أيضاً عن الصحابة والتابعين تُجيز ذلك أيضاً ، وقد بيَّنا كل ذلك بحمد الله .

وبعد استعراض هذا كله وأقوال أهل العلم ظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يلزم العمل بالحديثين جميعاً ، ولا داعي لتوهيم الرواة بلا مستند صحيح وأمثلة ما ظهر لي من أوجه الجمع أن يقال إن النهي عن نكاح المحرم في حديث

(١) دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل .

عثمان نهى تنزيه لا نهى تحريم جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - جميعاً ، وهذا المسلك يسلكه الفقهاء في كثير من الأحيان ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ الزجر عن الشرب قائماً وثبت عنه أنه شرب قائماً عليه الصلاة والسلام فذهب الجمهور عند الجمع بين الحديثين إلى أن الشرب جالساً على سبيل الاستحباب ، وفي غير ذلك من المسائل سلكوا نفس المسلك أيضاً .

● ولا معنى لادعاء الخصوصية برسول الله ﷺ إذ الخصوصية تحتاج إلى دليل وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ولا معنى كذلك لقول القائل إننا نقدم القول على الفعل فالعمل على القول والفعل وإعمالهما معاً أولى من إهدار أحدهما ، والله أعلم وبالله تعالى التوفيق ، ومنه السداد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ قول الله - عز وجل - : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾

سبب نزول الآية

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (حديث ٣١٧٧) : حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عباد عن عبيد الله بن الأحنس أخبرني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال : وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله ، قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب

الحائط، فلما انتهت إليَّ عرّفته فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد فقالت: مرحباً وأهلاً، هلم فبت عندنا الليلة، قال قلت: يا عناق حرّم الله الزنا قالت: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة^(١) فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطلّ بولهم على رأسي وأعماهم الله عني قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهت إلى الإذخر، ففككت عنه كُبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها» .^(٢) حسن

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والحديث أخرجه أبو داود رقم ٢٠٥١ والنسائي ٦٦/٦ .

﴿ أقوال أهل العلم فيها ﴾

لأهل العلم في هذه الآية أقوال :

● فمنهم من ذهب إلى العمل بها على ظاهرها فقال : إن الزاني لا يتعقد له النكاح إلا على زانية . ومما يعكّر على هذا القول أن الزاني المسلم لا تحل له المشركة .

● ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور الآية ٣٢] ، قالوا : فدخلت

(١) الخندمة هي الجبل .

(٢) وقد ورد في سبب النزول آثار آخر وفيها ضعف .

الزانية المسلمة في أيامى المسلمين ، ولا بد لإثبات النسخ معرفة التاريخ ولم يثبت لدينا ، وذكر القرطبي في تفسيره عن أبي جعفر النحاس أن هذا القول عليه أكثر العلماء .

● ومن أهل العلم من ذهب إلى أن هذه الآية خاصة برجال استأذنوا النبي ﷺ في نكاح بعض الزواني المشركات . ويعكر على هذا أن العبرة بالعموم .

● ومنهم من ذهب إلى أن المراد بالنكاح هنا الوطاء ، فقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطاق إلا زانية أو مشركة ، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك .

وهناك أقوال أخر في الآية .

وقد ورد عند تفسير هذه الآية حديث أخرجه أبو داود (٢٠٥٢) من طريق حبيب (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » وأخرجه الحاكم ١٩٣/٢ وعند البيهقي ١٥٦/٧ .

وفي إسناده حبيب المعلم وقد اختلف فيه أهل العلم ، فبعضهم قبل حديثه ، وبعضهم توقف فيه .

وفي حالة صحته فتوجيهه كما وجهنا الآية والله أعلم .

﴿ نكاح المتعة ﴾

تعريف نكاح المتعة :

نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل - يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو

غير ذلك ، فإذا انقضى الأجل تفرقاً من غير طلاق ، ولا ميراث فيها . وهذه بعض أقوال العلماء في تعريفها .

● قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥١٩/٩) :

ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة .

● وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٥٤/٣) :

قال القاضي - رحمه الله - : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦٤٤/٦) : معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدةً مثل أن يقول : زوجتك ابنتي^(١) شهراً ، أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة .

● وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٧٩/٥) :

وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قَرَبَ أو بَعُدَ ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوماً أو عشرًا أو شهراً ، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد ، أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوجٍ فارقك ثلاثاً ، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد أو يحدث لها فُرقة .

● وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٦٧/٩) : قوله

(١) ولا يلزم في نكاح المتعة الولي .

(باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخير) يعني تزويج المرأة إلى أجل ،
فإذا انقضى وقعت الفرقة .

﴿ ﴿ تحريم نكاح المتعة ﴾ ﴾

وردت جملة من الأخبار عن رسول الله - ﷺ - تفيد تحريم نكاح المتعة ، ورأى جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحاً من نكاح المتعة ، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام ، بينما رأى بعضهم كابن عباس - رضي الله عنهما - إباحتها عند الضرورة^(١) وتبعه على ذلك عدد من أصحابه ، وبعضهم رأى إباحتها مطلقاً ، ورأى الجمهور أولى بالصواب والله تعالى أعلم .

وهذا تفصيلاً لما ورد فيها وبالله تعالى التوفيق .

﴿ ﴿ نظرة عامة إلى الإشكالات التي قد ترد في مسألة تحريم النكاح المتعة ودفع هذه الإشكالات على وجه السرعة ﴾ ﴾

● أقوى هذه الإشكالات هو الخلاف الوارد في تحديد زمان تحريم نكاح المتعة .

● فقد ورد أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

● وورد أن المتعة حُرمت في عمرة القضاء .

(١) ووردت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - روايات تفيد الإباحة مطلقاً ، وهي روايات

مجموجة بالوارد عن رسول الله ﷺ في المنع ، والله أعلم

(٢) وسيأتي لذلك تفصيل عما قريب - إن شاء الله تعالى .

- وورد أنها حُرمت عام الفتح .
- وورد أنها حرمت يوم أوطاس .
- وورد ما قد يفيد أنها حرمت في تبوك .
- وورد أنها حرمت في حجة الوداع .
- وورد أن الذي منعها مطلقاً هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

● وثُمَّ بعض المواطن التي ذُكر أنها حُرمت فيها أَعرضنا عنها لضعف أسانيدِها .

- وهذه المواطن التي ذُكر فيها التحريم قد رتبناها ترتيباً زمنياً (خير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع ثم زمان عمر) .
- ولو لم يكن في هذه المواطن إلا التحريم لما كان هناك إشكال ، فقد يُذكر تحريم الشيء في موطن ثم يؤكَّد على تحريمه في موطن ثان ، ثم في موطن ثالث وهكذا .

لكن الإشكال وَرَدَ من أنه أُبيح في مواطن تلت المواطن التي حُرِّم فيها فاستمتع الصحابةُ مع رسول الله ﷺ عام الفتح بأمر رسول الله ﷺ وكان ذلك بعد خير ، وكذلك استمتعوا يوم أوطاس بأمر رسول الله ﷺ وهي بعد الفتح ، ثم ورد عن بعضهم أنه استمتع إلى زمان عمر - رضي الله عنه - إلى أن نهاهم أمير المؤمنين عمر .

- وهناك إشكال يَرِدُ ويُعكَّر بقوة ألا وهو أن في بعض مواطن التحريم ورد أنها حُرمت إلى يوم القيامة ، ثم ورد أن بعض الصحابة استمتع بعد ذلك التاريخ .

● وثُمَّ إشكال أخير ألا وهو بقاء بعض الصحابة على إباحتها ، بل وبعض التابعين في زمان التابعين .

هذه نظرة سريعة إلى ما ورد من إشكالات على وجه السرعة ، وهذا

دفعها أيضاً على وجه السرعة ، ثم يأتي التفصيل - إن شاء الله - وما توفيقى إلا بالله .

● هنا أولاً إجابة إجمالية عن هذه الإشكالات حاصلها أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها نظر كعمرة القضاء ، وعام تبوك ، وعام حجة الوداع .

● وبعضها رُدَّ إلى بعض ، فُردَّ التحريم في أوطاس إلى عام الفتح ؛ لكونهما في عام واحد . وما بقي من مواطن فيحتمل أن المتعة كانت مباحة ثم حرِّمت ثم أبيضت ثم حرمت واستقر الأمر على التحريم .

● وما ورد عن بعض الصحابة من استمتاع إلى عهد عمر - رضي الله عنه - فلعلمهم - رضي الله عنهم - خفي عنهم التحريم ، والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض أصحابه ، فإن كان بعضهم فعل فعلاً وأكثرهم (أو بعضهم) لم يفعله رُدَّ النزاع إلى الله والرسول ، ولما ثبت التحريم عن رسول الله ﷺ وكان هو آخر الأمر ، ولم يرد عنه بعد أن نهى عن المتعة دليل يبيحها صيرنا إلى التحريم ، وقد جاء عن عمر وهو خليفة راشد نهى يوافق ما نهى رسول الله ﷺ فانتبهنا حينئذ عما نهانا عنه رسول الله ﷺ ثم عمَّا نهانا عنه خليفة راشد مهتدٍ بارٍّ وسرنا مع عموم أصحاب النبي - ﷺ - .

أما ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من إباحة ذلك في الحال الشديد فهو من مفاريد الخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو - رضي الله عنه - له اجتهاده ، وهو مأجور في اجتهاده - إن شاء الله - ولنا نحن حديث رسول الله ﷺ ثم فعل عموم أصحابه رضي الله عنهم ، والله تعالى أعلم ، كان هذا على وجه الإجمال .

● أما على وجه التفصيل فسيأتي - إن شاء الله - بيان سبب ضعف بعض الروايات ، ويخلص لنا بعد بيان ضعفها ثلاث روايات : عام خير ،

وعام الفتح وفي أوطاس وحديث جابر في الاستمتاع إلى عهد عمر ، ثم نهى عمر - رضي الله عنه - عنها .

● أما عام خيبر فالرواية فيه حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر ، ففصل بعض الرواة فقال : حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، فكأنه قال : إن النبي حرم المتعة ولم يبين تأريخًا ويّين تأريخ تحريم لحوم الحمر الأهلية وأنه يوم خيبر ، فإن قيل : لماذا عطف تحريم المتعة على تحريم الحمر الأهلية إذن !!؟ فالإجابة على ذلك أن العطف جاء في معرض الرد على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقد كان يبيح الاثنيْن معًا (متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية) .

● أما ما جاء من تحريم عام الفتح وأوطاس فلقرّبهما من بعضهما ولكونهما كانا في عامٍ واحدٍ جُمعتا معًا .

لكن يعكر على هذا أن في بعض الروايات أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما خرج منها (أي من مكة) حتى حرّمها ، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - .

● أما الإجابة على فعل بعض الصحابة لها إلى عهد عمر فنحو الإجابة الإجمالية المتقدمة ، والله تعالى أعلم .

❖❖ جملة من الأحاديث والآثار التي وردت في نكاح المتعة
إباحة وحظرًا وأجوبة العلماء عليها ❖❖

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأجوبة أهل العلم عليه

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٥) :
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله : كنا

نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٤٠٤) .

● قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (كما في معرفة السنن والآثار

: (٣٤٢/٥)

ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خبير أو بعدها ، فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون - والله أعلم - ناسخاً له فلا يجوز نكاح المتعة بحال . قال أحمد^(٢) :

قد روينا في حديث ابن مسعود في رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أنه قال : كنا ونحن شباب ، فأخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك وهم

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١١٩/٩) : قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ساق الإسماعيلي إلى قوله : ﴿ المعتدين ﴾ ، وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ، قلت (القائل هو الحافظ) : يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل (ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نُسخ » .

قلت (القائل مصطفى) : وقع عند عبد الرزاق (١٤٠٤٨) في آخر حديث ابن مسعود : ثم نهانا عنها يوم خبير وعن لحوم الحمر الإنسية ، وذلك من طريق ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وانظر التمهيد لابن عبد البر . (١١١/١٠)

(٢) أحمد هو البيهقي .

شباب . وابن مسعود في^(١) سنة اثنين وثلاثين من الهجرة ، وكان يوم توفي ابن بضع وستين سنة ، وكان فتح خيبر في سنة سبع وفتح مكة في سنة ثمان ، فعبد الله بن مسعود عام الفتح كان ابن نحو من أربعين سنة والشباب قبل ذلك ، فأشبهه حديث علي أن يكون ناسحًا له ، وشيء آخر ، وهو أن ما حكاه ابن مسعود كان أمرًا شائعًا لا يشتبهه على مثل علي بن أبي طالب ، وقد أنكر علي ابن عباس قوله في الرخصة وأخبر بنهي النبي ﷺ عنه ، دل على أنه عَلِمَ النسخ حتى أنكر قوله في الرخصة .

وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر من حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة ، وهو يشبه أن يكون كما قال . فقد روي عن النبي ﷺ أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج علي بنيه عنه آخرًا حين تقوم به الحججة على ابن عباس .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٣/٤٦٢) :

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين :
أحدهما : الرد على من يجرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها - رسول الله ﷺ .

والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية ، وهو الرد على من أباحها مطلقًا وأنه معتدٍ ، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو ، وعند عدم النساء ، وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين .

قلت : ولا يخفى تكلف الجواب الثاني . والله أعلم .
ولكن انظر فيما تقدم من توجيهات آخر ، وبالله التوفيق .

(١) لعله سقط كلمة (توفي) .

● وذكر النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣/٥٥٤) في شرح حديث ابن مسعود : قوله ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها .

﴿ حديث علي - رضي الله عنه - في تحريم نكاح المتعة
وبعض أقوال أهل العلم في شرحه ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١١٥) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً - رضي الله عنهما - قال لابن عباس : « إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر »^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٧) .

(١) وفي رواية لمسلم : سمع علي بن أبي طالب (الذي سمع هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية - رحمه الله) يقول لفلان : إنك رجل تائه ، هنا رسول الله ﷺ بنحو الحديث المتقدم ، والمقول له (إنك رجل تائه) هو عبد الله بن عباس تشير إليه رواية مسلم (ص ١٠٢٨) وكما جاء صريحاً في عددٍ من الروايات كرواية عبد الرزاق (١٤٠٣٢) .
هذا وقد يرد إشكال من هذا الحديث سببه أن علياً روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، وجاء في بعض الروايات (كرواية سيرة الجهني وغيره) أن النبي ﷺ نهى عن المتعة عام الفتح و ... فلرفع هذا الإشكال . سلك العلماء في ذلك مسالك .

الأول : قال بعض العلماء : إنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري فيكون اللفظ سياقاً أن علياً قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ونهى عن المتعة .

ومثل هذا السياق لا يُستفاد منه صراحةً أن النبي عن المتعة كان عام خيبر وبذلك يرتفع الإشكال . فإن قيل : لماذا عُطف النبي عن المتعة على النبي عن لحوم الحمر الأهلية ، =

= فالإجابة أن هذا ورد في معرض الرد على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي كان يرى الترخيص في المتعة والترخيص في لحوم الحمر الأهلية .
 ففي كتاب المغازي من صحيح البخاري (٤٢٢٧) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حملوة للناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية » .
 وفي البخاري (٥٥٢٩) من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال عمرو قلت للجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أرى ذلك الخبر ابن عباس وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّمًا ﴾ . وإلى نحو هذا أشار أبو الفتح المقدسي^(١) - رحمه الله - في رسالته (تحريم نكاح المتعة) .
 وقال بنحوه الحافظ في فتح الباري ونقله عن غيره أيضًا .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٦٨/٩ - ١٦٩) :
 قال السهلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري . وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر . ثم رجعت (مسند الحميدي) من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل الساعبي عنه فقال بعد سياق الحديث : (قال ابن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة) قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيرًا لتقوم به الحجّة على ابن عباس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث عليّ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح .
 المسلك الثاني لرفع الإشكال : وهو مبني على ثبوت تحريم نكاح المتعة عام خيبر فيتحصل الجمع بأن يقال : إن النبي ﷺ حرّم المتعة يوم خيبر ثم رخص فيها بعد ذلك ، ثم حرّمها عام الفتح مرة ثانية ، ولم يبلغ الترخيص فيها عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - =

(١) حيث أن له رسالة في ذلك حققها الشيخ حماد الأنصاري وقدم لها الشيخ عطية سالم - حفظهما الله - ولكنها رسالة تفتقر إلى دقة التحرير ، ولا تخلو من تعسف في مناقشة الأدلة ، وإن كانت قد أوردت كمًا من الأدلة فيها .

= فبنى على ما سمعه من رسول الله ﷺ من حديث التحريم يوم خيبر ، وعلى ما استقر عليه الأمر أيضًا .

وهذا المسلك أولى من المسلك الأول ؛ وذلك لورود أحاديث - من غير طريق علي - رضي الله عنه - تفيد أن نكاح المتعة حُرِّم يوم خيبر كذلك .

● وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - (زاد المعاد ٤٦٠/٣) :

فإن قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وهذا صحيح صريح ؟

قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما ، والثاني الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري ، قال قاسم بن أصبغ قال سفيان بن عيينة يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر في التمهيد ثم قال : على هذا أكثر الناس ، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأى فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجًا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة ، وقال : إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية زمن خيبر كما قال سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجًا عليه بهما لا مُقيِّدًا لهما بيوم خيبر ، والله الموفق .

● وقال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ٢٠١/٧) : وابن عيينة يذهب في رواية

الحميدي عنه إلى أن هذا التأريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة ،... ثم أورد حديث عليٍّ ثم قال : (قال سفيان) : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة ، قال الشيخ : وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة عليٍّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بنسخ نكاح المتعة وأن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره على ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم .

تبيه بشأن حديث علي - رضي الله عنه - :

= هكذا روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالأسانيد الصحيحة القول =

﴿﴾ حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -

في تحريم نكاح المتعة ﴿﴾

مجمل القول على حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه -

حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - ورد فيه إشكالٌ فحواه أن في بعض طرقه أن تحريم نكاح المتعة كان عامَ الفتح ، وفي طرق أخرى أنه كان في حجة الوداع ، وفي طرق أخرى جاء التحريم غير مؤقت بزمن ، وفي بعضها كان عند البيت ، ولا تعارض بين القول بأنه كان عام الفتح والروايات التي لم يرد فيها التوقيت والروايات التي فيها أنه كان عند البيت . ولكن التعارض بين ما جاء في كونه عام الفتح وبين ما جاء في كونه كان في حجة الوداع ، والقصة واحدة لا تتحمل التعدد فالمصير إلى الترجيح ، والترجيح يقتضي ترجيح رواية من روى أن التحريم كان عام الفتح ، وهذا بيان ذلك كله - إن شاء الله - وبالله التوفيق .



= بتحريم نكاح المتعة ، ومما يؤسف له أن الروافض الذين ينعتون بحب أهل البيت ومحب علي - رضي الله عنه - يقولون بإباحتها فما أكذب هذه الطائفة .

وقد أعجبتني بعض أبيات قيلت في هذا ، قالها أبو الغنائم محمد بن علي النرسي ، وذكرها عنه أبو الفتح نصر المقدسي ، قال - رحمه الله - :

ألا يا صاحٍ فأخبرني	بما قد قيل في المتعة
ومن قال حلالٌ هي	كمن قد قال في الرجعة
كذبُهم لا يُحِبُّ اللهُ	شيئاً يُشبه الخُدعة
لها زوجان في طهرٍ	وفي طهرٍ لها سبعة
إذا فارَقَها هذا	أخذها ذاك بالشُّعْعة
فهي من كلِّ إنسانٍ	لها في رَجْمِها مُتعة

ذكر الرواية التي فيها أن سبرة - رضي الله عنه - ذكر الحديث ولم يُبين فيه وقت تحريم المتعة

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٠٦) :

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقتُ أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء^(١) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : رداي ، وقال صاحبي : رداي ، وكان رداء صاحبي أجودَ من رداي ، وكنت أشبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ثم قالت : أنت ، ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليُخلِّ سبيلها » .
صحيح

وأخرجه أحمد (٤٠٥/٣) ، والطحاوي (٢٥/٣) شرح معاني الآثار) بإسناده دون لفظه ، والطبراني في الكبير (٦٥٢١) ، والبيهقي (٢٠٢/٧) وغيرهم وله طرق أخرى عن الربيع بن سبرة (بدون ذكر تاريخ النبي عن المتعة) منها طريق أبي فروة عند الطبراني (٦٥٣٨) وفي السند إليه ضعف .

ومنها طريق عبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عند أحمد (٤٠٥/٣) .

● ومنهم الزهري^(٢) كما عند أحمد (٤٠٤/٣) ، وعبد الرزاق في المصنف

(١) البكرة هي الفتية من الإبل أي : الشابة القوية ، أما العيطاء بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام (والعيظ) بفتح العين والياء طول العنق .

(٢) وورد عن الزهري أيضاً أنها كانت عام الفتح ، وورد أيضاً عنه أنها كانت في حجة الوداع ، وسيأتي بيانه - إن شاء الله - .

(١٤٠٣٤) ومن طريقه أبو داود (٢٠٧٣) والطبراني في الكبير (٦٥٢٨) وغيرهم .
● ومنهم عبد العزيز بن عمر كما في مسلم (ص ١٠٢٥) ، وابن حبان (٤١٣٢) وغيرهم .

● ومنهم عمر بن عبد العزيز كما في رواية مسلم (ص ١٠٢٧) ، وابن حبان (٤١٣٨) ، والطبراني في الكبير (٦ و ٦٥٢٥) .

● فتحصل لنا أن ستة من الرواة رَووا الحديث عن الربيع بن سبرة بدون بيان تاريخ وهم : (الليث بن سعد) وأبو فروة ، وعبيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز ، والزهري في رواية ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن عمر) .

ذكر رواية حديث سبرة - رضي الله عنه - التي بين فيها أن تحريم نكاح المتعة كان عام الفتح

وقال مسلم أيضًا : حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُردٌ قَبْردي حَلَقٌ ، وأما بُردُ ابن عمي قَبْرُدٌ جديد غضٌّ ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بُردَه ، فجعلت تنظرُ إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظرُ إلى عطفها فقال : إن بُردَ هذا حَلَقٌ وبردي جديد غضٌّ فتقول : بُردُ هذا لا بأس به ، ثلاث مرار أو مرتين . ثم استمتعْتُ منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

صحيح

وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا

عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فذكر بمثل حديث بشر ، وزاد قالت : وهل يصلح ذاك ؟ وفيه قال إن بُردَ هذا خلق مَحَّ . صحيح

● وله طرق أخرى عن الربيع بن سبرة (يذكر أن التحريم كان عام الفتح) منها عبد الملك بن الربيع وعبد العزيز بن الربيع وغيرهم ، وها هي .
قال الإمام مسلم - رحمه الله - :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - بالمسعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال : فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عطاء ، فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بُردينا ، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي ، وترى بُردَ صاحبي أحسن من بردي ، فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكنَّ معنا^(٥) ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن .

وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٧ - ٢٠٣ السنن الكبرى) .

● ومن الطرق الأخرى عن الربيع بن سبرة (بذكر عام الفتح) الزهري في وجه آخر كما عند مسلم (ص ١٠٢٦) ، وأحمد (٤٠٤/٣) ، وسعيد بن منصور (٨٤٧) ، والحميدي (٨٤٦) ، والطبراني في الكبير (٦٥٣٣ و ٦٥٣٤) ، والدارمي (١٤٠/٢) .
● وكذلك يونس عن أبيه (وأبوه فيما يبدو وهو أبو إسحاق السبيعي) كما عند الطبراني (٦٥٣٦) .

(٥) (فكنَّ) أي الجارية وصواحبها (معنا) أي معي ومع أصحابي ، والمراد مع كل منا المرأة التي يستمتع بها . والله أعلم .

● وكذلك عمرو بن الحارث عن الربيع بن سبرة (مباشرة بدون واسطة) كما عند الطبراني في الكبير (٦٥٢٤) ، وعند سعيد بن منصور (السنن ٨٤٦) .

● فتلخص لنا أن الذين رووه عن الربيع بن سبرة بذكر توقيت (عام الفتح) هم عمارة بن غزية ، وعبد الملك بن الربيع ، وعبد العزيز بن الربيع ، والزهري (في رواية) ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن الحارث .

❖ ذكر الرواية التي تفيد أن النهي عن متعة النساء كان في حجة الوداع ❖

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٧٢) :

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .
رواية شاذة^(١)

وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣) ، والطبراني (٦٥٣٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٠٤/٧) ، هذا وقد رُوي الحديث أيضاً من طريق آخر عن الربيع بن سبرة (بذكر حجة الوداع) وذلك من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة كما عند أحمد (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٦٥١٣) ، (٦٥١٤) ، (٦٥١٦) ، (٦٥٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٢) ، والدارمي (١٤٠/٢) .



(١) وذلك لأن جمهور الرواة رووها عن الزهري عن الربيع وأوضحوا أن ذلك إنما كان في فتح مكة ، وكذلك رواها عمارة بن غزية (وغيره) كما تقدم وأوضحوا أن ذلك كان في فتح مكة .

﴿﴾ سياق آخر فيه شذوذ لحديث سبرة بن معبد ﴿﴾

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ١٤٠٤١) عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ : « إن العمرة قد دخلت في الحج ، فقال له سراقه : يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما وُلدوا اليوم ، عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « بل للأبد » . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا : أن قد أبين لنا إلا إلى أجل مسمى ، قال : فافعلوا ، قال فخرجت أنا وصاحب لي عليّ بُرد وعليه برد فدخلنا على امرأة ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فجعلت تنظر إلى بُرد صاحبي فتراه أجودَ من بردي ، وتنظر إليّ فتراي أشبَّ منه ، فقالت : بُردٌ مكانَ برد ، واختارتي ، فتزوجتها ببردي ، فبت معها تلك الليلة . فلما أصبحتُ غدوثٌ إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « من كان تزوج امرأةً إلى أجلٍ فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً ويفارقها ؛ فإن الله عز وجل قد حرّمها إلى يوم القيامة » .

رواية شاذة^(١)

وأخرجه البيهقي (٢٠٣/٧) .



(١) وذلك لأن مخرج هذه القصة مع ما قبلها مخرج واحد والتعدد غير محتمل وقد أخرج نحوه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن لهيعة : وفيه اعتمرنا (القائل هو سبرة) مع رسول الله ﷺ عمرةً فأذن لنا في المتعة فخرجت أنا وابن عم لي إلى مكة .. فذكر نحوه الحديث .

والحديث ذكر عمرة ، ولم يذكر حجة الوداع ، فحملها البعض على عمرة القضاء ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف مختلط .

﴿﴿ حاصل الأمر في حديث سبرة - رضي الله عنه - ﴾﴾

بالنظر إلى روايات حديث سبرة بن معبد الجهني - رضي الله عنه - المتقدمة نرى أن أرجح الروايات رواية من روى أن ذلك كان عام الفتح فيه روايات سالمة من الإشكالات في الأسانيد ، ثم رواية من روى القصة ولم يذكر تأريخًا ، وهذه لا تعارضُ بينها وبين رواية عام الفتح . أما رواية من روى القصة وذكر أنها كانت في حجة الوداع فقد وَهَمَ في روايته .

● وهذا هو الذي اختاره البيهقي - رحمه الله - وغيره من أهل العلم .
● قال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ٢٠٤/٧) بعد أن ذكر حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة (يذكر أن النهي كان في حجة الوداع) : وكذلك رواه جماعةُ الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر ، وهو وَهَمٌ منه ؛ فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان عام الفتح .

● وقال في السنن الصغرى (٤٤/٢) : والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عام الفتح .

وهذا هو الذي اختاره البيهقي - رحمه الله تعالى - في رواية الربيع بن سبرة .

● وقال الشافعي - رحمه الله - (معرفة السنن والآثار ٣٤٢/٥) :

وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو مبيِّن أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ثم قال : (وهي حرام إلى يوم القيامة) .

قال أحمد : حديث الربيع بن سبرة لم يخرج به البخاري في الصحيح أظنه لاختلافٍ وقع عليه في تاريخه ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح واعتمد روايات من رواه في عام الفتح ؛ لأنها أكثر .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٣/٤٩٥) : ...
واختلف في الوقت الذي حُرمت فيه المتعة على أربعة أقوال فذكرها -
رحمه الله - ، وقال :

والرابع : أنه عام حجة الوداع ، وهو وهمٌ من بعض الرواة سافر فيه
وهُمهُ من فتح مكة إلى حجة الوداع ، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة
إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصي على
المروة في حجته ، وقد تقدم في الحج ، وسفرُ الوهم من زمان إلى زمان ،
ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعةٍ إلى واقعةٍ كثيرًا ما يعرض للحفاظ فمن
دونهم ، والصحيح أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح .

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/١٧٠) : وأما حجة الوداع
فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .
● قلت : فعلى هذا يظهر أن رواية من روى أن تحريم نكاح المتعة في
حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ كان عام الفتح أولى
وأصح .

● على أننا لا نوافق من رأى أن التحريم في عام الفتح وفي أوطاس كان
واحدًا لقربهما ، وإن نقلناه عن البعض من العلماء ، وذلك لأنه في بعض
الطرق : حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ... الحديث وفيه ثم استمتعت
منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ .

فقوله فلم أخرج (أي من مكة) حتى حرّمها رسول الله ﷺ يفيد أنها
حُرمت قبل الذهاب إلى أوطاس ، فالقول بأنها وأوطاس واحد قول غير
جيد ، والصواب أن هناك تحريم عند فتح مكة وتحريم في أوطاس .

● على أنه قد ورد في بعض طرق حديث سبرة بن معبد لفظة وهي
(وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة) .

فهذه اللفظة - في حالة ثبوتها في هذا الخبر - تعكّر على رواية تحليلها في غزوة أوطاس ، فكيف يقال إن المتعة حُرمت في فتح مكة ، وقبل خروج الصحابة منها - إلى يوم القيامة ثم تباح يوم أوطاس ؟ والإجابة على هذا الإشكال تجعل قول من قال إنها أبيحت ثم حُرمت ثم أبيحت ثم حُرمت ثم أبيحت ثم حُرمت قولاً له وجهه القوي .

فتكون المتعة أبيحت ثم حُرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت عام الفتح ثم حُرمت ، ثم أبيحت يوم أوطاس ، ثم حُرمت وانتهى الأمر إلى التحريم عام أوطاس كما في حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - .

● بيد أنني رغم ترجيحي رواية عام الفتح في حديث سيرة بن معبد أوقّر رأيي مَنْ قال بتضعيف رواية سيرة بن معبد - رضي الله عنه - في التأريخ لاضطرابها ، وإن كنت أرى ترجيح بعض الوجوه على بعض كما ذكرت .

وفي حالة تضعيفها لا يتأثر الحكم بشيء فغاية ما هناك أن تكون حُرمت يوم خيبر ثم أبيحت ، ثم حُرمت يوم أوطاس ولم يرد نصٌ يبيحها بعد أوطاس .

أو يكون نص عليّ - رضي الله عنه - في الجمع بين تحريم نكاح المتعة والحمر الأهلية يوم خيبر فُصِّل كما فصلناه هنالك بأن يكون تحريم الحمر الأهلية ثبت يوم خيبر ، أما المتعة فالحديث اقتصر على تحريمها ولم يبين توقيتاً فيبقى التحريم المؤقت في أوطاس ، ولم ترد إباحتها عن رسول الله - ﷺ - بعده فيبقى الأمر على التحريم .

أما فعل من فعلها من الصحابة في عهد أبي بكر وعمر فلعله لم يبلغه النهي عن رسول الله ﷺ وهذا يرد في مسائل لا حصر لها أن يخفى النهي على بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كما خفي على ابن مسعود -

رضي الله عنه - صفة وضع اليدين في الركوع فكان يرى التطبيق في الصلاة (أي وضع اليدين بين الركبتين) عند الركوع ، وكما خفي على عمر - رضي الله عنه - قضية التيمم للجنب ولم يتذكرها حتى بعد تذكير ابن مسعود - رضي الله عنه - له والله تعالى أعلم .

❖ حديث جابر وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما - وبعض أقوال العلماء عليهما ❖

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١١٧ و ٥١١٨) :
حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال : « إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتِعوا فاستمتِعوا » .
صحيح^(١)

وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة »
قال أبو عبد الله^(٢) : وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ^(٣) .
وأخرجه مسلم (حديث ١٤٠٥) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ١٠٢٣) :
وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنناه إلى منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . صحيح

(١) إلا أنه منسوخ .
(٢) أبو عبد الله هو البخاري .
(٣) وذهب عدد من أهل العلم إلى النسخ أيضاً ، منهم الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٦/٣) ، والنووي في شرح مسلم (٥٥٥/٣) .

وقال مسلم أيضاً : حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .
صحيح

وقال مسلم أيضاً : حدثنا حامد بن عمر البكرابي حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد) عن عاصم عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين^(١) فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نُعَدّ لهما .
صحيح

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ١٠٢٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس^(٢) في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها .
صحيح

روى عبد الرزاق (١٤٠٢٥) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتى نهى عمرو بن حريث ، قال : وقال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر ، قال : وسأله بعضنا كم تعتد ؟ قال : حيضة واحدة كن يعتدنها للمستمتع منهن .

وقال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها مُعانة ، قال جابر ثم أدركت مُعانة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت .

(١) يعني : التمتع بالعمرة إلى الحج ونكاح المتعة .

(٢) أوطاس هو واد بالطائف ، والمراد عام غزوة أوطاس .

قال أبو الزبير : وسمعت طاووساً يقول : قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا ، قال فعُدَّ ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة ، قال فلا أذكر ممن عدَّد غير معبد بن أمية .

قال أبو الزبير : سمعت جابراً يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺ وأبي بكر حتى نُهي الناس في شأن عمرو بن حريث .

• روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ١٤٠٢٩) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأُتي بها عمر وهي حُبلى فسألها ، فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً قال : فهلَّا غيرها ؟ فذلك حين نهى عنها .

قال ابن جريج وأخبرني من أصدّق أن عليّاً قال بالكوفة : لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي .

بعض أجوبة أهل العلم على حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -
حاصل هذه الأجوبة ما يلي :

١ - أشهرها أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ومن تمتع في عهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من الصحابة لم يبلغهم التحريم الوارد عن رسول الله ﷺ (سواء من حديث عليّ - رضي الله عنه - أو من حديث سبرة - رضي الله عنه - في حالة صحته) .

٢ - الثاني أن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وعمر - رضي الله

(١) وذلك لإبهام الوسطة بين ابن جريج وبين عليّ - رضي الله عنه - ثم إن المحفوظ عن عليّ - رضي الله عنه - خلافه ، وقد سبق أن عليّاً قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ - نهى عن المتعة يوم خيبر .

عنه - خليفة راشد مهتد ، وقد أمرنا رسولنا عليه الصلاة والسلام باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وها هي بعض الأقوال في ذلك :

قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٤٦٢/٣) : فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ، وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج .

● قيل الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديثه في (صحيحه) مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها والاحتجاج به . قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحتج بالآية . وأيضاً لو صح لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، بل كان يقول : إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها ، قالوا : ولو صح لم تُفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

● والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث عليّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء ، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر - رضي الله عنه - فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق .

● **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -** (في تنمة بعض الكلام) :

لعل جابرًا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي .

● وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣/٥٥٥) : قوله

(استمتعتنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر) : هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ .

● وقال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٣/٢٧) :

وأما قول جابر - رضي الله عنه - (كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها حتى علمه من قول عمر - رضي الله عنه - وفي تركه ما قد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أباحه لهم دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه ، فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء .

❖ ذكر الرواية التي فيها أن تحريم نكاح المتعة

كان في غزوة تبوك وبيان ضعفها ❖

قال ابن حبان - رحمه الله - (حديث ١٢٦٧) :

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج نزل ثنية الوداع^(١) فرأى مصاييح وسمع نساء يبكين فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هَدَمَ - أَوْ قَالَ - حَرَّمَ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ». فيه ضعف^(٢)

(١) في رواية الطحاوي وغيره: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع... الحديث.

(٢) وجهه أن في إسناده مؤمل بن إسماعيل وعكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وخاصة إذا

انفرد مؤمل ، وإلى هذا الضعف أشار الحافظ في الفتح (١٧٠/٩) ، وقال الذهبي في الميزان :

هذا حديث منكر ، وعكرمة إنما غالب ضعفه من روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وهذا رواه

=

الدارقطني في سننه .

وأخرجه الدارقطني (٢٥٩/٣)، وعزاه الحافظ ابن حجر وغيره لإسحاق بن راهويه في مسنده ، وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٦/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧/٧) .

﴿ ذكر الرواية التي فيها أن تحريم نكاح المتعة كان في عمرة القضاء وتبيان ما فيها من مقال ﴾

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٢١٧/١) :
 نا هشيم قال أنا منصور عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة^(١) فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله - ﷺ - قال : « تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولأها الدبر »^(٢) . ضعيف لإرساله^(٣)
 وله طريقان عن الحسن عند عبد الرزاق (١٤٠٤٠) ، (١٤٠٤٣) .

= قلت : وقد رد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ما ذكره البعض من توقيت تحريم المتعة بتبوك - على فرض صحة هذا الحديث بقوله - وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي ، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك .

تنبية : ورد نحو هذا الحديث (الذي فيه الإشارة إلى أن توقيت النهي عن المتعة كان في غزوة تبوك) عند الحازمي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لكن في إسناده متروك ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح .

(١) لعل الأصوب ما صوبه المعلق على المصنف حيث قال : لعل كلمة (المدينة) سهو والصواب (مكة) . قلت : وهذا الذي يقتضيه السياق ، والله تعالى أعلم .

(٢) وقد وردت في هذا الحديث زيادة أشار إليها الحافظ في الفتح (١٦٩/٩) وهي (ما كانت قبلها ولا بعدها) قال الحافظ : وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث . والرواية عند عبد الرزاق في المصنف (٥٠٣/٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والحسن قالا : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها .

(٣) فهو مرسل من مراسيل الحسن التي هي من أضعف المراسيل ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، والله أعلم .

﴿ جملة آثار عن ابن عباس - رضي الله عنهما ﴾^(١) في تجويزه نكاح المتعة وبعض أجوبة العلماء عليها ﴿﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١١٦) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فَرَحَّصَ ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قِلَّةٌ^(٢) أو نحوَه ، فقال ابن عباس : نعم . صحيح

وأخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٦/٣) والبيهقي (٢٠٤/٧)^(٣) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (ص ١٠٢٦) :

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ، قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يُعْرَضُ برجل فناده فقال : إنك لجلف جاف ، فلمعري لقد كانت المتعة ، تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) . فقال له ابن الزبير : فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمتك بأحجارك . صحيح

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند

(١) الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في نكاح المتعة ثلاثة أقوال :

١ - إباحتها مطلقاً وإسناد ذلك صحيح عنه كما سيأتي - إن شاء الله .

٢ - إباحتها عند الضرورة ، ويشير إليه حديث الباب .

٣ - المنع منها مطلقاً وهو ضعيف وسيأتي - إن شاء الله - .

(٢) قال الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢٧/٣) : ثم هذا ابن عباس - رضي الله

عنهما - يقول : « إنما أبيضت والنساء قليل » أي فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من أجله أبيضت .

(٣) ليس عند الطحاوي والبيهقي (فرخص) ولكنها مفهومة من سياق الحديث .

رجل^(١) جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري . مهلاً ! قال : ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .
وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٢٠٥/٧)^(٢) .

(١) هذا هو ابن عباس كما في رواية عبد الرزاق التالية لهذه الرواية .
(٢) وقال البيهقي عقبه : وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب .. فذكره بنحوه إلا أنه قال : يعرض بابن عباس (وزاد في آخره : قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغضض ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن يتكلم عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

يا صاحب هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعمٍ تُحودُ مُبتَلَّةً ..
تكون مثواك حتى مصدر الناس
قال : فازداد أهل العلم بها قذراً ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار^(١) قال : وحدثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة^(٢) عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟! ذهبت الركائب بفتياك ، وقال فيه الشعراء ! فقال : وما قالوا ؟ قال : قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلسه
يا صاحب هل لك في بيضاء بهكنة
تكون مثواك حتى مصدر الناس
وفي رواية أبي خالد^(٣) عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه) وقال في البيت الآخر : (هل لك في رخصة الأطراف آنسة) فقال ابن عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفتيت (في المتعة) إن المتعة لا تحل إلا للمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير .

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى عن ليث^(٤) عن ختنه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير . ورؤى ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس .

(١) إسناده حسن .

(٢) الحسن بن عمارة متروك .

(٣) أبو خالد هو الدالاني وهو صدوق يخطيء كثيراً ويدلس .

(٤) ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف مختلط .

روى عبد الرزاق (١٤٠٣٣) عن معمر قال : أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر ابن خالد قال : أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : ما هذا يا أبا عباس ؟ فقال ابن عباس : فُعلت مع إمام المتقين ، فقال ابن أبي عمرة : اللهم غفرًا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين بعد .
أخرج مسلم نحوه^(١) .

• روى عبد الرزاق (١٤٠٢٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالًا ، وأخبرني أنه كان يقرأ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ وقال ابن عباس في حرف (إلى أجل) .
صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال عطاء : وأخبرني من شئت^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا ، وقال صفوان : هذا ابن عباس يُفتي بالزنا ، فقال ابن عباس : إني لا أفتي بالزنا ، أفنسي صفوان أم أراكة ؟! فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزئًا هو ؟ قال : واستمتع بها رجل من بني جمح .

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ١٤٠٢٤) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حُبلِي فسألها عمر عن حملها فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف ، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال : فسل عمك هل استمتع ؟
صحيح

روى عبد الرزاق (المصنف ٤٩٦/٧) : عن ابن جريج عن عطاء قال : لأوّل من سمعتُ منه المتعة صفوان بن يعلى ، قال : أخبرني عن يعلى أن معاوية

(١) وفي إسناده خالد بن المهاجر بن خالد أخرج له مسلم ووثقه ابن حبان وروى عنه جماعة ، ونحوه (من طريق الزهري عن خالد عن ابن عباس) عند مسلم وقد تقدم .

(٢) هذا رجل مبهم .

استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له : نعم . فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، حتى إذا كنا في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها ، فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسأها فقالت : نعم ، قال من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري قالت أمي أو وليها ، قال : فهلاً غيرهما ، قال خشى أن يكون دغلاً الآخر . قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله - عز وجل - رحم بها أمة محمد ﷺ فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، عطاء القائل ، قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور ، قال : بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعيم وليس نكاح .

﴿ ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من رجوعه من إباحة نكاح المتعة وبيان ضعفه ﴾

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٢٢) .

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته ، حتى إذا نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس :

فكل فرج سوى هذين فهو حرام» .
وأخرجه البيهقي (٢٠٥/٧) .
ضعيف^(١)

﴿مزيد من الآثار في نكاح المتعة﴾

أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (١٤٠٣٥) عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر :
إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال : ما أظن ابن عباس يقول هذا ،
قالوا بلى والله إنه ليقوله قال : أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر
وإن كان عمر لَيَنْكِلُكُمْ عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح .
صحيح موقوفاً

أثر سعيد بن جبير - رحمه الله -

• روى عبد الرزاق (١٤٠٢٠) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن
عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة لها ابن يقال
له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قلت : يا أبا عبد الله
ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ، قال إنا قد نكحناها ذلك النكاح المتعة .
حسن

قال : وأخبرني أن سعيداً قال له : هي أحل من شرب الماء^(٢) - للمتعة .



(١) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح

(١٧٢/٩) فقال : إسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها .

(٢) هذا رأي سعيد بن جبير - رضي الله عنه - وهو محجوج بالأخبار الواردة عن رسول الله
ﷺ بالنهي عن المتعة .

أثر القاسم بن محمد - رحمه الله -

روى عبد الرزاق (١٤٠٣٦) عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد^(١) قال إني لأرى تحريمها في القرآن ، قال : فقلت أين ؟ قال : فقرأ عليّ هذه الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ . صحيح عن القاسم

أثر عروة بن الزبير - رحمهما الله -

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٢١٩/١) : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أن عروة كان يني عن المتعة ويقول هي الزنا الصريح .

﴿ قول الله تبارك وتعالى : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴾

● لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة :

● فمنهم من حملها على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي هو بوليّ وشاهدين وصدق .

● ومنهم من حملها على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام . وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ ، والله تعالى أعلم . وهذه بعض أقوال العلماء في الآية الكريمة .

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - (التفسير ١٧٥/٨) :

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ .

(١) وله طريق أخرى عن القاسم عند عبد الرزاق (١٤٠٣٧) .

● فقال بعضهم : معناه فما نكحتم منهن فجامعتوهن - يعني من النساء - ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ يعني صدقاتهن فريضة معلومة .
ثم أورد ابن جرير - رحمه الله - جملة آثار تؤيد له ذلك ، منها أنه قال : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ الآية قال : هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح ، إذا أخذتها واستمتعتم بها فأعطها أجرها الصداق ، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ ، قرَضَ اللهُ عليها العدة ، وفرض لها الميراث ، قال : والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها .

● قال (مصطفى) وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد ، وأورد ابن جرير الطبري في هذا الباب جملة آثار أخرى فيها مقال عندنا . ثم قال ابن جرير - رحمه الله - :

● وقال آخرون : بل معنى ذلك فما تمتعتم به منهن بأجرٍ تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر .
ثم أورد جملة آثار في ذلك أيضاً منها ما ورد بأسانيد صحيحة إلى أبي نضرة أنه قال : قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قال ابن عباس : « إلى أجل مسمى » قال : قلت : ما أقرؤها كذلك ! قال : والله لأنزلها الله كذلك ! ثلاث مرات .

● ثم قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكحتموه منهن فجامعتوه فآتوهن أجورهن ؛ لقيام الحجّة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ .

ثم قال : وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما رُوي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ﴿﴾ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴿﴾ ففراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يُلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطعُ العذرَ عن لا يجوز خلافه .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٧٤/١) :

وقوله تعالى : ﴿﴾ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴿﴾ أي كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، كما قال تعالى : ﴿﴾ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴿﴾ ، وكقوله تعالى : ﴿﴾ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴿﴾ ، وكقوله : ﴿﴾ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴿﴾ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نُسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أُبيح ثم نسخ ثم أُبيح ثم نسخ مرتين ، وقال آخرون أكثر من ذلك ، وقال آخرون : إنما أُبيح ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك . وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن أحمد ، وكان ابن عباس وأبي بن كعب والسدي يقرءون ﴿﴾ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ﴿﴾ وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب قال : نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ،.... ثم ذكر - رحمه الله - بعض الأدلة في الباب .

● وقال القرطبي - رحمه الله - :

قوله تعالى : ﴿﴾ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ﴿﴾ الاستمتاع : التلذذ ، والأجور : المهور ، وسمي المهر أجراً ؛ لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ على أن المهر يسمى أجراً ، وذلك دليل على أنه في

مقابلة البضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرًا . ثم قال - رحمه الله - :
 وقال ابن خويزمندان : ولا يجوز أن تُحمل الآية على جواز المتعة ؛ لأن
 رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه ؛ ولأن الله تعالى قال :
 ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح
 الشرعي بوليّ وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك ، وقال الجمهور : المراد
 نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ... إلى آخر ما قاله - رحمه الله - .

﴿ ﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في نكاح المتعة ﴾ ﴾

● ذهب الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٢٦/٣)
 إلى أن الأخبار الواردة في إباحة نكاح المتعة منسوخة .

وقال الطحاوي - رحمه الله أيضًا - (شرح معاني الآثار ٢٧/٣) :
 فهذا عمر - رضي الله عنه - قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب
 رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكرٌ ، وفي هذا دليل على متابعتهم
 له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل
 على نسخها وحجة .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - (التمهيد ١٠/١٢١) بعد أن ذكر
 أثرًا لابن عباس في الباب : .. وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة ، منهم مالك في أهل
 المدينة ، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والشافعي فيمن سلك سبيله
 من أهل الحديث والفقهاء والنظر بالاتفاق ، والأوزاعي في أهل الشام ،
 والليث بن سعد في أهل مصر ، وسائر أصحاب الآثار .

ونقل القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره (٨٦/٥) أن الأمر
 في نكاح المتعة استقر على التحريم ، وثقل عن ابن العربي (٨٧/٥) أن الإجماع

انعقد على تحريمها^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٤٤) : بعد أن ذكر تعريف نكاح المتعة - : فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام ، وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام ؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال : يجتنبها أحب إلي . قال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم ، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء .

● قلت : وقد قال الخرقى في مختصره (ولا يجوز نكاح المتعة) .

وقال الخطابي - رحمه الله - (مع سنن أبي داود ٢/٥٥٨) :

تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مبأخاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع^(٢) - وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض .

● **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٩/١٧٣) :**

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها .

﴿ ملحقات لها تعلق بنكاح المتعة ﴾

﴿ وإذا تزوج شخص بالمتعة لزم الفراق ﴾

وذلك لأن النبي - ﷺ - أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها كما في حديث

(١) لعله يعني إجماع المتأخرين من أهل السنة ، والله أعلم .

(٢) التحريم في حجة الوداع فيه نظر بيناه من قبل .

سيرة بن معبد الذي تقدم .

● **وقال الطحاوي - رحمه الله -** (شرح معاني الآثار ٢٧/٣) :

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح إذا عُقد على متعة أيام فهو جائز على الأبد والشرط باطل .

فمن الحجّة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة قال لهم : « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يُتمتع بهن شيء فليفارقهن » فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد ؛ لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدنا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي . ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمة الله عليهم - .

● **ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله -** (الفتح ١٧٣/٩) عن

ابن بطال قوله : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ : « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » .

﴿ من تزوج وفي نيته الطلاق ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٤٥) :

وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح متعة ، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

قال الخراقي - رحمه الله - (المختصر مع المغني ٦/٦٤٥) :

مسألة (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح سواء كان معلومًا أو مجهولًا ، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها .

وقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويطل الشرط ، وهو أظهر قولي الشافعي قاله في عامة كتبه ؛ لأن النكاح وقع مطلقًا وإنما شرط على نفسه شرطًا وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها . ولنا : أن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة ، ويفارق ما قاسوا عليه ؛ فإنه لم يشترط قطع النكاح . والله أعلم .

﴿ الخيار في النكاح ﴾

● قال الشافعي - رحمه الله - : (الأم ٨١/٥) :

وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يومًا أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده أو قال : على أي بالخيار يعني من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد ، وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه ، أو لهما معًا ، أو شرطاه أو أحدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله ، فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ ، وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ولا نكاح بينهما ، ويخطبها مع الخطأب ، وهي تعتد من مائه ، ولو تركها حتى تستبرئ كان أحب إلي .

قال الشافعي : وإنما أبطلته بأن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة . فلما كان نكاح المتعة مفسوخًا لم يكن للنهي عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحه مطلقًا لا إلى غاية ؛ وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها في أخرى ، فلم يجوز أن يكون النكاح إلا مطلقًا من قبلها كان الشرط أن تكون منكوحه إلى غاية أو قبله أو قبلهما

معًا ، ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له فيما نرى فسدت المتعة في أنه لم ينعقد ، والجماع حلال فيه على ما وصفت من الأبد ، ولا بحال حتى يحدث له اختيارًا حادثًا فتكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل حال فالنكاح في العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشيء حدث بعدها ليس هو هي ، فيكون متقدم النكاح غير ثابت في حالٍ وثابتًا في أخرى ، وهذا أقبح من نكاح المتعة ؛ لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولاً إلى مدة وغير ثابت إذا انقطعت المدة .

قال الشافعي - رحمه الله - : ولم أعلم مخالفاً في جملة أن النكاح لا يجوز على الخيار كما تجوز البيوع ، فإذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من أعطى هذه الجملة - والله تعالى أعلم - أن لا يبيز النكاح إذا كان بشرط الخيار .

﴿﴿ أبواب الخِطبة ﴳ﴾﴾

﴿﴿ الحث على نكاح الأَبكار ﴳ﴾﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٩) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : « قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل ، فإذا النبي ﷺ فقال : ما يعجلك ؟ قال كنت حديث عهد بعرس قال : أبكرًا أم ثيبًا ؟ قلت : ثيبًا قال : فهلا جارية^(٢) »

(١) البكر هي التي لم توطأ ولم تفض بكارتها .

(٢) في رواية البخاري (٥٢٤٧) : فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟

تنبيه : أخرج ابن ماجة والبيهقي (٨١/٧) عن النبي ﷺ « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » وإسناده ضعيف جداً ولم أقف على طريق حسنة ولا تقارب الحسن ، ولا حتى خفيفة الضعف ، بل كل طرقه شديدة الضعف وإن صححه =

تلاعها وتلاعك^(١)، قال فلما ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة . صحیح

وأخرجه مسلم ص (١٠٨٨) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٧٧) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله أرايت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها في

= بعض العلماء .

(١) قال النووي - رحمه الله - : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل ، وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكها وحسن العشرة .

● وقال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (١٢٣/٩) : وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار .

● وقال المباركفوري (تحفة الأحوذى ٤/٢٢٥) : فيه أن تزوج البكر أولى وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطيبي : وهو عبارة عن الألفة التامة ؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محتبتها كاملة ، بخلاف البكر .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - (شرح مسلم ٣/٥٤٧) : وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ؛ فإنها ألد استمتاعاً ، وأطيب نكحة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .

قال شمس الحق العظيم أبادي (عون المعبود ٦/٤٤) والمباركفوري (تحفة الأحوذى ٤/٢٢٦) واللفظ له : وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر .

● قلت : وما يرجح نكاح البكر كما ذكر بعض العلماء أن البكر تنقع في الغالب بما آتاها زوجها ، أما الثيب فتقارن بين الزوج الأول والثاني في كثير من الأحيان ، ففي حديث أم زرع الذي أخرجه البخاري (٥١٨٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن أم زرع بعد أن طلقها أبو زرع قالت : فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب سرياً وأخذ خطياً ، وأراح عليّ نعماً ثرياً ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، وقال : كلي أم زرع وميري أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

أيا كنت ترتع بعيرك ؟ قال : في التي لم يرتع منها يعني أن رسول الله ﷺ
لم يتزوج بكرًا غيرها .
صحيح

● وقال عثمان - رضي الله عنه - لابن مسعود - رضي الله عنه - :
هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تُذكرك ما كنت تُعهد ؟

﴿ نكاح الثيبات ﴾^(١)

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا
منكن مسلمات مؤمنات فانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارًا ﴾ .
[التحريم آية (٥)]

● بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة

● قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٣٧٦/٤) : وقوله
تعالى : ﴿ ثيبات وأبكارًا ﴾ أي منهن ثيبات ومنهن أبكارًا ليكون ذلك أشهى
إلى النفس ؛ فإن التنوع يسط النفس ، ولهذا قال : ثيبات وأبكارًا .

● وقال محمد عطية سالم (تنمة أضواء البيان) وفي تقديم الثيبات
على الأبكار هنا في معرض التخيير ما يُشعر بأولويتهم مع أن الحديث (هلا
بكرًا تداعبها وتداعبك) ونساء الجنة لم يطمثنهن إنس قبلهم ولا جان ففيه
أولوية الأبكار ، وقد أجاب المفسرون بأن هذا للتنوع فقط ، وأن الثيبات
في الدنيا والأبكار في الجنة كمریم ابنة عمران والذي يظهر - والله تعالى
أعلم - أنه لما كان في مقام الانتصار لرسول الله ﷺ وتنبهن لما يليق بمقامه
عندهن ذكر من الصفات العالية دينًا وخلقًا ، وقدم الثيبات لبيان أن الخيرية
فيهن بحسب العشرة ومحاسن الأخلاق .

(١) الثيب : هي المرأة التي قد تزوجت ثم ثابت إلى بيت أبيها فعدت كما كانت غير ذات زوج .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٣٦٧) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبًا فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم ، فقال : بكرًا أم ثيبًا ؟ ، قلت : بل ثيبًا قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن^(١) فقال : « بارك الله لك ، أو خيرًا »^(٢) . صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٧ ، والترمذي في النكاح (حديث ١١٠٠) ، والنسائي (٦١/٦) .

• وكل أزواج النبي ﷺ كن ثيبات باستثناء أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فإنها كانت بكرًا .

﴿ الحاصل في مسألة الأفضلية هل هي في زواج البكر أم الثيب ﴾

• مما تقدم يتضح أن الأفضل هو زواج البكر لقول النبي ﷺ : (هَلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك .. الحديث) ففيه حث على نكاح الأبيكار ، ولكن

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٢٣/٩) : .. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ .

وقال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٥١٣/٩) : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء .

قلت : وقد أشبعنا الكلام على هذا الموضوع في كتاب النفقات فليراجعه من شاء .
(٢) في بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال : (أصبت) وفي هذه اللفظة استحسان النبي ﷺ لما فعله جابر - رضي الله عنه - .

قد يرد أمر يجعل من الأفضل زواج الثيب ، كما حدث لجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

وقد يكون العارض الذي يجعل زواج الثيب أفضل كون الثيب تعول أيتاماً فيريد الرجل أن ينال أجر تربية هؤلاء الأيتام والقيام عليهم .

● وقد يكون العارض جبر خاطر امرأة مات زوجها كما ذكره بعض العلماء في تزوج النبي ﷺ بأم سلمة - رضي الله عنها - .

● وقد يكون العارض هو دين الثيب القوي^(١) ورجاء الانتفاع بها في الدين والدنيا .

● وقد يكون العارض طلب مصاهرة أقوامٍ صالحين أو لهم جاه ينفع الله به في أمور الدنيا والدين . إلى غير ذلك من العوارض ، والله تعالى أعلم .

وسياقي حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل كانت عنده وليدة^(٢) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران »^(٣) .

﴿ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ﴾^(٤)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٠) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال : سمعت ثابتاً البناني قال : « كنت عند

(١) هذا لا يطرد .

(٢) وليدة : أي : جارية أم أمة .

(٣) ففي الغالب أن الأمة تكون قد وُطئت فأصبحت ثيباً .

(٤) ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ . ولو أرسلت

امرأة إلى رجل تخوره برغبتها في أن تتزوجه وكانت الفتنة مأمونة فلا أرى مانعاً من ذلك ،

بل لذلك أصل وسياقي لذلك مزيد - إن شاء الله - عند قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن

سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ .

أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأأتاه ، قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها » .
صحيح

وأخرجه النسائي في النكاح (٧٨/٦) ، وابن ماجة (٢٠٠١) .

● وتقدم في هذا الكتاب حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ... الحديث ..

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ... الحديث .

﴿ الإنسان يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح ﴾^(١)

قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ﴾^(٢) [القصص / ٢٧]

= بؤب البخاري- رحمه الله- في صحيحه: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قال ابن المنير في الحاشية : من لطائف البخاري أنه لما عَلِمَ الخصوصيةَ في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

(١) وذلك لتزوجها كما هو واضح .

(٢) قال القرطبي - رحمه الله تعالى - (١٧٩/١٣) : قوله تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك ﴾ فيه عرض الولي بنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عَرَضَ صالحٌ مَدِينٌ ابنته على صالحٍ =

• قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٢) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يُحدّث أن عمر بن الخطاب حين تأيّم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فليئتُ أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أي كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١) . صحيح

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٧) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله :

= بني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ فيمنّ الحسن عرض الرجل ولينه والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداءً بالسلف الصالح ، قال ابن عمر : لما تأيّم حفصة قال عمر لعثمان إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر .. الحديث .

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٧٨/٩) : وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيرَه وصلاحه ؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً ؛ لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً .

أنكح أختي بنت أبي سفيان قال : وتحين ؟ قلت نعم ، لست لك بمخلية ، وأحبُّ من شاركني في خير أختي ، فقال النبي - ﷺ - : إن ذلك لا يحل لي ، قلت : يا رسول الله فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح ذرَّة بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة؟! فقلت نعم ، قال : فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن^(١) علي بناتكن ولا أخواتكن .

صحيح

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٤٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء (واللفظ لأبي بكر) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوق^(٢) في قریش وتدعنا ؟ فقال : وعندكم شيء ؟ قلت نعم ، بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

صحيح

وأخرجه النسائي (٩٩/٦) .

﴿ أي النساء خير ؟ ومن ينكح الرجل ؟ ﴾

• قال الله سبحانه : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ .

• وقال تعالى : ﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

• وقال سبحانه : ﴿ الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ .

(١) النهي هنا عن عرض ما يحرم فقط ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : (تنوق) هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي : تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي : وضبطه بعضهم بباءين مثاتين الثانية مضمومة أي تميل .

● وقال سبحانه : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(١) . [متفق عليه]

● وقال صلوات الله وسلامه عليه : « خير نساء ركنين الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .
قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٣٢/٢) :

ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سئل النبي ﷺ أي النساء خير ؟ قال التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله .
حسن لغيره^(٢)

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥١/٢)^(٣) ، والنسائي (٦٨/٦) .

(١) إذا كانت المرأة جميلة أو ذات حسب أو ذات مال وليست ذات دين فلا شك أن ذات الدين تُقدّم ولو كانت أقلّ حسباً أو مالاً أو جمالاً .

لكن إذا كانت ذات حسب وذات دين فتقدم على ذات الدين بلا حسب وإذا كانت ذات مال وذات دين فتقدم على ذات الدين بلا مال وإذا كانت ذات جمال وذات دين فتقدم على ذات الدين بلا جمال وسيأتي مزيد تقرير لذلك إن شاء الله .

(٢) حيث أن في إسناده محمد بن عجلان وفي روايته عن سعيد عن أبي هريرة ضعف ، لكنه قد توبع ، تابعه أبو معشر (نجيح) كما عند الطيالسي وابن جرير الطبري في التفسير (٢٩٥/٨) عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ ، وأبو معشر ضعيف .

● وذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٤٩١/١) عند تفسير الآية ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أن ابن أبي حاتم رواه عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، فالحديث أقلّ أحواله أن يكون حسناً ، والله أعلم .

(٣) وأخرجه أحمد أيضاً (٤٣٨/٢) لكن اختلف على ابن عجلان فرواه هناك عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

﴿﴾ الاستخارة في النكاح وغيره ﴿﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٦٣٨٢) :

حدثنا مطرف بن عبد الله أبو مصعب حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته . حسن

وأخرجه أبو داود حديث (١٥٣٨) ، والترمذي حديث (٤٨٠) ، والنسائي (٨٠/٦) ، وابن ماجه (١٣٨٣) ، وأحمد في المسند (٣٣٤/٣) وكذلك ولده عبد الله في زوائد المسند عقب حديث أبيه ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٨٦) (٦٧/٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٨٣/٢) ، والبيهقي (٥٢/٣) ، السنن الكبرى ، وفي الأسماء والصفات (حديث ٢٢٣)^(١) .

(١) الحديث عند هؤلاء المذكورين من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر وقد استكره الإمام أحمد - رحمه الله - كما نقل ذلك عنه ابن عدي في الكامل (٣٠٧/٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٣/١١) وفي غيره ففي الكامل : قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال قال عبد الرحمن : لا بأس به ، قال كان محبوباً في المطبق حين هزم هؤلاء (يعني بني حسن)^(١) يروي حديثاً لابن =

(١) الاستدراك من فتح الباري (١٨٣/١١) .

.....
= المنكدر عن جابر عن النبي - ﷺ - في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره هو منكر ، قلت هو منكر ؟ قال : نعم ليس يرويه غيره لا بأس به ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون ابن المنكدر عن جابر . كما أن أهل البصرة يقولون ثابت عن أنس يحملون عليهما . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١١/١٨٧) - بعد ذكره كلام الإمام أحمد - وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به فإن ابن المنكدر وثابت ثقتان متفق عليهما .

قلت (القائل هو الحافظ) : يظهر لي أن مرادهم التهكم ، والنكته في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة .

● قلت (القائل مصطفى) : النكارة حملها بعض أهل العلم على التفرد ففي ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي في مقدمة الفتح ص ٤٣٧ ... وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول - وذكره - في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ، قلت (القائل الحافظ) : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة .

قلت: لكن قد فهم بعض أهل العلم من إطلاق أحمد للنكارة على هذا الحديث أنه تضعيف. فقال الشوكاني كما في نيل الأوطار (٧٢/٣): الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل، وقال إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي - يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه - منكر في الاستخارة. قلت: (مصطفى): وللحديث طرق أخرى عن النبي ﷺ منها حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (بنحوه) إلا أنه ليس فيه ذكر الصلاة، أخرجه البيهقي في الصفات حديث (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١١١) ، ١١٢ ، ٢٣٤) ، وفي الصغير (١/١٩٠) والبخاري (٤/٥٥) ، وفي أسانيده بعض الكلام .

● وقد روي عن ابن مسعود موقوفاً (وفي أسانيده كلام أيضاً) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٨٥) ، وعبد الرزاق كذلك في المصنف (١١/١٦٤) ، وانظر علل الدارقطني (٥/٦٩) .

● وللحديث طريق آخر فيه ضعف أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - بنحوه ، وفيه أتم الخطبة ... أخرجه أحمد (٥/٤٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٦) ، والحاكم في المستدرک (٢/١٦٥) ، (١/٣١٤) وقال الحاكم : هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجها ، وقال الذهبي : رواه ثقات . وقال الحاكم في (٢/١٦٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجها ، =

فوائد تتعلق بمسألة الاستخارة

● صلاة الاستخارة مستحبة وليست بواجبة ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ... » ولقول النبي ﷺ للأعرابي - لما قال له خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الأعرابي : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

● على ذلك يجوز أن تكون الاستخارة بعد ركعتي تحية المسجد ، أو بعد نافلة الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، أو بعد صلاة الليل ، أو الضحى أو غير ذلك ، وذلك إن نوى أن يستخير عقب تلك الصلوات .

● والاستخارة إنما تكون في المباحات ، ولا تكون في المستحبات ، ولا الواجبات ، وكذلك لا تكون في المكروهات ولا المحرمات .
فلا يستخير رجلٌ مثلاً كي يصلي الظهر ، ولا لأن يصلي نافلة الظهر ، ولا يستخير لصوم رمضان ، ولا لصوم الاثنين والخميس ، ونحو ذلك وكذلك لا يستخير للشرب قائماً ، ولا يستخير كي يسرق .

ولا يستخير في أصل الزواج ؛ لأن الله - عز وجل - أمر بالزواج فقال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . ولكن إن استخار في أمر الزواج يستخير في التي يتزوجها ، ويستخير في وقت الزواج ، وأهل العروس ونحو ذلك .

= وقال الذهبي : صحيح .

قلت (القائل مصطفى) : في بعض رجال إسناده لين ، وفي بعضهم جهالة .

● وثم أشياء أخر وردت في الباب انظرها في مسند أحمد (١/١٦٨) ، ومسند أبي يعلى

(٢/٤٩٧) ، والبخاري (٤/٥٦) حديث (٣١٨٥) ، وصحيح ابن حبان (٢/١٢٢) .

وبالجملة فالحديث حسن ، والله تعالى أعلم .

وكذلك يُستخار في الواجبات التي وقتها موسى (كالحج عند من يرى أنه يجب على التراخي) وهذا عند بعض أهل العلم بمعنى أنه يستخير هل يحج هذا العام أو الذي يليه .

● وكذلك يجوز أن يستخار في المستحبات عند تواردها وتعارضها ، فمثلاً أراد رجل أن يتطوع بعمرة ، وبدا له أن يذهب لمكان آخر لتعلم العلم الشرعي لخدمة دينه وأهل بلده ، فيجوز له حينئذ أن يستخير ، والله تعالى أعلم .

وإنما قيدنا بهذه التقييدات مع قول جابر - رضي الله عنه - : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) ؛ لأنه لم يرد لنا أن النبي ﷺ استخار في واجب أو مستحب أو مكروه أو محرم ، بل وفي بعض المباح لم يرد لنا أن النبي ﷺ استخار فيه . ففي قصة زواجه عليه السلام من جويرية بنت الحارث لم يرد لنا أنه عليه الصلاة والسلام استخار ، وكذلك في حديث الواهبة قال له صاحبه : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله ، إلى غير ذلك من الوقائع . وأيضاً (فلفظ كل) قد لا يفيد العموم في بعض الأحيان كما في قول الله تبارك وتعالى ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ وفي قول عائشة - رضي الله عنها - : (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله) مع قولها : (ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً غير رمضان) .

● ثم إن دعاء الاستخارة إنما يكون بعد الصلاة وليس بداخلها ؛ وذلك لقول النبي ﷺ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : « اللهم إني أستخيرك ... الحديث » .

ولا أعلم مستنداً صحيحاً لمن قال إنه في السجود أو عقب التشهد ، إلا العمومات التي تفيد أن السجود وبعد التشهد مواطن دعاء ، ولكن النص

في دعاء الاستخارة صريح في كون الدعاء عقب الصلاة .

● وقال بعض أهل العلم إنه يُقرأ في الأولى من ركعتي الاستخارة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا أعلم لهم مستندًا على ذلك ، بل أراهم تحجروا واسعًا .

● وقال البعض أيضًا إنه يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله - عز وجل - بين يدي الاستخارة وعقبها ، ولم أقف على شيء ثابت في هذا بشأن دعاء الاستخارة ، والصلاة التي تقدمت دعاء الاستخارة قد تضمنت حمدًا لله وصلاة وسلامًا على رسول الله ﷺ .

● والاستخارة إنما تكون إذا أراد أحدًا أمرًا من الأمور وليست في كل الخواطر التي تخطر على البال ، فالخواطر تخطر ولا تستمر ، ورسول الله ﷺ لم يرد عنه أن استخار في الخواطر التي تخطر ، وقد قال في الحديث : « إذا هم أحدكم بالأمر » ، إذ لو استخار الشخص في كل الخواطر لضاعت عليه أوقاته .

● ودائمًا نراعي أن يكون نصب أعيننا فعل النبي ﷺ مع قوله ﷺ فأفعاله تفسر أقواله ، وكذلك أفعال أصحابه - رضي الله عنهم - تفسر قوله - عليه الصلاة والسلام - إذ هم خير الناس وخير القرون وأفهم الناس لمراد نبيهم ﷺ إذ هو - عليه الصلاة والسلام - قد بُعث فيهم ، وقد خرج نبينا ﷺ لأعمال برّ كثيرة كعبادة مرضى ، وإجابة دعوة ، وزيارة قبر ، ووصل رحم ، وقضاء حوائج المسلمين ، وإصلاح بين الناس و... ولم يرد أنه ﷺ استخار في شيء من ذلك .

● وكذلك إذا تمكن الأمر من شخص فرغب في أمرٍ من المباحات رغبة تامة وجاء يستخير في الأمر عليه أن يضم إلى الاستخارة بحث الأمر من جوانبه المتعلقة به واستشارة أهل الرأي والدين في أمره خشية أن تكون

الاستخارة تحصيل حاصل .

● وعليه أن يُخلص لله - عز وجل - في دعاء الاستخارة كما يخلص لله - عز وجل - في سائر الدعوات فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فاعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والدعاء عبادة، ويقول سبحانه : ﴿ ادعوا ربكم تضرعًا وخفية ﴾ ، ويقول سبحانه : ﴿ إنهم كانوا يدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

● ولا بأس بتكرير^(١) صلاة الاستخارة إذ الغرض منها الدعاء ، والإكثار من الدعاء مستحب ، والنبي ﷺ سحر فدعا ودعا ودعا ، وكان يقول في صلاة الاستسقاء : اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، ودعا النبي ﷺ يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه إلى غير ذلك .

● وليس في حديث الاستخارة أن الشخص يرى رؤيا عقبها ، أو لا يرى ، أو ينشرح صدره ، أو لا ينشرح ، ولم أقف عليها في حديث صحيح . فقد يرى الشخص رؤيا ، وقد لا يرى ، وقد ينشرح الصدر ، وقد لا ينشرح ، وقد يرى رؤيا وتكون حديثًا للنفس . فمثلاً رجل مولعٌ بامرأة فتكثر رؤياه فيها ، فيتصور أن كل ما يرد في شأنها إنما هو من الله من المبشرات ، ولكن قد تكون من الله ولكن حديثًا للنفس ، ومن المعلوم أن الرؤيا على ثلاثة أقسام : رؤيا من الله ، وحديث للنفس ، وتخويف من الشيطان .

وعلى كل فالاستخارة عبادة يؤديها الشحص ويطمئن قلبه بعدها إذ هي ذكرٌ لله ، وبذكر الله تطمئن القلوب . فعلى أي الوجوه جاء الأمر (سواء الذي يحبه الشخص أو الذي يكره) عليه أن يكون راضياً بقدر الله .

(١) وقد ورد في الباب حديث « إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه » وهذا إسناده ضعيف جداً لا يصلح للاستشهاد به بحال .

وهناك أمور بديهية لا تحتاج إلى استخارة فإذا تقدم لامرأة رجلٌ حَمَّارٌ ،
أو فاسق من الفساق ، أو مفرط في دين فعلها أن ترفضه ابتداءً ، وهذا ليس
فيه استخارة ، وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من امرأة
فاسقة . والله تعالى أعلم .

﴿ التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها ﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله ، واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور
رحيم ﴾ . [البقرة : ٢٣٥]

﴿ أقوال بعض العلماء في الآية الكريمة ﴾

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء ﴾ قال : يعني تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم أيها
الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء ، للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن
في عددهن ولم تصرحوا بعقد النكاح ، ثم ذكر - رحمه الله - صوراً
للتعريض .

● وقال - رحمه الله - : القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ أو أكنتم في
أنفسكم ﴾ قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ أو أكنتم في
أنفسكم ﴾ أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن
وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضاً في ذلك إذا لم تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله .

● ثم ذكر - رحمه الله تعالى - أقوال العلماء في تأويل قوله تعالى :
﴿ ولكن لا تواعدوهن سرًا ﴾ فمنهم من قال إنه الزنا .
وقال آخرون : بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعُهودهن في عِددهن
أن لا ينكحن غيركم ، وقال آخرون : المعنى (لا تسبقيني بنفسك) وقال
آخرون : بل معنى ذلك ﴿ ولا تنكحوهن في عِدَّتِهِنَّ سرًا ﴾ واختار ابن
جرير - رحمه الله - أن المراد (بالسُّرِّ) هنا هو الزنا ثم قال - رحمه الله - :
وإذ كان ذلك صحيحًا فتأويل الآية : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما
عَرَضْتُمْ به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم
إليهن فلم تصرِّحوا لهن بالنكاح والحاجة إليهن إذ أكنتم في أنفسكم فأسررتن
حاجتكم إليهن وخطبتكم إياهن في أنفسكم ما دُمن في عِددهن ، علم الله
أنكم ستذكرون خطبتن وهن في عِددهن ، فأباح لكم التعريض بذلك
لهن ، وأسقط الحرج عما أضرته نفوسكم - حكمٌ منه - ولكن حرِّم
عليكم أن تواعدوهن جماعًا في عِددهن بأن يقول أحدكم لإحدها في عدتها :
« قد تزوجتُك في نفسي وإنما أنتظر انقضاء عدتك » فيسألها بذلك القول
إمكانه في نفسها الجماع والمباضة فحرِّم الله تعالى ذكره ذلك .

أما القول المعروف فقد رأى ابن جرير أنه التعريض .

وقال - رحمه الله - في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ أي لا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة
فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة - حتى يبلغ الكتاب
أجله - يعني يبلغن أجل الكتاب الذي بيَّنه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فجعل
بلوغ الأجل للكتاب والمعنى للمتناكحين ، أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة
فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الأجل الذي أجَّله الله
في كتابه لانقضائها .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح ثم نقل - رحمه الله - عن عددٍ من الأئمة والسلف في التعريض أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة ، وهكذا حكم المطلقة المبتوتة (كذا قال ابن كثير) يجوز التعريض لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها : فإذا حللت فأذنيني ، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه . فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم . وقوله : ﴿ أو أكنتم في أنفسكم ﴾ أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتين ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ﴾ ...

ثم قال : وقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٧٩/٩) :
 واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، أما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، يختلف فيه في البائن .

قلت : ومراد الحافظ - رحمه الله -

- أن التعريض مباح للمتوفى عنها زوجها لقول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ .
- أما التعريض للمطلقة الرجعية فلا يجوز ؛ لأنها ما زالت زوجة ،

والتعريض حينئذ يُعد تحييباً على زوجها .

● أما التعريض للبائن فمختلف فيه ، فمن أجازها فلأنها بائن (أي قد انفصلت تماماً عن الزوج) ، ومن منع فمنعه خشية أن تبادر بإعلان انتهاء أقرائها قبل وقتها طمعاً ورغبة في الزواج ، والله أعلم .

قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٤٧٨) :

ولا يجل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة فُسخ أبداً ، دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أو لم تطل ، ولا توارث بينهما ، ولا نفقة لها عليه ، ولا صداق ولا مهر لها . فإن كان أحدهما عالماً فعليه حدُّ الزنى من الرجم والجلد ، وكذلك إن علما جميعاً ، ولا يلحق الولد به إن كان عالماً . وإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ، فإن كان أحدهما جاهلاً فلا حدُّ على الجاهل ، فإن كان هو الجاهل فالولد به لاحق .

فإذا فُسخ النكاح وتمت عدتها فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس إلا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث .

وكذلك الرجل تكون تحته الأمة ويدخل بها فتعتق فتُخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه ، فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها .

برهان ما قلنا قول الله - عز وجل - ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم ﴾ .

وأما قولنا : لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل حال جهلاً أو علماً فلأنه ليس نكاحاً ؛ لأن الله تعالى أحل النكاح ولم يُحل هذا العقد بلا خلاف من أحد ، فإذا ليس نكاحاً فلا توارث ولا كسوة ولا نفقة إلا في نكاح . وأما إلحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه .

وأما وجوب الحد على العالم فلأن الله تعالى يقول : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وهذه ليست زوجة ولا ملك يمين فهو عاهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراس وللعاهر الحجر » فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إلا فراشاً أو عهراً ، وهذه ليست فراشاً فهو عهراً ، والعهر الزنا وعلى الزاني الحد .

ولا حدّ على الجاهل المخطيء لقول - الله تعالى - : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ لأنذرکم به ومن بلغ ﴾ وهذا لم يبلغه فلا شيء عليه .

وأما المعتقة تُخَيَّر فلأن رسول الله ﷺ قال لها : « لو راجعتيه » وسنذكره في باب - إن شاء الله عز وجل - .

وأما قولنا : إن الناكح في العدة الواطية فيها جاهلاً كان أو عالماً فحد وكان غير محصن ولم تحدهي لجهلها أو لم ترجم ؛ لأنها كانت بكراً معتدة من وفاة فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلأن الله - عز وجل - ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فلم يذكر لنا أن المنكوحه في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها ، فإذا لم يذكرها تعالى لا في هذه الآية ولا على لسان رسوله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصاً بقوله -

عز وجل - : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ ..

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (مجموع الفتاوى ٨/٣٢) عن امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب الحمد لله : لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين ، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق ؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وتردع أمثاله عن ذلك ، فيعاقب الخاطبُ والخطوبةُ جميعاً ، ويزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - أيضاً عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وأوفت العدة عنده وخرجت ، وبعد وفاء العدة تزوجت وطُلق في يومها ولم يعلم مطلقها^(١) إلا ثاني يوم ، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها ؟ فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيًا لم يجز له التعريضُ أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ».

﴿ بعض صور التعريض بالخطبة للمتوفى عنها ﴾

﴿ زوجها في العدة ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٤) :

وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يُيسر لي

(١) يعني مطلقها الأول ، والله أعلم .

امرأة صالحة » . صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

وأخرجه ابن جرير الطبري - رحمه الله - مختصراً (٥٠٩٩) ^(١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/٤) .

• روى مالك (الموطأ ص ٥٢٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ أن يقول الرجل للمرأة ، وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك عليّ لكريمة وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، ونحو هذا من القول ^(٢) .

صحيح عن القاسم

وأخرجه الطبري في التفسير (٥١٢٥) ، والبيهقي في السنن الصغير (٣٦/٥) ، وابن أبي شيبة (المصنف ٢٥٩/٤) .

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (حديث ٥١٠٥) :

حدثني يعقوب قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الآية قال : يذكرها إلى وليها يقول : لا تسبقني بها . صحيح عن عبيدة

قال الطبري - رحمه الله - (٥١١٧) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال : كان إبراهيم

(١) وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح إلى ابن عباس (٥١٠١) قال : التعريض ما لم ينصب للخطبة .

وأخرج أيضاً (٥١٠٠) بإسناد صحيح إلى مجاهد عن ابن عباس قال : التعريض ما لم ينصب للخطبة ، قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك ، قالت : قد سبقت .

(٢) وأخرج نحوه الطبري (٥١١٢) عن عبد الرحمن بن القاسم في قوله : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال : هو قول الرجل للمرأة في عدتها يُعرض بالخطبة (والله إني فيك لراغب وإني عليك لحريص) ونحو هذا .

لا يرى بأساً أن يُهدى لها في العدة إذا كانت من شأنه^(١). رجاله ثقات

﴿ التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة ﴾^(٢)

قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس ، وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات (اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني)^(٣). صحيح

أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) ، وقد سبق تخريجه في أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء .

﴿ إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل ﴾

إذا تزوج رجل امرأة في العدة فيُفرَّق بينهما وتُكْمَل عدتها من زوجها الأول ، ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها ، وصدّاقها لها إن كانت تجهل الحكم الشرعي (وقلنا إنما صدّاقها لها لما استحل من فرجها) أما إن كانت عالمةً بأنه لا يجوز لها الزواج فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق ، أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول له نفسه مخالفة أمر الله - عز وجل - .

أما هل يجوز للجديد - الذي عقد عليها في العدة والذي فُسخ نكاحه منها وأبطل - أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبداً؟

فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - (بأسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها) أنهما لا يتناكحان أبداً « وورد عن عليّ - رضي الله

(١) أي من حاجته وإرادته .

(٢) المبتوتة هنا هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات ، وانظر الباب المتقدم .

(٣) قال النووي - رحمه الله - : فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا .

عنه - أن لهما أن يتناكحا بعد قضاء العدة إن شاء .

والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنه - ؛ لأن الله - جل ذكره - ذكر المحرمات في كتابه ثم قال : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وِراءَ ذَلكم .. ﴾ ، ولم يرد أن النبي ﷺ حَرَّمَ مَن هذِه صِفته على هذِه المرأَة^(١) .

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - إنما هو من باب التعزير ، والله تعالى أعلم ، وهذه بعض الآثار بذلك ، والله أعلم .

﴿ أثر عمر - رضي الله عنه - ﴾

أخرج البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ٤٤١/٧) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرّق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان^(٢) خاطبًا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدًا^(٣) ، قال

(١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ٢٣٣/٥) : ويقول عمر وعليّ نقول في المرأة تُنكح في عدتها تأتي بعدتين معًا ، ويقول عليّ نقول : إنه يكون خاطبًا من الخطاب ولم تحرم عليه .

(٢) أي : الزوج الجديد يكون خاطبًا من الخطاب بعد انقضاء عدة الزوج الأول .

(٣) ولا أعلم دليلًا على ما قاله أمير المؤمنين عمر إلا أن يكون فعله - رضي الله عنه - من باب التعزير والعلم عند الله سبحانه .

وعلى هذا لا أرى مانعًا من أن ينكحها إذا انقضت العدة .

وقد روي أن أمير المؤمنين عمر رجع عن قوله : (ثم لم ينكحها أبدًا) ورأى أنها يجتمعان (انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٢/٧) لكنه مرسل عن عمر .

سعيد ولها مهرها بما استحل منها . رجاله ثقات^(١)

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥٣٩) والشافعي في مسنده (ص ٣٠١) وسعيد بن منصور (السنن ٦٩٨) .

﴿ شواهد لأثر عمر - رضي الله عنه - ﴾

وقال سعيد بن منصور - رحمه الله - (٦٩٦) :

نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن^(٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرَّق بينهما فضربهما وقال : لا تعود إليه أبدًا ، وجعل الصداق في بيت المال . منقطع

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٩٦٥) :

نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر أتى في امرأة تزوجت في عدتها ففرق بينهما وعاقبها وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها ، وقال لا يجتمعان أبدًا . منقطع^(٣)

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٥٤٣) .

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (السنن ٦٩٤) :

نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال : فرق عمر بينهما ، وقال : كان النكاح حرامًا فجعل الصداق حرامًا فجعل الصداق في بيت المال . منقطع^(٤)

(١) وهناك بعض الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر فأثبتته فريق من العلماء ونفاه آخرون لكن للحديث عدة طرق عن عمر - رضي الله تعالى عنه - يُستفاد من مجموعها صحة القول عن عمر - رضي الله عنه - بذلك ، انظر سنن البيهقي الكبرى (٤٤١/٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢١٣/٦) ، وانظر أعلاه .

(٢) الحسن لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

(٣) إبراهيم لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

(٤) وذلك لأن مسروقًا لم يدرك عمر - رضي الله عنه - .

قال سعيد بن منصور - رحمه الله تعالى - (السنن ٦٩٧) :
 نا هشيم قال أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب -
 رضي الله عنه - رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من
 فرجها .
 منقطع^(١)

﴿ أثر علي - رضي الله عنه - ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (المسند ص ٣٠١) :
 أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن
 علي - رضي الله عنه - أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما
 ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول
 وتعتد من الآخر .
 صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه أيضاً في الأم (ص ٥/٢٣٣) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
 (٤٤١/٧) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ٥/٢٣٣) :
 أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أن رجلاً طلق امرأته
 فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جهلاً
 ذلك وبنى بها ، فأتي علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - في ذلك ،
 ففرق بينهما ، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا
 عدةً مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن
 شاءت فلا .
 فيه ضعف^(٣)

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٠٥٣٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٤٤١/٧) .

(١) مسروق لم يدرك عمر ، وأشعث متكلم فيه .

(٢) وانظر الشواهد التي بعده .

(٣) لا تُعرف لعطاء (وهو ابن أبي رباح فيما يبدو لي) رواية عن علي - رضي الله عنه - .

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (٦٩٩) :

نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً - رضي الله عنه - فرّق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال : إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت .
ضعيف بهذا الإسناد^(١)

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور (٤٤١/٧) .

﴿ نهي الرجل عن الخطبة^(٢) على خطبة أخيه^(٣) ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٤٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث^(٤) عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : قال أبو هريرة يَأْتُرُ عن النبي ﷺ قال : « إياك والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسّسوا ، ولا تحسّسوا ، ولا تباغضوا ، وكونوا إخواناً ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (حديث رقم ١٤١٣) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٤٢) :

حدثنا مكّي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو

(١) محمد بن سالم ضعيف وإه ، وتكلم بعض أهل العلم في سماع الشعبي من عليّ - رضي الله عنه - .

(٢) الخطبة هنا بكسر الخاء .

(٣) المراد بالأخوة هنا أخوة الإسلام .

(٤) وليث فيه طريق أخرى عند مسلم (١٤١٢) فرواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة بعض » .

ورواه الليث أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب .. كما هو واضح في الرواية أعلاه .

صحيح

يأذن له الخاطب .

وأخرجه مسلم (حديث ١٤١٢) ، والنسائي (٧١/٦ - ٧٣) من طريق الليث عن ابن عمر به مرفوعًا .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤١٤) :

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول :
إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

﴿ بعض أقوال العلماء في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ﴾

● بؤب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه (مع الفتح ١٩٨/٩)
بياب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع . وهذا مصيرٌ منه إلى المنع .

● وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (فتح الباري ١٩٩/٩) :
قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٩/٥) :

وإذا خطب الرجل في الحال التي نُهي أن يخطب فيها عالمًا فهي معصية يستغفر الله تعالى منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه ، وإن كان سببًا له ؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها .

● وقال النووي - رحمه الله تعالى - (في شرح مسلم بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ ٥٦٩/٣) :

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي ، وصح النكاح ولم يُفسخ ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال داود : يُفسخ النكاح ، وعن مالك روايتين كالمذهبين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يُفسخ قبل الدخول لا بعده^(١) .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٧/٣٢) عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب : الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه » ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني ؟ على قولين :

(أحدهما) أنه باطل كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين .
و (الآخر) أنه صحيح كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة .
ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى .
ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصر الله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٦/٦٠٧) :
وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة ، قال أحمد : لا يحل

(١) قال الحافظ ابن حجر : (فتح الباري ٩/٢٠٠) : وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة .

لأحد أن يخطب في هذه الحال . وقال أبو جعفر العكبري : هي مكروهة غير محرمة . وهذا النهي تأديب لا تحريم .

ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ، ولأنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم ، كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه ، فإن فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال : لا يُفرق بينهما ، وهو مذهب الشافعي . وروي عن مالك ، وداود أنه لا يصح ، وهو قياس قول أبي بكر ؛ لأنه قال في البيع على بيع أخيه : هو باطل ، وهذا في معناه . ووجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار .

ولنا أن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة .

﴿ الحاصل في مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه ﴾

● مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهية ، ولكن قول الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذكر من أحاديث عن رسول الله ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه ، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا نعلم هاهنا صارفاً عن التحريم والله تعالى أعلم .

● وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتد أثم ، وكذلك هي ، ولكن العقد صحيح وهذا رأي الجمهور وكذلك .

ونورد هنا بعض صور التقييد والاستثناء مما ذكر حتى تتم الفائدة وتُفقه المسألة وبالله التوفيق .



﴿﴾ وإذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرآها ولم تُبِد له موافقةً
﴿﴾ ولم تُصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها ؟ ﴿﴾

إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرآها ورآته ولم تركز إليه ولم تُبِد له موافقةً
فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ، فالعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب ،
فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى
يترك الخاطب الأول .

أما الدليل على أنها إذا لم تركز إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه
مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن
أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله - ﷺ - : « أما أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن
زيد » فكرهته ثم قال : « أنكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً
واغتبطت به .

وبنحو الذي قلنا قال عدد من أهل العلم وهذه أقوالهم في ذلك :

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - (الموطأ ص ٥٢٣) :

وتفسير قول رسول الله ﷺ - فيما نرى والله أعلم - : « لا يخطب أحدكم
على خطبة أخيه » أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ، ويتفقان على صداق
واحد معلوم^(١) ، وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهي
أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل

(١) لا يلزم أن يكونا قد اتفقا على الصداق ، بل لو ركنت إليه وأخبرته بذلك وركن إليها وكذلك
أولياؤها فقد تمت الخطبة ، والله أعلم .

المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم تترك إليه أن لا يخطبها أحد فهذا بابٌ فسادٍ يدخل على الناس .

قال الترمذي - رحمه الله - (عقب حديث ١١٣٤) : قال مالك بن أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته . فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها .

والحجة في ذلك حديثُ فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال : « أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن أنكحي أسامة » .

فمعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحدٍ منهما ولو أخبرته لم يُشير عليها بغير الذي ذكرت .

وقال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - (شرح معاني الآثار ٦/٣) : فلما خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهم إياها كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن المنهي عنه بالآثار الأول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون إلى الخاطب ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه ركون إلى الخاطب حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وقال الحرقى - رحمه الله - في مختصره (٦/٦٠٤) :

ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره يخطبها .

وفصل ابن قدامة حال الخطوبة إلى ثلاثة أقسام :

(الأول) أن تسكن إلى الخاطب فتجيبه أو تأذن لوليها في تزويجه فهذه يحرمُ على غير خاطبها خطبتها .

(الثاني) أن ترده ولا تترك إليه فهذه يجوز خطبتها .

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضى والسكون تعريضًا لا تصريحًا . واختار ابن قدامة في هذه الحال أنها تُمنع من الخطَّاب الآخرين .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٩/٩) :

وإذا لم تُردِّ ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة^(١) : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة^(٢) .



(١) أي : بنت قيس .

(٢) قال الحافظ عقب هذا الكلام : وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معًا ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة .

قلت (والقائل مصطفى) وما زال وجه الاستشهاد بقصة فاطمة قائمًا وحاصله (على أي الأوجه) أن فاطمة جاءت تستشير رسول الله ﷺ في معاوية وأبي جهم لما تقدمت لخطبتها ، فما بادرها النبي ﷺ بقوله : إنه لا يجوز لأحدهما أن يتقدم لك حتى تُبتي في شأن الآخر ، ثم إنه لم يرد في الحديث أيضًا أنها رغبت عن معاوية وأبي جهم في أول الأمر . فعليه يجوز للرجل أن يتقدم لخطبة امرأة تقدم لها خطب غيرهم ولم تُظهر الركون لأحدهم ، والله أعلم .

﴿ إذا عرّضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة ولم تُصرح ﴾

هل تكون الخطبة قد تمت ؟ ﴿﴾

● في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ : « وإذنها صمتها » ، فيقول إذا سكنت فهو دليل على موافقتها ، وليس هذا القول بقويّ عندي فبابه في عقد النكاح وليس في الخطبة .
والقول الأقوى هو قول من قال لا يُعد التعريض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطاب الآخرين ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم ، وهذه بعض الأقوال في ذلك .

● قال النووي - رحمه الله تعالى - (شرح مسلم ٥٦٩/٣) :

أما إذا عرّض له بالإجابة ولم يُصرّح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما : لا يحرم ، وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر ، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس ، فإنها قالت : خطبني أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة ، وقد يعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لأنه خطب له ، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٩/٣) :

وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها : لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح ، وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً .

﴿ وإذا كان الخاطب كافرًا^(١) هل يخطب الشخص على خطبته ﴾

وإذا كان الخاطب الأول كافرًا فلا أرى مانعًا من تقدم مخاطبٍ آخر يخطب على خطبته ؛ وذلك لأن الممنوع في الحديث الخطبة على خطبة أخيه . ولا عبرة بقول من قال : إن قول (أخيه) خرج مخرج الغالب ؛ لأن كل لفظة في الحديث المفترض فيها أنها خرجت لمعنى يراد بها ، وهذا هو الأصل ، ولا قرينة هنا تحملنا على القول أن هذا خرج مخرج الغالب وها هي بعض الأقوال ، وبالله التوفيق .

قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٧٠/٣) : وقوله ﷺ :

« على خطبة أخيه » قال الخطابي وغيره : ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلمًا ، فإن كان كافرًا فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعي . وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضًا ، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يُعمل به كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ ونظائره .

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦٠٨/٦) :

فإن كان الخاطب الأول ذميًا لم تحرم الخطبة على خطبته ، نص عليه أحمد فقال : لا يخطب على خطبة أخيه ، ولا يساوم على سوم أخيه إنما هو للمسلمين . ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني ، أو استام على سومهم لم يكن داخليًا في ذلك ؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين ، وقال ابن عبد البر : لا يجوز أيضًا ؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم به .

(١) صورته مثلًا أن تكون المخطوبة كناية (يهودية أو نصرانية) ، أو يكون الخاطب تاركًا للصلاة

عند من يرى كفر تارك الصلاة ، أو غير ذلك .

ولنا : أن لفظ النهي خاصٌ في المسلمين وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله ، وليس الذمّي كالمسلم ، ولا حُرْمَتَه كحُرْمَتِه ، ولذلك لم تجب إيجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها . وقوله (خرج مخرج الغالب) قلنا : متى كان في الخصوص بالذكر معنى يصح أن يُعتبر في الحكم لم يَجْزِ حذفه ولا تعدية الحكم بدونه ، وللإخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام ، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته ، فلا يجوز خلاف ذلك ، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٩/٢٠٠) :

واستدل بقوله (على خطبة أخيه) أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلماً ، فلو خطب الذمّي ذمّية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي ، ووافقه من الشافعية ابن المنذر ، وابن جويرية ، والخطابي . ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته حتى يذّر » .

وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يردّ المنع ، وقد ورد المنع مقيّداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمّي بالمسلم في ذلك ، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ، وكقوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك ، وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجع ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجع ما قال غيره .

﴿ وإذا كان الخاطب فاسقاً هل يُخطب على خطبته ؟ ﴾

وإذا كان الخاطب الأول فاسقاً ففي الخطبة على خطبته نزاع ، فالجمهور على أنه : لا يتقدم أحدٌ للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي المسلم ،

وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخُطبة على خِطبته .

والذي تطمئن إليه نفسي أنه : يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقى على خُطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة سالحة دينية ، فلا يُترك سيِّير عرييد ، أو لص سارق يتزوج بامرأة سالحة فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ ، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك ، وبالله التوفيق ، والعلم عند الله تعالى .

● قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٧٠/٣) :

واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره ، وقال ابن القاسم المالكي : تجوز الخُطبة على خُطبة الفاسق^(١) .

لفتة : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٢٠٠/٩)

عقب شرح حديث « لا يخطب أحدكم على خُطبة أخيه » : واستدل به على تحريم خُطبة المرأة على خُطبة امرأةٍ أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم ، فتجيء امرأةٍ أخرى فتدعوه وتُرغِّبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خُطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عَزَمَ أن لا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم .

(١) ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢٠٠/٩) عن ابن العربي ترجيحه لتجوز خُطبة العفيف على خُطبة الفاسق ، وقال ابن حجر - رحمه الله - : وهو متجِّه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفةً فيكون الفاسق غير كفيء لها فتكون خُطبته كلاً خُطبة ، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخُطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك ، وهذا يرجع إلى التكافؤ .

﴿﴿ مزيد من احتراز السلف - رحمهم الله - الخطبة على خطبة إخوانهم ﴾﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٤٥) :

حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيّم حفصة قال عمر : لقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فلقيني أبو بكر فقال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرّضت عليّ إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبيلتها^(١) .
صحيح

﴿﴿ نظر الرجل إلى من يريد التزوج بها ﴾﴾

قال الله عز وجل : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن

(١) فهذا أبو بكر - رضي الله عنه - بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ في التقدم لحفصة امتنع - رضي الله عنه - حتى ينظر رسول الله ﷺ في أمره .

● ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (الفتح ٢٠١/٩) عن ابن بطال قوله : ولكنه (يعني البخاري) قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرد بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يُصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخاطب على خطبته . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً ؛ لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكتنا ، فكأنه استدلال منه بالأولى .

من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴿١﴾ .

• أخرج الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١٢٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ... الحديث .
صحيح
وتقدم تخرجه مراراً .

وأخرجه مسلم (١٤٢٥) .

• وقال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٢٤) :
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً »^(١) .
حسن

وأخرجه النسائي (٦٩/٦) .

• وقال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٥) :
حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة^(٢) من حرير ، فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله

(١) وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن حسنهن لن يعجب رسول الله ﷺ إلا بعد رؤيتهن ،

ولسنا هنا بصدد هل أبيضت النساء بعد ذلك لرسول الله ﷺ أم لا .

(٢) قال النووي - رحمه الله تعالى - (٥٨٠/٣) : قيل المراد (صِقْر) وقيل (زُرْقَة) وفي هذا

دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة .

(٣) سرقة أي قطعة .

وأخرجه مسلم (ص ١٨٨٩) .

• وقال الإمام أحمد - رحمه الله - (٣/٣٦٠) :

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل » .
منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل .
إسناده حسن^(١)

(١) وفي إسناده عند أبي داود اختلاف فقد رواه داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن ، وكذا ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا الحديث في ترجمة واقد بن عبد الرحمن ، وكذلك ذكره الذهبي في الميزان لكن قد روي هنا عن واقد بن عمرو ، وكذلك عند البيهقي (٧/٨٤٤) ، والحاكم (٢/١٦٥) عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عمرو . بينما رواه عبد الواحد بن زياد عن ابن إسحاق عن داود عن واقد بن عبد الرحمن .
فالأكثر روؤه وذكروا واقد بن عمرو وهو المعتمد وواقد بن عمرو ثقة ، بينما واقد بن عبد الرحمن مجهول .

والحديث حسن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إسناده في فتح الباري (٩/١٨١) . هذا وقد وردت في باب النظر إلى المخطوبة جملة من الأحاديث لا تخلو من مقال ، منها :
• ما رواه بعض أصحاب السنن وأحمد وغيرهم من طريق معمر عن ثابت عن بكر المزني عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » وهذا الحديث روي من طريقين :

الأولى : معمر عن ثابت عن أنس .

الثانية : معمر عن ثابت عن بكر عن المغيرة .

فالحديث في كلا الطريقين من طريق معمر عن ثابت ، ورواية معمر عن ثابت فيها ضعف ، ولا نقول هنا إن إحدى الروايتين تشهد للأخرى بل هي تعلها كما أعلاها بها الدارقطني - رحمه الله - ورجح أن الطريق الثانية هي الصواب ، ونضم هنا إلى رأي الدارقطني ما يعززه وهو أن الطريق الثانية غير الجادة بينما الأولى طريق الجادة وعند أهل الحديث إذا تعارضت الجادة مع غير الجادة ، قدمت غير الجادة ، إذن فالثانية هي الصواب .

وإذا تقرر أن الرواية الثانية هي الصواب ففيها علتان :

الأولى : ضعف رواية معمر عن ثابت .

وأخرجه أحمد أيضًا (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢)^(١)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٨٤/٧)، وعبد الرزاق (١٠٣٣٧)، والطحاوي (شرح معاني الآثار ١٤/٣).

• وروى عبد الرزاق (المصنف ١٦٣/٦) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر إلى عليّ ابنته فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر إنما يُريد بذلك منعها ، قال : فكلّمه فقال علي : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك . قال : فبعث بها إليه . قال : فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت^(٢) عنقك .

إسناده منقطع^(٣)

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٢١) .

= والثانية : عدم سماع بكر من المغيرة .

فيصبح الحديث بهذا اللفظ ضعيفًا .

ولكنه يتقوى بشواهد ، والله أعلم .

(١) عند أبي داود وغيره زيادة : (قال : فخطبت جارية فكنت أحبُّ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها) .

(٢) في رواية سعيد بن منصور « لطمت عينيك » .

(٣) حيث إن أبا جعفر - وهو الباقر - لم يدرك عمر - رضي الله عنه - وأشار الحافظ في تلخيص الخبير والإصابة إلى أنه عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابن الحنفية ، فذكر القصة وعزاها إلى عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي عمر المقدسي ، ولكن عبد الرزاق وسعيد أخرجاه عن أبي جعفر ، وليس بين أيدينا كتاب ابن أبي عمر المقدسي حتى تقف على إسناده ، ومحمد بن علي بن الحنفية كنيته أبو القاسم ، ويقينًا أنه أثناء زواج عمر من أم كلثوم لم يتجاوز عشر سنوات ؛ فأبوه تزوج بأمه في خلافة أبي بكر . واختلف في مولد محمد هل هو في خلافة أبي بكر ، أم في خلافة عمر ، وخلافة عمر عشر سنوات ونصف تزوج فيها أم كلثوم وأنجب منها اثنين فما هو عمرُ محمد حينئذٍ !!! هذا ولم نقف محمد على رواية عن عمر - رضي الله عنه - فالأثر أيضًا إلى الانقطاع أقرب بل هو كذلك منقطع (إلى أن يثبت أن الراوي هو محمد بن الحنفية وقد تابع أبا جعفر ، ويثبت أيضًا أن محمد بن الحنفية قد سمع من عمر - رضي الله عنه - وهذا بعيد) .

وله شاهد منقطع أيضًا أخرجه عبد الرزاق (١٦٣/٦) من طريق ابن جريج قال : سمعت

الأعمش فذكر نحو هذه القصة ، وبين الأعمش وعمر - رضي الله عنه - بونٌ بعيد . =

﴿﴾ بعض أقوال أهل العلم في النظر إلى المخطوبة

وما يباح منه وما يحظر ﴿﴾

● قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٩/١٨٢) :

قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفها ، وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة ، وقال ابن حزم : ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات ، الأولى : كالجمهور ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالبًا ، والثالثة : ينظر إليها متجردة .

وقال الجمهور أيضًا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذئها ، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ؛ لأنها حينئذٍ أجنبية ورُد عليهم بالأحاديث المذكورة .

وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣/٥٨٠) :

وفيه^(١) استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كراهته ، وهو خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها .

= ثم إن في الاستدلال بهذه الرواية على النظر إلى ساق المخطوبة وكشفها نظر ، إذ إن أم كلثوم - رضي الله عنها - كانت جاريةً الراجع أنها لم تحض فيعفى في حق مثلها ما لا يعفى في غيره والله أعلم .

هذا ، ونبيه على أننا ضعفنا هذا السياق فقط ، أما تزوج عمر - رضي الله عنه - من أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنه - فثابت وأمره مشهور ، والله تعالى أعلم .
(١) أي في حديث « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ؛ لأنها ليسا بعورة ،
ولأنه يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو
عدمها ، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين .

وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع
بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول أهل السنة والإجماع .

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه : لا يشترط في جواز هذا
النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدّم إعلامٍ ، لكن قال مالك :
أكره نظره في غفلتها مخافةً من وقوع نظره على عورةٍ ، وعن مالك رواية
ضعيفة أنه : لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ قد
أذن في ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذائها ؛ ولأنها تستحي غالباً من الإذن ،
ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى ، ولهذا
قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها
تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة ، والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأةً يثق بها
تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه .

● وقال في روضة الطالبين (٣٦٥/٥) :

إذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها لثلاثين يوماً ، وفي وجهه :
لا يستحب هذا النظر بل هو مباح والصحيح الأول للأحاديث . اهـ .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - (مع عون المعبود ٩٦/٦) :

قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية ولا ينظر إلى ما وراء
ذلك ، وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها . وعن أحمد ثلاث روايات ،
إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة
والساقين ونحوهما ، والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها فإنه نص على

أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة .

واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب ، وقد رواه النسائي (خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : هل نظرت إليها ، قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها) . رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد (خطب رجل امرأة) ، وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة (أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة) وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال (خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أنظرت إليها قلت : لا ، قال : فانظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

● وقال الخرقى - رحمه الله - في مختصره (٥٥٢/٦) :

مسألة : (ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها) .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها . وقال أيضاً : ولا يجوز له الخلوة بها ؛ لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظور فإن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » .

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا ريبة . قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . وقال أيضاً : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ؛ وذلك لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة .

ثم حكى ابن قدامة قول الأوزاعي ورده ، ثم قال : فأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان :

إحدهما : لا يباح النظر إليه ؛ لأنه عورة ، فلم يُبح النظر إليه كالذي يظهر ، فإن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة » حديث حسن ؛ ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فيبقى ماعداه على التحريم .
والثانية : له النظر إلى ذلك ، قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك ، قال أبو بكر : « لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة » وقال الشافعي : « ينظر إلى الوجه والكفين » .

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ؛ ولأنه يظهر غالباً فأباح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أباح له النظر إليها بأمر الشارع فأباح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم ، ثم ذكر أثر عمر مع ابنة علي - رضي الله عنهم - .

● وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٣٠/١٠) :

ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها وغير متغفل إلى ما بطن منها وظهر .

وقال الشافعي - رحمه الله - نقلاً عن السنن الصغير للبيهقي

(٧/١١) : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك .

● وقال الإمام البغوي - رحمه الله - (شرح السنة ١٧/٩) :

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكح

امرأة فله أن ينظر إليها ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

● وقال الشيرازي - رحمه الله - في المهذب (٣٤/٢) :

(فصل) : وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها .

● وقال الكاساني - رحمه الله - (بدائع الصنائع ٥/١٢٢) :

وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة ؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين أراد أن يتزوج امرأة : « اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١) دعاه - عليه الصلاة والسلام - إلى النظر مطلقاً ، وعُلِّل - عليه الصلاة والسلام - بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة .

● وقال ابن القطان في (النظر في أحكام النظر ص ١٨٤) :

والصحيح عندي هو النذب إلى النظر لصحة الأحاديث بذلك .

● وقال المرادوي في الإنصاف :

... وقيل يستحب له النظر ، جزم به أبو الفتح الحلواني وابن عقيل

وصاحب الترغيب وغيرهم . قلت : وهو الصواب .

● وقال الصنعاني - رحمه الله - (سبل السلام ٣/٩٨٠) :

دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو

قول جماهير العلماء .

﴿ ﴿ حاصل الأمر في مسألة النظر إلى المخطوبة ﴾ ﴾

● يتلخص مما تقدم ما يلي :

١ - ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل

(١) قد بينا ما في الحديث قبل .

- إلى من يريد تزوجها ، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ .
- ٢ - وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطبتها .
- فذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة ولا ينظر إلى غيرها .
- بينما ذهب الأوزاعي - رحمه الله - إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .
- وذهب داود وابن حزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها . وعن أحمد ثلاث روايات :

الأولى : ينظر إلى وجهها وكفيها .

الثانية : ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

الثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة .

والذي تطمئن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور ، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، إذ لا يُعقل شرعًا ولا عقلاً أن يُقال لامرأة تجردى حتى يرى منك الخاطب ما يريد ، فحينئذ يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير ، والله تعالى أعلم .

● وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته ، ففي ذلك عندي تفصيل حاصله :

- أنه إن كان في مجلس الخطبة الأول فله أن يكرر النظر ويدقق .
- وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها .
- أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا مصر ، إذ الخاطب يجلس كل يوم مع مخطوبته ، بل ويخرج معها في الطرقات ، فأكره الأول

(وهو ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)^(١) وخروجه معها في الطرقات إن كان في وجود محرم للحاجة جاز ذلك ، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية عنه وتُمنع منه ، والله أعلم .

﴿ أثر قاله ابن عمر لما ذهب للتوسط في خطبة ﴾

قال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ٧/١٨١) :

أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال : كان ابن عمر إذا دُعي إلى تزويجٍ قال : لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله وصلى الله على محمدٍ إن فلانًا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله ، وإن رددتموه فسيحان الله .
صحيح

﴿ الشفاعة في النكاح ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٨٣) :

حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأي أنظر إليه يطوف خلفها ييكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيثٍ بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثًا » ، فقال النبي ﷺ : « لو راجعته » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت ، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه ، والله أعلم .

أبواب الكفاءة في النكاح

تعريف الكفاءة

قال الصنعاني - رحمه الله - (سبل السلام ص ١٠٠٦) :
الكفاءة : المساواة والمماثلة ، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج
مسلمة بكافرٍ إجماعًا .

قلت : وتشمل الكفاءة أنواعًا منها .

- الكفاءة في الدين ، وقد قال بها العلماء كافة فيما علمت ، فلا يجوز
تزوج كافر بمسلمة ، وقد تضافرت النصوص على ذلك .
- الكفاءة في النسب ، وقد قال باعتبارها جمهور العلماء .
- الكفاءة في المال ، وقد قال بها أيضًا عدد من أهل العلم .
- الكفاءة في الحرية ، وقد قال بها بعض العلماء أيضًا .
- الكفاءة في الصنعة ، وقد قال به أيضًا بعض العلماء .
- السلامة من العيوب ، وقال بها عدد من العلماء أيضًا .

وسنوضح ما سبق بمشيئة الله تعالى بأدلته من الكتاب والسنة ، والمرجع
في هذا كله إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ﴿ وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن
يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالًا مبينًا ﴾ .

هذا وقد وردت أحاديث في اعتبار الكفاءة في النكاح في كثيرٍ منها مقال ،
وإنّا إن شاء الله نستغني بما صح عن مالم يصح ، ونضرب الذكر صفحًا
عن أحاديث فيها ضعف ، والله المستعان وبالله تعالى التوفيق ومنه السداد .



﴿ اعتبار الكفاءة في الدين ﴾

● قال الله - عز وجل - : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .
[البقرة : ٢٢١]

● وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ... ﴾ .
[الممتحنة : ١٠]

● وقال سبحانه : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ . [الحجرات : ١٠]
● وقال جل ذكره : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .
[الحجرات : ١٣]

● وقال سبحانه : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .
[براءة : ٧١]

● وقال سبحانه : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ .
[الأنفال الآية : ٧٣]

● وقال الله سبحانه : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ .
[النور آية : ٢٦]

وقال تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾^(١) . [النور آية : ٣]

﴿ بعض الأحاديث الواردة في اعتبار الكفاءة في الدين ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٩٠) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « تُنكح المرأة لأربعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا^(٢) وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ » .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٥٨) .

(١) إيرادنا لهذه الآية الكريمة في هذا الباب على وجهٍ لبعض المفسرين في تفسيرها .

(٢) بعض أقوال أهل العلم في شرح هذا الحديث

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (فتح الباري ٩/١٣٥) :

قوله : (لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذٌ من الحساب ؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا غَدُّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد بالحسب هنا الفِعالُ الحسنة ، وقيل المال ، وهو مردودٌ لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه . وقد وقع في مرسل^(١) يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور (على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها) وذكر النسبِ على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يُستحب له أن يتزوج نسيبةً إلا إن تعارضَ نسيبةً غير دنيئة ، وغير نسيبةٍ دنيئة فتقدّم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات .

وأما قول بعض الشافعية يستحب ألا تكون المرأة ذات قرابة فإن كان مستنيداً إلى الخبر فلا أصل له ، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القرابين يكون أحق فهو متجه^(٢) .

(١) المرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم .

(٢) قلت : وقد تزوج عليُّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بفاطمة بنت رسول الله ﷺ . =

● وقال الخافظ أيضاً : قوله : (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى . ويلتحق بالחסنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

● وقال الخافظ أيضاً : « قوله فاظفر بذات الدين » ، وفي حديث جابر : (فعليك بذات الدين) والمعنى أن اللائق بذوي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل »^(١) .

● وقوله : (تربت يدك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر ، وهو خير بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته^(٢) ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، زاد غيره إن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه^(٣) . وذكر الخافظ =

(وأبوها رسول الله ﷺ ابن عم عليّ - رضي الله عنه -) وأنجبا سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين - رضي الله عنهما) .

وتزوج النبي ﷺ بزينب بنت جحش وهي ابنة عمته .

(١) قلت إسناده ضعيف عند ابن ماجه ، فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) وفي إسناده الأفرقي (وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) وهو ضعيف .

(٢) وذلك كقوله - عليه الصلاة والسلام - : « عَقْرِي حَلَقِي » أي عقراها الله وحلقها الله ، وكقوله - عليه الصلاة والسلام - : « نكلتك أمك » ، وكقوله - عليه الصلاة والسلام - (على ما حملة بعض أهل العلم) : « أفلح وأبيه إن صدق » .

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فأبما أنا بشر ، فأبي المؤمنين أذيته شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقرّبه بها إليك يوم القيامة » . (وفي رواية : « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة ») .

● ونحوه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم (٢٦٠٢) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما أنا بشر ، وإني اشتربت على ربي - عز وجل - أي عبدي من المسلمين سبته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا » .

● ونحوه من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عند مسلم (٢٦٠٣) قال : كانت عند أم سليم يتيمة ، وهي أم أنس (قال مصطفى : يعني أن أم سليم هي أم أنس ، وليس المراد أن اليتيمة هي أم أنس) فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال : « أنت هيّه لقد كبرت ، لا كبر سنك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا عليّ =

أقولاً آخر أقربها عندنا ما أوردناه ، عنه ، والله أعلم .

وقال الحافظ أيضاً (١٣٦/٩) : وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له ، وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق^(١) ، وتُعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث ، ولم ينحصر نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولِدٍ فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - :

الصحيح في معنى الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك .

ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٣٦/٩) عن القرطبي نحو هذا الكلام .

تبيه : قال القرطبي - رحمه الله - (كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح ١٣٦/٩) : ولا يُظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي .

نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني ، فالآن لا يكبر سني أبداً ، أو قالت : قرني . فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث حمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « مالك يا أم سليم » فقالت يا نبي الله أدعوت على بيتي ؟ قال : « وما ذاك يا أم سليم ؟ » قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها ، قال : فضحك رسول الله ﷺ ثم قال : « يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أي اشتربت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاةً وقريةً يُقرِّبه بها منه يوم القيامة » .

(١) قلت : القسط الأول من كلام المهلب صحيح وهو (فإن طابت نفسها بذلك حل له) وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ، أما قوله : (وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق) فهو باطل إذ لا دليل عليه ، والصداق فريضة لها كما قال سبحانه : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾ فكيف يأخذ منها ما هو حق خالص لها من غير طيب نفس !!!

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ٧١٥) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا جابر : تزوجت ؟ » قلت نعم . قال « بكرٌ أو ثيبٌ ؟ » قلت : ثيب . قال : « فهلا بكرًا تلاعبها ؟ » قلت : يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : « فذاك إذن ، إن المرأة تُنكح على دينها وماها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك »^(١) .

الحاصل في هذا الحديث =

ويتحصل لي من هذا الحديث أن المتزوج ينبغي أن يحرص بالدرجة الأولى على ذات الدين لأمر النبي ﷺ وحثه بقوله : « فاطفر بذات الدين تربت يداك » ، وبعد الدين (أو ومع الدين) يستحب له أن ينتقي ذات النسب أيضًا فإذا كانت ذات دين وهاشمية فهي أفضل ممن هن في درجتها من الدين وليست بهاشمية^(١) ، وإن كانت ذات دين وقرشية فهي أفضل من غيرها (باستثناء الهاشمية فهي قرشية ثم هاشمية) .

● وإن كانت ذات دين وذات مال فهي أفضل ممن في درجتها من الدين وليس معها مال ؛ لأنه يُتفَع بالمال في أوجه الخير^(٢) .

● وإذا كانت ذات دين وذات جمال فهي أفضل ممن هي في منزلتها من الدين وأقل جمالًا ، فإن ذات الجمال تكون سببًا في إعفاف زوجها وعدم تطلع بصره إلى هاهنا وهاهنا .

● وإن كانت ذات دين وبكر فهي أفضل من ذات الدين الثيب ، هذا في ظاهر الحياة الدنيا . وقلنا أفضل إنما (أفضل في الزواج بها) ليس المراد أفضلية مطلقة ، وقد تأتي أيضًا قرائن وأحوال تجعل المفضول فاضلًا في بعض الأحيان ، والله تعالى أعلم .

(١) وفي نفسي من ثبوت هذه الزيادة (إن المرأة تُنكح على دينها وماها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك) في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - شيء فقد روى جمهور الرواة هذا الحديث عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا بدون هذه الزيادة ، ومن رواها الحديث عن جابر - رضي الله عنه - بدون الزيادة وهب بن كيسان [كما عند البخاري =

(١) لقول النبي ﷺ : « ... واصطفى بني هاشم من قريش » .

(٢) وقد نهينا قبل على ضعف حديث « ومن تزوج امرأة لئلا أحوجه الله .. » الحديث الذي يتداوله الناس بهذا المعنى .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٩٩٠) :

حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهاًراً غير سرٍّ - يقول : « إن آل أبي »^(١) - قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر : بياض - « ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » .

زاد عنيسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ولكن لهم رحمٌ أبلها ببلالها » ، يعني أصلها بصلتها .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٩٠/١) كتاب الإيمان (باب موالاته المؤمنين) .

حديث « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » .
أسانيدُه ضعيفة^(٢)

= (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) ، ومحمد بن المنكدر (كما عند أحمد ٢٩٤/٣) ، وأبو سفيان (كما عند أحمد ٣٦٢/٣) ، وعمرو بن دينار (كما عند البخاري ٥٨٠ ، ومسلم ٧١٥) ومحارب بن دثار (كما عند مسلم ٧١٥ ، والبخاري ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٥ وغيرهم) ، والشعبي (كما عند البخاري ٢٩٦٧ ، ومسلم ٧١٥) ، وسالم بن أبي الجعد (كما عند مسلم ٧١٥) ، وأبو نضرة (كما عند مسلم ٧١٥) ، وأبو الزبير (كما عند مسلم ٧١٥) ، وأبو المتوكل الناجي (كما عند مسلم ٧١٥) . فضلاً عن ذلك كله فعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام وقد أخرجه البخاري (٢٣٠٩) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أيضاً بدون ذكر الزيادة . فهذا مما يقوي أن هذه الزيادة ليست ثابتة في حديث جابر - رضي الله عنه - وإن كانت ثابتة من حديث غيره ، والله تعالى أعلم ..

(١) في صحيح مسلم ألا إن آل أبي (يعني فلائنا) قال النووي - رحمه الله - : هذه الكناية بقوله : (يعني فلائنا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما في حقه وحق غيره فكفى عنه ، والغرض إنما هو قوله ﷺ إنما وليي الله وصالح المؤمنين ، ومعناه إنما وليي من كان صالحاً وإن بُعد نسبه مني ، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً . قال القاضي عياض - رضي الله عنه - : قيل إن المكني عنه هاهنا هو الحكم بن العاص ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الترمذي من طريقين (حديث ١٠٩٠) . =

-
- = الأولى : عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصرى عن أبي هريرة -
رضي الله عنه - مرفوعاً .
وفي هذا الإسناد ما يأتي :
- ١ - عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ، ضعيف .
٢ - ابن وثيمة النصرى وهو مجهول . انظر التهذيب .
٣ - الاختلاف على عبد الحميد بن سليمان ، فقد خالفه الليث بن سعد فرواه عن ابن
عجلان عن أبي هريرة (منقطعاً) أشار إلى ذلك البخاري - رحمه الله تعالى - نقل ذلك
عنه الترمذي - رحمه الله - .
- الثانية : عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني عن
النبي - ﷺ - به .
وفي هذا الإسناد ما يلي :
- ١ - عبد الله بن مسلم بن هرمز ، ضعيف .
٢ - محمد وسعيد ابني عبيد كلاهما مجهول جهالة عين .
٣ - أبو حاتم المزني مختلف في صحبته ، أثبت الترمذي صحبته ، بينما قال أبو زرعة : لا
أعرف له صحبة ، وأشار إلى ذلك أبو داود بإخراج حديثه في المراسيل انظر الإصابة (٤٠/٤) .
- وللحديث طريق ثالثة معضلة أخرجه عبد الرزاق (١٥٢/٩) عن معمر عن يحيى بن
أبي كثير عن النبي ﷺ وهذه الرواية معضلة ومراسيل يحيى من أضعف المراسيل .
- وللحديث طريق رابعة أشار إليها الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٢٦٨/٦) من
طريق عمار بن مطر حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ونقل عن النسائي قوله
هذا كذب (أي على مالك) وقال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ
عن مالك ، وعمار بن مطر الضعف على رواياته يبين .
- وأما تعقينا على هذا الحديث فالطريق الرابعة مطرحة لا تصلح في الشواهد ،
والطريق الأولى والثانية لا ترتقي إلى الحسن إذ إن شرط الشاهد ألا يشتد ضعفه ، فالحديث
ضعيف ، وإن كان حسنه بعض أهل العلم إلا أن الراجح ضعفه ، والله أعلم .
- تنبية : اعلم أن الترمذي والحاكم متساهلان في التصحيح ، وإن كان الحاكم -
رحمه الله - أكثر تساهلاً .
- تنبية آخر : هذا الحديث ، وإن كانت أسانيده ضعيفة إلا أن فيما سبق من الآيات
والأحاديث الواردة في باب الكفاءة في الدين ما يقوم كثير من معنى الحديث ،
وكذلك في الأحاديث التالية .

تنبيه ثالث : يلتحق بأبواب الكفاءة في الدين بعض الأحاديث الواردة في الأبواب التالية في الكفاءة . وبالله تعالى التوفيق .

بعض أقوال أهل العلم في الكفاءة بصفة عامة

ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إلى أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين لا غير^(١) .

أما الشافعي - رحمه الله - فعنه قولان ، قولٌ أن الكفاءة إنما هي في الدين كقول مالك - رحمه الله - وقول آخر أنها ستة وهي (الدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار والسلامة من العيوب الأربعة) .

نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني (٤٨٢/٦) وقال : وكذلك قول أبي حنيفة ، والثوري ، والحسن بن حي إلا في الصنعة والسلامة من العيوب الأربعة . ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين - إلا أن يكون ممن يسكر ويخرج ويسخر معه الصبيان فلا يكون كفوًا ؛ لأن الغالب على الجند الفسق ويُعد ذلك نقصًا .

● وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى اعتبار الكفاءة في الدين والمنصب (والمراد بالمنصب النسب) هذا في رواية عنه .

ورواية أخرى أنها (أي الكفاءة) خمسة : الدين ، والمنصب ، والحرية ، والصناعة ، واليسار^(٢) ، نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني (٤٨٢/٦) .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٤٨٢/٦) : والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ ، ولأن الفاسق مردودُ الشهادة والرواية ، غير مأمونٍ على النفس والمال ، مسلوبُ الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفوًا لعفيفة ولا مساويًا لها ، لكن يكون كفوًا لثله ، فأما الفاسق من الجند فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات .

وذهب السرخسي في المبسوط (٢٤/٥) إلى أن الكفاءة معتبرة في خمسة أشياء وهي : النسب ، والحرية ، والمال ، والحرفة (أي الصنعة) ، والحسب (ويعني بالحسب هنا الصلاح فالذي يسكر فيخرج في الناس يستهزئ به الصبيان لا يكون كفوًا لامرأة صالحة) .

قال السرخسي - رحمه الله - (المبسوط ٢٤/٥) .
ويُحكى عن الكرخي - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول : الأصح عندي أن لا تعتبر =

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٨٢/٦) .

(٢) اليسار المراد به الثراء أي المال .

﴿ ومن العلماء من كره تزويج ولد الزنا ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٤٨٦) :

فأما ولد الزنا فيحتمل أن لا يكون كفوًّا لذات نسب ؛ فإن أحمد - رحمه الله - ذكر له أنه ينكح ويُنكح إليه فكأنه لم يُحب ذلك ؛ لأن المرأة تُعير به هي ووالديها ، ويتعدى ذلك إلى ولدها ، وأما كونه ليس بكفءٍ لعربية فلا إشكال فيه لأنه أدنى حالًا من المولى .

﴿ ويكره تزويج المبتدع كراهيةً شديدة ﴾

وذلك لما يجره تزويج المبتدع على المرأة من بدع ، وهذا نوع من الفساد في الدين ، والله لا يحب الفساد ، فإن كانت البدعة مكفرة فلا يجوز الزواج قولًا واحدًا عندي ، والله أعلم .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٦/٤٨٦) :

فأما أهل البدع فإن أحمد قال في الرجل يُزوّج الجهميّ: يُفَرِّق بينهما، وكذلك إذا زوّج الواقفي^(١) إذا كان يخاصم ويدعو، وإذا زوّج أخته من هؤلاء اللقطة وقد كَتَبَ الحديث فهذا شرٌّ من جهميّ يُفَرِّق بينهما، وقال: لا يزوج بنته من حروري^(٢) مرق من الدين ، ولا من الرافضي، ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو^(٣) فلا بأس، وقال من لم يُربع^(٤) بعليّ في

= الكفاءة في النكاح أصلًا ؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى .

(١) الواقعة طائفة من أهل البدع .

(٢) نسبة إلى حروراء بلدة الخوارج .

(٣) أي : لا يدعو إلى بدعته .

(٤) أي : من لم يجعل عليًّا رابع الخلفاء الراشدين ، والنواصب هم الذين يفعلون ذلك (لا يريعون) .

الخلافة فلا تُناكحوه ولا تُكلموه . وقال القاضي : والمقلد منهم يصح تزويجه ، ومن كان داعية منهم فلا يصح تزويجه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦١/٣٢ مجموع الفتاوى)
عن الراضية هل تزوج ؟

فأجاب : الراضية المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي ، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب ، وإلا فترك نكاحها أفضل ؛ لئلا تفسد عليه ولده ، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٦١/٣٢)

عن الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينئذ ثم عاد لما كان عليه هل يُقر على ما كان عليه من النكاح ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يُنكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجته على أنه سُني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون نكاحه .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٥٦/٣٢)

عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه ، والزوج فاسق لا يصلي وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا : إن لم تأذني وإلا زوّجك الشرعُ بغير اختيارك ، وهو الآن يأخذ مالها ، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كأمرها وغيرها ؟
فأجاب : الحمد لله ، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة ، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، بل لو رضيت هي بغير كفاء

كان لولِّي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح . وليس للعم أن يُكره المرأة البالغة على النكاح بكفاء، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفاء ؟ بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين .

وإذا قال لها إن لم تأذني وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن ولا النكاح المترتب عليه ؛ فإن الشرع لا يُمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في (الأب والجد) في الكبيرة ، وفي الصغيرة مطلقاً . وإذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها . وما أخذه من ذلك ضمَّنه . وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت ، بل إما أن يُمكن من يدخل عليها ويكشف حالها كالأم وغيرها ، وإما أن تسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها ، والله أعلم .

﴿ هل تعتبر الكفاءة في النسب ﴾

- بين أهل العلم خلاف في اعتبار النسب في الكفاءة .
- فذهب فريق من أهل العلم (منهم الإمام مالك - رحمه الله تعالى -) إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط .
 - بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفاءة في النسب معتبرة (نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٩/١٣٢) .

وتوضيحاً لمعنى الكفاءة في النسب نقول :
إنهم قالوا إن بني هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي .
وقريش لا يكافئهم إلا قرشي .
والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم .
ومن ثم فليست العرب كفتاً لقريش ، ولا قريش كفتاً لبني هاشم (عند

من قال باعتبار الكفاءة في النسب) ، فيعتبرون أن للهاشمي حقاً وهو أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمي ، ولا بنته هذا الحق أيضاً ، إلا إذا رضي الولي وموليته بالزواج فلهم هذا^(١) .

وها نحن إن شاء الله نورد الأدلة التي استدلوها بها ، والأدلة التي دُفع بها قول الجمهور ووجه الحق الذي تبين لنا من ذلك إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

﴿ أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ٢٢٧٦) :

حدثنا محمد بن مهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم جميعاً عن الوليد قال ابن مهران حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد أنه سمع وائلة بن الأسقع يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم »^(٢) .
صحيح

وأخرجه الترمذي (رقم ٣٦٠٥) .

(١) وبعض العلماء يقول إن لولئي من الأولياء في درجة الذي زوّج إذا لم تكن الكفاءة موجودة ولا دليل على هذا القول كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفاء لهم ولا غير بني هاشم كفاء لهم ، إلا بني المطلب فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح .

قلت : الحديث صريح في أفضلية بني هاشم على غيرهم ، ولكن ليس فيه أن الهاشمية لا تزوج إلا هاشمياً فرسول الله ﷺ هو أعلم الناس بمجديته إذ هو قائله . وسلوكه ﷺ في تزويج بناته يُردُّ على من قال هذا القول .

تبييه : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٣٣/٩) : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبة حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف ، واحتج البيهقي بحديث وائلة =

مرفوعًا : « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل .. » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الاحتجاج به نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حديث « قَدَّمُوا قَرِيشًا ولا تَقْدَموها » .

قلت : حديث قَدَّمُوا قَرِيشًا ولا تَقْدَموها صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (٢٩٥/٢) ويحتاج إلى إعادة نظر في تصحيحه .

وأيضًا فليس في حديث « إن الله اصطفى بني كنانة » ولا حديث « قَدَّمُوا قَرِيشًا » صراحة فيما ذهبوا إليه ، وقائله ﷺ هو أعلم الناس بمراده ، وفعله ﷺ كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - يرد على من فهم أن مقصوده الكفاءة في النكاح .
وها نحن - إن شاء الله - نذكر أدلة ترد على القائلين باعتبار الكفاءة في النسب . هذا وقد استدل القائلون باعتبار الكفاءة في النسب أيضًا بحديث : « تنكح المرأة لأربع ... » الحديث وقد بينا ما فيه قرينًا .

بعض الأقوال في اعتبار الكفاءة في النسب^(١)

قال السرخسي - رحمه الله - (٢٢/٥) :

اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب إلا على قول سفيان - رحمه الله - تعالى ... ثم استدل السرخسي - رحمه الله - على ذلك بجملة أدلة وقال : وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال ، بيانه في قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز : عتبة ، وشيبة ، والوليد ، فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم : انتسبوا فانتسبوا فقالوا : أبناء قوم كرام ، ولكننا نريد أكفاءنا من قريش ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك فقال ﷺ : « صدقوا » وأمر حمزة وعليًا وعبيدة بن الحارث - رضوان الله عليهم أجمعين - بأن يخرجوا إليهم . فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال فقي النكاح أولى ؛ وهذا لأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات ، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء ، وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة وإليه أشار رسول الله ﷺ فقال : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته »^(٢) وإذلال النفس حرام قال ﷺ : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » ، وإنما جَوِّزَ ما جَوِّزَ منه لأجل الضرورة ، وفي استفراش المرأة من لا يكافؤها زيادة الذل ، ولا ضرورة في هذه الزيادة فلها اعتبرت الكفاءة .

(١) وانظر ما تقدم من أقوال العلماء في الكفاءة بصفة عامة .

(٢) فيه ضعف .

﴿ أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب ﴾

أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب أدلة كثيرة تقدم ذكر بعضها في اعتبار الكفاءة في الدين ، ونزيد هاهنا عددًا آخر منها - إن شاء الله - .

- من هذه الأدلة تزويج النبي ﷺ وهو هاشمي - ابنتيه بعثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو قرشي .
- تزويج النبي ﷺ زينب بنت جحش - وهي أسدية بن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وهو مولى .
- وزوج النبي ﷺ أسامة بن زيد وهو مولى - (كما سيأتي قريبًا) بفاطمة بنت قيس وهي قرشية .

وها هي أدلة أُخرُ في هذا الباب :

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٩) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٤٨٦/٦) :

(فصل) والموالي بعضهم لبعض أكفاء وكذلك العجم، قال أحمد - رحمه الله - في رجل من بني هاشم له مولاة: يزوجه الخراساني. وقول النبي ﷺ «موالي القوم من أنفسهم» هو في الصدقة، فأما النكاح فليتكح. وذكر القاضي رواية عن أحمد أن مولى القوم يكافؤهم لهذا الخبر؛ ولأن النبي ﷺ زوج زيدًا وأسامه عربيتين؛ ولأن موالي بني هاشم ساوؤهم في حرمان الصدقة فيساوؤهم في الكفاءة. وليس هذا بصحيح؛ فإنه يوجب أن يكون الموالى أكفاء العرب، فإن المولى إذا كان كفاء سيده كان كفؤًا لمن يكافؤه سيده، فيبطل اعتبار المنصب، وقد قال أحمد: هذا الحديث في الصدقة لا في النكاح، ولهذا لا يساوؤهم في استحقاق الخمس، ولا في الإمامة، ولا في الشرف، وأما زيد وأسامه فقد استدُل بنكاحهما عربيتين على أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح، واعتذر أحمد عن تزويجهما بأنهما عربان فإنهما من كلب^(١)، وإنما طرأ عليهما رقٌّ. فعلى هذا يكون حكم كل عربي الأصل.

(١) أي من قبيلة كلب .

دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج»، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجِّي واشترطي قولي، اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود^(١). صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٨٦٨).

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٨):
حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا حذيفة^(٢) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا^(٣) وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه^(٤) وورث من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ... إلى قوله: ومواليكم ﴾ فرثوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنا كنا

(١) الشاهد أن المقداد بن الأسود كان من حلفاء قريش ولم يكن بقرشي، وتزوج ضباعة وهي هاشمية أي أرفع منه نسبًا.

قال الحافظ في الفتح (١٣٥/٩): المقداد هو ابن عمرو الكندي، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، ولمن يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

(٢) هو خال معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قاله الحافظ (فتح الباري ١٣٣/٩).

(٣) هو الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، والشاهد أنه كان مولى في حين أن هندًا قرشية.

(٤) كما كان يُقال زيد بن محمد لزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ.

نرى سالمًا ولدًا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث^(١).

صحيح

وأخرجه النسائي (٦٣/٦) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ٩٣٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حبان بن خلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع

(١) وقد تقدم في أبواب الرضاع بتامه .

أقوال بعض العلماء في إسقاط اعتبار الكفاءة في النسب

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - (المحلى ٢٤/١٠) :

وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيًا كفؤًا للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفؤًا للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية^(١) ، والذي تختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض . ثم أورد ابن حزم أقوال بعض العلماء من مخالفيه ، وأورد بعض الأدلة ، وهي مضمنة فيما ذكرناه في هذا الباب ، والله أعلم .

(١) (قال مصطفى) : سبحان الله أين ذهب عقل ابن حزم عن عموم قوله تعالى : ﴿ الخيئات للخيئين

والخيئون للخيئات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ وعن حديث رسول الله ﷺ : « مثل المجلس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير » ، إلى غير ذلك من العمومات الواردة في هذا الباب .

صحيح أن أصل النكاح جائز لكن الذي تختاره - استحبابًا شديدًا - هو أن يُختار لذات الدين ذو دين مثلها حتى يعينها على الخير والثقى بإذن الله . أما أن أمكن صالحة تقية مسلمة مصلية من سكير عرييد ، قاتل النفس المحرمة ، لصر يسطو على أموال الناس ، ويُطعم أهله من الحرام . فأبي عقل يستحب ذلك !!

هذه الأدلة وبغيرها يندفع قول من قال باعتبار الكفاءة في النسب ، ويتبين خطأ من منع الهاشمية من التزوج بمن ليس بهاشمي و ... إلخ .

وقد ساءنا جداً ما رأيناه في بعض بلاد اليمن - بل وفي أغلبها - مما يصنعه بعض الهاشميين من آل بيت رسول الله ﷺ من منعهم بناتهم من الزواج إلا بهاشمي ، فتستمر البنت إلى الخمسين من عمرها لا تتزوج مع تقدم ذوي الدين والأخلاق واليسار إليها بحجة أن المتقدم للزواج ليس بهاشمي . فيا له من ظلم وقعت فيه الفاطميات من بني هاشم !! يُرد ذو الدين غير الهاشمي ويُقبل الهاشمي من غير ذوي الدين والخلق !!! فيالله العجب من هذه الإساءات إلى شرع الله وإلى بنات بني هاشم وإلى المسلمين !!! وإلى الله نشكو هذه التصرفات الحمقاء التي لا مستند لها من شرع الله - عز وجل - !! وقد كان الأليق ببني هاشم أن يتبعوا سنة أبيهم ونبينا ونبينهم ، وحبينا وحبيبهم محمد رسول الله ﷺ وقد بيناً طرفاً منها .

هذا ولا يخلو بيت النبوة الطاهر من خيار أطهار وعلماء كرامٍ أجلة يوقرون شرع الله ويدافعون عن سنة رسول الله ﷺ .

ويجدر بنا هنا أن ننقل قول أحد هؤلاء الأجلة في هذه المسألة وهو عالم من علماء أهل بيت رسول الله ﷺ ألا وهو محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني العالم اليمني المشهور .

قال - رحمه الله تعالى - في كتابه سبيل السلام (ص ١٠٠٨) بعد أن قرر أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين فقط : وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ، ولا إله إلا الله كم حُرمت المؤمناتُ النكاحَ لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرطٍ ولده الهوى ورباه الكبرياء ، ولقد مُنعتِ الفاطميات في جهة اليمن

ما أحل الله لمن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهاديوية : إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي ، من غير دليل ذكره .

وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي - عليه السلام - بل زوّج بناته من الطبريين . وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان ، وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال : تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم ، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له ... ثم ذكر - رحمه الله - أدلة ذكرنا بعضها وتأتي الأخر - إن شاء الله .

﴿ فضيلة القرشيات ونكاحهن ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث رقم ٥٠٨٢) :
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « خيرُ نساءِ ركينِ الإبلِ صالحُ نساءِ قريشِ أحناء^(١) على وُلْدِ في صِغَرِهِ ، وأزْعاؤه على زوجِ في ذاتِ يده » .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٢٥٢٧) .

(١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣٨٨/٥) معناه : أحنائهم وأرعانهم . وقال - رحمه الله - : والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يُتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية ، ونقل ذلك عن الهروي .

قلت : وما يؤيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ، وفيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال . فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركين الإبل ... » الحديث .

وليس هذا التفسير - أعني تفسير الحانية بأنها التي لا تتزوج - على إطلاقه فالأمر يختلف من امرأة لأخرى ، وقد تزوج النبي ﷺ بأم سلمة - رضي الله عنها - ولها أولاد ، فإذا تزوجت المرأة الثيب ولها أولاد رجلاً طمعاً في حفظه - بعد حفظ الله عز وجل - لأولادها فلا يחדش ذلك في حنوها على أطفالها - والله تعالى أعلم .

﴿ أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فأذيني » قالت : فلما حللت ذكرث له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد » فكرهته ثم قال : « أنكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبط^(١) .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٢٠٨/٦) .

= هذا وقد قال الحافظ ابن حجر - في ذكره فوائد من هذا الحديث - : وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وأن غير القرشيات ليس كفوًا لمن ، وفضل الحنو ، والشفقة ، وحسن التربية ، والقيام على الأولاد ، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه .

قلت (القائل مصطفى) : ومحل استحباب نكاح ذوات النسب هو ما إذا كُن ذوات دين ، وقوله : (يؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب) ليس ضريحاً في بابه ، والله تعالى أعلم .

(١) قال النووي - رحمه الله - : وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جداً فكرر عليها النبي =

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٣٦١/٥) :

ثنا علي بن الحسن وهو ابن شقيق أنا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا هذا المال » .
حسن لغيره^(١)

= ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي خيراً واغتبطت .

قلت : بالنسبة للاستدلال بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة في المال فصحيح أن رسول الله ﷺ قال في معاوية صعولك لا مال له ، ولكن ينضم إلى هذا أن أسامة بن زيد كان أفضل من معاوية - رضي الله عنهما - في دينه ، ويكفي أنه حب رسول الله ﷺ .

(١) حيث إن في إسناده الحسن بن واقد تكلم الإمام أحمد - رحمه الله - في بعض أحاديثه ، لكن للحديث شاهد عند أحمد (١٠/٥) ، وابن ماجه (٤٢١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦ - ١٣٥/٧) ، والترمذي (٣٢٧١) وغيرهم من طريق يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحسب المال والكرم التقوى » وهذا شاهد ضعيف من عدة أوجه .

وله شاهد آخر عند الدارقطني (٣٠٢/٣) من طريق معدي بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : « الحسب المال والكرم التقوى » . وهذا الشاهد ضعيف فمعدي بن سليمان الراجح أنه ضعيف ، وخاصة في روايته عن ابن عجلان ، وكذلك عجلان والد محمد لا يحتاج به إذا انفرد فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الحسن . والله تعالى أعلم .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال » .

قلت : وقد استدلت بعضهم أيضاً بحديث تنكح المرأة لأربع ، وقد بينا ما فيه .

بعض الأقوال في اعتبار اليسار

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٤٨٤/٦) :

(فصل) : فأما اليسار ففيه روايتان :

إحدهما : شرط في الكفاءة لقول النبي ﷺ : « الحسب المال » ، وقال : « إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال » ، وقال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها : « أما معاوية فصعولك لا مال له » ، ولأن على الموسرة ضرراً في إعسار =

وأخرجه أحمد أيضًا (٣٥٣/٥)^(١)، والنسائي (٦٤/٨)، والحاكم (١٦٣/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٣٠٤/٣)، وابن حبان (موارد الظمان ١٢٣٣)، والبيهقي (١٣٥/٧) وغيرهم .

﴿ إسقاط اعتبار الكفاءة من المال ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ ^(٢) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

= زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنًا، ولأن ذلك معدود نقصًا في عرف الناس ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، قال نبيه بن الحجاج السهمي :

سَأَلْتَانِي الطَّلَاقَ إِنْ رَأَيْتَانِي قَلَّ مَالِي قَدْ جِئْتُمَانِي بِنُكْرٍ
وَيُكْرًا مَنْ لَه نَسَبٌ يُحْسِبُ وَمَنْ يَفْتَقِرُ يَعِيشُ عَيْشَ ضَرْ
فكان من شرط الكفاءة اليسار .

والرواية الثانية : ليس بشرط لأن الفقر شرف في الدين ، وقد قال النبي ﷺ : « اللهم أحييني مسكينًا وأمّتي مسكينًا ^(١) » وليس هو أمرًا لازمًا فأشبهه العافية من المرض . واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها .

(١) لفظ أحمد ص ٣٥٣ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال » ومقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٣٥/٩) في شرح هذا الحديث : (والحديث ليس في البخاري ولكن جاء ذكره في الفتح) : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه : « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم (قلت : ولنا عليه كلام) . وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال ... أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان ضئيلاً ، وضعة من كان مقللاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مُشاهد .

(٢) قال ابن كثير - رحمه الله - (٢٨٦/٣) : والأيامي ، جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما ، حكاه الجوهري عن أهل اللغة .

(١) ضعيف .

وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴿١﴾
[النور آية / ٣٢]

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٦٤٤٧) :
حدثنا إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد
الساعدي أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده
جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا والله
حرِّي إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشَفَّع ، قال فسكت رسول الله
ﷺ ثم مرَّ رجل فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيك في هذا ؟ » فقال :
يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرِّي إن خطب أن
لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال
رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا »^(١).

صحيح

وأخرجه ابن ماجة (٤١٢٠) .

﴿ إسقاط اعتبار الكفاءة في الصنعة ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٠٢) :
حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن أبا هندٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ فقال النبي

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٣١/٩) ما حاصله أن الفقر في الحال

لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال .

(٢) وجه الاستشهاد أن هذا الفقير رغم فقره أفضل من هذا الغني رغم غناه ، ولا يستلزم أن

يكون الأمر مطردًا بين كل غني وفقير ، فربُّ غني أفضل من فقير في دينه ، والله أعلم .

وانظر أيضًا الأحاديث الواردة في اعتبار الدين في الكفاءة ، وأيضًا فقد تقدم في أبواب

النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء أن زينب امرأة ابن مسعود استأذنت رسول الله

ﷺ في الإنفاق على زوجها ، فدل هذا على أنها كانت أثرى منه بكثير ، والله أعلم .

عليه السلام : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه » .

إسناده حسن^(١)

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٦٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٧) ، وابن عدي (٢٦٣/٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٧ أيضاً) ، وابن حبان (موارد الظمان ١٢٤٩) ، والدارقطني (٣٠١/٣) .

(١) وإن كان في إسناده اختلاف لا يضر أشار إليه الحافظ في الإصابة (٢٠٨/٤) ، فقد خالف الدراوردي حماد بن سلمة فرواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هند ، وله شواهد أشار إليها الحافظ في الإصابة .

وأبو هند هو مولى بني بياضة ، ليس من أنفسهم ، وهذا الحديث يرد على من قالوا باعتبار الكفاءة في النسب ، وعلى من قالوا باعتبار الكفاءة في الصناعة إذ إن أبا هند مولى ، وفي الوقت نفسه يعمل حجامًا ، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات في زمانهم . تنبيه : ورد في هذا الباب حديث (العرب بعضهم أكفاء بعض إلا حائكًا أو حجّامًا) وقد حكم عليه الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - بالوضع (كما في الإرواء ٢٦٨/٦) .

قال ابن قدامة في المغني (٤٨٥/٦) :

فأما الصناعة ففيها روايتان أيضًا إحداهما أنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدينية كالحائك ، والحجام ، والحارس ، والكسّاح ، والدباغ ، والقيّم ، والحمامي ، والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبنائة ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب وقد جاء في الحديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكًا أو حجّامًا »^(١) قيل لأحمد - رحمه الله - : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه ، يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف . وروى أن ذلك ليس بنقص ، ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأن ذلك ليس بنقص في الدين ولا هو لازم ، فأشبهه الضعف والمرض ، قال بعضهم :

ألا إنما التقوى هي العزُّ والكرّمُ وحُبُّكُ للدنيا هو الذلُّ والسقمُ
وليس على عبدٍ تقىً نقيصةً إذا حقّق التقوى وإن حاك^(٢) أو حجّم

(١) الحديث ضعيف .

(٢) الحائك هو الخياط ، وحاك بمعنى عمل حائكًا .

وله سند آخر عند الدارقطني (٣٠١/٣) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ،
لكن به علة وهي أن بعض أهل العلم قال لم يسمع الزهري هذا الحديث من عائشة -
رضي الله عنها - والله أعلم .

﴿ تخيير الأمة بعد العتق إن كان زوجها عبدا ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٥٣٦) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة - رضي الله عنها - قالت : اشترت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق »
فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا
وكذا ما ثبتُّ عنده^(١) .
صحيح

وأخرجه النسائي (١٦٣/٦) .

وأخرجه مسلم من طرق عن عائشة - رضي الله عنها - (ص ١١٤٣) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٨٣) :

حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن

(١) بهذا الحديث استدل من ذهب إلى اعتبار الحرية في الكفاءة إذ إن بريرة لما أعتقت أصبحت
حرة بينما كان زوجها عبداً (على الراجح) .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أن أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها
غير كفاء لها فخيرها رسول الله ﷺ (سنن البيهقي ١٣٢/٧) ورد الصنعاني - رحمه الله -
على الاستدلال بهذا الحديث في اعتبار الحرية في الكفاءة بأن بريرة كانت أمة لا تملك نفسها
فلما ملكت نفسها خُيرت قلت : وفي رد الصنعاني هذا نظر من ناحيتين :

أولهما : أنه يلزم التحقيق في أن الأمة لا تُستأذن عند التزويج ، ولعلنا نتعرض لشيء
من هذا في أبواب استئذان البكر - إن شاء الله تعالى .

الثاني : أشار بعض أهل العلم إلى أنه يلزم القائلين بقول الصنعاني أن يقولوا بتخير البنت
التي لم تبلغ إذا زوّجها أبوها ثم حاضت (أي بلغت) بعد التزويج ، وهذا لم نعلم أحداً
قال به .

زوج بريرة كان عبداً^(١) يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً » فقال النبي ﷺ : « لو راجعته » ، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه . صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٢٣١) ، والنسائي (٢٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٠٧٥) .

(١) هذا هو الصواب - إن شاء الله - أن زوج بريرة كان عبداً ، فقد وردت رواية أنه كان حراً ولكنها رواية مرجوحة ، ولعلنا نتعرض لجانب من ذلك في أبواب الطلاق-إن شاء الله تعالى - .

وعلى كل من أراد المزيد فليراجع ما كتبه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤١٠/٩) .

بعض أقوال العلماء في اعتبار الحرية

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ١٩/٥) :

ولو زوّج رجل ابنته عبداً له أو لغيره لم يجز ، لأن في ذلك عليها نقصاً .

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٤٨٤/٦) :

فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة، فلا يكون العبد كفواً لحرّة لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد ، فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى ؛ لأن نقص الرق كبير وضرره بيّن ، فإنه مشغول عن امرأته بمقوق سيده ، ولا ينفق نفقة الموسرين ، ولا ينفق على ولده ، فهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه . ولا يمنع صحة النكاح لأن النبي ﷺ قال لبريرة : « لو راجعته » قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شافع » ، قالت : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري ، ومراجعتها له ابتداء النكاح فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٤٨٥/٦) :

من أسلم أو عتق من العبيد فهو كفاء لمن له أبوان في الإسلام والحرية . وقال أبو حنيفة : ليس بكفاء ، وليس بصحيح^(١) فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أكثرهم أسلموا وكانوا أفضل أفضل الأمة فلا يجوز أن يقال إنهم غير أكفاء للتابعين .

(١) أي قوله ليس بصحيح .

﴿إشارة إلى أنواعٍ أُخر من الكفاءة﴾

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم أنواعًا أُخر من الكفاءة ، منها :

● اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ، واستدلوا له بحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »^(١) وبحديث : « لا يوردن ممرض على مصح »^(٢) إلى غير ذلك .

ونرى الفرار من المجذوم (وذلك بعد الجمع بينه وبين حديث لا عدوى^(٣) ...) عام في النكاح وغيره .

وإلى هذا القدر من أبواب الكفاءة نكتفي ، والحمد لله رب العالمين .

-
- (١) أخرجه البخاري معلقًا (فتح الباري ١٠/١٥٨) وأشار الحافظ هناك إلى مَنْ وصله .
 - (٢) أخرجه البخاري (فتح ١٠/٢٤١) .
 - (٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه (انظر كتاب الطب في صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٥٨ ، ١٧١ ، ٠٠٠) .

أقوال بعض العلماء في اعتبار السلامة من العيوب

قال الشافعي - رحمه الله - (الأم ١٩/٥) :

ولو زوّج ابنه صغيرًا أو مخبولًا أمة كان النكاح مفسوخًا ؛ لأن الصغير لا يخاف العنت ، والمخبول لا يُعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت ، وإن كان كل واحدٍ منهما لا يجد طَوْلًا . ولو زوّجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجز عليه النكاح ، وكذلك لو كان زوّجه امرأة في نكاحها ضرر عليه ، أو ليس له فيها وطر مثل عجوز فانية ، أو عمياء ، أو قطعاء أو ما أشبه ذلك .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ١٩/٥) :

ولو زوجها كفوًّا أجدم ، أو أبرص ، أو مجنونًا ، أو تخصيبًا - مجبوءًا أو غير مجبوب - لم يجز عليها ؛ لأنها لو كانت بالغًا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء . ولو زوّجها كفوًّا صحيحًا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار .

﴿﴾ والكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح في قول أكثر

أهل العلم ﴿﴾^(١)

اعلم أن الكفاءة - عند من اشترطها (أي عند الجمهور كما نقله عنهم ابن القيم في زاد المعاد ١٦١/٥) - حق للمرأة والأولياء ، بمعنى أن المرأة والأولياء إن رضوا صح النكاح .

قال ابن القيم - رحمه الله - : .. فإنه لم يقل أحمد ، ولا أحد من العلماء إن نكاح الفقير للموسرة باطل^(٢) وإن رضيت (قلت : الأولى أن يُقال هي وأولياؤها) ، ولا يقول هو ولا أحد إن نكاح الهاشمي لغير الهاشمية والقرشي لغير قرشية باطل ، وإنما نبهنا على هذا ؛ لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله أو للآدمي ؟

ويطلقون مع قولهم : إن الكفاءة هي الخصال المذكورة ، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

قال الخرقي - رحمه الله - (مع المغني ٤٨٠/٦) : (وإذا زوّجت من غير كفاءٍ فالنكاح باطل) قال ابن قدامة - رحمه الله - (في شرح كلام الخرقي) :

(قال) : ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك ؛ لأن أصل العقد كان مفسوخاً .
قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٤٨٥/٦) :

وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة ، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها ، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء ؛ لأن ضرره مختص بها ، ولولها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون ، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة .

(١) وسيأتي نقل ابن قدامة - رحمه الله - لذلك عن أكثر أهل العلم .

(٢) انظر ما سيأتي عن ابن قدامة فيما نقله عن أحمد .

اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح ، فرُوي عنه أنها شرط له ، قال : إذا تزوّج المولى العربية فُرق بينهما^(١) ، وهذا قول سفيان ، وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب : ما هو بكفٍ لها ، يفرّق بينهما ، وقال : لو كان المتزوج حائكاً فَرَقْتُ بينهما ... ثم قال ابن قدامة :
 • والرواية الثانية عن أحمد : أنها ليست شرطاً في النكاح ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال السرخسي - رحمه الله - (المبسوط ٥/٢٥) : وإذا زوّجتِ المرأة نفسها من غير كفٍ فلأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء^(٢).
وقال السرخسي - رحمه الله - (المبسوط ٥/٢٦) :

وإذا تزوجتِ المرأة غير كفٍ فرضي به أحد الأولياء جاز ذلك ، ولم يكن لمن هو مثله في الولاية أو أبعد منه أن ينقضه إلا أن يكون أقرب منه فحينئذٍ له المطالبة بالتفريق .

وقال أبو يوسف في نواذر هشام : إذا رضي أحد الوليين بغير كفٍ فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى به ، وهو قول زفر والشافعي - رحمهما الله -^(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٥/١٥) :
 وليس نكاحُ غير الكفء محرماً فأرده بكل حال ، إنما هو نقص على

(١) وليس هناك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يدل على هذا التفريق ، والله أعلم .

(٢) والأولى أن يقال : لأنها زوّجت نفسها بغير وليّ لحديث رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

(٣) قلت : إذا كانت المرأة وافقت وزوّجها أحق أقاربها بالولاية فليس لغيره (سواء كان مثله أو دونه) أن ينقض العقد إذ لا دليل على هذا ولم نقف بإسناد ثابت على أن شيئاً من ذلك حدث على عهد رسول الله ﷺ .

المزوجة والولاية ، فإذا رَضِيَتِ المَـزَوجَةُ وَمَن له الأمر معها بالنقص لم أرده .
 قال : وإذا زوج الولي الواحد كفوًّا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من
 مهر مثلها لأنه ليس في نقص المهر نقص نسب إنما هو نقص المال ونقص
 المال عليها ولا عليهم فيه نقص حسب ، وهي أولى بالمال منهم ، وإذا رضي
 الولي الذي لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفءٍ فأنكحه بإذن المرأة والولاية
 الذين هم شرع ، ثم أراد الولي المزوج والولاية رده لم يكن لهم بعد رضاهم
 وتزوجهم إياه برضا المرأة ، وإن كانوا زوجها بأمرها بأقل من صداق مثلها
 وكانت لا يجوز أمرها في مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - (١٥/٥) :

لا أعلم في أن للولاية أمرًا مع المرأة في نفسها شيئًا جعل لهم أبين من
 أن لا تزوج إلا كفوًّا ، فإن قيل يحتمل أن يكون لثلاث زوج إلا نكاحًا ،
 قيل قد يحتمل ذلك أيضًا ، ولكنه لما كان الولاية لو زوجها غير نكاح
 صحيح لم يجوز كان هذا ضعيفًا لا يشبه أن يكون له جعل للولاية معها أمر .
 فأما الصداق فهي أولى به من الولاية ولو وهبته جاز ، ولا معنى له أولى
 به من أن لا يزوج إلا كفوًّا ، بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر
 مع المرأة في نفسها إلا لثلاث تنكح إلا كفوًّا .

قال السرخسي في المبسوط (٢٦/٥) :

وإذا تزوجت المرأة غير كفء فرضي به أحد الأولياء جاز ذلك ،
 ولا يكون لمن هو مثله في الولاية أو هو أبعد منه أن ينقضه إلا أن يكون
 أقرب منه فحينئذٍ له المطالبة بالتفريق ، وقال أبو يوسف في نوادر هشام :
 إذا رضي أحد الوليين بغير كفءٍ فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى به وهو
 قول زفر والشافعي - رحمهما الله تعالى - وكذلك إن كان هذا الولي الراضي
 هو الذي زوجها ، والخلاف مع الشافعي إنما يتحقق هنا وجه قولهم أن طلب

الكفاءة حق لجميع الأولياء فإذا رضي منهم واحد فقد أسقط حق نفسه وحق غيره فيصح إسقاطه في حق نفسه دون غيره كالدَّين المشترك إلى آخر ما قاله - رحمه الله - .

﴿ والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة عند من اعتبرها ﴾

بمعنى أن المرأة هي التي يُبحث لها عن كفٍ لها فإذا تقدم لها غير كفٍ جاز لأوليائها الامتناع وجاز لها هي الأخرى الامتناع إذا ما زوجها أولياؤها رغماً عنها (هذا عند من اشترط الكفاءة) .

أما الرجل فإذا تزوج امرأة ليست كفواً له فلا غبار عليه ؛ لأن القوامة بيده ، والأولاد إنما يُنسبون إليه ، والطلاق بيده ، وقد تزوج النبي ﷺ نساءه وكلهن لا يكافئنه في دين ولا في نسب ، وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك .

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٤٨٧/٦) :

والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة فإن النبي ﷺ لا مكافئ له ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج صفية بنت حُبي ، وتسرى بالإمام وقال : « من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » ، متفق عليه ، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه ، فلم يعتبر ذلك في الأم .

قال السرخسي في المبسوط (٢٩/٥) :

وإذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أن يفرق بينهما ؛ لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء ، فإن الولي لا يتعير بأن يكون تحت الرجل من لا تكافئه ، ولأن نسب الولد يكون إلى أبيه لا إلى أمه . ألا ترى أن إسماعيل - عليه السلام - كان من قوم إبراهيم - صلوات الله عليه -

لا من قوم هاجر ، وكذلك إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كان من قريش وما كان قبطيًا ، وأولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة .
وإلى هذا القدر من أبواب الكفاءة نكتفي وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله .

﴿ ملخص صفات الزوج الذي تختاره المرأة ﴾

مما سبق يتلخص أنه ينبغي للمرأة أن تختار هذه الصفات فيمن تريده زوجًا :

- أن يكون ذا دين ، لقول الله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات .. ﴾ .
- ويستحب مع الدين هذه الصفات :

أن يكون ذا نسب ، ومن أسرة طيبة . وقولنا (ذا نسب) لقول النبي ﷺ : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشًا من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم » فإذا تقدم لامرأة رجلان درجتها في الدين واحدة ، لكن هذا ذو نسب وهذا ليس كذلك قُدِّم ذو النسب ما دام الآخر لا يفضُّله في الدين . أما إذا كان الآخر يفضله في الدين فالقبول لذي الدين ، وكذلك إذا تقدم لامرأة رجلان على درجة واحدة من الدين لكن هذا من أسرة طيبة محافظة على حدود الله ، وهذا من أسرة شقية غوية ، فلا شك أن المقدم الذي هو من أسرة طيبة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحًا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك .. ﴾ .

- ويستحب أن يكون ذا مال ، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت

قيس : « أما معاوية فصعلوك لا مال .. » إلا إذا تعارض ذو المال مع ذي الدين فالمقدم ذو الدين ، وكلامنا إنما هو في حالة التساوي في الدين .

● ويستحب أن يكون لطيفاً رفيقاً بالنساء ، فإن النبي ﷺ قال

لفاطمة بنت قيس : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

● ويستحب لها أيضاً أن تتزوج رجلاً غير عقيم ، لأن النبي ﷺ

يباهي بأمتة الأمم يوم القيامة .

● ويستحب لها أن تتزوج رجلاً سليماً من العيوب التي قد تنفرها منه

ومن ثم لا تستطيع أن تؤدي له حقّه ، وقد قال النبي ﷺ : « فر من المجذوم

فرارك من الأسد » .

● ويستحب لها أيضاً أن تختار رجلاً ذا علم بالكتاب والسنة ليعلمها

مما علّم رشداً ، كل هذا على سبيل الاستحباب وإلا فقد قال تعالى :

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ .

﴿ المستحب في الزوجة التي يختارها الرجل ﴾

وأيضاً يستحب للرجل أن يراعي الآتي في زوجته التي يختارها :

● أن تكون ذات دين ، لقول الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، ولقوله - عليه السلام - : « فافظر

بذات الدين تربت يداك » ثم بعد الدين يستحب الآتي :

● أن تكون هاشمية ، لحديث : « إن الله اصطفى كنانة من ولد

إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بني هاشم من قريش ،

واصطفاني من بني هاشم » ، ولحديث رسول الله ﷺ : « خير نساء ركن

الإبل صالح نساء قريش » ، ومن المعلوم أن كل هاشمية قرشية ولا يلزم

العكس .

● أن تكون جميلة ، ونسبية ، وذات مال ، لقول النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، وذلك على الوجه الذي ذهب إليه فريق من أهل العلم في شرح هذا الحديث ، ولأن أزواج النبي ﷺ كنَّ جميلات ، وقد اصطفى صفية لنفسه لجمالها ، وكذلك جويرية - رضي الله عنها - .

● يستحب أن تكون ودودًا ولودًا .

● يستحب أن تكون سليمة من العيوب (كالجنون والبرص والجذام) ومن أسرة صالحة وقد قال قومٌ مريم لمريم - عليها السلام - : ﴿ يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوءٍ وما كانت أمك بغياً ﴾ .

● يستحب أن تكون بكرًا ، لقول النبي ﷺ : « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك » ، إلا إذا كانت ثيبًا لعله ، كما فعل جابرٌ - رضي الله عنه .



أبواب الصداق

﴿ أولاً : وجوب الصداق ﴾

قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ . [النساء آية / ٤]
قال القرطبي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ، وليس بشيء لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ فعمّ ، وقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ وأجمع العلماء أيضًا أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله تعالى : ﴿ وآتيم إحداهن قنطارًا ﴾ .

قلت : أما قوله تعالى : ﴿ نحلة ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معناها فريضة ، وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالهم : ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا ، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك ، فإن طابت هي له بعد تسميته عن شيء منه فليأكله حلالًا طيبًا .

قلت : ويتعين الوجوب أيضًا بقول الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ . [النساء آية / ٢٤]

وبقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾

[المتحنة آية / ١٠]

إلى غير ذلك من الآيات .

هذا وينبغي أن يكون الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه شيء، وذلك للآيات المتقدمة، فإذا أعطتهم شيئاً عن طيب نفس منها فلها ذلك. وإذا احتج محتج بقول الله تعالى حكاية عن الشيخ القائل : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ [القصص آية / ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأجوبة ، أولها : إن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة .

ثانيها : أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى عليه السلام من جراء خدمة موسى - عليه السلام - لأبيه .

الثالث : لا يتمتع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر . والله تعالى أعلم .

مسألة : ويستحب تعجيل تسليم المهر ويجوز تأخيره عند التعذر : أما استحباب تعجيل تسليم المهر فلقول الله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي - رضي الله عنه - لما أراد أن يتزوج فاطمة - رضي الله عنها - « أعطها شيئاً » قلت (أي عليّ) : ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية » قلت : هي عندي قال : « فأعطاها إياها » .

وقد ورد في ذلك حديثٌ صريحٌ من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . أخرجه أبو داود رقم ٢١٢٨ ، وفي إسناده نظر ، فقد قال أبو داود عقبه : (وخيثمة لم يسمع من عائشة) ، وكذا قال ابن القطان (كما في التهذيب) : في سماع خيثمة من عائشة نظر .

وقد نازع في ذلك بعض أهل العلم، وإن ثبت الحديث - وما أراه يثبت - فالنهي فيه للتزويه، لقول الله عز وجل : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم

النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴿﴾ فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد .

وكذلك قوله عليه السلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

قال النسائي - رحمه الله - (١٢٩/٦) :

أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن علياً قال : تزوجت فاطمة - رضي الله عنها - فقلت : يا رسول الله ابن بي^(١) قال : « أعطها شيئاً » قلت ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية »^(٢) قلت : هي عندي قال : « فأعطاها إياه » .
صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٣١٢٥ إلى قوله : « أين درعك الحطمية » ، وله طريق أخرى عند أبي داود مطوّلاً .

مسألة : ولا حد لأكثر المهر ولا لأقله .

أما بالنسبة لأكثره فقد قدمنا عن القرطبي أنه نقل إجماع أهل العلم على أنه لا حد لكثيره^(٣) ، وكذلك لم نقف على دليل يحدد أكثره .

(١) في بعض طرق الحديث عند أبي داود فلما أراد أن يدخل بها ، وهذه تفسير قول علي -

عليه السلام - : (ابن بي) .

(٢) قال السيوطي - رحمه الله - (في تعليقه على النسائي) : قال في النهاية هي التي تحطم

السيوف أي تكسرها ، وقيل هي العريضة الثقيلة ، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال .

● هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٢) : والأولى

تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدّم البعض وأخر البعض فهو جائز .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٩٣) : ويجوز أن يكون الصداق مُعجلاً

ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ؛ لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالتمن .

قلت : ومما يؤيد هذا القول كون الصداق بمثابة الدّين على الرجل لامرأته ، والديون

والحقوق يستحب تعجيل تسليمها إلى أهلها . والله أعلم .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٩٥/٣٢) :

أما بالنسبة لأقله فلم نقف على دليل صحيح يوضح أقله ، ولكن صور
الصداق تختلف على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

﴿ من تزوج على نواة من ذهب ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ١١٦/٩) :

حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك
قال : قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن
الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله
وماله فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، ذلوني على السوق ، فأتى
السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه
وضر من صفرة ، فقال : « مهيم يا عبد الرحمن ؟ » فقال : تزوجت
أنصارية قال : « فما سقت ؟ » قال : وزن نواة من ذهب قال : « أو لم ولو
بشاة » .

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق عن أنس ٥٨٧/٣ .

= ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صدقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال
تعالى : ﴿ وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد
أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم . وكذلك من جعل في ذمته صدقاً كثيراً
من غير وفاق له فهذا ليس بمسنون . والله أعلم .

● وقال الخرقى - رحمه الله - (في مختصره مع المعنى ٦/٦٨٠) : وإذا كانت المرأة
بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئاً
له نصف يحصل .

وقال ابن قدامة في المعنى في شرح كلام الخرقى - رحمه الله -

في المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : أن الصداق غير مقدر ، لا أقله ولا أكثره ، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون
صدقاً . وقال أيضاً : وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم ... وقال أيضاً :
ويستحب ألا يغلي الصداق .

﴿ صداق أم حبيبة - رضي الله عنها - ﴾

● قال أبو داود - رحمه الله - (٥٨٣/٢) :

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن المبارك حدثنا معمر عن الزهري^(١) عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عيد الله بن

(١) رُوِيَ هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة كما هنا .

ورُوِيَ عن الزهري مرسلًا كما عند أبي داود ٢١٠٨ .

وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة كما عند البيهقي ٢٣٤/٧ .

وأرجحُ هذه الطرق هي الطريق الأولى : الزهري عن عروة عن أم حبيبة، والزهري - وإن كان مدلسًا - إلا أن عنعته هنا لا تضر لشواهد هذه القصة (انظر الإصابة في معرفة الصحابة) واشتهارها فقد نقل ابن القيم - رحمه الله - في تعليقه على سنن أبي داود - إجماع أهل التأريخ على هذه القصة .

انظر عون المعبود ١٠٧/٦ .

تنبية : وقع في صحيح مسلم حديث في تزويج أم حبيبة برسول الله ﷺ (في كتاب

الفضائل من صحيح مسلم ٣٧٠/٥) .

وفيه أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ يا نبي الله ثلاث أُعْطِيتَن قال: نعم . قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال : نعم قال : ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك قال : نعم قال : وَتُوْمِرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ .

وهذا الحديث مما عده كثير من أهل العلم من أغلاط الإمام مسلم - رحمه الله - وبالغ ابن حزم فحکم بوضعه ، وقد دافع بعض الأئمة عن هذا الحديث بدفاعات ليست مقبولة منهم ، وقد قال فيها ابن القيم - رحمه الله - في تعليقه على سنن أبي داود (عون المعبود ١٠٨/٦) : وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة ، التي يكفي بفسادها تصورهما ، وتأمل الحديث إلى أن قال - رحمه الله - : فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم .

قلت : والأمر كما قال ابن القيم - رحمه الله - أن الحديث (حديث أبي سفيان وعرضه

على النبي ﷺ تزويج أم حبيبة) حديث غلط لا يصح ، وإضافة إلى ما قاله ابن القيم - رحمه الله - وغيره من أهل العلم أقول : إن أبا سفيان سأل الإمارة في هذا الحديث : =

جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .
صحيح

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦ ، والبيهقي ٢٣٢/٧ ، والنسائي ١١٩/٦ .
وعندهم زيادة في آخر الحديث وهي ، وكانت مهور أزواج رسول الله ﷺ أربعمائة درهم .

﴿ ﴿ صدق رسول الله ﷺ لبعض نسائه ﴾ ﴾

• قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٨٥/٣) :
حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد بن أبي عمر المكي « واللفظ له » حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صدق رسول الله - ﷺ ؟ قالت : كان صدقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم فهذا صدق رسول الله ﷺ لأزواجه .

وأخرجه النسائي ١١٦/٦ ، وابن ماجه ١٨٨٦ .

﴿ ﴿ بعض المهور على عهد النبي ﷺ ﴾ ﴾

• قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٣٦٧/٢) :
حدثنا إسماعيل بن عمر قال : ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صدقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر

= وأعطاه إياها رسول الله ﷺ بيننا ﷺ يقول في معنى الحديث : « إنا لا نولي هذا الأمر أحدًا سأله أو حرص عليه » فهذا مما يزيد بطلان هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

أواق^(١) وطبق بيديه وذلك أربعمائة . صحيح

وأخرجه النسائي ١١٧/٦ ، والبيهقي ٢٣٥/٧ .

﴿ ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صداق ﴾

• قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٨١/٣) :

وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً » قال : قد نظرت إليها قال : « على كم تزوجتها » قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق !!؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل^(٢) ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم . حسن

وأخرجه النسائي ٦٩/٦ .

﴿ إنكار النبي ﷺ على بعض من غالى في المهور ﴾

• قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - (٤٤٨/٣) :

ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حدرود الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال : « كم أمهرتها ؟ »

(١) أي : عشر أواق من فضة .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة لحال الزوج . قلت : وسيأتي أن بعض المهور على عهد رسول الله ﷺ كان عشر أواق فهذا كما نبهنا يتوقف على حال الزوج .

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٢) : ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرب به إن نقده ويعجز عن وفائه إن كان ديناً .

قال : مائتي درهم فقال : « لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم » .
إسناده صحيح

وقال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : ثنا^(١) أبو حدرد الأسلمي أن رجلاً جاء فذكر مثله .
وأخرجه البيهقي ٢٣٥/٧ ، وعبد الرزاق ١٧٧/٦ ، وسعيد بن منصور (حديث ٦٠٤) .

﴿ احتجاج امرأة على عمر - رضي الله عنه - بقول الله تعالى : وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾

● قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (حديث ٥٩٨) :

نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! كتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال بل كتاب الله - عز وجل - فما ذلك ؟ قالت نهيت الناس أنفًا أن يغالوا في صدق النساء ، والله - عز وجل - يقول في كتابه : ﴿ وآتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله

(١) هذا التصريح بالتحديث يفيد سماع محمد بن إبراهيم التيمي من أبي حدرد . وانظر أيضًا الكنى للدولابي ، وقد صرح محمد بن إبراهيم بتحديث أبي حدرد له عند عبد الرزاق أيضًا ، ولم يعرف محمد بن إبراهيم بالتدليس كذلك .

ولمزيد من البحث حول هذا الحديث انظر الإصابة في معرفة الصحابة ٢٨٧/٢ .
تنبيه : ورد في فضل تقليل المهور حديث : « أيسرهن صدأً أكثرهن بركة » ولنا تحفظ عليه من ناحية تصحيحه فلم نوردته عن عميد والله أعلم .

ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ .

(١) وهذا الإسناد ضعيف ففيه شيان : أولهما : الانقطاع بين الشعبي وعمر فالشعبي لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - ويقلل من الضعف الناشئ عن هذا كون مراسيل الشعبي من أصح المراسيل . الشيء الثاني : ضعف مجالد بن سعيد .
لكن قد وردت لهذا الأثر شواهد منها :

١ - ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/٦ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر فذكر نحو هذه القصة .
وفي هذا الإسناد شيان كذلك الأول : الانقطاع . أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر .

الثاني : ضعف قيس بن الربيع فقد وثقه قوم وضعفه آخرون .

٢ - الشاهد الثاني : أخرجه سعيد بن منصور فقال (حديث ٥٩٩) : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ الآية .

وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٧ وقال : هذا مرسل جيد .

٣ - الشاهد الثالث : أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٤/٩ عند أبي يعلى من طريق مسروق عن عمر فذكره متصلًا مطولاً ، وقد نظرت في مسند عمر من مسند أبي يعلى فلم أقف عليه .

٤ - شاهد رابع : منقطع أشار إليه الحافظ في الفتح ٢٠٤/٩ . عند الزبير بن بكار .
وبالجملة فالأثر بهذه الشواهد - وخاصة الشاهد الثاني ، وإن لم يكن مطولاً فهو يشهد لأصل القصة ، وكذلك الشاهد الثالث إذا صح إلى مسروق - يرتقي إلى الحسن ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد ضعف الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - هذا الأثر في الإرواء ٣٤٨/٦ ، ولكنه ما أشار إلى الشاهد الثاني ولا الثالث ولا الرابع التي ذكرناها ، ووصف المتن بالنكارة ولا نوافق على ذلك .

والله تعالى أعلم .

ثم إنني وجدت الحافظ ابن كثير قد ذكر إسناد الشاهد الثالث الذي أشرنا إليه (تفسير ابن كثير ٤٦٧/١) من طريق خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال : ركب عمر منبر رسول الله ﷺ ... فذكر الأثر ، وذكر اعتراض المرأة على عمر . =

﴿﴾ الرجل يدخل بامرأته وقد فرض لها صداقًا ولا يجامعها ثم يطلقها فكم تستحق من الصداق ﴿﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ . [البقرة / ٢٣٧]

هذه المسألة - أعني مسألة رجل تزوج امرأة فخلا بها ولم يمسهَا ثم طلقها فيها خلاف بين أهل العلم ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى أن الرجل إذا خلا بامرأته - سواء مسها أو لم يمسهَا - وجب عليه الصداق كاملاً ، نقل ذلك ابن حزم - رحمه الله - عن الخلفاء الأربعة الراشدين ، وعن عدد من الصحابة (المحلى ٤٨٢/٩) ، وادعى ابن قدامة - رحمه الله - في المغني - إجماع الصحابة على ذلك .

وفيما عزاه ابن قدامة وابن حزم إلى الخلفاء الأربعة ، نظرٌ ؛ إذ إنه من طريق زرارة بن أوفى ، وزرارة لم يدركهم كما قال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ٢٥٦/٧) فهو مرسل عنهم .

لكن قد وقع لنا بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب - رحمه الله - عن عمر كما سيأتي قريباً ، وكما عند سعيد بن منصور (١٠٢/١) ، وكذلك صح عن علي -

= وقال الحافظ ابن كثير عقبه : قال أبو يعلى : وأظنه قال فمن طبابت نفسه فليفعل ، إسناده جيد قوي . انتهى .

قلت : والذي يبدو لي أن مجالد بن سعيد تصحف إلى خالد بن سعيد ، وعلى هذا فمرد هذه الطريق إلى الطريق الأول مجالد عن الشعبي عن عمر ، ولكن مجالداً كان أحياناً يدخل مسروقاً وأحياناً يسقطه فمجالد سمي الحفظ .

وعلى كل فالأثر كما قلنا حسن بمجموع طرقه وقد نقلنا - كما سبق عن ابن كثير - أن إسناده جيد قوي ، والله أعلم .

رضي الله عنه - نحو قول عمر من طرق عن علي - رضي الله عنه - عند سعيد بن منصور (٢٠١/١) ، والبيهقي (٢٥٥/٧) .

وفيما ادعاه ابن قدامة من إجماع الصحابة نظر ، فقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه قال : عليه نصف الصداق (حديث ٧٧٢) .
وفي إسناده ليث - وهو ابن أبي سليم - وهو ضعيف مختلط إلا أن له شاهداً عند البيهقي (٢٥٤/٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه .
وإن كانت رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها مقال إلا أنها تصلح لتقوية طريق ليث بن أبي سليم .

ويتأيد ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية .

وهذا هو الذي نذهب إليه ، نذهب إلى أن الرجل إذا خلا بامرأته ولم يمسه عليه نصف الصداق فقط ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم من المتقدمين أيضاً بعد ابن عباس - رضي الله عنه - والله أعلم .

﴿ أثر عمر - رضي الله عنه - الوارد في ذلك ﴾

روى مالك - رحمه الله تعالى - (الموطأ ٥٢٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . صحيح إلى سعيد بن المسيب^(١)

﴿ تزويج المُعسر بما معه من القرآن ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٤٩) :
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول : سمعت سهل بن سعد

(١) وفي سماع سعيد من عمر نزاع فأثبتته البعض ونفاه آخرون ، والله أعلم .

الساعدي يقول : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ! فلم يجبها شيئاً ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئاً ، ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها قال : « هل عندك من شيء » ؟ قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، قال : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : « اذهب فقد أنكحتكها بما معك ^(١) من القرآن » . صحيح وأخرجه مسلم (ص ٥٨٤) ، وفي بعض طرقه عند مسلم من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً : « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » .

(١) هذه اللفظة تحمل وجهين :

أولهما : أن يعلمها ما معه من القرآن كصداق لها ، ويؤيد هذا القول زيادة « فعلمها من القرآن » التي رواها مسلم من طريق زائدة ، وإن كان تفرد زائدة بها لا يطمئن لصحتها إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر له شواهد في الفتح (٢٠٨/٩) ومن ثم صححها في الفتح (٢١٢/٩) .

ثانيهما : أي زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراماً لك وتشريفاً لك بحفظك القرآن . والله تعالى أعلم .

● وبالنظر إلى هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل بالقرآن إلا بعد ظهور إفلاس الرجل وأنه لا يملك ولا خاتماً من حديد فعندئذ زوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن ، فمن ثم إذا كان بوسع الرجل أن يصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الصداق المالي إلى القرآن ، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً ، وهو رواية عن أحمد وغيره .

(١) قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٦٨٣) : فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً ، فقال في موضع : أكرهه ، وقال في موضع : لا بأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو على نعلين وهذا مذهب الشافعي ، قال أبو بكر في المسألة قولان : يعني روايتين ، قال : واختياري أنه لا يجوز ، وهو مذهب مالك ، والليث ، وأبي حنيفة ، ومكحول ، وإسحاق . =

﴿ من أجاز إسلام الرجل مهراً ﴾

● قال الإمام النسائي - رحمه الله - (١١٤/٦) :

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ولا يجلي لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها .
قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم ، الإسلام ، فدخل بها فولدت له .
صحيح لغيره^(١)

قال الإمام النسائي - رحمه الله - (١١٤/٦) :

أخبرنا قتيبة قال : حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت : إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما^(٢) .
صحيح

● هذا ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك ، قاله ابن قدامة في المغني .

● وقد قال سحنون كما في المدونة : رأيت رجلاً تزوج امرأة على شوار بيت وخدام أيجوز في قول مالك ؟ قال (أي ابن القاسم) : نعم . وقال أيضاً : فإن تزوجها على عرض من العروس موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح ؟ قال : نعم هو جائز .

(١) إذ إن في رواية جعفر بن سليمان عن ثابت ضعفاً ، لكن للحديث طريق آخر قد تقدم ، وقد صحح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إسناد هذا الحديث (فتح الباري ١١٥/٩) .

(٢) غمز أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٤٩٩/٩) في الاستدلال بهذا الحديث وقال : =

= واحتج لهم ابن قدامة بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : ﴿ أن يتنقوا بأموالكم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ قال : والطول : المال .

﴿ من جعل العتق صداقًا ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ١٢٩/٩) :
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس بن مالك أن
رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٤٥ ، والنسائي ١١٤/٦ ، وابن ماجه ١٩٥٧ .

﴿ من تزوج ولم يفرض صداقًا حتى مات ﴾^(١)

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٨٠/٣) :
ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : أتى

= إن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بمدة لأن أبا طلحة قديم الإسلام من أول الأنصار
إسلامًا ، ولم يكن نزل لإيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد .

وأيضًا فليس في ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك ، انتهى ما قاله .
(١) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم منشؤه تصحيح الحديث أو تضعيفه .

والذين ضعفوه حججهم أن هناك اختلافًا في ذكر الصحابي الذي شهد لابن مسعود بأن
رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق هذا القضاء . فقد ذكر البيهقي ٢٤٤/٧ بإسناده
إلى الشافعي أنه قال : قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق
ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نساها وقضى لها بالميراث ، فإن كان يثبت
عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا
ولا في قياس وشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ
لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال
معل بن يسار ومرة عن معل بن سنان ومرة عن بعض أشجع لا يسمى فإذا مات أو ماتت
فلا مهر لها ولا متعة . انتهى ما قاله الشافعي - رحمه الله - .

فتعقبه البيهقي - رحمه الله - بقوله : في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي
ذكره الشافعي ، لكن عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث . ثم ذكر البيهقي - =

عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل صداق نساءها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى . صحيح

وأخرجه أبو داود ٢١١٤/٥ ، والترمذي حديث ١١٤٥ ، والنسائي ١٢١/٦ - ١٢٢ ، وابن ماجه ١٨٩١ .

﴿ ﴿ عون الله للناكح ﴾ ﴾^(١)

قال النسائي - رحمه الله - (٦١/٦) :

أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله». حسن^(٢)

= رحمه الله - الحديث من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق بنحو حديث يزيد وقال : هذا إسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ، ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وغيره) بإسناد آخر صحيح كذلك ، ثم ذكره .

ثم قال البيهقي - رحمه الله - في نهاية المطاف - ٢٤٦/٧ : هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكأن بعض الرواة سمي منهم واحداً ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . والله أعلم .

ولزيد بحث انظر سبل السلام ص ١٠٤٥ ، ونيل الأوطار ١٧٢/٦ - ١٧٣ وانظر أيضاً

مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٦ للوقوف على مزيد من الآثار .

(١) ويدخل تحت هذا الباب - قول الله تعالى - : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من

عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ .

(٢) وإن كان بعض أهل العلم تكلم في رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة إلا أن =

وأخرجه النسائي أيضًا ١٥/٦ ، وأحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٧ ، والترمذي حديث رقم ١٧٠٦ وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه ٢٥١٦ ، والحاكم ١٦١/٢ - ١٦٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

﴿ الذي بيده عقده النكاح ﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ . [البقرة آية / ٢٣٧]

اختلف أهل العلم في المراد من قوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فقال فريق منهم : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي . فيكون المعنى على هذا القول : أن للولي الذي يلي عقدة نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحق المرأة إذا طُلق قبل المسيس . وقال آخرون : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . فيكون المعنى على هذا القول : أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً .

وبكل قولٍ قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين ، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبري وغيره ، ورجح الطبري رحمه الله من عدة وجوه - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ بيده عقدة النكاح ﴾ هو الزوج . ونحن ننجح إلى هذا ، لأن الصداق من حق المرأة لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها . وهي أحق به قبل الطلاق وبعده ، والله أعلم .

= الرواة عن ابن عجلان هنا ثقات أثبات منهم الليث بن سعد وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم .

﴿ مسألة : والزوجة أحق بصداقها ﴾

قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥١١/٩) :

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حُكْمٌ في شيء من صداق الابنة أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيهما الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

ثم ذكر - رحمه الله - الخلاف في قوله تعالى: ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ واختار أنه الزوج أيضاً كما قدمنا .

وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٥١٠/٩) :

مسألة : وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ، ونفقتها، وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك أيضاً صغيرة كانت أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة، دعي إلى البناء أو لم يدع ، نشزت أو لم تنشز ، حرة كانت أو أمة ، بوأت معه بيتاً أو لم تبوأ .

ثم استدل - رحمه الله - بحديث معاوية القشيري قال: قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت

وتكسوها إذ اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .
 وبحديث جابر - رضي الله عنه - في حجة النبي ﷺ وفيه أن رسول الله
 ﷺ قال في خطبته في الحج يوم عرفة : « فاتقوا الله في النساء فإنكم
 أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن
 لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح
 ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .
 والحديث أخرجه مسلم .

﴿ بعض فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﴾ في مسائل من الصداق ﴿﴾

سئل - رحمه الله تعالى -

عن امرأة عجل لها زوجها نقداً ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي
 عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون
 المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل
 المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر
 المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة ،
 وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حُسب على الزوجة . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى -

عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد
 له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يقيه أو يطلقه ؟
 فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم
 يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ -

عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا ، وتحاكم إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر . ونكل عن المهر : ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئًا ، فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟
فأجاب : إذا كانوا قد وقَّوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ -

عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل ؟
فأجاب : إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب: إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله. ولم يجوز حبسه. لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يجبس. **وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ -**

عن رجل تزوج امرأة وأعطأها المهر ، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟ **فأجاب :** إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجوز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلًا ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟ **فأجاب :** إن كان النكاح الأول فُسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق ، وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حدٌ فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .

أبواب العقد

﴿الولاية في النكاح﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط الولي في النكاح ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، بينما ذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة - رحمه الله - إلى جواز ذلك ، والأدلة تشهد لرأي جمهور العلماء القائلين باشتراط الولي ، وكذلك عمل أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - وأكثر أهل العلم من بعدهم وها نحن - إن شاء الله - موردو ذلك أجمع ، وبالله التوفيق .

﴿أولاً : أدلة من قال باشتراط الولي في النكاح﴾

- استدلل الجمهور القائلون باشتراط الولي في النكاح بأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ منها ما يلي .
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلَّغْ أَجَلَهَا أَفِيءًا مِمَّا رَضِيَ اللَّهُ لَهَا فَوَافِقًا وَالْمَرْءُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنْهَا لَوْ رَاكَ فِيهَا عِيبٌ مِمَّا نَكَحَ وَالْأُمَّةَ حَرَّمَ عَلَى الْفَرَسِيِّ وَالْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَّخِذَا بَعْضُهُمَا أَوْلِيَاءَ الْبَاطِلِ ﴾ [البقرة آية / ٢٣٢]
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾^(١) . [البقرة آية / ٢٢١]
- وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٢) . [النور آية / ٣٢]

(١) وجه الاستدلال أن الولي قد يُعضل ، وسيأتي سبب نزول الآية الكريمة عن قريب إن شاء الله .

(٢) وجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكَحُوا ﴾ فالذي يُنكح هو الولي .

(٣) ففيها أن الذي يُنكح هم الرجال .

● وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى - عليه السلام - : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾^(١).

● ونحوه قول عمر - رضي الله عنه - لعثمان - رضي الله عنه - بعد أن تأيمت حفصة - رضي الله عنها - من خنيس بن حذافة السهمي - رضي الله عنه - : إن شئت أنكحتك حفصة ... ، وقال أيضاً لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ... الحديث^(٢).

● وكذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - في وصف نكاح الجاهلية : (.... فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ..)^(٣).

● وأصرح من هذا كله ما استدل به الجمهور من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »^(٤).

● وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل ثلاثاً ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له »^(٥).

وذهب بعض العلماء إلى أن الثيب تزوج نفسها مستدلين بقول النبي ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » .

(١) ففيهما أن الذي يُنكح هم الرجال .

(٢) تقدم تخريجه في باب عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الصلاح .

(٣) أخرجه البخاري (مع الفتح ١٨٢/٩) وسيأتي بتامه إن شاء الله في باب ضروب النكاح في الجاهلية .

(٤) وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله - مع بيان ما فيه .

(٥) وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - .

ولا يصفو لهم هذا الاستدلال فقول النبي ﷺ يفسر بعضه بعضًا ، فقد قال النبي ﷺ : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن .. » الحديث ، ومعنى تُستأمر أوضحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (١٩٢/٩) فقال : أصل الاستثمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله « تُستأمر » أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . قلت : هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها » إعمالاً للأدلة كلها ، ويقوي ذلك العمومُ الوارد في قول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وقول الله عز وجل : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ، وواضح من سبب نزول الآية أنها نزلت في ثيب ، والله أعلم .

● وها هي أسانيد ما ذكر وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ مع مزيد أدلة على اشتراط الولاية في النكاح ، وهو الباب الثاني .

﴿ ثانياً : أسانيد بعض ما ذكر مع أدلة أخر ﴾

● طرق حديث لا نكاح إلا بولي

﴿ حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٨٥) :

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » .
إسناده صحيح^(١)

(١) حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : =

.....
= « لا نكاح إلا بولي » إسناده صحيح ، لكن قد ورد في إسناده اختلاف علي أبي إسحاق ، فرواه جماعة من الرواة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (متصلاً) .

ورواه جماعة منهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلاً بدون ذكر أبي موسى) .

● فمن الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ (متصلاً) إسرائيل كما عند أبي داود ، والترمذي ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، وشريك (كما عند الترمذي ، والبيهقي ، والدارمي ، وغيرهم) ويونس^(١) (كما عند أحمد ، والحاكم ، وغيرهم) ، وأبو عوانة^(٢) (كما عند الترمذي ، وابن عدي وغيرهم) ، وزهير بن معاوية (كما عند ابن حبان ١٢٤٤ ، الحاكم ١٧١/٢ وغيرهم لكن السند إليه ضعيف جداً) ، وقيس بن الربيع (كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، والحاكم وغيرهم) ، وسفيان الثوري (في رواية عنه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار) ، وشعبة (في رواية عنه عند الخطيب في تاريخ بغداد ٢١٤/٢) .

● ومن الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلاً) سفيان الثوري ، وشعبة (كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩/٣ ، وهي الرواية الراجحة عن سفيان وشعبة ، فالأصح عن سفيان وشعبة أنهما رواياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً بدون ذكر أبي موسى) .

وكذلك رواه مرسلاً أبو الأحوص (كما عند ابن أبي شيبة ١٣٦/٤) .

● والذي يبدو لي أن الحديث رُوِيَ على الوجهين مرة متصلاً ومرة مرسلاً ومن المرجحات التي ترجح رواية إسرائيل (المتصلة) ما يلي :

١ - أن الذين ذكروه موصولاً أكثر عدداً ، وإن كان شعبة وسفيان من جبال الحفظ والتثبت إلا أنهما سمعا الحديث في مجلس واحد (ورد ذلك عند الترمذي عقب حديث (١١٠١) .

٢ - أن في الذين ذكروه موصولاً إسرائيل ، وإسرائيل يكاد أن يكون أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي ، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل (كما في مستدرک الحاكم =

(١) وقد أشار أبو داود إلى أن يونس رواه عن أبي بردة بدون ذكر أبي إسحاق ، وانظر مسند أحمد (٤١٨/٤) ، ومستدرک الحاكم (١٧١/٤) .

(٢) وقد رواه أبو عوانة عن إسرائيل عن أبي إسحاق مرة ، ومرة عن أبي إسحاق مباشرة . (انظر شرح معاني الآثار للطحاوي) .

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .
وأخرجه الترمذي (حديث ١١٠١) ، وابن ماجة رقم (١٨٧٩) ، وأحمد
(٣٩٤/٤ و ٤١٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٤) ، والدارمي (١٣٧/٢)
، وابن حبان (موارد الظمان ١٢٤٣) ، والحاكم في المستدرک (١٧٠/٢ و ١٧١) ،
والطحاوي (شرح معاني الآثار ٨/٣ ، ٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٤/٢) ،
والبيهقي (السنن الكبرى ١٠٨/٧) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً .

﴿ حديث عائشة - رضي الله عنها - ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (المسند ١٥٦/٦) :

حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب
أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة
نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاثاً^(١) .

ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من

= (١٧٠/٢) : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد .

وعند الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن مهدي قال : ما فاتني من حديث الثوري عن
أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . ففي هذا ترجيح
لكون إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من الثوري ، وكذلك رجح هذا الحافظ في الفتح
(١٨٤/٩) .

٣ - أن الذين زادوا أبا موسى معهم زيادة ثقة وهي تقبل في كثير من الأحيان عند
كثير من العلماء .

٤ - قدمنا أن في بعض الروايات رواية ليونس عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
ﷺ ففي هذه الرواية متابعة من يونس لأبي إسحاق في إثبات أبي موسى .

هذا وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي (كما نقله عنهم
الحاكم ١٧٠/٢ ، والبيهقي ١٠٨/٧) ، وزاد البيهقي في الذين صححوه البخاري - رحمه الله
تعالى .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم عن الإمام أحمد تصحيح هذا الحديث .

(١) أي فنكاحها باطل فنكاحها باطل كما في سائر الروايات كرواية الترمذي وغيره .

(١) وقد أخرجه المذكورون من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال .. فذكره ، وهذا إسناد صحيح كما ترى . وسليمان بن موسى وإن كان صدوقاً إلا أنه ثقة في الزهري انظر سنن البيهقي (١٠٥/٧) وتهذيب التهذيب .

● وقد حاول البعض إعلال هذه الطريق بما أخرجه أحمد (٤٧/٦) من طريق إسماعيل ثنا ابن جريج ... فذكره ، وفي آخره قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه قال : وكان سليمان بن موسى وكان فائئى عليه ، قال عبد الله : قال أبي : السلطان القاضي ؛ لأن إليه أمر الفروج والأحكام .

أي أن بعض العلماء أعلوه بما نقله إسماعيل (وهو ابن إبراهيم) عن ابن جريج حيث قال : ثم لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه فضعفوا الحديث من أجل هذا .

إلا أن هذه المقولة من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج وإسماعيل وإن كان ثقة ثبناً إلا أنه ضعيف في ابن جريج فقد قال ذلك يحيى بن معين كما نقل ذلك عنه غير واحد من أهل العلم كالترمذي عقب حديث (١١٠١) ، والبيهقي (١٠٦/٧) وقال البيهقي هناك فيما قاله : وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً .

قلت : أي ضعف الزيادة وهي قال ابن جريج فلقيت الزهري ... إلى آخره . وقال الحاكم - رحمه الله - (المستدرک ١٦٨/٢) : عقب إخراجه لحديث عائشة - رضي الله عنها - : فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأنبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

ثم نقل الحاكم - رحمه الله - عن الإمام أحمد قوله : إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه ، يعني خكاية ابن عليه عن ابن جريج .

ثم نقل الحاكم عن ابن معين قوله : ليس يقول هذا إلا ابن عليه وإنما عرض ابن عليه كُتِبَ ابن جريج علي عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبدل نفسه للحديث .

● هذا وقد توبع سليمان بن موسى في روايته لهذا الحديث عن الزهري ، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً كما عند أبي داود (حديث ٢٠٨٤) ، والبيهقي (١٠٦/٧) ، وأحمد (٦٦/٦) وغيرهم ، لكن في هذه المتابعة شيثان ، أولهما : أنها من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ، وابن لهيعة متكلم فيه ، =

أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ، (٢٠٨٤) ، والترمذي (رقم ١١٠١) وقال :
(حديث عندي حسن) ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، والشافعي في الأم (١٦٦/٥) ، وابن
حبان موارد (١٢٤٧) ، (١٢٤٨) ، والبيهقي (١٠٥/٧ ، ١٠٦) ، والدارمي
(١٣٧/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٤) ، وعبد الرزاق (المصنف)
(١٠٤٧٢) ، والدارقطني (٢٢١/٣) وغيرهم .

هذا ولحديث (لا نكاح إلا بولي) طرق أخرى عن رسول الله ﷺ
لا تخلو من مقال شديد منها :

● حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، أخرجه
عبد الرزاق (المصنف ١٠٤٧٣) وغيره ، في إسناده عبد الله بن محرز وهو
متروك .

● وحديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً في تاريخ جرجان ص ٢٩٧
وفي إسناده الحارث ، وهو الأعور رُمي بالكذب .

● وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والصواب وقفه .

● ومنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في تاريخ
جرجان ص ١٧٠ وفي إسناده مقاتل بن سليمان وهو كذاب .

= وفي رواية جعفر عن الزهري كلام ، فقد قال أبو داود - رحمه الله - : جعفر لم يسمع
من الزهري كتب إليه .

● وثمّ متابعة أخرى لسليمان بن موسى فقد تابعه حجاج بن أرطاة كما عند أبي يعلى
في مسنده (٣٠٨/٨) ، وعند ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠/٤) .

● وقد تويع الزهري نفسه من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً كما أشار
إلى ذلك الترمذي (السنن ٤٠١/٣) ، وكما هو موجود عند الدارقطني (السنن ٢٢٧/٣)
لكن في إسناده إلى هشام عند الدارقطني ضعف .

وبالجملة فحديث عائشة - رضي الله عنها - ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، والله
تعالى أعلم .

- ومنها : حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعًا وهو منكر الإسناد . كما قال ابن عدي في الكامل (٢٩٦/٦) .
- ومنها : حديث أنس مرفوعًا (١١٢/٣) وفي إسناده ضعف شديد .
- ومنها : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ابن أبي حاتم في العلل (٤١٦/١) وهو حديث باطل قاله أبو حاتم .
- ومنها : حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا عند الخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٠/٨) وفي إسناده متروك ، وثم أشياء أُخر .
- وكل هذه الطرق الأخيرة لا تعويل عليها ، إنما التعويل على حديث أبي موسى وحديث عائشة - رضي الله عنهما - ، والله تعالى أعلم .

﴿﴾ تحرير المقال في لفظة وشاهدي عدل

في حديث لا نكاح إلا بولي ﴿﴾

كل الأحاديث التي وقفنا عليها في الإشهاد على عقد النكاح متكلم فيها وها نحن - إن شاء الله تعالى - نسوق ما تيسر منها مع إشارات سريعة إلى بعض ما فيها من علل .

- أولاً : (زيادة وشاهدي عدل في حديث عائشة - رضي الله عنها -) . وردت زيادة في حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أوردناه آنفًا من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل » الحديث فهذه الزيادة (وشاهدي عدل) رواها عن ابن جريج بعض أهل العلم منهم عيسى بن يونس ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن سعيد الأموي ثلاثتهم رَوَوْها عن ابن جريج كما عند البيهقي (١٢٥/٧) ، وابن حبان (١٢٤٧) والدارقطني (٢٢٦/٣) - (٢٢٧) ، إلا أن ابن جريج لم يُصرح بالتحديث عند أحد منهم .

هذا من ناحية ، لكن ناحية الإعلال الأقوى لهذه الزيادة في حديث ابن جريج أن جماهير الرواة الثقات الأثبات رووا الحديث عن ابن جريج بدونها منهم سفيان بن عيينة^(١) وحجاج بن محمد المصيصي^(٢) ، والثوري^(٣) ، وعبد الله بن رجاء المزني^(٤) ، ومعاذ العنبري^(٥) ، وأبو عاصم^(٦) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز^(٧) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٨) ، وهمام بن يحيى^(٩) ، وابن وهب^(١٠) ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري^(١١) ، وعبد الرزاق^(١٢) ، ويحيى بن أيوب^(١٣) ، وسعيد بن سالم^(١٤) ، ومسلم بن خالد^(١٥) وغيرهم. كل هؤلاء رووا الحديث عن ابن جريج بدون هذه الزيادة.

والذي نختاره في هذا الباب رواية من روى الحديث بدون هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم .

● ثانيًا : (زيادة وشاهدي عدل في حديث أبي موسى - رضي الله عنه -) وردت هذه الزيادة عند الطبراني (مجمع البحرين ٤/١٦٦) من

- (١) كما عند الترمذي (٣/٣٩٨) .
- (٢) كما عند البيهقي (٧/١٠٦ السنن الكبرى) ، والحاكم (٢/١٦٨) .
- (٣) كما عند أبي داود (٢٠٨٣) .
- (٤) كما عند الحميدي (٢٢٨) .
- (٥) كما عند ابن أبي شيبة (المصنف ٤/١٢٨) .
- (٦) كما عند الدارمي (٢/١٣٧) ، والحاكم (٢/١٦٨) .
- (٧) كما عند الشافعي (أشار إلى ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٠٥) .
- (٨) كما عند ابن حبان (في صحيحه ٦/١٥١ حديث ٤٠٦٢) .
- (٩) كما عند الطيالسي (منحة المعبود ١/٣٠٥) .
- (١٠) كما عند البيهقي (٧/١٠٥) .
- (١١) كما عند أبي يعلى (٨/١٩١) .
- (١٢) كما عند عبد الرزاق (المصنف ٢/١٠٤٧٢) .
- (١٣) كما عند الحاكم (المستدرک ٢/١٦٨) .
- (١٤) كما عند البغوي (٩/٣٩) .
- (١٥) كما أشار إليه البيهقي (٧/١٠٥) وعزاه إلى الشافعي .

طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً (لا نكاح إلا بوليٍّ وشهود) .

وعلى هذه الزيادة ملاحظات :

● منها : أن راويها عن قيس بن الربيع هو أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

● وأيضاً قد خولف أبو بلال خالفه أبو الوليد ومحمد بن الصلت فرويا الحديث عن قيس بن الربيع بدونها (أي بدون زيادة وشهود) .

● وأيضاً ففي قيس بن الربيع نفسه كلام .

● ثم إن جماهير الرواة رواوا الحديث عن أبي إسحاق بدون هذه الزيادة منهم إسرائيل^(١)، وسفيان^(٢)، وشعبة^(٣)، وشريك^(٤)، وأبو الأحوص^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، ويونس^(٧)، وعبد الحميد الهلالي^(٨)، وزهير بن معاوية^(٩)، وغيرهم وإن كانوا قد اختلفوا في رفع الحديث أو وقفه من الأصل .

فضعفت بذلك زيادة (وشهود) في حديث أبي موسى أيضاً .

هذا وثم طرق أخرى للشهود في النكاح ولا تخلو من مقالٍ فمنها :

● حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الدارقطني (٢٢٥/٣) .

(١) كما عند جماهير الرواة الذين قدمنا ذكرهم عند تخريجنا لحديث أبي موسى - رضي الله عنه - .

(٢) كما عند الطحاوي (شرح المعاني ٩/٣) ، وعبد الرزاق (١٩٦/٦) المصنف .

(٣) كما عند الطحاوي (شرح المعاني ٩/٣) .

(٤) كما عند الدارقطني (٢٢٠/٣) .

(٥) كما عند ابن أبي شيبة (المصنف ١٣١/٤) .

(٦) كما عند ابن عدي (٤٢٥/١) ، والطحاوي (شرح المعاني ٩/٣) .

(٧) كما عند الترمذي (٩٨/٣) .

(٨) وإن كان في عبد الحميد كلام .

(٩) كما عند ابن عدي (١٤٠/٥) ، وفي المنتقى (٧٠٣) ، وصحيح ابن حبان وإن كان في الإسناد

إليه ضعف .

وفيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث .

● حديث علي - رضي الله عنه - (قدمنا ذكره) وفيه الحارث الأعمور وهو كذاب .

● ومنها : حديث عمران بن حصين (قدمنا ذكره) وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك .

● ومنها : ما رواه الترمذي (حديث ١١٠٣) من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » قال الترمذي عقبه : قال يوسف بن حماد : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه . ثم قال الترمذي : حدثنا قتيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح (أي الموقوف) ثم صحح الترمذي - رحمه الله - الموقوف .

● ومنها : ما أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١٢٥/٧) من طريق الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بوليٍّ وصدّاق وشاهدي عدل » .

وهذا مرسل ، فالحسن هو الحسن البصري ولم يدرك النبي ﷺ وقد روى من طريق الحسن عن عمران بن حصين عن رسول الله ﷺ (موصولاً) ، وقدمنا أن في سننه عبد الله بن محرر وهو متروك . هذا وللحديث طرق أخرى لا تخلو من متروك أو كذاب .

﴿ سبب نزول قول الله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (١٨٣/٩) مع الفتح حديث (٥١٣٠) :
حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن

قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾^(١) قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أخًا لي من رجل فطلّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعّل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ دليل آخر لاشتراط الولاية في النكاح ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٢٨) : حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن ﴾ قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله - وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لئلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها . صحيح



(١) فلا تعضلوهن : أي لا تمنعهن ، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب ، ويستفاد منه الولاية على الثيب أيضًا ، وقد أشار إلى ذلك البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، وسيأتي كلامه في ذلك - وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عن هذه الآية : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٨٧/٩) في شأن هذه الآية : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

﴿ ثالثاً: بعض الآثار عن الصحابة والتابعين في لزوم الولي للنكاح ﴾

أثر عمر - رضي الله عنه -

قال الدارقطني - رحمه الله - (السنن ٢٢٩/٣) :

نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .
موقوف صحيح لغيره^(١)

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ١١١/٧) .

روى عبد الرزاق (المصنف ٢٠٠/٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولَّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج .
مرسل^(٢)

أثر علي - رضي الله عنه -

قال البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ١١١/٧) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .

(١) وكل ما يشوبه هو الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر - رضي الله عنه - فقد نفاه

قوم وأثبتته آخرون ، وإن كنا نجنح إلى رأي القائلين بعدم السماع ، لكن للحديث طرق

أخرى عن عمر - رضي الله عنه - عند البيهقي في المصدر المشار إليه .

(٢) فرواية نافع عن عمر وحفصة مرسله .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها ، ثم ذكر البيهقي - رحمه الله - أسانيد أخر عن علي بهذا^(١) .

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما -

روى عبد الرزاق (١٠٤٨٣) عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان » .
حسن

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ٥٥٣) ، وابن أبي شيبة (المصنف ١٢٩/٤) ، والبيهقي (١١٢/٧)^(٢) .

أثر أبي هريرة - رضي الله عنه -

روى عبد الرزاق - رحمه الله - (المصنف ٢٠٠/٦) : عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها .
موقوف صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٥/٤) .

أثر ابن المسيب والحسن البصري - رحمهما الله -

روى ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٢/٤) عن أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة

-
- (١) وهذه الطرق عند البيهقي (١١١/٧) ومنها عند ابن أبي شيبة (١٣٥/٤) .
(٢) لكن عند البيهقي (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) وهي من طريق مسلم بن خالد وهو ضعيف .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . ورجاله ثقات .

عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها قال :
يفرق بينهما ، وقال القاسم بن محمد : إن أجازته الأولياء فهو جائز^(١) .

صحيح

روى ابن أبي شيبة (المصنف ١٢٩/٤) عن ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه
كان يقول : لا نكاح إلا بولي أو سلطان . صحيح عن الحسن

أثر ابن سيرين - رحمه الله -

أخرج ابن أبي شيبة (المصنف ١٣٥/٤) عن ابن عليه عن أيوب عن محمد قال :
لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .

صحيح

أثر جابر بن زيد - رحمه الله -

روى ابن أبي شيبة (المصنف ١٢٩/٤) عن غندر عن سعيد ، قال : سمعت الوضاح
قال : سمعت جابر بن زيد يقول : لا نكاح إلا بولي وشاهدين .

رجاله ثقات

أثر عن الزهري - رحمه الله -

• روى عبد الرزاق (١٠٥٠٧) عن معمر عن الزهري ، وسئل عن امرأة
أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(٢)

(١) وقد رد الإمام الشافعي - رحمه الله - هذا الكلام ، وانظر ما نقلناه عن الإمام الشافعي فيما
يأتي قريباً إن شاء الله .

(٢) المراد بالجماع هنا الاجتماع .

وقد ورد نحو هذا الأثر عند عبد الرزاق (١٠٥٠٨) من طريق ابن جريج عن عطاء أن
ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عليه أن الجماع والفرقة
بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماع والفرقة بيده .
وقد تقدم أثر ابن عباس لا نكاح إلا بولي .

بيدها فقال : هذا مردود وهو نكاح لا يجل . صحيح عن الزهري
هذا وثم آثار أخر في هذا الباب وفيما أوردناه غنية وكفاية .

﴿﴾ رابعاً : بعض حجج القائلين بتجوير النكاح بغير ولي ودفع هذه الحجج ﴿﴾

من حجج القائلين بتجوير النكاح بغير ولي ما يلي :

● قول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ، وقوله تعالى :
﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ . وأجيب
على هذا بأنه ليس صريحاً في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول
النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقوله - عليه السلام - : « أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً ، وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ .

● احتجوا أيضاً بأن النجاشي زوج أم حبيبة لرسول الله ﷺ ورد هذا
بأن الله - عز وجل - قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه
أمهاتهم ﴾ ، وأيضاً لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهداً .

● واحتجوا أيضاً بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة
عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة^(١) قالت: دخل علي رسول الله

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/٣) بإسنادين إلى ثابت عن عمر بن أبي سلمة
عن أم سلمة به ، وهذا إسناد معلول علته أنه روي من طرق عن ثابت عن ابن عمر بن
أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة به (أي بإثبات واسطة بين ثابت وعمر بن أبي سلمة وهو
ابن عمر بن أبي سلمة) وابن عمر بن أبي سلمة هذا مجهول .

وقد أخرجه النسائي (٨١/٦) ، وأبو يعلى (المسند ٣٣٤/١٢) ، وأبو داود (٤٨٨/٣)
وغيرهم من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة وهو الصحيح
وهو الذي اختاره أبو حاتم في العلل (٤٠٥/١) .

فقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن =

ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي » فقلت : يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا . فقال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » قالت : قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها . وإسناده ضعيف معلول (انظر الحاشية) .

وتعقب هذا بأن الله - عز وجل - قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، وأيضًا لم يكن أحدًا من أوليائها حاضرًا (كما قالت هي نفسها) وأيضًا فهي لم تُنكح نفسها بل أمرت ولدها أن يُزوجها رسول الله ﷺ . فإن قال قائل : إن ولدها لم يكن بالغًا فكأنه لا وجود له قلنا : قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ وما في وسع أم سلمة - رضي الله عنها - فقد فعلته^(١) ، وأيضًا فكانت زينب بنت جحش - رضي الله عنها - تحتج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول : زوجكن أهليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات .

● واحتجوا أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة وغيره^(٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن

= عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها ... الحديث ، فقال أبي وأبو زرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا أصح الحديثين . زاد فيه رجلًا ، قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد حماد بن سلمة بين خطأ الناس .

وقال ابن أبي حاتم (العلل ٤٢٢/١) : سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوج فأراد أن يدخل سلم ... قال أبي : هذا الحديث مرسل لم يسمع ثابت من عمر بن أبي سلمة إنما روي عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه .

قال الذهبي في الميزان (٥٩٤/٤) : قال عبد الحق الأزدي : مدار الحديث على ثابت البناني عن ابن عمر وفيه مقالٌ لجهاته .

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف وقد بينا ذلك .

(٢) وأخرجه أيضًا الطحاوي (شرح معاني الآثار ٨/٣) .

المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال :
أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر :
إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيتيه
فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً .

وهذا متعقب من وجوه ، أولها : أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى
رسول الله ﷺ بحال ، والثاني : أن المنذر ردّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي
عبد الرحمن فأمضاه عبد الرحمن ، والثالث : أنه ليس صريحاً في أن عائشة
هي التي تولت التزويج فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج ،
ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١٠/٣) وابن
أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق القاسم بن محمد أيضاً عن
عائشة - رضي الله عنها - أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني
أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً
فأنكح ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) . وقد صححه الحافظ ابن
حجر (فتح الباري ١٨٦/٩) .

﴿ ﴿ خامساً : مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾ ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ١٦٦/٥) :

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض ﴾ ، وقال في الإماء : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ ، وقال -
عز وجل - : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ .

قال الشافعي - رحمه الله - : فهذه الآية آيين آية في كتاب الله - عز
وجل - دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها .

ثم قال الشافعي - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث عائشة - رضي الله

عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. » - : ففي سنة رسول الله ﷺ دلالات منها : أن للولي شيركاً في بضع المرأة ، ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ، ثم لا نجد لشيركه في بضعها معنى تملكه وهو معنى فضل نظير بجماعة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها . وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء ، والله أعلم . ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن تصير إلى ما لا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها ، وفي قول النبي ﷺ البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله ﷺ : « فنكاحها باطل » ، والباطل لا يكون حقاً إلا بتجديد نكاح غيره ، ولا يجوز لو أجازته الولي أبداً ؛ لأنه لو انعقد النكاح باطلاً لم يكن حقاً إلا بأن يعقد عقداً جديداً غير باطل . وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهر ودرء الحد لأنه لم يذكر حدًا ، وفيها أن على الولي أن يزوّج إذا رضيت المرأة وكان البعل رضا ، فإذا منع ما عليه زوّج السلطان كما يعطى السلطان ويأخذ ما منع ما عليه .

وفي المدونة (١٥١/٢) :

(قلت)^(١) : رأيت إذا تزوّج الرجل المرأة بغير أمر ولي بشهود أضرِب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا ؟ قال : سمعت مالكا يُسئل عنها فقال : أدخل بها ؟ فقالوا : لا ، وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا : لم يدخل بها . فقال : لا عقوبة عليهم إلا أني رأيت منه أن لو دخل عليها لعوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح . (قلت) : والشهود ؟ قال ابن القاسم : نعم والشهود إن علموا . وقال سحنون أيضاً (المدونة ١٥٢/٢) : قال سحنون (قلت) : رأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم

(١) القائل هو سحنون بن سعيد ، والمقول له ابن القاسم (عبد الرحمن) .

تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها ؟ قال مالك : لا يُقر هذا النكاح أبداً على حال وإن تطاول وولدت منه أولاداً ؛ لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال . قال ابن القاسم : ويُدرأ الحد عنهما . (قلت) : أرأيت لو أن امرأة تزوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ، ثم خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي أتستخلف على نفسها رجلاً يزوجها ؟ قال : لا يجوز إلا بأمر الولي والنكاح الأول والآخر سواء .

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب من قال : (لا نكاح إلا بولي) لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ فَبَلَّغْ أَجَلَها فلا تعضلوهن ﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ، وقال : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ . ثم ذكر - رحمه الله - جملة استدلالاته على ذلك .

وقال الخرقى - رحمه الله - (في مختصره مع المغني ٤٤٨/٦) :

(ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في شرح هذا الكلام : في هذه المسألة أربعة فصول :

أحدها : أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . وروى هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وروي عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ،
وأبي صالح ، وأبي يوسف ، لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت
كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح ؛ لأن الله
تعالى قال : ﴿ ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(١) أضاف النكاح إليهن ،
ونهى عن منعهن منه ؛ ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها
كبيع أمتها ؛ ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها
ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى ^(٢) .

ولنا أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » روته عائشة وأبو موسى
وابن عباس ، قال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث « لا نكاح إلا
بولي » فقالا : صحيح .

ثم قال ابن قدامة : وأما الآية فإن عضلها الامتناع من تزويجها ، وهذا
يدل على أن نكاحها إلى الولي . ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن
يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ فزوجها . وأضافه إليها
لأنها محل له . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج أحد ... ثم ذكر -
رحمه الله - سائر مقاله .

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ٤٥٣/٩) :

ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها ، الأب ، أو
الإخوة ، أو الجد ، أو الأعمام ، أو بني الأعمام وإن بعدوا ، الأقرب
فالأقرب أولى . وليس ولد المرأة ولياً لها ^(١) إلا إن كان ابن عمها ولا يكون
في القوم أقرب إليها منه ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج فإن أبى أولياؤها

(١) قلت : كل هذا قياس في مقابل النص والنص هو « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل » ، وقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، أما الآية الكريمة فانظر سبب نزولها .

(٢) وعلى هذا تحفظ .

من الإذن زوجها السلطان . برهان ذلك قول الله - عز وجل - :
﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى :
﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ وهذا خطاب للأولياء لا للنساء ..
ثم ذكر - رحمه الله - بقية الأدلة على ذلك .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى
١٣١/٣٢) الولي فقال : قد دل عليه القرآن في غير موضع ، والسنة في
غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يُعرف
أن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يُفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان ،
ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج
نفسها ، لكن لا يكتفي بالولي حتى يعلن ، فإن من الأولياء من يكون
مستحسنًا على قرابته ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ
يُؤْمِنُوا ﴾ ، فخاطب الرجال بإنكاح الأيما كما خاطبهم بتزويج الرقيق ،
وفرق بين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله :
﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل
البيت .

﴿ سادسًا : الحاصل في مسألة الولاية في النكاح ﴾

بعد هذا العرض يتبين لنا أن الجمهور القائلين باشتراط الولاية في النكاح
أدلتهم أكثر وأرجح ، ثم هي أوضح وأصرح ، وكفة العاملين بها أرجح ،
فعليه تنزمت الولاية على المرأة في نكاحها بكرًا كانت أم ثيبًا ، والله تعالى أعلم .



﴿ من هو الولي ﴾

هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي

● قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٩/١٨٧) :
قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك ، والثوري ،
والليث ، والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العَصَبَة ، وليس للخال
ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية ، وعند الحنفية هم من
الأولياء . واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي
الأرحام ، وقال : فذلك عقدة النكاح .

● وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤٥١) : ولا يحل للمرأة نكاحُ ثيبًا
كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها ، الأب ، أو الإخوة ، أو الجد ، أو الأعمام ،
أو بني الأعمام وإن بعدوا ، الأقرب فالأقرب أولى ... وليس ولد المرأة
وليًا لها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه ، ومعنى
ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبى أولياؤها من الإذن زوجها
السلطان .

● وقال الصنعاني (سبل السلام ص ٩٨٨) : والولي هو الأقرب إلى
المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها .

وقال الخري - رحمه الله تعالى - (في مختصره مع المغني ٦/٤٥٦) :
وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ، ثم أبوه^(١) وإن علا ، ثم ابنها
وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، والأخ للأب مثله ، ثم أولادهم
وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم

(١) أي الجد .

المولى المنعم ، ثم أقرب عصيته به ، ثم السلطان^(١) .
وقال الخرقى أيضاً : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان
 حاضرًا . وشرح ابن قدامة - رحمه الله - كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع
 إليه من شاء .

﴿ لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيرها ﴾

• قال ابن ماجة - رحمه الله - (حديث ١٨٨٢) :

حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن
 محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة
 المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »^(٢) .
 حسن لغيره

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٦) : وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم
 وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ؛ لأنه أُجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج
 والأحكام فكذلك في هذا .

(٢) قوله - عليه السلام - : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » صحيح لشواهد إلى
 هذا القدر ، وأما قوله : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » فهو من قول أبي هريرة كما أوضح
 ذلك عبد السلام بن حرب الملائي في روايته عن هشام بن حسان عند البيهقي (١١٠/٧) .
 هذا وقد روى الأوزاعي هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله
 عنه - من قول أبي هريرة كما عند البيهقي - رحمه الله - (السنن الكبرى ١١٠/٧) لكن
 قد تكلم بعض أهل العلم في رواية الأوزاعي عن ابن سيرين وضعفوها ، ومما يقوي أمر
 الأوزاعي متابعة سفيان بن عيينة له عند البيهقي ، وعلى كل فهشام بن حسان أثبت الناس
 في ابن سيرين كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، وأيضاً فقد فصل عبد السلام بن
 حرب في روايته الجزء الموقوف عن الجزء المرفوع واعتمد تفصيله البيهقي - رحمه الله - .
 ولمزيد بحثٍ انظر سنن البيهقي (١١٠/٧) ، وسنن الدارقطني (٢٢٧/٣) .

• هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٨٧/٩) عن الجمهور
 أن المرأة لا تزوج نفسها أصلاً .

• وقال ابن حزم (المحلى ٤٦٩/٩) : ولا تكون المرأة ولياً في النكاح ، فإن أرادت
 إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح ، =

وله طريق أخرى عن هشام بن حسان رواها عنه مخلد بن حسين كما عند البيهقي
(السنن الكبرى ١١٠/٧) ، والدارقطني (السنن ٢٢٧/٣) .

قال الترمذي - رحمه الله تعالى - : والعمل على هذا عند أهل العلم
لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا ، إذا تزَّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول
جائز ، ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ ،
وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الصنعاني - رحمه الله تعالى - (سبل السلام ص ٩٩٧) :
والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليَّان لرجلين وكان العقد مترتبًا
أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا .

أما إذا دخل بها عالمًا فإجماع أنه زنى وأنها للأول ، وكذلك إن دخل
بها جاهلاً إلا أنه لا حدَّ عليه للجهل . فإن وقع العقدان في وقت واحدٍ
بطلا ، وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان ، إلا أنها إذا أقرت الزوجة
أو دخل بها أحد الزوجين برضاها فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه
إذ الحق عليها بإقرارها صحيح ، وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق
لوجوب الحمل على السلامة . والله أعلم .

﴿ لا يكن الكافر وليًّا في النكاح ﴾

قال الله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ .

[براءة آية / ٧١]

وقال سبحانه : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن

= فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح

● ونقل الصنعاني (سبل السلام ص ٩٩٢) عن الجمهور من أهل العلم قولهم إن المرأة
لا تزَّوج نفسها ولا تزَّوج غيرها .

فتنة في الأرض وفساد كبير ﴿ . [الأنفال آية / ٧٣]

قال الشافعي - رحمه الله^(١) : وقد زوّج ابنُ سعيد بن العاص النبيَّ ﷺ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي ؛ لأنها كانت مسلمة ، وابن سعيد مسلم ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين . ثم ذكر البيهقي - رحمه الله - أثرًا في تزويج النجاشي لأم حبيبة - رضي الله عنها - قدمنا ذكره في أبواب الصداق .

قلت : وكذلك إذا كان الولي مسلمًا والمزوّجة مشركة فلا يزوجهما .

• **وقال الشافعي في الأم (١٩/٥) :** ولا يوكل كافرًا بتزويج مسلمة ..

• **وقال ابن قدامة في المغني (٤٦٥/٦) :** ولا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ، وهو قول عامة أهل العلم أيضًا ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على هذا .

﴿ المرأة يزوجهما وليّان ﴾

ورد في هذه المسألة حديث أخرجه أبو داود (رقم ٢٠٨٨) والترمذي (حديث ١١١٠) وغيرهما من أصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأةٍ زوجها وليّان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما » .

لكن الحديث بهذا السند ضعيف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ولم يُصرح بالتحديث ، ثم إنه قد قال جمع من أهل العلم : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، وقد رُوي هذا الحديث من طريق الحسن عن عقبة بن عامر وهو ضعيف أيضًا ؛ لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال علي بن المديني - رحمه الله - .

(١) نقله عنه البيهقي (١٣٩/٧) .

وقد قال الترمذي - رحمه الله - عقب هذا الحديث : هذا حديث حسن (قلت : وهذا من تساهل الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - فهو معروف بالتساهل) .

وقال ابن حزم في المحلى (٤٧٣/٩) : ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة ولا المسلم ولياً للكافرة ، الأب وغيره سواء ، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر .

﴿ الشهود في عقد النكاح ﴾

تقدم - في أعقاب حديث لا نكاح إلا بولي - بيان ضعف طرق زيادة (وشاهدي عدل) فهي ضعيفة من كل طرفها ، ولكن مع ضعفها فقد عمل بمقتضاها أكثر أهل العلم ورأوا أنه لا نكاح إلا بشهود ، بينما خالف في ذلك آخرون ولم يجعلوا ذلك شرطاً ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :
أورد الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم (١٦٨/٢) حديث الحسن بن أبي الحسن البصري^(١) أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وقال : وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح^(٢) الشهود .

وقال الشافعي في الأم أيضاً (١٦٩/٢) : فالنكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء : الولي ، ورضا المنكوحه ، ورضا الناكح ، وشاهدي عدل .

• وقال سحنون (كما في المدونة ١٥٨/٢) .

(قلت) أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه

(١) وهو ضعيف لإرساله .

(٢) السفاح هو الزنا .

بغير بينة ، أيجوز أن يُشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك ؟ قال : نعم ، كذلك قال مالك ، قال : وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت : زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد ، قال مالك : إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويُشهدان فيما يستقبلان .

● **وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٤٦٥)^(١) :** ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً ، أو بإعلان عام ، فإن استُكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئاً .

● **وقال الترمذي - رحمه الله تعالى -** بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في ذلك : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز نكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقدة النكاح . وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهدوا واحدًا بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره ، هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح ، وهو قول أحمد ، وإسحاق (انتهى ما قاله الترمذي - رحمه الله - عقب حديث (١١٠٣) .

● **أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -** فقال كما في مجموع

(١) وهذا قاله ابن حزم بناءً على تصحيحه لزيادة وشاهدي عدل في حديث عائشة . وهي ضعيفة كما بينا قبل .

الفتاوى (١٢٧/٣٢) : وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا^(١) فقيل : الواجب الإعلان فقط ، سواء أشهَدَ أو لم يُشهِد كقول مالك ، وكثير من فقهاء الحديث ، وأهل الظاهر ، وأحمد في رواية . وقيل : الواجب الإِشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن أحمد . وقيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة ، عن أحمد . وقيل : يجب أحدهما ، وهو الرواية الرابعة عن أحمد .

واشترط (الإِشهاد) وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة ، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث ، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ ، وهذا مما تعم به البلوى ، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا . وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ .

فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكلهم . قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإِشهاد على النكاح شيء ، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها ، فاشترط المهر أولى فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ، ولو كان قد أظهر ذلك لثقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته ؛ فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك والذي يأمر بحفظ ذلك وهم قد حفظوا نبيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً ، فكيف النكاح بلا إِشهاد؟! إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك

(١) يريد النكاح عن السفاح .

نص عن رسول الله ﷺ !؟ بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك ؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام .

فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد ، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات ، فَعُلم أن اشتراط الإِشهاد دون غيره باطل قطعًا ، ولهذا كان المشترطون للإِشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصل ، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين ، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإِشهاد الواجب .

ثم من العجب أن الله أمر بالإِشهاد في الرجعة ، ولم يأمر به في النكاح ، ثم يأمر به في النكاح ولا يوجبه أكثرهم في الرجعة ، والله أمر بالإِشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضى إلى إقامته معها حرامًا ، ولم يأمر بالإِشهاد على طلاق لا رجعة فيه ؛ لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ، ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأي : أمر الله بالإِشهاد في البيع دون النكاح ، وهم أمروا به في النكاح دون البيع . وهو كما قال ، والإِشهاد على البيع إما واجب وإما مستحب ، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب .

وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب ، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإِعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإِشهاد ، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته ، فكان هذا الإِظهار الدائم مغنيًا عن الإِشهاد كالنسب فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدًا على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويُعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإِشهاد بخلاف البيع فإنه قد يُجحد ويتعذر إقامة البينة عليه .

ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد ،
فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر لا لأن كل نكاح لا ينعقد
إلا بشاهدين ، بل إذا زوجته وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع وسمع
الناس ، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذ
كافيًا ، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين
ولا كتابة صداق .

ثم قال - رحمه الله - : فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح
وإن لم يشهد شاهدان ، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما يُنظر فيه ، وإذا
اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن
الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة ، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل ،
وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد ، ثم يقال بما يميز هذا عن
المتخذات أخذاناً ، وفي المشترطين للشهادة من أصحاب أبي حنيفة من
لا يعلل ذلك بإثبات الفراش ، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيماً
للنكاح وهذا يعود إلى مقصود الإعلان ، وإذا كان الناس مما يجهل بعضهم
حال بعض ولا يُعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينة مثل الأماكن التي
يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا . والله تعالى أعلم .

﴿ استئذان البكر واستثمار الثيب ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٣٦) :
حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم
أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر ولا تنكح

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ١٩٢/٩) : وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي
الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه
قولهم : (الغزو مائة) أي يقتل الرجال فتصير النساء أيا مئ . وقد تطلق على من لا زوج =

البكر حتى تستأذن» قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤١٩) ، والنسائي (٨٦/٦) .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٠٠) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر^(١) ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٣٧) ولفظه « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

وأخرجه الترمذي (١١٠٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في النكاح (٨٤/٦) ، وابن ماجه (١٨٧٠) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٣٧) :

حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : « رضاها صمتها »^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٢٠) ، والنسائي (٨٥/٦ - ٨٦) .

= لها أصلاً ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت بكرًا كانت أو ثيبًا » .

(١) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعًا بين هذا الحديث والآيات والأحاديث المتقدمة التي تشترط الولاية في النكاح .

(٢) وقد أخرج مسلم - رحمه الله - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

وفي رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » .

وانظر مزيدًا من أقوال أهل العلم تأتي قريبًا .

﴿ رد نكاح المكره ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١٣٨) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها^(١).

صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن من صحيحه ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٨٦/٦) ، وابن ماجه (١٨٧٣) .

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري - رحمهما الله - وقد رد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في مقدمة الفتح على انتقاد الدارقطني وعلى كلِّ فللحديث شواهد أشار إليها الحافظ في فتح الباري (١٩٥/٩) .
أما بالنسبة لما ترجمنا له فينقسم إلى قسمين وهما الأول : إذا كانت المكره نيبًا ، والثاني : إذا كانت المكره بكرًا .

فأما إذا كانت المكره نيبًا فحديث الباب صريح في ذلك ، ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٤/٩) وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما إجماع أهل العلم على رد نكاح الثيب إذا زوّجت بغير رضاها .

أما بالنسبة للبكر فقد ورد في شأنها أحاديث يقوي بعضها بعضًا ، منها ما أخرجه النسائي (كما عزاه إليه المزي) من طريق معاوية بن صالح عن الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما ، لكن علة هذا الحديث أنه روي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا ، هكذا ذكر له الحافظ في الفتح هذه العلة وقال : إن في إبراهيم بن مرة مقالًا .

قلت : لكن شعيب بن إسحاق الذي ذكر الحديث عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر أثبت من عمرو بن أبي سلمة الذي ذكر الحديث عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا .

ثم إن للحديث شواهد منها ما أخرجه ابن ماجه وأبو داود (٢٠٩٩) من طريق أيوب =

= عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ (١٨٧٥) وإن كان هذا أعل بالإرسال إلا أنه يصلح شاهدًا .

وله عدة شواهد في سنن الدارقطني ص (٢٣٣ - ٢٣٦) ج ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٧) .

ولهذا فقد قال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩) : إن طرده يقوي بعضها بعضا .
فهذا يصح الحديث ، وقد ذهب إلى العمل به بعض أهل العلم فذهبوا إلى أن البكر إذا أنكحها أبوها وهي كارهة يرد النكاح .

وكان البخاري - رحمه الله - ذهب إلى نحو هذا إذ إنه بؤب في صحيحه باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود فعَمّ ولم يخص نبيًا من بكر .

بينما ذهب بعض العلماء إلى أن العقد لا يفسخ ، وقال البيهقي في شأن الحديث الذي قدمنا ذكره في البكر : وإن صح ذلك فكأنه وضعها في غير كفاء فخيرها النبي ﷺ (١١٨/٧) وقال الحافظ ابن حجر (الفتح ١٩٦/٩) : وهذا هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا .

تنبه : ورد في سنن ابن ماجة (حديث ١٨٧٤) من طرق وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع لي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء .

وهذا إسناد ظاهره الصحة إلا أن أكثر من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة (ففعله من مسند عائشة) هكذا رواه أكثر من أخرجه مثل أحمد (١٣٦/٦) ، والنسائي (٨٧/٦) ، والدارقطني (٢٣٢/٣) ، والبيهقي (١١٨/٧) .

وإذا كان الأمر كذلك وأن الصواب هو رواية ابن بريدة عن عائشة فهذه مرسله ؛ لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها - هكذا قال الدارقطني والبيهقي ، فيكون الحديث ضعيفًا إلا أن شواهده المتقدمة الصحيحة تكفي والله أعلم .

بعض أقوال أهل العلم في استئذان البكر واستئذان الثيب ونكاح المكرهة

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ١٧/٥) :

فأى امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، إلا الآباء في الأبكار ، والسادة في المماليك ؛ لأن النبي ﷺ رد نكاح خنساء ابنة خدام حين زوّجها أبوها كارهة ، ولم يقل إلا أن تشائي أن تبرى أباك فتجزى إنكاحه لو كانت أجازته إنكاحها تجيزه =

أشبه أن يأمرها أن تميز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها .

قال الشافعي - رحمه الله - : ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرّق بين البكر والثيب ، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، وجعل البكر تُستأذن في نفسها أن الولي الذي عني - والله تعالى أعلم - الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه ، فدل ذلك على أن أمره أن تُستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض ؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها . وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمت . ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها ، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يميز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي . ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجه صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك ، وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب . فإن قال : قائل فقد أمر النبي ﷺ أن تستأمر البكر في نفسها ؟ قيل : يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها ، وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت ، أو تكره الخاطب لعله ، فيكون استثمارها أحسن في الاحتياط ، وأطيب لنفسها ، وأجمل في الأخلاق . وكذلك أن نامر أباهاً ونأمره أيضاً أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بذات نفسها أمماً كانت أو غير أم ، ولا يجعل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزواج بعينه . ثم يكره لأبيها أن يزوجه إن علم منها كراهة لمن يزوجه . وإن فعل فزوجه من كرهت جاز ذلك عليها . وإذا كان يجوز تزويجها عليها من كرهت فكذلك لو زوجها بغير استثمارها .

فإن قال قائل ، وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها الذي أمر بمشاورتها ؟ قيل قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ولم يجعل الله لهم معه أمراً ، إنما فرض عليهم طاعته ، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم ، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (٣٩/٣٢) :

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تخبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباهاً يزوجه ولا إذن لها . وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذنانها ، واختلف العلماء في استئذنانها هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب . =

= ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء؟ فإنه إما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته ، وليس له أن يزوجها بزوجه ناقص لغرض له ، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ ، أو يزوجها بأقوام يخالفهم على أغراض له فاسدة ، أو يزوجها لرجل لمال ييدله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج ، فيقدم الخاطب الذي يرطله على الخاطب الكفاء الذي لم يرطله .

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها ، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح ، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها ، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(١) بخلاف غير الأب .

وقال سحنون (المدونة ١٤٠/٢) :

(قلت) : أرأيت إن ردت الرجال رجلاً بعد رجل أنتجبر على النكاح أم لا ؟ قال : لا تجبر على النكاح ولا يُجبر أحدٌ أحدًا على النكاح عند مالك ، إلا الأب في ابنته البكر ، وفي ابنه الصغير ، وفي أمته وعبدته ، والولي في يتيمه (قال)^(٢) : ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده ، فقال له : إن لي ابنة أخت وهي بكر وهي سفية وقد أردت أن أزوجه من يحصنها أو يكفلها فأبى . قال مالك : لا تزوج إلا برضاها . قال : إنها سفية في حالها قال مالك : وإن كانت سفية فليس لك أن تزوجها إلا برضاها .

قال الحرقى - رحمه الله - (مع المغني ٤٩١/٦) : ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها فإن النبي ﷺ قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه . وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، ولأن فيه تطيب قلبها وخروجها من الخلاف . وقالت عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها النبي ﷺ نعم تستأمر

وقال ابن قدامة - رحمه الله - أيضاً : ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها لقول النبي ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن »^(٣) ، ولأنها تشاركه النظر لابنتها وتحصيل =

- (١) لنا بحث - إن شاء الله - حول هذا الحديث وفقهه .
- (٢) أي ابن القاسم .
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٥) من حديث ابن عمرو في إسناده ضعف .

﴿ حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي ﴾﴿

أولاً : البكر الصغيرة التي لم تبلغ : فهذه أجاز فريق من أهل العلم أن يُزوجها أبوها بدون استئذان ؛ إذ لا معنى لاستئذنها وهي صغيرة لم تبلغ ، فهي لا تكاد تدري شيئاً عن مصلحتها . واستدلوا بأن أبا بكر - رضي الله عنه - زوّج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة لم تبلغ .

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٣/٩) إلى أنها تستأذن أيضاً لعموم الحديث : « لا تنكح

= المصلحة لها بشفتها عليها ، وفي استئذنها تطيب قلبها وإرضاء لها فتكون أولى .

قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٤٥٨/٩ - ٤٥٩) :

وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر^(١) ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت . فإن كان نبيئاً من زوج مات عنها أو طلقها لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجه حتى تبلغ ، ولا إذن لهما قبل البلوغ . وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجه إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً . فأما الثيب فتتكح من شاءت وإن كره الأب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها .

وقال أيضاً - رحمه الله - (٤٧١/٩) :

وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يُعرف به رضاها ، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها ، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح ، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها^(٢) .

(١) واستدل ابن حزم - رحمه الله - على قوله بتزويج أبي بكر - رضي الله عنه - لعائشة من رسول الله

ﷺ .

(٢) أما قوله : « فإن تكلمت (بالمنع) لا ينعقد لها نكاح » فرأي له وجهته وقوته . أما قوله : « فإن

تكلمت بالرضا ... لا ينعقد لها نكاح » فرأي في غاية البعد وهو من أغرب ما قاله ابن حزم -

عفا الله عنه - !!؟ وقد وصف ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ١٩٤/٩) قائله بالشذوذ في هذا

القول .

البكر حتى تستأذن»^(١).

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث^(٢)، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يستأذنها .

ثانيًا : البكر البالغ يجب أن تستأذن لحديث النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » والأحاديث الواردة في الباب .

أما إذا زوجها وليها بغير استئذان أو استأذنها فأبت فلاهل العلم هنا أقوال ، منها :

إذا كان الولي غير الأب أو الجد : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . انتهى .

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٣/٩) عن الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، ووافقهم أبو ثور أنه يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح .

بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ، ونقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن أبي ليلى ،

(١) قال الحافظ في الفتح : والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

(٢) لكن إذا زوجها أبوها رغمًا عنها أيقع إنكاحه ، قال الحرقي - رحمه الله تعالى - (مع المغني ٤٨٧/٦) : وإذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة .

قال ابن قدامة : وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء ، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها . انتهى المراد .
أما غير الأب فقال الحرقي : (وليس هذا لغير الأب) .

ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وحمل الشافعي - رحمه الله تعالى - حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطيب النفس .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن البكر البالغ إن استئذنت فأبت ورفضت لا تجبر على الزواج للحديث^(١) .

أما التفريق بين البكر والثيب في الحديث فغايته أن للثيب حقوقاً أوسع في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف .

ثالثاً : بالنسبة للثيب البالغ^(٢) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره ، والله أعلم .

(١) لأن فريقاً من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان ، وسيأتي في باب رد نكاح المكره مزيد .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٣/٩) : واستدل به (أي بالحديث) على أن الصغيرة الثيب لا إيجاب عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكاريتها يوطئ ولو كان زناً لا إيجاب عليها لأب ولا غيره لعموم قوله : « الثيب أحق بنفسها » وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى أصحابه .

وقال ابن قدامة في المغني (٤٩٤/٦) : والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطاء حلالاً أو حراماً .

وقال أيضاً : وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثية أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار .

س : هل لأحد الوالدين أن يلزم ولده بنكاح من لا يريد ؟
ج : ليس لأحد الأبوين أن يلزم ولده بنكاح من لا يريد ، وقد أجاب نحو هذا شيخ =

﴿ إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن في التزويج ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦/٤٩٥) : إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء ، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم ، وفي البكر القول قول الزوج ؛ لأن الأصل السكوت والكلام حادث فالزوج يدعي الأصل فالقول قوله .
ولنا : أنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت ، والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب على قوله . وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي : القول قول الزوج ، ولأن التمكين من الوطاء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه .

﴿ تزويج اليتيمة ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (مع الفتح ٩/١٩٧) :

حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري ، وقال الليث : حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - قال لها : يا أمّته ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾^(١) إلى ﴿ ما ملكت أيمانكم ﴾ قالت عائشة : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جهالها وما لها ويريد أن ينتقص من صداقها ، فنهوا عن نكاحهن

= الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (في مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠) فقال : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشبهه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه .

(١) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن إذ لا يتم بعد احتلام .

إلا أن يقسطوا هن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ إلى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فأنزل الله - عز وجل - لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصداق ، وإذا كان مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق .
صحيح^(١)

﴿ استثمار اليتيمة ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢٠٩٣) :

حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد يعني ابن زريع [ح] وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد المعني حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة^(٢) في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها » .
حسن

وأخرجه الترمذي (١١٠٩) ، والنسائي (٨٥/٦) .

(١) وقد تقدم تخريجه .

(٢) هذا الحديث يوضح أن اليتيمة تستأمر (واليتيمة هي التي لم تحض إذ لا يتم بعد احتلام) . وقد استدلل بهذا الحديث من رأى أن الصغيرة لا يزوجه غير الأب وذلك - عندهم - لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ وحملوا قوله - عليه السلام - (اليتيمة) على البكر البالغ ، وأولوا تأويلات بعيدة .

والذي نراه صحيحًا أن للأولياء (سواء الأب والأخ والجد) أن يزوجهوا الصغيرة اليتيمة ويستأذنها عملاً بمجموع الأحاديث . والله أعلم .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (١٣٠/٢) :

حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصي قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله : وهما خالاي . قال فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر ، فلم أقصر بها في الصلاح ، ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة .

إسناده حسن^(١)

﴿ تزويج الصغيرة ﴾^(٢)

قال الله - عز وجل - : ﴿ واللائي يتسنن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾^(٣) [الطلاق / ٤]

- (١) وقد رواه الدارقطني (٢٣٠/٣) ، والبيهقي (١٢٠/٧) وقد روي عن ابن أبي ذئب وغيره عن عمر بن حسين عن نافع أن ابن عمر تزوج ... الحديث وهذا صورته صورة المرسل .
- (٢) وانظر مزيداً من أقوال أهل العلم فيما تقدم قريباً .
- (٣) وجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها .

ومدار القول في تحديد الصغر الذي يصلح معه العقد أنه أي سن كان لكن لا يُمكن من الوطاء إذا كانت الصغيرة لا تتحمله لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ولقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وغير ذلك من العمومات ، والله أعلم . =

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (مع الفتح ١٩٠/٩ حديث ٥١٣٣) :
حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين .
صحيح

قال هشام : وأثبت أنها كانت عند تسع سنين .

﴿ هل يُلاحظ عُمر المرأة وُعمر الرجل عند التزويج ﴾^(١)

قال النسائي - رحمه الله - (٦٢/٦) :

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -

= قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة
البكر ولو كانت لا يظاً مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ .
ويلتحق بهذا تزويج الرجل ولده الصغير الذي لم يبلغ .
قال الخرقى في مختصره (٤٩٩/٦ مع المغني) : ومن زوّج غلاماً غير بالغ لم يجز إلا
أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
أحدها : أنه ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه .

وقال القاضي في المجرّد : للحاكم تزويجه لأنه يلي ماله ، وقال الشافعي : يملك ولي الصبي
تزويجه ليألف حفظ فرجه عند بلوغه ، وليس بسديد فإن غير الأب لا يملك تزويج الجارية
الصغيرة ، فالغلام أولى وفارق الأب ووصيه فإن لهما تزويج الصغيرة وولاية الإيجاب وسواء
أذن الغلام في تزويجه أو لم يأذن فإنه لا إذن له .. وذكر - رحمه الله - مباحث أخرى
فليرجع إليها من شاء .

(١) المراد من الترجمة بيان هل يستحب النظر في سن المرأة وسن المتقدم لها ولا يكن هناك تفاوت
كبير في العمر بينهما أم لا ، فقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر لما تقدم كل منهما لخطبة
فاطمة - رضي الله عنها - (إنها صغيرة) يحتمل احتمالين : أحدهما أن كلا منهما تقدم
لفاطمة - رضي الله عنها - وهي صغيرة لا تتحمل الوطء ثم تقدم لها عليّ لما كبرت فزوجها
النبي ﷺ منه ، والثاني أن يكون النبي ﷺ لاحظ فارق السن الكبير بينها وبين
أبي بكر وعمر لكن قال السندي - رحمه الله - (في حاشيته على النسائي) قوله : =

فاطمة فقال رسول الله ﷺ « إنها صغيرة » فخطبها عليّ^(١) فزوجها منه .
إسناده حسن^(٢)

﴿ حُطْبَةُ النِّكَاحِ ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١١٨) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعني حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده

= (فخطبها عليّ) أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء ، فَعَلِمَ أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي فزوجها منه . ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرغبة لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة - رضي الله عنها - والله تعالى أعلم . انتهى كلام السندي - رحمه الله تعالى - .

فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه يُختار للمرأة أو البنت ما يوافقها في سنها فمثلاً فتاة تبلغ الثالثة عشرة من عمرها يكره لها أن تتزوج شيخًا بلغ السبعين من عمره وإن كان أصل ذلك الزواج جائزًا ، أما كونه يكره فلأن من بلغ هذه السن قد لا يستطيع في الغالب أن يُعف هذه الفتاة وخاصة مع تقدم السن به فقد يجبرها زواجها بمثل هذا الرجل إلى نوع من الفساد لعدم رؤيتها فيه ما يجلب لها العفاف .

لكن قد تكون هناك في بعض الأحيان علة تجعل زواج المرأة من مثل هذا الرجل لا كراهية فيه بل يجعله مستحبًا .

وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (فتح الباري ١٢٤/٩) الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد ، قال : لكن لا يُمكن منها حتى تتحمل الوطاء . والله تعالى أعلم .

(١) تم شرحه فيما سبق .

(٢) في إسناده الحسين بن واقد وهو ثقة ، إلا أن أحمد قال : في أحاديثه زيادات لا أدري أين هي !

ورسوله ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(١) [النساء آية / ١] ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران آية / ١٠٢] . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : آياتان / ٧٠ ، ٧١] .

وأخرجه الترمذي (تحفة / ٤ / ٢٣٧) ، والنسائي ٨٩/٦ ، وأحمد ٣٩٣/١ ، وابن ماجه ١٨٩٢ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

(١) الموجود في سنن أبي داود (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) والصواب ما أثبتناه .

(٢) في إسناده علتان الأولى عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ، الثاني عدم سماع أبي عبيدة من أبيه لكن بالنسبة لعنة أبي إسحاق فقد رواه عنه شعبة (عند أحمد ٣٩٣/١) وقد قال شعبة : كفتيكم تدليس ثلاثة منهم أبو إسحاق ، وبالنسبة لليلة الثانية وهي عدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود فقد توبع أبو عبيدة - كما هو واضح - تابعه أبو الأحوص عوف بن مالك . وقد قال الترمذي - رحمه الله - بعد إخراجها للحديث :

حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم .

(قلت) : أما بالنسبة لفقهاء مسألة الباب : فيستحب لمن يخطب أو يعقد عقد النكاح أن يخطب بين يدي خطبته أو عقده خطبة النكاح التي قدمنا ذكرها عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . ولا يمدح فيها مدحاً زائداً ، فقد قال النبي ﷺ : «إن من البيان لسحراً» .

أخرجه البخاري (فتح ٢٠١/٩) .

وليست خطبة النكاح واجبة لأن النبي ﷺ لما زوّج الرجل بما معه من القرآن لم يتشهد ويخطب خطبة الحاجة (وذلك كما ورد في طرق حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله

عنه -) .

وقد ورد فيما يصرف الخطبة عن الوجوب ما أخرجه أبو داود رقم ٢١٢٠ من طريق شعبة
 عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال :
 خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني ولم يتشهد .
 وهذا الحديث ضعيف لجهالة العلاء ابن أخي شعيب ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وفي إسناد
 الحديث اضطراب أيضاً أشار إليه الحافظ في التهذيب .
 ونقل غير واحد عن البخاري - رحمه الله - أنه قال في التاريخ الكبير عن هذا الحديث :
 إسناده مجهول .

وقد غفل الشوكاني - رحمه الله - وظن أن مراد البخاري جهالة الصحابي (إذ إن في
 إسناده رجلاً من بني سليم) ، فقال : وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قاذحة .
 قلت : لكن الجهالة هنا فيمن دون الصحابي ، فالحديث ضعيف لما بيناه والله أعلم .
 هذا وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (في شرح الحديث الذي أخرجه البخاري
 ٥١٤٦ بإسناده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من
 البيان لسحراً » : قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه
 قال : والبيان نوعان الأول : ما يبيِّن به المراد ، والثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب
 السامعين ، والثاني هو الذي يشبهه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل . وشبهه
 بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته .

قلت : (القائل الحافظ) : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويُعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه
 أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدّة ولا يكون
 فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام ثم نقل عن المهلب قوله : وجه
 إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة (يعني بالترجمة ما بوّب به البخاري حيث بوّب بباب
 الخطبة) أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى
 الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك ؛ لأن
 النفوس طُبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك
 الأنفة وجهًا من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره ..

ثم قال : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
 من أهل العلم اهـ ، وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ .
 وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٣٧/٦) :

والخطبة غير واجبة^(١) عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها لما ذكرناه . =

(١) وهو وإن لم يذهب إلى الوجوب فقد ذهب إلى الاستحباب فقد قال ص ٥٣٦ : ويستحب أن =

﴿ الشروط في النكاح ﴾

الحاصل في هذا الباب أن هناك شروطاً في النكاح تَحُلُّ ويجب الوفاء بها ، وشروط لا تحل ابتداءً وإذا اشترطت فلا يوفى بها ، وشروط بين ذلك لأهل العلم فيها أقوال ما بين مجيز ومانع .

● فمن الشروط التي تحل ويجب الوفاء بها اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يُسرحها بإحسان^(١) .

● ومن الشروط التي لا يوفى بها سؤال المرأة طلاق أختها^(٢) ومنها أيضاً إذا اشترطت عليه أن لا يطأها فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط^(٣) .

● وثمَّ شروط بين ذلك منها مثلاً إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها ، أو اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلده فهل هذه الشروط يجب الوفاء بها أم لا ؟

فأهل العلم فريقان في هذا ، فريق منهم يرى أنه يجب الوفاء بها لحديث النبي ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » ، وفريق يرى أنه لا يُوفى لها بها لأنها عنده شرط ليس في كتاب الله ، وقد

= ولنا أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله زوجنيها ، فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ، ولم يذكر خطبة
(١) وقد نقل الخطابي - رحمه الله تعالى - الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط ، وسيأتي قوله في ذلك إن شاء الله .

(٢) أي : ضربتها ، وقد نقل الخطابي أيضاً الاتفاق على أن هذا لا يوفى به .

(٣) وقد نقل أبو عبيد الإجماع على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط .

= يحطب العاقد أو غيره قبل التواجب ثم يكون العقد بعده ...

قال النبي ﷺ : « .. ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق .. »^(١).

والذي تطمئن إليه النفس هو الرأي الأول ألا وهو أن شرطها يُمضى لها ويلتزم به من اشترط عليه ذلك للحديث المتقدم : « إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج » ، ولأن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - قال : « مقاطع الحقوق عند الشروط » ، ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفي له بشرطه لزمه الوفاء ، فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر ، وقد قال الله - عز وجل - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقال سبحانه : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ ، فهو من أنواع العقود والعهود التي يُوفى بها ما دام قد أخذ على نفسه ذلك .

أما حديث (.. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) ، فالذي يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد الشرط الذي يخالف كتاب الله - عز وجل - ويخالف سنة رسول الله ﷺ ، أما الشرط الذي يفيد بعض المباح للشخص ويلتزم به الشخص فعليه الوفاء به ، والله تعالى أعلم .

وها هي بعض الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم في الباب وبالله تعالى التوفيق .

﴿ ﴿ الوفاء بشروط النكاح ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٧٢١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

« أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » . صحيح

وأخرجه مسلم (٥٧٣/٣) ، والترمذي (حديث ١١٢٧) ، وأبو داود (حديث ٢١٣٩) ، والنسائي (٩٣/٦) ، وابن ماجة (حديث ١٩٥٤) .

﴿ الشاء على من أوفى بشرطه ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٣٧٢٩) :
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة قال : إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا عليٌ ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول الله ﷺ فقام فسمعت حين تشهد يقول : « أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني^(١) ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإني أكره أن يسوءها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد » فترك عليٌ الخطبة .

وأخرجه مسلم (ص ١٩٠٣ - ١٩٠٤) ، وأبو داود (رقم ٢٠٦٩) ، وابن ماجة (حديث ١٩٩٩) ، وعزاه المزني للنسائي .

﴿ أثر عمر - رضي الله عنه - فيمن تزوج امرأة

وشرط لها أن لا يخرجها من بلدها ﴾

قال سعيد بن منصور - رحمه الله - (أثر ٦٦٣) :
نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٨٦/٧) : لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك عليٌ ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يُصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة .

قال : كنت جالسًا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين : تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذا ، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ! فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم .^(١) صحيح

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦/١٠٦٠٨) ، وابن أبي شيبة مختصرًا (٤/١٩٩) ، والبيهقي (السنن الكبرى ٧/٢٤٩) .

﴿ من الشروط التي لا تحل ﴾

قال رسول الله ﷺ : « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط »^(٢) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٥٢) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها^(٣) فإنما لها ما قدر لها » .
صحيح

(١) أخرج سعيد بن منصور أيضًا أثرًا عن عمر من طريق سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلًا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها .

وهذا الأثر ظاهره يعارض الأثر المتقدم عن عمر ، ولكن الأول أصح منه لأن عبيد بن السباق لا تعرف له رواية عن عمر - رضي الله عنه - .

وأخرج سعيد بن منصور أيضًا أثرًا عن عليّ - رضي الله عنه - في هذه المسألة قال : شرط الله قبل شرطها ، وأخرجه البيهقي ٧/٢٥٠ وهو ضعيف إذ إن في إسناده عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف ، وفيه ابن أبي ليل كذلك وهو إلى الضعف أقرب .

(٢) صحيح وتقدم قريبًا .

(٣) المعنى - والله أعلم - لا تسأل المرأة طلاق الأخرى لكي تحصل على نصيبها من الخير عند زوجها .

● وقال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٦٤/٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صحفتها ولتسكح فإنما لها ما كتب الله لها »^(١).

وأخرجه ابن ماجة (حديث ١٩٢٩) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٧٣/٥) : ولو نكح بكرًا أو ثيبًا بأمرها على ألفٍ على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله ، وعلى أن لا تُخرج من بلدها ، وعلى أن لا ينكح عليها ، ولا يتسرى عليها ، أو أي

(١) قال النووي - رحمه الله - : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازًا .

قال الكسائي : وأكفأت الإناء كيبته وكفأته وأكفأته أمלתه ، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الإسلام أو كافرة .
قلت : والمراد بالكافرة هنا الكتائية ؛ فإن المشركة لا تحل لمؤمن . والله أعلم .

● قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري عند تعليقه على حديث ٥١٥٢) (لا يحل) : قوله : (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يُجوز ذلك كريبية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المخضة ، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك بعوض ، وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة .

● وقال الحافظ في الفتح (٢٢٠/٩) : وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرمتها لتنفرد به .

● وقال أيضًا : ختم بقوله : (فإنما لها ما قدر لها) إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها . والله أعلم .

شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز ، والشرط باطل . وإن كان انتقصها بالشرط شيئاً من مهر مثلها فلها مهر مثلها ، وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زادها عليه وزادها على الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزدنها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه .

قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم) :

قال الشافعي وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشر عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك .

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

وقال أحمد - رحمه الله - وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث (أحق الشروط بالوفاء ...) والله أعلم .

قال الترمذي - رحمه الله - (٤٢٥/٣ حديث ١١٢٧) في مسألة من شرط لزوجته أن لا يخرجها من دارها : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ورؤي عن علي بن

أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها (قال مصطفى : قد بينا أن هذا الأثر ضعيف عن علي) كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها ، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة . انتهى .

قلت : وقد وردت في هذه المسألة جملة من الآثار ، انظر سنن البيهقي (٢٤٨/٧) ، وسنن سعيد بن منصور (أثر ٦٥٨ فما بعده) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ١٦٤/٣٢) عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها ، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال ، فدخل على ذلك كله فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

« فأجاب » الحمد لله : نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وشرح القاضي ، والأوزاعي ، وإسحاق . ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً وملكت الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخرجه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفي به بالإجماع غير الصداق والكلام فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق ،
والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب
أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على
جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها
في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويُرجع في ذلك
إلى العرف ، وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يُرجع فيه إلى العرف بطريق
الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح لكن
في توقف ذلك على الحاكم نزاع ...

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا (١٦٦/٣٢) : عمن شرط أنه
لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فإذا
شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون
صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله : نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها حتى لو
قارنت عقد النكاح . هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك
وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة
(صداق السر والعلانية) . وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات فإن النية
المتقدمة عندهم كالمقارنة . وفي مذهب أحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة
لا تؤثر ، وفيه قول ثالث : وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود
كالتواطؤ على أن يبيع تلجئة لا حقيقة له ، وبين الشرط الذي لا يخرج عن
أن يكون مقصودًا كاشتراط الخيار ونحوه . وأما عامة نصوص أحمد وقدماء
أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين
قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيّدًا بها ، وعلى
هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير

ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل ، وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك . وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل) .

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظٍ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً ، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك .

وسئل - رحمه الله - أيضاً عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة ، فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها ، وذكر الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضرُّها فيه الضرب المبرِّح ، ثم بعد ذلك سافر بها ، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها ، فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة ، بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فُرق بينهما ، وليس له أن يطأها وطأ يضرُّ بها ، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فُرق بينهما والله أعلم .

● وسئل - رحمه الله - : عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردةً وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟

وهل يجب عليه أن يُمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها
أم لا ؟

فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا
بذلك ، بل إذا كان قادراً على مسكنٍ آخر لم يكن لها عند كثير من أهل
العلم - كمالك ، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها ،
فكيف إذا كان عاجزاً؟! وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان
قادراً . فأمّا إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن
غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يُمكن من
الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف ، والله
أعلم .

● وسئل أيضاً عن رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد أن كل امرأة
يتزوج بها تكون طالقاً ، وكل جارية يتسرى بها تُعتق عليه ، ثم إنه تزوج
وتسرى فما الحكم في المذاهب الأربعة ؟

فأجاب : هذا الشرط غير لازم في مذهب الإمام الشافعي ، ولازم له
في مذهب الإمام أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ، ومتى تسرى عُتقت
عليه الأمة ، وكذلك مذهب مالك . وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق
ولا العتاق ، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها إن شاءت أقامت معه
وإن شاءت فارقته لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم
به الفروج » ، ولأن رجلاً تزوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها فُرفع ذلك
إلى عمر فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط .

فالأقوال في هذه المسألة ثلاثة : (أحدها) : يقع به الطلاق والعتاق ،
و (الثاني) : لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه ، و (الثالث) : وهو أعدل
الأقوال أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق ، لكن لامرأته ما شرط لها ، فإن شاءت

أن تقيم معه ، وإن شاءت أن تفارقه . وهذا أوسط الأقوال .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٢١٧/٩) : ..

وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها : ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها : ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه . ومنها : ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق - وبعضهم يسميه الحُلوان - فقيل : هو للمرأة مطلقاً ، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري وأبو عبيد ...

ونقل الحافظ عن أبي عبيد قوله : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط .

﴿ هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد ﴾

﴿ وأن يقول العاقد قبلت ؟ ﴾

ولا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد .

وهل يشترط أن يقول الخاطب قبلت ؟

الذي يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب ، أما إذا قال : زوجني ابنتك فقال : زوجتك ابنتي فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول : قبلت ؛ فإن النبي ﷺ قال للخاطب في قصة الواهبة لما قال : (إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوجنيها) قال : « زوجتكها بما معك من

القرآن » ، ولم يرد أن الصحابي الجليل قال قبلت الزواج .
 أما قول الإمام الشافعي - رحمه الله - : لا ينعقد حتى يقول معه
 زوجتك ابنتي ، ويقول الزوج قبلت هذا التزويج ؛ لأن هذين ركنا العقد
 ولا ينعقد بدونهما^(١) ، فهو محمول على أنه لم يقل له أولاً زوجني ابنتك^(٢) .

﴿ أَلْفَاظُ التَّزْوِيجِ ﴾

ذهب فريق من أهل العلم (وهم الأكثر كما ذكر الحافظ في الفتح
 (١٦٤/٩) إلى أن النكاح يصح بالكنائيات ، بينما ذهب آخرون إلى أن النكاح
 لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ؛ لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما
 القرآن .

قال تعالى : ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . [النساء آية / ٣]
 وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ . [النور آية / ٣٢]
 وقال عز وجل : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ .
 [الأحزاب آية / ٣٧]

ومن ذهب إلى هذا الرأي الشافعية وطائفة (كما نقل عنهم الحافظ في الفتح
 (١٦٤/٩) ، وإلى هذا ذهب ابن حزم (المحلى ٤٦٤/٩) وزاد على لفظي
 التزويج والنكاح الإملاك والتمكين ، محتجاً بأنهما وردا في بعض طرق الواهبة
 في حديث سهل بن سعد الساعدي ، وفي آخره « اذهب فقد زوجتكها » ،

(١) نقله عنه ابن قدامة (المغني ٥٣٢/٦) .

(٢) وقد ورد صريحاً في الأم (٢٣/٥) فقد قال الشافعي - رحمه الله - : وإذا خطب الرجل
 على نفسه فقال زوجني فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أبو الصبي المولى
 عليه المرأة إلى وليها بعد ما أذنت في إنكاح الخاطب أو المخطوب عليه فقال الولي : قد زوجتك
 فلانة - التي سمى - فقد لزم النكاح ، ولا احتياج إلى أن يقول الزوج أو من ولي عقد
 نكاحه بوكالته قد قبلت إذا بدأ فنخطب فأجيب بالنكاح .

وفي بعضها : « فقد أنكحتكها » وفي بعضها : « فقد ملكتكها » ، وفي أخرى : « فقد أمكنكها » ، وذكر هذه الروايات الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٩/٩) .

بينما رد الشافعية على من قال بلفظ التمكين والإملاك بأن رواية الجمهور لحديث سهل بن سعد على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، واحتمال تعدد القصة غير وارد فالقصة واحدة . والله أعلم .

وانظر ما قاله البيهقي - رحمه الله - (١٤٣/٧ - ١٤٥) .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٥٣٢/٦) :

وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والجوابِ عنهما إجماعاً ، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه : ﴿ زوجناكها ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وسواء اتفق الجانبان أو اختلفا ، مثل أن يقول : زوجتك بنتي هذه فيقول : قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج .

ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، وبهذا قال سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والزهري ، وربيعه ، والشافعي .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود : ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك . وفي لفظ الإجارة عند أبي حنيفة روايتان ، وقال مالك : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر .

واحتجوا بأن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة فقال : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » رواه البخاري . ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويج ، ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه فوجب تصحيحه ، كإيقاع الطلاق بالكنايات .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ ولأنه لفظٌ ينعقد به غير النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال ، ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به كالذي ذكرنا .

وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح ، والكناية إنما تُعلم بالنية ، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب أن ينعقد . وبهذا فارق بقية العقود والطلاق .

وأما الخبر فقد رُوي زوجتكها ، وأنكحتكها ، وزوجناكها من طرق صحيحة ، والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة . وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه ؛ لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة .

وقال أيضاً : (فصل) ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح غيرها ، وهذا أحد قولي الشافعي . وعند أبي حنيفة ينعقد لأنه أتى بلفظة الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية :

قال ابن قدامة : ولنا أنه عدلٌ عن لفظ الإنكاح والتزويج مع القدرة فلم يصح كلفظ الإحلال ، فأما من لا يحسن العربية فيصح منه عقد النكاح بلسانه ؛ لأنه عاجز عما سواه ... والله تعالى أعلم .



أبواب الزفاف^(١) وملحقاته

(١) ولهذا مزيد في أبحاث ومسائل في تعدد الزوجات ، وسيأتي قريباً إن شاء الله .

﴿ الاستعارة للعروس عند البناء ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٤١/٥) :
 حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال : دخلت على
 عائشة - رضي الله عنها - وعليها درع ^(١) قِطْرٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فقالت :
 ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهي ^(٢) أن تلبسه في البيت ، وقد
 كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين ^(٣)
 بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره .
 صحيح

﴿ الضرب بالذِّف في النكاح ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٠٢/٩) :
 حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال : قالت
 الرِّبِيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ فجلس
 على فراشي كمجلسك مني ^(٤) فجعلت جواريات لنا يضربن بالذِّف

(١) درع أي : قميص .

(٢) تزهي : أي تتأنف وتتكبر .

(٣) تقين : أي تُزَّين .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٢٤٢/٥) : وفي الحديث أن عارية الثياب
 للعروس أمرٌ معمول به مرغَّبٌ فيه وأنه لا يُعد من الشنع .

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٠٣/٩ : قوله : (كمجلسك) بكسر اللام أي : مكانك . قال
 الكرمانى : هو معمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ،
 أو جاز النظر للحاجة ، أو عند الأمن من الفتنة اهـ . والأخير هو المعتمد ، والذي وضع
 لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب
 الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملجان في دخوله عليها ونومه عندها وتفلّيتها رأسه ولم
 يكن بينهما محرمة ولا زوجية . انتهى ما قاله الحافظ .

ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غدٍ . فقال : « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » . صحيح وأخرجه أبو داود (رقم ٤٩٢٢) ، والترمذي (١٠٩٠) ، وابن ماجة (حديث ١٨٩٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١٠٨٨) :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم^(١) أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت » . حسن^(٢)

(١) وقد رواه جماعة عن أبي بلج منهم شعبة (كما عند النسائي وأحمد) وعند أحمد (٢٥٩/٤) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج قال : قلت لمحمد بن حاطب : إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليّ بدف قال : بمسما صنعت قال رسول الله ﷺ : « إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت » يعني الضرب بالدف .

قلت : وهذا أحسن ما يفسر المراد بالصوت الوارد في الحديث .

وقد قال البيهقي ٢٩٠/٧ (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس أن الدف لغة ، والخبر بالفتح . وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ وإنما معناه عنده إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس .

قلت : قد قدمنا ما اخترناه من تفسير ، والله أعلم .

(٢) إذ إن في إسناده أبا بلج وثقه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وقال الحافظ فيه في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

قلت : لكن قد رواه عنه كبار الأئمة منهم شعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة ، ثم إن للضرب بالدف شواهد قد بينا بعضها .

تنبيه : تفشت في زماننا هذا ظاهرة إعلان النكاح في المساجد ، أصبح لها مراسم معينة من افتتاح بتلاوة القرآن ثم ... ،

ولا أتعرض هنا لحكم هذه المسألة من ناحية الحظر أو الإباحة مع أنني لم أقف حتى الآن - رغم كثرة حالات الزواج على عهد النبي ﷺ على أن الصحابة ومعهم رسول الله ﷺ كانوا يعقدون عقود النكاح في المسجد بهذه الصورة التي يفعلها كثير من إخواننا الطيبين ، فنقول لإخواننا الطيبين إن خير الهدى هدي محمد ﷺ ، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وزاد بعض الناس في عقود النكاح في المسجد التقاط التصاوير أثناء عقد النكاح، وقد لعن =

وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير. قلت: وأخرجه النسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (٤١٨/٣)، (٢٥٩/٤)، والبيهقي (٢٨٩/٧ - ٢٩٠)، والحاكم (١٨٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح.

قال ابن ماجه - رحمه الله - (حديث ١٨٩٩) :

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إني لأحبكن » . حسن

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٢٥/٩) :

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم هو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » . حسن

= رسول الله ﷺ المصورين، وهذا لا يخفى على من أنار الله بصيرته لاتباع سنة نبي الله ﷺ. وكثيراً ما يؤيد الذين يفعلون عقود النكاح في المسجد ما ذهبوا إليه بحديث نسبه إلى رسول الله ﷺ ألا وهو «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في مساجدكم». وهذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد أشار إلى ضعفه الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (رقم ٩٧٨) وقد صحح الشيخ - حفظه الله - حديث «أعلنوا النكاح» مقتصرًا على هذا اللفظ من حديث عبد الله بن الأسود بن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعًا « أعلنوا النكاح » ، ولا نرى هذا الحديث صحيحًا إذ إن عبد الله بن الأسود لم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان فقد أخرج هذا الحديث في الموارد (رقم ١٢٨٥) ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل فيه : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب . (٢/٥) ولكن يؤخذ إعلان النكاح من عموماً أخر ، والله أعلم . ● قال ابن قدامة- رحمه الله تعالى- (المغني ٥٣٧/٦): ويستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يُظهر النكاح ويُضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف.

﴿ هل يجهز الرجل ابنته بشيء ﴾

قال النسائي - رحمه الله - (١٣٥/٦) :

أخبرنا نصير بن الفرغ قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(١) وقربة ووسادة حشوها إذخر .
حسن^(٢)

وأخرجه ابن ماجة (٤١٥٢) .

﴿ وقت زفاف الصغيرة ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٣٤) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين^(٣) . صحيح

(١) قال السيوطي : الخميل بنجاء معجمة بوزن كريم وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان .
(٢) في إسناده عطاء بن السائب ، وقد اختلط بآخره إلا أن الراوي عنه زائدة وروايته عنه صحيحة .

أما بالنسبة لمسألة الباب فلا يجب على الأب تجهيز ابنته بشيء بل ذلك من باب الود فقط . إذ ليس هناك دليل ملزم بذلك .

وقد قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحل ٥٠٧/٩) : ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان وغيرهم .. ثم ذكر أقوالاً أخر وأيد - رحمه الله - ما ذهبنا إليه .

(٣) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٧٧/٣) : وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها ، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط =

﴿ هل يمس المتزوج زعفراناً ؟ ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٨٤٦) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل^(١) .
صحيح

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٥٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة^(٢) فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج

= بسنن ، وهذا هو الصحيح ، وليس في حديث عائشة تحديد ، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه ، وقد بلغت تسعاً قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً - رضي الله عنها - .

(١) النهي عن التزعفر خاص بالرجال ، وجائز للنساء أن يتزعفرن .
(٢) استدلل بهذا الحديث من أجاز التزعفر للعروس ، واستثنوا العروس من عموم النهي الوارد في الحديث المتقدم .

ولأهل العلم أقوال كثيرة في الجمع بين الحديثين أشار إليها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (في الفتح ٢٣٦/٩) . فمنهم من ذهب إلى أن النهي عن مس الزعفران للجسد ، ولكن إذا كان في الثوب فلا حرج كالإمام مالك - رحمه الله - - ونقله مالك عن علماء المدينة ، واستدل لهم الحافظ ابن حجر بحديث « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » أخرجه أبو داود .

وذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقاً ، وأجابوا عن حديث عبد الرحمن بن عوف بعدة أجوبة منها :

- ١ - أنه كان قبل النهي عن التزعفر .
- ٢ - أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . وقد ذهب النووي إلى ذلك وصححه (شرح مسلم ص ٥٨٦/٣٥) .
- ٣ - أن الأثر الذي على عبد الرحمن كان قليلاً ولم يبق إلا أثره فلم ينكر عليه . وأجابوا بعدة أجوبة أخرى ذكرها الحافظ في (الفتح ٢٣٦/٩) .

امرأة من الأنصار قال : « كم سقت إليها ؟ » قال زنة نواة من ذهب .
قال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » .
صحيح

وأخرجه النسائي (١١٩/٦) وتقدم تخريجه أيضاً .

﴿ ما جاء في نثار^(١) الأفراح ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٤٧٤) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن
يزيد الأنصاري - وهو جده أبو أمه - قال : نهي النبي - ﷺ - عن
النهي^(٢) والمثلة .
صحيح

﴿ ما يدعى به للمتزوج ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٥٥) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس -
رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر
صفرة ، فقال : « ما هذا » قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
قال : « بارك الله لك أولم ولو بشاة » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٢) ، والترمذي (حديث ١٠٩٤) ، والنسائي
(١٢٨/٦ - ١٢٩) وابن ماجه (حديث ١٩٠٧) .

= ومن أهل العلم من حمل النهي على الكراهة والتنزيه وليس على التحريم ، والله أعلم .
(١) والمراد هنا ما ينثر في الأفراح .

(٢) قال الشوكاني - رحمه الله - : والحاصل أن أحاديث النهي عن النهي ثابتة عن النبي ﷺ
من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ، ومن
جملة ذلك انتهاب النثار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ... (نيل الأوطار ١٨٥/٦) وقال
الحافظ في (الفتح ١٢٠/٥) : وكره مالك وجماعة النهي في نثار العرس .
وانظر سنن البيهقي ٢٨٧/٧ .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٣٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني - ابن محمد - عن سهيل عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - كان إذا رفقاً الإنسان إذا تزوج قال :
« بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » . حسن

وأخرجه الترمذي (رقم ١٠٩١) ، وابن ماجه (رقم ١٩٠٥) .

﴿ الدعاء للعروس ﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٥٦) :

حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة -
رضي الله عنها - : تزوجني النبي ﷺ فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار فإذا
نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر^(٢) .
صحيح

﴿ ما يقوله الرجل عند دخوله على زوجته ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٦٠) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن
حيان) عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -
ﷺ - : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني
أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر
ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل

(١) العروس : تطلق على الرجل والمرأة عند زواجهما فيقال للرجل عروس ، وللمرأة أيضاً
عروس .

(٢) أخرج أحمد من وجه آخر في قصة تزويج النبي ﷺ بسودة بنت زمعة وبعاثشة .. وفيه
فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني
في حجره ثم قالت (أم عائشة كما هو واضح في سياق الحديث) هؤلاء أهلك فبارك الله
لك فيهم وبارك لهم فيك ... الحديث (٢١١/٦) .

حسن

ذلك » .

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها »^(١) ، وليُدْعُ بالبركة » ، في المرأة والخادم .

وأخرجه ابن ماجة (١٩١٨) ، وعزاه المزي للنسائي في (اليوم والليلة) .

﴿ البناء في السفر ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٥٩) :

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة ثلاثاً يُنَى عليه بصفية بنت حُبي فدعوتُ المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

وأخرجه النسائي (١٣٤/٦) ، وأخرجه مسلم من طرق عن أنس (٣/٥٩٤) - (٥٩٥) .

﴿ البناء بالنهار ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٦٠) :

حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت تزوجني النبي ﷺ فأنتني أمي فأدخلتني الدار فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضُحى .

صحيح

وقد تقدم تخريجه قريباً .

(١) عند البيهقي (١٤٨/٧) زيادة : « وليسم الله عز وجل » .

﴿﴿ النسوة يهدين المرأة إلى زوجها ﴳ﴾﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٦٢) :

حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معكم هو فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

صحيح

﴿﴿ الهدية للعروس ﴳ﴾﴾^(٢)

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٠١/٣) :

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان^(٣) عن أنس قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيسًا في تورٍ من حجارة فقال أنس فقال رسول الله ﷺ : « اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين » . فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ، ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله أن يقول ، ولم أدع أحدًا لقيته إلا دعوته ، فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث ، فجعل النبي ﷺ

(١) في هذا الحديث بيان أن النسوة يهدين العروس لزوجها ، وكذلك في قصة تزويج النبي ﷺ ، وقد تقدم وفيه : « فأتنتي أُمِّي فأدخلتني الدار فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحَى » .

(٢) وفي صحيح مسلم أيضًا (ص ٥٩٤) في قصة تزويج النبي ﷺ بصفية : فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل زاد فليأتنا به » قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق ... الحديث .

(٣) أبو عثمان هو الجعد ، وهو بصري ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف لكن قد رواه أيضًا مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد .

يستحي منهم أن يقول لهم شيئاً ، فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ قال قتادة غير متحينين طعاماً ﴿ ولكن إذا دعيت فادخلوا ﴾ حتى بلغ ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . صحيح وأخرجه البخاري معلقاً (فتح ٢٢٦/٩) ، والترمذي (٣٢١٨) ، والنسائي (١٣٦/٦) .

﴿ ذهاب النساء والصبيان للعرس ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٨٠) :

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » . صحيح

﴿ قول الله تعالى في المطلقة ثلاثاً :

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٠٦/٣) :

حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى واللفظ لحرمة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبثت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة^(١) وأخذت بهدية من جلبابها قال : فبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال : « لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي

(١) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج ، شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها ، قاله النووي .

عسيلته ». وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال : فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(١).

وأخرجه البخاري (فتح ٣٦١/٩) .

﴿ وليمة الزواج ﴾^(٢)

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٦٦) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان ابن عشر سنين مقدم

(١) قال النووي - رحمه الله - : في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح . وأجاب الجمهور أن هذا الحديث مخصص لعوم الآية ومبين للمراد بها ، ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث .

قال القاضي عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج . واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المنى . وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المنى وجعله حقيقة العسيلة .

قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزواج .

(٢) يستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر له فقد أولم النبي ﷺ على نسائه ، وأمر عبد الرحمن بن عوف أنه يولم ولو بشاة ، وقد تقدم الحديث في ذلك في باب ما يدعى به للمتزوج . ولا حد لأكثر الوليمة ، ولا لأقلها ولكنها على قدر حال الزوج وعلى ذلك أكثر أهل العلم ، فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأولم بحميس .

أما وقت الوليمة فأكثر الروايات التي وقفنا عليها أنها بعد الدخول ، وذلك كقصة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش ، وأمر النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف أن يولم بعدما رأى عليه أثر الصفرة .

رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ ، فأطالوا المكث ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا ، فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حُجْرَة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه ، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب .

= ورأى بعض أهل العلم أن الوليمة تكون عند الدخول . قال الحافظ في الفتح (٢٣١/٩) ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفية بنت حيي - رضي الله عنها - حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة ؛ لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .

والوليمة مستحبة ، وليست واجبة ، أما قولنا إنها مستحبة فلأن النبي ﷺ فعلها وحث عليها ، أما إنها ليست واجبة لأنه لم يرد نص في إيجابها ، والذين استدلوا على وجوبها استدلوا بقول النبي ﷺ : « أولم ولو بشاة » ، فهم متفقون معنا على أن الشاة ليست واجبة ، وقد قرُن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة فظهر أن قوله عليه السلام : « أولم » للاستحباب فهو أمر ندب لا إيجاب . والله تعالى أعلم .

وللقائلين بالوجوب أيضًا أن يستدلوا بحديث بريدة - رضي الله عنه - الذي أخرجه أحمد وفيه أن عليًّا لما خطب فاطمة - رضي الله عنهما - قال له النبي ﷺ : « إنه لا بد للعرس من وليمة » ، ولكنه من طريق عبد الكريم بن سليط وحديثه لا يرتقى إلى الحسن فلم يوثقه سوى ابن حبان . والله أعلم .

هذا وقد أغرب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - فقال بفرضية الوليمة (المحلى ٤٥٠/٩) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٣٢/٩) :
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب^(١) ، أولم بشاة . صحيح
وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٩) ، وأبو داود (حديث ٣٧٤٣) ، وابن ماجه (١٩٠٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٣٢/٩) :
حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن شعيب عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بجيس . صحيح
وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٥) ، والنسائي (١١٤/٦) .

﴿ إجابة دعوة وليمة العرس ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٤٠/٩) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها » . صحيح
وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٢) ، وأبو داود (حديث ٣٧٣٦) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٤٤/٩) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

(١) يؤخذ منه جواز تفضيل بعض النساء على بعض في وليمة العرس .
أشار إلى ذلك ابن المنير كما نقل عنه الحافظ في الفتح (٢٣٨/٩) .
قلت : والمعتبر حال الزوج .

موقوف صحيح^(١)

ﷺ . »

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٥) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجة (١٩١٣) ، وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٤٦/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله ﷺ : « أجيوا هذه الدعوة إذا دعيت صحيح لها » .

قال : كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم .
وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٣) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٠٢/٣) :

حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيت إلى وليمة عرس فليجب » .
صحيح

وأخرجه ابن ماجة (رقم ١٩١٤) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ٦٠٢ ج ٣) :

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول عن النبي ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » .

وأخرجه أبو داود (رقم ٣٧٣٨) .

(١) وعند مسلم من طريق ثابت الأعرج (وهو ثابت بن عياض) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

أي : أنه مرفوع إلى النبي ﷺ .

﴿﴿ حكم مسألة إجابة الدعوة ﴾﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ، حتى إن القاضي عياضًا نقل اتفاق العلماء على ذلك . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠٢/٣) ، وإن كان في دعوى الاتفاق نظر إلا أن الأكثر وهم الجمهور على ذلك .

وأدلتهم جملة الأحاديث المتقدمة .

أما بالنسبة لوليمة غير العرس ففي وجوبها خلاف بين العلماء والأكثر على أنها مستحبة ، وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٤٤/٩) عن الجمهور أنها مستحبة .

بينما ذهب بعض الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وبعض التابعين ، وأهل الظاهر إلى وجوب إجابة الدعوة في العرس وغيره . وأدلتهم حديث ابن عمر المتقدم ، والعمومات الواردة في الأحاديث أيضًا .

ولعل مما يقوي رأي الجمهور ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٦٠٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - أن فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه . فقال : « وهذه » لعائشة فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

تنبيه : إجابة الدعوة مقيدة بما إذا لم يكن هناك أعذار تمنع ، ومن الأعذار التي ذكرها أهل العلم ما إذا كان هناك منكر كخمر ، أو تصاوير ، أو هو ،

أو آتية ذهب أو فضة ، أو ازدرء لأهل السنة ولأهل الورع والصلاح ، أو إذا كان هناك معاونة على باطل ... إلى غير ذلك من الأعدار التي تمنع ، والله أعلم .

﴿ من جاء إلى الوئمة من غير دعوة ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٤٣٤) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال : « كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان غلاماً له لحام فقال : اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فاتبهم رجل فقال النبي ﷺ : إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته . قال بل أذنت له » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٦٠٨) ، والترمذي (١٠٩٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ جواز خدمة العروس للرجال في العرس ﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٧٦) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس . قال سهل : تدرؤن ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه .

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٥٩٠) ، وابن ماجه (حديث ١٩١٢) .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٥١/٩ : ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر .

أبواب الجماع وشؤونه

﴿المراة تستعير الثياب وغيره للترزین لزوجها﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ١٥٦٤) :
 حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة -
 رضي الله عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله
 ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما
 أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير :
 جزاك الله خيرًا ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا ،
 وجعل للمسلمين فيه بركة .
 صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٧٩) ، وابن ماجه (حديث ٥٦٨) .

﴿ما يقال عند الجماع﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٦٥) :
 حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب
 عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ - : « أما لو أن أحدهم يقول حين
 يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
 ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا »^(٢) . صحيح

(١) وقد سبق في أبواب الزفاف « باب الاستعارة للعروس ... » حديث في هذا المعنى أيضًا .

(٢) في بعض الروايات : جنبنا .

(٣) اختلف في الضرر المنفي في هذا الحديث على أقوال لعل أقربها - والله أعلم - لم يفتنه في
 دينه فيرتد إلى الكفر ، وهناك أقوال أخر انظر الفتح (٩/٢٢٩) ، وشرح مسلم (ص ٦٠٨

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ١٠٥٨) ، وأبو داود (حديث ٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، وابن ماجة (حديث ١٩١٩) وعزاه المزي للنسائي .

﴿ نذب من رأى امرأة فأعجبته إلى أن يأتي أهله ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٥٠/٣) :
حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعسُ منيئة^(١) لها ففضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »^(٢) .

وأخرجه أبو داود (٢١٥١) ، والترمذي (١١٥٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ تحريم هجران المرأة لفراس زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٣) :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء^(٣) لعنتها الملائكة حتى تصبح » . صحيح

(١) معنى تمعس منيئة : أي تدلك الجلد تمهيداً لدباغته .

(٢) وفي بعض ألفاظ الحديث عند مسلم (٥٥١/٣) إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقمها فإن ذلك يرد ما في نفسه .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - في شرح الحديث : قال العلماء : إنما فعل هذا بيانا لهم ، وإرشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله ، وفيه : أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره ، وإن كانت مشغولة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره .. والله أعلم .

(٣) عند البخاري في بد الخلق (٣١٤/٦) زيادة « فبات غضبان عليها » قال الحافظ (٢٩٤/٩) =

وأخرجه مسلم (ص ١٠٦٠) ، وأبو داود (حديث ٢١٤١) . وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٤) :
حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة -
رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (٦١١/٣) :
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل
يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها
حتى يرضى عنها » .
صحيح لما قبله

﴿ كراهية العزل ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٠٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو أخبرني عطاء أنه سمع
جابرًا - رضي الله عنه - يقول : كنا نعزل والقرآن ينزل . صحيح
وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله

= وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب
من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك .

(١) قال النووي - رحمه الله - (٦١٠/٣) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر

شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإضرار .

(٢) قال النووي - رحمه الله - (٦١٢/٣) العزل : هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل

خارج الفرج .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

وأخرجه مسلم (ص ٦١٧ ج ٣) ، والترمذي (حديث ١١٣٧) ، وابن ماجه (١٩٢٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢١٠) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سيئاً فكننا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » . صحيح

وأخرجه مسلم (٦١٣/٣)^(١) ، وأبو داود (حديث ٢١٧٢) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦١٩/٣) :

حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالوا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة عن جدّامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » ، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الوأد^(٢) الخفي » . زاد عبيد الله في حديثه

(١) وللحديث طرق كثيرة عند مسلم عن أبي سعيد الخدري ، وكذلك له ألفاظ منها : « لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله تخلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » . ومنها : « لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر » . (قال محمد بن سيرين - عند مسلم - لا عليكم أقرب إلى النبي) .
ومنها : « ولم يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .
ومنها : أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » .

(٢) الوأد هو دفن البنات وهي حية ومنه قول الله تعالى : ﴿ وإذا الموعودة سئلت ﴾ قال =

عن المقرئ : وهي : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ . صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٣٨٨٢) ، والترمذي (حديث ٢٠٧٧) ، والنسائي (١٠٦/٦ - ١٠٧) ، وابن ماجة (حديث ٢٠١١) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٢٠/٣) :

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نمير) قالا : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ^(١) حدثنا حيوة حدثني عياش بن عباس أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ : « لَمْ تفعل ذلك » فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ والروم » وقال زهير في روايته : « إن كان لذلك فلا ، ما ضار ذلك فارسَ ولا الروم » .

صحيح

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦١٦/٣) :

حدثنا سعيد بن عمرو والأشعثي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله »^(٢) قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله

= النووي - رحمه الله - (ص ٦١٢) : « تسميته الواد الخفي » لأنه قطع طريق الولادة كما يُقتل المولود بالواد .

(١) هكذا في صحيح مسلم والصواب المقرئ .

(٢) وأخرجه مسلم من طرق عن أبي الزبير عن جابر وفي بعض الألفاظ فقال (رسول الله ﷺ) : « أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

وفي بعضها كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا . وفي هذه وتلك أبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث، والراوي عنه ليس الليث بن

سعد .

إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله »^(١) .
صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

أما بالنسبة لحاصل أقوال أهل العلم في المسألة .

فهناك خلاف بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في إباحة العزل ، وكرهيته ، وتحريمه ، والتابعون وأتباعهم كذلك بينهم خلاف .

فالذين ذهبوا إلى التحريم احتجوا بحديث جدامة بنت وهب حيث قال عليه السلام في العزل : « إنه الوأد الخفي » .

والذين ذهبوا إلى الإباحة احتجوا بخبر جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - كنا نعزل والقرآن ينزل .

وبعد إمعان النظر في الأدلة لا نراها ترتقي إلى التحريم كما أن القول بإباحته يعكس عليه الأحاديث الأخرى التي ظاهرها التحريم والزجر ، فالأمر كما قال النووي - رحمه الله - أن الجمع بين هذه الأحاديث يتم بأن يُحمل ما ورد في النهي على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن يحمل على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة ، والله أعلم .

﴿ تحريم وصف الزوجة امرأة لزوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث رقم ٥٢٤٠) :
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لا تبأش المرأة المرأة فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .
صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

(١) قال النووي معناه هنا : أن ما أقول لك حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٤١/١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال :
أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن
رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى
عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تُفضي
المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(١) .
حسن

وأخرجه أبو داود (رقم ٤٠١٨) ، وابن ماجه (رقم ٦٦٢) ، وعزاه المزي
للسائي .

﴿ تحريم وطء الحبل من غير الواطيء ﴾^(٢)

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦١٧/٣) :

وحدثني محمد بن المنثى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال
سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي
ﷺ أنه أتى بامرأة مُجَحَّ^(٣) على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن
يُلمَّ^(٤) بها فقالوا نعم فقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن ألعنه لعنا
يدخل معه قبره كيف يُورثه وهو لا يحل له !!؟ كيف يستخدمه وهو

(١) قال النووي - رحمه الله - : فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ،
وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في
الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون
عورته عن بصر غيره ويد غيره من قِيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من
هذا أن ينكر عليه .

قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن ألا يقبل منه ، بل يجب عليه الإنكار
إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة . والله أعلم .

(٢) معنى الباب أنه إذا كانت امرأة حبل من رجل سواء كان زوجها أو سيِّداً أو غيره ثم انتقلت
فأصبحت تحت زوج آخر لطلاق أو لسبي أو... فلا يحل لزوجها الجديد أن يطأها حتى تضع .

(٣) قال النووي - رحمه الله - في معنى « مجح » هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٤) يعني : يجامعها أو يطأها .

لا يحل له « ١١٩ »^(١).

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢١٥٧.

﴿ جواز الغيلة ﴾^(٢)

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (٦١٨/٣) :

وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال : قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .
صحيح^(٣)

قال مسلم : وأما خلف فقال عن جدامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال .



(١) قال النووي - رحمه الله - : وأما قوله ﷺ : « كيف يورثه وهو لا يحل له ، كيف يستخدمه وهو لا يحل له » فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدًا له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه ، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدًا بتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفًا من هذا المحذور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث ، ولزيد بحث انظر زاد المعاد ١٥٤/٥ .

(٢) وهو وطء المرضع نقله النووي عن مالك والأصمعي وغيره من أهل اللغة قال : وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل .

(٣) وقد تقدم تخريجه .

﴿ الحث على الجماع ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٢٠٩٧) :
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن
 جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ
 بي جملي وأعيا فأتى عليّ النبي ﷺ فقال : « جابر؟ » فقلت : نعم قال :
 « ما شأنك؟ » قلت أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت، فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال :
 « اركب » فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ قال : « تزوجت؟ » قلت :
 نعم. قال : « بكرًا أم ثيبًا؟ » قلت : بل ثيبًا. قال : « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ »
 قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
 قال : « أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس »^(١) ثم قال : « أتبيع جملك؟ »
 قلت : نعم فاشتره مني بأوقية. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمتُ بالغداة،
 فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : « الآن قدمت؟ » قلت : نعم.
 قال : « فدع جملك فادخل فصلّ ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالًا أن يزن
 له أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وليت فقال : « ادع
 لي جابرًا » قلت : الآن يرد عليّ الجمّل، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه قال :
 « خذ جملك ولك ثمنه ».

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٩ .

﴿ قول النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٤٣/٢) :
 حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى

(١) الكيس : فسرّه بعض أهل العلم بالجماع ، وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل ؛ والبعض بالحث على الجماع .

أبي عينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تُصدّقون إن بكل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضع^(١) أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

وأخرجه أبو داود (رقم ١٢٨٦)، وعزاه المزني للنسائي .

﴿ قول الرجل لصاحبه هل أعرستم ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٥٨٧/٩) :

حدثني مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وارِ الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: « أعرسم الليلة ؟ »^(٢) قال :

(١) قال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة» هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة ومنعها جميعاً من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه، أو الهنم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٩ : وسؤال الرجل عما جرى له من أهله ممنوع في غير حالة المباشطة ، أو التسلية ، أو البشارة . نقل الحافظ ذلك عن ابن المنير . قلت : والمراد بالتعريس هنا الجماع . والله أعلم ، وفي هذا المعنى قول النبي ﷺ =

نعم. قال: «اللهم بارك لهما في ليلتهما» فولدت غلامًا. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتي به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال: «أمعه شيء؟» قالوا: نعم، تمرات. فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فمي الصبي وحنكه به وسماه عبد الله. صحيح وأخرجه مسلم (ص ١٦٩٠).

﴿ هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها ؟ ﴾

وقول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .. ﴾ .
[البقرة آية / ٢٢٣]

أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثران أحدهما عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها ، والثاني عن جابر في الرد على اليهود فيما زعموه من أن الرجل إذا جامع امرأته من ورائها في قبلها كان الولد أحول ، وسوف نذكر هذا وذاك قريباً إن شاء الله .

وقد اختلف أهل العلم في إتيان المرأة في دبرها فذهب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز ، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبد الله بن عمر من سبب النزول .

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها محتجين بما أورده جابر - رضي الله عنه - في سبب النزول، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب النزول، واحتجوا بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ التي تنهى وتحرم إتيان المرأة في دبرها، وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج وإن كان كل منها لا يخلو من مقال، إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم ، وها نحن نذكر ما ورد في ذلك والله الموفق .

= لعن ابن مالك حينما خرج ورأسه يقطر ماءً : « لعننا أعجلناك » .

قال الإمام البخاري رحمه الله - حديث (٤٥٢٦) :

حدثني إسحاق أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر - رضي الله عنه - إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال : تدري فيم أنزلت ؟ قلت : لا . قال : أنزلت في^(١) كذا وكذا ثم مضى . إسناده صحيح

قال ابن جرير - رحمه الله - (٤٠٢/٤) :

حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم قال فقراءت ذات يوم هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فقال أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

إسناده صحيح^(٢)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (١٨٩/٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابراً - رضي الله عنه - قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ . صحيح

وأخرجه مسلم (٦١٠/٣) .

وقال في آخره : وزاد في حديث النعمان عن الزهري إن شاء مجيبة ، وإن شاء غير مجيبة غير أن ذلك في صمام واحد^(٣) .

والحديث أخرجه أبو داود (رقم ٢١٦٣) .

(١) هكذا جاءت الرواية في البخاري بإيهاً سبب النزول (من حديث ابن عمر) لكنه جاء عند غير البخاري موضعاً كما يأتي .

(٢) وله شواهد عند ابن جرير وغيره ، وقد أشار الحافظ إليها في الفتح ١٩٠/٨ .

(٣) والذي يبدو لي أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري فهو معروف بالإدراج فقد كان يقال له ميز كلامك من كلام رسول الله ﷺ ، ومن أراد معرفة أن الزهري كان يدرج كثيراً في الأحاديث فليراجع الكتب المؤلفة في المدرج ، والذي حملنا على هذا القول =

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٢١٣/٥) :

ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه
أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء
في أدبارهن » .
إسناده مضطرب^(١)

والحديث أخرجه ابن ماجة (١٩٢٤) ، وعزاه المزي للنسائي .

=
كون الرواة الذين رووا الحديث عن ابن المنكدر مثل سفيان وأبي حازم وأيوب وشعبة
وسهيل بن أبي صالح وغيرهم رووا الحديث عن ابن المنكدر عن جابر بدون هذه الزيادة .
ثم وقفت أيضاً للحافظ ابن حجر على كلام في هذه الزيادة فقد ذكرها في الفتح
(١٩٢/٨) وقال : وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره
من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم .
قلت : وأيضاً الذي روى هذه الزيادة عن الزهري هو النعمان بن راشد وهو ضعيف .
فهذا تضعف هذه الزيادة .
أما وجه الاضطراب فلأنه : (١)

روي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمار بن خزيمة عن أبيه خزيمة عن رسول الله ..
به كما هنا .

وروي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة عن رسول الله ﷺ .

وروي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوائلي عن
هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة عن رسول الله .

أشار إلى هذه الطرق المزي في تحفة الأشراف .

وهناك طرق أخرى غير يزيد بن الهاد تدور على هرمي .

وروي عند أحمد ٢١٣/٥ من طريق عبد الله بن شداد الأعرج عن رجل عن خزيمة .
والرجل مبهم والذي يبدو لي أنه هرمي .

وهرمي هذا مستور فلا ينتهز حديثه للاحتجاج به .

هذا وقد قال ابن أبي حاتم (العلل ٤٠٣/١) سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة
عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في
أدبارهن » قال أبي هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد عن علي بن عبد الله بن
السائب عن هرمي عن خزيمة عن النبي ﷺ .

=
قلت فهذا مما يؤيد إثبات هرمي في السند .

=
ومن خطأ ابن عيينة أيضاً في إسناد الحديث الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد قال :
غلط ابن عيينة في إسناد حديث حذيفة (نقل ذلك عنه الحافظ في تلخيص الحبير ١٨٠/٣)
ونقله عن الشافعي أيضاً البيهقي (١٩٧/٧) ، وقال البيهقي - رحمه الله - : مدار هذا
الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمية فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ،
وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله علم .

قلت : وقد ورد للحديث عن خزيمية بن ثابت إسناد آخر .
فرواه البيهقي من طريق عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة عن خزيمية بن
ثابت .. الحديث .

وهذا الإسناد أيضاً مضطرب .

فقد روي عن عبد الله بن علي بن السائب أن حصين بن محسن الخطمي حدثه أن
هرمي بن عمرو حدثه عن خزيمية مرفوعاً (ذكره المزني في تحفة الأشراف وعزاه للنسائي
في الكبرى) ، وروي عن عبد الله بن علي بن السائب عن هرمي بن عمرو عن خزيمية
مرفوعاً .

فرجع الحديث إلى هرمي بن عمرو مرة أخرى .

وأيضاً فعمر بن أحيحة مجهول الحال .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ذكرها البيهقي - رحمه الله - (السنن ١٩٦/٧ -
١٩٨) . وغير البيهقي أيضاً كالحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٢٦٢/١) .

وكل هذه الطرق لا تخلو من مقال ، إما لضعف في السند ، أو لعلة فيه . والحاصل
أننا لم نقف على حديث بإسناد صحيح يُحرم على الرجل إتيان المرأة في دبرها ، ولكنها
مجموعة أحاديث في كل منها ضعف لكن إذا انضمت لبعضها صلحت للاستشهاد .

وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ١٩١/٨) : وذهب جماعة من أئمة
الحديث كالبخاري ، والذهلي ، والبخاري ، والبزار ، والنسائي ، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت
فيه شيء .

قال الحافظ (قلت) : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به .

ثم حكم الحافظ - رحمه الله - لحديث خزيمية بن ثابت بصلاح الإسناد ، وقد بينا ما فيه
وبينا قول الأئمة الذين يُعتمد قولهم فيه وفي غيره ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص
عن البزار أنه قال : لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق ، وكل
ما روى فيه عن خزيمية بن ثابت من طريق فيه فهو غير صحيح انتهى ، وكذا روى الحاكم
عن الحافظ أبي علي النيسابوري ، ومثله عن النسائي وقاله قبلهم البخاري .
وكما ذكرنا أن الأحاديث بمجموعها يقوي بعضها بعضها . والله أعلم .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٠٨/٢) :

ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برىء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام » .
إسناده منقطع^(١)

(١) إذ إن أبا تيممة الهجيمي واسمه طريف بن مجالد لم يسمع من أبي هريرة قال ذلك البخاري في التاريخ الصغير (كما نقل عنه الحافظ في التهذيب) .
وقال البخاري أيضاً (كما في ترجمة حكيم الأثرم في التهذيب) لا يتابع (أي حكيم) في حديثه ، يعني عن أبي تيممة عن أبي هريرة من أتى كاهناً ، ولا نعرف لأبي تيممة سماعاً من أبي هريرة .

وقد ورد الحديث بإسناد آخر منقطع أيضاً (عند أحمد ٤٢٩/٢) فقال أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاص عن أبي هريرة والحسن عن النبي ﷺ قال : « من أتى كاهناً أو عرفاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

ولكن هذا أيضاً منقطع فخلاص لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - (وذلك في تهذيب التهذيب) ، وقد قال الحافظ أيضاً في الفتح (٥٥٣/١١) :
إن البخاري لا يخرج لخلاص إلا مقروناً .

هذا وقد ورد الحديث في مستدرک الحاكم (٨/١) من طريق الحارث بن أسامة حدثنا روح بن عباد حدثنا عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

فتعتبر هذه - إن صححت - متابعة من محمد - وهو ابن سيرين - لخلاص ، ولكننا لا نراها تصح لأمرين :

أولهما أن الذي زاد محمداً في الرواية عن عوف هو أحد ثلاثة .

● إما أن يكون روح بن عباد فيكون روح قد تفرد عن يحيى بن سعيد القطان بهذه الزيادة ، وروح لا يقارن بيحيى بن سعيد القطان فيحيى إليه المنتهى في التثبت والضبط والإتقان ، ولا تفوته مثل هذه الزيادة ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب (ترجمة خلاص بن عمرو) ما نصه : وقال يحيى بن سعيد : كان في أطراف عوف خلاص ومحمد عن أبي هريرة حديث إن موسى كان حياً فقالت بنو إسرائيل هو آدر فسألت عوفاً فترك محمداً وقال خلاص مرسل .

ولكننا لا نرى أن روحاً هو الذي زادها لأن الشيخ ناصر الألباني قد ذكر هذا الحديث =

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة آية / ٢٢٢] ﴾

سبق في أبواب الحيض^(١) أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع ، فنحيل إليه . وسبق أيضاً بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة ، وبيان أنه لا يلزمه كفارة . وقد قال ابن كثير و (القول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله - عز وجل - لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روى مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث .
تنبيه : جماع الحائض أي وطؤها محرم بالإجماع ، وإنما الخلاف في الكفارة وقد بيناه . والله أعلم .

= في كتابه الإرواء ٧/٧٠ .

وكان فيمن عزا الحديث إليه الحافظ المقدسي في العلم (ق ١/٥٥) عن أحمد بن منيع ثنا روح ولم يشر إلى هذه الزيادة .
فيظهر أن روحاً ليس هو الذي زادها .

● وإما أن يكون الذي زادها هو الحارث بن أسامة ، لكننا لا نرى الحارث زادها ، لأنه قد أخرج الحديث في مسنده بدونها ، فقد عزا الشيخ ناصر الحديث إليه بدون زيادة « محمد » .
● وإما أن يكون الذي زادها هو الحاكم ، وهذا الذي ننجح إليه فهو - رحمه الله - كثير الأوهام والغلط ، فزيادة محمد وهم منه - رحمه الله - ويبقى الحديث من طريق خلاص عن أبي هريرة وهو منقطع .

وقد ورد في سنن أبي داود (٢١٦٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .
لكن الحارث مجهول الحال .

تنبيه هام : للوقوف على الأحاديث الواردة في هذا الباب وبيان العلل التي فيها انظر تلخيص الحبير (٣/١٨١) .

(١) وذلك في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز) .

أبواب في عشرة النساء^(١)

(١) هذه أبواب مختارة مما ورد في عشرة النساء إذ إن أبواب عشرة النساء واسعة منها ما ورد في النفقات ، ومنها في الصلاة ، ومنها في الصيام وغير ذلك فمن أراد المزيد منها فعليه بمراجعة عموم هذا الكتاب (جامع أحكام النساء) وبالله التوفيق .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ﴾

[من سورة النساء آية / ١٩] ﴿ ﴿

قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقة ، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك ، قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : « هذه بتلك » و إلى آخر ما ذكره - رحمه الله - (التفسير ٤٦٧/١) .

﴿ قوامه الرجل على المرأة ﴾ ﴿

قال الله - عز وجل - : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ . [النساء / ٣٤]

أولاً : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ قانتات ﴾ أي مطيعات .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ حافظات للغيب ﴾ قال الطبري - رحمه الله - يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره .

وقوله تعالى : ﴿ واللاتي يخافون نشوزهن ﴾ .

أصل النشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها وتحب معصيته وخلافه .

وقوله تعالى : ﴿ فعظوهن ﴾ أي ذكروهن بكتاب الله ، وبما فيه من حق الزوج على زوجته ، وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثم مخالفة الزوجة لزوجها . والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ .

قال بعض أهل العلم : إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون معها

في فراش واحد ولا يجمعها .

وقال بعضهم : إن المراد بالهجر هجر كلامها .

وقال بعضهم : يهجر الفراش .

والجمهور على أن المراد بالهجران هنا : ترك الدخول عليهن والإقامة

عندهن على ظاهر الآية قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١/٩) .

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها . وها هي ...

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٣٠٠/٩) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس - رضي الله

عنه - قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وقعد في مشربة له ،

فنزل لتسع وعشرين ف قيل : يا رسول الله إنك آليت شهرًا قال : « إن

الشهر تسع وعشرون » .
صحيح

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٠٢) :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا

ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن

الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض

أهله شهرًا . فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن - أو راح - ف قيل

له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرًا قال : « إن الشهر يكون

تسعة وعشرين يومًا » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٧٦٤) ، وابن ماجة (حديث ٢٠٦١) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن حكيم بن

معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا

عليه قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »^(١) . صحيح

وقد توبع أبو قرعة ، تابعه بهز كما عند أبي داود (رقم ٢١٤٣) .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٥٠) .

وعزاه المزي للنسائي ، وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض فقال - بعد أن ذكر حديث أنس أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا وقعد في مشربة له - ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير « ألا تهجر إلا في البيت » والأول أصح .

﴿ قول الله تعالى : واضربوهن ﴾

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها هكذا قال كثير من أهل العلم ، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد ، أي بين الموعظة والهجران في المضجع والضرب .

أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

(مسلم مع النووي ٣/٣٤٥) ، والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر .

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت ، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل ، وإلا فتكون داخل البيوت ، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق ، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس ، وهو الهجران خارج البيوت ، والله أعلم .

وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها .

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٤٩٤٢) :
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه أنه أخبره عبد الله
ابن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال
رسول الله ﷺ : « إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في
رهنه مثل أبي زمعة » . وذكر النساء فقال : « يعمد أحدكم يجلد امرأته
جلد العبد فلعنه يضاعفها من آخر يومه .. » الحديث^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢١٩١) ، والترمذي (٣٣٤٣) وقال : هذا حديث حسن
صحيح ، وابن ماجه (١٩٨٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٦٣) :
حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن
غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع
مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث
قصة فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون
منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً،
ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على
نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون،
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . حسن لغيره^(٢)

(١) أخرج البخاري هذا الحديث في النكاح (فتح ٣٠٢/٩) بلفظ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد
العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » لكننا قدمنا الرواية الأولى - وإن كانت الثانية أقرب للمعنى -
لأن كثيراً من الرواة - كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح لم يذكروا لفظ النهي ، وإن كان
المعنى يقتضيه ، والله أعلم .

(٢) إذ إن في إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول . لكن له شاهد ضعيف عند أحمد =

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه ابن ماجة (رقم ١٨٥٠) ، وعزاه المزي للنسائي .
قال أبو داود - رحمه الله - (حديث ٢١٤٦) :

حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح : عبید الله بن عبد الله عن إياس بن
عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله »
فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : « ذُترن النساء على أزواجهن فرخص
في ضربهن » فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن
فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس
أولئك بخياركم » .
حسن لغيره^(١)

= ٧٢/٥ - ٧٣ ، يرتقي به إلى الحسن .

(١) إذ إن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته فقال البيهقي : (٣٠٤/٧) بلغنا عن
محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال لا يعرف لإياس صحبة .

بينما قال أبو حاتم وأبو زرعة له صحبة (كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٨٠) .
وعلى أية حال فللهديث شاهد آخر مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) من طريق أم كلثوم
بنت أبي بكر قالت : كان الرجال تُهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ
فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قلت لقد طاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن
قد ضربت . قال يحيى (أحد رواة الحديث) : حسبت أن القاسم قال : ثم قيل لهم بعد
ولن يضرب خياركم .

● تنبيه : ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود (رقم ٢١٤٧) وغيره
من طريق عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ
قال : « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته » وهذا الحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن
المسلي هذا فهو مجهول ، وإن كان الحافظ قد قال فيه في التقريب : مقبول ؛ فإن في قول
الحافظ هذا نظراً ، إذ إن عبد الرحمن المسلي هذا لم يرو عنه إلا داود بن عبد الله الأودي ،
وقد قال الذهبي في ترجمته في الميزان : لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر :
لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي .

قلت فعلى هذا فهو مجهول كما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث .

وحتى في حالة موافقة الحافظ على قول مقبول ، فإن مقبول عند الحافظ تعني أنه مقبول =

وأخرجه ابن حبان ١٣١٦ ، والدارمي ج ٣٤٧/٢ ، وابن ماجه ج ٦٣٨/١ ،
والبيهقي ٣٠٤/٧ .
وعزاه المزري للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ١٨١٤) :
حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :
ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد
في سبيل الله ، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك
شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل .
صحيح

﴿ قول الله عز وجل : فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَنَاتِكُمْ فَلَا تُبْغُوا ﴾

عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴿ ﴿ ﴿
قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معنى هذه الآية :
أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها مما أباحه الله له منها
فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها ، وقوله :
﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾ تهديد للرجال إذا بَغَوْا على النساء من غير
سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .
وبنحو ذلك قال ابن جرير ، ولكنه زاد ما حاصله أن المرأة إذا أطاعت
زوجها وكانت لا تحبه فلا يكلفها حبه ويؤذيها على ذلك ؛ فإن ذلك ليس
بأيديهن . والله أعلم .

﴿ فضل المرأة الصالحة ﴾ ﴿ ﴿

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ج ٣ ص ٦٥٦) :
حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة
أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن

= إذا توبع وإلا فلين ، وهنا لم يتابع والأثر ضعيف والله أعلم .

عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .
حسن

وأخرجه النسائي في النكاح (باب ١٥ ج ٦/٦٩) ، وابن ماجه (حديث ١٨٥٥) .

﴿ الوصاة بالنساء ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٢٥٢/٩) :
حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره ، .. واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً »^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٩١) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٨٤) :
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة كالضلع إن أقمتها

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥٤/٩) : وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

وقال النووي - رحمه الله - (ص ٦٥٧) : فيه الحث على الرفق بالنساء واحتماهن كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان ألا يتكلم إلا بخير .

تنبیه : في بعض طرق حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٦ ج ٣) : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٩١) .

قال ابن حبان - رحمه الله - (الموارد ١٣٠٨) :

أخبرنا أبو يعلى حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمته كسرتها ، فدارها تعش بها » .

صحيح

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٨٧) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ . هية أن ينزل فينا شيء ، فلما تُوفِّي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا .

صحيح



﴿ قول النبي ﷺ : « الشؤم في ثلاثة ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٢٨٥٨) :
 حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله بن
 عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما ^(١)

(١) وأخرجه البخاري أيضًا (فتح ١٣٧/٩) وليس فيه إنما ولفظه « الشؤم في المرأة والدار
 والفرس » ، وأخرجه البخاري أيضًا من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -
 عن النبي ﷺ ولفظه « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » فتح (٦٠/٦) ،
 . (١٣٧/٩) .

وقد كثرت أقوال أهل العلم في هذا الحديث واختلفت ، وذكر الحافظ ابن حجر في
 الفتح (٦١/٦ - ٦٢) جملة من هذه الأقوال ، ولعل ما يفسر هذا الحديث هو حديث
 رسول الله ﷺ الذي أخرجه أحمد (١٦٨/١) من طريق محمد بن أبي حميد ثنا إسماعيل بن
 محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة
 ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح
 والركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والركب السوء » وهذا
 الحديث من طريق محمد بن أبي حميد ، وقد أطبق أهل العلم على تضعيفه إلا أن محمدًا قد
 توبع عند الحاكم (١٦٢/٢) ولكن بلفظ « ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة
 المرأة الصالحة تراها تعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطية
 فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك
 وتحمل لسانها عليك وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفا فإن
 ضربتها أتعبتك وإن تركها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » أخرجه
 الحاكم من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني قال ثنا عبد الله بن محمد بن
 زكريا الأصبهاني ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله أبو إسحاق الشيباني عن
 أبي بكر بن حفص عن محمد بن سعد بن أبيه مرفوعًا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح
 الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير عن خالد
 إن كان حِفْظُهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ . وقال الذهبي في محمد (ابن بكير) =

الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار . صحیح

وأخرجه مسلم (ص ١٧٤٧) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ الرسول ﷺ في أهل بيته ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٠) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان الحبش يلعبون بحراهم فسترتني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو . صحیح

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٦٠٣٩) :

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة . صحیح

وأخرجه الترمذي (رقم ٢٤٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحیح .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٧٢/٢) :

ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال :

= قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .

قلت : وقد تويع محمد بن أبي حميد أيضاً تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند عند ابن حبان (٣٠٢/١ حديث ١٢٣٢) ولكن بلفظ : أربع من السعادة ، فذكر نحو الحديث وزاد عليه .

وأشار الحافظ في الفتح إلى أن الطبراني أخرج نحوه (مع اختلاف يسير) من حديث أسماء - رضي الله عنها - (١٣٨/٩) .

فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى الحسن وهو خير ما يفسر قول النبي ﷺ : « الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار » والله أعلم .

قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم »^(١) .
صحيح لغيره^(٢)

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٢٦٤/٦) :

ثنا عمر أبو حفص المعطي قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :
« خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم
ولم أبدن فقال للناس : تقدموا فتقدموا ثم قال لي : تعالي حتى أسابقك
فسابقته فسبقته فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت
معه في بعض أسفاره فقال للناس : تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى
أسابقك فسابقته فسبقتني فجعل يضحك وهو يقول : هذه بتلك » .
صحيح^(٣)

﴿ المرأة راعية في بيت زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٧١٣٨) :

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر -
رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع^(٤)
وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو

(١) في كثير من الروايات « لنسائهم » منها عند أحمد (٢٥٠/٢) .

(٢) إذ إن محمد بن عمرو لا يرتقي حديثه إلى الصحة ، ولكن للحديث شواهد ، وإن كان فيها
ضعف إلا أن الحديث يرتقي بها إلى الصحة ، انظر مسند أحمد (٤٧/٦ و ٩٩) ، وسنن
الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ (حديث ٣٩٨٦) ، وسنن ابن ماجه
(١٩٧٧ و ١٩٧٨) .

(٣) وله طرق عند أحمد (٣٩/٦ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٨٠) وأبو داود (٢٥٧٨) ، وابن
ماجه (١٩٧٩) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٢/١٣) : الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوثمن على
حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه .

مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته^(١)
والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم^(٢) ، وعبد
الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته .
صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٩٢٨) .

﴿ الرجل يوصي ابنته بحسن صحبة زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩١) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
أبي ثور عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لم أزل حريصاً على أن
أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله
تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حج وحججت ،
وعدل وعدلت معه بإداوة ، فبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ،
فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله
تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ قال : واعجباً لك
يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمرُ الحديث يسوقه قال :
كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ،
وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت
جئتته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل
مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار
إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ،
فصخبت عليّ امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت : ولم تنكر

(١) قال الحافظ : ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم .

(٢) ورعاية المرأة تدير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك .

أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره
 اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك
 منهن ، ثم جمعْتُ عليَّ ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أي
 حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ، قالت : نعم ،
 فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله
 ﷺ فهلكي ؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ،
 ولا تهجره ، وسليني ما بدا لك ، ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ
 منك وأحبَّ إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر : وكنا قد تحدثنا
 أن غسان تنعل الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ،
 فرجع إلينا عشاء فضرب باي ضرباً شديداً وقال : أثم هو ؟ ففزعت
 فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم ، قلت : ما هو أجهاء
 غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق النبي ﷺ
 نساءه - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر قال فقال : اعتزل
 النبي ﷺ أزواجه - فقلت : خابت حفصة وخسرت ، وقد كنت أظن
 هذا يوشك أن يكون ، فجمعت عليَّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع
 النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ، ودخلت على
 حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا ،
 أطلقكن النبي ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المشربة ،
 فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم
 قليلاً ، ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت للغلام
 له أسود : استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع ، فقال
 كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع
 الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنى ما أجد فجئت فقلت للغلام : استأذن
 لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت

فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد ، فجمت الغلام
فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إليّ فقال : قد ذكرتك له
فصمت ، فلما وليت منصرفاً ، قال : إذا الغلام يدعوني ، فقال : قد
أذن لك النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع
على رمالٍ حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ، متكئاً على
وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم :
يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليّ بصره فقال : لا ، فقلت : الله
أكبر ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتي وكنا معشر
قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فابتسم
النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله : لو رأيتي ودخلت على حفصة
فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ -
يريد عائشة - فابتسم النبي ﷺ تبسمة أخرى ، فجلست حين رأته
تبسم ، فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير
أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس
والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي
ﷺ وكان متكئاً فقال : « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك
قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا » . فقلت : يا رسول الله استغفر
لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة
إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة ، وكان قال : ما أنا بداخل عليهن شهراً من
شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله - عز وجل - فلما مضت تسع
وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله
إنك كنت قد أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع
وعشرين ليلة أعدها عدداً ، فقال : « الشهر تسع وعشرون ليلة » . فكان

ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة . قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

وأخرجه البخاري في التفسير من طريق عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس فذكر نحوه (فتح ٦٥٧/٨) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (فتح ٣٤٤/٩) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي . صحيح
وأخرجه مسلم (ص ٢٧٩) ، والنسائي (١٦٤/١) .

﴿ أي النساء خير ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٣٢/٢) :
حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال : حدثني سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سئل النبي ﷺ : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله » .
حسن لغيره^(١)

﴿ الرجل يحث أهله على الخير ﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا^(٢) وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله

(١) وقد تقدم في أبواب الخطبة .

(٢) قال غير واحد من أهل العلم في معنى هذه الآية : يعني مُروا أهليكم بطاعة الله واجتناب =

﴿ صوم المرأة التطوع بإذن زوجها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٢) :
حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه »^(١) .

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر ... فذكره .

﴿ لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٥) :
حدثنا أبو إيمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -
رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم
وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة
عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره »^(٢) .

صحيح

﴿ تحذير النساء من كفران العشير ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٩٧) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله
ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلًا نحوًا من

= معاصيه ، وأدبهم .

(١) وقد تقدم لهذا مزيد في كتاب الصوم .

(٢) تقدم هذا الحديث وشيء من شرحه في أبواب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء وكذا

تقدم تخريجه هناك .

سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلًا ، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله رأيك تناولت شيئًا في مقامك هذا ثم رأيك تكعكعت فقال : « إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

وأخرجه مسلم (ص ٦٢٦) ، وأبو داود مختصرًا ، والنسائي مطولاً (١٤٦/٣) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٣٤١/٤) :

ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محسن أن عمه له^(١) أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم قال : « كيف أنت له ؟ » قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك » .

(١) عند البيهقي (٢٩١/٧) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن قال : حدثتني عمتي قالت أتيت رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث .

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١١٧٤) :

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ، لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ؛ يوشك أن يفارقك إلينا » .
حسن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح ، وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير .

قلت : وبجير بن سعد شامي ، فرواية إسماعيل عنهصالحة .
والحديث أخرجه ابن ماجة (رقم ٢٠١٤) .

❖❖ تحريم خلوة الرجل بامرأة لا تحل له ❖❖ والتحذير من الدخول على النساء ❖❖

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٢) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو^(١)؟

(١) ذكر مسلم (١٧/٤) بإسناده إلى الليث بن سعد أنه قال : الحمو أخوالزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

وقال النووي - رحمه الله - : اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .

وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه وهناك أقوال أخرى في تفسير =

قال : « الحمى الموت » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٧١١) ، والترمذي (حديث ١١٧١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١٦/٤) :

حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته^(١) يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرًا فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبية إلا ومعه رجل أو اثنان » . صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٣) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجّة ، واكتسبت في غزوة كذا وكذا . قال : « ارجع فحج مع امرأتك » . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٩٧٨ .

﴿ دخول المحارم من الرضاع على النساء ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن

= الحديث . والله أعلم .

(١) أي وهي زوجته .

عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسأته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأذني له » قالت فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليلج عليك » قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
صحيح^(١)

﴿ الخنث المميز لا يدخل على النساء ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٥) :
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث^(٢) لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان^(٣) فقال

(١) وقد تقدم تحريجه في أبواب المحرمات .

(٢) قال النووي - رحمه الله - (٢٦/٤) قال العلماء : الخنث ضربان أحدهما من خلُق كذلك ولم يتكلف التخلُق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها ، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ، لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقة الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً .

الضرب الثاني من الخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقةً بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزئهن ، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال » . وأما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان معلوناً لما أقره أولاً ، والله أعلم .

(٣) نقل الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال : يريد أن لها في بطنها أربع عكن =

النبي ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم »^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم ص (١٧١٥) ، وأبو داود (حديث ٤٩٢٩) ، وابن ماجة (حديث رقم ١٩٠٢) وعزاه المزري للنسائي .

﴿ إثم من أفسد امرأة على زوجها ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٣٥٢/٥) :

ثنا وكيع ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خبَّ^(٢) على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » . حسن

وأخرجه ابن حبان^(٣) (حديث ١٣١٨) .

= فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العنق الأربع عند منقطع جنبها ثمانية ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن ، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .

(١) قال النووي - رحمه الله - (٢٥/٥) قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم ويتكتم ذلك . والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد تُهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ؟

والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال ، لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وحواليه . والله أعلم .

(٢) قال الخطابي قوله (خب) يريد : أفسد وخدع ، وأصله من الخب وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال فلان خب ضب إذا كان فاسداً مفسداً .

(٣) وله شاهد عند ابن حبان (١٣١٩) ، وأبي داود (٥١٧٠) ، وأحمد (٣٩٧/٢) وظاهر إسناده أصح من هذا إلا أننا بمراجعة أحد رجال إسناده وهو عبد الله بن عيسى وقد ترجع لي أنه غير عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكنه آخر يبدو أنه مجهول . انظر آخر ترجمة عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى من التهذيب .

﴿﴿ أعمال البيت ﴾﴾

هل هي واجبة على المرأة ؟ ﴿﴿

تقدم - بحمد الله - تفصيل القول في هذه المسألة بأدلته في كتاب النفقات من كتابنا جامع أحكام النساء فنحيل إليه ، والذي خلصنا إليه هناك أن خدمة الزوجة لزوجها في بيته ليست واجبة عليها ، وإنما هي من باب التعاون على البر والتقوى والمعاشرة بالمعروف . والله أعلم .

﴿﴿ ما يجوز من هجر المرأة زوجها ﴾﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٢٨) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت عليّ غضبي » . قالت : فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : « أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم » . قالت قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٨٩٠) .

﴿﴿ عظم حق الزوج على امرأته ﴾﴾

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث رقم ١١٥٩) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد

(١) في بعض طرق الحديث عند ابن حبان (١٢٩١) وغيره زيادة : « لما عظم الله عليها =

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١) . صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه ابن حبان (١٢٩١) ، والبيهقي (٢٩١/٧) .

﴿ لا تطيع المرأة زوجها في معصية ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٠٥) :

حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن - هو ابن مسلم - عن صفية عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا ، إنه قد لعن الموصلات » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٦٧٧) ، والنسائي (١٤٦/٨) .

﴿ خروج النساء لحوائجهن ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٧) :

حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرّفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقا فأنزل عليه ، فرُفِع عنه وهو يقول : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٧٠٩) .

= من حقه . وهي زيادة صحيحة .

(١) وللحديث شواهد كثيرة ، فقد رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة منهم قيس بن سعد كما عند أبي داود (رقم ٢١٤٠) ، وأنس بن مالك كما عند أحمد (١٥٨/٣) ، وعبد الله بن أبي أوفى كما عند ابن حبان (١٣٩٠) وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم .

أما قولنا صحيح لغيره لأن محمد بن عمرو لا يرتقى حديثه للصحة ، فحديثه حسن لكن كما أشرنا أن للحديث شواهد فيرتقى بها إلى الصحة . والله أعلم .

﴿ المرأة تستأذن زوجها للخروج إلى المسجد ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٣٨) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٣٢٦) ، والنسائي (٤٢/٢) .

﴿ لا يخون الرجل امرأته ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٤٧) :

حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة ، تعجلت علي بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال : « أتزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيباً ؟ » قال قلت بل ثيباً قال : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » .
صحيح^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢٤٤) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه

(١) وقد تقدم تخريجه .

سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .
صحيح^(١)

﴿ الحث على الود والتراحم بين الزوجين ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٦٥٧/٣) :

وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك^(٢) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره » .
حسن



(١) وقد تقدم تخريجه .

(٢) لا يفرك أي لا يبغض . والذي صوبه النووي - رحمه الله - في معنى هذا الحديث : أنه لا ينبغي أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره ، وجد فيها خلقاً مرضياً ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك . والله أعلم .

أبحاث ومسائل في
فقه
تعدد الزوجات

﴿ هل يستحب تعدد الزوجات ؟ ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .

● وتقدم^(١) في هذا الباب قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لسعيد بن جبير - رحمه الله - : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٢) .

● وتقدم أيضاً حديث أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة .

● وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

● وتقدم أيضاً حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال : « تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم »^(٣) .

(١) كل هذه في أبواب الترغيب في النكاح من هذا الكتاب وكل الأحاديث المشار إليها سبق

تصحيحها وتخريجها هناك وكذلك الكلام على حديث حُببٍ إليّ من دنياكم ...

(٢) هل المراد بقوله : « إن خير هذه الأمة أكثرها نساء » رسول الله ﷺ فيكون المعنى إن رسول الله ﷺ - وهو خير هذه الأمة - كان أكثر أمته نساءً ، أو المراد أن الخيرية في باب الزواج فيمن كثر نساؤه !! كل له وجه وكل يؤدي نفس المعنى الذي ذهب إليه المستدلون بهذا الأثر على استحباب تعدد الزوجات ، والله أعلم .

(٣) وجه الاستشهاد من الحديث هو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فإنني مكاثر بكم » ، =

- وكذلك تقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له .
 - وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ : « .. وفي بضع أحدكم صدقة » .
 - وكذلك تقدم حديث « حُبَّ إِلَيَّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » ، والكلام عليه تقدم كذلك .
- وتقدم غير ذلك أيضًا .

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات ، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الرجل على العدل بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ... ﴾ [النساء آية / ٣] ، وإذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن ، وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن ، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ . [التغابن آية / ١٤]

وأيضًا يرى من نفسه المقدره على إعفاهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن فالله لا يحب الفساد ، وأيضًا يكون بوسعه أن ينفق عليهن ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعَفَى الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الأحزاب آية / ٣٣] . والله تعالى أعلم .

﴿ من أشرط الساعة كثرة النساء ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢٣١) :
حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه -

= ففكرة التزويج مدعاة إلى كثرة الإنجاب بإذن الله ، وكثرة الإنجاب مدعاة إلى التكاثر ، وبذلك أيضًا تنصح المرأة الولود إذا علمت أن رجلًا عقيمًا ألا تتزوجه . ثم إن هذا النهي نهي تنزيه - لا نهي تحريم - فإن النبي ﷺ أسسك نساءه ولم تلد منهن امرأة إلا خديجة ومارية - رضي الله عنهما - والله تعالى أعلم .

قال : لأحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشرار الساعة أن يُرْفَع العلمُ ويكثر الجهلُ ويكثر الزنا ويكثر شربُ الخمر ، ويقلُّ الرجالُ ويكثرُ النساءُ حتى يكونَ خمسين امرأةً القيمُ الواحدُ . صحیح

وأخرجه مسلم من طرق عن النبي ﷺ (ص ٢٠٥٦) .

﴿ ﴿ قول سديد للشنقيطي - رحمه الله -

في مسألة تعدد الزوجات ﴾ ﴿

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - (أضواء البيان

: ٣/٣٧٧) :

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحتها تعدد الزوجات إلى أربع ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه كما قال تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء منها :

● أن المرأة الواحدة تبيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة ، فلو حُبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب .

● ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قُصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محرومًا من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة ، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق ، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة ،

والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق ، فسبحان الحكيم الخبير ﴿ كتاب
أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ .

● ومنها : أن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال
لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم ، فالمستعدون للزواج من
الرجال أقل من المستعدات له من النساء ، لأن المرأة لا عائق لها ، والرجل
يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ، فلو قصر الواحد على الواحدة
لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك
سبباً لضياح الفضيلة وتفشي الرذيلة ، والانحطاط الخلقي وضياح القيم
الإنسانية كما هو واضح .

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو
ما ملك يمينه لأن الله يقول : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية ،
والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهم أكثر من بعض
فهو غير مستطاع دفعه للبشر ، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل ، وهو المراد
بقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ الآية كما أوضحناه في غير
هذا الموضع .

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن تعدد الزوجات
يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة لأنه كلما أرضى إحدى
الضرتين سخطت الأخرى فهو بين سخطتين دائماً ، وأن هذا ليس من
الحكمة ، فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل ؛ لأن الخصام والمشغبة
بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين
أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة ، فهو أمر عادي ليس
له كبير شأن ، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات
من صيانة النساء ، وتيسير التزويج لجميعهن ، وكثرة عدد الأمة لتقوم

بعدها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلاً شيء ؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى .

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة ، أو أن إيلاء قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول ، قال في مراقي السعود عاطفاً على ما تلغى المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة :

أَوْ رَجَحَ الإِصْلَاحُ كَالْأَسَارَى تُفْدَى بِمَا يَنْفَعُ لِلنَّصَارَى
وَانظُرْ تَدَلَّى دَوَالِي الْعَنْبِ فِي كُلِّ مَشْرِقٍ وَكُلِّ مَغْرِبٍ

ففداء الأسارى مصلحة راجحة ، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة ، فتقدم عليها المصلحة الراجحة ، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين ، فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة ، كما قال في المراقي :

أَحْرَمَ مَنَاسِبًا بِمَفْسَدٍ لَزِمَ لِلْحَكْمِ وَهُوَ غَيْرُ مَرْجُوحٍ عِلْمٌ

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث - إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة . واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال وأن يجعل عليهن حصنً قوياً لا يمكن الوصول إليهن معه ، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ،

ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ،
ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي
العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات
الكفر . وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط
بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجال وبين الكثرة التي هي مظنة
عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع . والعلم عند الله تعالى .

﴿ كلام نفيس للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ﴾

في تعدد الزوجات ﴿﴾

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (عمدة التفسير ١٠٢/٣) :

نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ،
رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة
وممزوجة تارات ، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم على فطرتهم
الإسلامية ، فصار هجيراتهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه
عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم ، فمنهم من يصرح ومنهم من يجمجم ،
وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين
والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يُعرفوا الجاهلين حقائق
الشريعة ، فقام من علماء الأزهر من يمهّد لهؤلاء الأفرنجي العقيدة والتربية
للحدّ من تعدد الزوجات زعموا !! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون
استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد
الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا إن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة
وتفصيلاً ، وأنهم يأبون أن يوجد على أيّ وجه من الوجوه لأنه منكر بشع
في نظر سادتهم الخواجات .

وزاد الأمر وطم حتى سمعنا حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام

وضعت في بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : إن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً ، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة التي يعرفها كل مسلم ، بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابْتُلِيَ الأزهر بانتسابهم إلى علمائه تجراً مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جرأة على الله وافتراء على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين يستنبطون الأحكام ، ويفتون في الحلال والحرام ، وَيَسُبُّون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفُوهم عند حدِّهم ، وأكثر هؤلاء الأجراء من الرجال والنساء لا يعرفون كيف يتوضئون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!

بل لقد رأينا من يخوض منهم فيما لا يعلم يستدل بآيات القرآن بالمعنى لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح دخل في الأمر غير المسلمين وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقهم يستنبطون من القرآن - وهم لا يؤمنون به - ليخدعوا المسلمين ويضلّوهم عن دينهم ، حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان « تعدد الزوجات وصمة » فشم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشم جميع المسلمين

من بدء الإسلام إلى الآن ، ولم نجد أحدًا حرك في ذلك ساكنًا مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب لقامت الدنيا وقعدت ، ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة والأبناء خاصة ، وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ، بل أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ، وهم في ذلك كاذبون والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم ، فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر !! فكان هذا سوءة السوءات أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء . ثم لم ينفذ هذا ولم يستطيعوا إصداره فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع فهذه أمارة تحريمه عندهم إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وتركوا باقيها : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ وبعض القواعد الأصولية ، فسموا تعدد الزوجات « مباحًا » وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة .

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالون مضلّون ، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق : أي : المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو » بل

إن القرآن نصَّ صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : ﴿ ما طاب لكم ﴾ ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » بنص القرآن وبالعامل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يفترون .

وشرط العدل في هذه الآية ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ شرط شخصي لا تشريعي ، أعني : أنه شرط مرجعه لشخص المكلف لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء ، فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر^(١) أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف - في نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة ، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المرید الزواج حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده ، ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل فأمره أن لا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة » فاكتفى ربه منه - في طاعة أمره بالعدل - أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويحيى بما يدخل في نفس المكلف ، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه، فربَّ رجل عازم على الزواج المتعدد وهو مصرٌّ في قلبه على عدم العدل ثم لم ينفذ

(١) ليس المراد ولي المرأة فإن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » وقال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » .

ما كان مصرًا عليه وعدل بين أزواجه ، فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه إذ إنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته في قلبه من قبل لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه - بدهاة - خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدّث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم . ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا في نفسه على العدل ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه ، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان ، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل ، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ، ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألعابهم أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال : « فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يريني ما أراها ويؤذيني ما آذاها » ولم يسوقوا لفظ الحديث ، وإنما لخصوا القصة تلخيصًا مُريبًا ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعبًا بالدين وافتراءً على الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة الذي يدفع افتراءهم - ولا أقول استدلالهم - وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها : « وإني لست أحرم حلالًا

ولا أحل حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان البخاري ومسلم ، فهذا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد .

وعندي وفي فهمي (القول لأحمد شاكر) : أنه ﷺ لم يمنع عليًا من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حرامًا ، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليه علي ، رضي الله عنه - وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين ﷺ .

وليس بالقوم استدلال أو تحرُّر لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه ، إنما بهم الهوى إلى شيء معين يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيعتهم ويفضح ما يكتنون في ضمائرهم ، ومن أمثلة ذلك أن موظفًا كبيرًا في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ونشرت في الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين لا في التشريع الإسلامي وحده بل في جميع الشرائع والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات وبين الأديان الأخرى !! زعم ! وبين قوانين الأمم الوثنية منها !

ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها ، بل يكاد قوله الصريح ينبيء عن هذا التفضيل !!!

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم ، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى حتى عقد هذه المفاضلة ، فإن اليقين الذي لا شك فيه أن سيدنا عيسى - عليه السلام - لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد سيدنا عيسى - عليه السلام - بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحرير الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ والذي فسره رسول الله ﷺ حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي - الذي كان نصرانياً وأسلم - إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » .

فيا أيها المسلمون لا يستجربنكم الشيطان ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه ، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه كما يريدون أن يوهموكم ، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة . أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزل الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما - والعياذ بالله - فتتردوا في حماة الكفر وتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أحدهم

عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور ؛ بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مبادئه وقاذوراته في الصحف والكتب ، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على الدهر في كل زمان وكل عصر ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون فلم يعزب عن علمه - عز وجل - ما وقع من الأحداث في هذا العصر ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة ، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون - لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ﴿ قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم ﴾ والإسلام بريء من الرهبانية ، وبريء من الكهنوت ، فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ولا أن يحمل شيئاً حرمه الله ، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ولا أمير ولا وزير ، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة سواء بإجماع أم بأكثرية ، الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة . اسمعوا قول الله : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿ قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ .

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة فإنما يفتري على الله الكذب .

ألا فلتعلمن أن « كل امرئء حسيب نفسه » فلينظر امرؤ لنفسه أني يصدر وأني يرد ، وقد أبلغت والحمد لله .

﴿﴿﴾ مزيد من أقوال أهل العلم في قول الله تبارك وتعالى ﴿﴿﴾

﴿﴿﴾ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴿﴿﴾ . [النساء آية / ٣]

تقدم الكلام على صدر هذه الآية في أوائل هذا الكتاب بما حاصله أن البخاري أخرج من حديث عائشة - رضي الله عنها - (٤٥٧٣) أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿﴿﴾ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿﴿﴾ .

وعند البخاري أيضاً (٤٥٧٦) أن عروة سألت عائشة عن قول الله تعالى : ﴿﴿﴾ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿﴿﴾ فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿﴿﴾ ويستفتونك في النساء ﴿﴿﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿﴿﴾ وترغبون أن تنكحوهن ﴿﴿﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

أما أقول أهل العلم فيما بعد ذلك من الآية فيها نحن نورد بعضها إن شاء الله :

• قول ابن جرير الطبري - رحمه الله - :

أورد ابن جرير الطبري جملة أقوال في هذه الآية ثم قال : وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال :
تأويلها : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء ، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن ، من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها ، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن . »

وإنما قلنا إن ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَأَتُوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا ﴾ ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتخرجوا فيه ، فالواجب عليهم من اتقاء الله والتخرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التخرج في أمر اليتامى ، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم الخلص من الجور في أموال اليتامى فقال : انكحوا إن أمنتكم الجور في النساء على أنفسكم ، ما أبحت لكم منهن وحللته مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدرُوا على إنصافها فلا تنكحوها ، ولكن تسروا من المماليك فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن ؛ لأنهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور .

ففي الكلام - إذا كان المعنى ما قلنا - متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره ، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي

أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتن مع الجور مشئ وثلاث ورباع ، وإن خفتم أيضاً في ذلك فواحدة . وإن خفتم في الواحدة فما ملكت أيمانكم ، فترك ذكر قوله : (فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء) بدلالة ما ظهر من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

ثم قال - رحمه الله - : وأما قوله : ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ فإنه يعني : فانكحوا ما حلَّ لكم منهن دون ما حُرِّمَ عليكم منهن ، وأورد بعض الآثار فيها مقال ثم قال : فالمعنى بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن ، فلذلك قيل ﴿ مَا ﴾ ولم يقل (من) .

ثم قال - رحمه الله - : وأما قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ فإن نصب ﴿ واحدة ﴾ بمعنى : فإن خفتم أن لا تعدلوا - فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجب الله لهن عليكم - فانكحوا واحدة منهن .

ثم قال - رحمه الله - : وإن قال لنا قائل : قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع فكيف قيل : ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وذلك في العدد تسع ؟ قيل : إن تأويل ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مشئ - إن أمنتن الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم - وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك ، وإما أربع إن أمنتن ذلك فيهن .

يدل على صحة ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ لأن المعنى : فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة . ثم قال : وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم . فإن قال لنا قائل : فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد

والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وذلك أمر فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟

قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فكان معلومًا بذلك أن قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وإن كان مخرج الأمر فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتخرجتم فيهن ، فكذلك فتخرجوا في النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتكم الجور فيه منهن ، ما أحلته لكم من الواحدة إلى الأربع ، وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر ﴾ [الكهف / ٢٩] وكما قال تعالى : ﴿ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾ [النحل / ٥٥ ، والروم / ٣٤] فخرج ذلك مخرج الأمر ، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي ، فكذلك قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ بمعنى النهي : فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء .

أما قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ فقال ابن جرير - رحمه الله - : يعني بذلك تعالى ذكره : وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثني أو ثلاث أو رباع فنكحتم واحدة ، أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة ففسرتم ملك أيمانكم فهو ﴿ أدنى ﴾ يعني أقرب ﴿ ألا تعولوا ﴾ يقول : أن لا تجوروا ولا تميلوا ، وأورد أقوالاً عن أهل العلم في هذا الصدد ، وأورد أيضاً قول ابن زيد (ذلك أدنى ألا تعولوا) ذلك أقل لنفقتك ، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفقة من حرة ﴿ ألا تعولوا ﴾ أهون عليك من العيال .

• أما ابن كثير - رحمه الله - فقال :

وقوله : ﴿ مشى وثلاث ورباع ﴾ أي انكحوا من شعتم من النساء سواهن ، إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً كما قال تعالى : ﴿ جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مشى وثلاث ورباع ﴾ أي : منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة ؛ لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجل على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره . قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم : بلا حصر .

ثم قال - رحمه الله - وقوله : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قال بعضهم : ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم . قاله زيد بن أسلم ، وسفيان بن عيينة ، والشافعي ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ أي : فقراً ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ وقال الشاعر :

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْجِلُ

ولكن في هذا التفسير ههنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً ، والصحيح قول الجمهور ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي : لا تجوروا يقال : عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار ، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

بِمِزَانِ قَسْطٍ لَا يُخِيسُ شَعِيرَةً له شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرَ عَائِلٍ

وانظر ما سيأتي من كلام ابن القيم قريباً إن شاء الله .

• وقال الشنقيطي - رحمه الله - (٢٦٧/١) :

قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ : لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط ووجه الجزاء ، وعليه ففي الآية نوع إجمال ، والمعنى كما قالت عائشة - رضي الله عنها - فذكر - رحمه الله - قول عائشة الذي قدمنا في صدر هذه الآية - ثم قال : فظهر من هذا أن المعنى : وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهم وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن ، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه ، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه ، وعليه فاليتامى جمع يتيمة على القلب كما قيل أيامى والأصل أيامم ويتائم لما عرف أن جمع الفعيلة فعائل ، وهذا القلب يطرد في معتل اللام كقضية ومطية ونحو ذلك ، ويقصر على السماع فيما سوى ذلك .

ثم قال - رحمه الله - : وقال بعض العلماء : معنى الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ أي إن خشيتم ذلك فتحرجتم في ظلم اليتامى فآخشوا أيضاً وتخرجوا من ظلم النساء بعدم العدل بينهن وعدم القيام بحقوقهن ، فقللوا عدد المنكوحات ولا تزيدوا على أربع ، وإن خفتم عدم إمكان ذلك مع التعدد فآقتصروا على الواحدة ؛ لأن المرأة شبيهة باليتيم لضعف كل واحد منهما وعدم قدرته على المدافعة عن حقه ، فكما خشيتم من ظلمه فآخشوا من ظلمها .
وأورد - رحمه الله - قولاً آخر وضعفه .

وقال - رحمه الله - (٣٧٥/١) في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ أي : تجوروا في الحقوق الشرعية ، والعرب تقول عال يعول إذا جار ومال وهو عائل ، وأورد - رحمه الله - ما يؤيد ما ذهب إليه .

عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروى عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي ﷺ أنه يكثر بأتمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره فإنه قال في أولها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَاب لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ فدهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى ، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ ، وأباح لهم منهن أربعاً ، ثم دهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهم فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلتزم قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم ، بل هذا أجنبى من الأول فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلکم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ تعليل لكل واحد من

تبييه : رد ابن القيم - رحمه الله - (في التفسير القيم ص ٢١٩) ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ من عشرة وجوه فقال - رحمه الله - :

قال الشافعي : أي لا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال أدنى .

قيل : قد قال الشافعي ذلك ، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا فإنه يقال : عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ، ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ وقال الشاعر :

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ متى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْعَيْتِيُّ متى يَعْجِلُ

أي متى يحتاج ويفتقر ، وأما كثرة العيال فليس من هذا ، ولا من هذا ، ولكنه من أفعل يقال : أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله ، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر هذا قول أهل اللغة ، قال الواحدي في بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروي ذلك مرفوعاً روت عائشة عن النبي ﷺ : « أن لا تعولوا » قال : « لا تجوروا » ، وروي « أن لا تميلوا » قال : وهذا قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي وابن مالك ، وعكرمة ، والفراء ، والزجاج ، وابن قتيبة ، وابن الأنباري .

قلت (والقائل ابن القيم - رحمه الله -) : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء عن الكسائي قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائي : وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب ، لكن يتعين القول الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرف سواه ، ولا يعرف

الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ،
ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ، ولا يليق تعليل ذلك
بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ولم يقل : إن
خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول
ذلك .

العاشر : أنه سبحانه ذكر حكماً منهيّاً عنه وعلل النهي بعلته ، أو أباح
شيئاً وعلّق بإباحته بعلّة فلا بد أن تكون العلة مضادة لضعف حكم المعلل ،
وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك
اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل
فلا يحسن التعليل به . والله أعلم .

تنبيه آخر : ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ حديث أخرجه جمع من أهل السنن من طريق
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر
نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ، وقد
بيننا ضعف هذا الحديث في أوائل هذا الكتاب .

﴿ ﴿ تعدد الزوجات في الجنة ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٤٨٧٩) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني
عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن في
الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عَرْضُهَا ستون ميلاً ، في كل زاوية منها أهلٌ ^(١)

(١) في رواية لمسلم « للمؤمن فيها أهلون » وفي أخرى عنده أيضاً : (في كل زاوية منها أهل
للمؤمن) وفي ثالثة : (يطوف عليهم المؤمن) .

وأخرجه مسلم (٢٨٣٨) ، والترمذي عقب حديث (٢٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعزاه المزي للنسائي .

فائدة : هل الأليق أن يقال امرأة فلان ، أو زوجة فلان ، أو زوج فلان ؟ قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (التفسير القيم ص ١٣١) : وأما الأزواج فجمع زوج وقد يقال زوجة ، والأول أفصح وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى لآدم : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقال تعالى في حق زكريا (الأنبياء / ٩) : ﴿ وأصلحنا له زوجته ﴾ .

ومن الثاني : قول ابن عباس (كذا هي مكتوبة والصواب قول عمار) في عائشة رضي الله عنها : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وقال الفرزدق :
إن الذي يسمى يُفسد زوجتي كساع إلى أسد الشرى ^(١) يستيلها ^(٢)

وقد جُمع على زوجات ؛ وهذا إنما هو جمع زوجة ، وإلا فجمع زوج أزواج . قال تعالى . (يس / ٥٦) ﴿ وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون ﴾ وقال تعالى : (سبأ / ٧١) : ﴿ أنتم وأزواجكم تُحبرون ﴾ .

وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفردًا وجمعًا كما تقدم ، وقال تعالى : (الأحزاب / ٦) ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وقال تعالى : (الأحزاب / ٣٨) ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴿ والإخبار عن أهل الشرك بلفظ المرأة ، قال تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب - إلى قوله - وامرأته حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد ﴾ .

وقال تعالى في فرعون : (التحريم / ١١) ﴿ ضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴿ فلما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوْجًا له . وقال تعالى : (التحريم / ١٠) ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴿ فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم « المرأة » . وقال في حق آدم : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقال للنبي (الأحزاب / ٥٠) ﴿ إنا أحللتنا لك أزواجك ﴾ وقال في حق المؤمنين (البقرة / ٢٥) ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة ﴾ .

فقالت طائفة منهم السهيلي وغيره : إنما لم يقل في حق هؤلاء (الأزواج) لأنهن لسن بأزواج لرجالهن في الآخرة ، لأن التزويج حلية شرعية وهو من أمر الدين ، فجرد الكافرة منه كما جرد منه امرأة نوح وامرأة لوط .

(١) هي أسود في بعض بلاد الشام وهي أشد الأسود ضراوة وشراسة .

(٢) أي يطلب بولها .

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا عليه السلام (مريم / ٥) ﴿ وكانت امرأتي عاقراً ﴾ وقوله تعالى : عن إبراهيم عليه السلام (الذاريات / ٢٩) ﴿ فأقبلت امرأته في صرة ﴾ وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به لأن الصفة - التي هي الأنوثة - هي المتقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً .

قلت : (القائل ابن القيم) : ولو قيل : إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ « الأزواج » أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكله والمجانسة والاقتران كما هو المفهوم من لفظه لكان أولى ، فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان المتشاكلان والمتساويان ، ومنه قوله تعالى : (الصافات / ٢٢) ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « أزواجهم : أشباههم ونظراؤهم » وقاله الإمام أحمد أيضاً : ومنه قوله تعالى : (التكويد / ٧) ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ أي قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب . قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه الآية : « الصالح مع الصالح في الجنة ، والفاجر مع الفاجر في النار » وقاله الحسن وقتادة والأكثر . وقيل : زوجت أنفس المؤمنين بالحوار العين وأنفس الكافرين بالشياطين وهو راجع إلى القول الأول ، وقال تعالى : (الأنعام / ١٤٢ ، ١٢٥) ﴿ ثمانية أزواج ﴾ ثم فسرها بقوله : ﴿ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ﴾ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ﴿ فجعل الزوجين هما الفردان من نوع واحد ، ومنه قولهم : (زوجا خف وزوجا حمام) ونحوه . ولا ريب أن الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكله بين الكفار والمؤمنين ، قال تعالى : (الحشر / ٢٠) ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ وقال تعالى في حق مؤمن أهل الكتاب وكافرهم : (آل عمران / ١١٣) ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة .. ﴾ الآية ، وقطع سبحانه المقارنة بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان ولا يتناكحان ولا يتولى أحدهما صاحبه ، فكما انقطعت الصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم فأضاف فيهما (المرأة) بلفظ الأنوثة المجرد دون لفظ المشاكله والمشابهة .

فتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه ، ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر ، وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ (المرأة) دون لفظ (الزوجة) تحقيقاً لهذا المعنى . والله أعلم .

وهذا أولى من قول من قال : إنما سمي صاحبة أبي لهب (امرأته) ولم يقل لها (زوجته) لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها حكم الصحة . بخلاف أنكحة أهل الإسلام ، فإن هذا باطل بإطلاق اسم (المرأة) على امرأة نوح وامرأة لوط مع صحة ذلك النكاح .

وتأمل هذا المعنى في آية الموارث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ : « الزوجة » =

قال الترمذي - رحمه الله - (حديث ١٦٦٣) :

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقیة^(١) بن الوليد عن
بُحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیكرب قال : قال
رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال : يُغفر له في أول دفعة ، ويَرى
مقعدَه من الجنة ، ويُجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ،
ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويُزَوَّجُ
اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين ويُشَفَّعُ في سبعين من أقاربه . صحيح
وأخرجه ابن ماجة (٢٧٩٩) ، وأحمد (١٣١/٤) .

﴿ لا تباعض ولا اختلاف بين نساء المؤمن في الجنة ﴾

قال تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلٍّ إخوانًا

على سرر متقابلين ﴾ [الحجر / ٤٧]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٣٢٤٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أول زمرة تلجُ
الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يئصقون فيها ولا يمتخطون
ولا يتغوطون ، آنتهم فيها الذهب ، أمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم
الألوة ، ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان^(٢) يُرى مَخُّ سوقهما

= دون (المرأة) كما في قوله تعالى : (النساء / ١٢) ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ إنيذانا
بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب ، والمؤمن والكافر لا تشاكل
بينهما ولا تناسب فلا يقع بينهما التوارث .

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين .

(١) وقد توبع بقیة عند أحمد وابن ماجة تابعه إسماعيل بن عیاش .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢٥/٦) عن ابن القيم - رحمه الله - قوله : ليس =

من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشيًا .
صحيح

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٧) وقال : هذا حديث صحيح .

﴿ ما يحرم الجمع بينه من النساء ﴾^(١) ﴿ تحريم الجمع بين الأختين ﴾

قال الله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ ... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ... ﴾ [النساء / ٢٣]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١٠١) :
حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرته أنها قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال : « أو تحبين ذلك ؟ » فقلت : نعم . لست لك بمخيلة ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » . قلت : فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قلت : نعم . قال : « لو أنها لم تكن في حجري ما حلَّت لي . إنها لابنة أخي من الرضاعة ؛ أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيَّةَ فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ » .
صحيح

وأخرجه مسلم (٦٢٧/٣) ، والنسائي (٩٥/٦) ، وابن ماجه (١٩٣٩) .



= في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى « إن في الجنة للمؤمن لحيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم » .
(١) وقد أوردنا نحو هذا الفصل بتفصيل أكثر في أوائل هذا الكتاب .

﴿﴿﴾ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿﴿﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١١٠) :

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها .

فترى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٢٨) ، وأبو داود (٢٠٦٦) ، والنسائي (٩٨/٦) .

﴿﴿﴾ حكم من تزوج خامسة وعنده أربع ﴿﴿﴾

قال القرطبي - رحمه الله - (١٨/٥) :

قال مالك والشافعي : عليه الحد إن كان عالمًا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الزهري : يُرجم إذا كان عالمًا ، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ، ويفرّق بينهما ، ولا يجتمعان أبدًا . وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك ، هذا قول النعمان . وقال يعقوب ومحمد : يُحدّ في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية ، أو خمسة في عقدة ، أو تزوج متعة ، أو تزوج بغير شهود ، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها . وقال أبو ثور : إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود . وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه :

(١) وقد أوردنا هذا الفصل في أوائل هذا الكتاب .

جلد مائة ولا ينفى . فهذه فُتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها .

﴿ جواز تفاوت مهور الزوجات ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (٥٨٣/٢) :

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله - ﷺ - مع شرحبيل بن حسنة .
صحيح^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٠٨٦) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٤٥) ، النسائي (١١٤/٦) ، وابن ماجه (١٩٥٧) .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٤٨٠/٣) :

ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل صداق نساءها^(٣) ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ

(١) وانظر مزيداً من الكلام عليه في أبواب الصداق من هذا الكتاب .

(٢) وقد قضى النبي ﷺ عن جويرية بنت الحارث ما كتبت عليه وتزوجها . انظر ذلك في كتابنا الصحيح المسند من فضائل الصحابة .

(٣) وجه الاستدلال منه أن الرجل قد يتزوج امرأتين من طبقتين متفاوتتين في المال والحسب ، ويكون مهر مثل إحداهن أعلى من مهر مثل الأخرى فيصدق الأولى أكثر من الثانية .

قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى . صحيح^(١)

وانظر سنن أبي داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (١٢١/٦) - (١٢٢) ، وابن ماجه (١٨٩١) .

﴿ جواز الويلمة على بعض الأزواج أكثر من بعض ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥١٧١) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال : ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها^(٢) . صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٢٨) ، وأبو داود (٣٧٤٣) ، وابن ماجه (١٩٠٨) ، وعزاه المزني للنسائي .

﴿ لكل زوجة بيت ﴾

﴿ وهل يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد ؟ ﴾

- قال الله - عز وجل - : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب / ٣٣]
- وقال - سبحانه - : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾

[الأحزاب / ٣٤]

(١) وانظر مزيدًا من الكلام عليه في أبواب الصداق .

(٢) قال الحفاظ في الفتح (٢٣٨/٩) : وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ في أمور الدنيا في التأنت ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الويلمة على غيرها ما كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي .

ثم قال - رحمه الله - : وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الويلمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف والهدايا .

● وقال - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب / ٥٣]

فذكر الله - سبحانه - أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢١٧) :

حدثنا إسماعيل قال : حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة : أخبرني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدًا أين أنا غدًا ؟ يُريد يومَ عائشة ، فأذن له أزواجهُ يكون حيثُ شاء ، فكان في بيتِ عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشةُ : فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نَحْرِي وسَحْرِي وخالط ريقه ريقِي . صحيح

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢٢٥) :

حدثنا علي حدثنا ابن عليه عن حميد عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : غارت أمكم^(١) ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٣٢٥/٩) : الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأُم هي التي كسرت الصحيفة ، وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله : (أمكم) سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة ، فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحيفة ، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث ، وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغبراء بما يصدر منها ؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة ، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعًا : « إن الغبراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة ، وعن ابن مسعود رفعه : « إن الله كتب الغيرة على =

فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صفحاتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٠٣٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب ، فقام النبي ﷺ معها يقلبها^(١) حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ

= النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد « أخرجه البزار وأشار إلى صحته لكن اختلف في عبيد بن الصباح^(١) منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضًا فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأهمهم هاجر لا سارة ، ويعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أهمهم سارة .

وقال الحافظ أيضًا (١٢٦/٥) : وقوله : « غارت أمكم » اعتذار منه ﷺ لئلا يُحمل صنعها على ما يُذم، بل يُجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها. تنبيه : رجح الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١٢٥/٥) أن المرسل في هذا الحديث هي زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وأن التي كُسرت هي عائشة - رضي الله عنها .

قلت : وفي الحديث جواز إهداء المرأة لزوجها وهو في بيت ضرتها . تنبيه آخر : من لوازم البيت المستقل لكل امرأة ألا يكون هناك اشتراك في الطعام ، ويدل لذلك جملة أحاديث ، حديث الباب فقوله في الحديث : « فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام » يشعر بأن كل زوجة كان طعامها مستقلاً عن الأخرى ، أما إذا اجتمعن على الطعام برضاهن فلا بأس بذلك . والله أعلم .

(١) في رواية البخاري (٢٠٣٨) : « وكان بيتها في دار أسامة » ففيه دليل على أن بيت صفية كان مستقلاً .

(١) عبيد بن الصباح ترجمته في الجرح والتعديل وهو ضعيف الحديث .

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدَّم ، وإني خشيتُ أن يُقذف في قلوبكما شيئاً » .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وابن ماجة (١٧٧٩) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣٣٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة^(١) ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجة (٦٦١) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (المصنف ٤/٣٨٨) :

حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجدس ، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر .
صحيح من قول الحسن البصري .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٧/٢٦ - ٢٧) : وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها صغيراً كان أو كبيراً ؛ لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة ، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك .

(١) ولا يُؤمّن في البيوت المشتركة من انكشاف العورات .

فإن رضيتنا بذلك جاز ؛ لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه ، وكذلك إن رضيتنا بنومه بينهما في لحاف واحد^(١)، وإن رضيتنا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة فلم يبيح برضاها^(٢). وإن أسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت جاز إذا كان ذلك مسكن مثلها .

● قال القرطبي - رحمه الله - (٢١٧/١٤) : ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن .

● وفي المجموع شرح المهذب (٤١٥/١٦) : وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاها أو برضى كل واحدة منهن على حدة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى خصومتهم ، ولا يطاق واحدة بحضرة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة .

﴿﴾ من أخلاق النبي ﷺ وأخلاق نسائه عند البناء بزوجة جديدة ﴿﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٤٧٩٤) :

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزینب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً ، ثم خرج إلى حُجْر أمهات المؤمنين كما

(١) يؤيد ذلك ما أخرجه البخاري (٦٣١٨) وغيره من حديث علي - رضي الله عنه - في قصة محيي النبي ﷺ إليه ودخوله عليه وهو مع فاطمة - رضي الله عنها - وفيه : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال : مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري . قال الحافظ في الفتح (١٢٤/٩) : قال المهلب : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها .. وجلوسه بينهما في فراشهما ومباشرة قدميه بعض جسدهما .

قلت : (القائل مصطفى) إلا أن هذا مقيد بما إذا أمن انكشاف العورة .

(٢) وذلك لقول النبي ﷺ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقد تقدم .

كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له^(١) ... الحديث صحيح

﴿ قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢١٤) :
حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة^(٢) إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم .
صحيح

قال أبو قلابة^(٣) : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ^(٤) .

-
- (١) في رواية البخاري (٤٧٩٣) : فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك . فقترى حُجَرَ نسائه كلهن ، يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ...
- (٢) قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٦٤٦/٣) : هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ ، فإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ كذا ، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء .
- وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٣١٤/٩) : قوله (من السنة) : أي سنة النبي ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج (إن كنت تريد السنة) هل يريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل يريدون بذلك إلا سنته !!؟
- (٣) ورد أن قائل هذه العبارة أبو قلابة ، وورد أن قائلها هو خالد كما في رواية البخاري المعلقة التي أوردها بقوله : قال عبد الرزاق ... ، وكما في رواية مسلم ، ولا يضر هذا الخلاف لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك .
- (٤) قال الحافظ في الفتح (٣١٤/٩) : كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ، ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى ، =

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت
رفعه إلى النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم (١٤٦١) ، وأبو داود (٢١٢٤) ، والترمذي (١١٣٩) وقال : هذا
حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٩١٦) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١٤٦٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم (واللفظ
لأبي بكر) قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن
عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله
ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : « إنه ليس بك على أهلك
هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لِنِسائي » . صحيح^(١)

وأخرجه أبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٩١٧) ، وأحمد (٢٩٢/٦) ،
والدارمي (١٤٤/٢) ، والبيهقي (٣٠١/٧) .

= وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابه يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعاً لفظاً فحترز عنه تورعاً .
والثاني : أن يكون رأى أن قول أنس (من السنة) في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه
مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول أقرب لأن قوله (من
السنة) يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله : (أنه رفعه) نص في رفعه
وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى . وهو بحث متجه ،
ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي (من السنة كذا) في حكم المرفوع
لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع .
(١) هذا الحديث قد روي موصولاً كما أوردناه ، وروي مرسلًا عند مسلم أيضاً فرواه مسلم
من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن
رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ... الحديث وهو مرسل .

ورواه مسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن
أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ... وهو مرسل أيضاً .
ورواه مسلم أيضاً من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها ، وذكر أشياء هذا فيه =

﴿ حكم المسألة ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم .
وهذه بعض أقوالهم :

= قال : إن شئت أن أسبِّح لك وأسبِّح لنسائي ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي .
وقال البيهقي - رحمه الله - عقب إخراجِه لهذا الحديث - قال سليمان (يعني الطبراني) : لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان .
وانتقد الدارقطني (كما في التتبع ص ٣٦٤) هذا الحديث على مسلم بقوله : وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلًا ، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد . ورد النووي هذا الانتقاد (شرح مسلم ٦٤٣/٥) بأن الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة .
وقال الدارقطني في العلل (ج ٥ تقريبًا النصف من الجزء ، كما نقل عنه ذلك شيخنا مقبل الوادعي) بعد ذكره الاختلاف فيه : ورواه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة متصلًا عن النبي ﷺ وحديث عبد الواحد بن أيمن صحيح ، وحديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح ، وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح .
قلت : (الرواية التي أشار إليها الدارقطني من طريق ابن جريج عن حبيب هي عند أحمد (٣٠٧/٦) من طريق حبيب أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته ...) .
وقال أبو مسعود الدمشقي - رحمه الله - بعد ذكره كلام الدارقطني (ص ٦٤) كما نقله عنه الشيخ مقبل - حفظه الله - في التتبع ... وإذا جوده ثقات وقصر به ثقات أيضًا وبينه فلا يلزم به عيب في ذلك اهـ .
قال الشيخ مقبل - حفظه الله - : فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلًا وتارة مرسلًا كما قاله أبو مسعود والدارقطني في العلل ، والله أعلم .
هذا وللحديث شواهد ضعيفة انظرها في مسند أحمد (٢٩٥/٦ و ٣٢٠ و ٣٢١) .

● قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١٥١/٥) بعد أن أورد

جملة أحاديث :

فضمن هذا القضاء أمورًا منها : وجوب قسم الابتداء ، وهو أنه إذا تزوج بكرًا على ثيب أقام عندها سبعًا ثم سَوَى بينهما ، وإن كانت ثيبًا خيرا بين أن يقيم عندها سبعًا ثم يقضيها للبواقي ، وبين أن يقيم عندها ثلاثًا ولا يحاسبها ، هذا قول الجمهور ، وخالف في ذلك إمام أهل الرأي وإمام أهل الظاهر ، وقالوا : لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما .

ومنها : أن الثيب إذا اختارت السبع قضاهن للبواقي ، واحتسب عليها بالثلاث ، ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها ، وعلى هذا من سوح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم أثم على الجميع ، وهذا كما رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا ، فلو أقام أبدًا ذمًا على الإقامة كلها .

● وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٦٤٤/٥) : وفيه أن

حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتُقَدَّم به على غيرها ، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثًا ، ولا يقضي ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، ومن قال به مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة والحكم وحماد : يجب القضاء للجميع في الثيب والبكر ، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وحجة الشافعي هذه الأحاديث (أي : أحاديث الباب التي أوردناها) وهي مخصصة للظواهر العامة .

● **وقال الخطابي - رحمه الله -** (معالم السنن مع أبي داود تحقيق الدعاس ٥٩٤/٢) : اختلف العلماء في تأويل ذلك فقال بعضهم : الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ، ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وقد رُوي ذلك عن الشعبي . وأورد - رحمه الله - قول أصحاب الرأي أيضاً .

● **أما أبو محمد بن حزم - رحمه الله - فقد قال في المحلى (٦٣/١٠) :** وإذا تزوج الرجل بكرًا حرة أو أمة - مسلمة أو كتابية - وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها ، فإن تزوج ثيبًا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة - مسلمة أو كتابية - فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث ، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء بسواء ويسقط حكمها في التفضيل . ثم أورد - رحمه الله - الأدلة التي ذكرنا بعضها ثم بدأ يشنع على الأحناف فقال - رحمه الله - : ولا يحل لأحد أن يترك قولاً له - عليه الصلاة والسلام - لقول له آخر بما دام يمكن استعمالهما جميعًا ؛ بأن يضم بعضها إلى بعض ، أو بأن يستثني بعضها من بعض ، ومن تعدى هذا فهو عاصٍ لله عز وجل ولرسوله ﷺ ومن عجائب الدنيا أن الحنفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين وللزوجة الأمة ليلة ، وهذا هو الباطل حقًا والجور صراحة لا سيما مع قولهم أن للحررة اليهودية والنصرانية ليلتين وللأمة المسلمة ليلة ، ولا يستحيون من هذا التفصيل الباطل . وقال بعضهم : قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف ، ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به لأنه مرسل ، وعجب آخر وهو أنهم يجيزون لمن له زوجة

حرة مسلمة وأمة نصرانية أن يقسم للحررة ليلة وللمملوكة اليهودية ثلاث ليال ، فاعجبوا لهذه الفضائح ، ولهم ها هنا اعتراضات تشهد بقلّة حياء المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إن سبعت لك سبعت لنسائي » فقالوا : هذا حديث يوجب التسوية ونسوا أنفسهم في قوله - عليه الصلاة والسلام - في هذا الخبر نفسه « وإن شئت ثلثت ودُرت » فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلموه العدل والحساب وقالوا : إنما كان ينبغي لو سبعت عندها أن يحاسبها بالأربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها . قال أبو محمد : وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى ؛ لأنه لا يجب حق لأحد إلا أن يوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فالذي أوجب لها ثلاث ليال تخص بها دون ضررتها هو الذي أسقطها إن سبعت عندها لا يعترض عليه إلا كافر ، نعوذ بالله من الضلال .

قلت : ونكتفي بما أوردناه عن ابن حزم في رد رأي الأحناف الشاذ .

تنبيهات :

١ - قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٣١٥/٩) :
 واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، لكن يشهد للأول قوله في حديث الباب : « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يُتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيد بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن

خالد : « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث ، ويؤيده أيضًا قوله في حديث الباب : « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى .

٢ - قال ابن حزم في المحلى (٦٣/١٠) : ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية وجرحه فيه كسائر الناس ولا فرق . وقال الحافظ في الفتح (٣١٥/٩) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي .

وقال الرافعي : هذا في النهار ، أما في الليل فلا ؛ لأن المندوب لا يُترك له الواجب .

وقد قال الأصحاب : يسوّي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصص حُرْم عليه ، وعدّوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع ، وأجيب بأنه قياسٌ قول من يقول بوجوب المقام عندها ، وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي ، هذا توجيهه فليس بشنيع ، وإن كان مرجوحًا .

قلت : لا شك أن ما قاله ابن حزم - رحمه الله - أولى بالقبول من غيره فلم يرد أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة عقب زفافه هذه الأيام المذكورة .

٣ - قال الحافظ في الفتح (٣١٦/٩) : وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرّق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به .

٤ - قال الخطابي - رحمه الله - (معالم السنن مع سنن أبي داود تحقيق الدعاس ٥٩٤/٢) : ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله به في قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء / ١٩] . وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأني ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها ، والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل ، إلا أنها تخص بالثلاث تكرامة لها وتأسياً للألفة فيما بينه وبينها . والله أعلم .

﴿ ﴿ إن زُفت امرأتان في ليلة ﴾ ﴾

قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٤٥/٧) :

يكره أن يُزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما ؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستنصر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش ، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاهما حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم ، وإن زُفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية ، وإن أُدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفى الأخرى بعدها .

﴿ ﴿ وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ﴾ ﴾

- قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء / ١٩] . وليس مع الميل معاشرة بالمعروف .
- وقال - سبحانه - : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوّوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ . [النساء / ١٣٥]
- وقال - عز وجل - : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ [المائدة / ٨]

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١٤٦٠) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله - ﷺ - لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال : « إنه ليس بك على أهلك هواناً^(١) ، إن شئت سبعتُ لك ، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٩١٧) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٩) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (١٤٦٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شابة عن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كان للنبي ﷺ تسع نساء^(٢) ، فكان إذا قَسَمَ بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها^(٣) ، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمدت يدها إليها فقالت : هذه زينب ، فكف النبي ﷺ يده ، فتناولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب ، فخرج النبي ﷺ فقالت

(١) قال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ : « ليس بك على أهلك هوان » : فمعناه :

لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقك شيء بل تأخذينه كاملاً .

ثم قال النووي - رحمه الله - : قال عياض : المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ .

(٢) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٦٤٧/٣) : هن اللواتي تُوفي عنهن ﷺ وهن

عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية - رضي الله عنهن .

(٣) قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١٥٢/٥) : ولنساء الرجل كلهن أن يجتمعن في بيت

صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم فتؤوب كل واحدة إلى منزلها . (بتصرف يسير) .

عائشة : الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل ،
فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً وقال :
صحيح
أتصنعين هذا ؟

قال أبو داود - رحمه الله - (٣١٣٣) :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نبيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال إلى
إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .
رجاله ثقات^(١)

وأخرجه الترمذي (١١٤١)^(٢) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) وابن

(١) قال الترمذي : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي
عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام . وهمام
ثقة حافظ .

(٢) وفي كلام الترمذي - رحمه الله - ما يشير إلى إعلال هذا الحديث ، فإن هشاماً روى
الحديث عن قتادة قال : كان يقال ، وأسنده همام . وقال الحافظ في تلخيص الخبير
(٢٠١/٣) : وقال عبد الحق : هو خير ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به ، وأن هشاماً (في
المطبوعة هماماً وهو خطأ) رواه عن قتادة فقال : كان يقال . قلت : (القائل مصطفى) :
ولا نشك ولا نتردد في أن هشاماً أثبت بكثير من همام وإن كان همام غير مدفوع عن التوثيق
بل هو ثقة حافظ أيضاً ، لكن هشاماً أثبت منه في قتادة وفي غيره إلا أنه قد قبل غير واحد
من أهل العلم هذا الحديث وصححوه وعملوا به فالله سبحانه وتعالى أعلم .
هذا وقد أوردوا للحديث شاهداً واحداً عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أنس -
رضي الله عنه - مرفوعاً .

أما بالنسبة للكلام على شرح الحديث : فقال المباركفوري (تحفة الأحوذى ٢٩٥/٤) :
قال الطيبي في شرح قوله : (وشقه ساقط) أي : نصفه مائل ، قيل : بحيث يراه أهل
العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب ، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو
كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة
وترك الثلاث كانت ثلاثة أرباعه ساقطة ، على هذا فاعتبر .

قلت : (القائل مصطفى) : ويستثنى من هذا الميل الحب والجماع على ما تقدم .
وقال شمس الحق العظيم آبادي (عون المعبود ١٧١/٦) : والحديث دليل على أنه يجب
على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحدهما ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا =

أبي شيبة في المصنف (٣٨٨/٤) ، والدارمي (١٤٣/٢) ، وابن حبان (موارد الظمان ١٣٠٧) ، وأحمد (٣٤٧/٢ و ٤٧١) ، والبيهقي (٢٩٧/٧) ، والحاكم (١٨٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

قال أبو القاسم الخرقى - رحمه الله - (مع المغني لابن قدامة ٢٧/٧):

مسألة « وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم » .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب

التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وليس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى : ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواهما أبو داود .

إذا ثبت هذا فإنه إذا كان عنده نسوة لم يجوز له أن يتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ؛ لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة ، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة ، كما لو أراد السفر بإحدهن فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة ؛ لأن حقها متعين . وإن كن ثلاثاً أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين ، وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة . ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً للثالثة وسهماً للرابعة ثم أخرجها عليهن مرة واحدة جاز ، وكان لكل واحدة ما خرج لها .

= تميلوا كل الميل ﴿ والمراد بالميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد .

وقال - رحمه الله - (فصل) : ويقسم المريض والمجبوب والعين والخنثى والخصي ، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لأن القسم للأُنس وذلك حاصل ممن لا يَطَأُ . وقد روت عائشة : أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟ » رواه البخاري .

فإن شق عليه ذلك استأذنه في الكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن قال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن » فأذن له . رواه أبو داود . فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعترهن جميعاً إن أحب ، فإن كان الزوج مجنوناً لا يُخاف منه طاف به الولي عليهن ، فإن كان يخاف منه فلا قسم عليه ؛ لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة ، وإن لم يعدل الولي في القسم بينهن ثم أفاق المجنون فعليه أن يقضي للمظلومة لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال .

وقال (فصل) : ويقسم للمريضة ، والرتقاء ، والحائض ، والنفساء ، والمحرمة ، والصغيرة الممكن وطؤها وكلهن سواء في القسم ، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . وكذلك التي ظاهر منها ؛ لأن القصد الإيواء والسكن والأنس وهو حاصل لهن ، وأما المجنونة فإن كانت لا يخاف منها فهي كالصحيحة ، وإن خاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه ولا يحصل لها أنس ولا بها .

● قال القرطبي - رحمه الله - (٢١٧/١٤) : على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة ، هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يسقط حق الزوجة في مرضها ولا حيضها ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب

عليه المرض ، فإذا صح استأنف القسم .

● **قال الصنعاني - رحمه الله -** سبل السلام (ص ١٠٦٥)
مستدلاً بحديث : « من كانت له امرأتان .. » : الحديث دليل على أنه يجب
على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى :
﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة ...

● **أما الشوكاني - رحمه الله -** فقد استدل (في نيل الأوطار ٢١٦/٦)
بحديث : « من كانت له امرأتان ... » على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين
في القسمة ، وقال - رحمه الله - : وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم
بين الزوجات .

● **وقال الشيرازي - رحمه الله -** (المهذب ٤٢٥/١٦) : وإذا
أراد أن يقسم لم يجز له أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة
لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من
كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه
ساقط » ، ولأن البداية بإحداهما من غير قرعة تدعو إلى النفور ، وإذا قسم
لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي ؛ لأنه إذا لم يقض مآل
فدخل في الوعيد .

وقال - رحمه الله - (مسألة) : ويقسم للمريضة ، والرتقاء ، والقرناء ،
والحائض ، والنفساء ، والمحرمة ، والتي آلى منها أو ظاهر ؛ لأن المقصود
الإيواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن . فأما المجنونة فإن كان
خاف منها سقط حقها في القسم لأن المقصود الإيواء والسكن ، وذلك
موجود في حقهن ، وإن لم يخف منها وجب لها القسم لأن الإيواء يحصل
معها . وإن دعاها إلى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم . كالعاقلة .
ثم قال - رحمه الله - : (فرع) : ويقسم المريض ، والمجنون ، والعنين ،

والمحرّم ؛ لأن الأُنس يحصل به . وإن كان يُخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأُنس ...

● وبنحو هذا القول الذي قاله أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى - قال النووي في المجموع (٤٢٧/١٦) .

﴿ فصل : ويقسم للحائض ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها أمرها أن تنزّر في فورِ حِيضتها ثم يُباشرها . قالت : وأيكم يملك إزبه كما كان النبي ﷺ يملك إزبه .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٧٣) ، وابن ماجه (٦٣٥) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٣٠٣) :

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه أمرها فاتترت وهي حائض^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٩٤) ، وأبو داود (٢١٦٧) .



(١) وانظر أقوال أهل العلم في ذلك في الباب السابق .

(٢) فيه دليل على أنه - عليه السلام - كان يقسم للحائض .

﴿ ويقسم لكل امرأة يوماً وليلة ﴾^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٦٨٨) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ . صحيح

وأخرجه أبو داود (٢١٣٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٧) .

﴿ ولا يخرج من بيت امرأة من نسائه في الليل ﴾

إلى بيت غيرها^(٢) إلا لحاجة ﴿﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ٦٦٩) :

وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تحدث فقالت : ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعنّي ! قلنا : بلى . ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله (رجل من قريش) عن محمد بن قيس بن مخزومة بن

(١) وإن زاد لإحدى نسائه على يوم وليلة زاد للأخريات لقول النبي ﷺ لأم سلمة : « إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » .

(٢) أي : غيرها من الضرائر . وقد قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله » فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة من نسائه إلى بيت الأخرى من الحيف .

المطلب أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عني وعن أُمي ، قال فظننا أنه يريد أُمه التي ولدته قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا : بلى . قال : قالت : لما كانت ليأتي النبي ﷺ فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثماً ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارتي ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهورول فهورول ، فأحضر فأحضر فسبقته ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : ما لك يا عائش حشياً رابية ؟ قالت : قلت : لا شيء . قال : « لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير » قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال : « فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ » قلت : نعم . فلهدني في صدري هدة أوجعتني ثم قال : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » قالت : مهما يكلم الناس يعلمه الله نعم . قال : « فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبتُه فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » . قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

صحيح^(١)

وأخرجه النسائي (٩١/٤) ، وفي عشرة النساء (٢٥) .

(١) وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده (انظر شرح النووي على مسلم ص ٦٣٦) إلا أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف (٦٧١٢) من طريق ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخزومة قال : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ ... (وهذا إسناد صحيح) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم ﴾

• قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٣٢/٧) في شرح قول الخري : مسألة (وعماد القسم الليل) : لا خلاف في هذا ، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال . قال الله تعالى : ﴿ وجعل الليل سكناً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ﴾ وقال : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ، ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس ، وما شاء مما يباح له ، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

ثم قال - رحمه الله - (فصل) : والنهار يدخل في القسم تبعاً لليل بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة (متفق عليه) وقالت عائشة - رضي الله عنها - : قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي ، وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، ولأن النهار تابع لليل ، ولهذا يكون أول النهار الليل .

ثم قال - رحمه الله - (فصل) : وأما الدخول على ضررتها في زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة ، مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه ، أو ما لا بد منه ، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقبض ، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها .

• وفي المجموع شرح المذهب (٤٣٣/١٦) : ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها ، فإن مرض غيرها من النساء وخاف أن تموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج ؛ لأنه موضع ضرورة ، وعليه القضاء .
تنبية : قال الحافظ في الفتح (٣١١/٩) : عماد القسم الليل في الحضر ، أما في السفر فعماد القسم فيه النزول .

﴿ يستحب أن يدور الرجل على نسائه في بيوتهن وله أن يستدعimen إلى بيته ﴾

تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدًا أين أنا غدًا ..
فدل ذلك على أنه - عليه السلام - كان يطوف على نسائه في بيوتهن .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٢٠٨٤) :

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانيء أنه سمع أبا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي (١٣٥/٦) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في ذلك ﴾

• يستحب للرجل أن يطوف على نسائه في بيوتهن كما كان النبي ﷺ يفعل ، وبهذا قال كثير من أهل العلم .

• قال ابن قدامة في المغني (٣٤/٧) : والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه

أصونُ لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن ، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك ؛ لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء .

● ونحو هذا الكلام في المجموع (٤٢٩/١٦ - ٤٣٠) ففيه : والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله ﷺ ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن ، وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة واحدة ؛ لأن المرأة تابعة للزوج في المكان .

﴿ ولا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بإذن صاحبة ﴾

النوبة ورضاها بذلك ﴿﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (٢١٣٥) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن أبي الزناد)^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أخي : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(٢) حين يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حتى أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل الله تعالى ، وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً ﴾ [النساء / ١٢٨] .

(١) عبد الرحمن بن أبي الزناد - وإن كان ضعيفاً - إلا أنه من أثبت الناس في هشام بن عروة

كما قاله يحيى بن معين .

(٢) أي : من غير جماع .

● قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١٥٢/٥) : وللرجل أن يدخل على نسائه =

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور^(١) على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة^(٢) قال : قلت لأنس أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين .

وقال سعيد عن قتادة : تسع نسوة . صحيح

وأخرجه النسائي في عشرة النساء (١٤٧) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٣٤٢٤) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود لأطوفن^(٣)

= كلهن في يوم إحداهن ، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

● وقال الصنعاني - رحمه الله - (سبل السلام ص ١٠٦٨) : فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل .
(١) هذا يشعر بأنه كان يجامعهن ، ويؤيده قول أنس في الحديث : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، فإن قال قائل : كيف يُجمع بين هذا الحديث وبين الحديث المتقدم الذي فيه .. فيدنو من كل امرأة من غير ميسيس ؟ فيجيب بما أورده الحافظ في الفتح (٣٧٩/١) ، من آراء - ومنها أن ذلك كان برضا صاحبة النوبة كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف .

● وقد بَوَّبَ البيهقي - رحمه الله - (٢٠٤/١) لحديث أنس هذا بباب الرجل يطوف على نسائه إذا حللته أو على إمامه بغسل واحد .

(٢) ورد في بعض روايات الصحيح تسع نسوة ، ورجحها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/١) وذكر أنه لم يجتمع عنده أكثر من تسع نسوة ، وحمل رواية الإحدى عشر على أن الراوي ضم إليهن مارية وريحانة وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليبا .

(٣) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح ٣٣٩/٩) : والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة ، أو يقدم =

الليلة على سبعين^(١) امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله . فلم يقل ولم يحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه^(٢) فقال النبي ﷺ : لو قالها لجاهدوا في سبيل الله^(٣) . صحيح

﴿ طواف الرجل على نسائه بغسل واحد ﴾^(٤)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٨٤) :
حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة . صحيح

وأخرجه النسائي (٥٤/٦) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣٠٩) :
وحدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين (يعني ابن بكر الخذاء) عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . صحيح

وأشار إليه أبو داود عقب حديث (٢١٨) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٦٧) :
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله

= من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك .

(١) في بعض الروايات ستين وفي بعضها تسعين وفي بعضها مائة ، وللجمع بينها انظر الفتح (٤٦٠/٦) .

(٢) في رواية البخاري (٥٢٤٢) : ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان .

(٣) في رواية البخاري (٥٢٤٢) : لو قال إن شاء الله لم يحنت وكان أرجى لحاجته .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٣٧٦/١) : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب .

أبا عبد الرحمن كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٨٤٩ - ٨٥٠) ، والنسائي (٢٠٣/١) .

﴿ استحباب الوضوء بين كل جماع ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٣٠٨) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن غير قالوا حدثنا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ^(١) .
صحيح

زاد أبو بكر في حديثه : بينهما وضوءاً ، وقال : ثم أراد أن يعاود .

وأخرجه أبو داود (٢٢٠) ، والترمذي (١٤١) وقال : حديث حسن صحيح ،
والنسائي (١٤٢/١) ، وابن ماجه (٥٨٧) .

(١) ورد عند ابن خزيمة (١١٠/١) : فليتوضأ وضوءه للصلاة .

● وهذا الأمر للاستحباب ويدل على ذلك ما عند ابن خزيمة (١١٠/١) ، والبيهقي (٢٠٤/١) من الزيادة في هذا الحديث وهي (فإنه أنشط للعود) ، وبهذا استدل ابن خزيمة في صحيحه فقال : باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع ، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور . ثم أورد - رحمه الله - الحديث مع الزيادة المذكورة .

هذا وقد أخرج أبو داود في هذا الباب (حديث ٢١٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع أن النبي ﷺ « طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه » قال فقلت (له) : يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » ، قال أبو داود عقبه : وحديث أنس أصح من هذا .

قلت : وفي هذا الإسناد سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع وهي مجهولة ، فهذا الحديث لا يثبت ، والله أعلم .

﴿ قسم الابتداء هل يجب ؟ ﴾

وصورته المرادة هنا أنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لمن ابتداءً أو يجوز أن يعتزهن جميعاً ، وليس معناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم .

وللإجابة على هذا السؤال نورد أولاً بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب وبينها بعض الاختلاف .

● قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٧/٢٨) فصل : ويجب

قسم الابتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ، ما لم يكن له عذر ، وإن كان له نساء فكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ، وبه قال الثوري وأبو ثور ، وقال القاضي في المجرى : لا يجب قسم الابتداء إلا أن يترك الوطء مصرّاً ، فإن تركه غير مصرّاً لم يلزمه قسم ولا بوطء لأن أحمد قال : إذا وصل الرجل إلى امرأته مرة بطل أن يكون عنيّاً ، أي : لا يؤجل ، وقال الشافعي : لا يجب قسم الابتداء بحال ؛ لأن القسم ليحقه فلم يجب عليه .

ولنا قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص : « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله . قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه فأخبر أن للمرأة عليه حقاً .

قال : وقد اشتهرت قصة كعب بن سوار رواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصريين من وجوه : إحداهن عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً

قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً . فاستغفر لها وأثنى عليها . واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إليّ من الآخر ، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة ، وفي رواية : فقال عمر : نعم القاضي أنت . وهذه قضية انتشرت فلم تُنكر فكان إجماعاً ، ولأنه لو لم يكن حقاً ، لم تستحق المرأة فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء ، ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به ، كالزيادة في النفقة على قدر الواجب .

قلت : أما ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - من أدلة على وجوب قسم الابتداء وهي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إن لزوجك عليك حقاً » فليس فيه دلالة على وجوب قسم الابتداء ، وغاية ما فيه إحصان الزوجة وإعفافها مع سائر حقوقها من كسوة ونفقة وغير ذلك ، أما إنه يلزم بوجوب قسم الابتداء فليس فيه ما يدل على ذلك ، أما قصة كعب بن سوار التي ذكرها - رحمه الله - فقد ذكرها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الإصابة (٢٩٧/٣) ترجمة كعب بن سوار وقال : رواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن سيرين ، ورواها الشعبي أيضاً . انتهى ، وأخرجها الزبير بن بكار في الموفقيات من طريق محمد بن معن ، وأوردها ابن دريد في الأخبار المنتورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة وله طرق . وصححها الشيخ ناصر الألباني في الإرواء (٨٠/٧) ، أما ابن حزم - رحمه الله - فقد وصف روايات قصة كعب بن سوار بأنها روايات ساقطة . انظر المحلى (٦٦/١٠) وسيأتي كلامه عليها في باب قريب - إن شاء الله .

فهذه الرواية وإن صحت ليست مرفوعة إلى رسول الله ﷺ فلا حجة فيها . وقد اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً فلو كان قسم الابتداء واجباً ما اعتزلهن المصطفى ﷺ فالذي يترجح هو ما ورد في المجموع شرح المهذب (٤٢٧/١٦) ففيه : (مسألة) إذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداءً ، بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت ؛ لأن المقصود هو الاستمتاع ، وهو حق له فجاز له تركه ، وإن أراد أن يقسم بينهما جاز لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه .

تنبيه : تقدم أنه ليس معنى عدم وجوب قسم الابتداء أن يقسم لامرأة ويترك الأخرى ، ولكن المراد هل يجب عليه أن يقسم لهن أو يجوز له أن يعتزلهن معاً ؟ فترجح لدينا أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعاً ، وذلك أيضاً مقيد بعدم تضييع حقوقهن .

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد أورد صورةً أخص لقسم الابتداء ، وهي إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما ، وإن كانت ثيباً خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي ، وبين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها ، وأوجب قسم الابتداء بهذه الصورة - رحمه الله - (زاد المعاد ١٥١/٥) .

﴿ إذا تزوج أمةً وحرّةً كيف يقسم ؟ ﴾

إذا كان للرجل زوجتان أمةً وحرّةً فيقسم هذه ليلتها وهذه ليلتها ، شأن الأمة في ذلك شأن الحرة ، وذلك لأننا لم نقف على دليل مرفوع إلى رسول الله ﷺ يفصل في ذلك ، فلجأنا إلى العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات في القسم - وقد تقدمت - لإثبات المساواة ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتان ، وقد ورد بذلك أثر عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٣ - ٢٨٥)

والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٧ و ٢٩٩) من طريقين أحدهما حجاج
 (وهو ابن أوطاة) عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي -
 رضي الله عنه - قال : إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة
 يوماً ، إن الأمة لا ينبغي لها أن تُزوّج على الحرة . وفي هذا الإسناد حجاج
 ابن أوطاة وهو مدلس وقد عنعن . وقد خولف فخالفه ابن أبي ليلى رواه
 عن المنهال عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي - رضي الله عنه - أنه
 كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين وابن
 أبي ليلى سبىء الحفظ لا يرتقي حديثه للحسن ، وعباد بن عبد الله الأسدي ،
 الراجح لدينا فيه أنه ضعيف ، فلا نرى الأثر يثبت عن علي - رضي الله عنه .
 وقد وردت بعض الآثار عن بعض التابعين في ذلك كسعيد بن المسيب
 (كما عند البيهقي ٣٠٠/٧) وغيره ، وقال بمقتضاها ابن قدامة - رحمه الله -
 في المغني (٣٥/٧) والخرقي ، والنووي في المجموع (٤٢٩/١٦) فقال كل
 هؤلاء : وإن اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة . ولما
 كانت هذه الآراء لا تركز إلى دليل عن رسول الله ﷺ فلذلك أعملنا
 العمومات القاضية بالمساواة بين الزوجة الأمة والزوجة الحرة (وليس المراد
 الأمة من ملك اليمين فإن هذه لا يقسم لها اتفاقاً ، إنما المراد الأمة الزوجة) .
 وقد قال بنحو ما قلنا ابن حزم - رحمه الله - في المحلى (٦٦/١٠) وفند
 آراء القائلين بأن الأمة المزوجة لها ليلة وللحرة ليلتين فقال - رحمه الله - :
 واحتجوا لقولهم يقسم للحرة ليلتين وللزوجة المملوكة ليلة برواية فاسدة
 رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن
 عمرو عن زر أو عباد بن عبد الله الأسدي أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة
 على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثان ، وهذا لا يصح ؛ لأن ابن أبي ليلى
 سبىء الحفظ ، والمنهال ضعيف (قلت : لا نوافقه على تضعيف المنهال ، وقد
 بينا ما في الأثر قريباً) . وروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال : لم يثبت

للمنhal شهادة في الإسلام ، ولكنه صحيح من قول إبراهيم ، وسعيد بن المسيّب ، ومسروق ، والشعبي ، والحسن البصري . ورُوي عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وهو قول عثمان البتي والشافعي . وقال مالك والليث وأبو سليمان : القسم بينهما سواء .

ثم قال - رحمه الله - : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد تواعد - عليه الصلاة والسلام - كما أوردنا قبل على الميل إلى زوجة دون أخرى ، ولم يخص حرة من أمة ، ولا مسلمة من كنانية ، واحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا : لما كانت عدة الأمة نصف عدة الحرة وجب أن يكونا في القسم كذلك .

ثم قال - رحمه الله - : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك أننا لا نوافقهم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، ثم على قولهم المختلط لا يختلفون أن عدة الأمة الحامل كعدة الحرة الحامل ، فهلا جعلوا القسمة لهما سواء من أجل تساويهما في العدة المذكورة ؟ ويقولون : إن عدة الأمة بالأقراء ثلثا عدة الحرة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرة لما ذكرنا ، ولا خلاف في أن الأمة لا ترث وأن الحرة ترث ، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها كما لا ميراث لها وكما لا شهادة لها عندهم ؟ ولكنهم في إهذارهم مثل الغريق بما أحس تعلق . واحتجوا في قولهم الفاسد أن للزوج أن يقسم للحرة ليلة ثم بيت ثلاث ليال حيث شاء بروايات ساقطة عن كعب بن سوار أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فأعجب عمر بذلك ، وهذا لا يصح لأنه إنما رواه عن عمر : الشعبي ، وقتادة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكلهم لم يولد إلا بعد موت عمر ، ثم لو صح لما كان في أحد حجة غير رسول الله ﷺ .



﴿ المسلمة والكتابية سواء في القسم ﴾

إذا كان للرجل زوجتان إحداها مسلمة والأخرى كتابية قسم لهذه يومًا وليلة ولتلك يومًا وليلة ، وقد قال بذلك جمع كبير من أهل العلم ، ونقل ابن قدامة (المغني ٣٦/٧) عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .

• ولا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه .

قال ابن قدامة في المغني (٣٦/٧) :

ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ، فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء ، والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر ، وإن شاء ساوى بين الإماء ، وإن شاء فضل ، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وقد كان للنبي ﷺ مارية وريحانة فلم يقسم لهما .

• وقال النووي في المجموع (٤٤٢/١٦) : وإن كان له إماء لم

يكن لهن حق في القسم ، فإن بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضي للباقيات ؛ لأنه لا حق لهن في استمتاع السيد ، ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفيئة إذا حلف أن لا يطأهن ، ولا خيار لهن بحبه وتعنيته . والمستحب أن لا يعطلن ؛ لأنه إذا عطلن لم يأمن أن يفجرن . وإن كان عنده زوجات وإماء فأقام عند الإمام لم يلزمه القضاء للزوجات ؛ لأن القضاء يجب بقسم مستحق ، وقسم الإماء غير مستحق فلم يجب ، كما لو بات عند صديق له .

● وقال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٦/٤٤٢) :

ولا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ، ولا لأُمته مع زوجة إن كانت ، وهذا لا خلاف فيه ، وبرهانه قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فلم يجعل للملك اليمين حقاً يجب فيه العدل ، فإذا لا حق لمن في القسمة فلا يجوز أن يشارك في الواجب ما لا حق له فيه مع من له فيه حق ، فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأُمته ؛ لأنه حق الزوجة طابت بتركه نفساً ، لكن له أن يظأ أمته متى شاء كما فعل - عليه الصلاة والسلام - بمارية في يوم أي نسائه شاء دون قسمة . وبالله تعالى التوفيق .

● إن كان للرجل امرأتان في بلدين .

قال ابن قدامة - رحمه الله - (٣٨/٧) : فإن كان له امرأتان في

بلدين مختلفتين فعليه العدل بينهما ؛ لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإذا أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يُقَدِّمُها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهري وشهري وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .

● إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها .

قال النووي - رحمه الله - (المجموع ١٦/٤٢٨) .

وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك بالسفر .

● إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً ، أو للحج أو للعمرة ، أو للزيارة ، ففي هذه المسألة قولان أحدهما : لا قسم لها ، وهذا الذي اختاره

الخرقي وابن قدامة (المغني ٧/٤٠) ، وأحد الأقوال عن الشافعي ، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عُدَّ الجميع فسقط ما تعلق به ، كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعده .

والقول الثاني - هو أحد الأقوال عن الشافعي (نقله عنه صاحب المجموع ١٦/٤٢٨) وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه .

﴿ حديث « اللهم هذا قسمي فيما أملك ... » ﴾

قال أبو داود - رحمه الله - (٢١٣٤) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد^(١) عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . قال أبو داود : يعني القلب .

(١) حماد هو ابن سلمة كما هو واضح من سائر الروايات .
 (٢) ووجه إعلاله - كما أشار الترمذي - رحمه الله - أنه زوي موصولاً هنا ، ولكن حماد بن سلمة الذي وصله قد خولف في وصله خالفه حماد بن زيد - وهو أثبت من ابن سلمة - فرواه مرسلًا ، ورجح الإرسال الترمذي وأشار إليه النسائي ، وكذلك رجح أبو زرعة الإرسال فقال (كما في العلل لابن أبي حاتم) : لا أعلم أحدًا تابع حمادًا (أي ابن سلمة) على هذا . وقال ابن أبي حاتم هناك : روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه . الحديث مرسل .

قلت : فهؤلاء أربعة من أهل العلم وهم الترمذي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، وأضاف المباركفوري (في تحفة الأحوذى ٤/٢٩٤) إلى هؤلاء الدارقطني - رحمه الله - فهؤلاء خمسة من أهل العلم قد أعلوا الحديث ورجحوا رواية حماد بن زيد المرسلة على رواية حماد بن سلمة المتصلة ، والأمر كما قالوا - رحمهم الله - فابن زيد أثبت بكثير من ابن سلمة ، وقد توبع أيضًا حماد بن زيد تابعه ابن عليه كما أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم - رحمه الله - وكما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٨٦) . هذا وقد توبع حماد بن سلمة - رحمه الله - تابعه عبد الوهاب عند ابن جرير الطبري (٩/٢٨٩) لكن =

وأخرجه الترمذي (١١٤٠)^(١) والنسائي (٦٤/٧)^(٢) وابن ماجة (١٩٧١) ، وأحمد (١٤٤/٦) ، وابن حبان (موارد الظمان ١٣٠٥) ، والدارمي (١٤٤/٢) ، والحاكم (١٨٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٢٩٨/٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٧/٤) .



= هذه المتابعة لا تفيد شيئاً ففي الطريق إلى عبد الوهاب ابن وكيع وهو سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

تبيته : وقع في سنن أبي داود عبد الله بن يزيد الخطمي ولم يقع ذكر الخطمي عند غيره . قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (التعليق على الطبري) : هذا وقد جاء في سنن أبي داود وحدها : عبد الله بن يزيد الخطمي ، والآخرون لم يقولوا (الخطمي) اقتصروا على اسمه وحده ، وهذا هو الصواب فإن (عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي) لم يُذكر في تراجمه أنه روى عن عائشة ، ولا أن أبا قلابة الجرهمي قد روى عنه . والذي يروي عن عائشة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ، وقد نص الحافظ ابن حجر في ترجمته في التهذيب (٨٠/٦) أن له عند الأربعة « اللهم هذا قسمي فيما أملك » ثبت على اليقين أن الذي في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود خطأ محض ، وأن الصواب حذف الخطمي من إسنادها ، والله الموفق للصواب . قلت : فعلى هذا يضاف إلى إعلال الحديث علة أخرى ، وهي أننا لم نقف على معتبر وثق رضيع عائشة اللهم إلا ابن حبان والعجلي ، وهما متساهلان في التوثيق كما هو معلوم ، ولم يظهر لنا أن هناك جمعاً رووا عنه حتى يرفعوه إلى مرتبة من يصح حديثه . ولا إلى تحسينه . والله أعلم .

(١) قال الترمذي - رحمه الله - عقب إخرجه لهذا الحديث : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، قلت : فحاصل هذا أن الترمذي رجح الرواية المرسلة .

(٢) وأشار النسائي - رحمه الله - إلى إعلاله فقال : أرسله حماد بن زيد .

﴿ قول الله - عز وجل - : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾

أقوال أهل العلم في الآية :

• قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - (التفسير ٢٨٤/٩ تعليق

أحمد شاکر) :

يعني - جل ثناؤه - بقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ لن تطيقوا أيها الرجال أن تُسَوُّوا بين نسايتكم وأزواجكم في حين بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها ؛ لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم ﴿ ولو حرصتم ﴾ يقول : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك ، كما حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قال : واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن .

قلت (القائل مصطفى) : وهذا الأثر الذي أورده عن مجاهد ضعيف الإسناد فقد قال يحيى بن سعيد (كما في التهذيب) : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد .

ثم قال ابن جرير - رحمه الله - : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ يقول : فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يملككم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ يقول :

فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها ﴿ كالمعلقة ﴾ يعني : كالتي لا هي ذات زوج ولا هي أيم .

ثم أورد ابن جرير - رحمه الله تعالى - جملة آثار تؤيد ما ذهب إليه منها ما أورده بإسناد صحيح عن عبيدة ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ .

قال : بنفسه في الحبِّ والجماع ، ونحوه بإسناد ضعيف (فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف) عن الحسن : في الحب .

ومنها ما أورده من طريق علي عن ابن عباس ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ يقول : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه (فعليُّ وهو ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس) .

ومنها ما أورده من طريق قتادة قال : ذكّر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : « اللهم أما قلبي فلا أملك ، وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل » وهذا أيضاً ضعيف .

ومنها ما أورده من طريق أبي قلابة أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وهذا مرسل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله . وأورد ابن جرير جملة آثار تحمل المعنى المتقدم ثم قال : وإنما أمر الله - جل ثناؤه - بقوله : ﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ الرجال بالعدل بين أزواجهم فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة وترك الجور في ذلك بإرسال إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه، إذ كان قد صفع لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن مما في القلوب من المحبة والهوى.

قلت : وقد صح عن ابن عباس (عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٣/٤ - ٢٣٤) في قوله : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ قال : لا مطلقة ولا ذات بعل ، ثم قال - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا ﴾ : يعني بذلك جل ثناؤه ﴿ وإن تصلحوا ﴾ أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك ﴿ وتتقوا ﴾ يقول وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى فتظلموها حقها مما أوجبه الله لها عليكم .

﴿ فإن الله كان غفوراً ﴾ يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل . ﴿ رحيمًا ﴾ يقول : وكان رحيمًا بكم إذ تاب عليكم فقبل توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن ، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن ، بصفحهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلن .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (٥٦٣/١) :

أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة . وقال أيضًا في قوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ : أي : فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ أي : فتبقى هذه الأخرى معلقة ، وتقل عن بعض أهل العلم قولهم أن معناها لا ذات زوج ولا مطلقة ، وقال أيضًا في قوله تعالى : ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا ﴾ أي : وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض .

• وقال القرطبي - رحمه الله - (٤٠٧/٥) :

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

• وقال الشنقيطي - رحمه الله - (أضواء البيان ١/٣٧٥) :

هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا أنه لا استطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

﴿ حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض وهل تجب التسوية بين النساء في الجماع ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢١٨) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - دخل على حفصة فقال : يا بنية لا يفرئك هذه التي أعجبها حسنُها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٧٩) مطولاً .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ١٨٨٨) :

(١) في رواية البخاري (٥١٩١) قال عمر : ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يفرئك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى . وفي رواية مسلم (ص ١١٠٩) : لا يفرئك هذه التي قد أعجبها حسنُها وحب رسول الله ﷺ إياها .
وفي رواية مسلم (١١١٣) : ولا يفرئك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك يريد عائشة .

حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما غرث على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة ، وإني لم أذكرها .

قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة قالت : فأغضبه يوماً فقلت خديجة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني قد رزقتُ حَبَّها » .
صحيح

وأخرجه البخاري (٣٨١٨) بسياق قريب من هذا السياق ، والترمذي (٢٠١٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٣٦٦٢) :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار قال خالد الحذاء حدثنا عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل^(١) فأتيته فقلت : أيُّ الناس أحبُّ إليك ؟ قال : عائشة . فقلت من الرجال ؟ قال : أبوها . قلت ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب . فعُدَّ رجالاً .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٣٨٤) ، والترمذي (٣٨٨٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (١٣٨٩) :

حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غداً ؟ استبطاء^(٢) ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن

(١) هذا واضح أنه بعد موت خديجة - رضي الله عنها .

(٢) في رواية البخاري (٤٤٥٠) يريد يوم عائشة .

في بيتي .

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٤٤٣) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٦٠٤٠) :

حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أَحَبَّ اللهُ عبداً نادى جبريل إن الله يُحِبُّ فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يُحِبُّ فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول^(١) في أهل الأرض .

صحيح

وأخرجه مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بسياق أتم (٢٦٣٧) .

﴿ حكم المسألة ﴾

أما بالنسبة لحكم المسألة فقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أن المراد بعدم الاستطاعة إنما هو عدم الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة ، وأوردنا هناك أقوالاً كثيرة لأهل العلم تؤيد ذلك . فلهذا وللأحاديث التي أوردناها في بابنا هذا يجوز للرجل أن يحب بعض نساته أكثر من بعض ، وكذلك الجماع .

وها هي بعض أقوال أهل العلم تؤيد ذلك (بالإضافة إلى ما تقدم في تفسير الآية) .

• قال الحرقى - رحمه الله - (في مختصره مع المغني ٣٥/٧) :

مسألة (ولو وطئ زوجته ولم يطاء الأخرى فليس بعاص) .

(١) عند أحمد (٥٠٩/٢) بإسناد حسن : فيُلَقَى حُبُّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَيُحِبُّ .

ومرادنا من وراء إيراد هذا الحديث إثبات أن أصل المحبة إنما هو من الله عز وجل .

• قال ابن قدامة - رحمه الله - (في شرح المسألة السابقة) :

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك ، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى . قال الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قال عبيدة السلماني : في الحب والجماع . وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل ، وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهما فيعدل ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك »^(١).

وروي أنه كان يسوي بينهما حتى في القَبَل^(٢) ، ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع بما دون الفرج من القَبَل واللمس ونحوها ؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى .

• وقال ابن القيم - رحمه الله - (١٥١/٥) :

لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تُملك ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - أحب نسائه إليه ، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهما في الوطاء ؛ لأنه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلب القلوب .

وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور ، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضررة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ، فإن أدى الواجب عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية ، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به .

(١) سبق الكلام على هذا الحديث .

(٢) لم نقف على مستند ذلك .

• قال القرطبي - رحمه الله - (٢١٧/١٤) :

أما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما ، وهو المعنى بقوله عليه السلام : « اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(١).

وفي كتاب أبي داود : يعني القلب ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والله يعلم ما في قلوبكم ﴾ وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا تبييناً منه لنا على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض ، وهو العالم بكل شيء ﴿ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ لكنه سمح في ذلك إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ، وإلى ذلك يعود قوله : ﴿ وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ .

• وقال الشوكاني - رحمه الله - (نيل الأوطار ٢١٦/٦) :

ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالحبة ونحوها . واستدل بحديث عائشة « اللهم هذا قسمي فيما أملك .. الحديث » .

• وقال الصنعاني - رحمه الله - (سبل السلام ص ١٠٦٥) في

شرحه لحديث « اللهم هذا قسمي .. » :

والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد ، بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ، ويدل له ﴿ ولكن الله ألفت بينهم ﴾ بعد قوله : ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ وبه فُسر : ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ .

• وقال الحافظ في الفتح (٣١٣/٩) :

... فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره

(١) سبق الكلام عليه .

ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة .

● **قال ابن تيمية - رحمه الله -** (الفتاوى ٢٦٩/٣٢) :

.. ولا يفضل إحداهما في القسم ، لكن إن كان يجها أكثر ويظؤها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه ، وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أي : في الحب والجماع .

● **قال النووي - رحمه الله -** (شرح مسلم ٢٩٧/٥) :

وأما محبة القلب فكان يجب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال .

● **قال النووي - رحمه الله -** (المجموع ٤٣٣/١٦) :

ليس في شرط القسم الوطاء ، غير أنه من المستحب أن يساوي بينهن في الوطاء ، لأنه هو المقصود فإن وطىء بعضهن دون بعض لم يأثم بذلك لأن الوطاء طريقه الشهوة ، وقد تميل الشهوة إلى بعضهن دون بعض ولهذا قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ قيل في التفسير : في الحب والجماع ، وقد روينا أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

﴿﴿ تنبيهان ﴾﴾

التنبيه الأول : المساواة في الجماع ، وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم .

● **قال ابن قدامة - رحمه الله -** (المغني ٣٥/٧) : وإن أمكنت

التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل .

● وفي المجموع شرح المذهب (٤٣٠/١٦) : ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل . وفيه أيضًا (٤٣٣/١٦) .. غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطاء لأنه هو المقصود .

● التبيه الثاني : على الرجل أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته ، فإنه إذا لم يفعل لم يأمن الفساد على زوجته ، وربما كان ذلك سببًا للعداوة والبغضاء والشقاق بينهما . وقد أخرج البخاري (١٩٦٨) وغيره من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة^(١) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال له كل ، قال : فإني صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليًا فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأق النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان .

وأخرج البخاري أيضًا (١٩٧٤) وفي غير موضع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال له : إن لزوجك عليك حقًا .



(١) قال الحافظ - رحمه الله - (فتح الباري ٤/٢١٠) : متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة ، أي : لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال ، وهي المهنة وزنًا ومعنى ، والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة .

﴿ ﴿ قول الله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] ﴾ ﴾

أقوال أهل العلم في الآية :

● قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢٠٦) :

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا .. ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير ﴾ . صحيح

● أما ابن جرير الطبري - رحمه الله - فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة - رضي الله عنها - وقال هناك (٢٦٧/٩) : يعني بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلها يقول : علمت من زوجها ﴿ نشوزًا ﴾ يعني : استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة ، وإما لكراهة منه بعض أسبابها : إما دامتها ، وإما سنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها ﴿ أو إعراضًا ﴾ يعني : انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ يقول : فلا حرج عليهما يعني : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿ أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض

الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله وتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿والصلح خير﴾ يعني : والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتمسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق . أما قوله تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصباتهن من أزواجهن في الأيام والنفقة .

ثم قال : ﴿ والشح ﴾ الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضوع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ، فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرنهم ثم قال - رحمه الله - : وأما قوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا ﴾ فإنه يعني : وإن تحسنوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نساءكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقة أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿ وتتقوا ﴾ يقول : وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له ، والنفقة ، والعشرة بالمعروف ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ يقول : فإن الله كان بما تعملون في أمور نساءكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيرًا ، يعني عالمًا خبيرًا ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو به عالم ، وله مُحصر عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك ، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته .

● أما ابن كثير - رحمه الله - فقال : فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى :

﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ ثم قال : ﴿ والصلح خير ﴾ أي : من الفراق ، وقوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أي : الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، وأورد ابن كثير - رحمه الله - جملة آثار ثم قال : ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا . والله أعلم .

ثم قال - رحمه الله - : وقوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسما لمن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزئكم على ذلك أوفر الجزاء .
● وأورد القرطبي - رحمه الله - نحوًا مما تقدم وقال : قال علماؤنا :

وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يُعطي الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح .

وقال - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ إخبار بأن الشح في كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ، يقال شح يشح (بكسر الشين) قال ابن جبير : هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمة لها أيامها ، وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها ، وقال ابن عطية : وهذا أحسن ، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة .

﴿ هبة المرأة يومها لضررتها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢١٢) :

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة

يومها ويوم سودة^(١).

صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٦٣).

(١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٦٤٨/٣) : فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ؛ لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عَوْضًا ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل يلزمه توزيعه على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت ، فترجع في المستقبل دون الماضي ؛ لأن الهبات يُرْجَعُ فيما لم يُقبض منها دون المقبوض .

● قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣١٢/٩) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قَسَمَ الزَّوْجُ لها يوم ضرتها ، فإن كان تاليًا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي . وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضرتها ، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع ، وإن لم يقبل لم يُكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي ؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى .

● قال الصنعاني في سبل السلام (ص ١٠٦٨) : وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ، ويعتبر رضا الزوج ؛ لأن له حقاً في الزوجة ، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه ، واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج فقال الأكثر : تصح ويخص بها الزوج من أراد ، وهذا هو الظاهر ، وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وقيل إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له .

قالوا ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد .

● وقال ابن قدامة (المغني ٣٨/٧) : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لمن جميعًا ، ولا يجوز إلا برضا الزوج ؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه .

ثم قال - رحمه الله - : فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح ؛ لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابله بمال ، فإذا أخذت عليها مالا لزمها رده وعليه أن يقضي لها ؛ لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال مثل إرضاء زوجها أو غيره عنها جاز ، فإن عائشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفة وأخذت يومها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره .

قلت : قصة صفة مع عائشة التي أشار إليها ابن قدامة - رحمه الله - أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣) والنسائي من طريق سمية البصرية عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على =

﴿ هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٢٤٤١) :

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

صحيح

وأخرجه البخاري مختصراً (٢٥٨٠) ، والنسائي في عشرة النساء (١٣) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٥٨١) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - : أن نساء رسول الله ﷺ كنَّ حزبن: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يُريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم

= صفية بنت حيي في شيء فقالت صفية : يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومئذ .. الحديث وهو ضعيف فسمية البصرية مجهولة .

● ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أنه ليس للواهة أن ترجع فيما وهبت ، واستدل لذلك أن من علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، ومن الممكن الرد على ابن القيم - رحمه الله - بعمومات نحو قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ، ﴿ اتقوا الله ما استطعتم .. ﴾ فإذا طال غيبة الرجل عن امرأته وشق عليها ذلك فلها أن ترجع ، وله أيضاً أن يرجع عما كان تنازل عنه لها . والله أعلم

الناس فيقول : من أراد أن يُهدي إلى رسول الله ﷺ هديةً فليهدها حيثُ كان من بيوت نسائه . فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يَقُلْ لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .

صحيح

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٢٤٤٢) :

حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد (قال عبدٌ حدثني ، وقال الآخرون حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أُرْسِلَ أزواجُ النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنتُ عليه وهو مضطجعٌ معي في مرطبي فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكئةٌ قالت : فقال لها رسول الله ﷺ : أي بنية! ألسنتُ تحبين ما أحب؟ فقالت : بلى. قال : فأحبي هذه قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجمي إلى رسول الله ﷺ فقولي له : إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً. قالت عائشة: فَأُرْسِلَ أزواجُ النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تُساميني^(١)

(١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥/٢٩٧) : أي : تعادلتني وتضاهيتني في الحظوة والمنزلة الرفيعة ، مأخوذ من السمو وهو الارتفاع .

منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زَيْنَب ، وأتقى الله ، وأصدق حديثاً ، وأزصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشدّ ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به إلى الله تعالى ما عدا سَوْرَةَ^(١) من حَدِّ^(٢) كانت فيها تُسرِعُ منها الفَيْتَةُ^(٣). قالت : فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها . فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة . قالت : ثم وقعت بي فاستطالت علي ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت : فلم تبرخ زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت : فلما وقعت بها لم أنشئها حين أنحيث^(٤) عليها .. قالت : فقال رسول الله ﷺ وتبسم : إنها ابنة أبي بكر .

صحيح

وانظر صحيح البخاري (٢٥٨١) ، والنسائي في عشرة النساء (٦) .



- (١) ، (٢) : قال النووي - رحمه الله - : (سورة من حد) بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها (من حدة) بكسر الحاء وبالهاء ، وقولها (سورة) هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء ، والسورة الثوران وعجلة الغضب ، وأما (الحدة) فهي شدة الخلق وثورانه ، ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها .
- (٣) قال النووي : بفتح الفاء والمهمز وهي الرجوع ، أي : إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه .
- (٤) قال النووي - رحمه الله - : أما أنحيث فبالنون المهملة ، أي : قصدتها واعتمدتها بالمعارضة ، وفي بعض النسخ (حتى) بدل (حين) وكلاهما صحيح ، ورجح القاضي (حين) بالنون ، ومعنى لم أنشئها لم أمهلها ، وفي الرواية الثانية (لم أنشئها أن أنشئها عليه) بالعين المهملة وبالياء ، وفي بعض النسخ بالعين المعجمة (وأنشئها) بالياء المثلثة والحاء المعجمة ، أي : قمعتها وقهرتها ، وقولها أولاً : (ثم وقعت بي) أي استطالت علي ونالت مني بالوقيمة فئي .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

اختلفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب فريق منهم إلى وجوب التسوية ، وذهب فريق منهم إلى استحبابها ، وجنح فريق منهم إلى التفصيل ، وها هي بعض أقوالهم :

● قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٣٢٧/٧) :

(فصل) : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية ، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء .

● وقال ابن تيمية - رحمه الله - الفتاوى (٢٧٠/٣٢) :

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبًا عليه أو مستحبًا له ، وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

● وقال القرطبي - رحمه الله - (٢١٧/١٤) :

ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب ، وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل .

• وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ٢٠٧/٥) :

وفي الحديث (حديث عائشة الذي أوردناه) أنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة . كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعمهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .

• وقال الصنعاني - رحمه الله - (سبل السلام ص ١٠٦٥) في

شرح حديث من كانت له امرأتان ... :

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل في القسمة والإنفاق لا في المحبة .

• قال الشوكاني - رحمه الله - (٢١٦/٦) :

قوله يميل لإحداهما : فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة .

﴿ حاصل القول في المسألة ﴾

هذه هي بعض أقوال أهل العلم ، والذي يظهر منها ومن غيرها أن مستند القائلين بعدم الوجوب هو حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة - رضي الله عنها .. » .

وأيضًا المشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة ،
وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب . أما أدلة القائلين بالوجوب فمنها
العمومات نحو قوله تعالى : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو
تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ . [النساء : ١٣٥]

ونحو قوله - عز وجل - : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا
اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ [المائدة : ٨] .
ومنها حديث رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما
جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

أما إجابة القائلين بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب فكالآتي .
حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم
يومها » فقد أجاب عليه ابن المنير كما نقله الحافظ عنه عن قريب .

أما قولهم إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل
إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه
لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ .

فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب
والسنة كما قال ابن تيمية - رحمه الله - والعلم عند الله - عز وجل .

﴿ صور من عدل السلف - رحمهم الله - بين الأزواج ﴾

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (المصنف ٤/٣٨٧) :
حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدًا^(١) يقول
فيمن له امرأتان : يُكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى .
صحيح من قول محمد بن سيرين

(١) هو محمد بن سيرين .

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (المصنف ٤/٣٨٧) :

حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال : إنهم كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يُكالم من السويق والطعام فيقسمونه كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيله .
صحيح من قول إبراهيم

﴿ القرعة بين النساء عند إرادة السفر ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٢١١) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت : بلى . فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا والفتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر^(١) وتقول : رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني^(٢) ، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢٤٤٥) ، والنسائي في عشرة النساء (٤٦) .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٢٦٨٨) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأيتن حرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليتها

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٩) : الإذخر نبت معروف توجد فيه الموم غالباً في البرية .

(٢) في رواية مسلم « .. رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً » .

لعائشة زوج النبي ﷺ تبغني بذلك رضا رسول الله ﷺ . صحيح

وأخرجه أبو داود (٢١٣٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٧) .

﴿ أقوال بعض أهل العلم في المسألة ﴾

● قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - (سبل السلام ص ١٠٧٠):

دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرًا وأراد إخراج إحداهن معه ، وهذا فعل لا يدل على الوجوب ، وذهب الشافعي إلى وجوبه ، وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة ، قالوا : لأنه لا يجب عليه القسم في السفر ، وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته . ثم قال - رحمه الله - : واحتج من منع القرعة (وهم بعض المالكية) بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها ، فلو خرجت القرعة للتي لا نفع فيها في السفر لأضر بحال الزوج ، وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر ، فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية بيت الرجل في الحضر .

● وقال القرطبي :

تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لتلا يخصص واحدة فيكون ترجيحًا بلا مرجح ، قيل هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم ، والجري على ظاهره كما ذهب الشافعي أقوم .

قلت : وقد أورد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - نحو هذا الكلام في فتح الباري (٣١١/٩) .

● وقال ابن حزم في المحلى (٦٣/١٠) :

ولا يجوز له أن يخصص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة .

● وقال الخرقى - رحمه الله - (مع المغني ٤٠/٧) :

وإذا أراد سفرًا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتداء القسم بينهن .

● قال ابن قدامة - رحمه الله - :

وجملته أن الزوج إذا أراد سفرًا فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى قرعة ؛ لأن القرعة لتعيين الخصوصية منهن بالسفر وههنا قد سوى ، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة ، وليس بصحيح فإن عائشة - رضي الله عنها - روت : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه ، ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلًا لها وميلًا إليها فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم .

وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضًا فقد روت عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة . رواه البخاري . ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر .

● وقال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١٥١/٥) :

وإذا أراد السفر لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة .

● وقال النووي - رحمه الله تعالى - (شرح مسلم ٣٠١/٥) :

وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ .

وفي المجموع شرح المهذب (٤٣٩/١٦) : ولا يجوز أن يسافر بواحدة من

غير قرعة ؛ لأن ذلك ميل وترك للعدل .

هذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة ، ولا شك أن الإقراع أتبع للسنة

وأقوم وأعدل ، وأبعد عن الميل ، وأقرب إلى المعاشرة بالمعروف .

تنبه : إذا قدم الرجل من سفر - وكان قد أقرع بين نسائه - لا يقضي للبوقي ، كذا قال أكثر أهل العلم .

● قال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ٥/١٥١) :
لا يقضي للبوقي إذا قدم ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبوقي .

● قال ابن قدامة (المغني ٧/٤١) :
ومتى سافر بأكثر من واحدة سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر ، ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه ، وهذا معنى قول الخرقى فإذا قدم ابتداء القسم بينهن ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن داود أنه يقضي لقول الله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ ، ولنا أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن ، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر ، فلو قضى للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل .

أما إذا سافر بامرأة من نسائه بدون قرعة فهل يقضي للبوقي أم لا ؟ فلا أعلم في هذه المسألة دليلاً عن رسول الله ﷺ إلا أن من فعل ذلك فقد خالف السنة ومال لا شك في ذلك .

● وأورد ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة ثلاثة أقوال (زاد المعاد ٥/١٥٢) .

أحدها : أن لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .
والثاني : أنه يقضي للبوقي سواء أقرع أو لم يقرع ، وهذا مذهب أهل الظاهر .

والثالث : أنه إن أقرع لم يقض ، وإن لم يقرع قضى ، وهذا قول أحمد والشافعي . والعلم عند الله تعالى .

﴿ بعض ما يكون بين الضرائر ﴾^(١)

﴿ الغيرة ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢٢٩) :

حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غرث على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرث على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها ، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يُشرها بيت لها في الجنة من قَصَبٍ . صحيح

قال النسائي - رحمه الله - (٧٠/٧) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل^(٢) عن أم سلمة أنها يعني أُمَّتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى

(١) وقالت أم رومان - أم عائشة رضي الله عنها - لعائشة : يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيفة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكرن عليها .
(وذلك في حديث الإفك الطويل عند البخاري ٤٧٥٠) .

ولكن هذا الإكثار وإن كان واردًا إلا أنه لا يجوز أن يُتجاوز به إلى حد الافتراء والبهتان والظعن ، كما فعلت حمنة بنت جحش إذ انتصرت لأختها زينب - رضي الله عنها - ففي الصحيح في حديث الإفك : قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري فقال : يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيرًا ، قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٢٥/٥) : وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في (العلل) عنه رواية حماد بن سلمة وقال إن غيرها خطأ .

رسول الله ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ ومعها فهر^(١) ففلقت به الصحيفة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحيفة ويقول : كلوا ، غارت أمكم مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة . صحيح

قال الحافظ أبو يعلى الموصلي - رحمه الله - (المسند ٧/٤٤٩) :

حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عائشة قالت : أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها - : كُلي . فَأَبَتْ فقلتُ : لتأكلن أو لأطخن وجهك ، فَأَبَتْ فوضعتُ يدي في الخزيرة فطليتُ وجهها ، فضحك النبي ﷺ فوضع يده لها وقال لها : الطخي وجهها ، فضحك النبي ﷺ فمرَّ عمر فقال : يا عبد الله يا عبد الله فظن أنه سيَدْخُلُ^(٢) فقال : قوما فاغسلا وجوهكم . فقالت عائشة : فمازلت أهاب عُمر هية رسول الله ﷺ . إسناده حسن .

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على فضائل الصحابة على ما أورده عن عبد الله ابن أحمد (٥٠٤) .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٢٤٤٥) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحدثنا عبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم قال عبد حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خَرَجَ أَقْرَعٌ يمين نساءه فطارتِ القُرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً ، وكان

= قلت : قال أبو زرعة كما في العلل (٤٦٦/١) : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ وهذا الصحيح .

(١) فهر أي : حجر .

(٢) هذا محمول على أنه قبل الحجاب .

رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها^(١) فقالت حفصة لعائشة : ألا تركين الليلة بعيري وأركبُ بعيرك فتظرين وأنظري؟ قالت : بلى . فركبت عائشة على بعير حفصة ، وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يا رب سلط عليّ عقربًا أو حيةً تلدغني . رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .
صحيح

وأخرجه البخاري (٥٢١١) ، والنسائي في عشرة النساء (٤٦) .

﴿ كراهية تشبع المرأة على ضررتها بما لم تُعط ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢١٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ ح حدثني محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرّة فهل عليّ جناح إن تشبعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور^(٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٢١٢٩) ، وأبو داود (٤٩٩٧) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٥) .

(١) قال الحافظ في الفتح (٣١١/٩) : استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي ﷺ ولا دلالة فيه ؛ لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة المسير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً .

(٢) في رواية لمسلم : أقول إن زوجي أعطاني ما لم يُعطني ؟ وفي أخرى عنده أيضاً . فهل عليّ جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يُعطني .

(٣) نقل الحافظ في الفتح (٣١٧/٩) عن أبي عبيد قوله : « المتشبع » أي : المتزين بما ليس عنده يتكرر بذلك ويتزين بالباطل : كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرّة فتدعي من الحظوة عند =

﴿ ما يجوز من افتخار المرأة على ضررتها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٧٤٢٠) :

حدثنا أحمد حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات . صحيح



= زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال قال : وأما قوله : « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . وأورد - رحمه الله - أقوالاً أخر في معناه . ● وقال النووي - رحمه الله - (٨٤١/٤) قال العلماء : معناه المتكبر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكبر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

● ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن التين قوله : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه .

شبهات حول تعدد الزوجات

﴿ الشبهة الأولى ﴾^(١)

منع النبي ﷺ علياً من تزوج بنت أبي جهل
على فاطمة - رضي الله عنها -

(١) حاصل هذه الشبهة أن النبي ﷺ منع علياً أن يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - فتملق بعض الناس بذلك وقالوا : هذا رسول الله ﷺ قد منع علياً من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة ، فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا ، ولا نجمع أيضاً فوق نساتنا لأن هذا مما يؤدي أولياء نساتنا . هذا حاصل قولهم .

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل ، فهي مردودة أولاً بقول الله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل . ويردها ثانياً أن رسول الله ﷺ - الذي نهى علياً عن الجمع مع فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة ، وقوله حجة ، وفعله حجة ﷺ .

● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصاً عليه في الحديث نفسه ، والقول به أولى ، ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطاً . وهاك بيان ذلك .
الوجه الأول : وقد جاء منصوصاً عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ : « لا يجمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً » ، وفي رواية لمسلم : « مكاناً واحداً أبداً » ، وفي أخرى عنده : « عند رجل واحد أبداً » فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

وبذلك قال بعض أهل العلم فقال ابن التين ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٢٨/٩) : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على عليٍّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ؛ لأنه علل بأن ذلك يؤديه ، وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله لا أحرم حلالاً : أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ فلا .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٣١١٠) :

حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي أن الوليد بن كثير حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلي حدثه أن ابن شهاب حدثه أن علي بن حسين حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل

= وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣١٣/٥) : ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ، ويكون معنى : « لا أحرّم حلالاً » أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم أحرّمه ، وإذا حرّمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه ؛ لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

الوجه الثاني : أن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ : « إنها بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيها ما أذاها » ، وإيذاء رسول الله ﷺ محرّم بالاتفاق ، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضاً محرّماً ، إلا أن إيذاء رسول الله ﷺ أشد حرمة .

الوجه الثالث : أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩/٩) .

الوجه الرابع : أن ذلك خاص بفاطمة - رضي الله عنها - لأنها كانت فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان من عنده من الملائقة وتطيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه ، بحيث لو وُجد ما يُخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب .

الوجه الخامس : أن ذلك ليس معناه النهي ، ولكن معناه أن النبي ﷺ من ثقتة بربه وركونه الشديد إليه . يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة وبنت أبي جهل ، وذلك كما قال أنس بن النضر : لما كسرت أخته الربيع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالفصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والله لا تكسر ثنيها أبداً . فرضى أهل المرأة التي كسرت ثنيها بالأرض (الدية) ولم تكسر ثنية الربيع فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

تنبه : بؤب الإمام البخاري - رحمه الله - للحديث السابق (حديث فاطمة) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف قال الحافظ : أي : في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها .
تنبه ثان : قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ٣٢٩/٩) : فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال .

حسين بن علي - رحمة الله عليه - لقيه المسور بن مخرمة فقال له : هل لك إلي من حاجة تأمرني بها فقلت له : لا . فقال : فهل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وإيم الله لئن أعطيتيه لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب حطَبَ ابنة أبي جهل على فاطمة - عليها السلام - فسمعتُ رسول الله ﷺ يحطَبُ الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ - فقال : إن فاطمة مني ، وأنا أتخوَّفُ أن تُفْتَنَ في دينها . ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فَأَتَيْتُ عليه في مصاهرته إياه قال : حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي ، وإني لستُ أُحْرِمُ حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجمع بنتُ رسول الله ﷺ وبنتُ عدو الله أبداً .

وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٦٩) ، وابن ماجه (١٩٩٨) ، وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (٥٢٣٠) :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يُريني ما أَرأبها ويُؤذيني ما آذاها .

وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٧١) ، والترمذي (٣٨٦٧) وابن ماجه (١٩٩٨) ، والنسائي في الفضائل (٢٦٥) ، وفي الخصائص (١٣٠) ، وأحمد (٣٢٨/٤) ، وفي فضائل الصحابة (١٣٢٨) .

﴿ الشبهة الثانية ﴾

حاصلها أن الله - عز وجل - قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾

[النساء : ٣] وقد قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] فقالوا : إن الله - عز وجل - أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة .

والجواب عن هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية ، فالعدل في الآية الثانية ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا .. ﴾ المراد به محبة القلب والجماع على ما تقدم ، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك .

﴿ الشبهة الثالثة ﴾

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ قالوا ذلك أدنى أن لا تكثروا عيالكم ، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي - رحمه الله - ولكن هذا التفسير رُدُّ بأنه لو كان المراد بقوله ﴿ ألا تعولوا ﴾ أن المراد ألا تكثروا عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضاً لأنها مصدر الإنجاب ، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي - رحمهما الله - وقدمناها عند تفسير هذه الآية . ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال - عز وجل - : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ وكما قال - عز وجل - : ﴿ نحن نرزقك ﴾ وكما قال نبيه محمد ﷺ : « إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر : برزقه وأجله... » (البخاري ٦٥٩٤) .

﴿ الشبهة الرابعة ﴾

ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيباً أو يبغضها

الرجل ، وهذا أيضًا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة - رضي الله عنها - وكان يجب عائشة حبًا جمًّا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة - رضي الله عنها - سبع نسوة .

﴿ الشبهة الخامسة ﴾

قول بعض الجهلاء إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني :

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده فرسول الله ﷺ أكمل الناس مُخلَقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جمًّا غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة .

﴿ الشبهة السادسة ﴾

دعوى أن هذا ظلم للمرأة ، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال ، فالله حَكَمَ عدل ، قضاؤه عدل ، قوله حق وعدل ، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين ، ولا يظلم ربك أحدًا ، وما الله يريد ظلمًا للعباد ، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق فقصرُوا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء والشباب والشابات ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .



أبواب متفرقة في النكاح

﴿ ضروب النكاح في الجاهلية ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٢٧) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيئها ، فإذا حملت ووضعت ومراً ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتائطه به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .
صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ٢٢٧٢ .

﴿ جواز التزوج قبل الحج والجهاد ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥١٥٧) :
حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن مام عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « غزا نبي من الأنبياء
فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولم
ين بها »^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٣٦٦ .

﴿ بعض ما جاء في الإماماء ﴾

قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيمنهم^(٢) فإنهم غير ملومين ﴾ . [المؤمنون آية : ٥ ، ٦]

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٣) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا

(١) نقل الحافظ (في الفتح ٩/٢٢٤) عن ابن المنير قوله : يستفاد من الحديث الرد على العامة
في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف
ثم يحج .

(٢) قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون) : أي
والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط لا يقربون
سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمنهم من السراري ، ومن تعاطى
ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج .

قلت تنبيه: يحل للرجل أن يجامع جاريته، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها.

الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة^(١) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن - يعني بي - فله أجران ، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » . قال الشعبي : خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة .

صحيح

وقال أبو بكر^(٢) عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ « أعتقها ثم أصدقها » .

وأخرجه مسلم مختصراً ص ١٠٤٥ ، وأبو داود ٢٠٥٣ ، والنسائي ١١٥/٦ .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٥٠٨٥) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس .

صحيح

وأخرجه مسلم من طرق عن أنس ص ١٠٤٤ .



(١) وليدة أي جارية .

(٢) هذا صورته التعليق ، وقد ذكر الحافظ أن الطيالسي وغيره وصلوه .

وهذه الزيادة « ثم أصدقها » تفيد أنه لتحقق وقوع الأجرين يلزم أن يكون هناك صدق بعد العتق ، ولا يكون العتق وحده صدقاً .

﴿﴿ حكم الاستمناء ﴡ﴾﴾

قال الله - عز وجل - : ﴿﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴡ﴾ . [المؤمنون : ٦ ، ٧]

احتج الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذه الآية على تحريم الاستمناء .
فقد نقل عنه البيهقي ١٩٩/٧ أنه ذكر هذه الآية وقال : فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء . والله أعلم .

قلت : وقد ورد في المسألة حديث ضعيف ذكره الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (سورة المؤمنون : ٣/٢٣٩) وعزاه إلى الحسن بن عرفة في جزئه المشهور حيث قال : حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه الناكح يده ... ثم ذكر الحديث » قال ابن كثير هذا حديث غريب ، وفي إسناده من لا يُعرف لجهالته .

قلت : وكذا قال الذهبي في مسلمة بن جعفر (ميزان الاعتدال) فقال الذهبي في مسلمة : مجهول هو وشيخه . فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ .
وقد ذكر القرطبي - رحمه الله - هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال : وأحمد بن حنبل على ورعة يجوزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه ، وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها

بين الناس حتى صارت قيلة ، وباليتها لم تُقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها ، فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضًا ، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عارٌّ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير .
انتهى ما قاله القرطبي - رحمه الله .

﴿﴾ زواج النبي ﷺ ببعض نسائه ﴿﴾

﴿﴾ زواج النبي ﷺ بأُم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها ﴿﴾

قال البيهقي - رحمه الله - (١٢٩/٧) :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان^(١) أنبأ أحمد بن عبيد^(٢) ثنا عياش السكري ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فيما يحسب حماد أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد ، وكان أبوها يرغب عن أن يزوجه فصنعت طعامًا وشرابًا فدعت أباها ونفراً من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة - رضي الله عنها : إن محمدًا يخطبني فروَّجه فروَّجها إياه فخلقته وألبسته حلة ، وكانوا يصنعون بالآباء إذا زوجوا بناتهم ، فلما سرى عنه السكر نظر فإذا هو

(١) أبو الحسن بن عبدان هو علي بن أحمد بن عبدان وهو ثقة وترجمته في تاريخ بغداد .

(٢) هو أحمد بن عبيد بن إسماعيل أبو الحسن الصفار ترجمته في تاريخ بغداد ٢٦٢/٤ وكان ثقة ثبتاً .

وباقى رجال الإسناد كلهم ثقات .

تنبيه : نسوق - إن شاء الله - وقائع زواج النبي ﷺ بنسائه حسب ترتيب تزويجه إياهن كما ذكره الحافظ في الفتح ١١٣/٩ ، وهن على الترتيب : خديجة - سودة - عائشة - حفصة - أم سلمة - زينب - أم حبيبة - جويرية - صفية - ميمونة ، وقد تقدم زواج النبي ﷺ بأُم حبيبة في أبواب الصداق .

وتقدم زواجه ﷺ بميمونة في أبواب نكاح المحرم .

خلق عليه حلة فقال : ما شأني قالت : زوجتي محمد بن عبد الله فقال :
 أنا أزوج يتيمة أبي طالب فقال : لا لعمري فقالت خديجة : أما تستحي
 تريد أن تسفه نفسك عند قريش يخبر الناس أنك كنت سكران ، فلم تنزل
 به حتى أقر . رجال إسناده ثقات

﴿ زواج النبي ﷺ بسودة وعائشة - رضي الله عنهما ﴾

قال الإمام أحمد - رحمه الله - (٢١٠/٦) :

حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو سلمة ويحيى قالا :
 لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون قالت
 يا رسول الله ألا تزوج ؟! قال « من ؟ » قالت إن شئت بكرًا وإن شئت
 ثيًّا قال : « فمن البكر ؟ » قالت : ابنة أحب خلق الله - عز وجل -
 إليك ، عائشة بنت أبي بكر قال : « ومن الثيب ؟ » قالت : سودة بنت
 زمعة ، قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول قال : « فاذهبي فاذكريهما
 علي » . فدخلت بيت أبي بكر فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله -
 عز وجل - عليكم من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني
 رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة . قالت : فانتظري أبا بكر حتى
 يأتي ، فجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير
 والبركة قال : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه
 عائشة قال : وهل تصلح له ؟ إنما هي ابنة أخيه . فرجعت إلى رسول الله
 ﷺ فذكرت ذلك له قال : « ارجعي إليه فقولي له أنا أخوك وأنت أخي
 في الإسلام وابتنتك تصلح لي » . فرجعت فذكرت ذلك له قال :
 « انتظري » وخرج قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها
 على ابنه ، فوالله ما وعد وعدًا قط فأخلفه لأبي بكر . فدخل أبو بكر على
 مطعم بن عدي وعنده امرأته أم الفتى فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك

مُصَبِّ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك ، قال أبو بكر للمطعم بن عدي : أقولُ هذه تقول ؟ قال : إنها تقول ذلك ، فخرج من عنده وقد أذهب الله - عز وجل - ما كان في نفسه من عِدَّتِهِ التي وعده ، فرجع فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ فدعته فزوجها إياه ، وعائشة يومئذ بنت ست سنين . ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله - عز وجل - عليك من الخير والبركة قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه قالت : وددت ، ادخلي إلى أبي فاذكري ذاك له ، وكان شيخاً كبيراً قد أدركه السن قد تخلف عن الحج ، فدخلت عليه فحيتته بتحية الجاهلية فقال : من هذه ؟ فقالت : خولة بنت حكيم قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة قال : كفاء كريم ، ماذا تقول صاحبك ؟ قالت : تُحب ذاك قال : ادعها إلي فدعيتها قال : أي بنية إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك وهو كفاء كريم أتحبين أن أزوجك به قالت : نعم قالت^(١) ادعني لي فجاء رسول الله ﷺ إليه فزوجها إياه . فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثي في رأسه التراب ، فقال بعد أن أسلم : لعمرك إني لسفيه يوم أحثي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة قالت عائشة : فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج في السنح قالت : فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء ، فجاءتني أمي وإني لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي ، فأنزلتني من الأرجوحة ولي جميمة ففرقتها ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب وإني لأنهج حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على

(١) كذا وقع في المسند ، وصوابه : « قال » .

سريرو في بيتنا وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك ، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ، ما نُحرت عليّ جزور ولا دُبجت عليّ شاة حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(١) .

﴿ زواج النبي ﷺ من عائشة - رضي الله عنها ﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٣٨٩٤) :

حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فوقى جُميمة ، فأنتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعني صواحب لي فصرخت بي فأتيها ، لا أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفنتي على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ

(١) من قوله قالت عائشة إلى آخر الحديث إسناده حسن لأنه حيثخذ من طريق محمد بن عمرو

قال ثنا أبو سلمة ويحيى (وهو ابن عبد الرحمن بن حاطب كما في سنن البيهقي ١٢٩/٧)

قالت عائشة . فهو سند متصل ، ومحمد بن عمرو حديثه لا يرتقى إلى الصحة .

أما الجزء الأول من الحديث فظاهره الإرسال لأن كلاً من أبي سلمة ويحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب تابعي ولم يشهد القصة ، وقد ورد الحديث في سنن البيهقي ١٢٩/٧

من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قالت عائشة ... فذكره إلا أنه من طريق

أحمد بن عبد الجبار وهو متكلم فيه وقد عزا الحافظ ابن حجر هذا الحديث إلى أحمد والطبراني

وحسن إسناده (فتح ٢٢٥/٧) .

ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . صحيح^(١)

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (حديث ٣٨٩٥) :

حدثنا معلى حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها : « أريتك في المنام مرتين : أرى أنك في سرقة من حرير ويقول هذه امرأتك فأكشف فإذا هي أنت فأقول : إن يك هذا من عند الله يُمضه » . صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٨٩٠ .

﴿﴾ زواج النبي ﷺ حفصة - رضي الله عنها - ﴿﴾

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (حديث ٥١٢٢) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أي كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها . صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

(١) وقد تقدم تخريجه في أبواب الزفاف من هذا الكتاب .

﴿﴾ زواج النبي ﷺ من أم سلمة - رضي الله عنها - ﴿﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (ص ٦٣١) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل أخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » .

قلت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلتها : فأخلف الله لي رسول الله ﷺ .

قالت : أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتاً وأنا غيور فقال : « أما ابنتها فدعوا الله أن يغنيها عنها ، وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة » .

﴿﴾ زواج النبي ﷺ بزَيْنَب - رضي الله عنها - ﴿﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٩٦/٣) :

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعاً حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال : لما انقضت عدة زَيْنَب قال رسول الله ﷺ لزَيْد : فاذكروها عليّ قال : فانطلق زَيْد حتى أتاها وهي تحمر عجينها . قال : فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت : يا زَيْنَب أرسل

رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن . وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن قال : فقال : ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار ، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتبع حُجْر نساته يسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال : ووعظ القوم بما وعظوا به .

زاد ابن رافع في حديثه ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه .. ﴾ إلى قوله : ﴿ لا يستحي من الحق ﴾ .

والحديث أخرجه النسائي مختصراً ٧٩/٦ .

﴿زواج النبي ﷺ من جويرية - رضي الله عنها -﴾

قال ابن إسحاق - رحمه الله - (كما نقل عنه الحافظ في الإصابة ٢٥٧/٤) :
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمه عروة بن الزبير عن خالته عائشة قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في القسم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - تستعينه في كتابتها قالت عائشة : فوالله ما هي إلا أن رأيتها فكرهتها وقلت : يرى منها ما قد رأيت . فلما دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك ، وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي فقال :

« أو خير من ذلك ، أودي عنك كتابتك وأتزوجك » فقالت : نعم ، ففعل ذلك . فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا : أصهار رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق ، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها .

﴿ زواج النبي ﷺ بصفية - رضي الله عنها - ﴾

قال الإمام مسلم - رحمه الله - (٥٩٢/٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ قال : فأتيانهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا : محمد والحميس . قال : وقال رسول الله ﷺ : « خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال : وهزمهم الله - عز وجل - ووقعت في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها (قال وأحسبه قال :) وتعتد في بيتها ، وهي صفية بنت حيي . قال : وجعل رسول الله ﷺ وليتها التمر والأقط والسمن ، فحصدت الأرض أفاحيص^(١) ، وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس : لا ندري أتزوجها أو اتخذها أم ولد قالوا : إن حببها فهي امرأته ، وإن لم يحببها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حببها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها .

(١) قال النووي - رحمه الله - : أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليجمع الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف ، وفحص عن الأمر ، وفحص الطائر لبيضه ، والأفاحيص جمع أفحوص .

فلما دَنُوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا ، قال : فعثرت الناقة
العضباء وندر^(١) رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها وقد أشرفت
النساء فقلن : أبعد الله اليهودية قال قلت : يا أبا حمزة أَوْقَعَ رسول الله
ﷺ قال : إي والله لقد وقع . قال أنس : وشهدت وبِمة زينب فأشبع
الناس خبزًا ولحمًا ، وكان يعثني فأدعو الناس ، فلما فرغ قام وتبعته ،
فتخلف رجلان استأنسَ بهما الحديث لم يخرججا ، فجعل يمر على نسائه فيسلم
على كل واحدة منهم « سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت » فيقولون :
بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » فلما فرغ رجع
ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنسَ بهما الحديث ،
فلما رأياه قد رجع قاما فخرججا . فوالله ما أدري أنا أخبرته أم أنزل عليه
الوحي بأنهما قد خرججا فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة
الباب أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ لا تدخلوا
بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... ﴾ الآية .
صحيح



(١) ندر أي : سقط .

﴿ الخاتمة ﴾

بتوفيق الله - عز وجل - ينتهي ما يسر الله سبحانه وتعالى جمعه في هذا السفر الخاص بأحكام النكاح ، وهو الجزء الثالث من كتابنا (جامع أحكام النساء) وكان قد تقدمه الجزء الأول الذي يحوي الطهارة وملحقاتها والصلاة والجنائز ، والجزء الثاني الذي يحوي أبواب العدد والإحداد ، والصيام ، والاعتكاف ، والصدقات ، والنفقات والهبات ، والحج والعمرة .

وهذا الجزء الثالث انتهينا منه بفضل الله وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، أسأل الله أن يغفر لي ، وما كان فيه من صواب فمن الله تبارك وتعالى فله الحمد وله الشكر آناء الليل وأطراف النهار .

وأسأله سبحانه أن يجازينا على الإحسان إحساناً ، وعلى السيئات غفراناً ، وأن يرفع بعزته وقدرته راية الإسلام والمسلمين دائماً أبداً عالية خفاقة فوق كل الرايات ، وأن يُظهر دينه فوق كل الأديان ، وأن يشرح صدور عباده المؤمنين للخير ويوفقهم للائتلاف بعد الفرقة ، وأن يجمعهم على كتابه وسنة نبيه ﷺ .

ونهيب بإخواننا الصالحين أن يكونوا دائماً لله طائعين ولنبيه متبعين ولعباده ناصحين فנסأهم إن كان لديهم فائدة أو استدراك أن يوافونا به مشكورين - والله أسأل أن يجازيهم خير الجزاء ، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

مجامع أحكام النساء

المجلد الرابع

الطلاق والأدب واللباس والزينة
وسائر الأبواب

تأليف
مصطفى العتدوي

دار ابن عفان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجامع
أحكام النساء

المجلد الرابع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

لدار ابن عفان

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة - الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠

جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿المَقْدِمَة﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ،

وبعد ...

فهذا الجزء الرابع من كتابنا «جامع أحكام النساء» ذلكم السفر الذي يحوي ما يتعلق بالنساء أو ما يشترك فيه النساء مع الرجال أو ما يظن أن ليس للنساء فيه حكم خاص ، وهذا الجزء الرابع منه يحوي أبواب الطلاق والأدب واللباس والزينة والشهادات والبيوع والحدود والقصاص والديات والعلم والجهاد والفرائض ، وسائر أبواب الفقه المتعلقة بالنساء . راعيت فيه الخطة العامة التي اتبعتها في سائر الأجزاء من الانتصار للدليل والحرص على سلامة الدليل وصحته والبعث عن التقليد العاري عن الدليل ، وكذلك أوردت فيه كمًّا من الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم مع تصحيح تلك الآثار ما استطعت إلى ذلك سبيلًا ، بالإضافة إلى سائر ما أوضحته من خطتي في هذا الكتاب في الأجزاء الأول منه ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أسأل الله أن ينفعني به والإسلام والمسلمين وأن يجعله في موازين حسناتي يوم ألقاه ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

منية سمونود - دقهلية

﴿ أبواب الطلاق ﴾

﴿ تعريف الطلاق اللغوي والشرعي ﴾

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٣٤٦/٩) :
- الطلاق في اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي : كثير البذل .
- وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .
- قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلّقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضًا وهو أفصح ، وطلّقت أيضًا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خفت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام . فهي طالق فيهما .
- وقال ابن قدامة في (« المغني » ٩٦/٧) : الطلاق حل قيد النكاح .

﴿ إباحة الطلاق ﴾

- قال الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .
- وقال سبحانه : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين * وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦، ٢٣٧] .
- وقال سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١] .

● وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩].

● وقال الله سبحانه: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا﴾ [النساء: ٢١].

● وقال الله سبحانه: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه...﴾ [البقرة: ٢٣١].

● وفي «صحيح البخاري» (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقًا لتعفي أثرها على سارة...) فذكر الحديث وفيه: (فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج بيتغي لنا، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشرٌ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له: يُغيّر عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئًا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهدي وشدة قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليكم السلام ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذاك أبي (٢) وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك، فطلقها...) الحديث.

وسياتي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه أنه قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمرُ

(١) أخرجه البخاري حديث (٣٣٦٤).

(٢) وإبراهيم عليه السلام ممن أمرنا الله بالاعتداء بهم، قال الله تعالى: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٨].

النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « طلقها » .

وقد ثبت أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

قال أبو داود رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٨٣) :

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . صحيح (١)

وأخرجه النسائي (٢١٣/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده هناك : قال سهل بن محمد نبت عن يحيى بن زكريا ، وهذا يدل على أن هناك واسطة بين سهل وبين يحيى ، لكن هذا لا يضر لوجهه ، منها : أن سهلاً صرح بالتحديث في رواية أبي داود ، ومنها : أن سهلاً قد توبع أيضاً كما عند من يأتي ذكرهم من المخرجين ، ومنها : أن للحدث شواهد أخر .

وأخرجه ابن ماجه (حديث رقم ٢٠١٦) والحاكم في («المستدرک» ١٩٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،

(١) وللحديث شواهد أخر منها ما يلي :

● ما أخرجه ابن حبان («موارد الظمان» رقم ١٣٢٥) وفي «صحيح ابن حبان» (٢٣٦/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ قد طلقك ؟ إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلي ، وإيم الله لمن كان طلقك ما كلمتك كلمة أبداً .

وإسناده يصلح في الشواهد .

● ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الحاكم (١٥/٢) ، والبيهقي في («السنن الكبرى» ٣٦٧/٧ ، ٣٦٨) وغيرهم وفي إسناده ضعف .

● ومنها : حديث عاصم بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم ارتجعها . أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) .

● ومنها : حديث قيس بن زيد عند ابن سعد في («الطبقات» ٦٥/٨) ، وعند الحاكم في («المستدرک» ١٥/٤) .

● ومنها : حديث قتاده مرسلأ عند ابن سعد في («الطبقات» ٦٥/٨) . وثم شواهد أخر .

وأخرجه أيضًا ابن سعد في (« الطبقات » ٦٥/٨) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (« المسند » ٣٣/٤) :

حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريح قال ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده وافد بني المنتفق .. فذكر الحديث وفيه : قال يا رسول الله : إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال : « طلقها » ، قال : يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد قال : « فأمسكها وأمرها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعنك ضربك أمتك » .

إسناده صحيح

وأخرجه أبو داود حديث (١٤٢) .

● فدللت هذه الأدلة المذكورة من الكتاب والسنة مع غيرها من أدلة لم نذكرها على إباحة الطلاق ، لكن قد تكون هناك بعض الأوقات يُنهى فيها عن الطلاق مثل أن يكون الطلاق في وقت حيض أو في طهر جامعها فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. ﴾ [الطلاق : ١] ، وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله .

● وقد نقل ابن قدامة رحمه الله (« المغني » ٩٦/٧) إجماع الناس على جواز الطلاق ، فقال رحمه الله : وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبارة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا يلزم الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

﴿ هل يُكره الطلاق لغير حاجة ؟ وأحكام الطلاق ﴾

على وجه الإجمال ﴿﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢١٦٧) :

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي كريب) قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضحُّ عرشه على الماءِ ثم يبعثُ سراياه فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا فيقول : ما صنعت شيئاً قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت » (١) .

قال الأعمش : أراه قال (فَيَلْتَرِئُهُ) .

وفي « الصحيحين » (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (واللفظ للبخاري رحمه الله) عن النبي ﷺ قال : « ... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقتن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمته كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

● وفي لفظ للإمام مسلم رحمه الله : « إن المرأة خُلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرتها طلاقها » (٣) .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله

(١) أي : نعم الفعلة التي صنعتها أنت ، وهي التفريق بين المرء وزوجه ، فإبليس يمدح جنده الذي فرق بين المرء وزوجه وشكر له صنيعه ، فدل ذلك على أن التفريق بين المرء وزوجه مما يحبه إبليس .

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥١٨٥) ، ومسلم حديث (١٤٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم (ص ١٠٩١) .

وحكمًا من أهلها إن يُريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما... ﴿ [النساء: ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨] .

● وسيأتي في أبواب الخلع إن شاء الله حديث : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

● وقد ورد في هذا الباب حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

وهو حديث ضعيف حيث إنه مرسل على الراجح ، وهذا بيان ذلك :

● هذا الحديث مداره على معرف بن واصل^(١) عن محارب بن دثار .

● واختلف على معرف بن واصل ، فرواه بعضهم عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أي : أنهم رواه متصلًا) .

● وقد رواه على هذا الوجه المتصل محمد بن خالد عن معرف بن واصل كما عند أبي داود (٢١٧٨) ، والبيهقي (٣٢٢/٧) .

(١) وقد توبع معرف بن واصل متابعة ضعيفة جدًا وواهية فقد تابعه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما عند ابن ماجة حديث (٢٠١٨) .
وبإمعان النظر في هذه المتابعة نجد فيها شيئين :

● الشيء الأول وهو واضح ظاهر ألا وهو : ضعف عبيد الله الوصافي فهو ضعيف ضعفاً شديداً .

● الثاني : أن محمد بن خالد الذي روى عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب هو نفسه محمد بن خالد الذي روى عن معرف بن واصل عن محارب انظر « سنن أبي داود » حديث (٢١٧٨) ، وابن ماجة حديث (٢٠١٨) فلا يُدرى هل هما إسنادان أو إسناد واحد ؟ وعلى كل حال فالوصافي ضعيف جدًا كما ذكرنا وخاصة في حديثه عن محارب بن دثار ، فقد قال الحاكم رحمه الله تعالى (كما في « التهذيب ») : روى عن محارب أحاديث موضوعة .

وقال ابن عدي (٣٢٣/٤) : الوصافي ضعيف جدًا ... وقال : وهذه الأحاديث للوصافي عن محارب عن ابن عمر هو الذي يرويه ولا يتابع عليها .

ورواه أيضًا على هذا الوجه المتصل أحمد بن يونس عن معرف بن واصل ،
 رواه عن أحمد بن يونس محمد بن عثمان بن أبي شيبة كما عند الحاكم في
 («المستدرک» ١٩٦/٢) ، لكن الصحيح في هذه الرواية أنها مرسله ، فابتداءً
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعيف ، وثانيتها : أن أبا داود رواه عن أحمد بن
 يونس عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر
 فيه ابن عمر ، وذلك كما عند أبي داود في («السنن» حديث ٢١٧٧) ، وكما
 عند البيهقي أيضًا («السنن الكبرى» ٣٢٢/٧) ؛ فالراجح من رواية أحمد بن
 يونس عن معرف الإرسال .

● هذا وقد رواه مرسلًا أيضًا وكيع بن الجراح عن معرف بن واصل عن محارب
 كما عند ابن أبي شيبة في («المصنف» ٢٥٣/٥) ، وكذلك رواه مرسلًا يحيى
 ابن بكير عن معرف كما عند البيهقي في («السنن الكبرى» ٣٢٢/٧) .

فيتلخص مما سبق أن صورة الإسناد كالتالي :

الرواية الأولى :

محمد بن خالد
 أحمد بن يونس
 عن معرف عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ متصلًا .
 (في رواية ضعيفة عنه)

الرواية الثانية :

أحمد بن يونس
 (في الرواية الصحيحة عنه)
 وكيع بن الجراح
 يحيى بن بكير
 عن معرف عن محارب عن النبي ﷺ مرسلًا .

ولا شك أن الذين رووه مرسلًا (وهم أحمد بن يونس - على الصحيح من روايته - ووکیع ويحيى بن بكير) أثبت من الذين رووه متصلًا وهم محمد بن خالد ، وأحمد بن يونس في رواية ضعيفة) فالحكم على الحديث بالإرسال أصح ، وعليه فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم ، هذا وقد رجح الإرسال أيضًا أبو حاتم رحمه الله تعالى في («العلل» ١ / ٤٣١) ، والخطابي في («معالم السنن» ٢ / ٦٣١) ، والبيهقي في («السنن الكبرى» ٧ / ٣٢٢) ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في («التلخيص الحبير» ٣ / ٢٠٥) عن الدارقطني في «العلل» أنه رجح الإرسال .

وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٦٣٨) .

تبيينه : لهذا الحديث شاهد عند الدارقطني رحمه الله (٤/٣٥) وعزاه المعلق على الدارقطني إلى عبد الرزاق أيضًا وهو شاهد وإذ إنه من طريق حميد بن مالك اللخمي - وترجمته في «الميزان» - وهو ضعيف ، وأيضًا فإنه من طريق مكحول عن معاذ بن جبل ، ومكحول لم يدرك معاذًا ، فلا يصلح للاستشهاد به ، والله تعالى أعلم ، وثم شواهد واهية ضربنا عنها الذكر صفيحًا ، وبالله التوفيق .

● وقد ورد في هذا الباب أيضًا حديث «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش» ، وهذا حديث ضعيف جدًا وقد حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع : أخرجه الخطيب البغدادي في («تاريخه» ١٢ / ١٩١) ، وكذا أخرجه غيره من أهل العلم من طريق عمرو بن جميع عن جویر عن الضحاک عن النزال ابن سبرة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره ، وهذا إسناد تالف جدًا فعمرو بن جميع قال فيه الخطيب البغدادي كان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات ، ونقل عن ابن معين قوله في عمرو بن جميع : كان كذابًا خبيثًا ، وقوله أيضًا : ليس بثقة ، وقول النسائي فيه : متروك

الحديث، وثمَّ أقوال أُخر في تضعيفه وتكذيبه، وثمَّ أوجه أُخر في رجال الحديث.

فالحديث ضعيف جدًا.

وثمَّ أحاديث أُخر ضعيفة في الباب كحديث: «لا تطلقوا النساء إلا من رية؛ فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات» إلى غير ذلك.

قال سعيد بن منصور رحمه الله (أثر ١٠٩٩):

نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئًا تكرهه، قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها. صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿ بعض أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: («مجموع الفتاوى» ٢١/٣٣):

والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله^(١)، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق، فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته.

● قال ابن قدامة في («المغني» ٩٧/٧): وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالًا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً.

(١) تقدم بيان ضعف حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

﴿الحاصل في المسألة﴾

● ذهب عدد من أهل العلم إلى أن الطلاق يكره لغير الحاجة ، وذلك لأنه عملٌ يهدم المصالح المترتبة من النكاح ، وسبب لتشتت الأطفال ، وسبب من أسباب القطيعة والوقیعة بين المسلمين ، وسبب لتولد الضغائن بينهم ، ووقوع الشحناء ، ولأنه عمل يُسعد الشيطان كما تقدم ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿والصلح خير﴾ [النساء : ١٢٨] ، فلذلك يكره لغير حاجة .

أما إذا دعت الحاجة إليه فحكمه بحسب الحاجة الداعية إليه .

هذا وقد نزل عددٌ من أهل العلم الأحكام الخمسة وهي (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم) على الطلاق ، وحاصل أقوالهم يتلخص في الآتي :

الأول : قد يكون الطلاق واجبًا ولذلك صور ذكر العلماء منها : الشقاق الذي يحدث بين الزوجين إذا رأى الحكمان ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يُريدا إصلاحاً يوفِّقُ الله بينهما﴾ [النساء : ٣٥] ، فإذا رأى الحكمان - اللذان بعثهما القاضي للنظر في أحوال الزوجين - واتفقا على التفريق بينهما فُرق بينهما بأن يُطلق الزوج .

والصورة الأخرى التي يجب فيها الطلاق : هي بالنسبة للمؤلي إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق ، وذلك كما قال تعالى : ﴿ للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

قال النووي : فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية .

وقال ابن قدامة في (« المغني » ٩٧/٧) في الطلاق الواجب : وهو طلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة .

الثاني : قد يكون الطلاق مندوبًا إليه قال النووي رحمه الله : فهو ألا تكون

المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله أو نحو ذلك . ونحوه قال ابن قدامة في « المغني » فقال : مندوب إليه وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون له امرأة غير عفيفة ، قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ولا بأس بعزلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [النساء : ١٩] ، ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضوعين واجب ، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

الثالث : المباح : قال ابن قدامة : وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

الرابع : المكروه : وهو أن يطلق بلا سبب ، ويكون الحال بينهما مستقيمًا .

الخامس : المحرم : وله صور : منها الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، قال ابن قدامة في « المغني » : فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ .

﴿ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١] ﴾

● ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بالآية الكريمة أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه ^(١) ، وبهذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قراءة قرأ بها الآية وهي : (١) ومنهم من زاد : أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها .

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبَلِ عدتهن) ، وها هي الأخبار بهذا وذلك ثم مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٢٥١) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر^(١) ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وأخرجه مسلم (٣/٦٥٩-٦٦٠) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (١٣٧/٦) وغيرهم .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٨) :

وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها » فردّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبَلِ

(١) هكذا في رواية نافع عن ابن عمر أنه يمسكها حتى تطهر من حيضتها التي طُلق فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر ثم يُطلق - إن بدا له - وهي طاهر طهرًا لم يجامعها فيه ، وقد توبع نافع على هذه الرواية ، تابعه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما عند البخاري في التفسير مع («الفتح» ٨/٦٥٣) ، ومسلم مع النووي (٣/٦٦٣) ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريبًا إن شاء الله .

عدتهن) .

إسناده صحيح^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله :

وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة^(٢) ، قال مسلم : (أخطأ حيث قال : عروة ، إنما هو مولى عزة) .

﴿ مزيد من الآثار في ذلك ﴾

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال النسائي رحمه الله تعالى (١٤٠/٦) :

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في غير جماع . صحيح^(٣)

وأخرجه عبد الرزاق في (« المصنف » ٣٠٣/٦) .

قال الطبري رحمه الله تعالى (« التفسير » ٨٣/٢٨) :

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن

(١) وسيأتي هذا الحديث مع زيادة فيه وهي : (ولم يرها شيئًا) أخرجها أبو داود ، واحتج بها من يرى أن طلاق المرأة في حيضها لا يُعد شيئًا ولا يحتسب ، وهي زيادة شاذة وسيأتي ذكرها والتنبية عليها في موطنها إن شاء الله .

(٢) وهذه الزيادة هي التي نهينا عليها وهي (ولم يرها شيئًا) وتعتمد الإمام مسلم عدم ذكرها ، ولعل ذلك لضعفها عنده وسيأتى لذلك مزيد إن شاء الله .

(٣) وله شواهد منها ما سيأتي عقبه ، ومنها : ما أخرجه الطبري من طريق إبراهيم (عن عبد الله ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] قال : طاهرًا من غير جماع) وهو وإن كان منقطعًا بين إبراهيم وعبد الله إلا أنه شاهد قوي .

الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
[الطلاق: ١] قال: بالطهر في غير جماع. صحيح

وأخرجه عبد الرزاق^(١) («المصنف» ٣٠٢/٦، ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في
 («المصنف» ١/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (أثر ١٠٥٧)^(٢)،
والبيهقي في («السنن الكبرى» ٣٢٥/٧).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

● روى عبد الرزاق («المصنف» ٣٠٣/٦) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿فطلقوهن لقبول عدتهن﴾. صحيح

وأخرجه سعيد بن منصور («السنن» ١٠٥٨).

قال الإمام النسائي رحمه الله («السنن» ١٣٩/٦، ١٤٠):

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت مجاهدًا يُحدثه عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا
طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس رضي الله
عنه: قُبِلَ عدتهن. صحيح

وأخرجه الطبري في («التفسير» ٨٤/٢٨).

وابن أبي شيبة («المصنف» ٢/٥).

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

● وروى عبد الرزاق (١٠٩٢٤) عن معمر عن الزهري وقاتدة عن ابن المسيب

(١) رواية عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: ﴿فطلقوهن لقبول عدتهن﴾ قال: طاهرًا عن غير جماع.
(٢) لفظ سعيد بن منصور: قال عبد الله: الطلاق للعدة: أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في
غير جماع.

قال : يطلقها لقبل عدتها طاهرًا وإن أحب تركها حتى تخلو عدتها وإن شاء
طلقها عند كل طهر تطليقة .
صحيح

أثر طاووس رحمه الله

روى عبد الرزاق (١٠٩٢٠) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجه
الطلاق لقبها طاهرًا قبل أن يمسه^(١) .
صحيح

أثر محمد بن سيرين رحمه الله

قال سعيد بن منصور (« السنن » ٢٦١/١) :
نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن
يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حمل تين .
صحيح^(٢)
وأخرجه الطبري (٨٤/٢٨) .

أثر قتادة رحمه الله

قال الطبري رحمه الله (« التفسير » ٨٤/٢٨) :
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، والعدة : أن يطلقها طاهرًا من غير
جماع تطليقة واحدة .
حسن

(١) وفي رواية ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : وجه الطلاق : أن يطلقها
طاهرًا من غير جماع ، وإذا استبان حملها . (وهي عند عبد الرزاق (١٠٩٢٣) .
(٢) وله إسناد آخر عن ابن سيرين عند سعيد بن منصور (١٠٦١) .

﴿﴾ حاصل القول في تعريف طلاق السنة وطلاق البدعة

﴿﴾ ومزيد من أقوال العلماء في ذلك

● حاصل تعريف طلاق السنة : هو ما كان موافقاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصورته : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وزاد بعض أهل العلم إسهاد شاهدين .

● أما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .
وله صورٌ منها : أن يُطلق الرجل امرأته وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، وهذا الطلاق البدعي حرام .
● قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٩٧/٧) :

فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال النبي ﷺ : « إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

قلت : وهذه جملة أقوال لأهل العلم في طلاق السنة وطلاق البدعة .

أثر لابن عباس رضي الله عنهما

روى عبد الرزاق (« المصنف » ٣٠٣/٦) عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ومنزلان حرام ، فأما الحرام : فإن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال : فإن يطلقها لأقربائها طاهرًا

عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستتيئاً حملها . في إسناده ضعف (١)
وأخرجه البيهقي (٣٢٥/٧ « السنن الكبرى »).

● قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (« المدونة الكبرى » ٦٦/٢) :

طلاق السُّنة : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقًا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها .

وقال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٢٥٨/٩) :

وطلاق السُّنة : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويُشهد شاهدين .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الكلام : وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له ، فالأول ما تقدم ، والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طليقة ، ومنهم من أضاف له الخلع .

والثالث : تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها..... ، ثم قال رحمه الله : ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور ، منها : ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا : الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيًا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها : إذا طلق الحاكم على المؤلي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكيم إذا تعيّن ذلك طريقًا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٥/٣٣) :

الطلاق منه : ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومنه : ما ليس بمحرم

(١) لكن معناه صحيح ، ووجه ضعف الإسناد أن فيه وهب بن نافع (وهو عم عبد الرزاق بن همام الصنعاني) لم أقف على أحد وثقه .

(فالطلاق المباح) باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يُسمى (طلاق السنة)، فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بان منة .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد، كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم، ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطليقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما حرم الله ذلك ورسوله، وحيثذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة ثم يفارقها ...

ثم قال رحمه الله: وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم، ويسمى (طلاق البدعة)، وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع، وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى هذا طلاق سنة؛ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؛ فيه نزاع لفظي .

● وقال الخرقى في مختصره مع ((المغني)) ٧/٩٨:

(وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) .

قال ابن قدامة رحمه الله (في شرح كلام الخرقى):

معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها

حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها
ثم قال رحمه الله : فإن طلق للبدعة : وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر
أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم^(١) .

قال القرطبي رحمه الله :

قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع شروطًا سبعة ، وهو أن يطلقها واحدة^(٢) ،
وهي ممن تحيض^(٣) ، طاهرًا^(٤) ، لم يمسه^(٥) في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق
في حيض^(٦) ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه^(٧) ، وخلا عن العوض^(٨) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (« التفسير » ٣٧٨/٤) :

فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملًا قد استبان حملها ،
والبدعي هو : أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري
أحملت أم لا ، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة
وغير المدخول بها .

(١) سيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله .

(٢) أي : لا يجمع عليها أكثر من طلقة في دفعة واحدة كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أو أنت
طالق أنت طالق أنت طالق ، أو أنت طالق ثلاثًا .

(٣) يعني : أنها ليست ممن يسنن من المحيض ، ولا من الصغار اللواتي لم يحضن (وليس معنى
ذلك أن من طلق التي يست من المحيض أن طلاقه لا يقع) وإنما يُعرف الطلاق الذي وردت
به السنة .

(٤) يعني : في غير وقت الحيضة أو النفاس .

(٥) أي : لم يجامعها .

(٦) أي : لم يسبق أنه طلقها وهي حائض .

(٧) أي : أنه لا يتبع الطلقة بطلقة أخرى في الطهر التالي له .

(٨) أي : لم يكن خلطًا أو ما يشابهه ، والله أعلم .

ونعود فننبه على أنه ليس مراده أن من طلق ولم يجمع هذه الشروط أن طلاقه لا يقع ،
وإنما في كل شرط من هذه الشروط تفصيل ولكل شرط حكمه ، ثم إنه قد نوزع أيضًا في بعض
هذه الشروط ، وسيأتي إن شاء الله الأمر بالإشهاد على الطلاق ، والكلام عليه في محله .

أثر لعلي رضي الله عنه في الحث على لزوم السنة عند إرادة الطلاق

قال أبو بكر بن أبي شيبة («المصنف» ٣/٥):

نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه
قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم.

صحيح

وأخرجه البيهقي^(١) («السنن الكبرى» ٣٢٥/٧).

﴿قوله تعالى: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١]﴾

• قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١]، يعني: في المدخول بها لأن
غير المدخول بها لا عدة عليها وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء
العدة، ويكون بعدها كأحد الخطاب، ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج.
وقال أيضًا: وقوله تعالى: ﴿وأحصوا العدة﴾ [الطلاق: ١]، معناه:
احفظوها أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى إذا انفصل المشروط
عنه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حلت للأزواج، وقال أيضًا: من المخاطب بأمر
الإحصاء؛ وفيه ثلاث أقوال:

أحدها: أنهم الأزواج.

الثاني: أنهم الزوجات

الثالث: أنهم المسلمون.

(١) ولفظه: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدًا.

ونقل عن ابن العربي قوله : والصحيح : أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج ، لأن الضمائر كلها من ﴿ طَلَقْتُمْ ﴾ و ﴿ أَحْصُوا ﴾ و ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج ، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج ، لأن الزوج يحصي ليراجع ، وينفق أو يقطع ، وليسكن أو يُخرج ، ويلحق نسبه أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة ، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك ، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الإحصاء المأمور به .

قلت (القائل مصطفى) : الذي يبدو لي أن المخاطب هو الزوج والزوجة والشهود إذ هؤلاء أطراف الطلاق ، والله تعالى أعلم .

﴿ من أراد أن يُطلق متى يُطلق ؟ ﴾

أولاً : المرأة المدخول بها وهي ممن يحضن .

تقدم أن طلاق السنة لهذه المرأة أن زوجها إذا أراد أن يطلقها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها .

فإذا طلقها وهي حائض فإنه يؤمر بمراجعتها .

قال النووي رحمه الله^(١) : وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته .

قلت : وهل هذا الأمر بمراجعتها على الإيجاب أو على الاستحباب ؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم فذهب جمهور العلماء (كما نقل عنهم النووي رحمه الله^(٢) ، والشوكاني في « نيل الأوطار^(٣) » ، والصنعاني في « سبل السلام^(٤) ») إلى أن الرجعة مستحبة قالوا : لأن ابتداء النكاح لا يجب

(١) « شرح مسلم » ٦٥٩/٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) « نيل الأوطار » ٢٢٢/٦ .

(٤) « سبل السلام » ص ١٠٧٨ .

فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب ، وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة .

● وقد ذهب إلى الوجوب (كما نقل عنهم النووي والصنعاني وغيرهما) مالك^(١) وأصحابه وإحدى الروايات عن أحمد وداود ودليلهم الأمر بها ، قالوا : فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه .

﴿ تحرير القول حديثاً في المكث إلى الطهر ثم الحيض ثم الطهر ﴾
(أي في أن المطلقة في الحيض تمكث حتى تطهر مرتين) ﴿ ﴾

● روى سالم^(٢) ونافع^(٣) وعبد الله بن دينار^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما حاصله أن النبي ﷺ أمره أن يترك زوجته - لما كان قد طلقها في الحيض وأمر بمراجعتها - حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (أي : تطهر طهرين) بينما روى أكثر الرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه يمكث حتى تطهر من حيضتها التي طلقت فيها فإذا طهرت منها إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل الجماع (أي : أنها تطهر طهرًا واحدًا) .

وفي حالتنا هذه لا يُستطاع دفع إحدى الروايتين لأن الرواية الأولى رواها سالم ونافع وعبد الله بن دينار كلهم عن ابن عمر ، وهؤلاء من الثقات الأثبات خاصة في ابن عمر .

(١) في « المدونة » لمالك (٧٠/٢) قال (أي : سحنون لعبد الرحمن بن القاسم رحمهما الله) : أرأيت الرجل يُطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجزه مالك قبل أن يراجعها ؟ قال : قال مالك : من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضًا أو نفساء .

(٢) رواية سالم عن ابن عمر عند البخاري (٧١٦٠) ، ومسلم (ص ١٠٩٥) .

(٣) رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (ص ١٠٩٤) .

(٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند مسلم (ص ١٠٩٥) .

والرواية الثانية أيضًا لا يستطيع دفعها، لأنها رواية الأكثرين عن ابن عمر .
 فيتجه للجمع بينهما بأن يقال : إن النبي ﷺ رخص له في الرواية الثانية أن يطلق زوجته بمجرد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها إذا أراد ذلك .
 أما الرواية الأولى فأرشدته رسول الله ﷺ إلى الأفضل والأحوط وهو أن ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، والله تعالى أعلم .

﴿ ﴿ وإذا طلقها وهي حائض ثم راجعها وكان يُريد طلاقها
 فهل ينتظر إلى أن تطهر ثم يطلق ؛ أو أنه ينتظر حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ؟ ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٢٥٨) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن
 جبير قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : تعرف ابن
 عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك
 له فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها (١) قلت : فهل عدُّ

(١) في هذا الحديث أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها
 وراجعها ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثاني ، بينما في الحديث السابق (الرواية الأخرى
 الحديث ابن عمر) أنه ينتظر إلى طهر ثانٍ .

فالحديث السابق فيه أن النبي ﷺ قال لمن طلق امرأته وهي حائض : « مُره فليراجعها ثم
 ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » .

وهذا الحديث فيه : « فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها » ، ومن ثمَّ اختلف أهل
 العلم في الانتظار للطهر الثاني ، فذهب فريق منهم إلى وجوب الانتظار إلى الطهر الثاني
 منهم الإمام مالك رحمه الله تعالى (كما نقل عنه الصنعاني في « سبل السلام » ١٠٧٨)
 وفي (« المدونة الكبرى » ٧٠/٢) : قلت : متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على
 رجعتها؟ قال : يهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر =

ذلك طلاقاً؟ قال : أرأيت إن عجز واستحقم . صحيح

وأخرجه مسلم (مع النووي ٣/٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (حديث ٢١٨٤)،
والترمذي (حديث ١١٧٥) وقال : حسن صحيح، والنسائي (١٤١/٦)، وابن
ماجة (حديث ٢٠٢٢) .

﴿ وهل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض ﴾

﴿ أم ينتظر اغتسالها ؟ ﴾

قال الإمام النسائي رحمه الله (١٤٠/٦) :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن

= ثم يطلقها إن أراد، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام .

● قلت (مصطفى) : ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٣٤٩) أن أصح الوجهين
عند الشافعية تحريم الطلاق في الطهر الأول، ونقل عن ابن تيمية أيضاً أنه قال : ولا يطلقها
في الطهر المتعقب له فإنه بدعة .

واستدل هؤلاء بما ذكرناه من زيادة في حديث نافع وسالم عن ابن عمر .

● بينما ذهب آخرون من أهل العلم (منهم أبو حنيفة رحمه الله كما نقل عنه الصنعاني
وغیره) إلى أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب، وبهذا القول قال أحمد بن
حنبل أيضاً مستدلين بالرواية السابقة (رواية يونس ابن جبير) وبحديث أخرجه مسلم وغيره
من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر وفيه : « مره
فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً » فليس فيه أنه ينتظر إلى الطهر الثاني، وسيأتي هذا
الحديث قريباً إن شاء الله .

وقال ابن قدامة في (المغني ٧/١٠١) : فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر

واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر .

قلت : وهذا هو الذي يترجح لدينا أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب
إعمالاً للحديثين، وفي هذه الحالة يكون الأمر بالانتظار إلى الطهر الثاني أمر إرشاد وندب،
والله تعالى أعلم .

● هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري ٩/٣٤٩) أوجه استدلال
الفريقين، والله تعالى أعلم .

نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له النبي ﷺ : « مُر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها^(١) الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

﴿ وإذا تركت الحائض ولم يراجعها زوجها حتى انقضت

عدتها فماذا تصنع ؟ ﴾

قال سحنون (في « المدونة » ٧٠/٢) : فإن طلقها في دم النفاس أو في دم حيض فلم يراجعها حتى انقضت العدة (قال) : لا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج .

﴿ والتي طلقت في طهر جُمعت فيه هل يؤمر بمراجعتها ﴾

قال سحنون (كما في « المدونة » ٧٠/٢) قلت : أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض ؟ (قال) : لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد ، وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٣٥٠/٩) : هذا مفسر لقوله : « فإذا طهرت » فليحمل عليه .

قلت : وفي « المدونة » (٧٠/٢) قال سحنون : قلت : أرأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد ، أزوجه أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك ؟ قال : لا يطلقها حتى تغتسل وإن رأت القصة البيضاء .

﴿ ثانيا : المرأة النفساء ﴾

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي نفساء فإنه ينتظر حتى تطهر ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل أن يجامعها ، فإذا طلقها أثناء نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها شأنها في ذلك شأن الحائض .

● روى عبد الرزاق في (« المصنف » ٣١٠/٦ أثر ١٠٩٦٣) عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار : أتطلقُ نفساء ليست حائضًا ؟ فقال : أمرها أمر التي تطلق حائضًا .
صحيح عن عمرو بن دينار .

● وفي « المدونة الكبرى » (٧٠/٢) قال سحنون : (قلت) : والنفساء ؟ قال : يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضًا ثم تطهر^(١) ثم يطلقها إن أراد .

﴿ ثالثًا : غير المدخول بها ﴾

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فجائز له أن يطلقها وهي حائض أو غير حائض .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ١٨١/٥) :

إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء ، فإن قال لها : أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت مكانها .

(١) هذا مبني على رأي مالك الذي قدمناه قبل في الحائض من أن الشخص إذا طلق في الحيض يؤمر بمراجعتها والانتظار حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ، وقد بينا أن ذلك مستحب ، وإنما أردنا هنا بيان أن شأن النفساء شأن الحائض ، والله أعلم .

﴿ رابعًا : إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها ﴾

إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصغرها أو لكبرها فلزوجها أن يطلقها متى يشاء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ١٨١/٥) :

ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغير أو كبير فقال لها : أنت طالق للثنية ، فهي مثل المرأتين قبلها ^(١) لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به ، لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة ، لأنهن خوارج من أن يكن مدخولاً بهن ومن ليست عددهن الحيض .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٥/٣٣) :

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها ، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل ، لكن من العلماء من يسمي هذا (طلاق السنة) ومنهم من لا يسميه (طلاق سنة) ولا (بدعة) .

﴿ خامسًا : طلاق الحامل التي تبين حملها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٦٦٣/٣) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :

(١) يعني بالمرأتين ما ذكرهما قبل هذه ، أولاهما : امرأة تزوجها رجل ولم يدخل بها ، والثانية : امرأة دخل بها وحملت .

« مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »^(١) . صحيح

وأخرجه أبو داود في الطلاق (حديث ٢١٨١)، والترمذي (حديث ١١٧٦) والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه (حديث ٢٠٢٣).

﴿ من طلق امرأته وهي حائض تُحسب عليه طلقة ﴾

أولاً: عدة طرق وجملة روايات لحادثة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض وأدلة من قال باحتساب التطليقة .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٢٥٢):

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عُمر للنبي ﷺ فقال: « ليراجعها » قلت^(٢): تحتسب؟ قال: فمه؟! صحيح

وأخرجه مسلم (٦٦٦/٣).

(١) قال الشافعي رحمه الله في (« الأم » ١٨١/٥): ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت فقال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به . قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: « ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء .

قال الحافظ في (« الفتح » ٣٥٠/٩): وتمسك بهذه الزيادة « ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »، من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فأقدمه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق .

(٢) القائل (قلت) هو أنس بن سيرين كما يتضح من رواية مسلم (٦٦٦/٣) ففيه: قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟

وعن (١) قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت :
تحتسب ؟ قال : أرايته إن عجز واستحمق .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٢٥٣) :

حدثنا (٢) أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر قال : (حسبت عليَّ بتطبيقه) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٢٦٤/٩) : هو معطوف على قوله :
(عن أنس بن سيرين) فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة
قلت : وسيأتي نحوه إن شاء الله .

● قال النووي رحمه الله : أما قوله : (فمه) فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول
أي لا تشك في وقوع الطلاق والجزم بوقوعه ، قال القاضي : المراد (به) : (أما) فيكون
استفهاماً أي : فما يكون إن احتسب بها ، ومعناه : لا يكون إلا الاحتساب بها ، فأبدل من
الألف (هاء) كما قالوا في (مهمما) أن أصلها (ماما) أي : أي شيء .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتح » ٢٦٥/٩) وقوله : (فمه) أصله فما وهو
استفهام فيه اكتفاء أي : فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي
كلمة تقال للزجر أي : كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن
عبد البر : قول ابن عمر : (فمه) معناه : فأني شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول
السائل : (أيعتد بها ؟) فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟

وقوله : أرايت إن عجز واستحمق :

● قال النووي رحمه الله (شرح ٦٦٤/٣) : معناه : أفيترفع عنه الطلاق وإن عجز
واستحمق ؟ وهو استفهام إنكار وتقديره : نعم تحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته ،
ثم ذكر النووي رحمه الله قول القاضي في ذلك ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة
أقوال فراجعها إن شئت .

(٢) في بعض روايات البخاري (وقال أبو معمر) بدلاً من (حدثنا أبو معمر) والأولى معلقة ،
والثانية مصرح فيها بالتحديث ، وأشار الحافظ إلى الروایتين في (« الفتح » ٣٥٢/٩) بقوله :
(قوله : حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في « المستخرج » ،
والباقيين : وقال أبو معمر ، وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً .
قلت : وذكر البيهقي هذا الأثر في « السنن الكبرى » (٣٢٦/٧ ، ٣٢٧) بقوله : قال
البخاري : وقال أبو معمر ... وعلى كل فمثل هذا لا يضر فقد قال الحافظ في « الفتح » :
وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري
مختصراً وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٩/٤٨٤):

حدثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، قال: «مُرّه أن يراجعها ثم يطلق من قبل^(١) عدتها» قلت: أفعتد بتلك التولية؟ قال: (أرأيت إن عجز واستحمق). صحيح

وأخرجه مسلم مع النووي (٣/٦٦٤)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي حديث (١١٧٥)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه حديث (٢٢٠٢).

قال الطيالسي رحمه الله (حديث ٦٨):

حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة^(٢).

وأخرجه الدارقطني (٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٧)، وعزاه

(١) قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٣/٦٦٥): قوله ﷺ «يطلقها في قبل عدتها» أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (مع «الفتح» ٩/٣٥٣): وهو نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله: (هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. قلت: ولفظ ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٥): فهذه لفظة أتت بها ابن أبي ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام، والشرائع لا تؤخذ بالظنون ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر أنه من قول من دون النبي ﷺ مخبراً بأن ابن عمر كان يطلقها طليقة واحدة.

قلت (القائل مصطفى): كذا قال ابن حزم عفا الله عنه، وقد نقض أصله كما أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله فابن حزم من طريقته ومن شأنه: قبول زيادة الثقة، وهاهو هنا يردّها بلا برهان صحيح وبلا حجة نيرة وبلا دليل واضح، وابن أبي ذئب أثبت بلا شك من أبي الزبير الذي روى (ولم يرها شيئاً)، ثم إن سائر روايات الحديث عن ابن عمر تؤيد رواية ابن أبي ذئب، وإن لم تكن بلفظها، ألا ترى قوله: (حسبت عليّ تولية) يؤيد قوله: (وجعلها واحدة)؟! !!

الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٩) إلى ابن وهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله («المسند» ٤٣/٢) :

ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكرٍ قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: أتعرف عبد الله ابن عمر فإنه طلق امرأته حائضاً ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها » ، قال ابن بكر : « أو في قبل طهرها » - فقلت لابن عمر : أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً ؟ قال : نعم رأيت إن عجز واستحقم؟! إسناده صحيح وانظر أيضاً («المسند» ٧٩/٢)^(١) .

= ألا ترى أن قوله - لما سئل أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟ - قال : نعم رأيت إن عجز واستحقم؟! يؤيد قوله : هي واحدة .

ألا ترى قوله - لما سئل تحتسب؟ - قال : فمه؟! يؤيد قوله : هي واحدة؛ ثم بعد ذلك كله ألا ترى فتوى ابن عمر في الباب : أما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - وقد قدمناه - يؤيد القول بأنها واحدة .
ثم قول نافع - وهو من ألقى الناس بابتين عمر إذ هو مولاه - وأحد رجال سلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر) يقول - لما سئل ما صنعت التولية؟ - : واحدة اعتد بها . فلا معنى إذن لتشغيب ابن حزم الذي شغب به ، ولا معنى ولا فائدة في تشغيبه الذي شنع به ، فتشغيبه وتشغيبه مردودان عليه وتهكماته لاحقة به ، واستدلالاته مردودة عليه ، ثم الذي أورده ابن حزم - متغافلاً عما في آخره من زيادة - كي ينصر مذهبه الرديء الضعيف في هذا الباب - حيث أورد أثرًا عن ابن عمر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضاً أنه لا يعتد بذلك ، واكتفى بهذا القدر ، وتبعه على ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » مردود عليهما أيضاً ، وذلك أنه في نهاية الأثر (لم يعتد بتلك الحيضة) وليس بتلك التولية ، وفرق أيما فرق بين هذا وذاك ، فمعنى لم يعتد بتلك الحيضة أي لم يحسبها ولم يعتبرها من أقرائها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ولكنهما (أعني ابن حزم وابن القيم) تغافلا عن ذلك ، وسيأتي إيضاح ذلك قريباً إن شاء الله .

(١) روي في «المسند» (٧٩/٢) من طريق شعبة عن قتادة سمعت يونس ... وفيه فقلت لابن عمر : أفتحتسب بها؟ قال : ما يمنعه؟ نعم رأيت إن عجز واستحقم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى) (قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخرون أخبرنا الليث بن سعد) عن نافع عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وزاد ابن رمح في روايته : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ^(١) ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جوّد الليث ^(٢) في قوله : تطليقة واحدة .

قال لإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٤) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك

(١) أي : أمرني بالرجعة قاله النووي .

(٢) قال النووي رحمه الله : قوله (قال مسلم : جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة) .

يعني : أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ، ولم يمهله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره ، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . قلت (القائل مصطفى) : وقوله : أما أنت طلقت امرأتك ... فيوضحه آخر الحديث ، والمعنى : أنك إذا كنت طلقت زوجتك مرة فقد بقيت لك مرتين ، وإذا كنت طلقتها مرتين فقد بقيت لك تطليقة وإذا كانت هذه التي طلقتها زوجتك هي الثالثة فقد بانت منك امرأتك ، وهذا كقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ... إلى قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة : ٢٢٩، ٢٣٠] .. والله أعلم .

عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله ﷺ لها النساء».

قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع.

قال ابن المثنى في روايته: فليرجعها، وقال أبو بكر: فليراجعها.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٤):

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهما، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتهما واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهما، وأما أنت طلقتهما ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٥):

حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقته امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التي

طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسه
فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله .

وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها (١) وراجعها
عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب
حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال : قال ابن عمر فراجعها
وحسبت لها التطليقة التي طلقها (٢) .

﴿ثانياً: دليل من قال : إن التطليقة في الحيض لا تحسب﴾

أقوى دليل استدل به من قال : إن التطليقة في الحيض لا تحسب هو زيادة
وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق أبي الزبير عنه وهي :
(ولم يرها شيئاً) ، وهي زيادة شاذة لا تثبت ، وها هي هذه الزيادة مع أقوال
أهل العلم فيها ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

﴿زيادة : (ولم يرها شيئاً) ، وهي زيادة شاذة﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٥) :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة (٣) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال :
كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال :
إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي ولم

(١) و (٢) وهذا هو الشاهد من إيراد هذه الرواية .

(٣) صوّب الإمام مسلم رواية : (مولى عروة) ، وليس مولى عروة .

يرها شيئاً^(١) ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

قال ابن عمر : قرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبُل عدتهن) .

(١) قوله : (ولم يرها شيئاً) ، قول شاذ لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وهذا هو بيان ذلك : قصة تطليق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته أثناء حيضتها ، وأمر النبي ﷺ له بمراجعتها ثابت في « الصحيحين » ، وغيرهما من عدة طرق عن رسول الله ﷺ ، وهذه الزيادة لا توجد إلا في طريق أبي الزبير عن ابن عمر^(١) ، وأيضاً اختلف على أبي الزبير في ذكرها ، وبيان ذلك كالتالي :

الحديث رواه عن ابن عمر كل من يونس بن جبير^(٢) ، وأنس بن سيرين^(٣) ، وطاووس^(٤) ، ونافع^(٥) ، مولى عبد الله بن عمر ، وسالم^(٦) بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن دينار^(٧) ، وسعيد بن جبير^(٨) ، ومحارب بن دثار^(٩) ، وأبو وائل^(١٠) ، وميمون بن مهران^(١١) ، والشعبي^(١٢) ، ومحمد بن سيرين^(١٣) ، وبشر بن حرب^(١٤) ، وزيد بن أسلم^(١٥) ، =

(١) وقد ورد عن سعيد بن منصور في « السنن » (١٥٥٢) بإسناد فيه ضعف قال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء » .

وهي من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر ، وعبد الله بن مالك لا يرتقي حديثه للحسن ، ثم على فرض صحتها فهي موجهة كما قال بعض أهل العلم إن معناها : ليس ذلك بشيء صواب .

(٢) رواية يونس بن جبير عن ابن عمر عند البخاري (حديث ٥٢٥٨) ومسلم (ص ١٠٩٧) .

(٣) رواية أنس بن سيرين عند البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (ص ١٠٩٧) .

(٤) رواية طاووس عند مسلم (ص ١٠٩٧) .

(٥) رواية نافع عند مسلم (ص ١٠٩٣) .

(٦) رواية سالم عند البخاري (٧١٦٠) ومسلم (ص ١٠٩٣) .

(٧) رواية عبد الله بن دينار عند مسلم (ص ١٠٩٥) .

(٨) رواية سعيد بن جبير عند البخاري (حديث ٥٢٥٣) .

(٩) رواية محارب بن دثار عند الخطيب « تاريخ بغداد » ١١/١٨٥ .

(١٠) رواية أبي وائل عند البيهقي « السنن الكبرى » (٣٢٦/٧) .

(١١) رواية ميمون بن مهران عند البيهقي (٣٢٦/٧) .

(١٢) رواية الشعبي عند البيهقي « السنن الكبرى » (٣٢٦/٧) .

(١٣) رواية محمد بن سيرين عند سعيد بن منصور في « السنن » (١٥٤٩) .

(١٤) رواية بشر بن حرب عند الطيالسي في « المسند » (١٨٦٢) .

(١٥) رواية زيد بن أسلم أشار إليها أبو داود (٦٣٧/٢) .

.....
 = وعكرمة^(١)، وغيرهم.
 كل هؤلاء رووا الحديث عن عبد الله بن عمر بدون هذه الزيادة وخالف هذا الجمع كله أبو الزبير فأثبتها.

ولا شك أن واحدًا فقط من هذا الجمع كنافع مولى ابن عمر أثبت بلا أدنى شك من أبي الزبير بمراحل، فكيف وقد انضم إلى نافع الأثبات الفضلاء كسالم بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن دينار والجمع الكبير الذي ذكرناه ثم إن أبا الزبير أيضًا اختلف عليه، فالحديث ابتداءً رواه عن أبي الزبير ابن جريج واختلف على ابن جريج.

● فرواه روح بن عبادة^(٢) وعبد الرزاق^(٣) عن أبي الزبير بإثبات الزيادة.
 ● ورواه حجاج بن محمد^(٤) وأبو عاصم^(٥) وعبد المجيد بن عبد العزيز^(٦) ومسلم (وهو ابن خالد)^(٧) وسعيد بن سالم^(٨) عن ابن جريج بدونها فيترجح لنا من هذا بلا شك أن زيادة (ولم يرها شيئًا) زيادة شاذة، وهذا رسم توضيحي لما سبق بينه بيانًا واضحًا:

عن ابن عمر (بدون زيادة « ولم يرها شيئًا »)

يونس بن جبير
 أنس بن سيرين
 طاووس
 نافع مولى ابن عمر
 سالم بن عبد الله بن عمر
 عبد الله بن دينار
 سعيد بن جبير
 محارب بن دثار
 أبو وائل
 ميمون بن مهران
 الشعبي
 محمد بن سيرين
 بشر بن حرب
 زيد بن أسلم
 عكرمة
 وغيرهم

=

- (١) رواية عكرمة عند الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٥).
 ● هذا ويلاحظ أننا اقتصرنا في العزو على مصدر أو مصدرين فقط خشية الإطالة والملل.
 (٢) رواية روح عند أحمد في «المسند» (٨٠/٢).
 (٣) رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٦٠) وعند أبي داود (٢١٨٥).
 (٤) رواية حجاج بن محمد (عند مسلم ص ١٠٩٨).
 (٥) رواية أبي عاصم عند الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٥١/٣).
 (٦) رواية عبد المجيد عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤١٢).
 (٧) و (٨) رواية مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عند الشافعي «المسند» (ص ١٠١).

﴿ أقوال بعض أهل العلم في هذه الزيادة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (« السنن » ٦٣٧/٢) عقب إخراجه الحديث مع زيادة: (ولم يرها شيئاً):

روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي

= عبد الرزاق
روح بن عبادة
[ابن جريج - أبو الزبير] عن ابن عمر (بزيادة « ولم يرها شيئاً »)

حجاج بن محمد
أبو عاصم
عبد المجيد بن عبد العزيز
مسلم بن خالد
سعيد بن سالم
[ابن جريج - أبو الزبير] عن ابن عمر (بدون الزيادة)

فيتضح من هذا أن زيادة (ولم يرها شيئاً) زيادة شاذة، فضلاً عن تفرد أبي الزبير بها فهي مخالفة لسائر الروايات فمجموع ما ورد في الروايات يخالفها كقوله: حسبت عليّ تظليقة في رواية البخاري وقول ابن عمر لما سئل تحتسب؟ قال: (فمه) وقوله - لما قيل له: أفتعند بتلك التظليقة؟ - (أرأيت إن عجز واستحمت؟!)، وقوله: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

- وقول الراوي لابن عمر: (أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟) قال: نعم أرأيت إن عجز واستحمت.. إلى غير ذلك فدل هذا كله على شذوذ زيادة: (ولم يرها شيئاً) أضف إلى هذا فتوى ابن عمر فقد أفتى ابن عمر - كما قدمنا - بوقوع تلك التظليقة لما سأله السائل عنها.
- هذا ومن عجيب أمر بعض المصححين الذين لا ينظرون إلى مجموع طرق الحديث ولا ينظرون إلى منته أنهم صححوا الزيادتين زيادة (ولم يرها شيئاً) وزيادة (فجعلها واحدة) ولم ينتبه هؤلاء المصححون إلى أن الزيادتين متعارضتان في المعنى، وباليتمه اقتصرنا في التصحيح على قولهم: إسناد صحيح، ولكنهم جزموا بصحة الحديث جملة فعفا الله عنهم ووقفنا الله وإياهم للاجتهاد في جمع طرق الحديث والنظر في أقوال علماء العلل فيه.
- هذا وقد أطبق العلماء على تضعيف زيادة « ولم يرها شيئاً »، وإن كان ابن حزم رحمه الله قد جنح هو وابن القيم إلى تصحيحها فقولهما مردود ومحجوج بما قدمناه.

ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر .

● وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الخطابي رحمه الله (« معالم السنن مع سنن أبي داود » ٢/٦٣٦) :

● حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، وقال أبو داود : جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً بأتاً يحرم معه المراجعة ، ولا تحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهه ، والله أعلم .

● أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد نقل عنه البيهقي (« السنن الكبرى » ٧/٣٢٧) أنه قال :

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، قال : وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقليل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة ، قال : فمه ؟ وإن عجز ، يعني : أنها حسبت ، والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخصص طلاقاً دون طلاق ، ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ كما يقال للرجل : أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً ، يعني : لم يصنع شيئاً صواباً .

● وقال ابن عبد البر رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ في « الفتح » ٣٥٤/٩) :
قوله : (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم
يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

﴿ ذكر أثر غلط فيه ابن حزم وابن القيم رحمهما الله ﴾ وفهماه على غير وجهه واحتجا به على عدم وقوع الطلاق في الحيض ﴿﴾

● احتج أبو محمد بن حزم وتبعه ابن القيم رحمهما الله تعالى بما أورده ابن
حزم من طريق عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه
قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد لذلك .

هكذا أورده ابن حزم في « المحلى » (١٦٣/١٠) وابن القيم - نقلاً عنه -
في « زاد المعاد » (٢٢١/٥) وزعما - بسببه مع غيره - أن الخلاف معلوم
الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين ، فالخلاف وإن كان موجوداً إلا أنه لا يكاد
يذكر .

● أما هذا الأثر الذي أورده ابن حزم وتبعه عليه ابن القيم فقد أخرج ابن
أبي شيبة من نفس الطريق في « المصنف » فقال (« المصنف » ٥/٥) :

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي
يطلق امرأته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة .

قلت : هكذا ورد في « المصنف » بلفظ : (لا تعتد بتلك الحيضة) وهو
مفسر لقول ابن عمر في الرواية التي ذكرها ابن حزم (لا يعتد بذلك) أي : لا

يُعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس فيها تعرض لاحتساب التطليقة أو لعدم احتسابها، ولكن خفي على ابن حزم وابن القيم رحمهما الله ذلك لما ذكرا الحديث مختصراً بلفظ (لا يعتد بذلك) ولو وقفنا على قوله: (لا يعتد بتلك الحيضة) لعلمنا المراد، ولكن لله الأمر من قبل ومن بعد، ونسأل الله لهما العفو.

﴿ذكر أثرين نصب بسببهما ابن حزم وابن القيم خلافاً بين السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما﴾

الأثر الأول:

● روى عبد الرزاق في («مصنفه» ١٠٩٢٣):

عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وإذا^(١) استبان حملها.

● وروى عبد الرزاق أيضًا (١٠٩٢٥):

عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وأنه كان يقول: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

الأثر الثاني:

أورد ابن حزم بإسناده إلى محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام^(٢) بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو

(١) كذا هي ولعلها (أو إذا استبان حملها).

(٢) هذا الصواب، وفي نسخة «المحلى»: «حمام» (بالحاء المهملة) وهو خطأ.

أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بها .

أما بالنسبة للأثر الأول : من الوجهين اللذين أوردتهما ففي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو مدلس وقد عنعن ، هذا من ناحية الإسناد ووجه الضعف فيه ، أما من ناحية المتن فتوجيهه أن يقال : كان لا يرى طلاقاً ما صواباً إذا خالف وجه الطلاق ، بمعنى أنه يؤثم فاعله ، لكن ليس فيه تعرض لذكر هل احتسبت التطليقة في الحيض أم لم تحتسب .

أما الأثر الثاني : ففي إسناده قتادة مدلس وقد عنعن .

أما بالنسبة لمتنه فالظاهر ، والله أعلم أن قوله : (لا يعتد بها) كما وجهناه قبل أي : لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها .

فالحاصل : أنه لا هذا الأثر ولا ذاك يصلحان لإنشاء خلاف بين السلف ، والقول بأنه دب نزاع بين السلف في مسألة احتساب تطليق الحائض ، والله تعالى أعلم .

﴿ ثالثاً : أقوال بعض أهل العلم في المسألة ﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ١٨٠/٥) :

● ... ويُن أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق .

وقال النووي رحمه الله (« شرح مسلم » ٦٥٩/٣) :

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية ، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة^(١) ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع

(١) وفيما نقله عن العلماء كافة نظر ، فلعله يريد أكثر العلماء وهو الصواب ، والله أعلم .

لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة، قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم.

● وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٧/٩٩):

فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن عليّة وهشام بن الحكم والشيعيّة قالوا: لا يقع طلاقه لأن الله تعالى أمر به في قبّل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره.

ثم تعقب ابن قدامة القول بعدم الوقوع وأورد عليه حديث ابن عمر وفيه .. وقال نافع: وكان عبد الله يطلقها تطليقة فحسبت من طلاقه.

وقال الخطابي رحمه الله (« معالم السنن مع سنن أبي داود » ٢/٦٣٣):

وفيه (أي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما) دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنّة، إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن مراجعته إياها معنى.

وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.

● أما ابن القيم رحمه الله تعالى فقد أطال النفس للانتصار لما قرره شيخه ابن تيمية رحمه الله من أن طلاق المرأة في حيضها لا يقع، وأورد أقوالاً طويلة في « زاد المعاد »^(١) يحتج بها لنصرة مذهبه، والذي يعيننا ويهمننا مما أورده

(١) (٢١٨/٥) « زاد المعاد ».

الدليل المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، فلم يأت بدليل مرفوع إلى رسول الله ﷺ يمكن أن يحتج به إلا رواية أبي الزبير المنكرة الساقطة وهي قوله : (ولم يرها شيئاً) وقد قدمناها مع أقوال أهل العلم فيها بما فيه الكفاية ، والعجب كل العجب من ابن القيم عندما يحدد عن طريقة أهل الحديث وسنتهم ، بل وعن طريقته وسنته هو في تحقيقه للأقوال والأحاديث والزيادات ، ويعمد هنا إلى تصحيح رواية تالفة غاية التلف وساقطة غاية السقوط يحتج بها لنصرة مذهبه وهي زيادة (ولم يرها شيئاً) فيأليت ابن القيم رحمه الله خالف الجمهور بناءً على حديث صحيح معتبر أو آية من كتاب الله واضحة جلية تشهد له ، أو قياس صحيح احتج به ، ولكن بينه وبين ذلك بون شاسع .

أما الأقيسة التي احتج بها ابن القيم رحمه الله فقد أجمل الحافظ ابن حجر القول فيها في « فتح الباري » وأورد عليها أقيسة (١) هي أجمل منها وأحسن فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٢٦٧/٩) : واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد

(١) فيقال لابن القيم رحمه الله : رجل طائع لله متبع لسنة رسول الله ﷺ طلق زوجته في طهرٍ لم يجامعها فيه ، ورجل عاص لله ورسوله طلق امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه ، هل يُعاقب الطائع بأننا توقع طلقته عليه ، ويترك العاصي بلاعقاب ولا توقع عليه الطلاق وتترك له فسحة من الأمر يطلق زوجته مئات المرات وهي حائض ، ونقول له : لك في الأمر سعة وأمamak فسحة فلا تعتد بتلك التطلقات .

هذا إذا جئنا من ناحية القياس ، يُقال كيف يعاقب الطائع الذي طلق على السنة ونعد له تطلقاته ونحسبها عليه؟! ، ويترك العاصي الذي طلق على غير السنة؟! تلك إذن قسمة ضيزى .

ولكننا هنا لانتجه إلى القياس فبأيدنا الدليل الواضح ، قال ابن عمر : حُسبت عليّ بتطبيقه ، ترى من الذي حسبها عليه في عهد رسول الله ﷺ ؟ ، إذا قال الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا على عهد رسول الله ﷺ ترى من الذي أحل ومن الذي حرم ؟ إنه رسول الله ﷺ بما أوحاه إليه ربه سبحانه وتعالى . وهذا مذهب جمهور المحدثين . (قاله مصطفى) .

فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس: أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضًا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلًا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلق طلاقًا محرّمًا لم يصح، وأيضًا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه.

قال ابن حجر رحمه الله: ثم أطال (أي ابن القيم) من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه بتطبيقه والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع، سواء أجز في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان أخف حالًا من المطيع.

﴿ رابعًا: الحاصل في المسألة ﴾

مما تقدم يتبين لنا أن عبد الله بن عمر لما طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه بتطبيقه، وذلك لما يلي:

- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حسبت عليّ بتطبيقه.
- قوله رضي الله عنه لما سئل أتحتسب؟ قال: فمه؟!!!

● وقوله في الرواية الأخرى أيضًا لما سئل أحتسب؟ قال: أرايته إن عجز واستحمق؟! وفي رواية: نعم أرايت إن عجز واستحمق.

● رواية الإمام أحمد للقصة عن ابن عمر وفيها: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

● فتوى عبد الله بن عمر للسائل وفيها.. وإن كنت طلقته ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

● قول عبيد الله لنافع: ما صنعت التولية؟ قال: واحدة اعتد بها. فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد وتفيد أن التولية التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض حسبت عليه تولية، وعلى هذا جماهير العلماء من السلف والخلف مستدلين بما ذكرناه.

● ومستدلين أيضًا بقول النبي ﷺ: «مُرهُ فليراجعها» فلو أن التولية لم تقع لم يكن هناك مراجعة.

● بينما استدل المخالفون بزيادة (ولم يرها شيئًا) وهي زيادة شاذة منكرة عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا.

واستدل المخالفون أيضًا بأنواع من الأقيسة والآثار قد بينا ما فيها. فالحاصل: أن الذي يترجح لدينا بالدليل أن من طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه تولية، وهذا رأي أكثر أهل العلم وجمهورهم، وهو الموافق للدليل، وهو الذي أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي حدثت له تلك الحادثة.

والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والسداد.

﴿ طلاق الغائب ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(١) وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسَخِطَتْهُ^(٢) فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد^(٣) في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت^(٤) فأذنيني^(٥) » قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٦) ، وأما معاوية فصعلوك^(٧) لا مال له أنكحي أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « أنكحي أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت .

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي مختصراً (٢١٠/٦) .

-
- (١) أي : طلقها طلاقاً مبنوئاً ، أي : مقطوعاً ، أي : آخر ثلاث تطليقات كما أفادته الروايات الأخر ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .
- (٢) سخطته : رأته قليلاً ، أو لم ترض به لكونه كان شعيراً .
- (٣) أي : تستوفي عدتها وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
- (٤) حللت : أي : انقضت عدتك .
- (٥) فأذنيني : أي : أخبريني وأعلميني .
- (٦) لا يضع عصاه عن عاتقه فيها للعلماء قولان : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، قال النووي : وهذا أصح ، وقال أيضاً : والعائق هو ما بين العنق والمنكب .
- (٧) صعلوك : شديد الفقر .

﴿ بعض الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ﴾

أثر الزهري رحمه الله

● روى عبد الرزاق (أثر رقم ١١٤٣٣) :

عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها
فإن جردها استحلف .
صحيح

أثر الحسن رحمه الله

● قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » أثر ١١٨٣) :

نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه
قبل أن يتكلم ، قال : ليس بشيء إلا أن يُمضيه أو يتكلم به .

صحيح عن الحسن

● قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ١٨١/٥) :

إذا كان الرجل غائبًا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها : (إذا أتاك
كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرًا فأنت طالق)
وإن كان قد علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسه بعد الطهر ، أو علم
أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها : (إذا أتاك كتابي فإن كنت
طاهرًا فأنت طالق ، وإن كنت حائضًا فإذا طهرت فأنت طالق) .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ١٠/١٩٦) :

ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئًا وقد اختلف الناس في هذا .. ثم
احتج رحمه الله بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى
﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال : ولا يقع الطلاق في اللغة التي

خاطبنا أنه تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص، وبالله تعالى التوفيق .

● ونقل ابن حزم عن مالك والليث والشافعي أنهم قالوا: إن كتب بطلاق امرأته ونوى طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق .

● قال النووي رحمه الله تعالى (« شرح مسلم » ٧٠١/٣) :

في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها: جواز طلاق الغائب .

● قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٢٣٩/٧) :

إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي ، وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه ؛ لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة .

● قال ابن قدامة : ولنا أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق الآخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .

فأما إن كتب ذلك من غير نية فقال أبو الخطاب : قد خرجها القاضي الشريف في « الإرشاد » على روايتين :

إحدهما : يقع وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما ذكرنا .

والثانية : لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي لأن

الكتابة محتملة فإنه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغمّ لأهل فلم يقع من غير نية ككنايات الطلاق ، فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى .. ثم قال ابن قدامة رحمه الله :

(فصل) : ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه ، قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق : لا تزوج حتى يشهد عندها شهود عدول ، قيل له : فإن شهد حامل الكتاب ؟ قال : لا إلا شاهدان ، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

﴿الحاصل في المسألة﴾

مما تقدم يتبين من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن طلاق الغائب يقع ، وهل يُشهد الغائب عند طلاقه ؟ فيقال : نعم يُشهد الغائب عند طلاقه لقوله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق : ٢] ، وكذلك ينبغي أن يتأكد من خط الكاتب ، والله تعالى أعلم .

﴿الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته هل يطلقها؟﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥١٣٨) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال

النبي ﷺ : « طلقها » (١).

صحيح

وأخرجه الترمذي (حديث ١١٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب ، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٠٨٨) .

● وتقدم أنه في « صحيح البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفي أثرها على سارة ... فذكر الحديث وفيه ما حاصله أن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له : غير عتبة بابك ، قال إسماعيل : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها .

(١) قال المباركفوري (« تحفة الأحوذى » ٣٦٨/٤) : فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم ؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله : من أبر؟ قال : « أمك » قلت : ثم من؟ قال : « أمك » قلت : ثم من؟ قال : « أبوك » الحديث .

● وقال الشوكاني رحمه الله (« نيل الأوطار » ٢٢١/٦) : في شرحه لهذا الحديث : قوله : « طلق امرأتك » هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث من أبر؟ ... إلى آخره .

قلت (القائل مصطفى) : ولي الأمر في هذا على إطلاقه فمثلاً إذا كان الأب فاسقاً وأراد تطليق زوجة ابنة فلابد له في ذلك ، فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » .

ثم إنه بإمعان النظر في الحديث لا نجد فيه تععيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجبت عليه الطاعة في ذلك ، ولكنها - أعني هذه القضية - لا تبعد عن أن تكون واقعة عين ، وإذا ذهبنا إلى عمومها فإنها في حق من كان والده صالحاً لا يأمره بجرور ولا بظلم .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣٣ /
: (١١٢)

عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم.

﴿ الألفاظ التي يقع بها الطلاق ﴾

● ورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظ ثلاثة، وهي الطلاق، والفراق، والتسريح، ولفظ الطلاق ومشتقاته: كطلقتك، وطلقتموهن، وطلقتنم... لا يشاركه في معناه غيره (أي: أن معناها منصب على الطلاق وحده).

● واللفظان الآخران (الفراق والتسريح) يشتركان في معناه الطلاق وغيره ونورد أولاً - إن شاء الله - بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق.

● قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... ﴾ [الطلاق: ١].

● وقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن.. ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

● وقال تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق.

● أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق فنذكر منها ما يلي:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق: ٢].

● وقال سبحانه: ﴿وإن يترفقا يغن الله كلاً من سعته﴾ [النساء: ١٣٠].

● وكذلك نذكر هنا بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى الطلاق.

قال الله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال سبحانه: ﴿.... وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

● أما قولنا: إن اللفظين (أعني: الفراق والتسريح) يشترك في معناهما الطلاق وغيره فلقول الله تعالى (في الفراق ومشتقاته):

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولقوله سبحانه: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم

البينة﴾ [البينة: ٤].

وأما في التسريح فلقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فذكر التسريح بعد الطلاق (في قوله: ﴿ثم طلقتموهن... وسرحوهن﴾) في نفس الآية يفيد أن للتسريح معنى آخر غير معنى الطلاق، والتسريح هنا معناه الإرسال كما قال كثير من أهل العلم.

فإذا كان الأمر كذلك، أعني: ما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره فعليه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة فقد وقع الطلاق عند القضاء^(١) بنية أو بغير نية، وفي الفتيا يستلزم الحكم بالطلاق وجود النية.

● أما إذا قال الرجل لزوجته: قد سرحتك أو أنت مسرحة.... إلى غير

(١) أعني: عند القاضي.

ذلك من مشتقات التسريح ، أو قال لها : قد فارقتك أو أنت مفارقة إلى غير ذلك من مشتقات المفارقة فيستلزم وجود النية عند القضاء وفي الفتيا على الأصح .

● وهناك ألفاظ أخرى اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها مثل :الحقبي بأهلك ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت مصحوبة بنية ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها ، وقد وردت هذه اللفظة في الحديث الذي أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٥٦/٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « لقد عُذت بمعاذ الحقبي بأهلك » .

فعذَّ بعض أهل العلم قوله عليه الصلاة والسلام : « الحقبي بأهلك » طلاقاً .

● بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست طلاقاً ؛ لأنه لم يظهر في الحديث أن النبي ﷺ كان عقد عليها ، واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث عند البخاري أن النبي ﷺ لما دخل عليها قال : « هبي نفسك لي ... » ، قالوا : ففي هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد ، واستدلوا أيضاً بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) أن النبي ﷺ كلمها فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : « قد أعذتك مني » ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا ، فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك .. قالوا : ففيه أنه ﷺ لم يكن قد عقد عليها .

● والذي يظهر لي أن قوله ﷺ : « الحقبي بأهلك » ، ليس صريحاً في الطلاق .

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هناك ألفاظاً يقع بها الطلاق إذا

(١) عند البخاري في الأشربة (مع «الفتح» ٩٨/١٠) .

(٢) عند مسلم (ص ١٥٩١) .

صُحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته: أنت برية أو خلية، واعتدي، والبتة والباينة.. وغير ذلك، والآثار بذلك عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما»، وعند غيرهما أيضًا.

وفي هذا خلاف بين أهل العلم، أعني: في وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة إذا صُحبت بنية، ولم يرد دليل صريح صحيح عن النبي ﷺ في اعتبارها طلاقًا، فعلى ذلك فالذي نجح إليه: أن الطلاق لا يقع بتلك الألفاظ، ولا يقع إلا بالألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ (وهي الطلاق والفراق والتسريح) مع اعتبار النية في الفراق والتسريح.

- أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء.
- فمن قال لزوجته: أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية.
- وإن قال: فارقتك، أو أنت مفارقة، أو سرحتك أو أنت مسرحة، فتلزم فيه النية لكي يقع الطلاق، والله تعالى أعلم.
- هذا وقد استفاض أبو محمد بن حزم في «المحلى» في بحث هذه المسألة.
- وأورد كلامًا قويًا في هذا الباب، ننقل أوله وآخره ونحيل القارئ الكريم إلى سائره فلينظره هناك من أراد، وما هو بعض ما أورده:
- قال أبو محمد بن حزم رحمه الله («المحلى» ١٠/١٨٥):

● مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق، أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح، أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق، هذا كله إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما تصرف منه، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا...

ثم ذكر رحمه الله أدلته على ذلك ، ثم قال :

● وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة ، وقد بارأتك ، وحبلك على غاربك والخرج ، وقد وهبتك لأهلك ، أو لمن يذكر غير الأهل والتحريم والتخيير والتملك ، وهذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً ، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام ، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض .. ثم قال رحمه الله (١٩٦/١٠) :

.. لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، فإن قالوا : الورع له أن يفارقها قلنا : إنما الورع لكل مفيت في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ، وقد قال تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، قال ابن عباس : ألا ترى أنه جلّ وعزّ ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثالثة : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلاً .

قلت (مصطفى) : وانظر « المغني » لابن قدامة (١٢٢/٧) إن شئت .

﴿ الثلاث تطليقات (١) المجموعة هل تقع واحدة أو

ثلاثاً (٢) ؟ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٧٢) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحاق أخبرنا ، وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة^(٣) فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم .

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث رقم ٢٢٠٠) ، والنسائي (١٤٥/٦) .

وقال الإمام مسلم رحمه الله أيضاً :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلّم أنما كان الثلاث تُجْعَل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إماراة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

صحيح

(١) أعني : قول الرجل لزوجته : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . أو قوله : أنت طالق ثلاثاً ، وما كان على هذا النحو .

(٢) وفي المسألة أقوال أخر أضربنا عن ذكرها لعدم وجود دليل صريح لها كقول من قال : إنها لا تحسب مطلقاً (لا واحدة ، ولا ثلاث) ، وكتفريق من فرق في هذا المقام بين المدخول بها وغير المدخول .

(٣) أي : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى أيضًا :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
هات من هناتك^(١) ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تابع^(٢)
الناس في الطلاق فأجازه عليهم .

صحيح

ثانيًا : من أدلة القائلين بأنها تقع ثلاثًا :

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف

(٢) هناتك : أي : أخبارك وأمورك .

(٣) تابع بالياء المثناة من تحت بين الألف والعين هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة ، وهما بمعنى ، ومعناه : أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمشناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود . قاله النووي .

يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١١٣٠)، وأبو داود (حديث ٢٢٤٥)، والنسائي (٦/١٤٣)، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٦) .

● وقد ورد في الباب حديث ركانة أنه طلق زوجته ثلاثاً، وفي رواية (البتة) فاستحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فأمضاها رسول الله ﷺ واحدة .

ولهذا الحديث طرق في «سنن أبي داود» و«مسند الإمام أحمد» وغيرهما من كتب السنة وكل طرقه التي وقفنا عليها فيها مقال، وإن كان بعض أهل العلم صححه فقد أعله الإمام البخاري رحمه الله تعالى بالاضطراب^(١) .

● وإني بعد أن بذلت جهداً في تحقيقه والوقوف على كلام أهل العلم فيه وفي رجال إسناده . ترجح لي أن الحديث ضعيف، وأورد هنا كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» .

قال رحمه الله: حديث ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال: إني طلق امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها عليه، أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري

(١) وانظر أيضاً «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢٠٨/٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٩٠)، والذهبي في «الميزان» (١٦١/٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٩/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٩/١٥) .

بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في « التمهيد »: ضعفه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضًا، انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

قلت: وأمثل ما ورد من طرق هذا الحديث - رغم ضعفه - ما أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٦٥/١) والبيهقي في « السنن » (٣٣٩/٧)^(١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا قال: فسأله رسول الله ﷺ: « كيف طلقتها؟ » قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: « في مجلس واحد؟ » قال: نعم، قال: « فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت » وهذا الإسناد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مواضع من كتابه القيم « نظام الطلاق في الإسلام » ولم يُؤفَّقَ الشيخ رحمه الله في تصحيحه إذ إنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة خاصة ضعيفة، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم .

هذا، وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله طرق هذا الحديث في كتابه « الإرواء »^(٢) ويُنَّ ما فيها فراجعه إن شئت فإنه مفيد فجزاه الله خيرًا .

● وقد ورد في الباب أيضًا ما أخرجه النسائي (١٤٢/٦) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال: « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ وقد وجهت لهذا الحديث علتان:

الأولى: أنه مرسل إذ إن محمود بن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم .

(١) وانظر « سنن أبي داود » (٢١٩٦) و« مصنف عبد الرزاق » (١١٣٣٤)، (١١٣٣٥) والحاكم في « المستدرک » (٤٩١/٢) .

(٢) « الإرواء » (١٣٩/٧) .

الثانية : الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه أما الإجابة عن العلة الأولى فقد أخرج أحمد في « مسنده » (١) بإسناد حسن عن محمود بن لبيد أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » للسبحة بعد المغرب .

فهذا يفيد سماع محمود بن لبيد من رسول الله ﷺ .

أما العلة الثانية وهي الكلام في سماع مخرمة من أبيه فقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم ، صرّحوا بأن مخرمة لم يسمع من أبيه فالرواية منقطعة ثم إن هذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن رسول الله ﷺ أمضى الطلاق أم لا .

ثالثاً : أقوال أهل العلم في المسألة :

● ذهب أكثر أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثاً ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فمثلاً إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق حرمت عليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم تُطلق منه (٢) فتحل للأول .

● وأقوى ما استدلوا به فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإقرار كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - له على ذلك .

● وهناك استدلالات أخرى استدلوا بها منها ما ذكرناه من حديث المتلاعنين ، وفي آخره فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

● بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن طلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذي يوضح الحال التي كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وهي : أن طلاق الثلاث كان يُعدُّ واحدة .

(١) « مسند أحمد » (٥/٤٢٧) .

(٢) بعد أن يجامعها الزوج الجديد .

● ومن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن طلاق الثلاث المجتمعة تقع واحدة كثير من أهل الظاهر، والشيعية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

● أما جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن التطليقات الثلاث تقع ثلاثاً فقد أجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة متعددة ذكر أغلبها الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١)، وهي أجوبة لا نراها مقبولة ولا مرضية، وأقوى هذه الأجوبة دعوى النسخ فادعى النسخ بعض أهل العلم، وأيدهم شيئاً ما - ما أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً فسخ ذلك، وقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو حديث حسن الإسناد.

● أما بالنسبة لدعوى النسخ المزعومة فهي مردودة بما في حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» من أن الطلاق كان على عهد أبي بكر أيضاً الثلاث تُعد واحدة أي أن العمل ثبت على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ، ولم يعلم له مخالف في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك كان الأمر في صدر خلافة عمر رضي الله عنه.

● أما ما أخرجه أبو داود والنسائي فكل ما فيه حكاية عن قصة ابتداء الطلاق فكان للرجل أن يطلق امرأته ما شاء ويراجعها ما شاء فقيّد بثلاث تطليقات ليس في الحديث أن هذه الثلاثة مجتمعة ولا متفرقة، فالحديث محمول على الثلاث بعد كل واحدة منهن رجعة، ولا حجة في الحديث لمن ادعى النسخ.

(١) في «فتح الباري» (٣٦٥/٩).

(٢) أبو داود (حديث ٢١٩٥) والنسائي (٢١٢/٦).

● أما بالنسبة لمن استدل بقصة المتلاعنين^(١) وفيها أن عويمراً طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وإقرار النبي ﷺ لذلك بسكوته فلا حجة في ذلك أيضاً لأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٢٨/٦): وأجاب القائلون: بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً. انتهى.

● فالحاصل أن طلاق الثلاث مجتمعة لا يُعدُّ إلا طلاقة واحدة تحل بعدها المراجعة عملاً بما كان على عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي صدر خلافة عمر رضي الله عنه.

هذا الذي ندين الله به، وإن كنت أرى أن أكثر أهل العلم يرون وقوع الطلاق ثلاثاً كما قدمت، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

● أما توجيهي لما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأرى - والله أعلم - أنه فعله من باب التعزير والزجر لقوله: أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم.

● ومن أراد المزيد في ذلك فعليه بكتب ابن تيمية وابن القيم^(٢) رحمهما الله، وكذلك كتاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله المسمى «نظام الطلاق في الإسلام».

تنبيهات:

● المراد بقولنا الطلاق الثلاث - كما قدمنا - أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أي: أنه يكرر الطلاق، هذا مرادنا مما تقدم،

(١) لمزيد من توجيه الاستدلال بقصة المتلاعنين انظر «زاد المعاد» (٢٦٠/٥، ٢٦١).

(٢) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٢٧/٣).

وكما بيّنا أنه يقع واحدةً، وهو محل الخلاف الذي ذكرناه بين المتقدمين .

أما أن يقول الرجل لامرأته : (أنت طالق ثلاثاً) أي يوقع الطلاق وينشئه بلفظ واحد موصوف بعددٍ ، فلا تُعد إلا طلقة واحدة أيضاً ، وقوله ثلاثاً لا وجه له هنا ، ونقل الشيخ أحمد شاكر أنها ليست محل خلاف ^(١) بين المتقدمين أي أن قول الرجل لزوجته : (أنت طالق ثلاثاً) تعد طلقة واحدة أيضاً من غير خلاف بين المتقدمين ، لأن قوله : ثلاثاً هنا لغو من الكلام محال عقلاً باطلٌ لغة .

ذكر هذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابه « نظام الطلاق في الإسلام » ونقل عن ابن القيم رحمه الله استدالات وجيهة تؤيد ماذهب إليه ، منها أن النبي ﷺ قال : « من قال سبحان الله وبحمده في يومٍ مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « من سبح الله ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبره ثلاثاً وثلاثين .. » الحديث لا يكون عاملاً به حتى يقول : ذلك مرة بعد مرة لا يجمع الكل بلفظ واحد ، وذكر رحمه الله جُملاً على هذا المنوال .

● أما وقد قلنا : إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فتتبع ذلك بقولنا : إن الطلاق الثاني لا يقع إلا بعد مراجعة الرجل لامرأته لأنه حينئذ (أي قبل المراجعة) لا معنى له ، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله (« الفتاوى الكبرى » ١٦/٣)

(١) وكونها ليست محل خلاف فيه نظر ، فقد صح عن ابن مسعود في (« مصنف ابن أبي شيبة » ٥/١٢) أنه أتاه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة قال : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : قد حرمت عليك ، قال : فقال عبد الله : لقد أرادوا أن ييقروا عليك بانك منك بثلاث وسائرهن عدوان .

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (« المصنف » ١٣/٥) : أنه جاءه رجل فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ومائة قال : بانك منك بثلاث وسائرهن وزر . هذا وثم آثار آخر عند ابن أبي شيبة وغيره في هذا الصدد .

عن أكثر السلف أنه ليس للرجل أن يطلق امرأته الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة مثلاً . والله أعلم .

﴿ التخيير لا يعدُّ طلاقاً ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٣٦٧/٩ حديث ٥٢٦٢):

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً .
صحيح

وأخرجه مسلم (٦٧٧/٣)، وأبو داود (حديث ٢٢٠٣)، والترمذي (حديث ١١٧٩)، والنسائي (٥٦/٦) وابن ماجه حديث (٢٠٥٢) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٣٦٧/٩ حديث ٥٢٦٣):

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : خيّرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟
صحيح

قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني .

وأخرجه مسلم (مع النووي ٦٧٧/٣) ^(١)، وانظر تخريج الحديث المتقدم .

(١) وفي بعض ألفاظ مسلم من طريق شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً .

قال النووي رحمه الله : في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا تقع به فرقة . وروي عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد : أن نفس التخيير تقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا ، حكاه الخطابي والنقاش عن مالك ، قال القاضي : لا يصح هذا عن مالك ، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة ، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث ، والله أعلم .

﴿﴾ من جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها هل يقع الطلاق؟ ﴿﴾

- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل إذا ملّك امرأته أمرها (أي : قال لها : أمرك بيدك) فطلّقت نفسها أن ذلك الطلاق يقع، ولكنهم اختلفوا هل يقع واحدة أو يقع ثلاثاً وتكون قد بانّت منه، أو أن الأمر بيدها والقضاء ما قضت به فإن اختارت واحدة فواحدة أو اثنتين فاثنتان أو ثلاثاً فثلاث .
- بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن كل ذلك لا يقع إلا إذا طلقها هو بنفسه .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن رأى القائلين بعدم الوقوع أقرب إلى الدليل وإن كان القائلون بهذا قلة من أهل العلم، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال فقال تعالى : ﴿﴾ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴿﴾ [الطلاق : ١] ، وقال تعالى : ﴿﴾ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، وقال تعالى : ﴿﴾ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴿﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقال تعالى : ﴿﴾ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴿﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال تعالى : ﴿﴾ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن .. ﴿﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقال تعالى : ﴿﴾ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ... ﴿﴾

= انتهى ما قاله النووي وما نقله عن عياض .

قلت : ومن خيّر زوجته فاختارت نفسها فيعده كثير من أهل العلم طلاقاً ولا نعلم لهم دليلاً صريحاً، ولكننا لا نراه طلاقاً حتى يُحدث المطلق نفسه الطلاق إذ إن الأمر بيد الرجل وهو صاحب الحق في طلاق زوجته أو إمساكها .

وقد قال تعالى : ﴿﴾ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴿﴾

[النساء : ٣٤] الآية .

وانظر ما قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله («المخلى» ١٠ / ١١٦ ، ١١٧) .

[البقرة: ٢٣٦]، إلى غير ذلك من الآيات، فكلها أفادت أن الطلاق إنما هو بيد الرجال.

وقال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...﴾ [النساء: ٣٤].
ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل.

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحًا جميلًا﴾^(١) [الأحزاب: ٢٨].
فرد الله سبحانه الأمر إلى رسوله إذا أرادت نساؤه الحياة الدنيا وزينتها أن يمتعن ويسرحهن بنفسه، ولم يقل لهن: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فأتتن طوالق.

فيظهر لي من هذا - والعلم عند الله تعالى - أن من قال لامرأته: أمرك بيدك أن طلاقها لنفسها لا يقع^(٢) إلا إذا طلقها هو بنفسه لما ذكرناه من أدلة، وها هي بعض أقوال أهل العلم^(٣) في ذلك، وبالله التوفيق.

قال عبد الرزاق («المصنف» ٥٢٠/٦):

أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع،

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى («المحلى» ١٢٣/١٠)، في هذه الآية: فإنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارًا للطلاق لأنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذبًا محضًا ليس فيها منه نص ولا دليل.

(٢) وهذا القول هو قول طاووس بن كيسان رحمه الله، وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله وفهمه البعض من أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) اقتصر على جملة آثار وأعرضت عن جملة منها لأن الغرض مؤدى مما ذكر، ولكون بعض الآثار فيه ضعف.

فقال : إن الذي بيدي من أمري بيدك ، قالت : فأنت طالق ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقي أمير المؤمنين عمر ، فلقية فقصّ عليه القصة قال : فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول : خطأ الله نوترها لو كانت قالت : طلقت نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء ^(١) .

وأخرجه سعيد بن منصور (« السنن » ١٦٤٠) ، والبيهقي (« السنن الكبرى » ٣٤٧/٧) .

وقال عبد الرزاق (١١٩١٩) :

أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها ، فقالت : أنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك .

صحيح عن ابن عباس

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١١٩١٨) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ، فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي ثلاثاً ، فقال : خطأ الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك .

صحيح

قال سعيد بن منصور (« السنن » ١٦٢٠) :

نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها واحدة فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ، (١) أي : قولها : طلقت نفسي ، وقولها : أنت طالق .

أو ثلاث فثلاث؛ إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول: القضاء ما قضت. صحيح عن ابن عمر

وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصراً (٥٥٣/٢) (١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩٠٩).

روى عبد الرزاق (١١٩٠٣):

عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث. صحيح عن ابن المسيب

روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٩٠١):

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة مُلِّكت أمرها فردته إلى زوجها، قال: ليست بشيء، فإن طَلَّقَتْ نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث. صحيح عن عطاء

روى عبد الرزاق (١١٩١٣):

عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى النساء طلاق. صحيح عن طاووس

قال أبو محمد بن حزم (١) رحمه الله تعالى («المحلى» ١١٦/١٠):

مسألة: ومن خيَّر امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت

(١) لفظ مالك (عن طريق نافع عن ابن عمر): إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

(١) استفاض أبو محمد بن حزم في ذكر الأقوال وتفنيدها، فارجع إلى «المحلى» لمراجعة هذا إن شئت.

زوجها، أو لم تختبر شيئاً، فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق... ثم أورد جملة من الآثار وقال: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها...

قال ابن حزم رحمه الله («المحلى» ١٠/٢١٦):

مسألة: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أو لم تطلق لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء.

﴿ من قال لامرأته: أنت علي حرام لا تعد طلقة ﴾

● اختلف العلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، هل تعد طلقة أو يمين؟ أو أن حكمها حكم الظهار...؟ إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف التي لا يستند أغلبها إلى دليل، واختلفت الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا أيضاً.

وقد ذكر النووي رحمه الله أقوال أهل العلم في ذلك - نقلاً عن عياض - فبلغت المذاهب التي نقلها أربعة عشر مذهباً في ذلك (انظر مسلم مع النووي ٣/٦٧٠)، وانظر أيضاً ما قاله ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٤).

وأقوى هذه المذاهب من قال: إن التحريم لغو لا كفارة فيه، ويقاربه في القوة رأي من قال: إنها يمين تكفر، ودليل ذلك أن الله عز وجل قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴿ [التحريم: ١، ٢].

وسبب نزول الآية : تحريم النبي ﷺ ما فعله عند بعض نساءه من الاحتباس عندها وشرب العسل ، وها هو الحديث بذلك :

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (مع «الفتح» ٦٥٦/٨ حديث ٤٩١٢) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنته جحش ويمكث عندها ، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغاير؟ إني أجد منك ريح مغاير ، قال : « لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود ^(١) ، وقد حلفت لا تخبري ^(٢) بذلك أحدًا » .

وأخرجه مسلم (ص ١١٠٠) ، وأبو داود (حديث ٣٧١٤) والنسائي (٦/١٥٢، ١٥١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (مع «الفتح» ٣٧٨/٩) :

واستدل القرطبي وغيره بقوله : « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوي لمن يقول : إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد ، وحمل بعضهم قوله : « حلفت » على التحريم ولا يخفى بعده .

قلت : ويؤيد أن الكفارة لليمين وليست للتحريم ظاهر الآية وهو قول الله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] ، فيترجح رأى من قال : إن من حرّم زوجته لا تُعد طلاقاً ولا يخرج لها كفارة يمين بل هي لغو من القول يتوب إلى الله منه ، والله تعالى أعلم .

(١) عند البخاري (مع «الفتح» ٣٧٤/٩) فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ الآية [التحريم : ١] .

(٢) في بعض روايات البخاري : « فلا تخبري بذلك أحدًا » ، البخاري (مع «الفتح» ٥٧٤/١١) .

﴿ لا طلاق قبل النكاح ﴾

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .. ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق^(١)، فمن قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقلوه لا يعتبر ولا تقع به طلقة ولا غيرها.

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الترمذي رحمه الله (٤٧٧/٣):

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك »^(٣). حسن^(٤)

(١) استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما وغيره على أن لا طلاق قبل النكاح، والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح، روى الأثر بذلك عن ابن عباس: البيهقي (٣٢٠/٧) في « السنن الكبرى » وغيره من أصحاب الكتب.

(٢) رواه عن عمرو بن شعيب أربعة من الثقات وهم عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم، فبهذا يثبت عن عمرو بن شعيب من هذا الوجه، وقد نقل الحافظ ابن حجر (« فتح الباري » ٣٨٢/٩) عن الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) قال الترمذي رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٤) وللحديث شواهد متعددة في كل منها مقال، ولكنها تصلح لرفع الحديث إلى الصحة منها ما يلي:

الشاهد الأول: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أخرجه البيهقي وغيره من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وأعل هذا الحديث بالآتي:
أولاً: إنه روي بهذا السند موقوفاً أيضاً أشار إلى ذلك البيهقي رحمه الله (٣٢١/٧) =

وأخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والطيالسي رقم (٢٢٦٥)، وابن ماجة (٢٠٤٧)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/٧)، والدارقطني (١٥/٤)، والحاكم (٢/٢٠٥) وغيرهم.

﴿ من طلق في نفسه لا يقع طلاقه ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله:

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

ثانياً: ورد من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة عن النبي ﷺ ولفظه: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل إهلاك».

ثالثاً: في هشام بن سعد بعض الضعف.

الشاهد الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) وغيره، وهو عند الحاكم من طريق ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك» إلا أنه أعل بالانقطاع بين ابن أبي ذئب وعطاء، فعند الضياليسي رقم (١٦٨٢) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

الشاهد الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» أخرجه البيهقي، والدارقطني وغيرهما من طريق طاووس عن معاذ وأعل بالانقطاع بين طاووس ومعاذ.

وثمة شواهد أخرى ذكرها البيهقي في «سننه الكبرى» (٣١٧/٧) فما بعدها، والدارقطني (١٤/٤) فما بعدها.

● ومن قال بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح جمهور أهل العلم: كما نقل عنهم غير واحد ومن نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٣٨٦/٩)، والله تعالى أعلم.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الحافظ في («الفتح» ٣٩٤/٩)، وأيضاً قد نقله ابن قدامة في («المغني» ١٢١/٧) عن عامة أهل العلم.

وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

قلت : والحديث أخرجه مسلم (ص ١١٦) ، وأبو داود (حديث ٢٢٠٩) ،
والنسائي (١٥٦/٦) ، والترمذي (حديث ١١٨٣) ، وابن ماجه (حديث ٢٠٤٠) .

﴿ قول الرجل لامرأته : يا أختي لا يوقع ظهارًا ولا طلاقًا ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى () :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة
فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل
إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي
معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديثي . فإني أخبرتكم
أنك أختي ، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل بها إليه ،
فقام إليها فقامت توضأ وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك
وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تُسلط علي الكافر ، ففُطِّ
حتى ركض برجله » .

قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال : « اللهم إن
يمت هذا يُقال : هي قتلته ، فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول :
اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا
تُسلط علي هذا الكافر ، ففُطِّ حتى ركض برجله » .

قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة : « فقالت : اللهم إن يم
فيقال : هي قتلته ، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلت إلي
إلا شيطانًا أرجعها إلى إبراهيم وأعطوها أجر ، فرجعت إلى إبراهيم عليه
السلام فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » . صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع متعددة من « صحيحه » ، ومسلم (ص ١٨٤٠) (١) .

﴿ لا طلاق لمجنون ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٣٩٨) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتبلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » . صحيح لغيره (٢)

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٤١) وعزاه المزي للنسائي .

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الرجل لامرأته : أنت كأختي مصحوبًا بإرادته الظاهر يكون ظهاريًا ، كما لو قال لها : أنت عليّ كظهر أُمي ، إلا إذا نوى بهذا الكلام إكرامها فلا يلزمه الظاهر .

● ومن ثمَّ ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية قول الرجل لامرأته : يا أختي من أجل أن ذلك عندهم مظنة للتحريم ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود في « سننه » (رقم ٢٢١٠ ، ٢٢١١) من طريق أبي تميمه الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته : (يا أختي) فقال رسول الله ﷺ : « أختك هي ؟ !! » فكره ذلك ونهى عنه .

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله فرواه حماد بن سلمة وعبد الواحد وخالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن النبي ﷺ مرسلًا ، فأبو تميمه تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ ، بينما رواه عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختي فنهاه ، وهذا متصل . ولا شك أن من رَووه مرسلًا هم أكثر عددًا وأثبت ممن رواه متصلًا فالحكم للمرسل ، وعليه فالحديث ضعيف لإرساله ، ثم لو صح فكل ما فيه أن النبي ﷺ نهاه ، وليس فيه أن حكم عليه بأنه ظاهر من امرأته .

وقد قدما قول إبراهيم عليه السلام عن سارة « هذه أختي » وسيأتي لهذا مزيد في أبواب الظهار إن شاء الله تعالى .

(٢) ففي إسناده حماد بن أبي سليمان تكلم فيه بعض أهل العلم ، وقد روى عنه حماد بن سلمة ، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : وحماد بن سلمة عنده عنه تخطيط كثير « تهذيب » . قلت : فعلى هذا فرواية حماد بن سلمة عنه فيها ضعف ، لكن للحديث شواهد ، وإن =

﴿﴿ مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ﴾﴾﴾

أثر علي رضي الله عنه

قال سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (« السنن » ١١١٣) :

أنا هشيم قال أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال : سمعت

كان فيها مقال ، إلا أنها تقوي هذا الحديث ، من هذه الشواهد ما يلي :

١- ما أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن تُرجم فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ ! ، قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ ! قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر .

وقال أبو داود عقبه : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه ، وقال أيضًا : حتى يعقل ، وقال : وعن المجنون حتى يفيق ، قال : فجعل عمر يُكَبِّرُ .

وهذا الحديث - وإن لم يكن بهذا الإسناد مرفوعًا إلا أن له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من قبيل الرأي ، وقد أخرجه أبو داود (رقم ٤٤٠١) من طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس وفيه قول علي رضي الله عنه لعمر : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة .. » الحديث .

وقد أخرجه أبو داود من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان فذكر القصة بدون ذكر ابن عباس وجعل الحديث مرفوعًا للنبي ﷺ .

● وللحديث طريق أخرى عند أبي داود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ قال : « رفع التلم .. » الحديث . إلا أن أبا الضحى لم يدرك عليًا رضي الله عنه .
● وطريق أخرى عند أحمد (١١٦/١) من طريق الحسن عن علي عن النبي ﷺ ؛ إلا أن الحسن لم يسمع من علي فهو منقطع .

٢- شاهد آخر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، إلا أنه من طريق عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وثمة شواهد أخرى فيها ضعف .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه يصح والحمد لله .

عليًا رضي الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(١).

صحيح عن علي

وأخرجه عبد الرزاق («المصنف» ٧/٧٨)، والبيهقي («السنن الكبرى» ٧/٣٥٩).

أثر الحسن رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله («السنن» أثر ١١٢٣):

نا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ. صحيح عن الحسن

أثر الشعبي رحمه الله

قال سعيد بن منصور («السنن» ١١٢٠):

نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه، وإذا عقل فطلاقه جائز. صحيح عن الشعبي

أثر الزهري وقتادة رحمهما الله

روى عبد الرزاق («المصنف» ١٢٢٧٨) عن معمر عن الزهري وقتادة قال:

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٩/٣٩٣): والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه و...

لا يجوز للأحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق .

صحيح عن الزهري

● قال الخرقى رحمه الله (مع «المغني» ١١٣/٧) :

وطلاق الزائل العقل بلا سكرٍ لا يقع

قال ابن قدامة رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ، ... ثم قال أيضًا : وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له .

● ونقل ابن القيم رحمه الله تعالى («إعلام الموقعين» ٣٩/٤) إجماع أهل العلم على أن طلاق المجنون لا يقع .

● وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٣٩٣/٩) حديث علي رضي الله عنه - الذي تقدم - وفيه : (ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثه ...) وقال : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور .

● وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح قول النبي ﷺ لما عز : «أبك جنون؟» («نيل الأوطار» ٢٣٦/٦) : ... وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً .

﴿﴿الحاصل في المسألة﴾﴾

مما تقدم^(١) يتبين أن الطلاق إذا صدر من مجنون لا يصح ، وهذا رأي جماهير أهل العلم ، بل نقل فريق من العلماء الإجماع على ذلك ، ومن الأدلة على ذلك ما قدمنا ذكره من قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ...

(١) وانظر ما سيأتي أيضًا من أقوال أهل العلم في شأن السكران .

وفي الباب كذلك ما سيأتي من قول النبي ﷺ لما عز لما جاء معترفًا بالزنا...: «أبك جنون؟»، فجعل الجنون رافعًا للحد عنه^(١)، فليكن كذلك طلاقه أثناء الجنون، والله تعالى أعلم.

﴿وَهَل يُطَلَّقُ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيهِ؟﴾

الظاهر لي - والله تعالى أعلم - أن المجنون إذا كان جنونه دائمًا به ومستمرًا معه فإن لوليه أن يطلق عنه، إذ لوليه أن يتصرف في شئونه بقصد الإصلاح، أما إذا كان جنونه يعاوده الفئمة بعد الفئمة بمعنى أنه يُجن ويفيق، ويجن ويفيق فهذا يُطلق في حالة إفاقته، والله تعالى أعلم.

﴿وَهَل يَصِحُّ طَلَاقُ السَّكَرَانِ؟﴾

● لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

أحدهما: أن طلاق السكران لا يقع، ومن أدلة هذا الفريق من أهل العلم ما يلي:

● قول النبي ﷺ لما عز - لما أتى وقال: يا رسول الله طهرني...-: «أشربت خمراً؟» قالوا: فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة.

● قول حمزة لرسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ وكان حمزة سكرانًا، ولم يؤاخذه النبي ﷺ بمقولته تلك.

● قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، والسكران لا نية له.

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) وسيأتي إن شاء الله تعليق على هذا فيما بعد.

سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴿ [النساء: ٤٣] ، قالوا: فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول ، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف: العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وقالوا أيضًا: قوله: ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣]، دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفًا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول.

● ومن حجج القائلين بأن طلاق السكران لا يقع: القياس على المجنون بجامع ذهاب عقل كل منهما.

الثاني: أن طلاق السكران يقع، ووجه أصحاب هذا القول أدلة الفريق الأول على النحو التالي:

● قالوا في حديث رسول الله ﷺ لما عزم: «أشربت خمراً؟»: إن هذا في باب الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات.

● وقالوا في قول حمزة لرسول الله ﷺ: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟: إن هذا كان قبل تحريم الخمر، فلا حجة فيه.

● وقالوا في قوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء: ٤٣]: إن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات.

● وأجابوا على القياس بأن المجنون مبتلى، والمبتلى مأجور، أما السكران فهو عاصٍ آثم إذ هو الذي قد تسبب لنفسه في السكر وعصى ربّه عز وجل فلزمه طلاقه.

● أما الذي ذهب عقله بغير السكر كالبنج ونحوه فأكثر العلماء على عدم اعتباره طلاقه.

وهذه جملة أقوال وآثار لأهل العلم في ذلك كله، وبالله التوفيق.

﴿ من أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٥):

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟»، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: «أشرب خمراً؟»^(٢) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم ... الحديث.

صحيح

● قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٢٧٠):

حدثنا أصبغ قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد

(١) ومن أدلتهم ما أشرنا إليه قريئاً: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون... ﴿[النساء: ٤٣].

(٢) استدل بهذه الفقرة: «أشرب خمراً؟» على أن طلاق السكران لا يقع، وذلك لأن النبي ﷺ قصد إسقاط إقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون فدل أن لا حكم لقوله، لكن من قال بوقوع طلاق السكران أجاب على هذا بأن ذلك كان في حدود الله تعالى التي تُدرأ بالشبهات، والله أعلم انظر (السنن الكبرى) للبيهقي ٣٦٠/٧.

فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه فتتحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال : « هل بك جنون ^(١) ؟ هل أحصنت ؟ » قال : نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل .

صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٠٩١) :

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليًا قال : (كانت لي شارف ^(٢) من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس ^(٣) فلما أردت أن أبتي ^(٤) بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغًا ^(٥) من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعًا من الأقتاب والغرائر والجمال ، وشارفاني مُناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فرجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاني قد أجبت ^(٦) أسنمتها ^(٧) وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت : من فعل هذا؟ فقالوا : فعل حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب ^(٨) من الأنصار فانطلقت حتى

(١) هذا الحديث يُستدل به على عدم وقوع طلاق المجنون ووجهه واضح .

(٢) الشارف : الناقة المُسنة . (٣) الخمس : هو ما يؤخذ من الغنيمة .

(٤) أبنتي بفاطمة أي : أدخل بها . (٥) الذي يعمل في الصاغة .

(٦) أجبت : قطعت واستصلت . (٧) السنام : أعلى شيء في الناقة .

(٨) شرب : قوم قد شربوا الخمر وسكروا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتح » ٣٩١/٩) : وهو (أي هذا الحديث) من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حيثئذ كانت مباحة قال : فيذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ، اه .

أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال النبي ﷺ : « مالك؟ » فقلت : يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتي فجب أسنمتها ، وبقر خواصرهما ، وما هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمراً عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري وخرجنا معه .

﴿ مزيد من الآثار وأقوال العلماء القائلين بعدم

وقوع طلاق السكران ﴾

قال سعيد بن منصور في (« السنن » ١١١٢) :

نا أبو معاوية قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان

= وفيما قاله نظر أما أولاً : فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بأن يكون الشرب مباحاً أو لا ، وأما ثانياً : فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً ؛ لأن حمزة استشهد بأحد ، وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة ، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ٢١١/١٠) : .. فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر ، وقد أعاده الله من ذلك فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة ، وأما من فرق فلم يلزمه الردة وألزمه غير ذلك فمتناقض القول باطل الحكم ييقن لا إشكال فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

رضي الله عنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون .
صحيح عن عثمان رضي الله عنه

وأخرجه عبد الرزاق في («مصنفه» ١٢٣٠٨) ، وابن أبي شيبة في («المصنف»
٣٩/٥)^(١) والبيهقي مطولاً^(٢) («السنن الكبرى» ٣٥٩/٧) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله («السنن» ١١١٠) :

نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه أتني برجل طلق
امراته وهو سكران فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل
فحلف فرد عليه امرأته وضربه الحد . صحيح عن عمر بن عبد العزيز

وقال سعيد بن منصور أيضاً :

نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال كما قال عمر
ابن عبد العزيز . صحيح عن القاسم

وأخرجهما ابن أبي شيبة في («المصنف» ٣٩/٥) باختصار .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء أصحهما

(١) وأخرج ابن أبي شيبة عقبه من طريق محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد
وعكرمة وعطاء وطاووس قالوا : ليس بجائز .

(٢) أخرج البيهقي بإسناده إلى الزهري قال : أتني عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال : إنني
طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلد وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن
عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر : كيف
تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ، فجلده ورد إليه امرأته ، قال الزهري فذكر
ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه
السنن أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .

أنه لا يقع طلاقه فلا تتعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق ، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي ، وهو مذهب غير هؤلاء وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن معاذ بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى (أمر النبي ﷺ أن يستكهوه) ليعلموا هل هو سكران أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره عُلم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح (وإنما الأعمال بالنيات) وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرّمًا جعله جنونًا ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي ، وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع في النشوان ، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب ، والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : ٤٣] ، والله أعلم .

﴿ حجج القائلين بأن طلاق السكران يقع ﴾

● أوردها ابن القيم رحمه الله تعالى ملخصة فقال : (« زاد المعاد » ٥ /

(٢١١) : والذين أوقعوه لهم سبعة مأخذ :

أحدها : أنه مكلف ، ولهذا يؤاخذ بجنایاته .

والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

والثالث : أن ترتب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر .

والرابع : أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحدُّ المفترى ثمانون .

والخامس : حديث (لا قيلولة في الطلاق) وقد تقدم .

والسادس : حديث (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وقد تقدم .

والسابع : أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق .

وأجاب ابن القيم رحمه الله تعالى على هذه المآخذ بما حاصله الآتي : أن المآخذ الأول وهو أنه مكلف باطل إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ... ثم قال : وأما إزامه بجنایاته فمحل نزاع لا محل وفاق (١) ... ، ثم أجاب على المآخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - بأن هذا في غاية الضعف ، فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضی الله عز وجل من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين .

● وأجاب على المآخذ الثالث - وهو أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب بقوله : إنه في غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً ...

(١) أوردنا الحاصل فقط من كلام ابن القيم رحمه الله خشية الإطالة .

● وأجاب على المآخذ الأخرى بما حاصله أن الأسانيد بها ضعيفة لا تثبت .
ومن شاء الاطلاع على كلام ابن القيم بطوله فلينظره في « زاد المعاد » حيث
أشرنا .

﴿ طائفة من الآثار وأقوال أهل العلم القائلين ﴾

﴿ بوقوع طلاق السكران ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٧/٥) :

نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق
السكران جائز^(١) .
صحيح عن ابن المسيب

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » أثر ١١٠٦) :

نا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخزمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال
سمعت سليمان بن يسار يقول : إن رجلاً من آل البخري طلق امرأته وهو
سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه . في إسناده انقطاع^(٢)

(١) وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة فقال رحمه الله : نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن
حرملة قال : طلق جاري سكراناً فأمر أن أسأل سعيد بن المسيب فقال : إن أصبت الحق فرق
بينه وبين امرأته وضرب ثمانين .

(٢) وهذا بين سليمان بن يسار وعمر رضي الله تعالى عنه ، فلا يُعرف لسليمان سماع من عمر ،
وقد روى ابن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ٢٠٩/١٠) من طريق ابن مهدي عن خراش
ابن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلاً من أهل عمان تملأ من الشراب
فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه
الطلاق . ، ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن أبي ليبيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرجع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع
نسوة ففرق عمر بينهما .

قلت (مصطفى) : وكان هذا - أعني إيقاع عمر الطلاق - في حالة ثبوتة محمول على
التعزير والتزجر ، والله تعالى أعلم .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٧/٥) :

نا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز .

صحيح عن مجاهد

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣/٤) .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٧/٥) :

نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالا : طلاقه جائز

ويوجع في ظهره . صحيح عن الحسن ومحمد^(١)

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ٨٢/٧) .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز .

صحيح عن إبراهيم

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا وكيع عن جعفر بن ميمون قال : يجوز طلاقه .

صحيح عن جعفر

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجوز

طلاق السكران . صحيح عن حميد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال : إذا طلق وأعتق جاز عليه

(١) ومحمد : هو ابن سيرين ، وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة أيضًا عن الحسن ومحمد .

وأقيم عليه الحد . صحيح عن الزهري

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ٨٢/٤)^(١) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » ٢٧٢/١ أثر ١١١٧) :

نا هشيم قال أنا إسماعيل بن سالم قال سمعت الحكم بن عتيبة قال : من طلق في سُكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء ، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه له لازم . صحيح عن الحكم

وأخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٣٨/٥) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٢٥٢/٥) :

يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ، لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، ولأن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ، ورد ابن أربع عشرة ، ومن غلب على عقله بفطرة خلقه أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود ، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله فإذا تاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حدّاً أقيم عليه ولزمته الفرائض ، وكذلك المجنون يُجن وإن ويفيق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه ، وإذا طلق في حال إفاقته لزمه ، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال : طلقت في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي ، فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت

(١) وعند عبد الرزاق رواية عن ابن شهاب (وهو الزهري) قال : يجوز الطلاق للسكران لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ، ولا تجوز هبته ولا صدقته .

الذي طلق فيه سقط طلاقه ، وأحلف ما طلق وهو يعقل ، وإن قالت امرأته : قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبًا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق ؛ لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق ، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق ، وعرف أنه قد كان في ذلك اليوم مغلوبًا على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل ، والقول قوله ، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا ، وقال هو : كنت مغلوبًا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم بيينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فيقبل قوله ، لأن له سببًا يدل على صدقه .

● وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٥ / ٢٥٣) :

ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا ، فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله ، قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا أثم مضروب على الشكر غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ، والصلاة مرفوعة عن من غلب على عقله ، ولا ترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك .

● ومن شرب بنجًا أو حريفًا أو مرقدًا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبيل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فإذا كان هكذا كان جائزًا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا لإذهاب العقل ، فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان المريض يمرض من طعام وغيره ، وأجدر ألا يَأْثَمَ صاحبه بأنه لم يرد واحدًا منهما كما يكون جائزًا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة ، وقطع

العضو رجاء المنفعة، وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف، ولكن الأغلب السلامة، وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية.

وقال سحنون رحمه الله (كما في «المدونة» ١٢٧/٢) لابن قاسم رحمه الله:

أرأيت المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلق أيجوز طلاقه؟ قال: سمعت مالكاً وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك: إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء (قلت): أيجوز طلاق السكران؟ قال: نعم طلاق السكران جائز.

● قال الخزفي رحمه الله (مع «المغني» ١١٤/٧):

وعن أبي عبد الله^(١) رحمه الله في السكران روايات:

رواية: يقع الطلاق، ورواية: لا يقع، ورواية: يتوقف ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ.

﴿الحاصل في المسألة﴾

مما تقدم يتبين لي - والله أعلم - أن وجه من رأى أن طلاق السكران لا يقع هو الأصح وهو الأقرب إلى أصول الشريعة، وقد قدمنا أدلته والقائلين به، وبالله تعالى التوفيق.

﴿حدُّ الشُّكْرِ﴾

قال ابن حزم رحمه الله («المحلى» ٢٠٨/١٠):

وطلاق السكران غير لازم، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر، وحد

(١) يعني: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

السكر: هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران، وإذا أتى بما يعقل في خلال ذلك، لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيئته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فهو سكران، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣]، فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره، لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب.

قال ابن قدامة في (« المغني » ١١٦/٧) :

وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه : هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من غير رداءه ، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣] ، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول .

﴿ ﴿ طلاق الصبي ﴾ ﴾

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن طلاق الصبي لا يقع حتى يحتلم بينما فضّل بعض أهل العلم بين الصبي المميز الذي يعقل ، والصبي غير المميز والذي لا يعقل ، فأوقعوا طلاق الصبي المميز الذي قد عقل وفهم ، ولم يوقعوا طلاق الصبي غير المميز .

وقد تقدم في الباب قول علي لعمر رضي الله عنهما : أما علمت أن القلم قد

رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل^(١)!! قال: بلى.

وفي رواية عائشة عن رسول الله ﷺ: (وقد تقدم الكلام عليها) «...وعن الصبي حتى يكبر».

وها هي بعض أقول العلماء في ذلك:

أثر الحسن رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله («السنن» ١٧١٣):

نا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم. صحيح عن الحسن

أثر الشعبي رحمه الله

روى عبد الرزاق في («المصنف» ١٢٣١٣):

عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي شيئاً حتى يحتلم. صحيح عن الشعبي^(٢)

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧١٤)، وابن أبي شيبة («المصنف» ٥/٣٤).

(١) في رواية «حتى يعقل»، وفي رواية: «حتى يحتلم»، وفي رواية: «حتى يكبر»، والظاهر لي أن كل هذه الروايات صحيحة الأسانيد، والجمع بينها ممكن بأن يحمل الكبير والعقل على الاحتلام فحينئذ لا تعارض، والله تعالى أعلم.

(٢) قال البيهقي («السنن الكبرى» ٣٥٩/٧): وروينا عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم.

أثر الزهري وقتادة رحمهما الله

روى عبد الرزاق (في «المصنف» ١٢٣١٢):

عن معمر عن قتادة، وعن معمر عن الزهري في الصبي قال: لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم. صحيح عن الزهري

أثر الحكم وحماد رحمهما الله

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (في «المصنف» ٣٥/٥):

نا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن طلاق الصبي فقالا: لا يجوز. صحيح عن الحكم وحماد

أثر عطاء رحمه الله

قال عبد الرزاق (١٢٣١١):

أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء. صحيح عن عطاء

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

وفي «المدونة» لمالك (١٢٧/٢):

قلت^(١): أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ (قال): قال لي مالك: لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم.

(١) القائل: هو سحنون، ويقول ذلك لعبد الرحمن بن قاسم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٢٥٨/٦) :

وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو مشركة
لزمهن الطلاق .

قال الخرقى رحمه الله تعالى (١١٦/٧ مع « المغني ») :

(وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه) .

قال ابن قدامة رحمه الله : وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا
طلاق له ، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فأكثر
الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع ، اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد ،
وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء الحسن والشعبي وإسحاق ،
وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم ، وهو قول النخعي
والزهري ومالك وحماد والثوري وأبي عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق
وأهل الحجاز . وروي نحو ذلك عن ابن عباس لقول النبي ﷺ : « رفع القلم
عن الصبي حتى يحتلم » ، ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ، ووجه
الأولى قوله عليه السلام : « الطلاق لمن أخذ بالساق »^(١) ، وقوله : « كل طلاق
جائر إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »^(٢) ، وروي عن علي رضي الله عنه
أنه قال : (اكنموا الصبيان النكاح)^(٣) ، فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا ، ولأنه
طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (فصل) : وأكثر الروايات عن أحمد : تحديد
من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل ، وهو اختيار القاضي ، وروي عن أحمد
أبو الحارث : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة ، وهذا

(١) طرقه التي وقفت عليها ضعيفة

(٢) هو حديث ضعيف ، وقد تقدم نحوه موقوفاً على علي - رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٣٥/٥) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه .

يدل على أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبي بكر، لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان، وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣٣/١٠٨): .. لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٩/٣٩٣): .. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميّر، وحده عند أحمد: أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

﴿ طلاق المريض ﴾

إذا طلق المريض زوجته في مرض موته آخر ثلاث تطليقات (أي: طلقها طلاقاً ميبوتاً)، أو طلقها قبل البناء بها أثناء مرض موته، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع؟ وهل ترثه المطلقة أو لا ترثه؟

ابتداء لا أعلم في طلاق المريض نصّاً خاصّاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ومن ثمّ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع، شأنه شأن غيره من المطلقين إذ لا دليل على التفريق بين المريض وغيره.

ومن أهل العلم من رأى أن هذا الطلاق لا يقع، وذلك لأن الطلاق في المرض قرينة تدل على أن المريض إنما قرّ من توريث زوجته، فإذا كان ذلك

كذلك فهو لها ظالم ، وقد قال النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : « تأخذ فوق يديه » (١) .

وهذه بعض الآثار وأقوال أهل العلم في هذا الباب :

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٢١٩٢) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فييتها ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبع الكلبي فبتّها ثم مات وهي في عدتها فورّثها عثمان .

قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

قال ابن أبي مليكة : وهي التي تزعم أنه طلقها مريضاً . صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢١٧/٥) :

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢١٩١) :

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً . صحيح (٢)

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٢١٦) :

عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه ، قال في خلافة عمر ، فبلغ ذلك عمر فقال : طلّقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال : نعم ، قال : والله إني

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (حديث ٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) وله طرق أخرى ، انظر (« مصنف عبد الرزاق » ١٢١٩٥) .

لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثنهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال.

إسناده صحيح^(١)

قال الزهري - : وأبو رغال : أبو ثقيف - قال : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعا حتى مات .

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢١٩/٥) :

ناحاتم بن إسماعيل عن هشام قال : سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلية فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضارًا في مرضه . صحيح عن عروة .

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٢١٩٩) :

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق البتة مريضًا ثم يموت من وجعه ذلك قال : ترثه وإن انقضت العدة إذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح . صحيح عن عطاء^(٢)

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٢٠٩) :

عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض فحاضت حيضتين ،

(١) وليس فيه التصريح بأنه مريض .

(٢) روى عبد الرزاق (١٢٢٠٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلقها فبتها مريضًا ثم استصح في عدتها ثم مرض فمات قبل أن تنقضي عدتها قال : لا ميراث لها ولا يملك منها في عدتها ارتجاعًا ، ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز بثه إياها ، ولا يجوز عليها في ميراثها . صحيح عن عطاء

وانظر أثر سفيان الثوري الآتي فإنه يوضحه .

ثم صح فطلقها الثالثة قال : لا ترثه ، لأنه إنما أبانها وهو صحيح ، وإن طلقها تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فبثها ورثته . صحيح عن الثوري

وتمَّ جملة آثار في هذا الباب أوردها ابن حزم رحمه الله تعالى في « المحلى » .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٥٤/٣) :

ملك الله تعالى الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه ؛ لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له ، فسواء كان صحيحاً حين يطلق أو مريضاً فالطلاق واقع ، فإن طلق رجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعتنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح ، وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها ، وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق .

أما الإمام مالك رحمه الله فله رأي ففي « المدونة » (١٣٢/٢) :

(قلت) : أرايت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها ؟ (قال) : قال مالك : لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات في مرضه ذلك (قلت) : فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق ؟ قال : قال مالك : لا عدة عليها ، لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، (قال) مالك : وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث ، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى « المحلى » (٢١٨/١٠) :

وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يموت منه ، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد

تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة.. ثم ذكر رحمه الله أوجه اختلاف الناس في ذلك وكثراً هائلاً من الآثار الواردة في ذلك .

ونقل الشيخ سيد سابق - حفظه الله - (« فقه السنة » ٢ / ٤٢٠) عن الأحناف قولهم :

إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم إن مات في ذلك الوجه أو قتل، وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها: اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه . ا.هـ .
قال حفظه الله : والفرق بين الصورتين أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفارّ .

وأن الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال فطلق امرأته طلاقاً بائناً .

● ونقل عن أحمد وابن أبي ليلى قولهم : لها الميراث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج بغيره .

﴿ الحاصل مما سبق ﴾

يظهر مما سبق أنه لا يوجد دليل على عدم وقوع طلاق المريض، وعلى هذا فشأنه شأن غيره في إيقاع الطلاق .

أما التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يظن أنه يريد ظلم امرأته، والفرار من توريثها، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن أيضاً موجود في حال صحته وقوته، فلو طلقها في حال صحته وقوته وصرح وقال: أريد تطليقها حتى لا ترث مني شيئاً فهل هذا يكون مبرراً لعدم إيقاع الطلاق منه في حال صحته؟!!

أما قول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه (١) فقد عورض بقول غيره من أصحاب النبي ﷺ كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

وعلى هذا فإنني أرى — والعلم عند الله تعالى — أن طلاق المريض يقع مادام هذا المريض يدرك ويعي ما يقول ويفعل، والله أعلم.

﴿ طلاق المشرك ﴾

وهل يحسب على المشرك طلاقه الذي طلقه أم لا يحسب؟

في ذلك نزاع بين أهل العلم، فرأى جمهورهم أن طلاقه يحسب عليه ويعتد به، بينما رأى فريق من أهل العلم كقتادة والحسن وربيعة (٢)، والإمام مالك وابن حزم رحمهم الله أن طلاق المشرك لا يقع.

ويلتحق بذلك إذا طلق الزوج زوجته وهو مشرك تطليقتان ثم أسلم هل يعتبر بالتطليقتين؟ ويكون قد بقيت له على زوجته تطليقة واحدة، أم أن التطليقتين الأوليين تُلغيان ويبدأ في عد ثلاث تطليقات من جديد (٣)؟

(١) وقد ورد في ذلك أثر عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو إلى الضعف أقرب.

(٢) نقله عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

(٣) وهذا الحكم ينسحب على تارك الصلاة عند القائلين بكفره، بمعنى إذا طلق وقت أن كان تاركاً للصلاة ولا يعبأ بدينه، ثم صلى واستقام هل يعتبر بتطليقه أم لا؟

القول في ذلك هو نفس القول الأول، فرأى الجمهور من أهل العلم أنه يحسب عليه تطليقتان ولا يبقى له إلا تطليقة واحدة .

ورأى آخرون - وهم الذين ذكرناهم قريبًا - أن له ثلاث تطليقات ولا يعتبر بالتطليقات التي طلقها الزوج وقت أن كان مشركًا، واستدل هؤلاء الذين لم يوقعوا طلاق المشرك بأدلة منها :

● قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

● قول النبي ﷺ - الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه - : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .

● واستدلوا أيضًا بأن الرجل إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل كم طلقت زوجتك .

أما الذين قالوا بوقوعه فاستدلوا بالقياس على النكاح ، فقالوا : كما أن نكاحه كان صحيحًا فليكن كذلك طلاقه .

وتعقب هذا بأن الرسول ﷺ أقر أنكحة من أسلم من أصحابه ولم يأمر بعقد جديد ، لكن لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتد بتطليقهم أثناء شركهم ولا سألهم عن ذلك .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن طلاق المشرك وقت شركه لا يقع ، وهذه جملة أقوال لأهل العلم في ذلك ، وبالله التوفيق .

في (« المدونة » ١٢٧/٢) :

(قلت) : رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك ؟ (قال) : لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على

امراته في قول مالك ، قال مالك : وطلاق المشرك ليس بشيء (قلت) : رأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً إذا أسلموا في قول مالك ؟ (قال) مالك : ليس بطلاق .

وقال ابن العربي رحمه الله («أحكام القرآن» ٢/٨٥٣) :

المسألة الثالثة : قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في هذه الآية ^(١) : من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له ، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه ، وكذلك من وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له .

وروى أشهب عن مالك إنما يعني عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مال أو دم أو شيء ، وهذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وقوله : «الإسلام يهدم ما كان قبله» ^(٢) ، وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير .

ونحوه ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (٧/٢٥٥) .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى («الأم» ٥/٧٩) :

وإذا أثبت رسول الله ﷺ عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجزه - والله أعلم - إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه ، فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثاً في الشرك لم يكن لها صداق لأنها نبطل عنه ما استهلكه لها في الشرك .

قال الشافعي : وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلم حسب عليه ما طلقها في

(١) يعني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً .

الشرك وبنى عليها في الإسلام، ولو طلقها في الشرك ثم نكحت زوجاً غيره فإن أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام إذا كان النكاح صحيحاً عندهم ثبته في الإسلام وذلك أن لا تنكح محرماً ولا متعة ولا في معناها.

قال البيهقي رحمه الله تعالى (« السنن الكبرى » ٧/١٩٠) :

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا أثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز - والله أعلم - إلا أن ثبت طلاق أهل الشرك . وانظر أيضاً البيهقي في (« المعرفة والآثار » ٥/٣٢٤) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ١٠/٢٠١) :

ولا يلزم المشرك طلاقه ، وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك ، برهان ذلك قول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقوله الله عز وجل : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك في أن الكافر مأمور بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد .

فإن قيل : فمن أين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم ، قلنا : أما النكاح فلأن رسول الله ﷺ أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد إسلامهم عليه ، وأما بيعه وابتياعه فلأن رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في أصواع شعير ، وأما مؤاجرته فلأن رسول الله ﷺ استأجر ابن أريقط ليدل به إلى المدينة وهو كافر ، وعامل يهود خبير على

عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك ، وأما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام : (يا رسول الله : أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير ») ، فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيراً ، وأخبر أنه معتد له به فبقي الطلاق لم يأت في إمضائه نص فثبت على أصله المتقدم .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، قلنا : نعم ، وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما أنزل الله تعالى كما ذكرنا .

وقد اختلف الناس في هذا ، فروينا من طريق قتادة^(١) أن رجلاً طلق امرأته طلقتين في الجاهلية وطلقة في الإسلام فسأل عمر فقال له عمر : لا أمرك ولا أنكهاك ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : لكنني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء ، وبهذا كان يفتي قتادة ، وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وأبي سليمان وأصحابهما ، وصح عن عطاء وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن أبي سليمان إجازة طلاق المشرك وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما : فإن قيل : فقد رويت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية فما رجعن إلى أزواجهن .

قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه لوجوه :

أولها : أنه مرسل ، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية ؟ !

وثانيها : أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ منع من ذلك .

وثالثها : أننا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا أن ذلك نافذ ولا حجة في

(١) وهذا منقطع ، فقتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه .

ذلك إلا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ٣٩٠/٩) :

واختلف أيضًا في طلاق المشرك ، فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة : أنه لا يقع ، ونسب إلى مالك وداود ، وذهب الجمهور إلى أنه يقع ، كما يصح نكاحه وعنته وغير ذلك من أحكامه .

قال القاسمي رحمه الله تعالى («محاسن التأويل») (٢٩٩٥/٨) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأُولِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] :

تنبيه : استدل بالآية على أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله ، كما جاء في الحديث ، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب لعموم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك : لا يؤاخذ كافر بشيء صنعته في كفره إذا أسلم ، ولم يعد طلاقهم شيئًا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، كذا في «الإكليل» .

﴿ طلاق السفية ﴾

وطلاق السفية يقع عند أكثر أهل العلم ، وذلك لأنه لم يرد دليل على استثناء السفية من سائر الرجال الذين يقع طلاقهم .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى («المغني» ١١٨/٧) :

فأما السفية فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم ، منهم القاسم بن محمد

ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومنع منه عطاء، والأولى صحته، لأنه مكلف مالكٌ لمحل الطلاق فوق طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس.

● وفي («المدونة» ١٢٧/٢):

قال سحنون رحمه الله في سؤالاته لعبد الرحمن بن قاسم: (قلت): والسفيه؟ (قال): السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه، (قلت): فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم.

﴿ وطلاق المكره لا يقع ﴾

وهذا رأي جمهور أهل العلم، والأدلة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الباب منها ما يلي:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل: ١٠٦].

● قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في («سننه» ٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.. إلا أن هذا السند أعْل بالانقطاع، فقد أخرج البيهقي (٣٥٦/٧) من طريق بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره (أي: بزيادة عبيد بن عمير في سنده)، وهناك علة أقوى من تلك وأكثر تأثيراً وهي ما ذكرها ابن أبي حاتم في («العلل» ٤٣١/١) عن أبيه أنه قال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، وقد ورد هذا الحديث من طرق يدور كثير منها على الوليد بن مسلم، فقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن =

● قول النبي ﷺ: « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » (١).

= ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ».

وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال أي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، ثم ذكر أبو حاتم ما قدمناه عنه.

● وقد طعن بعض أهل العلم في الاستدلال بهذا الحديث من جهة أخرى وهي أن الله عز وجل ذكر من قتل مؤمناً خطأ بقوله: ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، فلم يضع الدية عن القاتل خطأ، ووجهوا الحديث - في حالة صحته - إلى وضع الإثم أما الفعل نفسه فليس بموضوع، والعلم عند الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢١٩٣) من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيلياء، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عتاق في غلاق »، قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

قلت: وقد ورد عند أحمد (٢٧٦/٦) بلفظ «إغلاق» بدلاً من «غلاق» (أي: بإثبات ألف في أولها).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٩/٩): والإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور.

قلت: وفي هذا الحديث محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي وهو ضعيف، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من هذا الطريق، وأخرجه من طريق ثور بن يزيد عن صفية مباشرة أي بإسقاط محمد بن عبيد، والإسقاط هذا ورد من طريق نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً («المستدرک» ١٩٨/٢) ونعيم بن حماد صاحب مناكير.

فالذي يترجح أن الصواب إثبات محمد بن عبيد بن أبي صالح في السند، ولا يقال: إن هذا السند متابعة للسند الأول، فلا شك لدي أن من قال بهذا قد وهم وغفل ولم يمعن النظر في الأسانيد.

وقد ورد الحديث عند البيهقي من طريق كثير بن يحيى نا قرعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية عن عائشة مرفوعاً (البيهقي ٣٥٧/٧)، وقرعة ابن سويد هذا ضعيف، وكثير كذلك ضعيف جداً إلا أن كثيراً قد تويع كما عند الدارقطني (٣٦/٤)، وفي سند الدارقطني قرعة بن سويد أيضاً فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وبالنسبة لهذه الأدلة فالآية الكريمة أفادت أنه كما أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر، فكذلك فليكن الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق .
● أما الحديثان فقد قدمنا الكلام عليهما .

أما عمل السلف الصالح رحمهم الله فأكثرهم على أن طلاق المكره لا يقع ، وهذه بعض الآثار عنهم بذلك ، وبالله التوفيق :

أثر ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم

روى الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٧/٢) :

عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سيات موضوعة ، وإذا قِيدَان من حديد وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق أَلْفًا قال : فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتعَيَّظ عبد الله وقال : ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ، قال : فلم تقررنى نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري ، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يُخَلِّي بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة فجهَّزَت صفيَّةُ امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتى فجاءني .
صحيح عن ثابت

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٨/٧) ، وعبد الرزاق وسياًتي .

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤١٠) :

عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال : فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إليّ فاحتملت إليه فإذا حديدٌ وسياط، فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال : فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً، أو قال : بثّها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا : ليس بشيء، فسألت ابن عمر، فقال : ائت ابن الزبير قال : فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فردّاهما عليّ .

وروى عبد الرزاق أيضاً (١١٤١١) :

عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سُرّية لعبد الرحمن بن زيد قال : فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فوطئ على رجلي، قال : وكان ثابت أعرج، قال : فكاد يكسر رجلي، قال : فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً قال : فطلقته ثلاثاً ولم أجمعها، قال : فسألت ابن عمر فنهاني عنها أن أخطبها فسألت ابن الزبير فقال : انكحها إن شئت قال : فذكرت ذلك لابن عمر فقال : قد ظننت لي أمرنك بذلك ثم أخبرت ابن عمر أنني لم أجمعها فقال : انكحها إن شئت .

أثر عطاء رحمه الله

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٤٩/٥) :

نا وكيع عن الأوزاعي قال سألت عطاء عن طلاق المكره فقال : ليس بشيء .
صحيح عن عطاء

● روى عبد الرزاق (« المصنف » أثر ١١٤٠٠) :

عن ابن جريج عن عطاء قال سألته عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمرٍ هو له ظالم ، قال : ليس عليه بأس أن يحلف . صحيح عن عطاء

أثر طاووس رحمه الله

● وروى عبد الرزاق (١١٤٠٢) :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق الكره .

صحيح عن ابن طاووس

أثر أبي الشعثاء رحمه الله

● وروى عبد الرزاق (١١٤٠٣) :

عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : ليس طلاق الكره شيئاً . صحيح عن أبي الشعثاء

أثر الشعبي رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » رقم ١١٣٧) :

نا سفيان وأبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال : إن أكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز ، وإن أكرهه السلطان فطلق فهو جائز . صحيح عن الشعبي

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤٢٢)^(١) .

(١) هو عند عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي ... فذكره وقال ابن عيينة : يقولون : إن اللص يقدم على قتله وإن السلطان لا يقتله .

وروى عبد الرزاق (١١٤١٩) عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ، وعن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق الكره جائز ، إنما افتدى به نفسه .

صحيح عن الشعبي وإبراهيم

أثر الحسن رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (« السنن » ١١٣٨) :

نا هشيم قال أنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤٠٥) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥ / ٤٩) .

● وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى (« المدونة » ١٢٧ / ٢) :

لا يجوز طلاق المكره ، فمخالعته مثل ذلك عندي ^(١) .

● وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ^(٢) :

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ،
وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه .

● وقال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢٠٢ / ١٠) :

وطلاق المكره غير لازم له .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٣ /

(١) قال مالك ذلك لما سئل : أرأيت طلاق المكره ومخالعته؟

(٢) كما نقل ذلك عنه البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٣٥٦ / ٧) .

(١١٠) عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يُعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع.

وسئل أيضًا:

عن رجل مُسِك وضرب وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقه واحدة وراحت وهي حامله منه، فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها^(١) وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع!!!

● وقال ابن القيم رحمه الله تعالى («زاد المعاد» ٢٠٨/٥):

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصح عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقتة، وصح عنه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتر عسلاً فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني فناشدها الله فأبت فطلقها فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق^(٢).

وكان علي لا يعجز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعًا: ليس بشيء.

(١) يعني: نكاحها لزوج جديد وهي حامل من الزوج الأول.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في («سننه» ١١٢٨) من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي قال سمعتُ أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب .. وفي إسناده ضعف، وذلك لأنني لا أعلم لقدامة سماعًا من عمر رضي الله عنه.

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة^(١) عن صفوان بن عمران الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه ، وقالت له : طلقني أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا قيلولة في الطلاق » .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة استلّت سيفاً فوضعت على بطن زوجها وقالت : والله لأنفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها ، وقال عليّ : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

قيل : أما خير الغازي بن جبلة ففيه ثلاث علل :

إحداها : ضعف صفوان بن عمرو ، والثانية : لين الغازي بن جبلة ، والثالثة : تدليس بقية الراوي عنه ، ومثل هذا لا يحتج به ، قال أبو محمد بن حزم : وهذا خبر في غاية السقوط .

وأما حديث ابن عباس : « كل الطلاق جائز » فهو من رواية عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رُمي بالكذب ، قال أبو محمد بن حزم : وهذا الخبر شرٌّ من الأول .

وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ، ولا يُعلم معاصرة المعافري لعمر ، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » (١١٣٠ ، ١١٣١) وهو ضعيف وسيأتي كلام ابن القيم عليه .

وأما أثر علي ، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره .
وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره ، فإن صح عنه ما
ذكرتم فهو مخصوص بهذا .

وقال الخزقي رحمه الله في (« مختصره مع المغني » ١١٨/٧) :

ومن أكره على الطلاق لم يلزمه .
وقال ابن قدامة رحمه الله : لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا
يقع .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ١١٨/٧) :

(فصل) وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد
التربص إذا لم يفئ ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق
منهما على الطلاق وقع الطلاق ، لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد
إذا أكره عليه ، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه ، فلو لم يقع لم
يقصد المحصول .

قال الخزقي رحمه الله تعالى (مع « المغني » ١١٩/٧) :

ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر
الساق وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرهاً .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (فصل) : ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور :
أحدها : أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه ..

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيود
والحبس الطويلين ، فأما السب والشتيم فليس بإكراه ، وكذلك أخذ المال اليسير .

﴿الحاصل مما سبق﴾

يتلخص مما سبق أن طلاق المكره لا يقع، وأقوى ما يستدل به لذلك قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿طلاق الغضبان﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه..﴾^(٢) [الأعراف: ١٥٠].

● وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»^(٣) الحديث.

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» وقد بينا ضعفه، والخلاف في تفسير الغلاق هل يُراد به الإكراه أم يُراد به الغضب؟

هذا غاية ما يستدل به في هذا الباب، والآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم شحيحة جداً في هذا الباب، ومع بعض أقوال أهل العلم:

- (١) نقله عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٣٩٠/٩).
- (٢) وجه الاستشهاد بالآية الكريمة على عدم وقوع طلاق الغضبان من ناحية عدم مؤاخذه موسى عليه الصلاة والسلام بما صدر منه أثناء غضبه من إلقاء الألواح، فكذلك فليكن أمر الغضبان بالنسبة للطلاق، والله أعلم.
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (« زاد المعاد » ٥/٢١٤) :

وأما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » يعني : الغضب ، هذا نص أحمد ، حكاه عنه الخلال وأبو بكر في « الشافي » و« زاد المسافر » فهذا تفسير أحمد .

وقال أبو داود في « سننه » أظنه الغضب ، وترجم عليه (باب الطلاق على غلط) وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .

قلت : قال أبو العباس المبرد : العَلَقُ : ضيق الصدر ، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصًا قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

وقال رحمه الله («إعلام الموقعين» ٤١/٢) :

المخرج الثاني : أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره ، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر ، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه ^(١) ، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره . قال أبو بكر بن عبد العزيز في كتاب « زاد المسافر » له : (باب في الإغلاق في الطلاق) قال : قال أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » يعني : الغضب ، وبذلك فسره أبو داود في « سننه » عقب ذكره الحديث ، فقال : والإغلاق أظنه الغضب .

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب ^(٢) ، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنع من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق ، وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله ، بل يمنع من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله ، فهذا محل اجتهاد .

والتحقيق : أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطرف فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق ، وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته : (أنت طالق ثلاثاً) ثم قال : أردت أن أقول : إن كلمت فلاناً أو خرجت من بيتي بغير إذني ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد التنجيز في الحال أنه لا تطلق عليه ، وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يُرد

(١) وقد تقدم التنبيه على ضعف الحديث .

(٢) تقدم القول في طلاق السكران .

التنجيز ولم يتم اليمين ، وكذلك لو أراد أن يقول : (أنت طاهر) فسبق لسانه فقال : (أنت طالق) لم يقع طلاقه لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، والثانية : لا يقع فيما بينه وبين الله ويقع في الحكم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن مروان عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط ، ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر في رجل أراد أن يتكلم في شيء فغلط فقال الشعبي : ليس بشيء .

﴿ ﴿ الظاهر لي في المسألة ﴾ ﴾

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الغضب إذا حال بين الشخص وبين نيته فطلق وهو غضبان غضبًا شديدًا ولا ينوي طلاقًا أن طلاقه لا يقع ، وما سوى ذلك فانظر تفصيل ابن القيم رحمه الله الذي قدمناه .

﴿ ﴿ طلاق الهازل ﴾ ﴾

الحديث الوارد في الباب :

قال أبو داود رحمه الله تعالى (حديث ٢١٩٤) :

حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مارك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .

سنده ضعيف (١)

وأخرجه الترمذي (حديث ١١٨٤) ، وابن ماجه (حديث ٢٠٣٩) .

(١) في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائي : منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان والحاكم ، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين في التوثيق .

﴿ حكم المسألة وبعض أقوال العلماء ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تلفظ - ولو هازلاً - بصريح لفظ الطلاق فإن طلاقه يقع، ومن هؤلاء الشافعية والأحناف وغيرهم (كما نقل عنهم الصنعاني في «سبل السلام» ص ١٠٨٨)، والشوكاني في («النيل» ٦/ ٢٣٥)، وأدلتهم حديث الباب الذي قدمناه، وقول الله عز وجل: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ [البقرة: ٢٣١].

وذهب آخرون كالإمام مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما إلى أن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية، ودليلهم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقول الله عز وجل: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧].

● قد رد الشوكاني رحمه الله على المستدلين بقوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ بقوله: والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المولي^(١).

● وقال الخطابي في «معالم السنن»: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور.

= وللحديث شواهد كلها ضعيفة واهية أشار إليها الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٢٠٩/٣)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٤٠/٦) والألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٢٤) وغيرهم.

(١) قلت (مصطفى): والآية وإن نزلت في حق المولي إلا أن عمومها يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له ، والله أعلم .

ونقل المباركفوري في (« شرح الترمذي » مع « تحفة الأحوذى » ٣٦٢/٤) نحو هذا الكلام عن القاضي رحمه الله .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (« زاد المعاد » ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥) :

.. وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره ، والفرق بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ الطلاق غير مرید لحكمه ، وذلك ليس إليه وإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع قَصْدُهُ المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جدُّ به أو هزل ، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده .

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التي اعتبرها الشرع أربعة :
إحداها : أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتتان ، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه .

﴿ الطلاق المعلق واليمين بالطلاق وليس هناك دليل صريح - فيما علمت - من الكتاب والسنة يدل على وقوع الطلاق المعلق ولا اليمين بالطلاق ﴾

● لم أقف على دليل صريح في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يدل على وقوع الطلاق المعلق ولا على دليل يوقع اليمين بالطلاق ، وكذلك الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ لم أقف على أثر ثابت صحيح خالياً من الكلام عليه ، وغاية ما وقفت عليه من تلك الآثار ما يلي :

● أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري معلقاً (مع «الفتح» ٩/ ٣٨٨) ولفظه قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء .

وهذا الأثر كما تقدم معلق عند البخاري ولم أقف على من وصله ولم يورده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ولم يبين كذلك في «الفتح» من وصله .

● أثر ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي^(١) من طريق إبراهيم عن ابن

(١) أخرجه البيهقي («السنن الكبرى» ٣٥٦/٧) .

مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال : هي واحدة وهو أحق بها . وهذا علته الانقطاع بين إبراهيم^(١) وابن مسعود رضي الله عنه .

● ومنها أثر علي رضي الله عنه ذكره ابن حزم في « المحلى »^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى عليّ فقال عليّ : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه^(٣) .

ونفى عدد من العلماء سماع الحسن من علي .

أثر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، وابن عمر وزينب ابنة أم سلمة رضي الله عنهم :

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٦٠٠٠) :

عن ابن التيمي^(٤) عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هديّ ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرّق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة

(١) ورد أن الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .

قلت (مصطفى) : ولا يدري عن هؤلاء ثقات أم لا ؟

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٢١٢/١٠) وفي سماع الحسن من عليّ نظر وخلاف .
(٣) قال ابن حزم رحمه الله : لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه : اضطهدتموه لأنه لم يكن هنالك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، وإنما أنكر عليّ اليمين بالطلاق فقط ، ولم يَرِ الطلاق يقع بذلك .

(٤) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي .

بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ؟ !! خلّي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت : يا أم المؤمنين : جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هديّ ، وهي يهودية ونصرانية قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ؟ خلّي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلّم عرفت صوته فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ! فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ أم من أي شيء أنت ؟ أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر وكل مال لها هديّ ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ؟ !! كُفّري عن يمينك وخلّي بين الرجل وامرأته .

إسناده صحيح (١)

وأخرجه البيهقي (« السنن الكبرى » ١٠ / ٦٦) .

هذا ولم تتفشّ مسألة الطلاق المعلق ولا اليمين بالطلاق على عهد أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك لم يتفشّ اليمين بالطلاق وكذلك الحال في التابعين ، أما من بعدهم فالأكثر على أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع الشرط الذي عُلق

(١) ورواه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه غير أنه لم يذكر : كل مملوك لها حر .

ووجه إيراد هذا الأثر أنهم قاسوا الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في هذا الأثر من قول ليلى بنت العجماء : أن كل مولود لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجها أو تفرق بينك وبين امرأتك ، فأفتاها الصحابة أن تكفر عن يمينها وتخلّي بين الرجل وبين امرأته ، فليكن كذلك الطلاق المعلق إذا قصد به الحث أو المنع أن فاعله يكفر عن يمينه ولا يلزمه الطلاق .

عليه الطلاق ، وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، فأورد هنا - إن شاء الله - بعض الآثار عن التابعين في هذا الباب ثم أورد من الأقوال ما يَحْدِثُ - بل وينقض - دعوى الإجماع .

● هذا ومن العلماء من فصل في مسألة الطلاق المعلق فقال : إن كان يقصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع كمن يقول لزوجته : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، وتفعل هذا الأمر فلا يقع ذلك الطلاق ^(١) ، أما إذا علقه على شيء نحو قوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس فيقع الطلاق إذا طلعت الشمس ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم رحمه الله .

● ومن أهل العلم من نفى وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، ومن هؤلاء أهل الظاهر وطائفة .

وهذه جملة آثار وأقوال لأهل العلم في هذا الباب ^(٢) (باب الطلاق المعلق واليمين بالطلاق) .

أثر شريح رحمه الله تعالى

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ٦/٣٨٨) :

عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام فاكترى بغلاً إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباع البغل واشترى به خمراً فشربها ، قال شريح : إن شتم شهدتم أنه

(١) وعند فريق من هؤلاء أنه يكفر كفارة يمين .

(٢) حرصت في هذا الباب على إيراد ما يثبت به الخلاف وتنتقض به دعوى الإجماع في هذه المسألة .

طلَّحها ، قال : فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثاً^(١) .

صحيح عن شريح

وذكره ابن حزم في « المحلى » من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح (« المحلى » ٢١٢/١٠) .

أثر عطاء رحمه الله تعالى

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٣١٠) :

عن ابن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أنكح عليك قال : فإن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا ، قال : وأحب إلي أن يبرَّ يمينه قبل ذلك .

صحيح عن عطاء

أثر عكرمة رحمه الله

قال ابن القيم رحمه الله (« إعلام الموقعين » ٩٤/٤) :

قال سنيد بن داود في « تفسيره » المشهور في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ [النور : ٢١] : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في

(١) قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢١٢/١٠) : .. وكذلك لا متعلق لهم بما في خير شريح من قول أحد من رواه (فلم يره حدثاً) فإتما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ وما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان وهي أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى بالثمن حمراً .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ قال: النذور.

حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه: (إن لم أجلك مائة سوط فامرأته طالق) قال: لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان. صحيح إلى عكرمة^(١).

أثر الحكم بن عتيبة رحمه الله

روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٣٠٩):

عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل، قال: يتوارثان، قال سفيان: إنما وقع الحنث بعد الموت^(٢).

صحيح عن الحكم بن عتيبة

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٣) بلفظ: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، فأبق قال: يجامعها ويتوارثان.

أثر طاووس رحمه الله تعالى في الخلف بالطلاق

● روى عبد الرزاق («المصنف» ٤٠٦/٦):

عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الخلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه ميمناً؟ قال: لا أدري.

صحيح عن طاووس

(١) وفي سنيد بعض الكلام، والإسناد من سنيد إلى عكرمة صحيح.

(٢) تعقب ابن حزم قول الثوري رحمه الله بقوله: هذا عجب؛ ميت يحنث بعد موته؟!.

(٣) «المصنف» (٢٢٦/٥).

جملة أخرى من الآثار

روى عبد الرزاق («المصنف» ٣٨٦/٦) :

عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب في رجل طلق
إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال فإن
مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما . في إسناده ضعف ^(١)

روى عبد الرزاق عن معمر ^(٢) عن قتادة عن الحسن كان يقول : له أن يطأها
فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما .

وروى عبد الرزاق عن معمر ^(٣) عن قتادة قال : وسمعت قتادة يقول : إن
مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال فقد بانت منه .

وروى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : له أن يطأها حتى يموت الأول
منهما .

قول أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى في اليمين بالطلاق والطلاق المعلق

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله («المحلى» ٢١١/١٠) :

واليمين بالطلاق لا يلزم ، وسواء برّ أو حنث لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا
كما أمر الله عز وجل ، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله
ﷺ ، برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتن ﴾
[المائدة : ٨٩] ، وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق

(١) مطر الوراق متكلم فيه ، وقد سكن البصرة ، ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف .

(٢)،(٣) رواية معمر عن قتادة فيها كلام .

والعتاق والمشى إلى مكة وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حنته في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين ، فصح بذلك يمينًا أنه ليس شيء من ذلك يمينًا إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينًا ، وقول رسول الله ﷺ الذي روينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن جعفرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله » فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينًا ، وهذا مكان اختلف فيه ، فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن لم أضرب غلامي فأبق الغلام قال : هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال ، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد ذهب منه امرأته .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته إن لم يفعل كذا؟ قال : لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال ، فإن مات قبل أن يفعل ما قال فلا ميراث بينهما ، وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أتزوج عليك ، قال : إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل : فإنهما يتوارثان قال سفیان الثوري : إنما وقع الحنث بعد الموت .

قال أبو محمد : هذا عجب ، ميت يحنث بعد موته ، وقد تقصينا هذا في كتاب الأيمان من كتابنا هذا ، ومن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث

إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي^(١) فقال علي : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه .

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً ، فاكترى بغلاً إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمراً ، فقال شريح : إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثاً .

قال أبو محمد : لا متعلق لهم بما روي عن علي رضي الله عنه : اضطهدتموه ، لأنه لم يكن هنالك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، فإنما أنكر عليّ اليمين بالطلاق فقط ، ولم ير الطلاق يقع بذلك ، وكذلك لا متعلق لهم بما في خبر شريح من قول أحد من رواه : فلم يره حدثاً ، فإنما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ ، وما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان وهي أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلمًا واشترى بالثمن خمراً .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدري .

فهؤلاء علي بن أبي طالب وشريح وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنت ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

● قال أبو محمد : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، وباللَّه التوفيق .

ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد إلى الطلاق ،

(١) الحسن ، وهو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من علي رضي الله عنه .. (مصطفى) .

وأما ما عدا ذلك فباطل وتعدُّ لحدود الله عز وجل ، وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يضرب زيداً فمات زيد أو مات هو أنه لا طلاق عليه أصلاً وأنه يرث امرأته إن ماتت وترثه إن مات ، وهو قول أبي ثور ، وقال سفيان : الطلاق يقع بعد الموت ، وهذا خطأ ظاهر ، وقال الشافعي : الطلاق يقع عليه والحنت في آخر أوقات الحياة ، وهذه دعوى بلا برهان ، وقال مالك : يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر ، وهذا كلام فاسد لأنه إن كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته أو أن تلزمه الكفارة باليمين بالله وإلا فليس حانثاً ، وإذا لم يكن حانثاً فهو على بر لا بد من أحدهما ولا سبيل إلى حال ثالثة للحالف أصلاً فصح أن قوله : هو على حنث كلام لا يعقل ، وبالله تعالى التوفيق ، وليت شعري لأي شيء يوقف عن امرأته ولا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون حلالاً له فلا يحل توقفه عن الحلال ، أو تكون حراماً فلا تحرم عليه إلا بالحنث فليطلقها عليه ، ثم نقول لهم : من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة ، كمن قال : إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة أو قال : فقد تزوجتك ، وقالت هي مثل ذلك ، وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل إلى فرق ، وبالله تعالى التوفيق .

● قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى » ٤٤/٣٣) :

الكلام المتعلق بالطلاق إلى ثلاثة أنواع :

● صيغة تنجيز : وهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو فلانة طالق ، أو أنت الطلاق ..

● صيغة القسم : فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا ، فيحلف به على حصّ لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان ، فإن هذا يمين باتفاق

أهل اللغة، فإنها صيغة قسم، وهو يمين أيضًا في عرف الفقهاء لم يتنازعا في أنها تسمى يمينًا، ولكن تنازعا في حكمها، فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق، بل قال: عليه كفارة يمين، أو قال: لا شيء عليه بحال.

والثالث (صيغة تعليق): كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقًا بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فالأول: حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء.

والثاني: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع^(١) على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافًا قديمًا، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في كتابه «الإجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يمينًا مكفرة على ثلاثة أقوال كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة.

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان:

(أحدهما): هو يمين كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد.

(١) دعوى الإجماع منتقضة كما قدمناه.

(الثاني): أنه ليس يمين كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد، وهذا القول أصح شرعًا ولغة، وأما العرف فيختلف.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٢١٥/٣٣):

عمن حلف بالطلاق على أمرٍ من الأمور ثم حنث في يمينه هل يقع به الطلاق أم لا؟

فأجاب بما حاصله: أن المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقع به الطلاق إذا حنث في يمينه.

الثاني: لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة.

الثالث: أن هذه يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عن الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.

جملة أقوال لابن القيم رحمه الله تعالى

قال ابن القيم رحمه الله («إعلام الموقعين» ٧٩/٤ طبعة دار الحديث) تحت (فصل) هل ينفذ الطلاق المعلق الذي يقصد به الترهيب؟

المخرج السابع: أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: (إن كلمت زيدًا أو خرجت من بيتي بغير إذني - ونحو ذلك مما يكون من فعلها^(١) - فأنت طالق)، وكلمت زيدًا أو خرجت من بيته - يقصد أن يقع عليها الطلاق - لم تطلق، وحكاه

(١) أظن هذه الفقرة من تصرف العلامة ابن القيم رحمه الله أو من غيره، فقد أعاده ابن القيم (ص ٩٥) وفيه: (إن خرجت من داري أو كلمت فلانًا - ونحو ذلك - فأنت طالق)، ففعلت لم تطلق.

أبو الوليد بن رشد في كتاب الطلاق من كتاب «المقدمات» له ، وهذا القول هو الفقه بعينه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية ، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرارًا من ميراثها ، وكما يقول أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج امرأة في العدة وهو يعلم : يفرق بينهما ولا تحل له أبدًا ونظائر ذلك كثيرة ، فمعاقة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه ، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها ؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها ، بخلاف الخالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه ، ولا جعله بيدها باليمين حتى لو قصد ذلك فقال : (إن أعطيتني ألقًا فأنت طالق) ، أو (إن أبرأتني من جميع حقوقك فأنت طالق ، فأعطته وأبرأته طلقت) .

ولا ريب أن هذا الذي قاله أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق ، فإن الزوج إنما قصد حضنها ومنعها ، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها ولا خطر ذلك بقلبه ، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول ، فذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الانتقاء» عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة ، وأنكر ابن كنانة ذلك ، قال : ليس عندنا كما قال محمد ، وإنما قاله ، لأن أشهب شيخه ومعلمه ، وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما .

قلت (مصطفى) : ومما يتأيد به قول أشهب رحمه الله : أن الطلاق بيد الرجال ، فإذا قال الرجل للمرأة : إذا فعلت كذا - مما هو بيدها - فقد ترك لها حق تطليق نفسها ، وهذا يتنافى مع كون الطلاق بيد الرجال . والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله («إعلام الموقعين» ٨٢/٤) :

في فصل الطلاق المعلق بالشرط :

المخرج التاسع : أخذه بقول من يقول : إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح تعليق الطلاق ، كما لا يصح تعليق النكاح ، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم ، وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه ، وأبو ثور وكانا يكرمانه وكان بصره ضعيفًا ، فكان الشافعي يقول : لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات أصحاب الشافعي» ، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع ، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة ، وكان رفيق أبي ثور ، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي ، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهًا ، وهو أقل درجاته .

وهذا مذهب لم ينفرد به ، بل قد قال به غيره من أهل العلم ، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في «المحلى» : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، وبالله التوفيق ، ولا يكون طلاقًا إلا كما أمر الله تعالى وعلمه ، وما عداه فباطل وتعدّ لحدود الله تعالى .

وهذا القول وإن لم يكن قويًا في النظر ، فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله البتة لتناقضهم ، وكان أصحابه يقولون لهم : قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء والهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ، فلا يمكنكم البتة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي أوجب إلغاء هذا

التعليق وصحة ذلك التعليق؟! ثم استطرد ابن القيم رحمه الله في إيراد ما هو
بصدده .

وقال رحمه الله تعالى («إعلام الموقعين» ٨٠/٤) :

فصل هل الحلف بالطلاق يلزم؟

المخرج الثامن : أخذه بقول من يقول : إن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع
على الحائث به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها ، وهذا مذهب خلق من
السلف والخلف ، وصح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله
وجهه - قال بعض الفقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف
عن الصحابة ، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في « شرح أحكام عبد الحق » .

وقال رحمه الله تعالى («إعلام الموقعين» ٩٢/٤) :

فصل الحلف بالطلاق من الأيمان التي تدخلها الكفارة :

المخرج الثاني عشر : أخذه بقول من يقول : (الحلف بالطلاق من الأيمان
الشرعية التي تدخلها الكفارة ^(١)) ، وهذا أحد الأقوال في المسألة .. ثم قال : قال
شيخ الإسلام : والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في
الحلف بالعتق ، بل بطريق الأولى فإنهم إذا أفتوا من قال : (إن لم أفعل كذا
فكل مملوك لي حر) بأنه يمين تكفر ، فالخالف بالطلاق أولى ، قال : وقد علق
القول به أبو ثور فقال : إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر ، وقد تبين
أن الأمة لم تجمع على لزومه ، وحكاها شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء
الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى
أوج النظر والاستدلال .

(١) قلت (مصطفى) : وقوله ذلك أيضًا يحتاج إلى دليل ، فالعهد أن الأيمان التي تدخلها
الكفارة هي ما كانت بالله أو بأسمائه وصفاته ، وأن يكون صاحبها غير مكروه ، وأن تكون
مستقبلية ، وأن يكون القلب منعقدًا عليها .

وقال رحمه الله («إعلام الموقعين» ٧٩/٣ طبعة ابن تيمية بالقاهرة) :

قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيظة في « شرحه لأحكام عبد الحق » (الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه) :

وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشى وغير ذلك هل يلزم أم لا ؟ فقال أمير المؤمنين عليّ - كرم الله وجهه - وشريح وطاووس : لا يلزم من ذلك شيء ، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به بحنث ، ولا يُعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظه بعينه ، فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق :

● قال سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٣٩٩) :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة ، وإما تكون معلقة ، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق ، ويشترط في صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١- أن يكون على أمر معدوم ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن

النهار قد طلع فعلاً ، كان ذلك تنجيماً وإن جاء في صورة التعليق ، فإن كان تعليقا على أمر مستحيل كان لغواً مثل : إن دخل الجمل في سم الحياض فأنت طالق .

٢- أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته .

٣- أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القَسَم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني : ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويسمى التعليق الشرطي مثل أن يقول لزوجته : (إن أبرأتني من مؤخر صداقك) . وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

● **وفصل ابن تيمية وابن القيم فقالا :** إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقال في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال كقوله : أنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني : صيغة تعليق كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف العلماء واتفاق العامة .

الثالث : صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالاً كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زنت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط ، وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم . وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالخلوقات فلا تكفر ، وإما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

● ما عليه العمل الآن ^(١) :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

(لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة :

(إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وأنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي

(١) يعني في مصر .

ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه) .
وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل :

فهي ما اقترنت بزمن بقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء (١) ، مثل أن يقول
الزوج لزوجته : أنت طالق غدًا أو إلى رأس السنة فإن الطلاق يقع في الغد
أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف
الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة .

قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال ، وقال الشافعي وأحمد : لا يقع
الطلاق حتى تنسلخ السنة ، وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت
طالق أو ذكر وقتًا ما ، فلا تكون طالقًا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر
برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله
الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا :
﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، وأيضًا فإن كان كل
طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه) .

﴿﴿ الحاصل في الباب ﴾﴾

يتلخص مما أوردناه أن مسألة الطلاق المعلق ليس فيها دليل صريح من كتاب الله
ولا من سنة رسول الله ﷺ - فيما علمت - وكذلك لم يحدث فيها إجماع
من الصحابة ، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فيها شحيحة جدًا ،
وكذلك الآثار عن التابعين كما ذكرنا .

فإن كان الأمر كذلك ، ودعوى الإجماع على وقوعه لم تسلم لقائلها

(١) وسيأتي الخلاف في ذلك .

وحدث نزاع بين أهل العلم فيها وجب ردُّ النزاع إلى الكتاب والسنة ، فلما لم يكن في الكتاب والسنة دليل صريح على إيقاعه ، وكانت الزوجة حلالاً لزوجها في الأصل بكلمة الله التي تزوجت بها ، ولم يُزَلَّ ويهدم هذا النكاح الثابت الصحيح الصريح إلا بشيء ثابت صحيح من الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد شيء من الكتاب والسنة يزيل هذا النكاح الصحيح فالأصل بقاءه ، والأصل أن المرأة التي تزوجها الرجل زوجة له ما لم يرد دليل بنزعها منه .

وعليه فوجهة من ذهب من العلماء إلى أن الطلاق المعلق لا يقع جملة واحدة وجهة قوية ، والعلم عند الله تعالى .

﴿ الاستثناء في الطلاق ﴾^(١)

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٣٢٦) :

عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى قال : قال طاووس وحماد : لا يقع عليها الطلاق .

صحيح عن طاووس^(٢) وحماد

• وروى عبد الرزاق (١١٣٣٢) :

عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق إن شاء الله فإن شاء ردها غير حنث . صحيح عن عطاء

قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ١٠ / ٢١٧) :

ومن قال : أنت طالق إن شاء الله أو قال : إلا أن يشاء الله فكل ذلك سواء

(١) هو قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله .

(٢) وانظر « المصنف » أيضًا (١١٣٢٨) .

ولا يقع بشيء من ذلك طلاق ، برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ [التكوير : ٢٩] ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل ثم ذكر ابن حزم أوجه الاختلاف في ذلك .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٣ / ٢٣٨) : عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى (١) هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل له قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ، والله أعلم .

﴿ الطلاق إلى أجل ﴾

ولم أقف على دليل يفيد أن الطلاق إلى أجل يقع ، ولم أقف أيضاً على أن هذا حدث على عهد رسول الله ﷺ .

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك :

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٣١٧) :

عن معمر عن داود (٢) عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك .

(١) يعني بقوله استثنى ، قوله : إن شاء الله .

(٢) رواية معمر عن البصريين فيها مقال ، وداود منهم (وهو داود بن أبي هند)

قال معمر وسمعت الزهري يقول ذلك أيضًا .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك .

روى عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل ، وبه يأخذ سفيان الثوري ، وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشعبي .

صحيح عن ابن المسيب

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (« المحلى » ١٠ / ٢١٣) :

مسألة : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر ، برهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، وأيضًا فإن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ، وقد اختلف الناس في هذا ثم ذكر رحمه الله أقوال مخالفيه وفتدّها بما فيه الكفاية فارجع إليه إن شئت .

* * *

﴿ أبواب الخلع ﴾

﴿ تعريف الخلع ﴾

● الخلع لغة: قال الصنعاني في (« سبل السلام » ص ١٠٧١): الخلع بضم المعجمة وسكون اللام: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (انتهى).

● وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري»، وذكر الحافظ ضابطه شرعًا فقال:

وضابطه شرعًا: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البيئونة الكبرى. انتهى.

● وقال ابن قدامة رحمه الله («المغني» ٥١/٧): وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها خلقة أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر رحمه الله الحديثين الواردين في الباب.

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - («مجموع الفتاوى» ٢٨٢/٣٢):

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج.

تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كلٌّ منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام.

وقال رحمه الله :

إذا كانت مبغضةً له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه؛ فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها، كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة. والله أعلم.

﴿ الأدلة على مشروعية الخلع ﴾

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به..﴾^(٢) [ابقرة: ٢٢٩].

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٩، وابن قدامة في «المغني» ٥١٧/٧ الإجماع على مشروعية الخلع إلا ما كان من بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، وقوله مردود للآيات التي سقتها وللأحاديث التي ترد إن شاء الله.

(٢) في الآية الكريمة خطاب من الله عز وجل للأزواج حاصله: لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم - من مهر وخلافه - شيئاً على وجه المضارة لهن، إلا إذا خشى الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما بينهما، وأرادت المرأة الفرقة واختارتها فلا جناح عليها حينئذ أن تفتدي نفسها منه ببعض المال الذي تبذله له، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى («الأم» ١٩٥/٥):

قال الله عز وجل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ الآية [النساء: ٤]. قال: فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفساً لم يحل أكله، قال: وقد قال الله عز وجل: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج..﴾ إلى ﴿مبيتاً﴾ [النساء: ٢٠]، قال: وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها، وإذا أراد =

● وقوله سبحانه : ﴿ وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

﴿ الأحاديث الواردة في الخلع ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (مع الفتح حديث ٥٢٧٦) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلق إلا أنني أخاف الكفر^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها .

صحيح لشواهد^(٣)

= الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقة لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه ، فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها ، وإن كان يطلقها عليه لزمه ما سمي من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها .

(١) أحرص في هذا الباب على ذكر الصحيح فقط .

(٢) قد يكون المراد أنها تخاف كفران العشير فلا تؤدي لزوجها حقه لكرهيتها له أو أنها تخشى أن تصل بها الحال إلى الكفر حقيقة حتى لا تحل له ، والله أعلم .

(٣) هذا الحديث قد رواه عن عكرمة - فيما وقفنا عليه - أربعة وهم : خالد الحذاء وأيوب و قتادة وعمرو بن مسلم ، واختلف عليهم جميعاً فيه ؛ فجاء عن كل منهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً .

وجاء عنهم أيضاً عن عكرمة مرسلًا بدون ذكر ابن عباس .

أما خالد الحذاء فالرواية عنه في البخاري من طريق أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس .. فذكره .

قال البخاري عقبه : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

= قلت : فالراجح في رواية خالد الحذاء الإرسال كما رجحها البخاري .

.....
= فقد رواه خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا ، كما عند البخاري وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا .

أما أيوب فرواه عنه إبراهيم بن طهمان وجريير بن حازم عنه عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا .
ورواه حماد بن زيد ووهيب عن أيوب عن عكرمة مرسلًا (كما عند البيهقي والبخاري) .
ولا شك أن حماد بن زيد ووهيبًا أثبت من ابن طهمان وجريير بن حازم وخاصة أن رواية جريير بن حازم من طريق قراد أبي نوح وله مناكير فنرى أن الحكم للمرسل في رواية أيوب كذلك .

أما قتادة فأخرج ابن ماجة (٢٠٥٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا ورواه همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا كما عند البيهقي ولكنه مختصر .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا .
فالراجع من طريق سعيد بن أبي عروبة أنها مرسلة .

أما طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهي متصلة إلا أنها مختصرة جدًا وفيها عننة قتادة وهو مدلس .

أما عمرو بن مسلم فهو ضعيف فضلًا عن أنه اختلف عليه فيه .

فرواه هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا .

ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا .

هذه وتلك عند أبي داود رقم (٢٢٢٩) .

ومن ثم فقد انتقد الدارقطني رحمه الله هذا الحديث على البخاري رحمه الله . ولو حكم محدث على هذا الحديث من طريق عكرمة بالإرسال لوافقناه .

ولكن يشهد لهذا الحديث الحديث المتقدم وبعض الطرق الضعيفة .

فعند ابن ماجة رقم (٢٠٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ولكنه سمى المرأة حبيبة بنت سهل . وحجاج بن أرطاة ضعيف .

وقد ورد الحديث من طريق أبي جعفر الرازي عن حميد عن أنس ذكر هذا الطريق ابن أبي حاتم في (« العلل » ٤٣٤/١) وسأل أبيه عنها فقال : هذا خطأ إنما هو حميد عن أبي الخليل عن عكرمة أن امرأة ثابت جاءت إلى النبي ﷺ كذا رواه حماد بن سلمة وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي .

قلت : فكأن أبا حاتم رحمه الله يرجح المرسل . والله أعلم .

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ٥٦٤/٢) :

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ^(١) حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ « من هذه؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : « ما شأنك؟ » قالت : لا ^(٢) أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - ^(٣) ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خذ منها » فأخذ منها وجلس في بيت أهلها .

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (١٦٩/٦) ، والبيهقي (٧/٣١٢، ٣١٣) ، وقد تابع ابن عيينة مالكاً في الرواية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل .

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٨) من طريق عمرة عن عائشة عن حبيبة ، لكن طريق مالك أثبت ، والله أعلم .

﴿ هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر ﴾

﴿ ما أعطاها ليخالعها ؟ ﴾

● ذهب جمهور ^(٤) العلماء إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما

(١) عند البيهقي أن حبيبة بنت سهل أخبرتها . فثبت بذلك سماع عمرة لهذا الحديث من حبيبة رضي الله عنها .

(٢) تعني : والله أعلم - لا يصلح لي اجتماع مع ثابت بن قيس .

(٣) تعني : زوجها .

(٤) نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (« فتح الباري » ٣٩٧/٩) عن ابن بطال عن الجمهور .

أعطاه، وقال مالك: لم أرَ أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك^(١) لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

قلت (مصطفى): ويشهد للجمهور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مستدلين بقول النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟».

وبزيادة وردت عند ابن ماجة^(٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس...

فذكر القصة، وفيها: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد. وقد بينا ما في هذه الطريق قريبًا وبيّنا أنها معلولة بالإرسال (وانظر «سنن» البيهقي الكبرى) «٣١٤/٧».

ولها شواهد عند البيهقي، وهي شواهد مرسلّة أحدها من طريق عطاء^(٣).. فذكر قصة المختلعة، وقول النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا»، والثاني من طريق أبي الزبير.. فذكر قصة ثابت وفيها «أما الزيادة فلا».

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله («الفتح» ٤٠٢/٩) القول بهذا عن علي وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والزهري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، والله أعلم.

﴿ بعض الآثار في الباب ﴾

روى عبد الرزاق (١١٨٥٢) عن عبد الله بن عمر^(٤) عن نافع أن مولاة لابن

(١) وسيأتي ما يُتعقب به على الإمام مالك رحمه الله في ذلك.

(٢) «سنن ابن ماجة» (٢٠٥٦).

(٣) وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» أيضًا (٥٠٢/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢/٥).

(٤) عبد الله بن عمر (وهو العمري) متكلم فيه وهو إلى الضعف أقرب لكن يشهد للأثر ما بعده.

عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يُعب ذلك عليها .

صحيح لما بعده

● وأخرجه ابن أبي شيبة («المصنف» ١٢٥/٥) .

● وقال عبد الرزاق أيضًا (١١٨٥٣) :

أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم يُنكر ذلك عبدُ الله .

● قال ابن أبي شيبة في («المصنف» ١٢٣/٥) :

نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

وروى عبد الرزاق (١١٨٤٧) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب : لا يأخذ كل ما أعطاها .

روى عبد الرزاق (١١٨٥٤) قال :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأخذ منها حتى قرطها .

صحيح عن عكرمة

● روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٨٥٧) :

عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يأخذ منها حتى عطاها .
صحيح عن مجاهد

● وأخرجه ابن أبي شيبة («المصنف» ١٢٥/٥) .

روى عبد الرزاق في («المصنف» ١١٨٣٨) :

عن معمر وابن جريج قالوا أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل

له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . صحيح عن طاووس

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣/٥) .

روى عبد الرزاق « المصنف » (٥٠٤/٦) :

عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣/٥) .

● قال ابن أبي شيبة « المصنف » (١٢٣/٥) :

نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . صحيح عن الحكم وحماد

● قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٣/٥) :

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا : لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها . صحيح

﴿ هل الخلع فسخ أم طلاق ^(١) ؟ ﴾

اختلف أهل العلم في كون الخلع طلاقًا أو فسخًا .

فذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الحافظ في « الفتح » ٣٩٦/٩) إلى أن الخلع طلاق ، وأدلتهم هي :

ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (كما عند البخاري من طريق أزهر بن جميل) وفيه أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

(١) وهذه المسألة من الأهمية بمكان فإن الذين اعتبروا الخلع فسخًا أجازوا لمن طلق امرأته مرتين واختلعت منه مرة (أي بعد التطليقتين) أن يراجعها ما دامت لم تتزوج وليس هذا فحسب بل إن اختلعت منه مائة مرة ، فلم يبالوا بتلك المرات ولم يحتسبوا تطليقات .

وما ورد من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . (أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٦) .

أما بالنسبة لهذه الأدلة التي استدل بها الجمهور فعرضها للمناقشة :
أولاً : حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق أزهر بن جميل وقال في آخره : لا يتابع فيه عن ابن عباس .
قلت : أي أنه مرسل ثم إنه ورد من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وفيها ، « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها (وذلك عند البخاري أيضاً) وسيأتي مزيد بسط لألفاظه قريباً إن شاء الله .
أما بالنسبة للحديث الثاني الذي فيه أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف .

هذا وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأدلتهم الآتي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

قالوا : فذكر الله الطلاق مرتين بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال سبحانه :

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطليقات أربعاً .

صح الأثر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧/٦) وسعيد بن منصور (١٤٥٥) والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاووس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها .

أثر ابن عباس رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق («المصنف» ١١٧٦٥) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعمل هاهنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يجيزه يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطئوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم : قال طاووس : فراددت ابن عباس بعد ذلك فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثم يقول : لا جناح عليهما فيما افتدت به ، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً ، قال : وكان لا يراه تطليقة . صحيح

أثر عكرمة رحمه الله

روى عبد الرزاق (١١٧٦٨):

عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازته المال فليس بطلاق قال: ولا أراه أخبرني إلا عن ابن عباس، قلت لعمرو: فقالت: إن طلقنتي ثلاثًا فمالك عليك ردًّا، ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثًا ففعل، فقال واحدة فأدخلها فيها، وقال عكرمة قال: وأقول أنا: كل شيء أخذه منها فهو فداء. صحيح

أثر طاووس رحمه الله

روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٧٦٦):

عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس: كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا ويجيزه بينهما. صحيح عن طاووس

أثر عطاء رحمه الله

● روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٧٤٧):

عن ابن جريج عن عطاء قال: كل طلاق كان نكاحه مستقيمًا إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفداء إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك. صحيح الإسناد

وفي «المدونة» لمالك (٢٣١/٢):

قول سحنون لعبد الرحمن بن قاسم: رأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال): نعم إذا رضيت بذلك

ولم يكن منه في ذلك ضرر لها .

(قلت) : ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك ؟ (قال) : نعم .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ١٩٨/٥) :

وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددًا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملك بها ، وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فعملنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج ، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج .

(قال) : وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقًا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق ، وهو ما نوى ، وكذلك إن سمي ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق .

(قال) : وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقعه به في الخلع ، وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعًا حتى ينوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها .

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى » ٢٨٩/٣٢) :

عن « الخلع » : هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف ، فالظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح ؛ وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعتها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد

جديد قبل أن تنكح زوجها غيره، وهو أحد قولي الشافعي . واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث : كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه : كطاووس، وعكرمة .

و « القول الثاني » : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث . وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله الآخر؛ ويقال : إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس : إنه فسخ؛ وليس بطلاق . وأما الشافعي وغيره فقال : لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان : هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة . وقال : لا عليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة؛ وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين؛ وبخلاف الخلع؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجها غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجاب ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق؛ ولكن الناس غلطوا في اسمه . واستدل ابن

عباس بأن الله تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، قال ابن عباس: فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾، وهذا يدخل في الفدية خصوصاً وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس.

واختلف هؤلاء في «المختلعة» هل عليها عدة ثلاثة قروء؟ أو تستبرئ بحیضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد «أحدهما» تستبرئ بحیضة، وهذا قول عثمان، وابن عباس؛ وابن عمر في آخر روايته، وهو قول غير واحد من السلف؛ ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما، وروي ذلك عن النبي ﷺ في «السنن» من وجوه حسنة، كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحیضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحیضة. فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقها ابن عباس ويدل عليها الكتاب والسنة أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد

الصحيح ما يناقضه ، فلا يمكن الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع .

وأما النقل عن علي ، وابن مسعود فضعيف جدًا ، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه ، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق . فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار ، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ : كأحمد وغيره .

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طليقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة ؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك ، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا ، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة ، مع أن النبي ﷺ قال : « اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل » ، وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن ، واستدل به من السنة عن كمال فقهه في الدين وعلمه بالتأويل ، وهو أكثر الصحابة فتيا . قيل للإمام أحمد : أي الصحابة أكثر فتيا ؟ قال : ابن عباس . وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة ، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة - كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، ونحوهم - في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته ، وقال ابن مسعود : لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد . أي : ما بلغ عشره .

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه ، وأعلمهم بأقواله : مثل طاووس ، وعكرمة ؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة ؛ بخلاف عطاء ، وعمرو بن دينار ونحوهما ، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة . ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم . كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربعة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ،

وغيرهم - من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي
ﷺ .

والمقصود بهذا : أن كثيرًا من الناس يظن أن ابن عباس خالفه في هذه المسألة
كثير من الصحابة أو أكثرهم ، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما
يوافق قوله ، لا ما يناقضه . وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه
إلى الكتاب والسنة .

قال هؤلاء : والطلاق الذي جعله الله ثلاثًا هو الطلاق الرجعي ، وكل طلاق
في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة ؛ ولذلك قال
أحمد في أحد قوليهِ : تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي . قال
هؤلاء : فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف
الكتاب والسنة : بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثالث ؛ فإذا سمي
طلاقًا بائنًا ولم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه . قالوا : ولو
كان الخلع طلاقًا لما جاز في الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض ، وقد سلم لنا
المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض ؛ ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض .
قالوا : والله تعالى إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير
حاجة ؛ فإن الأصل في الطلاق الحظر ؛ وإنما أبيض منه قدر الحاجة ، والحاجة
تندفع بثلاث مرات ؛ ولهذا أبيضت الهجرة ثلاثًا ، والإحداد لغير موت الزوج
ثلاثًا ، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا . والأصل في الهجرة ومقام
المهاجر بمكة التحريم .

واستطرد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذكر أقوال أهل العلم واختار -
كما سنبينه قريبًا - أن الخلع فسخ وليس بطلاق .

هل من شرط كون الخلع فسحًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

● لأهل العلم في ذلك أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

في («مجموع الفتاوى» ٢٩٤/٣٢ فما بعدها) فقال :

ثم اختلف هؤلاء، هل من شرط كونه فسحًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال.

«أحدها»: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالغ بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسح. وقد يقولون: إنه لا يكون فسحًا إلا إذا كان بلفظ الخلع، والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ: كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقًا وخلعًا، وقال: الخلع فراق؛ وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسحًا، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته «فسحًا»، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحًا فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه «فرقة» ليست بطلاق. وقد يسميه «فسحًا» أحيانًا؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين.

«والثاني» أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ «الخلع»، «والمفاداة»، «والفسخ»، فهو فسح، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد.

وعلى هذا القول: فهل هو فسح إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنایات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذي قبله؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا في باب، ووجد معادًا فيه لم يكن كناية في غيره؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند

أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار لا سيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والقدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع؛ وصريحة في الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول - وهو الصحيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قيل بالثاني لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد: وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هي مع العوض صريحة في الطلاق. قيل: هذا باطل على أصل الشافعي: فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، لأن ما سوى ذلك كناية، والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لا بد فيه من الشهادة؛ فإذا قال: ملكتها بألف، وأعطيتها بألف، ونحو ذلك أو وهبتها لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحًا، لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ الفسخ إن كان طلاقًا مع العوض فهو طلاق بدون العوض؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي: إنه صريح في الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول فهو أيضًا ضعيف.

«القول الثالث»: أنه فسخ بأي لفظ وقع؛ وليس من الطلاق الثلاث. وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوغ بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص. وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل

لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كل ما أجازته المال فليس بطلاق . قال : وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوي ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم ، وعلمهم ؛ وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه يبيّن في أنه لا يعتبر لفظاً ، ولا يفرق بين لفظ ولفظ ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم يبذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة . وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في الكلام المبسوط .

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله (٣٠٩/٣٢) :

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان : هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا قيل : الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع . قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرج عن ذلك : فهو صريح في حكم المقيد ، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق ، أو من الهموم والأحزان ؛ فإن هذا صريح في ذلك ؛ لا في الطلاق من النكاح . وإذا قال : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . فهو مقيد بالعوض وهو صريح في الخلع ؛ لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنيته هذا الحكم

باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم في «الإيلاء» بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم في «الظهار» بأنه إذا عاد كما قال: كَفَّرَ قبل المماسّة، ولا يقع به طلاق... إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى.

﴿ كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب ﴾

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٢٦):

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

إسناد معلول^(١)

(١) هذا الإسناد ظاهره الصحة، وقد كنت حكمت عليه بالحسن من قبل إلا أنه تبين لي أنه معلول فقد اختلف فيه على أبي قلابة، فرواه أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً كما ذكرناه، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ثوبان عن النبي ﷺ كما عند الترمذي (١١٧٨)، والطبري (٤٨١/٢)، وأحمد (٢٧٧/٥).

● ورواه أيوب وخالد عن أبي قلابة عن النبي ﷺ أي مرسلًا (أي بإسقاط أبي أسماء وثوبان) كما عند ابن أبي شيبة في («المصنف» ٢٧١/٥).

● ورواه خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان موقوفًا كما عند سعيد بن منصور (١٤٠٧).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

قلت (مصطفى): هذه أوجه الخلاف في سند الحديث، فالله أعلم بصحته، وللحديث طرق أخرى واهية ضعيفة جدًا.

● وقد ورد في الباب حديث: «المختلعات هن المنافقات» من طرق أمثلها طريق الحسن عن =

والحديث أخرجه الدارمي (٢٢٧٠)، والطبري (٤٨١/٢)، والبيهقي (٧/٣١٦)، والحاكم (٢٠٠/٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٨٣/٥).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى («مجموع الفتاوى» ٣٣/١١٢):

عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله: إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها: «وأما امرأة ماتت زوجها عليها راضٍ دخلت الجنة»، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

= أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه النسائي (١٦٨/٦)، وغيره، وقال النسائي عقبه: قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن (السنيني): الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده إلى يونس بن عبيد قال: وسئل هل سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا ولا رآه قط، وكذا قال جمع من أهل العلم: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ولم يره.

وقد استثنى بعضهم هذا الحديث من أحاديث الحسن عن أبي هريرة، وقال: إن الحسن سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة، ويرده قول أهل الشأن من علماء العلل إنه لم يره أباه هريرة.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله أسانيد أخر كلها ضعيفة أيضاً، والله أعلم.

لكن كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير ما بأس مأخوذ من أحاديث وعمومات أخر سقتها في أول هذا الكتاب (كتاب الطلاق)، فارجع إليها إن شئت، وبالله التوفيق.

﴿ عدة المختلة ﴾

قال الترمذي رحمه الله (حديث ١١٨٥):

حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الربيع : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (١) .

قال النسائي رحمه الله (١٨٦/٦):

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال : قلت لها : حدثيني حديثك قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثه عهد

(١) هكذا قول الترمذي رحمه الله فإنه صَوَّبَ أن الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ليس فيه أن النبي ﷺ هو الذي أمرها ، ولا أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ .

وقد صَوَّبَ البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٤٥٠/٧) ما صَوَّبَهُ الترمذي وضعف هذا الحديث - أي ضعف كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

فروى من طريق وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة . قال البيهقي : هذا أصح ، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . انتهى .

قلت : ولا شك أن ما قاله البيهقي هو الصواب إذ إن وكيعاً أثبت وأضبط وأتقن من الفضل ابن موسى . والله تعالى أعلم .

به فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه .

صحيح لشواهده (١)

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٥٨) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٢٩) :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار حدثنا علي بن بحر القطان حدثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . سند ضعيف (٢)

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) له شاهد عند النسائي (١٨٦/٦) فقال النسائي : أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : « خذ الذي لها عليك واخل سبيلها » قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تتريص حيضة واحدة فتلحق بأهلها .

وأخرجه البيهقي في « سننه » (٤٥٠/٧) ، وابن حزم في « المحلى » (٢٣٧/١٠) من طريق الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان رضي الله عنه : تنتقل وليس عليه عدة إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر : فعثمان أكبرنا وأعلمنا .

(٢) في هذا الحديث علتان : الأولى : الاختلاف في وصله وإرساله فقد وصله هشام بن يوسف وأرسله عبد الرزاق .

والثانية : ضعف عمرو بن مسلم .

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٦٥) :

عن نافع أن زبيح بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، وقال عبد الله بن عمر : عدتها عدة المطلقة .

موقوف صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٣٠) :

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة^(١) .

موقوف صحيح

أما بالنسبة لفقهِ المسألة :

ففيه خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة ، وذهب آخرون إلى أن عدة المختلعة حيضة ، وهذا هو ما تطمئن إليه أنفسنا لما سردناه من أحاديث مرفوعة وأقوال الصحابة . والله تعالى أعلم .

﴿ الزوجان يقع بينهما الشقاق ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ [النساء : ٣٥] .

﴿ ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك ﴾

أخرج عبد الرزاق («المصنف» ٥١٣/٦) :

عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج

(١) وأخرجه البيهقي (٤٥٠/٧) من هذه الطريق إلا أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة وهذا يناقض أثر الباب أن عدة المختلعة حيضة .

فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم^(١) قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلت ، فشددت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك ، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا فوجدهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا . **إسناده صحيح**^(٢)
وأخرجه الشافعي (ص ٢٦٢) ، والبيهقي (٣٠٦/٧) ، وابن جرير رقم (٩٤٢٧) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٦٢/١) :

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] ، قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتم^(٣) من الناس ، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : ما عليكما^(٤) إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قال : قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيهِ وليّ ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به .

(١) بمعنى الضجر ، والله أعلم .

(٢) وله شاهد عند عبد الرزاق (٥١٢/٦) من طريق معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بُعثت أنا ومعاوية حكمين فقبل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

(٣) الفتام : الجماعة الكثيرة .

(٤) في بعض الروايات : أتدريان ما عليكما؟ .

وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٧) وعبد الرزاق (٥١٢/٦)، والطبري (٣٢٠/٨)،
(٣٢١).

قال الطبري رحمه الله (٣١٩/٨) :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن سعيد بن
جبير أنه قال في المختلعة : يعظها ، فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا
ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله
وحكماً من أهلها ، فيقول الحكم الذي من أهلها : يفعل بها كذا ، ويقول
الحكم الذي من أهله : تفعل به كذا ، فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ
فوق يديه ، وإن كانت ناشراً أمره أن يخلع .

صحيح من قول سعيد بن جبير

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٣٢٦/٨) :

حدثني محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين^(١) فقال : لم أولد إذ ذاك
فقلت : إنما أعني حكم الشقاق . قال : يُقبلان على الذي جاء التداري^(٢)
من عنده فإن فعل وإلا أقبل على الآخر فإن فعل وإلا حكما ، فما حكما من
شيء فهو جائز .
صحيح من قول سعيد بن جبير

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٦) والبيهقي (٣٠٦/٧)^(٣) .

(١) كأنه رحمه الله فهم أن الحكمين هما الحكمان في قضية التحكيم المشهورة بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما .

(٢) عند عبد الرزاق (التدارؤ) ومعناه - والله أعلم - : المشاغبة .

(٣) عند البيهقي (٣٠٦/٧) يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه
فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شيء فهو جائز .

﴿ أقوال أهل العلم في الآية ﴾

● قوله تعالى: ﴿ وإن خفتن ﴾ :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالخوف هنا العلم أي أن قوله تعالى: ﴿ وإن خفتن ﴾ معناه « وإن علمتم » أما المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وإن خفتن ﴾ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المخاطب هم الحكام والأمراء، ونقل الحافظ عن ابن بطال أنه قال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما ﴾ [النساء: ٣٥]، الحكام (« الفتح » ٤٠٣/٩).

بينما ذهب الطبري إلى أن المراد من ذلك هم الناس.

● قوله تعالى: ﴿ شقاق بينهما ﴾ قال الطبري رحمه الله: ﴿ شقاق بينهما ﴾ وذلك مشاققة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

والشقاق مصدر من قول القائل: « شاق فلان فلاناً » إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو « يشاقه مشاققة وشقاقاً » وذلك قد يكون عداوة.

● أما قوله تعالى: ﴿ بينهما ﴾ فالمراد به الرجل وزوجته.

● قوله تعالى: ﴿ فابعثوا ﴾ :

ذهب بعض أهل العلم أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ فابعثوا ﴾ هم الحكام وذلك قول أكثر أهل العلم وهو الراجح.

بينما ذهب آخرون إلى أن المأمور بذلك الرجل والمرأة.

قوله تعالى: ﴿ حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [النساء: ٣٥] :

قال ابن القيم رحمه الله (في « زاد المعاد » ١٨٩/٥) :

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين أحدهما أنهما وكيلان ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني : أنهما حاكمان ، وهذا قول أهل المدينة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال : فليبعث وكيلًا من أهله ، ولتبعث وكيلًا من أهلها .

وأيضًا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما فقال : ﴿ إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما .

وأيضًا فإن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص .

وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك ، وأيضًا فإن الحكم أبلغ من حاكم ، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه .

وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما ، وهذا يُحوِّج إلى تقدير الآية هكذا : وإن خفتم شقاق بينهما ، فمروهما أن يوكلًا وكيلين وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها ، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هي دالة

على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح ، وبعث عثمان بن عفان عبد الله ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما : إن رأيكما أن تفرقا فرقتما .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكيمين بين الزوجين : عليكما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيكما أن تجمعا جمعتما .

فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكم إلى الحكيمين ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

انتهى كلام ابن القيم - رحمه الله - الذي أردناه وله مزيد فراجعه إن شئت في « الزاد » .

* قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] :

المراد من ذلك على قول الأكثر - والله أعلم - الحكمان .

والمراد بقوله تعالى ﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ هما الزوجان على القول الراجح ، ثم ما هي مهمة الحكيمين ودورهما ؟

مهمتهما ودورهما : الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، وتذكير كل منهما بحق الله ثم بحق صاحبه عليه من جميل المعاشرة وحسن الصحبة وتذكير الزوجة بما لزوجها من حق عليها ، وتذكير الزوج بوصايا رسول الله ﷺ في النساء من خفض الجناح لهن والصبر عليهن وتقويمهن برفق ولين .

ثم إن رأى الحكمان أن يجمعا بين الزوج وزوجته نفذ قولهما عند الجميع لا نعلم مخالفاً في ذلك .

أما إذا رأى الحكمان التفريق بين الرجل وزوجته ، ففي هذا المسألة خلاف هل ينفذ قولهما بالتفريق أم لا ؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن السلطان يعث الحكمين وحكمهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك (٤٩٣/١) باستثناء بعض من خالف، ويؤيده قول ابن عباس المتقدم ذكره في الآثار قريباً.

وذهب آخرون إلى أن الذي يعث الحكمين هو السلطان، ولكنه يعثهما للإصلاح ومعرفة الظالم من المظلوم والشهادة على الظالم بظلمه، أما التفريق فليس إليهما، وهذا رأي الحسن البصري وقتادة وأحمد بن حنبل وغيرهم، ودليلهم أن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ يريدا إِصْلَاحًا يوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ولم يذكر التفريق.

بينما ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن الزوجين يعثان الحكمين بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعمل شيئاً في أمرهما إلا ما وكَّلاههما به.

والذي نراه من هذه الأقوال أولى بالصواب - والله أعلم - هو: أن الحكمين - إذا كانا مبعوثين من قبل السلطان بمثابة قاضيين وارتضاهما الزوجان - لهما أن يُجمعا أو يفرّقا، هذا هو مقتضى عمل صحابة رسول الله ﷺ كما قدمنا عن علي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

أما إذا كان الحكمان مبعوثين من قبل الزوجين أو من قبل الناس فرأيهما نافذ في الجمع لقوله تعالى: ﴿إِنْ يريدا إِصْلَاحًا يوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، غير نافذ في التفريق إذ إن الطلاق بيد الزوج والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيهات :

١- إذا اختلف الحكمان فلا عبرة بقول أحد منهما، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (نقل ذلك عنه ابن كثير رحمه الله ٤٩٣/١).

٢- يعث الحكمين إلى الزوجين يكون في حالة إشكال الأمر بينهما وعدم تبين

المسيء منهما .

أما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، أشار إلى ذلك الشوكاني في (« فتح القدير » ١/٤٦٣) .

٣- إذا لم يتوفر حكمان من أهل الزوجين كان الحكمان من غيرهم . أشار إلى ذلك الشوكاني في « فتح القدير » .

٤- يبيّن أن بعض أهل العلم حمل الخوف في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ على العلم فقال : وإن علمتم ، بينما أجراه بعض أهل العلم على ظاهره واستنبط من الآية العمل بسد الذرائع ، قال : لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه . والله أعلم .

﴿ تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٩/٤٠٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث عبداً لبني فلان كأنني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة . صحيح

وأخرجه الترمذي (رقم ١١٥٦) .

(١) هذا الباب يُفيد أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبداً يكون لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتها ، وهل يكون الفراق طلاقاً أو فسخاً ، الأكثر على أنه فسح ، وقد تقدم نحو هذا الباب في أواخر أبواب الكفاءة في النكاح ، وتقدم هناك ذكر بعض ما يتعلق بالكلام على الحديث . (راجع كتابنا النكاح من « جامع أحكام النساء »)

ونبه على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً عند الأكثر للحديث الآتي إذ إن فيه أن بريرة عتقت فخيرت فلو كان الطلاق يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . نقله الحافظ في (« الفتح » ٩/٤٠٤) عن ابن بطال وعزاه للجمهور .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٣٨/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت في بريرة ثلاث سنن عتقت فخبرت ، وقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ، ودخل رسول الله ﷺ وبُرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال : « ألم أر البرمة ؟ » فقيل : لحم تُصدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٧٥٥) ، والنسائي (١٦٢/٦) .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تكوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم * وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ [المتحنة : ١٠ ، ١١] ﴾

تفسير بعض مفردات الآية :

● أولاً : قوله تعالى : ﴿ فامتحنوهن ﴾ أي فاختبروهن ، ولم يرد لنا نص صريح يوضح كيف كان الاختبار ، ولكن قال بعض أهل العلم : إن المرأة المهاجرة كانت تستحلف بالله عز وجل أنها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا بل حباً لله ولرسوله ورغبة في دينه .

وقال آخرون: إن المراد بالامتحان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . والله أعلم .

● قوله تعالى: ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ قال الشوكاني رحمه الله (في « فتح القدير » ٢١٥/٥) فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة .

● قوله تعالى: ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أي: وأعطوا أزواج هؤلاء اللاتي أسلمن وهاجرن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور .

● قوله تعالى: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن . قاله ابن كثير رحمه الله .

● قوله تعالى: ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ أي: وطالبوا بما أنفقتموه - من مهر وغيره - على أزواجكم إذا كفرت إحداهن ولحقت بأرض الكفر .

● قوله تعالى: ﴿ وليسألوا ما أنفقوا ﴾ أي: وليسأل الكفار ما أنفقوه على زوجاتهم المؤمنات اللاتي هاجرن إلى المسلمين .

وكان معنى هذه والتي قبلها أنه إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وأسلمت ردّوا مهرها على زوجها الكافر، وإذا ذهبت امرأة من المسلمين إلى الكفار وكفرت ردّوا مهرها إلى زوجها المسلم ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ أي: هذا الحكم يراجع مهر المسلمات إلى الكفار، وإرجاع مهر الكافرات إلى المسلمين هو حكم الله، والله عليم حكيم .

تنبیه: قال القرطبي رحمه الله (تفسير سورة المتحنة ص ٦٥٤٧) : وكان هذا حكم الله مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة . قاله ابن العربي .

قلت: وفي دعاوى الإجماع في كثير من الأحيان نظر، ولقد أحسن الإمام

أحمد رحمه الله إذ يقول : (من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدريه لعل
اناس اختلفوا)^(١) نقل ذلك عنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (كما في
« نظام الطلاق في الإسلام » ص ١٠٠) . وانظر مزيدًا فيما يأتي .

﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٥٣/٧) :

حدثني إسحاق أخبرنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة
ابن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خيرًا من خبر رسول الله
ﷺ في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه (لما كاتب رسول الله
ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل
ابن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان علي دينك إلا رددته إلينا
وخلّيت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك
فكره المؤمنون ذلك وامعّضوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله
ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن
سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من
الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا ، وجاءت المؤمنات مهاجرات
فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي
عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله
تعالى في المؤمنات ما أنزل »^(٢) . صحيح

(١) وهذا محمول على المتسرعين في نقل الإجماع وادعائه ، ومحمول على بعض صور
الإجماع ، وإلا فالإجماع على جملة مسائل وارد ونقله أفاضل خيار كأحمد رحمه الله .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ [المتحنة : ١٠] .
الآيات .

﴿ الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤١٧/٩) :

حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس : (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُرَّان ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهل العهد لم يُرَدُّوا وردت أثمانهم) .

وقال عطاء عن ابن عباس : (كانت قريةُ بنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) (١) .

(١) هذا الحديث من الأحاديث المنتقدة على الإمام البخاري رحمه الله ، وحاصل الانتقاد أن ابن جريج سأل عطاء بن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال : أعفني من هذا . فعطاء ليس ابن أبي رباح ولكنه الخراساني ، وفي رواية ابن جريج عنه ضعف وها نحن نذكر ما قاله الحافظ في («مقدمة الفتح» ص ٣٧٥) قال رحمه الله : قال أبو علي الغساني قال البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى ... فذكر الحديث ، تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال : ثبت هذا الحديث والذي قبله يعني بهذا الإسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني ، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، قال أبو علي : وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود رحمه الله فقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال : سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني : ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : أعفني من هذا !

قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراساني قال هشام فكتبنا =

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

إذا أسلم الزوجان معًا في وقت واحد أقرأ على نكاحهما .
ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أسلم هو وزوجته معًا فجدا عقد نكاحهما .

وإذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فُرق بينهما لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] ثم هل تعتد المرأة أم ليس عليها عدة ؟

فذهب الجمهور (كما نقل عنهم الصنعاني في « سبل السلام » ص ١٠١٥) إلى أنها تعتد ، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم منهم ابن حزم وابن القيم وغيرهما رحمهم الله كما سنبينه قريبًا إن شاء الله .

ثم على رأي من قال إنها تعتد فتعتد بكم حيضة ؟ .

فتمسك الحنفية (كما نقل عنهم الحافظ في « الفتح » ٤١٨/٩) بما ورد في

= ما كتبنا ثم مللنا يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني قال علي بن المديني : كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح قال علي : وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف فقلت ليحيى : إنه يقول أخبرنا قال : لا شيء كله ضعيف ، إنما هو من كتاب دفعه إليه .
قال الحافظ : (قلت) ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه أخبرنا ، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح ، وأما الخراساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس ، لكن لقائل أن يقول : هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكون عند عطاء بن أبي رباح أيضًا فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعًا والله أعلم ، فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان ، وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلي ذكر ذلك الحميدي في الجمع عن البرقاني عنه ، قال : وحكاه عن علي بن المديني يشير إلى القصة التي ساقها الجياني والله الموفق .

حديث ابن عباس (حتى تحيض وتطهر) وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت. والواقع أننا لم نقف على دليل صحيح يلزم المرأة بالعدة في هذا الموضوع، أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد بينا ما فيه.

وعلى رأي من قال بالفرقة هل تتم الفرقة في الحال أم كيف هي؟

ذهب ابن حزم إلى أن النكاح يفسخ بعد إسلام أحد الطرفين بطفرة عين فأكثر، لا سبيل له عليها إلا بابتداء النكاح برضى الطرف الآخر (بتصرف من «المحلى» ٣١٢/٧).

أما ابن القيم رحمه الله فكأنه لم يجنح إلى أي من الرأيين لا إلى تنجيز الفرقة ولا إلى الاعتداد إذ لا دليل صحيح على هذا ولا ذاك، وسيأتي توضيح كلامه قريباً إن شاء الله.

ثم إذا أسلم الزوج هل يرجع إلى زوجته بنكاح جديد أم بالنكاح القديم؟

ورد في هذه المسألة بعض الآثار في كل منها مقال، من هذه الآثار ما أخرجه أحمد، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) وغيرهم من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً.

وهذا الحديث إسناده ضعيف إذ إن رواية داود عن عكرمة فيها ضعف، أما الأثر الآخر فأخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

وهذا الحديث ضعيف أيضاً إذ إن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وقد جزم غير واحد من أهل العلم بأن حجاجاً لم يسمع هذا الحديث من

عمرو بن شعيب ولكنه سمعه من العرزمي (محمد بن عبد الله) وهو ضعيف .
وثمة آثار أخرى وفيها ضعف .

وذكر ابن القيم في (« الزاد » ١٣٧/٥) أقوالاً قيمة وقال :

ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد أمرين : إما
افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وأما
تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما
مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن وقرب إسلام أحد الزوجين
من الآخر وبعده منه ... ثم قال رحمه الله : وجواب من أجاب بتجديد نكاح
من أسلم في غاية البطلان ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق
الزوجين على التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .. إلى
آخر ما ذكره رحمه الله .

وقول ابن القيم رحمه الله هو الذي نرتضيه ، وقد رجحه الصنعاني رحمه
الله ، وقال الشوكاني (١٦٤/٦ « نيل الأوطار ») : وهذا كلام في غاية الحسن
والمتانة . والله أعلم .

هذا ولا يحل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يقيها معه ، بل
واجب عليه أن يطلقها إلا إذا كانت كناية .

هذا وذاك لقول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾

[البقرة : ٢٢١] .

ولقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
أخدان .. ﴾ [المائدة : ٥] .

وجمهور أهل العلم على أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة . والله أعلم .

﴿ ﴿ أبواب الإيلاء ﴿ ﴾﴾

﴿ أبواب الإيلاء ﴾

قال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

أقوال أهل العلم في الآية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يؤلون ﴾ أي : يحلفون ، وعلى ذلك تفريعات منها :

١ - أن الحلف يكون بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، فقد قال النبي ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وقال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه مسلم ، هذا وإن كان جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإيلاء ينعقد بكل يمين (كما نقل عنهم الصنعاني في « سبل السلام » ص ١١٠٢) إلا أننا نذهب إلى أن الحلف يكون بالله فقط ، وقد ذهب إلى ذلك الصنعاني والهادوية وابن حزم وغيرهم .

٢ - وهل يكون الحلف في الغضب والرضا أم يكون في الغضب فقط ؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب فقط منهم ابن عباس (كما صح عنه ذلك عند ابن جرير الطبري ٤ / ٤٦١) .

وقال ابن جرير الطبري (٤ / ٤٦٤) :

وعلة من قال : (إنما الإيلاء في الغضب والضرار) أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجّل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا

مُضَارًّا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبًا بذلك رضاها وقاضيًا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك مؤلّيًا، لأنه لا معنى هنالك لحق المرأة به من قبيل بعلمها مساءة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي يجعل للمولي لها مخرجًا منه .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا، منهم إبراهيم النخعي وابن سيرين .

فقال ابن جرير رحمه الله (٤/٤٦١):

حدثني المثني قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال : سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيًّا فحلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها ، فقال : ما أرى هذا بغضب وإنما الإيلاء في الغضب ، قال : وقال ابن سيرين : ما أدري ما هذا الذي يحدثون؟! إنما قال الله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٨] ، إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها .

وهذا القول أعني أن الإيلاء قد يكون في الغضب أو الرضا سواء ، هو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله وقال : وعلة من قال ذلك عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخص من قوله : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ بعضًا دون بعض بل عمَّ به كل مولٍ ومقسم ، فكل مقسم على امرأته لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له ترُّبُّصه فَمَوْلٍ من امرأته عند بعضهم ، وعند بعضهم هو مولٍ وإن كانت مدة يمينه هو الأجل الذي يجعل له ترُّبُّصه . والله أعلم .

وفي («المغني» لابن قدامة ٧/٣١٤) :

(فصل) ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار ، روي ذلك عن

ابن مسعود، وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وأهل العراق، وذكر ابن قدامة رحمه الله من قال: إن الإيلاء في الغضب فقط، ورجح أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا.

٣- وعلى أي شيء يكون الحلف؟

أكثر أهل العلم يذهبون إلى أن الحلف يكون على ترك الجماع.

بينما ذهب فريق منهم إلى أن الإيلاء: الحلف على ترك الكلام أو على أن يغيظها أو لا يجامعها أو يسوؤها أو نحو ذلك، وهذا التأويل يشهد له العموم الوارد في الآية، والجماع داخل فيه.

٤- أما مدة الإيلاء: فجمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الصنعاني ص ١١٠٣) يذهب إلى أنها لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر، ونقل عنهم الشوكاني (٢٥٧/٦) أنها أربعة أشهر فصاعداً.

وذلك لأن الرجل إذا حلف على ترك جماعها ثلاثة أشهر مثلاً فلا معنى لتربصه أربعة أشهر، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

أما ما ورد من أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فقد قال الحافظ في «الفتح»: «آلى» بمعنى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه على رأي معظم الفقهاء («فتح» ٤٢٧/٩).

قلت: أي أن إيلاء الرسول ﷺ من نسائه شهراً وإن سمي إيلاءً إلا أنه لا يقع فيه تربص ولا تتعلق به أحكام الإيلاء التي نحن بصدددها.

قوله تعالى: ﴿تربص﴾ قال الطبري رحمه الله: والتربص: النظر والتوقف.

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٥/٩):

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع

أنس بن مالك يقول: آلى^(١) رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت
رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت
شهرًا فقال: «الشهر تسع وعشرون». صحیح
وأخرجه البخاري (ص ٧٦١، ٧٦٢).

﴿﴿ قول الله تعالى : ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور

رحيم﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦]

أصل الفيء: هو الرجوع.

والمعنى - والله أعلم - إن رجعوا إلى ما كانوا عنه قبل الإيلاء.

وعلى رأي من قال: إن الإيلاء هو الحلف على ترك الجماع فالمراد بالفئة هنا
الجماع، وهي كذلك عند أكثر أهل العلم فصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن الفيء هو الجماع^(٢).

وأكثر أهل العلم على أن المراد بالفيء هنا: الجماع.

وذهب آخرون إلى أن الفيء يشمل الكلام وحسن الصحبة إذا كان آلى من
نسائه ذلك أيضًا.

﴿﴿ قوله تعالى : ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله

سميع عليم﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]

إذا انقضت الأربعة أشهر من ابتداء الإيلاء هل تطلق المرأة على زوجها أم

(١) في بعض الروايات: «حلف» كما في حديث أم سلمة عند البخاري («فتح» ٣٠٠/٩).

(٢) كما ذكره عنه الطبري بإسناده (٤/٤٦٦)، والبيهقي (٧/٣٨٠) «السنن الكبرى»،
وعبد الرزاق («المصنف» ٦/٤٦١) وغيرهم.

يُوقف المُولي ويَجبر على أحد شيئين إما على الفِء وإما على الطلاق؟

بين ذلك خلاف عند العلماء:

فذهب فريق منهم إلى أنه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر تُطَلَّق المرأة على زوجها.

ثم اختلفوا هل هي تطليقة بائنة أم رجعية؟

فذهب بعضهم إلى أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (كما عند ابن جرير الطبري وغيره).

وذهب آخرون إلى أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة، صح ذلك عن سعيد ابن المسيب وغيره (انظر «تفسير الطبري» ٤/٤٨٧).

بينما ذهب آخرون من أهل العلم وهم الجمهور كما نقل عنهم غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في («الفتح» ٩/٤٢٨) إلى أن المدة (وهي الأربعة أشهر) إذا انقضت يُخَيَّرُ الخالف فإما أن يفِء وإما أن يطلِّق.

ورأي الجمهور هذا هو الذي تطمئن إليه النفس وتسكن إليه ولا سيما وقد قال به جمع مع الصحابة رضوان الله عليهم وها هي بعض الآثار عنهم في ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ص ٢٤٨):

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المُولي.

صحيح عن سليمان

وأخرجه الدارقطني (ج ٤ ص ٦١)، وعنده أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح

عن أبيه قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق. قال الإمام الشافعي رحمه الله (ص ٢٤٨):

أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولى^(١). موقوف صحيح قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٦/٩):

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل. موقوف صحيح

وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق.

تنبيه: إذا حلف الرجل أن لا يطأ امرأته ثم بدا له أن يجامعها قبل مضي الأربعة أشهر فله ذلك ويكفر عن يمينه، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». أخرجه مسلم.

﴿ الحكم في امرأة المفقود ﴾

لم يرد في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ.

والأثر الوارد في ذلك عند البيهقي (٤٤٥/٧) من طريق سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) وعن علي قول آخر في اعتبارها طلقة بائنة انظر («تفسير الطبري» ٤٧٨/٤).

صلى الله عليه وسلم: « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ إن سوار بن مصعب ضعيف ، كذلك قال البيهقي رحمه الله .

هذا وقد صحت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فمنها :

أثر عمر رضي الله عنه

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٧٥) :

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل . موقوف صحيح لشواهد^(١)

(١) إذ إن في سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن سعيدًا لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، لكنه ورد عن عمر من طرق يتقوى بها ويصح منها :

١- ما أخرجه البيهقي (٤٤٥/٧ ، ٤٤٦) ، وسعيد بن منصور رقم (١٧٥٤) ، وعبد الرزاق (٨٧/٧) بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إن رجلًا من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته (أي : أسرته) الجنُّ ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تریص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته ، فسأل قومها فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذرًا يا أمير المؤمنين . قال : وما عذرك ؟ قال : خرجت أصلي العشاء فسبنتي الجن فلبثت فيهم زمانًا طويلًا ، فغزاهم جن مؤمنون - أو قال : مسلمون شك سعيد - فقالتوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلًا مسلمًا ولا يحل لنا سببك ، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فأقبلوا معي ، أما بالليل فليس يحدثوني ، وأما بالنهار فعصار ریح أتبعها . فقال له عمر رضي الله عنه : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابك فيهم ؟ قال : الجدف - قال قتادة : والجدف ما لا يخمر من الشراب - قال : =

وأخرجه عبد الرزاق (ج ٧ ص ٨٨)، وسعيد بن منصور (رقم ١٧٥٢)، والبيهقي (٤٤٥/٧).

أثر عثمان رضي الله عنه

أخرج عبد الرزاق (٨٥/٧):

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خيّر بين الصداق وبين امرأته. صحيح^(١)

= فخير عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته.

وهذا الأثر كما قلنا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر وفي سماعه منه نظر عند بعض أهل العلم، وأثبت سماعه أبو محمد بن حزم (كما في «المحلى» ١٣٤/١٠)، وغيره، وخالفهم آخرون فقالوا: لم يسمع من عمر، وأيضًا فليس في هذا الأثر أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا بعد مضي الأربع سنين.

وهذه القصة قد أخرجها أيضًا سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر (رقم ١٧٥٤) باختصار من طريق يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن علي عهد عمر، فذكرها مختصرة، وكذلك في سماع يحيى بن جعدة من عمر رضي الله عنه نظر. وفي هذه الطريقة أنه أمرها أن تعتد بعد الأربع سنين، وأخرجها أيضًا عبد الرزاق (٨٦/٧) من طريق يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذي فقد فذكرها باختصار لكن يونس بن خباب متهم بالكذب.

ولأصلها شاهد عند الدارقطني من طريق أبي عثمان قال: أتت امرأة عمر.. فذكره مختصرًا (٣١١/٣)، فالقصة حسنة من طريق ابن أبي ليلي ويحيى بن جعدة إذا انضمت رواية كل منهما لصاحبه.

وعلى أدنى الأحوال فهي شاهدة لأثر سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر رضي الله عنه، فأثر سعيد عن عمر صحيح، والله أعلم.

(١) وانظر ما تقدم.

أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

قال سعيد بن منصور رحمه الله (٤٠٢/١):

نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. قال ابن عمر: يُنفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا أبحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث، وقالوا جميعاً: يُنفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا من جميع المال^(١). موقوف صحيح

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (٨٩/٧) من طريق الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا فُقد في الصف تربّصت سنة، وإذا فُقد في غير الصف فأربع سنين. صحيح من قول سعيد

وأخرج البخاري الجزء الأول منه معلقًا بصيغة الجزم («فتح» ٤٢٩/٩).

هذه الآثار التي قد ذكرناها - كما هو واضح - ليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد ذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة مذاهب شتى، فمنهم من قال بقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنها تربّص أربع سنين ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها.

ومنهم من ذهب إلى أنها لا تتزوج أبدًا حتى يأتيها خبر موته أو تموت هي

(١) وقد وردت أيضًا آثار عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود منها: (أنها إذا فقدت زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره)، ومنها هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل، إلى غير ذلك. وفي أسانيدنا إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نظر، والله أعلم.

(كأي محمد بن حزم رحمه الله) .

وثمة أقوال أخرى في الموضوع .

أما الذي اطمأنت إليه أنفسنا ما نقله الصنعاني رحمه الله (ص ١١٤٣) عن الإمام يحيى حيث قال : لا وجه للتربص ، لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطاء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] والحديث : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » . والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالغيب ونحوه . قال الصنعاني رحمه الله قلت : وهذا أحسن الأقوال ، وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة .

قلت : هذا هو الذي اطمأنت إليه أنفسنا ، ولكننا نضيف إلى ذلك أمراً آخر وهو إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وزوجها مفقود فلها أن تطالب بذلك ، والله أعلم .

* * *

﴿ أبواب الظهار ﴾

﴿ أبواب الظهار (١) ﴾

قال الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ [المجادلة : ١-٤] .

والظهار محرّم لقول الله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ [المجادلة : ٢] وقد نقل الصنعاني رحمه الله (ص ١١٠٦) الإجماع على تحريم الظهار وإثم فاعله .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في

زوجها ﴾ [المجادلة : ١]

المجادلة هنا هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهما وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

(١) الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي .

قال ابن قدامة في (« المغني » ٣٣٧/٧) :

وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبها الزوجة بذلك .

وقال القرطبي في (« التفسير » ص ٦٤٤٣) :

ومعنى أنت عليّ كظهر أمي أي : أنت عليّ محرمة لا يحل لي ركوبك .

﴿ قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾﴾

[المجادلة : ٢] ﴿﴾

أي الذي يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

وعلى ذلك تفرعات كنا نود الإعراض عنها إلا أن كتب الفقه تداولتها ؛
منها ما يلي :

١- إذا استبدل الظهر بعضو من الأعضاء كأن قال أنت عليّ كبطن أمي مثلاً
فذهب الأكثر - كما نقل عنهم الصنعاني (ص ١١٠٦) - إلى أنه يكون
ظهاراً، وتعقبه بقوله : وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر .

قلت : والذي كان يستعمله أهل الجاهلية لفظ الظهر، وما وقفنا على أحد
قال : أنت عليّ كبطن أمي مثلاً .

٢- إذا استبدل الأم بالأخت فقال مثلاً : أنت علي كظهر أختي ، فذهب
الجمهور (كما نقل عنهم الحافظ في («الفتح» ٤٣٣/٩) إلى أنه يكون ظهاراً ،
وكذلك نقله ابن قدامة في («المغني» ٣٤٠/٧) عن أكثر أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أنه لا يكون ظهاراً ؛ لأن لفظ القرآن ورد بالأمر فقط ، من
هؤلاء الإمام الشافعي في مذهبه القديم .

وقال الصنعاني في («سبل السلام» ص ١١٠٦) : ولا يخفى أن النص لم
يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض
دليلاً على الحكم .

٣- قوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ .

يدخل فيها العبد ويخرج بها غير المسلمين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا ظهار لامرأة ، وإذا ظهرت من زوجها لا

يُعد ظهارًا، فإذا قالت المرأة لزوجها هو عليها كأبيها مثلًا فلا شيء عليها من الكفارات .

هذا الذي نراه ونرتضيه، وقد نُقل ذلك عن ابن جريج والحسن البصري (انظر «مصنف عبد الرزاق» ٤٣٣/٦) .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فاستفتى لها فقهاء كثيرة بالمدينة فأمروها أن تُكفّر فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين . وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٨٤٨) .
واختلف فيمن ظاهر من الأمة المملوكة له .

فذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الحافظ في («الفتح» ٤٣٤/٩) إلى أنه لا يصح الظهار منها لقول الله تعالى : ﴿ من نسائهم ﴾ ، وليست الأمة من النساء ، بينما ذهب مالك (كما نقل عنه الصنعاني ص ١١٠٦) إلى أنه لا يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء ، والله أعلم .

﴿ قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا .. ﴾ [المجادلة : ٣] ﴿﴾

ذهب جمهور العلماء (كما نقل عنهم ابن القيم ٣٢٦/٥ « زاد المعاد ») إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود .

قلت : ثم اختلفوا في المراد بالعود هنا .

فذهب أبو محمد بن حزم (كما في « المحلى » ٤٩/١٠) وتبعه أهل الظاهر إلى أن المراد بالعود هنا هو تكرير لفظ الظهار مرة أخرى ، فمن ظاهر من امرأته فليس عليه شيء إلا أن يعيد لفظ الظهار مرة أخرى ، وأيد أبو محمد بن حزم

رحمه الله رأيه بما روي من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ، وكان به لم فكان إذا اشتد لمه ظاهر منها ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٩) من طريق هشام بن عروة أن جميلة .. فذكره مرسلًا .

وكذلك أخرجه (٢٢٢٠) من طريق هشام بن عروة عن عائشة متصلًا ، وعلى كلِّ فللفظ (كان به لم) شاهد عند البيهقي (٣٨٩/٧) تقدم قريبًا .

قال أبو محمد (معقبًا على قولها كان به لم ..) : هذا يقتضي التكرار ولا بد ، ثم ضعف أبو محمد الأحاديث الواردة في الظهار غير هذا وغير خبر أبان بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس .

أما تضعيفه للأخبار الواردة في الظهار فهو مردود عليه وقد قدمنا تحسين بعضها ، أما تصحيحه لخبر أبان عن عكرمة عن ابن عباس فأبان متكلم فيه ، وأعل الحديث بالإرسال ، وصبوب النسائي إرساله .

هذا هو القول الأول في معنى العود أنه تكرير اللفظ . أما جمهور أهل العلم فذهبوا إلى أن العود في قوله تعالى : ﴿ يَعودون ﴾ أمرًا غير إعادة اللفظ ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال منها :

١- أن المراد بالعود هو مجرد إمساكها بعد الظهار وهو قول الشافعي رحمه الله (كما نقله عنه ابن القيم في (« الزاد » ٣٣٣/٥) ، وابن حجر في (« الفتح » ٤٣٥/٩) .

٢- أن المراد بالعود : العزم على الوطء وهو رواية عن مالك .

٣- أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة .

هذا والعلم عند الله تعالى .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فتحري رقة ﴾ [المجادلة : ٣] ﴾﴾

من ظاهر من امرأته ثم أراد أن يعود فليحرر رقة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة لإطلاقها في الآية .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : ٣] ﴾﴾

المساس هنا : الجماع ، أخرج ذلك عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء أنه قال : الوقاع نفسه . (« المصنف » ٤٢٥/٦) .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من

قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : ٤] ﴾﴾

من هذه الآية يشترط التابع ، قال الصنعاني رحمه الله (« سبل السلام » ١١٠٩) : قوله : « فصم شهرين متتابعين » دال على وجوب التابع ، وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس ، فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهارًا متعمدًا .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ﴾﴾

﴿ [المجادلة : ٤] ﴾﴾

ظاهر الآية أنه يطعم ستين مسكينًا ولا يكفي أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا . والله علم .

أما مقدار الإطعام ففي حديث سلمة بن صخر أنه أخذ مكتل يسع خمسة

عشر صاعًا لإطعام ستين مسكينًا .

والصاع : أربعة أمداد فيكون كل مسكين له مد من الطعام ، والله أعلم .

﴿ سبب نزول الآية ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦/٦) :

ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى آخر الآية [المجادلة : ١] .

صحيح

وأخرجه النسائي (١٦٨/٦) ، وابن ماجة (رقم ٢٠٦٣) ، والبخاري معلقًا (« فتح » ٢٧٢/١٣) .

حديث سلمة بن صخر البياضي

قال الترمذي رحمه الله (حديث ١٢٠٠) :

حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجدها . قال : « فصم شهرين متتابعين » . قال : لا أستطيع . قال : « أطمع

ستين مسكينًا» قال : لا أجد . فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : « أعطه ذلك العرق » (وهو مكلت يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا) فقال : « أطعم ستين مسكينًا » .
حسن لغيره (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

يقال : سلمان بن صخر، ويقال : سلمة بن صخر البياضي .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار .

قلت : وأخرجه البيهقي (٣٩٠/٧) .

(١) إذ إنه بهذا الإسناد مرسل إذ إن كلاً من أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يدركا القصة، إلا أن له شاهداً عند أبي داود رقم (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال : كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتأبع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا : لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال : « أنت بذلك يا سلمة » قلت : أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال : « حرّر رقبة » قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال : « فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكينًا » قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينًا وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ الشعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتم . وفي هذا الشاهد علتان : الأولى : عننة ابن إسحاق وهو مدلس، والثانية : قال البخاري (كما نقل عنه في « التهذيب » وغيره) : سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر . أما بالنسبة للعللة الأولى (فقد تويع ابن إسحاق كما عند أبي داود ٢٢١٧) تابعه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكر نحوه . أما العلة الثانية فلم تندفع، وعلى كل فهو يصلح شاهداً لحديث الباب، والله أعلم .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢١٤) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق (١) عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتقي الله فإنه ابن عمك » ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ [المجادلة : ١] إلى الفرض فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعثذ بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : « قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك » قال : والعرق ستون صاعاً .

قال أبو داود في هذا : إنها كُفرت عنه من غير أن تستأمره .

قال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت .

وقال أبو داود (٢٢١٥) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبح الحراني] حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق : مكتل يسع ثلاثين صاعاً .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

إسناده ضعيف (٢) ولبعض أجزائه شواهد

(١) صرح محمد بن إسحاق بتحديث معمر له عند أحمد (٤١٠/٦) .

(٢) وذلك لما يلي : في إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة : مجهول .

أما بالنسبة للشواهد فمنها حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم قريباً وفيه - عند =

ابن ماجة (٢٠٦٣) - تسمية الصحابة التي تظاهر منها زوجها : خولة بنت ثعلبة أيضًا .
وشاهد ثاب مرسل عند البيهقي (٣٨٩/٧) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لم ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إن أوسًا تظاهر مني ، وذكرت أن به لمًا فقالت : والذي بعثك بالحق ما جئتك إلا رحمة له أن له في منافع ، فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن ، فقال رسول الله ﷺ : « مربية فليعتق رقبة » فقالت : والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها ، فقال : « مربية فليصم شهرين متتابعين » فقالت : والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع ، وكان الحر ، فقال : « مربية فليطعم ستين مسكينًا » فقالت : والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه ، قال : « مربية فليذهب إلى فلان بن فلان فقد أخبرني أنه عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينًا » .

قال البيهقي رحمه الله : هذا مرسل وهو شاهد للمرفوع قبله ، والله أعلم .

وحديث الترمذي المتقدم قريبًا يشهد لبعضه أيضًا .

وثمة شاهد مرسل عند ابن سعد في « الطبقات » أشار إليه الشيخ ناصر الدين الألباني في « الإرواء » (١٧٤/٧) (الطبقات ٢٧٥/٨) ، والله أعلم .

* * *

﴿ أبواب اللعان ﴾

﴿ أبواب اللعان (١) ﴾

قال الله جل ذكره: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين * ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾
[النور: ٦-١٠].

(١) قال النووي رحمه الله (٧١٣/٣): اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا وتلعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعاناً لقول الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

مشروعيته: الأصل في اللعان هذه الآيات، والأحاديث الآتية قريباً: قال الحافظ في («الفتح» ٤٤٠/٩): وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: قال في «الشفاء» للأمرير الحسين: يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها.

وفي «المهذب»: والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم.

ومن قول الله تعالى: ﴿يرمون﴾ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملاً أو ولدها إن كانت وضعت خلافاً لما لك، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبيّاً قال: يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان.

ذكره الحافظ في («الفتح» ٤٤٠/٩).

﴿ سبب نزول الآيات ﴾

قال النووي رحمه الله (٧١٣/٣):

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني؟ أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك»، وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال الماوردي من أصحابنا: قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه «الشامل»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك» فمعناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربتين، فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، والله أعلم.

قلت: وانظر الأحاديث الآتية:

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٤٨/٨):

حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن

رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقضه فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك » ، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة ^(١) بما سمي الله في كتابه فلا عنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد يُنسب إلى أمه . صحيح وأخرجه مسلم (ج ٣ / ٧١٤) ، وأبو داود (رقم ٢٢٤٥) ، والنسائي (١٤٣/٦) ، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٤٩/٨) :

حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدّ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدّ في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦-١٠] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي

(١) في بعض الروايات من حديث ابن عباس (عند البخاري ٤٦١/٩) أن النبي ﷺ قال : « اللهم بين » .

ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »
 صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٥٤) ، والترمذي (حديث ٣١٧٩) ، وابن ماجه حديث (٢٠٦٧) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٢١/٣) :

وحدثنا محمد بن المنثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علما فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام - قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين .
 صحيح

وأخرجه النسائي (١٧١/٦) .

﴿ تذكير المتلاعتين بالتوبة إلى الله عز وجل ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٤٥/٩) :

حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فجاء فشهد
والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ثم
قامت فشهدت (١) .
صحيح (٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٦/٩) :

حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : قلت
لابن عمر : رجلٌ قذف امرأته ؟ فقال : فرَّق النبي ﷺ بين أخوي بني
العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فأيا ،
وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » ، فأيا ، فقال :
« الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟ » ، فأيا ففرَّق بينهما .

صحيح

وأخرجه مسلم (٧١٩/٣) ، وأبو داود (رقم ٢٢٥٨) ، والنسائي (١٧٧/٦) .

﴿ التفریق بین المتلاعنين ﴾

تقدم قريبا (كما ذكرناه عند البخاري «الفتح» ٤٤٨/٨) من طريق الزهري
عن سهل بن سعد في قصة ملاءنة عويمر وفيها أن عويمرا قال : (يا رسول الله
إن حبستها فقد ظلمتها (وفي رواية فقد كذبت عليها) ، فطلقتها ، (وفي
رواية : ثلاثا) ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين) .

وقال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٢/٩) :

حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن

(١) في الحديث : أن الرجل يبدأ قبل المرأة في التلاعن .

وفيه - وفي غيره أيضًا - : أن المتلاعنين يكونان قيامًا أثناء تلاعنهما .

(٢) وتقدم تخريجه قريبا .

الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد^(١) وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين^(٢)، قال ابن جريج قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً وكان ابنها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له.

قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث إن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحررة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها»، فجاءت به على المكروه من ذلك.

وأخرجه مسلم (ج ٣ ص ٧١٦، ٧١٧).

قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٢٢٥٠):

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت

(١) فيه: أن التلاعن يكون في المسجد، قال النووي (في شرح «مسلم» ٧١٥/٣): والمكان (أي: مكان التلاعن) في أشرف موضع في ذلك البلد.

(٢) عند مسلم (ص ٧١٧): فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

السنة بعد في المتلاعنين أن يُفَرَّقَ بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا .

إسناده ضعيف^(١)

قال الدارقطني رحمه الله (٢٧٦/٣) :

نا محمد بن أحمد بن الحسن^(٢) نا محمد بن عثمان نا فروة بن أبي المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
« المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا » .
إسناده ضعيف^(٣)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٥١) :

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا
حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد : شهدت المتلاعنين على
عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ
حين تلاعنا . وتم حديث مسدد .

وقال الآخرون : إنه شهد النبي ﷺ فرَّقَ بين المتلاعنين ، فقال الرجل :
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، لم يقل بعضهم (عليها) ، قال
أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحدًا على أنه فرق بين المتلاعنين^(٤) .

(١) وذلك من أجل عياض بن عبد الله الفهري وهو ضعيف .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصواف وهو ثقة ترجمته في (« تاريخ بغداد » ٢٨٩/١) .

(٣) إذ إن في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ترجمته في (« تاريخ بغداد » ٤٢/٣) متهم بالكذب .

(٤) قال البيهقي رحمه الله (٤٠١/٧) : يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري .

قلت : ورواية الزبيدي هذه أخرجها البيهقي (٤١٠/٧) ، فقال : وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد وعمرو قالنا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٨/٩) :

حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما .
صحيح

وأخرجه مسلم مختصرًا (٣/٧٢٠) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٨/٩) :

حدثني مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما .
صحيح
وأخرجه مسلم (٣/٧٢٠) .

هذا وقد وردت جملة من الآثار عن الصحابة في ذلك وفيها ضعف منها ما أخرجه الدارقطني (٣/٢٧٦) ، والبيهقي (٧/٤١٠) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا ، وهذا الأثر ضعيف ؛ إذ إنه من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف .
وأخرج عبد الرزاق (٧/١١٢) من طريق إبراهيم عن عمر رضي الله عنه قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ، وهذا منقطع إذ إن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

أما حاصل الأمر في المسألة فنلخصه كالآتي والله المستعان :

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في التفريق بين المتلاعنين من عدة وجوه وهي :
١- متى يقع التفريق ؟ هل بمجرد قذف الرجل لامرأته ؟ أم بعد حلفه وشهادته

= قال : فتلاعنا عند رسول الله ﷺ وفرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال : « لا يجتمعان أبدًا » .
وأخرجها الدارقطني (٣/٢٧٥) ، ورجالها ثقات .

أم بعد ملاءمتها معًا؟

٢- هل اللعان في حد ذاته تفريق؟ أم يلزم فيه حكم الحاكم أو القاضي؟ أو الرأي للزوج؟

٣- هل التفريق الوارد بعد اللعان يُعد تحريمًا للزوجة على زوجها على التأييد أم أن ذلك بمثابة طلاق بائنة؟

هذه هي أشهر صور الخلاف في ذلك وهناك صور أخرى .

وللإجابة على هذه الأسئلة نختصر اختصارًا شديدًا مع بيان الراجح بدليله والله المستعان .

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فمن الأحاديث المتقدمة يتبين أن التفريق يقع بعد ملاءمتها معًا .

وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

أما الإجابة على السؤال الثاني ففيه خلاف بعض الشيء .

فذهب فريق من أهل العلم كالإمام مالك وأهل الظاهر وهو أحد الروایتين عن أحمد (كما نقل ذلك عنهم ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٨٨/٥) إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة ، وهو قول الجمهور كما نقله عنهم النووي .

ودليلهم أنه في بعض الروايات الصحيحة قال النبي ﷺ للرجل - لما سأله عن الصداق - : « لا سبيل لك عليها » ، فقال الجمهور : إن العبرة بعموم اللفظ .

واستدلوا أيضًا بما ذكرناه (عند البخاري « فتح » ٤٥٢/٩ ، ومسلم) عن طريق ابن جريج أخبرنا ابن شهاب في حديث سهل بن سعد وفيه : فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين .

وأجيب عن رواية ابن جريج هذه بأنها مدرجة من قول الزهري ، فجزم البخاري (كما في نسخة الصغاني حيث عزا الحافظ في « الفتح » إليها قول البخاري ٤٥٢/٩) بأن هذه الزيادة من قول الزهري وليست من قول النبي ﷺ ، بينما ذهب آخرون من أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد (انظر « النووي شرح مسلم » ٧١٥/٣ ، و « زاد المعاد » ٥ / ٣٨٩) إلى أنه يلزم قضاء القاضي ويشهد لهم ما ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة وفُرق بينهما .

واستشهدوا أيضًا بما قدمناه عند أبي داود (٢٢٥١) ، وفيه ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا .

وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل وخطأها كثير من أهل العلم مثل يحيى بن معين وغيره (كما أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » ٤٥٩/٩) .

وأشار إلى تخطئها ابن عبد البر رحمه الله أيضًا .

وقال أبو داود فيها : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين . قلت : لكنها واردة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما قدمناه . وهذا الرأي هو الذي ننجح إليه ونلزم الحاكم بأن يُطلق اتباعًا لسنة النبي ﷺ .

أما الإجابة عن السؤال الثالث : وهو هل التحريم (أو التفريق) على التأيد أم تعد طلقة واحدة ؟

فذهب الجمهور إلى أنه على التأيد مستدلين بأدلة منها :

١ - قول النبي ﷺ للملاعن (حينما طالب بالصداق) : « لا سبيل لك

عليها» ، قالوا : والعبرة بعموم اللفظ .

٢- ما ورد في بعض طرق الحديث فطلقها ثلاثًا فكانت سنة للمتلاعتين .

٣- ما أخرجه أبو داود (وقدمنا ذكره قريبًا (رقم ٢٢٥٠) عند أبي داود) من طريق عياض الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فطلقها ثلاث تطلقات فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع النبي ﷺ سنة .

وقد بينا ضعف هذا الحديث .

٤- استدلوا بحديث ابن عمر عند الدارقطني (المتقدم ذكره قريبًا) ، وبالرواية الواردة عند البيهقي والدارقطني من طريق الزبيدي عن الزهري عن سهل (وقد أشرنا إليها في التعليق قريبًا) إلى غير ذلك .

وكل هذا الذي استدلوا به فيه مقال .

فأولاً : قول النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها » ليس بقاطع على أنه تحريم على التأييد هذا مع أنه محتمل أن يكون ردًا على الملاعن حينما طالب بالصدقات فيكون معنى قوله عليه السلام : « لا سبيل لك عليها » أي : لا مال لك عندها ، وعلى كل فإذا حُمل على الطلاق أيضًا - اشتراكًا مع نفي المال - فليس فيه أنه تحريم أبدي .

ثانيًا : الوارد في بعض الطرق ، فكانت سنة المتلاعتين ، الراجح لدينا أنها مدرجة ، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم (انظر «الفتح» ٤٥٢/٩) .

ثالثًا : حديث أبي داود من طريق الفهري وغيره ضعيف ، إذ إن الفهري ضعيف ، وغيره لم يُسم .

رابعًا : حديث ابن عمر عند الدارقطني يَبِّئًا ضعفه .

ورواية الأئمة كيجي بن معين وغيره إذ يخطئون لفظ : (فَرَقَ بَيْنَ

المتلاعنين) في حديث الزهري عن سهل يجعلنا في شك من ثبوتها .

أما الآثار الواردة عن الصحابة ففيها مقال كما يتناه .

وقد يتنا أن الجمهور يذهبون إلى التفريق الأبدي بين المتلاعنين .

وانفصل عنهم سعيد بن المسيب رحمه الله حيث ذكر عبد الرزاق عنه بإسناد صحيح (« المصنف » ١١٣/٧) أنه قال : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يُجلد ويلحق به الولد وتطلق امرأته تطليقة بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه .

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله (كما نقل عنه النووي ٧١٥/٣) ، والله أعلم .

﴿ كيف اللعان ﴾

قال الله تعالى : ﴿ ... فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦-٩] .

قال البيهقي رحمه الله (٣٩٥/٧) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد ابن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليحدثنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة . قال : الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أنني رأيت حتى استوثقت ، وسمعت حتى استبنت ، لا والله لا يضربني أبداً ، فنزلت آية الملاعنة ، فدعاها رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فقال هلال : والله إني لصادق . فقال له : « احلف بالله الذي لا إله

إلا هو إني لصادق ، تقول ذلك أربع مرات ، فإن كنت كاذباً فعلي لعنة الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قفوه عند الخامسة فإنها موجبة » فحلف ، ثم قالت أربعاً : والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين ، فإن كان صادقاً فعليها غضب الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قفوها عند الخامسة فإنه موجبة » . فترددت وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : لا أفصح قومي ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الألبين ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رُميت به ، وإن جاءت به أصفر قضيفاً سبطاً فهو لهلل بن أمية » ، فجاءت به على صفة البغي .

وأخرجه الحاكم في (« المستدرک » ٢/٢٠٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، وواقفه الذهبي (١) .

﴿ الإمام يأمر رجلاً يضع يده على فيّ الملاعن ﴾

﴿ عند الخامسة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٥٥) :

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن

(١) إذ إن في إسناده أحمد بن كامل بن خلف القاضي - وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريقه - ترجمته في (« تاريخ بغداد » ٤/٣٥٨) قال الخطيب : حدثني علي بن محمد بن نصر قال : سمعت حمزة بن يوسف يقول : سألت أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي فقال : كان متساهلاً ، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب ، فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً . قلت : وباقي رجال الإسناد ثقات .

ولعل هذا التصرف في لفظ الأيمان من تصرف أحمد بن كامل بن خلف القاضي وذلك لقول الدارقطني : إنه كان متساهلاً ، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه . ولذلك فإننا لا نعول على صفة اليمين الواردة في هذا الحديث كثيراً ، وأيضاً تلميذه الحاكم عنده بعض الأوهام . والله أعلم .

ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبها وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال: امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرات وقَّفه الحاكم، وقال له: اتق الله فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)، وكل شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له: قل: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، وإن كان غائباً أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقَّفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي: وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

﴿ إحقاق الولد بأمه بعد الملاعة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٦٠/٩):

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانفضى من ولدها ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١)

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٢٠/٣).

(١) ذكر بعض أهل العلم أن مالكاً تفرد بزيادة (وألحق الولد بالمرأة)، ولكنه قد تقدم في قصة عويمر أيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سهل وفي آخرها: فكان بعد ينسب لأمه =

﴿ صَدَاقُ الْمَلَاعِنَةِ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٧/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين : «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال : مالي ^(١) قال : «لا مال لك ، إن

= أخرجه البخاري وقد تقدم .

وعند مسلم (٧١٦/٣) من طريق يونس عن الزهري عن سهل في قصة عويمر فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها ، وهي عند أبي داود أيضًا مختصرة (٢٢٤٧) و(٢٢٥٩) وفيها «فكان ابنها يُدعى إليها» .

وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم أن نسب الولد ينقطع من جهة الأب لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب ، وهذا هو الحق ، قاله ابن القيم في («الزاد» ٣٩٧/٥) .

وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧١٦/٣) معقياً على قوله : (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) : فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الإخوة والأخوات ، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس ، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض ، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة إعتاقه ، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعي ، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور ، وقال الحكم وحمام : ترثه ورثة أمه ، وقال آخرون : عصبه أمه ، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة ، وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض ، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد . والله أعلم .

قلت : سيأتي إن شاء الله مزيد لذلك في أبواب الموارث .

(١) المراد به : الصداق ، قاله جمع من أهل العلم .

وقال الحافظ في «الفتح» وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها ، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل =

كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها
فذاك أبعد لك .
صحيح

وأخرجه مسلم (٧١٩/٣) ، والنسائي (١٧٧/٦) ، وأبو داود (٢٢٥٨) .

﴿ التعريض بالكذب ليس قذفاً ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٦/١٣) :

حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي
ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل ؟ »
قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من
أورق^(٢) » . قال : إن فيها لورقاً . قال : « فأنى ترى ذلك جاءها ؟ » . قال :
يا رسول الله عرقٌ نزعها^(٣) . قال : « ولعل هذا عرقٌ نزعها » ، ولم يرخص له

= الدخول . والله أعلم .

وكذلك نقل النووي رحمه الله الإجماع على ثبوت مهر الملاعة المدخول بها (٧١٩/٣)
« شرح مسلم » .

(١) وهو قول الجمهور كما نقله عنهم الحافظ في («الفتح» ٤٤٣/٩) .

(٢) قال النووي رحمه الله : أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق
وللحمامة ورقاء ، وجمعه وُرُقٌ بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر .

(٣) في بعض الروايات « لعله نزع عرق » قال النووي والمراد بالعرق هنا : الأصل من النسب
تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم .
ومعنى نزعها : أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبها
إليه لشبهه ، يقال : منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعها إليه .

قال : وفي هذا الحديث : أن الولد يلحق بالزوج وإن خالف لونه لونه حتى ولو كان الأب
أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان
الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعها عرق من أسلافه .

صحيح

في الانتفاء منه .

وأخرجه مسلم (٧٢٥/٣)، وأبو داود (حديث ٢٢٦٠).

﴿ إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى السلطان ﴾

● روى عبد الرزاق («المصنف» ١٢٤١١):

عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته .
صحيح عن إبراهيم

﴿ إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء ﴾

روى عبد الرزاق («المصنف» ١٢٤٠١):

عن ابن جريج عن عطاء قلت: إذا قال لامرأته: لم أجذك عذراء، ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد، لم يجلد عمر، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه .
صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٢٤٠٣):

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إن العذرة يذهبها غير الوطء ولا ملاعنة بينهما .
صحيح عن طاووس

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٢٤٠٥):

عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: لا يضرب إلا أن يرميها بالزنا، لأن العذرة تذهب بها الخيضة والشيء .
صحيح

﴿ إذا قالت المرأة المزوجة : هذا الولد ليس من زوجي ﴾

﴿ فما العمل ؟ ﴾

● روى عبد الرزاق (« المصنف » (١٢٣٨٠) :

عن معمر قال : قلت للزهري أرايت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها وقال الزوج : بل هو لي ؟ ، قال : هو له إن اعترف به .

صحيح عن الزهري

وقال عبد الرزاق أيضًا (١٢٣٨١) :

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أم ولد ميسرة - مولى ابن زياد - تزعم أن ولدها ليس من ميسرة قال : لا ، أتولد للفراش وللعاهر الحجر فقال له ابن عبيد بن عمير : أفلا يدعى له القافة^(١) ، قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢) ، قال ابن جريج : وأقول أنا : إذا قالته الحرة كُذِّبت وضُربت .

صحيح عن عطاء

﴿ قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾

أو تسريحٍ بإحسانٍ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

(١) القافة : هم القوم - أو الرجل - الذين يعملون بالقيافة : وهي مطابقة أثر الولد مع والديه فينظرون هل هو ابنه أو ليس بابنه وذلك من خلال النظر إلى يده ويد أبيه أو رجله ورجل أبيه .. ونحو ذلك .

(٢) وقد ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون *
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن
طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله
وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴿ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ﴾

أولاً: قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: الطلاق
الرجعي مرتان .

وبتعبير آخر نقول: الطلاق الذي تصحبه رجعة أي يكون للزوج فيه حق
مراجعة زوجته هو مرتان فقط، أما إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجًا غيره على ما سيأتي إن شاء الله .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: بعد التولية
الثانية يراجعها ويمسكها بعد هذه الرجعة بما هو معروف من حسن الصحبة
والمعاشرة . والله أعلم .

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] : ورد في قوله
تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أثر أخرجه ابن جرير الطبري (٤/
٥٤٥) وابن أبي حاتم وعبد بن حميد في «تفسيره» وسعيد بن منصور وابن
مردويه كما عزاه إليهم ابن كثير في «التفسير»، وهذا الأثر من طريق أبي رزين
قال: قال رجل: يا رسول الله يقول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان» واللفظ
لابن جرير، وهذا أثر مرسل إذ إن أبا رزين تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

وقد وردت له طريق أخرى عزاه ابن كثير إلى ابن مردويه فقال حدثنا
عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن

جرير بن جبلة حدثنا ابن أبي عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس
ابن مالك قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ذكر الله ﴿الطلاق
مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فأين الثالثة ؟ قال : «إمسك بمعروف أو تسريح
بإحسان» .

وفي هذا ضعف أيضًا .

ومن ثم اختلف أهل العلم على قولين في الآية :

الأول : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي : بإيقاع طلقة ثالثة عليها
من دون ضرار لها .

الثاني : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، أي : بترك الرجعة بعد
الثانية حتى تنقضي عدتها ونرى الثاني أنسب إذ إنها بعد التطليقة الثانية تُعد
مطلقة فكيف يأمر الله عز وجل بطلاق مطلقة؟! .

وهو أنسب أيضًا لقول الله عز وجل في الآية التي تليها : ﴿فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ ، فإذا اعتبرنا التسريح بإحسان
تطليقة ؛ يكون قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل﴾ [البقرة: ٢٣٠] .. تطليقة
رابعة وهذا لا وجه له فصح ما قلنا . والله أعلم .

﴿قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا
إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩]﴾

الخطاب للأزواج والمعنى : أنه لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما
أعطيتموه لأزواجكم من مهر وخلافه شيئًا على وجه المضارة لهن .
ثم ذكر الله عز وجل أحكام الخلع وقد قدمناها فلتراجع .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ﴿﴾

معنى هذا - والعلم عند الله تعالى - أن الرجل إذا طلق امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين ، فإن امرأته لا تحل له بعد هذه التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره ، ويطأها ذلك الزوج الجديد ، ويكون قصد ذلك الزوج الجديد الرغبة في المرأة وفي دوام عشرتها ، فإن قدر الله وطلق هذا الزوج الجديد هذه المرأة فإنها تحل حينئذ لزوجها الأول بعقد نكاح جديد . والله أعلم .

وقد وردت أحاديث تبين أنه يلزم الزوج الجديد أن يطأ زوجته وذلك قبل أن ترجع إلى زوجها الأول وها هي :

﴿ النكاح المراد في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٦١/٩) :

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية (١) ، قال

(١) قال الحافظ في («الفتح» ٤٦٥/٩) :

الهدية بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة : هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيًا أو طفلًا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا .

رسول الله ﷺ : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك^(١) وتذوقني عسيلته » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٦٠٦ ج ٣) .

﴿ مسألة الهدم ﴾

(رجل طلق امرأته فتزوجت بآخر ثم طلقها الآخر وتزوجت الأول هل يحسب الطلاق الأول من التطليقات الثلاث؟)

في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي :

الحالة الأولى : إذا تزوجت المرأة زوجًا فطلقها ثلاث تطليقات ثم تزوجت زوجًا آخر فأصابها هذا الزوج الجديد (أي : جامعها) ، ثم طلقها الزوج الجديد وتزوجها الزوج الأول فللزواج الأول ثلاث تطليقات جديدة بمعنى أنه إن طلقها

(١) نقل النووي (في « شرح مسلم » ٦٠٧/٣) والحافظ (في « الفتح » ٤٦٦/٩) عن الجمهور أن ذوق العسيلة كناية عن الجماعه وهو تغيب الحشفة في الفرج، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال النبي .

وقال النووي (٦٠٦/٣) :

في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لمعوم الآية، ومبين للمراد بها، قال العلماء : ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث .

قال القاضي عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج .

تبييه : أخرج أحمد في « مسنده » ٦٢/٦ من طريق أبي عبد الملك المكي قال ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « العسيلة : هي الجماع » وهذا إسناد ضعيف إذ إن أبا عبد الملك المكي (ترجمته في « التعجيل ») لم يوثق فهو في عداد المجاهيل . والله أعلم .

مرة فله أن يراجعها، وإن طلقها مرة ثانية فله أن يراجعها وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فعلى ذلك يكون زواج المرأة من الزوج الجديد هدم الثلاث تطليقات الأول .
وقد نقل الاتفاق على هذا بعض أهل العلم (١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ٢٥٠/٥):

فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول، وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره، ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً.

الحالة الثانية: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر ويصيبها ثم يطلقها هذا الرجل ويتزوجها الأول، فإذا تزوجها الزوج الأول كم طليقة تكون له؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: قول من قال: يبيني على ما تقدم له من تطليقات، فإذا كان قد طلق زوجته في أول الأمر تطليقة فيبقى له تطليقتان، فإذا طلقها التطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا كان قد طلقها في أول الأمر تطليقتين فبقي له تطليقة واحدة، فإذا

(١) منهم سيد سابق - حفظه الله - فقال في (« فقه السنة » ٤١٨/٢):

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول، فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً.

طلقها هذه التولية الواحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غير . أي أنه يحسب على نفسه التوليات التي طلقها قبل أن تتزوج .

وهذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صحابة آخرين ، وبه يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٣ / ٢٥٠) :

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانث منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .. ثم قال رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تولية أو تولى ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي (١) . صحيح عن عمر رضي الله عنه

القول الثاني : قال فريق من أهل العلم : إن زواج المرأة يهدم التولية أو التوليتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج ، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة ، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها ، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكون للزوج الأول ثلاث تولات جديدة .

ويكون الزواج قد هدم التولية الأولى ، وهذا القول مروى عن عبد الله بن

(١) وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً (« السنن الكبرى » ٧ / ٣٦٤) ، وأورد آثراً أخرى في معناه عن صحابة آخرين .

عباس وابن عمر^(١) رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) رحمهما الله تعالى.

﴿ انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ﴾

قال الله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] تشتمل هذه الترجمة على أمرين:

الأول: إذا كانت المرأة حاملاً وطلقت.

الثاني: إذا كانت المرأة حاملاً ومات عنها زوجها.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا أعلم خلافاً في أن الحامل إذا طُلت ووضعت حملها فإنها تحل للزواج وتنقضي عدتها، ويدل على صحة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

● قال ابن قدامة^(٣) رحمه الله تعالى:

أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها

(١) قال البيهقي في (« السنن الكبرى » ٣٦٥/٧):

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال: تكون على طلاق مستقبل.

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال: تكون على طلاق جديد ثلاث.

وتمَّ آثار آخر في الباب.

(٢) نقله عنهما سيد سابق في « فقه السنة ».

(٣) (« المغني » ٤٧٣/٧).

بوضع حملها .

فالحامل إذا طُلِّقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج .

● أما بالنسبة للأمر الثاني فالصحيح فيه أيضًا أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها أيضًا بوضع حملها ^(١) ، وقد قدمنا ذلك في أبواب العدد من كتابنا « جامع أحكام النساء » ، والله أعلم .

﴿ عدة ^(٢) المطلقة المدخول بها التي تحيض ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر .. ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

هذا أمر من الله تعالى للمطلقات المدخول بهن ذوات الأقراء أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ومعنى التربص - كما قاله الطبري رحمه الله (٤/٥١٥) - : هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه .

والمعنى : أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت ، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالقرء على قولين أحدهما الحيض ، والثاني الطهر .

● فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : إن المراد بالقرء : الطهر ، صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها (كما عند مالك في « الموطأ »)

(١) ويدل على ذلك حديث سبيعة الأسلمية وقد قدمناه هناك .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٩/٤٧٠ :

العدة : اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر .

ص ٥٧٦)، وابن جرير (ص ٥٠٦)، وصح أيضًا عن زيد بن ثابت كما عند ابن جرير (ص ٥٠٧)، وسعيد بن منصور (رقم ١٢٢٦)، وصح أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما (كما عند مالك) (ج ١ ص ٥٧٨)، ونقله ابن القيم (كما في «زاد المعاد» ٦/٥٠١)، والشوكاني (كما في «النيل» ٦/٢٩١) عن فقهاء المدينة وغيرهم.

● وذهب أكثر أصحاب النبي ﷺ إلى أن القراء هو الحيض، صح ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود (والأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور ص ٢٩٢)، ونقله ابن القيم أيضًا عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وانظر جملة من الآثار في ذلك عند ابن جرير الطبري (٤/٥٠٠)، فما بعدها («ومصنف عبد الرزاق» ٦/٣١٥)، فما بعدها.

وهكذا جاء الخلاف بعد عصر الصحابة إلى عصرنا هذا في المراد بالقراء هل هو الحيض أو الطهر؟ فالعلم عند الله تعالى.

فعلى قول من قال: إن المراد بالقراء الأظهار، عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانّت من زوجها ولا ترثه ولا يرثها، وعلى قول من قال: إن المراد بالقراء الحيض، فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والعلم عند الله تعالى.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامهنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال جمع من أهل العلم: إن المراد بذلك الحيض أو الحمل، فتقول المرأة: إني قد حضت وهي لم تحض وتقول: إني حبلى وليست بحبلى أو عكسه، وذلك لمصلحتها أو للإضرار بالزوج كي تمنعه من مراجعتها أو تحصل على نفقة منه أو

غير ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

قول الله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا﴾
[البقرة : ٢٢٨] .

يعني : وأزواج المطلقات أحق برجعتهن إليهم مادمن في العدة ، ولا يلزمهم شيء من أحكام النكاح ، ويجب أن يكون القصد من المراجعة هو الإصلاح ، أما الإرجاع بقصد الإضرار فلا يجوز لقول الله تعالى : ﴿ولا تمسكوهن ضارًا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾
[البقرة : ٢٣١] .

ونبه هنا على أمرين :

الأول : أن للزوج ارتجاع زوجته إذا كانت في العدة ما لم تضع ، فإن وضعت فقد بانت منه لقول الله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق : ٤] .

الثاني : أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة : ٢٢٨] لمن له رجعة على زوجته ، أما المطلقة ثلاث تطليقات فلا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ، وكذلك المطلقة قبل المسيس تبين من زوجها ولا تعتد لقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وهناك أمر ثالث نذكره : قال الصنعاني رحمه الله («سبل السلام» ص ١٠٩٩) :

وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد

المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مجتمعا عليه لا إذا كان مختلفا فيه .

﴿ إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية فماذا يرى منها في العدة؟ ﴾

إذا طلق الزوج امرأته طلقة له فيها عليها رجعة فله - فيما يظهر لي والله تعالى أعلم - أن ينظر منها إلى كل شيء ما دامت في العدة ، وذلك لأنها ما زالت زوجة ، وقد قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فسمى الله تبارك وتعالى الزوج في العدة أنه بعل لامرأته ، وعليه فلا دليل يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة ، والله تعالى أعلم .
وها هي بعض الآثار وأقوال العلماء في ذلك :

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٠٢٤) :

عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن .
صحيح عن ابن عمر^(١)

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢٠٣/٥) :

نا وكيع عن طلحة قال : تزين له وتضع^(٢) له إذا طلقها تطليقة .

صحيح عن طلحة

(١) وله طرق عن ابن عمر عند عبد الرزاق أيضا (١١٠٢٥) ، وعند البيهقي (٣٧٢/٧) ، وغيرهما .

(٢) في رواية : (وتصنع) له .

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٠٣/٥) :

نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعل بينهما ستراً ويسلم إذا دخل . صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢٠٣/٥) :

نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده .

صحيح عن الحسن

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢٠٢/٥) :

نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له : تعرضت له واسترت . صحيح عن إبراهيم

وروى عبد الرزاق (١١٠٣٠) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلّقها فلا يئتها؟ قال : لا يحلّ له منها شيء ما لم يراجعها . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق أيضًا (« المصنف » ١١٠٣٢) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبابها؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : ففضلاً؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً ، قال عمرو : ولا يقبلها ولا يمسه بيده . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (١١٠٣٢) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتحدث عندها؟ قال : نعم ولتزين له ولتشوف له . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (١١٠٢٧) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يئتها أيستأذن؟
قال : لا ولكن يستأنس وتحذر هي وتشوف له ، فإن كان له بيتان فيجعلها في
أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد فليجعل بينه وبينها سترًا .

صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (١١٢٠٩) :

عن معمر عن الزهري قال : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين فليستأذن
عليها ، فإن لم يكن إلا بيت واحد جعل بينه وبينها سترًا .

وروى عبد الرزاق («المصنف» ١١٠٣٢) :

عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لتشوف^(١) إلى زوجها .

صحيح عن الزهري

وقال ابن حزم رحمه الله^(٢) :

وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها وأن يطأها
إذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك ، وقد سماه الله تعالى بعلاً فقال :
﴿وبعولتهن أحق بردهن..﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(١) أي : تزين له وتتطلع إليه .

(٢) نقلًا عن ابن التركماني في حاشيته على البيهقي (٣٧٢/٧) .

﴿ سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا

تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى («فتح» ١٨٣/٩) :

حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه .

وأبو داود (رقم ٢٠٨٧) ، والترمذي في التفسير ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ عدة المطلقة المدخول بها الآيسة من الحيض

وعدة اللائي لم يحضن ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم

فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] .

هذه الآية الكريمة توضح حكم الآيسة من الحيض أي : التي انقطع عنها دم الحيض لكبرها ، وكذلك حكم الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض ولم يحضن ، فتعدت هذه وتلك ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء إذ لا قروء في حقهن .

وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ [الطلاق : ٤] فيه لأهل العلم قولان :

أولهما: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر .
الثاني: إن ارتبتم في دم يخرج منهن هل هو دم حيض أو استحاضة فعدتهن
ثلاثة أشهر كذلك ، وبكلٍ قد قال طائفة من السلف .
هذا والعلم عند الله تعالى .

﴿ لا عدة على المطلقة قبل المسيس ﴾^(١)

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحًا جميلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .
قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة
عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها
زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا .
قلت : وسيأتي مزيد تفصيل للمتوفى عنها زوجها إن شاء الله .

﴿ عدة الأمة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٩) :
حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر^(٢) عن

(١) المراد بالمسيس هنا : الجماع

(٢) مظاهر : هو ابن أسلم .

القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « طلاق الأمة تطليقتان ،
وقرؤها ^(١) حيضتان » .
سنده ضعيف ^(٢) .

قال أبو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ
مثله ، إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .

قال أبو داود : وهو حديث مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي (رقم ١١٨٢) ، وقال : حديث عائشة حديث

(١) في رواية الترمذي : « وعدتها حيضتان » .

(٢) إذ إن في سنده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ، وذكر الدارقطني بإسناده إلى أبي عاصم أنه
قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، قال أبو بكر النيسابوري :
والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

ثم ذكر الدارقطني بإسنادين إلى القاسم أنه سئل عن عدة الأمة ؟ فقال : الناس يقولون :
حيضتان ، وأنا لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ (سنن الدارقطني)
٤٠/٣) ، ونحو هذا الكلام نقله ابن حزم (في « المحلى » ٣٠٧/١٠) عن القاسم .

وأخرج الدارقطني (٣٨/٣) ، والبيهقي (٣٦٩/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعاً : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، وهو من طريق عمر بن شبيب المسلي
وعطية العوفي وكلاهما ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريقهما (حديث ٢٠٧٩) .
فالأخبار الواردة عن النبي ﷺ في أن عدة الأمة حيضتان أخبار ضعيفة لا تصح .

أما الموقوفات عن الصحابة ، فقد صح منها كثير ، فصح عن عمر رضي الله عنه (كما
عند عبد الرزاق ٢٢٢/٧) أنه جعل عدة الأمة حيضتين ، وكذلك صح عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ، وصح عن غيرهما أيضاً وعن جم غفير من التابعين أنهم قالوا : عدة الأمة
حيضتان ، وإذ لا دليل صحيح لدى هؤلاء فإننا نذهب إلى ما ذهب أبو محمد بن حزم
رحمه الله من : أن عدة الأمة كعدة الحرة للعمومات الواردة في ذلك نحو قول الله تعالى :
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وغير ذلك من العمومات
(« المحلى » ٣٠٦/١٠) ، وانظر أيضاً ما قاله الصنعاني رحمه الله (في « سبل السلام » ص
١١٤١) .

هذا وقد قدمت بعض المباحث في ذلك في أبواب العدد والإحداد فليرجع إليها من أراد .

غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وابن ماجه (رقم ٢٠٨٠) ، والدارقطني (٣٩/٣) وغيرهم .

﴿ النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية ﴾^(١)

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] .

أخرج الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٧/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن) ، قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين . والله أعلم .

انتهى ما قاله النووي رحمه .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتح » ٣٤٦/٩) :

روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] قال : في الطهر من غير جماع .

(١) تقدمت بعض المباحث المتعلقة بهذا الباب في أبواب النفقات فارجع إليها إن شئت .

وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك .

قلت : وقد تقدم - في أبواب طلاق الشئنة - أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أن يطلق طلق قبل أن يمسهما .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] أي : واحفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء والخطاب للأزواج .

قاله الشوكاني (« فتح القدير » ٢٤١/٥) .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

أي : في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] ، أي : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود وابن عباس ، وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير وأبو قلابة وأبو صالح والضحاك ، وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسدي ، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وأذنتهم في الكلام والفعال ، كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

قلت : فقول الله جل وعلا : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

ولا يخرجن .. ﴿ الآية [الطلاق : ١] .

يقضي بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة .

وكذلك فإن المرأة لها النفقة على زوجها كذلك أثناء العدة .

قال النسائي رحمه الله (في « سننه » ١٤٤/٦) :

أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : أنا بنت آل خالد ، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي ، وإنني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ ، قالوا : يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وهو حديث صحيح .

وعزاه الحافظ ابن كثير رحمه الله للطبراني رحمه الله .

وقد أشبعنا القول في ذلك في أبواب النفقات من كتابنا « جامع أحكام النساء » .

قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

يقول الله تعالى أمرًا عبادة إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [الطلاق : ٦] ، أي : عندكم ﴿ من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعني : سعتكم حتى قال قتادة : إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [الطلاق : ٦] قال مقاتل ابن حيان : يعني : يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه ، وقال الثوري عن منصور عن أبي الضحى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال : يطلقها فإذا بقي يومان راجعها .

وقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف : هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وقال آخرون : بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق على الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة . قلت : والآية عامة فالحامل ينفق عليها حتى تضع الحمل سواء كانت بائنة أو رجعية ، والله أعلم .

﴿ لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٩٧/٣) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها البتة^(٢) فقالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم

(١) وتقدم بيان ذلك بتوسع في كتاب النفقات .

(٢) المبتوتة : هي التي بُتَّ طلاقها بثلاث تطليقات ، وجاء في بعض طرق الحديث أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية : أنه طلقها تطليقة كانت بقيت من طلاقها .

يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

صحيح^(١)

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٨٤) فما بعده .

والترمذي (حديث ١١٨٠) ، والنسائي (٢٠٧/٦، ٢٠٨) ، وابن ماجة

(٢٠٣٥) .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف

حقاً على المتقين ﴾ [البقرة : ٢٤١] ﴾

هذه الآية الكريمة تفيد أن لكل مطلقة متعة سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء كانت مفروضاً لها أو لم يفرض لها .

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير رحمه الله - كما أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبري بسند صحيح (٢٦٣/٥) .

ورجح ذلك ابن جرير الطبري رحمه الله ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتح » ٤٩٦/٩) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

هذا بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل مطلقة متعة إلا المطلقة المفروض لها غير المدخول بها ، صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما - كما أخرجه عنه ابن جرير الطبري رحمه الله (١٢٦/٥) قال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها . وأخرج ابن جرير نحوه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

(١) وقد تقدم تخريجه في كتاب النفقات من كتابنا « جامع أحكام النساء » والحمد لله .

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ... ﴿ الآية [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] ، فاحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

قالوا: إن الله عز وجل لم يذكر للمفروض لها التي طلقت قبل المسيس المتعة .. ويرد على هؤلاء العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

ولا نسلم لدعوى النسخ التي ادعاها سعيد بن المسيب رحمه الله حيث ادعى نسخ هذه الآية الأخيرة آية الأحزاب بالآية التي في البقرة ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

هذا والعلم عند الله تعالى .

أما تعريف المتعة فهي : ما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به ، قاله الطبري (٢٦٢/٥) .

أما عن مقدارها فقد قال تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

قال الطبري رحمه الله (١٢٠/٥) :

أي : وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار . والله أعلم .

﴿ بعض ما متع به النبي ﷺ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح » ٣٥٦/٩) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : « اجلسوا ها هنا » ، فدخل وقد أتى بالجنونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : « هبي نفسك لي » ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « قد عدت بمعاذ » ، ثم خرج إلينا فقال : « يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها » .

﴿ الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [الطلاق : ٢] .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٦) :

حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرُّشك عن مطرف بن

عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يُطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تغد. إسناده صحيح

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٢٥).

وأخرج البيهقي نحوه (٣٧٣/٧) من طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين.

﴿﴾ حكم مسألة الباب ﴿﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإِشهاد على الطلاق والرجعة مستدلاً بالآية الكريمة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، من هؤلاء أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في «المحلى» (٢٥١/٩): فَرَّقَ عز وجل بين المراجعة والطلاق والإِشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طَلَّقَ ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعد لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

ونقل ابن كثير ذلك عن عطاء أيضاً قال (٣٧٩/٤): لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهداً عدل، كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر.

بينما فرق بعض أهل العلم بين الطلاق والرجعة فقالوا: لا يجب الإِشهاد في الطلاق ويجب في الرجعة، نقله الشوكاني في «فتح القدير» (٢٤١/٥) عن الشافعي وأحمد، ونص قول الشافعي رحمه الله هناك: الإِشهاد واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وعزاه صاحب «عون المعبود» إلى مالك أيضاً (٢٥٤/٦)، ويشهد لهؤلاء ورود الطلاق في غير آية ووروده في غير حديث غير مقيد بالإِشهاد.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، أمر ندب لا إيجاب، ويشهد لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «مُرُهُ فليراجعها»، ولم يذكر الإشهاد، من هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه، وقد أخرج البيهقي في «سننه» (٣٧٣/٧) بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها.

هذا والعلم عند الله تعالى.

وهل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضًا؟
قال الصنعاني في «سبل السلام» (ص ١٠٩٩):

واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل، فقال الشافعي والإمام يحيى: إن الفعل محرم فلا تحل به، ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول، وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال: ﴿إلا على أزواجهم﴾ [المؤمنون: ٦]، وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف، وقال الجمهور: يصح بالفعل، واختلفوا هل من شرط الفعل النية؟ فقال مالك: لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات، وقال الجمهور: يصح لأنها زوجة شرعًا داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم﴾ [المؤمنون: ٦]، ولا يشترط النية في لمس الزوجه وتقبيلها وغيرهما إجماعًا.

﴿الرجل يطلق امرأته وينكر أنه طلقها﴾

روى عبد الرزاق (١١٤٤١):

عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته ثم يجدها الطلاق، قال:

يُستحلف وتردُّ عليه إليه .

صحيح عن الزهري

روى عبد الرزاق (١١٤٤٤) :

عن الثوري عن جابر بن زيد قال : إذا جحدتها الطلاق فهما زانيان ما اجتمعا .

وقال سعيد بن منصور (« السنن » ١٥٤١) :

ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ما اصطحبا .
صحيح عن جابر بن زيد

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤٤٥) :

عن معمر والثوري قالا : تفر منه ما استطاعت ولا تطيب ولا تشوف وتفتر منه ، قال معمر : وتعصي أمره فلا يصيبها إلا وهي كارهة .

صحيح عن معمر والثوري

قال سعيد بن منصور (« السنن » ١٥٣٩) :

نا هشيم أنا يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحد ، قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه .
صحيح عن الحسن

قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢١٨/١٠) :

ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على مراجعتها إياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتدياً ففرض عليها أن تهرب عنه إن لم تكن لها بينة ، فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها ، وإلا فهو زنا منها إن أمكنته من نفسها ، وهو أجنبي كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم الأجنبي .

﴿ الإِذْنُ لِلْمُطَلَّقةِ الْمُبْتوتَةِ بِالخُرُوجِ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) :

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبد الله « واللفظ له » حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طُلِّقتْ خالتي ^(١) فأرادت أن تَجِدَ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فِجْدِي ^(٢) نخلك ، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلني معروفًا » ^(٣) . صحیح

(١) عند أبي داود : (طلقت خالتي ثلاثاً) .

(٢) تَجِدُ بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي : تقطع ثمر نخلها ، قاله العظيم آبادي في « عون المعبود » ٦/٣٩٨ .

(٣) قال الله عز وجل : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : ١] ، هذا عند أكثر أهل العلم في المطلقة الرجعية ، أي : أن المرأة إذا طلقت وكان لزوجها عليها رجعة فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها ، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، وقد سبق توضيح الفاحشة المبينة .

أما المطلقة المبتوتة (أي التي طلقت ثلاث تطليقات) فيجوز لها الخروج للحاجة : وهذا مذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين (كما نقل عنهم النووي رحمه الله ٧٠٣/٣) مذهبهم أنه يجوز لها الخروج نهارًا للحاجة استدلالًا بهذا الحديث الذي قدمناه ، وقال الخطابي - استدلالًا لمن قصر الخروج على النهار - : إن النخل لا يُجد عادة إلا نهارًا ، وقد نهي عن جداد الليل ، ونخل الأنصار قريب من دورهم فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت ، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث .

فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهارًا .

قلت : وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المبتوتة لا تخرج ليلاً ولا نهارًا حتى تنقضي عدتها أيضًا ، ويرد عليه بحديث الباب الذي قدمناه .

وبقول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (الذي أخرجه مسلم عنها ٦٩٧/٣) في احتجاجها على مروان بقولها : قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن .. ﴾ الآية [الطلاق : ١] ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . والله تعالى أعلم .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجة حديث (٢٠٣٤).

﴿ إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد ؟ ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٧٦):

حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد^(١) عن أبي عمرو، يعني: الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

وأخرجه البيهقي (٥،٤/٨)، وأحمد (١٨٢/٢)^(٢)، والدارقطني (٣/٣٠٤،٣٠٥)^(٢)، والحاكم (٢٠٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال أبو داود، رحمه الله (حديث ٢٢٧٧):

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق؛ قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها. فقالت: يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية -

(١) صرح الوليد - وهو ابن مسلم - بتحديث أبي عمرو الأوزاعي له عند البيهقي (٤/٨).
(٢) هو عند أحمد والدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعند الدارقطني أيضًا من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما ، ووطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعتني ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » فقال زوجها من يُحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وأخرجه النسائي (١٨٥/٦) ، والترمذي مختصرًا (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

ذهب أهل العلم إلى أن الأم أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج . وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو المتقدم ، وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٢٩/٦) :

قوله « أنت أحق به » فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله : « ما لم تنكحي » وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب « البحر » .

ونقل الخطابي - في « معالم السنن » - الاتفاق على ذلك أيضًا .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١١٧٥) :

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه .

هذا إذا لم تتزوج الأم .

أما إذا تزوجت فذهب الجمهور إلى أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة (نقل ذلك عنهم الصنعاني في « سبل السلام » ١١٧٥) .
وذهب ابن حزم إلى أن حقها في الحضانة لا يسقط حتى إذا نكحت ،
وضَعَّف الحديث .

وقد بينَّا أن الحديث حسن فلا عبرة بما قاله ابن حزم رحمه الله .

أما الاستدلالات التي استدلت بها - رحمه الله - فقد رد عليها الصنعاني
رحمه الله في (« سبل السلام » ص ١١٧٦) .

أما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يُخَيَّر عملاً بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه الذي قدمناه ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله .
وأدخل بعض أهل العلم اعتبار مصلحة الصبي في دينه مع الاختيار مستدلين
بعمومات مثل قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] .

قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٣٢٣/١٠) :

فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ، ويتمرنان على
جحد نبوة رسول الله ﷺ ، وعلى ترك الصلاة ، والأكل في رمضان ، وشرب
الخمر والأنس إليها ، حتى يسهل عليهما شرائع الكفر ، أو على صحبة من لا
خير فيه ، والانهماك على البلاء ، فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على
البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام
ومعصية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يُدرَّبان على
الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ
والتنفير عن الخمر والفواحش ، فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على

الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك .
هذا وقد استثنى أبو محمد بن حزم - رحمه الله - مدة الرضاعة من ذلك
والله أعلم .

﴿ خاتمة أبواب الطلاق ﴾

لهذا ينتهي ما أردت إيراده من أبواب الطلاق وأحكامه ، وقد تقدمت بعض
مباحث الطلاق في أبواب آخر من كتابي « جامع أحكام النساء » وذلك
لاشتراكها مع تلك الأبواب ، فمن ذلك :

أبواب الإحداد ، وأبواب النفقات ، وأبواب النكاح ، فقد اشتركت بعض
أبحاث الطلاق مع تلك الأبواب ، فإن احتاج أحد إخواني الباحثين مسألة من
هذا النوع فليرجع إلى الأبواب المذكورة .

هذا ، وبالنسبة لمسائل الطلاق كثرت الأقوال في كثير منها وكان لزاماً أن
يختار الرأي الراجح بناء على الدليل الصحيح ، وهذا الذي سلكته والحمد لله .
وأسأل الله التوفيق والعون ، ومنه أستمد الرشد والسداد .

وما كان في هذه الاختيارات من صواب فمن الله وحده فله النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل
الله العفو والصفح ، والحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

﴿ أبواب الأدب ﴾^(١)

(١) تقدمت جملة من المسائل المتعلقة بهذا الباب ضمن أبواب « جامع أحكام النساء » السالفة ، فتقدمت بعض المسائل في أبواب الطهارة والنبكاح والحج وغيرها ، فراجعها إن شئت .

فصل في الاستذنان

﴿ استذنان الرجل على أمه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد»^(١) حديث (١٠٥٩) :

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله قال : أأستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تُحب أن تراها .^(٢) صحيح عن ابن مسعود

قال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) :

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن نذير يقول : سألت رجلاً حذيفة فقال : أأستأذن على أمي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره . صحيح عن حذيفة

﴿ استذنان الرجل على أخته ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٠٦٣) :

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أأستأذن على أختي ؟ فقال : نعم ، فأعدت فقلت :

(١) البخاري رحمه الله لم يشترط الصحة في كتابه «الأدب المفرد» ، فعلى ذلك من هذا الكتاب ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف .

(٢) المعنى - والله أعلم - : أنك قد تدخل فتراها عريانة ؛ فيسيئك ذلك .

أختان في حجري وأنا أمونهما^(١) وأنفق عليهما أستأذن عليهما؟ قال : نعم ،
أتحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكتم أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات
لكم ﴾ [النور : ٥٨] ، قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات
الثلاث ، قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم ﴾ [النور : ٥٩] .

قال ابن عباس : فالإذن واجب ، زاد ابن جريج : على الناس كلهم .

موقوف صحيح

﴿ تسليم الرجل على أهله ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من
عند الله مباركة طيبة ﴾^(٢) [النور : ٦١] .

(١) أمونهما : أي : أحمل نفقتهما وآتيهما بالمئونة .

(٢) لأهل العلم بعض الأقوال في تأويل هذه الآية الكريمة : فمنهم من قال : إذا دخلتم بيوتكم
فسلموا على أهليكم وإخوانكم وأولادكم ، ومنهم من قال : إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على
أهلها ومن فيها ، وقال هؤلاء : إن النفس تطلق ويراد به المسلمون الآخرون لكون المسلمين في
توادهم وتراحمهم كالجسد ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء :
٢٩] . أي : لا يقتل بعضهم بعضاً ، وقوله تعالى : ﴿ ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم
خيراً ﴾ [النور : ١٢] ، ونحوها من الآيات .

ومن العلماء من قال : إن المراد بالبيوت هنا المساجد ، صح هذا عن ابن عباس رضي الله
عنهما .

ومن العلماء من قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فسلم على نفسك ، قال الطبري
رحمه الله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معناه فإذا دخلتم بيوتاً من =

وفي حديث الإفك^(١) قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: .. إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم ..

قال الإمام البخاري («الأدب المفرد» حديث ١٠٩٥):

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة

قال: ما رأيته إلا توجيه قوله^(٢): ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦].

وأخرجه الطبري في («التفسير» ١٨/١٣٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٠٥):

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم^(٣) على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟

= بيوت المسلمين فليسلم بعضهم على بعض، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿فإذا دخلتم بيوتا﴾ [النور: ٦١]، ولم يخصص من ذلك بيتاً دون بيت .. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

(١) وسيأتي بتمامه إن شاء الله.

(٢) هذا القول على هذا النمط موجود في «البخاري» في «الأدب المفرد»، وهو غير واضح لدي بل أجزم بخطئه، وفي ابن جرير الطبري: ما رأيته إلا يوجهه (يوجهه بالياء المثناة التحتانية) أي: يوجب السلام على الأهل.

أما قوله: ﴿وإذا حييتم بتحية ..﴾ [النساء: ٨٦] فالظاهر لي - والله أعلم - أنه كان تبويهاً في البخاري.

ولم يورد تحته حديثاً، فلما لم يورد تحته حديثاً ظن المحقق أنه ملحق بما قبله؛ فأخطأ هذا الخطأ القبيح، والله أعلم.

(٣) وهذا نص عام فيدخل فيه النساء والرجال والأهل كذلك.

قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٦٢٣٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » صحيح

وقال البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦٢٣٥) :

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشراب في الفضة ، ونهى عن تختم الذهب ، وعن ركوب الميثر ، وعن لبس الحرير والدياج والقسي ، والإستبرق . صحيح

﴿ ﴿ قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم * والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ [النور : ٥٨-٦٠] ﴾ .

﴿ بعض الآثار الواردة في تفسيرها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (٥١٩١) :

حدثنا ابن السرح قال حدثنا (ح) وحدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة - وهذا حديثه - قالوا أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لم يؤمر^(١) بها أكثرُ الناس آيةَ الإِذْنِ ، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ .

موقوف صحيح

قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩٧/٧) .

قال البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٩٧/٧) :

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : قلت لابن عباس : في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ، فراددته قلت : إن ذا يشق عليّ ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ إلى آخر الآية [النور : ٥٨] .

قال ابن عباس : فلم يأمر^(٢) هؤلاء بالإِذْنِ إلا في هذه العورات الثلاث ، قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [النور : ٥٩]

(١) في نسخة (« عون المعبود » ٩٥/١٤) : « لم يؤمن .. » ، وهي كذلك عند البيهقي : « لم يؤمن » .

(٢) أشار المعلق على « سنن البيهقي » إلى أن هناك نسخة : « فلم يؤمر » .

قال أبو داود رحمه الله (٥١٩٢):

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨]، قرأ القعني إلى ﴿عليم حكيم﴾، قال ابن عباس: إن الله حلّمٌ رحيمٌ بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَالٌ، فربما دخل الخادمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد. في تصحيحه خلاف^(١)

(١) لأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو يرويه عن عكرمة، وعمرو هذا مختلف فيه، فوثقه قوم، وضعفه آخرون، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يذكر سماعه لهذا الحديث من عكرمة.

وحاصل القول عندنا في هذا الحديث: أنه ضعيف لا لضعف عمرو - فعمره الذي يترجح لدينا فيه أنه ثقة إذا لم يخالف - ولكن لمخالفة رواية عمرو لرواية عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد، وكل من هذين أوثق من عمرو، فكيف إذا اجتمعا على مخالفته! لا شك حينئذ أن روايتهما أصح، وإلى هذا أشار أبو داود والبيهقي عندما قالوا: إن رواية عطاء وعبيد الله تفسد رواية عمرو، هذا الذي يترجح لنا، وقد يكون هناك اتجاه للجمع بأن رواية عمرو وصف حال الناس فقط لا تنطرق إلى الإشارة للنسخ، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في الآية

قال ابن كثير رحمه الله (عند تفسير هذه الآية):

هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول: من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم. =

الثاني: ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ [النور: ٥٨]، أي: في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

والثالث: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨]، لأنه وقت النوم.

فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: ﴿ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ [النور: ٥٨] أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم؛ ولأنهم طوافون عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك، ويغتفر في الطوافين ما لا يغتفر في غيرهم.. (ابن كثير «٣/٣٠٢»).

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (١٢٤/١٨): يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن منكم لهم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم يقول: والذين لم يحتلموا من أحراركم ثلاث مرات يعني: ثلاث مرات في ثلاثة أوقات.. ثم ذكر رحمه الله ما تيسر له من آثار.

قلت: وفي قوله: ﴿ثلاث مرات﴾ في ثلاثة أوقات زيادة على ما في الآية، فالذي في الآية ثلاثة أوقات، ولكن السنة قد أوضحت أن غاية الاستئذان ثلاثاً وإلا رجع المستأذن، انظر توضيح ذلك في كتابنا «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة».

وقد ذكر سيد قطب - رحمه الله - في تفسيره «في ظلال القرآن» عند تفسير هذه الآيات (ص ٢٥٣٢) كلاماً طيباً لا بأس بذكره، قال رحمه الله: فالخدم من الرقيق والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات تنكشف فيها العورات عادة فهم يستأذنون فيها، هذه الأوقات هي: الوقت قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج، ووقت الظهيرة عند القيلولة حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة، وبعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل.

وسماها عورات لانكشاف العورات فيها، وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم (قلت: الصواب الرقيق)، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية ظانين أن الخدم (الصواب: الرقيق) لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا يتبهن لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم =

قال أبو داود: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩٧/٧) ، وقال عقبه : حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية ، وأخرجه ابن أبي حاتم (كما عزاه إليه ابن كثير) (٣٠٣/٣) ، وصحح ابن كثير إسناده ، وفي (« عون المعبود » ٩٩/١٤) إشارة إلى تضعيفه .

﴿ مبيت الغلام مع خالته عند زوجها بإذنها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٧٧/٢) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن ابن

= هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها ، والعلم الخبير يودب المؤمنين بهذه الآداب ، وهو يريد أن يبنى أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات ، ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها ؛ لأنها مظنة انكشاف العورات ، ولا يجعل استئذان الخدم (الرقيق) والصغار في كل حين منعاً للحرَج فهم كثيرو الدخول والخروج بحكم صغر سنهم وقيامهم بالخدمة : ﴿ طوافون عليكم بعضهم على بعض ﴾ .

وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات وإزالة الحرَج والمشقة لو حتم أن يستأذنوا كما يستأذن الكبار ، فأما حين يدرك الصغار سن البلوغ فإنهم يدخلون في حكم الأجانب الذين يجب أن يستأذنوا في كل وقت حسب النص العام الذي مضت به آية الاستئذان ، ويعقب على الآية بقوله : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ ، لأن المقام مقام علم الله بنفوس البشر وما يصلحها من الآداب ، ومقام حكمته كذلك في علاج النفوس والقلوب .
تنبيه : ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ [النور : ٥٨] منسوخة ، ولكن أكثر أهل العلم على أنها محكمة وحكمها باق لم ينسخ ، انظر « تفسير القرطبي » ، و « فتح القدير » ، وغيرهما ، وليس هناك مستند قوي يستند إليه من ادعى النسخ .

وأخرج الطبري (١٢٥/١٨) بإسناد صحيح إلى الشعبي أنه سُئل عن هذه الآية : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ [النور : ٥٨] هل هي منسوخة؟ قال : لا والله ما نُسخت ، فقال له السائل : إن الناس لا يعملون بها ، قال : الله المستعان .

إسماعيل بن عليّة كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري^(١) . صحيح وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٦) ، وعزاه المزني للنسائي .

﴿ عقوبة من اطلع على أحد بغير إذن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٤٣/١٢) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : « لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحدفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » . صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٢١٥٨) ، والنسائي (٦١/٨) .

قال الإمام البخاري («فتح» ٢٤٣/١٢) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ - ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه - فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « لو أعلم أنك تتظنني لطعنت به في عينيك » قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإذن من

(١) قال النووي رحمه الله : الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي : البغته ، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث ؛ فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ [النور : ٣٠] .

وقال الخطابي في «معالم السنن» : ويروى «أطرق بصرك» قال : والإطراق أن يقبل بصره إلى وجهه ، والصرف أن يلفته إلى الشق الآخر والناحية الأخرى .

صحيح

قَبْلِ البصر» .

وأخرجه مسلم (٢١٥٦) ، والنسائي (٦١،٦٠/٨) ، والترمذي (٢٧٠٩) ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦٩٠٠) :

حدثنا أبو اليمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس
رضي الله عنه أن رجلاً اطَّع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه بمشقص -
أو مشاقصَ - وجعل يختله ليطعنه .

﴿ متى يجوز الاطلاع على عورة المرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله ((فتح « ٤٦/١١)) :

حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن
عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيِّ - وَكَلْنَا فَارِسَ -
فَقَالَ : « انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ فإن بها امرأةٌ من المشركين معها
صحيفةٌ من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين » ، قال : فأدر كناها تسيّر على
جميل لها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ . قال : قلنا أين الكتابُ الذي معك ؟
قالت : ما معي كتاب . فَأَتَيْنَاهَا بِهَا فابتنينا في رحلها فما وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ
صَاحِبَايَ : ما نرى كتابًا . قال قلت : لقد علمتُ ما كذب رسولُ الله ﷺ ،
والذي يُحلف به لتخرجنَّ الكتابَ أو لأجردنَّكِ^(١) . قال : فلما رأيتِ الجَدَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر ((فتح الباري « ٤٧/١١)) : في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة
للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها .

وقال النووي رحمه الله : فيه هتك ستر المُفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر
مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل =

مني أهوت بيدها إلى حُجْزَتِهَا - وهي محتجزةٌ بكساءٍ فأخرجت الكتاب قال : فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما حملك يا حاطبُ على ما صنعتَ ؟ » قال : ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله ، وما غيَّرتُ ولا بدَّلتُ . أردتُ أن تكونَ لي عند القومِ يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال : « صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا » قال : فقال عمرُ بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال : فقال : « يا عمرُ وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهلِ بَدْرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة . » قال : فدَمَعَتْ عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم ^(١) . صحيح والحديث أخرجه مسلم (٣٦٣/٥) ، وأبو داود (٢٦٥١) .

﴿ جواز النظر إلى المسيات ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٦/١٠) :

حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبيٌّ فإذا امرأة من السبي تحلب تديها تسقي ، إذ وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته ^(٢) فقال لنا النبي ﷺ : « أترون هذه طارحةً ولدها في النار ؟ »

= الأحاديث الواردة في التذب إلى الستر .

(١) ومما يباح من النظر إلى المرأة إقدام رجل على خطبتها ، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابنا «النكاح» ، وإذا أراد رجل أن يشتري جارية أو أمة ، وحالات الضرورة القصوى كالعلاج إذا لم يوجد من يعالج من النساء ، والله أعلم .

تنبية : ذكر الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد («فتح» ١٩٠/٦) تحت باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن . (٢) قال الحافظ في «الفتح» : كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شيء بيَّته رواية الإسماعيلي ولفظه : (إذ وجدت صبيًا أخذته فأرضعته فوجدت صبيًا فأخذته فألزمته بطنها) =

قلنا : لا وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال : « الله أرحم بعباده من هذه بولدها » (١) .
صحيح

وأخرجه مسلم ص (٢١٠٩) .

﴿ نظر المرأة إلى الرجال ﴾

قال الله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ [النور : ٣١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٤٩/١) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ، ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه (٢) أنظر إلى لَعِبِهِمْ (٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (٨٩٢) .

= وعُرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت إذا وجدت صبيّاً أرضعته ليخفّ عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته .

(١) قال الحافظ رحمه الله :

وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» :

قوله : (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤٤٤/٢) :

وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة دخل الحبشة يلعبون فقال لي النبي ﷺ : «يا حميراء أتخمين أن تنظري إليهم؟» فقلت : نعم . إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

﴿ حديث : « أفعمياوان أنتما ﴾ ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٤١١٢) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تُبصرانه » . ضعيف (١)

قال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

والحديث أخرجه الترمذي : في الاستئذان (باب ٦٣) ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٦١/٨) مع « التحفة » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (٢٩٦/٦) ، وعزاه المزني في « الأطراف » للنسائي .

(١) قلت : وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو ممن لا يحتج بحديثه ، قال الحافظ : روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .
بينما قال النسائي (كما نقل عنه في « تحفة الأشراف ») : ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري .

ففي الخاليتين فيعد نبهان من المجاهيل ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وإن كان الحافظ في « الفتح » قال عنه : « مقبول » فمقبول عند الحافظ معناه - كما في مقدمة « التقريب » - مقبول إذا توبع وإلا فإيّن .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٥٥٠/١ أن الحديث مختلف في صحته . قلت : ومما يشير إلى ضعف هذا الحديث ما أخرجه مسلم في « صحيحه » من أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم ص (١١١٧ ، ١١١٨) .

﴿ فقه المسألة ﴾

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً (نقل ذلك عنهم ابن كثير رحمه الله ٢٨٣/٣) وأدلتهم قول الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣١]، وحديث «أفعمياوان أنتما» المتقدم، وقد بينّا ضعفه .

وذهب فريق آخر إلى أنه يجوز للنساء النظر إلى الرجال إذا أمنت الفتنة، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وبأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعن من الخروج. نقل هذا الأخير الحافظ في («الفتح» ٣٣٧/٩)، وقال النووي: في («شرح مسلم» ٥٤٥/٢): وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه .. هكذا قال النووي .

والذي يبدو لنا ويترجح بكثرة الأدلة: أن نظر المرأة للرجال إذا لم يكن بشهوة وأمنت الفتنة جاز لها وتركه أولى، والله أعلم .

وقد ذهب ابن قدامة («المغني» ٥٦٣/٦) إلى جواز نظر النساء إلى الرجال .

﴿ وجوب ستر العورة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٧٨/٥):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وحديثنا أبو بكر بن نافع (واللفظ له) .
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ مِنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا^(١) تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(٢) [الأعراف : ٣١] .

صحيح

وأخرجه ابن جرير الطبري في (« التفسير » ١١٨/٨) ، والحاكم (٣١٩/٢ ، ٣٢٠) .

﴿ ﴿ تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٤١/١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة^(٣) ولا

(١) قال النووي رحمه الله : (فتقول من يعيرني تطوفاً) هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمى اللقاة ، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] وقال النبي ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) قال القرطبي رحمه الله : دلت هذه الآية على وجوب ستر العورة .

(٣) قال النووي رحمه الله : وأما أحكام الباب ففيه : تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ووجهه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة .

أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه =

= ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث: أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريمًا.

قلت: وفيما قاله النووي رحمه الله - بشأن منع الزوج من النظر إلى فرج امرأته - نظر، وسنوب لذلك بابًا قريًا إن شاء الله.

ثم قال النووي رحمه الله - بعد المتقدم بقليل - : وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، والله أعلم.

قلت: وسيأتي لذلك باب قريب إن شاء الله، وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والكبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة.

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها.

قلت: وفيما قاله النووي رحمه الله بشأن منع المرأة من النظر إلى كل بدن الرجل بشهوة أو بغير شهوة نظر، وانظر باب نظر المرأة إلى الرجال من كتابنا هذا.

ثم قال النووي رحمه الله: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضًا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين.

وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أو خافها، هذا هو المذهب المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتبهى كما تشتبهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة، والله أعلم.

يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .
صحيح

وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاک بن عثمان بهذا الإسناد ، وقالوا مكان «عورة» عرية الرجل وعرية المرأة .
وأخرجه أبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣) ، وابن ماجه (٦٦١) .

﴿ بعض المباح عند زيارة الرجل لابنته وزوجها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١١/١١٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي أن فاطمة عليها السلام شكّت ما تلقى في يدها من الرّحى فأتت النبيّ ﷺ تسأله خادمًا فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال : «مكانك» فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري^(١) فقال : «ألا أدلّكما على ما هو خير لكما من

قلت : فيما قاله النووي رحمه الله بشأن النظر عند الحاجة كالبيع والشراء يفتقر إلى دليل .
ثم قال النووي رحمه الله :

وأما قوله ﷺ : « ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد » ، وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه ، قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن ألا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة ، والله أعلم .

(١) قال المهلب (كما نقل عنه الحافظ في «الفتح» ١١/١٢٤) : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان ، وجلوسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه بعض جسدهما ، =

خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعًا وثلاثين
وسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدًا ثلاثًا وثلاثين فهذا خيرٌ لكما من خادم» .

صحيح

وأخرجه مسلم (٥/٥٧٣)، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل
هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة حدثت أن
عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتستهين عائشة أو
لأحجرنَّ عليها ، فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم قالت : هو لله علي نذر
أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا ، فاستشفع ابن الزبير إليها حتى طالت الهجرة
فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبدًا ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال ذلك على
ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -
وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة
فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين
بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته
أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ، قالت : نعم ادخلوا كلكم -
ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتق

= ثم تعقبه الحافظ بقوله : وفي قوله : بغير استئذان نظر ؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن
كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر ، وهو في «العلل» للدارقطني أيضًا
بطوله ، وأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق أبي مریم (سمعت عليًا يقول : إن فاطمة
كانت تدق الدرملك بين حجرين حتى مجلت يداها) ، فذكر الحديث وفيه فأتانا وقد دخلنا
فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : « كما أنتما في
لحافكما » . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس
بمعصوم .

عائشة وطفق يناشدها ويكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعنتت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعها خمارها .

﴿ تقبيل الرجل ابنته وتقبيل البنت أباه ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٢١٧) :

حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالوا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيتُ أحدًا كان أشبه سمًا وهديًا ودلًا ، وقال الحسن : حديثًا وكلامًا ولم يذكر الحسن السم والهدي والدلّ برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها : كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها .

صحيح

وأخرجه الترمذي رقم (٣٨٧٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي .

وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٧٢/٤، ٢٧٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

قلت : ميسرة بن حبيب لم يخرج له البخاري ولا مسلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٧/٢٥٥) :

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال : ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً فحملته معه قال فسأله عازب عن مسير رسول الله ﷺ قال أخذ علينا بالرّصد فخرجنا ليلاً فأحسنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها ولها شيء من ظل قال ففرشت لرسول الله ﷺ فروة معي ثم اضطجع عليها النبي ﷺ فانطلقت أنفض ما حوله فإذا أنا براعٍ قد أقبل في غُيمة يريد من الصخرة مثل الذي أردنا فسألته لمن أنت يا غلام؟ فقال : أنا لفلان فقلت له : هل في غنمك من لبن؟ قال : نعم فقلت له : هل أنت حالب؟ قال : نعم . فأخذ شاة من غنمه فقلت له : أنفض الضرع قال فحلب كئيباً من لبن ومعني إداوة من ماء عليها خرقة قد رواتها لرسول الله ﷺ فصبيت على اللبن حتى برّد أسفله ثم أتيت به النبي ﷺ فقلت : اشرب يا رسول الله فشرّب رسول الله ﷺ حتى رضيت ثم ارتحلنا والطلب في إثرنا قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله^(١) فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال : كيف أنت يا بُنية .

﴿ الإذن في دخول المحارم من الرضاع على ذات المحرم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٩/١٣٩) :

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها

(١) قال الحفاظ في «الفتح» : وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة .

وأنها سَمِعَتْ صوتَ رجلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ قالتَ فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ
 هذا رجلٌ يَسْتَأْذِنُ في بيتِكَ فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَرَأَيْتَ فِلاَنًا » لَعَمْرُ حَفْصَةَ من
 الرضاعةِ قالتَ عائِشَةُ : لو كانَ فِلاَنٌ حَيًّا - لَعَمَّها من الرضاعةِ - دخلَ
 عَلَيَّ ؟ فقالَ : « نَعَم الرضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ » .
 صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٤٤) ، والنسائي (١٠٢/٦) .

﴿ ﴿ تحريم الخلوة بالأجنبية ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٣٠/٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة
 ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ والدخولَ على النساءِ » ^(١) فقال
 رجلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ ، أفرأيتَ الحمومَ ^(٢) ؟ قالَ : « الحمومُ الموتُ » .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٦/٥) ، والترمذي (١١٧١) ، وعزاه المزي للنسائي .

(١) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية
 وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما .

(٢) أخرج مسلم (١٧/٥) بسنده الصحيح إلى الليث بن سعد أنه قال : الحموم أخو الزوج وما
 أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

وقال النووي رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه
 وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان : أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على
 النوعين .

أما قوله ﷺ : « الحموم الموت » (فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه
 والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي
 والمراد بالحموم هنا : أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٠/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ »^(١) . فقام

= تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد : الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم من ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث ، والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر في الحمو (انظر «الفتح» ٣٣١/٩) . وذكر في معنى قوله عليه السلام : « الحمو الموت » عدة أقوال فقال : قيل : المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي ، وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت . قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت أي : لقاءه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت .. ، وذكر الحافظ أقوالاً ثم قال : وقال القرطبي في «المفهم» : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي : فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلْفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة ... إلخ .

(١) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) :

والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها ، فقولنا : على التأييد احترازاً من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأُم ، وقولنا : (لسبب مباح) احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما ، والله أعلم . وقال نحوه الحافظ في «الفتح» ٣٣٢/٩ فقال : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعة فإنها حرامان على التأييد ولا محرمة هناك ، وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقول في التعريف بسبب مباح لحرمتها ، وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها =

رجلٌ فقال : يا رسول الله ، امرأتي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا
وكذا قال : « ارجع فحجَّ مع امرأتك » .
صحيح

وأخرجه مسلم حديث (١٣٤١) .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١٨/١) :

حدثنا علي بن إسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوفة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
بالجابية فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال : « استوصوا
بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يَفْشُو الكذب حتى إن
الرجلَ ليتدئ بالشهادة قبل أن يُسألها ، فمن أراد منكم بَحْبِحة الجَنَةِ فليلزم
الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ، لا يخلون رجلٌ بامرأة فإن
الشيطانَ ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » . صحيح^(١)

انظر تخريجه في « المنتخب » لعبد بن حميد بتحقيقي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦/٥) :

حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا
هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا
حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يبيتن
رجلٌ عند امرأة ثيب^(٢) إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » . صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

= وخالها وبنها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها .

قلت : وقد قدمنا بعض هذه الملاحظات والتعريفات في كتابنا « النكاح » .

(١) وانظر تحقيقه في « المنتخب » لعبد بن حميد رحمه الله .

(٢) قال النووي رحمه الله :

قال العلماء : إنما خصَّ الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة =

﴿ دخول الرجلين والثلاثة على المرأة ﴾^(*)

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧/٥) :

حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَهُمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُنْ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »^(١) .

صحيح

وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٠٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا :

= متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الشيء التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى .

(*) وإذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات ويعد التواطؤ على الفاحشة، والفتنة مأمونة جاز، والله أعلم .

(١) قال النووي رحمه الله :

ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل .

الجوع يا رسول الله قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجنِّي الذي أخرجكم، قوموا»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً^(١) فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شعوا ووزوا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»^(٢).

صحيح

﴿ ما اختص به النبي ﷺ من ذلك ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٧٠/١١:

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقول عندها على ذلك

(١) قال النووي رحمه الله:

(فقالت: مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه: صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدمه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

(٢) للمزيد من الوقوف على طرق الحديث انظر تفسير سورة التكاثر عند ابن كثير رحمه الله.

التُّطْع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سَكُّ وهو نائم .

قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السكِّ ، قال : فجعل في حنوطه . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٠/٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم (١) إلا على أزواجه فليل له ، فقال : «إني أرحمها قتل أخوها معي» (٢) . صحيح وأخرجه مسلم (٢٤٥٥) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٧٠/١١) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حرام بنت ملحان (٣) فتطمعه - وكانت تحت عبادة (١) قال الحافظ في (الفتح ، ٥١/٦) :

قال الحميدي : لعله أراد على الدوام وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام ، وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها - أي : أم سليم - كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام .

قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه . انتهى كلام الحافظ .

(٢) قال الحافظ في (الفتح) :

هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له ، ثم قال : والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أن خلفه في أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ .

(٣) اختلف اهل العلم في توجيه دخول النبي ﷺ على أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما =

ابن الصامت - فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ
 يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي
 عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة -
 أو قال: مثل الملوك على الأسرة»، يشك إسحاق. قلت: ادع الله أن
 يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام - ثم استيقظ يضحك، فقلت: ما
 يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله،
 يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة».

= مع ورود النهي عن الدخول على النساء وذلك على أقوال:

١- ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان محرماً لهما، ذكر ذلك النووي رحمه
 الله في عدة مواضع من («شرح مسلم» ٥٧٥/٤، ٨٥٨) فقال:

اتفق العلماء على أنهما كانتا محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر
 وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو جده،
 لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار، ثم قال: في الحديث جواز ملامسة المحرم في
 الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها، وهذا مجمع عليه.
 قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٧٨/١١) آثاراً لا تقوم بها حجة على
 دعوى المحرمية.

٢- ذهب بعض أهل العلم أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، ورد الحافظ ابن حجر
 رحمه الله هذا بقوله: وكان ذلك بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على
 شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

٣- ذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب ذلك هو ما ورد في الحديث وهو أن أخاها قتل مع
 النبي ﷺ، ولذلك كان يرحمها عليه السلام.

٤- ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، وقد قال الله فيه: ﴿وانك
 لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة: (وأياكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك
 إربه). وقد رد القاضي عياض دعوى الخصوصية وقال: إن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قلت: قد ورد النهي عن الدخول على النساء بقوله عليه السلام: «إياكم والدخول على
 النساء»، وثبت أنه عليه السلام كان يدخل على أم سليم وأم حرام ولم يثبت أنه عليه
 السلام كان يدخل على غيرهن فدعوى الخصوصية تلقى لدينا قبولاً إذ هي خصوصية في حقه عليه
 السلام وخصوصية أخرى في حق أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما. والله أعلم.

فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين » . فركبت البحر
زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

وأخرجه مسلم (٥٧٥/٤) ، وأبو داود (٢٤٩١) ، والترمذي (١٦٤٥) ، والنسائي
(٤١/٦) .

﴿ هل يقف رجل مع امرأة في طريق به مارة ﴾ ليقضي لها أمراً من أمورها؟! ﴿﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٨١٢) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله ! إن لي إليك
حاجة ، فقال : « يا أم فلان : انظري أي السكك شئت حتى أمضي لك
حاجتك » ، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها . صحيح
وأخرجه البخاري مختصراً (٣٣٣/٩) ^(١) ، وأبو داود (٤٨١٩) .

(١) لفظ البخاري - وهو من طريق هشام عن أنس - قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي
ﷺ ، فخلا بها ، فقال : « والله إنكم لأحب الناس إلي » .

هكذا جاء مختصراً وهذا مما يلقي الضوء على أهمية جمع طرق الحديث وجمع ألفاظه ،
وذلك أنه إذا فهم الحديث على نص البخاري المختصر لفهم منه ما لا يحتمله الحديث ولكن
رواية مسلم أوضحت ما لم توضحه رواية البخاري .

قال النووي رحمه الله (١٨٠/٥) :

قوله : « خلا معها في بعض الطرق » ، أي : وقف معها في طريق مسلوک ، ليقضي
حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في ممر الناس
ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .
وقال النووي أيضاً : وفي الحديث بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة . هذا وقد
ترجم الإمام البخاري للحديث بباب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، =

﴿ الرجل يدفع الشبهة عن نفسه وأهل بيته ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/٥٩٨) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسن أن صفية بنت حُي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزورهُ وهو مغتكفٌ في المسجد في العشر القوابر من رمضان فتحدّثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب (١)، فقام معها النبي ﷺ يقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسلمه على رسول الله ﷺ ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ما قال، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما» .

وأخرجه مسلم (١٨/٥، ١٩)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وعزاه المزني للنسائي .

● وسيأتي في حديث الإفك قول النبي ﷺ: «يا معشر المسلمين من

= وقال الحافظ ابن حجر - في شرح هذه الترجمة - أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة (وعند الناس) من قوله في بعض طرق الحديث (فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك)، وهي الطرق السلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً، ثم قال رحمه الله: وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: (وأىكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه) .

(١) تنقلب: أي: ترجع .

يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً .

﴿ فصل في بر الوالدين ^(١) ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ [النساء : ٣٦] .

وقال سبحانه : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وقال عز وجل : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ [العنكبوت : ٨] .

(١) هذا وإن كان يشترك فيه الأب مع الأم إلا أن للأُم الحظ الأكبر والنصيب الأوفر من البر لقول النبي ﷺ لما سأله سائل من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » .

وقد نقل الحارث المحاسبي - كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٤٠٢/١ ، والنووي في (شرح مسلم) ٤١٠/٥ - إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب . وإن كان في دعوى الإجماع نظر إلا أن الجمهور على تفضيل الأم في البر على الأب نقل ذلك عنهم القاضي عياض (كما عزاه إليه الحافظ والنووي رحمهم الله) ، ويتأيد رأي الجمهور بالحديث الذي ذكرناه .

وقال عز وجل : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال سبحانه : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾ [الأحقاف : ١٥] .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٠/١٠) :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : وأخبرنا صاحب هذه الدار - وأوماً بيده إلى دار عبد الله - قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « الصلاة على وقتها » ، قال : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » . قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزدني .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٥) ، والترمذي (١٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٩٢/١) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠١/١٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم من » .

وأخرجه مسلم (٤١٠/٥)، وابن ماجه (٣٦٥٨)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤١٤/٥):

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم حدثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعةً، فكان فيها فأتته أمه وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلته، فانصرف، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلته، فقالت: اللهم لا تُمتنه حتى ينظر إلى وجوه المومسات» (٢)، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته وكانت امرأة بغية يُتمثل (٣) بحسنها فقالت: إن شئتم لأفنته لكم، قال: فعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستزكوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه! فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زנית بهذه البغي فولدت منك!!! فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من

(١) قال النووي رحمه الله: فيه الحث على بر الوالدين، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسب تقديم الأم كثرة تمبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك.

(٢) المومسات: هن الزواني.

(٣) يُتمثل بحسنها: يُضرب به المثل.

أبوك؟ قال : فلان الراعي . قال : فأقبلوا على جريح يُقبلونه ويتمسحون به وقالوا : نبي لك صومعتك من ذهب؟ قال : لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا .. وينا صبي يرضع من أمه فمرَّ رجل راكب على دابة فارِهِة وشارة حسنة فقالت أمه : اللهم اجعل ابني مثل هذا ، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال : اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضعُ » قال : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها . قال : « مروا بجارية وهم يضربونها ويقولون : زَنَيْتِ سَرَقَتِ ، وهي تقول : حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمه : اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال : اللهم اجعني مثلها فهناك تراجع الحديث^(١) فقالت : حلقي^(٢) مر رجل حسن الهيئة فقلتُ : اللهم اجعل ابني مثله فقلتُ : اللهم لا تجعلني مثله ، ومروا بهذة الأمة وهم يضربونها ويقولون : زَنَيْتِ سَرَقَتِ فقلتُ : اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلتُ : اللهم اجعني مثلها ، قال : إن ذاك الرجل كان جبارًا فقلتُ : اللهم لا تجعلني مثله ، وإن هذه يقولون لها : زَنَيْتِ ولم تزنِ ، وسَرَقَتِ ولم تسرق فقلتُ : اللهم اجعني مثلها . »

صحيح

وأخرجه البخاري (٤٧٦/٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (« فتح » ٤٠٤/١٠) :

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً

(١) تراجع الحديث : أقبلت على الرضيع تحذته ويحدثها .

(٢) حلقي : هو دعاء لا يراد به ظاهره كقولهم : قاتله الله ، وثكلتك أمك ، وغير ذلك ، والمعنى : حلق الله شعرها ، وفيه أقوال أخر ، والله أعلم .

عملتموها لله صالحه فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال أحدُهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبيةً صغاراً كنت أرعى عليهم فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدتي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه ناء بي الشجرُ فما أتيتُ حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما فحلبتُ كما كنت أحلبُ فجنثُ بالخلاب فقمتم عند رءوسهما ، أكرهُ أن أوقفهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلعَ الفجرُ فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجةً نرى منها السماء ، ففرجَ اللهُ لهم فرجةً حتى يرون منها السماء ، وقال الثاني : اللهم إنه كانت لي ابنة عمٍّ أحبها كأشد ما يحب الرجالُ النساء فطلبت إليها نفسها فأبَتْ حتى آتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما فعدتُ بين رجليها قالت : يا عبدَ اللهِ اتق الله ولا تفتح الخاتمَ إلا بحقه فقمتمُ عنها ، اللهم فإن كنت تعلم أنني قد فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجةً ، وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فعرضتُ عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرقه حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها فجاءني وقال : اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها فقال : اتق الله ولا تهزأ بي فقلت : إني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها ، فأخذةً فانطلق ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤١٦/٥) :

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « رَغِمَ (١) أنفٌ ثم رَغِمَ أنفٌ ثم رَغِمَ أنفٌ » قيل : من

(١) قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل : كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرهما ، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو =

يا رسول الله؟ قال: « من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة ». صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٥/ص ٤٠٣):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا) (واللفظ لابن المثنى) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أسير بن جابر قال: كان عُمَرُ بن الخطاب إذا أتى عليه أمدادُ أهل اليمن سألهم أفيكم أويُسُ بنُ عامر؟ حتى أتى على أويُس فقال: أنت أويُس بن عامر؟ قال: نعم قال: من مُراد ثم من قَرَن؟ قال: نعم، قال: فكان بك بَرَصٌ فَبَرَأَتْ منه إلا موضع دِرْهَم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي عليكم أويُس بن عامر مع أمدادِ أهل اليمن من مراد ثم من قَرَن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ». فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة قال: ألا أكب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس أحب إليّ، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشrafهم فوافق عمر فسأله عن أويُس قال: تركته رث البيت قليل المتاع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي عليكم أويُس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » فأتى أويُسًا فقال: استغفر لي قال: أنت أحدث عهدًا بسفرٍ صالح فاستغفر لي قال استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفرٍ صالح فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه. قال

= تراب مختلط يرمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه.

وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه.

أسير: وَكَسَوْتُهُ بَرْدَةً فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ: مَنْ أَيْنَ لِأُوَيْسَ هَذِهِ
البردة!؟
صحيح

﴿ ﴿ تحريم عقوق الأمهات ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١٠):

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن المغيرة
ابن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ وَمَنْعًا
وَهَاتِ وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٥٩٣) .

﴿ ﴿ بيان أن عقوق الأمهات من الكبائر ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١٠):

حدثني إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «ثَلَاثًا: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ
الْوَالِدِينَ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا
وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْتُ: لَا يَسْكُتُ .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٨٧)، والترمذي حديث (١٩٠١) وقال: هذا حديث

حسن صحيح .

﴿ لا تطاع الأُم ولا غيرها إذا دعت إلى الشرك ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٨٧٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حَلَفْتُ أُمُّ سَعِيدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بدينه وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِالَّذِيكَ وَأَنَا أَمَلُ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا .

قال : مَكَّثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِّي عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يَقَالُ لَهُ : عِمَارَةُ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعِيدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا ﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ الْآيَةَ وَفِيهَا ﴿ وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] .

قال : وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ : نَفَّلْنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ حَالَهُ .

فَقَالَ : « زُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَعْطِنِي قَالَ : فَشَدُّ لِي صَوْتَهُ : « زُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال: ١] .

قال : وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ قَالَ : فَأَبَى قُلْتُ : فَالْنِصْفَ قَالَ : فَأَبَى قُلْتُ : فَالْثُلُثَ قَالَ : فَسَكَتَ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا .

قال : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا : تَعَالِ نَطْعَمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ - قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ -

والحشُّ: البستان - فإذا رأس جَزُورٍ مشويٍّ عندهم وزقٌ من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار قال: فأخذ رجل أحد لحبي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠].

﴿ لا طاعة للأم ولا لغيرها في معصية الله عز وجل ﴾

قال تعالى: ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف: ٢٨].

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٣/٢٣٣):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون: إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: « لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة » وقال للآخرين: « لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف »^(١).

وأخرجه مسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وعزاه المزي للنسائي.

(١) وصح عن النبي ﷺ - كما في البخاري (١٢١/١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »، وقال الله عز وجل: ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف: ٢٨].

﴿ هل توصل الأم المشركة ؟ ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [المتحنة : ٩٠، ٨] .

وقال الله عز وجل : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه .. ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ [التوبة : ٢٣] .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٣٣/٥) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ (١) فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبة (٢) ، أفأصل أُمِّي ؟ قال : « نعم صلي أمك » . صحيح

وأخرجه مسلم (٤١/٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) .

(١) عند البخاري («فتح» ٢٨١/٦) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومُدَّتْهم قال الحافظ في («الفتح» ٢٣٤/٥) : وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح .

(٢) في قولها (راغبة) أقوال ، والذي عليه الجمهور من هذه الأقوال - كما نقله عنهم =

﴿ متى يُستأذن الوالدان للجهاد ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٤٠/٦) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : «أحیی والدك؟» قال : نعم قال : «ففيهما فجاهد» . صحيح (١)

وأخرجه مسلم (٤١١/٥) ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والنسائي (١٠/٦) ، والترمذي (١٦٧١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

= الحافظ ابن حجر رحمه الله في («الفتح» ٢٣٤/٥) - : أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خاتمة من ردها إياها خاتبة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله - في تفسير آيات الأحكام كما نقله عنه محمد بن عطية سالم في («أضواء البيان» ١٥٤/٨) - : وكانت الصلة بالمال والبر والإقسط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين وذلك لأنه أباح من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقسط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم ، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذا كانت الولاية غير البر والإقسط .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح» ٢٣٣/٥) :

ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] . فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل .

قلت : الجمع بين الآيات المذكورة قريباً أمره سهل ، وذلك أن البر والإقسط لا يستلزم الود والموالة ، وإنما المشكل ما ذكره بعض أهل العلم من دعوى النسخ فادعى بعض أهل العلم أنها منسوخة بقول الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، وفي كتب التفسير مباحث في هذه الآيات ليس هذا محلها فليراجعها من شاء . والعلم عند الله تعالى .

(١) وقد ورد للحديث طرق أخرى بألفاظ أخرى منها ما أخرجه مسلم (٤١٢/٥) من طريق ناعم مولى أم سلمة أن عبد الله بن عمرو قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبابك =

= على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما قال : « فبتبني الأجر من الله ؟ » قال : نعم قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .

وما أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبأبعك على الهجرة وتركت أبوي يكيان قال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وإسناده صحيح .

وما أخرجه النسائي (١١/٦) من حديث معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم قال : « فالزمها فإن الجنة تحت رجلها » وإسناده ضعيف ؛ ففي إسناده طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وحديثه لا يرتقي للحسن ، وقال الحافظ في (« الفتح » ١٤٠/٦) : وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بينته في ترجمة جاهمة من كتابي « الصحابة » .

ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبوي قال : « أذنا لك ؟ » قال : لا قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » ، وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمح وهو ضعيف .

ومنها ما عزه الحافظ في (« الفتح » ١٤١/٦) إلى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة » قال : ثم مه ؟ قال : « الجهاد » قال : فإن لي والدين فقال : « أمرك بوالديك خيراً » فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال : « فأنت أعلم » قال الحافظ عقبه : وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين .

قلت : لم أقف على إسناده عند ابن حبان في « الموارد » . وهو الذي بين أيدينا ، أما بالنسبة لحكم المسألة فهو (والعلم عند الله تعالى) : يجب استئذان الوالدين عند إرادة الجهاد وذلك بشرطين :

الأول : أن يكون الوالدان مسلمين .

الثاني : أن يكون الجهاد فرض كفاية .

وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك :

١- في « المغني » لابن قدامة : مسألة : (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها) ثم ذكر الشارح ما يؤيد ذلك (« المغني » ٣٥٨/٨) .

٢- قال الصنعاني في «سبل السلام»: وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا (ص ١٣٣٣)، ونقل الحافظ في («الفتح» ٦/ ١٤٠) نحو هذا القول عن الجمهور، ونقل نحوه الشوكاني في («النيل» ١٢١/٧) ولم يعزه إلى الحافظ، وهذا هو دأب الشوكاني رحمه الله يُكثر من النقول عن العلماء وخاصة الحافظ والقرطبي رحمهما الله ولا يعزو القول إليهما في كثير من الأحيان.

٣- قال ابن حزم في («المحلى» ٢٩٢/٧): ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إيعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما.

هذا ملخص أقوال أهل العلم في المسألة، وذهب فريق منهم إلى عدم اشتراط الإسلام في الأبوين لعموم الأحاديث الواردة بذلك، وأومأ إلى ذلك البخاري بتبويبه: الجهاد يأذن الأبوين، وكذلك مفهوم كلام ابن حزم.

أما دليل الجمهور على اشتراط الإسلام فقد ذكره ابن قدامة في «المغني» حيث قال: ولنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون ومنهم من له أبوان كافران من غير استئذانها منهم أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين قتل يومئذ بيدر.. إلى آخر ما قال رحمه الله. («المغني» ٣٥٩/٨).

أما الدليل على أنهما لا يُستأذنان إذا كان فرض عين فهو قوله عليه السلام: «لا طاعة لأحد في معصية الله».

تبيينه: إذا كان الجهاد فرض عين فلا يلزم الاستئذان، ولماذا لم يلزم مع أن بر الوالدين فرض عين أيضًا؟ ذلك ما أجاب عنه الصنعاني رحمه الله بقوله: لأن مصلحته (أي: الجهاد) أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقوم على مصلحة حفظ البدن. («سبل السلام» ص ١٣٣٣).

تبيينه آخر: قال الحافظ في («الفتح» ١٤١/٦): واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقًا إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف.

قلت: ولا داعي للخلاف في فرض الكفاية؛ فالراجح أن استئذانهما واجب. والله أعلم.

﴿ من الكبائر أن يسب الرجل والديه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٣/١٠) :

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه (١) ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٢ ترتيب محمد فؤاد) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٢) .

﴿ هل يُنسب رجل إلى أمه (٢) ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٥) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها الخزومي طلقها فأبى أن ينفقَ عليها (٣) فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك

(١) هذا يعني أن من جلب السب لوالديه فقد ارتكب كبيرة ، فمن باب أولى من سب والديه - أو أحدهما - مباشرة فقد ارتكب كبيرة أعظم ، فإننا لله وإننا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل مما تفشى في زماننا هذا من كثرة العقوق والسباب من الشباب الماجن لوالديه ، نسأل الله أن يحسن أخلاقنا ويرزقنا من لدنه : ذرية طيبة ، إن ربي لسميع الدعاء .

(٢) محل ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن فيه إيذاء له ولم يتضرر بذلك .

(٣) ذلك أنه كان طلقها آخر ثلاث تطليقات .

عنده» .

صحيح (١)

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٢٠٨/٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٠٩/١٠):

حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة أحدثكم الأعمش سمعت شقيقاً قال سمعت حذيفة يقول: إن أشبه الناس دلاً (٢) وسمتاً (٣) وهدياً (٤) برسول الله ﷺ لابن أم عبد (٥) من حين يخرج من بيته إلى أن يزجج إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا (٦) .
صحيح (٧)

(١) وقد تقدم تخريجه في كتابنا الطلاق .

(٢) (دلاً) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضاً على الطريق والجهة، قاله الحافظ .

(٣) (سمتاً) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق على القصد في الأمر وعلى الطريقة والجهة، قاله الحافظ .

(٤) (هدياً) نقل الحافظ عن أبي عبيد أنه قال: الهدى والدل متقاربان يقال في السكنة والوقار والهيئة والمنظر والشمائل .

(٥) ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) المعنى - والله أعلم - : أن حذيفة شهد لابن مسعود أثناء رؤيته له خارج البيت أما ماذا يصنع ابن مسعود مع أهله - هل يصنع كصنع رسول الله ﷺ أم لا؟ فذلك مما لم يطلع عليه حذيفة رضي الله عنه .

(٧) الإجابة عن السؤال الوارد في السند (الذي هو قلت لأبي أسامة) ثابت في «مسند إسحاق ابن راهويه» كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فهناك قال أبو أسامة: نعم . هذا ومن كان ينسب إلى أمه أيضاً سهل ابن الحنظلية وهو صحابي أنصاري أوسي، والحنظلية أمه أو من أمهاته .

ومحمد ابن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

﴿ إثم من عير رجلاً بأمه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٨٤/١) :

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور قال :
لقيت أبا ذر بالرَّبِذَة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأته عن ذلك فقال : إني
سببت رجلاً^(١) فعيرته بأمه^(٢) فقال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟
إنك امرؤ فيك جاهلية^(٣) إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن
كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما
يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم^(٤) .
صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن من «صحيحه» ، ومسلم (٢١٢/٤) ، وأبو داود

(١) ادعى المنذري - كما في («عون المعبود» ٦٧/١٤) - أن الذي عيره أبو ذر هو بلال بن
رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، وأشار الحافظ إلى تضعيف ذلك فقال في («الفتح» ٨٦/١) :
وقيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر ، وروى ذلك الوليد بن مسلم
منقطاً .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : وفي رواية : « قلت له : يا ابن السوداء . »

(٣) أي : خصال من خصال الجاهلية ، وعند مسلم : قلت : يا رسول الله ! من سب الرجال سبوا
أباه وأمه ، قال النووي عند ذلك - (٢١٣/٣) - معنى كلام أبي ذر : الاعتذار عن سبه أم
ذلك الإنسان ، يعني أنه سبني ، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر
عليه النبي ﷺ ذلك وقال : هذا من أخلاق الجاهلية ، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب
نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه .

وعند البخاري («فتح» ٤٦٥/١٠) ، ومسلم لما قال النبي ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ
فيك جاهلية » قال أبو ذر : (على حين ساعتني هذه من كبر السن) : قال : نعم .

(٤) قال النووي رحمه الله (٢١٣/٤) : والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد ، وإلباسهم مما يلبس
محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا بإجماع المسلمين . واستدل له المباركفوري
في «تحفة الأحوذى» بما في «الموطأ» ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :
« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » قال : وهو يقتضي
الرد إلى العرف فما زاد عليه كان متطوعاً .

حديث (٥١٥٧)، وأخرجه الترمذي («تحفة الأحوذى» ٧٥/٦)، وابن ماجه
حديث (٣٦٩٠) مختصرًا.

﴿ وأد البنات من الكبائر ﴾

قال الله تعالى: ﴿ وإذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت ﴾^(١)
[التكوير: ٨ ، ٩].

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٤٠٥/١٠:

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن
المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقْوَقَ الْأَمْهَاتِ ،
وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ^(٢) ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،
صحيح وإضاعة المال ».

وأخرجه مسلم (٣٠٨/٤).

(١) قال ابن كثير رحمه الله (٤٧٧/٤):

هكذا قراءة الجمهور ﴿ سئلت ﴾ . والموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في
التراب كراهية البنات فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أي ذنب قتلت؟ ليكون ذلك تهديدًا
لقاتلها؛ فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟!

(٢) قال النووي رحمه الله:

وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر
الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛
لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح) ٤٠٦/١٠:

قوله: (وواد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهية فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض
أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاخترت زوجها
فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فتبعه العرب في ذلك، وكان من
العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقًا، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من =

﴿ فضل الإحسان إلى البنات ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٦/١٠) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت : جاءني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتهما فقسمتها بين ابنتيهما ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من يلي (١) من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٠٢٧) ، والترمذي (١٩١٥) وقال : صحيح .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٠٢٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد أن زياد بن أبي زياد

= عدم ما يتفق عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموعودة ، وذلك أنه يعدد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدي الذي منع الوائدا ت وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني ، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب ، وكانوا في صفة الوأد على طريقين : أحدهما : أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فإذا وضعت ذكراً أبقتة ، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة ، وهذا أليق بالفريق الأول ، ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها : طيبها وزينها لأزور بها أقاربها ، ثم يعدد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها : انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا أليق بالفريق الثاني ، والله أعلم .

(١) في بعض الروايات : (من ابتلي) قال النووي رحمه الله (٤٨٥/٥) : إنما سماه ابتلاء ، لأن الناس يكرهونهن في العادة ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ [النحل : ٥٨] .

وقال رحمه الله : في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن .

مولي ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينةٌ تحمِلُ ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبنى شأنها، فذكرت الذي صنَعْتُ لرسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قد أوجب لها بها الجنة - أو أعتقها بها من النار».

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٨٦/٥):

حدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال (١) جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضَمَّ أصابعه. صحيح (٢)

﴿ فضل الإحسان إلى الأرملة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٤٩٧/٩):

حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي (٣) على الأرملة والمسكين

(١) قال النووي رحمه الله: ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب.

(٢) وانظر حديث (١٣٧٦) من «المنتخب» لعبد بن حميد بتحقيقنا.

(٣) قال الحافظ في (الفتح) (٤٩٩/٩):

ومعنى الساعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، والأرملة بالراء المهملة: التي لا زوج لها.

قال النووي رحمه الله (٨٣٢/٥):

والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمِل الرجل إذا فني زاده.

كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار» .
صحيح وأخرجه مسلم (٨٣٢/٥) ، والترمذي (١٩٦٩) ، والنسائي (٨٧،٨٦/٥) ، وابن
ماجه (٢١٤٠) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٠٠٨) :
حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :
وأبيض يُستسقى الغمامُ بوجهه ثمال^(١) اليتامى عصمة للأرامل

﴿ تسليم الرجال على النساء ﴾^(٢)

قال الترمذي رحمه الله (٤٧٥/٧ « تحفة الأحوذى ») :
حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن
حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد
يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن حسن لغيره^(٣)
وأخرجه أبو داود (رقم ٥٢٠٤) ، وابن ماجه (حديث ٣٧٠١) ، والدارمي
(٢٧٧/٢) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قوله : (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم : هو العماد والملجأ والمطعم والمعين والمغيث
والكافي ، وقوله : (عصمة للأرامل) أن يتمتعن مما يضرهن ، والأرامل جمع أرملة ، وهي :
الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً ، ومن ثم لو أوصى للأرامل
نُحِص النساء دون الرجل .
(٢) لا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت الفتنة ، ومن المعلوم أن التسليم غير المصافحة إذ إن مصافحة
الأجنبية لا تجوز كما سيأتي قريباً إن شاء الله .
(٣) إذ إن في شهر بن حوشب كلاماً ينزل بحديثه عن رتبة الحسن ، لكنه قد توبع ، تابعه =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣/١١):

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. صحيح

وأخرجه مسلم (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٩١/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عوف بن مالك بن الطفيل - هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأُمها - أن عائشة حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير^(١) قال: في بيع أو عطاءٍ أعطته عائشة:

= مهاجر عن أسماء (كما عند البخاري في «الأدب المفرد» رقم ١٠٤٨) قالت: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب، فسلم علينا وقال: «إياكن وكفران النعمين»، وكنت من أجرتهن على مسألته فقلت: يا رسول الله وما كفران النعمين؟ قال: «لعل إحداكن تطول أيتها بين أبويها ثم يرزقها الله زوجها ويرزقها منه ولذا فتغضب الغضبة فتكفر فتقول: ما رأيت منك خيرا قط».

قال النووي رحمه الله (١٢/٥):

.. وأما النساء فإن كن جميعًا سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبية فإن كانت عجوزًا لا تشتهي استحب السلام عليها، واستحب السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزًا تشتهي لم يسلم عليها الأجنبية ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابًا ويكره رد جوابه، هذا مذهبننا ومذهب الجمهور، وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلط وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم.

قلت: ويعكر على ما ذهب إليه النووي رحمه الله قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَّا أَوْ رَدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وبتسليم أم هانئ على رسول الله ﷺ.

(١) من المعلوم أن عبد الله بن الزبير: هو ابن أخت عائشة رضي الله عنهم إذ إن أمه هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

والله لتستهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها ، فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة فإنها لا يحلُّ لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مُشمطين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتق عائشة وطفق يناشدها ويكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريم طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبُل دموعها خمارها» .

صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٨١/١٠) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا عائشُ هذا جبريلُ يُقرئك السلام» ، قلت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا نرى^(١) .

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٤٤٧) ، والترمذي (٣٨٨٢) ، وعزاه المزي للنسائي .

(١) استدلل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على جواز تسليم الرجال على النساء («فتح الباري» ٣٣/١١) ، وكذلك استدلل به غير واحد من أهل العلم على ذلك .

﴿ تسليم النساء على الرجال ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٥١/١٠) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسلُ وفاطمة ابنته تسترُه^(٢) ، فسلمتُ عليه ، فقال : « من هذه؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب^(٣) ، فقال : « مرحبًا بأم هانئ » ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هُبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ » .

صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (٣٣٦) ، والترمذي (٢٧٣٤) ، وابن ماجه مختصرًا (٤٦٥) .

= وقال النووي (٣٠٢/٥) : وفيه - أي في الحديث - بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه .

واعترض بعض أهل العلم على هذا الاستدلال منهم الداودي (كما في «الفتح» ٣٤/١١) ، فقال : لا يقال للملائكة : رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير .

قال الحافظ : والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل .

(١) ومحل ذلك أيضًا عند أمن الفتنة .

(٢) فيه : جواز ستر البنت لأبيها عند اغتساله .

(٣) فيه : أن صوت المرأة ليس بعورة ، وقد قدمنا ذلك مرارًا .

﴿ ﴿ تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (١) ﴾ ﴾

قال الطبراني رحمه الله (٢١١/٢٠):

حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا النضر بن شميل ثنا شداد بن سعيد الراسبي قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول: سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له» (٢)

وله طريق أخرى عند الطبراني إلى شداد بن سعيد أيضًا.

ولزيد انظر (السلسلة الصحيحة) رقم ٢٢٦.

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٦٣٦/٨:

حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعتك﴾ إلى قوله: ﴿غفورٌ رحيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك كلامًا» (٣)، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة (٤)، ما يبائعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك». تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وقال إسحاق بن راشد:

(١) من المعلوم أن الأجنبية المرادة هنا هي التي يحل للشخص أن يتزوجها.

(٢) أي: لا يحل له مسها.

(٣) قال الحافظ في (الفتح) ٦٣٦/٨:

قوله: «قد بايعتك كلامًا»، أي يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة.

(٤) من هذا يتضح أن المسَّ أعم من الجماع إذ هو يشمل الجماع وغيره، لا كما يلبس به بعض المعاصرين حينما يقصرونه على الجماع.

صحيح

(عن الزهري عن عروة وعمرة) (١).

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٩٨٢):

عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنّي ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعن وأطقسن»، قالت: فقلن: الله ورسوله أرجم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة - أو مثل قولني لامرأة واحدة».

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه النسائي (حديث ٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

﴿ الرجل يشمُّ المرأة إذا عطست ﴾ (٢)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٢٩/٥):

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لزهير) قالوا حدثنا

(١) وأخرج أحمد (٢١٣/٢) بسند صحيح لشواهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة.

(٢) أخرج البخاري («فتح» ٦٠٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على =

القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَسْتُ فلم يُشْمِتني ، وَعَطَسْتُ فشَمَّتْها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فحمدت الله فشمتها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمته » .

صحيح

﴿ ﴿ وصف النساء بأنهن (إماء الله) كما يدعى

الرجال بأنهم عباد الله ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٠٠) :

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عُمرَ يكره ذلك ويغارُ؟ قالت : وما يمنعني أن ينهاني؟ قال : يمنعني قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

﴿ ﴿ تكنية النساء ﴾ ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٠/٦) :

حدثنا يونس قال ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن

= كل مسلم سمعه أن يشمته

عائشة أنها قالت : يا رسول الله كلُّ صواحيبي ^(١) لها كُنيةٌ غيري ، قال : « فاكُتبي بابنك ^(٢) عبد الله بن الزبير » ، فكانت تُدعى بأُم عبد الله حتى ماتت ^(٣) .
صحيح ^(٤)

والحديث أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٧٠) ، وأحمد (١٥١/٦ و ١٨٦ و ٢١٣ و ٢٦٠) .

﴿ تغير أسماء النساء إن احتيج إلى ذلك ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤٩/٤) :

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

(١) في بعض الروايات : (كل نساءك) .

(٢) هذا على سبيل المجاز إذ إن عبد الله بن الزبير أمه أسماء وعائشة نخالته .

(٣) في بعض الروايات : (حتى ماتت ولم تلد) .

(٤) وقد ورد في إسناده اختلاف لا يضر - إن شاء الله - حاصله أن جمعًا من أهل العلم روه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما هنا ، منهم حماد بن زيد ومعمربن راشد (كما عند أحمد ١٥١/٦) ، وعمر بن حفص (عند أحمد ١٨٦/٦) ، وغيرهم ، بينما رواه آخرون منهم أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعبن عن هشام وغيرهم ، عن عباد بن حمزة عن عائشة (كما أشار إليه أبو داود ٢٥٣/٥) ، ورواه وكيع بن الجراح عن هشام عن رجل من ولد الزبير عن عائشة (كما عند أحمد ١٨٦/٦ و ٢١٣) ، وكل هذا لا يضر إذ إن طريق هشام عن أبيه عن عائشة صحيحة وكذلك طريق هشام عن عباد بن حمزة عن عائشة صحيحة أيضًا ، لأن عبادًا ثقة وروى عن عائشة ، أما طريق وكيع فإليهم فيها : (رجل من ولد الزبير) قد سمي في الروايات الأخرى فهو إما عروة أو عباد إذ إن كليهما من ولد الزبير ، والله أعلم .

ومن أزواج النبي ﷺ من غلبت كنيته على اسمها كأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة ، وكأم سلمة واسمها هند ، ومنهن من غلب اسمها على كنيته وهن الأكثر كعائشة ، وحفصة ، وزينب ، وصفية .

ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية^(١) ، وقال : « أنت جميلة » . صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٦٥٢) ، والترمذي (٢٨٣٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٥٧٥) :

حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب ، كان اسمها برة ، فقيل :
تُزكي نفسها ، فسامها رسول الله ﷺ زينب . صحيح

وأخرجه مسلم (٨٤٩ / ٤) ، وابن ماجه (٣٧٣٢) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤٩ / ٤) :

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) قالوا حدثنا سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال : كانت
جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن
يقال : خرج من عند برة ، وفي حديث ابن عمر عن كريب قال : سمعت
ابن عباس . صحيح

وأخرجه أبو داود (١٥٠٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٥٠ / ٤) :

حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتي برة ، فقالت لي زينب بنت
أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، وسُميت برة ، فقال
رسول الله ﷺ : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا :

(١) في بعض روايات مسلم ما يفيد أنها ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

صحيح

بِمَ نَسَمِيهَا؟ قَالَ: «سَمُوها زَيْنَب». .

وأخرجه أبو داود (٤٩٥٣).

﴿ جواز ترخيم ^(١) أسماء النساء واستحباب ذلك

في بعض الأحيان ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح » ٥٨١/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشُ هذا جبريلُ يُقرئك السلام». قلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا يرى.

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٣/٥)، والترمذي (٣٨٨١)، وعزاه المزي للنسائي.

﴿ هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟ ﴾

قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ [التحريم: ١٢]، لا مانع من معرفة أسماء النساء، وها هي أزواج النبي ﷺ: جُل الناس يعرفون أسماءهن، فمنهن خديجة وعائشة، وسودة، وزينب، وحفصة، وأم حبيبة

(١) في «اللسان»: الرخيم: الحسن الكلام، والرخامة لين في المنطق حسن في النساء، وَرَخِمَ الكلام والصوت وَرَخِمَ رَخَامَةً فهو رَخِيم، لان وسهل، ثم قال رحمه الله: والترخيم: التلين، ومنه الترخيم في الأسماء، لأنهم إنما يحذفون أوأخرها ليسهلوا النطق بها، وقيل: الترخيم الحذف، ومنه ترخيم الاسم في النداء، وهو أن يحذف من آخره حرف أو أكثر، كقولك إذا ناديت حارثًا: يا حار، ومالكًا: يا مال، سمي ترخيماً لتلين المنادي صوته بحذف الحرف.

(رملة)، وأم سلمة (هند)، وميمونة، وصفية، وزينت التي كانت تلقب بـ(أم المساكين)، وجويرية رضي الله عنهن.

وكذلك بنات رسول الله ﷺ: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم.
ومن سراري رسول الله ﷺ: ماريًا.

وكذلك زوجتي الخليل إبراهيم عليه السلام: (سارة، وهاجر)، وقد تقدم أن عمر لما دخل على حفصة قال لها - وعندها امرأة - : من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس.. الحديث.

وقوله عليه السلام: «أي الزيانب هي؟» وقول الصحابة له: (إنها زينب امرأة عبد الله بن مسعود)، أما محل المنع فإذا كانت هناك فتنة، والله أعلم.

﴿ إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٩٢/٦):

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلُهُ من عُسْفَانَ، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حُيَيٍّ^(١) فعثرت ناقته فصرعا جميعًا، فاقترح أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك.

(١) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ أردف صفية وهي زوجته خلفه، وفي المسألة أيضًا أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، أخرجه البخاري ومسلم.

قال النووي: .. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال. (٢٧/٥).

وقال رحمه الله في حديث إرداف عبد الرحمن لعائشة (٣/٣٠٩): فيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، وهذا مجمع عليه.

قال: « عليك المرأة ». فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها فألقاه عليها. وأصلح لهما مركبهما فركبا^(١)، واكتفنا رسول الله ﷺ، فلما أشرفنا على المدينة قال: « آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة.

وأخرجه مسلم (٤٩٣/٣)، وعزاه المزي للنسائي.

هل يردف الرجل امرأة أجنبية خلفه لضرورة؟

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣١٩/٩):

حدثني محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله ﷺ - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: « إخ، إخ »، ليحملني خلفه^(٢)، فاستحييت أن أسير مع الرجال،

(١) قال الحافظ في («الفتح» ٣٩٩/١٠):

وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

(٢) قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٢٧/٥):

فيه (أي: في الحديث) جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا، وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقدي به أمته. قال: وإنما كانت هذه خصوصية =

وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى، فجنحت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني. وأخرجه مسلم (٢٦/٥)، وعزاه المزي للنسائي. صحيح

﴿ إثم خيانة الجار في أهله ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٤٣٣/١٠):

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداءً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١) وأنزل الله

= له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به النبي ﷺ أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال. هذا وقد استظهر الحافظ في («الفتح» ٣٢٤/٩) أن هذه القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته.

قلت: وسواء كانت قبل الحجاب أو بعده فهي مقيدة بالضرورة وبالآمن من الفتنة، والله أعلم. قال النووي رحمه الله في («شرح مسلم» ٢٧٥/١):

وقوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك» هي بالخاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه، ومعنى (تزاني) أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح.

تصديق قول النبي ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ [الفرقان : ٦٨] .

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٧٥/١) ، والترمذي في تفسير سورة الفرقان ، وأبو داود حديث (٢٣١٠) ، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٨/٦) :

حدثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الأنصاري قال : سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول سمعت المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ما تقولون في الزنا ؟ » قالوا : حرّمه الله ورسوله فهو حرامٌ إلى يوم القيامة قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » قال : فقال : « ما تقولون في السرقة ؟ » قالوا : حرّمها الله ورسوله فهي حرام قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » .

صحيح

﴿ لا تحقرن جارة هدية جارتها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٤٥/١٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يقول : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (١) شاة » (٢) .

صحيح

والحديث أخرجه مسلم (٩٦/٣) .

(١) فرسن الشاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة : هو حافر الشاة . قاله الحافظ .

(٢) معنى الحديث - والله أعلم - : أي : لا تحقرن جارة أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن =

﴿ تحذير النساء من السخرية بالناس وازدراثهم ﴾

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ (١)

[الحجرات: ١١].

● قال الترمذي رحمه الله تعالى (٢٥٠٢):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود - عن عائشة قالت: حكيث للنبي ﷺ رجلاً فقال: « ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفة امرأة،

= تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النساء بالنهي، لأنهن موارد المودة والبغضاء، قاله الحافظ في «الفتح».

قال النووي رحمه الله - في (شرح مسلم، ص ٩٦ ج ٣) -:

قال أهل اللغة - : الفرسن هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهديّة، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال النبي ﷺ: « اتقوا النار ولو بشق تمرة ».

قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

قلت: وليس في الحديث تهديد في التصدق بالكثير الطيب، بل في التصدق بالكثير الطيب خير أكبر وفضل أعظم لقوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة: ٧].

(١) قال القرطبي رحمه الله تعالى: أفرد النساء بالذكر، لأن السخرية منهن (أي: تصدر منهن) أكثر.

وقالت بيدها هكذا - كأنها تعني قصيرة - فقال : « لقد مزَّجَت بكلمة لو
مزَّجَت بها ماء البحر لمزَّج » .

﴿ حديث الإفك وما فيه من فوائد تتعلق بالنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٥٢/٨) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما
قالوا فبرأها الله مما قالوا ، وكلُّ حدثني طائفة من الحديث ، وبعض حديثهم يصدِّق
بعضًا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض ، الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله
عنها أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ
إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله
ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاهما فخرج سهمي فخرجت
مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب فأنا أحملُ في هودجِي وأنزل فيه
فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل (١) ودنونا من
المدينة قافلين آذن (٢) ليلة بالرحيل فقممت حين أذنوا بالرحيل فمشيتُ حتى
جاوزتُ الجيشَ فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقدٌ لي من جَزَع (٣)
أظفار (٤) قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين
كانو يرحلون لي فاحتملوا هودجِي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ ركبُ

(١) قفل أي : رجع .

(٢) آذن من الأذان ، وهو : الإعلام أي أعلم .

(٣) جزع : هو خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قاله الحافظ .

(٤) ظفار : بلدة باليمن .

وهم يحسبون أنني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يتقلهن اللحم ؛ إنما يأكلن العُلقة^(١) من الطعام فلم يستكر القوم خِفة اليهودج حين رَفَعُوهُ وكنت جاريةً حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مُجيب فأمت^(٢) منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ فيينا أنا جالسةً في منزلي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السُّلَمي ثم الذُّكواني^(٣) من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُوغرين في نحر الظهرية فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكت حين قدمت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول : « كيف تيكم^(٤) ؟ » ثم ينصرف فذاك الذي يُريني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصب وهو متبرّزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا

(١) العُلقة : أي القليل من الطعام ، وأصله شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .

(٢) أمت منزلي : أي : اتجهت نحوه أو قصدته .

(٣) ذكوان : بطن من بني سليم .

(٤) هي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر .

تأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأمّ مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة - فأقبلتُ أنا وأمّ مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بئس ما قلت ، أتُسَيِّن رجلاً شهد بدرًا؟ قالت : أي هتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضًا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليّ رسول الله ﷺ تعني سلّم ثم قال : « كيف تيكم ؟ » فقلت : أتأذن لي أن آتي أبويّ - قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبّلهما قالت : فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبويّ فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قالت : فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيرًا ، وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدّقك قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « أي بريرة هل رأيت من شيء يُرينك ؟ » قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرًا أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ،

ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلته فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت: فأصبح أبوأي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظن أن البكاء فالتق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت: فبيننا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني قالت: فشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أملت بذنوب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه». قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعني حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال. قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ قالت: فقلت - وأنا جارية حديثه السن لا أقرأ كثيراً من القرآن - : إنني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم: إنني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تُصدقوني بذلك

ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني منه بريئة - لتصدقني ، والله لا أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال : ﴿ فصبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تصفون ﴾ [يوسف : ١٨] ، قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي . قالت : وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله مبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى ، ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرئني الله بها قالت : فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان^(١) من العرق وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي ينزل عليه . قالت : فلما سُري عن رسول الله ﷺ سُري عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها : « يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك » فقالت أمي : قومي إليه ، قالت : فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمدُ إلا الله عز وجل وأنزل الله ﷻ ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه ... ﴾ العشر الآيات كلها [النور : ١١-٢٠] فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان يُنفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه وفقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ [النور : ٢٢] ، قال أبو بكر : بلى والله إنني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنته جحش عن أمري فقال : « يا زينب ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ » فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً - قالت : وهي التي كانت تساميني^(٢)

(١) الجمان : هو اللؤلؤ .

(٢) هي بمعنى المنافسة أي تطلب من الرفعة والعلو والقرب من رسول الله ﷺ ما أطلب .

من أزواج رسول الله ﷺ فعرضها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك^(١).
صحيح

والحديث أخرجه مسلم (ص ٢١٢٩).

(١) نذكر هنا بعض الفوائد المتعلقة بالنساء المستفاد من هذا الحديث والتي ذكرها أهل العلم:

- ١- مشروعية القرعة بين النساء والسفر بهن حتى في الغزو.
 - ٢- أن اليهودج يقوم مقام البيت بالنسبة للمرأة.
 - ٣- جواز ركوب المرأة اليهودج على ظهر البعير، ويلتحق به في زماننا كل ما يستر المرأة في سفرها.
 - ٤- خدمة الأجانب للمرأة من وراء حجاب.
 - ٥- جواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن.
 - ٦- جواز توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادًا على الإذن العام المستند إلى العرف العام، قاله الحافظ ابن حجر، ولا يخفى أن ذلك عند الأمن من الفتنة وخاصة أن الكنف في زماننا قد اتخذت داخل البيوت.
 - ٧- تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي.
 - ٨- حسن الأدب مع النساء لا سيما في الخلوة.
 - ٩- المشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي.
 - ١٠- ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق.
 - ١١- فيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها.
 - ١٢- استئذان المرأة زوجها لزيارة والديها.
 - ١٣- فضيلة عائشة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما.
 - ١٤- تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.
 - ١٥- استشارة الجواري فيما لهن به علم كما استشار الرسول ﷺ بيرة رضي الله عنها.
 - ١٦- تسليم الرجل على أهله إذا دخل البيت.
- وهذه الفوائد قد ذكر أكثرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري». وقبله الإمام النووي رحمه الله.

﴿ القرعة بين النساء عند إرادة السفر ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٣/٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت برمها وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ بتبغى بذلك رضا رسولِ الله ﷺ .
صحيح
انظر الحديث المتقدم .

﴿ أبواب في الحياء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٢١/١٠) :

حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنس قال أبو عبد الله - اسمه عبد الله بن أبي عتبة - : سمعت أبا سعيد يقول : كان النبي ﷺ أشد حياءً من العذراء^(٢) في خدرها^(٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤/١٧٥) ، وابن ماجه (٤١٨٠) .

(١) بعض الآداب المتعلقة بسفر المرأة قد ذكرناها في رسالتنا « كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم » التي نشرتها مكتبة ابن القيم بالدمام ومكتبة ابن حجر بمكة المكرمة .

(٢) العذراء : هي البكر .

(٣) الخدر : هو المكان الذي تستتر فيه البكر وتحبس .

قال النووي رحمه الله : العذراء البكر لأن عذريتها باقية ، وهي جلدة البكاراة ، والخدر ستر يجعل للبكر جنب البيت .

وفي الحديث فضيلة الحياء وهو من شعب الإيمان ، وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير . اه . =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٧٤/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتاً البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها^(١) قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأها^(٢) قال : هي خيرٌ منك رغبْت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها^(٣) .
صحيح

وأخرجه النسائي (٧٨/٦) وابن ماجه (٢٠٠١) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٠٢/١٠) :

حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاة القرظي طلق امرأته فبِتُ طلاقها^(٤) فتزوجها

= قلت : والله والمستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل فقد قل الحياء في نساء زماننا وأصبح أكثرهن لا تسمع عن الخدر ولا تدري ما هو لا لفظه ولا مقتضاه ؛ فأصبحن يزاحمن الرجال في الأسواق وفي الطرقات وفي الجامع الخاصة والعامة في حالة من التبرج أشد من تبرج الجاهلية الأولى ، فإلى الله المشتكى .

(١) وذلك ليتزوجها ، وفي حق رسول الله ﷺ يجوز أن تهب المرأة نفسها له أيضاً .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : أصل السوأة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همز : الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج والمراد هنا الأول ، والألف للندبة والهاء للسكت .

(٣) قال الحافظ : في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت .

قلت : وينبغي أن يكون عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح في حدود ضيقة إذ إننا لم نقف على شيء من ذلك مع أحد غير رسول الله ﷺ ، وكان عليه السلام له ما ليس لغيره من جواز وهب المرأة نفسها له لقوله تعالى : ﴿ و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] والله أعلم .

(٤) أي : طلقها آخر ثلاث تطليقات فأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

بعده عبدُ الرحمن بن الزبير فجاءتِ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رفاة فطلقها ثلاثَ تطليقات فتزوجها بعدة عبدُ الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة^(١) - لهدبة أخذتها من جلبابها قال : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابنُ سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد^(٢) ينادي أبا بكر ، يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ وما يزيدُ رسول الله ﷺ على التبسم ، ثم قال : « لعلك تُريدين أن تزجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تذوق عُسيلته^(٣) ويزدوق عُسيلتك » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٦) وتقدم تخريجه في كتابنا « الطلاق » .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٥٠٤/١٠) .

حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة عُسل إذا احتلمت؟^(٤) قال : « نعم إذا رأت الماء »

(١) عند البخاري (« فتح » ٣٧١/٩) : وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول .

قال الحافظ ابن حجر (٤٦٥/٩) : والهدبة بضم الهاء وسكون المهمله بعدها موحدة مفتوحة : هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(٢) خالد : هو خالد بن سعيد بن العاص .

(٣) العسيلة كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، قاله النووي ، وزاد محمد بن فؤاد : وفي « المصباح » : ذاق الرجل عُسيلة المرأة وذاعت عسيلته إذا حصل لهما حلوة الخلط ولذة المباشرة بالإيلاج . وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة الجماع بحلاوة العسل ، أو سمي الجماع عسلاً لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً .

(٤) في بعض الروايات الصحيحة أن أم سليم قالت : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت =

فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فبم شبه الولد؟»^(١).
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٥١) وغيره^(٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٦٢٩):

حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء، وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.
صحيح

وأخرجه أبو داود (٣١٤)، وابن ماجه (٦٤٢).

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٩/١٩١):

حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر

= النساء تربت يمينك فقال لعائشة: «بل أنت تربت يمينك نعم فلنغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك» لفظ مسلم.

(١) عند مسلم «فبم يشبهها ولدها؟».

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة من كتابنا «جامع أحكام النساء».

تستحي قال : « رضاها صمئها » . صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع أخرى من « صحيحه » ، ومسلم (٥٧٥/٣) ،
والنسائي (٨٦،٨٥/٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٨٧/١) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن
أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب
تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة تستره
فقال : « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ . صحيح

وأخرجه البخاري مطولاً في مواضع من « صحيحه » ، ومسلم (٣٣٦) ،
والترمذي (٢٧٣٤) ، والنسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (٤٦٥) .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على

استحياء .. ﴾ [القصص : ٢٦] ﴿ ﴿

قال ابن أبي حاتم (نقلاً عن ابن كثير) رحمه الله :

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : قال
عمر رضي الله عنه : جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها
ليست بسلفع من النساء دلاجة ولاجة خراجة . إسناده صحيح^(١)

وأخرجه الحاكم (٤٠٧/٢) ^(٢) .

(١) قاله ابن كثير رحمه الله : وكما ترى فهو موقوف على عمر رضي الله عنه ، ونقل ابن كثير
عن الجوهري قوله : السلفع من الرجال الجسور ، ومن النساء الجرية السليطة ، ومن النوق
الشديدة .

(٢) ولفظ الحاكم : كانت تجيء وهي خراجة ولاجة واضعة يدها على وجهها فقام معها =

﴿ المرأة تستفتي العالم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٥٠٧/١٠) :

حدثني محمد بن المنثى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف »^(١) .

وأخرجه مسلم (٣٠٤/٤) .

﴿ نظر الرجل إلى فرج امرأته ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (« فتح » ٣٦٣/١) :

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدح

= موسى فقال لها : امشي خلفي وانعتي لي الطريق وأنا أمشي أمامك فإنا لا ننظر في أدبار النساء ... القصة إلى آخرها .

(١) ذكر النووي من فوائد هذا الحديث : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما في معناه انتهى ، كذا قيد كلام الأجنبية المباح سماعه بالإفتاء والحكم ، والأمر كذلك عند من يرى أن صوتها عورة ، ولا نوافق على هذا التقييد ، وقد نهينا مرارًا على أن صوت المرأة ليس بعورة ، وذلك باستثناء نحو ما في قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، من هذه المواطن التي أشرنا فيها إلى أن صوت المرأة ليس بعورة « باب حلمه ﷺ مع النساء » في هذا الكتاب ، وحديث المرأة مع الرجل في التليفون .

وذكر النووي رحمه الله من الفوائد أيضًا : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به .

وأخرجه البخاري في مواضع من « صحيحه » ، ومسلم (٦١٧/١) .

- (١) الفرق قال النووي : قال سفيان : الفرق : ثلاثة أصح .
- (٢) انظر باب غسل الرجل مع امرأته في كتاب الطهارة من كتابنا « جامع أحكام النساء » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح » ٣٦٤/١) : واستدل به الداودي (أي بهذا الحديث) على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان ابن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة ، والله أعلم .
- ويتأيد ما بؤينا له بما أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » أبو داود (٤٠/٧) .
- قلت : ففي هذا الحديث استثناء الزوجة وما ملكت اليمين من حفظ العورة عليهن .
- تنبه : ورد في هذا الباب بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة منها :
- ما أخرجه البيهقي (٩٤/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريتها إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى » .
- وأشار البيهقي إلى تضعيفه ، وحكم الشيخ ناصر عليه بالوضع انظر (« السلسلة الضعيفة » حديث ١٩٥) .
- ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس » . وهذا الحديث حكم عليه الشيخ ناصر بالوضع أيضاً . انظر (« السلسلة الضعيفة » ١٩٦) .
- ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٩٤/٧) : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، وفي إسناده مجهولة .
- قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في (« المحلى » ٣٣/١٠) :
- وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وزوجته وأمته التي يحل له وطؤها وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه لا كراهية في ذلك أصلاً . ثم ذكر رحمه الله أدلته على ذلك . =

﴿ ما يجوز من هجران المرأة لزوجها ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله «فتح» (٤٩٦/١٠):

حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف غضبك ورضاك». قالت: قلت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل لا أهجر إلا اسمك^(٢). صحیح

وأخرجه مسلم (ج ٥ ص ٢٩٥).

= وفي «المغنى» لابن قدامة (٥٥٧/٦): ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج، ثم ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده المتقدم قريتا.

(١) اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تهجر فراش زوجها، وقد بينا ذلك في كتابنا «النكاح» بأدلته.

(٢) قال النووي رحمه الله:

قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال: واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله»، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

قلت: الحديث المذكور: (وما تدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله) لم أقف عليه، هذا وقد تقدمت أبواب الغيرة مستفيضة في كتابنا «النكاح» فليراجع.

﴿ عيادة النساء الرجال ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/١١٧) :

حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعَكَ^(٢) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما . قالت : فدخلت عليهما قلت : يا أبتِ كيف تجدك^(٣) ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ^(٤) في أهله والموتُ أدنى من شراك نعله
وكان بلالٌ إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخر وجليل^(٥)
وهل أريدنَّ يوماً مياةً مجنةً^(٦) وهل تَبْدُونُ لي شامةً وطفيل

قالت عائشة : فجنثُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « اللهم حبِّبْ

(١) وذلك بشرط التستر والأمن من الفتنة كما ذكره غير واحد من أهل العلم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر («فتح» ٧/٢٦٢) : وعك بضم أوله وكسر ثانية أي : أصابه الوعك وهي الحمى .

(٣) كيف تجدك ؟ أي : كيف تجد نفسك أو جسدك .

(٤) مصبح أي : مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله : صبحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله

(٥) جليل : بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها .

(٦) مياة مجنة : بالجيم موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق .

وقد ورد في عيادة النساء للرجال أثر آخر عند البخاري في («الأدب المفرد» ٥٣٠) من طريق الحارث بن عبيد الله الأنصاري قال : رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار ، وهذا الإسناد ضعيف ، ففيه الحارث بن عبيد الله الأنصاري ، وهو مجهول على الراجح .

إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشدَّ، اللهم وصحَّحها، وبارك لنا في مُدَّها
وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجُحفةِ .
صحيح

وأخرجه مسلم (٥٢٥/٣).

﴿ عيادة الرجال النساء ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٣٨/٥) :

حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الحجاج الصواف
حدثني أبو الزبير حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى
أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ » - أَوْ : « يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ
تُزْفَرِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « لَا تَسِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا
تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبثَ الْحَدِيدِ » .
صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٠٩٢) :

حدثنا سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء
قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : « أبشري يا أمَّ العلاء فإن
مرضَ المسلمِ يُذهبُ اللهُ به خطاياهُ كما تُذهبُ النَّارُ خَبثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

صحيح^(٢)

(١) وذلك بالشرط المذكور آنفاً أيضاً، وهو التستر وأمن الفتنة .

(٢) وبوب له أبو داود في « سننه » باب عيادة النساء ، ولهذا الحديث شواهد ذكرها الشيخ ناصر
الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٧١٤) .

﴿ ﴿ زيارة الرجال النساء (١) ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٩/١٦):

حدثنا زهير بن حرب أخبرني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها (٢) كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الرحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلتا يكيان معها.

﴿ ﴿ المرأة تعالج المرأة ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ١٤/١٩٦):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء».

﴿ ﴿ المرأة تعالج الرجل عند الضرورة ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٨٠/٦):

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع

(٢) محلها إذا أمنت الفتنة.

(١) قال النووي رحمه الله: فيه.. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها.

بنت معوذ قالت : كنا ^(١) مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحي ونردُّ القتلى إلى المدينة ^(٢) .
صحيح

وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي .

﴿ حمله مع النساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٠٣/١٠) :

حدثنا إسماعيل حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال : استأذن عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده نسوةٌ

(١) في بعض الروايات : كنا نغزو مع النبي ﷺ .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» :

وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ، ثم بالمتجالات منهن ، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة ، والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

وبؤب البخاري في كتاب الطب من «صحيحه» باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث هناك («فتح» ١٣٦/١٠) : ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجنبي عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك .

قلت : أما في حالة وجود رجل يعالج فلا ينبغي أن تعالج النساء الرجال حيثئذ ، بل قد يصار إلى القول بالتحريم والحالة هذه ، والله أعلم .

من قريش يسألنه ويستكثرنه عاليةً أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرنَ الحجاب ، فأذن له النبي ﷺ ، فدخل والنبي ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فقال : « عجبث من هؤلاء اللاتي كنن عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب » ، فقال : أنت أحق أن يهبن يا رسول الله . ثم أقبل عليهن فقال : يا عدوات أنفسهن ، أنهبني ولم تهبن رسول الله ﷺ ؟ فقلن : إنك أفض وأغلظ من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فحك » (١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٨٦٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٥٢٦) :

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات (٢) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (٣) منه يسيريهن (٤) إلي فيلعبن معي .
صحيح

وأخرجه مسلم (ج ٥ / ٢٩٥) .

(١) ليس في الحديث إباحة رفع النساء أصواتهن إذ إن رسول الله ﷺ أثنى على عمر رضي الله عنه لما عاتبهن وزجرهن ، وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات : ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ واغضض من صوتك ﴾ [لقمان : ١٩] . وفي الحديث أن صوت المرأة ليس بعورة إذ إن النبي ﷺ لم ينكر ردهن على عمر رضي الله عنه .

(٢) المراد بها صور البنات أو الصور التي على هيئة بنات يلعب بها الصغار .

(٣) ينقمعن أي : يتغيبن ويختفين حياءً منه ، قال الحافظ : وأصله من قمع التمرة أي : يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها .

(٤) فيسربهن بتشديد الراء أي : يرسلهن .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٦٢/٢) :

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعني : خدمة أهله - فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ خرج إلى الصلاة .

صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن أخرى من «صحيحه» ، والترمذي (٢٤٨٩) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٣٢٦) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : « يا أُمَّ فلانِ انظري أيَّ السُّككِ شِئْتِ حتى أَقْضِي لك حاجتَكَ » ، فخلا معها في بعضِ الطرقِ حتى فَرَعَتْ من حاجتِها .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٨١٩) .

= وللعلماء في هذا الحديث أقوال :

أولها : استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وقالوا : إن هذا مستثنى من عموم النهي عن التصاوير .

الثاني : قال بعض أهل العلم إن هذا منسوخ بالنهي عن التصاوير .

الثالث : قال فريق من أهل العلم إن قولها : بالبنات معناه مع البنات ، والمراد بهن الجواري ، وردة الحافظ في («الفتح» ص٥٢٧) . والذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول إذ إن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتبين هنا أيهما متقدم عن الآخر هل اللعب بالبنات أو النهي عن التصاوير ، وإلى الرأي الأول ذهب جمهور العلماء كما نقله عنهم القاضي عياض (انظر «صحيح مسلم» ٢٩٦/٥) ، والله أعلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٣٨/١٠) :

حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سليم - فقال : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ زُوَيْدِكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » .
صحيح

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه .
وأخرجه مسلم (١٧٧/٥) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٥٢/١٠) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، وكان معه غلام له أسود يُقال له : أنجشة يحدو^(١) ، فقال له رسول الله ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ زُوَيْدِكَ بِالْقَوَارِيرِ »^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٧٧/٥) .

(١) قال الحافظ في («الفتح» ٥٣٨/١٠) : والحداء هو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر سوق الإبل يضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، وقد يكون بغيره من الشعر ، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها .

(٢) قال قتادة : يعني : ضعفة النساء ، والقوارير : جمع قارورة ، وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وقال الراهرمزي : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل (نقله الحافظ في «الفتح» ٥٤٥/١٠) ، ونقل أيضًا عن أبي قلابة أن القوارير هي النساء .

وقال النووي في «شرح مسلم» : قال العلماء : سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن ، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها ، وإسراع الانكسار إليها ، واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره .

أصبحهما عند القاضي وآخرين - وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئًا من القريض =

﴿ أبواب في خروج النساء من بيوتهن للعمل وغيره ﴾

﴿ الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٥٢٨/٨) :

حدثني زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْتُ سَوْدَةَ - بعدما ضُرِبَ الحِجَابُ - لِحَاجَتِيهَا ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليعتشي ، وفي يده عِزْقٌ ، فدخلت ، فقالت : يا رسول الله إني خرجتُ لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم زُفِعَ عنه وإنَّ العِزْقَ في يده ما وضعه ، فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » (١) . صحيح

وأخرجه مسلم (٢١٧٠) .

= والرجز ، وما فيه تشبيب ، فلم يأمن أن يفتنهن ، ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ، ومن أمثالهم المشهورة (الغناء رقية الزنا) ، قال القاضي : هذا أشبه بمقصوده ﷺ ، وبمقتضى اللفظ قال : وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم .

والقول الثاني : أن المراد به الرفق في السير ، لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي ، واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك ، لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة ، ويخاف ضررهن وسقوطهن .

(١) عند البخاري (« فتح » ٢٤٩/١) قال هشام :- يعني البراز - وقال النووي : مراد هشام بقوله (يعني البراز) تفسير قوله ﷺ : « قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش .

وقال النووي أيضًا : في الحديث جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج ، لأنه مما أذن فيه الشرع . =

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٠ ج ٢):

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة - وتقاربا في لفظ الحديث - قالوا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أميأه^(١) ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّونني لكني سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت مُعلِّماً قبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أحسنَ تعلِيمًا منه، فوالله ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا شَتَمَنِي، قال: «إن هذه الصلاة لا يُضَلَّح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير

= وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام هشام في تفسير: «لحاجتهم»، فقال («فتح» ٢٤/١١): وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقًا إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي، وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

تنبه: قد يشكل على بعض الناس ما جاء في بعض طرق الحديث فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وأيضًا ما ورد من موافقة عمر ربه في آية الحجاب، والجواب على ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح» ٥٣١/٨)، حيث قال: والمراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهم دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج، والله أعلم.

تنبه آخر: ورد في سبب نزول آية الحجاب سبب آخر وهو قصة تزوج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش وجلسوا في بيت النبي ﷺ.. والجمع بين ذلك أن سبب النزول قد يتعمد، والله أعلم.

(١) الشكل: هو فقدان المرأة ولدها، والمعنى: فقدتني أُمِّي، وهو كلمة - في غالب الأمر - لا يراد بها ظاهرها.

وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منّا رجلاً يأتون الكهّان، قال: «فلا تأتهم»، قال: ومنّا رجلاً يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّونهم»، (قال ابن الصباح: فلا يصدنكم)، قال: قلت: ومنّا رجلاً يخطّون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخطّ فمّن وافق خطه فذاك». قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي^(١) قبل أحد الجوائنة فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: «أنتي بها» فأتيتها بها فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

صحيح

وأخرجه أبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢١٦):

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تليينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبّت التليينة عليها ثم قالت:

(١) قال النووي رحمه الله: فيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في الرعي، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراحية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لرية فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حيثنذ، لأنه حيثنذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حيثنذ كما لا يمنع من المسافرة في هذه الحال، والله أعلم.

كُنْ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « التَّالِبَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهَبُ بِعَظْمِ الْحَزَنِ » (١) .

﴿ من شرور الاختلاط في الأعمال بين النساء والرجال ﴾

للاختلاط بين الرجال والنساء شرور مستطيرة ومفاسد عظيمة مبدأها النظر المحرم واللمس المحرم ومنتهاها إلى الفاحشة التي توعد الله عز وجل مرتكبيها بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ... ﴾ [الفرقان: ٦٨ ، ٦٩] .

● تلکم الفاحشة التي حذر الله من الاقتراب منها بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

● والتي رأى النبي ﷺ أهلها في رؤيا وهم عراة في مثل التنور وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا .. (٢) .

● وقد تؤدي تلکم الفتنة - فتنة النساء بالرجال والرجال بالنساء - إلى قتل وقتال بين المسلمين ، بل وقد تؤدي إلى الشرك بالله والعياذ بالله .

(١) في هذا الحديث فائدتان :

الفائدة الأولى : ذهاب النساء إلى من مات لها ميت لمواساتها ، ومحل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة .

الفائدة الثانية : أنه لا مانع من أن يصنع أهل الميت طعامًا لمن يحضرهم أو لبعضهم إذا كان ذلك لا يشق عليهم ، ولا تعارض بين ذلك وبين حديث : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ... » ، ففي حديث : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا » ، كلام بيناه في الجنائز ، وليس في حديث جعفر أيضًا - على فرض صحته - نهى ، والله أعلم .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا .

ولذلك جاء التحذير مما يقرب من هذه الفتنة .

قال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(٢) .

ومن شرور هذا الاختلاط بين الرجال والنساء أنه يؤدي إلى النظر المحرم - كما أسلفنا - ورب العزة يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

● وقد أشير إلى المنع منه بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فاسألهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .
ويقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

ويقول النبي ﷺ : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ... »
الحديث .

● ويؤدي هذا الاختلاط إلى إهمال الأعمال وانشغال كل صنف (صنف الرجال وصنف النساء) بالصنف الآخر ، والتحاسد بين الرجال من أجل امرأة ، والتحاسد بين النساء من أجل رجل .

وإظهار النساء لمفاتنهن كي يغرين بها الرجال ، فضلاً عن تفنجهن وتكسرهن ومبالغتهن في التبرج .

(١) تخريجه في ثنايا هذا الكتاب ، وهو صحيح .

(٢) صحيح ، وتقدم تخريجه .

● ويؤدي الاختلاط إلى المصافحة بين الرجال والنساء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لئن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»... إلى غير ذلك من المفاسد والشرور.

● فلذلك يتعين على المرأة عدم مخالطة الرجال والإقلال من الخروج قدر الاستطاعة إلا للضرورة، وإذا خرجت تخرج بالضوابط الشرعية التي شرعها الله لها ويبيها لها رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق.

ومن الحرص على منع الاختلاط

● قال تعالى: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾^(١) قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴿[القصص: ٢٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٨٦٦):

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة فَمَن وثبت رسولُ الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قام الرجال^(٢).

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٦١٨):

وقال عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمتنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع

(١) قوله تعالى: ﴿تذودان﴾ أي: تمنعان عنهما من الاختلاط بغنم القوم، وفي قوله تعالى: ﴿ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾ دليل على تجنب الفتاتين الاختلاط بالناس.

(٢) في رواية البخاري (٨٧٥) قالت: تُرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يُدركهن الرجال.

الرجال؟ قلت: أبعدهم الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك وأبث، يخرجن متكررات بالليل فيظفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً^(١) مورّداً.

صحيح

وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٨) من طريق ابن جريج.

﴿ المرأة تذهب بابنها إلى الرجل لحاجة ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٠٠/١٣):

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ - وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ: «هو صغير»، فمسح رأسه ودعا له وكان يُضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

وأخرجه أبو داود (٢٩٤٢).

(١) الدرع: هو القميص، والمورد الذي لونه لون الورد، وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠١٨).. ولكن رأيت عليها درعاً معصفاً وأنا صبي. وإسناده صحيح.

(٢) وذلك عند أمن الفتنة.

﴿ من الأدب عند خروج النساء للمساجد وغيرها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤/٢) :

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخزمة^(١) عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » . صحيح

وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٥/٢) :

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (١٥٤/٨) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٤/٤) :

ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ثابت بن عماره عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية »^(٢) حسن

وأخرجه أبو داود^(٣) (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، والنسائي (١٥٣/٨) .

(١) وقد تويع مخزمة تابعه محمد بن عجلان حدثني بكير .. عند مسلم أيضًا ولفظه : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا » ، والمعنى كما قال النووي رحمه الله : إذا أرادت شهوده .

(٢) قال المباركفوري في « شرح التحفة » ٧١/٨ : (يعني : زانية) ، لأنها هيبت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنا بعينيه ، فهي سبب زنا العين فهي آثمة .

(٣) رواية أبي داود : « فهي كذا وكذا » قال قولًا شديدًا .

قال الإمام ابن حبان رحمه الله (حديث ١٩٦٩ «موارد»):

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا مسلم بن خالد حدثنا شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساءِ وسط الطريق» حسن لغيره (١)

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ٣٧٥٠):

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذنن على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل».

وأخرجه أحمد (١٩٩/٦) (٢)، والحاكم (٤/٢٨٨، ٢٨٩)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣).

﴿ حاصل ما جاء في خروج المرأة من بيتها ﴾

قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾

(١) إذ إن في إسناده مسلم بن خالد (الزنجي)، وقد تكلم فيه، لكن للحديث شاهد ضعيف عند أبي داود (٥٢٧٢)، وفي إسناده شداد بن أبي عمرو وهو مجهول، وأبوه كذلك لا يحسن حديثه لكن شداداً قد توبع مع خلاف في وصله، فقد تابعه الحارث بن الحكم (كما عزاه الشيخ ناصر في «السلسلة الصحيحة» ٨٥٦) إلى البيهقي في «الشعب» والدولابي في «الكنى»، وهذا المنع ينتزل على ما إذا كان هناك فتنة من اختلاط الرجال بالنساء، أما إذا لم يكن ثم فتنة ولا اختلاط فلا بأس حينئذٍ، والله أعلم.

(٢) وله طريق أخرى عند أحمد (٢٦٧/٦) عن عائشة، وقد ورد بسند ضعيف من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد (٣٠١/٦)، وهذا الحديث محمول على أمور منها: إذا أظهرت المرأة عورتها التي مُتعت شرعاً من إظهارها، ومنها: إذا كانت تفعل ذلك تأهباً لمعصية، والله تعالى أعلم.

الأولى ﴿ [الأحزاب: ٣٣] .

قال الترمذي رحمه الله (١١٧٣):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورك
عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « المرأة عورة فإذا خرجت
استشرفها الشيطان » (١)
رجالها ثقات (٢)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (وفي بعض نسخ الترمذي: حسن
صحيح غريب).

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠، ١٥).

(١) عند ابن خزيمة والطبراني زيادة: « وأقرب ما تكون المرأة من ربها وهي في قعر بيتها » .
(٢) تقدم الكلام عليه في رسالتنا «الحجاب» .

أما بالنسبة لحكم مسألة الباب فاعلم أنه يكره خروج المرأة من بيتها لغير حاجة لقول الله
عز وجل: ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ،
والخطاب وإن كان موجهاً لنساء النبي ﷺ فنساء المؤمنين تبع لهن في ذلك ، ولقول النبي
ﷺ: « المرأة عورة .. » الحديث . ولقوله عليه السلام: « صلاة المرأة في بيتها خير من
صلاتها في المسجد .. » الحديث . إلى غير ذلك من الأدلة التي تقضي بكرهية خروج المرأة
من بيتها ، وقد وردت جملة من الأدلة تبيح خروج المرأة لحاجتها مثل قوله تعالى: ﴿ ووجد
من دونهم امرأتين تذودان .. ﴾ [القصص: ٢٣] ، وحديث أسماء في سياسة فرس
الزبير وعلقه - وقد تقدم في باب هل يردف الرجل امرأة أجنبية خلفه لضرورة - وما جاء
من ذهاب بعض النساء إلى رسول الله ﷺ - وقد ذكرناه في باب المرأة تذهب بابنها إلى
الرجل لحاجة - وحديث معاوية بن الحكم السلمي مع جاريتيه ، وقد تقدم إلى غير ذلك ،
ولكن محل خروج النساء هو عند أمن الفتنة وامتناع الفساد لقول الله عز وجل: ﴿ والله لا
يحب الفساد ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ، وقوله تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد
إصلاحها ﴾ [الأعراف: ٨٥] . وينبغي أن تكون حالة المرأة وهي خارجة على وفق ما
يقتضيه الشرع وما يلزم به من العفة والتستر الذي ينافي التبرج والسفور ، وينبغي لها عند
خروجها أن تمتنع من الطيب عند خروجها وتترك مزاحمة الرجال وتمشي على حافة الطريق
ولا تضرب بأرجلها ليعلم ما يخفي من زينتها ، وتلزم الحياء في مشيتها ، وبصفة عامة تتبع ما
أمر به الله ورسوله عند خروجها ، وقد قدمنا أكثر ذلك ويلزمها أيضاً أن تستأذن الزوج أو
تعلم رضاه ، وبالله التوفيق .

﴿ الرجل يعظ المرأة بالمعروف ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٣/١٣٢) :

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر ، فقال : « اتقي الله واصبري » ، فقالت : إليك عني ، فإنك خلوت من مُصِيتي ، قال : فجاوزها ومضى ، فمرَّ بها رجلٌ ، فقال : ما قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ، قال : إنه لرسول الله ﷺ ، قال : فجاءت إلى بابه ، فلم تجد عليه بوابًا ، فقالت : يا رسول الله ! والله ما عرفتُك ، فقال النبي ﷺ : « إن الصبر عند أولِ صدمة » .

صحيح

وأخرجه مسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي (٩٨٨) ، والنسائي (٢٢/٤) .

﴿ حديث النساء مع الرجال (١) إذا أمنت الفتنة (٢) ﴾

● قال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

(١) وهذا محله الضرورة والحاجة ، ويكون بالضوابط الشرعية ، فلا يكون فيه خضوع بالقول لقوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، ولا يكون في خلوة إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية ، وإلا فالبعد أسلم لقول النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

(٢) والأحاديث في هذا الباب كثيرة واقتصرنا على إيراد بعضها .

● وقال سبحانه : ﴿ وما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير * فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا .. ﴿ [القصص : ٢٣ - ٢٥] .

● وقال تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ [المجادلة : ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٢٣٠) :

حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم - إما قال : في بضع ، وإما قال : في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - فركبنا سفينة ، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خير ، وكان أناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - : سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس - وهي ممن قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ ، وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر

ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه .

فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ، قال : « فما قلت له ؟ » قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : « ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » ، قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً ليسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ .

قال أبو بردة : قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٤٦٢) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » ، فلما مات ، قالت :

يا أبتاه أجا ب ربًا دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه

يا أبتاه إلى جبريل نعااه

فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تحشوا على رسول الله ﷺ التراب . صحيح

﴿ حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة ﴾

الظاهر - والله تعالى أعلم - أن حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة

جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك ، ولكن يلزمها أن لا تخضع له بالقول ولا تتكلم معه إلا بالمعروف ، ويكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً .

أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكانت ستمكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين ، والله أعلم .

وهذه هي بعض الأدلة على ما ذكر :

قال تعالى : ﴿ .. فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

وقال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وقال تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ [القصص : ٢٥] .

﴿ هل يقول الرجل للمرأة : إني أحبك في الله ^(١) ؟ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٧٨٥) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه

(١) محل ذلك إذا أمنت الفتنة .

قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين - قال : حسبت أنه قال : من عرس - فقام النبي ﷺ ممثلاً فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » قالها ثلاث مرار .
صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٧٨٦) :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة قال أخبرني هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلما رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إليّ » مرتين .
صحيح

﴿ الرجل يهدي إلى أصدقاء امرأته ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٠٠٤) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرتُ على امرأة ما غرت على خديجة - ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين - لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربُّه أن يشرها بيت في الجنة من قصب ، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها^(١) منها .

﴿ لعب البنات بالبنات ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦١٣٠) :

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(١) ومحل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة .

(٢) أي : يهدي لصديقاتها أي : لصديقات خديجة رضي الله عنها .

(٣) المراد بالبنات : صور البنات أو اللُّعب التي تصنع من العهن على هيئة بنات .

قالت : كنتُ أَلعبُ بالبَناتِ عندَ النبي ﷺ ، وكان لي صواحبُ يلعبنَ معي ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ يتقمعنَ ^(١) منه فيُسربهنَ ^(٢) إليَّ فيلعبنَ معي .

صحيح

وقد تقدم تخريجه .

﴿ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٧٨/٩) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤] ، حتى حجَّ وحججتُ معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة فببرز ، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤] ؟ قال : واعجباً لك يا ابن عباس هما : عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمرُ الحديثَ يسوقهُ ، قال : كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتأوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جتته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على

(١) يتقمعن : أي يتغيبن ويستترن .

(٢) يسربهن : أي يرسلهن .

الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحبت عليَّ امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني. قالت: ولم تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعتني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليَّ ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفأؤمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره، وسليني من مالي ما بدا لك، ولا يغرّنك أن كانت جارتك أوصاً منك وأحبّ إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجا غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه.

وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت: خابت حفصة وخسرت، وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشرباً له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ما هو ذا معتزلاً في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبنني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها

النبي ﷺ فقلت لسلام له أسود : استأذن لعمر فدخل السلام فكلم النبي ﷺ ، ثم رجع فقال : كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبي ما أجد ، فجئت فقلت للسلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبي ما أجد فجئت السلام فقلت : استأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً - قال : إذا السلام يدعوني ، فقال : قد أذن النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجانبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فرجع إلي بصره فقال : « لا » ، فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله لو رأيته وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله لو رأيته ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلي النبي ﷺ - يريد عائشة - فبسم النبي ﷺ تبسمه أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثية ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي ﷺ ، وكان متكئاً فقال : « أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا » ، فقلت : يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً

وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا»، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسع وعشرين ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدًا، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة (١).

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١١١١)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي مختصرًا (٦/١٣٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح، ٢٩١/٩):

- وفي الحديث أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.
- وفيه دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات.
- وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتًا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.
- وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن.
- وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى.
- وفيه الفرق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم.

﴿ تأديب ﴾^(١) الرجل ابنته المزوجة ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٣١/١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟^(٢) أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء^(٣) أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي^(٤) ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

(١) تقدمت أحكام ضرب النساء في أبواب عشرة النساء من كتابنا «الصحيح المسند من أحكام النساء» .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج .

(٣) قال الحافظ : فيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .

(٤) قال الحافظ : فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام .

وقد نقل الحافظ قوله : (فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته) عن النووي ، ولم يعزه إليه ، فعفا الله عنه .

وأخرجه مسلم (حديث ٣٦٧)، والنسائي (١/١٦٣، ١٦٤).
قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٩٩٩):

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن
أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر
رحمة الله عليه على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل
تناولها ليلطمها^(١)، وقال: ألا أراك تزفيعين صوتك على رسول الله ﷺ،
فجعل النبي ﷺ يحجزه. وخرج أبو بكر مفضباً، فقال النبي ﷺ حين
خرج أبو بكر: «كيف رأيتي أنقذتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر
أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما:
أدخلاني في سلبكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد
فعلنا، قد فعلنا». حسن^(٢).

﴿ ما يتجوز فيه من المعاشرات داخل البيوت ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٩/١٦):

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن أنس قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه فناولته
إناءً فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يُرده، فجعلت

(١) قال صاحب «عون المعبود» (٣٤٤/١٣): قال عبد الحق الدهلوي: اللطم: ضرب الخد
بالكف وهو منهى عنه، ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم
يلطم.

(٢) في هذا الإسناد أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، وقد عنعن إلا أن النسائي روى هذا الحديث
في «عشرة النساء» (كما عزاه إليه المزي) من طريق يونس عن العيزار بدون ذكر أبي إسحاق.

تَضَحَّبُ (١) عليه وتذمُّرُ عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٢٠٤) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ ، غاصب يوماً فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، فجاءه النبي ﷺ يتبعه فقال : هو ذا مضطجع في الجدار ، فجاء النبي ﷺ وامتلاً ظهره تراباً ، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول : « اجلس يا أبا التراب » .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٦٥/١٧) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير (واللفظ ليحيى) أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسدي قال - وكان من كُتاب رسول الله ﷺ - : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة؟ قال : قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ! ما تقول؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يُذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيِّعات فنسينا كثيراً ، قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك؟ » قلت : يا رسول الله نكون عندك تُذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيِّعات نسينا

(١) تَضَحَّبُ : أي : تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب ، وتذمّر تتكلم كلاماً بغضب ، وكان لأم أيمن دلال على رسول الله ﷺ لكونها كانت حاضنته ومربيته .

كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات.

﴿ حسن المعاشرة مع الأهل ﴾^(١)

﴿ حديث أم زرع ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥١٨٩):

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حُجر قالَا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت: (جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكُثمن من أخبار أزواجهن شيئاً:

قالت الأولى: زوجي لحمٌ جميلٌ غَثُّ^(٢) على رأسي جبلي^(٣) لا سهلي^(٤) فيرتقى^(٥) ولا سمين^(٦) فينتقل^(٧).

(١) تقدم طرف من هذا الباب في أبواب النكاح.

(٢) (الغَثُّ): الهزيل النحيف الضعيف.

(٣) في رواية: (على رأس جبل وعر).

(٤) أي: الجبل ليس بسهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٥) (يُرتقى): أي يُصعد عليه.

(٦) المراد: اللحم.

(٧) والمعنى الإجمالي لقولها - والله أعلم - : أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس سهلياً للارتقاء، واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق. وتنزيل هذا على الزوج كالتالي: أنها تدم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها، ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعني: أنني إذا استمتعت منه =

قالت الثانية: زوجي لا أبتُّ (١) خَيْرَهَ إني أخاف أن لا أذَرَهَ (٢) إن أذكُرُه
أذكُر عُجْرَهَ (٣) وُبُجْرَهَ (٤) .

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ (٥) إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلَقُ (٦) .

قالت الرابعة: زوجي كَلِيلٌ (٧) تِهَامَةٌ لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ولا مَخَافَةٌ ولا سَامَةٌ (٨) .

= بشيء فكأنني أكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خلقه سيئ، فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه؟ ولا كيف يتخاطب معه؟ ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدتي المشاق فماذا عساي أن أحصل منه، إني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئاً يستحق أن أخذه وأنقل به وأستمع به. والله أعلم.

(١) (أبتُّ): معناها: أنشر.

(٢) (أذره): أتركه، والمعنى: أترك خبره.

(٣) (٤) (عجره وبجره): العجر: هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكِبَرِ، والبحر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.

والمعنى الإجمالي - والله أعلم - : أن المرأة تشير إلى أن زوجها مليء بالعيوب فهي تقول: إني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمع في الحديث ولا أنتهي لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أتذكر من زوجي؟ إن تذكرت منه شيئاً فالذي أتذكره هو العقد الموجودة في وجهه، وانتفاخ أوداجه، والتواء الظاهر في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها: إني أخاف أن لا أذره. أي: أخاف أن لا أتحمل مفارقتة، فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني، فأخشى من مفارقتة لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولى، والله أعلم.

(٥) (العشقت): هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيئ الخلق، وقيل: هو النجيب الذي يمتلك أمر نفسه، ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك: أنه الأهوج الذي لا يستقر على حال.

(٦) أما قولها: (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) فمعناه - والله أعلم - : إذا تكلمت عنده وراجعتني في أمر طلقني، وإن سكنت على حالي لم يلتفت إليّ وتركتني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها تنتفع به ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٧) قولها: (كليل تِهَامَةٌ) أما تِهَامَةٌ: فبلاد تِهَامَةُ المعروفة والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع، رجل لطيف.

(٨) (مخافة): من الخوف، و(السامة): من قول: سأم، أي: ملّ وتعب، والمعنى: إني أعيش مع =

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهدّ (١) ، وإن خرج أسدّ (٢) ، ولا يسأل عما عهد (٣) .

قالت السادسة: زوجي إن أكل لفّ (٤) ، وإن شرب اشتفّ (٥) ، وإن اضجع التفّ (٦) ، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ (٧) .

= زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ، ولا أملُ من معيشتي ، وحالي عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجوه اللطيف .

(١) (فهدّ) بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف أي: فيه من خصال الفهد .

(٢) (أسدّ) بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد أي: فيه من خصال الأسد .

(٣) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين إما المدح ، وأما الذم .

أما المدح فله وجوه أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها ، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد .

وقولها: ولا يسأل عما عهد أي: أنه يأتينا بالأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك .

والوجه الثاني للمدح: أنه إذا دخل البيت كان كالفهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم ملاحظته لها على القصور الذي في بيت ، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد ، ولا يسأل عما عهد أنه يسامحها في المعاشرة على ما ييدر منها من تقصير .

أما الذم: فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد في عدم مداعبته لها قبل المواقعة ، وأيضًا سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها ، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده ، والله أعلم .

(٤) أي: مر على جميع ألوان الطعام التي على السفرة فأكل منها جميعًا .

(٥) (اشتف) أي: شرب الماء عن آخره .

(٦) أي: التف في اللحاف والفراش وحده بعيدًا عني .

(٧) لا يدخل يده إلى جسدي ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان .

فهي تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع ، والله أعلم .

قالت السابعة: زوجي غياياء^(١) - أو عَيَاياء^(٢) - طباقاء^(٣) كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجِّك^(٤) أو فَلَكَ^(٥) أو جَمَعَ كُلاً لِكَ .

قالت الثامنة: زوجي المسُّ^(٦) مسُّ أرنبٍ ، والريح ريحٌ زَرْنَبٍ^(٧) .

قالت التاسعة: زوجي رفيغُ العماد^(٨) طويلُ النجاد^(٩) عظيمُ الرماد^(١٠) قريبُ البيت من الناد^(١١) .

قالت العاشرة: زوجي مالك^(١٢) وما مالك ، مالكٌ خيرٌ من ذلك^(١٣) ،

(١ ، ٢) (الغياياء): هو الأحمق، (والعياياء): (من العمي) الذي لا يستطيع جماع النساء .
(٣) (طباقاء): بلغ الغاية في الحمق .

(٤) (شَجِّك): أي إذا كلمته شَجِّك ، والشج: هو الجرح في الرأس .

(٥) (والفلول): هي الجروح في الجسد ، والمعنى: إذا راجعته في شيء ضربني على رأسي فكسرهما أو على جسدي فأدماه أو جمعهما لي معاً أي جمع لي الضرب على الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد ، والله أعلم .

(٦) قولها: (المس مس أرنب): أي أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب ، وقيل: كَثُتْ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظراً . وفي رواية: (أنا أغلبه والناس يغلب) .

(٧) (الزرنب): نبت له ريح طيب ، فهي تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها ، والله أعلم .

(٨) (رفيع العماد): تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف .

(٩) (طويل النجاد): النجاد: هو حمالة السيف ، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة .

(١٠) المراد (بالرماد): رماد الحطب الذي نشأ عن إيقاد النار في الحطب والحطب ، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهي لهم فيكثر الرماد لذلك ، وهو أيضاً كريم في أهله .

(١١) (قريب البيت من الناد): أي من النادي فالناس يذهبون إليه في مسائلهم ومشاكلهم . فالعنى: أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة ، والله أعلم .

(١٢) زوجها اسمه مالك .

(١٣) أي: خيرٌ من المذكورين جميعاً .

له إبلٌ كثيرات المبارك قليلات المسارح^(١)، وإذا سمن صوت المِزهر^(٢)
أيقنُّ أنهم هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ، أناس^(٣) من حلبيّ أذنيّ
وملأ من شحم عضديّ^(٤) وبجحني فَبِحَحْتِ^(٥) إليّ نفسي ، وجدني في أهل
غَنِيمة بشق^(٦) ، فجعلني في أهل صهيل^(٧) وأطيط^(٨) ودائس^(٩) ومُنِق^(١٠) ،
فَعِنْدَه أقول فلا أَقْبَح^(١١) ، وَأَزْقِدُ فَاتَّصَبَحُ^(١٢) ، وأشرب فَاتَّقَنَحُ^(١٣) ،

(١) أي أن من الإبل من يسرح ليرعى ، وكثير منها يبقى بجواره استعدادًا لإكرام الضيف .
(٢) (المزهر) : آلة كالعود - على ما قاله بعض العلماء - يُضرب به لا استقبال الأضياف
والترحيب بهم .

والمعنى : أن الإبل إذا سمعت صوت المِزهر علمن أن هناك أضيافًا قد وصلوا فإذا وصل
الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح ، والله أعلم .

(٣) (أناس) : من النوس وهو الحركة ، والمعنى حرك أذنيّ بالحلي ، والمعنى أيضًا : أَكثَرَ في أذنيّ
من الحلبي حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت .

(٤) أي : أن عضديها امتلأت شحمًا .

(٥) (بجحني) : أي عظمي وجعلني أتبيح فعظمت إليّ نفسي وتبيحت .

(٦) (بشق) : قيل : هو مكان وقيل شق جبل ، والمعنى : وجدني عندما جاء يتزوجني أعيش أنا
وأهلي في فقر وفي غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل .

(٧) أي : صهيل الخيول .

(٨) (أطيط) : أي إبل ، أي : أنها أصبحت في رفاهة بعد أن كانت في ضنك من العيش .

(٩) (الدائس) : هو ما يُداس ، وهو القمح الذي يداس عليه ليخرج منه الحب ويفصل عنه التبن ،
كما يفعل الآن في بعض بلاد الريف يرمون القمح في طريق السيارات كي تدوسه فتفصل
بين الحب والتبن وكان الدائس في زمان السلف هي الدواب .

(١٠) (المنق) : هو الذي له نقيق ، قال بعض العلماء : هو الدجاج .

والمعنى : أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك .

(١١) أي : لا يقبح قولِي ولا يرده بل أنا مدللة عنده .

(١٢) أي : أنام إلى الصباح لا يوقظني أحد لعمل بل هناك الخدم الذين يعملون لي الأعمال فلا
يقول لي : قومي جهزي طعامًا ولا أعلفي دابة ولا هيئي المركب بل هناك من الخدم من يكفيني
ذلك .

(١٣) (أتقنح) : أي : أشرب حتى أرتوي ، وقيل : أشرب على مهل لأنني لا أخشى أن ينتهي =

أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها^(١) رَدَاخ^(٢) وبيتها فِسَاخ .
ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمثل شَطْبِيَّة^(٣) ويُشبعه ذراع
الجفيرة^(٤) .

بنث أبي زرع فما بنث أبي زرع طَوْعُ أبيها وطَوْعُ أمها وملءُ كِسَائِهَا^(٥)
وغيظُ جارتها^(٦) .

جاريةُ أبي زرع فما جاريةُ أبي زرع لا تَبْتُ^(٧) حديثنا تَبِيثًا ولا تُنْقِثُ^(٨)

= اللبن فهو موجود دائمًا .

(١) (العكوم) هي : الأعدال والأحمال التي توضع فيها الأمتعة .

(٢) (رداخ) : أي واسعة عظيمة .

والمعنى : أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش وبيتها
متسع كبير ومالها كثير تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير .

(٣) (الشطبية) : هي سعف الجريد الذي يشق فيؤخذ منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر ،
والمسل : هي العود الذي سُئِلَ (أي سحب) من هذه الحصيرة .

تعني أن المضجع الذي ينام فيه الولد صغير قدر عود الحصير الذي يسحب من الحصيرة
أي أن الولد لا يشغل حيزًا كبيرًا في البيت .

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال (فتح الباري « ١٧٩/٩) : ويظهر لي أنها وصفته
بأنه خفيف الوطأة عليها ؛ لأن زوجه الأب غالبًا تستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف
عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه (أي نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل
السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها .

(٤) (الجفيرة) : هي الأنثى من الماعز التي لها أربعة أشهر .

وتعني أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب .

(٥) أي : أن جسمها ممتلئ ، أتاها الله بسطة فيه .

(٦) قيل : جارتها : ضربتها ، وقيل جارتها على الحقيقة .

(٧) لا تبث : أي : لا تنشر ولا تُظهر .

(٨) أي : لا تخوننا فيه ولا تسرق منه .

ميراثنا (١) تنقيثًا ولا تملأ بيتنا تعشيشًا (٢) .

قالت : خرج أبو زرع والأوطابُ تَمَخَّضُ (٣) فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين (٤) يلعبان من تحت خصرها برمانتين (٥) فطلقني ونكحها ، فنكحتُ بعده رجلًا سرِّيًّا (٦) ركب شريًّا (٧) وأخذ خطيًّا (٨) وأراح (٩) عليَّ نعمًا ثريًّا (١٠) وأعطاني من كل رائحة (١١) زوجًا ، وقال : كُلي أمَّ زرع

(١) في رواية : «ميرتنا» ، والمعنى بها : الطعام .

(٢) أي أنها نظيفه ، وتظف البيت فلا تترك البيت قذرًا دنسًا مليقًا بالخرق ومليقًا بما لا فائدة فيه .

ومعنى آخر : أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام ، وأيضًا لا تترك الطعام يفسد .

(٣) (الأوطاب) : هي قدور اللبن وأوعيته ، وتمخض أي : تُخض كفي يستخرج منها الزبد والسمن .

ومن أهل العلم من قال : إنه خرج من عندها وهي تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فراها متعبة فكانه زهد فيها .

(٤) أي : أنه سرُّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثم أحب أن يرزق منها بالولد .

(٥) ذكر بعض أهل العلم أن معناه : أن أليتيها عظيمتين فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذي يلي أليتيها من ناحية ظهرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانه من تحتها مرت الرمانه من تحت ظهرها ؛ وذلك من عظم أليتيها .

● وقول آخر : أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها ، ومنهم من حمل الرمانتين على تدييها ، ودلّل بذلك على صغر سنها أي أن تدييها لم يتدلّ من الكبر .

(٦) (سرِّيًّا) : أي : من سراة الناس وهم كبارؤهم في حسن الصورة والهيئة .

(٧) (شريًّا) : أي : فرسًا جيدًا خياريًا فائقًا يمضي في سيره بلا فتور .

(٨) هو الرمح الخطي : أي : الذي يجلب من موضع يقال له : الخط ، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح .

(٩) (أراح) : أي : أتى بها إلى المراح وهو موضع الماشية أو رجع إليَّ (عند رواحه) .

(١٠) (الثري) : هو المال الكثير من الإبل وغيرها .

(١١) في رواية : (ذابحة) ، المعنى : أعطاني من كل شيء يذبح ويروح صنفين فمثلًا الإبل والغنم والبقر والعييد وغيرها تروح ، فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلًا من الواحد اثنين ، أو أعطاني منه صنفًا .

وميري^(١) أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آية أبي زرع^(٢) ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ »^(٣) .

(١) (الميرة) : هي الطعام ، ومنه قول إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وَغَيْرِ أَهْلَانَا ﴾ [يوسف : ٦٥] ، أي تجلب لهم الميرة ، والمراد أنه قال لها : صليهم وأوسعهم عليهم بالميرة .

فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازيًا معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصرًا غائمًا الغنيمة ، فيدخل علي من كل نوع مما يُذبح زوجها ولا يضيِّق علي في الإهداء وصلة أهلي ، بل يقول : كُلِّي يَا أُمَّ زَرَعٍ وَصِلِي أَهْلَكَ وَأَكْرَمِيهِمْ .

(٢) من العلماء من قال : إن الذي يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قسم على الأيام حتى تأتي الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يميلُ أصغر إناء من آية أبي زرع . والذي يظهر لي أنها أرادت المبالغة في فضل أبي زرع ، والله أعلم .

(٣) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع ، وفيه المزح أحيانًا ويسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة ترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طُبِقَ عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحل عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحل إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضي إلى خرم المروعة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عن من ليس بحاضر فليس كذلك =

= وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتيال أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه، لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولا يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن الغيبة فيظل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه، وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة؛ لقوله ﷺ «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفه إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والحادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه. وفيه جواز التأسّي بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتله النبي ﷺ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسّي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسّي به، ونحو مما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد، لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتله النبي ﷺ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره، وفيه جواز قول: بأبي وأمي ومعناه: فذاك أبي وأمي، وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. وفيه مدح =

قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تعشش بيتنا تعشيشًا.
 قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: فأتقمح بالميم، وهذا أصح.
 قلت: والحديث أخرجه مسلم (حديث ٢٤٤٨).

﴿ ولا يؤاخذ الرجل امرأته بكل ما يصدر منها ﴾

إنما - إن أراد المؤاخذة - يؤاخذها ببعض ويُعرض عن بعض ﴿ ﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ [التحريم: ٣]،
 ومن لوازم القوامة أن لا يستنطف الرجل جميع حقه على امرأته (أي: لا يأخذ حقه كاملاً مستوفى من امرأته) بل يتغاضى لها عن بعض أخطائها، كما قال ذلك بعض العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

= الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده. وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً، وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب. وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش. وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً، قال عياض ما ملخصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فضوله وقلة فضوله مختار الكلمات، واضح السمات نير السمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشره أيضاً من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا متافر، والله يمين على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو.

وقد قال النبي ﷺ (١) «... وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج..».

وهذا شأن الفضلاء وأصحاب العقول الراجحة وأهل الفضل (٢)، فإن هؤلاء لا يؤاخذون من دونهم بكل ما يصدر منهم، وإلا لم يكن هناك فرق بين العاقل وضعيف العقل.

﴿ الرجل يشتد مع أهله إذا رأى ما يُكره وما يحرم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) «٣٢٥/٤»:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمركة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمركة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

صحيح

وأخرجه النسائي (٢١٣/٨).

(١) وقد تقدم الحديث.

(٢) قال تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢].

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر لما منع إعطاء الصدقة والنفقة لمسطح بعد طعنه في أم المؤمنين عائشة.

﴿ لا تبأشر المرأة المرأة فتنتها لزوجهها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٨/٩) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة فتنتها لزوجهما كأنه ينظر إليها » (١) .
صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٨٣/١) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أريث النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفون » قيل : أيكفون بالله ؟ قال : « يكفون العشير » (٢) ، ويكفون الإحسان (٣) ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط .
صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (٨٨٤) ، وأبو داود مختصراً (١١٤٢) ، والنسائي (١٤٦/٣) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : قال القاسبي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة ، أو الالتئان بالموصوفة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٨٤/١) : والعشير : الزوج ، قيل له : عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤكل ، ومعنى يكفون العشير أي : يجحدن حق الخليط وهو الزوج . قاله في «الفتح» (٤٠٦/١) .

(٣) قال النووي («شرح مسلم» ٢٦٤/١) : وفي الحديث أن كفران العشير والإحسان من الكبائر ، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٢٥٢/٩) :

حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن مسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً » (١) .
صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (١٤٦٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢٥٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة حدثني خليل بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب مغلقي مطبقي ثم حشته منسكاً وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا » ونفض شعبة يده .
صحيح

وأخرجه النسائي مختصراً (١٥١/٨) .

(١) قال الحافظ (فتح ، ٢٥٤/٩) : كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق . بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده (باب قوا أنفسكم وأهليكم نازلاً) فيؤخذ منه أنه لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

﴿ بعض خصال النساء ﴾^(١)

قال الله عز وجل: ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون * ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٣٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٦٤/٢):

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: « مروا أبا بكر يصلي بالناس » قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمر فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُرَّ عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: « مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف^(٢) مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(١) ليس المراد من ذكر آيات سورة يوسف بيان أن ذلك في عموم النساء، فمن النساء من هن صالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله: منهن المؤمنات القانتات التائبات العابدات السائحات الصادقات، ولكننا إنما أوردنا آيات سورة يوسف إشعارًا أن تلك الخيل تسلكها بعض النساء ولا ترباطها بالحديث التالي.

(٢) وجه الشبه يتضح مما قالته عائشة رضي الله عنها (كما في أواخر المغازي من « صحيح البخاري » « فتح » ١٤٠/٨) إذ قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحدٌ مقامه إلا تشاعم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا . صحیح

وأخرجه البخاري في مواطن أخرى من «صحيحه»، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٢)، وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١) :

حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداهن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ! قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » ^(١) . صحیح

وأخرجه مسلم (٢٦٤/١) ، والنسائي (١٨٧/٣) ، وابن ماجه (١٢٨٨) .

﴿ اقتباس النساء من أخلاق بعضهن ﴾

في حديث ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما الذي يرويه عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن عمر قال : ... وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/١) : وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الانتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص .

(٢) وهو في هذا الكتاب .

على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء
الأنصار (١) .

﴿ من حجب امرأته عن بعض محارمها ﴾ لشبهة ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٢/١٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت : كان عتبة (٢) عهد إلى أخيه سعيد (٣) أن ابن وليدة
زمعة مئى فاقبضه إليك (٤) ، فلما كان عام الفتح أخذَه سعدُ فقال : ابن أخي
عهد إليّ فيه ، فقام عبدُ بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي وُلد على
فراشه ، فتساقوا إلى النبي ﷺ فقال سعدٌ : يا رسول الله ابن أخي قد كان
عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه -
فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة : الولد للفراش ، وللعاهر

(١) فيه أن نساء بعض البلدان يغلبن رجالهن ، ورجال بعض البلاد يغلبون النساء .

(٢) ويلتحق بما ذكر ما إذا كان المحرم فاسقاً يخشى منه الاعتداء على المرأة فحينئذ تحترز المرأة منه ،
فالله لا يحب الفساد .

(٣) عتبة : هو ابن أبي وقاص . وقد اختلف في صحبته والأكثر على أنه مات كافراً ، انظر (« فتح
الباري » ٣٣/١٢) .

(٤) سعد : هو ابن أبي وقاص الصحابي الجليل .

(٥) قال القاضي عياض رحمه الله (٣/٦٤٠) : كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ،
وكانوا يستأجرون الإمام للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك
وإلحاق الولد بالفراش الشرعي ، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ، وقام سعد
بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ، ولم يكن
حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد
ابن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي ﷺ .

الحجر»^(١) ثم قال لسودة بنت زمعة^(٢): «احتجبي منه» لما رأى من شبهه
بعتبة^(٣) فما رآها حتى لقي الله عز وجل .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٥٧) .

(١) قوله: «الولد للفراش»، أي: الولد لصاحب الفراش .

قال النووي في «شرح مسلم»: معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له
فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة
سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في
هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش فإن لم يمكن بأن ينكح المغربي
مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان
كونه منه، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل
اكفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر
من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه
خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة .

أما قوله «وللعاهر الحجر» قال الحافظ في («الفتح» ٣٦/١٢): أي للزاني الحية
والحرمان وقال نحوه النووي .

(٢) هي أم المؤمنين رضي الله عنها وهي أخت عبد بن زمعة .

(٣) أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه على الاحتياط عند أكثر أهل العلم كما نقله عنهم
الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٢٩٣/٤)، (٣٧/١٢) .

قال النووي (٦٤٠/٣): وأما قوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة» فأمرها به ندباً
واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه بين بعتبة بن
أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً .
قلت: هذا هو قول الأكثر، وهناك أقوال أخر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منها ما
قاله ابن القصار - كما نقله عنه الحافظ في («الفتح» ٢٩٣/٤) فقد قال: إنما حجب سودة
منه؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أحيائها وغيره من أقاربها .

وقال غيره: بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ، أما ابن القيم
رحمه الله فقد قال - («عون المعبود» ٣٦٦/٦): وأما أمره سودة - وهي أخته -
بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبويض أحكام النسب فيكون أباها في التحريم =

﴿ الكذب المباح بين الرجل وامرأته ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٦٠٥):

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس ويقول خيرا ويثمي خيرا».

قال ابن شهاب (١): ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا

= والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمة والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمة لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنويون بالنظر في مآخذ الشرع وأسواره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في بنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمة.

(١) هكذا أوضح مسلم أن الزيادة مدرجة من قول الزهري، وقد رجح ذلك بعض أهل العلم انظر («الفتح» ٣٠٠/٥)، لكن رواية صالح عن ابن شهاب التي ذكرها مسلم عقب رواية يونس عن ابن شهاب - أوضحت أن قوله .. (لم أسمع يرخص ..) من قول أم كلثوم رضي الله عنها، وقد تويع صالح على ذلك تابعه عبد الوهاب بن أبي بكر عند أبي داود وأحمد، وله شاهد مرسل عزاه الشيخ ناصر في («السلسلة الصحيحة» ٤٩٨) إلى الحميدي في («مسنده» ٣٢٩) من طريق سفيان قال ثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب أهلي؟ قال: «لا، فلا يحب الله الكذب»، قال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال: «لا جناح عليك».

وشاهد آخر عند الترمذي (١٩٣٩)، وأحمد (٤٥٤/٦، ٤٥٩، ٤٦٠) من حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته يرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس». وفي إسناده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه.

في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث صالح . وقالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ؛ بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب .

وحدثناه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد إلى قوله : « ونهى خيراً » ولم يذكر ما بعده .

أخرجه أحمد (٤٠٣/٦، ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٢١)، وأصله عند البخاري («فتح» ٢٩٩/٥) .

= وقد روي هذا الحديث مرسلًا أيضًا .

وبالجمله فالحديث يصح بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم .

أما بالنسبة لفقهِ هذا الحديث :

قال الحافظ في («الفتح» ٣٠٠/٥) : قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة .

وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة ، قلت : وبالأول جزم الخطابي وغيره ، والثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما ، ثم قال : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها .

قال النووي (٤٦٥/٥) :

وأما كذبه لزوجته وكذبها فالمراد به في إظهار الود والوعد مما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين . والله أعلم .

وقال ابن حزم في («المحلى» ٧٥/١٠) :

ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة ثم ذكر الحديث . =

﴿ اللهو المباح بين الرجل وامرأته ﴾

قال أبو داود رحمه الله (٢٥١٣):

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد^(١) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنبله، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفرها». حسن لغيره^(٢).

وأخرجه الترمذي عقب حديث (١٦٣٧)، والنسائي (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨)، والدارمي (٢٠٤/٢، ٢٠٥)، والحاكم (٩٥/٢)، والبيهقي (١٣/١٠).

= وقال الخطابي («عون المعبود» ٢٦٣/١٣):

كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستدبر بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

(١) في بعض الطرق: خالد بن زيد، وفي بعضها: عبد الله بن زيد.

(٢) إذ إن في إسناده خالد بن زيد وهو مقبول، في الطرق الأخرى عبد الله بن زيد وهو مقبول أيضًا، والذي يرجح لنا أنهما واحد، فإذا كان الأمر كذلك فالحديث بهذه الطريق لا يرتقي للحسن، إلا أن للحديث شاهدًا عند الترمذي رقم (١٦٣٧)، وهو شاهد مرسل، وله شاهد آخر عزاه الشيخ ناصر في («السلسلة الصحيحة» ٣١٥) إلى النسائي في «عشرة النساء»، وشاهد ضعيف جدًا عند الحاكم (٩٥/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وبالجملة فالحديث يرتقي - على الأقل - للحسن، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، كما نقله عنهم ابن حجر في («الفتح» ٩١/١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أما بالنسبة للكلام على متن الحديث ففي رواية الترمذي المرسله «.. كل ما يلهو به =

﴿ باب في الغناء ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢/٤٤٠) :

حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي

= الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق .
قال الخطابي في «معالم السنن» : وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشدة على الأقدام ونحوها مما يرتاض به الإنسان فيتوقع بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو أما البخاري رحمه الله فقد بؤب في «صحيحه» («الفتح» ٩١/١١) باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله .

وقال الحافظ ابن حجر : وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم .

تنبيه : تقدم في أبواب النكاح من كتابنا «جامع أحكام النساء» في أبواب عشرة النساء حديث عائشة رضي الله عنها : كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .
وتقدم أيضًا حديث عائشة خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أأبدن، فقال للناس : «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال لي : «تعالني حتى أسابقك»، فسابقته فسابقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس : «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال : «تعالني حتى أسابقك»، فسابقته فسابقتي، فجعل يضحك وهو يقول : «هذه بتلك» .

(١) تقدمت بعض مباحثه في أبواب النكاح من كتابنا «جامع أحكام النساء»، واعلم أن الغناء ليس محرماً كله، بل المحرم منه ما كان يدعو ويحرض على الفاحشة والفسق والفجور ويمدح في الخمر والمحرمت، وذلك للعمومات المتضاربة على تحريم ذلك نحو قول الله عز وجل : ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة : ٢٠٥]، ويلزم أيضًا تقييد المباح بالألا يتخذ عادة ولا يكثر منه ولا يكون مصحوبًا بالمعازف كما ورد عن النبي ﷺ في تحريمها في الحديث الذي يأتي قريبًا إن شاء الله . وها هي بعض أقوال أهل العلم .

حدثه عن عروة عن عائشة قالت : (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُعْنِيَانِ ^(١))

(١) في بعض الروايات عند البخاري «فتح» ٤٤٥/٢، ومسلم رقم (٨٩٢) زيادة : (وليستا بمغنيتين)، ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٤٢/٢ عن القرطبي أنه قال : قولها : (وليستا بمغنيتين)، أي : ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفة بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الزندقة ، وقول أهل المحرقة . والله المستعان . اهـ .

وقال الحافظ أيضًا : واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك ، والله أعلم .

وقال النووي رحمه الله (٥٤٤/٢) : وقولها : (وليستا بمغنيتين) معناه : ليس الغناء عادة لهما ، ولا هما معروفتان به ، واختلف العلماء في الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ، واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبیح ، قال القاضي : إنما كان غناؤهما مما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارح على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت : (وليستا بمغنيتين) أي : ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل كما قيل : (الغناء رقية الزنا) ، وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيظ وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا ، والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الهداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا مثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (كما نقل عنه صاحب «العون» ٢٦٥/١٣) =

بِغناء بُعَاث^(١) ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُهُمَا » ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِاللِّدْرَقِ وَالْحِرَابِ ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِمَا قَالَ : « تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ ؟ »^(٢) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ : خَدِي عَلَى خَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

= كلامًا قيمًا في شرح هذا الحديث قال رحمه الله : فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مِزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ ، وَأَقْرَهُمَا لِأَنَّهُمَا جَارِيَتَانِ غَيْرِ مَكْلَفَتَيْنِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءِ الْأَعْرَابِ الَّذِي قِيلَ فِي يَوْمِ حَرْبِ بَعَاثٍ مِنَ الشُّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ ، وَكَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فَنُوسِعِ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ إِلَى صَوْتِ امْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَمْرَدٍ صَوْتُهُ وَصُورَتُهُ فَتَنَةٌ يَغْنِي بِمَا يَدْعُو إِلَى الزَّانَا وَالْفَجُورِ وَشَرِبِ الْخَمُورِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ الَّتِي حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مَعَ التَّصْفِيقِ وَالرَّقْصِ وَتِلْكَ الْهَيْئَةُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي لَا يَسْتَحِلُّهَا أَحَدٌ ، وَيَحْتَجُونَ بِغِنَاءِ جَوِيرِيَتَيْنِ غَيْرِ مَكْلَفَتَيْنِ بِغَيْرِ شِبَابَةٍ وَلَا دَفٍّ وَلَا رَقْصٍ وَلَا تَصْفِيقٍ وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ الصَّرِيحَ لِهَذَا الْمُنْشَابَةِ وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مَبْطُلٌ . نَعَمْ لَا نَحْرَمُ وَلَا نَكْرَهُ مِثْلَ مَا كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا نَحْرَمُ نَحْنُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ السَّمَاعِ الْمُخَالَفَ لِذَلِكَ . انْتَهَى .

(١) يوم بعث هو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخرج ، قاله الخطابي وغيره .

(٢) عند النسائي في « السنن الكبرى » في عشرة النساء - كما عزاه إليه المزي - : « يا حميراء أتخين أن تنظري إليهم ؟ » قلت : نعم . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٢ / ٤٤٤ : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

لفتة : قال الشافعي (كما نقل عنه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢٢٣ / ١٠) في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبًا إليه مشهورًا به معروفًا أو المرأة : لا تجوز شهادة واحد منهما ؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، فإن من صنع هذا كان منسوبًا إلى السفه وسقطة المروءة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستحقًا ، وإن لم يكن محرماً بين التحريم .

قلت : قوله : وإن لم يكن محرماً بين التحريم ، محمول على ما لا يثير الكامن ، ويحرك الساكن ، ويدعو إلى الفحش والفجور والزنا ، فإن ذلك محرم لا شك فيه ، فالله لا يجب الفساد .

« فاذهبي » .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٩٢) .

﴿ بعض المباح من الغناء ﴾

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ١٨٩٩) :

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن .

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إنني لأحبكن » . حسن

﴿ تحريم المعازف ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥١/١٠) :

وقال هشام بن عمار^(١) حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول : « ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون^(٢) الحيز^(٣) ، والحريز ، والخمر ،

(١) صورته صورة المعلق، لكن أشار الحافظ ابن حجر إلى من وصله في («الفتح» ٥٣/١٠)، وفي («تغليق التعليق» ١٧/٥)، فما بعدها، وفي («هدى الساري» ص ٥٩) .

(٢) قال الحافظ في («الفتح» ٥٥/١٠) : قوله : « يستحلون » قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى : يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي : يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك .

(٣) الحيز قال الحافظ : ضبطه ابن نصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، ثم =

والمعازف^(١) ، ولينزلن أقوامًا إلى جنبِ عَلمٍ^(٢) يروخ عليهم^(٣) بسارحة^(٤) لهم ، يأتيهم - يعني : الفقير - حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيئهم^(٥) الله ويضع^(٦) العَلمَ ، ويمسحُ آخرين قِرْدَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة . صحيح

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ [لقمان : ٦] ﴾

ورد في تفسير هذه الآية - فيما وقفنا عليه - ثلاثة آثار عن الصحابة تفسر المراد من لهو الحديث بأنه الغناء ، وورد أيضًا بعض الآثار عن التابعين في ذلك . أما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ففي كل منها مقال :

الأثر الأول : أثر ابن مسعود رضي الله عنه - وسئل عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ [لقمان : ٦] - قال : هو الغناء ، أخرجه الطبري (٤٠/٢١) ، والبيهقي (٢٢٣/١٠) ، والحاكم (٤١١/٢) ، كلهم = نقل معنى ذلك فقال : والمعنى يستحلون الزنا .

(١) قال الحافظ : والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في « صحاحه » أنها آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وفي « حواشي الدمياطي » : المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف .

(٢) العلم : هو الجبل العالي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام ﴾ [الرحمن : ٢٤] ، وقيل : هو رأس الجبل وله وجه .

(٣) يروح عليهم : أي : الراعي .

(٤) السارحة هي : المشية .

(٥) يبيئهم : أي : يهلككم ليلاً ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أوزهم قائلون ﴾ [الأعراف : ٤] .

(٦) أي : يوقع الجبل عليهم .

من طريق سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري عن ابن مسعود ، وأبو الصهباء البكري - واسمه صهيب وثقه أبو زرعة ، وضعفه النسائي ، وقال فيه الحافظ في «التقريب» : مقبول ، فعلى هذا فحديثه لا يرتقي للحسن ، فالأثر ضعيف .

الأثر الثاني : أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ [لقمان : ٦] ، قال : هو الغناء ، هذا الأثر له عن ابن عباس طرق : الأولى : من طريق عطاء (وهو ابن السائب) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

أخرجه الطبري (٤٠/٢١) ، والبيهقي (٢٢٣/١٠) .

وعطاء كان قد اختلط والرواة عنه هنا إنما رووا عنه بعد الاختلاط .

الثانية : من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم (وهو ابن عتيبة) عن مقسم عن ابن عباس .

أخرجه الطبري (٤٠/٢١) .

وفي هذا الإسناد ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - وهو سئ الحفظ ، وقد اختلف عليه فيه أيضًا ، فرواه مرة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كما في هذه الرواية ، ومرة عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال (أي في تفسير الآية) : شراء المغنية ، والحكم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث مذكورة في «التهذيب» - ليس هذا منها .

الثالثة : أخرجه ابن جرير من طريق سلسلة العوفيين عنه ، وهي سلسلة مشحونة بالضعفاء .

الأثر الثالث : أثر جابر رضي الله عنه .

أخرجه الطبري (٤٠/٢١) ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان ، وهو متكلم فيه .

أما التابعون فقد روي عن بعضهم أيضًا أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، روي

ذلك عن مجاهد من غير وجه، أخرجه ابن جرير الطبري رحمه الله (٢١/٤٠)، وقد ذكر أقوالاً أخر في تفسير لهو الحديث، منها أن المراد: الطبل، ومنها أن المراد: الشرك، والذي اختاره ابن جرير الطبري هو ما ذكره في «تفسيره» حيث قال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله ﷺ، لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦]، ولم يخص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك، وقوله: ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] يقول: ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرب إليه من قراءة قرآن وذكر الله.

هذا وقد صح في الغناء بعض الآثار عن الصحابة والتابعين منها:

● ما أخرجه البيهقي (٢٢٣/١٠) من طريق إبراهيم (وهو ابن يزيد النخعي) قال: قال عبد الله (وهو ابن مسعود): الغناء ينبت النفاق في القلب، وهو صحيح إلى إبراهيم، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود مرسلة إلا أن إبراهيم قال (كما في «التهذيب») إذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله، ولهذا صح لبعض الأئمة مراسيل إبراهيم عن عبد الله منهم البيهقي رحمه الله، وله طرق أخرى عن ابن مسعود فيها مقال لكنها تشهد لهذا الأثر، وهي موجودة عند البيهقي.

● ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن دينار قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه. وإسناده صحيح

● ومنها: ما أخرجه البيهقي أيضاً (٢٢٤/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر قال: سألت إنسان القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه، قال: أحرم هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا مَيَّرَ الله الحق من الباطل في أيهما

يجعل الغناء؟

وإسناده صحيح أيضًا

تنبيه: ورد في سبب نزول هذه الآية حديث أخرجه الترمذي (٣١٩٥)، (١٢٨٢)، وابن جرير الطبري (٣٩/٢١)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وعزاه ابن كثير (٤٤٢/٣) إلى ابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن»، وفيهن نزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦] (اللفظ لابن جرير)، وهذا الإسناد ضعيف، فأحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعيفة، كما صرح بذلك جمع من أهل العلم.

ووقع عند ابن ماجه من طريق عبيد الله عن أبي أمامة مباشرة بدون ذكر علي ابن يزيد والقاسم، وهذا أشد ضعفًا للأعضاء الوارد فيه.

● هذا وقد ورد في النهي عن الغناء أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع إلى الغناء، ونهى عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة، وعن النسيئة والاستماع إلى النسيئة). أخرجه الخطيب البغدادي (٢٢٦/٨)، وفي إسناده فرات - وهو ابن السائب - وهو متروك. قال ابن معين فيه: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث.

﴿ قول الله عز وجل: ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم: ٦١] ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٤٨/٢٧):

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي يمانية، اسمد تغن لنا.

حدثنا أبو كريب قال ثنا الأشجعي عن سفیان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو الغناء ، وهي يمانية يقولون : تغن لنا .

وورد في تفسيرها أقوال آخر تدور على اللهو والغفلة والقيام .

﴿ شوق الرجل إلى أهله لا يخذش في دينه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٣١/١٣) :

حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك ابن الحويرث قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهدنا أهلنا^(١) - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها - « وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

وأخرجه مسلم (٦٧٤) ، وأبو داود مختصراً (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) مختصراً ، والنسائي (٩/٢) ، وابن ماجه مختصراً (٩٧٩) .

(١) قال الحافظ في («الفتح» ٢٣٦/٣) : والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك .

قلت : وينبغي أن يقيد ذلك الشوق بالشوق الشرعي المأذون فيه من قبل الشارع وهو الشوق الجليي ، أما إذا طغى ذلك الشوق على حب الله ورسوله فحينئذ يحرم ذلك الشوق لقول الله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترى صوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة : ٢٤] ، ولقول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .

﴿ الرجل يستشير المرأة والمرأة تستشير الرجل ﴾

في حديث الإفك ، وقد تقدم .

● قال علي لرسول الله ﷺ في شأن عائشة رضي الله عنها : وسل الجارية تصدقك ، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « يا بريرة هل رأيت منها شيئاً يريك ؟ » فقالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأني الداجن فتأكله .

● وقالت ملكة سبأ لقومها : ﴿ يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ [النمل : ٣٢] .

وهناك حالات لا تكاد تحصى في نساء أتين إلى النبي ﷺ يستشرنه في أمور متعددة .

ولا يخفى أن محل ذلك كله عند أمن الفتنة .

﴿ أبواب في اللباس والزينة ﴾

﴿ أبواب في اللباس والزينة ﴾^(*)

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١) قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٣٢ ، ٣٣] .

● وسئل النبي ﷺ: أي النساء خير؟ قال: « التي تسره إذا نظر إليها .. » الحديث^(٢) .

● وقال النبي ﷺ: « إن الله جميل يحب الجمال »^(٣) .

﴿ لعن النامصات^(٤) والتمصصات^(٥) ﴾

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٧٧/١٠) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال :

- (*) تقدم عدد من الأبواب المتعلقة باللباس والزينة في أبواب آخر من كتابنا « جامع أحكام النساء » كالطهارة والصلاة والحج والنكاح وغير ذلك ، فارجع إلى كل منها في مظانه إن شئت .
- (١) هذه الآية الكريمة تفيد أن الأصل في الزينة الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه .
- (٢) إسناده حسن لغيره ، وأخرجه أحمد (٤٣٢/٢) ، والنسائي (٦٨/٦) ، وقد تقدم في أبواب النكاح .
- (٣) أخرجه مسلم (حديث رقم ٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
- (٤) وقع لعن النامصات عند مسلم (٨٣٦/٤) .
- (٥) قال النووي رحمه الله :

وأما التامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والتمصصة التي تطلب =

لعن عبد الله الواشمات، والمتمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما

= فعل ذلك بها.

● وقال أبو داود: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرَقَّه، والتمنصة المعمول بها.
● وقال الفراء (كما نقل عنه البيهقي في «السنن» ٣١٢/٧): النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنامص، لأنه ينتف به.
هذه بعض أقوال أهل العلم في تعريف النمص، فبعضهم خصه بإزالة شعر الحاجب، والأكثر أطلقوا القول بأنه إزالة شعر الوجه، أما حكمه فما هي أقوال بعض أهل العلم فيه:

● قال الطبري رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ ابن حجر، والنووي، والنقل هنا للحافظ):

لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطولها، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

● قال النووي: وهذا الفعل - الذي هو النمص والتنمص كما قدمنا تعريفه عن النووي قريبا - حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، ثم ذكر قول ابن جرير وتعقبه بقوله: ومذهبنا ما قدمنا من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

وقيد الحافظ ابن حجر ما ذكره النووي بعلم الزوج وإذنه فقال: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس.

نقل الحافظ ابن حجر عن بعض الحنابلة أنهم قالوا: إن كان النمص أشهر شعائر للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم.
قلت: وهذا القول مردود، فقد لعن النبي ﷺ النامصة والتمنصة، ولم يخص من ذلك ما كان بإذن الزوج ولا غيره.

وجدته . فقال : والله لئن قرأته لقد وجدته : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وأخرجه مسلم (٨٣٦/٤) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي
(١٤٦/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٩) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١٧٠) :

حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن
جبر عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتمصصة ،
والواشمة والمستوشمة من غير داء . حسن

﴿ ﴿ تحريم وصل شعر امرأة بشعر آخر ، ولعن من فعل ذلك ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٧٤/١٠) :

حدثني أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن
قال حدثني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت
إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى
فتمرق^(١) رأسها ، وزوجها يستحطني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله
ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٢) . صحيح

وأخرجه مسلم (٨٣٤/٤) .

(١) تمرق بالراء المهملة أي : تساقط . قاله النووي .

(٢) في بعض الروايات : الواصلة والموصولة (كما عند البخاري «فتح» ٣٧٨/١٠) .

قال النووي : وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب
من يفعل بها ذلك ، ويُقال لها : موصولة .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح الباري » ١٠/٣٧٤) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر
قالت : لعن النبي ﷺ الوصلة والمستوصلة .
صحيح

وأخرجه مسلم ^(١) (٨٣٣/٤) ، والنسائي (٨/١٤٥) ، وابن ماجه (١٩٨٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠/٣٧٣) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول -
وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرْسِيٍّ - : أين علماءؤكم؟ سمعت رسول
الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ
هذه نساؤهم » .

وأخرجه مسلم (٨٣٩/٤) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، والترمذي (٢٧٨١) ، والنسائي
(١٨٦/٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠/٣٧٤) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال : قدم
معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر قال : ما كنت
أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور - يعني : الوصلة
صحيح
في الشعر .

وأخرجه مسلم (٨٣٩/٤) ، والنسائي (١٤٤/٨) .

(١) ولفظه : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لي ابنة غَرْبِيْشَا أصابتها
حصابة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال : « لعن الله الوصلة والمستوصلة » .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٧٤/١٠) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .
صحيح

وأخرجه مسلم (٨٣٥/٤) ، والنسائي (١٤٦/٨) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٣٩/٤) :

وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً .
صحيح

قال أبو داود رحمه الله (٤١٧١) :

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقراصل (١) صحح إسناده ابن حجر (٢)

(١) سيأتي تفسير القراصل قريباً .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح (فتح الباري» ٣٧٥/١٠) .

حكم المسألة :

● ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق أو غير ذلك (نقل عنهم ذلك النووي في «شرح مسلم ٨٣٥/٤) ، والحافظ ابن حجر في («فتح الباري» ٣٧٥/١٠) ، ودليلهم في ذلك : العموم الوارد في الأحاديث المتقدمة فهي صريحة في تحريم الوصل ، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وتركز استدلالهم على حديث جابر رضي الله عنه - المتقدم - ففيه أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار ، ثم طفق يفصل قول أصحابه في ذلك .

● بينما نازع بعض أهل العلم في وصل الشعر بغير الشعر كالخرقة ونحوها ، فتقدم =

قال أبو داود : كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء .

قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس .

﴿ لعن الواشمة والمستوشمة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٧٤/١٠) :

حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »^(١) ، وقال نافع : الوشم في اللثة . صحيح

= عن الجمهور المنع ، بينما ذهب أحمد بن حنبل إلى إباحة الوصل بالقرامل (نقل ذلك عنه أبو داود عقب حديث (٤١٧) ، والقرامل (كما فسره ابن حجر في «الفتح») جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .

والنقطة السابقة فَصَّلَ فيها بعض أهل العلم ، فقال الحافظ ابن حجر بعد تفسير القرامل : وَفَصَّلَ بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهرا فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التلدليس وهو قوي .

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين .

قال : وفي الحديث أن وصل الشعر من الكبائر للعن فاعله .

(١) قال النووي رحمه الله (٨٣٦/٤) :

أما (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمتم وشمًا ، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، =

وأخرجه مسلم (٨٣٦/٤)، والنسائي (١٤٥/٨)، والترمذي (٢٧٨٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٧٩/١٠):

حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ»، ونهى عن الوشم.

صحيح

وأخرجه مسلم مقتصرًا على: «العَيْنُ حَقٌّ» (حديث ٢/١٨٨).

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٩٣/١٠) «فتح»:

حدثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلامًا حجامًا فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّمِ، وثمرِ الكلبِ، وكسبِ البغي، ولَعَنَ آكلِ الربَا ومُوكِلَه، والواشمةَ والمستوشمةَ، والمصور.

صحيح

= وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حيثئذ .
وقال أبو داود: والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مِداد، والمستوشمة المعمول بها.

وذكر الحافظ ابن حجر نحو الكلام المتقدم (فتح ٣٧٢/١٠)، وقال: وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة، وعن نافع أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشًا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع المشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. انتهى.

وقال النووي نحو هذا الكلام في نجاسة الموضع المشوم ووجوب إزالته، لكن في هذا عندي نظر، والله أعلم.

﴿ لعن المتفلجات للحسن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٧٢/١٠) :

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن ^(١) المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا لعن من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ إلى ﴿ فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وأخرجه مسلم (٨٣٦/٤) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (١٤٦/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٩) .

﴿ صفة طيب النساء ﴾

قال الترمذي رحمه الله (حديث ٢٧٨٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال لي النبي ﷺ : « إن خيرَ طيب الرجل ما ظهرَ

(١) قال النووي رحمه الله : وأما (المتفلجات) ، فبالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرابعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنايا والرابعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة للطيفة بين الأسنان تكون للنبات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرها ، ويُقال له أيضًا : البشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ؛ ولأنه تفسير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس .

وأما قوله : (المتفلجات للحسن) ، فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ، والله أعلم .

ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»^(١)، ونهى
عن ميثرة الأرجوان. حسن لغيره^(٢).

﴿ حكم المكياج والمساحيق ﴾

قال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق ﴾ [الأعراف: ٣٢].

تقدم في أبواب النكاح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن
عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله
ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار.. الحديث^(٢).
وتقدم هناك أن النووي رحمه الله تعالى قال: إن الصفرة تعلقت به من جهة
زوجته.

قلت: فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ على عبد الرحمن
ابن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحيثئذ تكون المرأة قد
استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة أيضًا، وإما أن يكون

(١) قال المناوي (فيض القدير) ٣/٢٨٤: «وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» أي:
عن الأجانب كالزعران، ولهذا حرم على الرجال المزعر، قال البغوي: قال سعد: أراهم
حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت الخروج، أما عند زوجها فتطيب بما
شاءت.

(٢) إذ إن في إسناده ضعفًا من ناحية عدم سماع الحسن من عمران، لكن له شواهد منها: ما
أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا
وهو عند النسائي أيضًا، وله شاهد آخر من حديث أنس أشار إليه الشيخ ناصر في
(«صحيح الجامع» رقم ٣٨٣٢)، فقد صحح هذا الحديث هناك، وحديث أبي هريرة
حسنه الترمذي وفيه ضعف، وحديث أنس قال في «فيض القدير»: رواه عنه البراز
بالإضافة إلى الطبراني والضياء) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥١٥٣).

استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه ^(١) فحيثيذ يكون جائزًا للنساء من باب الأولى .

فالحاصل في حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم ، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد ، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة ، والله تعالى أعلم .

﴿ المرأة تطيب زوجها بطيب الرجال ﴾ ^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/٣٦٦) :

حدثني إسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أُطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجدُ حتى أجدُ ويص الطيب في رأسه ولحيته ^(٣) . صحيح وأخرجه مسلم (رقم ١١٩٠) ، والنسائي (١٤٠٥) .

(١) ومن العلماء من قال : إن هذه الصفرة كانت قبل النهي عن التزعر ، وعلى هذا القول بعض المآخذ منها أن التأريخ (أعني معرفة هل النهي عن التزعر كان أولاً أو استعمال ابن عوف للصفرة كان أولاً) ، ومنها أن النهي عن التزعر خاص بالرجال والله أعلم .

(٢) تقدم بيان صفة طيب النساء وطيب الرجال ، وأوردنا هذا الباب هنا لبيان جواز استعمال النساء لطيب الرجال داخل البيوت ، فإذا أرادت الخروج أزالته إذا كان له رائحة تحدث فتنة ؛ لأن المرأة مأمورة بالاستتار عند الخروج من المنزل .

وقال النووي رحمه الله (١٠٩/٥) : وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح .

(٣) قال ابن بطال - كما نقل عنه الحافظ في («الفتح» ١٠/٣٦٦) - : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء .

﴿ باب في الكحل والحضاب ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٩٠/٩) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها ، فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنوه في التكحل فقال : « لا تكحل ، وقد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شريتها فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر »^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٨٦) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٧) ، والنسائي (٢٠٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) .

وأخرج مسلم في « صحيحه » من حديث جابر الطويل (١٢١٨) في حجة النبي ﷺ أن عليًا قديم من اليمن يئد النبي ﷺ ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا^(٣) .. الحديث .

وقال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٧٨) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفّوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم

(٣) الحضاب : هو تغيير لون شيب الرأس واللحية ، كذا في «الفتح» ، وفي «اللسان» ما يخضب به من حناء وكنم .

(١) تقدم شرح هذا الحديث وتخريجه في أبواب الطلاق ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة الكحل لغير الحادة .

(٢) فيه دليل على استحباب تكحل النساء عند التحلل .

الإثمَدِ يَجْلُو البَصْرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . حسن

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٥٤/١٠) :

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يَصْبُغُونَ فخالقوهم » (١) . صحيح

(١) هذا الحديث حكمه عام للرجال والنساء ذكرناه فقط لبيان جواز الخضاب للنساء ، بل واستحباب ذلك في بعض الأحيان .

أما بالنسبة لمسألة الخضاب وما فيها من فقه فقد ذهب قوم إلى استحباب خضاب الشعر مستدلين بهذا الحديث وبحديث جابر الذي أخرجه مسلم (٨١٢/٤) وغيره ، وفيه أتى بأبي قحافة (وهو والد أبي بكر) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بِيَاضًا ، فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيءٍ واجتنبوا السواد » .

وثمة أدلة أخرى استدلو بها ، وذهب آخرون إلى أن ترك الخضاب أفضل واستدلوا بحديث أنس الذي أخرجه البخاري (٣٥٤٧ ، ٣٥٤٨ ، ٥٩٠٠) ، ومسلم (٢٣٤١) ، وفيه أن أنسًا ذكر أن النبي ﷺ لم يختضب ، ولهم أدلة أخرى أيضًا ، وعمل بكل رأي فريق من الصحابة والتابعين ذكرهم النووي (٨١٢/٤) وغيره ، وجمع الطبري بين ذلك (كما نقل عنه النووي ٨١٢/٤) ، وابن حجر في («الفتح» ٣٥٥/١٠) بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشع شييه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشع شييه . وقال النووي : ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة .

تنبيهات :

ورد من حديث أبي جحيفة عند البخاري (٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥) ، ومسلم (٢٣٤٢) ما يؤيد حديث أنس من أن الرسول ﷺ لم يخضب ، فقد ذكر أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ أبيض قد شاب ، وفي رواية : أنه رأى بياضًا تحت شفته السفلى ، لكن أخرج البخاري (٥٨٩٧/٦ ، ٥٨٩٨) من حديث ابن موهب أن أم سلمة أخرجت له شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا ، وفي رواية : أنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر ، وظاهر هذا التعارض مع حديث أنس ، ولكن جمع أهل العلم بأوجه من الجمع منها : أن من نفى الخضاب كأنس محمول على أن الأكثر الأغلب من حال النبي ﷺ عدم الخضاب . ومن أثبت فذلك في أحيان قليلة .

وأخرجه مسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨)، وابن ماجه (٣٦٢١)، ونحوه عند الترمذي (مع «التحفة» ٤٣٤/٥).

● ومنها: أن الحمرة التي أرتها أم سلمة لابن موهب في شعر النبي ﷺ إنما كان أصلها سواد آل بمرور الزمن إلى الحمرة.

● ومنها: أنه احمر من الطيب ويؤيد ذلك حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم (٢٣٤٤) أن رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا بل مثل الشمس والقمر.. الحديث، وفي رواية: إذا دهن رأسه لم يظهر منه شيء، وإذا لم يدهن رئي منه.

تنبيه آخر: ورد في تغيير الشيب بالحناء والكتم حديث أخرجه أصحاب السنن: الترمذي (١٥٧٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وأحمد (١٥٠/٥ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم».

(قلت: والكتم هو نبات يصبغ به الشيب يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة، وفي بعض الأقوال: إنه دهن من أدهان العرب أحمر يجعل فيه الزعفران، وفي «اللسان»: الكتم بالتحريك: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود)، وهذا الحديث في إسناده اختلاف، فرواه الأجلح كما هنا عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا، وتابعه على ذلك الجريري، فقد رواه معمر عن الجريري عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا كما عند أبي داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (١٤٧٥)، وأحمد (١٤٧/٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، والطبراني (١٦٣٨) إلا أن رواية معمر عن البصريين - ومنهم الجريري فيها ضعف وقد رد أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٣٠٢/٢) - هذه الرواية بقوله: إنما هو الأجلح وليس للجريري معنى.

وأيضًا فالجريري مختلط، وقد رواه عبد الوارث عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره - أي بإسقاط أبي الأسود وأبي ذر من السند وهذا معضل - وقد توبع الجريري على هذه الرواية المعضلة تابعه كهمس عن ابن بريدة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكر الحديث (وهاتان الروايتان أخرجهما النسائي ١٣٩/٨، ١٤٠).

وفي («زيادات تحفة الأشراف» ١٦٦/٩) أنه روي من طريق يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين، لكن هذه الرواية مطروحة؛ لأن يزيد روى عن الجريري بعد اختلاط الجريري.

وقد أخرج النسائي الحديث من طريق أخرى أيضًا وهي طريق غيلان عن أبي إسحاق =

= عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ .. فذكره، أخرجها النسائي (١٣٩/٨) لكن علة هذه الطريق عنعنة أبي إسحاق فهو مدلس، وكان أيضًا قد اختلط، وأيضًا فالحديث عند النسائي من طريق هشيم أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح فلقيت الأجلح فحدثني عن ابن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر سمعت النبي ﷺ .. فذكره، فإن كان ابن أبي ليلى هنا هو ابن أبي ليلى في الطريق التي قبلها كان مرد الطريق التي قبلها إلى رواية الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، وإن كان غيره فتكون الطريق الأولى طريق غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر مرفوعًا شاهدة لطريق الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر المرفوعة.

وابن أبي ليلى اثنان: الأول منهما: عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو الذي يروي عن الصحابة كأبي ذر وهذا ثقة، والثاني: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي هو من طبقة مشايخ هشيم والراجح لدينا ضعفه، والذي يؤيد أنه عبد الرحمن هو كونه يروي عن أبي ذر وكون المزري ذكره في «تحفة الأشراف» حينما ترجم لهذا الحديث، أما الذي يؤيد أنه محمد فهو كون غيلان - الراوي عن أبي إسحاق - كان أخذ من محمد بن أبي ليلى، فالحاصل بشأن الطرق المتصلة لهذا الحديث أنها ثلاث طرق وها هي باختصار:

- ١- الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا.
 - ٢- الجريري عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا.
 - ٣- غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر مرفوعًا.
- الأولى: بها الأجلح متكلم فيه، وقد وثقه بعض أهل العلم.
- الثانية: من رواية معمر عن الجريري، ورواية معمر عن الجريري ضعيفة كما تقدم، وقد طرحها أبو حاتم.

الثالثة: أبو إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه. يعكر على هذا كله طريق كهمس عن ابن بريدة المعضلة ومتابعة الجريري - في أحد الروايات - له على هذه الرواية المعضلة.

والحاصل لدينا في الأجلح أنه صدوق ما لم يخالف، أما إذا خولف - كالحال هنا - فإننا نتوقف في حديثه. والله أعلم.

وعلى كل حال فقد كان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم كما في («صحيح مسلم» ٢٣٤١).

﴿ إباحة الزعفران ﴾^(١) للنساء ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٠٤/١٠) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : نهى النبي ﷺ
أن يتزَعَفَر الرجلُ^(٢) .
صحيح

التبیه الثاني :

أخرج أبو داود (٤١٦٤) ، والنسائي (١٤٢/٨) من طريق كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألته عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه ، وأخرجه أيضًا البيهقي (٣١١/٧) ، وإسناده ضعيف فقيه كريمة بنت همام وهي مجهولة .

وأخرجوا أيضًا (الثلاثة) من طريق صفية بنت عصفمة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أومت من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل امرأة قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » - يعني : بالحناء - وإسناده ضعيف أيضًا ، فقيه صفية بنت عصفمة وهي مجهولة .

وأخرج أبو داود أيضًا (٤١٦٥) من طريق غبطة بنت عمرو المجاشع عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني قال : « لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع » ، وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجاهيل .

تنبيه ثالث : ورد في الخضاب بالسواد اختلاف فذهب بعض السلف إلى تحريمه مستدلين بحديث جابر في قصة أبي قحافة المشار إليه قريبًا ، وبحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (١٣٨/٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ، ومحل ذلك الخلاف والبحث فيه بتوسع في رسالة شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله « الخضاب بالسواد » ، وانظر («الفتح» ٣٥٥/١٠) ، ومن أهل العلم من فَرَّق في ذلك بين الرجال والنساء فأباحه للنساء ومنعه للرجال واختاره الحلبي (كما ذكر ذلك الحافظ عنه في «الفتح») .

تنبيه رابع : إذا كان الخضاب للتدليس والتلبيس والغش فهذا حرام ، لا أعلم في ذلك خلافاً .

(١) الزعفران : هو نوع من الطيب .

(٢) هذا النهي عن التزعفر خاص بالرجال ، وقد قدمنا في كتابنا «الصحيح المسند من أحكام النكاح» في شرح حديث أنس لقصة عبد الرحمن بن عرف ومجيئه إلى رسول الله ﷺ =

﴿ كيف الامتشاط والاستحداد ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٤١/٩) :

حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكبٌ من خلفي ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ ، قال : « مَا يُعْجَلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بغرس ، قال : « فبكرًا تزوجت أم ثَيِّبًا ؟ » قلت : بل ثَيِّبًا ، قال : « فهلا جاريةٌ تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ » ، قال : فلما قدِمنا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي : عشاء - لكي تمتشط الشعثة ^(١) وتستحد ^(٢) المغيبة » .

وأخرجه مسلم (ص ١٠٨٨ ترتيب محمد فؤاد) ، وأبو داود (٢٧٧٨) ، وعزاه المزي للنسائي .

= وعليه أثر صفره ، قول من قال : إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته ، ولم يقصده ولا تعمد الترعرع ، وقد ذهب إلى ذلك النووي وصححه .

(١) يستحب التيمن في الامتشاط للعموم الوارد في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦٤) ، ومسلم (٢٦٨) وفيه : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في ظهوره وترجله وتنعله .

وقال النووي (٨٦٥/٤) : قال العلماء : والترجيل (ترجيل الشعر : تسريحه وتمشيطة) مستحب للنساء مطلقًا .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١٠) : وقال النووي أيضًا : والأولى في حق الرجل الحلق ، وفي حق المرأة : التنف ، واستشكل بأن فيه ضررًا على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء الحلق ، فإن التنف يرخي الحلق باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن التنف يرخي الحلق ، لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالتنف في حقها أولى لأنه يربو مكان التنف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن التنف يرخي الحلق ، ولو قيل : الأولى في حقها التَّنُورُ مطلقًا لما كان بعيدًا . وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين =

﴿﴾ النهي عن الثياب التي تصف حجم العظام ﴿﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٥):

حدثنا أبو عامر ثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَمْهَدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ^(١)؟ » قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: « مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ^(٢)، إِنْ أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا ». حسن لغيره ^(٣).

﴿﴾ ذم التبرج ﴿﴾

﴿﴾ وقول الله تعالى: ﴿﴾ وقرن في بيوتكن

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٤/٢٢):

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ﴿﴾ ولا تبرجن تبرج الجاهلية

= أصحهما الوجوب، ويفترق الحكم في ننف الإبط وحلق العانة أيضًا بأن ننف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة.

قلت: الذي نراه أولى بالنسبة للمرأة هو الاستحداد لقوله عليه السلام: « حتى تستحد المغيبة ». والله أعلم.

(١) القُبْطِيَّةُ هي بضم القاف، قال الخطابي: الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر، وفي «اللسان» (ص ٣٥١٤) القُبْطِيَّةُ ثياب إلى الدقة والرقعة والبياض.

(٢) الغلالة شعار يلبس تحت الثوب، وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع، كذا في «اللسان»، وثم أقوال أخرى.

(٣) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، لكن له شاهد عند أبي داود (٤١١٦) =

الأولى ﴿ أي : إذا خرجت من بيوتكن ، قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن الله عن ذلك .

حسن من قول قتادة

وقال رحمه الله :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال : سمعت ابن أبي نجيح يقول في قوله : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال : التبخر .

صحيح من قول ابن أبي نجيح

قال ابن جرير رحمه الله (٤/٢٢) :

حدثني ابن زهير قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا داود - يعني : ابن أبي الفرات - قال ثنا علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : تلا هذه الآية : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، قال : كان فيما بين نوح وإدريس ، وكانت ألف سنة ، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل ، وكان رجال الجبل صباحًا وفي النساء دمامة ، وكان نساء السهل صباحًا وفي الرجال دمامة ، وإن إبليس أتى رجلاً من أهل السهل في صورة غلام فأجر نفسه منه وكان يخدمه ، واتخذ إبليس شيئاً مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله ، فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون إليه واتخذوا عيداً يجتمعون إليه في السنة ، فتبرج الرجال للنساء قال : ويتزين النساء للرجال ، وإن رجلاً من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن ، فهو قول الله تعالى : « ولا تبرجن تبرج

= من حديث دحية الكلبي أن النبي ﷺ أعطاه قبطية ، فقال : « اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به » ، فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل ثوباً لا يصفها » .

الجاهلية الأولى» [الأحزاب : ٣٣] .

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩/٦) :

حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى حدثه فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت ^(١) بعده فلا تسأل عنهم ، وثلاثة لا تسأل عنهم : رجل نازع الله عز وجل رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة ، ورجل شك في أمر الله ، والقنوط من رحمة الله » .
صحيح

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٦/٢) :

حدثنا خلف بن الوليد ثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال : « أبايك على أن لا تشركي بالله شيئاً ، ولا تسرفي ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى » .
حسن

﴿ الوعيد للكاسيات العاريات ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧١٠/٥) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُمِيلَاتٌ

(١) نقل الشيخ ناصر الألباني في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » عن « فتح البيان » : والتبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال .

مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ،
وَأَنَّ رِيحَهَا تَلُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (١) .
صحيح

(١) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة .

أما الكاسيات ففيه أوجه :

أحدهما : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها .

الثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن ، والاعتناء بالطاعات .

الثالث : تكشف شيئا من بدنهن إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات .

الرابع : يلبس ثيابا رفاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى .

قلت : (القائل مصطفى) : والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الوجه الثالث

والرابع أقرب إلى المعنى ، وذلك لقوله عليه السلام في الحديث : « مائلات ميملات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة » .

ثم قال النووي رحمه الله :

وأما « مائلات ميملات » : فقيل : زائغات عن طاعة الله ، وما يلزمهن من حفظ الفروج

وغيرها ، وميملات : يعلمن غيرهن مثل فعلهن .

وقيل : مائلات : متبخترات في مشيتهن ، ميملات أكتافهن .

وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا معروفة لهن ، ميملات يتمشطن

غيرهن تلك المشطة .

وقيل : مائلات إلى الرجال ميملات لهم بما يبدن من زيتهن وغيرها .

أما « رءوسهن كأسنمة البخت » فمعناه : يعظمن رءوسهن بالخثر والعمائم وغيرها مما

يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ، هذا هو المشهور في تفسيره ، قال المازري :

ويجوز أن يكون معناه : يطمحن إلى الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن .

واختار القاضي أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء قال : وهي ضفائر الغدائر وشدها إلى

فوق ، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت .

قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق

رءوسهن ، وجمع عقائصها هناك ، وتكثرها بما يضره حتى تميل إلى ناحية من جوانب

الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد : يقال : ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد

شقيها ، والله أعلم .

قوله ﷺ : « لا يدخلن الجنة » يتأول التأويلين السابقين في نظائره : أحدهما محمول

على من استحل حراما من ذلك مع علمها بتحريمه ، فتكون كافرة مخلدة في النار لا =

﴿ نِطَاقُ الْمَرْأَةِ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٢٧٣/١٠) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبي ﷺ : « على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي » فقال أبو بكر : « أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : « نعم » . فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمير أربعة أشهر .

قال عروة : قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنفاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فإنا لك بأبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر ، فجاء النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : « أخرج من عندك » قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ، قال : « فإني قد أذن لي في الخروج » قال : فالصحة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ، قال النبي ﷺ : « بالثمن » قالت : فجهزناهما أحث الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها (٢) فأوكأت به الجراب ولذلك كانت

= تدخل الجنة أبداً .

والثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفائزين ، والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة « الفتح » التي بين أيدينا : « عروة عن الزهري » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في اللسان (مادة نطق) : والمنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شُدَّ به وسطه ، ثم قال رحمه الله : والنطاق شبه إزار فيه بكرة كانت المرأة تنتطق به ، وفي حديث أم إسماعيل : أول ما =

تسمى ذات النطاقين^(١) - ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثُور فمكث فيه ثلاث ليالٍ بييت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لَقْنٌ ثَقْفٌ - فیرحَلُ من عندهما سَحْرًا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرًا يُكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى تذهب ساعة من العشاء فيبتان في رسلهما حتى ينعق بهما عامر ابن فهيرة بغلس ، يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث . صحيح

﴿ قدر ذيل المرأة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١١٧) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذَكَرَ الإِزَارُ : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : « تُزَخِّي شَبْرًا » قالت أم سلمة : إذا يَنْكَشِفُ عنها ، قال : « فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ » . صحيح^(٢)

(وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٩١٥) ، وانظر تعليقنا في الحاشية) .

= اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقًا ، هو النطاق وجمعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وتُرْسِلُهُ على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها ، وفي المحكم : النطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة فالأسفل ينجر على الأرض ، وليس له حجرة ولا نيفق ولا ساقان والجمع نطق .

(١) في رواية البخاري (٥٣٨٨) : إنما كان نطاقي شققته نصفين : فأوكت قرية رسول الله ﷺ بأحدهما ، وجعلت في سفرته آخر .

(٢) ورد في إسناده هذا الحديث اختلاف لكنه غير مؤثر ، فقد روي عن نافع من وجوه ولا بأس بذكرها باختصار .

= أولاً : رواية نافع عن صفية عن أم سلمة ، رواها عن نافع ثلاثة وهم :

١- ابن إسحاق عند أحمد (٦/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩) .

٢- أيوب بن موسى عند النسائي (٨/٢٠٩) .

٣- أبو بكر بن نافع عند أبي داود (٤١١٧) ، و «الموطأ» (ص ٩١٥) .

ثانياً : نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، رواها عن نافع :

عبيد الله وهي عند أحمد (٦/٢٩٣ ، ٣١٥) ، والنسائي (٨/٢٠٩) ، وأبو داود (٤١١٨) ، وابن ماجه رقم (٣٥٨٠) .

ثالثاً : نافع عن ابن عمر ، رواها عن نافع :

١- أيوب عند الترمذي (١٧٣١) ، وأحمد (٥/٢) ، والنسائي (٨/٢٠٩) .

٢- عبيد الله عند أحمد (٥٥/٢) .

٣- العمري (والظاهر أنه عبد الله) عند أحمد (٢/٢٤٢) .

رابعاً : نافع عن أم سلمة ، رواه عن نافع :

١- يحيى بن أبي كثير عند النسائي (٨/٢٠٩) .

وهذه الوجوه من الاختلاف غير مؤثرة فكل الأسانيد صحيحة ، ونافع ثقة ثبت في الحديث ثم إنه مكثر .

هذا وللحديث شاهد ضعيف من طريق زيد العمي عن أبي الصديق التاجي عن ابن عمر عند أبي داود (٤١١٩) ، وابن ماجه (٣٥٨١) ، وأحمد (١٨/٢ ، ٩٠) وآخر ضعيف من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة عند أحمد (٦/٧٥ ، ١٢٣) .

فقه الحديث وما فيه من أحكام :

أما بالنسبة للكلام على ما في الحديث من أحكام فاعلم أن هذا الحديث يستثني النساء من الوعيد الوارد في حق المسبل ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، فقال النووي في «شرح مسلم» (٤/٧٩٥) : وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً ، والله أعلم .

ونقل الشوكاني (في «نيل الأوطار» ٢/١١٤) عن ابن رسلان إجماع المسلمين على جواز الإسبال للنساء ، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٥٩) عن القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء والمراد منع الإسبال .

هذا ويصدد شرح الحديث قال صاحب «عون المعبود» (١١/١٧٤) :

قوله : (حين ذكر الإزار) أي : ذم إسياله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ، ولعل المقدر قوله : « إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه » أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها ؟ كذا قال القاري في « المرقاة » .

قال (مصطفى) : وكون صاحب « العون » جعل المقدر قوله عليه السلام : « إزره المؤمن إلى نصف ساقه » يعكّر عليه ما ورد في رواية النسائي (٢٠٩/٨) ومنها : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه » قالت أم سلمة : الحديث .

ففي هذا بيان أن المقدر من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، ولهذا فائدة ستوضح بعد .

ثم قال صاحب « العون » : (تُزخي) بضم أوله أي : ترسل المرأة من ثوبها (شبرًا) أي : من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذاً) بالتونين ، (ينكشف) وفي بعض النسخ (تنكشف) أي : القدم (عنها) أي : عن المرأة إذا مشت ، (فذراع) أي : فالقدر المأذون فيه ذراع ، وفي بعض النسخ فذراعًا أي فترخي ذراعًا (لا تزيد) أي : المرأة ، (عليه) أي : على قدر الذراع .

قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي .

تنبيه : من أين يقاس الشبر أو الذراع ؟

تقدم قريبًا النقل عن القاري أن الشبر يقاس من منتصف الساقين ، ولهذا قالت أم سلمة : إذا تنكشف أقدامهن فرخص النبي ﷺ لهن بالذراع ، وكلام القاري مبني على أن المقدر في الحديث (في قوله لما ذكر الإزار) هو إزره المؤمن إلى نصف ساقه وقد بينا أن التقدير خلافه .

وجنح ابن رسلان إلى ما جنح إليه القاري (نقل صاحب « العون » عنه ١١/١٧٧) فقال : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدًا على قميص الرجال لا أنه زائد على الأرض . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢٥٩/١٠) : والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، ويؤيد هذا التفصيل ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا وقال : « هذا ذيل المرأة » ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : « شبرًا من ذيلها ، شبرًا أو شبرين » وقال : « لا تزدن على =

﴿ المرأة والكعب المرتفع (العالي) ﴾

تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١) عن النبي ﷺ قال :
« كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت
رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مُغلقٍ مطبقٍ ثم حشته مسكاً وهو أطيب
الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا . »

وأخرج عبد الرزاق في « مصنفه » ^(٢) بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : كان
الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل
تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود
يقول : أخروهن حيث أخرهن الله ^(٣) .

= هذا ، ولم يسم فاطمة ، قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد .

قلت (القائل مصطفى) : وهو عند أبي يعلى رقم (٣٧٩٦) (ج ٦ / ٤٢٦) وفي إسناده
سويد بن سعيد وهو متكلم فيه .

ثم قال الحافظ قلت : و (أو) شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما
أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة (أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً) .

قلت : وحديث الترمذي المشار إليه أخرجه الترمذي (١٧٣٢) وفي إسناده علي بن زيد
وهو ضعيف ، هذا وكأن قول من قال : إن الشبر يقاس من منتصف الساق أشبه لقول أم سلمة :
إذن تبدو أقدامهن ، فلذلك رخص النبي ﷺ لهن في الذراع ، أما إذا كان الشبر يشبر من
العقب فيكون من البعد بكان انكشاف أقدامهن ، والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر : فسر الحافظ في « الفتح » (٢٥٩ / ١٠) الذراع المأذون فيه بأنه شبران بشبر اليد
المعتدلة معتمداً على رواية أبي الصديق الناجي عن ابن عمر وهي رواية ضعيفة وقدمنا
تخريجها .

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٢٥٢) .

(٢) « المصنف » (٥١١٥) .

(٣) القالبين هما رخصتين من خشب ، كذا فسره عبد الرزاق .

فالذي يظهر لي من أمر الكعب العالي - والله أعلم - أن المرأة إذا كانت تتخذه كي تستشرف للرجال ويرأها الرجال فيحرم لبسهما؛ لأنهما في هذه الحالة يكونان مدعاة للفساد ونشر الشرور، وإذا كانت المرأة تتخذه كي تستر نفسها ولا يعرفها أحد من الناس - وأظن أن هذا قليل أو نادر - فلها في هذه الحالة نيتها .

وكذلك إذا كانت تلبسه في البيت للترين بهما لزوجها فلا جناح عليها، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿﴾ إباحة تحلي النساء بجميع أنواع الذهب وسائر أنواع الحلي ﴿﴾

١ - حديث علي رضي الله عنه وفيه بيان أن الذهب حلال لإناث هذه الأمة

قال أبو داود رحمه الله (٤٠٥٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ^(١) عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير (يعني العاقي) أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن نبي الله ﷺ أخذ حريزاً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حراماً على ذكور أمتي » .

أخرجه النسائي (٥١٤٤) ، (ج٨/١٦٠) ، وأحمد (١١٥/١) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وزاد ابن ماجه : « حلٌّ لإناثهم » . صحيح بمجموع طرقه ^(٢)

(١) في بعض الطرق زيادة عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح .
(٢) والحديث مع زيادة : « حلٌّ لإناثهم » صحيح بمجموع طرقه ، وإن كانت طرقه لا تخلو =

٢- حديث جابر رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٦٦/٢) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسطاً ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقي فتخها^(١) ويلقن ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟
وأخرجه مسلم (١٧٤/٦) ، وأبو داود (١١٤١) .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٦٣٨/٨) :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب

= من مقال إلا أن الحديث يصح مجموعها . فأخرجه النسائي (١٦١/٨) ، وأحمد (٣٩٢/٤) ، ٣٩٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي (١٧٢٠) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً ، وأدخل بعضهم رجلاً بين سعيد وأبي موسى . وشاهد ثالث ضعيف عند ابن ماجة (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً ، ولزيد من الطرق انظر «مجمع الزوائد» (١٤٣/٥) ، و«الآداب» للبيهقي (ص ٣٤٠) ، و«غاية المرام» حديث (٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (١٨٦٥) ، و«المطالب العالية» (٢٢٢/٤) ، و«الحلى» لابن حزم (٨٦/١٠) ، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٨٣/٢) ، ٨٤) وقال هناك : والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء .

قلت : والحديث لم يستثن من الذهب شيئاً محلقاً ولا غير محلق .

(١) وهي الخواتيم العظام كما سيأتي .

قال وأخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخيره عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يُصَلِّيهَا قبل الخطبة ثم يَخْطُبُ بَعْدُ ، فنزل نبيُّ الله ﷺ فكانني أنظرُ إليه حين يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بيده ، ثم أقبل يَشُقُّهُمْ حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ [المتحنة : ١٢] . حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : « أتئنَّ على ذلك ؟ » وقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدري الحسن من هي ، قال : « فتصدقن » وبَسَطَ بلال ثوبه فجعلن يُلْقَيْن الفَتْحَ والخواتيم ^(١) في ثوبِ بلال .

والحديث أخرجه مسلم (١٧١/٦) ، وأبو داود (١١٤٦) ، وابن ماجه (١٢٧٣) ،

(١) في بعض الروايات في «الصحيحين» : (فجعلت تلقي الخاتم والخرص) ، وفي بعضها : (فجعلت تلقي خرصها وسخابها) ، وفي أخرى : (قرطها) ، وها هو تفسير ذلك :

- أما الخواتيم فهي معروفة .
- أما الفتخ فقد فسره عبد الرزاق (كما في «صحيح البخاري» ٤٦٧/٢) بأنها الخواتيم العظام ، وفيه أقوال أخر .
- أما الخرص فقال الحافظ في («الفتح» ٣٣٠/١٠) : بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد مهمله هي الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة .
- أما السخاب فقال البخاري : يعني قلادة من طيب وسك ، ونقل الحافظ في («الفتح» ٤/٤٣٢) ، أنها قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، وقال الداودي : من قرنفل ، وقال الهروي : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري .
- أما القرط فقال الحافظ ابن حجر (٣٣١/١٠) ، والنووي (١٧٦/٦) ما حاصله : إن كان ما علق على الأذن فهو قرط سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك .
- تنبيه : بؤب الإمام البخاري لحديث ابن عباس في كتاب اللباس باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب .

والنسائي (١٩٢/٣) .

قال الإمام البخاري رحمه الله « فتح » (٣٣١/١٠) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقِي قُرْطَهَا (١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) .

(١) قال النووي (٥٣٨/٢) : قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو من خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي .

وقال ابن حجر (٣٣١/١٠) : القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الأذن ذهبياً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويلقى غالباً من شحمتها .

تنبيه : هل تثقب أذن المرأة لوضع القرط فيها أم أن هذا لا يجوز؟

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٣١/١٠) : واستدل به (أي بالحديث المذكور أعلاه) على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه ؛ لم يتعين وضع القرط في ثقبه الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها .

سلمنا ؛ لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع : (أناس من حلبي أذني) ولا حجة فيه لما ذكرنا ، ثم نقل الحافظ عن أحمد جواز ثقب أذن المرأة للزينة ، ونقل عن الغزالي في « الإحياء » قوله : يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستحجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع .

قلت : والقول بالتحريم قول بعيد ، وتأويل من أوّل أن الحلبي تشبك بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن تأويل بعيد أيضاً ، وتجوز من جواز أن تكون الآذان ثقت قبل مجيء الشرع تجوز فيه نظر إذ لو كان هذا الفعل - أي الثقب - حراماً لبينه النبي عليه السلام كما بين حكم المتفلجات والمتمصبات والمستوشمات والمستوصلات . فالظاهر أن قول أحمد أولى بالصواب ، والله أعلم .

٤- لبس عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب

قال ابن سعد رحمه الله (« الطبقات » ٧٠/٨) :

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين : العصفروالذهب ، فقال : كذبوا والله ، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب . حسن إلى عائشة (١)

(١) وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (« فتح الباري » ٣٣٠/١٠) ولفظه : باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب .

وقد حاول الشيخ ناصر الألباني محاولة واهية للنيل من صحة هذا الأثر ، فقد غمز فيه بقوله : لكن رواه غير عبد العزيز بلفظ كانت تلبس الأحمرين : المذهب والمعصفر .

قلت : والرواية التي ذكرها عند ابن سعد (٧٠/٨) أيضًا - كما أشار - من طريق أبي بكر ابن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين : المذهب والمعصفر وهي محرمة . فهذه رواية بلفظ آخر لا تعارض بينها وبين قول القاسم : والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .

تبييه : ها أنت قد رأيت أيها القارئ الكريم كيف أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس خواتيم الذهب ، وعائشة من هي؟! هي أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ الفقيهة العالمة رضي الله عنها فهي من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ، وأعلم بالنهي هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ وأعلم باللفظ هل زجر أو إرشاد للأفضل والأكمل؟ ثم إنها رضي الله عنها ليست عارية عن الدليل فيتأيد فعلها بحديث رسول الله ﷺ : « هذان حرام علي ذكور أمتي ، حل لإناثها » . أي : الذهب والحريز ، وغير ذلك من الأحاديث التي أوردنا بعضها وما زلنا سنورد الباقي منها إن شاء الله تعالى .

ثم إنه لم ييلغنا أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ولا من أتباع التابعين أنكر على عائشة رضي الله عنها لبسها لخواتيم الذهب ، وهؤلاء هم السلف الصالح بالدرجة الأولى وقد قال النبي ﷺ فيهم : « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق عن النبي ﷺ .

= هذا هو فعل عائشة رضي الله عنها، ولكن كيف تصرف الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - مع هذا الأثر عن عائشة في مقاله بشأن الذهب المخلوق؟

قال - عفا الله عنه - بعد أن ذكر بعض المسائل التي رأت فيها عائشة رأياً آخر غير الذي ذهب إليه كثير من العلماء - ويرى الشيخ ناصر أنها مخالفة فيها للسنّة - قال : فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي ، وهي على كل حال مأجورة . قلت : وهذا القول متعقب من وجوه :

الأول : أننا لم ندع لعائشة رضي الله عنها العصمة .

الثاني : إن المسائل التي خالفت فيها عائشة قد ردّها عليها فيها من علماء الصحابة والتابعين ، شأن عائشة في ذلك شأن أي صحابي آخر : فابن عباس مثلاً كان يرى نكاح المتعة وتعقبه جمهور الصحابة وردوا قوله ، وعمر كان ينهى عن متعة الحج وخالفه في ذلك عمران بن حصين . وكذلك عثمان كان يرى رأي عمر وخالفه علي بن أبي طالب ، وابن مسعود كان يرى التطبيق^(١) في الصلاة وخالفه سعد بن أبي وقاص وجمهور الصحابة ، إلى غير ذلك من المسائل ، فكلام الشيخ ناصر - حفظه الله - كان يحظى بشيء من القبول إذا أوجد المنكر على عائشة رضي الله عنها ولكن أني له ذلك؟!

هذا ونبته على أنه بصدد هذه المسألة قد حدث فيها شذوذ من فريقين :

الفريق الأول : يرى أن خاتم الذهب مباح للرجال والنساء ، وقد كان بعض الصحابة كالبراء بن عازب يلبس خاتم الذهب (انظر « مصنف ابن أبي شيبة » ٤٦٨/٨) فما بعدها ، و « فتح الباري » ٣١٧/١٠ .

الفريق الثاني : وما أعلم منه إلا الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - يرى أن خاتم الذهب ، والسوار حرام على النساء . وكلا الفريقين جانب الصواب في هذه المسألة ، وقد وُجّه الحافظ ابن حجر رحمه الله فعل البراء رضي الله عنه فراجعه في « الفتح » إن شئت ، فليست هذه الرسالة موضوعة .

أما عامة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فأمرهم وسط والحمد لله : لا إفراط ولا تفريط ؛ قالوا بقول النبي ﷺ : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم » ومع ذلك لم يضيعوا الأحاديث الأخرى فحملوها على محامل كالترهيب من الإكثار والتباهي به والافتخار وعدم تأدية زكاته ، وبعضهم ذهب إلى طريقة النسخ فأعملوا النصوص كلها ، =

(١) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجمعهما بين ركبتيه في الركوع ، وكان في أول الأمر ثم نسخ ، وانظر « صحيح مسلم » حديث (٥٣٤ ، ٥٣٥) .

٥- النبي ﷺ يُحَلِّي أُمَامَةَ (بنت ابنته) بخاتم من الذهب

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (« المصنف » ٤٦٥/٨ حديث ٥١٩٣) :

حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن (١) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير

= فسعدوا بذلك رضي الله عنهم ، وليس أمر البراء بن عازب رضي الله عنه ومن فعل بفعله من الصحابة كأمر عائشة رضي الله عنها ، فعائشة ما أنكر عليها أحدٌ لبس خواتيم الذهب ، أما من لبسه من الصحابة كالبراء وغيره فقد أنكر عليه فيها هو ابن مسعود رضي الله عنه ينكر على خباب حاتم الذهب ، فنزعه خباب (انظر « المصنف » لابن أبي شيبة (٥١٩٧) فسنده صحيح هناك) ، وفي « الصحيحين » أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب (انظر « الفتح » ١١٥/١٠) وهذا للرجال قطعاً .

قال ابن دقيق العيد - كما نقل عنه الحافظ في الفتح (١١٧/١٠) - : ... وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء .

قلت : ولنا على دعوى الإجماع تحفظ إلا إذا أراد إجماع مخصوص كإجماع من يعتد ، برأيهم أو إجماع بمعنى أنه لم يعلم له مخالف ، أو الذي استقر عليه العمل ، وانظر كتب الأصول في بيان مراتب الإجماع .

(١) قد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود فزالت شبهة تدليسه ، ثم إن الراوي عنه هنا عبد الله بن نمير وهو من أعرف الناس به ، وقد فصل القول فيه فقال : إذا حدث (أي ابن إسحاق) عن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة . وكما ترى فهذا الحديث صريح في جواز التحلي بخاتم الذهب ، لكن ترى بماذا دفعه الشيخ ناصر - حفظه الله - بعد أن حسنه؟! :

قال - عفا الله عنه - : إن الاستدلال لا يتم بهذا الحديث إلا بعد أمرين :

الأول : إثبات أن أُمَامَةَ كانت بالغة .

الثاني : أن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء ثم قال : بل الظاهر أنه كان قبل التحريم .

قلت : أما بالنسبة للأمر الأول فعلى فرض أن أُمَامَةَ لم تبلغ فالنبي ﷺ - وكذا أصحابه من بعده - كانوا يروضون الصغار من أولادهم على الطاعات لا على المحرمات ، ففي « الصحيح » أن النبي ﷺ أخرج التمرة من في الحسن - وهو دون البلوغ - وقال : =

عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة (أم المؤمنين) قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بغود ، وإنه لمعرض عنه - أو يبغض أصابعه وإنه لمعرض عنه - ثم دعا بابتة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنية » .

حسن

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٥) ، وأحمد (١١٩/٦) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) .

= « كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة !؟ » . وكذلك كان الصحابة يصومون أبناءهم ففي « الصحيح » قالت الربيع بنت معوذ : فكنا نضومه (أي : عاشوراء) ونضومه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

وقال عليه السلام أيضًا : « علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ... » ، فالمكلف إذا أمر أو علم أو درّب الصغير على شيء من المحرمات أو المنهيات حوسب المكلف على ذلك ، فلم يكن الرسول عليه السلام يعلم أن الذهب محرم على النساء ثم يدرّب ابنة ابنته عليه !؟

أما بالنسبة للأمر الثاني وهو قوله : إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء ، فعلى هذا القول مؤاخذات :

الأولى : أنه خطأ من أصله فمن الذي يوافق على تقرير هذا القول (تحريم الذهب على النساء) فهذا القول من أصله مردود .

أما المؤاخذة الثانية : فهي على قول الشيخ حفظه الله : (الظاهر أنه كان قبل التحريم) ، والمؤاخذة من ناحيتين : الأولى : لا نوافق على أن هناك تحريمًا أصلاً ، والثانية : من أين للشيخ أن ذلك كان قبل التحريم ؟ فالصحابة رضوان الله عليهم أعلم بذلك ، ثم إنه لم يؤيد دعواه - أن لبس أمامة للخاتم قبل التحريم - بأي دليل ، ومعلوم أنه لا يُصار إلى النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتحقق ذلك هنا ، بل إذا قال قائل : إن ذلك كان متأخرًا لكان أولى ، لأن القاسم إنما رأى عائشة وعليها خاتم الذهب بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر ، والله أعلم .

٦- النبي ﷺ يُحَلِّي أم زينب بنت نبيط وخالتها

قال ابن سعد - رحمه الله - («الطبقات الكبرى» ٣/٦١١) :

أخبرنا عبد الله بن إدريس قال أخبرني محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط بن جابر ^(١) امرأة أنس بن مالك قالت : أوصى أبو أمامة - قال عبد الله بن إدريس : هو أسعد بن زرارة - بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه حلِّي فيه ذهبٌ ولؤلؤٌ ^(٢) يقال له الرِّعَاثُ ^(٣) ، فحلاهن رسول الله ﷺ من تلك الرِّعَاثِ ، قالت : فأدرَكْتُ بعضَ ذلك الحلِّي عند أهلي حسن ^(٤)

(١) في رواية عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمارة عن زينب عن أمها به (عند البيهقي) ، وكذلك في رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل الأنصاري ، وقال هناك : وفي رواية أبي نعيم عنها (أي عن زينب) حدثتني أُمِّي وخالتي ، وفي رواية الحمالي التي أشار إليها الشيخ ناصر : عن زينب عن أمها عن خالتها .

(٢) في رواية الحاكم وإحدى روايات البيهقي : «فحلاهما رِعَاثًا من تبر ذهب فيه لؤلؤٌ» ، وفي رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل : «فكان يحلينا من الذهب والفضة» وفي رواية للبيهقي «فكان يحلينا الذهب واللؤلؤ» .

(٣) الرِّعَاثُ : القِرْطَةُ ، كَذَا في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٤٠٠) ، ونحوه في «غريب الحديث» للفائق (٢/٦٥) فقال : الرِّعَاثَةُ والرِّعَاثَةُ : القِرْطُ وجمعها رِعَاثُ ، وكان يقال لِبِشَارٍ : المَرْعَثُ ، وفي «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١/٧٤) : قال أبو عمرو : واحد الرعاث رِعَاثَةٌ ورِعَاثَةٌ وهو القرط ، ونحوه أيضًا عند البيهقي في («السنن» ٤/١٤٢) عن أبي عمرو ..

وشرح المعلق على «غريب الحديث» لأبي عبيد (وكان يقال لبشار : المرعث) فقال : هو بشار بن برد يلقب بالمرعث سمي بذلك لرعاث كانت له في صغره في أذنه .
وفي اللسان : والرِعْثُ والرِعَاثَةُ : ما علق بالأذن من قرط ونحوه ، والجمع رِعَاثَةٌ ورِعَاثُ قال النمر :

وكل خليل عليه الرعاث والحيللات كذوب مَلِيق .

وترعثت المرأة أي تقرطت . قلت : وتقدم تفسير القرط .

(٤) وهو وإن كان ظاهره الإرسال إلا أننا نَحْنُ قَرِيبًا أن في بعض الروايات عن زينب عن =

وأخرجه الحاكم في («المستدرک» ۱۸۷/۳) من طریق أخرى عن محمد بن
عمارة وقال: صحیح الإسناد ولم یخرجاه، وقال الذهبی: صحیح.

وأخرجه البیهقی فی («السنن الکبری» ۱۴۱/۴)، واحتج به فی کتاب

= أمها، وفي بعضها عن زينب عن أمها عن خالتها.. أما إعلال الشيخ ناصر لهذا الحديث
بمحمد بن عمارة فما لا وجه له فقد قال فيه ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وروى عنه الإمام مالك رحمه الله وغيره من الثقات، أما قول أبي حاتم:
(صالح ليس بذلك القوي) - (وقد سقط عند الشيخ ناصر عفا الله عنه كلمة صالح) -
فأبو حاتم معلوم التشدد هذا من ناحية، ثم إن قوله لا يفيد تضعيفه له بل ظاهر لفظه أنه لا
يرفعه إلى مرتبة الأئمة الأقوياء، فالرجل حديثه حسن لا شك لدينا في ذلك، وقد حشّن
الشيخ ناصر أحاديث رجال هم أدنى منه منزلة بكثير في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»
وغيرها من كتبه أما إعلال الشيخ ناصر له باضطراب الراوي ففيه نظر - أو بمعنى آخر
فلاضطراب غير مؤثر - وذلك أن حاصله أن الحديث روي على هذه الأوجه:

- عن زينب أن رسول الله ﷺ حلّى أمها.
- عن زينب عن أمها أن رسول الله ﷺ حلّاها.
- عن زينب حدثتني أُمِّي وخالتي أن رسول الله ﷺ .
- عن زينب عن أمها عن خالتها أن رسول الله ﷺ .

وكل هذا لا يضر، فالأم والخالة صحابتان والطرق يؤيد بعضها بعضاً، وقد قالت زينب
في الطريق الأولى: إنها رأت ذلك الحلّي عند أهلها، فالغالب أنها أخذت الحديث عن أمها
أو خالتها. والغالب على هذه الأقربة أنها تكون محلقة، والغالب عليها هو الذهب، وإن
كان يشترك معه أشياء أخرى لكن الحكم للغالب، ويتأيد ذلك بأن في رواية ابن سعد
والمحلمي والحاكم أن الحلّي كان رعائاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، فظاهر هذه الرواية يشعر بأن
الذهب هو الغالب، وخاصة إذا جمعنا إليها رواية ابن منده التي فيها كان يحلينا الذهب
والفضة، ورواية البیهقی التي فيها كان: يحلينا الذهب واللؤلؤ.

أما قول الشيخ ناصر حفظه الله: هب أن الرعائ كان الغالب فيه الذهب فذلك كان
قبل التحريم.

فهذه دعوى عارية عن الدليل، فمن أين أتى أنها قبل التحريم؟ فلم يثبت ذلك بتاريخ؟
والصحابة أعلم بذلك من غيرهم.

« الآداب » ، وأخرجه ابن سعد أيضًا في موضع آخر من (« الطبقات » ٤٧٨/٨) ، وعزاه الشيخ إسماعيل الأنصاري إلى ابن منده ، وعزاه الشيخ ناصر أيضًا إلى المحاملي في « الفوائد » .

٧- قول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ

وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨]

قال ابن شيبه رحمه الله (« المصنف » ٤٨٣٨) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن (١) مرثد عن مجاهد قال : رخص للنساء في الحرير والذهب ، ثم قرأ : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] صحيح من قول مجاهد وأخرجه الطبري (٥٧/٢٥) .

وقال الطبري هناك أيضًا : حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] . قال : الجوازي يسفههن بذلك غير مبين بضعفهن . وقال ابن جرير الطبري أيضًا :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . يقول : جعلوا له البنات وهم إذا بُشِّرَ أحدهم بهن ظل وجهه مسودًا وهو كظيم ، قال : وأما قوله :

(١) في رواية الطبري علقمة عن مرثد ، وعند ابن أبي شيبه كما ترى ابن مرثد وخطأ الشيخ الأنصاري من قال (عن مرثد) لما وقف عليه في « تفسير الثوري » و « تفسير عبد الرزاق » أنه ابن مرثد وليس عن مرثد ، فالصحيح في ذلك ابن مرثد ، والله أعلم .

﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها .
صحيح (١)

﴿ مناقشة الأدلة التي أوردتها عالم فاضل وذهب بها إلى تحريم الذهب المخلق على النساء وأقوال أهل العلم فيها ﴾

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار .. » ، وأقوال أهل العلم فيه

(١) وإن كان في رواية معمر عن البصريين ضعف إلا أنه قال : جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه ينقش في صدري ، ومعمر ثقة ثبت كما هو معلوم ، ويشهد له أيضاً الأثر الذي قبله . واعلم أن أكثر أهل العلم على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾ [الزخرف : ١٨] ، هم النساء ، وقد ورد فيه وجه آخر ضعيف فسرها بالأصنام . ضعفه ابن جرير بقوله : (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الجوارى والنساء ؛ لأن ذلك عقيب خبر الله تعالى عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات ، وقلة معرفتهم بحقه وتحليتهم إياه من الصفات والبخل ، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم والمنعم عليهم النعم التي عددها في أول هذه السورة ما لا يرضونه لأنفسهم فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيراً له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر) .

● وقال البغوي في (« تفسيره » ٤/١٣٥) : ﴿ في الحلية ﴾ في الزينة : يعني النساء : ﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف : ١٨] في الخاصمة غير مبين للحجة من ضعفهن وسفههن .

● وقال ابن كثير (٤/١٢٥) : قوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ : أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلبي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عيبة ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم ؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلبي ، وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب :

قال أبو داود رحمه الله (٤٢٣٦) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد^(١) - عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يُحَلَّقَ جَبِيئَهُ^(٣) حَلَقَةً من نارٍ فَلْيَحَلِّقْهُ حَلَقَةً من

= وما الحلبي إلا زينة من نقيصة يُتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا همة ، كما قال بعض العرب ، وقد بشر بينت : ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرؤها سيرة . قلت : لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك الأخير من قال الله فيهن : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ [النساء : ٣٤] .

(١) وقد توبع عبد العزيز بن محمد كما عند أحمد (٤١٤/٤) تابعه زهير بن محمد عن أسيد .

(٢) ويقال : ابن عباس بالباء الموحدة التحتانية والسين المهملة .

تنبه : أخرج أحمد - في رواية له (٤١٤/٤) - وابن عدي في («الكامل» ص ١٦٠٧ ، ١٦٠٨) ، وأبو نعيم في («أخبار أصبهان» ١/١٠٤ ، ١٠٥) هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه (والسياق لأحمد) مرفوعاً ، رواية أبي نعيم عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحلي بالذهب قال : « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً » ، لكن الراوي عن أسيد : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الراجح أنه ضعيف لا يقوى على مخالفة عبد العزيز وزهير ، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار هذا ذكره ابن عدي في («الكامل في الضعفاء» له وقال في آخر الكلام عليه : وهو في جملة من يكتب حديثه في الضعفاء ، انظر ترجمته بتوسع في («الكامل» لابن عدي ، وقد انتقد الدارقطني على البخاري زيادة في حديث تفرد بها عبد الرحمن هذا) انظر («هدى الساري» ص ٣٦٢ ، وص ٤١٧) .

(٣) هكذا جاءت الرواية : « جبيئهُ » بالتذكير بدون تاء من طريق عبد العزيز بن محمد وزهير كلاهما عن أسيد عن نافع بن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً .

أما الرواية التي فيها « جبيئته » ، فهي عند أحمد (٤١٤/٤) ، وابن عدي (ص ١٦٠٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً (ولفظ ابن عدي في الطبعة التي بين أيدينا عن ابن أبي موسى عن =

= أيه أو عن أبي قتادة عن أبيه ..) ، وقد قدمنا قريباً أن الراجح في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: أنه ضعيف ، ثم على فرض أنه صدوق فقد روي الحديث بدون شك عند أبي نعيم بلفظ آخر يجعلنا نؤكد رواية التذكير ، فعند أبي نعيم في (« أخبار أصبهان » ١/١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحلي بالذهب قال : « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً » . فهذه الرواية أولى بالتقديم من سابقتها ، لأنه لا شك فيها ، ولا مخالفة فيها من ناحية أخرى .

ومن المعلوم أن النهي عن التحلي بالذهب مطلقاً على رأي جماهير المسلمين - منهم الشيخ نفسه - خاص بالرجال . فهذه الرواية - على فرض أن عبد الرحمن صدوق - تؤكد لنا صحة الرواية بالتذكير . وأيضاً فإذا دخل فيها النساء فالمراد التزهيد في الذهب مطلقاً لقوله عليه السلام : « ولكن عليكم بالفضة » .

● أما قول الشيخ أن حبيب يشمل الرجل والمرأة كما هو معلوم في اللغة ، فهذا وإن جاز في اللغة إطلاق الحبيب على المرأة إلا أنه كقول النبي ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » ، فأطلق النبي ﷺ على الإقامة أذاناً ، لكن عند ورود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأذان كإمسك من أراد الصوم أو كمسألة الصلاة خير من النوم في أي الأذنين تُقال ؟ أو من الذي يقيم الصلاة ؟ أو غير ذلك ، فحيثُ تأخذ الإقامة اسمها الحقيقي ألا وهو الإقامة ، وقد ذكر الشيخ نفسه نماذج لهذه التسمية في بعض شرائطه فقال : العرب تقول : العُمرين ويقصدون أبا بكر وعمر ، وتقول العرب : القمرين ويقصدون الشمس والقمر ، إلى غير ذلك ، فنقول : إن كلمة حبيب وإن جاز أن تطلق على الرجال والنساء كقولهم : رجل قتيل ، وامرأة قتيل إلا أن استعمالها الأشهر والأكثر يُطلق على الذكور ، ومن ثم نجد في كثير من الأحاديث قول كثير من الصحابة حدثني حبيبي ﷺ ، ولا نكاد نرى أحداً من الصحابة - بل ما رأينا ذلك قط - قال حدثني حبيبي (بالتذكير) عائشة أو حدثني حبيبي أم سلمة أو غير ذلك . فالمسألة هنا يترتب عليها حكم شرعي - وهو مسألة تحريم وتحليل - فلا بد أن يُصرف كل تعبير لغوي إلى حقيقته الشرعية المرادة .

ثم إن اختصاص كلمة حبيب بالذكر هنا متألف ومتناسق ومتجاوب مع الأدلة الشرعية الخاصة بتحريم الذهب على الذكور وإباحته للنساء ، فقد قال عليه السلام : « الذهب والحزير حرام على ذكور أمتي حلال لنسائها » .

أما قول الشيخ : إن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء = في ذلك الزمان .

قلت : كان بعض الصبيان يلبس القلائد والسخاب على عهد النبي ﷺ وقبل عهده يشعر بذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢١٢٢) ، وغيره أنه قال : خرج النبي ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : « أُنْتُمْ لَكَع ؟ أُنْتُمْ لَكَع ؟ » (قلت : وهو الحسن) ، فحبسته شيئاً فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال : « اللهم أحبه وأحب من يحبه » .

ففي هذا الحديث بيان أن السخاب (وهو القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما قال الخطابي) كان موجوداً في ذلك الزمان فيكون التحذير من جعل القلائد ذهباً ، وهكذا الطوق ، والله أعلم ، وقد قال الهروي في تفسير السخاب : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري ، وأنقل هنا ما قاله الشوكاني (ولم أقف على إسناد الأثر) في (« نيل الأوطار » ٨٣/٢) : وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فقال : اذهب إلى أمك . وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري هنا نقلاً طيباً أنقله ؛ لأن الكتب المشار إليها ليست بين يدي الآن : قال رحمه الله : فالجواب على الحديث على فرض ثبوته وعلى رواية (حبيبه) بدون التاء بأمرور : الأمر الأول : ما بينه صاحب « بذل المجهود » حيث قال في شرح الحديث : هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير ؛ لأن الصغير هو الذي يلبس والكبير يلبس بنفسه .

قال الشيخ محمد سعيد الباني في كتابه (« الكوكب الدرّي المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير » ص ٦٧) : يفهم من نظم هذا الحديث أنه مسوق للصبيان دون النساء ؛ لأن تخلق المرأة بحلقة من ذهب أو تسورها بسوار أو تطوقها بطوق منه مباح لها ، والتحريم على الرجال مفهوم من دلالة النص بطريق الأولوية ، لهذا قال الإمام مالك رحمه الله في « الموطأ » : أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب ؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال الكبير والصغير . انتهى كلام الشيخ سعيد الباني .

ونص « المدونة » في الجزء الثاني : أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال ، وفي متون كتب المذهب النعماني - أي : مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله - ويكره - أي : تحريماً - (كذا هو بنسخة الأنصاري) إلباس الصبي ذهباً أو حريراً . اهـ . قالوا : لئلا يعتاد . ألا ترى أنه يؤمر بالصلاة والصيام . وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخيرات والواجبات ويألف ترك المحرمات والمنكرات ، فهكذا هكذا والأمر على من ألبسه لإضافة الفعل إليه ، فإن قال قائل : إذا كان سوق هذا الحديث للصبيان فما بالهم يحلّقون بحلقة من نار أو يطوقون أو يسورون والصبي غير مؤاخذ لسقوط التكليف عنه ؟ =

ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب،
ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوزه سواراً من ذهب، ولكن
عليكم بالفضة فآلعبوا بها .
حسن

وأخرجه أحمد (٣٣٤/٢ - ٣٧٨) .

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه وأقوال العلماء فيه

قال النسائي رحمه الله (١٥٨/٨) :

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن
أبي كثير قال حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى
رسول الله ﷺ حدثه قال : جاءت بنت هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي
يدها فَتْحٌ - فقال : كذا في كتاب أبي أي : خَوَاتِيمَ صِخَامٍ - فجعل
رسول الله ﷺ يضربُ يَدَهَا ^(١) ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ
تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلةً في
عُنُقِهَا من ذهبٍ وقالت : هذه أهداها إليّ أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ
والسلسلة في يدها ، فقال : « يا فاطمة أَيَعْرُكُ أن يَقُولَ النَّاسُ : ابنة رسول الله
وفي يَدِهَا سلسلة من نار » ، ثم خرج ولم يَقْعُدْ ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة
إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة : عبداً - وذكر كلمة

= فأقول : إن هذا الحديث الشريف من ضروب المؤول ، وتأويله - والله أعلم - من أراد تطويق
حبيبه الصغير طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب يئول به إلى الاعتياد عليه بعد البلوغ كما
يطوق بالنار الرجال الذين يتطوقون بطوق الذهب .

وهذا من بلاغة الشارع ﷺ لما اشتمل عليه ذلك الأسلوب من الحظر على سبيل التعبير
بمجاز المؤول . انتهى من « بذل المجهود » (عن رسالة الأنصاري) .

قلت : وهذا الكلام جيد متين جزى الله قائله خيراً ، وصدق النبي ﷺ إذ يقول : « من يرد
الله به خيراً يفقهه في الدين » .

(١) في رواية أحمد : فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها بعصية معه يقول : « أيسرك أن يجعل
الله في يدك خواتيم من نار » .

معناها ؛ فأعتقته فَحَدَّثَ (١) بذلك فقال : « الحمدُ لله الذي أنجى فاطمةَ من النار » (٢) .
إسناده صحيح (٣)

(١) أي : رسول الله ﷺ .

(٢) اعلم أن هذا الحديث والذي قبله هما من أقوى الشبه التي أوقعت الشيخ ناصر فيما وقع فيه من القول بتحريم الذهب المخلق على النساء ، ولم يدر كيف يتصرف في هذا الحديث فلجأ إلى تحريم الذهب المخلق على النساء لما لم يقتنع بأفهام صحابة رسول الله ﷺ وفقههم لهذا الحديث .
ولكن والحمد لله فإن هذا لا يُشكّل أدنى شبهة عندنا ، فغاية ما فيه الوعيد على الذهب شأنه شأن الآية الكريمة : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعبذاب أليم﴾ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] . شأن ذلك شأن حديث أبي ذر في « الصحيحين » : « بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفض كفه ، ويوضع على نفض كفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل » .

شأن ذلك شأن حديث عمر المرفوع وفيه : « تبا للذهب والفضة » حسنه الشيخ ناصر في (صحيح الجامع « ٢٩٠٧) ؛ شأن ذلك شأن حديث : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمصفر » ، وسيأتي إلى آخر ذلك من أحاديث الوعيد المذكورة في الذهب مطلقاً محلقاً وغير محلق ، بل إن دلالة الآية الكريمة وحديث أبي ذر والوعيد المذكور فيهما أشد دلالة من حديث الباب على المنع والتحذير من الذهب .

ولكن كيف يفهم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم هذه الآيات !!؟ كيف فهموا هذه الأحاديث ؟

هل فهموا أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بكيلوات متعددة من الذهب غير المخلق ويحرم عليها أن تلبس خاتماً صغيراً أو دبلة لأنه مخلق؟! كلا ما فهموا ذلك ولم نقف على أن ذلك نقل عن أحد منهم ، فهذا شيء عجيب وفقه سقيم وأحاديث رسول الله ﷺ لا تحتمل هذا وتطبيق صحابة رسول الله ﷺ ليس على هذا ، وعمل نساء النبي ﷺ ليس وفق هذا .
أجل فما هي أفهام صحابة رسول الله ﷺ لهذه الآية والأحاديث؟؟ ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تأويل الآية الكريمة إلى أن الآية كانت قبل أن تنزل الزكاة ، فأخرج البخاري معلقاً (وسنده حسن وقد أشار الحافظ إلى من وصله « فتح » ٢٧١/٣) من طريق خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة : ٣٤] . قال ابن عمر رضي الله عنهما : (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما =

= كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال) .

قلت : وعلى هذا جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، جمهورهم على أن الوعيد المذكور إنما هو في حق مانعي الزكاة .

قال الحافظ ابن حجر (« فتح الباري » ٢٧٣/٣) : قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة ، وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : (هل عليّ غيرها) ، قال : « لا إلا أن تطوع » . انتهى .

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [البقرة : ٢١٩] . أي : ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبًا في أول الأمر ، ثم نسخ ، والله أعلم .

قلت : وتفسير العفو بالفضل هو رأي أكثر العلماء ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله فقال رحمه الله (« تفسير الطبري » ٣٤٠/٤) : معنى العفو : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه ، ثم ذكر رحمه الله ما يؤيد ذلك .

قلت : أما دعوى نسخ الآية ، آية : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ففيه نظر إذ ليس هناك ما يؤيد أن إنفاق الفضل كان واجبًا ، وإنما شأن الآية شأن حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » ، فهو ترغيب في الإنفاق وتحذير من الإمساك ، والله أعلم .

ثم نرجع إلى ما نحن بصده ، فنحن ما ذكرنا الكلام المتقدم إلا لنرى كيف حمل الصحابة رضوان الله عليهم الآية : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ [التوبة : ٣٤] ، ويبتغون أنهم حملوا الوعيد فيها على مانعي الزكاة ، وعلى ذلك فلتحمل الأحاديث الواردة في الوعيد على الذهب .

وإن كان كثير من الصحابة لا يرون على الذهب الذي تتحلى به المرأة زكاة أصلاً فيرون أن لها أن تتحلى بأي أنواع الذهب شاءت ولا تؤدي زكاته مادامت تتحلى به ، إلا أن الدليل هنا يخالفهم ألا وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسيأتي قريبًا . وليس قصدنا هنا مناقشة زكاة الحلبي ، وإلا لتوسعنا فيها ، وقد بسطنا القول فيها في كتابنا « جامع أحكام النساء » (كتاب النفقات) .

= فحديث بنت هبيرة إما أن يحمل على ما حمل ابن عمر الآية عليه :

وأخرجه أحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٧٩) ، والطيالسي (١٨١٦) ، والحاكم (١٥٢/٣) ،
 (١٥٣) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي .
 وأخرجه إبراهيم الحري في (« غريب الحديث » ص ١٤٠٦ طبعة أم القرى) ،
 وقال : كذا رواه أيوب ومعمر وأرسلاه .

● وهو أن ذلك قبل نزول فرائض الزكاة وأنصبتها .
 ● وإما أن يحمل على أنها أتت تلبس الخاتم مفتخرة به متباهية ، وقد بؤب النسائي رحمه الله
 لهذا باب : الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب .
 وفي « الصحيحين » (« بخاري » حديث ٥٧٩٠) ، و (« مسلم » ٢٠٨٨) من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه
 مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » ، وفي رواية : « بينما رجل
 يتبختر يمشي في برديه قد أعجبه نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم
 القيامة » .

● وإما أن يحمل على أنها إذا لم تؤد زكاته فسيؤول بها إلى النار ، وذلك لحديث عمرو
 بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب ، فقال لها
 النبي ﷺ : « أتؤدين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أتخين أن يسورك الله بسوارين من
 نار يوم القيامة . أدي زكاته » ، وسيأتي .

● وإما أن يكون الحديث من باب التحذير من الذهب وما يقضي إليه إذا اقتنت به المرأة
 وصرفها الانشغال به عن أمور دينها .

● ويزاد - في حق فاطمة رضي الله عنها - القول بأن النبي ﷺ كان يختار لأهل بيته
 الأفضل والأكمل ، وقد صح حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية
 ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » ، وسيأتي .

أما أن يكون المنع لكون الذهب كان محلًا فهذا بعيد كما قدمنا ويرده حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : أن امرأتين أتتا وعليهما سواران من ذهب ، فقال لهما
 النبي ﷺ : « أتؤديان زكاة هذا ؟ .. » الحديث ، فلم ينكر عليهما عليه السلام أصل لبس
 السوارين ، وتقدم أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب ، مع جملة الأحاديث المبيحة .

(٣) إسناده صحيح مع أننا قد وقفنا على ما نقله ابن القيم - على (« حاشية عون المعبود » ١١/
 ٢٩٨) - عن ابن القطان أنه قال : وعلة (أي : علة الحديث) : أن الناس قد قالوا : إن رواية
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام منقطة على أن يحيى قد قال : حدثني أبو سلام ، وقد =

٣- حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أنه لا دلالة فيه على تحريم الذهب محلقة ولا غير محلقة

قال النسائي رحمه الله (١٥٩/٨) :

أخبرني الربيع بن سليمان قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مَسَكْتِي ذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (١) لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكْتَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ » . قال أبو عبد الرحمن (النسائي) : هذا غير محفوظ (٢) .

وأخرجه الخطيب البغدادي (٤٥٩١٨) وعزاه الألباني للسرقي في « غريب

الحديث » .

= قيل : إنه دلس ذلك ، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد .

قلت : وقفنا على هذا لكننا نرى الحق فيه مع الشيخ ناصر ، ولولا قول الحربي - فيما ذكره في « غريب الحديث » - : رواه معمر وأيوب وأرسلاه ، لجزمنا بأنه صحيح . ولكننا ما وقفنا على طريق معمر وأيوب التي أشار إليها الحربي رحمه الله ، وعلى كل فتوجيهه كما قد وجهناه ، والعلم عند الله تعالى ، والحمد لله .

(١) رواية الخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك ... » الحديث .

(٢) هكذا قال النسائي نفسه (راوي الحديث) : إنه غير محفوظ .

واعلم أن هذا هو ثالث حديث استدل به الشيخ ناصر على تحريم الذهب المحلق على النساء وليس فيه - كما ترى - دلالة والرواية التي عزاه للسرقي لفظها (وهي نفس حديثنا هذا) أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قليين ملونين من ذهب فقال : « أَلْقِيهِمَا عَنْكَ وَاجْعَلِي قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَصَفْرِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ » ، وليس كتاب السرقي بين أيدينا .

هذه الرواية عزاه للسرقي والنسائي والخطيب ، وقد بينا لك رواية النسائي والخطيب وفي استدلاله هذا نظر من وجهين :

= الأول : قول النسائي راوي الحديث هذا غير محفوظ .

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها وبيان ضعف إسناده

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣١٥/٦) :

حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : جعلت شعائر من ذهب في رقبته فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت : ألا

الثاني : وهو أن رواية النسائي فيها : « ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ » ورواية الخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك؟ » وكلا الروايين لا تفيد تحريمًا قاطعًا فمثل ذلك مثل قول النبي ﷺ لفاطمة - وجاءت تسأله خادمًا - : « ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين وتحمدين وتكبرين .. » الحديث .

فهل في هذا تحريم الخادم !!

ولا أدري لماذا أخر الشيخ - عفا الله عنه - رواية النسائي والخطيب وقدم رواية السرقسطي مع أن الحديث واحد ومخرجه واحد ، ثم إنني أزم الشيخ هنا بشيء أخذه على نفسه ألا وهو جمع طرق الحديث وضم ألفاظه وجمع شمله .

قال الشيخ - سامحه الله - : وهذه المسألة (وذكر مسألة من المسائل) من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر - فيما أعلم - من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحري الثابت منها فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

قلت : فما دام الشيخ يرى أن الحديث صحيح فكان يلزمه أن يضم رواية النسائي والخطيب ويأخذ منهما ما يستعين به على فهم الحديث على الوجه الصحيح . ففي رواية النسائي والخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك؟ » فهذه الجملة تفهم وتشعر أن قوله عليه السلام : « ألقيهما عنك » محمول على الكراهة وليس على التحريم وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله الخلية (كما صحح ذلك الشيخ ناصر نفسه في « السلسلة الصحيحة » ٣٣٨) وذلك منه عليه السلام اختيار للأفضل والأكمل لأهل بيته وليس ذهابًا إلى التحريم كما هو واضح وليس لكون الذهب محلقة دخل هنا على الإطلاق ولم يقل به أحد فيما نعلم .
زيادة : قال أبو محمد بن حزم (٨٢/١٠) : وهذا الخبر (حديث عائشة) حجة لنا ، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أن النبي ﷺ اختار لها غيره ونحن نقول بهذا .

تنظر إلى زيتتها . فقال : « عن زيتك أعرض » قال زعموا أنه قال : « ما ضرَّ إحدَاكن لو جعلت خرصًا من وِرقٍ ثم جعلته بزعفران » . إسناده ضعيف^(١)

والحديث أخرجه الحربي في (« غريب الحديث ١٤٤/١ طبعة أم القرى) ، والطبراني في (« الكبير » ٢٣/٢٨٠ ، ٩٦٨) .

(١) لأن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها . قال ذلك أحمد ابن حنبل وعلي بن المدني انظر « التهذيب » . أما قول الشيخ ناصر : إنه صحيح على شرط الشيخين فخطأ من وجوه :

الوجه الأول : أن الشيخين لم يخرجوا لعطاء عن أم سلمة .

الوجه الثاني : الانقطاع بين عطاء وأم سلمة .

الوجه الثالث : لا يلزم من كون الرجال رجال الشيخين أن يكون الحديث على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على « المستدرک » وسبب أوهام الحاكم (انظر « الباعث الخيٲ » تحقيق أحمد شاکر ص ٢٤) : وأدق من هذا أن يرويا عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتاين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال : هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضَعَفَ فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضَعَفَ في الزهري بسببها ، وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئًا فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد اه . انظر (« تدريب الراوي » ص ٤٠) .

وختامًا نقول إن الشيخين لم يخرجوا إسنادا كهذا الإسناد .

تنبیه : مما بين اضطراب الشيخ ناصر هنا أنه أورد حديثًا في (« السلسلة الصحيحة » رقم ٥٥٩) من طريق عطاء عن أم سلمة وأعله بثلاث علل .

الأولى : الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة .

وأعله بعلمين آخرين وقال بعد أن تكلم على العلتين الآخرين : (وقد صرفهم الاختلاف في ثابت (إحدى العلل) عن الانتباه للعللة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع) ، فجعل الشيخ العلة الحقيقية هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة ، ثم إنه هنا يجعل طريق عطاء عن أم سلمة على شرط الشيخين وسندها صحيح !!

ثم لو صح الحديث فليس فيه تحريم الذهب المخلق على النساء بل هو من باب اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل . أما رواية أم سلمة التي فيها أنها قالت : لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرأها النبي ﷺ : فأعرض عني فقال : « ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار » قالت : فنزعتها . أخرجه أحمد (٣٢٢/٦) .

هذه الرواية إسنادها ضعيف ففيها انقطاع بين عطاء وأم سلمة ، وفيها أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط .

● أما الشواهد التي ذكرها الشيخ ناصر منها حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٤٠/٢) والنسائي (١٥٩/٨) ففي إسناده أبو زيد : وهو مجهول .

● أما الشاهد الثاني من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند أحمد (٤٥٤/٦) وأبي نعيم في (الحلية ٧٦/٢) ففي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه ورغم أنه متكلم فيه إلا أنه يصلح للاستشهاد لولا ما سنذكره الآن إن شاء الله .

وقبل أن نتكلم على هذا الشاهد كان يلزم الشيخ السير على المنهج الذي قرره لنفسه وهو جمع طرق الحديث الواحد وضم ألفاظه بعضها إلى بعض لأصل الحديث مع تحري الثابت منها ، فكان ينبغي للشيخ أن يجمع طرق حديث شهر عن أسماء بنت يزيد حتى يتبين له ما فيه . وكما يتبين فشهر متكلم فيه ، وثانيتها فالعلة في حديث شهر من زجر الصحابيات ليست لكون الذهب كان محلقةً ، ولكن لأحد أمرين كما سيتضح من السياق الذي سنذكره .
الأمر الأول : التزهيد في الذهب مطلقًا (محلقة وغير محلقة) .

الأمر الثاني : التحذير من عدم تأدية زكاته ، وها نحن نثبت ما ذكرناه من الطريق التي جعلها الشيخ ناصر نفسه شاهدة لحديث أم سلمة ألا وهي طريق أسماء بنت يزيد .

أولاً : عند أحمد (٤٥٤/٦) من طريق شهر حدثني أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء : ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله فقال لها رسول الله ﷺ : « إنني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن » ، وفي النساء خالة لها عليها قبان من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ : « يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم » فقالت : أعوذ بالله يا نبي الله =

﴿ الدليل على إباحة الأساور وهو دليل ﴾

﴿ على إباحة كل محلق ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٣):

حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعني أن خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا»^(٢) قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة

= قالت: قلت: يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثني أسماء: والله يا نبي الله لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه قالت أسماء فقلت: يا نبي الله إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له أو تتحلى له. فقال نبي الله ﷺ: «ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين من فضة فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يروق». وهذه الرواية من طريق شهر (وهو متكلم فيه) ثم الظاهر من السياق أن الترهيب من الذهب لا لأجل أنه محلق، ولكن لأنه ذهب فلو كان لأجل أنه محلق لأرشدن النبي ﷺ إلى غير المحلق ولكن أرشدن للفضة، ويزداد ذلك وضوحاً مما يأتي في ثانياً.

ثانياً: عند أحمد (٤٥٩/٦، ٤٦٠)، وأبي نعيم في («الحلية» ٦٧/٢) من طريق شهر عن أسماء أيضاً هذا الحديث وفي آخره: «فإنه من تحلى عين جرادة من ذهب أو خربصيصة كوي بها يوم القيامة»، فظهر من هذه الرواية أنه ترهيب من الذهب بصفة عامة لا لكونه محلقاً.

ثالثاً: عند أحمد (٤٦١/٦) من طريق شهر عن أسماء أيضاً قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطين زكاته» قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار. أديا زكاته».

فهذا يؤيد الأمر الثاني الذي ذكرناه ألا وهو أن العلة من التحذير إنما هو لمن يخشى ألا تؤدي زكاته فطرق الحديث يفسر بعضها بعضاً.

(١) أي: سوارين كما هو واضح من الحديث نفسه، وكما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(٢) من الواضح في هذا الحديث - وضوحاً جليلاً - أن النبي ﷺ ما أنكر على الصحابية لبس السوارين ولكنه عليه السلام سأله هل تؤدين الزكاة عليهما؟ ولو كان لبس السوارين =

سوارين من نار؟» قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .
إسناده حسن

وأخرجه الترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٣٨/٥) ، وأحمد (١٧٨/٢) و ٢٠٤ و (٢٠٨) وقد رواه النسائي أيضًا مرسلًا ورجح الموصول .

❖ حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعًا

❖ وبيان ضعفه وأقوال أهل العلم فيه ❖

قال أبو داود رحمه الله (٤٢٣٩) :

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل ثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطوعًا . قال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية . ضعيف (١)
قلت : والحديث أخرجه النسائي (١٦١/٨) في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال . وأحمد (٩٣/٤) .

= محرماً لأنها النبي ﷺ ففي هذا رد مفحم على من يرى تحريم الذهب المخلق على النساء وخاصة إذا كان يرى أن هذا الحديث حسن كالشيخ ناصر فإنه يرى معنا أن الحديث حسن !!
ولكن كيف وجه الشيخ ناصر هذا الحديث ؟!

● ذهب إلى أن ذلك كان قبل التحريم !! ولكنه لم يأت ببرهان شاف على هذه الدعوى ولا نوافقه على أن هناك تحريم أصلاً هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد معرفة التأريخ وعدم إمكان الجمع وكلا الأمرين منتقض هنا فالتأريخ غير معروف ، والجمع ممكن بسهولة ويسر وإذا قال قائل بالنسخ فقول من قال : إن حديث عمرو بن شعيب هو النسخ أقوى من قول من قال إنه هو المنسوخ ، وذلك لأن الصحابة أعلم بالنسخ من غيرهم ، وعملهم وفق حديث عمرو بن شعيب في إباحتهم الذهب للنساء .
وبالله وحده التوفيق وعليه السداد .
(١) وذلك لعل ثلاث .

= أولها : ميمون القناد مجهول .

= ثانياً: قال البخاري (تقلاً عن «التهذيب»): روى عن سعيد وأبي قلابة المراسيل، ونحوه في «التاريخ الكبير» للبخاري.

ثالثاً: الانقطاع بين أبي قلابة ومعاوية فأبو قلابة لم يلق معاوية.

وفي «التهذيب»: وقال صالح بن أحمد عن أبيه: قد روى هذا الحديث (قال المصحح حديث النهي عن ركوب النمار) وليس بمعروف.

وللحديث طريق أخرى معلولة أعلها الحفاظ المتقدمون - رحمهم الله -، هذه الطريق ذكرها النسائي من عشرة أوجه، يُعل بعضها بعضاً، وهانحن مردوها وأقوال أهل العلم فيها إن شاء الله.

١- الطريق الأول: قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية.

٢- مطر عن أبي شيخ بينما نحن مع معاوية.

٣- علي بن المبارك عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) حدثني أبو شيخ الهنائي عن أبي حمان أن معاوية.

٤- حرب بن شداد حدثنا يحيى حدثنا أبو شيخ عن أخيه حمان أن معاوية ..

٥- شعيب عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو شيخ قال حدثني حمان قال: حج معاوية.

٦- عمارة بن بشر عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو إسحاق قال حدثني حمان أن معاوية.

٧- عقبه عن الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو إسحاق قال حدثني ابن حمان قال: حج معاوية.

٨- يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني حمان قال: حج معاوية.

٩- النضر بن شميل قال حدثنا يهس بن فهدان قال حدثنا أبو شيخ الهنائي قال: سمعت معاوية.

١٠- علي بن غراب قال حدثنا يهس بن فهدان قال أنبأنا أبو شيخ قال سمعت ابن عمر. قلت: فهذه عشرة أوجه ذكرها النسائي، ولو تتبعنا غير النسائي لوجدنا المزيد. وهذا اختلاف في السند وهناك اختلاف في المتن أيضاً ففي بعض الروايات ينهى عن الذهب (مطلقاً) وفي بعضها ينهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً. وفي بعض الطرق - وخاصة الأول - زيادة توهن الحديث بشدة كما أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله - وهذه الزيادة عند أحمد (٩٢/٤) أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين الحج والعمر وهذه زيادة ضعيفة بلا أدنى شك. أما أقوال أهل العلم في الطرق المتقدمة فهانحن نورد بعضها إن شاء الله. =

● = ونبيه أولاً على أنه من الخطأ أن يدرس إسناد من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل بعض الناس ثم يحكم عليه ، هذا خطأ يقع فيه كثير من أهل العلم إذ إن الحديث لكي يصح يلزم - فضلاً عن صحة السند - السلامة من العلل .

● ونبيه أيضاً على أن (حمان) الراوي عن معاوية مجهول ، وهامي أقوال بعض أهل العلم :

● قال ابن أبي حاتم في («العلل» ٤٨٤/١):

سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية قال : نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطوعاً وعن ركوب النمرور؟ قال رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان بن (كذا بالأصل) عن معاوية عن النبي ﷺ ، قال : أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث .

● قال المزني في «تهذيب الكمال» (ترجمة حمان) : بعد أن ذكر الحديث بإسناده من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان أن معاوية .. فذكره ثم قال : وفي إسناده اختلاف كثير .

● قال الذهبي في ترجمة حمان : حمان عن معاوية في النهي عن الذهب وصفف النمرور تفرد عنه أخوه أبو شيخ الهنائي - ثم ذكر الخلاف في اسمه ثم قال : لا يدرى من هو؟ («ميزان الاعتدال» ٦٠٢/١) .

● شتّع ابن القيم على أبي شيخ بسبب هذا الحديث تشنيعاً شديداً في تعليقه على أبواب الحج من «سنن أبي داود» (انظر «عون المعبود» و«تهذيب مختصر سنن أبي داود» للمنزري) وذلك لأن قتادة روى هذا الحديث عن أبي شيخ عن معاوية فذكر الحديث بزيادة حاصلها أن الرسول ﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة (وهي عند أحمد ٩٢/٤) وفي رواية أنه نهى عن متعة الحج (٩٤/٤) وكان فيما قاله ابن القيم في «الزاد» : نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ : شيخ لا يدرى من هو ..

● ولمزيد انظر «الإكمال» لابن ماكولا ترجمة حمان . ويكفي من هذا كله قول أبي حاتم رحمه الله فهو من أعلم أهل الحديث بعلم العلل .

أما كيف تصرف الشيخ ناصر في هذا : انتفى الشيخ ثلاث طرق من العشرة وترك السبع ، ولا أدري لماذا لم يدخل الطرق الأخرى في الاعتبار ، أما الطرق التي اعتبرها فهي (١ ، ٢ ، ٩) من الترتيب الذي ذكرناه ويفيدها : قتادة عن أبي شيخ سمع معاوية ، مطر عن أبي شيخ بينما نحن مع معاوية ، يهس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية .

واستبعد كل الطرق التي فيها ذكر حمان ، وهذا عجيب منه فما هكذا تناقش العلل =

= وعلى كل فنحن نناقش ما ذكره :

- أما الطريق الأولى : فقتادة مدلس وقد عنعن .
- أما الطريق الثانية : فمطر - وهو الوراق - في حفظه ضعف . ولا يستبعد أبدًا أن يكون قتادة قد أخذ الحديث من مطر فمطر كان أكبر أصحاب قتادة ولا يستبعد أيضًا أن يكون مطر - لسوء حفظه - قد أسقط حمان بين أبي شيخ و معاوية .
- أما الطريق الثالثة : فهي يبهس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية ، فبهس - وإن كان ثقة - إلا أنه دون يحيى بن أبي كثير في الحفظ لا شك في هذا ، ومن ثم فإن يحيى أخرج له الجماعة فهو ثقة ثبت . ولا يضر تدليسه هنا لأنه صرح بالتحديث .
- وقد روى يحيى الحديث (كما في الطريق ٣، ٤، ٦٥، التي رقمناها قريبًا) حدثني أبو شيخ عن حمان عن معاوية ، فهذه الرواية هي الراجحة ، وتكون رواية يبهس حينئذ من نوع المرسل الخفي أما ما ورد عن يحيى حدثني أبو إسحاق حدثني حمان أن معاوية ... فالخلاف فيها ممن هو دون يحيى بل ممن هم دون الأوزاعي كما قال النسائي قبل أن يذكرها .. خالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه . فالحق في هذا أن هذه الرواية يجب أن تطرح ولا يبنى عليها أدنى حكم فقهي ولا يُدان الرب سبحانه وتعالى بمثلها ولا يبنى عليها تحريم ما أحل الله أبدًا لكونها واهية معلولة . والعلم عند الله .
- أما أقوال أهل العلم في فقه الحديث - ونكرر أننا لا نرى الحديث صحيحًا .
- قال ابن الأثير - كما في (« جامع الأصول » ٤ / ٧٣٠) :
- (بُس الذهب إلا مقطوعًا) أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر ، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويحرج .
- ونحو كلام ابن الأثير قال الخطابي (« معالم السنن » مع « مختصر المنذري » ٦ / ١٢٨) ، فهناك : قال الشيخ : أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر .
- واليسير هو ما لا تجب فيه زكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج ، وليس جنس الذهب بمُحْرَم عليهن ، كما حُرِّم على الرجال قليله وكثيره .
- وقال ابن تيمية في (« مجموع الفتاوى » ٢٥ / ٦٤) : وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة =

= للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً . انتهى ؛ فأنت ترى أن ابن تيمية رحمه الله إنما حمل حديث (نهى عن الذهب إلا مقطعاً) على الرجال كما هو واضح .

ومما يتأيد به رأي ابن تيمية ما أخرجه البخاري معلقاً (٥٨٦٢) وموصولاً (٥٨٠٠) وفي غير موضع (ويوب له البخاري باب المزرر بالذهب من حديث المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له : يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقيبة فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي : يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك ، فقلت : أدعوك رسول الله ﷺ ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار ، فدعوته فخرج وعليه قباء من دياج مزرر بالذهب فقال : « يا مخرمة هذا خيأناه لك » فأعطاه إياه .

وكما رأيت كلام ابن تيمية المتقدم قريباً فإنه في حق الرجال ، ومن ثم يتضح لك أن قول ابن القيم رحمه الله الذي نقله عن شيخ الإسلام (ابن تيمية) في تعليقه على « سنن أبي داود » (« عون المعبود مع شرح ابن القيم » ٣٠٠/١١) ، و(« مختصر المنذري » ١٢٨/٦) وقال فيه : سمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً هو في التابع غير الفرد كالزر والعلم ونحوه ، وحديث الخريضة (وهو حديث آخر قدمناه فيما تقدم) هو في الفرد كالحاتم وغيره فلا تعارض بينها والله أعلم .

يتضح لك أن هذا الكلام كله في حق الرجال ، ولا تعرض فيه للنساء بل ويتبين لك أن ابن تيمية رحمه الله قد حمل حديث شهر بن حوشب عن أسماء - الذي قدمنا ذكره وعزوانه إلى أحمد (٤٥٩/٦ ، ٤٦٠) - وفيه : « من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خريضة كوي بها يوم القيامة » على الرجال ، والحمد لله .

ولزيد في هذا الباب (انظر « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ٤٢١/٢ - ٤٢٤) .

● أما الشوكاني رحمه الله فقال (« نيل الأوطار » ٨٨/٢) : وقوله (وعن لبس الذهب إلا مقطعاً) لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث قال ابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » : والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصائباً تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه .

فهؤلاء أهل العلم الذين شرحوا الحديث لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيخ ناصر - عفا الله عنه .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في المسألة (١) ﴾

١- أثر عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين :

تقدم بيان أن عائشة أم المؤمنين كانت تلبس خواتيم الذهب ، وأقسم على ذلك القاسم بن محمد أقسم أنه رآها تلبس خواتيم الذهب .

٢- أثر زينب بنت نبيط :

تقدم كذلك أن زينب بنت نبيط قالت إن النبي ﷺ حلى أمها وخالتها الذهب .

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٤٨٣٧) :

حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال : (إنما هن لعنكم فزينوهن بما شئتم) .
صحيح

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول : زينوهن بما شئتم .

٤- أثر ابن عمر رضي الله عنهما (أو بمعنى أضبط نساء ابن عمر رضي الله عنهما) :

(في « مسائل أحمد » لأبي داود ص ١٠٩) :

قال أحمد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله .

(١) اعلم أولاً: أننا هنا لم نجمع كل أقوال أهل العلم ، وإلا لأنتجت مجلداً ضخماً في هذا الباب ، وحسبنا أننا لم نقف على قول عالم ينص على تحريم الذهب المخلوق خاصة ، وحسبنا أيضاً أن نذكر نماذج لأقوال العلماء في القرون المفضلة ومن بعدهم .

ثانياً : لما كان التفريق بين المخلوق وغير المخلوق غير موجود ولا وارد عند العلماء تجدهم لا ينصون عليه إنما يبيحون الذهب مطلقاً وبعضهم يمثل للإباحة بالسوار والخاتم .

فهؤلاء نساء الصحابي الجليل يلبسن الحلي وهن محرمات ويقرهن ابن عمر رضي الله عنهما .

٥- أثر سعيد بن جبير رحمه الله :

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٥١٩٩) :

حدثنا جرير عن عبد الملك قال رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتماً من ذهب فقال : (أما لك أخت ؟ قال : بلى ، قال : فأعطاه إياها) . صحيح

٦- أثر قتادة رحمه الله :

في (« مسائل أحمد » لأبي داود ص ١٠٩) :

قال أحمد حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة المحرمة الخاتم والقرط وهي مُحْرمة . صحيح

٧- أثر مجاهد رحمه الله :

تقدم عن مجاهد أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ أو من يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف : ١٨] ، رخص للنساء في الحرير والذهب وتقدم نحوه أيضاً عن قتادة .

٨- قال الشافعي في (« الأم » ٤١/٢) :

ومن قال : لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقه إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة ، لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقه ولا يتقلده في سيف ولا مصحف ، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه ، وكذلك ليس له أن يتحلي مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها ، وللمرأة أن تتحلي ذهباً وورقاً .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

والشافعي في هذا الباب يناقش مسألة زكاة الحلبي ، ولسنا بصدد هنا إنما أردنا أن نشير إلى أن الشافعي لا يرى - كغيره من عامة العلماء - في الذهب (محلّقاً أو غير محلّق) أن النساء يحرم عليهن لبسه .

٩- بؤب الإمام البخاري في صحيحه («فتح» ١٠/٣٣٠):

باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب :

● واستدل البخاري بحديث ابن عباس الذي قدمناه مطولاً فذكره مختصراً وفيه : (فأتى أي : رسول الله ﷺ) النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال) .

● ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله : (الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيع لهن) .

● ونقل الحافظ أيضاً عن ابن دقيق العيد («فتح الباري» ١٠/٣١٧) قوله - بعد أن قرر بعض المسائل - : وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء .

١٠- بؤب النووي في شرحه لمسلم (٤/٣١):

تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء .

واستدل في الشرح بحديث : «هذين (الذهب والحريز) حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها» ، وقال : وأما النساء فيباح لهن لبس الحريز وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلبي منه ومن الفضة ، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة .

وقال في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء .

١١- بؤب أبو داود رحمه الله - في كتاب الخاتم من سننه - (« عون المعبود » ٢٩٤/١١) :

باب ما جاء في الذهب للنساء :

وذكر في الباب خمسة أحاديث :

أولها حديث عائشة قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ يعود معرضاً عنه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال « تحلي بهذا يا بنية » .

قال صاحب « العون » : والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء (« عون المعبود » ٢٩٦/١١) .

● والحديث الثاني حديث : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من ذهب » . ولم يتعرض لشرح ما نحن بصده .

● وذكر الحديث الثالث وهو حديث ربي عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء أما لكن ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به » . وقد قدمنا أن هذا الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربي .

وقال المنذري : وذكرها ابن عبد البر (أي أخت حذيفة) وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ .

● والحديث الرابع وهو حديث محمود بن عمرو عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لأن محمود بن عمرو ضعيف وقد بينا ذلك .

وقد قال الخطابي فيه أيضًا: وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب. والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء في حق من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم.

وقال المنذري: وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»، وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، وأما من أداها فلا والله أعلم.

هذه هي الأقوال في هذا الحديث، وقد بينا ضعفه أولاً.

ونبه هنا على أن لنا بعض التحفظات على قول الشيخ ناصر - حفظه الله - إن التأويل فرع التصحيح فنقول: ليس هذا بلازم ولا مطرد فكم شرح الشوكاني في «نيل الأوطار» حديثًا، ثم بين ضعفه، بل وكم ضعف حديثًا، ثم بنى عليه حكمًا فقهيًا، ونحوه المناوي في «فيض القدير» يشرح الحديث شرحًا وافيًا، ثم يبين ضعفه. أما شروحههم للحديث حينئذ فمحمولة على أنهم شرحوا الحديث على افتراض صحته حتى إذا وجدت له طريق أخرى فيكون رأيهم فيه قد ذكر، والله أعلم.

ثم ذكر أبو داود الحديث الخامس حديث معاوية وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى، والحمد لله.

١٢- بؤب النسائي رحمه الله (١٥٦/٨) باب :

الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب.

وذكر النسائي جملة أحاديث أغلبها قدمناه، لكن الذي يظهر أن النسائي بؤب الباب موافقة لأحد الأحاديث التي ذكرها من طريق ربيعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا معشر النساء أما لكنن

في الفضة ما تحلين أما إنه ليس منكن امرأة تُحلي ذهبًا تظهره إلا عذبت به .
قلت : وهذا الحديث تركنا ذكره عمدًا لجهالة امرأة ربيعي بن حراش ،
فالسند ضعيف ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ليس في هذا الحديث ، ولا
في تبويب النسائي رحمه الله ما يتعرض لكون الذهب محلقة أو غير محلقة .
قال السيوطي رحمه الله في حاشيته على النسائي :

هذا منسوخ بحديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما » ،
قال ابن شاهين في « ناسخه » : كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب
وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله ﷺ
للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن فنسخت
الإباحة الحظر ، وحكى النووي في « شرح مسلم » إجماع المسلمين على ذلك .
أما السندي رحمه الله ، فلم يُشر في حاشيته على النسائي إلى علة كون
الذهب محلقة أو غير محلقة ، بل ناقش الموضوع من وجهة أخرى .
ذكرنا هذا لتريك كيف أن المتقدمين من علماء الأمة رحمهم الله لم يتعرضوا
لمنع النساء من الذهب المحلق .

١٣- بؤب الترمذي رحمه الله - في أول كتاب اللباس :

باب ما جاء في الحرير والذهب .

ولم يذكر في هذا الباب بشأن الذهب إلا حديث : « حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم » .

١٤- بؤب ابن ماجه رحمه الله في « سننه » كتاب اللباس باب (٤٠) :

باب النهي عن خاتم الذهب .

وذكر رحمه الله حديث نهي رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ثم ذكر
حديث عائشة أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب فيه

فص حبشي ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه - أو ببعض أصابعه - ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنية » .
قلت : فكأن ابن ماجه رحمه الله ذهب إلى أن النهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه إذ إن ابن ماجه أردف حديث عائشة خلف حديث النهي عن خاتم الذهب .

وأيضًا قد بَوَّب ابن ماجه في « سننه » كتاب اللباس (باب ١٩) :

باب لبس الحرير والذهب للنساء .

واستدل بحديث : « هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » .

١٥- بَوَّب البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٤/١٤٠) :

باب : سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب .

ثم ذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا ذكرها ، ثم بَوَّب بابًا آخر فقال :

باب : سياق أخبار تدل على إباحته للنساء .

وذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا أغلبها ثم قال في خاتمة بحثه : فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ، والله أعلم .

هكذا ختم البيهقي بحثه ولم يستثن أي نوع من أنواع الذهب بل لم يتعرض للمحلق بذكر .

وفي كتاب « الآداب » له (للبيهقي وهو غير « السنن الكبرى ») بَوَّب باب نهى الرجل عن التخمم بالذهب دون المرأة) ، وذكر جملة أحاديث ، ثم قال : وهذه الأخبار وغيرها مع الإجماع تدل على نسخ ما ورد في تحريم التحلي بالذهب في حق النساء . (« الآداب » (ص ٣٧١) عقب حديث ٨٠٣) .

١٦- وبُوبَ البغوي في (« شرح السنة » ٥٦/١٢) :

باب النهي عن خاتم الذهب .

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب ، وهناك قال الإمام : هذا النهي في حق الرجال أما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب .

١٧- قال أبو محمد بن حزم (« المحلى » ٨٢/١٠) :

مسألة : ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال :

هكذا قال أبو محمد بن حزم ولم يستثن من الذهب محلقة ولا غيره ، ثم ذكر رحمه الله جملة الأحاديث التي أوردناها ، ومنها حديث أسيد بن أبي أسيد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار .. » الحديث .

وقال عقبه : هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ : « إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها » ، لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه ، ثم طفق يذكر الأدلة ويناقشها ، وقال في آخر بحثه : والحاكم على كل ذلك وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب .. فذكر حديث : « إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها » . ولم يذكر أي تفصيل بشأن المحلق من الذهب .

١٨- وفي « المغني » لابن قدامة (مع « الشرح الكبير » ٦٠٧/٢) :

(فصل) : ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب .

١٩- كلام ابن تيمية رحمه الله :

تقدم عن ابن تيمية أنه قال («مجموع الفتاوى» ٦٤/٢٥) : وأما باب اللباس فإن الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق .

هذا وقد تقدمت جملة من أقوال أهل العلم في ثانيا شروح الأحاديث منها نقل ابن حجر الإجماع على إباحة الذهب للنساء ، وغير ذلك من الأقوال فلا معنى لإعادتها هنا . والحمد لله .

﴿ اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل ﴾

قال النسائي رحمه الله (١٥٦/٨) :

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة - هو المعافري - حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية^(١) والحرير ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .

وأخرجه أحمد (١٤٥) والحاكم (١٩١/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : لم يخرجاه لأبي عشانة . وأخرجه أيضًا ابن حبان («الموارد» ١٤٦٣) .

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي : (الحلية) بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقًا سواء كان من ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح .

قلت : والظاهر أن النبي ﷺ كان يختار لأهل بيته الأفضل ، فقد قال لفاطمة رضي الله عنها - وجاءت تسأله عن خادم - : « ألا أدلك على ما هو خير لك من الخادم ؟ » . وليس المنع منه ﷺ منعا مطلقًا يفيد التحريم - بل كما نبهنا نهي إرشاد وتنزيه - وقد أعطى النبي ﷺ أمامة بنت زينب خاتم الذهب وقال : « تحلي بهذا يا بنية » وهو حديث حسن كما بيناه .

﴿ تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهي بالذهب وعدم تأدية حقه ﴾

قال ابن حبان رحمه الله (حديث ١٤٦٤ «موارد الظمان»):

أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا شريح بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصر»^(١). حسن

﴿ تحلي النساء بالحرير ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٦/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أمّ كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بُزْدَ حرير سِراء. صحيح
قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٦/١٠):

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني النبي ﷺ حُلَّةً سِراء^(٢) فخرجتُ فيها فرأيتُ

(١) ليس معنى هذا الحديث تحريم الذهب، ولكن معناه: تحذير النساء من التبخر وإظهار الزينة للأجانب، والتعالي على الناس بما أنعم الله عليهن، والتنافس في شرائه حتى يدفعهن التنافس إلى المشقة على الزوج فيجمع من الحل والحرام ليشبع رغبة زوجته، ويحتمل أيضًا أنها لا تؤدي حق الذهب الذي افترضه الله عليها فيه وغير ذلك، وقد أخرج ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٨) من حديث أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ» أو قال: «من الصيغة ما تكلف امرأة الغني...» الحديث، وسنده صحيح.

(٢) قال الحافظ في («الفتح» ٢٩٧/١٠):

صحيح

الغضب في وجهه فشَقَّقْتُهَا بين نسائي .

وأخرجه مسلم (٧٨٤/٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٨٤/٤) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدير دومة^(١) أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا فقال : « شَقَّقَهُ حُمْرًا^(٢) بين الفواطم^(٣) » ، وقال أبو بكر وأبو كريب : بين النسوة .

صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٤٨٣٩) .

= قال الأصمعي : سبراء : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها : سبراء لتسيير الخطوط فيها ، وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير ، وقيل : مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . إلى آخره .

(١) قال النووي : ويقال لها أيضًا (دوما) وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالتواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير ، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل ، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضًا ، والله أعلم .

(٢) حُمْرًا بضم الحاء والميم جمع حمار .

(٣) قال النووي : وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور : إنهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وذكر الحفاظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن عليًا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث ، قال القاضي عياض : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي ﷺ حينئذ ، ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها ، والله أعلم .

قال القاضي : هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة .

ثم قال النووي رحمه الله : وفي الحديث جواز هدية الحرير للرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له .

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٧٧٤/٤) :

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سبراء ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارداً يُقِيمُ في السوق حُلَّةً سِبراءَ فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك - وأظنه قال : ولبتها يوم الجمعة - فقال له رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحليل سبراء فَبَعَثَ إلى عمر بحلَّة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلَّة ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّةً وقال : « شققها خُمراً بين نسائك » ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله بَعَثت إليّ بهذه وقد قلت بالأمس في حُلَّةِ عطاردا ما قلت ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها » ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عَرَفَ أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ما تنظر إليّ فأنت بعثت إليّ بها ؟ فقال : « إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثتُ بها إليك لتشققها خُمراً بين نسائك » . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٢٩٦/١٠) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِبراءَ تباعُ فقال : يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة ، قال : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » ، وإن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حريراً كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت قال : « إنما بعثتُ بها إليك لتبعتها أو تكسوها » (١) . صحيح

وأخرجه مسلم (٧٧٢/٤) .

(١) في رواية أبي عوانة (٤٤٧/٥) من طريق يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود ثنا صخر بن =

﴿ رأى ابن الزبير رضي الله عنه - وهو شاذ - في هذه المسألة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٧٨/٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب
أبي ذبيان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : ألا لا تلبسوا
نساءكم الحرير^(١) فإني سمعتُ عُمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله
ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسته في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

صحيح

= جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رأى حلة عطارد التميمي من حرير سبى عن تبايع ...
الحديث ، وفي آخره : فقال النبي ﷺ : « تشققها أو تكسوها نساءك » ، وفي رواية النسائي
(١٩٨/٨) « واقض بها حاجتك ، أو شققها خمراً بين نساءك » ، قال الحافظ في
(« الفتح » ٢٩٩ / ١٠) تبييه : وجه إدخال هذا الحديث في (باب الحرير للنساء) يؤخذ من
قوله لعمر : « لتبيعهما أو تكسوها » لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين
عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء ، وأما كون عمر كساها أخاه فلا
يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر غير مخاطب بالفروع ، ويكون أهدى عمر الحلة
لأخيه لبيعهما أو يكسوها امرأة ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا
الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله : أو يكسوها أي : إما للمرأة وإما للكافر
لقربينة قوله : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » أي : من الرجال ، ثم ظهر لي وجه آخر وهو
أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة ، فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي
من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ على عطارد
حلة فكرهها له ثم إنه كساها عمر مثله ، الحديث ، وفيه : « إني لم أكسوها لتلبسها إنما
أعطيتها لتلبسها النساء » ، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن
الحلة السبى هي التي تكون من حرير صرف .

قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخالطها
الحرير ، قال : والأول هو المعتمد .

(١) قال النووي رحمه الله : هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحتها الحرير
للنساء كما سبق ، وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما :
أنه خطاب للذكور ومذهبا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب =

وأخرجه البخاري (٢٨٤/١٠) مختصرًا، وعزاه المزي للنسائي .

تنبيه : ورد النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وهذا النهي عام فهو يشمل الرجال والنساء ، فلا يجوز لامرأة أن تشرب في آنية الذهب ولا الفضة ، وها هي بعض أقول أهل العلم في ذلك :

● قال النووي رحمه الله (٧٦٥/٤) :

... فحصل مما ذكرنا أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملقعة من أحدهما ، والتجمر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية (وهي نوع من الطيب) سواء الإناء الصغير والكبير ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ٩٧/١٠) :

.... وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالخلي للنساء ؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء .

ونقل الصنعاني في («سبل السلام» ص ٥٢٥) : الإجماع على حل الحرير للنساء .
تنبيه آخر : قال الصنعاني في «سبل السلام» : وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ، ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له ، وجنح الحافظ ابن حجر إلى الجواز . (انظر «الفتح» ٢٩٢/١٠) .
تنبيه ثالث : قال ابن حزم في («المحلى» ٨٧/١٠) : وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً

= الرجال عند الإطلاق ، والثاني : أن الأحاديث التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء ، وأمره ﷺ عليًا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » والله أعلم .

تلبسونها» [فاطر: ١٢] قال: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء، وبالله تعالى التوفيق.

﴿ القلادة والسخاب والخرص والقرط ^(١) للنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٠/١):

حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ^(٢) فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٠/١٠):

حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخزصها ^(٣) وسخابها ^(٤).

صحيح وتقدم تخريجه

(١) القرط: تقدم تفسيره، والسخاب والخرص: يأتي تفسيره.

(٢) فيه أن المرأة تستعير القلادة للترين لزوجها.

(٣) الخرص هو الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة، وتقدم الكلام عليه.

(٤) السخاب فسره البخاري بأنه القلادة من الطيب والشك بضم المهملة وتشديد الكاف وروي والمسك انظر («الفتح» ٣٣٠/١٠)، وفسره الخطابي بأنه القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي: من قرنفل، وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري نقله عنهم الحافظ في («الفتح» ٣٤٢/٤).

وفي «اللسان»: السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب ليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء، وقال الأزهري: السخاب عند العرب كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكون، وثم أقوال أخرى.

﴿ ﴿ تحلي النساء بخاتم الحديد ﴾ ﴾

وتقدم أن النبي ﷺ قال للذي يريد أن يتزوج ولم يجد شيئاً يدفعه صدقاً للمرأة: «.. التمس ولو خاتماً من حديد...» الحديث.

﴿ ﴿ هل تنهى المرأة عن التختم في الأصبع الوسطى؟ ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٧٣/١٤):

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه، أو هذه قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها^(١).

صحيح

﴿ ﴿ الثوب المهذب^(٢) للنساء ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٦٤/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي

(١) قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٧١/١٤):

وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، أما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

(٢) المهذب: أي الذي له أهداب، قال الحافظ في («الفتح» ٢٦٥/١٠): وهي أطراف من سدي بغير لحمه ربما قصد به التجميل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط؟ أطراف الأردية.

ثم قال رحمه الله: والمراد بالهدبة خصلة من الهدب، وقال النووي (٦٠٦/٣) (هدبة الثوب) هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها.

رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاة فطلقتني فبتت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة - وأخذت هُدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يُؤذَن له - قالت فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهزُ به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيدُ رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة ؛ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » فصار سنة بعده . صحيح وأخرجه مسلم (٦٠٥/٣) .

﴿ لبس الأسود للنساء ﴾

وهو لبس أزواج النبي ﷺ وأكثر النساء على عهدِه .
 فقد تقدم في حديث الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ... الحديث .
 وسيأتي حديث أم سلمة رضي الله عنها . وشاهده من حديث عائشة ، وفيه خروج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان .

﴿ الثوب الأخضر ^(١) للنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٨٢٥) :
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة أن رفاة

(١) ومحلّه إذا لم يكن ثوب شهرة أو ضيقاً أو فاتناً .

طلَّق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خُضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضًا^(١) - ، قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات ، لجلدها أشد خُضرة من ثوبها قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبتُ والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعه ، فقال رسول الله ﷺ : « فإن كان ذلك لم تحلي له - أو لم تصلحي له - حتى يذوق من عسيلتك » ، قال : وأبصر معه ابنين له فقال : « بنوك هؤلاء ؟ » قال : نعم ، قال : « هذا الذي تزعمين ما تزعمين !؟ فوالله لهُم أشبه من الغراب بالغراب » .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٨٢٣) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد بن قلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد قالت : أتني النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال : « من ترون أن نكسو هذه ؟ » فسكت القوم ، قال : « اتنوني بأم خالد » فأتني بها تُحمل فأخذ الخميصة^(٢) بيده فألبسها وقال : « أبلي وأخلقي » ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال : « يا أم خالد هذا سناه » وسناه بالحبشية^(٣) .

(١) قوله - والنساء ينصر بعضهن بعضًا - بين الحافظ في الشرح أن قائله عروة .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن الأصمعي قوله : الخمائص : ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس ، وقال أبو عبيد : هو كساء مربع له علمان ، وقيل : هي كساء رقيق من أي لون كان

(٣) وسناه بالحبشية معناه بالعربية : حسن .

﴿ قول النبي ﷺ : « رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٠/١٣) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ^(١) ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ فرعًا يقول : « سبحان الله ^(٢) ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يُصلين ؟ رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » ^(٣) .

وأخرجه الترمذي (٢١٩٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) عند البخاري («فتح» ٣٠٢/١٠) زيادة في آخر الحديث عن الزهري يقول : وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها ، قال الحافظ في شرحها هناك : والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت ترزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله : « كاسية عارية » .

(٢) في رواية البخاري (٣٠٢/١٠) : « لا إله إلا الله » .

(٣) قال الحافظ في («الفتح» ٢٣/١٣) :

واختلف في المراد بقوله : « كاسية » و « عارية » على أوجه :

• أحدها : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا .

• ثانيها : كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك .

• ثالثها : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب .

• رابعها : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة .

﴿ جواز اتخاذ الأتماط ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٦/٦٢٩) :

حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « هل لكم من أتماط ؟ » قلت : وأنى يكون لنا الأتماط ؟ قال : « أما وإنها ستكون لكم الأتماط » . فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عنا أتماطك فتقول : ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأتماط فأدعها^(٢) .

وأخرجه مسلم (٤/٧٩٢) ، والترمذي (٢٧٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .

= * خامسها : كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح ، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال الله تعالى : ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ، ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال : كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف ، وعارية يوم القيامة قال : ويحتمل أن يراد عارية في النار .

وقال الحافظ في («الفتح» ١٠/٣٠٣) :

ومطابقة حديث أم سلمة للترجمة (يعني ترجمة البخاري حيث ترجم بقوله : ما كان النبي ﷺ يتحوز من اللباس والبسط) من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لثلاثا يعرین في الآخرة .

(١) في «اللسان» النمط : ظهارة فراش ما ، وهناك أيضًا قال : والنمط ضربٌ من البُسط ، ونقل عن ابن الأثير أنه قال : هي ضرب من البسط له حملٌ رقيق ، وذكر النووي نحو ما تقدم وقال : ويطلق أيضًا على بساط لطيف له حملٌ يجعل على اليهودج وقد يجعل ستراً .

(٢) قال الحافظ في («الفتح» ٦/٦٣٠) :

وفي استدلالها على جواز الأتماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون نظراً ؛ لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدلل المستدل به على التقرير فيقول : أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره .

قلت : بل استدلال امرأة جابر هنا في محله إذ إن الأصل الإباحة ، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الأتماط ستكون ولم يرد نهى فالبقاء على الأصل لازم ، وقد وافق الصحابي الجليل جابر زوجته على رأيها بعدم التحريم ، والله أعلم .

﴿ كراهية ستر الجدران ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤/٨١٧):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ». قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يُخبرني أن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ». فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا (١) ... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فأخذت نَمَطًا فسترته على الباب، فلما قَدِمَ فرأى النَمَطَ عرفت الكراهية في وجهه فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وقال: « إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارة والطين » (٢). قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليّ.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وعزاه المزي للنسائي، وهو عند البخاري مختصراً

(٥٩٥٨).

(١) هذا ثابت من غير وجه عن النبي ﷺ.

(٢) قال النووي رحمه الله:

وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزاله: « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم، والله أعلم.

قلت: وورد في هذا الباب أيضاً ما أخرجه البخاري معلقاً في كتاب النكاح من « صحيحه » (فتح ٢٤٩/٩) أن ابن عمر دعا أبا أيوب الأنصاري فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥/٢٢٨) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء عليّ فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ قال : إني رأيت عليّ بابها سترًا مؤشياً^(١) فقال : « ما لي وللدنيا ؟ »^(٢) فأتاها عليّ فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : « تُرسلني به إلى فلانِ أهل بيتٍ فيهم حاجة » .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٤٩) .

﴿ هل يتخذ فراش للرجل وفراش للمرأة ؟ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٩٣/٤) :

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن يقول : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان »^(٣) .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي (١٣٥/٦) .

= والله لا أطمع لكم طعامًا . وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى أحمد في «الورع» ، ومسدد في «مسنده» ، والطبراني . ولكن هذا موقوف على أبي أيوب رضي الله عنه .

وانظر الحديث الآتي وهو يبين الكراهة .

(١) الثوب الموشي بتخفيف الشين وبتشديدها هو المزخرف المنقوش .

(٢) في رواية أبي داود : « وما أنا والدنيا وما أنا والرقم » .

(٣) قال النووي : قال العلماء : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال =

﴿ اتخاذ السرير ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٦٧/١١) :

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصلي وسطَ السرير (١) وأنا مُضطجعة بينهُ وبين القبلة تكون لي الحاجةُ فأكره أن أقومَ فأستقبله فأنسلُ انسلاً .
صحيح

وأخرجه مسلم (٥١٢) .

﴿ المخضب (٢) للمرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٩٨) :

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله

= والالتقاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل : إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به ؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف ؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمريض وغيره كما ذكرنا ، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً ولكنه بديل (هكذا هي والذي يبدو بدليل) آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي اظب عليه مواظبته ﷺ على قيام الليل ، فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع ، والله أعلم .

(١) قال ابن بطال - فيما نقله عنه الحافظ في («الفتح» ٦٨/١١) - : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ، ونوم المرأة بحضرة زوجها .

(٢) المخضب هو إناء كبير يغتسل فيه الشخص ، وتغسل فيه الثياب أيضاً .

ابن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيتي فأذن له ، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخطُّ رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر ، - قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدري من الرجل الآخر؟ قلت : لا ، قال : هو علي - ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه : « هريقوا عليّ من سبع قرب لم تُحمل أو كيتهن لعليّ أعهد إلى الناس » ، وأجلس^(١) في مِخْضَبِ حَفْصَةَ زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نضبُ عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج إلى الناس . صحيح

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ﴾

[النور : ٣١] ﴿ ﴿

أثر ابن مسعود رضي الله عنه

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٢/١٨) :

حدثنا ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله^(٢) قال : قال ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : الثياب . موقوف صحيح

(١) وفيه دليل على استخدام ما يسمى الآن بـ « البانيو » .

(٢) هذا إسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنه وهو ابن مسعود ، ولهذا الأثر طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن جرير الطبري رحمه الله .

وقد أخرج ابن جرير رحمه الله آثارًا عن ابن عباس في تفسير الآية في كل أثر منها مقال ، وها نحن موردوها ومبينوا ما فيها إن شاء الله تعالى :

١- قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] . قال : الكحل والحاتم . =

= قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه مسلم الملائي وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدًا ، وقد اختلف عليه أيضًا فروي عنه عن سعيد قوله ، ولم يذكر ابن عباس .

٢- وقال ابن جرير أيضًا :

حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال :
الظاهر منها الكحل والحذآن .

قلت : وهذا إسناد في غاية من الضعف نرمي به ولا نبالي فابن حميد وهو شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف ، ونهشل وإي للغاية ، والضحاك وهو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس .

٣- وقال ابن جرير أيضًا :

حدثني علي قال ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ، قال : والزينة الظاهرة : الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها .
قلت : وهذا إسناد ضعيف فعلي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . ومن هذه الطريق أخرجه أيضًا (٩٤/٧) .

٤- قال ابن جرير :

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : قوله : ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الخاتم والمسكة .
وهذا إسناد ضعيف فابن جريج لم يسمع ابن عباس فبينهما بون .
هذه هي الآثار التي أوردها ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي كل منها ضعف كما رأيت .

وذكر ابن كثير رحمه الله إسنادًا آخر إلي ابن عباس فقال : وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : وجهها وكفيها والخاتم .
قلت : ولم أفق علي الإسناد إلى الأعمش ، ولا تعرف للأعمش رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة رواية للأعمش عن سعيد عن ابن عباس ، والأعمش مدلس معروف بذلك ، فالغالب عندي أنه أخذ عن مسلم بن كيسان الملائي عن سعيد ، فقد روى الأعمش عن مسلم بن كيسان ، وروى مسلم بن كيسان هذا الأثر عن سعيد كما تقدم قريبًا في (١) ، ومسلم بن كيسان ضعيف كما تقدم .

هذه هي جملة الآثار المسندة التي وقفنا عليها عن ابن عباس في الكتب التي بين =

= أيدينا ، وقد علمت ما فيها .

● وقد أورد ابن جرير جملة أسانيد عن سعيد بن جبير قوله ، وهي ضعيفة أيضًا عن سعيد .
● وقد صحت بعض الأقوال عن بعض التابعين في أن المراد بقوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [النور : ٣١] . الوجه والكفان .

● ولم نقف - في الكتب التي بين أيدينا - على إسناد صحيح إلى صحابي في أن المراد (بما ظهر منها) الوجه والكفين ، وإذا صح شيء منها فهو متجه كما قال ابن كثير رحمه الله إذ قال : وهذا يحتمل أن يكون تفسيرًا للزينة التي نهين عن إبدائها ، ثم هو إن صح مرجوح أيضًا لما سيأتي نقله عن الشنقيطي رحمه الله .

● وقد صحت جملة من الآثار عن التابعين أيضًا في أن المراد بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الثياب .

● فحاصل الأمر أن الذي صح لدينا الآن أثر ابن مسعود في أن المراد بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الثياب ، وصح ذلك أيضًا عن جملة من التابعين ، وصح عن جملة من التابعين أنهم قالوا : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفين ، وقد علمت ما فيه .

ولا شك أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه مقدم على تفسير غيره في هذا الباب ، وحسبك بابن مسعود في عداد المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ولتركه هو يتحدث عن نفسه في مجال التفسير .

قال البخاري رحمه الله («فتح» ٤٧/٩) :

حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه .

وأخرجه مسلم (حديث ٢٤٦٣) .

وأخرجه البخاري أيضًا («فتح» ٤٦/٩) ، ومسلم (٢٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم .

قال شقيق (الراوي عن ابن مسعود) : فجلست في الخلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادًا يقول غير ذلك . اللفظ للبخاري .

وأخرج مسلم أيضًا (٢٤٥٩) بإسناده إلى أبي الأحوص قال : كنا في دار أبي موسى =

= مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله (قلت: وهو ابن مسعود) فقال أبو مسعود (قلت: وهو عقبة بن عمرو): ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد إذا غبتنا، ويؤذن له إذا حُجبتنا.

قلت: فمثل هذا حري أن يقدم تفسيره للآية.

وللشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله كلامًا طيبًا في هذا الباب:

قال رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالاً للسلف في هذا الباب - («أضواء البيان» ٦/١٩٧): قد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال:

● الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الرية وأسباب الفتنة.

● القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضًا لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالحضاب والكحل، ونحو ذلك، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

● القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، لقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم. ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل: أما الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]: أن المراد الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب: هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زینة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿إنا جعلنا =

= ما على الأرض زينة لها ﴿ [الكهف: ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ [القصص: ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ [الصفات: ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [النحل: ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته ﴾ [القصص: ٧٩] ، وقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [الكهف: ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة ﴾ [محمد: ٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ [طه: ٥٦] ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكننا حملنا أوزارًا من زينة القوم ﴾ [طه: ٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور: ٣١] . فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن : ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا : إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

تبيينه : ذهب بعض العلماء الأفاضل - وهو الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله - رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه والكفين - إلى نحو ما ذهبنا إليه من اختيار كلام ابن مسعود وترجيحه على غيره فقال ما نصه : - بعد أن ذكر الآية - ففي الآية التصريح بوجود ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منه أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد ممنهون فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره ، قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : أي لا يظهرن =

﴿ قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على

جيوبهن ﴾ ^(١) [النور: ٣١] وتطبيق الصحايات لها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٨٩/٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] ، أَخَذَنَ أَرْهَمٌ فَشَقَّقَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ^(٢) .

وعزاه المزي في « الأطراف » للنسائي في « السنن الكبرى » (في التفسير) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٨٩/٨) :

وقال أحمد بن حنبل ^(٣) حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن

= شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المنقعة التي تجمل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . ثم انتصر الشيخ لهذا القول .

(١) ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالآية تغطية الصدر والنحر ، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم . بينما ذهب الشنقيطي في « أضواء البيان » إلى أن المراد ستر الوجه ، ولا تعارض بينهم فما قاله ابن كثير والقرطبي لا ينافي ما قاله الشنقيطي فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات تغطية الوجه ، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية الوجه ، ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفسيرين معًا ، وساعد الشنقيطي على اتجاهه قول الحافظ ابن حجر الذي سنذكره قريبًا ، وعمل الصحايات رضي الله عنهن (« أضواء البيان » ٥٩٥ / ٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٤٩٠/٨) :

قوله « فاختمرن » : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع .

وقال الحافظ أيضًا (« الفتح » ٤٨/١٠) في سبب تسمية الخمر خمرا .. ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

(٣) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند =

عائشة رضي الله عنها قالت : يَزَحُمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأولِ (١) لما أنزل اللهُ ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٢) .

= أبي داود (٤١٠٢) وانظر («تغليق التعليق» ٤/٢٦٩) .

(١) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود : (نساء المهاجرات الأول) ، وورد هذا أيضًا في نساء الأنصار من عدة أوجه بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ، لكنها بمجموعها صحيحة بلا شك . منه ما أخرجه أبو داود (٤١٠٠) فقال حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأنتت عليهن وقالت لهن معروفًا ، وقالت : لما نزلت سورة النور غمِدت إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل - فشققنهن فاتخذنه خمرًا . وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، لكن يصلح للشواهد .

وقال أبو داود أيضًا (٤١٠١) : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من الأكسية .

وقال ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/٣) :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لنساء قريش لفضلًا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرهل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله معتجرات كأن علي رءوسهن الغربان .

وفي إسناده هذا الأخير الزنجي بن خالد وهو مسلم بن خالد وهو إلى الضعف أقرب . ومن عجيب أمر أحد أهل العلم الأفاضل حفظه الله ، أنه رغم تضعيفه للزنجي قال : والحديث كالنص على أنهم قمن وراءه ﷺ كاشفات الوجوه لأن الاعتجار بمعنى الاختمار =

﴿ الزينة التي تبديها المرأة لحارمها وقول الله تعالى :
 ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن
 أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن ﴾ .^(١) [النور: ٣١] ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٤/١٨) :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن عُلية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله :

= ففي « الصحاح » : والمعجر ما تشده المرأة على رأسها يقال : اعتجرت المرأة . كذا قال وفيما
 قاله الشيخ حفظه الله نظر من ناحيتين :

الأولى : ضعف هذا الحديث ، وإن كان له شواهد فالشواهد تشهد لأصله لا لكل جزئياته .
 الثانية : أن القول في الاعتجار ليس قولاً واحداً كما اقتصر الشيخ حفظه الله ففي « اللسان »
 (لسان العرب » مادة عجر) بعد أن ذكر في الاعتجار أقوالاً قال : والعجزة بالكسر نوع
 من العمة يقال : فلان حسن العجزة ، وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : وجاء وهو
 معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على
 رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .

قلت : فمن هذا يفهم أن الاعتجار يطلق أيضاً على تغطية الوجه .
 وهناك ناحية ثالثة : وهي أنهم كن يصلين وراء رسول الله ﷺ ، وللمصلية حكم خاص في
 كشف الوجه .

تيسيه : سيأتي إن شاء الله - في أبواب مناقشة المبيحين لكشف الوجه - مزيد لتعريف
 الخمار .

تيسيه آخر : عزا بعض علماء الحديث إلى القرطبي وغيره في سبب نزول الآية :
 ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] أن النساء في ذلك الزمان إذا غطين
 رؤوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق
 والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله بضرب الخمار على الجيوب .

قلت : لم يصح لهذه الآية سبب نزول ، وما هي بعادة أهل الحديث حفظهم الله حيث عدل
 عن ذكر الأسانيد إلى ذكر أقوال مجردة عن الأسانيد ، وأيضاً ليس في هذا صراحة لمراده .

(١) تقدم شرح صدر هذه الآية وهو قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها

وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] .

﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ . [النور: ٣١] قال: تبدي لهؤلاء الرأس^(١) .
صحيح من قول قتادة

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٧/٢) :

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي المعنى واحد
قالا ثنا سؤار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله
ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيّره فلا ينظرنَّ إلى
شيءٍ من عورته فإنما أسفل من سرّته إلى ركبتيه من عورته »^(٢) .

حسن

وأخرجه أبو داود (٤٩٥ ، ٤٩٦) ، والبيهقي (٩٤/٧) .

(١) وقد وردت بعض الآثار في هذه الآية منها أثر ابن عباس عند ابن جرير أيضًا (٩٤/١٨) ،
والبيهقي (٩٤/٧) أنه قال في قوله جل ثناؤه : ﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو
آبائهن﴾ . قال: تبدي لهؤلاء قرطبيها وقلادتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضداها
ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها، وهذا إسناد ضعيف؛ ففيه أبو صالح وهو كاتب
الليث متكلم فيه، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وورد أثر آخر عند ابن جرير
عن ابن مسعود وفي إسناده انقطاع، وثمة آثار أخرى عن التابعين وفي كثير منها مقال .
وفي الأحاديث والآثار التي نسوقها ما يفيد التبويب الذي بؤينا له إن شاء الله، وها هي
انظرها في المتن أعلى .

(٢) قلت: لعل هذا هو مستند النووي رحمه الله تعالى حيث قال - فيما تقدم عنه قريباً - : أما
نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة . بينما
اختار البيهقي رحمه الله أن المرأة لا تبدي لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة
وقال: وهذا هو الصحيح (البيهقي في «السنن» ٩٤/٧) .

قلت: وهذا الحديث وإن كان سياقه في الرجال - إلا أننا كما قدمنا في أبواب الطهارة
حديث رسول الله ﷺ «النساء شقائق الرجال» .

وفي («المغني» لابن قدامة ٥٦٢/٦) - بعد أن ذكر عورة الرجل مع الرجل قال - :
وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٦٤/١) :

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب .

قال أبو عبد الله : قال يزيد بن هارون وبهز والجددي عن شعبة قدر صاع (١) .

وأخرجه مسلم (٦١٨/١) ، والنسائي (١٢٧/١) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٨/١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً (٢) .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٩) ، والنسائي (٥٧/١) ، وابن ماجه (٣٨١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح» ٤٦٥/١) :

قال القاضي عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلي جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتها معنى ، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس .

وفي («المغني» لابن قدامة ٥٥٥/٦) : والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالباً ثم ذكر رحمه الله مستنده في ذلك فراجعه إن شئت .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالاً في هذا الحديث - :

والأولى في الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ، وانظر أيضاً («عون المعبود» ١٤٧/١) .

قلت : وهذا هو الذي نجنح إليه فعلى هذا ففي هذا الحديث دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه ، وعكسه . والله أعلم .

﴿ دخول الكتابة على المسلمة ﴾

وقوله الله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾ [النور: ٣١] ﴿ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٣٧٢):

حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « نعم عذاب القبر »، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح

زاد غندر: (عذاب القبر حق).

وأخرجه مسلم (حديث ٩٠٣).

أما قول الله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾ [النور: ٣١].

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾.

أي: النساء المسلمات وها هي بعض أقوالهم:

* قال ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/٣):

وقوله: ﴿ أو نسائهن ﴾. يعني: تظهر بزيتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لأزواجهن، وذلك (أي الوصف) وإن كان محذورًا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتزجر عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا تباشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ثم ذكر ابن كثير بعض الآثار عن السلف في ذلك (١).

(١) من هذه الآثار التي ذكرها ابن كثير ما عزاه إلى سعيد بن منصور في «سننه» حيث قال =

* وقال القرطبي رحمه الله (٤٦٢٥):

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنهما بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف.

* وبنحو هذا القول قال ابن جرير الطبري، والشوكاني في «التفسير» وغيرهم وأشار بعض أهل العلم إلى أن في هذه المسألة خلافاً، ونورد بعضه إن شاء الله.

في «المغني» لابن قدامة (٥٦٢/٦):

(فصل): وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر.

= سعيد: حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث ابن قيس أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: أما بعد فإنه بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء من أهل الشرك فأنه من قَبْلِكَ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف ففيه نسي (والد عبادة) وهو مجهول، وذكر ابن كثير أثرًا آخر عن ابن عباس وفي إسناده الكلبي وهو ضعيف، ولفظه عن ابن عباس (هن المسلمات لا تبديه لليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم). وذكر أثرًا آخر عن مجاهد وفي إسناده ليث (وهو ابن أبي سليم) وهو ضعيف مختلط. وأثر عمر ومجاهد عند البيهقي (٩٥/٧) من الطرق المشار إليها وكذلك هي عند ابن جرير. وذكر ابن كثير أيضًا الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم حيث قال: حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال: قال ابن عطاء عن أبيه قال: لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ بيت المقدس كان قوابل نسائهن اليهوديات والنصرانيات.

قلت: وهذا أثر ضعيف ففيه ابن عطاء: وهو عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف.

قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تُقْبِلُها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذميمة ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول وسليم بن موسى لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، قال الشارح: والأول أولى؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب، وقد قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة النبي ﷺ.. وذكر الحديث (قلت: الحديث صحيح).

وقالت أسماء: قدمت عليّ أُمي وهي راغبة - يعني: عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ أَصْلَهَا؟ قال: «نعم» ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذميمة فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم.

﴿ قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١٠٦):

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وَعَلَى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليكِ بأسٌ إنما هو أبوكِ وغلأمك» (١).

حسن

وأخرجه البيهقي من هذا الطريق، وقال: تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت (٩٥/٧).

(١) وهذا رأي أكثر أهل العلم، فقد قال ابن كثير رحمه الله (٢٨٥/٣): وقال الأكثرون: بل =

﴿ قول الله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ ^(١) [النور : ٣١] وبعض أحكام المختين ﴾

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم ولّة .
وقال العظيم آبادي : هم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عتّة .

قلت : وها نحن نورد بعض أحكام المختين :

● قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٣٣٣) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت

بجوز لها أن تظهر على ريقها من الرجال والنساء ، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود ..
فذكر الحديث الذي ذكرناه .

فيجوز - على رأي الأكثرين - أن تظهر المرأة على ريقها رجالاً كانوا أو نساء ، ويشهد لهم أيضاً ظاهر الآية ، فظاهر الآية يشمل العبد والإماء ، ويشهد لذلك ما أخرجه البيهقي (٩٥/٧) ، وصححه الشيخ ناصر في (« الإرواء » ٦ / ١٨٣) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وقد ورد في المكاتب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » وهذا حديث ضعيف في إسناده نبهان مكاتب أم سلمة وهو مجهول ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجه (٢٥٢٠) وغيرهم .

وهذا الحديث - رغم ضعفه - يرد عمل عائشة رضي الله عنها المتقدم ، ويرده أيضاً ما أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

(١) وردت بعض الآثار عن السلف في تفسير هذه الآية عند الطبري (٩٥/١٨) ، والبيهقي (٧/٩٦) في كثير منها مقال .

أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مُخَنَّثٌ^(١) - فقال المَخْنَثُ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فَتَحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُّلكُ على ابنة غيلان، فإنها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدبرُ بشمان^(٢). فقال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلُن هذا عليكم».

والحديث أخرجه مسلم (٢٦/٥)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢)، وعزاه المزي للنسائي.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧١٦):

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ فكانوا يعدونه من

(١) قال النووي رحمه الله:

قال العلماء: المَخْنَثُ ضربان: أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزينهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفة وكونه مخنثاً.

الضرب الثاني من المَخْنَثُ: هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن، ويتزيا بزِينهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

أما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً. والله أعلم.

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح، ٣٣٣/١٠):

تُقْبِلُ بأربعٍ يعني: أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن، وقوله: تدبر بشمان يعني: أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت، وإنما قال: بشمان ولم يقل: بشمانية وواحد الأطراف وهو ذكر، لأنه لم يقل بشمانية أطراف.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح، ٣٣٥/١٠):

قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع وإرادة العكن ذكر الأربع =

غير أولي الإزبة، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمانين. فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن عليكن». قالت: فحجبهوه^(١). صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٠٧)، وعزاه المزي للنسائي.

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٣/١٠):

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً^(٢) وأخرج عمراً فلانة». صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥)، وعزاه المزي للنسائي.

﴿ تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٢/١٠):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة

= والتمان، فلو أراد الأطراف لقال بشمانية، ثم ذكر الحافظ قول البخاري ثم قال: وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور.

(١) قال النووي رحمه الله:

وأما دخول هذا الخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإزبة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام عليم أنه من أولي الإزبة فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع الخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، ويبان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، حكم الخصي والمجبوب ذكره، والله أعلم.

(٢) أشار الحافظ في («الفتح» ٣٣٤/١٠) إلى أن الذي أخرجه النبي ﷺ هو أنجشة الذي كان يحدو للنساء وعزا ذلك إلى الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه. وبالنظر في «معجم الطبراني» وجدنا الحديث (ج ٢٢ ص ٨٥) وفيه: فأخرج النبي ﷺ الحبشة، وأخرج عمر فلاناً لكن سند الحديث ضعيف جداً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتشبهين من الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمتشبهاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١). صحيح

أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٧)، والترمذي («تحفة» ٦٩/٨)، وابن ماجه (١٩٠٤).

﴿ قول الله تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ﴾

عورات النساء﴾ [النور: ٣١]

* قال ابن جرير الطبري رحمه الله:

وقوله: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ﴾ [النور: ٣١].
يقول تعالى ذكره، أو البطن الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهن
فيظهوروا عليها لصفرهم.

* وقال ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَيَّ﴾ [النور: ٣١]

(١) في («عون المعبود» ١١/١٥٧): قال في «النهاية»: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم فمحمود، وفي رواية: لعن الرجل من النساء بمعنى المترجلة. ويقال: امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. انتهى.
ونقل الحافظ في («الفتح» ١٠/٣٣٢) عن الطبري أنه قال: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، ثم قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، أما ذم التشبه في الكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإتاما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنوري وأن الخنثى الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسنة فلا يُمكن من الدخول على النساء.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٣٠):

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَامَةِ، فأمر النبي ﷺ أبا طَيِّبَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غَلامًا لَمْ يَخْتَلِمِ (١).

وأخرجه أبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(١) استدل البيهقي رحمه الله بهذا الحديث على جواز إظهار المرأة زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (٩٦/٧).

ملاحظات:

١- مناسبة عدم ذكر العم والحال:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العم والحال لم يذكر في الآية لأنهما ينعتان المرأة لأبائهما، فمن ثم لا تضع خمارها عندهما، فقال ابن كثير: وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١] حتى فرغ منها، وقال: لم يذكر العم ولا الحال لأنهما ينعتان لأبائهما، ولا تضع خمارها عند العم والحال.

قلت: وإسناد هذا إلى عكرمة ضعيف ففي رواية داود عن عكرمة ضعف. ثم إن الجمهور على خلاف هذا الرأي. قال القرطبي (ص ٤٦٢٥): والجمهور على أن العم والحال كسائر الحارم، في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم.

قلت: ويشهد للجمهور ما أخرجه البخاري («فتح» ١٥٠/٩)، ومسلم (٦٢٢/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من =

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما

يخفين من زينتهن ﴾ [النور: ٣١] ﴾

* قال الطبري رحمه الله (٩٧/١٨) :

يقول الله تعالى ؛ ولا يجعلن في أرجلهن من الخلي ما إذا مشين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآثار في ذلك .

* قال القرطبي رحمه الله :

أي : لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع

= الرضاة بعد أن نزل الحجاب ، فأيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . وسيأتي في ذلك حديث آخر قريب إن شاء الله .
٢- حقيقة المحرم :

قال النووي رحمه الله (٤٨٤/٣) :

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا : (على التأيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوعة بشبهة وبنبتها ، فإنهما تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاءنة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح ، وليست محرماً ، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتقليظاً ، والله أعلم .

٣- فرق بعض أهل العلم بين بعض المحارم وبعض في المراتب التي تبدي لهم ، قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٦٢٤) : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسؤى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج .

قلت : وهذا مقبول من ناحية النظر ، لكنه يفترق في إثباته إلى الأدلة .

صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر.

* قال ابن كثير رحمه الله :

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شيء من زينتها مستورًا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن﴾ الآية [النور: ٣١].

﴿ الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها ﴾

﴿ وجميع بدنها ووجوب ذلك ﴾

﴿ الدليل الأول : (آية الحجاب) ﴾

قال الله تعالى: ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

أولاً - سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٢/١١) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه قال : كان ابن عشر سنين مَقَدَم رسول الله ﷺ المدينة، فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما نزل في مُبْتَسَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنتِ جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي منهم رهط عند رسول الله

ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكَّةَ ، فقام رسول الله ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا ، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حِجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ زَيْنَبُ فَإِذَا هُمْ مُجْلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا . صحیح

وأخرجه مسلم (٥٩٦/٣) ، والترمذي (٣٢١٧ ، ٣٢١٩) من طرق عن أنس رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٢/١١) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر قال أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس رضي الله عنه قال : لما تزوج النبي ﷺ زَيْنَبُ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبِرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ (١) الْآيَةَ [الْأَحْزَابُ : ٥٣] . صحیح

وأخرجه مسلم (٥٩٨/٣) ، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي في «الكبرى» .

(١) ورد لهذه الآية سبب نزول آخر أخرجه البخاري (٦٢٤٠) ، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك قالت : فلم يفعل ، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأة طويلة - فرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال : عرفناك يا سودة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت : فأُنزِلَ اللهُ عز وجل آية الحجاب .

قلت : ولا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة ، انظر «الصحیح المسند من أسباب النزول» .

ثانياً - وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على أصليين :

الأول : أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

الثاني : الاشتراك في العلة .

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي ﷺ : « ... إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » ، وقد أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ بالحجاب - ولا نعلم في ذلك خلافاً - فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى ذلك ، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » ، ويتأيد أيضاً بقريئة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ثالثاً - بعض أقول أهل العلم في الآية :

* قال الطبري رحمه الله (٢٨/٢١) :

يقول : وإذا سأتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ﴿ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ، ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ ، يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر

النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل.

* ويقول القرطبي رحمه الله (ص ٥٣٠٩):

المسألة التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا الحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بيدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

قلت: (وفيما قاله القرطبي رحمه الله من أن صوت المرأة عورة نظر يُحرر في موضعه - إن شاء الله - في كتابنا الأدب).

وقال رحمه الله أيضًا في المسألة الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.

* وقال ابن كثير رحمه الله (٣/٥٠٥):

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

* أما الشنقيطي رحمه الله فقد قال كلامًا طيبًا متينًا في («أضواء البيان»

: ٥٨٤/٦)

فأفاد وأجاد رحمه الله رحمة واسعة فليراجع فإنه كلام طويل ، ها نحن ننقل بعضه إن شاء الله .

* قال الشنقيطي رحمه الله («أضواء البيان» ٥٩٢/٦) :

واعلم أن مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء» . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفأريت الحمو؟ قال : «الحمو: الموت» . أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ ، ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب ، لأنه من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك ، قال له ﷺ : «الحمو: الموت» ، فسمى دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجيلة

والجيلة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿واثقوا الذي خلقكم والجيلة الأولين﴾ [الشعراء : ١٨٤] . فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل حيق نبوي على أن قوله تعالى : ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

عام في جميع النساء كما ترى إذ لو كان حكمه خاصًا بأزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلمًا رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل على أن كليهما حرام .

(قلت : الذي يبدو ويترجح أن التبويب الذي في « صحيح مسلم » إنما هو للنووي رحمه الله) .

* وقال ابن حجر في « فتح الباري » في شرح الحديث المذكور :

إياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا ، وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى انتهى محل الغرض منه .

٤- تنبيهه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة ، ولننقل ما قاله بعض العلماء فيها :

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] : هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطبًا لنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهن إذا اتقين الله عز وجل

كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .
 وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من
 النساء إن اتقين ﴾ : يعني : في الفضل والشرف .
 ٥- لفظة طيبة :

قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦) :

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من
 الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت
 أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ،
 فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة
 التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة
 للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي
 الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ ،
 مريض القلب كما ترى .

﴿ الدليل الثاني : الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن وفيه دليل على ستر الوجه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٢٨/٨) :

حدثني زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت : (خرجت سودة ^(١) - بعدما ضربَ الحجاب ^(٢) - لحاجتها ،

(١) سودة : هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري» ٥٣١/٨) :

وقد تقدم في الطهارة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ، ما يخالف ظاهره رواية الزهري
 هذه عن عروة قال الكرمانى : فإن قلت : وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب ، =

وكانت امرأة جسيمة^(١) لا تخفى على من يعرفها فرآها عمرُ بن الخطاب فقال: يا سودةُ، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسولُ الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرقٌ، فدَخَلت فقالت: يا رسولَ الله: إني خرجتُ لبعض حاجتي فقال لي عمرُ كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإنَّ العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أُذِنَ لكنَّ أن تخرجن لحاجتِكُنَّ»^(٢). صحيح

وأخرجه مسلم (١٣/٥).

= وتقدم في الرضوء أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين قلت: (القائل هو الحافظ): بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: (احجب نساءك) وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفقا للمشقة ورفقا للحرص.

(١) في رواية البخاري في الطهارة (٢٤٨/١) وكانت امرأة طويلة، وقال الحافظ ابن حجر هناك (٢٤٩/١): ويحتمل أن يكون أولاً أراد الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغاً في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين.

(٢) فسر هشام بن عروة الحاجة هنا بأنها البراز (كما في البخاري حديث ١٤٧) وتعقب في هذا فقال الحافظ ابن حجر (٢٤/١١): وفي وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

قلت: والأمر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد استأذنت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تزور أبيها - وكان ذلك بعد الحجاب كما في حديث الإفك - فأذن لها رسول الله ﷺ.

وسياتي مزيد لهذه المسألة إن شاء الله في أبواب الأدب من أحكام النساء.
تنبه: في هذا الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه إذ إن عمر رضي الله عنه ما عرف سودة إلا بطولها وجسامتها فدل ذلك على أن وجهها كان مستوراً.

﴿ الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ﴾

أولاً : الآثار الواردة في تفسير الآية الكريمة :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٣٣/٢٢) :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ... ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد قال محمد : ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقع به فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب . صحيح عن عبيدة (١)

(١) وله إسناد آخر عن عبيدة أيضاً عند ابن جرير فقال ابن جرير رحمه الله : حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . قال : فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . قلت : وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وقد ورد في هذا أيضاً أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عيّنًا واحدة .

لكن في إسناد هذا كلام إذ إن الراوي عن ابن عباس هو علي بن أبي طلحة ، وهو لم يسمع منه ، وقد قيل : إن بينهما مجاهدًا لكننا الآن على ضعف رواية علي عن ابن عباس . =

* قال أبو داود في كتاب « المسائل » (نقلًا عن كتاب « الصارم المشهور » للتوحيدي):

حدثنا أحمد - يعني: ابن محمد بن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريح قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .

موقوف صحيح

قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها .

ثانيًا: أقوال أهل العلم في الآية:

تقدمت بعض أقوال التابعين في الآية، وما هي أقوال بعض أصحاب التفاسير .

* قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٢٣/٢٢):

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول .

* قال القرطبي رحمه الله (٥٣٢٥):

المسألة الثانية: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما

= ورد أثر آخر بسند حسن عن قتادة عند الطبري أيضًا فقال الطبري: حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء. وهذا سند حسن فبشر: هو ابن معاذ، وي زيد: هو ابن زريع. وثمة آثار أخرى.

يفعل الإمام وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء - قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإمام فتعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان عزباً أو شاباً . انتهى محل الغرض منه .

* قال الشوكاني رحمه الله («فتح القدير» ٤/٣٠٤) :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. ﴾ [الأحزاب : ٥٩] : من للتبويض ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار . قال الجوهري : الجلباب الملحفة ، وقيل : القناع ، وقيل : هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في «الصحيح» من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال : « لتلبسها أختها من جلبابها » قال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن وروعوسهن إلا عينا واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى ، وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى إدناء الجلابيب ، وهو مبتدأ وخبره ﴿ أدنى أن يعرفن ﴾ أي : أقرب أن يعرفن فلا يتميزن عن الإمام ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة أهل الرية بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن وليس المراد بقوله : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هي ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء ، لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ وكان الله غفوراً ﴾ لما سلف منهن من ترك إدناء الجلابيب ﴿ رحيماً ﴾ بهن أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيماً بهن فيدخلن في ذلك دخولاً أولياً .

* قال الشنقيطي رحمه الله («أضواء البيان» ٥٨٦/٦) :

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبدة السلماني وغيرهم .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

قلت : وقد بينا ما في أثر ابن عباس قريبا .

هذا ، وقد قال ابن كثير رحمه الله أقوالا مشابهة لما تقدم .

ثالثا : وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

ووجه استدلالنا بالآية من ناحيتين :

الأولى : علة الاشتراك في قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين .. ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

الثانية : قول أكثر أهل التفسير في الآية .

أما بالنسبة للناحية الأولى : فقد اشترك نساء المؤمنين في الأمر الموجه لأزواج النبي ﷺ وبناته بإدناء الجلابيب عليهن ، ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبي ﷺ أمرن بستر وجوههن - على الأقل - فيتبعهن في ذلك نساء المؤمنين .

أما بالنسبة للناحية الثانية : وهي تفسير أهل العلم للإدناء من الجلابيب فالمراد - وإن كان ورد فيها بعض الخلاف - على قول أكثر أهل العلم تغطية الوجه .

تنبیه هام : ليس المراد من قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . أن تعرف الواحدة من النساء من هي كما يذكره بعض من يلبسون الحق بالباطل ، وإنما المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء ، وذلك لأنهن لبسن لبسة تختص بالحرائر .

تنبیه ثان : ورد في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ قدم المدينة على غير منزل فكان نساء النبي ﷺ وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للنزول فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وسبب النزول هذا لا يصح فقد أخرجه ابن جرير الطبري رحمه (٣٤/٢٢) وفي إسناده ضعف شديد ففيه ابن حميد وهو محمد بن حميد شيخ ابن جرير وهو ضعيف ، وفيه راو لم يسم وفيه أنواع أخرى من الضعف .

وليس معنى كون سبب النزول لا يصح أن تفسير العلماء للآية خطأ .

تنبیه ثالث : سبق أن بينا في تفسير الآية أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر فكفوا عنهن .

وليس المراد من ذلك أن تعرّض الفساق للإماء جائز بل هو حرام لا شك في ذلك والمتعرض لهن من الذين في قلوبهم مرض ، بل كل ما في الأمر أن الحرائر يحترزن أكثر من الإماء ، وقد قال الصحابة رضوان الله عليهم - لما بنى النبي ﷺ بصفية بنت حيي كما سيأتي في أبواب مناقشة المخالفين - : إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فدل ذلك على التفريق .

ونحن إنما ذكرنا هذا التنبيه لأن أبا محمد بن حزم رحمه الله قال في (« المحلى » ٢١٨/٣) : وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يَدْنِينِ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِ يُوْذِيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضونهن .

قال : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد .. إلى آخر ما قال رحمه الله وعفا عنه .
قلت : أولاً : إن هذا القول الذي نقده ابن حزم رحمه الله هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثانياً : إن قول جمهور المفسرين الذي انتقده ابن حزم ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وتوضيحاً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] فهل في هذا إباحة للذي في قلبه مرض أن يطمع في نساء المؤمنين وإمائهم ، كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحتراز نساء النبي ﷺ من الذين في قلوبهم مرض .

قال الشنقيطي في (« أضواء البيان » ٥٨٨/٦) :

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب آخر ليس منها إنداء الجلابيب .

تنبيه رابع : فسر أبو محمد بن حزم رحمه الله - رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه - الجلابب بقوله : والجلابب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه . (« المحلى » ٢١٧/٣) .

﴿ الدليل الرابع : حديث : « المرأة عورة » ﴾

قال الترمذي رحمه الله (١١٧٣) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورك
عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا
خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » (١) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (وفي نسخة « التحفة » : حديث
حسن صحيح غريب) .

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٠١١٥) .

(١) عند ابن خزيمة والطبراني زيادة : « وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » .
(٢) وإن كان في إسناده عمرو بن عاصم وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه
من رجال الجماعة ، وأيضاً فقد توبع ، وإن كانت المتابعات فيها ضعف إلا أنها ترفع من
شأنه .

وقد ورد في سند هذا الحديث خلاف يسير فرواه همام (كما عند الترمذي وابن خزيمة)
عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص .. به ، كما ، توبع همام على هذا تابعه سعيد بن بشير
(كما عن ابن خزيمة) وتابعه أيضاً سويد أبو حاتم (كما عند الطبراني) فرواه هؤلاء الثلاثة
عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص .. به ، وخالفهم سليمان التيمي (كما عند ابن
خزيمة) فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص مباشرة (أي : بدون ذكر مورك) ولا يضر هذا
الخلاف فهمام ثقة ثبت في قتادة وقد تشكك ابن خزيمة رحمه الله في صحة هذا الحديث
من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس فلم يصرح قتادة بالتحديث لا عن أبي الأحوص ، ولا عن مورك .
قال ابن خزيمة : وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية
سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط موركاً من هذا الإسناد ،
وهمام وسعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد موركاً وإنما شككت أيضاً في صحته لأنني لا أقف
على سماع قتادة هذا الخبر من مورك . انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله .

قلت : و قتادة مدلس مشهور بالتدليس كما ذكره الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين »
فقد ذكره في الطبقة الثالثة منهم وقال : كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به
=

﴿ الدليل الخامس : فعل عائشة رضي الله عنها ﴾

وفي حديث الإفك .

قالت عائشة : (.. وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفتني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفتي ،

= لكن يقلل من ضرر هذه العلة أن همامًا ثبت في قتادة قال عمرو بن علي : الأثبات من أصحاب قتادة : ابن أبي عروبة وهشام وشعبة وهمام .

وقال ابن المبارك : همام ثبت عن قتادة .

وقال ابن عدي : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة .

فالذي نخلص به من هذا أن هذا الحديث يصلح للاحتجاج به ، وقد صححه الشيخ ناصر الألباني في («الإرواء» ٢٧٣) والله تعالى أعلم .

تنبيه : قد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن مسعود بإسنادين إلى أبي الأحوص عنه عند الطبراني (٩٤٨٠ ، ٩٤٨١) .

• أما قوله : « المرأة عورة » :

فقال المباركفوري في («تحفة الأحوذى» ٣/٣٣٧) :

قال في « مجمع البحار » : جعل المرأة نفسها عورة ، لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت ، والعورة : السوءة وكل ما يستحي منه إذا ظهر ، وقيل : إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي : زينها في نظر الرجال ، وقيل : أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها ، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحجاب ، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها ، وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة ، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

ويتضح معنى الاستشراف أيضًا مما أخرجه الطبراني (٩٤٧٨) عن ابن مسعود أنه قال :

تقول لإحدها : أذهب إلى أهلي فيستشرفها الشيطان حتى تقول ما رأني أحد إلا أعجبته ، وفي رواية : إنك لا تمرى بأحد إلا أعجبته .

فخمرت^(١) وجهي بجلبابي .. الحديث . صحيح

أخرجه البخاري (٤٥٢/٨) ، ومسلم (ص ٢١٢٩) .

﴿ الدليل السادس : حديث أسماء رضي الله عنها ﴾

قال الحاكم رحمه الله (٤٥٤/١) :

حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكرياء بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (كنا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ) . صحيح^(٢)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

هذا وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، وأقوال أهل العلم فيه ، وتقدم أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] فانظره فإنه يخدم في هذا الباب .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «فتح الباري» ٤٦٣/٨ : قوله : (فخمرت) : أي غطيت .

(٢) وله شاهد عند أبي داود (١٨٣٣) ، وأحمد (٣٠/٦) ، والبيهقي (٤٨/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ فإِذَا حَازُوا بَنَّا سَدَلْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الشَّاهِدِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ يَصْلِحُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ .

﴿ قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠] ﴾

أولاً : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا ﴾ .
* قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٧٠١) :

القواعد : العَجَز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والحيض ، هذا قول أكثر العلماء . قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقدرها من كبرها . وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع . قاله المهدوي .

* وقال الطبري رحمه الله (١٢٦/١٨) :

اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن ، واحدتهن قاعد . اللاتي لا يرجون نكاحًا يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج .

* ويقول ابن كثير رحمه الله :

هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحًا ﴾ أي : لم يبق إليهن شرف إلى التزوج ، ونقل هذا عن بعض السلف .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [النور: ٦٠] .

وردت عدة آثار في تفسير هذه الآية نقتصر على بعضها الذي يمثل رأي الجمهور .

قال ابن جرير رحمه الله (١٢٧/١٨) :

حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله^(١) يقول في هذه الآية : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور: ٦٠] . قال : الجلباب .

موقوف صحيح

قال البيهقي رحمه الله (٩٣/٧) :

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ : ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور: ٦٠] ، قال : الجلباب .

صحيح^(٢)

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠] .

● قال ابن كثير رحمه الله :

● وقوله : ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ أي : وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزًا - خير وأفضل لهن والله سميع عليم .

● قال البيهقي رحمه الله (٩٣/٧) :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد

(١) عبد الله : هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) وله شاهد عند ابن جرير (١٢٦/١٨) والبيهقي (٩٣/٧) أيضًا .

جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [النور : ٦٠] . هو الجلباب قال : فنقول لنا : أي شيء بعد ذلك فنقول : ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ . فنقول : هو إثبات الجلباب^(١) .

﴿ أدلة الميحين لظهور الوجه والكفين ﴾

وتفنيدها^(*) دليلاً دليلاً ﴿ ﴾

﴿ الدليل الأول ﴾ ﴿ ﴾

حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء إلى رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق وبيان الضعف الشديد الذي يعتره .

قال أبو داود رحمه الله (٤١٠٤) :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب : ابن دريك - عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم

(١) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجلييلة أن معنى وأن ﴿ يستعفن خير لهن ﴾ هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقيب وتقدم قريباً عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور : ٦٠] أن المراد الجلباب ، وفي أمر النبي ﷺ للنساء في الخروج للعديد قالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » . أخرجه الشيخان .

(*) التفنيذ هو اللوم وتضعيف الرأي كذا في « لسان العرب » .

تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

ضعيف جدًا

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البيهقي (٢٢٦/٢).

بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به الشيخ ناصر لهذا

الحديث:

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهدًا عند البيهقي (٨٦/٧) من طريق محمد بن ربح ثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء بنت عميس.. فذكر الشاهد.

وقال البيهقي: إسناده ضعيف^(٢).

(١) هذا حديث ضعيف جدًا، وذلك لأمر:

أولها: ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع.

ثانيها: قتادة مدلس وقد عنعن.

ثالثها: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة.

رابعها: الوليد - وهو ابن مسلم - وهو مدلس وقد عنعن.

فضلاً عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال.

(٢) قلت: وهذا الشاهد ضعيف للآتي:

١- ابن لهيعة ضعيف مختلط وانظر ترجمته في كتب الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حديثه صححوه من رواية العبادلة الأربعة عنه، وليس من رواية ابن ربح.

٢- عياض بن عبد الله ننقل أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال أبو صالح ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

من هذا يتبين أن أكثر أهل العلم ضعفوا عياضًا، ومن المعلوم أن ابن حبان متساهل =

﴿ الدليل الثاني ﴾

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفعاء الخدين وتفنيده الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٣٧/٢) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ
العِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ
فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى
النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ » .
فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةَ ^(١) النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

= في توثيق المجاهيل .

٣- في الحديث ظن لبعض الرواة ، وهذا الظن يوهن السند .

من هنا يتبين أن الشاهد ضعيف جدًا .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراسيل قتادة ومن المعلوم أن مراسيل
قتادة من أضعف المراسيل . وأيضًا فإن قتادة قد روى الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة
فلا يمتنع أن يكون أسقط خالدًا وعائشة وذكر الحديث مرسلًا إذ إن قتادة مدلس ، فحينئذ
يرجع الحديث إلى حديث خالد عن عائشة .

يتبين بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقيه الشواهد المذكورة للحسن ، والله
أعلم .

(١) قال النووي : وفي بعض النسخ (واسطة النساء) ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق
شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه : (من سفلة النساء) وكذا رواه
ابن أبي شيبة في « مسنده » والنسائي في « سننه » ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست
من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعمده (سفعاء الخدين) هذا كلام
القاضي ، ثم قال النووي : وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة ،
وليس المراد من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في
وسطهن .

قلت : وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيوخه هو الصواب أي أن لفظ (سطة النساء) =

= غلط في « صحيح مسلم » خلافاً لما قاله النووي رحمه الله وأيضاً - بناء على ذلك - فمعناها مخالف لما قاله النووي وعباس رحمهما الله ، والصواب (امرأة من سفلة النساء) .

وهاك بيان وجهنا للتصويب الذي ذكرناه :

١- أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سطة النساء) ، وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .

٢- أخرج النسائي الحديث (١٨٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سَفِلَةِ النساء) .

٣- أخرج أحمد الحديث (٣١٨/٣) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٤- أخرج الدارمي الحديث (٣٧٧/١) من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٥ - أخرج البيهقي الحديث (٢٩٦/٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٦- أخرج البيهقي أيضاً الحديث (٣٠٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٧- ذكر عباس - كما تقدم قريباً - أن الحديث عند ابن أبي شيبة بلفظ (امرأة من سفلة) .

٨- ذكر عباس أيضاً - كما تقدم قريباً - أن في بعض روايات ابن أبي شيبة (امرأة ليست من علية النساء) .

من هذا يتضح لنا وضوحاً لا نشك فيه أن الصواب (امرأة من سفلة النساء) ، وتؤيدها رواية ابن أبي شيبة الأخيرة : (ليست من علية النساء) إذ المعنى واحد فترجح لدينا الآن أن الصواب (من سفلة النساء) .

والمعنى على هذا الذي ترجح يخالف ما قاله النووي وعباس رحمهما الله ، ففي (« اللسان » ص ٢٠٣١) ، وسَفِلَةُ الناس وسَفِلَتُهُمْ : أسافلُهُمْ وَعَوَاغُهُمْ ، وفيه أيضاً السُّفْلُ والسُّفْلُ .. نقيض القُلُوِّ والعِلْوِ .

أما قوله : (سفعاء الخدين) فلا نختلف فيه مع النووي رحمه الله فمعناه فيها تغير وسواد فعلى هذا فقله : (امرأة من سفلة النساء ، سفعاء الخدين) ، أي : ليست من علية النساء - بل هي من سفلتهم - وهي سوداء ، هذا القول يُشعر ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإمامة وليست من الحرائر وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف وجهه =

قَالَ: «لَأَنْكُنْ تُكْثِرُنَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَ مِنْ خَلِيَّتَيْنِ يُلْقِيَنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبَتَيْنِ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

صحيح

وأخرجه النسائي (١٨٦/٣).

= المرأة إذ إنه يغتفر في حق الإمام ما لا يغتفر في حق الحرائر كما سيأتي قريباً - إن شاء الله - وقد قال الصحابة - لما بنى النبي ﷺ بصفية -: إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، وسيأتي هذا الحديث إن شاء الله.

- ثم هناك احتمال وارد أيضاً وهو أن هذه المرأة قد تكون من القواعد من النساء.
- هذا وليس في هذا الحديث أيضاً - بالإضافة إلى ما ذكرنا - ما يفيد أن ذلك كان قبل الأمر بالحجاب.

- أما ما حاول به الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - إثبات أن ذلك كان بعد الحجاب فمحاولة واهية لا تقوم على أساس من الصحة فهذا أول دليل ذكره مثبتاً به أن هذه القصة - قصة السفعاء الخدين - كانت بعد الحجاب قال:

الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، قال: ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء كانت محتجبة.

قلت: فهل في هذا إشارة يا أولى الثمهي إلى أن قصة سفعاء الخدين كانت بعد الحجاب!!! وهل هو عيد واحد الذي صلاه النبي ﷺ!!! وهل قبل أمره ﷺ للنساء بالخروج لم تكن امرأة تخرج لصلاة العيد!

- أما الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ ناصر - حفظه الله - فهو حديث ضعيف لا ندين الله به، ففي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، والصواب لدينا أنه مجهول، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: (مقبول)، ومعناه - عنده - إذا توبع وإلا فلين فلا نحتج به، ثم إن هذا الحديث الضعيف الذي قال عنه الشيخ يستشهد به فيه أن عمر مد يده من خارج الباب ومدد أيديهن من داخل فهل يستجيز الشيخ بذلك جواز مصافحة الرجل للنساء!!! اللهم غفراً.

- ثم إن الشيخ حفظه الله لم يشر إلى الاختلاف الوارد في لفظ (سفلة النساء)، و(سطة النساء)، بل عزا الحديث إلى النسائي وأحمد والبيهقي والدارمي بلفظ (سطة)، وهذا غلط فليس عند أحد منهم بلفظ (سطة)، وهذا وباللَّه تعالى التوفيق.

﴿ بيان أن الإمام لا يلزمهن من الحجاب ﴾ ﴿ ما يلزم الحرائر ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال :
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُبي ، فدعوت
المسلمين إلى وليمتِه ، فما كان فيها حُبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من
التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمّهات
المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمّهات المؤمنين ، وإن
لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه ^(١) ، فلما ارتحل وطى لها خلفه ، ومدَّ
الحجابَ بينها وبين الناس .

وأخرجه مسلم (٥٩٣/٣) ، والنسائي (١٣٤/٦) .

﴿ الدليل الثالث للمبيحين ﴾

قصة الختعية وتفنيد الاستدلال به

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٨/١١) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف رسول الله ﷺ الفضل بن

(١) في بعض الروايات : (وإن لم يحجبها فهي أم ولد) وفي هذا الحديث دليل واضح على أن
الإمام لا يلزمهن من الحجاب - الذي يشمل ستر الوجه - ما يلزم الحرائر ، ومع ذلك فإن
خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ،
ولعمومات الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن الفساد ، والله أعلم .

عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة^(١) تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فعَدَلَ وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » .

صحيح

وأخرجه مسلم (٤٧٩/٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (١١٩/٥) وغيرهم .

(١) لفظة (وضيئة) تفرد بها البخاري ولم يذكرها مسلم ولا أبو داود وعند النسائي : وكانت امرأة حسناء . وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز لها إبدائه ، فقال ابن بطال - كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٠/١١) - : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ، وأن قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] . على الوجوب في غير الوجه ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر ، لأنها كانت محرمة .

وقال ابن حزم في (المحلى) (٢١٨/٣) بعد أن ذكر هذا الحديث :

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شواء ، فصح كل ما قلناه يقيناً . انتهى .

قلت : المرأة كانت محرمة - وسنبت ذلك قريباً إن شاء الله - وتعقب على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحر ، فلا دليل في هذا أصلاً على جواز كشف الوجه . والله أعلم .

﴿ إثبات أن النبي ﷺ أردف الفضل ﴾

من مزدلفة إلى منى ^(١) ﴿ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٤/٣) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤١٤/٣) .

﴿ بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق ﴾

من مزدلفة إلى منى ^(٢) ﴿ ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٩/١) :

حدثنا سفيان عن الزهري سمع سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من

(١) وقد ورد ذلك من عدة طرق منها - بالإضافة إلى الحديث المذكور - حديث جابر عند مسلم في حجة النبي ﷺ (ص ٨٨٧) ، وطرق أخرى شتى نذكر منها رواية لما قد يكون فيها من فائدة للمتأمل ، هذه الطريق هي ما ذكرها الحافظ ابن حجر («فتح الباري» ٤/٦٨) ، وعزاها إلى أبي يعلى وقال الحافظ : إسناده قوي من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : (كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، يأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

(٢) هذا الباب والذي قبله ذكرناهما تمهيداً لحديث علي رضي الله عنه للرد على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحر ، وسيأتي له مزيد شرح وتوضيح في حديث علي الآتي إن شاء الله .

خَتَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ (١) ، والفضل بن عباس رَدَفَهُ
فَقَالَتْ: إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ».

صحيح

وأخرجه النسائي (١١٧/٥)، وأبو يعلى (٢٧٢/٤)، والبيهقي (٣٢٨/٤)، وابن
خزيمة (٣٤٢/٤) (٢)، وابن ماجه (٢٩٠٩).

﴿ تفنيد رأي من استدل بتكرار سؤال الختعية ﴾

﴿ عند المنحر وإبطاله من ستة أوجه ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٥/١):

ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا
الموقف وعرفة كلها موقف»، وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة
فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتفت إليهم ويقول:
«السكينة أيها الناس»، ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء
ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال: «هذا الموقف وجمع
كلها موقف». ثم سار حتى أتى مُحسراً فوقف عليه ففرغ ناقته فخبث حتى
جاز الوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم

(١) جمع: هي مزدلفة كما هو معلوم.

(٢) في بعض الروايات: (غداة جمع)، وفي بعضها: (غداة يوم النحر)، ومعناها واحد،
وانظر («صحيح مسلم» ٤١٥/٣).

أتى المنحر^(١)، فقال: « هذا المنحرُ ومنى كلها منحراً ». قال: واستفتته جارية شابة من خَنَعَم فقالت: إن أبي شيخٌ كبير قد أفتدَ أذرَكَنهُ فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ قال: « نعم، فأدي عن أبيك ». قال: وقد لوى عنقَ الفضل، فقال له العباسُ: يا رسول الله لِمَ لويتَ عنقَ ابن عمِّكَ؟ قال: « رأيتُ شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ». قال: ثم جاء رجل فقال: يا رسول حلقْتُ قبل أن أنحر، قال: « انحر ولا حرج ». ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أخلق، قال: « احلق أو قصر ولا حرج »، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: « يا بني عبد المطلب سقايتكم، ولولا أن يغلبكم الناسُ عليها لتزعتُ بها ».

في بعض رجال إسناده كلام^(٢)

وأخرجه أحمد أيضًا (١٥٦/١ ، ١٥٧)، وعبد الله بن أحمد في (« زوائد المسند » ٧٢/١ ، ٧٦ ، ٨١)، والترمذي (تحقيق أحمد شاكر حديث ٨٨٥).
وأخرجه آخرون مختصرًا لم يذكروا فيه قصة الفضل، كأبي داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والبيهقي (٣٢٩/٤)، وابن جرير (٣٨٢٧، ٣٨٢٨)، وفي الإسناد عنده بعض الاختلاف.

(١) اعلم أن هذا الحديث قد استدل به بعض أهل العلم لكي يثبت أن سؤال الخنعمية للنبي ﷺ ونظر الفضل إليها كان عند المنحر أي أن ذلك - كما فهم الشيخ حفظه الله - كان بعد التحلل أي أنه كان لزامًا على المرأة - إذا كانت تغطية الوجه واجبة - أن تغطي وجهها فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلًا - عند الشيخ حفظه الله - على جواز كشف المرأة لوجهها بحضرة الأجانب، وظن الشيخ حفظه الله أنه ردٌ بذلك على من ادعى أنها كانت محرمة، لأنها كانت عند المنحر أي بعد التحلل، ولنا على كلام الشيخ حفظه الله عدة ملاحظات نذكرها في التعقيب التالي إن شاء الله فانظره، وما هو، وهو أول هذه الملاحظات.

(٢) في إسناده - عند كل المشار إليهم - عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهذه أقوال أهل العلم فيه نقلًا من « التهذيب »، و « الميزان »، وغيرهما:

قال عنه ابن معين: صالح، وفي رواية أخرى عن ابن معين قال عنه: ليس به بأس =

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، ووثقه العجلي، وقال أحمد: متروك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه.

فبالنظر في أقوال الموثقين فابن حبان والعجلي معروفان بالتساهل في التوثيق كما لا يخفى على عالم بالحديث، وابن سعد ليس ببعيد منهما في ذلك وإن كان أحسن حالاً، أما ابن معين رحمه الله فهو من مشاهير أهل الجرح والتعديل الذين يُعتد برأيهم؛ لكن قول ابن معين: صالح مع قوله: ليس به بأس لا تفيد التوثيق صراحة انظر «التاريخ» لابن معين.

أما أحمد بن حنبل والنسائي وابن المديني فكلهم رحمهم الله من أهل الثبوت في الجرح والتعديل - وإن كان النسائي يؤثر عنه بعض التشدد - وقد رأيت مقالاتهم وبالغ أحمد فقال: متروك، أما قول أبي حاتم: شيخ وقول ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه فكلا القولين يفيد أن الرجل يصلح في الشواهد والمتابعات كما هو معلوم، وإن كنا نحن ننجح إلى أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف، فإذا خالف فحديثه غير مقبول لدينا، وكأن الحفاظ ابن حجر - رحمه الله - رأى هذا الرأي قبلنا، فقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

* هذه هي الملاحظة الأولى التي وعدنا قريباً بذكرها.

* أما الملاحظة الثانية: فهي أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى - كما ذكرنا ذلك في جملة أحاديث صحيحة تقدمت قريباً - وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أردفه النبي ﷺ بعدما جاوز الوادي (وادي مُحسّر كما في رواية الترمذي)، فهذا من مخالفات هذا الحديث للروايات الصحيحة.

* الملاحظة الثالثة: قدمنا قريباً - أيضاً - أن الخثعمية سألت النبي ﷺ غداة جمع (وفي رواية: غداة يوم النحر)، وجمع هي مزدلفة كما هو معلوم، والمعنى واحد فغداة جمع هي غداة يوم النحر كلاهما يفيد أن السؤال كان في الغداة، وفي «اللسان» (مادة غدا) الغدوة بالضم: البكرة ما بين صلاة الغداة (أي صلاة الفجر) وطلوع الشمس، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر جداً (كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر ص ٨٩١)، ثم أتجه النبي ﷺ والفضل رديفه إلى منى فلكي يصل ﷺ من مزدلفة إلى منى لا بد وأن تكون الشمس قد ارتفعت، بل وارتفعت كثيراً فيكون وقت الغداة قد انتهى فيتعين أن الخثعمية إنما سألت رسول الله ﷺ في الطريق من مزدلفة إلى منى، وليس عند المنحر. فإن أتى إلينا قائل يقول: إن الرواية تكررت فالخثعمية سألت مرة في الطريق من مزدلفة إلى منى ومرة عند المنحر قلنا: إن هذا بعيد أن تسأل الخثعمية من مزدلفة إلى منى =

= عن شيء وينظر إليها الفضل ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل ثم تأتي الخثعمية أيضًا تسأل عن نفس الشيء عند المنحر وينظر الفضل إليها ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل فالحقول بتكرار الواقعة قول بعيد عن الصواب ، والله أعلم .

* **الملاحظة الرابعة :** قد اختلف على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش في هذا الحديث فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هنا ، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبيرة عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ .. فذكر الحديث وليس فيه نظر الفضل إليها ولا ذكر للفضل وإن كانت الرواية الأولى أرجح . والله أعلم .

* **الملاحظة الخامسة :** لا يلزم من كون النبي ﷺ قد تحلل برميهِ الجمرة الكبرى أن يكون كل المسلمين قد تحلوا فقد كان السائل يسأل النبي ﷺ يقول : يا رسول الله رميت قبل أن أنحر فيقول النبي ﷺ : « انحر ولا حرج » ، ويقول آخر : حلقت قبل أن أرمي فيقول : « ارم ولا حرج » . وما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . وقد قال قائل للنبي ﷺ - كما عند البخاري (« فتح » ١٧٣٥/٣) - : رميت بعدما أمسيت فقال : « لا حرج » . فعلى فرض أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر - وقد يئنا خطأ ذلك - لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد رميت أو نحررت كما هو واضح ، والله أعلم .

* **الملاحظة السادسة :** وهي أننا لو سلمنا جدلاً أن حديث علي صحيح وأن السؤال قد تكرر فليس في حديث علي ذكر أن المرأة كانت وضيفة ولا أنها حسناء كل ما فيه أنها شابة ، والشباب يعرف - كما يدرك ذلك أهل الجزيرة وغيرهم - من مشية المرأة ومن لفظها ولو لم يُر منها شيء ، نقل الشنقيطي في (« أضواء البيان » ٦/٦٠١) قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

قال الشنقيطي رحمه الله : فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً .

قلت : فهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة ويثبت لدينا ما قد ثبت من قبل ألا وهو أن الخثعمية كانت مُحَرمة ، والمحرمة لا يجب عليها تغطية وجهها للدليل الآتي قريباً ، والحديث الخثعمية نفسه .

﴿ حديث : « لا تنتقب المحرمة » ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٥٢/٤) :

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الحفنين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الوزس ولا تنتقب المرأة المحرمة^(١) ولا تلبس القفازين » .

تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب الحج .

(١) قال ابن قدامة في (« المغني » ٣/٣٣٥) في شرحه لمسألة (والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها) :

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً .

* قلت : سبق أن بيئنا في كتاب الحج من كتابنا « جامع أحكام النساء » أن للمرأة أن تسدل على وجهها - في الحج - شيئاً يستره عن الناس ، بشيء غير النقاب ، وقد بينا حديث أسماء المشار إليه في أبواب الأدلة على وجوب الستر ومشروعيته .

* وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (« الفتح » ٤/٥٤) في قوله : « لا تنتقب المحرمة » :

أي لا تستر وجهها ، واختلف العلماء في ذلك ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية . فعلى هذا فالأصل في المرأة المحرمة أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتاجت عند مرور الرجال مثلاً أن تغطيه فتغطيه بشيء غير النقاب كأن تسدل عليه شيئاً ، وليست تلك التغطية بالسدل واجبة عليها . والله أعلم .

﴿ دفع توهم ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١/١) :

ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فبينما هو يسيرُ إذ عرض له أعرابي مردفاً ابنةً له جميلة وكان يسايره قال : فكنت أنظر إليها ، فنظر إليّ النبي ﷺ ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدتُ النظر ، فقلب وجهي عن وجهها ، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .^(١)

(١) وذلك لأنه منقطع بين الحكم وابن عباس فلا تعرف للحكم رواية عن ابن عباس ولا يحفظ له سماع منه . وهذا الحديث - رغم أنه منقطع - فقد أوردناه دفعا لتوهم قد يقع فيه من يقرأ كتاب الشيخ ناصر - حفظه الله - « حجاب المرأة المسلمة » إذ إن الشيخ - عفا الله عنه - أورد هذا الحديث عقب رواية علي بن أبي طالب التي تفيد أن سؤال الخنعمية كان عند المنحر ، واقتصر الشيخ على بيان أن الحديث منقطع لكن كان ينبغي أن يبين الشيخ أول الحديث ، وهو أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، وذلك حتى لا يظن ظان أن هذا المنقطع يشهد لرواية علي التي عند المنحر .

وهذا الحديث وإن كان إسناده منقطعاً إلا أن لمعناه شواهد تؤكد أن الفضل إنما كان رديف رسول الله ﷺ من مزدلفة إلى منى ، تقدم ذكر بعضها ، وذكر الحافظ ابن حجر في (« الفتح » ٦٨/٤) بإسناد قال فيه الحافظ : إنه إسناد قوي ، وعزاه إلى أبي يعلى من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلتُ ألتفتُ إليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قلت : ففي هذا الحديث إشارة - وخاصة في قوله : فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة - إلى أن القصة - على فرض اتحادهما - كانت في الطريق من مزدلفة لمنى .

وفي هذا الحديث شيء آخر وهو أن عرض الأعرابي ابنته على رسول الله ﷺ كان من أجل أن يتزوجها رسول الله ﷺ .

هذا ، وثمة استدلالات أخرى استدلل بها الشيخ ناصر - حفظه الله - نذكرها ضمن ما

يأتي .

﴿ دليل الميحين الرابع ﴾

(قصة الواهة) وتفنيذ الاستدلال به

أخرجه البخاري (« فتح » ١٨١/٩) ومسلم (٥٨٢/٣) :

من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهَبَ لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصبوه ، ثم طأطأ رأسه .. الحديث صحيح (١)

﴿ دليل الميحين الخامس ﴾

حديث عائشة رضي الله عنها في شهود الصحايات الفجر

أخرجه البخاري (« فتح » ٥٤/٢) ومسلم (حديث ٦٤٥) :

* من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع

(١) وفي الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف الوجه نظر من نواح .

* الأولى : أن مجيها على هذا الحال كان لإرادة التزويج من رسول الله ﷺ ، ومن ثم فلها حينئذ أن تكشف وجهها ليراها رسول الله ﷺ ، الذي جاءت لتهب نفسها له ، وقد قال الحافظ ابن حجر (« فتح » ٢١٠/٩) : وفيه (أي : في الحديث) جواز تأمل مجاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها .

* الثانية : أن ذلك محتمل أنه قبل الحجاب .

* الثالثة : أن ذلك خاص برسول الله ﷺ ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٢١٠/٩) .. والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى النساء الأجنيات بخلاف غيره .

رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة لا يعرفهنَّ أحدٌ مِنَ الغلس^(١) .
صحيح

﴿ دليل المبيحين السادس ﴾

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

أخرجه مسلم (٨٠١/٥) :

من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بعد أن تأيَّمت وفيه أن رسول الله

(١) نذكرها هنا أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥٥/٢) :

قال الداودي : معناه : لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أي : لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل : لا يعرف أعيانهن ، فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى ، وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن منتقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس ، قلت : (القائل هو الحافظ ابن حجر) : وفيه ما فيه ، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا : إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

فعمد الشيخ ناصر - حفظه الله - إلى أضعف الأقوال في تفسير لا يعرفهن أحد من الغلس ألا وهو قول الباجي ، وقد تعقبه الحافظ كما رأيت ، ثم قال الشيخ ناصر - حفظه الله - في حاشية كتابه .. ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ : (وما يعرف بعضنا وجوه بعض) رواه أبو يعلى في (« مسنده » ق ٢/٢١٤) بسند صحيح عنها . انتهى .

قلت : الرواية المشار إليها عند أبي يعلى في الطبعة التي بين أيدينا (ج٦٦/٧) فهذا اللفظ - على فرض صحته - ليس فيه دليل على كشف الوجه إذ إن لفظه - كرواية مستقلة - : (وما يعرف بعضنا وجوه بعض) ، فهذا ليس فيه دليل على كشف الوجه ، بل إلى تغطية الوجه أقرب ، هذا شيء ، والشيء الآخر أننا لا نقول : إنه لا يجوز للمرأة أن ترى وجه المرأة ، ولكن الكلام في حق الرجال ، والشئ الثالث : هو أنه ليس في الحديث ما يفيد أن ذلك بعد الحجاب . والله أعلم .

ﷺ قال لها: « انتقلي إلى أم شريك ». وأم شريك امرأة غنيّة من الأنصار عظيمة التّفقّة في سبيل اللّٰه ينزل عليها الضيفان، فقلت (أي: فاطمة): سأفعل، فقال: « لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد اللّٰه بن عمرو بن أم مكتوم (الأعمى) ... الحديث (١) صحيح

﴿ الدليل السابع للمبشرين وتوجيهه ﴾

واحتج الشيخ ناصر أيضًا بما أخرجه البخاري (« فتح الباري » ٤٦٥/٢) وغيره .

(١) قال الشيخ ناصر - حفظه الله -: ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب متره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى . انتهى .

قلت: بل ليس في الحديث دلالة ظاهرة على جواز كشف الوجه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تفسير الخمار بأنه غطاء الرأس تفسير ضيق، بل الخمار أعم من ذلك، فأصل التخمير التغطية سواء كانت للرأس أو غيره، ومنه قول عائشة رضي الله عنها - كما في حديث الإفك في (« صحيح البخاري » « فتح » ٤٥٢/٨) غيره .. فخمرت وجهي بجلبابي . قال الحافظ ابن حجر (« فتح الباري » ٤٦٣/٨) فخمرت أي: غطيت، وقد تقدم بعض بيان لمعنى الخمار في الأدلة على المشروعية والوجوب، وقد نقل الشيخ ناصر نفسه في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » بعض ما جاء في ترجمة أبي على التنوخي أنه أنشد:

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب

فهذا يفيد أن الخمار قد يغطي الوجه أيضًا .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه شهد العيد مع النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن^(١) يقدفن في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

وأخرجه أبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٨٦/٣) .

﴿ الدليل الثامن ﴾

حديث سبيعة

واستدل الشيخ - حفظه الله - أيضًا بحديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها، ومما ذكره الشيخ فيه : أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدرئياً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت

(١) قال الشيخ - حفظه الله - نقلاً عن ابن حزم في (المحلى ٢١٧/٣) : فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداها ففرض ستره .

قلت : فيما قاله الشيخ ناصر - حفظه الله - نظر إذ إن اللفظ ليس صريحاً في مراده، فقوله : (رأيتهن يهوين بأيديهن) لا يفيد صراحة أن اليد كانت مكشوفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ابن عباس يقول في أول الحديث عند البخاري .. (ولولا مكاني من الصغر ما شهدت) وذلك لما سئل أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ وحمل بعض أهل العلم هذا القول على أن ابن عباس أراد أنه لولا مكانه من الصغر ما شهد ما وقع من وعظه النساء؛ لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير، فإن قال قائل : فالنبي ﷺ كان حاضراً، قلنا : قد تقدم قريباً ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن النبي ﷺ يغتفر له من النظر إلى الأجنبية ما لا يغتفر لغيره . فإن قال قائل : فيلال؟ قلنا : إن الحديث ليس فيه ما يساعد على الجزم بأن بلالاً رضي الله عنه رأى أيديهن مكشوفة . والله أعلم .

(واختضبت وتهيأت) (١) ، فقال لها : اربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : « قد حللت حين وضعت » .

﴿ بيان أن رؤية أبي السنابل لسبيعة كانت أثناء خطبته لها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٦٩/٩) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها : سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حُبلى فَخَطَبَهَا أبو السنابل بن بعكك فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فقال : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَهُ حَتَّى تَعْتَدِيَ آخَرَ الْأَجْلِينَ ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « انكحي » (٢) . صحيح

(١) قال الشيخ - حفظه الله - : والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف النساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل .

قلت : فيما قاله الشيخ نظر من نواح : أقواها أن تَجْمَلَ سبيعة رضي الله عنها إنما كان للخطاب وأن أبا السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام على أثر رفضها له فرؤية أبي السنابل بن بعكك لسبيعة إنما كانت وقت خطبته لها وها نحن نسوق ما يؤيد ذلك - إن شاء الله - مع أننا ننبه هنا إلى أنه قد وردت لقصة سبيعة طرق كثيرة في بعضها ما ليس في الآخر ، بل وفي بعضها ما يخالف ما في الآخر أشار إلى هذه الطرق الحافظ ابن حجر في (« فتح الباري » ٤٦٩/٩) فما بعده .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح » ٤٧٥/٩) :

وفيه (أي : في الحديث) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها . =

وأخرجه مسلم (٧٠٤/٣)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (١٩٤/٦)، وهذا السياق الذي سقناه عند البخاري هو عند النسائي أيضًا بلفظ قريب .

= قلت : وقد ورد في عدة طرق في «الصحيحين»، وغيرهما أن تحملها كان للخطاب، وليس في «الصحيحين» ذكر الخضاب ولا الكحل، ولا بأس أيضًا أن نذكر الرواية التي احتج بها الشيخ ناصر - حفظه الله - وناقشها .

* قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦):

ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله ابن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفاتها به رسول الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدرئياً فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل - يعني: ابن بعكك - حين تعلت من نفاسها وقد اكنحلت، فقال لها: اربعي على نفسك - أو نحو ذلك - لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ: «قد حملت حين وضعت حملك» .

* حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (كذا في «المسند» وعله عبد الله بن عتبة) كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفاتها رسول الله ﷺ فزعمت أنها كانت تحت سعد بن خولة، فذكر معناه .

* حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: كتبت إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على سبيعة الأسلمية فيسألها عن شأنها قال: فدخل عليها فذكر الحديث .

هذا أصل الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر - حفظه الله - في كتابه والزيادات تأتي في حديث آخر نشير إليه قريبًا .

أما بالنسبة للحديث المتقدم، فمن الواضح بالنظر في مجموع طرقه التي أوردناها بالإضافة إلى ما في («صحيح البخاري» مع «الفتح» ٣١٠/٧)، ومسلم (٧٠٤/٣) أن هناك واسطة بين عبد الله بن عتبة وبين سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، وأن هذه الواسطة في «المسند» عبد الله بن أرقم، وفي «الصحيحين» عمر بن عبد الله بن أرقم والذي نرجحه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٤٧١/٩) أنه عمر بن عبد الله بن أرقم، وعمر هذا قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول، ومعنى قول الحافظ: مقبول أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين .

ثم إنه ليس في الرواية السابقة ما يفيد كشف الوجه، فالكحل يُرى من خلال النقاب . =

= أما الرواية التي فيها الخضاب فنذكرها هنا إذ إنها تفيد أيضًا أن أبا السنابل كان إنما رآها لخطبتها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦):

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على سبيعة بنت أبي بركة الأسلمية فسألتها عن أمرها فقالت: كنت عند سعد بن خولة فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخو بني عبد الدار فتهيات للنكاح قالت: فدخل علي حموي وقد اختضبت وتهيات فقال: ماذا تريدان يا سبيعة؟ قالت: فقلت: أريد أن أتزوج، قال: والله ما لك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشرا، قالت: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: «قد حلت فتزوجي» .

فهذا فيه ما يساعدنا على الجزم بما قدمناه ألا وهو أن أبا السنابل بن بعكك إنما رآها أثناء خطبته لها . والله أعلم .

استدلالات أخرى استدلل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها :

• وما استدلل به الشيخ ناصر أيضًا ما عزاه إلى أبي داود والبيهقي (٨٦/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ بتايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت .

فبالرجوع إلى المصادر المشار إليها لم نجد حديث ابن عباس المشار إليه ولكننا وجدنا حديث عائشة الآتي فنذكره بسنده إن شاء الله ونبين ما فيه :

قال أبو داود رحمه الله (٤١٦٥):

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سح» .

فهذا إسناد ضعيف جدًا، ففيه غبطة بنت عمرو المجاشعية لم يوثقها معتبر، فالراجع لدينا فيها أنها مجهولة، وقد قال الحافظ ابن حجر فيها: إنها مقبولة، وعلى تسليمنا لقول الحافظ فإن معنى قوله مقبولة - أي: إذا توبعت وإلا فليئة كما نص هو على ذلك - وفيه أيضًا أم الحسن (جدة غبطة) وهي مجهولة، وكذلك جدة أم الحسن مجهولة، فالسند ضعيف جدًا إذ هو كما رأيت مسلسل بالمجهول .

= وعقب أبو داود الحديث السابق بالحديث (٤١٦٦) فقال :

حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُوْمَأَتِ امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » ، قالت : بل امرأة ، قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » . يعني : بالخناء .

وهذا إسناد ضعيف ، ففيه مطيع بن ميمون وهو ضعيف ، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته في «الميزان» ، ونقل عن ابن عدي أنه قال فيه : هذا الحديث غير محفوظ . وكذلك في الإسناد صفية بنت عصمة وهي مجهولة ، فهذا الإسناد ضعيف جداً . فهذا يسقط الاستدلال بهذا والذي قبله .

وزيد هذا الحديث ضعفاً ما أخرجه البخاري (فتح ٢٠٣/١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ لا يشركن بالله شيئاً ﴾ [المتحة : ١٢] . قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها .

• واستدل الشيخ - حفظه الله أيضاً بحديث الحارث بن الحارث الغامدي قال : (قلت لأبي ونحن بمبى) : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صائبٍ لهم ، قال : (فنزلنا ، وفي رواية : فتشرفنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي) تحمل قدحا فيه ماء ومنديلاً ، فتناوله منها وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه (إليها) فقال : « يا بنية : خمري عليك نهرك ولا تخافي على أهلك (غلبة ولا ذلاً) » .

قلت : من هذه ؟ قالوا : (هذه) زينب بنته .

قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في موضعين من «المعجم الكبير» أولهما (٢٦٨/٣) ، والثاني (١٠٥٢/٢٢) ، ومن الواضح أن هذه القصة كانت بمبى وكانت قبل هجرة النبي ﷺ يؤيد ذلك قوله : قد اجتمعوا على صائبٍ لهم ، وقوله : يدعو الناس إلى توحيد الله عز وجل ، فمن ثم فهي قبل نزول آية الحجاب فلا دلالة فيها ، وما أظن أن الشيخ ناصر - حفظه الله - يخفى عليه مثل هذا .

• ثم استدل الشيخ - حفظه الله - في الحاشية وفي آخر استدلاله ببعض الآثار ولكنه لم يجعلها عمدة في استدلاله حيث ذكرها في الحواشي ، وهذه الآثار ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ فليست أصلاً في الاحتجاج ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن في بعضها - بل في أغلبها - ذكر امرأة سوداء فهذا يشير إلى أن المرأة من الإماء ، وقد قدمنا أن الإماء ليس عليهن ما على الحرائر من وجوب تغطية الوجه . وأيضاً ففي كثير من هذه الآثار لم يتحقق هل المرأة من القواعد من النساء أم لا ؟ وليس =

.....
= فيما ذكر عن بعض الجوارى هل بلغت إحداهن المحيض أم لا؟ كل هذا لم يتضح في هذه الآثار.

وأيضًا فكثير منها يحتاج إلى النظر في إسناده، ولم نرهق أنفسنا في النظر في إسناده إذ إن الشيخ لم يجعلها عمدة من ناحية، ومن ناحية أخرى أنها ليست بحجة فليس فيها شيء مرفوع، هذا بالإضافة إلى النواحي المذكورة.

* * *

أبواب الشهادات

﴿ شهادات الديون والأموال ﴾

﴿ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ﴾

قال الله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (١) [البقرة: ٢٨٢].

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأُم، ٨٥/٧):

وفي قول الله عز وجل: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تجيزهن إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر الله بهن إلا مع رجل.

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري، ٢٦٦/٥):

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية (١) فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وميوب النساء، واختلفوا في الرضاع.

• وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فلاية المذكورة.

وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (٢) [النور: ٤]. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن أحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك، ومن أحقها بالحدود فلأنها تكون استملاً للفروج وتبريحاً بها قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق: ٢]، ثم سماها حدوداً فقال: ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لا يقبلن في الحدود قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان... ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٢) في الأصل (فإن لم يأتوا بأربعة شهداء) وهو خطأ.

قال الحافظ : وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك ، وهو قول الحنفية .

● قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ، ٧ / ٨٤) في باب الشهادة في الدين :

قال الله عز وجل : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] والتي بعدها وقال في سياقها : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ الآية ، فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال ، وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما ، وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى ، ثم لم أعلم أحدًا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم ، قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل ، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه ، وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إنما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إنما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال ، لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه ، فيجوز قياسًا لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ، ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خير لازم ، وفي قول الله عز وجل : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تميزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدًا ، لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

باب الخلاف في هذا

● قال الشافعي رحمه الله تعالى :

وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ =

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٦٥٨) :

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها » .

صحيح

تقدم تخريجه .

= عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجيز أربعا فيمطي بهن حقا على مذهبه ، فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب ، فإن قال : إني إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغي أن لا يحلف امرأة إن أقامت شاهداً والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما ، وهكذا ينبغي أن لا يحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه ، فإن قال : إني أعطي باليمين كما أعطي بشاهد ، فذلك بالخبر عن النبي ﷺ الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات ، ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ، ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل ، فإن قال قائل : فما هي ؟ قيل : يمين أعطى بها رسول الله ﷺ فأعطينا بها كما كانت يميناً في المتلاعنين وللنبي ﷺ سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل .

● لطيفة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري) ٥/٢٦٧ :

ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً ، فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

﴿ الشهادة في مسائل الحدود ﴾^(١)

● قال الله تبارك وتعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣].

● وقال سبحانه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...﴾ [النور: ٤].

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١٣٥):

وحدثني زهير بن حرب حدثني إسحاق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(٢). صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٥٣٣)، وعزاه المزي للنسائي.

(١) ورد في هذا الباب جملة من الآثار فيها ضعف أعرضنا عنها لضعفها حتى لا يثقل الكتاب أشهرها أثر الزهري مضت السنة أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

(٢) وبعد ذلك نزلت آية الملاعة فاكفي بالأيمان بدلاً من الشهود، وليس معنى قوله عليه السلام: «نعم» أي: نعم اترك الرجل الأجنبي مع امرأتك، ولكن المعنى لا تقتله، والله أعلم.

وبالنسبة لشهادة النساء في مسائل الحدود فمنعها أكثر أهل العلم، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣] ولم يذكر النساء، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿.. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾^(١) [البقرة: ٢٨٢] فيين أن المرأة قد تضل في شهادتها، فيعد هذا الضلال شبهة يدفع بها الحد^(٢).

بينما رأت قلة قليلة من أهل العلم جواز شهادة النساء في كل شيء حتى في مسائل الحدود، لكن مكان كل رجل امرأتان، من هؤلاء عطاء بن أبي رباح.

(١) وهذه في الأموال والديون كما لا يخفى.

(٢) وانظر ما تقدم من أقوال أهل العلم.

• قال الخرقني رحمه الله (مع المغني، ١٤٩/٩):

• مسألة: (ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين).

• قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣] في أي سواها.

• وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة وإلا حد في ظهرك» في أخبار سوى هذا. وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً، وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وشذ أبو ثور فقال: تقبل فيه شهادة العبيد.

وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، لأنه نقص واحد في عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال. ولنا ظاهر الآية.

• وقال الخرقني في (مختصره مع المغني، ١٥٠/٩):

مسألة: قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين.

قال ابن قدامة: وهذا القسم نوعان: أحدهما: العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روي على عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال.

ولنا: أن هذا مما يحتاط لدرته وإسقاطه ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا إلا الحسن فإنه قال: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا.

ولنا: أنه أحد نوعي القصاص فأشبه القصاص في الطرف. وما ذكره من الوصف لا أثر له، فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة، ولأن حد الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به، ويعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ما =

يعتبر في شهداء الزنا على ما سنذكره، الثاني: ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعناق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق، وقد نقل عن أحمد في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين فأما غير ذلك فلا، ووجه ذلك: أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحوالة.

قال القاضي: فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين، وقال أبو الخطاب: يخرج في النكاح والعناق أيضًا روايتان: إحداهما: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق والثانية: تقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين روي ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك في النكاح عن عطاء، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال.

ولنا: أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص، وما ذكره لا يصح فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح.

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المغلي، ٣٩٥/٩):

مسألة: ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلًا واحدًا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك.

● ويقبل في كل ذلك - حاشا الحدود - رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل ... ثم أورد جملة هائلة من الآثار في ذلك رحمه الله.

أثر عطاء بن أبي رباح الذي يجيز فيه شهادة النساء مع الرجال في كل شيء

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٥٤١٤) :

أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، وتجاوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال ، رأيا منه .

صحيح عن عطاء

﴿ الشهادة في النكاح والطلاق ﴾

بالنسبة لشهادة النساء على النكاح أو الطلاق فلم أقف فيها على نص صريح يحسم الأمر فيها ، لكن من العلماء من قاسها على الشهادة على الأموال والديون بجامع الأموال المتعلقة بالنكاح من صداق وخلافه وكذلك الأموال المتعلقة بالطلاق من نفقات ومتمعة ونحو ذلك فأجاز هذا الفريق شهادة النساء في النكاح والطلاق لهذا الجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الأموال .

ومن أهل العلم من منع شهادة النساء على النكاح والطلاق وقاسوا الأمر في النكاح والطلاق على الحدود بجامع الفروج وتحليلها وتحريمها ، فهي من هذا الجانب تشابه الحدود .

فمنع هذا الفريق شهادة النساء على النكاح والطلاق لهذا الجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الحدود .

ومن العلماء من توسط في ذلك ، وقال : ما كان من أمر النكاح أو الطلاق يتعلق بالمال تجوز فيه شهادة النساء ، وما كان يتعلق بالحدود لا تجوز فيه

شهادتهن ، والله أعلم .

وقد تقدمت بعض أقوال العلماء في ذلك .

أثر الشعبي رحمه الله في شهادة النساء على النكاح والطلاق

قال عبد الرزاق («المصنف» ١٥٤٠١) :

أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق . صحيح عن الشعبي

﴿ بعض الآثار في المنع من ذلك ﴾

قال عبد الرزاق («المصنف» ١٥٤٠٢) :

أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح . صحيح عن الزهري (١)

روى عبد الرزاق (المصنف ١٥٤٠٤) عن الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح .

صحيح عن إبراهيم

(١) أما رواية معمر عن الحسن ففيها ضعف .

هذا وقد روى عبد الرزاق (١٥٤١٥) عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أمر الله تعالى في الدين بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ولم يمه عن شهادة النساء مع الرجال في ذلك ، فرأى أن شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل في الوصية وقال ابن شهاب : تجوز شهادة النساء على القتل إذا كان معهن رجل واحد . وهذا ضعيف ، لأن ابن جريج ضعيف في الزهري .

﴿ ﴿ شهادة النساء في العتق (١) ﴾ ﴾

قال ابن أبي شيبة (المصنف ١٥٥/٧):
 حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في
 عتق إحداهما خالته - يعني معهن رجل .
 وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٧) .

﴿ ﴿ شهادة المرأة لزوجها (٢) ﴾ ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٥٤٧٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم
 قال: أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده والولد لوالده، والمرأة لزوجها
 والزوج لامرأته، والعبد لسيدته والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا
 كان بينهما، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة . صحيح عن إبراهيم
 وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٢٩٠٢)

(١) والعتق يلتحق بالأموال، وقد تقدم في الأموال قوله تعالى: ﴿... فوجل وامرأتان ممن
 ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

(٢) اختلف في شهادة المرأة لزوجها فمنعها كثير من أهل العلم، لأن للمرأة مصلحة ووجه انتفاع
 من شهادتها لزوجها فكانها تشهد لنفسها .

بينما ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك محتجين بأنه لم يرد في كتاب الله منع صريح
 للمرأة من أن تشهد لزوجها، فمادام لم يأت المنع، وكانت المرأة ممن نرضى من الشهداء فلا
 بأس بشهادتها لزوجها، والله أعلم .

وما هي بعض الأقوال في ذلك:

● قال الحرقفي في «مختصره»:

«مسألة»: قال: (ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها)

قال ابن قدامة: وبهذا قال الشافعي والنخعي ومالك وإسحاق وأبو حنيفة وأجاز شهادة =

قال عبد الرزاق (١٥٤٧٣) :

أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ؟ فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟ ! .
صحيح عن شريح

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٥)

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٠٦) :

حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يُجيز شهادة الزوج لامرأته ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها .
صحيح عن ابن أبي ليلى

﴿ شهادة المرضعة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٦٦٠) :

حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث

= كل واحد منهما لصاحبه شريح والحسن والشافعي وأبو ثور ، لأنه عقد على منفعه فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة ، وعن أحمد رواية أخرى كقولهم ، وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لا تهمة في حقه ، ولا تقبل شهادتها له ، لأن يساره وزيادة حقا من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك .

ولنا : أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه ، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بعضها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه ، ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر قال الله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ [الأحزاب : ٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ أخرى ، وقال ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] وقال للذي قال له : إن غلامي سرق امرأة امرأتي : ﴿ لا قطع عليه عبدكم سرق مالكم ، ويفارق عقد الإجارة من هذا الوجه كلها .

قال: تزوّجت امرأة فجاءت امرأة^(١) فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك»^(٢)، أو نحوه. صحيح

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (حديث ١١٥١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٠٩/٦).

(١) في رواية للبخاري (٢٦٥٩) (فجاءت أمة سوداء)، واحتج بها من رأى جواز شهادة الإماء والعبيد.

(٢) في رواية البخاري (٢٦٥٩): فنهاه عنها.

وفي رواية أبي داود: «وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك».

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (مع «الفتح» ٢٦٨/٥):

واحتج به (يعني حديث عقبة بن الحارث) من قبل شهادة المرضعة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب^(١) قال: فرّق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به، واحتج أيضًا بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له: «دعها عنك» وفي رواية ابن جريج: «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرّق بين الزوجين إلا فعلت، وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة، وقيل: لا تقبل مطلقًا، وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحمضات وعكسه الاصطخري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: (فنهاه عنها) على التنزيه وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد.

(١) قلت: هذا منقطع بين الزهري وعثمان فالزهري لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

● وقال الخطابي (معالم السنن ٢٧/٤) :

قوله : « وما يدريك » تعليق منه القول في أمرها ، وقوله : « دعها عنك » إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء ، لأن من شرط الشاهد من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً ، وسبيل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام ، وإنما هذه امرأة جاءت فأخبرته بأمر هو من فعلها وهو بين مكذب لها ومصداق ، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه ، وفيما أشبهه من الباب ساقط .

● قال الحرقفي في (مختصره) ١٥٧/٩ :

« مسألة » قال : (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل) .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة ، والاستهلال والرضاع والصوب تحت الثياب ، كالرتق ، والقرن ، والثياب ، والبرص ، وانقضاء العدة ، وعن أبي حذيفة : لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح .

ولنا : ما روى عقبه بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأنت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأثبت النبي ﷺ ذلك له فأعرض عني ، ثم أتته فقلت : يا رسول الله إنها كاذبة قال : « كيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة ، وتخالف العقد فإنه ليس بعورة . وحكي عن أبي حنيفة أيضاً : أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال ، لأنه يكون بعد الولادة ، وخالفه أصحابه وأكثر أهل العلم ، لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبهه الولادة نفسها .

وقد روي عن علي رحمه الله : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي^(١) ، وأجازه شريح والحسن والحارث المكلبي وحماد .

(فصل) إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه =

(١) جابر الجعفي منهم بالكذب .

= شهادة المرأة الواحدة ، وقال طاوس : تجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء .
وعن أحمد رواية أخرى : لا تقبل فيه إلا امرأتان ، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن
شبرمة ، وإليه ذهب مالك والثوري ، لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال
ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان .

وقال عثمان البتي : يكفي ثلاث ، لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما
لو كان معهن رجل ، وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون
ولادة المطلقة ، وقال عطاء والشعبي وقنادة والشافعي وأبو ثور : لا يقبل فيه إلا أربع ، لأنها
شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات ، ولأن النبي ﷺ قال :
« شهادة امرأتين بشهادة رجل » .

ولنا : ما روى عقبه بن الحارث أنه قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة
سوداء فقالت : قد أرضحكما ، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم
ذكرت له ذلك فقال : « وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه .

وروى حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى
أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « يعجز في الرضاع شهادة امرأة واحدة »
ولأنه معنى يثبت بقول النساء المفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات ، وما
ذكره الشافعي من اشتراط الحرية غير مسلم وقول النبي ﷺ : « شهادة امرأتين بشهادة
رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل » .

● قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ، ٧/٨٧) :

الولاد ويعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل
معهن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو
شاهد واحد وامرأتين ، لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكماً
ولا يجهلوه ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يبين على من جاء
به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين لأنه غيرهما ثم
اختلفوا في شهادة النساء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد (١)
عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء
أقل من أربع عدول .

(١) مسلم بن خالد هو الرزني ، وهو ضعيف .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ فإن قال قائل: فكيف أخذت به؟

قلت: لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق ولا يحلف معها المشهود له شاهدين أو شاهدًا وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم، إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل.

الخلافاً في إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

● فقال بعض الناس: تجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخير شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها، وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فقبل لبعض من يقول هذا القول: وأين الخير من الشهادة؟ قال: وأين يفترقان؟ قلت: تقبل في الخير كما قلت امرأة واحدة ورجلاً واحداً وتقول فيه: أخبرنا فلان عن فلان أفقبل هذا في الشهادات؟ فقال: لا قلت: والخير هو ما استوى فيه المخبر والخبر والعامّة من حلال وحرام؟ قال: نعم قلت: والشهادة ما كان الشاهد منها خلياً والعامّة وإنما تلزم المشهود عليه، قال: نعم قلت: أفترى هذا يشبه هذا؟ قال: أما في هذا فلا، قلت: أفأريت لو قال لك قائل: إذا قبلت في الخير فلاناً عن فلان فأقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال: ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت: وأنزلته منزلة الخير؟ قال: أما في هذا فلا قلت: ففي أي شيء أنزلته منزلة الخير؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخير ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمعك إذا توضع الأصول لنفسك قال: فمن أصحابك من قال: لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له: هل رأيتني أذكر لك قولاً لا تقول به؟ قال: لا قلت: فكيف ذكرت لي ما لا أقول به؟ قال: فإلى أي شيء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبنا إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدماً يلزم قوله فقلت له: أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بترفع قولك وتحطّطه من خالفك كنا شبّهنا أن ندع حكاية قولك قال: فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت: أجزى الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال: وكيف لم تعدهم بالشهادة فساقاً ولا تجيز شهادتهم؟ قلت: الشهادة غير الفسق قال: فادلني على ما وصفت قلت: قال الله عز وجل: ﴿واللاتي يأتين =

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴿ [النساء: ١٥] وقال رسول الله ﷺ
لسعد حين قال له: أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم» والشهود على الزنا نظروا
من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حرامًا فلما
كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمباح
لا بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس بجرح ومن نظر لتلذذ وغير شهادة
عامدًا كان جرحًا إلا أن يعفو الله عنه.

* * *



أبواب في البيوع

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is essential for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and processing, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that the data remains reliable and secure throughout its lifecycle.

5. The fifth part of the document concludes by summarizing the key findings and recommendations. It stresses the importance of a data-driven approach in decision-making and the need for continuous monitoring and improvement of data management practices.

﴿ البيع والشراء مع النساء ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢١٥٥):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له فقال رسول الله ﷺ: «اشترى وأعتني وإنما الولاء لمن أعتق».

ثم قام النبي ﷺ من العشي فأتى على الله بما هو أهله ثم قال: «ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؛ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق».

صحيح

وتقدم تخريجه.

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢١٥٦):

حدثنا حسان بن أبي عياد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت ببيعة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

صحيح

قلت لنافع: حرًا كان زوجها أو عبدًا؟ فقال: ما يدريني؟

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى، ٥٤/٩):

مسألة: وبيع المرأة مذتبغ، البكر ذات الأب وغير ذات الأب واليب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز، وابتاعها كذلك.

﴿ أجرة المغنية ﴾

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم، ٧٦/٤):
أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح^(١).

﴿ النهي عن كسب الإمام الذي يكتسبه من الزنا ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٢٣٨):

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة^(٢) ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور. صحيح

(١) قلت: وقد ورد في النهي عن بيع المغنيات حديث ضعيف وإياه أخرجه الترمذي (١٢٨٢) وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله..﴾ [لقمان: ٦].»

قلت (مصطفى): والنهي عن بيع المغنيات من باب منع الفساد في الأرض، ورب العزة يقول: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وذلك إذا كان في الغناء نشرٌ للفساد والرديلة..

هذا والحديث الباب طرق أخرى فيها مقال أيضًا، والله أعلم.

(٢) ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالنهي هنا النهي عن كسب الأمة إذا اكتسبه من المحرم كأن تكون اكتسبه من جراء الزنا، أمّا ما اكتسبه من عملها كالغزل والنقش أو البيع والشراء فلا بأس به.

ومن أهل العلم من ذهب إلى النهي عن مطلق كسب الإمام، وذلك سببًا للذريعة وذلك لأن سيدها يكلفها أن تأتبه كل يوم مثلاً بخراج معين وإلا ضربها فتنظر إلى الزنا حتى =

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ﴾ [النور: ٣٣] ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٨٧٩/٥):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئًا فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (لهن) ﴾^(١) غفور رحيم ﴾ [النور: ٣٣].

وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها: مُسيكة وأخرى يُقال لها: أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - إلى قوله - .. غفور رحيم ﴾ [النور: ٣٣].

صحيح

• قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الآية: كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدكم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك.

= تأتي لسيدها بالمال الذي يريد، فنهى الشارع عن كسب الإمام سدًا لهذه الذريعة، والله أعلم.

(١) كذا هي في مسلم، والآية ليس فيها (لهن).

قلت (مصطفى): فمعنى الآية على الإجمال - والعلم عند الله - : ولا تکرهوا یا مؤمنون فتياتکم (وهن الإماء الموجودات تحت أيديکم) على الزنا وهن یردن العفاف^(١) لتطلبوا بذلك عرضًا من أعراض الحياة الدنيا، کالمال مثلاً أو الوجاهة عند الناس وعند الأضياف فبتقدیمکم الإماء لهم یزنون بهن وإذا قدر وأکرهتموهن، وهن لا یردن الزنا - فإن الله غفور رحیم لهن إذا أکرهن على شيء لا یردنه، ویحتمل فإن الله غفور رحیم لکم إذا تبتم من هذا الصنيع الذي صنعتوه في جاهلیتکم، والله أعلم.

﴿ تحريم أخذ الأجرة على الزنا ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٣٧):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي^(٢) وحلوان الكاهن . صحیح

وأخرجه مسلم (حديث ١٥٦٧)، والترمذي حديث (١٢٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود (حديث ٣٤٢٨) والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (حديث ٢١٦٥).

(١) وقوله تعالى: ﴿ إن أردن تحصناً ﴾، ليس معناه أنه يجوز لكم أن تکرهوهن على الزنا إن لم یردن تحصناً، ولكن الإكراه لا يتصور إلا مع إرادة التعفف فإذا لم تكن مريدة للتعفف فلا یسمى إكراهًا، إلا أنه قد يتصور في حالة وهي إذا كانت الأمة تريد الزنا بشخص وهو یکرهها على شخص آخر.

وعلى كل فهذا وذاك حرام، فلا يجوز لها أن تزني ولا يجوز له أن یکرهها على الزنا بحال من الأحوال.

(٢) البغي هي الزانية، والمراد بمهر البغي: الأجر الذي تأخذه الزانية مقابل زناها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل به على أن الأمة إذا أکرهت على الزنا فلا مهر لها . =

﴿ بيع الأمة التي تزني ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٢٣٤):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يُثْرَبَ عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُثْرَبَ عليها ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»^(١)


وأخرجه مسلم (حديث ١٧٠٣)، وأبو داود (حديث ٤٤٦٩) والترمذي (٤/٤٠٤).
٤. طبعة أحمد شاكر، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وعزاه المزني للنسائي.

* * *


● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم، ٧٦/٤): أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح، ٣٦٩/٤):

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقييح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.



أبواب في الحدود



﴿ قطع يد المرأة إذا سرت ﴾

قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ [المائدة : ٣٨] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٨٨) :

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة الخزومية التي سرت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ؛ ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها . »

وأخرجه مسلم (حديث ١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (حديث ١٤٣٠) ، وابن ماجه (حديث ٢٥٤٧) ، والنسائي (٧٢/٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٠٠) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة ، قالت عائشة : وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتأبى وحسنت توبتها . صحيح

وانظر تخريج الحديث المتقدم

﴿ حكم سرقة المرأة من بيت زوجها ﴾ (١)

قال ابن قدامة (« المغني » ٢٧٦/٨) :

(فصل) وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان مما ليس محرراً عنه فلا قطع فيه ، وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان :

إحدهما : لا قطع عليه وهي اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لقول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له : إن غلامي سرق امرأة امرأتي : أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى ، ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبهه الوالد والولد .

والثانية : يقطع ، وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية ، ولأنه سرق مالا محرراً عنه لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي وللشافعي كالروايتين ، وقول ثالث ، أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة ، لأنه لا حق له فيه ولا تقطع بسرقة ماله ، لأن لها النفقة فيه .

(١) في قطع يد المرأة إذا سرقت من بيت زوجها خلاف ، فحواه أن من العلماء من رأى أن عليها القطع لقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ومن أهل العلم من رأى أن هنا شبهة يُدرا بها الحد لكونها لها أن تأكل من مال زوجها . ولأن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » .

أما ابن حزم فنقل الخلاف في (« المحلى » ، ٣٥٠/١١) وقال :

فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيع له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يبيع له ، وهو محسن إن أخذ ما أبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ رجم الثيب الزانية ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه - وكان أفه منه - فقال صدق ، اقض بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « قل » ، فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغدّ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها . صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، وأبو داود (حديث ٤٤٤٥) ، والترمذي (حديث ١٤٣٣) ، والنسائي^(١) (٢٤٠/٨) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨١٢) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يُحدّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ . صحيح

وعزاه المزني للنسائي .

(١) يؤب النسائي للحديث بباب صون النساء عن مجالس الحكم .

﴿ تأخير إقامة الحد عن النفساء ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٧٠٥):

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب عليّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنست».

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن السدي بهذا الإسناد ولم يذكر من أحسن منهم ومن لم يحسن، وزاد في الحديث «أتركها حتى تمائل» (١).

وأخرجه الترمذي (حديث ١٤٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٥):

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك!!! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك!!! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه

(١) أي: تتمائل للشفاء.

قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٢٨٩/٤): فيه أن الحد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء. والله أعلم.

جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستكفه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ما عزر أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لما عزر بن مالك» قال فقالوا: غفر الله لما عزر بن مالك، قال فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك!!! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ما عزر بن مالك قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي^(١) ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام

(١) قال النووي «شرح مسلم»:

قوله: (فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلاثي جنيها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع.

وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرمم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرمم غير المحصن.

وفيه: أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها.

وفيه: أن الحمل يعرف ويحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

● وقال ابن قدامة («المغني» ١٧١/٨): ولا يُقام الحد على حامل حتى تضع =

رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله قال : فرجمها . صحيح
وقال الإمام مسلم أيضًا :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث) حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله
ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فرده فلما
كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل
رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسًا تكرون منه شيئًا ؟ »
فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل
إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر
له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه
ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما
رددت ماعزًا فوالله إني لحبلى قال : « إما لا فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت
أته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى
تفطميه » فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله
قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها
فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر
فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه
إياها فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس^(١) لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

= سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على
أن الحامل لا ترحم حتى تضع .

(١) المكس : الحياطة وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٦):

حدثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها» ففعل بها نبي الله ﷺ فشكت^(١) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟» .

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٤٤٠)، والترمذي (حديث ١٤٣٥)، والنسائي (٦٣/٤)، وابن ماجه (حديث ٢٥٥٥).

﴿حکم الأمة إذا زنت﴾^(٢)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف

(١) قوله: (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ (فشكت) وفي بعضها (فشدت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تتكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة.

(٢) الأمة إذا زنت فسواء كانت بكرًا أو ثيبًا فتجلد خمسين جلدة، وذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه الكريم في شأن البكر: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..﴾ [النور: ٢] وهذا بالنسبة للحرائر، أما الإمام فقال الله تعالى في شأنهن: ﴿إذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] =

محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴿ [النساء: ٢٥] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) .

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يعوها ولو بضمير» .

قال ابن شهاب^(١): لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

صحيح

تقدم تخريجه .

= ولما كان الرجم لا يتجزأ كان معنى قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] أن يجلدن خمسين جلدة، وقد يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾ يعني أنهن إذا لم يُحصن (أي بالزواج) لا يُجلدن، وهذا الفهم - وإن فهمه بعض السلف - فهو مردود لأثر علي رضي الله عنه: (أقيموا الحدود على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ..)، فإن قال قائل: فما فائدة ذكر الإحصان في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] فيقال: إن فائدة ذلك دفع توهم إسقاط الحد عن المحصنة من الإماء أو دفع توهم قد يرد وهو أن المحصنة الأمة ترجم فدفع هذا وذاك .

• أما من يقيم الحد عليها فيقيمها عليها سيدها لقول النبي ﷺ: «إذا زنت فاجلدوها...» الحديث .

قال النووي (شرح مسلم ٤/٢٨٦):

وفيه: أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبه ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور، وفيه: دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ: «فليجلدها الحد» ولم يفرق بين مزوجة وغيرها، وفيه: أنه لا يربخ الزاني بل يقيم عليه الحد فقط .

(١) في رواية البخاري (٦٨٣٩): «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن =

= زنت فليجلدها ولا يُتْرَب ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر .

قلت : أما التْرِب ، فمعناه : التعيير والتعنيف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفيه : الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الإلزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه ، وفيه : جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب ؛ لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر .

● قال الخرقى في « مختصره » (مع المغني ١٧٤/٨) مسألة : وإذا زني العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا . قال ابن قدامة : وجملته : أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والبيهقي والنعيرى ، وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد : إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ، ولا حد على غيرهما لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَن فِإِنْ أَتَيْن بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِن نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات ، وقال داود : على الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت ، وعلى العبد جلد مائة بكل حال ، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان :

إحداهما : لا حد عليهما . والأخرى : تجلد مائة لأن قول الله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] عام خرجت منه الأمة المحصنة بقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَن فِإِنْ أَتَيْن بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِن نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم ويحتمل دليل الخطاب في الأمة أن لا حد عليها لقول ابن عباس ، وقال أبو ثور : إذا لم يحصن بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم لعموم الأخبار فيه ولأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة .

ولنا : ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وسئل قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير » متفق عليه ، قال ابن شهاب : وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود ، وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن وخمسين إذا كانت محصنة خلاف ما شرع الله تعالى ، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة ، واتباع شرع الله أولى . =

﴿ بِمَ يَحْكَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّانَا ؟ ﴾

أخرج البخاري (٦٨٣٠ مطولاً)، ومسلم (حديث ١٦٩١) من حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: ... وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف (١).

= قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٤/٢٨٨):

وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه، وخطب الناس به، فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا، فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لتلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

وقد استدلل الإمام البخاري رحمه الله بهذا الحديث على أن الأمة لا تُنفى حيث بؤب له بياض لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٤/٢٦٨):

قوله: (وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وسبق بيان صفة المحصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البيّنة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا على أن البيّنة أربعة شهداء ذكور وعدول هذا إذا شهدوا على =

﴿ البكر إذا زنت هل تُنفى؟ ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٣١)^(٢):

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن: جلد مائة وتغريب عام. صحيح

= نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الحَبْلُ وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغنية عند الإكراه قبل ظهور الحمل، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكنت فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

● وقال ابن قدامة (المغني ٢١٠/٨):

(فصل) وإذا أبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتُسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطقت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تُحد.

(١) المراد بالنفي: تغريب عام.

(٢) بؤب الإمام البخاري لهذا الحديث بباب البكران يُجلدان ويُنفيان، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («الفتح» ١٥٧/١٢): واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي: لا ينفي الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالكورية، وبه قال مالك وقيده بالحرية، وبه قال إسحاق.

وقال النووي (شرح مسلم ٢٦٥/٤) في شرحه لحديث مسلم: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»: فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروى مثله عن علي رضي الله عنه، وقالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا =

قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تنزل تلك السنة .

وتقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة قريباً .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٣٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [النساء : ١٥] ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٤١٥) ، والترمذي (حديث ١٤٣٤) ، وابن ماجه (حديث ٢٥٥٠) ، وعزاه المزني للنسائي .

= نهيت عن المسافرة إلا مع محرم ، وحجة الشافعي قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » .

﴿ إثم قذف المحصنات ﴾^(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم * يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

• وقال سبحانه: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور: ٥،٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٥٧) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ^(٢) المؤمنات الغافلات » .

وأخرجه مسلم (حديث ٨٩) ، وأبو داود (حديث ٢٨٧٤) ، والنسائي (٢٥٧/٦) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ١٢/١٨١) : المراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع .
وقال أيضاً : وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء .

(٢) قال ابن قدامة (المغني ٨/٢١٦) :

والمحصنات ههنا العفائف ، والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان .

أحدها هذا . والثاني : بمعنى المزوجات كقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ [النساء: ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ [النساء: ٢٥] . =

﴿ الرجل يزني بامرأة هل يتزوجها ؟ ﴾

لا بأس أن يتزوجها إذا تابا جميعًا، وبهذا جاءت الآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم .

● قال عبد الرزاق في (« المصنف » ١٢٧٨٥) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال : أول أمرها سفاح وآخره نكاح (١) . صحيح عن ابن عباس

● وقال عبد الرزاق أيضًا (١٢٧٨٦) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام ، وآخره حلال . صحيح عن جابر رضي الله عنه

وروى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٨٠٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره ، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حل له نكاحها .

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٢٨٠٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

= والثالث : بمعنى الحرائر ، كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : ٥] ، وقوله : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] ، والرابع : بمعنى الإسلام كقوله : ﴿ فإذا أحصن ﴾ [النساء : ٢٥] قال ابن مسعود : إحصانها إسلامها .

(١) وفي رواية عند عبد الرزاق (١٢٧٩٠) بإسناد حسن عن طاووس قال : قيل لابن عباس : الرجل يصيب المرأة حرامًا ثم يتزوجها ؟ قال : إذ ذاك خير ، أو قال : ذاك أحسن .

وفي رواية صحيحة (عند عبد الرزاق ١٢٧٩١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حرامًا ثم يتزوجها ؟ قال : الآن حسن أصاب الحلال ، قال : وقال لي ابن عباس : وما يكره من ذلك ؟ قلت : إنه يقول كذا وكذا ، قال : فهو كذا .

أبي الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره . صحيح عن أبي الشعثاء
 هذا وثم آثار آخر في الباب ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل
 التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ [الشورى : ٢٥] ، ونحوها من الآيات
 والأحاديث ، والله تعالى أعلم .

﴿ وضع الحد عن المكروه ﴾^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] ،
 فإذا كان المكروه لا يؤخذ بكلمة الكفر فلأن لا يؤخذ بما دون الكفر فمن باب
 أولى .

وانظر الكلام على حديث « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
 استكروهوا عليه » فيما تقدم من أبواب الطلاق .

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٦) عن ابن عينة عن عاصم بن كليب
 الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ،
 فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب
 النار ، فكتب عمر تهامية تنوّم قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها
 الحد .
 صحيح

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٤) عن الثوري عن قيس بن مسلم عن
 طارق بن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها
 قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاوٍ من الغواة فتحشمها^(٢)

(١) قال ابن قدامة (« المغني » ١٨٦/٨) : ولا حد على مكروهة في قول عامة أهل العلم ، روي
 ذلك عن عمر والزهرري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

(٢) المعنى - والله أعلم - أنه ركبها فزنى بها .

فأنته فحدثه بذلك سواء فخلّى سبيلها . صحیح

قال البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٢٣٦/٨) :

أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راعٍ فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل (١) .

﴿ إذا تدالكت امرأتان ﴾

وإذا تدالكت امرأتان فهما آثمتان لقول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (٢) فإنهم غير ملومين *

(١) وأخرج سعيد بن منصور شاهداً لهذا الحديث (٢٠٨٣) فقال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إنني زويت فرددها حتى أقرت أشهدت أربع مرات ثم أمر برجمها ، فقال له علي : سلها ما زناها ؟ فلعل لها عذراً ، فسألها فقالت : إنني خرجت في إبل أهلي ولنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطي ماء ومعه في إبله لبن ، فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته فقال علي : الله أكبر أرى لها عذراً ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، فخلّى سبيلها .

وهذا مرسل فأبو الضحى لم يدرك عمر .

(٢) من المعلوم أن ما ملكت اليمين خاص بالرجال ، فلا يجوز لامرأة بحال من الأحوال أن تمكن عبدها من نفسها .

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ [المؤمنون: ٥-٧] .

وذهب كثير من العلماء إلى أن عليهما التعزير ، وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتسعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »^(١) ، وحديثه عليه الصلاة والسلام : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(٢) .

﴿ إخراج الخنثين من البيوت ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٨٣٤) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، وابن ماجه (١٩٠٤) ، وعزاه المزني للنسائي .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

أبواب في القصاص والديات

﴿ قتل الرجل بالمرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٧٦) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟ - حتى سُمِّي اليهودي ، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فرَضَّ رأسه بالحجارة^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٣٠٠) ، وأبو داود (حديث ٤٥٢٩) ، والترمذي (حديث ١٣٩٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٢/٨) ، وابن ماجه (٢٦٦٦) .

(١) في رواية البخاري (٦٨٧٩) : أن يهوديًا قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال : « أقتلك فلان؟ » فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم ؛ فقتله النبي ﷺ بحجرين .
قال النووي (« شرح مسلم » ٢٣٧/٤) :

وفي هذا الحديث فوائد منها : قتل الرجل بالمرأة ، وهو إجماع من يُعتمد به .
وقال (٢٤٢/٤) في كلامه على فوائد حديث أنس في قصة الربيع : وفي هذا الحديث فوائد منها :

● إثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف ، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

الثاني : وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ... ﴾ إلى آخرها [المائدة : ٤٥] .

وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا ، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعاً بتقريره وموافقته ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف ، وقد ورد شرعاً بتقريره في حديث أنس هذا ، والله أعلم .

﴿ جنين المرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩٠٤):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٦٨١)، والنسائي (٤٩/٨).

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩٠٥):

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص^(١) المرأة فقال المغيرة قضي النبي ﷺ بالغرة^(٢) عبد أو أمة .

= الثالث : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه : يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها .

● وقال ابن المنذر - كما نقل عنه الحافظ في «الفتح» : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء .

(١) في رواية البخاري (٧٣١٧) : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يُضرب بطنها فتلقي جنينًا .

قلت : ويقال : أملصت المرأة إذا ألقته ولدها .

(٢) الغرة : وفي رواية (بغرة) من العلماء من قال : إن الغرة المراد بها العبد أو الأمة ، وهذا رأي جماهير الفقهاء ومن العلماء من أضاف وصفًا آخر فقال : هو العبد الأبيض أو الأمة البيضاء ، فأصل الغرة البياض في الوجة ، ومنه (الفر المحجلون) .

قال النووي («شرح مسلم» ٢٥٣/٤) :

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى .

وقال أيضًا : واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا أما إذا انفصل حيًا ثم =

قال : انت من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ
قضى به .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٥٧٠) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩٠٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغيره عبد
أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن
ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل ^(١) على عصبتها .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٦٨١) .

= مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى
فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الفرقة فهي
على العاقلة ، لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله
عنهم ، وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني ، وقال الشافعي وآخرون : يلزم الجاني
الكفارة ، وقال بعضهم : لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما .
والله أعلم .

قوله : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغيره عبد أو أمة ،
ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها
وأن العقل على عصبتها) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، والصواب أن
المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله :
(فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالفرقة ، أي التي قضى لها
بالفرقة . فعبر بعليها عن لها .

وأما قوله : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصابة القاتلة .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله « فتح الباري » ٢٤٦/٩ :

العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن
الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم
تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبتهم وهم الذين كانوا يعقلون الإبل =

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩١٠) :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلي النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غُرَّةً عبدًا أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٦٨١) .

= على باب ولي المقتول ، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] لكنه خص من عمومها ؛ ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ، قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بغير الافتقار ، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه ، والعلم عند الله تعالى .

وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم ، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم .

● قلت : وقد يؤوب البخاري للحديث بباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد .

قال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ في « الفتح » ٢٥٣/٩) : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها ، لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر .

تنبيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية (« مجموع الفتاوى » ٥٥٣/٢٠) : والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع .

﴿ دية المرأة ﴾

لم أقف في تحديد دية المرأة على خير صحيح عن النبي ﷺ ، ولكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، بمعنى أنها إذا قُتلت يدفع القاتل قدر نصف دية الرجل .

● أما إذا كانت الجراح دون القتل فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية أي شيء من المرأة على النصف من دية نفس الشيء من الرجل بمعنى أنه إذا قطع من المرأة أصبع فدية ذلك من المرأة نصف دية من الرجل ، وإذا قطع من المرأة سبع أصابع فديتهم نصف دية سبع أصابع من الرجل .

بينما ذهب آخرون إلى أن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية إذا ما كانت الدية دون الثلث (أي دون ثلث الدية الكاملة) أما إذا زادت الأشياء المقطوعة عن الثلث فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل كما يوضحه أثر سعيد ابن المسيب الآتي في ذلك ، وها هي بعض الأحاديث والآثار والأقوال في ذلك نوردتها بعد نقل الإجماع ، وكما أسلفنا فلم يصح في الباب خبر عن النبي ﷺ في كون دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن الإجماع نقله غير واحد من أهل العلم .

﴿ نقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف ﴾

﴿ من دية الرجل ﴾

● قال ابن المنذر (« الإجماع » ص ٧٢) : وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

● وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ١٤٠) : واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر

ولا أقل، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسون من الإبل، كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذا رحم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم.

• ونقل ابن قدامة (كما في «المغني من الشرح الكبير» ٥٧١/٩) الإجماع عن ابن المنذر وابن عبد البر، قال: وحكى غيرهما عن ابن علي والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة.

• وقال ابن رشد (٤٢٥/٢): واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس، واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها...

﴿ بعض الأحاديث الواردة في الباب ﴾

قال عبد الرزاق («المصنف» ١٧٧٥٦) أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان». ضعيف معضل^(١).

قال البيهقي رحمه الله (٩٥/٨ «السنن الكبرى»):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش

(١) عمرو بن شعيب لم يدرك رسول الله ﷺ، بينه وبين الرسول ﷺ اثنان.

وقد رواه النسائي («السنن» ٤٤/٨) من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» وأخرجه الدارقطني (٩١/٣).

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل متكلم فيه وفي روايته عن الحجازيين، وابن جريج مدلس وقد عنعن، وقد ضعف البيهقي إسناده كما في («السنن الكبرى» ٩٦/٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («التلخيص الحبير» ٢٥/٤):

قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه.

ابن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » .
إسناده ضعيف (١)

قال البيهقي : (وروي) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف .

﴿ جملة آثار عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم تصح بمجموع أسانيدهم إليهم ﴾ (٢)

قال علي بن الجعد (في « مسنده » ص ٥٢) :

أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، قال عليّ : على النصف في كل شيء ، قال : قول علي أعجبها إلى الشعبي .

وأخرجه البيهقي (٩٦/٧) : وقال : ورواه أيضًا إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع ، ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول .

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٦١) :

أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواء إلى خمس من الإبل ، قال : وقال : على النصف من كل شيء .

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٧٥٤٧) :

حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب

(١) في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف .

(٢) وإن كان في كل طريق مقال إلا أن مجموع الطرق إليهم يحملنا على تصحيح الآثار عنهم .

إليه يسأله فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ: على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.

روى عبد الرزاق («المصنف» ١٧٧٦٠) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل، قال وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث.

وأخرجه البيهقي («السنن الكبرى» ٩٦/٨).

﴿ مزيد من الآثار ﴾

قال عبد الرزاق (١٧٧٤٩):

أخبرنا الثوري عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: فأربع؟ قال: عشرون، قال: (قلت:) حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: بل عالم متين أو جاهل مُتعلم، قال: السنة^(١).

صحيح عن ابن المسيب

وأخرجه ابن أبي شيبة («المصنف» ٧٥٥٤)، ومالك في («الموطأ» ٨٦٠/٢)، والبيهقي («السنن الكبرى» ٩٦/٨).

(١) وفي رواية عن عبد الرزاق من طريق ربيعة عن ابن المسيب أيضًا بإسناد صحيح: يُعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته، قال: ولم أسمعه ينصه عن أحد.

وقال عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٥٤) :

أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء : حتى متى تعاقل (١) المرأة الرجل ؟ قال :
عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه ، فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها
كان في جراحها من جراحه النصف . صحيح عطاء

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٥٢) : عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن
عروة عن عروة أنه كان يقول دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا
بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها في الجائفة والمأمومة
مثل نصف دية الرجل . صحيح

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٤٦/٩) : عن معمر عن الزهري قال : دية
الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة ، فإذا بلغ ذلك
فدية المرأة على النصف من دية الرجل . صحيح عن الزهري

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم ﴾

قال ابن رشد (٤٢٥/٢) : واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها فقال
جمهور فقهاء المدينة : تساوي المرأة الرجل في عقلها في الشجاج والأعضاء
إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية
الرجل .

وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب

= قلت (مصطفى) : وقوله الشنة ، أرى والله أعلم أنه يريد بها عمل أهل المدينة كما ذكره
الإمام الشافعي في تفسيره لقول مالك المتقدم وكما يفهم مما أورده البيهقي عن الشافعي
(« السنن الكبرى » للبيهقي ٩٦/٧) . والله أعلم .

(١) أي حتى متى تكون دية العضو من المرأة تعادل وتساوي دية العضو من الرجل .

وعروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز .

وقال (٤٤٦/٢) : وقال قوم بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره ، وهو قول علي ، وروي ذلك عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما ذكرنا أولاً ، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري ، وعمدة قائل هذا القول أن الأصل : هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فوجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي الدليل من السماع الثابت .

﴿ ﴿ حاصل القول فيما تقدم ﴾ ﴾

مما تقدم يتبين أنه لم يرد في هذا الباب كله خبر صحيح عن النبي ﷺ لا في تحديد دية المرأة إذا قتلت ولا في تحديد دية عضوٍ من أعضائها إلا أن الإجماع^(١) نقله غير واحد من العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيتعين المصير إلى ذلك .

أما بالنسبة للأعضاء فالأمر فيه أيضًا - كما قدمنا - ليس فيه دليل ثابت فالقول بأن ديتها في أعضائها على النصف من دية الرجل قياسًا على الأصل الذي هو أن ديتها على النصف من ديته قول له قوته ووجاهته والله تعالى أعلم .

﴿ ﴿ القصاص بين الرجل وامرأته ﴾ ﴾

وإذا ضرب الرجل امرأته ضرب التأديب لا تقتص منه ، لأن الله عز وجل رخص له في ذلك وأذن له ، فيه قال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن

(١) باستثناء القول الشاذ المنقول عن ابن علية والأصم .

فعضوهم واهجروهم في المضاجع واضربوهم فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴿ [النساء: ٣٤] .

أما إذا ضربها وأسقط لها أثناء الضرب سناً مثلاً فإنه يدفع ديته .
أما إذا تعمد ذلك (تعمد فقاً عين مثلاً) فرأى بعض أهل العلم أنه يقتص
منه ، وها هي بعض الآثار في ذلك .

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٩/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجلٍ لطم امرأته فأنت
تطلب القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا
تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ﴾ [طه : ١١٤] .

ونزلت ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض .. ﴾ [النساء : ٣٤] .
ضعيف (١)

وأخرجه الطبري (٩٣٠٨) (٦٠/٤) .

وروى عبد الرزاق (« المصنف » ٤٥٠/٩) عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد
المرأة من زوجها في الأدب ، يعقل لو ضربها فشحها ، ولكن إن اعتدى عليها
فقتلها كان القود .

أخرجه الطبري (٩٣١١) .

قال أبو بكر بن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٨/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : (لا
تقتص المرأة من زوجها) .

وذكر مالك في « الموطأ » (٨٥٤/٢) أنه سمع ابن شهاب يقول : مضت

(١) فهو مرسل من مراسيل الحسن ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل .

السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يُقَاد منه .

صحيح

قال مالك : وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد ، كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك .

● قال الزرقاني (٢٢٣/٤) شارحاً لكلام الإمام مالك :

أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] .

﴿ إذا أكرهت المرأة على الزنا ﴾

مسألة :

قال ابن قدامة في « المغني » (٥١/٨) :

(فصل) وإن أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها ، لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما تلف به كسائر الجنائيات ، وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟ فيه روايتان إحداهما : لا يلزمه ، لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل ، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمه مرتين كما في حق الزوجة . والثانية : يضمه ، لأنه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبعه ، فأما المطاوعة على الزنا إذا كانت كبيرة ففتقها فلا ضمان عليه في فتقها ، وقال الشافعي : يضمن ، لأن المأذون فيه الوطاء دون الفتق فأشبه ما لو قطع يدها . ولنا : أنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمه كأرش بكارتها ومهر مثلها وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها وفارق ما إذا أذنت في وطئها فقطع يدها ، لأن ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته .

(فصل) وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها ، لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستوفى له هو المستحق ، فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف ، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فإن أنه غيره وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها ، لأن الأرش لإتلاف العضو فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته كما لو قلع عينا .

ولنا : أن هذه جناية تنقل عن الوطاء فلم يدخل بدله فيها كما لو كسر صدرها وما ذكره غير صحيح فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والأرش يجب لإتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه .

﴿ إسقاط الجنين ﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٦١) : عن رجل عدل له جارية اعترف بوطنها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر ؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه : ﴿ وإذا الموءودة سئلت * بأي ذنب قتلت ﴾ [التكوير : ٩٠، ٨١] وقد قال : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [الإسراء : ٣١] ، ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد

أو أمة ، بنص النبي ﷺ ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشردية الأم عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

كذلك عليه « كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ [النساء : ٩٢] ، وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدر في دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة : عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين : غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه ، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشر دية ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً .

﴿ مسألة في امرأة قوادة ﴾

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٤ / ١٨١) : عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ؛ ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها ، وإما بنقلها عن الحرائر ؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه

المصلحة ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين ، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ ؛ ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة ، وثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ نفى الخنثين ، وأمر بنفيعهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء . فالقوادة شر من هؤلاء ، والله يعذبها مع أصحابها .

* * *

أبواب من كتاب العلم

﴿﴿ حث النساء على طلب العلم ﴳ﴾﴾

قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿.. ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها» (٣) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث في هذا الباب.

وكل هذه نصوص عامة يدخل فيها الرجال والنساء.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧١)، ومسلم (حديث ١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٧٤/٩) من حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح متواتر.

تبييه: ورد في هذا الباب حديث اشتهر على ألسنة بعض الناس بلفظ «طلب العلم» =

= فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وأود أن ألفت النظر إلى الحكم عليه .
أولاً : الحديث بزيادة (ومسلمة) لم أقف عليه في أي طريق من الطرق التي اطلعت
عليها .

ثانياً : أصل الحديث بدون زيادة (ومسلمة) أعني بلفظ (طلب العلم فريضة على كل
مسلم) ورد من طرق متعددة عن رسول الله ﷺ ولكنها ضعيفة واهية .
● فورد من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه ما يقارب عشرون طريقاً كلها ضعيفة
واهية .

● وورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق تالفة .
● وورد من حديث علي وجابر وابن مسعود وابن عمر والحسين بن علي وابن عباس
ووائله ابن الأسقع رضي الله عنهم أجمعين والطرق عنهم جميعاً تالفة الأسانيد فيها الضعفاء
والوضاعون والكذابون .

ومن ثم حكم كثير من أهل العلم عليه بالضعف ، فذكر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه
«جامع بيان العلم» (ص ٩٠) بإسناده إلى إسحاق بن راهويه رحمه الله .
أنه قال : طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخبر إلا أنه يلزمه (أي المسلم) علم ما يحتاج
إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره .
قال : وما وجب عليه في ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليه ، وما كان فضيلة لم
يخرج إليه حتى يستأذن أبويه .

● وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٥٤) بعد أن ساق بإسناده إلى أنس رضي الله
عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على
كل مسلم) .

قال : هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة .
● وقال البزار («البحر الزخار» ١/١٧٢) : وأما ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال :
(طلب العلم فريضة على كل مسلم) فقد روي عن أنس من غير وجه ، وكل ما يروى فيه
عن أنس فغير صحيح .

● وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» :

لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء .

﴿سؤال النساء عن الدين﴾ (١)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ١٠٣):

حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عُذْبُ» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إنما ذاك العَرَضُ ولكن من نوقش الحساب يهلك».

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٢٨٧٦)، والترمذي حديث (٣٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعزاه المزي للنسائي.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٨):

حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

صحيح

وقد تقدم تخريجه.

= قلت (مصطفى): وقد تساهل بعض العلماء وحسنوه مغترين بكثرة طرده، والأمر فيه على ما ذكره الأئمة الذين قدمنا ذكرهم. والله أعلم.

(١) والأحاديث في هذا الباب في غاية الكثرة، أكثر من أن تُحصَر، وإنما أوردنا نموذجاً فقط مما يخدم الباب.

﴿ بث النساء للعلم ﴾

قال الله تعالى : ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ ^(١) [الأحزاب : ٣٤].

وقال النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » ^(٢) ، وقد ثبت فيما لا يكاد يُحصى من الأحاديث التي قدمناها في هذا « الجامع » ^(٣) بث نساء رسول الله ﷺ لمسائل العلم التي دارت وجرت في بيوتهن ، فبثن صفة غسل رسول الله ﷺ وصفة صلواته وصفة صومه وصفة حجه وصفه بيعه وشرائه وسائر هديه وسمته ودلله صلوات الله وسلامه عليه ، وغير ذلك من سيرته ، وبثن جملة من مسائل الاعتقاد والأحكام والسير والمغازي والآداب والأخلاق التي رأيناها من رسول الله ﷺ .

﴿ المرأة تُعلم المرأة الأمور التي تخص النساء والتي يستحي من ذكرها الرجال ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣١٤) :

حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها من الحيض فأمرها أن تغتسل ؟ قال : « خُذي

(١) هذه الآية الكريمة تحتل وجوهاً من التأويل :

أحدها : واذكرون يا نساء النبي نعمة الله عليكم بأن جعل الكتاب والحكمة يتلى في بيوتكن .

الثاني : واحفظن الذي يتلى عليكم في بيوتكن من آيات الله والحكمة .

الثالث : اذكرن للناس ما يتلى عليكم في بيوتكن من آيات الله والحكمة .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

(٣) أعني « جامع أحكام النساء » .

فرصةً من مسك فتطهري بها» ، قالت : كيف أتطهر؟ قال : « تطهري بها » ،
 قالت : كيف؟ قال : « سبحان الله !! تطهري » ، فاجتذتها إلي فقلت :
 تبعي بها أثر الدم» (١) .
 صحيح

وتقدم تخريجه .

وأخرج الإمام البخاري (٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسنداً
 وفيه .. قال ﷺ : « فما تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ » قلت : ثيباً ، أصيب عبد الله
 وترك جواري صغاراً فتزوجت ثيباً تُعلمهن وتؤدبهن .. الحديث .

﴿ الرجل يعظ النساء ويُعلمهن ﴾ (٣)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج
 قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : (قام النبي ﷺ يوم
 الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو
 يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء :
 زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تُلقي فتخها ويُلقين ،
 قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم ومالهم
 لا يفعلونه .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري) ٤١٦/١ : .. وفيه استحباب
 الكناية فيما يتعلق بالعمورات ، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا
 كانت عائشة تقول في نساء الأنصار : (لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين) كما أخرجه
 مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وفيه الاكتفاء بالتمريض والإشارة في الأمور المستهجنة .

(٢) البخاري حديث (٢٤٠٦) .

(٣) ومحل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة .

قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يُجلّس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴾ الآية [المتحنة : ١٢] ، ثم قال حين فرغ منها : « آنتن على ذلك » ؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها - : نعم - لا يدري حسن ^(١) من هي - قال : « فتصدقن » ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكنن فداء أبي وأمي ، فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

صحيح

قال عبد الرزاق : الفتح : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٠٤) :

حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر - إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : وم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تُصم ؟ » قلن : بلى قال : « فذلك من نقصان دينها » .

صحيح

وتقدم تخريجه .

(١) حسن : هو الحسن بن مسلم أحد رجال الإسناد .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » قالت : إليك عني فإنك لم تُصب بمصييتي ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين فقالت : لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .
صحيح

وتقدم تخريجه .

﴿ حث الرجال على تعليم أهاليهن ﴾

● قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦٢٨) :

حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٦٧٤) وأبو داود (حديث ٥٨٩) .

والترمذي (حديث ٢٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨/٢)، وابن ماجه (حديث ٩٧٩).

﴿ الرجل يعظ أهل بيته ويذكرهن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١١٥):

حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة، وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

صحيح

وقد تقدم تخريجه.

﴿ هل يُخصَّص للنساء يومٌ لتعليمهن العلم؟ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ١٠١):

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا^(١) عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك^(٢) فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن

(١) أي: أخذ الرجال كل وقتك وكل مجلسك.

(٢) أي: اجعل لنا يوماً نُعلمنا فيه، ففي رواية البخاري (٧٣١٠) فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نُعلمنا مما علمك الله فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله».

وأمرهن (١) ، فكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم (٢) ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار » . فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال : « واثنين » .

صحيح

وتقدم تخريجه .

أما بالنسبة لمسألة الباب فلا أعلم مانعًا من أن يخصَّص العالم يومًا لتعليم النساء ما دام هذا العالم متخلق بالأخلاق الشرعية والآداب النبوية التي سنّها النبي ﷺ ، وما دامت الفتنة مأمونة والخلوّة منتفية والتستر موجود وقائم ، واستحب أن يكون ذلك من وراء حجاب لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وكذلك ليكن النساء متخلقات بأخلاق المسلمات التي سنّها لهن رسول الله ﷺ عند الخروج من البيوت وعند الحديث وعند السؤال ، والمعصوم من عصمه الله تعالى ، والله أعلم .

﴿ فضل من علّم أمته وأدبها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٧) :

أخبرنا محمد - هو ابن سلام - حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيّان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن

(١) أي : أمرهن بالصدقة وغيرها .

(٢) أي : يموت لها .

تأديها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» . صحيح
وتقدم تخريجه .

﴿ ولا ينبغي أن تمتع المرأة من السؤال عن دينها ﴾ بسبب الحياء ﴿﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (حديث ٣١٠) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده : يا رسول الله ! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أم سليم : فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة : « بل أنت فترت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك » . صحيح
وتقدم تخريجه .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٨٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » ^(١) . صحيح

وتقدم تخريجه .

(١) في رواية البخاري (١٣٠) .. فغظت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم ، تربت يمينك ، ففيم يُشبهها ولدها ؟ !! »

روى الإمام مالك رحمه الله تعالى («الموطأ» ١/٢٩٢) :

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

صحيح

وتقدم في أبواب الطهارة ما أخرجه مسلم^(١) من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تُحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ؛ فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهرُ ... » الحديث وفيه فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

﴿ تعلم النساء الكتابة ﴾

قال تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم ﴾ [العلق : ١ - ٤] .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى («المسند» ٦/٣٧٢) :

ثنا إبراهيم بن مهدي قال ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال : « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » . إسناده صحيح^(٢)

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٦١ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٢) وقد رواه بعض الرواة وأدخل في الإسناد رجلاً بين صالح بن كيسان وأبي بكر بن سليمان =

﴿ علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴾

قال الترمذي رحمه الله (٣٨٨٣):

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الريح حدثنا خالد بن سلمة المخزومي عن أبي بردة^(١) عن أبي موسى قال ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً . إسناده حسن وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

﴿ جهاد النساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٧٨٤):

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل

= ابن أبي حنيفة ، وهذا الرجل هو : إسماعيل بن محمد بن سعد ، وهو ثقة ، كما في رواية الحديث عن الحاكم في «المستدرک» (٥٦/٤) .

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، واختلف كذلك هل هو من مسند الشفاء أم من مسند حفصة ، وهذا الخلاف - لا أراه يضر - فيظهر لي - والله أعلم أنه روي على الوجهين .

هذا ، والرواية التي صدرها الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تحت رقم (١٧٨) في «السلسلة الصحيحة» بإمعان النظر فيها نجد أنها مرسلة - فليتبته لذلك .

قلت : وفي الحديث الحث على تعليم النساء الكتابة ، وليس هناك - فيما أعلم - دليل يمنع من تعلمهن ذلك .

(١) في نسخة الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (ابن أبي بردة) والذي أثبتناه هو من نسخة الترمذي مع «تحفة الأحوذى» بمراجعة عبد الرحمن محمد عثمان (٣٨٠/١٠) ولم أقف على الحديث في «تحفة الأشراف» .

الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حُجٌّ مَبْرُورٌ »^(١) .

صحيح

وتقدم تخريجه .

﴿ تمني المرأة الشهادة في سبيل الله ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل على أمِّ حَرام بنتِ مِلْحَانَ فتنطعمه ، وكانت أمُّ حَرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة » شك إسحاق - قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : وما يضحكك يا رسول الله؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله » - كما قال في الأول -

(١) وردت رواية عند البخاري (٢٨٧٥) بلفظ : « جهادكن الحجج » ، وأخرى (٢٨٧٦) من حديث عائشة أم المؤمنين أيضًا عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال : « نعم الجهاد الحجج » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وقال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله : « جهادكن الحجج » أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ؛ فلذلك كان الحجج أفضل لهن من الجهاد .

قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « أنت من الأولين » فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٩١٢) ، والنسائي (٤٠/٦ ، ٤١) ، والترمذي (١٦٤٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم ، وهي خالة أنس بن مالك ، وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٧٧٦) .

﴿ خروج النساء في الغزو ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٨٨٠) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن ^(١) تُنقران ^(٢) القرب ، وقال غيره : تنقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تيجئان فتفرغانه في أفواه القوم . صحيح وأخرجه مسلم (حديث ١٨١١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٨١٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال :

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله « فتح الباري » ٧٨/٦ وقوله : (خدم سوقهما) بفتح الخاء المعجمة والبدال المهملة وهي الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر .

(٢) تنقران : أي تسرعان المشي كالهرولة ، وقيل : النقر الوثب ، والقفز كناية عن سرعة السير .
تبيه : بؤب البخاري لهذا الحديث بباب (غزو النساء وقاتلهن مع الرجال) .

كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٥٣١) ، والترمذي (حديث ١٥٧٥) ، وعزاه المزي للنسائي .

وتقدم في حديث الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ .. كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتها خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب .. الحديث .
قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٨٠) :

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلى فقالت : يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، فقال : « لتلبسها أختها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ قالت : نعم بأبي ، وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي ، قال : « ليخرج العواتق ذوات الخدور » ، أو قال : « العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض ، ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » ، قالت : فقلت لها : آليض؟ قالت : نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟
صحيح

وتقدم تخريجه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠٧١) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب وقال ثعلبة بن أبي مالك إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي فقال عمر : أم سليط أحق به - وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر : فإنها كانت تزفر^(١) لنا القرب يوم أحد . صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٨١٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى . صحيح

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٦) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الخرقى (مع « المغني » ٣٦٥/٨) :

ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة^(١) في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ .

قال ابن قدامة رحمه الله : وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ، لأنهن لسن من أهل القتال ، وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن ..

(١) تزفر : تخط ، وقيل : تحمل .

(١) قلت : وقد كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تخرج مع رسول الله ﷺ وهي شابة . فالأمر في ذلك إلى إمام المسلمين ، والله أعلم .

﴿ النساء يداوين الجرحى في الغزو ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٨٨٣):

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة^(١). صحيح

وعزاه المزني للنسائي.

﴿ المرأة تحرس الأسير ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٢/٦):

حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ بأسير فلهوت عنه فذهب، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما فعل الأسير؟» قالت: لهوت عنه مع النسوة فخرج. فقال: «ما لك؟ قطع الله يدك - أو يدك» فخرج فأذن به الناس فطلبوه فجاءوا به فدخل عليَّ وأنا أقلب يدي فقال: «مالك أجننت؟»

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح، ٨٠/٦):

وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة، قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر يُيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة والتغسيل أن الغسل والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

قلت : دعوت عليّ فأنا ألقب يدي أنظر أيهما يقطعان ، فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه مدًّا وقال : « اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيا مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله له زكاة و طهورًا » . صحيح

﴿ إذا غزت المرأة مع الرجال هل يكون

لها سهم من الغنيمة ؟ ﴾

قال الإمام مسلم (حديث ١٨١٢) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال . فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علمًا ما كتبت إليه ^(١) كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين ^(٢) من

(١) (لولا أن أكنم علمًا ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج . معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين يرقون من الدين مروق السهم من الرمية . ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه . فاضطر إلى جوابه . وقال : لولا أن أكنم علمًا ما كتبت إليه . أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتبًا للعلم مستحقًا لوعيد كاتمته ، لما كتبت إليه .

(٢) (ويحذين) أي يعطون الخنثوة وهي العطية . وتسمى الرضخ . والرضخ العطية القليلة . أي أنهم يعطون شيئًا ، لكن ليس هو السهم .

قال النووي رحمه الله (« شرح مسلم » ٤/٤٧٢) :

وقوله (يحذين) هو بضم الباء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ، أي يُعطَيْن =

الغنيمة وأما بسهم ، فلم يضرب لهن وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني : متى ينقضي يتم اليتيم^(١) فلعمرى إن الرجل لتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ^(٢) الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم . وكتبت تسألني عن الخمس^(٣) لمن هو؟ وإنا كنا نقول : هو لنا . فأبى علينا قومنا ذاك^(٤) .

وأخرجه أبو داود (٢٧٢٧) ، والترمذي (١٥٥٦) ، والنسائي (١٢٨/٧، ١٢٩) .

﴿ النهي عن قتل النساء^(٥) في الحرب ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٠١٤) :

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل

= تلك العطية ، وتسمى الرضخ ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء ، وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٨ / ٤١٠) :

في شرحه مسألة (ويرضخ للمرأة والعبد) ومعناه أنهم يُعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بينهم سوى بينهم ، وإن رأى التفضيل ففضل ، ونقل هذا القول عن أكثر أهل العلم .

- (١) متى ينقضي يتم اليتيم) أي متى ينتهي حكم يتمه؟ أما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ .
- (٢) فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظاً لما له عارقاً بوجوه أخذه وعطائه .
- (٣) يعني : خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذوي القربى ﴾ [الأنفال : ٤١] .
- (٤) يعني : منعنا ولاية الأمر القرشيين هذا النصيب .
- (٥) هذا إذا لم تكن المرأة تقاتل .

النساء والصبيان .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٧٤٤)^(١)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وعزاه المزي للنسائي .
قال الإمام أحمد رحمه الله (« المسند » ٢٧٧/٦) :

ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت : لم يقتل من نسائهم^(١) إلا امرأة واحدة ، قالت : والله إنها لعندي تحدث معي تضحك ظهراً وبتناً ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة؟ قالت : أنا والله قالت :

(١) في رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ١٤٨/٦) :

واتفق الجميع - كما نقل ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يُفادى به .

قال النووي رحمه الله (« شرح مسلم » ٣٤٢/٤) :

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون .

قال ابن عبد البر رحمه الله (« فتح البر في التمهيد الفقهي لابن عبد البر » ١١ / ٦٢) :

وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحريين ولا أطفالهم ، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب ، والله عز وجل يقول : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا ، ومن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا اتباعاً للحديث ، والله أعلم .

(١) تعني نساء بني قريظة ، كما هو واضح في « سنن أبي داود » .

قلت : ويلك وما لك ؟ قالت : أقتل ، قالت : قلت : ولم ؟ قالت : حدثاً أحدثته^(١) قال : فانطلق بها فضربت عنقها ، وكانت عائشة تقول : والله ما أنسى عجبى من طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل . حسن وأخرجه أبو داود (حديث ٢٦٧١) .

﴿ وإذا شنّ المسلمون غارة على أهل الشرك فلم يميزوا بين الرجال والنساء فقتلوا النساء المشركات فلا حرج ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٠١٢) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء^(٢) أو بوذان^(٣) فسئل عن أهل الدار يُبيتون^(٤) من المشركين فيصاب من نساتهم

(١) قيل : إن هذا الحدث هو شتم النبي ﷺ .

قال ابن حزم في (« المحلى » ، ٢٩٦/٧) :

ولا يحل قتل نساتهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا ، فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله فله قتله حيثنّذ ، ثم ذكر حديث ابن عمر .

وقال ابن قدامة أيضاً (« المغني » ، ٤٥٠/٨) :

ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً ؛ لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة^(١) قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : « ها دونكم فارموها » فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

(٢) ، (٣) (الأبواء) - (ووذان) مكانان مشهوران .

(٤) يبيتون أي يُغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي ، ومنه البيات . =

(١) هذا مرسل ، عكرمة لم يدرك رسول الله ﷺ .

وذرايهم قال : « هم منهم » ، وسمعتة يقول : « لا حمى إلا لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم (١٧٤٥) ، وأبو داود (٢٦٧٢) ، والترمذي (١٥٧٠) ، وابن
ماجه (٢٨٣٩) .

﴿ المرأة تجير ^(١) الرجل وتؤمنه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١٧١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن

قال النووي رحمه الله :

وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا
ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور .

قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢٩٦/٧) :

فإن أصيبوا (يعني النساء والأطفال) في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا
حرج في ذلك . ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي قدمناه .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٤٤٩/٨) :

(فصل) وإن ترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم رماه بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل
الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك ترسوا بهم عند حقوقهم فينقطع الجهاد ، وسواء كانت
الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٢٧٣/٦) :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك - يعني
ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ،
وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« يسعى بدمتهم أديانهم » دلالة على إغفال هذا القائل . انتهى ، وجاء عن سحنون مثل قول
ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام إن أجازته جاز ، وإن رده رد .

أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذلك ضحى. صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٤٩٨)، وعزاه المزي للنسائي، وأخرجه أحمد (٣٤١/٦)، (٣٤٣، ٣٤٢).

﴿ قول النبي ﷺ: «لن يُفْلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٧٠٩٩):

حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر قال: لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يُفْلح قوم ولوا أمرهم امرأة». صحيح

وأخرجه الترمذي (حديث ٢٢٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢٧/٨) (١).

﴿ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٨٩٧):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن

(١) يُؤَبَّ للحديث عند النسائي بباب النهي عن استعمال النساء في الحكم.

سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة (١) نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟! » .

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٤٩٦) ، والنسائي (٥٠/٦) .

﴿ دفاع المرأة عن نفسها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٨٠٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فأراها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء (٢)

(١) قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم » هذا في شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك . الثاني : في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى رية ونحوها .

قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله : « إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم ؟ » معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته ، والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه ، والله أعلم .

(٢) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم ، وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهمزاهم وغيره .

انهزموا بك^(١) فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن » .
صحيح

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣١١/٨) .

﴿ دفاع المرأة عن ولدها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٣٨٨) :

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال :
كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء :
يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين ، وهل تدري ما كان النطاقان ؟ إنما كان
نطاقي شققته نصفين فأوكت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في
سفرته آخر . قال : فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول : إيها^(٢) والإله
تلك شكاة ظاهر عنك عارها .
صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٤٥) :

حدثنا عقبه بن مكرم العمي حدثنا يعقوب (يعني : ابن إسحاق الحضرمي) أخبرنا
الأسود بن شيبان عن أبي نوفل رأيت عبد الله بن الزبير علي عقبه المدينة^(٣)
قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف

(١) انهزموا بك ، الباء في بك هنا بمعنى عن ، أي : انهزموا عنك ، على حد قوله تعالى :
﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ [الفرقان : ٥٩] أي : عنه ، وربما تكون للسببية أي : انهزموا بسببك
لنفاقهم (التعليق على مسلم) .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٣/٩) :

قال الخطابي : إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها : الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير ،
تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيه بغير تنوين .

(٣) هي عقبه بمكة .

إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : بينما النبي ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرثي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجدًا فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق منهم إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجدًا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ، ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعتبة بن أبي معيط وعمار بن الوليد » قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحجوا إلى القلب - قلب بدر - ثم قال رسول الله ﷺ : « أتبع أصحاب القلب لعنة » . صحيح وأخرجه مسلم (١٧٩٤) ، والنسائي (١٦١/١) .

﴿ دفاع المرأة عن أخيها بالحق ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٨٢٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني .. ﴾ [الأحقاف : ١٧]

فقال عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عُذري .
صحيح

﴿ هجرة النساء في سبيل الله ﴾^(١)

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذي آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ [المتحنة : ١٠]

أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢ و٢٥٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : فدخلت أسماء بنت عميس - وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ ! قالت : أسماء بنت عميس قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ فقالت أسماء : نعم فقال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ففضبت وقالت كلمة : كذبت يا عمر كلا والله ! كتتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله وفي رسوله ، وإيم الله لا أطمع طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذي ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ

(١) قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤/٦٦٦) :

وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها ؛ لما روي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مرَّ بها عليٌّ قالت : يا بن عم إلی من تدعني ؟ فتناولها فدفعتها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة^(١) .

(١) الحديث أخرجه البخاري (حديث ٤٢٥١) مطولاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وفيه : .. لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ... فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم يا عم فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك حملها .. الحديث .

ولا أزيد على ذلك قال : فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أتم أهل السفينة هجرتان » .
صحيح

وأخرجه النسائي في « فضائل الصحابة » (٢٨٣) .

﴿ النساء والدعوة إلى الله عز وجل ﴾

قال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ﴾ [فصلت : ٣٣] .

قال النسائي رحمه الله (١١٤ / ٦) :

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ^(١) قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره ، فأسلم ؛ فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرًا من أم سليم : الإسلام . فدخل بها فولدت له .
صحيح

قال ابن سعد في « الطبقات » (٣١٢ / ٨) :

أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس قال : جاء أبو طلحة يخطب أم سليم فقالت : إنه لا ينبغي لي أن أتزوج مشركًا أما تعلم يا أبا طلحة أن ألهتكم التي تعبدون ينحتها عبد آل فلان النجار ، وأنكم لو شعتم فيها نارًا لاحترفت ؟ قال : فانصرف عنها وقد وقع في قلبه من ذلك موقعًا قال : وجعل لا يحييها يومًا إلا قالت له ذلك قال : فأتاها يومًا فقال : الذي عرضت عليّ قد قبلت قال : فما كان لها مهر إلا إسلام أبي طلحة .
صحيح

(١) وللحديث طريق أخرى عن أنس عند النسائي أيضًا (١١٤ / ٦) .

﴿ مؤازرة المرأة لزوجها في الدعوة إلى الله ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣) :

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال : اقرأ قال : « ما أنا بقارئ » قال : « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني » فقال : اقرأ قلت : « ما أنا بقارئ » ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني » فقال : اقرأ ، فقلت : « ما أنا بقارئ » ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني » فقال : ﴿ اقرأ بسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم ﴾ [العلق : ١ ، ٣] ، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : « زملوني زملوني » فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - : « لقد خشيت على نفسي » فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى - ابن عم خديجة - وكان امرءاً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتي فيها

جدعًا، ليتبي أكون حيًّا إذ يُخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟» قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

وأخرجه مسلم (١٦٠)، وأحمد (٢٣٢/٦، ٢٣٣).

﴿ بعض ما يجوز للمرأة من الانتصار لنفسها بالحق ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٤٤٢):

حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد: (قال عبد حدثني، وقال الآخرون حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنية ألتست تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى. قال: «فأحبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فأرجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك يشدندنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدًا، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط

خيرًا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثًا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشئها حين أنحيت عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر». صحيح

وأخرج البخاري بعضه (٢٥٨١)، وفي بعضه إرسال هناك، والنسائي (٧/٦٤، ٦٥)، وأحمد (٨٨/٦).

﴿ بعض ما جاء في السبايا ﴾

قال الله تعالى: ﴿... والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السبي - أعني: سبايا الحروب - ويضاف إلى ذلك من يشتريهن الشخص من الإماء أو يهبهن له أحد.

وهذه السبايا من النساء يحل للمسلم وطؤها إذا وقعن في سهمه ويحل له يبعهن وشراؤهن وهبتهن^(١).

وهذا طرف يسير مما يتعلق بالسبايا.

(١) وإذا باعها أو وهبها لا يجوز له وطؤها إنما يجوز وطؤها لمن يبعث له أو وهب له.

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٧/٦) :

حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها ، وكان امرأة حلوة ملاححة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجتك أستعينك على كتابتي قال : « فهل لك في خير من ذلك ؟ » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أقضي كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم يا رسول الله قال : « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . حسن

وأخرجه أبو داود (٣٩٣١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٧٥٥) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، امره رسول الله ﷺ علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا ^(١) ثم شن الغارة ^(٢) فورد

(١) (فعرسنا) : التعريس نزول آخر الليل .

(٢) (شن الغارة) : أي فزقها .

الماء فقتل من قتل عليه وسبي ، وأنظر إلى عنق من الناس (١) فيهم الذراري (٢) فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوتهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع (٣) من آدم (قال : القشع : النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكرٍ فنلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : « يا سلمة ! هب لي المرأة » ، فقلت : يا رسول الله ! والله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبًا ، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق . فقال لي : « يا سلمة ! هب لي المرأة لله أبوك ! » فقلت : هي لك يا رسول الله ! فوالله ! ما كشفت لها ثوبًا ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة . صحيح وأخرجه أبو داود (٢٦٩٧) ، وابن ماجه (٢٨٤٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من سبي العرب (٤) فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة (٥) وأحبينا العزل فسألنا

(١) (عنق من الناس) : جماعة .

(٢) (فيهم الذراري) يعني : النساء والصبيان .

(٣) (قشع) في القاف لغتان . فتحها وكسرهما ، وهما مشهورتان . وفسره في الكتاب بالنطع ، وهو صحيح . قاله النووي .

(٤) في رواية : (فسبنا كرائم العرب) ، واستدل بالحديث على سبي كرائم العرب ، أي : النفيسات منهم .

(٥) في رواية : (ورغبنا في الفداء) ، قال النووي رحمه الله : معناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الجبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها (يعني إذا أردنا أن نرجعها إلى أهلها فلا نأخذ قيمتها) .

قال ابن عبد البر رحمه الله («فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر»
: (١١٧/١١) =

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تُسبى وتُسترق ، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى ، وفيه : رد على من قال : إن العرب لا تسترق .

وفيه : إباحة الوطء بملك اليمين ، وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه ، وذلك والحمد لله من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه عن قبلها ، وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة :

منها : أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع .

ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم .

ومنها : ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة ، وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكنَّ من نساء العرب الذين دانوا بال نصرانية أو اليهودية فيحل ووطؤهن أو يكن من الوثنيات ؛ فتكون إباحة وطمئن منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ [البقرة : ٢٢١] يعني : الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿ حتى يؤمن ﴾ ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء ، وما خالفه فشدوذ لا يرجح عليه ولا يُعد خلافاً .

● أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال («الفتح» ٣١٠/٩) :

فيه دليل لمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب ، وهو باطل ، و باحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نُسخ ، وفيه نظر ، إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، و باحتمال أن تكون المسييات أسلمن قبل الوطء ، وهذا لا يتم مع قوله في الحديث : (وأحبينا الفداء) فإن المسلمة لا تعاد للمشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهم يفدين أنفسهم فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن ؛ لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى : (فقال : يا رسول الله إنا أصبنا سيئاً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟) وهذا أقوى من جميع ما تقدم . والله أعلم .

قال ابن قدامة رحمه الله («المغني» ٣٧٦/٨) :

(فصل) فأما النساء والصبيان فيصبرون رقيقاً بالسبي ، ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين وجوز أن يفادى بهن أسارى =

رسول الله ﷺ فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيامة إلا وهي كائنة ». صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، وقد تقدم تخريجه .

﴿ ولا جزية على النساء ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٥٠٧/٨) في شرحه مسألة
(ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة):

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه
والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافاً .

﴿ إذا أصاب المسلمون سبايا من نساء المشركين هل لهم

أن يطئوهن وهن باقيات على شركهن أم لا بد من إسلامهن

قبل الوطاء؟ ﴾

● لأهل العلم قولان في هذا الباب :

أحدهما: قول من قال: يجوز وطئهن إذا استبرأن بحيضة، ومن أدلة هذا
القول ما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

= المسلمین؛ لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع، ولأن في ذلك
استنقاذ مسلم متحقق إسلامه، فاحتمل تفويت غرضية بالإسلام من أجله، ولا يلزم من
ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال .

أيمانكم ﴿ [النساء: ٢٤] ، وقد قدمنا ما يتعلق بها في أبواب النكاح .

وهذا سبب نزولها :

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٥٦) :

حدثنا عبيد الله بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهر عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكان ناسًا من أصحاب الرسول ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٢٤] صحيح

أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن .

وقد تقدم تخريجه .

● هذا ومن المعلوم أن سبايا أوطاس كن مشركات ولا يتصور أن جميعهن يسلم مرة واحدة بعد وقوعهن في السبي مباشرة .

الدليل الثاني : عموم قول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] .

الدليل الثالث : ما جاء في سبي بني المصطلق ، وسبي بني المصطلق من المشركات ويُقال أيضًا : إنه لا يتصور إسلامهن جميعًا فور وقوعهن في السبي ، وها هو الدليل الوارد فيهن :

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسأته

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحبينا العزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في إباحتهم ذلك ﴾

روى عبد الرزاق (« المصنف » ٩٧/٧) :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يُعرض عليها الإسلام فإن أبت فليصحبها إن شاء إذا استبرأها وإن كانت مجوسية ، ولكنه يكرهها على الغسل من الجنابة .
صحيح عن طاووس

وذكره ابن حزم في « المحلى » (٤٤٩/٩) .

قال ابن قدامة في « المغني » :

ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهم لذلك ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهم ولا أمر الصحابة باجتنباهن ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نقلها إياه ، وأخذ عمرو ابنه من سبي هوازن وغيرهم من الصحابة ، والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة ، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن ، وهذا ظاهر في إباحتهم ولا اتفاق بين أهل العلم على خلافه .

● وقال الصنعاني (« سبل السلام » ٤/٣٥٨) :

لم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيبة حتى تُسلم ، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ... ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسيبة في حديث واحد .

● وقال الشوكاني (« نيل الأوطار » ٦/٣٠٩) :

.. وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا — وهن في غاية الكثرة — بعيداً جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاووس ، وهو الظاهر لما سلف .

أما المانعون من نكاح المسيبات حتى يُسلمن فمن أدلتهم ما يلي :

● قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

● قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

ومن القائلين بهذا القول جمهور أهل العلم^(١)

وهذه بعض أقوالهم :

● سئل مالك رحمه الله (كما في « المدونة » ٢/٢٢٠) :

أرأيت السبي إذا كان في غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يوطأ الجارية

(١) نسبه إليهم ابن عبد البر في « الاستذكار » ١٦/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

● ونسب القول بالمنع إلى مالك والشافعي وأحمد في (« مجموع الفتاوى » ٣٢/

. (١٨٢)

منهن إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام؟ قال مالك : لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وأن تجيب إلى الإسلام .

● قال النووي في « شرح مسلم » :

واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء : أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فمادامت على دينها فهي محرمة .

● وقال ابن حزم (« المحلى » ٤٤٥/٩) :

مسألة : وجائز للمسلم نكاح الكتائية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غير كتائية أصلاً .

هذا وقد أجاب المانعون على أدلة المجيزين بما حاصله ما يلي :

الوجه الأول : يحتمل أنهن - أي : السبايا - أسلمن بعد وقوعهن في السبي .

الوجه الثاني : أن إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقد قدمنا الإجابة على هذين الوجهين ضمناً بما حاصله .

● أن القول بإسلامهن جميعاً بعد وقوعهن في السبي أمر مستبعد .

● والقول بأن ذلك منسوخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر ثم إن النص الذي استدل به على النسخ ممكن توجيهه فالنص هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وتوجيهه أن يُقال : إن النكاح المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ المراد به : الزواج ، والله أعلم .

﴿ ولا يجوز لأحد الغانمين وطء جارية من السبي ﴾

﴿ قبل القسمة ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الغانمين وطء جارية من السبي قبل القسمة ، وإن قُدِّرَ ووطأها ماذا عليه ؟

لهم في ذلك أقوال فمنهم من رأى أن عليه أدنى الحد وهو مائة جلدة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا حد عليه للشبهة ، ولأن له فيها نصيب ، لكن يعزر ، وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الماوردي (٢٧٢/١٨ - ٢٧٧) :

قال المزني : قال الشافعي : إن وقع على جارية من المغنم قبل القسمة فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى إن جهل ويُعزر إن علم ، ولا حد للشبهة ، لأن له فيها شيئاً قال : وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها .. ثم قال :

إذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين وطئ جارية من السبي المغنوم فهو وطء محرم ؛ لأنه لم يملكها ولا حد عليه للشبهة قال مالك والأوزاعي وأبو ثور : عليه الحد ؛ لأنه وطء محرم في غير ملك فوجب به الحد كالزنا .

● قال النووي («الروضة» ٤٦٤/١٧ - ٤٦٨) :

لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه ، وفي قول قديم : يُحد - والمشهور الأول ، لأن له شبهة ، لكن يُعزر إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام نهي عنه ويعرف حكمه ، وإذا لم يجب الحد وجب المهر .

• وقال ابن قدامة (في « المغني مع الشرح الكبير » ١٠/٥٦١ - ٥٦٤) :

مسألة : وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني وأخذ منه مهر مثلها فطرح في المقسم إلا أن تلد منه فتكون عليه قيمتها .

﴿ هل تُغَيِّرُ المرأة المنكر؟ ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث. ٤٣٠٢) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو ابن سلمة قال : قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله ؟ قال : فلقيته فسألته فقال : كنا بما مُمِّرُ الناس^(٢) ، وكان يمُرُّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه ، أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأما يقرُّ في صدري ، وكانت العرب تلوِّمُ بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئكم والله من عند النبي ﷺ حقًا فقال : صلوا كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا » فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا است قارئكم^(٣) فاشتروا لي قميصًا فما فرحت بشيء ، فرحي بذلك القميص .

وأخرجه أبو داود (حديث ٥٨٥) ، والنسائي (٩/٢) ، (١٠) .

(١) محل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وكانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة ، والله أعلم .

(٢) أي : كنا بماء يمر به الناس .

(٣) هذا هو وجه الشاهد من الحديث .

بعض أبواب الفرائض (المواريث)

﴿ ميراث البنات ﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) [النساء: ١١].

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٣):

الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركاً ولداً رجلاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر، بدئ بفريضة من شركهم. وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر موارثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن ولد، كمنزلة الولد. سواء ذكورهم كذكورهم. وإناهم كإناهم. يرثون كما يرثون. ويحجبون كما يحجبون. فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر. فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكاتتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من

(١) قال الشيخ سيد سابق حفظه الله («فقه السنة» ٣/٥٠٤):

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.

وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت.
ثم طفق حفظه الله يبين نصيب كل منهم.

المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن . فإنه يرد ، على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء ، فضلاً إن فضل . فيقتسمونه بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم . وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ، فلها النصف . ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة ، السدس . فإن كان مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن . فلا فريضة ولا سدس لهن . ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر . ولمن هو بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء . للذكر مثل حظ الأنثيين . وليس لمن هو أطرف منهم شيء . فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [النساء : ١١] .

قال مالك : الأطرف هو الأبعد .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥٠٧) :

﴿ أحوال البنت الصليبة ﴾

يقول الله سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [النساء : ١١] .

أفادت الآية أن للبنت الصليبة ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية :

أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة :
أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس .
وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة :

أن تترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب
ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

﴿ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن
ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دین
ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما
ترکتن من بعد وصية توصون بها أو دین .. ﴾ [النساء : ۱۲] .

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ) ص ۵۰۵ :

وميراث الرجل من امرأته ، إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من غيره ،
النصف . فإن تركت ولدًا ، أو ولد ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلزوجها الربع ،
من بعد وصية توصي بها أو دين .

وميراث المرأة من زوجها ، إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن ، الربع . فإن ترك
ولدًا ، أو ولد ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلأمرأته الثمن . من بعد وصية يوصي
بها أو دين . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ولکم نصف ما
ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن
من بعد وصية یوصین بها أو دین ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد

فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴿ [النساء: ١٢] .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣١/٣٣٥) :
عن امرأة توفي زوجها ، وخلف أولادًا ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ؛ والباقي في ذمته ، حكمها فيه حكم سائر الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .

وسئل رحمه الله عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة . فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ، والباقي للأم ، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله («فقه السنة» ٣/٥٠٦) :

﴿ حالات الزوج ﴾

قال الله سبحانه : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن ﴾ [النساء: ١٢] . ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى :

يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل والبنات . وبنات الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث .

﴿ أحوال الزوجة ﴾

قال الله تعالى : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء : ١٢] .

بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث ، وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

الزوجة المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة .

﴿ ميراث الأب والأم من ولدهما ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة

فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴿ [النساء: ١١] .

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٦) :

الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا : أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته ، أنه إن ترك المتوفى ولدًا ، أو ولد ابن ذكراً ، فإنه يفرض للأب السدس فريضةً . فإن لم يترك المتوفى ولدًا ، ولا ولد ابن ذكراً ، فإنه يُبدَأُ بمن شَرَكَ الأب من أهل الفرائض . فيعطون فرائضهم . فإن فضل من المال السدس ، فما فوقه ، كان للأب . وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه ، فرض للأب السدس ، فريضة .

وميراث الأم من ولدها ، إذا توفي ابنها أو ابنتها ، فترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من أب وأم ، أو من أبٍ أو من أم ، فالسدس لها .

وإن لم يترك المتوفى ، ولدًا ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً ، فإن للأُم الثلث كاملاً . إلا في فريضتين فقط .

وإحدى الفريضتين ، أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه . فلامرأته الربع . ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال .

والأخرى : أن تتوفى امرأة . وتترك زوجها وأبويها . فيكون لزوجها النصف . ولأمها الثلث مما بقي . وهو السدس من رأس المال .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء: ١١] .

فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣ / ٥١٠) :

﴿ أحوال الأم ﴾

يقول الله سبحانه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء : ١١] .

للأم ثلاثة أحوال :

١- تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .

٢- تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

٣- تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية :

الأولى : في حالة ما إذا تركت زوجاً وأبوين .

والثانية : ما إذا ترك زوجة وأبوين .

﴿ ميراث الإخوة لأم ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله .. ﴾ [النساء : ١٢] .

• قال الإمام مالك رحمه الله (« الموطأ » ٥ - ٧) :

الأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد . ولا مع وليد

الأبناء، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، شيئًا. ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب، شيئًا. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك. يفرض للواحد منهم السدس. ذكرًا كان أو أنثى. فإن كانا اثنين. فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] فكان الذكر والأنثى، في هذا بمنزلة واحدة.

﴿﴿ ميراث الإخوة للأم والأب ﴾﴾

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٨):

الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئًا. ولا مع الأب دنيا شيئًا. وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدًّا أبا أب، ما فضل من المال. يكونون فيه عصبه. يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسموعة. فيعطون فرائضهم. فإن فضل بعد ذلك فضل. كان للإخوة للأب والأم. يقتسمونه بينهم على كتاب الله. ذكرانًا كانوا أو إناثًا. للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

قال: وإن لم يترك المتوفى أبا، ولا جدًّا أبا أب، ولا ولدًا، ولا ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم، النصف. فإن كانتا اثنتين، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم، فرض لهما الثلثان. فإن كان معهما أخ ذكر، فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من

ذلك . ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة . فيعطون فرائضهم ، فما فضل بعد ذلك من شيء ، كان بين الإخوة للأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . إلا في فريضة واحدة فقط . لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم . وتلك الفريضة هي امرأة توفيت . وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها . فكان لزوجها النصف . ولأمها السدس . ولإخوتها لأمها الثلث .

فلم يفضل شيء بعد ذلك . فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة ، مع بني الأم في ثلثهم . فيكون للذكر مثل حظ الأنثى . من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه . وإنما ورثوا بالأم . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء : ١٢] ، فلذلك شُرِّكُوا في هذه الفريضة . لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه .

﴿ ميراث الإخوة لأب ﴾

● قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٩) :

الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب ، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم ، كمنزلة الإخوة للأب والأم ، سواء . ذكرهم كذكرهم . وأنثاهم كأنثاهم . إلا أنهم لا يُشْرَكُونَ مع بني الأم في الفريضة ، التي شَرَّكَهُمْ فيها بنو الأب والأم . لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك .

قال مالك : فإن اجتمع الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ، فكان في بني الأب والأم ذكر ، فلا ميراث لأحد من بني الأب . وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة ، أو أكثر من ذلك من الإناث ، لا ذكر معهن ، فإنه يفرض

للأخت الواحدة . للأب والأم ، النصف . ويفرض للأخوات للأب ، السدس .
تتمة الثلثين . فإن كان مع الأخوات للأب ذكر ، فلا فريضة لهم . ويبدأ بأهل
الفرائض المسماة . فيعطون فرائضهم . فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان بين
الإخوة للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .
فإن كان الإخوة للأب والأم ، امرأتين . أو أكثر من ذلك من الإناث ، فرض
لهن الثلثان . ولا ميراث معهن للأخوات للأب . إلا أن يكون معهن أخ لأب .
فإن كان معهن أخ لأب ، بُدئَ بمن شَرَكَهُمْ بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم .
فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان بين الإخوة للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم ، ولبني الأم ، مع بني الأب والأم ، ومع بني
الأب ، للواحد السدس . وللثنتين فصاعدًا الثلث : للذكر مثل حظ الأنثى ، هم
فيه ، بمنزلة واحدة ، سواء .

● قال سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥٠٩) :

﴿ أحوال الأخوات لأب ﴾

الأخوات لأب لهن أحوال ستة :

- ١- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة .
- ٢- الثلثان لاثنتين فصاعدًا .
- ٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .
- ٤- أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون
للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٥- يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن
ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦- سقوطهن بمن يأتي :

١- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

٢- بالأخ الشقيق .

٣- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبه بالغير .

٤- بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ ميراث ابنة ابن مع ابنة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٣٦) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف واثبت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت (١) ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . صحيح

(١) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال قوله : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود .

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٨٩٠)^(١)، والترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وعزاه المزي للنسائي .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥١٠) :

﴿ أحوال بنات الابن ﴾

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

- ١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
- ٢- الثلثان للثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب .
- ٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثنتين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤- لا يرثن مع وجود الابن .
- ٥- لا يرثن مع وجود البنين الصليبتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحدائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبن .

﴿ ميراث الأخوات مع البنات عصبه ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٤١) :

حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن

(١) كما نبهنا مرارًا فإننا نقتصر في خطتنا في التخريج في هذا الكتاب على تخريج الحديث من الكتب الستة فقط ما دام موجودًا فيها، أما إذا لم يكن موجودًا فيها فإنني أبذل الجهد في تخريجه من غالب مصادره والله المستعان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبية البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن =

الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ. النصف للابنة والنصف للأخت.

ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود (حديث ٢٨٩٣).

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٥٠٨/٣):

﴿ حالات الأخت الشقيقة ﴾

يقول الله سبحانه: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويقول الرسول ﷺ: « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه »^(١).

للأخت الشقيقة^(٢) خمسة أحوال:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

= لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي، على ما في حديث ابن مسعود؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس.

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأب يسمون بني العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهم علة، أي ضرة للأخرى، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين.

(٢) الأخت الشقيقة: كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم.

- ٢- الثلثان للثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر.
- ٣- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.
- ٥- يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا وبالجد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

﴿﴿ ميراث الملاعة ﴾﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٤٨):

حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتهى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة^(١).

صحيح

وتقدم تخريجه.

(١) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله الاتفاق على أنه لا ميراث بين الولد وبين الذي نفاه، وقال أيضاً: وجاء عن علي أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، قال: وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم.

﴿ ميراث الجددة ﴾

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥١٣) :

عن ابن شهاب^(١) ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب^(٢) ؛ أنه قال : جاءت الجددة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها . فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر الصديق . ثم جاءت الجددة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها . فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء . وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً . ولكنه ذلك السدس . فإن اجتمعتما فهو بينكما . وأيتكما خلت به فهو لها .

وأخرجه أحمد (٢٢٥/٤) ، والترمذي (٢١٠١) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وأبو يعلى (١١٠/١) ، والبيهقي (٢٣٤/٦) ، وانظر النسائي في «الكبرى» (٧٤، ٧٣/٤) .

(١) وقد رواه بعض أهل العلم من طريق ابن شهاب الزهري عن قبيصة بلا واسطة ، لكن رجح عدد من أهل العلم - كالنسائي والدارقطني وغيرهما - إثبات الوسطة بين ابن شهاب وقبيصة .

(٢) وقد نفى بعض أهل العلم سماع قبيصة من أبي بكر .

قال الحافظ في («التلخيص» ٨٢/٣) :

وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٥/١١) :

لم يرو ابن شهاب عن عثمان غير هذا الحديث فيما علمت وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ، لأنه لم يذكر فيه سماعاً لقبيصة من أبي بكر ولا شهوده لتلك =

= القصة ، وقال آخرون : هو متصل ، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن يذكر معه سماعه من أبي بكر .

● قلت : وللحديث شواهد منها .

● ما أخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٣٢٢/١١) من طريق زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم . هذا وقد أخرج مالك في (« الموطأ » ٥١٣/٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث !! ؟ فجعل أبو بكر السدس بينهما .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين القاسم وأبي بكر فالقاسم لم يدرك أبا بكر .

● هذا حاصل ما ورد في الباب فيما يتعلق بميراث الجدة وثم آثار أخر وأحاديث فيها ضعف .

وهذه بعض أقوال أهل العلم فيما يتعلق بميراث الجدة :

● قال ابن عبد البر في (« التمهيد » ٩٨/١١) :

أجمعوا على أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ .

● وقال ابن المنذر في (« الإجماع » ص ٣٤) :

وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للبيت أم .

● وقال السرخسي في (« المبسوط » ١٦٥/٢٩) :

واعلم بأن الجدة صاحبة فرض ، وفريضة وإن كانت لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ؛ أن الجدة أم الأم ، لا ترث مع الأم دنيا ، شيئاً . وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس ، فريضة . وأن الجدة أم الأب ، لا ترث مع الأم ، ولا مع الأب شيئاً . وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس ، فريضة . فإذا اجتمعت الجدتان ، أم الأب وأم الأم ، وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم . قال مالك : فإني سمعت أن أم الأم ، إن كانت أقعدهما ، كان لها السدس ، دون أم الأب . وإن كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعد من المتوفى ، بمنزلة سواء . فإن السدس بينهما ، نصفان .

قال مالك : ولا ميراث لأحدٍ من الجدات . إلا للجدتين . لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ =

= ورث الجدة . ثم سأل أبو بكر عن ذلك . حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ ، أنه ورث الجدة . فأنفذه لها . ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب . فقال لها : ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً . فإن اجتمعتما ، فهو بينكما . وأيتكما خلعت به فهو لها .

قال مالك : ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين . منذ كان الإسلام إلى اليوم .

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ، ٣١/٣٥٢) :

وأما « الجدة » فقد قال الصديق : ليس لها في كتاب الله شيء ؛ فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أمّاً لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فثبت ميراثها بسنة رسول الله ﷺ ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات ؛ بل ورث الجدة التي [سألته] ، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس .

وقد تنازع الناس في « الجدات » فقيل : لا يرث الاثنتان : أم الأم ، وأم الأب ، كقول مالك ، وأبي ثور . وقيل : لا يرث إلا ثلاث هاتان ، وأم الجد ؛ لما روى إبراهيم النخعي : (أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبيل أهلك وجدتك من قبيل أمك) وهذا مرسل حسن ؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به أحمد . ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ؛ وهو قول الأكثرين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما ، وهو وجه في مذهب أحمد . وهذا القول أرجح ؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة ، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ؛ ولكن هي لو خلعت به فهو لها . فورث الثانية . والنص إنما كان في غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت : فترث أم أم الأب ، وأم أم الأم بالاتفاق ؛ فيبقى أم أبي الجد : أي فرق بينها وبين أم الجد ؟ ! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ؛ بل هو جد أعلى ، كذلك الجد كالأب ؛ فأبي وصف يفرق بين أم أم الأب ، وأم أبي الجد ؟ !

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء ؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء ؛ فوجب اشتراكهما في الميراث .

وأيضاً فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث ، وأم أبي الأب لا ترث . وورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب . وهذا ضعيف ، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب ؛ وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام : بل أقارب الأب أولى في =

= جميع الأحكام : فكذلك في الحضانة .

والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروایتين عن أحمد ؛ لحديث ابن مسعود . ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه ؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به باطل : طردًا وعكسًا . باطل طردًا : بولد الأم مع الأم ، وعكسًا : بولد الابن مع عمهم ؛ وولد الأخ مع عمهم . وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه . والجندات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها .

وأما كون (بنات الابن مع البنت) لهن السدس تكملة الثلثين ، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين ؛ فلأن الله قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ [النساء : ١١] ، وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين ؛ دون ولد البنات ، وأن قوله : ﴿ أولادكم ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت ؛ وهم ولده وولد ابنته ، وأنه متناولهم على الترتيب : يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب ؛ لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ، والابن أقر من ابن الابن ، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف ؛ وبقي من نصيب البنات السدس ؛ فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحقن الجميع لولا البنت ؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن .

وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب : أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف ؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض ؛ فإن كان هناك عصبه من ولد البنين فالمال له ؛ لأنه أولى ذكر ؛ وإن كان معه أو فوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم . وأما ابن مسعود فإنه يسقطها ؛ لأنها لا ترث مفردة .

والتزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين . فالجمهور يجعلون البنات عصبه مع إخوانهن ، يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص ، وتورثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (وفقه السنة ٥١١/٣) :

﴿ أحوال الجدات ﴾

١- عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : ما لك =

﴿ ميراث المرأة من دية زوجها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٩٢٧):

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا سفیان عن الزهري عن سعيد^(١) قال: كان عمر ابن الخطاب يقول: **الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى**

= في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس. فسأل الناس.

فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها. فقال: ما لك في كتاب الله شيء. ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

للجدات الصحيحات^(١) ثلاث حالات:

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأُم الأم وأُم الأب.

٢- القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأُم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلي به.

● وقال الشوكاني (نيل الأوطار، ٦٠/٦)، بعد ذكره لأحاديث ميراث الجدة:

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلك عنه البيهقي.

● قلت: وقد ذهب قوم إلى أن الجدة تنزل منزلة الأم منهم: أبو محمد بن حزم رحمه الله إلا أن الإجماع يكاد يكون منعقداً على خلافه كما قدمنا، والله أعلم.

(١) في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه خلاف.

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من تخلل في نسبه إلى الشخص أنني كأب الأم.

قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

وأخرجه الترمذي (٢١١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٢٦٤٢) .

* * *

مسائل متفرقة

﴿ الأضحية للنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٥٤٨):

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم قال: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر. وتقدم تخريجه.

﴿ ذبيحة المرأة ^(١) ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٥٠١):

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسنح ^(٢) فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله،

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بذبيحة المرأة (نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٣٢/٩).

(٢) سنح: هو جبل معروف بالدينة.

صحيح

فأتى النبي ﷺ - فأمر النبي ﷺ بأكلها .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢) .

﴿ خبر المرأة الواحدة ﴾

قال تعالى : ﴿ فجاءته إحداها تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ [القصص: ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله .. ﴾ [المجادلة: ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٧٢٦٧) :

حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العبدي قال قال لي الشعبي : رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريتا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ غير هذا : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحم ضبّ فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ « كلوا - أو أطمعوا فإنه حلال - أو قال - لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي » .

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٥٤٣) .

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٥ /

: (٤٠٩)

والمرأة تقبل روايتها مطلقاً وتقبل شهادتها في الجملة لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد بخلاف الرواية فإن الرواية يتعدى

حكمتها، فإن الراوي روى حكماً يشترك فيه هو وغيره فلماذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة، وهذا مما فرقوا به .

﴿﴿ رؤيا النساء (١) ﴾﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٧٠٠٣) :

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه ، دخل رسول الله ﷺ قالت : فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمه ؟ » فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي » فقالت : والله لا أزكي بعد أحداً أبداً .

صحيح

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال : « ما أدري ما يفعل به » ، قالت : وأحزنتني فتمت فرأيت لعثمان عيناً تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : « ذلك عمله » .

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٦) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » بتحقيقي (١٥٩١) .

(١) ذكر بعض أهل العلم أن المرأة إذا رأت في منامها ما ليست له أهلاً فهو لزوجها وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلية في قوله : « رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة ... » . نقله الحافظ في « الفتح » .

﴿ احتراز الحبل من الحيات ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢٣٢):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفتين^(١) والأبتر^(٢) فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل^(٣).

صحيح

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٤).

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢٣٣):

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: « اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر ». صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٥٢٥٢) وابن ماجه (٣٥٣٥)، وأخرجه البخاري^(٤) من مسند أبي لبابة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لا تقتلوا الجنان إلا كلَّ أبتري ذي طفتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه ».

(١) قال النووي: قال العلماء: هما الحيطان الأيضان على ظهر الحية.

(٢) هو قصير الذنب، قال بعض أهل العلم: لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٣) قال النووي رحمه الله: معناه أن الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحبل غالباً.

(٤) حديث (٣٣١١).

﴿ وما يتعلق بالأذكار ﴾

الأذكار التي ورد فيها ذكر العبد كقول النبي ﷺ في سيد الاستغفار:
« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك
ووعدك ما استطعت » .

وكحديث رفع الهم والغم الذي فيه : « اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن
أمتك ... » ماذا تقول المرأة في هذا كله هل تقوله كما ورد؟ أم تقول : اللهم
أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا أمتك .. وتقول : اللهم إني أمتك بنت
عبدك بنت أمتك ؟..

الظاهر لي - والله أعلم - أنها تقول : اللهم إني أمتك ، وذلك لأن العبد
يطلق على الرجل ، والأمة تطلق على المرأة ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى
منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. ﴾ [النور : ٣٢] . والله تعالى أعلم .

* * *

﴿﴿ الخاتمة ﴳ﴾﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

بهذا ينتهى الجزء الرابع من كتابي « جامع أحكام النساء » ، يعقبه الجزء الخامس الذي يحوي أسئلة تطبيقية على الأجزاء الأربعة جميعها مع أجوبتها ، وبه ينتهى كتابنا « جامع أحكام النساء » .

هذا وما كان في هذا الكتاب من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك .
وأسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يثبت أقدامنا وينصرنا على القوم الكافرين .

هذا ومن كان له استدراك من إخواني أو فائدة فليتحفنا بها ويزفها إلينا وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمونود

﴿الفردوس﴾

مجامع
أحكام النساء

الجزء الخامس

أئلة تطبيقية

تأليف
مصطفى العبدوي

دار ابن عفان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مجامع
أحكام النساء

مجموع الفتاوى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

لدار ابن عفان

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة - الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠

جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿المَقْدِمَة﴾

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

● ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

● ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء : ١] .

● ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وبعد .

فهذه أسئلة تطبيقية على كتابي « جامع أحكام النساء » قمت بصياغتها والإجابة عليها تسهيلاً للقارئ الكريم واختصاراً لجهده حيث إن كثيراً من

المسلمين لا تسعفهم أوقاتهم للنظر في المراجع^(١) ومتابعة عموم أقوال العلماء ، وليسوا مطالبين بذلك أصلاً ، فوضعت هذه الأسئلة مع الإجابة عليها ، وحرصت قدر استطاعتي - وما توفيقي إلا بالله - على أن تكون الإجابة مدعمة بالدليل من كتاب الله ، أو الصحيح من سنة رسول الله ﷺ ، وحرصت كذلك على أن تكون بعيدة عن التعقيدات والآراء التي لا تستند إلى دليل .

هذا ، والمسألة التي لا يحضرني فيها دليل من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ﷺ أورد فيها - قدر استطاعتي - أقوال سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

هذا وقد حوى هذا الكتاب أبواب الطهارة^(٢) مع ملحقاتها والصلاة والجنائز والعِدَد والإحداد ، والصدقات والنفقات والهبات والصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، وذلك فيما يخص النساء ، ومعه أيضاً أبواب النكاح ، كل ذلك مطروح في صورة سؤالٍ مع الجواب عليه .

وأخيراً فما كان في هذا الكتاب من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وحده ، فله سبحانه الفضل في كل شيء ، وله الحمد في كل حين ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، وإذا

(١) ومن أراد التوسع في البحث ومزيداً من التفاصيل من تخرجات الأحاديث والآثار ، وإيراد أقوال الفقهاء واستدلالاتهم فليرجع إلى أصل هذه الرسالة ، ألا وهو كتابي جامع أحكام النساء في طبعته الجديدة المدعمة بالمسائل والفروع . وبالله التوفيق .

(٢) وقد صدرت هذه الأبواب منفردة في كتيبات : كأحكام النساء في سؤال وجواب (الطهارة) ، وأحكام النساء في سؤال وجواب (الصلاة والجنائز) و ... ، وقد نشرتها منفردة عدة من دور النشر ، ولكنني رأيت أن أقوم بنشرها مجمعة في كتاب واحد ، وأسأل الله أن ينفع به . والحمد لله .

ظهر لأحد في مسألة ما دليل خفي علي فليتبع الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، جزاه الله خيراً إن أفادنا به .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب الإسلام والمسلمين ، وأن يثيبنا عليها ، ويجعل ما فيها من خير في ميزان حسناتنا يوم نلقاه .
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلبيه

مصر - الدقهلية - منية سمبود



□ أبواب الطهارة وملحقاتها □

حديث النساء شقائق الرجال

س : ما مدى صحة حديث : « النساء شقائق الرجال » ؟ وما هو سبب وروده ؟ وهل معناه يَطْرُد أم لا ؟

ج : حديث : « النساء شقائق الرجال » حديث حسن بمجموع طرقه وعليه فهو يصلح للاحتجاج به ، وسبب وروده أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله المرأة ترى أن قد احتلمت (وفي رواية : إذا رأت المرأة في المنام أن زوجها يجامعها) أتغتسل ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم ، إذا رأت الماء » .
● أما كون معناه يَطْرُد ؟ فنعم يطرد معناه في كل ما لم يرد فيه نص يُفَرِّق بين الرجال والنساء . أما المسائل التي وردت فيها نصوص تفرق بين الرجال والنساء فلا يطرد الحديث ، وحيثُ يلزمن الوقوف مع النصوص وإعطاء ما للنساء للنساء ، وما للرجال للرجال . فمثلاً لا يقول قائل : إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل في الأموال^(١) لحديث : « النساء شقائق الرجال » ، فهذا الرأي منكر من القول وزور ، ولا يقول قائل : إن صلاة الجماعة تجب على المرأة كما تجب على الرجل فهذا غلط واضح ، ولا يقول ثالث : إن المرأة ترث كالرجل فهذا جهل فاضح وكفر طافح .
هذا والعلم عند الله تعالى .

عملية التذكير والتأنيث والشبه

س : كيف يكون المولود ذكراً أو أنثى ؟ وكيف يحصل له الشبه ؟
ج : إذا جامع الرجل زوجته فعلاً ماؤه ماءها كان المولود ذكراً

(١) احترازاً عن المسائل التي يعتد فيها بشهادة المرأة ... كالإرضاع مثلاً .

بإذن الله ، وإذا جامعها فَعَلًا ماؤها ماءه كان المولود أنثى بإذن الله .

وإذا جامعها فَسَبَقَ ماؤه ماءها كان الولد أشبه بأعمامه .

وإذا جامعها فسبق ماؤها ماءه كان الولد أشبه بأخواله .

وقد ورد بنحو ذلك أحاديث منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : « نعم » ، فقالت لها عائشة : تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَالَّتِ ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « دعيتها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » .

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم أيضًا ... وفيه أن يهوديًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أسألك عن الولد ؟ فقال النبي ﷺ : « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتانا بإذن الله » .

● وورد عند البخاري من حديث أنس بن مالك : أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله ﷺ فقال : وما بال الولد ينزع إلى أبيه ، أو إلى أمه ؟ فقال : « أخبرني بهن جبريل أنفاً » ، فقال : « وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع^(١) الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع^(٢) الولد » ، (وفي رواية للبخاري : « إذا غَشِيَ المرأة فسبقها ماؤه كان الشبُّه له ، وإذا سبقَ ماؤها كان الشبُّه لها » .

فمن هذه الأحاديث يظهر لنا الآتي :

(١) أي : نزع الولد إليه أي : أشبهه وأشبهه أعمامه .

(٢) أي : نزع الولد إليها أي : أشبهها وأشبهه أخواله .

من حديث عائشة رضي الله عنها يتبين أن العلو يكون منه الشبه بإذن الله ، ومن حديث ثوبان يتبين أن العلو يكون منه التذكير أو التأنيث ، فمعنى ذلك أن ماء الرجل إذا علا ماء المرأة يكون المولود ذكراً ، ويشبه أعمامه ، والعكس إذا علا ماء المرأة ماء الرجل يكون المولود أنثى ، ويشبه أخواله ، وهذا خلاف المشاهد في بعض الأحيان ، فأحياناً يكون المولود ذكراً لكنه يشبه أخواله ، وأحياناً يكون أنثى ، ويشبه أعمامه ، فمن أجل هذا اتجه بعض أهل العلم إلى التأويل منهم : الحافظ ابن حجر رحمه الله فأول العلو في حديث عائشة بمعنى : السبق ، وجعل العلو في حديث ثوبان باق على ظاهره .

قلت : فعليه يكون السبق علامة الشبه (كما هو موجود في حديث عبد الله بن سلام ومفهوم منه) .

والعلو علامة للتذكير والتأنيث .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك إلى ستة أقسام :

الأول : أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه .
والثاني : عكسه .

الثالث : أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر ، فتحصل الذكورة
والشبه للمرأة . والرابع : عكسه .

الخامس : أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه .
والسادس : عكسه .

كل هذا بإذن الله تبارك وتعالى ، والعلم عند الله .



ختان النساء

س : ما هو حكم ختان المرأة ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح صريح يوجب الاختتان على النساء ، وقد وردت بعض الأدلة في الباب تميل معها بمجموعها إلى أن القول فيه دائر بين الإباحة والاستحباب ، وها هي بعضها .

● حديث أم عطية رضي الله عنها - أخرجه أبو داود - وفيه : أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ : « لا تهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » ، وقد ضعف أبو داود - رحمه الله - هذا الحديث ، والأمر كما ذهب إليه أبو داود - رحمه الله - فالحديث ضعيف ، وقد روي من طرق أخرى ضعيفة أيضاً ، وقد تساهل من صححه من أهل العلم ، وفي حالة صحته أيضاً فلا يفيد وجوباً .

● وورد حديث : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » ، وهو حديث ضعيف كذلك .

● وورد في الباب حديث : « الفطرة^(١) خمس : الختان و..... » ،

(١) وهذا الحديث ليس صريحاً في لزوم الختان للنساء ، وذلك لما يقال فيه من أنه خاص بالرجال .

وأما حديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، وإطلاق الختان على جزء المرأة الذي يلامس ختان الرجل ، فليس صريحاً في وجوب الختان كذلك ، فقد يطلق على ما يخص المرأة من باب التغليب ثم في حالة صراحته فلا يفيد وجوباً كذلك . وهذا هو الذي دفعنا إلى أن ندور في الحكم بين كونه مباحاً أو مستحباً ، وليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ، وقد فرق بعض أهل العلم بين نساء المشرق ونساء المغرب في الختان فقال : إن أهل المشرق يختن ، وأهل المغرب لا يختن ، أو بصفة عامة النساء في البلاد التي تزداد فيها شهوة المرأة يستحب الختان قليلاً لتلك الشهوة وضبطاً لها ، والنساء في البلاد الأخرى حيث لا تزداد شهوة المرأة بل هي معتدلة تترك المرأة كما هي ، والله تعالى أعلم .

وهو حديث ثابت صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، وكذلك حديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، فبضميمة هذين الحديثين مع حديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » نختار ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن ختان النساء دائر بين الإباحة والاستحباب .

وضوء الرجل مع زوجته ومحارمه

س : هل يجوز للرجل أن يتوضأ مع امرأته أو أمه أو ابنته من إناء واحد ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك للرجل ، يجوز له أن يتوضأ مع زوجته ومحارمه من إناء واحد ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري - رحمه الله - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً^(١) .

اغتسال الرجل مع زوجته

س : هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وغيره قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ

(١) هذا الاختلاط في الوضوء محمول على ما قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد نزولها فتبقى الزوجة والمحارم ويمتنع غيرهن ، وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ، فبعد أن أورد أوجهاً للجمع قال : والأولى أن يقال - في الجواب - : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، أما بعدها فيختص بالزوجات والمحارم . ● هذا ، وقد وردت في بعض طرق الحديث زيادة ... من إناء واحد ندلي فيه أيدينا ، وإسنادها صحيح . والعلم عند الله تعالى .

من إناء واحد كلانا جنب .

وفي رواية عند مسلم : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دُع لي دُع لي قالت : وهما جنبان .
ومن ثم قال النووي - رحمه الله - : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . والله أعلم .



س : وهل يجوز أن يفعل الرجل ذلك مع امرأته عند غسلها من الحيض ؟

ج : الذي يبدو لي - والله أعلم - أن ذلك يكره ، وذلك لأن المرأة تحتاج في غسلها من الحيض إلى تتبع أثر الدم ، وفعل أشياء قد يتأذى الزوج بها . والله أعلم .

تطهر الرجل بفضل المرأة

س : امرأة توضأت أو اغتسلت وبقي ماءً من ماء وضوئها أو من ماء غسلها ، هل يجوز للرجل أن يتوضأ به ؟

ج : نعم ، يجوز للرجل أن يتوضأ بهذا الماء ويغتسل ولكن هذا كله مع الكراهة .

● وقد احتج المجيزون من أهل العلم لذلك بالبراءة الأصلية (حيث إنه لم يصح عندهم حديث في المنع من ذلك) ، واحتجوا أيضاً بما ورد في الصحيحين : أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد ، وبما تقدم عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل وأنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا

جنب ، والحديث صحيح كما تقدم ، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري من طريق عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره ، أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . وهذا الحديث قد أعله بعض أهل العلم وهم على حق في إعلاهم له . واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله ﷺ إني كنت جنباً فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يجنب » .

● أما المانعون فاحتجوا بحديث الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، وهذا الحديث قد أعله بعض أهل العلم . وبحديث أخرجه أبو داود من طريق حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وإسناده صحيح .

وقد جمع أهل العلم بين هذه الأحاديث المتقدمة بثلاثة أوجه من الجمع : الأول : أن النهي نهي تنزيه وليس للتحريم .

الثاني : أنه إذا انفردت المرأة بماء فاغتسلت به أو فضل منها شيء فلا يجوز استعماله .

الثالث : أن ذلك محمول على الماء المتساقط من غسلها .

والذي نختاره هو الوجه الأول ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : يباح للمرأة أن تتطهر بفضل طهور المرأة إذ لم يرد دليل ينهى عن ذلك ، والله أعلم .



مسح المرأة على خمارها^(١) أثناء الوضوء

س : هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها أثناء الوضوء ؟

ج : نعم ، يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها ، فإن ذلك مبني على مسح الرجل على عمامته^(٢) إلا أنه خروجاً من الخلاف يستحب لها أن تمسح على جزءٍ من ناصيتها مع الخمار .

وضوء المرأة من مس فرجها

س : هل يجب على المرأة أن تتوضأ من مس فرجها ؟

ج : نعم يجب على المرأة أن تتوضأ من مس فرجها ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم في هذا الباب ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »^(٣) .



س : هل مس المرأة ذكر زوجها ينقض الوضوء ؟

ج : مس المرأة ذكر زوجها لا ينقض وضوءها إذ لا دليل صريح على ذلك .
إلا إذا صحب ذلك مذي من المرأة فعندئذ يلزمها الوضوء للمذي وليس لمجرد المس ، والله أعلم .

(١) الخمار هنا ما يخمر الرأس ، أي : ما يغطيه .

(٢) ومسح الرجل على عمامته قد جاء فيه حديث جعفر بن عمرو عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ، أخرجه البخاري .

وأخرج مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : توضأ النبي ﷺ فمسح على الخفين ومقدم رأسه ومامته .

(٣) وقد تكلمنا على الحديث وطرقه في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز) ، وكذلك الكلام على فقه المسألة بتوسع ، والله الموفق .

س : هل مس المرأة دبرها ينقض وضوءها ؟
ج : مس المرأة دبرها لا ينقض وضوءها إذ لا دليل صحيح على أنه
ينقض .



س : هل مس المرأة ذكر طفلها ينقض الوضوء ؟
ج : مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض وضوءها إذ لا دليل على أنه ينقض .

مس المرأة والوضوء

س : هل مس^(١) المرأة ينقض وضوءها ؟
ج : مس المرأة (الذي هو دون الجماع كالمس باليد أو القبلة ونحو ذلك) لا ينقض الوضوء ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وفيه : أنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ... » .

● وحديثها أيضاً الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه : أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس لها مصاييح .

أما القائلون بأن مس المرأة ينقض الوضوء فقد استدلوا بقول الله

(١) المراد بالمس هنا : ما دون الجماع ، فإن الجماع ينقض الوضوء بالإجماع فيما علمنا .

نبارك وتعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ [النساء : ٤٣] فقالوا : إن الملامسة هنا الجماع وما دون الجماع ومن هؤلاء من أهل العلم : عبد الله بن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والشافعي - رحمه الله - وغيرهم . فقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال : الملامسة : ما دون الجماع ، وكان ابن عمر يتوضأ من القبلة ، ويرى فيها الوضوء ويقول : هي من اللباس ، واستدلوا على ذلك أن اللباس يطلق على غير الجماع أيضاً لقوله تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ [الأنعام : ٧] ، ولقوله تعالى : ﴿ ... إن لك في الحياة أن تقول لا مساس ﴾ [طه : ٩٧] ، ولقول أيوب عليه السلام : ﴿ أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، ولقول النبي ﷺ لما عزر : « لعلك قبلت ، لعلك لامست » ، ولقول عائشة : والله ما مست يد رسول الله ﷺ امرأة قط ، وغير ذلك ، قالوا : فالمس عام .

● وأما الذين ذهبوا إلى أن المراد بالمس هو الجماع فمنهم ابن عباس رضي الله عنهما ، فصح عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، قال : هو الجماع .

وقالوا : إن المس يطلق على الجماع بدليل قوله تعالى : ﴿ فتحريز رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : ٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وبقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . وغير ذلك .

فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن المس إذا جاء في القرآن مقترناً بالنساء فالمراد به : الجماع .

قلت : فالحاصل أن الآية اختلف فيها على الوجهين فنلجأ إلى ضبطها بسنة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم من السنة أن عائشة مست قدم رسول الله ﷺ وهو يصلي ولم يخرج من صلاته ، وورد أنه كان إذا سجد غمزها .

قال ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى : ٤١٠/٢١) : ... وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء ، والله أعلم .

قلت : وهذا رأي ابن عباس وأبي حنيفة وغيرهم .

تنبيهه : ورد في الباب حديث فيه أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، وهو حديث ضعيف ، لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

غسل الجمعة

س : هل يجب على المرأة غسل الجمعة ؟

ج : لا يجب على المرأة غسل الجمعة ، وذلك لأن حضور الجمعة في حد ذاته لا يجب على المرأة فمن ثم الغسل لها ، أما كون حضور الجمعة لا يجب على النساء فللإجماع على ذلك ، ولأن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » .

فإن شاءت المرأة حضرت الجمعة ، وإن شاءت صلت الظهر في بيتها ، ويستحب لها أن تغتسل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » .

أخرجه البخاري ، والله أعلم .

بول الغلام وبول الجارية

س : ما هو حكم بول الغلام والجارية ؟

ج : بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش موضعه ، أما الجارية فسواء أكلت الطعام أم لم تأكل الطعام فيغسل بولها ، وذلك لما أخرجه أبو داود

بسندٍ صحيحٍ لغيره من حديث أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولّني قفاك » ، فأوليه قفاي فأستره به فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

ذيل المرأة

س : ما الحكم في ذيل المرأة يصيبه الأذى ؟

ج : إذا وطأت المرأة المكان القذر ثم وطأت الأرض اليابسة النظيفة ، فإن تلك اليابسة تطهر ما أصاب الثوب في المكان القذر ، وقد أخرج أبو داود - رحمه الله - من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة سألتها قالت : إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده ^(١) » هذا ما إذا كان المكان القذر يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء أما إذا كان رطباً فيلزم حينئذٍ الغسل ، فقد نقل الخطابي عن مالك قوله : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يطهر بعضاً ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل .

ونقل الخطابي عن الشافعي أيضاً : إنما هو فيما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جرّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل . ثم قال الخطابي - رحمه الله - : وهذا إجماع الأمة .

(١) وفي رواية عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ، قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » ، وإسناده حسن لغيره .

لبن الرضاعة

س : إذا سقط على المرأة من لبن ثديها أثناء الرضاعة أو بعده هل يلزمها غسله ؟

ج : لا يلزمها غسله إذ لا دليل على نجاسته ، وقد ورد نحو ذلك عن إبراهيم النخعي ، فلا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها .

حكم المذي

س : ما هو حكم المذي الذي يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها لها ، وما صفة المذي ؟

ج : المذي الذي يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها لها ينقض الوضوء ، ويجب على المرأة أن تتوضأ منه إذا أرادت الصلاة ، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على أنه ينقض الوضوء ، وكذا نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني .

أما الدليل على ذلك فهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصحيحين قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لكان ابنته - فقال : « توضأ واغسل ذكرك »^(١) .

وبضميمة حديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » ، فيلزم المرأة الوضوء إذا أمدت كما يجب على الرجل ، والله أعلم .

● أما صفة المذي فقد قال النووي - رحمه الله - : المذي : ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال ،

(١) ليس المراد أن غسل الذكر بعد الوضوء، فإن الواو لا تفيد ترتيبيًا .

وقال ابن حجر : هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

رطوبة فرج المرأة

س : هل الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة نجسة أم طاهرة ؟

ج : بإمعان النظر في الأدلة في هذا الباب لم نقف على دليل صحيح صريح يدل على أن رطوبة فرج المرأة نجسة ، أما ما أخرجه البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة^(١) ويغسل ذكره » ، فليس صريح في أن غسل الذكر إنما هو للإفرازات التي تخرج من المرأة ، ولكنه محتمل أن يكون إنما أمر بغسل الذكر نتيجة المذي الذي خرج منه كما أمر النبي ﷺ المقداد - لما سأله عن المذي - فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .
فعلى ذلك تبقى رطوبة فرج المرأة على الطهارة ، وهو قول عدد كبير من أهل العلم نقله عنهم النووي (في المجموع شرح المهذب) ، والله تعالى أعلم .

حكم الإفرازات

س : ما هو حكم الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة هل هي ناقضة للوضوء أم لا ؟

ج : قبل الإجابة على هذا السؤال ننبه أولاً على أنه - عند التنازع - يجب رد الأمور إلى الله ورسوله فذلك من مستلزمات الإيمان بالله واليوم الآخر .

(١) وهذا الحديث منسوخ بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ، وذلك عند كثير من أهل العلم ، وعلى كل حال فليس هو بصريح في موطن النزاع . والله أعلم .

- قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر^(١) منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .
- وقال سبحانه : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ [الأعراف : ٣] .
- وقال عز وجل : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ [المائدة : ٩٢] .
- وقال سبحانه : ﴿ ... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... ﴾ [الحشر : ٧] .

● ● ونبه ثانياً على أن القول القائل بأن : (كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء) ، ليس قولاً عن المعصوم صلى الله عليه وآله ، ولم ينعقد عليه أيضاً إجماع الأمة ، وإنما أخذ هذا القول من جملة أدلة وردت وبينت أن كثيراً مما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، ونحن في هذا الباب لا نود التحاكم إلى هذه القاعدة بل نتناقش ونتباحث مع مفرداتها ، وعليه فالبول مثلاً قد ورد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ناقض للوضوء ، وكذلك الغائط وكذلك الريح (فساء أو ضراط) ، وكذلك دم الحيض وكذلك دم النفاس وكذلك المنى والمذي . فلا يدخل على هذه الأشياء شيء ويُعدُّ ناقضاً للوضوء إلا بدليل من كتاب أو سنة ، أما إذا لم يوجد الدليل فالتوقف أولى وأحوط للشخص في دينه ، وقد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة مثلاً ، ففي الصحيح أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله

(١) قال عدد من المفسرين في تأويل قول الله تعالى : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ ، أن المراد بهم : العلماء ، وقال آخرون : إنهم الأمراء ، والقول بالتعميم أولى ، بمعنى أنهم العلماء والأمراء . والله أعلم .

اعتكفت معه وكانت مستحاضة ووضع الطست تحتها وهي تصلي .
ولما كانت الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة أمر غير خفي بل هو موجود عند كثير من النساء بل عند أكثر النساء - وتزداد هذه بصورة زائدة عند الحمل - وكان مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس ، فلكونها أمر لا يخفى وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يفرزن ويخرج منهن تلك الإفرازات بكثرة كنساء زماننا ، ولما لم يرد لنا ولم نقف على أن رسول الله ﷺ أمرهن بالوضوء لشيء من ذلك كان من الأليق لنا والأنجي في ديننا أن لا نلزمهن بالوضوء إذ لم يلزمهن رسول الله ﷺ .
وعليه فهذه الإفرازات لا تعد ناقضة للوضوء إذ لا دليل صحيح صريح يفيد ذلك ، والعلم عند الله .

أما من قال : نلزمهن بالوضوء احتياطاً فليحتط هو لنفسه بما شاء لكن لا يلزم أمة محمد ﷺ ونساءها بما ألزم به نفسه .

● هذا ، وقد اطلعت في هذا الصدد على فتوى مضطربة عارية عن الدليل منسوبة إلى الشيخ الفاضل محمد بن عثيمين حفظه الله في كتاب اسمه فتاوى المرأة جمعه محمد المسند هذا نصها :

س : هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة أم نجسة ؟
جزاكم الله خيراً .
قال حفظه الله :

ج : المعروف عند أهل العلم أن كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس إلا شيئاً واحداً وهو المنى ، فإن المنى طاهر ، وإلا فكل شيء ذي جرم يخرج من السبيلين فإنه نجس وناقض للوضوء ، وبناءً على هذه القاعدة يكون ما يخرج من المرأة من الماء يكون نجساً وموجباً للوضوء ، هذا ما توصلت إليه بعد البحث مع بعض العلماء وبعد المراجعة ولكني مع ذلك في حرج منه ،

لأن بعض النساء يكون معها هذه الرطوبة دائماً ، وإذا كانت دائماً فإن التخلص منها أن تعامل معاملة من به سلس البول فتتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها وتصلي ، ثم إني بحثت مع بعض الأطباء فتبين أن هذا السائل إن كان من المثانة فهو كما قلنا ، وإن كان من مخرج الولد فهو كما قلنا في الوضوء منه لكنه طاهر لا يلزم غسل ما أصابه .

كذا ورد عن الشيخ حفظه الله .

وبإمعان النظر في هذه الفتوى نرى أنه لم يستند إلى شيء من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة الشريفة الصحيحة ، وكلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه . فعليه :

فنحن على ما ذكرنا من أن هذه الإفرازات لا تنقض الوضوء ، والعلم عند الله تعالى .

صفة مني المرأة

س : ما هي صفة مني المرأة ؟

ج : مني المرأة رقيق أصفر ، فقد قال النبي صلى الله عليه ذلك ، قال : « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر » ، أخرجه مسلم من حديث أم سليم رضي الله عنها .

وقال النووي - رحمه الله - : وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما : إحداهما : أن رائحته كرائحة مني الرجل ، والثاني : التذاذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه .

احتلام المرأة

س : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟

ج : إذا رأت المرأة أنها تجامع واستيقظت فرأت الماء (أي : رأت منيها)

وجب عليها الغسل ، أما إذا رأت أنها تجامع ولم تر الماء فلا غسل عليها ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء ^(١) » ، وعند مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ؟ فقال : « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » .

قال النووي في المجموع : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها ، وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء ، خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة .

مسألة في المنى

س : ماذا على المرأة إذا جامعها زوجها ثم اغتسلت ثم خرج منها منى زوجها بعد أن اغتسلت ؟

ج : ذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن المرأة لا غسل عليها إذا جامعها زوجها ثم اغتسلت ، ثم خرج منها منى زوجها بعد الغسل ، ولكنهم قالوا : يلزمها الوضوء فقط .

قال النووي في المجموع : أما إذا جومت فإغتسلت ، ثم خرج منها منى

(١) فيه دليل على أن ماء المرأة يظهر .

قال الصنعاني : والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه .

الرجل فقال الأصحاب : لا غسل عليها ، وعليها الوضوء .

هذا بينما ذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أنه لا غسل عليها ، ولا وضوء إذا خرج منها مني الرجل بعد أن اغتسلت ، فقال ما نصه : ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها . لا غسل ولا وضوء ، لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها ، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها ، وخرج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها ، فلا غسل عليها ولا وضوء .

قال : وقد روي عن الحسن أنها تغتسل ، وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تنوضاً .

قال ابن حزم : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

وتعقب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ابن حزم فقال : أما وجوب الغسل فلا دليل عليه ، لأنه لم يحصل منها إنزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه ، لأن الخارج منها وإن كان مني الرجل إلا أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها وهذا الأحوط .

ولنا تنظير على ما قاله أحمد شاكر - رحمه الله - من ناحية نقض الرطوبات للوضوء .

الغسل لالتقاء الختانين

س : رجل جامع زوجته فلم يُمن ولم تُنزل هي الأخرى هل عليهما غُسل ؟

ج : إذا جامع الرجل زوجته فأنزل أو لم يُنزل فقد وجب عليهما الغسل

ما دامت حشفة ذكره قد دخلت في فرجها ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها^(١) الأربع ثم جهدها^(٢) فقد وجب الغسل^(٣) » ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرج مسلم - رحمه الله - حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » .

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدَّفَق ، أو الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها : يا أمه (أو يا أم المؤمنين) ، إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان^(٤) فقد وجب الغسل » .

وهذا الرأي الذي ذكرناه من وجوب الغسل لالتقاء الختانيين ولو لم ينزلا

(١) قيل في الشعب الأربع : إنها الرجلان والفتخان ، وقيل : الساقان والفتخان ، وقيل : شعبي رجلها وشعبي شفرها (والشفرة هي حافة الفرج) ، وقيل : الفتخان والشفران .

(٢) أي : أجهدها بحركته وأولج ذكره في فرجها .

(٣) في رواية لمسلم « وإن لم ينزل » .

(٤) ومعنى مس الختان الختان هنا : غياب الحشفة في فرج المرأة حتى يصير ختانه بجذاء ختانه ، وليس معناه أن يماس ختانه ختانه .

هو رأي جمهور أهل العلم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال مستدلين بحديث رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء » ، أي : أن الغسل لا يجب إلا بخروج المنى وبحديث زيد بن خالد في البخاري أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، رضي الله عنهم فأمروه بذلك .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي ﷺ : « لعلنا أعجلناك ؟ » ، فقال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء » .

ونحو ذلك من الأحاديث .

وقد رد جمهور أهل العلم على هذه الأحاديث بأنها منسوخة .

قال النووي - رحمه الله - في شرح حديث : « إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل » :

ومعنى الحديث : أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه .

● وردوا أيضاً بما نقل عن الشافعي أنه قال : إن الزنى الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال .

● وقد ورد عن عثمان أنه تراجع عن فتياه ، وكذلك تراجع أبي بن

كعب عن فتياه أيضًا ، وأيضًا فعائشة أعلم في هذا الباب من غيرها .
وعلى ذلك فالقول الصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث قالوا :
إن الجماع يوجب الغسل ولو لم يكن معه إنزال ، والله أعلم .



س : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة من الخارج ولم يولج ولم ينزل هل عليهما غسل ؟

ج : إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة من الخارج ولم يولج الحشفة في الفرج ، ولم ينزل فلا غسل عليهما ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

● ففي المغني لابن قدامة : ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق .

● وقال ابن حجر : ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع .

● وقال النووي في المجموع : ... فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانه ، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة .

● وقال أبو هريرة : إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل .

قلت : وهذه المسألة لا إشكال فيها ، فإذا لم يغيب الرجل رأس ذكره في الفرج فلا غسل عليه ولا عليها ما دام لم ينزلا ، وهذا قول العلماء قاطبة ، وقد أوضحنا المسألة إيضاحًا شافيًا في كتابنا جامع أحكام النساء (الطبعة الجديدة ، فراجعها إن شئت) .



س : إذا باشر الرجل زوجته فأمنى عليها ولم يوج فتدفق المنى حتى دخل في فرجها ولم تمن هي ، هل عليها غُسل ؟
وكذلك إذا أوج بعض الحشفة^(١) فنزل منه في فرجها ولم تمن هي ، هل يلزمها غُسل ؟

ج : في كلتا الحالتين لا يلزمها غُسل ، بل يلزمه الغُسل هو إذا أمني ، أما إذا لم يمن فلا غسل عليه ولا عليها ، لأن الغسل إما لنزول المنى ، أو لالتقاء الختانين^(٢) ، قال النووي في المجموع : إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور .

جماع التي لم تحض

س : إذا وطئت الصغيرة التي لم تحض أو كان الواطئ صغيراً لم يبلغ هل عليهما غسل ؟

ج : إذا وطئت الصغيرة التي لم تحض وأوج الرجل رأس ذكره في فرجها فقد وجب عليها الغسل لحديث رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

وكذلك الواطئ إذا كان صغيراً لزمه الغسل للحديث المذكور ، والله تعالى أعلم .



(١) الحشفة : هي رأس الذكر .

(٢) وقد تقدم معنى التقاء الختانين بأنه : ولوج رأس الذكر في الفرج .

الرجل يصيب المرأة في غير الفرج

س : إذا أصاب الرجل امرأته في غير الفرج فأنزل ماذا تصنع ؟

ج : إذا أصاب الرجل زوجته فيما دون الفرج فأنزل فعليه هو الغسل وليس عليها هي شيء ، اللهم إلا إذا أمدت هي فيلزمها إذا أمدت الوضوء .
وقد صح عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال : يغتسل هو ولا تغتسل هي ، ولكن تغسل ما أصاب منها .

وصح عن الحسن أنه سئل عن الرجل يصيب من المرأة في غير فرجها قال : إن هي أنزلت اغتسلت ، وإن هي لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل .

المرأة يطلبها زوجها للجماع ولا تجد الماء

س : امرأة دعاها زوجها لفرشه فأبت أن يجامعها لعدم وجود الماء للاغتسال من الجنابة ، هل لها ذلك ؟

ج : ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها إذا دعاها لفرشه وإن لم يوجد الماء لقول رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .

فعليها أن تجيبه إذا دعاها ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [النساء : ٤٣] ، فلها في التيمم مخرج ، وبالله التوفيق .

وقد ورد نحو ذلك عن السلف فقال عطاء : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم وبأيتها زوجها ، وقال الحسن : إن كانت المرأة حائضاً فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد يطهرها ، ثم أصاب منها إن شاء ، وسئل جابر بن

زيد عن الرجل يعزب ومعه أهله قال : يأتي أهله ويتيمم ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع ، بل يجامعها ، فإن قدرت على الاغتسال ، وإلا تيممت وصلت ، وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال ، وإلا تيممت ووظفها زوجها ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة ، والله تعالى أعلم

حكم اللولب

س : ما هو حكم استعمال المرأة لمانع من موانع الحمل أثناء فترة الإرضاع وذلك حتى تتمكن من إتمام الحولين لإرضاع ولدها ؟

ج : الذي يظهر هو جواز ذلك إذا أرادت أن تتم الرضاعة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وذلك قياساً على العزل ، وهذا محله ما لم يثبت ضرره ، أما إذا ثبت الضرر فقد قال النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - عن امرأة تضع معها دواءً وقت المجامعة تمنع بذلك نفوذ المنى في مجاري الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟ فأجاب - رحمه الله - :

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل^(١) ، والله أعلم .



(١) قلت : ومسألتنا أدق من مسألة ابن تيمية - رحمه الله- ، إذ هي مقيدة بالحولين . والله أعلم .

استدفاء الرجل بأهله إذا اغتسل

س : إذا جامع الرجل أهله ثم اغتسل ولم تغتسل هي هل يجوز له أن يستدفيء بها ؟

ج : لا جناح على الرجل إذا اغتسل ولم تغتسل امرأته أن يستدفيء بها ، وبذلك قال أكثر أهل العلم ، لكن الخلاف بعد ذلك في مسألة وضوءه هل يلزمه وضوء أم لا ؟ فذلك مبني على مسألة مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ ، وقد أوضحنا قبل أن مس المرأة (فيما دون الجماع) لا يوجب وضوءاً ، فعلى ذلك من استدفاً بامرأته لا يلزمه وضوء ، وقال سعيد بن المسيب : يباشرها وليس عليه وضوء ، والله أعلم .

غسل الجنابة

س : كيف تغتسل المرأة من الجنابة ؟

ج : صورة اغتسال المرأة من الجنابة كالآتي :

تأخذ المرأة ماءها فتتوضأ وتحسن الوضوء (وتبدأ في الوضوء باليمين لحديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في رجله وتنعله وطهوره ، وفي شأنه كله) ، ثم تصب على رأسها ثلاث حفنات وتدلكه حتى تبلغ به شعون رأسها ، (أي : أصول شعرها) ، ثم تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ، ثم تعقب بالشق الأيسر ، ولا يلزمها أن تنقض صفائرها ، وليست هذه الأشياء المذكورة واجبة بل هي مستحبة ، وذلك لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في البخاري في قصة المزدتين ، وفيه : أن رجلاً كان معتزلاً لم يصل مع القوم فسأله رسول الله ﷺ فقال : أصابتنى جنابة ولا ماء وفيه : وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء قال : « اذهب فأفرغه عليك » ، ففي قوله

عليه السلام : « فأفرغه عليك » بدون ذكر ترتيب ولا وضوء ولا بدء باليمين ما يدل على أن ذلك يجزىء عن فاعله .

فإن أخذت المرأة يديها ثلاث حفنات فوق رأسها ثم صببت الماء على شقها الأيمن ثم الأيسر أجزأ ذلك عنها .

● وإن دخلت المرأة مباشرة تحت الدش جاز ذلك الاغتسال وأجزأ عنها .

● وينبغي أن تجتنب المرأة مس فرجها بيدها بعد الغسل إذا أرادت المحافظة على وضوئها لما تقدم من أن المرأة ينتقض وضوؤها إذا مست فرجها بيدها .

وهذه بعض الأدلة على ما تقدم من صفة الغسل .

● أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت يديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ويدها الأخرى على شقها الأيسر (وفي رواية لأبي داود : أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني بكفيها جميعاً - فتصب على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر) .

● وفي صحيح مسلم أيضاً : أن أسماء (وهي بنت شَكل) سألت رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون^(١) رأسها ثم تفيض عليها الماء » .

● أما كونها لا تنقض صفائها فلما أخرجه مسلم - رحمه الله - من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة

(١) شئون رأسها : أي : أصول رأسها .

أشد ضُفْر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟^(١) قال : « لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين » .

● ولحديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن عند أبي داود : كنا نغتسل وعلينا الضماد^(٢) ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلات ومَحْرَمات .

● وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو قوله بأن المغتسلة من الجنابة تنقض ضفائرها ، ففي صحيح مسلم : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء - إذا اغتسلن - أن ينقضن رعوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن !!! أ فلا يأمرهن أن يخلقن رعوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات ، والله تعالى أعلم .



س : هل يلزم المرأة أن تدخل إصبعها في فرجها عند الغسل أو الوضوء ؟

ج : لا يلزمها ذلك إذ لا دليل على ذلك من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ فيما علمنا . وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن امرأة قيل لها : إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئي إلا أن تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل يصح ذلك ؟ فأجاب - رحمه الله - بقوله : الحمد لله لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين ، والله أعلم .

(١) ورد في بعض طرق هذا الحديث : أفأنقضه لغسل الحيض والجنابة ؟ وزيادة الجنابة في هذا الحديث شاذة ، كما بينا ذلك في جامع أحكام النساء ، والله أعلم .

(٢) المراد بالضماد هنا : ما يلطخ به الشعر مما يليه ويسكنه من طيب وغيره ، والمعنى : كنا نلطخ رعوسنا بالصمغ والطيب والخطمي وغير ذلك ، ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمده به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - أيضاً عن امرأتين تباحثتا فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدك إصبعها وتغسل الرحم من داخل ، وقالت الأخرى : لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر فأيهما على الصواب ؟ فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك وإن فعلت جاز ، والله أعلم .

الغسل من الحيض

س : كيف تغتسل المرأة من الحيض ؟

ج : في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء^(١) سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله ! تطهري بها » ، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك : تتبعي بها أثر الدم^(٢) .

وقريب من معناه في صحيح البخاري .

وعلى هذا فتتلخص صفة الغسل من الحيض في الآتي :

تحضر المرأة ماءها وسدرتها (والسدر الذي يوضع مع الماء هو السدر المسحوق) ، أو ما يقوم مقام السدر كالصابون ونحوه ، فتتوضأ وتحسن الوضوء ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر ، ولا يلزم من ذلك حل ضفائرها^(٣) ، إلا إذا كان حل الضفائر

(١) هي أسماء بنت شكل .

(٢) أثر الدم يعني : الفرج .

(٣) وقد حررنا القول في ذلك تحريراً واسعاً في كتابنا جامع أحكام النساء (الطبعة

الثانية) .

يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر ، ثم تصب الماء على نفسها مبتدئة بالأيمن ، ثم سائر الجسد ، ثم تأتي بقطعة قماش (أو ما يقوم مقامها) مُمسكة فتتبع بها أثر الدم .

وهذا الأخير (أعني استعمال الطيب للفرج وأثر الدم) متأكد - وإن كان ليس بواجب - يدل على تأكده واستحبابه أن رسول الله ﷺ رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه ، فقد أخرج البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت (في شأن الحادة) : وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة^(١) من كست^(٢) أظفار^(٣) .

● فائدة : قال فريق من العلماء : إن الغرض من استعمال المسك هو تطيب المحل (أي : الفرج) ، ودفع الرائحة الكريهة ، ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة .
وقول آخر : إن المراد لكونه أسرع إلى علوق الولد . والله تعالى أعلم .

اجتماع أشياء موجبة للغسل

س : إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة ، أو التقاء الختانين والإنزال ونواهما بطهارة واحدة ، هل تجزئه أم لا ؟

ج : إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة مثلاً فيجزىء عنهما غسل واحد وهو قول أكثر أهل العلم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وذكر منهم عطاء وأبا الزناد وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق

(١) النبذة : القطعة .

(٢) الكست : هو القسط البحري ، وهو بخور معروف .

(٣) الأظفار : نوع من العطر يشبه الظفر يوضع في البخور .

وأصحاب الرأي ، واستدل له بأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال ، ولأنهما سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما كالحدث والنجاسة ، وهكذا الحكم إن اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواهما بطهارته ، أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزأه عن الجميع .



س : امرأة جامعها زوجها ثم حاضت هل تغتسل للجنابة فور حدوثها ، أم تمهل وتغتسل للحيض والجنابة معًا ؟

ج : هذه المسألة لم أقف فيها على نص واضح محدد من رسول الله ﷺ . ولأهل العلم فيها قولان : فذهب فريق منهم إلى أنها تغتسل من الجنابة ثم لما تذهب الحيضة تغتسل منها أيضًا ، ومن القائلين بهذا القول : عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ، وغيرهم .

وقال فريق آخر من أهل العلم منهم قتادة (في أحد القولين عنه) : إنها تغسل فرجها ، ثم يكفيها ذلك (أي : إلى أن تذهب الحيضة فتطهر منها) .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن من أزمها بالغسل لا حجة له ولا مستند لقوله ، فالتعجيل بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن هناك صلاة فيجوز تأخير الغسل ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ ينام قبل أن يغتسل (وذلك إذا أجنب) أم يغتسل قبل أن ينام ؟ قالت : ربما فعل هذا وربما فعل هذا . فقال السائل : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، فدل هذا على جواز تأخير غسل الجنابة ، ومن ثمَّ يجوز تأخيره إلى غسل الحيض فيغتسل لهما معًا ، والله تعالى أعلم .

والقول بجواز تأخير غسل الجنابة إلى أن يجمع بينه وبين غسلها من الحيض لا يتناقض مع القول باستحباب الغسل من الجنابة وقت الحيض كما هو واضح .
 هذا وقد قال ابن قدامة في المغني ما نصه : إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها نصاً عليه أحمد وهو قول إسحاق ، وذلك لأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام ، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضتها صح غسلها وزال حكم الجنابة نص عليه أحمد وقال : تزول الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

أنواع الدماء

س : ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة ؟

ج : تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام :

١ - دم الحيض : وهو دم أسود غليظ تعلوه حمرة ، كريحه الرائحة تترك له المرأة الصلاة والصوم والطواف بالبيت ، ولا يأتيها زوجها آنذاك في الفرج ، وهو دم نجس انعقد الإجماع على نجاسته كما قال الشوكاني - رحمه الله .

٢ - دم النفاس : وهو دم الولادة ، وحكمه حكم دم الحيض .

٣ - دم الاستحاضة : وهو دم ليس بعبادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، وإنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة ، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض . وبالله التوفيق .



□ أبواب الحيض □

الأسماء التي تطلق على الحائض

س : ما هي الأسماء التي تطلق على الحائض ؟

ج : أطلق عدد من أهل العلم على الحائض جملة أسماء منها :
الطامث ، والمرأة طامث .

العارك ، والمرأة عارك ، والنساء عوارك .
ضاحك ، ومنه قول الشاعر :

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الحرق يوم اللقا
كابر ومكبر ، أكبرت المرأة إذا حاضت .

معصر ، أعصرت الجارية إذا حاضت ، ومنه قول الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها
دارس .
فارك .



س : هل دم الحيض نجس أم طاهر ؟

ج : انعقد الإجماع على نجاسة دم الحيض ، وقد استدل للإجماع بحديث
أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : « تحته ثم تقرصه بالماء
ثم تنضحه ثم تصلي فيه »

ابتداء الحيض

س : قرأنا في بعض الكتب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجال فألقى الله عليهن الحيضة ومنعهن المساجد . فهل هذا الأثر صحيح ، وفي حالة صحته على ماذا يُحمل ؟

ج : نعم هذا الأثر صحيح لكنه لا يحمل على ابتداء الحيض ، بل يحمل على أن الحيض اشتد عليهن بسبب المعصية التي ارتكبتها ، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال لعائشة بشأن الحيض : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ، فعلى هذا فأثر ابن عباس وقول النبي ﷺ لعائشة يفيدان أن الحيض كان قبل بني إسرائيل ، وعليه فيحمل أثر ابن مسعود على اشتداد الحيض ، كما قال تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ﴾ ، مع أن الطوفان نزل على قوم نوح من قبلهم .

مدة الحيض

س : هل هناك حدٌ لأقل مدة للحيض أو لأكثرها ؟

ج : لم نقف على دليل ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح أقل مدة للحيض ولا أكثر مدة ، وعليه فمرد ذلك إلى عادة النساء والعرف السائد في ذلك ، وبهذا قال عدد من أهل العلم . والله تعالى أعلم .



الحائض والصلاة والصيام

س : ما هو الدليل على أن الحائض تدع الصلاة والصيام ؟

ج : الدليل على أن الحائض تدع الصلاة والصيام هو قول النبي ﷺ :
« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟! فذلك نقصان دينها » ، أخرجه البخاري ومسلم .

وقد انعقد الإجماع على أن الحائض تدع الصلاة والصيام أيام حيضتها وكذلك تدع الطواف ، وإذا صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها .

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تصدقن ... » الحديث ، وفيه : « ... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين » .



س : ما هو الدليل على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

ج : الدليل على ذلك هو حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وغيره وفيه : أنها سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت للسائلة : أحرورية أنت؟! قالت : لست بحرورية ولكنني أسأل . قالت : كان يصيينا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .



س : إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر ولم تغتسل حتى دخل الفجر هل تصوم أم لا ؟

ج : نعم تصوم الحائض إذا رأت الطهر ولم تغتسل إذا نوت الصوم ولا

تتوقف صحة الصوم هنا على الغسل ، وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وكذلك إذا جامع الرجل زوجته ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر ، فإنها تغتسل ويصح صومها ، وفي الصحيح من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .



س : إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة تلاوة هل تسجد ؟

ج : نعم تسجد الحائض للتلاوة إذا لا نعلم مانعاً لها من سجدة التلاوة ، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ويبعد أن يكون الجميع على وضوء حينئذ . وبنحو هذا القول قال الزهري وقتادة : أنها تسجد ، والله تعالى أعلم .



س : إذا رأت الحائض الطهر أثناء النهار في رمضان هل تمسك عن الطعام حتى الغروب ؟

ج : إذا رأت الحائض الطهر آخر النهار أو وسطه تعتبر مفطرة ولا يلزمها إمساك عن الطعام ، بل الذي يلزمها قضاء ذلك اليوم . وقد سئل عطاء فقيل له : المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر في بعض النهار أتمه ؟ قال : لا . هي قاضية .



س : امرأة صائمة حاضت آخر النهار أتم صومها أو تفتقر ؟

ج : إذا حاضت المرأة وهي صائمة فقد أفطرت شاءت أم أبت ، وقد

سئل عطاء عن امرأة تحيض من آخر النهار أتم ما بقي ؟ قال : لا . قد حاضت فببدله لا بد ، وبنحو هذا القول قال قتادة .



س : إذا حاضت المرأة قبيل العصر ولم تكن صلت الظهر فهل يلزمها بعد ذهاب أيام الحيض إذا اغتسلت أن تصلي الظهر الذي لم تصله ؟

ج : لا يلزمها ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم ، برهان ذلك أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يحضن في كل الأوقات ، ولم يرد قط أن النبي ﷺ أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها^(١) ، والله أعلم .



س : إذا رأت المرأة الظهر قبيل العصر مثلاً ولم تتمكن من الغسل إلا بعد أن دخل وقت العصر فهل يلزمها إعادة صلاة الظهر التي فاتتها ؟

ج : لا يلزمها شيء من ذلك على الصحيح من أقوال العلماء إذ لم يرد أن النبي ﷺ أمر امرأة أن تصلي صلاة فاتتها قبل الغسل .



س : هل يجوز للحائض أن تخرج لكي تشهد العيدين ؟

ج : نعم يجوز للحائض أن تخرج كي تشهد العيدين ولكنها لا تصلي ، بل يستحب لها ذلك ، بل قد أوجب بعض أهل العلم ، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها الثابت في الصحاح وغيرها ، وفيه : أن النبي ﷺ كان يأمر النساء حتى الحُيْض وذوات الخدور بالخروج للعيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . والله تعالى أعلم .

(١) ولزيد راجع كتابنا جامع أحكام النساء .

الحائض ودخول المسجد

س : هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد ؟

ج : نعم يجوز للحائض دخول المسجد^(١) ، وهذا هو الذي نختاره من أقوال أهل العلم ، ولا مانع من أن نورد بعض أدلة الميحيين ، ثم نعقب بذكر أدلة المانعين ونفندها بعون الله .

● أولاً : أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد .

١ - البراءة الأصلية (ومعناها : أنه لم يرد نهي ينهى الحائض عن دخول المسجد ، وقد قال النبي ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ») .

٢ - مبيت المرأة السوداء - التي كانت تقم المسجد - في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه ﷺ أمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد ، وحديثها بذلك في صحيح البخاري .

٣ - قول النبي ﷺ لعائشة في الحج : « افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » ، فالذي مُنعت منه إنما هو الطواف فقط ، ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد ، فلما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضاً أن تدخل .

٤ - قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » .

٥ - ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حيث قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد

(١) لكن عليها أن تحتزز من إصابة المسجد بالأذى .

وهم مجنون إذا توضئوا وضوء الصلاة ، وإسناده حسن .

فقد قاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب ، ولنا على ذلك القياس مؤاخذات لعلها تتضح في أدلة المانعين ، وأتبعوا ذلك أيضاً بمبيت أهل الصفة بالمسجد ومنهم طبعاً من يحتلم وهو نائم ، وكذلك مبيت المعتكفون والمعتكفات في المسجد ، ومن المعتكفين من يحتلم فيجنب ، ومن المعتكفات من تحيض .

٦ - ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة^(١) من المسجد » ، قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » . (وفي رواية لمسلم : « تناولها فإن الحيضة ليست في اليد ») ، ونحوه عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً .

وقد اختلف في فقه هذا الحديث على النحو التالي : هل الخمرة هي التي في المسجد ، أم أن رسول الله ﷺ هو الذي كان بالمسجد وطلب منها ذلك وهي خارجه ؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى الأول أي أن الخمرة هي التي كانت في المسجد ، واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد من طريق منبوذ عن أمه قالت : كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس فقالت : يا بني مالك شعثاً رأسك ؟ قال : أم عمار مرجلتي حائض قالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، أي بني وأين الحيضة من اليد .

(١) هي هنا مشابهة للسجادة التي يصلى عليها (وليس معنى ذلك أن بها أعلام ، فقد وردت كراهية الصلاة في الثوب الذي له أعلام حتى لا يفتن المصلي كما هو مبسوط في بابه) .

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وبناء على هذا الرأي - أي : بناءً على رأي من قال : إن الخمرة هي التي كانت في المسجد - فإن الحديث يفيد أن المرأة تدخل (وهي حائض) للمجيء بالخمرة من المسجد ، وقوله عليه السلام : « إن حيضتك ليست في يدك » ، يكون معناه - على هذا التنزيل - إن حيضتك بيد الله كحديث : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » ، فعليه يجوز على هذا الوجه من التأويل للحديث أن تدخل الحائض المسجد .

وثم وجه آخر للحديث وهو ما نقله النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥٩٦/١) عن عياض قال : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أي : وهو في المسجد لتناولها إيها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد ، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . كذا قال عياض - رحمه الله .

فعلى هذا يكون في الحديث منع الحائض من دخول المسجد ، لأنه عليه السلام أذن لها في إدخال يدها فقط ولم يأذن لها في إدخال سائر جسمها . ولكن في الحقيقة أن هذا الحديث ليس صريحاً في الحظر ولا في الإباحة فنسقطه من أدلة المجيزين والمانعين ، ويبقى هنا بعض أدلة المانعين نوردها ، وبالله التوفيق . منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فقالوا : المراد بالصلاة هنا : مواضع الصلاة ، وقد منع منها الجنب إلا في حالة كونه عابر سبيل ، واستدلوا لقولهم بأن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة بقول الله

تعالى : ﴿ هُدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ﴾ [الحج : ٤٠] ،
فقالوا : تهدم الصلوات معناه : تهدم أماكنها .

قلت : وبالنظر في هذا الدليل للمانعين نجد أنهم قاسوا الحائض على
الجنب ، ونحن هنا لا نوافقهم على ذلك ، لأن الجنب بيده أن يتطهر ، ففي
الآية حث له على الإسراع في التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها .

٢ - الثاني من أدلة المانعين : قول النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج للعيدين
فقال : « ويعتزل الحيض المصلى » .

والإجابة على هذا الدليل أن المراد بالمصلى هنا : الصلاة نفسها ، وذلك
لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون العيد بالفضاء وليس بالمسجد ، وقد
جعلت الأرض كلها مسجداً .

٣ - الدليل الثالث للمانعين : هو أن رسول الله ﷺ كان يدي رأسه لعائشة
وهو في المسجد وهي خارجه حتى ترجله وهي حائض ، والإجابة على هذا
الدليل أنه ليس صريحاً في المنع من دخول المسجد فقد يكون بالمسجد
رجال ، ولم يجب رسول الله ﷺ أن يطلع الرجال على حرمة الشريف .

٤ - الأوامر الواردة بتنظيف المساجد من القاذورات .

قلت : وهذا ليس نصاً في المنع إنما هو في تنظيفها من القاذورات .

٥ - الدليل الخامس : حديث : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » ،
ولكنه حديث ضعيف ؛ إذ إنه من طريق جسة بنت دجاجة ، حاصل القول
فيها أنها مقبولة كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في التقريب ، ومعنى
مقبولة - عند الحافظ - : أنها مقبولة إذا توبعت وإلا فليته ، وهي هنا لم
تتابع .

وأخيرًا بعد هذا السرد لأدلة المانعين نرى أنه لا دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد ، وعلى ذلك فيجوز للحائض أن تدخل المسجد وأن تمكث فيه .

وهذه أقوال بعض العلماء الذين أجازوا ذلك :

● قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - (المحلى ١٨٤/٢) :

مسألة : وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد ، وكذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » ، وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك قط .

وقال قوم : لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين ، هذا قول الشافعي وذكروا قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال : معناه لا تقربوا مواضع الصلاة .

قال علي : ولا حجة في قول زيد ، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول : لا تقربوا مواضع الصلاة ، فلبس علينا فيقول : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ ، وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة .

واحتج من منع ذلك بحديث روينا من طريق أفلت بن خليفة عن جسر بن بنت دجاجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد للحائض ولا جنب » ، وآخر روينا

من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الهذلي عن جصرة بنت دجاجة حدثتني أم سلمة : أن رسول الله ﷺ دعا بأعلى صوته : « ألا إن هذا المسجد لا يجلس لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وعلي وفاطمة » ، وخبر آخر رويناها عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جصرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ : « هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » ، وخبر آخر رويناها من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب .

قال علي : وهذا كله باطل ، أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج فساقط يروي العضلات عن جصرة ، وأبو الخطاب الهجري مجهول ، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، وإسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب ، وكثير بن زيد مثله ، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد أو حفش .

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض ، فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح ، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً » ، ولا خلاف أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهي مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو

كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد ، فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهذا قول داود والمزني وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق .

● وقال الشوكاني - رحمه الله - (نيل الأوطار ١/٢٣٠) : وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد وأنها لا تمتنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي ، وهو المشهور من مذهب مالك . قلت : وبعد إمعان النظر يتبين أنه ليس هناك دليل صحيح يمنع الحائض من دخول المسجد وعلى ذلك فيجوز لها أن تدخل المسجد ، وبالله التوفيق .

الحائض والحج^(١)

س : هل يلزم الحائض أن تطوف طواف وداع ؟

ج : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها طواف الوداع ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن صفيية بنت حبي قد حاضت ، قال رسول الله ﷺ : « لعلها تحبسنا ! ألم تكن طافت معكن ؟ » ، قالت : بلى ، قال : « فاخرجي » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض .



(١) سيأتي مزيد بحث في هذا في أبواب الحج في رسالة لاحقة إن شاء الله .

الحائض وذكر الله

س : هل يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك للحائض ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . ولما أخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

فكما أنه يشرع للحاج أن يذكر الله عز وجل ويقرأ القرآن ، فكذلك يجوز للحائض أن تذكر الله وتقرأ القرآن ، وإنما تمتنع من الطواف فقط لقول النبي ﷺ : « افعلي ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » .

ويجوز لها أيضاً أن تذكر الله وتقرأ القرآن لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وغيره ، وفيه : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

هذا وقد ورد في معرض المنع أحاديث أردنا أن نبين ما فيها من ضعف حتى لا يغتر بها المانعون ومن سلك مسلكهم .

● من هذه الأحاديث : حديث علي رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ كان يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة .

فهذا الحديث الصحيح فيه أنه موقوف على علي رضي الله عنه ، ثم إنه

ليس فيه نهي عن قراءة الجنب والحائض بل هو مجرد فعل ، وقد ثبت عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . فقد يكون عليّ حكى على حد علمه .

● واستدل على المنع أيضاً بحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، وهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

فالخاص : جواز قراءة الحائض للقرآن وأنها أيضاً تذكّر الله عز وجل . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يضع رأسه في حجر امرأته وهي حائض ويذكر الله ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض .



س : هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكّر الله ؟ وما مدى صحة هذا القول ؟

ج : نعم ، ورد ذلك عن بعض أهل العلم ، فصح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في المرأة الحائض ، وسئل أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن . وقال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك

عند وقت كل صلاة .

وورد عن الحكم بن عتيبة أنه قال : كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ، ثم تسبح الله وتكبره وقت الصلاة .

أما عن صحة هذا القول فلا نراه يصح إذ لا دليل صحيح عليه ، ولا برهان له ، ثم إنه يفتح علينا باباً من أبواب البدع قد لا ينسد ، وقد نفاه بعض السلف ، فسئل أبو قلابة عن الحائض تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله فقال : ما وجدت لهذا أصلاً .

لكن على كل حال فإننا نستحب للحائض أن تذكر الله في كل وقت (قدر استطاعتها) ، فبذكر الله تطمئن القلوب ، وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه ، وقد تقدم ، والعلم عند الله تعالى .

الحائض ومس المصحف

س : هل يجوز للحائض أن تمس المصحف ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف ، بينما ذهب البعض إلى أن ذلك يجوز لها ، ورأيهم (أعني : القائلين بالجواز) ، هو الذي نختاره إذ الأدلة التي أوردوها على المنع لا يتم بها الاستدلال . من هذه الأدلة على المنع قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وأجيب على الاستدلال بالآية الكريمة بأن المراد بالضمير في قوله تعالى : ﴿ لا يمسه ﴾ هو الكتاب المكنون الذي في السماء ، والمطهرون هم الملائكة يشعر بذلك سياق الآيات الكريمة ، قال تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٧ - ٧٩] ، ويتأيد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرامٍ بررة ﴾ [عبس : ١٣ - ١٦] . وهذا هو قول أكثر المفسرين لهذه الآية .

● واستدل المانعون أيضاً بقول النبي ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، وكل طرق هذا الحديث ضعيفة ، وإن تساهل البعض في تحسينه فتوجيهه كما وجهت الآية الكريمة .

● هذا ومن قال بجواز مس الحائض للمصحف أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال :.. ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان .

وقال في موطن آخر : وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ، فإنه لا يصح منها شيء ، لأنها إما مرسلة ، وإما صحيفة لا تسند ، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف . والله تعالى أعلم .

الحائض والجماع

س : ما هو سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؟

ج : سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ... ﴾ ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن^(١) ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا

(١) أي : أفلا نساكنهن في البيوت .

أن قد وجد^(١) عليهما فخرج فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما .



س : ما هي الأدلة على تحريم جماع الحائض ؟

ج : الأدلة على تحريم جماع الحائض : من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ .. فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .
ومن سنة رسول الله ﷺ ما تقدم من قوله : « ... اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

وقد نقل عدد كبير من أهل العلم الإجماع على تحريم نكاح الحائض ، والله أعلم .

تنبيهه : ووطء النفساء حرام كوطء الحائض باتفاق الأئمة .



س : ما معنى قول الله عز وجل : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وما هو المباح للرجل من امرأته وهي حائض ؟

ج : لأهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ ، ثلاثة أقوال قولان لهما وجه ، والقول الثالث شاذ منبوذ .

القول الأول : أن المراد من اعتزال النساء في الحيض هو اعتزال النكاح في الفرج فقط ، فعلى هذا القول يجوز للرجل أن يؤاكل زوجته الحائض ويشاربها ويساكنها في البيت ويضمها إليه ويقبلها ويمص شفيتها ولسانها ويطأها في بطنها وبين ثدييها وبين فخذيها (ما لم يولج في الفرج) ، وبين

(١) وجد عليهما ، أي : غضب عليهما .

أليتها (ما لم يولج في الدبر) ، ويصنع كل شيء إلا الجماع ، وكذا إلا الوطء في الدبر .

وأدلة هذا القول ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

٢ - حديث بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً .

٣ - ما أخرجه ابن جرير بسندٍ صحيح إلى مسروق أنه ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة؟! مرحباً! فأذنوا له فدخل فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي! فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها .

ومن المعلوم أن عائشة من أعلم الناس بذلك ، لأنها زوجة رسول الله ﷺ ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم منهم : الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ورجحه الطحاوي والنووي ، وهو أحد القولين للشافعية .

● القول الثاني : أن المراد من اعتزال النساء في المحيض اعتزال ما بين السرة إلى الركبة أو تحت الإزار ، فعلى هذا القول يجوز للرجل مباشرة زوجته فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ، أو غير ذلك .

ومن أدلة هذا القول : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً حديث عائشة الذي أخرجه البخاري

وفيه : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض .

٣ - وأخرج أبو داود - رحمه الله - من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » .

ومن القائلين بهذا القول من أهل العلم : عائشة (في رواية عنها) ، وميمونة وابن عباس رضي الله عنهم .

هذا ووجه الجمع بين القولين المتقدمين ، ألا وهما القول الأول : الذي يفيد أن للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج ، والقول الثاني : الذي يفيد أن له منها ما فوق الإزار . تتم بأن يقال : إن ترك ما بين السرة والركبة على سبيل الاحتياط لا على سبيل التحريم ، فمن الأحوط أن يترك حمى حول الفرج لا يقربه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه .

قال القرطبي - رحمه الله - : قال العلماء : مباشرة الحائض وهي مؤترزة على الاحتياط والقطع للذريعة ، ولأنه لو أباح فخذيتها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً ، والمحرم نفسه موضع الدم فتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد . وبالله التوفيق .

وقال النووي - رحمه الله - : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه ، وإلا فلا .

● أما الوجه الثالث الضعيف : فهو قول من قال : إن المراد من قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] اعتزال جميع بدنها أن يباشر بشيء من بدنه .

ودليل القائلين بهذا القول قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، والعموم الوارد فيه ، وقد روي هذا القول عن ابن عباس لكنه لا يثبت عن ابن عباس ، فالسند إليه ضعيف ، وقد قدمنا عنه خلاف ذلك .

وروي هذا عن عبيدة السلماني فسئل ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى . وهو صحيح إلى عبيدة . لكن هذا القول ضعيف ، والأقوى ما قدمناه في الوجهين الأولين . والله أعلم .



س : ما هو الحد الذي يلزم الرجل أن لا يتعداه حتى يجامع فيه زوجته ؟

ج : ليس لذلك حد معين ولكن الواجب على الرجل إعفاف زوجته قدر استطاعته ، أما ما استدل به أبو محمد بن حزم - رحمه الله - حيث قال : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهرين قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرون فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فاستدل به - رحمه الله - بالآية لا يتم ، لأن الاستدلال بالآية راجع هنا إلى مسألة أصولية وهي مسألة الأمر بعد الحظر هل يفيد وجوبًا ، أو إباحة وحاصل الأمر في هذه المسألة أن الحكم يرد إلى ما كان عليه قبل النهي إن كان واجبًا فواجب ، وإن كان مباحًا فمباح ، فمثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، فقبل الأشهر الحرم كان قتال المشركين واجبًا فكذلك بعد الأشهر الحرم فقتلهم واجب .

وكمثال للمباح قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [المائدة : ٢] ، فقبل الإحرام

كان الصيد مباحًا ، فكذلك عند التحلل من الإحرام ، فالصيد مباح ، ولم يقل فيه أحد يُعتد به بوجوب الصيد على الحجيج بعد التحلل من الإحرام ، وكذلك لم نقف على دليل يوضح أن رسول الله ﷺ ذهب واصطاد بعد حله من إحرامه ، وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] ، فقبل النداء للصلاة من يوم الجمعة السعي في الأرض جائز ، وكذلك الأمر بالانتشار في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ ، يفيد الجواز . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟

ج : لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته إذا رأت الطهر حتى تغتسل ، وهذا هو رأي جمهور العلماء ، وقد سئل سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا . حتى تغتسل ، وكذلك سئل عطاء عن الحائض ترى الطهر ولا تغتسل أتحل لزوجها ؟ قال : لا . حتى تغتسل .

وسئل ابن تيمية كذلك عن المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماءً تغتسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط ؟ فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كإلك وأحمد والشافعي .

قلت : ومستند جمهور العلماء قوله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ يعني : ينقطع الدم ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ،

أي : فاغتسلن بالماء ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمسلم الذي تزوج كتابية أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض قبل أن تغتسل ؟

ج : لا يجوز ذلك للرجل المسلم لقوله تعالى : ﴿ فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .



س : هل صح حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ، ثم يياشر بعد ذلك ؟ وما معنى الحديث ؟

ج : هذا الحديث قد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ومعناه أن النبي ﷺ كان يترك أهله لا يياشرها (والمباشرة هنا الجماع وغيره من أنواع المباشرة) ، ثم يياشر^(١) بعد ذلك ، ولكن هذا قد يرى البعض أنه متعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يياشرها ، أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يياشرها .

والجمع بين الحديثين إما أن يقال بتعدد الحالات بمعنى أنه أحياناً كان يياشر في فور الحيضة ، وأحياناً يمهل ثلاثاً حتى تذهب فورة الدم ثم يأتيها .
أو أن ذلك يختلف باختلاف حالات النساء ، فمنهن من تتحمل المباشرة^(٢) فور الحيضة ، ومنهن من لا تتحمل ذلك .

(١) قوله : ثم يياشر بعد ذلك ، أي : يضم ويفاخذ ، ونحو ذلك ، ولا يفعل الجماع في الفرج إلا بعد الاغتسال من الحيض ورؤية الطهر كما لا يخفى .

(٢) ليس المراد هنا الجماع .

وأما أن يحمل على الاستحباب أي : يكون المستحب أن يمهل ، ثم يباشر بعد ذلك ، والله أعلم .



س : امرأة تسأل تقول : زوجي يطلب مني الجماع وأنا حائض ويحتج عليّ بحديث رسول الله ﷺ وفيه : « انظري فإنما هو جنتك أو نارك » ، فهل له طاعة عليّ لذلك ؟

ج : لا يجب على المرأة طاعة زوجها في هذه الحالة ، بل يحرم عليها طاعته إذا دعاها للجماع وهي حائض لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » ، قالوا : وكيف ننصره ظالمًا يا رسول الله؟! قال : « تمنعه من الظلم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة » الحديث .

أما استدلاله بحديث : « إنما هو جنتك أو نارك » ، فلا يتم له الاستدلال به ، بل هو عليه ، فهي إذا أطاعته فيما يسخط الرب سبحانه وتعالى فقد أدخلها النار ، وإذا أطاعته فيما يحبه الله ويرضاه فقد تسبب لها في دخول الجنة . وبالله التوفيق .



س : ماذا على الحائض إذا أكرهها زوجها على الجماع ؟

ج : على الحائض أن تعصي زوجها إذا دعاها للجماع في الفرج ، ويحرم

عليها طاعته حينئذٍ وعليها أن تقاومه قدر استطاعتها وتمنعه نفسها ، أما إذا أغلبها بقوته وجامعها رغم أنفها فلا شيء عليها ولتكثر من الاستعاذة بالله منه ومن شره ، وتكثر من الاستغفار .

أما حديث ابن عباس مرفوعًا : « من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار » ، فهو حديث معلول من طريقه التي وقفنا عليها ، وقد بين ذلك البيهقي - رحمه الله - بيانا شافيا وذكر بسند صحيح إلى شعبة أنه تراجع عن رفع هذا الحديث وجعله موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولما قيل لشعبة في ذلك قال : إني كنت مجنونًا فصحت .
ثم إن هذا الحديث خاص بالزوج ليس للمرأة فيه شيء . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته وهي حائض تحت لحاف واحد ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في لحاف واحد لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، قال : أنفست^(١) ؟ « قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة . أخرجه البخاري ومسلم .

وقال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران .



(١) أنفست ، أي : أحضت .

س : هل يجوز للمرأة أن تتيّم - إذ لم تجد الماء - للطهر من الحيض ويأتيها زوجها ؟

ج : نعم يجوز للمرأة ذلك لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وقد قال بذلك عدد كبير من أهل العلم ، فقال عطاء : إذا طهرت الحائض فلم تجد ماءً تيمم ويأتيها زوجها .
وقال الحسن : إن كانت المرأة حائضًا فرأت الطهر في سفر تيممت .
الصعيد يطهرها .

ثياب الحيض

س : كيف تصنع المرأة بثوبها إذا حاضت فيه ؟

ج : إذا حاضت المرأة في الثوب فإنها تفرك الدم ثم تدلك موضع الدم بأصابعها أو ما يقوم مقام ذلك ، ثم تغسل موضع الدم بالماء أو بالماء والسدر (أو ما يقوم مقام السدر كالصابون مثلاً) ، ثم إن نضحت^(١) سائر الثوب بالماء فهو حسن ، والدليل على ذلك حديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته^(٢) ثم تقرصه^(٣) بالماء وتنضحه^(٤) وتصلي فيه » ،

(١) إن غمست الثوب في الماء بعد أن صنعت بالدم ما ذكر من فرك وذلك وغسل فهو حسن .

(٢) تحته ، أي : تفركه .

(٣) تقرصه بالماء ، أي : تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج ما تشربه الثوب منه .

(٤) المراد بالنضح هنا الغسل ، أي : تغسل موضع الدم ، ثم إن شاءت رشت باقي الثوب بالماء .

أخرجه البخاري ومسلم ، وفي البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ، ثم تصلي فيه .

وفي سنن أبي داود - رحمه الله - من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال : « حكيه بضع واغسله بماء وسدر » ، وسنده حسن .

وقد وردت عن السلف آثار بذلك . فصح عن نافع أنه قال : إن نساء عبد الله بن عمر وأمها أولاده كن يحضن ، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضهن ، وكان ابن عمر يقول : إن رأيتن دمًا فاغسلنه . وصح عن مكحول أنه قال : لا تغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت إلا أن ترى دمًا فتغسله .

وصح عن مجاهد أنه قال : المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض إلا أن يصيب منها شيئاً فتغسل موضع الدم .

وصح عن الحكم أنه قال في ثوب الحائض : تغسل مكان الدم .



س : هل يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي حاضت فيه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي حاضت فيه إن غسلت موطن الدم ، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري - رحمه الله - ، وفيه : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها .

= وفي رواية للحديث عند ابن خزيمة : إن رأيت فيه شيئاً فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه .

إلا أنه يستحب لها - إن وسع الله عليها - أن تتخذ ثوباً لحيضها لحديث أم سلمة رضي الله عنها : ... ثم انسلت فأخذت ثياب حيضتي .

أما الجمع بين حديث أم سلمة وحديث عائشة ، أن حديث عائشة كان أول الأمر ، فلما وسع الله على المؤمنين اتخذت أم سلمة ثياباً لحيضتها . والله أعلم .

ولمزيد انظر السؤال السابق وجوابه .

مسائل متفرقة تتعلق بالحيض

س : ما حكم تناول المرأة لدواء يقطع الحيضة لعذر من الأعذار ؟

ج : إذا تناولت المرأة دواء يقطع الحيض لعذر مثل أن تكون حاجة ومعها رفقة من الناس وتحشى أن تفوتها صحبتهم أو تتخلف عن موعد الطائرة ويشق عليها البقاء ، فلا مانع من أن تتناول دواء يقطع الحيضة ، وبعد تأكدها من انقطاع الحيضة تغتسل وتصلي وتطوف بالبيت إن شاءت .

وقد وردت لبعض أهل العلم فتاوى في ذلك ، فسئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي . تطوف ؟ قال : نعم إذا رأته الطهر ، فإذا هي رأته خفوقاً^(١) ، ولم تر الطهر الأبيض فلا .

● وقال ابن قدامة في المغني : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .



(١) أي : أن أكثر الدم قد ذهب .

س : كيف يعرف إقبال الحيض وإدباره ؟

ج : أما إقبال الحيض فيعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، وهو دم أسود ثخين متن .

وأما إدبار الحيض فيعرف بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدره^(١) ، وذلك يتحقق بأحد شيئين :

١ - الجفوف : وهو أن يخرج ما يحتشى به الرحم جافاً ، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة ، أو نحو ذلك) ، فيخرج جافاً .

٢ - القصة البيضاء : وهو شيء أبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم يعرفه النساء . وقد صح عن مكحول أنه قال : لا تغتسل حتى ترى طهراً أبيض كالفضة ، وورد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الطهر ما هو ؟ قال : الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء الجفوف الأبيض .



س : ما معنى الصفرة والكدره ؟ وما حكمها إذا رأتها المرأة بعد الطهر ؟

ج : الصفرة والكدره هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ، أما عن حكمها فإن رؤيت الصفرة والكدره بعد انقطاع الدم (أي : بعد الحيض) ، فلا تُعد شيئاً ولا اعتبار لها ، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري وفيه : كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً^(٢) .

فعل ذلك الصفرة والكدره أيام الحيض تعد حيضاً - كما في السؤال السابق -

(١) أما الصفرة والكدره بعد رؤية الطهر فلا تعد شيئاً .

(٢) وقد ورد في بعض الطرق زيادة (بعد الطهر) .

وبعد أيام الحيض لا تعد شيئاً لحديث أم عطية (مع زيادته في الحاشية) .

● وقال الشوكاني - رحمه الله - في كلامه على حديث أم عطية رضي الله عنها : والحديث يدل بمنطوقه^(١) أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب الجمهور . والله تعالى أعلم .



س : نساء يقمن من الليل فيأتين بالمصايح فينظرن إلى الطهر هل يشرع
لهن ذلك ؟

ج : لا يشرع لهن ذلك ، بل يكره لهن إذ لم يفعله النساء على عهد رسول الله ﷺ ، وقد ورد في الموطأ بسندٍ فيه ضعف عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساءً كن يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . وهذا الأثر وإن كان ضعيفاً ، إلا أن الحال الوارد على عهد رسول الله يؤيده ، والله تعالى أعلم .



س : امرأة حيضتها ستة أيام فجاء وقت حيضتها فحاضت يومين ، ثم توقف الدم يوماً ، ثم تدفق في الرابع ، ثم توقف في الخامس ، ثم تدفق في السادس ، كيف تصنع في هذه الأيام التي توقف فيها الدم ؟

ج : هذه الأيام التي توقف فيها الدم ما دامت أثناء مدة الحيض تعد أيام حيض ، فلا تغتسل فيها ولا تصلي ولا تصوم إلا أن ترى الطهر . والله تعالى أعلم .

(١) يعني مع زيادة (بعد الطهر) .

س : هل تحيض الحامل ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحامل لا تحيض مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه أن الرسول ﷺ قال في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، وهو حديث صالح للاحتجاج بمجموع طرقه ، فقال هذا الفريق من أهل العلم : إن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض .

أما من قال : إن الحامل تحيض ، فمنهم الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة ، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقض عدها إلا بوضع الحمل ، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة أشهر والعشر .

قلت : والذي يبدو لي بعد النظر في الأدلة أن الأقرب إلى الدليل هو قول من قال : إن الحامل لا تحيض ، فيكون هذا أصلاً يتأصل ، وقد تشد امرأة فينزل عليها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم ، فإن كان دمًا كدم الحيض لونًا ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض يُعدُّ ذلك حيضًا تترك له المرأة الصوم والصلاة ويعتزلها زوجها لكن هذا الحيض لا يعتد به في مسألة العدة (عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها) ، لأن الله قال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] .

وهذا المذكور كله لا يعكّر على القاعدة العامة التي تأصلت ، وهي أن الحامل لا تحيض ، لأن العبرة بالأكثر والأغلب .

أما إذا كان لون الدم النازل على المرأة غير لون دم الحيض ، ورائحته غير الرائحة وطبيعته غير تلك الطبيعة وأوانه غير أوانه ، فيكون الدم ليس بدم حيض ولا اعتبار له من أي وجه ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد قال عطاء بن أبي رباح في الحامل ترى الدم قال : تتوضأ وتصلي ما لم تضع ، وإن سال الدم فليس عليها غسل ، إنما عليها الوضوء .
وقال الحسن أيضاً في الحامل ترى الدم : هي بمنزلة المستحاضة غير أنها لا تدع الصلاة .



س : امرأة ترى قبل حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء ، هل تترك الصلاة لذلك ؟

ج : لا تترك المرأة الصلاة إلا لدم الحيض أو النفاس ، وقد سئل عطاء عن نحو ذلك فقبل له : ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماءً ، أحيضة ذلك ؟ قال : لا . ولا تدع الصلاة حتى ترى الدم ، أخشى أن تكون من الشيطان يمنعها الصلاة .

قلت : وكذلك هناك من النساء من ينزل منهن دم قبل الحيضة بأيام أو يوم أو يومين لونه بني ، فلا تترك له الصلاة أيضاً ، وهذا مما يسميه أهل العلم دم فساد . والله تعالى أعلم .



س : هل تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، وهل تجوز خدمتها لزوجها ؟

ج : نعم تجوز مؤاكلة الحائض ومشاربتها ، وكذلك تجوز خدمتها لزوجها ، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم

وغيره ، وفيه أنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرّق^(١) العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ .

وفي صحيح البخاري أيضاً أن عروة سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة : كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل - تعني رأس رسول الله ﷺ - وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذٍ مجاور في المسجد يدني لها رأسه ، وهي في حجرتها فترجله وهي حائض .

وقد ورد عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الحائض توضىء المريض ؟ قال : لا بأس به ، وصح إلى ابن عمر أن بعض جواريه كانت تغسل رجله وهي حائض .



س : من هي المبتدأة ؟ وما حكمها ؟

ج : المبتدأة هي التي بدأ بها الدم وصاحبه دم استحاضة ، فعند بداية حيضها نزل معه دم استحاضة ، أو سبقت الاستحاضة حيضها فبعد أن كبرت وحاضت كانت الاستحاضة ملازمة لها .

أما بالنسبة لحكمها فهي على قسمين :

- مبتدأة مميزة : أي : تستطيع تمييز لون دم الحيض وصفته وقدره عن لون دم الاستحاضة فأمرها يسير وهي في ذلك كالمعتادة .
- أما إذا لم تستطع تمييز لون دم الحيض عن لون دم الاستحاضة فهذه

(١) يتعرق العرق أي : يأخذ ما على العرق من اللحم بأسنانه .

تسمى المبتدأة غير المميزة والصواب في أمرها - والله أعلم - أنها تبني على حال أغلب النساء ، فإن كان الغالب من حال النساء من حولها أنهن يحضن مثلاً في الشهر ستة أيام أو سبعة فتبني على ذلك بمعنى أنها تنتظر من ابتداء حيضها ستة أيام أو سبعة وتعتبرها أيام حيض يحرم عليها فيها ما يحرم على الحائض ، ثم يباح لها بعد ذلك ما يباح للطاهر ، وذلك بعد أن تغتسل ، قلنا ذلك بناءً على أن الحكم للأغلب . والله تعالى أعلم .



س : من هي المتحيرة ؟ وما حكمها ؟

ج : المتحيرة^(١) هي ناسية الوقت والعدد ، فهي من نسيت عاداتها قدرًا ووقتًا ولا تميز لها بمعنى أنها حدث لها مرض مثلاً فنسيت معه أو جئت ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فلم تستطع تحديد وقت ابتداء حيضها وفي نفس الوقت صحب حيضتها دم استحاضة ، ولم تستطع تمييز دم الاستحاضة من دم الحيض واستمر بها الدم شهورًا أو سنوات ينزل عليها كل يوم - أو أقل أو أكثر - دم لا تدري هل هو حيض أو استحاضة .

أما حكمها فلاهل العلم فيها جملة أقوال :

- منها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها قريبًا .
- ومنها أنها تؤمر بالاحتياط ، وقد اختلف في هذا الاحتياط ، فقال فريق : تعتبر أنها حائض في جانب ، فلا يحل لزوجها أن يطأها ، وتعتبر أنها طاهر في آخر فتصوم أبدًا وتصلي دائمًا .
- وقال آخرون : يبني أمرها على الهلال بمعنى أنه يترك له أيام تعتبر أيام حيض عند كل أول هلال (من كل شهر عربي) ، وهذه الأيام كأيام من حولها من النساء ، ثم بعد ذلك تغتسل وتعامل معاملة الطاهر .

(١) وسميت متحيرة : لأن الفقهاء تحيروا في أمرها حتى أُلْف فيها الدارمي مجلدًا ضخماً .

● وقال غير هؤلاء : بل تتحرى قدر استطاعتها لون الدم ، وكذلك سائر ألوان دماء الحيض عند النساء ، وتتحرى قدر الاستطاعة وقت نزوله عليها قبل أن يطرأ عليها المرض ، ومن ثمّ تبني على التقريب فتترك الصلاة تقريباً في الأيام التي ترجح أن دم الحيض ينزل عليها فيها ، وكذلك تترك الصوم ويعتزلها زوجها إلى غير ذلك من مستلزمات الحيض ومتبوعاته ، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وتعاملت معاملة الطاهر ، وهذا هو الرأي الذي نجح إليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



س : امرأة بها داء في بعض جسمها لا تستطيع معه استعمال الماء ، ماذا تصنع إذا جامعها زوجها ؟

ج : لأهل العلم قولان قويان في هذه المسألة ، وأقوال أخرى فيها نظر ، فنذكر القولين ونضرب الذكر صفحاً عما ضعف .

القول الأول : أنها تميم ، لأنها في حكم من لم يجد الماء ، وقد قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [النساء : ٤٣] ، واستدل لهذا القول أيضاً بحديث عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [النساء : ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً .

إلا أن هذا الحديث معلول سنداً ومتناً .

● أم القول الثاني فهو غسل ما تيسر والتيمم للباقي ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

□ أبواب الاستحاضة □

س : ما معنى الاستحاضة ؟

ج : الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له : العازل ، ووصف القرطبي دم الاستحاضة فقال : دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع ، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه ، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض . والله تعالى أعلم .



س : كيف تصنع المستحاضة ؟

ج : • إذا كانت المستحاضة تعرف قدر حيضتها فتنتظر قدر حيضتها ، ثم تغتسل وتصلي ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم ، وفيه أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلّي » .

• أما إذا كانت المستحاضة لا تعرف قدر حيضتها وتستطيع تمييز دم حيضها من دم استحاضتها فتنتظر إلى دم حيضها ، فتترك الصلاة عند قدومه ، ثم تغتسل وتصلي فور إدباره ، وذلك لقصة فاطمة بنت أبي حبيش التي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيها أن فاطمة

بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا . إنما ذلك عرق وليس بجيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي » .

وهذا المذكور إنما هو في المعتادة وهي التي حاضت من قبل الاستحاضة فعلمت وقت حيضتها ، أو علمت لون دم حيضها .

وبسياق آخر للكلام المتقدم في أمر المستحاضة ، فإنها إذا كانت تميز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة وكذلك وقته ، فتنظر إذا ذهب دم الحيض اغتسلت غسلها من الحيض وصلت ، ولا يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات شأنها شأن غير المستحاضة ، وإذا نقض وضوؤها لشيء غير الدم الخارج من استحاضتها توضأت لنقض وضوئها إذا أرادت الصلاة .

وإذا كانت لا تستطيع تمييز لون دم الحيض من لون دم الاستحاضة بنت على الأيام التي كانت تحيض فيها ، فإذا كانت تحيض ستة أيام من أول كل شهر مثلاً تركت الصلاة في ستة أيام من أول كل شهر ثم اغتسلت وصلت . والله أعلم .



س : المرأة يستمر بها الدم أكثر من عاداتها كيف تصنع ؟ كمثال ذلك امرأة حيضتها الشهرية ستة أيام فزادت وأصبحت سبعة أو ثمانية أيام أو عشرة أيام ماذا تصنع ؟

ج : الحاصل في ذلك أنها تنظر إلى الدم الذي زاد عن عاداتها الشهرية ، فإن كان هذا الدم دم حيض فترك الصلاة والصيام له ، وذلك لأنه لا يوجد حدٌ معين لتوقيت الحيض ، وإن كان هذا الدم لونه ورائحته وطبيعته غير

لون دم الحيض ورائحته (والنساء أعلم بذلك) ، فإنها تغتسل وتصلي .
هذا هو الذي يظهر لي ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

وقد صح عن قتادة أنه قيل له : امرأة كان حيضها معلوم فزادت عليه
خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام قال : تصلي . قلت : يومين . قال : ذلك
من حيضها .

وسئل ابن سيرين فقال : النساء أعلم بذلك ، هذا وثم أقوال آخر ، والله
تعالى أعلم .



س : وردت في أبواب الاستحاضة زيادات في بعض الأحاديث نرجو
معرفة هذه الزيادات ومدى صحتها ؟

ج : أغلب هذه الزيادات ضعيف السند ، من هذه الزيادات ما يلي :

● زيادة زادها ابن إسحاق في حديث عائشة رضي الله عنها ، فيها أن
النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة . وهي زيادة ضعيفة .

● زيادة ضعيفة وردت من طريق سهيل عن الزهري عن عروة عن
أسماء بنت عميس قالت : يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : « لتغتسل للظهر والعصر غسلاً
واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً ،
وتتوضأ فيما بين ذلك » .

● زيادة ضعيفة أيضاً فيها زيادة (وتوضئي) وردت من حديث عائشة
في قصة مجيء فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ ، ويان أن الصواب
فيه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

● كذلك زيادة ضعيفة فيها : (... ثم توضئي لكل صلاة) .

● كذلك حديث طويل ورد في شأن المستحاضة من حديث حمدة بنت جحش وهو ضعيف أيضاً .

● حديث فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، وهو ضعيف أيضاً . وقد بينا ضعف هذه في كتابنا جامع أحكام النساء . هذا والله تعالى أعلم .



س : ما معنى التلجم والاستنفار ؟

ج : التلجم من اللجام المعروف ، وهو أن تشد المرأة على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها ، والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً ، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستنفاراً وتعصياً .

● وقد قال بذلك (بالتلجم والاستنفار والتعصيب) جماعة من أهل العلم وأوجبوه على المستحاضة إذا أرادت الدخول في الصلاة في حال كثرة الدم ، أما في حالة كون الدم قليلاً فتكتفي بالقطنة ، كذا قالوا وفيما قالوه (بالوجوب) عندي نظر ، فقد كانت المستحاضة تعتكف في المسجد ويوضع الطست تحتها وهي تصلي (وسيأتي بذلك سؤال في صلاة المستحاضة إن شاء الله) .

ثم إن النبي ﷺ لم يأمر فاطمة بنت أبي حبيش بذلك ، وهذا عرق كما قال النبي ﷺ ، ولا نرى أن خروج الدم من أجزاء الجسم موجب للوضوء . وقد جاء الأمر بالاستنفار للمستحاضة في جملة أحاديث فيها ضعف ، فإن

ارتقت إلى الصحة بمجموع طرقها فالأمر فيها للاستحباب لما قدمناه من وضع الطست تحت المعتكفة المستحاضة وهي تصلي ، والله تعالى أعلى وأعلم .
هذا وقد ورد الأمر بالاستئثار للنفساء ... عند مسلم . وفيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلي » . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف ؟

ج : نعم يجوز للمستحاضة أن تعتكف لحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .
أخرجه البخاري .



س : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة^(١) ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يجامع زوجته المستحاضة إذا تجنب وقت حيضتها ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ، والدليل على ذلك الإباحة الأصلية ، فما دامت الاستحاضة ليست بحيض لقول النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بحيض » ، فعليه تجوز مجامعتها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والعلم عند الله تعالى .



(١) من المعلوم أن المستحاضة غير الحائض .

س : ما حكم صلاة المستحاضة وصيامها وسائر عباداتها ؟

ج : بالنسبة للمستحاضة فهي كالطاهرة في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها . وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على هذا .

مسائل في النفاس

س : عرّف دم النفاس ؟ وما الفرق بينه وبين دم الحيض ؟

ج : دم النفاس عرفه بعض أهل العلم بأنه دم حيض ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل ، فإذا وضع الحمل وانقطع العرق الذي كان يجري فيه الدم خرج من الفرج ، ويفترق دم النفاس عن دم الحيض من وجهين :

أولاً : طول المدة .

ثانياً : عدم حصول العدة به لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] .

وقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على وجوب الغسل لخروج دم الحيض والنفاس وباقي أحكام دم النفاس هي نفسها أحكام دم الحيض من ترك الصلاة والصيام ، وقد أطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض بقوله للحائض : « أنفست ؟ » .

هذا وحكم النفساء هو حكم الحائض في كل ما يحرم عليها ويسقط عنها .



س : ما هي أقصى مدة للنفاس وأقل مدة له ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يحدد أقل مدة للنفاس ، لكن إذا تأكدت المرأة من الطهر فلتغتسل ولتصل ويأتيها زوجها .
أما أقصى مدة للنفاس فالأحاديث الواردة في تحديدها ضعيفة جدًا .
أما أكثر أقوال أهل العلم في هذا الباب فهي أن المرأة النفساء تمكث أربعين يومًا تدع الصلاة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإذا رأت الطهر بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء ، كما نقل عنهم الترمذي رحمه الله .
هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أقصى مدة للنفاس ستين يومًا .

فحاصل الأمر في توقيت النفاس أن المرأة إذا رأت الطهر اغتسلت وصلت ، أما أقصى مدة تنتظرها المرأة فلم يثبت لدينا فيها شيء عن المعصوم ﷺ ، فالذي نذهب إليه أن الدم إذا كان ينزل على المرأة وهو دم نفاس في طبيعته ولونه ، فترك الصلاة ما دام ينزل عليها دم النفاس ، فإذا انقطع أو تحول إلى دم استحاضة اغتسلت وصلت ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .



س : هل يجوز للنفساء أن تهل بالحج ؟

ج : نعم يجوز للنفساء أن تهل بالحج لحديث عائشة رضي الله عنها - الذي أخرجه مسلم وغيره - وفيه أنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل ، وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لها :

« اغتسلي واستثفري^(١) بثوب وأحرمي » .

قال النووي - رحمه الله - (في شرح الحديث) : وفيه صحة إحرام
النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به
لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن
وأهل الظاهر : هو واجب . والعلم عند الله .



(١) تقدم تفسير الاستفثار .

□ أبواب الصلاة □

س : اذكر بعض الأدلة التي تفيد تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ؟

ج : الأدلة في هذا الباب كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : أعم رسول الله ﷺ بالعمرة^(١) حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان يا رسول الله فخرج النبي ﷺ فقال : « ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض » ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . أخرجه البخاري ومسلم .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً في الصحيحين وفيه : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات^(٢) بمروطهن^(٣) ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

ومنها حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » . أخرجه البخاري ومسلم ، وثم أحاديث أخر في هذا الباب .

(١) أعم بالعمرة : أي أخر صلاة العشاء .

(٢) التلفع : هو الالتحاف .

(٣) المروط : جمع مرط وهو الكساء .

وفي هذه الأحاديث جواز شهود النساء الجماعة مع الرجال . كما هو واضح .



س : صلينا وراء إمام يطيل الصلاة فسمعنا أثناء الصلاة بكاء طفل فخفف الإمام الصلاة فهل فعله صحيح أم لا ؟

ج : نعم فعله صحيح لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ قال : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » .

فمراعاة حال النساء والصبيان والضعفاء في الصلاة أمر مشروع وقد تقدم قول عمر لرسول الله ﷺ : ... نام النساء والصبيان يا رسول الله . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته ؟

ج : إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة فليس للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ : « إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » ، وفي رواية : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وفي الثالثة : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

وفي رواية لمسلم أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » ، فقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله تمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً

وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله لئن تمنعن !!؟



س : هل نهي رسول الله ﷺ الرجال عن منع النساء إلى المساجد إذا استأذن إليها نهي تحريم أو نهي تنزيه ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي في حديث رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، نهي تنزيه ، فقد ذكر البيهقي رحمه الله هذا فقال : إن الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب قال : وهو قول العامة من أهل العلم .

وقال النووي في المجموع : ويجب عن حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تركه للفضيلة .

وقال ابن حجر رحمه الله : فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد .

قلت : الذي يظهر - والله أعلم - أنه إذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد ، فيجب على الزوج أن يأذن لها لنهي النبي ﷺ عن المنع ، وبنحو هذا القول قال أبو محمد بن حزم في المحلى فقال : ولا يحل لولي المرأة ، ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة .

وقال النووي في شرح مسلم :... وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط ، والله تعالى أعلم .

س : اذكر لنا بعض الأعدار التي تحيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب إلى المسجد؟

ج : من هذه الأعدار خوف الرجل على زوجته من أشرارٍ يعترضون طريقها ، أو كون زوجها في حاجة حينئذٍ لجماعها والتلذذ بها (من غير تضييع الفريضة لا عليه ، ولا عليها) ، أو كونه يعلم من زوجته فسادًا وكذبًا وأنها إنما تخرج للعبث والفساد وتضييع ما هي مسئولة عنه من رعاية في بيت زوجها ونحو ذلك .



س : ما هي شروط خروج المرأة إلى الصلاة في المساجد؟

ج : يلزمها أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها فتخرج غير متطيبة ولا متزينة لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبًا » . أخرجه مسلم .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود بسندٍ صحيح لشواهد « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » ، ومعنى تفلات أي : غير متطيبات . ولا ذات خلال يسمع صوتها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور : ٣١] ، ولا في ثياب فاخرة تلفت الأنظار إليها وتجلب الفساد على المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ولا متبرجة لقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وأن تمشي في جانب الطريق لقول النبي ﷺ : « ليس للنساء وسط الطريق » ، وأن لا يخشى عليها أو بها مفسدة في الطريق ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

س : كيف يوجه حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري
ومسلم وفيه :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث^(١) النساء لمنعهن كما منعت نساء
بني إسرائيل ؟

ج : أوسع من رأيته وجّه هذا الحديث ، أبو محمد بن حزم رحمه الله
فقال : أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

أولها : أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن ، فإذا لم يمنعهن
فمنعهن بدعة وخطأ ، وهذا كما قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، فما أتين
قط بفاحشة مبينة ولا ضعوف لهن العذاب ، والحمد لله رب العالمين .

وكقوله تعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والأرض ﴾ [الأعراف : ٩٦] ، فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم ،
وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج بقول قائل لو كان كذا
لكان كذا على إيجاب ما لم يكن الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر .

ووجه ثان : وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء ، ومن أنكر هذا
فقد كفر ، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته ، ولا
أوحى تعالى قط إليه : أخبر الرجال إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد ،
فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث : وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد

(١) صح عن ابن مسعود أنه قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً
فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليها فألقى عليهن الحيض ، فكان
ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرن الله .

رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا ، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد ، فما منع النساء من أجل ذلك قط ، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق ، فما الذي جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد ؟! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ .

ووجهٌ رابع : وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث ، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويُطاع ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ووجه خامس : وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد ، فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك ، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن ، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها ، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف ولم يكره لها ذلك وهكذا فليكن التخليط .

ووجه سادس : وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك ولا قالت : امنعهن لما أحدثن ، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن ، وهذا هو نص قولنا ، ونحن نقول : لو منعهن عليه السلام لمنعهن ، فإذ لم يمنعهن فلا تمنعهن ، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضي الله عنها ، والكذب بإيهاهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك ، وهي لم تفعل . نعوذ بالله من الخذلان .



س : أيهما أفضل : صلاة المرأة في بيتها أم صلاتها في المسجد ؟

ج : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وقد وردت بذلك جملة أحاديث تصح بمجموعها ، منها حديث ابن عمر (عند أبي داود وغيره) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها^(١) أفضل من صلاتها في بيتها » .



س : هل يشرع للإمام أن يراعي حال النساء في الصلاة ؟

ج : نعم يشرع للإمام أن يراعي حال النساء في الصلاة ، والدليل على ذلك هو ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

وفي الصحيح أيضاً قول عمر رضي الله عنه لما تأخر رسول الله ﷺ عن الخروج لصلاة العشاء : ... نام الناس والصبيان يا رسول الله .



س : هل الأفضل في حق النساء إذا صلين مع الإمام أن ييقن بعد الصلاة للذكر بعد الصلاة ، أو ينصرفن من فورهن ؟

ج : الأفضل في حق النساء إذا صلين مع الإمام أن يبادرن بالانصراف

(١) المخدع : هو البيت الصغير داخل البيت الكبير تُحفظ فيه الأمتعة النفيسة ، والله أعلم .

عقب التسليم مباشرة ، وذلك حتى لا يحدث له اختلاط بالرجال لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرف نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً ، وفي الصحيح من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .

وفي رواية للبخاري : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم - نرى والله أعلم - أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحدٌ من الرجال . هذا ونبيه على أنه إذا كان هناك باب مستقل للنساء يحجبهن عن الرجال ، ولا يراهن الرجال فلا مانع - والله أعلم - له أن يبقين في مصلاه كي يسبحن ويمجدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة ، فإن الملائكة تصلي على المصلي مادام في مصلاه يذكر الله ما لم يؤذ ما لم يحدث ، كما ورد عن رسول الله ﷺ ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .



س : هل يجوز للمرأة أن تنام في المسجد أو تتنفل فيه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتنفل في المسجد ، وأن تنام فيه إذا أمنت الفتنة . أما تنفلها في المسجد فلما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا جبل ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل ؟ » ، قالوا : هذا جبل لزيب ، فإذا فترت^(١) تعلق ،

(١) الفتور : هو الضعف والكسل .

فقال النبي ﷺ : « لا ، حُلَّوه ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » .
وتقدم في مسائل الحيض أن إحدى نساء النبي ﷺ اعتكفت معه ...
(ولا ريب أنها تصلي في الاعتكاف خاصة في رمضان نوافل) .
أما كونها تنام في المسجد فلنفس الحديث : اعتكفت مع النبي ﷺ
إحدى نسائه ، وحديث : اعتكف أزواج النبي ﷺ من بعده .
وأيضاً يدل على الجواز ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله
عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب ... فذكرت الحديث ، وفيه :
فكان لها خباء في المسجد ، أو حفشٌ ... الحديث .



س : هل تقم^(١) المرأة المسجد ؟

ج : نعم يشرع للمرأة أن تنظف المسجد لما أخرجه ابن خزيمة في
صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : أن امرأة سوداء كانت
تقم المسجد فماتت . وفي رواية : (أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيذان
من المسجد) الحديث .

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن رجلاً أسود - أو امرأة
سوداء - كان يقم المسجد الحديث . على الشك .

لكن رواية ابن خزيمة كافية للحكم بأن التي كانت تقم المسجد
امرأة . ففيه جواز ذلك للنساء إذا أمنت الفتنة بهن ، أو عليهن . والله
أعلم .



(١) تقم المسجد : أي : تكنس المسجد .

س : هل على النساء أذان أو إقامة ؟

ج : لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء ، كذلك لم نقف على حديث صحيح ينهى النساء عن ذلك ، فمن ثم لا يجب على النساء أذان ولا تجب عليهن إقامة ، لكن إذ أذنن وأقمن فيما بينهن ، فلا مانع من ذلك حيث لا يسمع الرجال أصواتهن^(١) ، فقد جعل رسول الله ﷺ التصفيق للنساء في الصلاة وجعل التسييح للرجال .

هذا وقد وردت في هذا الباب بعض الآثار أردنا التنبيه عليها منها :
حديث أسماء رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء الأذان ، ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقف في وسطهن » ، إلا أن هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم ، وإسناده ضعيف .
وصح عن أنس أنه سئل عن النساء هل عليهن أذان أو إقامة ؟ قال : لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

وصح عن حفصة بنت سيرين أنها كانت تقيم إذا صلت .



س : ما مدى صحة حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ؟

ج : هذا الحديث معلول الإسناد ، وقد أشار إليه غير واحد من أهل العلم ، منهم : أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي .



(١) أي : أنهن لا يرفعن أصواتهن بالأذان .

س : في كم ثوب تصلي المرأة ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوضح عدد الثياب التي تلبسها المرأة ، فعلى ذلك يجوز للمرأة أن تصلي في ثوب واحد يغطي بدنها ورأسها . وكان البخاري رحمه الله جنح إلى هذا حيث بوب في صحيحه : باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، وأورد أثر عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزته ، ثم ذكر بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ متلفعات^(١) بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس .

فلم يرد في الحديث أن عليهن ثوبًا سوى المرط .

وقال ابن المنذر : فلو كان الثوب واسعًا فغطت رأسها بفضله جاز .

أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع^(٢) وخمار ، وكان مستندهم في الإلزام بالخمار هو حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، وقد بينا أنه معلول ، وأيضًا فنحن عند قولنا بالصلاة في الثوب الواحد داخلون في حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، لأنه يلزم في الثوب تغطية البدن والرأس . والله تعالى أعلم .

هذا وقد ورد في هذا الباب بعض الأحاديث والآثار أردنا أن نبه عليها منها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابعًا يغطي ظهور قدميها » .

وهو حديث ضعيف وأعل بالوقف ، وهو ضعيف موقوف أيضًا .

(١) التلفع : يكون بتغطية الرأس .

(٢) الدرع : هو القميص ، وهو الذي يسميه عوام المصريات : (عباية) .

وصح عن عطاء أنه قال : تصلي المرأة في درع وخمار ، ونحوه عن عروة بن الزبير وجابر بن زيد والحكم وحماد والحسن ، وغيرهم .
وصح عن ابن عمر أنها تصلي في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة ، ونحوه عن ابن سيرين .

قلت : وما زاد على الثوب الذي يغطي البدن مع الرأس محمول على الاستحباب ومزيد من الاحتياط ، والله تعالى أعلم .



س : ما معنى الجلباب ؟

ج : قال ابن حزم - رحمه الله - : والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه .
وقال القرطبي : والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن .
هذا وقد أورد بعض أهل العلم تفسيرات أخرى للجلباب ، والأولى ما قدمناه ، والله أعلم .



س : ما هو سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ [الحجر : ٢٤] ؟

ج : هذه الآية لا يصح فيها سبب نزول .
أما ما ورد من حديث ابن عباس أن امرأة كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه ، فأنزل الله : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم

ولقد علمنا المستأخرين ﴿ [الحجر : ٢٤] ، فهذا الأثر ضعيف لا يثبت عن ابن عباس ، وقد استنكره ابن كثير استنكاراً شديداً كما في تفسيره لسورة الحجر .



س : ما هو حكم كشف المرأة لوجهها في الصلاة ؟

ج : كشف المرأة لوجهها في الصلاة يتلخص في الآتي :

أولاً : كشف المرأة وجهها في صلاتها بحضرة زوجها أو محارمها ، أو أثناء صلاتها منفردة . ففي هذه الحالة يجوز لها كشف وجهها إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجود تغطيتها لوجهها في هذه الحالة .

ثانياً : كشف المرأة وجهها بحضرة الأجانب أثناء صلاتها ، وهذا يشتمل على حالتين :

أولهما : أن تكون المرأة من القواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً ، فهذه لا يجب عليها أن تغطي وجهها بحضرة الأجانب ، لكنها إن فعلت وغطت وجهها فهو خير لها ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم ﴾ [النور : ٦] .

ثانيهما : أن تكون المرأة من غير القواعد من النساء ، وهذه فيها قولان :

القول الأول : أنه يجوز لها كشف وجهها في الصلاة ، وعليه أكثر العلماء وحيثهم تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] بالوجه والكفين .

وهذا التفسير عن ابن عباس لا نراه يثبت لضعف الأسانيد إلى ابن عباس

به ، وقد ثبت عن ابن مسعود غير هذا التفسير^(١) فقال : إنه الثياب ، وحجة القائلين بهذا القول أيضاً سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ﴾ [الحجر : ٢٤] ، وقد بينا ضعفه ، وحجتهم أيضاً الإجماع الذي نقله ابن عبد البر على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة . لكن هذا الإجماع منخرم بما نقل عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أن المرأة تصلي ولا يرى منها شيء إلا ظفرها .

القول الثاني : أنها لا تكشف وجهها بحضرة الأجانب في الصلاة لحديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة »^(٢) ، وهذا القول قوي ، وهو الذي تميل إليه أنفسنا وتستحسنه قلوبنا ، وهو أبعد للفتنة وأسلم للدين وأحوط للمسلمين . وبنحوه أفتى الشيخ العثيمين ، وفقنا وإياه رب العالمين .



س : ما هو الحكم بالنسبة لشعر المرأة ورأسها في الصلاة ؟

ج : يلزم المرأة أن تغطي رأسها وشعرها في الصلاة لعموم حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أن المرأة الحرة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة^(٣) .



-
- (١) وقد أوردنا هذه الآثار بتوسع في رسالتنا (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين) .
(٢) وقد تكلمنا عليه في رسالتنا (الحجاب) ، وهو يصلح للاحتجاج . والله أعلم .
(٣) هذه الفقرة الأخيرة ألا وهي قوله : (... على أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف عليها الإعادة) لا نوافق على دعوى الإجماع هذه ، فقد نوزع بعض النزاع في هذه المسألة راجع كتابنا (جامع أحكام النساء) . والله أعلم .

س : إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد كيف تصنع به ؟

ج : صح عن محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا : تأتزر به . والله أعلم .



س : هل يجب على الجارية التي لم تحض أن تحتمر عند الصلاة ؟

ج : روى عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء : الجارية التي لم تحض وهي تصلي ؟ قال : حسبها إزارها .

قلت : فمعنى كلامه أنها لا يجب عليها الخمار كما هو واضح . والله أعلم .



س : ما هو حكم ظهور قدم المرأة أثناء الصلاة ؟

ج : ورد في هذا الباب ما يلي :

١ - حديث رسول الله ﷺ : « المرأة عورة » .

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها ، وهو أثر ضعيف كما تقدم ، وفي الرواية المرفوعة : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » ، وهو ضعيف أيضاً كما تقدم .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - وسيأتي تخريجه في أبواب اللباس إن شاء الله وهو صحيح - وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » ، فقالت : إذا تنكشفت أقدامهن ؟ قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » ، قالوا : فهذا يدل على وجوب تغطية القدمين .

هذه هي الأشياء المرفوعة في الباب : أولها : حديث « المرأة عورة » ، وهو صحيح وهو يفيد أن المرأة تستر قدميها إذا صلت بحضرة الأجانب ، والثاني : حديث أم سلمة وهو نص في الباب إلا أنه ضعيف ، فلا يشتغل به ، والثالث : حديث ابن عمر إلا أنه لم يرد أن ذلك في الصلاة ، فهو عام عند خروج المرأة ، أو أثناء صلاتها أمام الأجانب .

فعلى ذلك فهناك تفصيل ، وهو إذا صلت المرأة أمام الأجانب فعليها أن تستر قدميها لحديث : « المرأة عورة » ، وحديث ابن عمر ، وإذا صلت بحضرة محارمها أو النساء المسلمات ، فلا يجب عليها ستره لفقدان الدليل على ذلك ، وإذا صلت أمام الأجانب وانكشف قدمها فقد أخطأت وأثمت إن صنعت هذا عن عمدٍ ، لكن هل تبطل صلاتها بذلك ؟ لا نعلم دليلاً على بطلان صلاتها ، والله تعالى أعلم .



س : هل يلزم الأمة أن تغطي شعرها في الصلاة ؟

ج : لا يلزم الأمة أن تغطي شعرها في الصلاة ، وقد ورد التفريق بين الأمة والحرة فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يني عليه بصفية بنت حبي ؛ فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطىء لها خلفه ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

فهذا يعني التفريق بين أم المؤمنين وملكة اليمين ، أو بمعنى آخر التفريق

بين الحرة والأمة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه دخلت عليه أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت ؟ قالت : لا . قال : فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكت ، فقام إليها بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها . وقال ابن قدامة في المغني : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا الحسن .



س : هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، وأين تقف منهن ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تؤم النساء ، وذلك لما يلي :

- ١ - العمومات الواردة في فضل صلاة الجماعة .
 - ٢ - عدم ورود نهي عن صلاة المرأة بالنساء .
 - ٣ - فعل بعض الصحابيات ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها أمت نساءً ، فقامت بينهن في صلاة مكتوبة .
- وكذلك صح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمت نساءً ، فقامت وسطهن .

هذا وقد ورد في هذا الباب حديث لا يعول عليه لضعفه ، وهو حديث أم ورقة بنت نوفل أنها استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها ... وهو حديث ضعيف وفيما قبله غنية .

أما أين تقف المرأة منهن إذا صلت بهن ، فقد تقدم أن عائشة وأم سلمة كانتا تقفان وسط النساء ، وبذلك قال أكثر أهل العلم من السلف رحمهم الله .

س : إذا صلت المرأة بالنساء جماعة هل تجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية أم تسر بها ؟

ج : إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تجهر في الصلوات الجهرية وتسر في الصلوات السرية إذا لم يكن هناك رجال ، أما إذا كان هناك رجال ، أو يسمعها رجال فنرى - والله أعلم - أنها تسر ، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « التصفيق للنساء » ، وفي هذا بعد عن الافتتان بهن ، والله تعالى أعلم .
وقال بنحو هذا ابن قدامة - رحمه الله - في المغني فقال : وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثم رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها ، فلا بأس . والله أعلم .



س : ما هي خير صفوف النساء وما هو شرها ؟

ج : إذا كانت النساء تصلي مع جماعة الرجال (خلف صفوفهن) ، فخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » ، أما إذا كانت النساء بمفردهن ، أو مع الرجال في الصلاة ، ولكن حيث لا يراهن الرجال ، فخير صفوف النساء أولها لحديث رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه » [أخرجه البخاري] .

وقال النووي - رحمه الله - : ... وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال

لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ، ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تقف منفردة خلف الصف ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تصلي منفردة خلف صفوف الرجال إذا لم يوجد معها امرأة أخرى ، دليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت أنا ويطيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أم سليم - خلفنا .



س : نريد معرفة مدى صحة حديث : « أخروهن حيث أخرن الله » ؟

ج : هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، إنما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه ، فعند الطبراني بسند صحيح إلى ابن مسعود قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن حيث أخرن الله » .



س : هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ، ويؤمها في الصلاة ؟

ج : ليس للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها في الصلاة لقول النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »^(١) ، ولحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل : يا رسول الله أفرايت الحمو؟^(٢) ، قال : « الحمو الموت » .

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النهي عن ذلك ، ولانتفاء الخلوة حينئذٍ ، ولورود ذلك عن بعض السلف ، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة ، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يجب الفساد .



س : هل تجب صلاة الجماعة على النساء ؟

ج : لا تجب صلاة الجماعة على النساء ، وهذا قد انعقد الإجماع عليه وانتفى الخلاف فيه ، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » .



س : امرأة خرجت تصلي جماعة في بيت امرأة أخرى ، هل هذا أفضل أم الأفضل أن تصلي في المسجد أم تصلي في بيتها ؟ وما هو الترتيب في ذلك ؟

ج : الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد » الحديث .

أما أيهما أفضل صلاتها في بيت امرأة أخرى ، أم صلاتها في المسجد ، فالذي يترجح لي - والله أعلم - أن صلاتها في المسجد خير ، وذلك لأن

(٢٠١) تخريج هذه الأحاديث موجود في كتابنا : جامع أحكام النساء (قسم الأدب) ، وهي صحيحة .

خروجها من البيت قد تحقق ، فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين أفضل من بيت النسوة الأخريات ، والله تعالى أعلم .



س : هل تفارق المرأة الرجل في شيء من هيئتها في الصلاة ؟

ج : لم نقف على أي دليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل ، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك .

وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وسوى بين المرأة والرجل في جميع هيئات الصلاة ؛ فلا جناح عليه ولا غبار على فعله أبداً ، ورأيه هو الأسد ويزداد قوة وسداداً إذا كانت المرأة تصلي بمفردها .

هذا بينما ذهب فريق من أهل العلم وهم كثير إلى أن الأستر للمرأة في صلاتها يفعل ، ولخص البيهقي مقالاتهم فقال : وجماع ما تفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر ، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها .

وهذا الرأي له وجهه أيضاً ، وعليه عمل عدد كبير من السلف الصالح رحمهم الله . والله تعالى أعلم .



س : متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام ؟

ج : إذا كانت المرأة تصلي خلف الرجال حيث ترى الرجال ، فالمستحب لها أن لا ترفع رأسها من السجود حتى يستوي الرجال جلوساً ، وذلك

لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، وقال للنساء : « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

فيفهم من هذا أن نهي النساء عن ذلك لفلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم .
أما إذا أمن انكشاف العورة بأن كانت النساء يصلين في مصلى حيث لا يرين الرجال ، أو نحو ذلك ؛ فالعمل على حديث رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث ، والله تعالى أعلم .



س : ماذا تصنع المرأة إذا نابها شيء في صلاتها أو أرادت التنبيه على شيء ؟

ج : إذا أرادت المرأة التنبيه على شيء في صلاتها فلتصفق لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » .



س : هل يجوز للمرأة حمل طفلها في الصلاة ؟

ج : نعم يجوز للمرأة حمل طفلها في الصلاة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

س : نريد بعض الأحاديث التي تحمل الرجل على حث أهله على صلاة الليل ؟

ج : ورد في هذا الباب جملة أحاديث منها :

١ - ما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال : « سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفن ، وماذا فتح من الخزائن ؟ أيقظوا صواحب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت .

٣ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال : « ألا تصليان ؟ » ، فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ، ولم يرجع إليّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مؤلّ يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ [الكهف : ٥٤]

٤ - ما أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » . وسنده حسن .



س : هل يجب على النساء صلاة الجمعة ؟

ج : شهود النساء لصلاة الجمعة لا يجب عليهن ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك واتفقت كلمتهم عليه ، وقد ورد في إسقاط الجمعة عنهن أحاديث في كل منها مقال ، ولكن كما قال ابن خزيمة - رحمه الله :

والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ [الجمعة : ٩] الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفق كلمة العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كإف من نقل خبر الخاص فيه .



س : إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال هل تجزىء عنها ؟

ج : نعم إذا صلت المرأة الجمعة مع الرجال أجزأت عنها ، فلا تصلي الظهر ، وقد انعقد الإجماع على هذا أيضاً . والله تعالى أعلم .



س : هل يشرع للنساء الخروج لصلاة العيد مع المسلمين ؟

ج : نعم يشرع ذلك للنساء ، بل يستحب لهن الخروج ، بل قد أوجبه بعض أهل العلم ، ومستند ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور إلى المصلى يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ، أو قريب من هذا اللفظ ، وفي رواية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ؛ فيكن خلف الناس

فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ،
وفي رواية : قالت امرأة : يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب
أن لا تخرج ؟ فقال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة
المؤمنين » .

فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب خروج النساء لصلاة
العيد ، بينما نازع آخرون في مسألة الوجوب ، واستدلوا بحديث رسول الله
ﷺ للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، (لما سأله عما
افترض الله عليه من الصلوات) ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا إلا
أن تطوع » ، قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال : « أفلح إن صدق » .
فقالوا بعدم الوجوب من أجل ذلك ، وحملوا الأمر على الاستحباب ،
والله تعالى أعلم .



س : هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد ؟

ج : نعم يشرع للنساء التكبير يوم العيد لحديث أم عطية رضي الله عنها
في الصحيحين ، وفيه : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من
خدرها حتى نخرج الحَيْضُ ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ،
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .
وهذا يقيد أن صوت النساء بالتكبير يسمع ، وبمقتضى ذلك قال عدد
من أهل العلم .

وأورد البخاري أثرًا معلقًا فيه: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن
النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع
الرجال في المسجد .

س : هل يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد ؟

ج : نعم يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد ، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء^(١) فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وقيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ - قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدت حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال .



س : هل يرخص للجواري في الغناء يوم العيد ؟

ج : نعم يرخص للجواري في الغناء يوم العيد لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان^(٢) بغناء بعث^(٣) فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل

(١) فيه دليل على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمعزل عن الرجال خوفاً من الفتنة بنظرة ، أو فكر ونحوها .

ولكن لا يلزم من ذلك أن يحاط بهم سور من القماش كما يحدث في بعض البلدان ، إذ قوله عليه السلام : « فليشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، يعكر على ذلك . والله أعلم .

(٢) في رواية للبخاري : (وليستا بمغنيتين) ، أي : ليستا بمن امتهن الغناء كمهنة وأتقنه ، وليس غناؤهما مما يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ويصف محاسن النساء والخمر ، وغيرها من المحرمات . فالله سبحانه لا يحب الفساد . وهذا الغناء غير مصحوب بمعازف ، وهذا لا يخفى .

(٣) يوم بعث من أيام الجاهلية كانت فيه مقتلة للأوس على الخزرج

أبو بكر فاتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فأما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ » ، فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفةة » ، حتى إذا مللت قال : « حسبك ؟ » ، قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .



س : الأذكار التي بصيغة التذكير هل تقولها المرأة بصيغة التأنيث ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٢) ، عن امرأة سمعت في الحديث : « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيدك » إلى آخره ، فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني أمتك بنت أمتك إلى آخره ، فأبت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك فهو أولى وأحسن ، وإن كان قولها : عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية كلفظ الزوج^(١) . والله أعلم .



س : المرأة المزوجة هل تقصر في بيت أبيها إذا كانت تسافر له ؟

ج : لم أقف على دليل صريح في هذه المسألة ، ولكن الذي يظهر - والله

(١) يعني نحو الوارد في قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ﴾ [الأعراف : ١٨٩] .

تعالى أعلم - أنها تقصر الصلاة فيه ، وذلك لأن الله جل ذكره أطلق على بيت زوجها أنه بيتها قال تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال سبحانه : ﴿ .. واذكروا ما يتلى في بيوتكن ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .
فإذا سافرت إلى أبيها فإنه ليس بيئتها . فعليه يلزمها أن تقصر الصلاة في بيت أبيها . والله تعالى أعلم .



س : هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال ؟

ج : نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال (أي : خلف صفوفهم) ، وذلك لحديث أسماء رضي الله عنه قالت : أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله ، فقلت : آية ؟ فأشارت أي : نعم . قالت : فقمتم حتى تجلاني الغشي الحديث .

وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضاً أنها قالت : .. ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائماً ، فقمتم معه ، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول : هذه أضعف مني فأقوم ... الحديث .



س : مرور المرأة أمام المصلي هل يبطل صلاته ؟

ج : وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك ، فذهب فريق منهم إلى أن

مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته لجملة أحاديث وردت في ذلك ، وذهب آخرون - وهم الأكثر - إلى عكس ذلك وقالوا : إن مرور المرأة أمام الرجل لا يقطع الصلاة ، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة ، وها نحن إن شاء الله موردو أدلة كل فريق ، وبعض القائلين به ، وبالله التوفيق .

أولاً : أدلة القائلين بأن مرور المرأة يقطع الصلاة :

استدل القائلون بذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود » ، قلت : يا أبا ذر (القائل هو عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر) ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟! قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » . أخرجه مسلم .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » . أخرجه مسلم .

ومن القائلين بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، ثم ابن حزم ، ثم ابن القيم رحمهم الله أجمعين .

● أما أدلة القائلين بأن مرور المرأة لا يقطع الصلاة فمنها :

● حديث عائشة رضي الله عنها قالت : لا لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة على فراش أهله . أخرجه البخاري .

وفي رواية للبخاري ومسلم : أعدتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني

مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من الحافي .

● ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ ، أخرجه البخاري ومسلم .

● ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة قال : « إن الشيطان عرض لي فشد عليّ ليقطع الصلاة عليّ ، فأمكنني الله منه فدعته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان عليه السلام : رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، فزده الله خاسئاً^(١) » ، أخرجه البخاري ومسلم .

● واستدلوا أيضاً بحديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، إلا أنه حديث ضعيف .

● أما القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء ، فمنهم عائشة رضي الله عنها ، وورد ذلك عن علي وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا يقطع الصلاة شيء ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي .

هذا وقد أجاب القائلون بأن الصلاة لا يقطعها شيء على حديث أبي ذر

(١) وجه الاستشهاد به أن الشيطان مرَّ أمام رسول الله ﷺ ولم يقطع صلاته ، فكذلك الكلب الأسود لا يقطع الصلاة (فهو شيطان أيضاً) ، ومن ثمَّ المرأة والحمار للاقتران الوارد في الحديث ، والله أعلم .

وأبي هريرة رضي الله عنهما بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة . والله تعالى أعلم .



س : مرور المرأة عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي هل يقطع صلاته ؟

ج : مرور المرأة عن يمينه وعن شماله لا يقطع صلاته ، فلا دليل على أن ذلك يقطع الصلاة ، وقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً ، فلا يرى بذلك بأساً .

وصح عن مصعب بن سعد قال : كان حذاء قبلة سعد تابوت ، وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته .



س : مرور المرأة أمام المرأة تقطع صلاتها أم لا ؟

ج : لم نقف على دليل يفيد أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع صلاتها ، ولم نقف على أحد من أهل العلم قال بذلك ، وقد ذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أنها لا تقطع صلاتها فقال : أما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها ، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض ، وبالله تعالى التوفيق .



س : مرور الجارية التي لم تحض هل يقطع صلاة الرجل ؟

ج : مرور الجارية التي لم تحض لا يقطع الصلاة ، وذلك لأنه لا يقال لها امرأة ، وقد صح عن قتادة أنه سئل : هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض ؟ قال : لا .

س : وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته ؟

ج : وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته ، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه .
وهذا رأي الجمهور من أهل العلم . والله تعالى أعلم .



□ أبواب الجنائز □

س : بما توعظ المرأة عند إصابتها بمصيبة ؟

ج : توعظ المرأة بالصبر عند أول الصدمة ، كما توعظ بالاسترجاع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » ، قالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، أي : أن الصبر الذي يحمد صاحبه إنما يكون عند أول الصدمة^(١) .

ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ [البقرة : ١٥٥ - ١٥٧] .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » .

قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ؟ ثم إني قلتها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ

(١) وأخرجه ابن ماجه بسند حسن إلى أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله سبحانه : ابن آدم إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض ثواباً دون الجنة » .

قالت : أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بنتًا وأنا غيور ، قال : « أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » .



س : نريد مثلاً من الصحايات تتأسى به نساؤنا عند المصيبة ؟

ج : من هذه ما أخرجه مسلم في صحيحه ، والبخاري مفرقاً ببعض ، والسياق لمسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه ، فجاء فقربت إليه عشاءً فأكل وشرب ، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك ، فوقع بها ، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت : يا أبا طلحة ! أرايت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم أ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، قال : فغضب ، وقال : تركتني حتى تلتطخت ، ثم أخبرتني بابني ؟ فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما كان ، فقال رسول الله : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » ، قال : فحملت ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقتها طروقاً ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض فاحتبس عنها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما ترى ، قال : نقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد^(١) انطلق فانطلقنا ، قال : وضربها المخاض حين قدما ، فولدت غلاماً ، فقالت لي أُمِّي : لا يرضعه

(١) أي : من ألم الوضع .

أحد حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ، فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال : فصادفته ومعه ميسم^(١) ، فلما رأي قال : « لعل أم سليم ولدت » ، قلت : نعم ، فوضع الميسم ، قال : وجئت به فوضعت في حجره ، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في في الصبي ، فجعل الصبي يتلمظها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى حب الأنصار التمر » . قال : فمسح وجهه وسماه عبد الله .



س : نريد حديثاً في فضل من مات لها اثنان من الولد فاحتسبت ؟

ج : وردت في ذلك أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وفيه أن النساء قلن : يا رسول الله اجعل لنا يوماً فوعظهن ، وقال : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد^(٢) كانوا لها حجاباً من النار » ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .



س : هل تجوز النياحة على الميت ؟

ج : النياحة على الميت لا تجوز ، وهي حرام لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ... والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع^(٣) من جرب » . ثم إن النياحة تجلب الشيطان لما أخرجه مسلم من

(١) هو ما يوسم به أي : تعلم به الدابة .

(٢) في رواية : « لم يبلغوا الخنث » ، أي : لم يبلغوا الحلم .

(٣) الدرع : هو القميص .

حديث أم سلمة ، قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكيه بكاءً يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجته الله منه ؟ » مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك ، وقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة من النساء على أن لا ينحن كما ثبت ذلك في الصحيحين .

كل ذلك فيه بيان لتحريم النوح وعظيم قبحة والاهتمام بإنكاره والزجر عنه ، لأنه مهيج للحزن ورافع للصرير ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .



س : هل يجوز البكاء على الميت ؟

ج : نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا برفع الصوت والصياح والعيويل وما يلتحق بذلك من شق جيب ولطم خد وخمش وجه وندب ميت وتعديد مآثره ، ونحو ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ ، أما الأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها :

● أن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . أخرجه البخاري في صحيحه .

● ومنها أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادَةَ فبكى النبي ﷺ وقال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » . أخرجه البخاري ومسلم .

● ومنها أن النبي ﷺ ذرفت عيناه على الثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤتة (زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة) ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

● ومنها أن النبي ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه كما في الصحيح .

● وبكى أيضاً على ابن ابنته ، فقال له سعد بن عبادة : ما هذا يا رسول الله ؟ فقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

● وما كان بكاء النبي ﷺ عذاباً على أصحابه وأبنائه فهو المبعوث رحمة للعالمين . قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

● وقد بكى أبو بكر على رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري .

● وبكى عمر مع أبي بكر على رسول الله ﷺ كما عند مسلم .

● كل هذا يبين جواز البكاء على الميت بالشروط المذكورة . والله أعلم .

● أما إذا كان البكاء مصحوباً بلطم خدّ وشق جيب و ... فقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية^(*) » ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي صحيح مسلم : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة^(١) ، والحالقة^(٢) ، والشاقة^(٣) .

(*) دعوى الجاهلية : هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل .

(١) الصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة .

(٢) الحالقة : هي التي تحلق رأسها عند المصيبة .

(٣) الشاقة : هي التي تشق ثوبها عند المصيبة .

فعلى ذلك فإذا كان البكاء مصحوبًا بلطم خد أو شق جيب أو حلق شعر أو صياح ، فهو كبيرة من الكبائر عافانا الله والمسلمين والمسلمات من ذلك .



س : هل يصح حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » ؟ وما المراد بالبكاء في هذا الحديث ؟ وما هي أقوال أهل العلم فيه من ناحية الفقه ؟

ج : نعم يصح هذا الحديث وهو بهذا اللفظ في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

أما المراد بالبكاء في هذا الحديث ، فقد نقل النووي - رحمه الله - الإجماع على أن المراد بالبكاء في الحديث هو البكاء بصوت ونياحة فقال - رحمه الله - : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين .

● أما أقوال أهل العلم فيه فما هي بعض أقوالهم :

قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها هذا الحديث : إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : « إنهم ليكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » .

ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين واستدللت بأن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه » ، وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الزمر : ٧] . وأيدها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم في قولها مستدلًا بقول الله تعالى : ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى ﴾ [النجم : ٤٣] .

١ - ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذي يعذب ببكاء أهله عليه هو

من أوصى أن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب
ببكاء أهله ونوحهم عليه ، لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب
لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [الزمر : ٧] ،
قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

٣ - ما ذهب إليه البخاري حيث بوب بباب قول النبي ﷺ : « يعذب
الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى :
﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارًا ﴾ [التحريم : ٦] ، وقال النبي ﷺ :
« كلكم راع ومسئول عن رعيته » ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت
عائشة رضي الله عنها : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، وهو كقوله
تعالى : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ [فاطر : ١٨] ،
وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال النبي ﷺ : « لا تقتل نفس ظلمًا
إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك لأنه أول من سن القتل » .

٤ - يعذب بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها
عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية ، فهم يمدحونه ، وهو يعذب بصنيعه ذلك
وهو عين ما يمدحونه به .

٥ - أن المراد بالتعذيب هو تألم الميت مما يحدثه أهله .

٦ - أنه يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو
مسئول عن رعيته .

وهناك أقوال أخرى في هذا الباب . وبالله التوفيق ، ومنه العون
والسداد .

س : هل يجوز للمرأة أن تُغسَل زوجها ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تُغسَل زوجها ، وذلك لأمر منها :

- ١ - أنه لم يرد نص يمنع من ذلك ، وعلى ذلك فالأمر على الإباحة والجواز .
- ٢ - ثبت بسند حسن عند أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .
- ٣ - ثبت بمجموعة من الطرق أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر رضي الله عنه بعد موته .

وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يُغسل امرأته بعد موتها ؟

ج : نعم يجوز للرجل أن يغسل امرأته ، وذلك لما يلي :

- ١ - أنه لم يرد منع من ذلك .
- ٢ - قول النبي ﷺ لعائشة : « ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك »^(١) .

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم . والله تعالى أعلم .



س : إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية هل تغسله ؟

ج : فيه أقوال لأهل العلم أقواها قولان :

(١) أخرجه أحمد بسند صحيح لغيره من حديث عائشة قالت : رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداً في رأسي وأنا أقول : وارأساه ، قال : « ما ضرك » الحديث .

أولهما : أنه ييمم ، لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر فييمم كما لو تعذر حساً .

ثانيهما : يجب غسله من فوق ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر نظر على قدر الضرورة . والله أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يغسل ابنته ؟

ج : إذا وجدت نسوة فهن أولى بتغسيل المرأة من أبيها ، وذلك لأن أم عطية - في نسوة أخريات - هن اللواتي غسلن ابنة رسول الله ﷺ في حياته عليه السلام .

أما إذا لم يوجد نسوة جاز لأبيها أن يغسلها إذ لا مانع من ذلك ، وقد ورد ذلك عن بعض السلف ، فصح أن أبا قلابة غسل ابنته . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبي ؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية ؟

ج : نعم يجوز للنساء أن يغسلن الصبي ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير . ثم قال الحسن : تغسله إذا كان فطيمًا أو فوّه بقليل ...

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسندٍ صحيح إليه أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا ، وفوّه شيء .

وصح عن ابن سيرين أنه سئل عن المرأة تغسل الصبي ! قال : لا أعلم

به بأسًا قلت : ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبي حدًا يشتهي فيه ، أو حدًا
بجامع النساء ، فالله لا يحب الفساد .

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية ، فإن كانت صغيرة لا تشتهي جاز
للرجال أن يغسلوها ، وإن كانت تشتهي فلا ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للحائض والجنب تغسيل الميتة ؟

ج : نعم يجوز للحائض والجنب أن تغسلان الميتة إذ لا مانع من ذلك ،
وقد قال بذلك النووي في المجموع .



س : ما هو الذي ينبغي توفره فيمن يغسلن النساء ؟

ج : ينبغي أن تغسل المرأة المرأة ، وذلك لأن النساء هن اللواتي غسلن ابنة
رسول الله ، فقد صح عن أم عطية أنها قالت : ماتت إحدى بنات النبي
ﷺ فأرسل إلينا ، فقال : « اغسلنها بماءٍ وسدرٍ » ، وينبغي أن يتوافر في
هؤلاء النسوة اللواتي يغسلن المرأة ما يلي :

١ - الصلاح ، وذلك لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه ،
فيسترن على الميتة لقول النبي ﷺ : « ... ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم
القيامة »^(١) ، ولا يتعرضن لها بسبٍ ونحوه ، فقد قال النبي ﷺ : « لا
تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٢) .

فهن يحفظن سرها ولا يفتننها ، فقد قال النبي ﷺ : « أتدرون ما

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

الغيبية ؟ » ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « ذكرك أخاك بما يكره » ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه فقد بهته »^(١) .

ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرماً .

٢ - والخبرة بالغسل مطلوبة كذلك ، فقد غسل النبي ﷺ قوم على علم بالغسل ، فذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده ... فدل ذلك على أن علياً كان على علم بالأموات وبما يلتمس منهم .
ولأن العالم بسنة الغسل يطبق فيه سنة رسول الله ﷺ .



س : كيف تغسل الميتة باختصار ؟

ج : تغسيل الميتة باختصار يتلخص في الآتي :

١ - أن تجرد الميتة من ثيابها وتوضع على عورتها سترة ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه .. الحديث ، ففي قولها : أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا دليل على أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان موجوداً عندهم .

أما كونهم يسترون عورتها فلأن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » ، أخرجه مسلم من حديث

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، فقال الشافعي - رحمه الله - :
ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده ويجعل من
تحت رجله ورأسه وجنبه لئلا ينكشف .

٢ - أن تحمل ضفائرها لقول أم عطية رضي الله عنها : جعلنا رأس بنت
رسول الله ﷺ ثلاث قرون نقضنه ، ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون .
[أخرجه البخاري] .

٣ - أن يلتزم المغسل الرفق في أعماله كلها لقول النبي ﷺ : « ما كان
الرفق في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه » [أخرجه مسلم من
حديث عائشة مرفوعاً] .

٤ - أن يوضع السدر مع الماء للغسلات الأول لقوله عليه الصلاة والسلام :
« اغسلنها بماءٍ وسدرٍ »^(١) ، وإن لم يوجد السدر يستعمل ما يقوم مقامه
كالصابون ، ونحوه فقد قال الله تعالى : ﴿ ... فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .
٥ - والأنفع للميت يفعل من ناحية تسخين الماء من عدمه .

٦ - تعقد النية للغسل لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »
[أخرجه البخاري ومسلم] ، ويُسمى الله عز وجل لقول النبي ﷺ : « لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

٧ - يُبدأ الغسل بالميامن ومواضع الوضوء لقول النبي ﷺ : « ابدأن بميامنها
ومواطن الوضوء منها » [أخرجه البخاري ومسلم] .

٨ - ويدخل في الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فهو مقتضى حديث
رسول الله ﷺ : « ابدأن بميامنها ومواطن الوضوء منها » ، وإن خيف من

(١) وذلك باستثناء من تحج فإنها لا تمس طيباً ، والسدر : هنا هو السدر المطحون .

دخول الماء إلى الجوف أثناء الاستنشاق أميل الميت على جانبه عند المضمضة أو الاستنشاق .

٩ - تغسل الرأس غسلًا جيدًا بالسدر (المسحوق) حتى تنقى ويصل الماء إلى منابتها ويسرحها تسريحًا رقيقًا ، وذلك لأن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل يده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

١٠ - يغسل الجانب الأيمن لقول النبي ﷺ : « ابدأن بيمينها » ، ولقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله .

١١ - يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالجانب الأيمن ، ثم يحرف على جنبه فيغسل القفا والظهر والأليتين (وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام) .

١٢ - تمشط الرأس وتضفر ثلاث ضفائر ، كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة لقول أم عطية : (ومشطناها ثلاثة قرون) ، ويلقى شعرها خلفها لقول أم عطية أيضاً : (فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها) ، وفي رواية لمسلم : (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها) ، مع ملاحظة أن ذلك يكون إذا كان الميت سيغسل غسلة واحدة ، وفي هذه الحالة أيضاً (حالة الغسلة الواحدة) ، يضاف الكافور مع السدر لقول النبي ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافورًا » ، وإذا كانت هناك غسلات أخر فليؤجل وضع الكافور إلى آخر غسلة لحديث رسول الله ﷺ بذلك .

وإذا لم يوجد الكافور استعمل المسك ، فهو حسن ، وقد قال عنه النبي ﷺ : « هو أطيب الطيب » .

وإذا كان الميت سيغسل أكثر من غسلة فيؤجل تضيفها إلى آخر غسلة .
١٣ - أما بالنسبة لعدد الغسلات فأقلها واحدة لقول النبي ﷺ :
« واغسلنها وتراً » ، والوتر يطلق على الواحد ، أما أكثر عدد للغسلات فهو
ما يحدث به الإنقاء لقول رسول الله ﷺ : « أو أكثر إن رأيتن ذلك » ،
لكن يقيد بكونه وتراً .

١٤ - يصنع ما يصنع في البند الثاني عشر (مع آخر غسلة) ، هذا وثمّ
ملاحظات أخرى منها :

- وضع الميت أثناء الغسل على مكان حيث لا يتراكم الماء تحته .
 - مسح بطن الميت بين يدي الغسل لإخراج ما بداخله من غائط
ونحوه (ولا يصنع ذلك بالحلبى) .
 - يوضح على بطن الميت شيء حتى يمنعه من الانتفاخ .
 - تستعمل خرقة أو خرقتين في الغسل .
 - تجنب مس عورة الميت إلا لضرورة .
 - قال بعض أهل العلم بتسويك الميت ، وتقليم أظفاره ، والأخذ من
شعر عانته إن كانت طويلة ؛ أو حلقها .
 - ينشف الميت بعد الغسل .
 - والستر على الميت والتحديث بجميل الخصل التي ظهرت عليه عند
موته .
- هذا وثم تفصيلات أكثر من ذلك محلها رسالتنا (صفة الغسل والكفن) ،
فليراجعها من شاء . وبالله التوفيق .



س : في كم ثوب تكفن المرأة ؟

ج : ورد في هذا حديث ليلي بنت قائف أخرجه أبو داود وسنده ضعيف ، إلا أن بمقتضاه قال أكثر أهل العلم ، فقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وقال بعضهم : تكفن في ثلاثة أثواب .

قال الخرقى : والمرأة تكفن في خمسة أثواب : قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، وإنما استحب ذلك ، لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إليباسها إياه بعد موتها ، والرجل بخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت .

وقال بعض أهل العلم في هذه الخمسة أثواب : إن الخرقة تشد على فخذها أولاً ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تلف بلفافة واحدة . والله تعالى أعلم .



س : في كم ثوب تكفن الجارية التي لم تحض ؟

ج : الجارية التي لم تحض قال أكثر العلماء : إنها تكفن في ثلاث أثواب (خمار ولفافتين) .



س : إذا ماتت امرأة مزوجة فعلى من تكون تكاليف الكفن ؟

ج : في ذلك قولان لأهل العلم :

أولهما : أن كنفها من رأس مالها إن تركت رأس مال .
والثاني : أن الزوج ملزم بتكاليف كنفها وسائر مؤن تجهيزها ، كالغسل
والدفن ، وغير ذلك ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز تكفين المرأة في الحرير ؟

ج : نعم يجوز تكفين المرأة في الحرير لعموم حديث رسول الله ﷺ
في الذهب والحرير : « هذان حل لإناث أمتي »^(١) ، إلا أن الأفضل تركه ،
لأنه إسراف ، وقد كره الله لنا إضاعة المال ، والحي أولى من الميت في هذه
الحالة ، والله أعلم .



س : هل يجوز للنساء اتباع الجنائز ؟

ج : لا يجوز للنساء اتباع الجنائز ، بل يكره ذلك لهن لما أخرج البخاري
ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (نُهينا عن اتباع الجنائز
ولم يُعزم علينا)^(٢) .
وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .



س : هل يجوز للنساء حمل الجنازة ؟

ج : ليس ذلك للنساء ، بل هو للرجال لما أخرجه البخاري من حديث

(١) الحديث ثابت بمجموع طرقه .

(٢) هذا الحديث ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما ، وفي الباب أحاديث أخرى فيها
ضعف أعرضنا عن ذكرها .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق » .

فقوله عليه السلام : « واحتملها الرجال » ، فيه دليل على أن الذين يحملون الجنازة هم الرجال دون النساء ، وبهذا قال جمهور العلماء .
وأيضاً لما تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها : نُهينا عن اتباع الجنائز . والله تعالى أعلم .



س : هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش^(١) أثناء السير في الجنازة ؟
ج : استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة ، وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس ، والله تعالى أعلم .



س : امرأة ماتت وفي بطنها جنين يتحرك ماذا يصنع به ؟
ج : إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي يتحرك قد تجاوز الستة أشهر ، فإنه يخرج من بطنها إما بشق بطنها ، وإما أن تخرجه القوابل (الدايات) ، أو يخرجها الأطباء ، أي ذلك أيسر فعل ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .



(١) قد لا يفهم هذا عندنا في مصر ، لأن أقوامنا يتخذون نعشاً للرجال والنساء ، ولكن معناه يتضح إذا علم أنه في بعض البلاد توضع المرأة أو الرجل على خشبة ، وتُحمل على الأعناق ، فتكون المرأة ظاهرة (في كنفها) أمام الناس .

س : أين يقف الإمام من المرأة عند الصلاة عليها ؟

ج : يقف الإمام عند وسط المرأة أثناء الصلاة عليها لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها . [أخرجه البخاري ومسلم] .

وفي سنن أبي داود بسند صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، إلا أن البعض تساهل في هذا الآن ، فذكر أن في الأمر سعة الآن ، وذلك لأنه لم تكن هناك نعوش آنذاك ، أما الآن وقد وجدت النعوش قد تحقق التستر المطلوب ، فلا بأس أن يقف عند أي مكان منها .

والقول الأول أولى وأتبع للسنة وأرشد وأقوم ، والله تعالى أعلم .



س : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع ؟

ج : إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل النساء مما يلي القبلة ، والرجال مما يلي الإمام (أي أن الرجال أمام الإمام ، والنساء بعدهم بالقرب من القبلة) ، وقد أخرج النسائي بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز جميعاً ، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يُقال له : زيد وضعا جميعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك^(١) ، فنظرت إلى ابن عباس

(١) القائل ذلك هو نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما .

وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة .
وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة
أمام ذلك ، ونحوه عن وائلة بن الأسقع وأبي هريرة والشعبي والنخعي
والزهري وعطاء .



س : هل يقال في صلاة الجنازة : وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها ؟

ج : الذي يظهر أن مثل هذا لا يقال إلا في الرجل يقال : (وأبدله زوجًا
خيرًا من زوجه) ، لأن للرجل أهلين في الجنة ، فله عدة زوجات ، أما المرأة
فليس لها إلا زوج واحد ، فإن كان زوجها في الدنيا مؤمنًا ، فلا يُقال مثل
هذا إلا أن يُقال : إن المراد بالزوج أعم من البعل (أي : أعم من زوجها الذي
كان يجامعها في الدنيا) ، فحينئذٍ يقال : لا مانع من مثل هذا الذكر ، والله
أعلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة ؟

ج : إذا توافقت لها أن تصلي على الجنازة جاز لها أن تصلي على الجنازة ،
إما إذا تكلفت اتباع الجنازة للصلاة عليها فيكره لها ذلك . والدليل على الجواز
ما أخرجه مسلم من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت
أن يُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس
ذلك عليها فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على
سهيل بن البيضاء إلا في المسجد .

وفي رواية في مسلم عن عائشة أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص أرسل

أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين عليه ... الحديث .

أما كراهية اتباعها للصلاة عليها أو لدفنها (من النساء) ، فلحديث أم عطية رضي الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا ، والله أعلم .



س : من أحق بدفن المرأة (أو من يدخل قبر المرأة ليدفنها) ؟

ج : أحق الناس بدفن المرأة رجل لم يجامع أهله تلك الليلة ، فإن كان هناك عدد ممن لم يجامع أهله تلك الليلة فأحقهن بالدفن محارمها . وهذا وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف^(١) الليلة ؟ » ، فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فانزل في قبرها » ، فنزل في قبرها فقبرها .

وفي رواية لأحمد : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » . هذا وقد صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ، ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : من يُدخل هذه قبرها ، فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها .



س : هل يجوز للنساء أن يقمن بدفن المرأة ؟

ج : لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للآتي :

١ - أن النبي ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته ، ولم يقدم النساء .

(١) لم يقارف : أي لم يجامع أهله .

- ٢ - أن النساء كرهن ابتداءً اتباع الجنائز .
- ٣ - لم يرد لنا أي دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن - في حضرة الرجال - على عهد رسول الله ﷺ .
- ٤ - أن النساء ضعيفات ؛ فربما صدر منهن ما ينافي الصبر والاحتساب من صياح وعويل ، ثم إنهن ضعيفات الأبدان أيضًا لا يستطعن تقليب الميت إن احتيج إلى ذلك .
- ٥ - أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعري مما يفضي إلى مفسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاء الداعين له . والله تعالى أعلم .



س : هل يستحب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن ؟

ج : نعم يستحب ذلك ، قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل في قبر واحد ؟

ج : يجوز ذلك عند الضرورة ، فقد صح عن وائلة بن الأسقع أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ، ويجعل المرأة وراءه في القبر .

وصح عن قتادة أنه قال في الرجل والمرأة يدفنان في قبر واحد قال : يقدم الرجل أمامها .

وقال الشافعي في الأم : ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ،

وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة حاجزًا من تراب . وبنحوه قال الخرقى .



س : ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد ؟

ج : أما بالنسبة لتعزية النساء ؛ فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شرعياً شأنهن في ذلك شأن الرجال^(١) ، لكن إذا اجتمعن للتعزية ، فهذا الذي لم يرد به نص بل حسباً تيسرت التعزية قدم العزاء خاصة إذا كان هذا الاجتماع يجدد الحزن .

قال الشافعي - رحمه الله - : وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٢) .

أما لبس السواد للنساء عند المصائب ؛ فسيأتي تحرير القول فيه بإذن الله في أبواب العدد لكن ننقل هنا فتوى الشيخ العثيمين حفظه الله ، فسئل حفظه الله (كما في كتاب فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص ٦٥) : هل يجوز لبس الأسود حزناً على المتوفى ، وخاصة إذا كان الزوج ؟

فأجاب حفظه الله : لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له ، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع ، فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها ، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب ، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك ويبدله

(١) وتعزية الرجل للرجل أمر وارد فقد عزي النبي ﷺ جملة من أصحابه .

(٢) ورد في الباب حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة . لكن في إسناده ضعف .

بخير منها ، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه ، فإنه لا أصل له وهو باطل ومذموم ، والله تعالى أعلم .

قلت : وسيرد لنا إن شاء الله في أبواب العدة والإحداد تفصيل في ذلك ، وبالله التوفيق .



س : من الذي يصنع الطعام ، هل يصنعه أهل الميت للناس ، أم يصنعه الناس لأهل الميت ؟

ج : الذي يصنع الطعام هم الناس ، فيصنعونه لأهل الميت لما شغلهم من مصائب جبراً لخطارهم وتثبيتاً لقلوبهم ، وقد ورد في هذا الباب حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم »^(١) .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ، ثم قالت : كلن منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة^(٢) مجمة^(٣) لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن »^(٤) ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

فقال الشافعي : وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت

-
- (١) هذا الحديث لنا عليه بعض الكلام انظره في كتابنا (جامع أحكام النساء) .
(٢) التلبينة : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها اللبن في البياض والرقّة ، والنافع منها ما كان رقيقاً فضيحاً لا غليظاً نيئاً .
(٣) مجمة : أي : مريحة .
(٤) في رواية للبخاري : إنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك .

يوم يموت وليته طعاماً يشبعهم ، فإن ذلك سنة وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها ، لأنه لما جاء نبي جعفر قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

وقال ابن قدامة في المغني : يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم ، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للنساء زيارة القبور ؟

ج : اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فذهب فريق منهم إلى المنع من ذلك ، وأجاز ذلك آخرون ، والذي تظمن إليه أنفسنا جواز ذلك مع بعض التحفظات التي نوردها عقب إيراد أدلة الفريقين ، وترجيح ما يقتضي الدليل رجحانه .

أولاً : أدلة المانعين :

استدل المانعون للنساء من زيارة القبور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات^(١) القبور . وهو حديث حسن أخرجه أحمد وغيره .

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سأل فاطمة عن سبب خروجها فقال : « ... لو بلغت معهم الكدى^(٢) ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك » .

[أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم ، لكنه حديث ضعيف] .

(١) لفظ : « زوارات » يقتضي كثرة الزيارة .

(٢) الكدى : هي القبور .

واستدل المانعون أيضاً بحديث أم عطية رضي الله عنها : نُهِنَا عن اتباع الجنائز ، لكن لا يتم الاستدلال به ، لأنه ليس صريحاً في المنع ، ثم إن في آخره : ولم يُعزم علينا . صارف عن التحريم إلى الكراهية .

● أما المجيزون لزيارة النساء للقبور فاستدلوا بالآتي :

١ - حديث أنس بن مالك في الصحيحين ، وفيه أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » . فلم ينكر عليها وجودها عند القبر .

٢ - حديث أبي هريرة عند مسلم : « استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » ، وجه الدلالة منه قوله عليه الصلاة والسلام : « فزوروا القبور » .

٣ - حديث عائشة عند مسلم : كيف أقول لهم (أي : لأهل القبور) يا رسول الله قال : « قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

٤ - ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهي عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى ، ثم أمر بزيارتها .

٥ - حديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم ، وفيه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، هذه هي أدلة المجيزين .

وبالنظر في أدلة المجيزين نرى أنها ترجح على أدلة المانعين لأمر :

١ - كونها أكثر وأصح ، فلا يثبت من أحاديث المنع إلا : « لعن الله زوارات القبور » ، (ومعنى زوارات القبور : مكثرات الزيارة) .

٢ - ذكر بعض أهل العلم أن حديث : « لعن الله زوارات القبور » منسوخ بحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

٣ - احتياج النساء لتذكر الآخرة كالرجال .

٤ - ما فهمته عائشة - والأمر يخصها - من إباحة زيارة النساء للقبور .

لكن لنا بعض التحفظات على ذلك منها :

١ - إذا علم من حال النساء أنهم بذهابهم إلى القبور يصحن وينحن ويعددن على الأموات ويفعلن البدعة ، فتحرم حينئذ زيارة القبور ، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

٢ - إذا علم من أحوال النساء أنهم يذهبون لقبور بعض من يطلقون عليهم الصالحين ، أو أولياء الله يلتمسون عندهم تفریح الكربات ، وقضاء الحاجات ، وكشف الغمات ، فهذا شرك ، وتحرم عندئذ الزيارة بلا شك .

٣ - إذا ذهبن متبرجات متعطرات ، فكذلك يحرم خروجهن على هذا النحو .

٤ - إذا خصصت النساء يوماً لزيارة القبور كما يحدث من تخصيصهن أيام الجمع والأعياد ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان . وهذا العلم عند الله تعالى .



□ أبواب العِدَد والإِحْدَاد □

معنى الإِحْدَاد

س : ما معنى الإِحْدَاد لغةً وشرعاً ؟

ج : الإِحْدَاد لغة : معناه المنع ، وشرعاً : ترك المرأة الزينة والطَّيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع^(١) أو المرغبات في الخطبة ، وذلك إذا مات للمرأة ميت ، ويجب عليها إذا مات زوجها ، وسيأتي تفصيل ذلك .

إِحْدَاد المتوفى عنها زوجها

س : امرأة توفى عنها زوجها فهل يجب عليها الإِحْدَاد ؟ أم يستحب ؟
وكم مدته ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يجب الإِحْدَاد على من مات عنها زوجها ، ومدة هذا الإِحْدَاد أربعة أشهرٍ وعشر^(٢) ، ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنهما أنها سمعت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينا أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً

(١) وسيأتي تفصيل ذلك بأدلته إن شاء الله .

(٢) نقل النووي - رحمه الله - عن أكثر أهل العلم أن المراد عشرة أيام بلياليها .

كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، نقله عنهم ابن قدامة وابن القيم وغيرهم . قال ابن قدامة - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ، مدخولاً بها ، أو غير مدخولٍ بها سواء كانت كبيرة بالغة ، أو صغيرة لم تبلغ ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقول النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .



س : هل ورد عن أحدٍ من العلماء القول بعدم وجوب الإحداد ؟ وما هي حججهم في ذلك ؟

ج : نقل هذا القول عن قلة قليلة جداً ، وحجتهم في ذلك ما روي عن أسماء بنت عميس قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدي بعد يومك هذا » .

والإجابة على هذا هي أن الحديث ضعيف لا يثبت إلى رسول الله ﷺ وثمّ أوجه أخر للإجابة عليه فصلناها في جامع أحكام النساء .

الإحداد على غير الزوج

س : هل يجب على المرأة أن تحد على أحدٍ غير الزوج ؟

أو أن ذلك جائز لها ؟ وما مدة هذا الجواز ؟

ج : لا يجب على المرأة أن تحد على أحدٍ غير الزوج على الإطلاق ،

لكن يجوز لها ذلك ، ويحرم عليها أن تحد على غير الزوج فوق ثلاث .
أما الدليل على عدم الوجوب هو البراءة الأصلية ، إذ لم يرد دليل يفيد
أن هذا الإحداد واجبٌ عليها ، وأيضًا فقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على
أن الزوج لو طالبها بالجماع - في مدة الإحداد التي التزمتها - لم يحل لها
منعه .

أما دليل جواز الإحداد ثلاثًا فما دونها^(١) ، فهو ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت : دخلت على أم حبيبة
زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صُفرة ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرًا » .

قالت زينب : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها ،
فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب من حاجة
غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرًا » .

قلت : فحاصل الأمر أنه لا يجوز للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ،
ثم إن هذه الثلاث أيضًا لا يجب فيها الإحداد ، بل هو جائز ، وإذا دعاها
زوجها للجماع لزمها إجابته كما تقدم ، والله أعلم .



(١) أي : أقل من الثلاث كما لا يخفى .

إحدااد الصغيرة

س : رجل تزوج بنتًا فمات عنها وهي صغيرة لم تحض هل يلزمها إحدااد ؟ وكذلك غير المدخول بهن من الزوجات هل يلزمهن إحدااد ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحدااد يجب على الزوجة صغيرة كانت أم كبيرة (حاضت أم لم تحض) ، مدخول بها أو غير مدخول ، بكرًا كانت أم ثيبًا ، مسلمة كانت أو كتابية ، وكذلك الحرة والأمة .

ومستند بعضهم في ذلك حديث أم سلمة في الصحيحين ، وفيه : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : « لا ... » الحديث . فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا مدخولًا بها من غير مدخول بها . والله تعالى أعلم .

هذا وثمَّ أوجه آخر من الاستدلالات للجمهور في هذا الباب .

إحدااد الكتابية

س : الزوجة الكتابية هل تحد على زوجها المسلم إذا مات ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوجة الكتابية تحد على زوجها إذا مات ، وذلك لعموم قوله ﷺ : « لا إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرًا » .

وقد تمسك البعض بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا » فتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « تؤمن بالله واليوم الآخر » ، واستدلوا به على أن الكتابية (لأنها لا تؤمن بالله واليوم الآخر) لا إحدااد عليها .

ورد ابن القيم عليهم في ذلك ردًا قيمًا ، فقال ما حاصله : إن نفي جُلِّ الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ، ولا إثباته لهم أيضًا ، وإنما يقتضي أمر من التزم الإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل له ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين » ، فلا يدل على أنه ينبغي لغيرهم ، وكذا قوله عليه السلام : « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا » ، وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ، ومن لم يلتزمه وخُلِّي بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خُلِّي بينه وبين أصله ما لم يُحَاكَمْ إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداذ على الذمية أنه يتعلق بها حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ، ولا يتعرض لها فيه ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين ، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام ، وإن لم يتعرض لعقود بعضهم مع بعض ، ومن ينازعهم في ذلك يقولون : الإحداذ حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به ، فهو جارٍ مجرى العبادات ، وليست الذمية من أهلها ، فهذا سرُّ المسألة . والله أعلم .

المحظورات على الحادة

س : ما هو الذي تجتنبه الحادة على سبيل الإجمال ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب على الحادة اجتناب الآتي :

الكحل ، والطيب والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب^(١) -
والخضاب والمعصر من الثياب والمُمَشَّقَة^(٢) والحلي .
أما الأدلة على ذلك فمنها :

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :
كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا ،
ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عصب .
ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم بإسنادٍ صحيح عن
أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا المُمَشَّقَة ولا الحلي ولا تختضب ولا
تكتحل » .

التشديد في أمر الكحل

س : الحادة إذا اشتكت عينها هل يجوز لها أن تكتحل ؟

ج : الحادة ، وإن اشتكت عينها لا تكتحل ، وذلك لما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفى زوجها ، فخشوا
على عينيها فأتوا على رسول الله ﷺ ، فاستأذنوه في التكحل فقال : « لا
تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا
كان حول فمرّ كلب ببعرة^(٣) ، فلا . حتى تمضي أربعة أشهرٍ وعشر » .

-
- (١) ثوب العصب : هو الثوب الذي صبغت خيوطه قبل أن تنسج .
(٢) هي : المصبوغة بالمشق (وهو الطين الأحمر) الذي يسمى بالمغرة .
(٣) كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت شر بيتها (شر مكان في بيتها) ،
ولا تغتسل ولا تطيب ولا تقلم ظفرًا حتى يمر عليها عام كامل ، ثم بعد العام تأخذ
بعرة وترمي بها الكلب الذي يمر بها إشارة إلى أن ما كانت فيه من إحداد أهون عليها
من البعرة ، وذلك لكبر حق الزوج عليها وعظمه ، فكأنها تقول : إن حق زوجي
أكبر بكثير مما صنعته ، أو أنها ترمي بالبعرة لسان حالها يقول : لا أعاد الله هذا . =

هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل ، فهناك القطرة والمراهم ، ونحو ذلك ، فلا معنى حينئذٍ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل ، والله تعالى أعلم .



س : هل هناك ما يرخص للحادة في الاكتحال ليلاً ومسحه نهائياً إذا اشتكت ؟ وما مدى صحة ذلك ؟

ج : نعم. ورد ما يرخص للحادة في ذلك إذا اشتكت عينيها ، إلا أنه حديث ضعيف جداً ، ألا وهو ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينيها ، فتكتحل بكحل الجلاء ؛ فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتهما عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ، فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار » الحديث ، وهو ضعيف جداً كما قدمنا ، فلا تقوم به حجة . والله تعالى أعلم .

الحادة تقلم ظفرها وتنتف إبطها وتغتسل بالصابون

س : هل يجوز للحادة أن تقلم ظفرها أو تنتف إبطها أو تغتسل بالصابون ؟

ج : لا نعلم مانعاً من أن تقلم المرأة ظفرها ، أو تنتف إبطها ، أو تغتسل

= فالمعنى - والله أعلم - أن على المسلمات أن يصبرن على الإحداد على أزواجهن أربعة أشهر وعشراً كما أمر الله ، فهي مدة يسيرة بالنسبة لما كان يصنع في الجاهلية . والله أعلم .

ما لم تتعمد تطيبًا .

وقد قال ابن قدامة في المغني : ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ،
ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر
والامتشاط به لحديث أم سلمة ، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب .

الحادة والبخور

س : هل يرخص للحادة في استعمال البخور ؟

ج : لا يجوز للحادة أن تستعمل البخور لنفسها إلا عند طهرها من
المحيض ، فيرخص لها في قطعة يسيرة من البخور لإزالة الرائحة الكريهة تتبع
بها أثر الدم لا للتطيب ، فتخلط في أجزاء آخر من غيرها (أي : قطعة
البخور) ، ثم تسحق فتصير طيبًا تتبع به أثر الدم .

وهذا لحديث أم عطية في الصحيحين في شأن الحادة : وقد رخص لنا
عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضا في نبذة^(١) من كست ،
أظفار^(٢) .

زيت الشعر للحادة

س : هل يجوز للحادة أن تدهن رأسها بزيت الشعر ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن للتطيب ، ولا للترزين ، وقد قال
الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث أم عطية (وقد رخص لنا عند الطهر

(١) النبذة : القطعة .

(٢) كست أظفار : أما الكست فقليل : هو القسط ، وهو بخور معروف ، أما أظفار
فقليل : إنها مدينة كان يجلب منها هذا النوع من البخور ، وقيل : إنها نوع من البخور ،
والله أعلم .

إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار) :

واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه
إذا لم يكن للترين ولا للتطيب ، كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره .
والله أعلم .

قلت : وأخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن عطاء قال : وتكتحل بخناء
وكم وتدهن بزيت نبيء ، وفي هذه الأدهان الفارسية .

وقال الإمام مالك : تَدَّهِنُ المَتَوَفَى عنها بالزيت ، والشيرق وما أشبه ذلك
إذا لم يكن فيه طيبٌ .

مَنْعُ الحَادَةِ مِنَ الطَّيِّبِ

س : أنواع الطَّيِّبِ هل تحرم كلها على الحادة ؟ أم يستثنى منها أنواع
فتباح ؟

ج : كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة ، إلا نبذة^(١) من قسط
أظفار عند الاغتسال من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، وهذا لحديث زينب
ابنة أبي سلمة رضي الله عنهما في الصحيحين ، وفيه أنها دخلت على أم حبيبة
زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة فدهنت منه جارياً ، ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله
ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على
زوج أربعة أشهرٍ وعشرًا » .

ونحوه عن زينب بنت جحش حين توفي أخوها .

(١) أي : قطعة من هذا النوع من البخور .

قال ابن القيم : ويدخل في الطيب المسك والكافور والعنبر والند والعالية والزباد والذرية والبخور والأدهان المطيبة ، كدهن البان ، والورد والبنفسج والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة كماء الورد ، وماء القرنفل وماء زهر النارج ، فهذا كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ، ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك .

مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها

س : هل وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تلزم المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في مكان معين ؟ وهل صح من هذه الأحاديث شيء ؟

ج : نعم وردت عن رسول الله ﷺ أحاديث تبين أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، إلا أن هذه الأحاديث لم يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ على الراجح ، ومن هذه الأحاديث حديث الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، وهو ضعيف على الراجح .

● وحديث مرسل من طريق مجاهد - والمرسل من قسم الضعيف - قال : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم ، وكن متجاورات في داره فجنح النبي ﷺ فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : « تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن ، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » .

● وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت . وهو ضعيف أيضاً .



س : ما هي أقوال أهل العلم في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ؟

ج : تقدم القول بأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب لم يصح منها شيء .

أما بالنسبة للموقوفات على الصحابة ، فقد ذهب عدد منهم رضي الله عنهم إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، منهم : علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ، رضي الله عنهم أجمعين .

● فصح عن علي رضي الله عنه أنه كان ينقلهن .

● وصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ولم يقل تعتد في بيتها ، تُعَدُّ حيث شاءت .

● وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها حجّت بأختها في عدتها .

● بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم أنها تعتد في بيتها .

● فصح عن ابن عمر أنه قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

● وصح عن ابن مسعود - وقد سأله نساء من همدان نُعي إليهن أزواجهن فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله - : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل .

● وورد عن عمر من طريق ابن المسيب عنه أنه ردّ نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة .

وتم آثار في الجانيين للتابعين أعرضنا عن ذكرها .

س : ما هو حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ؟

ج : بعد النظر فيما تقدم من أدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها .

وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب ، فنحن مع من قال من أهل العلم : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، والله تعالى أعلم .

الحادة والصبغات الموجودة الآن

س : هل يجوز للحادة أن تحمر وجهها ، أو تصفره بأنواع الصبغات الموجودة الآن ؟

ج : لا يجوز ذلك ، لأنه نوع من الخضاب ، وقد ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ - في بيان المحظورات على الحادة - قال : « ... ولا تحتضب ... » ، وهي صحيحة بمجموع طرقها .

وكذا في حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا المشقة ولا الحلي ولا تحتضب ولا تكتحل » .

هذا وقد قال ابن قدامة في المغني في بيان المنوعات على الحادة : فيحرم عليها أن تحتضب ، وأن تحمر وجهها بالكلكون ، وأن تبيضه باسفيداج العرايس ، وأن تجعل عليه صبراً يصفره ، وأن تنقش وجهها ويديها ، وأن تحفف وجهها ، وما أشبهه بما يحسنها .

● وقال ابن القيم : فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج ، فإن النبي ﷺ نهى عن الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد .

الحادة ولبس البياض

س : هل يجوز للحادة لبس الثياب البياض ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذ لا مانع من ذلك ، إنما الممنوع الثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والثياب المعصفرة^(١) والممشقة ، وقد تقدم النهي عن الثياب المصبوغة في حديث أم عطية رضي الله عنها .
أما الأبيض ، فليس هناك نص يمنعه .
قال ابن المنذر - كما نقل عنه القرطبي - : رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض .

الحادة ولبس الحرير

س : هل يجوز للحادة لبس الحرير ؟

ج : لم يرد عن رسول الله ﷺ نصٌّ في منع الحادة من لبس الحرير ، ومن ثمَّ جنح عدد من أهل العلم إلى إباحته .
ومنع آخرون ، لأنه من الزينة .
واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى . والله أعلم .

الحادة والمصبوغ بالأسود

س : هل يجوز للحادة لبس المصبوغ بالأسود ؟

ج : نهى فريق من أهل العلم الحادة عن لبس المصبوغ بالسواد ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى الحادة عن لبس الثياب المصبوغة ، والمصبوغ بالأسود

(١) أي : وتمنع أيضًا الثياب المعصفرة والممشقة ، فقوله : والثياب المعصفرة معطوف على الثياب المصبوغة .

من جملتها .

بينما ذهب البعض إلى إباحة ذلك ، لأنه صبغ للتقحيح لا للزينة .
واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى ، والعلم عند الله .

الحادة والمصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر ونحو ذلك

س : هل يجوز للحادة لبس الثياب المصبوغة بالأحمر والأصفر
والأخضر ، ونحو ذلك ؟

ج : لا يجوز لها ذلك لنهي النبي ﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة ،
والله أعلم .

الحادة والحلي

س : هل يجوز للحادة أن تلبس الخاتم ، أو العقد من الذهب ، أو
الفضة ، أو اللؤلؤ ؟

ج : لا يجوز للحادة أن تلبس الخاتم ، أو العقد من الذهب والفضة
ونحوها ، وذلك لأنها من جملة الحلي ، وقد صح من حديث أم سلمة
رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن الحلي .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : ولا تلبس المرأة الحادة على زوجها
شيئاً من الحلي خاتماً ، ولا خلخالاً ، ولا غير ذلك من الحلي .

الحادة والنقاب

س : هل يجوز للحادة أن تلبس النقاب ؟

ج : لا مانع للحادة من أن تلبس النقاب ، إذ لم يرد دليل على المنع .
تنبيهه : ليس المراد من هذا السؤال أنها تكشف وجهها ، أو تغطيه ، فهذا

باب آخر ، وإنما المراد : هل تغطيه بالنقاب أو بالإسدال ، إذ قد عدَّ البعض النقاب من جملة الزينة ، ولكن كما قدمنا لا دليل على المنع ، والله تعالى أعلم .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

س : متى تحل الحامل المتوفى عنها زوجها للنكاح ؟ ومتى تنقضي عدتها ؟

ج : تحل الحامل المتوفى عنها زوجها وتنقضي عدتها بوضع الحمل ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قُتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهي حيلي ؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ؛ فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها . وله سياق آخر في مسلم من حديث سبيعة رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو في بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : فلا أرى بأسًا أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .



س : اذكر مزيدًا من أقوال أهل العلم في ذلك ؟

ج : صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها

وهي حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة الفتوى في الأمصار ، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح .

وقد ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنها تعتد آخر الأجلين ، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين خالفهم في ذلك مستدلين بحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها المتقدم .

الحامل إذا طلقت وتوفي عنها زوجها

س : ما هي عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟

ج : المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، فقال ابن قدامة في المغني : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها .

عدة الحامل بائنين

س : بم تنقضي عدة المرأة إذا كانت حاملاً بائنين ؟

ج : إذا كانت المرأة حاملاً بائنين لم تنقض عدتها إلا بوضع الاثنين ، هذا هو الرأي الصحيح من آراء أهل العلم في هذا الباب ، واستدل أبو محمد بن حزم - رحمه الله - لهذا القول بقول الله تعالى : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، قال : فمتى ما بقي من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها .

الحمل الذي بوضعه تنقضي العدة

س : ما هو الحمل الذي إذا ألقته المرأة انقضت به عدتها ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو

أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل ، قال ابن قدامة :
فهذه تنقضي به العدة بلا خلاف بينهم .

وذهب ابن قدامة أيضاً إلى أن المرأة إذا ألفت مضغة لم تبين فيها الخلق ،
فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي ، فتنقضي
عدتها أيضاً بوضع ذلك .

وذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أن حدَّ ذلك أن تسقطه علقه
فصاعداً ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه ، فليس بشيء ولا تنقضي
بذلك عده ، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق
قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل
ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » الحديث .

وبما أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا مرَّ بالنطفة ثتان وأربعون ليلة بعث الله
إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم
قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ ... » ، قال ابن حزم : معناه خلق الجملة التي
تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً ، فصح أن أول خلق
المولود علقه لا كونه نطفة ، وهي الماء .

المرأة تشك في الحمل

س : ماذا تصنع امرأة مطلقه أو مات عنها زوجها إذا شكَّت في الحمل
هل في بطنها ولد أم لا ؟

ج : صح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : أيما امرأة مطلقه ، أو متوفى
عنها تجد في بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد أم لا ، وهي تجد كالحركة

تشكُّ قال : فلا تعجل بِنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد .

المغيبة يموت عنها زوجها من متى تعتد ؟

س : من متى تعتد المرأة التي مات عنها زوجها وهو غائب ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا مات عنها زوجها وهو غائب إلى أنها تعتد من يوم مات زوجها ، وذهب البعض إلى أنها تعتد من يوم يأتيها الخبر ، والقول الأول أصح - أي الذي فيه أنها تعتد من يوم مات زوجها - وذلك للعمومات الواردة في ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فلم يقيد بمجيء الخبر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقد صح عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء في المتوفى عنها زوجها قالوا : تعتد من يوم يموت ، وصح أيضاً عن عكرمة ونافع وابن سيرين ، وطلق بن حبيب أنهم قالوا : عدتها يوم يموت . وكذلك صح عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنها تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة . وصح أيضاً عن ابن عمر أنه قال : عدتها من يوم يموت عنها ، وصح نحوه عن مكحول والزهري والشعبي وغيرهم .
وبهذا أفتى أكثر العلماء أيضاً .

قال الخرقى - رحمه الله - : وإذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو ناءٍ عنها ، فعدها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

المغيبة تطلق من متى تعتد ؟

س : امرأة طلقها زوجها وهو غائب ، فجاءها الخبر بعد طلاقه لها بمدة من متى تحسب عدتها ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب ، فإنها تعتد - على الصحيح من

أقوال العلماء - من يوم طلق ، وقد صح عن ابن عمر أنه قال : عدتها من يوم طلقها .

وأيضاً فقد صح نحو ذلك عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي العالية أنهم قالوا : العدة من يوم يموت ، ومن يوم طلق ، وكذلك صح عن الزهري ومكحول وغيرهم أنهم قالوا : تعد المرأة من يوم مات أو طلق .

وتقدم قول الخرقى أنه قال : عدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

المرأة يموت زوجها في العدة كيف تصنع ؟

س : امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً فبدأت في العدة فمات أثناء عدتها كيف تصنع ؟

ج : إذا مات زوج المطلقة الرجعية ، فإنها تلغي ما كانت احتسبته من أيام ، ثم تبدأ في عدة الوفاة من جديد ، لأنها زوجة له .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .

وقال القرطبي - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه .



المطلقة قبل المسيس هل عليها عدة ؟

س : امرأة عقد عليها رجل ثم طلقها قبل المسيس^(١) هل عليها عدة ؟

ج : ليس عليها عدة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

عدة غير المدخول بها

س : امرأة عقد عليها رجل ثم مات عنها قبل المسيس هل عليها عدة ؟
وإذا كان عليها عدة فكم هي ؟

ج : نعم عليها عدة وهي أربعة أشهر وعشر لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، ولقول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » .
وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك .

المطلقة البائن يموت عنها مطلقها

س : رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم مات في عدتها ماذا تصنع ؟ هل تبني على عدة الطلاق أم على عدة الوفاة ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تبني على عدة المطلقة ، وذلك لأنه مات وليست زوجة له ، لأنها بائن من النكاح ؛ فلا تكون منكوحة .
وهذا القول قال مالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ،

(١) المراد به الجماع كما لا يخفى .

وقال ابن قدامة في المغني : وإن مات مطلق البائن في عدتها بَنَتْ على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته ؛ فإنها تعدد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، نص على هذا أحمد ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . ونقل ابن قدامة قول مالك والشافعي المتقدم ، ثم قال : ولنا أنها وارثة له ؛ فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم .

عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

س : ما هي عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح صريح عن رسول الله ﷺ يوضح عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ، ولكنها ما دامت زوجة فيسري عليها ما يسري على الزوجة من أحكام ، ولا تنفصل في حكم من تلك الأحكام عن الزوجة إلا بدليل ، وإذا لا دليل يفرق بينها وبين الزوجة في هذا الباب ، فعليه فحكمها في عدتها كحكم الزوجة ، وبالله تعالى التوفيق .

عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

س : ما هي عدة أم الولد^(١) إذا توفي عنها سيدها ؟

ج : لم يرد دليل صحيح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، والخبر الوارد عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد . فهو خبر ضعيف لا يثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

وما دام لم يرد دليل في ذلك من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، فلا عدة عليها حينئذ اللهم إلا أنها إذا خافت أن بها حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها كما قال ابن حزم - رحمه الله - ، والله تعالى أعلم .

(١) وهي الجارية التي ولدت من سيدها .

□ أبواب الصدقات □

صدقة المرأة على زوجها

س : هل يجوز أن تتصدق المرأة على زوجها سواء صدقة الفرض ، أو صدقة التطوع ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ، إذا كان زوجها من المصارف الثمانية المذكورين في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. ﴾ [التوبة : ٨٠] ، وذلك لأمر منها :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ ، فلو كان الزوج فقيرًا دخل في الآية .

● عدم وجوب مانع من إعطائه (أعني أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها) .

● ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية ، أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : « أيها الناس تصدقوا » ، فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ؛ فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : « أي

الزيانب ؟ » ، فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : « نعم ائذنوا لها » ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم » .

● وفي الصحيحين ، من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت لبلال : سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، فسأله فقال النبي ﷺ : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » ، ففي قولها رضي الله عنها : أيجزىء عني ، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض إذ إن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق ، والله تعالى أعلم .

وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .

صدقة المرأة على أولادها

س : هل يجوز للأم أن تخرج زكاتها لأولادها ؟

ج : نعم يجوز ذلك ؛ إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة ، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ^(١) : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

● أما من منع ذلك محتجاً بالإجماع الذي حاصله (أن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع) ، فهذا متعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، والدليل على عدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ [الطلاق : ٦] .

● وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك قريباً .

● وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام : « وولدك » في الحديث : على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، فهذا تكلف واضح ، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب ، والله تعالى أعلم .

صدقة المرأة على قرابتها

س : هل تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها ؟

ج : نعم تؤجر المرأة إذا أنفقت على قرابتها ، وذلك لجملة أحاديث منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة ؟ إنما هم بني ، فقال : « أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم » .

● ومنها قول النبي ﷺ - وقد تقدم - لزيب امرأة ابن مسعود لما سألته : أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ قال لها النبي ﷺ : « نعم ولك أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

● ومن هذا الباب أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي !! قال : « أو فعلت ؟! » قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ؟ » .

ولا تدفع الزكاة للزوجة

س : هل يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته ؟

ج : لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته إلى امرأته ، لأن نفقتها واجبة عليه ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

متى يحل ذلك

س : إذا استدانَت المرأة لأمرٍ يخصها ، ولا يجب على الزوج شيء منه فَعَرِمَتْ ، أو تزوج الرجل امرأة ، وكانت مستدينة ، هل يجوز للزوج أن يدفع صدقته إليها ؟

ج : نعم يجوز في مثل هذه الحالة أن يدفع الزوج صدقته إليها ، ويعطيها حينئذٍ من سهم الغارمين ، وبنحو هذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : وإن كانت امرأة ، أو ابن له بلغ فادَّانَ ثم زَمِنَ^(١) واحتاج ، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ، ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم^(٢) ، ولا حملهم إلى بلد أراضه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

الزكاة للأم والجددة

س : هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة ؟

ج : إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم ؛ فلا يعطون من الزكاة ، أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم جاز إعطاؤهما ، والله أعلم .

فمثلاً إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه فنفتها مسؤولية الرجل الآخر ، فحينئذٍ إن كانت الأم من المصارف جاز إعطاؤها من الزكاة ، ولا نعلم مانعاً من ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) أي : مرض مرضاً مزمنًا ، وتطلق أيضًا على مطلق المرض .
(٢) ومن ثمَّ مادام لا يلزمه قضاء الدين عنهم ، جاز له أن يخرج الزكاة فيهم ، والله تعالى أعلم .

الصدقة للبت المزوجة

س : هل يُعطي الرجل صدقته لابنته ؟

ج : إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم ؛ فلا يجوز حينئذٍ دفع الزكاة لها ، أما إذا كانت مزوجة ، ومن المصارف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَ... ﴾ [التوبة : ٨٠] ، فلا مانع حينئذٍ من إعطاء الزكاة لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

صدقة المرأة من بيت زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه ؟

ج : نعم يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه إذا لم تكن مفسدة وإن لم يأذن الزوج ، وذلك فيما تعارف عليه الناس فيما بينهم ، وهذا هو الذي نَجَحَ إليه ، وذلك للحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

● وللحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ، فلها نصف أجره » .

● ولحديث أسماء رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ! ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدقي ولا توعي فيوعي عليك » . أخرجه البخاري ومسلم .

● وفي الباب أيضاً حديث هند بنت عتبة المتفق عليه ؛ أنها جاءت إلى

سول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس عطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » .

ثم إن مدار المعاشرة الزوجية بين الزوجين على المعروف والإحسان ، وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح والبخل ، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيراً ، ولا أن تفسد في ماله ، فالله سبحانه لا يحب المفسدين ، وبالله تعالى التوفيق .

هذا وقد وردت في هذا الباب أحاديث ظواهرها يخالف ما ذهبت إليه ، وقد أوردتها في أصل كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثاني) ، فليراجعه من شاء .

تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ، وهذا رأي أكثر أهل العلم ، والأدلة على ذلك هي الأصح والأكثر ، من هذه الأدلة :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة * وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

● وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾ [الحديد : ١٨] ، إلى غير ذلك من الآيات العامة الحائثة على الصدقة .

● أما من سنة رسول الله ﷺ ؛ فمنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال ، فظن أنه لم يُسمع^(١) ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه .

فهذا الحديث يفيد جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها ؛ إذ لم يرد فيه أن النساء ذهبن واستأذنَّ الأزواج لَمَّا حثهن رسول الله ﷺ على الصدقة .

● ونحو هذا الحديث أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ؛ فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة ، قلت^(٢) لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ ، تلقي فتحها ويُلقين ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه ؟

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، أخبرته أنها أعتقت وليدة ، ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : « أو فعلتِ ؟ ! » ، قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

والشاهد من هذا أن النبي ﷺ لم يردُ تعرفها عليه ، بل أرشدها إلى

(١) أي : لم يسمع النساء .

(٢) القائل قلت لعطاء : هو ابن جريج الذي روى الحديث عن عطاء ، ورواه عطاء عن جابر .

الأفضل فقط ، والله تعالى أعلم .

● وفي الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال لها : « أنفقي ولا تحصي ، فيحصى عليك ، ولا توعي فيوعي الله عليك » .

● وفي صحيح مسلم من حديثها أيضاً ، أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس ، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه قال : ثم إنها أصابت خادماً ، جاء النبي ﷺ سبي فأعطهاها خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس ، فألقت عني مؤنته ، فجاءني رجل فقال : يا أم عبد الله ! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك قالت : إني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله ! إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقالت : ما لك بالمدينة إلا داري ؟ فقال لها الزبير : ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية ؛ فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري ، فقال : هبها لي ، قالت : إني قد تصدقت بها .

- والشاهد من هذا أنها تصدقت بها دون علم الزبير رضي الله عنه .
- وهذا الذي اخترناه هو رأى جمهور أهل العلم ، وباللّهُ تعالى التوفيق .



س : ما دمتم قد أثبتم جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، فكيف توجهون حديث رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة أمرّ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ؟

ج : أولاً بالنسبة لهذا الحديث ، فهو مروى من طريق عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ، وهذه سلسلة حسنة الإسناد ، وقد ردها بعض أهل العلم ، وفصل آخرون فيها فقالوا : إن كانت الرواية من هذه الطريق مخالفة لغيرها من الروايات فتطرح للروايات الأخرى التي هي أصح إسنادًا منها .

ومن ثمَّ قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإن شاءوا تركوه ، يعني : لترددهم في شأنه .

وهو هنا بروايته تلك خالف الرواة الثقات .

ثم إن الحديث في حالة سلامته من الإعلال محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ومحمول على الأدب والاختيار ، والله تعالى أعلم .

الزوجة وزكاة الفطر

س : هل يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته ؟

ج : اختلف في ذلك أهل العلم ، ففريق منهم ذهب إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقًا بالنفقة ، فكما أنه يجب عليه أن ينفق عليها ، كذلك يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها ، ومن الذين قالوا بهذا القول جمهور العلماء ، واستدلوا أيضًا بحديث فيه أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، إلا أن هذا الحديث (بذكر لفظ : ممن تمونون) فيه ضعف .

● بينما ذهب فريق من العلماء (منهم أبو حنيفة والثوري وابن المنذر وابن حزم) إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - الذي أخرجه البخاري ومسلم - وفيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعير ، على كل حرٍّ أو عبدٍ ،

ذكر أو أنثى من المسلمين . فتمسكوا بلفظ (الأنثى) الوارد في الحديث ،
وأوجبوا على المرأة أن تخرج زكاة فطرها سواء كان لها زوج أم لا .



س : هل يخرج الرجل زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها ، كغير
المدخول بها إذا لم تُسَلَّم إليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه
لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ؛ لأنها ليست ممن يمون^(١) .

قلت : والخلاف في أمر هذه ما زال قائماً ، فالذين يرون أن على المرأة
أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها لا تفرقة - على رأيهم - بين المدخول بها
وغير المدخول .

أما الذين قالوا : إن على زوجها أن يخرج الزكاة عنها إن كان قد دخل
بها ، فمنهم من يرى أن النفقة مقابل الاستمتاع ، وحينئذ فيقولون : إن غير
المدخول بها لا يستمتع بها الزوج ، ومن ثم فلا يخرج عنها . ومن أهل العلم
من قال : إن النفقة ليست مقابل الاستمتاع ، بل مقابل ملك البضع فعلى
رأيهم يُلزم الزوج بإخراج زكاة العاقد عليها ، والله تعالى أعلم .



س : هل يخرج الرجل صدقة الفطر عن زوجته الكتابية ؟

ج : لا يخرج الزوج صدقة الفطر عن زوجته الكتابية ؛ لأنه ليس عليها
زكاة فطر ؛ لقول النبي ﷺ : « ... من المسلمين » ، والله تعالى أعلم .



(١) تقدم بيان أن لفظه : (ممن تمونون) ضعيفة .

س : هل يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته الناشز؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزوج ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز ، ولهم في أسباب ذلك وجهات ، والله تعالى أعلم .

زكاة الحُلِيِّ

س : اذكر حاصل أقوال أهل العلم في زكاة الحلي من الذهب والفضة،
ودليل كل قول منها؟ والراجع منها؟

ج : لأهل العلم في مسألة زكاة الحلي أربعة أقوال :

الأول : أن زكاة الحلي واجبة .

الثاني : لا زكاة على الحلي .

الثالث : إذا كان الحلي يعار ويُلبس ، فإنه يزكى مرة واحدة .

والرابع : أن زكاة الذهب عاريتة .

● أما بالنسبة لأدلة هذه الأقوال ، فالقول الثالث والرابع لا نعلم لهما
مستندًا من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ .

● أما بالنسبة للقول الأول - ألا وهو القول بوجوب زكاة الحلي - فمن
أدلته ما يلي :

١ - العمومات الواردة في الكتاب العزيز التي تقضي بإخراج زكاة عن
الذهب والفضة كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا
كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] .

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : ما أدى

زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرًا لا يؤدي زكاته فهو كنز^(١) .

وثم جملة أقوال لأهل العلم في تفسير الآية على هذا النحو .

٢ - الأحاديث العامة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بإخراج زكاة الذهب والفضة .

● منها : ما أخرجه مسلم - رحمه الله - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

● ومنها : ما أخرجه مسلم أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه : « ... ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه ، فإذا أتاه فرّ منه فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل » .

٣ - الأحاديث الخاصة الواردة في الأمر بإخراج زكاة الحلي ، منها : ما أخرجه أبو داود - بإسناد صحيح لشواهده - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها

(١) وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال : أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿ والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ [التوبة : ٣٤] ؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزهما فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال .

مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا .
قال : « أيسرُك أن يُسَوِّركَ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » قال :
فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله
ﷺ^(١) .

٤ - بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بإخراج زكاة الحلي منها :

● أثر ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) : أن امرأة سألته عن حلي لها : فيه
زكاة ؟ قال : (إذا بلغ مائتي درهم فزكِّيه ..) .

● أثر عائشة رضي الله عنها - بإسنادٍ حسن - أنها قالت : لا بأس
بلبس الحلي إذا أعطي زكاته .

● أثر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه
سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة^(٣) .

● وكذلك صح عن بعض التابعين القول بإخراج زكاة الحلي .

● فسئل سعيد بن المسيب : أفي الحلي - الذهب والفضة - زكاة ؟
قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى قال : ولو^(٤) .

● وكذلك صح عن سعيد بن جبير أنه قال في الحلي - الذهب
والفضة - : يزكى .

● وصح عن إبراهيم النخعي أيضًا أنه قال : الزكاة في الحلي : الذهب
والفضة .

(١) والحديث صحيح لشواهده كما بينا .

(٢) وهو صحيح لغيره .

(٣) وإسناده حسن .

(٤) وإسناده صحيح إلى ابن المسيب .

● وصح عن عطاء أنه قال : إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ؛ ففيه الزكاة .

● وصح عن الزهري أنه قال : الزكاة في الحلي في كل عام .

وصح كذلك عن عدد آخر من أهل العلم أنهم قالوا : في الحلي زكاة .

● أما القول القائل بأنه ليس في الحلي زكاة ، فلا نعلم له دليلاً من كتاب الله ، أما من سنة رسول الله ﷺ فالحديث الوارد في هذا الباب من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الحلي زكاة » ، فهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وقد ضعفه أكثر أهل العلم .

● أما بالنسبة للآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ ، فقد صح عن عدد منهم أنهم قالوا : ليس في الحلي زكاة منهم : ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء ، رضي الله عنهم .

● أما بالنسبة للراجع من هذه الأقوال ، فيتضح أن أقواها وأتبعها للدليل هو قول من قال : إن على الحلي زكاة ، وهو أيضاً أحوط الأقوال ، والله تعالى أعلم .



س : اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك (غير الذهب والفضة) الذي تتحلى به المرأة هل عليه زكاة ؟

ج : ليس على اللؤلؤ والزبرجد ونحوهما مما تتحلى به المرأة - غير الذهب والفضة - زكاة ، ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ذلك .

وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، فقال الإمام مالك

رحمه الله : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .

وكذلك قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : وما يحلى به النساء ، أو ادخرنه ، أو ادخره الرجال ، من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زكاة في صفر^(١) ، ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ، ولا مما أخرج من الأرض ، ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .



س : ما هي شروط إخراج زكاة الحلي عند من يرى إخراج الزكاة

عنه ؟

ج : من شروط ذلك بلوغ الحلي النصاب ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلي .

وقال النووي - رحمه الله - : وقد جاءت فيه (أي : في الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً ، وهي ضعاف^(٢) ؛ لكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك .

● ومن شروط ذلك أيضاً : ما ذكره النووي حيث قال : وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقي المعشرات .



(١) صفر أي : نحاس .

(٢) وقد ورد في الباب حديث رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهذا في الفضة كما هو واضح .

س : رجل عنده مقدار من الذهب لا يبلغ النصاب ، ومقدار من الفضة لا يبلغ النصاب ، ولكن إذا ضم الذهب إلى الفضة بلغا جميعاً النصاب ، هل يلزمه أن يضم هذا إلى ذاك ويخرج عنهما زكاة ؟

ج : هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم :

فذهب فريق من أهل العلم إلى ضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب .

وذهب فريق آخر إلى أن هذا لا يضم إلى هذا ، ومن ثمّ ليس على شيء

منهما زكاة ، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وفيه : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ » .

وهذا هو القول الذي نذهب إليه ، والله تعالى أعلم .

المرأة هل تزكي عن صداقها

س : رجل فرض لزوجته صداقاً بلغ النصاب ولم تقبضه ، وقد حال على ذلك الحول هل تخرج المرأة زكاة عليه ؟ وإن طلقت قبل البناء فما العمل ؟

ج : صداق المرأة كسائر أموالها تخرج عليه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، فإن كان ديناً فحكمه حكم سائر الديون .

وإن طلقت قبل البناء بها فنصف الزكاة عليها ونصفها عليه ، والله أعلم .



□ أبواب النفقات □

خدمة المرأة لزوجها

س : خدمة المرأة لزوجها هل هي واجبة عليها ، أم هي مستحبة لها ؟

ج : هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم : الراجح منهما قول من قال : بأن ذلك مستحب لها ، وليس بواجب عليها ، وقد استدل القائلون بالوجوب بجملة أدلة نوردتها على وجه الإجمال ، ونبين بعض توجيهاتها ، وحاصل القول فيها :

● من هذه الأدلة : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه : أنها قالت : تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ، ولا مملوك ولا شيء غير ناضح^(١) ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، وأخريزُ غربتهُ ، وأعجنُ ، ولم أكن أحسن أُخبِزُ ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدقٍ ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه^(٢) رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ ؛ فجئت يوماً والنوى على رأسي ... فذكرت الحديث .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث فاطمة رضي الله عنها : أنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي ...

(١) الناضح من الإبل : هو الذي يستقى عليه الماء .

(٢) أقطعه أي : أعطاه .

الحديث ، وفيه : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله خادمًا ، فقال لها النبي ﷺ : « هل أدلك على ما هو خير لك من خادم إذا أخذتما مضاجعكما ، أو أويتما إلى فراشكما ، فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبيرًا أربعًا وثلاثين ؛ فهو خير لكما من خادم » .

● ومنها : أن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على عليٍّ بما كان خارج البيت من الخدمة ، لكن هذا مرسل ضعيف .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبًا ، فقال لي رسول الله ﷺ : « تزوجت يا جابر ؟ » ، فقلت : نعم ، فقال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » ، قلت : بل ثيبًا ، قال : « فهلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها وتضححك ؟ » ، قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحنهن ، فقال : « بارك الله لك أو خيرًا » .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركن الإبل نساء قريش - وفي رواية : صالح نساء قريش - أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

● ومنها : قول النبي ﷺ : « لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم » .

● ومنها : ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعي أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالها ، قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قُرحة فلحستها ، أو ابتدر منخراه صديداً أو دمًا ، ثم لحسته ما أدت حقه ... » الحديث .

● ومنها : ما أخرجه أحمد وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله ﷺ أي النساء خير ؟ قال : « التي تُسْرَهُ إذا نَظَرَ ، وتطيعه إذا أَمَرَ ، ولا تخالفه فيما يَكْرَهُ في نفسها وماله » .

● ومنها : ما أخرجه النسائي - رحمه الله - من حديث حصين بن محصن عن عمه له ، أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة ، فلما فرغ من حاجتها ، قال : « أذات زوج أنت ؟ » ، قالت : نعم ، قال : « فكيف أنت له ؟ » ، قالت : ما آلوه إلا ما أعجزُ عنه ، قال : « انظري أين أنت منه ، فإنَّه جنتك ونارك » .

وفي إسناد هذا الحديث ضعف .

● واستدل القائلون بالوجوب أيضًا بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، على قول فيها لبعض المفسرين .

● واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات .. ﴾ [النساء : ٣٤] ، أي : مطيعات ، والناظر في هذه الأدلة لا يستبين له وجه الوجوب منها ؛ بل يراها لا تخلو من أن تكون على وجه من هذه الوجوه :

● بعضها : يبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن لأزواجهن ،

وإرشاد النبي ﷺ إياهن إلى الأفضل ، وإقراره ﷺ المحسنة منهن على إحسانها .

● ومنها : أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة في طاعة زوجها ، وتبين عظم حق الزوج على زوجته ، وهذا هو الذي نحث عليه وندعو إليه ، لكن محل وجوب هذه الطاعة إنما هو في الحق الذي تقرر عليها له بنص شرعي ، أما إذا طالبا بحق لم يثبت له شرعاً ، أو بشيء يخالف الشرع ؛ فليس عليها أن تطيعه ، فمثلاً إذا طالبا زوجها أن تعطيه مالها لم يكن عليها أن تطيعه ، وإذا أمرها زوجها مثلاً أن تذهب للعمل خارج البيت وتأتيه بمال ، وبأن تذهب للطبخ والعجين والخبز عند إخوته ووالديه بل وجيرانه ، لا يستطيع أحد أن يقول بوجوب ذلك عليها ...

● ومن الأدلة التي سبقت أدلة صريحة لكنها ضعيفة .

● أما الآيات التي استدلت بها المستدلون ، فهي نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص منها ، وأيضاً فليست صريحة في الوجوب .

● هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدل على أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ، ألا وهو قول النبي ﷺ : « ... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » . ويزاد على ذلك أمور بنصوص أخرى ، منها : أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، وأن لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه و ... وكل ما دخل بنص ؛ فمن هذا يتبين أن خدمة المرأة لزوجها ليست على الوجوب ، إنما هي من باب حسن المعاشرة^(١) ، وهذا هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله جميعاً ، وهو أيضاً نص الإمام أحمد ، والله تعالى أعلم .

(١) وفي صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سألت : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج .

إنفاق الزوج على زوجته

س : ما هي الأدلة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته ؟

ج : إنفاق الزوج على زوجته واجب بالكتاب والسنة والإجماع :

● أما الكتاب : فقال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ... ﴾ [الطلاق : ٧] .

● أما السنة : فقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « .. فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

● وأخرج أبو داود بسند صحيح ، من حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت أو (اكتسبت) ... » ، إلى غير ذلك من الأدلة .

● أما الإجماع ؛ فقد نقله عدد كبير من أهل العلم منهم : القرطبي والنووي وابن بطلال وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم .



س : كم مقدار نفقة الزوج على زوجته ؟

ج : نفقة الزوج على زوجته ليس لها قدر معلوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ؛ بل هي مقدرة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا

بالزوج ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ولقول رسول الله ﷺ : « ... لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله * لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ [الطلاق : ٧] ، ولقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة - زوجة أبي سفيان - لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وهذا قول أكثر العلماء أن الإنفاق عليها مقدرٌ بالكفاية .



س : هل يجب على الزوج أن يعطي زوجته قدرًا من الدراهم أو الجنيهات أو الريالات يوميًا أو شهريًا أو سنويًا ، ويكون ذلك بمثابة نفقتها ؟

ج : فرض الدراهم أو الجنيهات أو الريالات لا يجب ؛ بل الواجب^(١) أن يطعمها مما يأكل ، ويكسوها مما يلبس ، وقد انتصر لهذا القول (أي : القول بأن فرض الدراهم لا يجب) ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله عز وجل - والله تعالى أعلم .



س : من متى يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ؟

ج : هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن ذلك يجب بالعقد ، فإذا عقد رجل على امرأة ، فقد وجبت نفقتها عليه من حين العقد .

(١) لكن إن اتفقا على ذلك جاز ، والله تعالى أعلم .

والقول الثاني : أن ذلك يجب بالبناء ، والقائلون بهذا القول قالوا : إن النفقة في مقابل الاستمتاع .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الرجل إذا عقد على امرأة ، ودعي إلى البناء ؛ فبنى بزوجه ، أو لم يبن بها لزمته النفقة ، وذلك لأنها بالعقد تصير امرأته ، وإنما قيدنا القول بدُعي إلى البناء ؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة ، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم كتكاليف النفقة قبل البناء ، ثم إنها مادامت في بيت أبيها فأبوها مسئول عنها ؛ إذ هو راع وهو مسئول عن رعيته ، فأبوها الذي ينفق عليها مادامت لم يُبن بها ، وأبوها هو الذي يأذن لها في الخروج لما تريد من أغراض ، وهو الذي يمنع ؛ إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية ، والله أعلم .



س : كيف ومتى يعطي الزوج لزوجته نفقة بيتها ؟

ج : لم نفق في ذلك على دليل مُلزم من رسول الله ﷺ يُلزم الرجل بتوقيت محدد يعطي فيه النفقة لزوجته ، وإنما مرد ذلك إلى العرف السائد ، والتراضي بين الزوجين ، وعدم الإضرار ، والغالب أن النفقة تكون مياومة ، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهر جاز له ذلك ، إذ إنه لا يجوز له تأخير طعام يوم إلى آخر ، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر ، أو خلافه إذا طابت نفسه بذلك ، وقد كان النبي ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم .



س : هل يجب على الزوج أن يحضر لزوجته ما تدهن به وتمشط ؟

ج : نعم قد قال بوجوب ذلك عدد من أهل العلم ، وذلك يكون على قدر استطاعة الزوج وسعته .



س : هل من حديث يفيد أن للرجل أجراً إذا أنفق على امرأته ؟

ج : نعم في ذلك جملة أحاديث منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله يَحْتَسِبُها فهو له صدقة » .

● ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى ما تجعل في فِئ امرأتك »^(١) .

وغير ذلك من الأحاديث ، ومن هذه الأحاديث يتبين أن الأجر في الإنفاق إنما يحدث بقصد القرية ، سواء كانت النفقة واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومها أن من لم يقصد القرية لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة . قاله الحافظ ابن حجر .



س : هل تجب النفقة للزوجة المريضة ؟

ج : نعم للزوجة المريضة نفقة لكونها زوجة ، وللزوجة رزقها وكسوتها بالمعروف ، وكونها تستحق النفقة هو مذهب الأئمة الأربعة .



(١) ويلتحق بهذا الباب ما أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « وفي بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

حكم الإنفاق على الزوجة الناشز

س : هل ينفق على الزوجة الناشز ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها مادامت قائمة على نشوزها ومستمرة عليه ، بينما ذهب بعض العلماء - منهم ابن حزم رحمه الله - إلى أن الناشز ينفق عليها ، ومفهوم كلام ابن حزم يفيد أنه تمسك بكونها زوجة ، ومادامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل ، والدليل مفتقر إليه ها هنا .

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئةً سيئةً مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : ٤١] ، ونحو هذه العمومات ، ونحو حديث رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قيل : كيف أنصره ظالماً يا رسول الله ؟ قال : « تمنعه من الظلم » ، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة ، فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة ، والله تعالى أعلم .

التفرقة بين الزوجين بالإعسار

س : إذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فراقه هل يفرق بينهما ؟

ج : هذه إحدى المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، فذهب جمهورهم إلى أنه يفرق بينهما ، واستدلوا بالآتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الذي أخرجه البخاري بسنده إليه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى مَنْ تدعني ؟

فاستدلوا بقوله : تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، على أنه إذا أعسر الزوج ألزم بالطلاق إذا اختارت المرأة ذلك ، لكن الصواب في هذا الجزء من الحديث (ألا وهو قوله : تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني) ، أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس من قول النبي ﷺ .

٢ - استدلوا أيضاً بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ... ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

٣ - قول سعيد بن المسيب - رحمه الله - وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنة ؟ قال : سنة .

٤ - القياس فقاس الجمهور على الرقيق والحيوان ، فقالوا : إن من أعسر بالإلفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً .

● بينا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُفْرَق بينهما مستدلين ببعض الأدلة ، منها :

١ - عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

٢ - أنه لم يرد أن النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار .

٣ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ [الطلاق : ٧] .

٤ - واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ، قال : فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، حتى بلغ ﴿ للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، قال : فبدأ بعائشة فقال : « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك » ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت ، قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يعثني معنتاً ، ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً » .

فاستشهدوا بفعل أبي بكر وعمر ، وأنهما قاما إلى بناتهما فوجأ أعناقهما .

وبالنظر إلى أدلة الفريقين نرى أن قول من قال : إنه يفرق بينهما إذا لم يستطع الزوج الإنفاق على زوجته ، له وجه قوي ، والله تعالى أعلم .



كسوة الزوجة

س : هل يجب على الزوج أن يكسو زوجته ؟ وكيف تقدر هذه الكسوة ؟

ج : نعم يجب على الزوج كسوة زوجته ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب ذلك ، وفي الباب قول النبي ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . أما تقدير هذه الكسوة ، فيرجع إلى الأعراف السائدة في كل بلدة من البلدان ، وإلى يسر الزوج أو عسره ، وإلى حالة المرأة أيضاً ، وكل ذلك من دواعي المعروف ولوازمه ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يكسو زوجته الحرير ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، وأيضاً في الباب ما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث علي رضي الله عنه قال : آتى إلي النبي ﷺ حلة سبّاء فلبستها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشقتها بين نسائي .

مسكن الزوجة

س : هل يجب للزوجة مسكن ؟

ج : نعم يجب للزوجة مسكن ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستئثار عن العيون والتصرف والاستمتاع ، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه ، والله تعالى أعلم .

الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم

س : هل يجوز للرجل أن يدخر لأهله قوت سنتهم ؟

ج : نعم يجوز ذلك للرجل ، وليس من الإسراف ، ولا من التبذير ، ولا من عدم التوكل في شيء ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

● وثبت في صحيح مسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أعطى رسول الله ﷺ خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر قسم خبير ، خير أزواج النبي ﷺ : أن يُقَطَعَ لهن الأرض والماء ، أو يَضْمَنَ لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن ، فممنهن من اختار الأرض والماء ، وممنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء .

الخادم في البيت

س : هل يشرع اتخاذ الخادم في البيت ؟

ج : نعم يشرع ذلك بضوابطه الشرعية^(١) ، وقد كان الخدم في بيوت أزواج النبي ﷺ وفي بيوت أصحابه ، ففي صحيح البخاري ، من حديث

(١) منها - مثلاً - : إذا كان الخادم امرأة فلا تستقدم بدون محرم - كما يفعل في كثير من البلدان - فقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم ، وكذلك لا يُمَكَّن الرجل من الخلوة بهذه الخادمة ، ولا يطلع منها على محرم ، إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية التي تضبط علاقة الرجال بالنساء .

أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلُق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : « غارت أمكم » ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرَتْ فيه .

● وفي الصحيح ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها ذكرت بعض معيشتها مع الزبير وبعض ما كانت تلقاه ثم قالت : ... حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني .



س : ثبتت مشروعية وجود الخادم في البيت بضوابطها الشرعية ، فهل يجب على الزوج إحضار خادم لزوجته ؟

ج : الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا يجب على الزوج أن يأتي امرأته بخادم ، فليس هناك دليل على الوجوب ، بل المستحب أن يتعاشرا بالمعروف فيما بينهما ، فإن كانت المرأة من بيت خطير (أي : عظيم) يُخدم مثلها ، فيستحب لزوجها حينئذ أن يأتيها بخادم^(١) إن كان في استطاعته ، وهذا من باب المعاشرة بالمعروف ، وإن كان الأولى لها والأفضل أن تفعل ما أمر به النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها لما جاءت تسأله خادماً ، فقال : « ألا أخبرك ما هو خيرٌ لك من خادم ؟ تسحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين .. » الحديث .

(١) بل وقد أوجبه في هذه الحالة عدد من العلماء ، مستدلين بقول الله تعالى :

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] .

متى تأخذ المرأة من بيت زوجها الشحيح بغير إذنه

س : زوج شحيح لا يعطي زوجته ما يكفيها وولدها ، هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟

ج : نعم ؛ يجوز لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها بالمعروف ، وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مُمسِك (وفي رواية : شحيح) ، فهل عليَّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، (وفي رواية : « لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ») .

نفقة الأم

س : هل يجب على الولد أن ينفق على أمه ؟

ج : نعم يجب عليه ذلك إذا كانت أمه فقيرة ، وكان له ما يمكنه من الإنفاق عليها ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ [البقرة : ٨٣] .



س : من يُقدم في النفقة : الأم ؟ أم الأب ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأم تُقدم في ذلك ، وفي أنواع البر الأخرى على الأب ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، فنبه الله تعالى بعد وصيته سبحانه بالوالدين على فضل الأم بقوله عز وجل : ﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ .

● واستدل الجمهور أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ! من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟
قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم
أبوك » .

● وأخرجه الترمذي بإسنادٍ حسن ، من طريق بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! مَنْ أْبْرُ ؟ قال : « أمك » ، قال :
قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » ،
قال : قلت : ثم من ؟ قال : « ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب » .

النفقة على الأولاد والبنات

س : إلى متى ينفق الرجل على أولاده وبناته ؟

ج : جمهور أهل العلم على أن الرجل ينفق على أولاده الذكور حتى
البلوغ ، والإناث حتى الزواج ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا
زمنى^(١) ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب .

هذا وفي شأن أَمَدِ الإنفاق على الأنثى خلاف ، منشؤه من متى ينفق
الزوج على زوجته ، هل من حين العقد ، أو من حين البناء ، فمن قال :
إن الزوج ينفق على زوجته من حين العقد ، له أن يقول : إن الأب ينفق
على ابنته إلى وقت العقد ، ومن قال : إن الزوج ينفق على زوجته من حين
البناء ، له أن يقول : إن إنفاق الأب على ابنته يلزمه إلى وقت البناء ، وقد
تقدم في ذلك سؤال وجوابه ، والله تعالى أعلم .



(١) زمنى أي : مرضى .

الأولويات في الإنفاق

س : من يُقدّم في النفقة : الزوجة أو الوالدين أو الأبناء ؟

ج : حاصل ما يمكن أن يستدل به في هذا الباب ما يلي :

١- قول رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

٢- ما أخرجه مسلم ، من حديث ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينارٍ ينفقه الرجل دينارٍ ينفقه على عياله^(١) ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » .

٣- ما أخرجه مسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » ، وهو صحيح لغيره .

٤- ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر^(٢) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ألك مال غيره؟ » ، فقال : لا ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعتها إليه ، ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي

(١) عيال الرجل : هم الذي يتكفل بهم ويعولهم .

(٢) معناه : أنه علق عتقه بموته ، بمعنى أنه قال : أنت حرٌ يوم أموت .

قرابتك شيء فهكذا وهكذا » ، يقول : « فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » .

٥- قول رسول الله ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٦- قول رسول الله ﷺ لمن سأله : يا رسول الله من أبرُّ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من؟ قال : « ثم أبوك » .

٧- العمومات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الوالدين .

٨- حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، (عند من صححه من العلماء) .

٩- قول النبي ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » .

١٠- حديث الثلاثة أصحاب الغار ، وفيه : أن الرجل وقف على باب والديه باللبن حتى أصبحا ، ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين .

هذه حاصل الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في هذا الباب ، وبالنظر فيها لكي يلتئم العمل بها ، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب ، نرى - والله سبحانه أعلم - أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين ، بمعنى أن الأبناء غير بالغين ، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب ، وكان الوالدان فقيرين ليس لهما مصدر من الدخل - بعد الله سبحانه - إلا ما ساقه إليهم ولدهم ، ففي هذه الحالة يستوي الوالدان مع الأبناء مع الزوجة ، ولا يُقدم أحد منهم على الآخر في النفقة حينئذٍ ، وذلك لأنهم داخلون في عموم حديث رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » ، وهم أيضاً داخلون في جملة الأهل ، فإطلاق الأهل يتسع لذلك ، فقد قال النبي ﷺ في فاطمة وعلي وحسن وحسين : « اللهم هؤلاء أهل بيتي » .

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب ، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها ، أو أملاك ، أو أبناء آخرون ينفقون عليهم ، أو نحو ذلك ؛ فحينئذ تقدم الزوجة على هؤلاء جميعاً ، إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع ، والله تعالى أعلم .

نفقات المطلقات

س : هل للمطقة الرجعية نفقة وسكنى ؟

ج : نعم للمطقة الرجعية نفقة وسكنى ، وهذا أمر ثابت بالإجماع .



س : هل للمطقة ثلاثاً نفقة أو سكنى ؟

ج : ليس للمطقة ثلاثاً نفقة ولا سكنى ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها ثلاثاً ، فقال لها النبي ﷺ : « لا نفقة لك ولا سكنى »^(١) . وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم .



س : امرأة طُلِّقت وهي حامل هل لها نفقة ؟

ج : المطلقة وهي حامل لها نفقة ، سواء كانت مطلقة طلقه لزوجها عليها فيها رجعة ، أو كانت مطلقة ثلاثاً ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] .
وقد قال القرطبي - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً ، أو مطلقة للزوج عليها رجعة ، وهي حامل واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ .. وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حملهن ﴾ .



(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

س : امرأة طلقت وانقضت عدتها ، ولها ولدٌ ترضعه فعلى من تكون
أجرة الرضاع ؟

ج : أجرة الرضاع تكون على الزوج ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى :
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم
فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا * لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ وَابْنًا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ * وَعَلَى
الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ * فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا * وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ
بِالمَعْرُوفِ * وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

هذا وقد أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة
من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة ، إلا إن وجد الأب من يرضع
له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها ، فتجبر بأجرة مثلها .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

س : من المراد بالوارث في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؟

ج : لأهل العلم في تحديد الوارث جملة أقوال منها :

١- أن الوارث هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول الحسن
والنخعي وأحمد وإسحاق .

٢- أن الوارث هو المولود نفسه ، قاله قبيصة بن ذؤيب .

٣- أن الوارث هو وارث المولود ، ولأهل العلم في هذا القول تفصيلات .

٤ - أن الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، وثم أقوال آخر في هذا الباب .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - : أن المراد بالوارث هنا وارث المولود له ، فإذا مات المولود له كُلف ورثته الإنفاق على المرضع حتى الفطام ، والذي حملنا على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي تقدم ذكره في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . والله تعالى أعلم .



س : ما هي أقوال أهل العلم في المراد بقوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ ، في قوله عز وجل : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال :

● منها أن معنى : ﴿ مثل ذلك ﴾ أي : يلزم الوارث أن يرزق الوالدة ، ويكسوها بالمعروف .

● ومن قائل : إن على الوارث أجره إرضاع المولود .

● ومن قائل : إن على الوارث ترك المضاراة .

وسبب هذا الاختلاف هو هل الضمير في قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ يرجع إلى كل ما تقدم في الآية من الرزق ، والكسوة بالمعروف ، وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بولدها ، أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو ترك المضاراة ؟ والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - : أننا ما دمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له ، فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق ، والكسوة بالمعروف ، وترك المضاراة ، والله تعالى أعلم .



نفقة الحامل

س : هل للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ؟

ج : لأهل العلم في هذه المسألة قولان : أحدهما : لا نفقة لها ، والثاني : أن لها النفقة من جميع المال ، والله تعالى أعلم .



س : رجل طلق زوجته واحدة وكانت حاملاً فأسقطت ، فهل تسقط عنه النفقة أم لا ؟

ج : نعم تسقط عنه النفقة في هذه الحالة ، سواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان .



□ أبواب الهبات □

هبة المرأة لزوجها وضررتها

س : هل يشرع للمرأة أن تهب شيئاً لزوجها أو لضررتها ؟

ج : نعم يُشرع لها ذلك ، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

● عموم قول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ ^(١) لأجبت ولو أهدى إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لَقَبِلْتُ » .

● عموم قول النبي ﷺ : « تهادوا تحابوا » ^(٢) .

● ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، في تفسير

(١) الكُراع من الدابة ما دون الكعب .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .. ﴾ [النساء : ١٢٨] ، قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري فأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

● وفي هذا الباب أيضًا ، ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِينَ ^(١) شَاةً » .

الرجوع في الهبة

س : إذا وهب الزوج لزوجته شيئًا أو وهبت الزوجة لزوجها شيئًا ، هل يجوز فيه الرجوع أم لا ؟

ج : لأهل العلم في ذلك أقوال وتفاصيل :

● فمنهم من ذهب إلى أنه لا رجوع من الجانين مطلقًا ، وهم جمهور العلماء ، واستدلوا بحديث : « الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه » ^(٢) .

(١) الفِرْسِين بكسر الفاء والسين المهملتين وتسكين الراء ، قال النووي - رحمه الله - : وهو الظلف ، قالوا : وأصله في الإبل ، وهو فيها مثل القدم في الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا في الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة . قلت : وفي الحديث توجيهات :

(أحدهما) : للمعطية المُهدية ، وهو أن لا تمتنع من الإهداء لجارتها لقلّة الهدية ، ويسرها ، ولا تحتقر الموجود عندها ، بل تهدي بما تيسر .

و (الثاني) : للمهدى إليها ، وهو أنه ينبغي لها أن تقبل هدية جارتها ، ولا تستقلها .

(٢) ولهذا الحديث طرق عن النبي ﷺ منها :

● ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال =

واستدل البخاري أيضاً بنفس الحديث ، وبأن النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ، فأذن له ، واستدل لهم ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] ، وبقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد : ٣٣] .

● وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل .

● وذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفصيل فقالوا : إن أعطته بطيب نفس جاز ، وإن خدعها ، فلا يجوز ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : ٤] .

● وقال آخرون : إن أعطته على أمل أن يثيبها - أي يكافئها - على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع ، وإن لم يثيبها حق لها أن ترجع .

● وأولى الأقوال من ذلك بالصواب - والله تعالى أعلم - هو قول من قال : إنها إن أعطته بنفس طيبة ، وهو غير مُضارٍّ لها ومخادع ، فلا رجعة لها فيما وهبت ما دام أن ذلك لا يشق عليها ، أما إذا خدعها ، أو ضارها حتى أعطته ولم تطب نفساً بهذا العطاء ، فلها أن ترجع والله أعلم .

● وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق ، فإن لها أن ترجع فيه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها ، أو لزوجها ، ثم بدا لها أنها تضررت ، أو خافت العنت على نفسها ، فلها أن ترجع في ذلك ، والله تعالى أعلم .

= النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه » .
 ● ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحدٌ في هبته إلا والد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

وكذلك إذا وهبت هبة تريد من ورائها ثواباً تعارف عليه الناس ، أو تعارفت هي عليه مع زوجها ، فلم يعطها ذلك الثواب ، فلها أن ترجع أيضاً ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

استعارة العروس ثوب الزفاف

س : هل يجوز للعروس أن تستعير ثوب زفافها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ؛ إذ لا مانع من ذلك أصلاً ، وقد أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وعليها دِرْعٌ^(١) قِطْرٌ^(٢) ثمن خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تُزهي^(٣) أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي درع على عهد رسول الله ﷺ كلما كانت امرأة تُقَيِّنُ^(٤) بالمدينة ، إلا أرسلت إليّ تستعيره .

هدية المرأة للرجل وهدية الرجل للمرأة

س : هل يجوز أن تهدي امرأة هدية لرجل ؟ وهل يجوز أن يهدي الرجل للمرأة ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك عند أمن الفتنة^(٥) ، وقد أخرج البخاري حديث

(١) الدرع : هو القميص .

(٢) القطر : هو ثياب من القطن ، أو من غليظ القطن .

(٣) تزهي : تأنف وتتكبر .

(٤) تُقَيِّنُ : أي تزين وتحلى لزوجها .

(٥) ولا يعترض على هذا بما ورد في قصة ملكة سبأ مع سليمان ورد سليمان لهديتها ، إذ قالت : ﴿ وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ [النمل : ٣٥] ، وقول سليمان : ﴿ أتمدونن بمال فما آتانا الله خيراً مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون =

ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه أنه قال : أهدت أم حُقيد - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، وترك الأضبَ تَقَدُّراً .

● وأخرج البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة ؛ فلم يدخل عليها ، وجاء عليّ فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : « إني رأيت على بابها ستراً موشياً » ، فقال : « ما لي وللدنيا » ، فأتاها عليّ فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : « ترسلي به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة » .

● وفي الباب أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » ، فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

● وأخرج البخاري ومسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : أتى النبي ﷺ بلحم فقيل : تُصدِّق به على بريرة ، قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

● وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ؟ » .

صلة الأم المشتركة

س : امرأة لها أم مشتركة هل يجوز لها أن تصلها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك^(١) ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ووصينا

= ارجع إليهم ... ﴿ [التمل : ٣٦] ، وذلك لأن هذه الهدية كانت رشوة على الدين ، كي يقرها سليمان عليه السلام على دينها . والله تعالى أعلم .
(١) ومحل ذلك إذا أمنت على نفسها من فئنة أمها .

الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلّتي المصير * وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴿ [لقمان : ١٤ ، ١٥] .

● وقال سبحانه : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة : ٨ ، ٩] .

● وأخرج البخاري ومسلم ، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : قدمت عليّ أمي ، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

لا تهب المرأة نفسها لرجل

س : هل يجوز لامرأة أن تهب نفسها لرجل ؟

ج : لا يجوز لها ذلك بمهر ، ولا بدون مهر ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

وقال القرطبي - رحمه الله - : أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز ، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح ، إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه ، فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر ، فذلك جائز^(١) .
ونقل الشوكاني - رحمه الله - نحواً من كلام القرطبي ثم قال : وأما بدون مهر ، فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

(١) ولا دليل على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، بل الدليل على خلافه ، ألا وهو حديث رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

فضل الإحسان إلى البنات

س : هل من حديث في فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ؟

ج : نعم ؛ بل أحاديث منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل ؛ فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته ، فقال : « من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار » .

● وفي الصحيحين أيضاً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار » .

العدل في الهبة

س : هل يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة ؟ أم أن ذلك يُستحب ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان مشهوران :

أحدهما : يجب العدل بين الأولاد في الهبة ، لما أخرجه البخاري ومسلم ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، قال : أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرة بنتُ ربيعة : لا أرضي حتى تُشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطيةً ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : « أعطيت سائر ولدك مثل

هذا ؟ » قال : لا^(١) ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، قال : فرجع فرَدَّ عطيته .

● وذهب فريق آخر إلى أن هذا ليس على الوجوب ؛ بل على الاستحباب ، وفي الحقيقة إنني لم أقف لهم على حديث صحيح مرفوع عن رسول الله ﷺ لكنها بعض الموقوفات على الصحابة ، منها : ما أخرجه مالك - بإسنادٍ صحيح - في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاداً^(٢) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٣) ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحب إليّ غنى بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإني كنت نخلتك جاداً عشرين وسقاً ، فلو كنت جدديته^(٤) واحترتيه^(٥) كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختك ، فاقسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن^(٦) بنت خارجة أراها جارية .

(١) وفي رواية لمسلم : « فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جورٍ » .

وفي أخرى عند مسلم : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ » ، قال : لا ، قال : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

وفي ثالثة عند مسلم : « أكل بينك قد نَحَلْت مثل ما نَحَلت النعمان ؟ » قال : لا ، قال : « فأشهد على هذا غيري » ، ثم قال : « أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء ؟ » قال : بلى . قال : « فلا إذا » .

(٢) الجاد هنا بمعنى المجدود ، وجدَّ قطع وقوله : (جاد عشرين وسقاً) ، قال عياض : أي ما يجد منه هذا القدر .

(٣) الغابة : موضع على بعد بريد من المدينة في طريق الشام .

(٤) جدديته : أي قطعته .

(٥) احترتيه : أي حُرَّتيه .

(٦) ذو بطن بنت خارجة : صاحب بطنها يريد البطن الذي هي منه .

فهذا الأثر استدل به بعض من قال : إن العدل بين الأولاد في الهبة إنما هو على سبيل الاستحباب ، وأجيب عليه بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك ، ثم إنه موقوف ، والموقوف لا يعارض المرفوع إلى رسول الله ﷺ . والذي يظهر لي مما تقدم أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة ، لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي رواية : « سوا بينهم » ، إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثل :

● رجل له أولاد ، منهم ولد زَمِنٌ (أي : مريض مرضًا مستديمًا) ، فأثر هذا الولد بشيء من الهبة عن إخوانه فله ذلك ، والله أعلم .

● كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌّ راشدٌ تقِيٌّ ، والآخر فاجر شقيٌّ غويٌّ ، الأول : ينفق أمواله في أعمال البر والخير والطاعات ، والثاني : ينفق أمواله في أعمال الخنا والزنا والخمر والفواحش ، فأثر الأول بشيء من الهبة دون غيره ، فله ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] ، ولقوله سبحانه : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ! » ، قيل : يا رسول الله كيف نصره ظالمًا !!! قال : « تمنعه من الظلم » ، والله تعالى أعلم .

● أو كرجلٍ له أولاد ، عدد منهم يتعلم في الجامعات ، ويكلف أباه أموالًا طائلةً ، والآخر يعمل مع والده في الحقل ، ولا يدخر لنفسه شيئًا ؛ فيجوز حينئذٍ أن يعوض هذا الذي يعمل معه بشيء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .



صفة التسوية بين الذكور والإناث

س : ما هي صفة التسوية بين الذكور والإناث في الهبات ؟

ج : للعلماء في صفة التسوية قولان :

● القول الأول : أن للذكر مثل الأنثى في الهبة ، ومستند هذا القول قول النبي ﷺ لبشير - والد النعمان - : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » ، قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .
ومن قال بهذا القول : أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك وابن حزم وغيرهم .

● القول الثاني : أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة ، وذلك قياساً على الميراث ، لقوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .
ومن قال بهذا القول : محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن الهبات إذا لم يكن يراد بها الإضرار بالورثة ، والاحتياط لتفضيل بنت على ولدٍ في حالة موت الواهب ، فحينئذٍ تلزم التسوية بين الذكور والإناث في الهبات ، أما إذا أريد الاحتياط لتغيير فرائض الله في الميراث ، فلا يخفى أن هذا الاحتياط محرم ، والله تعالى أعلم .

من أبرأت زوجها من الصداق

س : امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق ، فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن نحو هذا السؤال

فأجاب : الحمد لله . إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت ، لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك ، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد ، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك ، وقول في مذهب أحمد ، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة ، لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ويقبل عند الشافعي ، وقد قال النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه ، فلا وصية لوارث » ، وليس للمريض أن ينخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، والله تعالى أعلم .



□ أبواب الصيام □

الصائمة والجماع

س : هل يجوز للصائم أن يجامع أهله في ليالي رمضان ؟ وما الدليل ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ * عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ * وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .



س : ما هو سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ .. ﴾ ؟

ج : سبب نزول هذه الآية الكريمة - كما أخرجه البخاري وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال - : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً ، فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ .. ﴾^(١) ، ففرحوا

(١) قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع =

بها فرحًا شديدًا ، ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفي رواية للبخاري : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ [البقرة : ١٨٧] » .



س : رجل جامع امرأته وهي صائمة هل تفطر ؟

ج : نعم إذا جامعها وهي صائمة فتفطر^(١) بلا خلاف أعلمه ، إلا في حالة واحدة وهي : إذا أكرهها على الجماع ، فإنه إذا أكرهها على الجماع وألجأها إليه إجماعاً فالأظهر لي - والله أعلم - أنها لا تفطر ، والله أعلم .



س : إذا جامع رجل أهله ولم يُنزل ، هل يلزمهما ما يلزم المجامع والجماعة ؟

ج : نعم يلزمهما ما يلزم من جامع أهله فأنزل ، فمادامت الحشفة قا غابت في الفرج فقد لزمهما ما لزم المجامع ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

= لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء ، أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا الجماع .

قلت (القائل مصطفى) : فنزلت الآية تخفيفاً لهم وترخيصاً في إتيان نسائهم إلى الفجر ، والله تعالى أعلم .

(١) وذلك لقول الله تعالى في الحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي .. » ، فهذه لم تدع شهوتها ، والله تعالى أعلم .

س : هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي صائمة في رمضان ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، منشؤه النظر إلى حديث الجامع في رمضان - الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وفيه : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت^(١) ! قال : « ما لك؟! » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ، قال : لا ، قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكينًا ؟ » ، قال : لا ، فسكت النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : « أين السائل ؟ » ، فقال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : علي أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها^(٢) - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلك » .

● فمن أهل العلم من نظر إلى هذا الحديث فقال : إن النبي ﷺ أمر الجامع بالكفارة فلتتحق به امرأته ، ويكون عليها كفارة أيضًا . وهم جمهور العلماء .

● ومنهم من قال : إن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة ، ولم يأمر المرأة ، وعلى ذلك فليس على المرأة شيء .

● ومنهم من قال : عليهما معًا كفارة واحدة إلا الصيام ، فإنه عليهما جميعًا .

(١) وقعت في بعض طرق هذا الحديث زيادة وهي بعد قوله : (هلكت) ..

(وأهلكت) ، وهي غير محفوظة .

(٢) لابتيها : أي لابتي المدينة .

● ومنهم من فصل بين المُكرهه والمطاوعة ، فألزم المطاوعة ولم يلزم المكرهه ، والله تعالى أعلم .



س : رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

ج : سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذا السؤال فأجاب بقوله :

الحمد لله هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :
أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .
والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهذا قول طوائف من السلف كسعید بن جبیر ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع ، فلا قضاء عليه .
وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أحمد وغيره ؛ فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطيء ، وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط ، فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .
● وقد أجاب ابن تيمية - رحمه الله - بنفس الجواب على سؤال مشابه وفي إجابته هناك قال : والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

الصائمة وقُبله الزوج والمباشرة

س : هل يجوز للصائمة أن يقبلها زوجها ويياشرها^(١) ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، والأدلة على ذلك كثيرة .

● منها حديث عائشة رضي الله عنها - الذي أخرجه البخاري ومسلم - وفيه : كان النبي ﷺ يُقبل ويياشر وهو صائم ، قالت : وكان أملككم لإربه .

● وفي رواية لها في البخاري أيضاً : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت .

● وفي رواية لها عند مسلم : كان رسول الله ﷺ يُقبل في شهر الصوم .

● وفي رواية لها بإسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه أبو داود : كان رسول الله ﷺ يقبلني ، وهو صائم ، وأنا صائمة .

● ومنها : ما أخرجه مسلم من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبل ، وهو صائم .

● وما أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .

● وما أخرجه أحمد وأبو داود وعبد بن حميد وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

(١) المباشرة تطلق على الجماع وعلى غيره ، ولكن المراد بها هنا ما دون الجماع يقيناً ، إذ الجماع مبطل للصوم بلا خلاف نعلمه .

هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً قال : « وما هو ؟ » قلت : قبلت وأنا صائم ، قال : «أرأيت لو تമ്മمضت من الماء؟ » ، قلت : إذا لا يضر ، قال : « ففيم؟! » .



س : ما مدى صحة حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أنها قالت : كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة ؟
ج : الحديث بهذا اللفظ حديث منكر .



س : هناك من يقول : إن القبلة للصائم خاصة برسول الله ﷺ ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها : .. وكان أملككم لإربه ، فهل هناك ما يدفع هذا القول ؟

ج : نعم هناك ما يندفع به هذا القول وهي أمور :
● منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

● الأمر الثاني : أنه قد ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين إباحة القبلة للصائم منهم ابن مسعود ، فقد صح عنه أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار ، وهو صائم .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

- وصح عن سعد بن مالك أنه كان يفرك قُبُلها بيده وهو صائم .
- وصح عن عكرمة والشعبي وسعيد بن جبير أنهم رخصوا في القبلة للصائم .

● الأمر الثالث : أن أبا محمد بن حزم رحمه الله أجاب على الاحتجاج بقول عائشة رضي الله عنها : وكان أملككم لإربه بقوله : لا حجة لك في قول عائشة لأن عائشة^(١) قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟ فإن قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أن له خصوصًا فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضًا خصوص أو أنها مكروهة أو أنها للشيوخ دون الشباب ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض مطلقًا ، ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غررًا لأنه يبقى عن جماعها أيامًا وليالي فتشند حاجته ، وأما الصائم فالبارحة وطعها والليله يطؤها فهو بشم من الوطء ... ثم ذكر رحمه الله آثارًا في الباب .



س : هل هناك مستند للقائلين بالتفرقة بين الشاب والشيخ والشابة والعجوز في القبلة ؟ وما مدى سلامة هذا المستند ؟

ج : نعم لهم مستند في ذلك إلا أنه مستند ضعيف ، وهذا المستند هو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنجاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ، لكن إسناده ضعيف كما قدمنا ، وثم أخبار

(١) ذكر ابن حزم إسناد حديث لعائشة رضي الله عنها من طريق البخاري وحذفنا السند .

أخر وفيها ضعف أيضاً .

● ويرد على التفريق بين الشاب والشيخ في مسألة القبلة ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » ، ومن المعلوم أن عمر بن أبي سلمة كان آنذاك شاباً في غاية الفتوة والقوة .

● وأخرج مالك في الموطأ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

ومن المعلوم أن عائشة بنت طلحة كانت من أجمل نساء زمانها ، وهي وزوجها كانا في عنفوان الشباب وثورته .

● وأيضاً فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مات عنها رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمانية عشرة سنة ، وهذه السن تكون فيها المرأة شابة فتية ، وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهي شابة والله تعالى أعلم .



س : إذا قَبِلَ الرجل امرأته الصائمة فأمدت^(١) أو أمدى هو ، هل على أحدٍ منهما شيء؟

ج : إذا قَبِلَ الرجل امرأته الصائمة فأمدت فليس عليها شيء حيث إنه

(١) أمدت : أي خرج منها المذي .

ليس هناك دليل مُلزمٌ بشيء ، والله تعالى أعلم .



س : إذا قبل رجل امرأة أو باشرها (فيما دون الجماع) أو ضمها إليه فأمنت^(١) وهي صائمة هل تفطر ؟

ج : تقدم أنه يجوز للرجل أن يقبل امرأته ويباشرها (فيما دون الجماع) وهي صائمة . ولكن ليس له وليس لها أن تتعمد الإماء وذلك لأمرين :
● الأول : قول الله تبارك وتعالى - في الحديث القدسي - في شأن الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

ومن المعلوم أن من تعمد الإماء فأنزل لم يدع شهوته بل قد قضى شهوته وأتمها .

● الثاني : قول النبي ﷺ لعمر في شأن القبلة : « أرأيت لو تضمضت » فالقبلة مباحة كما أن المضمضة مباحة ، ولكن من تعمد إنزال (ماء المضمضة) إلى جوفه فقد أفطر ، وكذلك من تعمد إنزال المنى فقد أفطر ، والله أعلم .

ثم إنه لم يرد لنا أن صحابياً من الصحابة رضوان الله عليهم تعمد الإماء فأمنى وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ وأقره النبي ﷺ على ذلك .

● أما إذا لم يتعمد الإماء وأنزل فهو كمن تضمض ولم يتعمد إنزال الماء إلى جوفه فنزل الماء إلى جوفه رغماً عنه ، فكما أن الأخير لا شيء عليه فكذلك الأول لا شيء عليه .

والمرأة في ذلك كالرجل لحديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال » .

(١) أي : أخرجت المنى .

س : لو فعلت امرأة في نفسها ما تفعله شرار النساء في أنفسهن من العبث بأنفسهن فأنزلت المنى وهي صائمة هل تفطر ؟ وهل عليها كفارة معينة ؟ وما هي ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها تفطر للحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » فهذه لم تدع شهوتها ، وهذا قول كثير من أهل العلم إلا أن هناك من يذهب^(١) إلى أن المراد بالشهوة شهوة الجماع فعلى رأيهم فلا يبطل الصوم ، والله تعالى أعلم .

أما الكفارة فلا أعلم أن عليها كفارة معينة ، ولا يجوز أن نلحقها بالجماع إذ إلحاق الجماع بغير الجماع بعيد والله أعلم .

الصائمة والكحل

س : هل يجوز للصائمة أن تكتحل ؟

ج : نعم يجوز للصائمة أن تكتحل إذ ليس هناك ما يمنعها من الاكتحال ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم ، وقد صح عن عطاء وإبراهيم والحسن والزهري أنهم قالوا : لا بأس بالكحل للصائم .

وهذا ولم يصح في منع الصائمة من الاكتحال حديث ، والأصل الجواز لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : ٣٢] وليس الكحل بطعام ولا بشراب حتى تمنع منه الصائمة ، والله أعلم .



(١) وهم قلة قليلة من أهل العلم .

الصائمة وتذوق الطعام

س : هل يجوز للصائمة أن تتذوق الطعام وتمضغه لصيها ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها ، وقد قال بذلك عدد من العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنهما فقد ورد عنه بإسناد حسن - بمجموع طرقه - أنه قال : لا بأس أن يتذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم .

● وصح عن حماد أنه سئل عن المرأة الصائمة هل تتذوق المرققة فلم ير عليها في ذلك بأساً ، قال : وإنما ليقولون ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يعضض به الصائم .

● وصح عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه .

وصح عن كثير من أهل العلم نحو هذا أيضاً والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للصائمة أن تمضغ العلك^(١) ؟

ج : العلك على قسمين : منه ما يتحلل ويتحلب منه شيء فيدخل إلى الجوف فهذا مفطر عند الجمهور ، ومنه ما يمضغ ويبقى في الفم ولا يتحلل كالمصطكى فهذا كرهه بعض أهل العلم لأنه يُعطش ويجفف ، والله أعلم .



س : النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه (الأفرنجي) التي يجلسن عليه لقضاء الحاجة ، وأثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل دخول هذا الماء يفطر الصائمة ؟

ج : هذا الماء لا يفطر الصائمة إذ هو ليس بطعام ولا بشراب ولا بشهوة

(١) العلك : هو اللبان .

تقضيتها المرأة ، وليس أيضاً بجيـض ولا نفاس وقد كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ يستنجين بالماء ، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول الماء في فرجها ، وعليه فلا تـفطر المرأة لذلك بحال من الأحوال ، والله تعالى أعلم .

الصائمة والحيض

هل يجوز لحائض أن تصوم ؟

ج : ليس للحائض أن تصوم ، وقد قال النبي ﷺ في شأن الحائض - كما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصمَّ؟! » .

● وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : «.. أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تُصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» .

● وقال ابن قدامة - كما في المغني - أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يـجل لهما الصوم ، وأنهما يفطران ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما .



س : امرأة حائض رأت الظهر قبل الفجر ونوت هل يصح صومها بدون غسل ؟

ج : نعم يصح صومها ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم فقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عنهم القول بأن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها ولا يتوقف على الغسل ، وكذلك نقله عنهم القرطبي - رحمه الله .

س : رجل كان مسافرًا في رمضان وأفطر لسفره ، وكانت امرأته حائضًا فطهرت فوافق يوم قدومه من سفره يوم طهرها من حيضتها هل له أن يطأها في نهار اليوم الذي وصل فيه ؟

ج : نعم يجوز له ذلك ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله ، ففي المدونة : قيل : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها ؟ قال : لا ولتأكل ولتشرَب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها ، وهذا قول مالك .

● وقال الشافعي في الأم : وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرًا وكانت امرأته حائضًا فطهرت فجامعها لم أر بأسًا .



س : هل تصوم المستحاضة^(١) ؟

ج : نعم للمستحاضة أن تصوم ، فدمها لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء كما نقل ذلك عنهم القرطبي .



س : هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً يقطع الحيضة في رمضان كي تصوم رمضان كاملاً وتقومه ؟

ج : اعلم أن هذا لا يستحب للمرأة ، وذلك لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم ، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك بل لم تقف على امرأة على عهد رسول الله ﷺ فعلت ذلك .

(١) المستحاضة غير الحائض كما بيناه ونهنا عليه مرارًا .

س : لكن هب أنه حدث فما حكمه ؟

ج : حكمه إذا قطع الدم تمامًا أن الصوم معه جائز ولا إعادة ، أما إذا شك في انقطاع الدم من وجوده فحينئذ حكمها حكم الحائض وعليها أن تفطر أيام حيضها وتعيد صوم تلك الأيام بعد ، والله أعلم .

حال الحامل والمرضع في الصيام

س : هل يجوز للحامل أو المرضع أن تفطر إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو على الولد ؟

ج : نعم يجوز أن تفطر الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الجنين أو الولد ولا نعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك .

ومن الأدلة على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال : « ادن فكل » ، قلت : إني صائم قال : « اجلس أحدثك عن الصوم - أو الصيام - ، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - » ، والله لقد قالها رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما فيا لهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ (١) .



س : إذا أفطرت الحامل أو المرضع ماذا عليها وكيف تصنع ؟

ج : لأهل العلم في ذلك جملة أقوال :

● فمنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان من هؤلاء سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، ولا أعلم لهذا الفريق دليلاً من الكتاب والسنة .

(١) أخرجه أحمد بسند حسن .

● ومنهم من قال : تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق ، والقائلون بهذا القول أخذوا حكمهم من قول الله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة : ١٨٤] بناءً على أنه لم ينسخ ، بل هو باق في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل . لكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية منسوخة .

● ومنهم من ذهب إلى أنهما تفطران وتقضيان ولا تطعمان ، ومن قال بهذا القول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي وهؤلاء قاسوا الحامل والمرضع على المريض والمسافر .

● ومنهم من قال : تفطران ولا تطعمان ولا تقضيان ومن هؤلاء ابن حزم رحمه الله ، ومن أدلة هؤلاء : أن الذم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشيء ، ولما لم يأت نص ملزم بشيء قلنا ببراءة ذمتها من أي شيء ، وأيضاً قال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة » فدل ذلك على أن الصوم قد وضع عن الحامل والمرضع والمسافر ، ولا يقال هنا إننا نقيسهما على المسافر فكما أن المسافر يقضي فكذلك الحامل والمرضع تقضيان ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخراً ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، أما الحامل والمرضع فأين الملزم لهما ؟ ثم إنه بإمعان النظر في الحديث نفسه : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة » نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة في السفر لا يطالب - بعد رجوعه - بإتمام ما كان حذفه من ركعات ، فليقل كذلك : إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتا من إفطار ، والله تعالى أعلم .



الاستئذان للصيام

س : هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم التطوع ؟

ج : نعم يجب على المرأة أن تستأذن زوجها لصوم التطوع ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم - رحمهما الله - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » .

وقال النووي - رحمه الله - : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الجمهور القول بتحريم^(١) الصوم المذكور على المرأة ، وقال أيضاً : وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب أولى من القيام بالتطوع ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها غائب بغير إذنه ؟

ج : نعم يجوز لها أن تصوم وزوجها غائب بغير إذنه ، وذلك لعدم وجود المانع لها من ذلك ، وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » فالاستئذان هنا في حالة وجود الزوج .

● قال النووي - رحمه الله - : وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدتها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي ، والله تعالى أعلم .



(١) ومن العلماء من صحح الصوم المذكور مع تأنيب الصائمة لمخالفتها والله أعلم .

س : رجل صائم وآخر مريض لا يستطيع الجماع هل يجب على زوجتيهما الاستئذان منهما لصوم التطوع ؟

ج : ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا استئذان في مثل هذه الحالة لزوال معنى النهي في حديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه » والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يُفطر امرأته إذا صامت بغير إذنه صوم التطوع ؟

ج : نعم يجوز له ذلك^(١) لأنه حينئذ يطالب باستيفاء حقه ، وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله .

المرأة وقضاء الصوم

س : ما مدى صحة حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل بالنبي ﷺ ؟

ج : الحديث فيه جزء ثابت صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها والآخر ليس من قولها بل أدرج عليها إدراجاً ، أما الجزء الثابت من الحديث فهو قولها : كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان . أما قوله : للشغل بالنبي ﷺ فهذا مدرج من قول يحيى ، وليس من قول عائشة رضي الله عنها .



(١) وخاصة إذا كان صومها يضرب به .

س : امرأة كان عليها صيام أيام من رمضان فأخرتها حتى دخل عليها رمضان آخر فهل عليها شيء ؟

ج : عليها أن تصوم تلك الأيام فقط وليس عليها شيء آخر لا إطعام ولا غيره ، إذ ليس هناك دليل ملزم بالإطعام ولا بغيره ، ولكن يستحب لها المبادرة بقضاء ما عليها من أيام ، والله تعالى أعلم .



س : إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت في أثناء الصوم فكيف تصنع ؟

ج : إذا كان على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت فإنها تقطع الصوم للحيض ثم بعد الطهر تتم صومها وتبني على ما مضى من صيامها ، وقد قال بذلك أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً ، ومن ثم قال القرطبي - رحمه الله - : والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، والله أعلم .



□ أبواب الاعتكاف □

مشروعية اعتكاف النساء

س : هل يجوز للمرأة أن تعتكف ؟ وما الدليل على ذلك ؟
ج : نعم يجوز للمرأة أن تعتكف ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعتكف العشر
الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

المرأة تستأذن للاعتكاف

س : هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للاعتكاف ؟
ج : نعم يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للاعتكاف ، إذ الأصل أنها
لا تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، وأيضًا لما أخرجه البخاري ومسلم من
حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر
الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن
تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني
لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية
فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله
ﷺ : « ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بجمعتكف » ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا
من شوال ^(١) .

(١) قال النووي - رحمه الله - : في هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ =

س : امرأة اعتكفت بغير إذن زوجها فهل لزوجها أن يخرجها من معتكفها ؟

ج : نعم يجوز لزوجها أن يخرجها من معتكفها إذا اعتكفت بغير إذنه وذلك في قول أكثر أهل العلم ، قال النووي رحمه الله تعالى في اعتكاف المرأة والعبد : لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف .



س : إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فهل له أن يخرجها من اعتكافها أم لا ؟

ج : في هذه المسألة بعض التفصيل وهاك بيان بعض :

● إذا كان الاعتكاف تطوعاً فله أن يخرجها منه لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم في السؤال السابق ففي إحدى رواياته في الصحيح : « .. ما حملهن على هذا ؟ ألبر وانزعوها فلا أراها » ، فُنزعت .

● وإذا كان الاعتكاف واجباً كأن يكون نذراً مثلاً ففيه تفصيل :

● إما أن يكون نذراً متتابعاً - كأن تكون نذرت العشر الأواخر من رمضان بإذن زوجها - فليس له أن يخرجها منه إذ الرجوع في هبته كالكلب يرجع في قيئه ، ثم إنها شرعت في إمضاء نذر مأذون لها فيه فلا وجه حينئذ للمنع ، والله تعالى أعلم .

● وإما أن يكون نذراً غير متتابع - كأن تنذر أن تعتكف في السنة عشرة أيام مثلاً - ، فله أن يخرجها من بعض الأيام وتستدركها في وقت لاحق في نفس العام ، وبالله تعالى التوفيق .

= كان أذن لها ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة .

اعتكاف النساء في المساجد

س : ما هو المشروع في حق النساء من ناحية مكان الاعتكاف؛ هل يعتكفن في المسجد أو يعتكفن في مساجد بيوتهن ؟

ج : المشروع للنساء - إذا أردن الاعتكاف - أن يعتكفن في المساجد فالله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فدل ذلك على أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد ، وقد تقدم أن أزواج النبي ﷺ أمرن بأخبيتهن فضربت في المسجد .

و لم يرد - فيما علمنا - أن النسوة اعتكفن الاعتكاف التعبدي المعروف في بيوتهن على عهد رسول الله ﷺ .

وقد قال بالذي قلته عدد من أهل العلم من سلفنا الصالح رحمهم الله ، فقال ابن حزم : ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره . وقال ابن قدامة : وليس لها الاعتكاف في بيتها .

● وقال النووي : ولا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد ، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا في مسجد بيت الرجل وهو المكان المهيأ للصلاة .

● وقال في موطن آخر : وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها .

قلت : وهذا الذي ذكره وأجازه أبو حنيفة لا نعلم له مستنداً قوياً ، ولم نقف على أن النسوة على عهد رسول الله ﷺ اعتكفن في مساجد بيوتهن ، والله تعالى أعلم .

س : ما الذي ينبغي أن تفعله المرأة إذا اعتكفت في المسجد ؟

ج : إذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد ، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم ، وإذا ضربت بناءً جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم . قاله ابن قدامة رحمه الله ، وابن حجر رحمه الله .

امتناع المعتكفة من الجماع

س : ما حكم اعتكاف من جامع امرأته وهو معتكف ؟ وما حكم اعتكاف المرأة والحالة هذه ؟

ج : هذا الذي جامع امرأته وهو معتكف قد خالف قول الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على بطلان اعتكافه ، فقال القرطبي - رحمه الله - : وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

ونقل القرطبي أيضاً عن أبي عمر (ابن عبد البر) قوله : وأجمعوا على أن المعتكف لا يُقبَل ولا يباشر ، والله تعالى أعلم .

والمرأة فيما ذكر كالرجل أي أن اعتكافها أيضاً قد بطل إذا جامعها زوجها إلا إذا كانت مكرهة فحينئذ لا يبطل اعتكافها ، والله تعالى أعلم .

الحائض والاعتكاف

س : هل يجوز للحائض أن تعتكف ؟

ج : مسألة اعتكاف الحائض مبنية على أمرين :

أولهما : هل يلزم للاعتكاف صوم ؟

الثاني : هل تدخل الحائض المسجد ؟

● فمن رأى من أهل العلم أنه يلزم للاعتكاف صوم فقد منع الحائض من الاعتكاف .

● وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد فقد منعها من الاعتكاف فيه .

●● أما بالنسبة لتحرير المقال في هذين الأمرين :

فأولاً : لا يلزم الصوم للاعتكاف ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية يا رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « أوف بنذرك » . ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعلى ذلك فلا يلزم المعتكف بصوم ، ولم نقف على دليل صحيح يُلزم بذلك .

ثانياً : بالنسبة لدخول الحائض المسجد فقد منعه أكثر أهل العلم ، ولكن قد أجازه بعضهم وهو الذي اخترته ، وقد بينت أدلة ذلك باستفاضة في أبواب الطهارة من كتابي جامع أحكام النساء الذي نشرته دار السنة بالخبر (السعودية) .

فعليه يجوز للحائض أن تدخل المسجد ومن ثمَّ يجوز لها الاعتكاف فيه ، وإن كان أكثر العلماء يمنعون من ذلك إلا أن العبرة بالدليل الصحيح الصريح^(١) عن رسول الله ﷺ .



(١) وقد بينت ما في أحاديث المنع من مقال في كتابي المشار إليه فليرجع إليه من شاء وبالله التوفيق .

الحائض ترجل شعر المعتكف

س : هل يجوز لامرأة حائض أن ترجل^(١) شعر زوجها وهو معتكف ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض .

اعتكاف المستحاضة

س : هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف ؟

ج : نعم يجوز لها أن تعتكف ؛ وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فرمبا وضعنا الطست تحتها وهي تصلي .

وبهذا قال كثير من أهل العلم إلا بعضهم قال : إنها تحفظ وتلجم لثلا تلوث المسجد .

المرأة تزور زوجها المعتكف

س : هل يجوز لامرأة أن تزور زوجها المعتكف في المسجد وتحدث

معه ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أنها أخبرت أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان

(١) ترجل : أي تمشط وتدمن .

فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب^(١) فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلمتا على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : «على رِسْلِكُمَا إنما هي صفة بنت حبي» . فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكَبُرَ عليهما ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» .

ففي هذا الحديث جواز خلوة المعتكف بزوجته وزيارتها له وحديثها معه ، وكذلك لها أن تأكل معه وتصلح رأسه فلا نعلم مانعاً من ذلك ، والله أعلم .

خطبة المعتكفة وعقد نكاحها

س : هل يجوز لمعتكفة أن يخطبها رجل ؟ وهل يجوز لرجل أن يعقد نكاحه عليها ؟

ج : نعم يجوز للمعتكفة أن تُخطب، ويجوز أيضاً أن يعقد عقد نكاحها وهي معتكفة إذ لم يأت مانع من ذلك . وقد قال بذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك رحمه الله، فقال : لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضاً تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ... ثم قال : ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما .

وقال الخرقى : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .



(١) أي : ترجع .

المعتكفة والعدّة

س : المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت كيف تصنع ؟

ج : أما المعتكفة فإذا مات عنها زوجها فإنها تكمل اعتكافها وتعتد حيث شاءت ، وقد قدمنا أنها تعتد حيث شاءت ، وذلك في أبواب العدد والإحداد وبالله تعالى التوفيق .

● أما إذا طلقت المعتكفة فمن أهل العلم من يرى أنها تخرج لقضاء العدة في بيت زوجها لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : ١] .
ومنهم من يقول : إنها إذا طلقت وهي في الاعتكاف بقيت في معتكفها حتى تنتهي مدة اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها .

وإن شاء الله يأتي مزيدٌ لهذا الباب في أبواب الطلاق ، وبالله التوفيق .



□ أبواب الحج □

الاستئذان للحج

س : هل يجب على المرأة أن تستأذن زوجها للحج ؟

ج : في هذه المسألة بعض التفصيل ، وها هو :

١ - إذا كان الحج حج تطوع فيجب على الزوجة فيه الاستئذان^(١) ، وذلك لأن لزوجها حقاً في الاستمتاع بها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه .

٢ - إذا كان الحج حج الفريضة فليس لزوجها أن يمنعها ، إذ الحج فرض عليها فهي من الناس ، والله تعالى قال : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس وحج البيت »^(٢) .

أما هل تستأذنه أم لا ؟ ففي هذا أقوال لأهل العلم :

● فمنهم من ذهب إلى أنها لا تستأذنه أصلاً لأن الحج فرض عليها .

● ومنهم من رأى أن عليها الاستئذان ، وذلك لأن وجوب الحج على

التراخي .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمَحْرَمِ وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فتستأذن زوجها ، إذ

(١) وقال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل

منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الأصل أن لزوجها حقًا فيها ، فإن أذن فالحمد لله وتكون قد جمعت بين
الخيرين - إرضاء الرب سبحانه وتعالى في أداء ما افترض عليها ، ثم تطيب
خاطر الزوج أيضًا .

وإن لم يأذن الزوج لها نظرت ، فإن علمت من حاله أنه ليس له مبررٌ
مقبول لمنعها من الحج خرجت بغير إذنه ؛ وإن كان المبرر للمنع مقبولاً^(١)
أجلت لعام قادم ، وإن كان مبرر المنع مقبولاً ، لكنه قد يوجد ويستمر كل
عام ، حجت ولا تؤخر لعام قادم ، والله تعالى أعلم .

٣ - بالنسبة للحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له أن يمنعها ،
وكذلك إذا كانت قد نذرته قبل الزواج وأخبرته به فوافقها عليه وأقره فليس
له منعها أيضًا .

● أما إذا نذرته رغبًا عنه أو بغير علمه فله منعها ، إذ هو صاحب حق
في الاستمتاع بها ، والله تعالى أعلم .

شأن المعتدة مع الحج

س : هل يجوز للمعتدة أن تخرج للحج ؟

ج : المعتدة لها أحوال :

● إما معتدة عدة طلاق رجعي (لزوجها فيه رجعة) فهذه لا تخرج للحج ،
وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله
يعد حدود الله

(١) كأن يكون مريضًا هذا العام مثلاً ويحتاج إلى رعايتها له ، وطلب منها أن تؤجل لعام قادم .
فقد قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة : ٢] . وقال نبيه عليه
السلام : « المسلم أخو المسلم ... » وقال سبحانه : ﴿ولا تنسوا الفضل
بينكم﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴿ [الطلاق / ١] .

● أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج ، إذ لا دليل على منعها من الخروج ، فالمطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى .

● أما المعتدة عدة الوفاة ففي شأنها نزاع مبني على القول في مكان اعتدادها ، هل يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها أو تعتد حيث شاءت ؟ ، وقد رجحنا في كتابنا جامع أحكام النساء ، أن لها أن تعتد حيث شاءت وأوردنا أقوال عددٍ من العلماء القائلين بذلك ، وعليه فيجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحج في عدتها ، والله تعالى أعلم .

أسئلة في المَحْرَم وما يتعلق به

س : ما معنى المَحْرَم ؟

ج : قال النووي رحمه الله : واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حُرِّم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها .

● فقولنا : (على التأيد) احترازًا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .
● وقولنا : (بسبب مباح) احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فإنهما تحرمان على التأيد وليستا مَحْرَمِينَ ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف .

● وقولنا : (لحرمتها) احترازًا من الملاعنة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرماً ، لأن تحريمها ليس لحرمتها ؛ بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم .

وعزا ابن حجر رحمه الله هذا القول لأكثر العلماء .



س : رجل يهودي أو نصراني أو مشرك هل يكون محرماً لابنته أو لأخته
أو لأمه أو ..؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه
يعتبر محرماً ، لأنها محرمة عليه على التأييد ، بينما ذهب أحمد إلى أنه لا يعد
محرماً لها . والذي يظهر - والله أعلم - أنه في الأصل محرم لها ، لكن إذا
خيفت منه مفسدة فلا يجوز له أن يسافر بها ولا يخلو بها و ... لقوله تعالى :
﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .



س : هل يكون المجوسي محرماً لابنته ؟

ج : لا يكون المجوسي محرماً لابنته ، لأنه يعتقد حل ابنته له ؛ فمن ثم
فالمفسدة العظمى - مفسدة الزنا - قائمة ، والله أعلم .



س : هل يكون الصبي - الذي لم يحتلم - محرماً ؟

ج : قال ابن قدامة في المغني : ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ،
قيل لأحمد : فيكون الصبي محرماً ؟ قال : لا حتى يحتلم ، لأنه لا يقوم بنفسه
فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل
إلا من البالغ العاقل فاعتبر لذلك .

قلت : ويؤيد ذلك أن الخطاب في الشرع في الأصل للبالغين ، فينبغي
على هذا أن يكون المحرم بالغاً .

وينبغي أن يزداد في شروط المحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون مبصراً^(١) ،
والله أعلم .

(١) وإذا كان سفر في فلاة من الأرض واحتيج إلى قوة المحرم لزمت فيه القوة ، =

س : اذكر بعض صور المحرم ؟

ج : من صور المحرم ما يلي :

- ١ - ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل (أي : ابن ابنها أو ابن ابن ابنها أو ابن ابنتها أو ابن ابن ابنتها و ...) وأبيها وإن علا (كجدها وجد أبيها وجد أمها و ...) وأخيها وابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها و ...
- ٢ - ما حرم بالرضاع ، وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة كالأخ وابن الأخ والعم والخال من الرضاع .
- ٣ - ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت .



س : هل يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ؟ وما الدليل ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون زوج أو محرم ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .
- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .
- وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة ليس معها حرمة » .

= والحاصل أنه ينظر في المحرم أيضاً إلى الغرض منه ، وذلك عند بعض العلماء ، ومدار ذلك على السلامة والحرص عليه وإبعاد الفساد ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] والله تعالى أعلى وأعلم .

● وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أربع سمعتن من رسول الله ﷺ فأعجبني وآنقني « ألا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم » فلهذه النصوص - ولغيرها - لا يجوز أن تسافر المرأة إلا مع زوج أو محرم ، وهذا قول عامة أهل العلم ، والله تعالى أعلم .



س : هل لقائل أن يقول : إن حديث « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » مقيد لحديث ابن عباس « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ومن ثمَّ يجوز أن تسافر المرأة ليلتين بدون محرم ؟

ج : الذي يظهر أن هذا لا يجوز ، فالذي يعمل بحديث « لا تسافر المرأة ثلاثاً .. » يكون قد ترك العمل برواية ابن عباس المطلقة ، أما الذي يعمل برواية ابن عباس المطلقة فيكون قد عمل بالروايات جميعها سواء رواية الليلة أو الليلتين أو الثلاث .

ومن ثمَّ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

وقال ابن حزم - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فعمَّ ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها ، وكل سفر قلَّ أو طال فهو عامٌّ لما في سائر الأحاديث ، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوي على جميعها والجامع لها كلها ، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً ، وبالله تعالى التوفيق .



س : هل يجوز للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم ؟

ج : بالنسبة لحج التطوع فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تذهب لحج التطوع إلا ومعها زوج أو محرم .

أما حج الفريضة فالخلاف فيه أوسع ، فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تحج حج الفريضة مع الناس ولو لم يكن معها محرم ، بينما ذهب آخرون إلى اشتراط المحرم في الحج ، وها هي بعض أدلة الفريقين :

● أولاً : أدلة من ذهب - من أهل العلم - إلى جواز حج المرأة

بدون محرم :

١ - قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قالوا : وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسّر السبيل بالزاد والراحلة .

٢- إذن عمر رضي الله عنه في آخر حجة حجها لأزواج النبي ﷺ فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

٣- قول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قالوا : والمسجد الحرام من هذه المساجد .

٤- قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة - وهي المرأة - ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله »^(١) .

وتمّ استدلالات أخر وفيها نظر .

● أما بالنسبة لهذه الاستدلالات وتعقيينا عليها فنقول وبالله التوفيق :

(١) هذا القدر في صحيح البخاري ، وعند أحمد زيادة وهي « في غير جوار أحد » إلا أن هذه الزيادة فيها ضعف .

١- بالنسبة لتفسير السبيل في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] بالزاد والراحلة ، فالحديث الوارد فيه في كل طرقة مقال ، وقد ضعفه عددٌ من أهل العلم .

٢- بالنسبة لفعل عمر مع أزواج النبي ﷺ فقد كان بعد تردد من عمر رضي الله عنه ، ثم إنه كان محوطاً برعاية زائدة من قبل إمام المسلمين ، ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس فيه قوة ما أقره النبي ﷺ فضلاً عما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضي الله عنه لم يفعل ذلك مع أحدٍ من النسوة غير نساء رسول الله ﷺ .

وأيضاً فإننا لا ننازع إذا قام إمام المسلمين بإرسال بعض النسوة للحج مع بطانة من أهل الخير يحوطنهن بتلك الحيطه التي أحيطت بها أزواج النبي ﷺ .

٣- أما حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فهو نص عام فيخص منه المساجد التي تحتاج إلى سفر .

٤- أما قول النبي عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله » فليس فيه دليل على تجويز سفر المرأة بدون زوج أو محرم ، فغايبته إخبار بأمرٍ سيكون ، وكم من أمرٍ محرمٍ سيكون أخبر عنه النبي ﷺ ، وليس معنى ذلك إباحة هذا الأمر المحرم ، فحينما يخبر رسول الله ﷺ عن الكاسيات العاريات بين يدي الساعة ليس معنى ذلك إباحة التعري ، وحينما يخبر رسول الله ﷺ عن انتشار القتل والزنى وتفشي الجهل بين يدي الساعة ليس معنى ذلك إباحة القتل والزنى والحض على الجهل .

● ثانيًا : أدلة من منع المرأة من الحج بدون زوج أو محرم :

١- جملة الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم

وقد قدمناها قبل ، ومنها حديث ابن عباس وفيه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاججة قال : « ارجع فحج مع امرأتك » ، وقد أخرجه البخاري ومسلم ، فقال من منع المرأة من الحج بدون محرم : إن رسول الله أمر الصحابي أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته ، وذلك مما يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره .

٢- قالوا : إن السبيل في قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] عام فيدخل فيه المحرم .

٣- حديث : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم »^(١) .

٤- أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم كي تعتمر .

والحاصل في هذه المسألة - الذي يظهر لي - أن من قال بعدم سفر المرأة بدون محرم للحج رأيه أرجح ؛ إذ الحج سفر من الأسفار والنهي عام ، وقد قال النبي ﷺ : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله تعالى أعلم .



س : نفقة المحرم في الحج على من تجب ؟

ج : نفقة المحرم في الحج تجب على المرأة عند عددٍ من العلماء . قال ابن قدامة في المغني : ونفقة المحرم في الحج عليها ، نص عليه أحمد ؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة ، لها ولحرمها .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، والصواب رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار في الصحيحين بلفظ : « لا تسافر » والله تعالى أعلم .

س : هل يجب على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج ؟

ج : الذي يظهر - والله أعلم - أن هذا مستحب وليس بواجب على الزوج ، وبهذا قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله ، فقد قال : ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء .

وقد ورد في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ومسلم وفيه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال : « ارجع فحج مع امرأتك » . وهذا - فيما يظهر لي - على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب ، وذلك أن المحرم لا يخلو حاله من أمرين :

إما أنه حج حجة الفريضة ، أو لم يحجها .

فإذا كان قد حجها من قبل فالله عز وجل لم يوجب على شخص حجتين في العمر ، وإن كان لم يحجها فأمر النبي ﷺ له إنما هو بتعجيل حج الفريضة حتى يتسنى له إصابة السنة في ذهاب امرأته مع محرم ، والله تعالى أعلم .

أسئلة في النيابة والتوكيل في الحج

س : هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ؟ وهل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة ؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة ؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن الصبي ؟ وما هي الأدلة على كل ما ذكر ؟

ج : • نعم ، يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً

كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع .

● ويجوز أيضًا أن يحج الرجل عن المرأة لما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنّت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » .

● ويجوز أيضًا أن تحج المرأة عن المرأة لما أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « فحجي عنها » .

ولما أخرجه النسائي بإسناد صحيح إلى موسى بن سلمة الهذلي قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

● ويجوز أيضًا أن تحج المرأة عن الصبي ، وذلك لما أخرجه مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرّوحاء فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهدأ حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . والله تعالى أعلم .



الاعتسال للإحرام

س: هل يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل الإحرام؟

ج: نعم ، يستحب للمرأة أن تغتسل وتطيب قبل الإحرام ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح إلى عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا السُّكَّ^(١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها . وفي رواية : كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات .



س : امرأة خرجت من بيتها تريد الحج فولدت في الطريق كيف تصنع ؟

ج : إذا خرجت المرأة تريد الحج فولدت ، فإنها تغتسل عند الميقات وتستنفر^(٢) بثوب ثم تُحرم ، وتصنع كل ما يصنعه الحاج إلا الطواف بالبيت ، وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في وصفه لحجة النبي ﷺ وفيه .. حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي » .

أما كونها لا تطف بالبيت ، فذلك لأن شأن النفساء شأن الحائض ، فالحيض يطلق عليه أيضاً النفاس لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : « أنفست ؟ » وعليه فإن رسول الله ﷺ قال لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » . والله تعالى أعلم .

(١) السك : هو نوع من الطيب معروف ، وفي رواية : بالمسك .
(٢) الاستنفر هو أن تشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء .

أسئلة في لباس المرأة المحرمة

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] ؟

ج : سبب نزول هذه الآية هو ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفاً ، تجعله على فرجها وتقول :
اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .



س : هل يشرع للنساء في حجهن لون معين من ألوان الثياب ؟

ج : لا نعلم دليلاً يفيد استحباب اتخاذ ثياباً معينة للمرأة المحرمة بخصوصها ؛ وعليه فالنساء في سعة مما يستحب للمرأة من ثيابها لخروجها من بيتها يستحب لها في حجها وعمرتها بالشروط الشرعية المذكورة في أبوابها ، والله تعالى أعلم .



س : هل حديث رسول الله ﷺ الذي فيه « لا يلبس المحرم القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » يدخل فيه النساء ؟

ج : لا يدخل النساء في هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك .

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك

مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورد . وانظر مزيدًا مما يأتي إن شاء الله .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس النقاب ؟ وما مدى صحة حديث « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المحرمة لا يجوز لها لبس النقاب . أما حديث « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » فالصواب أن هذه زيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عن رسول الله ﷺ في بيان ما يلبس المحرم فقال عليه السلام : « لا تلبسوا القمص و ... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » .

والراجح في هذه الزيادة (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) أنها موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا الذي رجحه عددٌ من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمحرمة أن تستر وجهها عن الرجال بشيء غير النقاب كالإسدال ونحوه ؟

ج : نعم ، يجوز ذلك للمحرمة ، وذلك لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وفيه أنها قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام . أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، وقد ورد نحوه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بإسناد فيه ضعف^(١) ، وصح عن فاطمة

(١) هذا الذي ورد عن عائشة بإسناد ضعيف أخرجه أحمد وأبو داود من طريق يزيد =

بنت المنذر أنها قالت : كنا نُخمر^(١) وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وصح عن عائشة أنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس الخفين ، إذ النهي الوارد عن لبس المحرم الخفاف خاص بالرجال ، وقد تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . وأخرج الشافعي رحمه الله بإسناد صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فاتته عنهن . وعائشة رضي الله عنها أعلم بشأن النساء من ابن عمر ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس السراويل ، فالنهي الوارد عن لبس السراويل إنما هو خاص بالرجال ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل . وتقدم نقل الإجماع على جواز ذلك . والله أعلم .

= ابن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . ويزيد ضعيف . (١) نخمر أي : نغطي .

س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة ؟ والثياب الموردة ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة .

● وصح عنها أيضاً رضي الله عنها أنها كانت تلبس ثوباً مورداً (أي : مصبوغاً على لون الورد) .

● وصح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران .

● وصح عن يزيد الفقير قوله : سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر .



س : هل يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي ، ولم يرد دليل يمنعها من ذلك ، وقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها : تملك ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة رضي الله عنها : قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله .

وصح أيضاً أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات .



الطيب للمحرمة

س : هل يجوز للمحرمة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها ؟

ج : لا يجوز للمحرمة استعمال الطيب بعد إحرامها لحديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما المتفق عليه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يلبس المحرم ثوبًا مسه ورسٌ ولا زعفران » ، وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم الطيب للمحرمة .

المحرمة والكحل

س : هل يجوز للمحرمة أن تكتحل ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تكتحل بأي نوع من أنواع الكحل ما لم يكن فيه طيب ، وذلك لأنه لم يرد نص صريح في منع المحرمة من الاكتحال ، وغاية :

● ما تمسك به من منع ما أخرجه مسلم من حديث جابر في حجة النبي ﷺ وفيه .. وقدم عليٌّ من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال المانعون : إن هذا يدل على أنها كانت ممنوعة منه (حال الإحرام) .

ولكن هذا لا يُسلم لهم فقد يكون إنكار عليٍّ رضي الله عنه على فاطمة عليها السلام لكونها تحللت من الإحرام .

● وتمسك المانعون أيضًا بما أخرجه مسلم من طريق نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عيينه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله ، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر ، فإن عثمان رضي الله عنه حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عيينه وهو محرم ضمدهما بالصبر .

وفي رواية لمسلم : (فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر) وحدّث عن عثمان بن عفان ، عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك .

قلت : وليس في الجزء المرفوع إلى النبي ﷺ نهي صريح عن عموم الاكتحال .

● وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب .

وقال النووي رحمه الله : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ، ولا فدية عليه في ذلك ، والله تعالى أعلم .

المحرمة والخضاب

س : هل يجوز للمحرمة أن تختضب ؟

ج : نعم ، يجوز للمحرمة أن تختضب إذ لم يرد في ذلك نهي عن رسول الله ﷺ ، وقد قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام ، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها .

تلبية النساء

س : هل تشرع التلبية للنساء ؟ وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية ؟

ج : نعم ، تشرع التلبية للنساء ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

أما هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية أم لا ؟ ففي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من ذهب إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية ، واستدلوا على ذلك بأن المرأة مأمورة بالستر ؛ فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هي ، واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فدل ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقاً بحالها في الصلاة .

بينما ذهب آخرون إلى أن لها أن ترفع صوتها بالتلبية ، مستدلين بعموم حديث رسول الله ﷺ حيث قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد مُ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » قالوا : فهذا العموم يدخل فيه النساء . واستدلوا أيضاً بأثرٍ عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه سُمع صوتها بالتلبية .

والذي يظهر لي والله أعلم أن لها أن ترفع صوتها بالتلبية إذا أمنت الفتنة ، والله أعلم .



س : ماذا تقولون في هذا التسرع الذي يصدر من النساء في إنابتهن غيرهن للرمي عنهن ؟

ج : الذي يبدو لي بلا تردد أنهم مخطئات في هذا التسرع في الإنابة والتوكيل للرمي عنهن ، وذلك لأنني لم أقف على مستند صحيح يفيد صحة مثل هذا التوكيل والتسرع فيه ، وغاية ما وقفت عليه في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم . أخرجه أحمد من هذا الوجه ؛ إلا أن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وقد اختلف في لفظه أيضاً ، فقد رواه أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ، ورواه أيمن بن نايل ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . وليس فيه تعرض لذكر النساء ، وفيه أيضاً عن أبي الزبير وهو مدلس . والله تعالى أعلم .



أحوال الحائض مع الإحرام

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟

ج : لا نعلم دليلاً يفيد مشروعية ركعتي الإحرام للحائض ولا لغيرها ، وعلى فرض وجوده فتسقط عنها تلك الركعتان إذ الحائض لا تصلي والإجماع منعقد على ذلك ، والله تعالى أعلم .



س : ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج ؟

ج : الحائض لا تخلو من أمور :

● إما أنها تحيض قبل وصولها إلى الميقات وتصل إلى الميقات وهي ما زالت لم تطهر ، فهذه إذا وصلت إلى الميقات تُهل - وتغتسل النفساء^(١) - وتفعل سائر ما يفعله الحجيج إلا الطواف بالبيت ، فلا تطوف إلا بعد الطهر .
● وإما أنها تحيض بعد الوصول إلى الميقات وبعد الإهلال ، وهذه أيضاً ينظر في حالها من وجهين^(٢) :

●● إما أن يكون هناك وقت بينها وبين الحج يكفي كي تطهر ، فهذه إن كانت أهلت بعمرة تبقى على عمرتها^(٣) حتى تطهر وتم العمرة ثم تتحلل وتنتظر الحج فتحج مع الناس ، وإن كانت أهلت بحج فتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف فإنها تطوف بعد الطهر .

●● وإما أن لا يكون هناك وقت يكفيها كي تطهر وتكون في الأصل قد أهلت بعمرة ، فهذه تدخل الحج على عمرتها وتفعل كل ما يفعله الحاج

(١) والحائض إن شاءت .

(٢) وهذان الوجهان ينسحبان على الحالة المتقدمة أيضاً .

(٣) أي : تبقى محرمة لكنها لا تطوف إلا بعد الطهر .

إلا الطواف بالبيت ، وإن شئت بعد تمام الحج أن تأتي بعمره من التنعيم أت ، وإلا فلا يلزمها إلا طواف واحد ، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال النبي ﷺ : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت^(١) فقال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، والله تعالى أعلم .



س : هل تطوف المستحاضة بالبيت ؟

ج : نعم ، تطوف المستحاضة بالبيت ، إذ لم يرد نهي عن طوافها بالبيت ، وأيضاً فالمستحاضة تصلي والصلاة أعظم من الطواف ، فعليه فلها أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ، والله تعالى أعلم .



س : إذا أهلت المرأة بعمره ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل عليها وقت الحج هل تترك العمرة وتهل بالحج منفرداً أو أنها تدخل الحج على العمرة فتصبح قارنة ؟

ج : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

(١) إرسال عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم كان بناءً على طلبها .

● قول لأبي حنيفة وأصحابه .

● وقول لجمهور أهل العلم .

● أما أبو حنيفة وأصحابه فذهبوا إلى أنها تترك العمرة وتمهل بالحج مفردًا ، لقول النبي ﷺ لعائشة : «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» وفي رواية : «ارفضي عمرتك» ، واستدلوا أيضًا بقول عائشة رضي الله عنها (كما في البخاري مع الفتح ٦٠٦/٣) للنبي ﷺ : (أنتطلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج) على أن عائشة رضي الله عنها كانت قد أفردت بالحج .

● بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تدخل الحج على عمرتها فتصبح قارنة ، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمره حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : «أهلي بالحج» حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت ، فقال لها النبي ﷺ : «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا» .

● واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم من طريق طاووس عنها (... فقال لها النبي ﷺ : «طوافك يسعك لحجك وعمرتك») ، قالوا : فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله : «قد حللت من حجك وعمرتك» .

● ويشهد لهم أيضًا قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم : وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها ، ووجهوا قول النبي ﷺ : «ارفضي عمرتك» . فقال النووي - رحمه الله - : وقوله ﷺ : «ارفضي عمرتك» ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه : ارفض العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي

الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعالها وأن تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت . والله أعلم .

الطواف والوضوء

س : هل يشترط الوضوء للطواف ؟

ج : لم نقف على دليل صحيح يلزم الطائفين بالوضوء ، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحرصون إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أن النبي ﷺ أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ، وخاصة في الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم وطواف الإفاضة ، فلما لم يرد لنا دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوجب علينا الوضوء للطواف ، وليس هناك إجماع من أهل العلم على وجوب الوضوء للطواف مع احتياج المسلمين إلى ذلك ، دل ذلك على عدم وجوب الوضوء للطواف ، والله تعالى أعلم .

● هذا وقد استدل بعض أهل العلم لوجوب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً^(١) : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » . فقالوا : لما كان الطواف صلاة فيلزمه إذن ما يلزم الصلاة من وضوء ونحوه .

وهذا الكلام متعقب من وجوه :

أولها : أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا يصح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .^(٢)

(١) وقد ورد عن غير ابن عباس أيضاً وهو ضعيف كذلك .

(٢) وقد فصلنا القول فيه في كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب الحج) والله الحمد ، فراجع إن شئت .

الثاني : أنه - على فرض صحته - لا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء ويشترط له ما يشترط للصلاة .

● فقد فرق الله عزَّ وجل بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة فقال سبحانه : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

● والطائف - كما هو معلوم - يجوز له الأكل والشرب في طوافه ، ولا يجوز للمصلي أن يأكل ويشرب .

● والصلاة قال فيها النبي ﷺ : « مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم » ولا يشرع التسليم للتحلل من الطواف .

● والصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولا يجب ذلك في الطواف .

● والوضوء للصلاة معلوم من الدين بالضرورة ، من أنكره فقد كفر ، والوضوء للطواف ليس كذلك .

● وسجود التلاوة - وهو مشابه لأعظم شيء في الصلاة - لا يجب له الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فمن باب أولى الطواف .

● والطائف لو قطع الطواف لشهود الجماعة أو للصلاة على الجنابة ثم انتهى من صلاته أتم طوافه بناءً على ما سبق ولا يجوز ذلك في الصلاة .

● أن الصلاة تحتاج إلى تسوية صفوف وتقديم الرجال وتأخير النساء وتقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وليس هذا في الطواف .

● أن المصلي لا يصلي وهو عاري الكتفين ويجوز ذلك في الطواف .

● أن الصلاة ينهى في بعض مواطنها كالركوع والسجود عن تلاوة القرآن ، أما الطواف فتجوز فيه قراءة القرآن في كل موطن .

هذا وقد يقول قائل : إن الطواف تعقبه صلاة ركعتين ومن ثمّ لزم
الوضوء والإجابة على ذلك من وجهين :

- ١ - أن هاتين الركعتين في وجوبهما نزاع .
- ٢ - أنه لو قدر وجوب الركعتين فلا تلزم الموالاة بينهما وبين الطواف ،
فلقائل أن يقول : إن للطائف أن يذهب ويتوضأ ثم يصلي ، وقد قال ابن
تيمية - رحمه الله - : « وليس اتصاهما »^(١) بالطواف بأعظم من اتصال
الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى
الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق
الأولى ، وهذا كثيراً مما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف
فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي ، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب
جاز . والله تعالى أعلم .



س : هل ورد عن أحد من السلف القول بجواز الطواف على غير
وضوء ؟

ج : نعم ورد ذلك عن قوم من أهل العلم منهم : حماد ومنصور ثم أشار
ابن تيمية إلى ورود ذلك عن أحمد - رحمه الله - ، وورد - كذلك - عن ابن
حزم - رحمه الله - ، وورد ذلك عن ابن تيمية ونافع عنه منافحة شديدة ،
وكذلك ورد عن تلميذه ابن القيم - رحمه الله - وعن غير هؤلاء أيضاً .
تنبيه : ومع تجويزنا الطواف على غير وضوء إلا أنه يستحب الوضوء
إذ في الطواف ذكرٌ لله ، وذكر الله تستحب له الطهارة كما هو مقرر في
أبوابه ، وبالله التوفيق .

(١) أي : الركعتين .

أسئلة في طواف النساء

س : كيف كانت النسوة تطوف على عهد رسول الله ﷺ ؟ وهل كان لهن وقت خاص يظفن فيه ؟

ج : كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ تطوف مع الرجال ولكن غير مختلطات بهم ، ولم يكن لهن وقت ينفردن فيه بالطواف ، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري^(١) من طريق ابن جريج : أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟! قلت : أبعد الحجاب أم قبل ؟ قال : إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب .

قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً^(٢) من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقى نستلم^(٣) يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عني ، وأبت . يخرجن متنكرات بالليل فيظفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً .

● وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى فقال : « طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة » فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ والطور ﴾ وكتاب مسطور ﴿ [الطور : ١ ، ٢] .

(١) في نسخة مع الفتح الحديث هناك معلق ، وفي الشرح ما يفيد أنه موصول .

(٢) أي : بعيدة عن الرجال محتجرة عنهم .

(٣) أي : نستلم الحجر .

س : المرأة غير المحرمة هل يجوز لها أن تطوف بالبيت وهي منتقبة ؟
ج : نعم يجوز لها ذلك ، وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف بالبيت وهي منتقبة .



س : هل على النساء رَمْلٌ ؟ وهل عليهن اشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين اللتين بين الصفا والمروة ؟

ج : ليس على النساء رمل^(١) وليس عليهن اشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين اللتين بين الصفا والمروة وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان أنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكم رملٌ بالبيت لكنَّ فينا أسوة . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة ، وصح ذلك أيضاً عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى وقال النووي رحمه الله تعالى : واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة .



س : هل ذهب أحد من أهل العلم إلى أنه يستحب للمرأة أن تؤخر طوافها إلى الليل ؟

ج : نعم هناك من ذهب إلى أنه يستحب للمرأة الجميلة أو الشابة أن تؤخر طوافها إلى الليل ليكون ذلك أستر لها ، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ومنهم ابن قدامة - رحمه الله تعالى - وغيرهم من أهل العلم .

(١) أما الرمل فهو : إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبًا .

قلت : وهذا الاستحباب منهم كان في وقت يكون الليل فيه أستر أما الآن فالإضاءة تقوم مقام النهار في الغالب فحيثما وجد الستر للمرأة فلتدُر معه حيث كان ، والله تعالى أعلم .



س : امرأة قطعت عدة أشواط من الطواف ثم حاضت كيف تصنع ؟

ج : إذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت فتقطع الطواف لحديث رسول الله ﷺ لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » ثم إذا طهرت من حيضتها فإنها تبني على ما سبق فإذا طافت خمسة أشواط ثم حاضت مثلاً فتطهر ثم تطوف الباقي وهما شيطان شأنها في ذلك شأن من قطع طوافه لعذر ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم .

واستحب لها آخرون أن تستقبل الطواف من جديد .
والصواب والله تعالى أعلم ما قدمناه من أنها تبني على ما سبق شأنها شأن أصحاب الأعدار والله تعالى أعلم .

الحائض والسعي بين الصفا والمروة

س : هل يجوز للحائض أن تسعي بين الصفا والمروة ؟

ج : نعم يجوز للحائض أن تسعي بين الصفا والمروة إذ لم يرد دليل صحيح ينهى عن ذلك ، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال لها النبي ﷺ : « افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وهذه الزيادة هي : « ولا بين الصفا والمروة » وهي زيادة شاذة^(١) .

(١) وذلك كما حررناه في كتابنا جامع أحكام النساء أبواب الحج .

- وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة .
- وصح عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وطارق - رحمهم الله - أنهم قالوا : (تسعى بين الصفا والمروة) . وأشار إلى جواز ذلك البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه ، والله تعالى أعلم .

المعتمر والجماع

س : رجل معتمر طاف بالبيت هل له أن يجمع أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟

ج : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مثل هذا السؤال - كما في صحيح البخاري - فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعمائة ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وفي الصحيح أيضاً عن عمرو بن دينار (وهو معطوف على سند ابن عمر السابق) وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال : (لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة) .

الحائض والذهاب إلى عرفات

س : هل للمحرمة الحائض أن تذهب إلى منى وعرفات ومزدلفة وترمي الجمار ؟

ج : نعم لها كل ذلك لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوفي بالبيت » .



المحرم والجماع

س : إذا جامع الرجل امرأته في الحج ماذا عليهما ؟

ج : لم نقف على دليل من كتاب الله ، ولا حديث صحيح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، اللهم إلا أن من فعل ذلك ، فقد خالف قول الله عز وجل : ﴿ .. فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فمن جامع أهله ، فقد وقع في الرفث المنهي عنه في الحج ، وهذا المخالف لقول الله تعالى ، وهذا المنتهك لحرمه هذه الآية ماذا عليه ؟

قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة معينة يفعلها ، ولا على شيء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل ، وأيضاً فالإجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب فيما علمنا .

● فمن العلماء من قال : على كل واحد منهما هدي ، من هؤلاء ابن عباس رضي الله عنهما .

● وذهب قوم من أهل العلم إلى أن حجه قد بطل وعليه أن يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون ، فإذا كان من العام القادم حج وأهدى ، وهذا قول ابن عباس أيضاً وقول ابن عمر وابن عمرو ، رضي الله عنهم .

● ومنهم من زاد على ما تقدم أنهما يُفرقا أي : يفترقان عن بعضهما في الحج القادم ، منهم سعيد بن المسيب ، ومنهم من قال : يفرقا من حيث فعلا فعلتهما .

● ومن أهل العلم من فصل فقال : على الزوجة المكروهة كفارة فإن طواعته فعلى كل واحد منهما كفارة .

● ومنهم من قال : بينهما بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه ، منهم الإمام الشافعي - رحمه الله .

● ومن أهل العلم من قال : على كل واحد منهما بدنة .

● ومنهم من قال : فسد حجه ؛ لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج ، فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج ، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ولا هدي في ذلك ولا شيء ، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة ، من هؤلاء ابن حزم - رحمه الله تعالى .

● ومنهم من رأى أن الحج صحيح كما أشار إليه الشوكاني ، عن داود الظاهري فقال الشوكاني - رحمه الله - : واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة ، فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله في ذلك سلف كداود الظاهري .

قلت : وينضم إليه صديق حسن خان - رحمه الله - كما في الروضة الندية . وعلى ذلك فيتلخص لنا مما سبق أن من جامع أهله وهو محرم ، فقد عصى الله تبارك وتعالى وأثم ، وعليه أن يستغفر الله ، ويعمل صالحًا . أما الحكم يبطلان حجه ، أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع وفساد الحج ، والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد أو نحر بدنة ، أو غير ذلك فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم .



س : ما هي أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾

[البقرة : ١٩٧] ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالرفث : الجماع وقال آخرون : هو الإفحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول : (إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا) لا يكتفي عنه .

وقال بعض العلماء : إن الرفث عام ؛ فيدخل فيه الإفحاش للمرأة في الكلام ، ويدخل فيه الجماع ، والله تعالى أعلم .



س : هل على المحرمة شيء إذا قبلها زوجها ؟

ج : لا نعلم دليلاً يوجب شيئاً على المحرمة إذا قبلها زوجها ، وعلى ذلك فلا نلزمها بشيء ، والله تعالى أعلم .

المحرم والزواج

س : هل يجوز للمحرم أن يخطب أو يتزوج ؟

ج : في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، فذهب فريق منهم - وهم الجمهور - إلى أنه لا يجوز للمحرم أن ينكح ، ولا أن يخطب مستدلين بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .

بينما ذهب آخرون من أهل العلم كسفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة إلى جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وفيه : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ، والذي تطمئن إليه النفس للجمع بين الدليلين أن يقال : إن النهي عن نكاح المحرم نهي تنزيه ، أي : إنه يكره للمحرم أن ينكح أو يُنكح أو يخطب ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز أن تُزف المحرمة إلى زوجها ؟

ج : نعم يجوز أن تزف المحرمة إلى زوجها بشرط أن لا يطأها إلا بعد طوافها طواف الإفاضة^(١) والله تعالى أعلم .

(١) ويكون قد عقد عليها قبل الإحرام خروجاً من الخلاف ، والله أعلم .

المحرم ومراجعة طليقته

- س : هل يجوز للمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها ؟
ج : نعم يجوز للمحرم أن يراجع زوجته أثناء إحرامه إذ لا مانع من ذلك ، والله تعالى أعلم .

المحرم يحمل زوجته عند الحاجة

- س : هل يجوز للمحرم أن يحمل زوجته ؟
ج : نعم يجوز للمحرم ذلك إذ لم يرد نهي عن ذلك ، وقد قال ابن المسيب - رحمه الله - في الرجل يحمل امرأته وهو محرم فقال : أحملها واتفق الله ، والله أعلم .

وقت دفع النساء من مزدلفة إلى منى

- س : هل يشرع تقديم النساء من مزدلفة إلى منى بليل ، وما هو الدليل على ذلك ؟
ج : نعم يُشرع تقديم النساء من مزدلفة إلى منى بليل والأدلة على ذلك كثيرة :

● منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون^(١) قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

(١) في رواية مسلم : ثم يدفعون - أي : إلى منى .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه أنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا^(١) ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ! قالت : يا بني ، إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن .

وقت رمي النساء لجمرة العقبة

س : متى ترمي النساء جمرة العقبة ؟

ج : الوقت المستحب لمن كي يرمين فيه - والذي لا خلاف فيه - هو بعد طلوع الشمس يوم النحر .

أما ما قبل طلوع الشمس ففيه تفصيلان :

الأول : قبل طلوع الفجر إلى الفجر ، وبالجواز فيه قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى .

الثاني : بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبالجواز فيه قال الجمهور إلا أنهم قالوا : إلا أن الأفضل : الرمي بعد طلوع الشمس ، وذلك فعل النبي ﷺ .

قلت : والذي يظهر لي في شأن النساء خاصة أن لمن الرمي إذا وصلن إلى منى ؛ فقد أذن لمن رسول الله ﷺ في الدفع لبيل ، ورمت أسماء

(١) القائل هو عبد الله مولى أسماء .

رضي الله عنها قبل صلاة الصبح ، وتقدم في حديث ابن عمر ... فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أُرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه أن النبي ﷺ قَدَّمه ليلة المزدلفة وقال له ولمن معه : « أُبَيِّنِي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ففي إسناده ضعف ، وفي حالة صحته فالنهي فيه للغلمان ليس للنساء ، وهناك من حمل الأمر فيه على الندب والإرشاد لا على الإلزام والإيجاب جمعاً بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

الرجل ينحر عن نسائه

س : هل يجوز للرجل أن ينحر عن نسائه ؟

ج : نعم يجوز ذلك ؛ لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقرٍ فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

المرأة وتقصير شعرها

س : ما هو المشروع للنساء بعد رمي الجمرة هل الحلق أو التقصير ؟

ج : المشروع في حق النساء التقصير وليس الحلق ، وقد صح عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .



س : قدرُ كم تأخذ المحرمة من شعرها ؟

ج : لم يرد نص في ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فيما علمنا ، ومن ثمَّ فيجوز للمرأة أن تتحلل من شعر رأسها بأي قدرٍ شاءت إلا الحلق فإنه لا يجوز لها .

وقد قال بعض أهل العلم : إنها تأخذ قدر أمثلة وقال بعضهم : تأخذ من جوانبها شيئاً ، وقال بعضهم : تأخذ من شعرها من قصيره وطويله ، وقال بعضهم : لا تكثر الشابة، أما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع ، وكل ذلك جائز ، والله أعلم .

متى يحل جماع النساء

س : هل يحل جماع النساء بعد التحلل الأصغر^(١) ؟

ج : لا يحل جماع النساء بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .



س : متى يحل جماع الرجل لزوجته المحرمة ؟

ج : يحل ذلك - بل ويحل كل شيء - بعد طوافها طواف الإفاضة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يصف حجة رسول الله ﷺ وفيه « .. ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم منه » .



(١) المراد به : رمي الجمره يوم النحر .

سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا أفاضت

س : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ، ثم حاضت هل يلزمها أن تمكث حتى تطوف طواف الوداع ؟

ج : إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ، فلا يلزمها أن تبقى حتى تطهر وتطوف طواف الوداع ؛ بل يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها بدون طواف وداع ، وعلى ذلك جملة أدلة منها :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رُحِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت » .

● وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إنها لا تنفر ، ثم قال بعد ذلك : إن النبي ﷺ رخص لهن .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذا » ، وهذا القول هو قول عامة فقهاء الأمصار ، والله تعالى أعلم .

صاحبة العذر وطواف الإفاضة

س : إذا حاضت المرأة ، ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع ، فماذا تصنع ؟

ج : هذه إحدى المسائل العظيمة وهي من الأهمية بمكان ويحتاج إليها جمهور غفير من النسوة اللواتي يتوافدن من بقاع الأرض مجيبات لداعي الله ومؤذن الحج إلى البيت العتيق ويكنن مرتبطات برحلات طيران ، أو بواخر ورفقة لا يمكن تقديمها ، أو تأخيرها ، ويخشى على هؤلاء النسوة من الضياع والهلكة إذا بقين ، أو يلزمن من قبل حكومتهم بالرجوع في موعد معين ،

هذا وجه أهمية هذه المسألة ، فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد :

- ابتداءً لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف وهي حائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، وأنها إذا فعلت ذلك أثمَّتْ وحرم ذلك عليها^(١) ، وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ، ولكن الكلام على ما إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى الطهر كي تطوف ، وحاصل القول في هذه المسألة مبني على سماحة هذا الدين ويسره ورفع الحرج عن أهله ووضع الآصار عنهم .

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

[الحج : ٧٨] .

● وقال سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] .

● وقال سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة :

[٢٨٦] .

● وقال عز من قائل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾

[الطلاق : ٧] .

● وقال سبحانه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

● وقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم

(١) قال ابن تيمية رحمه الله : وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً في أن ذلك مجرم عليها وتأثم به .

وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ... - إلى قوله تعالى - فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴿ المائدة : ٣ ﴾ .

● وقال سبحانه : ﴿ ... من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فأباح الله سبحانه التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه .

● وقال تعالى : ﴿ .. فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيباً ﴾ [النساء : ٤٣] .

● وقال عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

● إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب .

● أما من سنة رسول الله ﷺ : فمعلوم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ثم صلى نافلة الظهر بعد العصر لما شغل عنها .

● وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، ولكن من لم يستطع قراءتها قرأ بما تيسر معه من القرآن أو الذكر .

● ومعلوم أن المصلي يجب عليه استقبال القبلة في الصلاة ؛ ولكن هذا يسقط عند الجهل باتجاهها أو عند الحروب أو في الأسفار .

● ومعلوم أنه يجب ستر العورة في الصلاة ولكن من لم يجد ما يستتر به صلى حيث تيسر له .

● ومعلوم أن العاجز عن الركوع والسجود يصلي حيث تيسر له .

● ومعلوم أن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة بدون محرم ؛ لكن هب أن امرأة مات محرمها في الطريق هل تترك حتى تموت أم أنها تسافر بدون محرم ؟ لا شك أن لها أن تسافر - والحالة هذه - بدون محرم ، وأهل العلم يجيزون هجرة المرأة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام بدون محرم .
والأدلة في هذا الباب لا تكاد تحصى .

فمن ثم يجوز للحائض - إذا خشيت على نفسها الضياع والحالة التي تقدم وصفها في السؤال ملازمة لها - أن تطوف وهي حائض ونرجو لها العذر عند الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بعد بحث موسع في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦) واختاره أيضاً تلميذه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين^(١) وانتصر له انتصاراً .

● وأفتى بموجبه الشيخ المجتهد محمد بن صالح العثيمين حفظه الله فسئل حفظه الله^(٢) (س رقم ٥١) إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبطة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟ فأجاب حفظه الله : إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج . والله تعالى أعلم .



-
- (١) وذلك في كتابه المذكور في فصل « تغير الفتوى بتغير المكان والزمان » (١٩/٣) فراجع إن شئت . والله تعالى التوفيق .
- (٢) كما في رسالة (٥٢) سؤال عن أحكام الحيض صدر الإذن بطباعتها من إدارة المطبوعات بالقصيم برقم ٢١٠/م/ق وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٢هـ .

□ أبواب النكاح □

معنى النكاح

س : ما معنى النكاح شرعاً ؟

ج : النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج ، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعني بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم . إلا في موضعين : الأول : هو قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾ [النساء : ٦] .

فإن المراد به الحُلم .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] قال فيها بعض العلماء : المراد بها الوطء لقول النبي ﷺ : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » الحديث ، وسيأتي ، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضاً العقد ولكن الوطء بينته السنة .

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم ، وهناك أقوال أخر ، والله أعلم .

الحث على النكاح

س : اذكر بعض الأدلة التي تحث على النكاح وترغب في طلب الدرّية ؟

ج : جاءت على ذلك جملة أدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ ، وكذلك وردت أقوال لأهل العلم بما يدل على ذلك .

- فمن كتاب الله عز وجل :
- قول زكريا عليه السلام : ﴿ رَبِّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾ [آل عمران : ٣٨] .
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تدبرني فردًا وأنت خير الوارثين ﴾ [الأنبياء : ٨٩] .
- وقول عباد الرحمن : ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .
- وقوله عز وجل : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور : ٣٢] .
- وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين * قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل ﴾ [القصص : ٢٧ ، ٢٨] .
- والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - وهو نبي ممن أمرنا الله بالاعتداء بهم^(١) - وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثماني حجج من أجل الزواج وعفة الفرج .
- وقوله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] .
- وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ .. ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون ... ﴾ [الأنعام : ٨٤] إلى قوله تعالى : ﴿ أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠] .

أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون ﴿ [الروم : ٢١] .

● وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾
[الحجرات : ١٣] .

● وقوله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً واتقوا الله
الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ [النساء : ١] .
● وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل
منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها^(١) حملت حملاً خفيفًا فمرت به ... ﴾
[الأعراف : ١٨٩] .

● وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... ﴾^(٢) [النساء : ٣] .
● أما الأحاديث الواردة في ذلك فكثيرة جدًا أيضًا :

● فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون
عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من
النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما
أنا فأنا أصلي الليل أبدًا ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال
آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم
الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم

(١) الغشيان : الجماع .

(٢) وسيأتي بيان سبب نزولها إن شاء الله تعالى .

(٣) البخاري حديث (٥٠٦٣) ، ومسلم (حديث ١٤٠١) .

وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) .

● ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ، قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الودود»^(٢) فإني مكاثر بكم الأمم .

● ومنها أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق علقمة قال : كنت مع عبد الله^(٣) فلقية عثمان بنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكراً تُذكر ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال : يا علقمة فانتهيت إليه^(٤) وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة»^(٥) فليتزوج ، ومن لم

(١) قوله ﷺ : « ليس مني » أي : ليس على سنتي وطريقتي في هذا الجانب ، وليس

المراد به إخراجه من الإسلام ، فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ١١٦] .

(٢) الودود : هي التي تحب زوجها ، والودود : هي التي تكثر ولادتها ، قال ذلك

الخطابي ، وقال : ويُعرف هذان الوصفان في الأبقار من أقاربهن ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ، ويحتمل - والله أعلم - أن يكون معنى « تزوجوا » :

اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين ، والله أعلم .

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما أفادت ذلك طرق الحديث .

(٤) أي : ذهبت إلى ابن مسعود وهو يقول لعثمان رضي الله عنهما .

(٥) لأهل العلم قولان في المراد بالباءة :

أحدهما : أن المراد بالباءة : الجماع .

الثاني : أن المراد بالباءة مؤن الزواج وتكاليفه .

ومن العلماء من قال : إن المراد بالباءة هنا : القدرة على الجماع والقدرة على

مؤن الزواج وتكاليفه ، معاً ، والله أعلم .

يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء^(١) .

● ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأدّة الهيئة فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أما لك في أسوة ؟ فوالله إن أحشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا » .

● ومن ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ... فذكر الحديث وفيه : « وفي بُضع^(٢) أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً » .

● ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

● ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان له تسعة نسوة وكان عليه السلام يطوف عليهن في الليلة الواحدة ، كما أخرج ذلك البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) (الوجاء) : هو رضُ الخصيتين ، قال العلماء : والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنّي كما يفعله الوجاء ، والله أعلم .

(٢) البضع المراد به : الفرج ويُراد به الجماع ، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغيض بصره وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة والامتناع من التفكير في الحرام وغير ذلك من المقاصد الحسنة .

● وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .
● وقد وردت الأحاديث بكثرة في فضل من مات له ولد واحتسبه^(١) ، ولا يتأتى مجيء الأولاد إلا بالزواج .

● وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا نكتفي منها بهذا القدر ، وبالله التوفيق .

● هذا وقد وردت أقوال الصحابة أيضًا تحت على ذلك :

ففي صحيح البخاري من طريق سعيد بن جبير - رحمه الله - قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ، قلت : لا . قال : فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .

● وأخرج ابن أبي شيبة كذلك بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة .



س : ما هو السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء ؟

ج : ابتداء فقد ورد في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، وقد فصلت القول فيه في كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثالث النكاح وتوابعه) .
هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - على سؤال

(١) انظر بعضها في كتابنا الصحيح المسند من الأحاديث القدسية .

الباب^(١) بقوله : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره
ﷺ عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها :

أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به
المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتسرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبب إليه منهن
عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر
ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة ، وأبوها
إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل
الخلق في خلقه لنفرن عنه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع
أهلهن .

ثامنها : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل
من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على
مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة
في حقه ﷺ .

تاسعها ، وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب (الشفاء) من تحصينهن
والقيام بحقوقهن ، والله أعلم .

(١) فتح الباري (١١٥/٩) .

وقد قال الحافظ في الفتح قبل ذلك : ووقع في (الشفاء) أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهديته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة ، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن .

قلت (القائل مصطفى) : وما المانع أن يكون سبباً في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحاً في الأحاديث ألا وهو أن النبي ﷺ حُبب إليه من هذه النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج !؟

وأيضاً رغبة في النسل ، فقد ورد في الحديث « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » ، وهذا أليق الوجوه لديّ وإن حاول قوم ردّه ، والله تعالى أعلم .

حكم النكاح

س : ما حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب) ؟

ج : النكاح واجب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثالٍ لأمر الله عزّ وجلّ واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداء بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجاً وذريةً ولما فيه من كسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج وإعفاف النساء وعدم انتشار الفاحشة في المسلمين ، ولما فيه من تكثير النسل الذي به تتم مباحة رسول الله ﷺ لسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأمهم ، ولما فيه من أجر يتأتى بجماع الزوجة الحلال ، ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها - بإذن الله - أن تذب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد موتهم ، ولما فيه من سكنٍ ومودةٍ ورحمةٍ

بين الزوجين إلى غير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد ، فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد : إن النكاح مستحب على وجه العموم والإجمال ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب ، وذهب آخرون إلى أنه مباح ، ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا .

● أما القول بالوجوب فمستنده الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ .. ﴾ [النور : ٣٢] وكقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ [النساء : ٣] ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ونحوها .

ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأي الجمهور ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ فَانكحوا ما طاب لكم ﴾ [النساء : ٣] فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه ، وكذلك قوله : ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٣] فلما كان التسري (أي : اتخاذ ملكة يمين) ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يُخير بين الواجب والمستحب والمباح ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » فلما كان الصوم هنا غير واجب - لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال : « شهر رمضان » قال : هل عليّ غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » - فدل ذلك أن النكاح ليس بواجب أيضاً ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « فإنه له وجاء » بين العلة من الصوم فمن تحقق له الوجاء من باب آخر ، فلا يجب عليه الزواج ، صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد

الوجاء ولكنه ليس كل الوسائل ، فظهر أن النكاح مستحب ، والله تعالى أعلم .
● وقد يجب كما قال عدد من العلماء ، وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا
يندفع إلا به .

● أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب ، لأنه نوع لذة ولك
أن تمضيها ولك أن تتركها ، ولأن الله سبحانه أثنى على يحيى بن زكريا عليهما
السلام بقوله : ﴿ وسيدًا وحصورًا ونبيًا من الصالحين ﴾ [آل عمران : ٣٩] ،
فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل
النكاح ، ولأن في قضاء لذة الجماع أجرٌ كما أفاده حديث رسول الله ﷺ
الذي قال فيه : « وفي بضع أحدكم صدقة » . أما قوله تعالى عن يحيى عليه
السلام : ﴿ وسيدًا وحصورًا ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، وقولهم : إن الحصور
هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك ، ففي هذا التفسير خلاف ،
فمن العلماء من قال : ﴿ حصورًا ﴾ أي : لا يأتي المعاصي (من الإحصار ،
وهو المنع فهو ممتنع عن المعاصي) ، ومنهم من قال : إن الذي معه (يعني :
ذَكَرُهُ) مثل الهدبة فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك ، ومنهم من قال بالتفسير
المذكور أولاً وهو (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك) ، وهذا في حالة
ثبوت شرع من قبلنا ، وقد جاء في شرعنا خلافه ، ولا شك أن شرعنا يُقدم
في هذه الحالة ، قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا ﴾ [المائدة :
٤٨] هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل - في بعض الأحيان - من
مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط في ثنايا أقوال أهل العلم ،
والله تعالى أعلم .



س : من لم يستطع الباءة هل يستحب له الزواج ؟

ج : الذي يظهر لي أن الذي لا يستطيع الباءة لا يستحب له الزواج

فالتزواج في حقه مباح ، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الكراهية .
 وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (فتح الباري
 ١١٠/٩) بقوله : واستدل بهذا الحديث^(١) على أن من لم يستطع الجماع
 فالمطلوب منه ترك التزويج ، لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه ،
 وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه ، والله أعلم .



س : هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح ؟

ج : أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالأظهر - والله
 أعلم - أنه لا يجوز ؛ لأنه في معنى الخصاء ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء
 ولم يرخص فيه .

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن
 احتاج إليه إلحاقاً بالصيام ، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة :
 « ... ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » وقد ذهب إلى جواز
 ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي - رحمه الله تعالى .



س : هل يجب على النساء أن يتزوجن ؟

ج : لا يجب على النساء أن يتزوجن ، وذلك لأنني لا أعلم دليلاً صريحاً
 يوجب عليها ذلك ، وهذا أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رغم قوله بفرضية
 التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (كما في المحلى ٤٤١/٩) : وليس
 ذلك فرضاً على النساء لقول الله عز وجل : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا

(١) يعني حديث : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع
 فعليه بالصوم » .

يرجون نكاحًا ... ﴿ [النور : ٦٠] ، واستدل أيضًا بقول النبي ﷺ : « الشهادة سبع سوى القتل » ، ومنها : « المرأة تموت بجمع ^(١) » ، وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال : وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرًا لم تُطمث ، قلت : وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من معاني التي تموت بجمع أنها (النفساء) ، ثم ذكر أقوالاً منها التي تموت عذراء ثم قال : والأول : (أي : التي تموت نفساء) أشهر .

قلت (مصطفى) : وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعي أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديقاً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه » قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال : فقال : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » .



س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. ﴾ [النساء : ٣] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ^(٣) وكان

(١) والدلالة من هذا ليست صريحة .

(٢) وسبق تخريجه في كتابنا (جامع أحكام النساء) (أبواب النفقات) .

(٣) المراد بـ (العذق) : النخلة .

يمسكها^(١) عليه ولم يكن لها من نفسه شيء^(٢) فنزلت فيه : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... ﴾ [النساء : ٣] .

قلت : ومعنى ذلك أن رجلاً كانت عنده يتيمة - ليست ابنته ولكنها بنت رجل آخر قد مات - وكان يربها وينفق عليها ، وهذه اليتيمة كانت ذات مال وهذا الرجل ليست له رغبة في هذه اليتيمة ولا يحب جماعها ، وإنما أقدم على الزواج بها من أجل مالها فنزلت فيه هذه الآية ، وثمّ تفسير قريب لعائشة لهذه الآية الكريمة ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ [النساء : ٣] ، فقالت : يا ابن أختي : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .



(١) يمسكها : أي : يبقي عليها ولا يطلقها .

(٢) لم يكن لها من نفسه شيء أي : لم يكن يجها .

المحرمات

امرأة الأب

س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [النساء : ٢٢] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه الطبري رحمه الله تعالى بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الجاهلية يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [النساء : ٢٢] ، و ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء : ٢٢] .



س : إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لابنه ؟

ج : لا تحل لابنه سواء عقد عليها ودخل بها أم عقد عليها فقط^(١) .
قال الشنقيطي - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسه الأب ، والله تعالى أعلم .



س : اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ [النساء : ٢٣] ؟

ج : قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - (التفسير ١٣٢/٨) :

(١) وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ [النساء : ٢٢] والمراد بالنكاح هنا - والله أعلم - العقد ، والآية الكريمة أطلقت النكاح ولم تقيد به بالدخول .

● قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ؛ فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهن وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم ، من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه ، وذكر - رحمه الله - بعض الآثار في ذلك . ثم قال :

وقال آخرون : معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم ، بمعنى ولا تنكحوا كنكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿ إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ [النساء : ٢٢] يعني : أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه ، ثم قال أيضاً :

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائر كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم فإن نكاحهن لكم حلال ، لأنهن لم يكن لهم حلائل ، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً .

واختار الطبري - رحمه الله - القول الثاني ألا وهو : (ولا تنكحوا نكاح آبائكم) أي : الوجه الثاني ، وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية .

تنبيهه : لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه - رحمه الله - يميز نكاح امرأة الأب كلا ، فهذا أمر^(١) مجمع على تحريمه ، ولكنه - رحمه الله - يريد أن

(١) أي : أن نكاح امرأة الأب مجمع على تحريمه .

يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها كل أنكحة الجاهلية الباطلة ، والله تعالى أعلم .

● وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله :

● وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية [النساء : ٢٢] : يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكريمًا لهم وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه .



س : ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه ؟

ج : عقوبة من نكح امرأة أبيه القتل ، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لشواهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : لقيت عمي ومعه راية فقلت له : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله .

المحرمات من النسب

س : كم عدد المحرمات من النسب وما هن ؟

ج : المحرمات من النسب سبع وهن : الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(١) [النساء : ٢٣] .

(١) وقد ذكر الطبري - رحمه الله - تعالى الإجماع على تحريم السبع المذكورات في الآية الكريمة ، وكذا نقل الاتفاق على تحريمهن القرطبي - رحمه الله - وغيره من أهل العلم .

قلت : ويدخل في الأمهات أمهات الآباء وأمهات الأمهات وإن علون ، ويدخل =

في البنات بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن .

وكذا العمات يدخل فيهن عمات الأب وعمات الأم وإن علون وكذا الخالات ، هذا وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية المحرمات من النسب بصياغة أخرى فقال : أما المحرمات (بالنسب) ، فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وعماته وخالاته ، وهذه الأصناف الأربعة هي اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي إن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فأحل الله لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة ، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي ، فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر ، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين ... إلى آخر ما قاله - رحمه الله .

وقال ابن القيم - رحمه الله - (زاد المعاد ١١٩/٥) :

- ١ - حرم الأمهات : وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهاة آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .
- ٢ - وحرمت البنات : وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن .

قلت : ويلتحق بالبنت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

٣- وحرمت الأخوات من كل جهة .

٤- وحرمت العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة ، وأما عمه العم ، فإن كان العم لأب فهي عمه أبيه ، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه ، فلا تدخل في العمات ، وأما عمه الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمه أبيه في عماته .

٥- وحرمت الخالات : وهن أخوات أمهاته وأمهاة آبائه وإن علون ، وأما خالة العمه فإن كانت العمه لأب فخالها أجنبية ، وإن كان لأم فخالها حرام لأنها خالة ، وأما عمه الخالة ، فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب فعمتها حرام ، لأنها عمه الأم .

٦ ، ٧- وحرمت بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما ، وإن نزلت درجتهم .

المخلوقة من ماء الزاني

س : هل يجوز لرجل زنى بامرأة فولدت له بنتاً أن يتزوج بهذه البنت ؟

ج : لا يجوز له بحالٍ من الأحوال أن يتزوج بهذه البنت لأنها ابنته ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٤٢/٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا ؟

فأجاب : لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف ، وقال : من فعل ذلك فإنه يقتل ، وقيل له عن مالك : إنه أباحه فكذب النقل عن مالك ، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه ، ومالك وجمهور أصحابه ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك ، وقالوا : إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها ، والله أعلم .

وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (١٣٤/٣٢) ، فسئل عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب :

الحمد لله ، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها ، وهو الصواب المقطوع به ، حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك ؟ على قولين ، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك ، فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما (المتأول) فلا يقتل وإن كان مخطئاً ، وقد يقال : هذا مطلقاً ، كما قال الجمهور : إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى ، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق

بل ولا يأثم ، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً ، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه .

والذين سوغوا (نكاح الننت من الزنا) حجبتهم في ذلك أن قالوا : ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب ، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : ٢٤] .

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ [النساء : ٢٣] الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقياً أو مجازاً ، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ؛ وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها كقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :

● أحدها : أن آية التحريم تتناول البنات وبنات الابن وبنات البنات كما يتناول لفظ (العمة) عمة الأب والأم والجد ، وكذلك بنت الأخت وبنات ابن الأخت وبنات بنت الأخت ، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات ، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب .

الثاني : أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وفي لفظ : « ما يحرم من النسب » وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به ، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده ، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج

بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه ، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ؛ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التداخل والفحوى وقياس الأولى .

الثالث : أن الله تعالى قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، قال العلماء : احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني ، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله : ﴿ من أصلابكم ﴾ علم أن لفظ « البنات » ، ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم .

● وأما قول القائل : إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً ، على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة بن الأسود ، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص^(١) .

فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد : ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبدٌ : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاشر

(١) إطلاق أنه أحبلها فيه نظر ، ولكنها دعوى قدمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه ، وإن كان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص . قاله مصطفى .

الحجر ، احتجبي منه يا سودة » لما رأى من شبهه البين بعتبة ، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة .

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك ؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة ، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة ، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ، والله أعلم .

المحرمات بالرضاع

س : من هن المحرمات بالرضاع ؟

ج : المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب ، أي : أئمن : (أمك التي أرضعتك ، وأختك من الرضاعة ، وعمتك من الرضاعة ، وخالتك من الرضاعة ، وابنتك من الرضاعة ، وبنات أختك من الرضاعة ، وبنات أخيك من الرضاعة ..) على ما تقدم من تفصيل في ذلك ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاعة » أخرجه البخاري ومسلم .



س : ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور ؟

ج : قال النووي - رحمه الله تعالى - : ... وأجمعت الأمة على أنه يصير ابنها^(١) يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا

(١) أي : ابن التي أرضعته .

يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على كل واحدٍ منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنيين في هذه الأحكام .

شهادة المرضعة

س : رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتهما في صغرهما والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل ؟

ج : العمل أنه يفرق بينهما ما دامت هذه المرأة المخبرة من العدول^(١) من المسلمين ، واحتمال إرضاعهما ممكن ، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » والله تعالى أعلم .

لبن الفحل

س : ما المراد ب (لبن الفحل) وما المراد بالفحل ؟

ج : أما الفحل فهو الزوج ، وأما لبن الفحل فهو اللبن الذي يتولد وينشأ للمرأة بعد جماع الزوج لها وبعد وضعها .



(١) وذلك لأن الله قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾

[الحجرات : ٦] .

س : هل لبن الفحل يُحرّم ؟ وما هو الدليل على تحريمه ؟ اذكر مثلاً
يصور لنا لبن الفحل ويوضح التحريم المذكور ؟

ج : نعم لبن الفحل يُحرّم ، والدليل على تحريمه ما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء
يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت
أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن
آذن له .

والمثال الذي يصور لبن الفحل هو ما رواه مالك في الموطأ بإسنادٍ صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل عن رجل كانت له امرأتان
فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج
الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

فالمراد أن كل امرأة تولد لها لبن بسبب الزوج ، فأصبح الولد الذي ولد
من إحداهن أماً للبت التي ولدت من الأخرى من الرضاع ، والله أعلم .

عدد الرضعات المحرمات

س : اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات المحرمات ،
وأدلتهم على أقوالهم على وجه الاختصار ، واذكر الراجح لديكم من هذه
الأقوال ؟

● أما أقوال أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات فهي على النحو
التالي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم ،
ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى :
﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .. ﴾ [النساء : ٢٣] ، فلم

يُذكر عددٌ ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » فلم يُذكر عدد .

القول الثاني : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يُحرّم هو ثلاث رضعات فما فوقها لحديث رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، فقالوا : ما زاد على ذلك فهو يحرم .

القول الثالث : ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) .

وتمّ أقوال أحر أدلتها متكلم فيها .

أما الذي يظهر لي أنه الأصح فهو قول من قال من أهل العلم : إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد ، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وسائر العمومات قد خصت وقيدت بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحرم المصّة والمصتان » ، وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات ..) الحديث . هذا وقوله ﷺ : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تحرم .

فالخاص أن الذي يحرم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو قولها وقول الشافعي وغيره ، والله تعالى أعلم .



زمن الرضاع

س : هل للرضاع المُحرَّم زمن ينتهي بعده ، بمعنى أن من أرضعت ولداً بعده لا تثبت لها المحرمية به ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت : إنه أخي فقال : « انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الجماعة » .

ولما أخرجه الترمذي بإسنادٍ صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

● وقد صح ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، كذلك فقد أخرج مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني كنت لي وليدة^(١) ، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها فقالت : دونك فقد والله أرضعتها ، فقال عمر : أوجعها^(٢) وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (عند سعيد بن منصور في السنن) أنه قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

● وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير .

(١) وليدة أي : أمة .

(٢) أي : أوجع زوجتك ضرباً .

● وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، وواقفه أبو موسى على ذلك .

● بينا ذهب بعض أهل العلم - منهم عائشة رضي الله عنها - إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر ، أو كان في الكبر ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) ، فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « قد علمت أنه رجل كبير » .
واستدل هذا الفريق أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

أما جمهور أهل العلم فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهولة مع سالم ، ومنهم من قال : إنها منسوخة .
ومن أهل العلم من قال : إن قصة سهلة مع سالم تنزل على من كان في حالٍ مثل حال سهلة مع سالم .
أما رأي الجمهور فيتقوى ويتأيد بقول النبي ﷺ : « وكان قبل الفِطام » ، والله تعالى أعلم .

صفة الرضاع المحرّم

س : ما هي صفة الرضاع المحرّم ؟

ج : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من الثدي ، أو حلب له في إناء وشربه من الإناء ، بينا ذهب أبو محمد بن حزم ، ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع ، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه (أي : اللبن) لبن امرأة سُدّت به المجاعة وفتقت به الأمعاء ، والله تعالى أعلم .

س : ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتضعها شخص هل كملت أم لا ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (كما في المغني) : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا ؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه .



س : ما العمل إذا نزل لبكرٍ لبنٍ فأرضعت به مولودًا ؟

ج : قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (في الأم) : ولو أن بكرًا لم تمسس بنكاح ولا غيره ، أو ثيبًا ولم يعلم لواحدةٍ منهما حملٌ نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودًا خمس رضعات كان ابن كل واحدةٍ منهما ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ، وإن كانت له أم ولا أب له ، لأن لبنة الذي أرضع به لم ينزل من جماع .

المحرمات بالمصاهرة

س : من هن المحرمات بالمصاهرة ، اذكر الأدلة على تحريمهن ؟

ج : أما المحرمات بالمصاهرة فأصولهن أربع ، وها هن مع أدلتهم :

١- ما نكح الأب (أي : امرأة الأب) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] ، وقد تقدم الكلام عليها .

٢- أمهات النساء (أي : أم الزوجة) ، لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

٣- الربيبة (وهي بنت الزوجة من رجل آخر) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

٤- حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقد صاغ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) :

وأما (المحرمات بالصهر) فيقول : كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب ، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف ، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن : حلائل الآباء والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن ، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه ، يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت ، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل ، فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله ، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له وأقارب الرجل أختان الرجل ، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم من بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها ، فإن الله لم يجعل هذا إلا في الربيبة ، والبواقي أطلق فيهن التحريم ، فلهذا قال الصحابة : أهبوا ما أهبهم الله ، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء .



﴿أمهات نسائكم﴾

س : إذا عقد رجل على امرأة ولم يين بها ، ثم طلقها (أي : قبل المسيس) هل تحرم عليه أمها ؟

ج : نعم تحرم عليه أمها على رأي جمهور أهل العلم ، وذلك للإطلاق الوارد في قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ ، فلم تقيد بالدخول كما قيدت الربيبة ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً من بني شمش ابن فزارة تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ، ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها .

الربيبة

س : ما معنى الربيبة ؟ ومتى تحرم على الشخص ؟

ج : الربيبة : هي ابنة امرأة الرجل ، ويلتحق بها بنات بناتهن وبنات أبنائهن ، أما متى تحرم على الشخص ، ففي كتاب الله عز وجل شرطان لتحريمها :

الأول : أن تكون في الحجر .

الثاني : أن يكون الرجل قد دخل بأمرها .

وإلى التقييد بهذين الشرطين ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو محمد بن حزم - رحمه الله - ، وكذلك الإمام مالك رحمه الله عليه . فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسنادٍ صحيح إلى مالك بن أوس ابن الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت^(١) عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال مالك ؟ فقلت : توفيت

(١) أي : فحزنت عليها .

المرأة فقال : أها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قال : قلت : فأين قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ [النساء : ٢٣] قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

● بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمرها فقط ، وتحرم عليه الربيبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره ، وحملوا قوله تعالى : ﴿ في حجوركم ﴾ على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ [النور : ٣٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادکم خشية إملاق ﴾ [الإسراء : ٣١] ، وكقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] وغيرها من الآيات في هذا الباب .
وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأبو محمد بن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الربيبة لا بد من شرطين : أولهما : أن تكون في الحجر ، والثاني : أن يكون قد دخل بأمرها ، والله أعلم .



س : ما هي صفة الدخول بأمرها ؟

ج : اختلف في صفة الدخول على قولين :

أولهما : أن المراد الجماع والنكاح .

الثاني : أن المراد الخلوة والتجريد .

والأول هو الأظهر والأصح ، وهو رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، ألا وهو أن المراد

بالدخول الجماع والنكاح ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس : هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يعني بما شاء عما شاء^(١) ، والله تعالى أعلم .

حليلة الابن

س : إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل لأبيه الزواج بها ؟

ج : لا تحل هذه المرأة للأب لأن الله تعالى قال : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء : ٢٣] .

قال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان : وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجمالاً وإن لم يمسه .

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أم لم يدخل .



س : ما فائدة التقييد بقوله تعالى : ﴿ من أصلابكم ﴾ في الآية الكريمة ؟

ج : فائدة ذلك للتحرز من الأبناء الأديعاء الذين كانوا ينسبون إلى غير آبائهم ، والله تعالى أعلم .



(١) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

س : هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها في النكاح ؟

ج : لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ، ولما أخرجه البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها .



س : ما هو سبب نزول قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ ؟

ج : سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزّ وجل في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية ، أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .



س : اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ... ﴾ [النساء : ٢٤] ؟

ج : الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات

فيها هن المزوجات ، ويكون المعنى - والله أعلم - : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و... و... والمحصنات ، أي : وحرمت عليكم النساء المزوجات ، فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي^(١) ، فإنها تحل لكم - وإن كانت مزوجة - إذا انقضت عدتها بالاستبراء ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

ويكون معنى الآية - كما قال النووي رحمه الله : والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبائها ، والمراد بقوله (في الحديث) : إذا انقضت عدتهن ، أي : استبأوهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائض كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

● أما قول ابن جرير الطبري - رحمه الله - الذي اختاره وذكره في تفسيره ، وحاصله أنه عمم المحصنات فأدخل فيهن الحرائر والعفاف والمسلمات والمزوجات ، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح - وذلك لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء فكيف يقال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و... والحرائر !!!؟ فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات وكيف تعطف العفاف على الأمهات في كونهن محرمات !!!؟

أما اختياره رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء : ٢٤] أن المراد ما ملكت أيماننا منهن بشراء أو بنكاح ففراه قولاً ضعيفاً ، وذلك لأن إطلاق ملكة اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب الله - حد علمنا -

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقت فإنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه ، فإن بريرة خيرت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه .

فمدلول قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٢٤] ، شرعًا لا ينسحب على الزوجة ، وإن كان ذلك يصح لغة ، وقد فرّق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات ، قال تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .. ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] ، فظهر الفرق بين ملكة اليمين والزوجة ، وكيف يستساغ شرعًا أن يطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً؟! فرحمة الله على ابن جرير وعفا الله عنه .

● قلت : ويلتحق بالمحصنات المباحات : المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر ، فإن إسلامها يُفرّق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] .

● قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : يقول تعالى ذكره : ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتم أعطيتهن أجورهن ، ويعني بالأجور : الصدقات ، ثم أورد رحمه الله أثرًا بإسناد حسن - عن قتادة أنه كان يقول : كُنْ إذا فررنا من المشركين الذين بينهم وبين النبي ﷺ وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله ﷺ فتزوجوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله ﷺ عهد .

● ونقل أيضًا بإسناد صحيح عن ابن زيد قال في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ﴾ : ولها زوج ، ثم لأنه فرق بينهما الإسلام إذا

استبرأتن أرحامهن .

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴾ [المتحنة : ١٠] يعني : إذا أعطيتوهن أصدقتهن فانكحوهن أي : تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك .



س : هل يشترط إسلام السبايا لوطئهن ؟

ج : قد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطئهن بعد استبرائهن ، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أنها لا بد أن تُسلم لكي يحل وطؤها ، فما دامت على دينها فهي محرمة ، قال النووي - رحمه الله - : وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل لا بد منه ، والله أعلم .

قلت : ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسيبة لا يشترط فيها أن تُسلم كي يحل وطؤها ، وانتصر لهذا القول ابن القيم - رحمه الله - (كما في زاد المعاد ٥/١٣٢ ، ١٣٣) ، وقال : ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبايا أوطاس لم يكنن كتابيات ، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثات عهد بالإسلام حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - بحيث لم يتخلف منهن عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد ، فإنهن لم يكرهن على الإسلام ، ولم يكن

لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً ، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ ، وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنَّ ، وهذا مذهب طاووس وغيره ، وقواه صاحب (المغني) فيه ورجح أدلته ، وبالله التوفيق ، ثم ذكر - رحمه الله - أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تحيض » ، قال : فجعل للتحريم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل ، انتهى ما قاله ابن القيم - رحمه الله - مع اختصار وتصرف يسيرين ، والله أعلم .

منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

س : اذكر بعض الأدلة على تحريم زواج المؤمن بمشركة والمشرِك بمؤمنة ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ^(١) حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية على ما يأتي بيانه إن شاء الله . قال الطبري رحمه الله : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عامٌ ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلاتٍ فيها ، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ وَلَا مِنْ حِلٍّ وَلَا مِنْ حِلٍّ وَلَا مِنْ حِلٍّ ... ﴾ [المتحنة : ١٠] .
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ^(١) ﴾ [المتحنة : ١٠] .



س : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم وتحريم المسلمة على الكافر فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟

ج : ابتداءً فالذي أحل والذي حرم هو الله سبحانه وتعالى ، ونحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن نقول : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، نقول ذلك ، والحمد لله من قلوبنا علمنا العلة من التحريم والتحليل أم لم نعلم ، ولكن لا نمنع ملتصقاً يلتصق الأسباب لذلك ما دام يدور في فلك الكتاب والسنة .

هذا ، وقد طرح الشيخ محمد بن عطية سالم (في تمتته لأضواء البيان) نفس السؤال وأجاب عليه بقوله :

والجواب من جانبين : الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعاً لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحليّة بالعقد لأن التعادل لا يلغي الفوارق كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك

(١) الكوافر : جمع كافرة ، وعِصَم : جمع عِصْمَة .

ولما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ... ﴾ عَصَم الكوافر ﴿ طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. ﴾ أخرجه البخاري في صحيحه ، والطبري في التفسير .

اليمن ، ولقوامه الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها ، والجانب الثاني : شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابتها وبرسولها فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبديتها ودينها ولا مجال للمفاهمة معه في أمرٍ لا يؤمن به كلية وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوثام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فممنع منه ابتداءً .



س : هل يُباح الزواج باليهودية أو النصرانية ؟

ج : نعم يُباح ذلك - إذا كُنَّ عفيفات - وذلك لقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ [المائدة : ٥] ، والمراد بالمحصنات : العفائف^(١) .

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح إلى أبي وائل قال : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه لِمَ ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه : لا ، ولكنني خفت أن تعاطوا المومسات منهن .

(١) والإحصان يطلق على العفة أيضاً كما في قوله تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها .. ﴾ [التحريم : ١٢] .

لا يجمع الرجل بين أكثر من أربع نسوة

س : هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ؟

ج : لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا يجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة ، وقد قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء : ٣] .

الشغار

س : ما معنى الشغار لغة ، وما المراد به شرعاً ، وهل هو جائز ؟

ج : أما بالنسبة لكونه جائز ، أو غير جائز فهو غير جائز ، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، وكذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

وقال النووي - رحمه الله - : وأجمع العلماء على أنه منهي عنه .

● أما بالنسبة لتعريفه اللغوي ، فقد قال النووي - رحمه الله تعالى - : قال العلماء : الشُّغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة : الرفع ، يُقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل : هو من شغر البلاد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويُقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع ، قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع .

● أما تفسير الشغار والمراد به شرعاً ففيه لأهل العلم قولان :

● التفسير الأول : يوضح أن فيه وصفين : أحدهما : أن يزوّج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو مُوليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته ، ثانيهما : أن لا صداق بينهما .

● التفسير الثاني : يقتصر على الوصف الأول فقط ، بمعنى : أنه يفسر الشغار بأن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق) .

وقد استدل أهل التفسير الأول بقول نافع - وقد سئل عن الشغار - قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

● واستدل أهل التفسير الثاني بزيادة وردت في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة ، وقال أبو هريرة فيه : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

زاد ابن نمير (وهو أحد رجال الإسناد) : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي .

وأشار الحافظ ابن حجر أن هذا أقرب إلى أن يكون من كلام النبي ﷺ منه إلى غيره .

واستدل أهل التفسير الثاني أيضاً بما أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسن إلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا

الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا الذي يترجح لدينا ، والله أعلم .

فالذي يترجح لدينا أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي لا يجوز سواء جعلاً صداقاً أم لا ، والله أعلم .

تنبيهه : قال النووي - رحمه الله - : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا ، والله أعلم .

المُحَلَّل والمُحَلَّل له

س : ما معنى المحلل ؟ وما حكمه ؟

ج : المُحَلَّل هو رجل يتزوج امرأة طُلِّقت ثلاثاً بقصد أن يُحلَّها لزوجها الأول ، فغايتها الزواج ، ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول ، وحكمه أنه ملعون مرتكب لكبيرة ، وذلك لما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّل والمُحَلَّل له .

● وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها .

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ؛ فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم .

من تزوّج وفي نيته الطلاق

س : ما مدى صحة عقد نكاح من تزوّج وفي نيته أن يطلق^(١) ؟

ج : عقد النكاح صحيح ، لكنه إذا قصد الإضرار بالمسلمين فالله عليم بالسرائر ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

● وقد يتزوج الرجل وفي نيته الطلاق ثم يبدو له أن يعيش معها ويمسكها ولم أقف على نص صريح - فيما علمت - يوضح لي بطلان العقد ، والعلم عند الله تعالى .

ثم ها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

● قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (الأم ٨٠/٥) : وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيته أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوماً أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معاً ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه ؛ فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٦٤٤/٦) : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال : هو نكاح

(١) هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا الزوجة .

متعة ، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته ، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها .

نكاح المُحْرَم

س : هل يصح نكاح المحرم ؟

ج : ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن نكاح المحرم لا يصح ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب » ، بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى إباحة ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة ، وهو محرم .

وأمثل ما ظهر لي من أوجه الجمع أن النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان نهي تنزيه لا نهي تحريم جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا المسلك يسلكه العلماء في كثير من الأحيان ، يسلكون في حالة ورود نهي عن فعل ما وورود فعل النبي ﷺ أن هذا الأول يحمل على التنزيه جمعاً بينه وبين الثاني .

● ولا معنى لادعاء الخصوصية (أي : أن زواج المحرم خاص برسول الله ﷺ) ؛ فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

● ولا معنى كذلك لقول من قال : إننا نقدم القول على الفعل ، إذ العمل بقول النبي ﷺ وفعله معاً أولى من إهدار أحدهما ، والله أعلم .



نكاح المتعة

س : ما معنى نكاح المتعة ؟

ج : نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجلٍ يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ، ولا ميراث فيها ، وكذلك لا يلزم فيها الولي ، والله تعالى أعلم .



س : ما حكم نكاح المتعة ؟

ج : وردت جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفيد تحريم نكاح المتعة ، ورأي جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحًا من نكاح المتعة ، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام ، بينما رأى بعضهم كابن عباس رضي الله عنهما إباحتها عند الضرورة وتبعه على ذلك عدد من أصحابه ، وبعض أصحابه رأى إباحتها مطلقًا ، ورأي الجمهور أولى بالصواب - لما سيأتي من أحاديث - والله تعالى أعلى وأعلم .



س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عليّ رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : (إن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن

خبير) .

٢- ما أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - من حديث سبرة بن معبد أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرٌ عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرتُ إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرتُ إليّ أعجبتُها ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخُلَّ سبيلها » .

● وفي رواية لمسلم من طريق الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحدٍ منا برد ، فبردي خَلِقٌ ، وأما بُردُ ابن عمي فبردٌ جديدٌ غضٌّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلىها فنلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ فنشر كل واحدٍ منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها فقال : إن بُرد هذا خلق وبردي جديد غضٌّ ، فتقول : بُرد هذا لا بأس به ، ثلاث مرار أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ .

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها .



س : هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة ؟

ج : نعم قد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وورد عن غيره

أيضاً ، لكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على المنع منها .
ففي صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال
له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن
عباس : نعم .

لكن قد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال له علي
رضي الله عنه : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرّم المتعة وحرّم الحُمُرَ
الأهلية زمن خيبر .



س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة :
الأول : أنها محمولة على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي
هو بولي وشاهدين وصدّاق .
الثاني : أنها محمولة على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام .
وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ ، والله تعالى
أعلم .

نكاح الأبكار والثيبات

س : هل الأفضل نكاح الأبكار^(١) أم نكاح الثيبات ؟ اذكر أدلتك
على ما تقول ؟

ج : على وجه الإجمال والعموم نكاح الأبكار خير من نكاح الثيبات

(١) البكر هي التي لم توطأ ولم تفض بكارتها .

وذلك للأدلة التالية :

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت علي بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل ، فإذا النبي ﷺ فقال : « ما يعجلك ؟ » قال : كنت حديث عهد بعرس قال : « أبكرًا أم ثيبًا ؟ » ، قلت : ثيبًا ، قال : « فهلا جارية » ، (وفي رواية في البخاري) : « فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟! »^(١) .

٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : « في التي لم يرتع منها » ، يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها .

● وفي الصحيح أيضاً أن عثمان قال لابن مسعود رضي الله عنهما : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تُذكرُك ما كنت تعهد .

● ولكن أحياناً تأتي قرينة تجعل الثيب^(٢) أفضل كما إذا كانت هناك قرينة ترجح ذلك كما قال جابر لرسول الله ﷺ - لما قال له : « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك » - : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإني

(١) قال النووي - رحمه الله - : وفيه استحباب نكاح الشابة ، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثةً وأجمل منظرًا وألين ملمسًا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها .

وقال المباركفوري (كما في تحفة الأحوذى) : وفي الحديث دليل على استحباب

نكاح الأبقار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر .

(٢) الثيب : هي المرأة التي قد تزوجت ثم ثابَّت إلى بيت أبيها فعادت كما كانت غير ذات زوج .

كرهت أن أحيئنهم بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال :
« بارك الله لك - أو - خيرًا » . (وفي بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال له : « أصبت ») ، وقد قال الله عز وجل لنساء نبيه ﷺ :
﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيّرًا ممن كن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارًا ﴾ [التحريم : ٥] .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : وقوله تعالى : ﴿ ثيبات وأبكارًا ﴾ أي : منهن ثيبات ومنهن أبكارًا ليكون ذلك أشهى إلى النفس ، فإن التنوع يسط النفس ، ولهذا قال : ﴿ ثيبات وأبكارًا ﴾ .

● قلت : وكل أزواج النبي ﷺ كن ثيبات باستثناء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

● ومن القرائن التي ترجح الزواج بالثيب أحيانًا جبر خاطر ثيب قد كُسر لوفاة زوجها كما ذكره العلماء في قصة تزوج النبي ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها .

● وقد يكون المرجح لزواج الثيب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاه ينفع الله به في أمور الدين والدنيا .

● وقد يكون المرجح كون الثيب تعول أيتامًا ، فيريد الرجل أن ينال أجرًا في الإنفاق على الأيتام والقيام عليهم ، والله تعالى أعلم .

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س : هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة .

أما جواز ذلك فلأنه لا مانع منه ابتداءً ، ثم قد أخرج البخاري بإسناده

إلى ثابت البناني قال : (كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأناه ، قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ... الحديث .

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها .. الحديث .

أما قولنا : إذا أمنت الفتنة فلأن الله تعالى قال : ﴿ والله لا يجب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، فإذا حُشي من عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فتنة عليه أو عليها فتمتنع حينئذٍ .

ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن تتزوجه ، وكانت الفتنة مأمونة ، فلا أرى مانعاً من ذلك بل لذلك أصل ، والله أعلم .

عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح

س : هل يجوز للإنسان أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الصلاح للزواج منهم ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لقول الشيخ الصالح لموسى عليه السلام :

﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾
[القصة : ٢٧] .

● ولما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأمّت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١) .

● وأخرج البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قال : « وتحيين ؟ » ، قلت : نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال النبي ﷺ : « إن ذلك لا يحل لي » ، قلت : يا رسول الله فوالله إنا لتتحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة ، قال : « بنت أم سلمة ؟ ! » ، فقلت : نعم ، قال :

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (فتح الباري) : وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر حينئذ كان متزوجاً .

« فوالله لو لم تكن في حجري^(١) ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن . »

● وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما لك تنوق^(٢) في قریش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » ، قلت : نعم بنت حمزة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة . »

صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها

س : ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها ؟

ج : من هذه الصفات على وجه الإجمال ما يلي :

١ - أن تكون ذات دين^(٣) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

● ولقوله تعالى : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور: ٢٦] .

(١) يعني عليه الصلاة والسلام أنها ربيته في حجره ، وهي حرام عليه لقوله تعالى :

﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقد دخل رسول الله ﷺ بأماها أم سلمة فأصبحت حراماً عليه من هذا الجانب ، والله أعلم .

(٢) قال النووي - رحمه الله تعالى - : (تنوق) هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون

مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ، ثم قاف أي : تختار وتبالغ في الاختيار .

قال القاضي : وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي : تميل .

(٣) ويدخل في ذلك أمانتها وقيامها الليل وحفظها لكتاب الله وعلمها الشرعي ... ونحو ذلك .

● ولقوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ [النساء : ٣٤] .

● ولقول النبي ﷺ : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، متفق عليه .

٢- وإذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فهو خير من الدين بدون ذلك بمعنى أنه إذا كانت هناك امرأة ذات دين وذات جمال فهي خير من مثلتها في الدين بدون جمال ، وكذلك إذا كانت ذات دين ومن أسرة طيبة فهي خير من ذات الدين (في نفس درجتها) وذلك لقول رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » . وقد شرحناه بما فيه الكفاية في كتابنا جامع أحكام النساء .

٣- ويستحب أن تكون ذات عطف وحنان ويا حبذا لو كانت قرشية ، وذلك لقول النبي ﷺ : « خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

٤- ويستحب أن تكون بكرًا^(١) ، وذلك لما تقدم في فضل نكاح البكر .

٥- ويستحب أن تكون جميلة مطيعة أمينة ، وذلك لما أخرجه أحمد بإسنادٍ حسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله » .

٦- ويستحب أن تكون ودودًا ولودًا لحث النبي ﷺ على ذلك .

(١) إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كما قدمناه .

٧- يستحب أن تكون سليمة من العيوب لحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

صفات الزوج الذي ينبغي اختياره

س : ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها ؟

ج : من هذه الصفات ما يلي :

١- أن يكون ذا دين ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

٢- أن يكون حاملاً لقدرٍ من كتاب الله عز وجل على الأقل ، وذلك فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في الصحيحين .

٣- أن يكون مستطيعاً للباءة بنوعها ^(١) ، فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم للباءة ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ^(٢) .

٤- يستحب أن يكون رفيقاً بالنساء ، وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم : « أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه ، ولكن أنكحي أسامة » .

٥- أن تسر المرأة برؤيته كذلك حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا

(١) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكاليفه وتكاليف المعيشة .

(٢) ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... ﴾ [النور : ٣٢] ، فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوي الدين عند شخصين ، فحينئذٍ ينتزل حديث رسول الله ﷺ : « أما معاوية » .

تكفر العشير معه .

٦ - ويستحب أن يكون كفؤًا لها ، وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشوز ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء : ٣٤] ، فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين :

أحدهما : شيء جبلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته) .
والثاني : شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) ، فيهذين تتم القوامة وتحقق ، فإذا اختل أحدهما اختلت القوامة .

فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت ، فلا شك حينئذ أنه سيكون لها نصيب من القوامة ، مما يُحدث مشاكل في البيت (وهذا في الغالب) .

● وكذلك إذا تزوجت مثلاً طبيبة (مديرة مستشفى مثلاً) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجائز) ، فسيحدث نشوز وتعلي ونفور من مثل هذه الزوجة على هذا الزوج (في غالب الأحوال) .

٧- ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها ، فيكره مثلاً لفتاة صغيرة (ولا يجرم ذلك) أن تتزوج من شيخ كبير يناهز الثمانين مثلاً ، فإن هذا لا يكاد يُعفها ويُحصن فرجها ، وقد أوردنا في كتابنا جامع أحكام النساء قصة تقدم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنهما ، وقول النبي ﷺ : « إنها صغيرة ... » الحديث .

ولا يطرد هذا في كل الأحوال ، فرب كبير للسِّن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب .

٨- ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب لقول النبي ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » .

٩- يستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم ، وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا) ، والله أعلم .

حديث الاستخارة وما يتعلق بها

س : اذكر حديث الاستخارة وبيِّن من أخرجه ومن صحابه ؟

ج : الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمي حاجته » .



س : هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا ؟

ج : لا يلزم ذلك ، إذ لا دليل على ذلك ، وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر الأدعية ، فإن يسر الله عز وجل الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير وله الحمد أولاً وآخراً .



س : هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً ؟

ج : نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل ، وذلك لقول النبي ﷺ : « فليركع ركعتين من غير الفريضة » ، والله تعالى أعلم .



س : هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة ؟

ج : نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هي دعاء كما قدمنا وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع ، والله تعالى أعلم .



س : هل تشرع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لامرأة ؟

ج : لا تشرع في كل الأحوال فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر حَمَّار سَكَّير عَرِييد فلا تستخير الله عز وجل في شأنه أصلاً إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولاً واحداً وكذلك لا يعمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغي من البغايا ، فالله سبحانه يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ... ﴾ [النور : ٣] .

التعريض بالخطبة

س : هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها ؟

ج : نعم يجوز ذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن

سرًا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴿ [البقرة : ٢٣٥] .



س : اذكر بعض صور التعريض للمتوفى عنها زوجها ؟

ج : من هذه الصور ما يلي :

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج ولوددت أنه يُيسر لي امرأة سالحة .
- وعند الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك قالت : قد سُبقت .
- وروى مالك بإسناد صحيح عن القاسم قال : أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك عليّ لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا ، ونحو هذا من القول .
- وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبيدة في هذه الآية قال : يذكرها إلى وليّها يقول : لا تسبقني بها .
- وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى مغيرة قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه . (أي : إن كانت من حاجته وإرادته) .



س : هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة^(١) ؟

ج : نعم يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة ، وذلك لما أخرجه مسلم

(١) المطلقة المبتوتة : هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات .

بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طلقت
آخر ثلاث تطليقات - : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى
تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني » .

قال النووي - رحمه الله - : وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو
الصحيح عندنا ، والله تعالى أعلم .

منع الخطبة في العدة

س : هل يجوز خطبة امرأة توفى عنها زوجها وهي في عدتها ؟

ج : لا تجوز خطبة امرأة توفى عنها زوجها وهي في عدتها ، وقد
نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - اتفاق المسلمين على
ذلك .



س : إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل ؟

ج : إذا تزوج رجل امرأة في العدة فُيَفَرَّقَ بينهما وتُكْمَلُ عدتها من زوجها
الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها ، وصدّاقها لها إن كانت تجهل
الحكم الشرعي وقلنا : (إنما صدّاقها لها لما استحل من فرجها) ، أما إن
كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق
أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول
له نفسه مخالفة أمر الله عز وجل . أما هل يجوز للجديد الذي عقد عليها
في العدة والذي فُسخ نكاحه منها وأبطل أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها
للعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) ، أم أنه لا يتزوجها أبداً ، فقد ورد
عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها)

أنهما لا يتناكحان أبدًا^(١) ، وورد عن عليّ^(٢) رضي الله عنه أن لهما أن يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاء ، والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لأن الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم .. ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولم يرد أن النبي ﷺ حرّم على من هذه صفته هذه المرأة .

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو من باب التعزير ، والله تعالى أعلم .

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

س : اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يأثر عن النبي ﷺ قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا

(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرّق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوّج بها لم يدخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا ، قال سعيد : ولها مهرها بما استحل من فرجها .

(٢) أخرج الشافعي بإسناد صحيح لغيره عن عليّ رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرّق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .

ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .



س : ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر ؟ اذكر بعض أقوال العلماء في ذلك ؟

ج : إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً ، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة ، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :
قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (الأم ٣٩/٥) :

وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالمًا فهي معصية يستغفر الله تعالى منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت ، لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه ، وإن كان سبباً له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها .

● وقال النووي - رحمه الله تعالى - (في شرح مسلم بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ) (٥٦٩/٣) :

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي ، وصح النكاح ولم يفسخ ،

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال داود : يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتين كالمذهبيين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده^(١) .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (مجموع الفتاوى ٧/٣٢) عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك ؟ فأجاب : الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه » ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك ، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين :

(أحدهما) : أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين .
(الآخر) : أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى
بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة ، ومن أبطله قال : إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصر لله ورسوله ، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدرح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين .

● وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (المغني ٦/٦٠٧) :

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة ، قال أحمد : لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال ، وقال أبو جعفر العكبري : هي مكروهة غير محرمة وهذا نهى تأديب لا تحريم ، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ، ولأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم كالنهى عن أكل

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٢٠٠) : وحجة الجمهور أن النهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة

ماله وسفك دمه ، فإن فعل فنكاحه صحيح ، نص عليه أحمد فقال : لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي ، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح ، وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه : هو باطل ، وهذا في معناه ووجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار ، ولنا أن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة .

● مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهية ، ولكن قول الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذكر من أحاديث عن رسول الله ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه ، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا نعلم ها هنا صارفاً عن التحريم ، والله تعالى أعلم .

● وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتد أثم وكذلك هي ، ولكن العقد صحيح ، وهذا رأي الجمهور كذلك .



س : إذا كان الخاطب كافراً هل تجوز الخطبة على خطبته^(١) ؟

ج : إذا كان الخاطب كافراً فلا أرى مانعاً من أن يخطب المسلم على خطبته ، وذلك لأن الممنوع في الحديث هو الخطبة على خطبة أخيه ، ولا عبرة بقول من يقول إن كلمة (أخيه) في الحديث خرجت مخرج الغالب ، وذلك لأن كل لفظة في الحديث يفترض فيها أنها خرجت لمعنى يُراد بها ، وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول بأن كلمة (أخيه) خرجت مخرج الغالب ، والله أعلم .

(١) صورة ذلك أن تكون المخطوبة كتابية (يهودية أو نصرانية) أو يكون الخاطب تاركاً للصلاة (عند من يرى كفر تارك الصلاة) .

س : إذا كان الخاطب فاسقًا هل تجوز الخطبة على خطبته ؟
ج : إذا كان الخاطب الأول فاسقًا ففي الخطبة على خطبته نزاع ، فالجمهور على أنه لا يتقدم أحدٌ للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي : المسلم ، وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخطبة على خطبته . والذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقى على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة سالحة دينية ، فلا يترك سكير عرييد أو لص سارق يتزوج بامرأة سالحة ، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وقد قال الله جل ذكره : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور : ٢٦] .

من خطبت فلم تُصرِّح موافقة

س : إذا تقدم رجل خطبة امرأة ولم تُبد له موافقة ولم تصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها ؟

ج : إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرآها ورآته ولم تركز إليه ولم تُبد له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها ، فالعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب ، فإذا رضيت المخطوبة بالخطاب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول .

أما الدليل على أنها إذا لم تركز إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد » ، فكرهته ثم قال : « أنكحي أسامة » ، فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به .

س : إذا عرّضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد تمت ويحظر على الآخرين التقدم لخطبتها ؟

ج : في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ : « وإذنها صمتها » ، فيقول : إذا سكتت فهو دليل على موافقتها ، وليس هذا القول عندي بقوي فبابه في عقد النكاح وليس في الخطبة .

● والقول الأقوى هو قول من قال : لا يُعدُّ التعريض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطّاب الآخرين ، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فاستشارت رسول الله ﷺ فاختر لها أسامة بن زيد رضي الله عنهم ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى وركن إليها .

ج : أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - (عقب شرح حديث : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بقوله : واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم .



نظر الخاطب إلى المخطوبة

س : اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخطيب أن ينظر إلى مخطوبته ، بل والتي تحت على ذلك ؟

ج : من هذه الأحاديث^(١) ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه .

● وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » ، قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في عين الأنصار شيئاً »^(٢) .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة^(٣) من حرير فقال لي : هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي ، فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمضه » .

● ومنها ما أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد حسن من حديث

(١) وهناك من الآيات في هذا الباب كقوله تبارك وتعالى : ﴿ لا يجمل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾ [الأحزاب : ٥٢] ، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن حسنهن لن يعجب رسول الله ﷺ إلا بعد رؤيتهن ، والله تعالى أعلم .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : قيل : المراد (صيغر) وقيل : زرقه ، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة .

(٣) سرقة أي : قطعة .

جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل » .



س : اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى الخطوبة والقدر الذي يُنظر إليه منها ؟

ج : تتلخص أقوال أهل العلم في هذا الباب في الآتي :

١- ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها ، وقولهم صحيح لما قدمناه عن رسول الله ﷺ .

٢- وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطبتها .

● فذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من الخطوبة ولا ينظر إلى غيرها .

● بينما ذهب الأوزاعي - رحمه الله - إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة .

● وذهب داود وابن حزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها .

وعن أحمد ثلاث روايات :

الأولى : ينظر إلى وجهها وكفيها .

الثانية : ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما .

الثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر

إليها متجردة .

والذي تطمئن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة ، فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور ، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر

منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، إذ لا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يُقال لامرأة :
تجردي حتى يرى منك الخاطب ما يريد ، فحينئذ يحدث في الأرض فتنة
وفساد كبير ، والله تعالى أعلم .

● وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته ، ففي ذلك عندي تفصيل
حاصله :

- أنه إن كان في مجلس الخطبة الأول فله أن يكرر النظر ويدقق .
- وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها .
- أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا مصر ، إذ الخاطب
يجلس كل يوم مع مخطوبته بل ويخرج معها في الطرقات ، فأكره الأول (وهو
ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد)^(١) ، وخروجه معها في الطرقات
إن كان في وجود محرم للحاجة جاز ذلك ، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية
عنه وتُمنع منه ، والله أعلم .

الشفاعة في النكاح

س : هل تستحب الشفاعة في النكاح ؟ وما مدى صحة المثل القائل :
(امش في جنازة ولا تمس في جَوَازة) ؟

ج : نعم تستحب الشفاعة في النكاح لعموم قوله تعالى : ﴿ من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ [النساء : ٨٥] ، ولما أخرجه البخاري
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة^(٢) كان عبداً يُقال له :

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت ، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو
بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه ، والله أعلم .

(٢) كان مغيث زوجاً لبريرة لكن لما أُعتقت خيَّرت هل تبقى معه أو تفارقه فاختارت
فراقه .

مُغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حُبِّ مغيث بريرة ومن بُغض بريرة مُغيثًا » ، فقال النبي ﷺ : « لو راجعته » ، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » ، قالت : لا حاجة لي فيه .

الكفاءة في النكاح

س : تتحدث كُتب الفقه - في أبواب النكاح - عن الكفاءة فما معنى الكفاءة ؟ وما هي أنواعها ؟

ج : الكفاءة هي المساواة والمماثلة ، ورجل كفوٌ لامرأة أي : يساويها ويمثلها ، وأشهر أنواع الكفاءة ما يلي :

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| ١- الكفاءة في الدين | ٢- الكفاءة في النسب |
| ٣- الكفاءة في المال | ٤- الكفاءة في الحرّية |
| ٥- الكفاءة في الصنعة | ٦- السلامة من العيوب |



س : ما معنى الكفاءة في الدين ؟ وهل تُعتبر ؟

ج : الكفاءة^(١) في الدين هي المماثلة في الدين ، فالمسلمة لا يكافئها إلا مسلم ، والكفاءة في الدين معتبرة بالإجماع ، فلا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر إجماعًا ، والله تعالى أعلم .



(١) المراد هنا أن هذه الكفاءة مطلوبة في الرجل ، أما المرأة فلا ، فللرجل - كما هو معلوم - أن يتزوج بيهودية أو نصرانية لقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .. ﴾ [المائدة : ٥] .

س : اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

● قوله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [المتحنة : ١٠] .

● قوله تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ [النور : ٢٦] .

● قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] .

● ومنها قول النبي ﷺ - الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - : « ... فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

● واحتج لذلك أيضاً بعض أهل العلم بحديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ، لكن الراجح لدي في هذا الحديث أنه ضعيف ، وأسانيده كلها متكلم فيها ، وقد بينت ذلك في أصل الكتاب^(١) ، فليرجع إليه من شاء .

وتم أدلة أخر في باب الكفاءة في الدين وفيما ذكرنا كفاية ، وبالله التوفيق .

(١) أعني : كتاب جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه) .

س : هل يُزوّج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سَيِّئة صالحة ؟

ج : يكره ذلك كراهية شديدة؛ وذلك لما يجره هؤلاء إلى هذه الصالحة .
أما المبتدع فيخشى منه أن يفرض عليها بدعته أو يزينها لها فيوقعها فيها ،
وإذا وصلت البدعة إلى الكفر فلا يجوز أن يتزوجها ، والله أعلم .

● أما الفاسق فكذلك إذ يقول الله سبحانه : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً^(١) لا يستونون ﴾ [السجدة : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون ﴾^(٢) [النور : ٢٦] ، والفاسق يجر فسقه إلى الصالحة ،

(١) والفاسق في الآية محمول على الكافر أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ [السجدة : ٢٠] . والمكذب بعذاب النار كافر .

(٢) في الآية وجهان من التفسير : أحدهما : أن الكلمات الخبيثة تصدر من الخبيثين ، والكلمات الطيبة تصدر من الطيبين ...

والثاني : أن المراد النساء الصالحات الطيبات ينبغي أن يتزوجن بالصالحين الطيبين ، والنساء الخبيثات يتزوجن بالخبيثين .

فإن قال قائل : كيف وامرأة نوح وامرأة لوط كافترتين كما قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين ﴾ [التحريم : ١٠] ، ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ... ﴾ [التحريم : ١١] .

فالإجابة من وجوه :

أولها : أنه قد يكون ظاهر امرأة نوح وامرأة لوط الصلاح لكنهما في حقيقة أمرهما فاسدتين ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فخانتاهما ﴾ .

الثاني : أن هذا شرع من قبلنا وكان يجوز فيه الزواج بالكافرة كما كان جائزاً في أوائل بعثة الرسول ﷺ .

الثالث : أن الحكم للأغلب ، فالغالب أن الصالحين يحرصون على الزواج =

وقد قال النبي ﷺ : « إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر ... » الحديث .

● أما ولد الزنا ، فلأن المرأة تُعبر به هي وأولادها وأسررتها ، والله تعالى أعلم .



س : **وضح معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة ، وما معنى كونها معتبرة ؟**

ج : أما الكفاءة في النسب فإيضاحها أن يماثل الزوجُ المرأة التي تقدم لها في نسبه ، فمثلاً (قالوا) :

بنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي .

وقريش^(١) لا يكافئهم إلا قرشي .

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم .

ومن ثم فليست العرب كفؤاً لقريش ، ولا قريش كفؤاً لبني هاشم (عند من قال باعتبار الكفاءة في النسب)^(٢) .

● أما هل هي معتبرة أو ليست معتبرة ، فالجمهور على أنها معتبرة ، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم وقال : لا تعتبر الكفاءة في النسب

= بالصالحات ، والطيبون يحرصون على الزواج بالطيبات ، وكذلك الخبيثون يحرصون على الزواج بالخبيثات ، لكن قد يحدث أحياناً أن يُخدع صالح ويقع في الزواج بامرأة فاسدة أو تخدع سالحة وتقع في شرك فاسد ، والله تعالى أعلم .

(١) وبنو هاشم من قريش لكنها أعلى قريش منزلة لحديث : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش » .

(٢) وليس معنى ذلك عندهم أنه حرام ولكنه يعطي للولي أو موليته الحق في الرفض إذا لم يكن الزوج كفؤاً .

إنما الكفاءة المعتبرة هي في الدين فقط ، ومن هؤلاء الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، فذهب - رحمه الله - إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط .

● أما معنى كونها معتبرة (عند من قال باعتبارها) فحاصله أنهم يعتبرون للهاشمي الحق في أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمي ، ولابنته هذا الحق أيضاً إلا إذا رضي الولي وموليته بالزواج فلهم هذا .

وبعض أهل العلم يقولون : إن لولئي من الأولياء في درجة الولي الذي زوّج أن يمنع من الزواج إذا لم تكن الكفاءة موجودة ، ولا دليل على هذا القول أصلاً .

ولم أفد على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يفيد أن الرسول ﷺ رد نكاح امرأة بسبب أن الذي تقدم لنكاحها ليس كفواً لها في النسب ، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى .



س : اذكر بعض الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة في النسب؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » .

● ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لملها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

قالوا : فإن اجتمعت ذات دين وذات حسب فهو أفضل .

● وثم أدلة أخر فيها ضعف كحديث : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » .

س : اذكر بعض أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

● ومنها أن النبي ﷺ - وهو هاشمي - زوّج ابنتيه بعثمان بن عفان وهو قرشي .

● وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، وهي أسدية بزيد بن حارثة ، وهو مولى .

● وزوّج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس ، وهي قرشية .

● وزوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود - وهو مولى - بضباعة بنت الزبير ، وهي هاشمية .

● وتزوّج سالم مولى أبي حذيفة هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي قرشية .

● وقال النبي ﷺ : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة .. » ، أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .



س : هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات ؟

ج : إذا كانت القرشية ذات دين فنكاحها أفضل من غيرها - وإن كانت في درجتها من الدّين - وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوجٍ في ذات يده » (١) .



س : اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● ما أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .. وفيه : أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » ، فكرهته ثم قال : « انكحي أسامة » ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت .

● ومنها ما أخرجه أحمد بسندٍ حسنٍ من حديث بريدة رضي الله عنه

(١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم) : معناه أحناهن وأرعاهن ، وقال رحمه الله : والحانية على أولادها التي تقوم عليهم بعد يتمهم ، فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية .

قلت : ويؤيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ، ففيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل ... » ، فذكر الحديث .

وليس هذا التفسير على إطلاقه - أعني : تفسير الحانية بأنها التي لا تتزوج بعد وفاة زوجها وتبقى على تربية أولادها - فكم من امرأة ممتلئة حناناً على أولادها رغم تزوجها بعد وفاة أبيهم ، وكم من امرأة لم تتزوج بعد وفاة زوجها وفي قلبها قسوة على بنينا ، وقد تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ولها أولاد ولم يחדس ذلك في حنو أم سلمة رضي الله عنها على أولادها .

فالخلاصة أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى ، فإذا رأت المرأة أن زواجها سيشتغلها عن الحنو على أطفالها وإهمالهم فترك الزواج لها أولى ، أما إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وطمعت في زوجٍ يحفظ الله به أولادها ويعفها الله به ويحصن به فرجها فالزواج أولى لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا هذا المال » .



س : اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى ^(١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

● ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس : « ما رأيك في هذا ؟ » ، فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا والله حرِّيٌّ إن خطب أن يُنكح وإن شفح أن يُشفَّع ، قال : فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجل فقال له رسول الله ﷺ : « ما رأيك في هذا ؟ » ، فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حرِّيٌّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفح أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا » .

● وفي الصحيح : أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استأذنت رسول الله ﷺ في الصدقة على زوجها ، فدَلَّ ذلك على أنها كانت أثرى منه بكثير ، والله تعالى أعلم .



(١) الأيامي جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ، ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما .

س : الأمة إذا كانت متزوجة بعبدٍ ثم أُعتقت هل تُخَيَّر ؟

ج : نعم تُخَيَّر ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق » ، فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخبرها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مُغيثاً - فقال النبي ﷺ : « لو رآجعتَه ؟ » فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .



س : هل يجوز لرجل أن يزوّج ابنته عبداً رغماً عنها ؟

ج : قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولو زوّج رجل ابنته عبداً له أو غيره لم يجز ؛ لأن في ذلك عليها نقصاً .

● وقال ابن قدامة : فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفوّاً لحرّة ؛ لأن النبي ﷺ خيّر بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى ؛ لأن نقص الرّق كبير وضرره بيّن ، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده فهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه ، ولا يمنع صحة النكاح ؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة : « لو رآجعتيه » قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال : « إنما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه . رواه البخاري ، ومراجعتها له ابتداء النكاح ، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها ، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبداً إلا والنكاح صحيح .

س : هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أُشير إليه ؟ اذكر بعضها ؟

ج : نعم ذكر العلماء أنواعًا أُخرى من الكفاءات مثل :

الكفاءة في الصناعة ، وذلك أن بعضهم قال : إنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفءٍ لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية ؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب ، قالوا : وقد جاء في الحديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكًا أو حجامًا »^(١) ، قيل لأحمد رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه ، يعني : أنه ورد موافقًا لأهل العرف .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بنقص ، ويروى ذلك عن أبي حنيفة ؛ لأن ذلك ليس نقصًا في الدين .

ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حُجِمَ النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند^(٢) وانكحوا إليه » .

● وهناك أيضًا من ذهب إلى اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ، واستدلوا له بحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وبحديث : « لا يوردن ممرض على مُصح » ، والله تعالى أعلم .



س : هل نكاح غير الكفؤ محرم ؟

ج : نكاح غير الكفء ليس محرماً ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر

(١) الحديث ضعيف .

(٢) وأبو هند كان حجامًا .

المحرمات في كتابه الكريم ثم قال : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾^(١) أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ... ﴿ [النساء : ٢٤] .

● فغاية ما في نكاح غير الكفاء أنه نقص على المزوجة والولادة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لا يُرد النكاح - وهذا عند كثير من قال باعتبار الكفاءة ، والله أعلم .



س : هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضًا ؟

ج : الكفاءة - عند من اعتبرها - تكون في الرجل دون المرأة ، فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفوًّا له فلا غبار عليه ؛ لأن القوامة بيده والأولاد إنما ينسبون إليه .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإمام .



□ أبواب الصداق □

س : هل الصداق واجب للمرأة على الرجل ؟

ج : نعم الصداق واجب ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

● قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، ونحلة معناها : فريضة .

● قوله تعالى : ﴿ فَانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ [النساء : ٢٥] .

● وقوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ [النساء : ٢٤] .

● وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴾ [المتحنة : ١٠] .

● وقد نقل القرطبي - رحمه الله - الإجماع على وجوب الصداق .



س : هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق وليها ؟

ج : صداق المرأة من حقها وذلك لقوله تعالى : ﴿ فاتوهن أجورهن ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولقوله تعالى : ﴿ وآتيتن إحداهن قنطاراً ﴾ [النساء :

٢٠] ، ولقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾ [النساء : ٤] .

ولقول النبي ﷺ في قصة الملاعنة : « ... فلها الصداق بما استحلت

(١) ويلتحق بالمحرمات المذكورة في كتاب الله المحرمات على لسان رسول الله ﷺ .

من فرجها » ، وإذا احتج محتج بقول الله حكاية عن الشيخ الصالح : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ [القصر : ٢٧] على أن الصداق للولي أجيب عنه بأجوبة .

أولها : أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة .
الثاني : أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى ﷺ من جراء خدمة موسى عليه السلام لأبيها ، فقد كانت تسقي الأنعام فيحتمل أن يكون موسى كفاها مؤنة ذلك وغيره .
الثالث : لا يمتنع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر ، والله تعالى أعلم .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥١١/٩) :

ولا يجل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة ، أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرينة ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا ، ومعنى قوله عز وجل : ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيه الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى .
ثم ذكر - رحمه الله - الخلاف في قوله تعالى : ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ واختار أنه الزوج .



س : هل يستحب تعجيل تسليم الصداق للمرأة ، وهل يجوز تأخيره ؟
ج : نعم يُستحب التعجيل بتسليم الصداق للمرأة ، وذلك لقوله

تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ [المتحنة : ١٠] ولقول النبي ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، ولما أخرجه النسائي من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنهم قال : تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله أبن بي « وفي رواية فلما أراد أن يدخل بها » ، قال : « أعطها شيئاً » ، قلت : ما عندي من شيء قال : « فأين درعك الحطمية » ، قلت : هي عندي قال : « فأعطها إياها » .

● وأيضاً فالصداق يُعدُّ ديناً على الرجل لامرأته والديون والحقوق يستحب التعجيل بأدائها .

● أما هل يجوز تأخيره فنعم يجوز تأخيره وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في (مجموع الفتاوى) : والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدّم البعض وأخر البعض فهو جائز .



س : هل هناك حدٌّ لأقل المهر أو لأكثره ؟

ج : لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره .

وقد نقل القرطبي - رحمه الله - الإجماع على أنه لا حد لأكثره ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ومن كان له يسار (أي : غنى) ، ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً ، فلا بأس بذلك كما قال تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء : ٢٠] ، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه

كما تقدم ، وكذلك من جعل في ذمته صدقاً كثيراً من غير وفاءٍ له فهذا ليس بمسنون ، والله أعلم .

قلت : ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سُمي فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .
أما قولنا ليس هناك حدٌ لأقله ولا لأكثره فهذا في حالة التراضي والوفاق ، والله تعالى أعلم .



س : إذا عقد رجل على امرأةٍ وخلا بها ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق ؟

ج : في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم فمنهم من قال : لها الصداق كاملاً ، ومنهم من قال : لها نصف الصداق ، وهذا الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن ؟

ج : نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن ، وذلك إذا كان مُعسرًا ، أما إذا لم يكن مُعسرًا فلا ، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَّ فيها رأيك ، فلم يجِبها شيئاً ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَّ فيها رأيك ، فلم يجِبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فَرَّ فيها رأيك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله

أنكحنيها ، قال : « هل عندك من شيء » ؟ قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » فذهب وطلب ثم جاء فقال : ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، قال : « هل معك من القرآن شيء » ؟ قال : معي سورة كذا وكذا ، قال : « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »^(١) .

فقد زوّج رسول الله ﷺ الرجل بما معه من القرآن ولكنه لم يزوجه بما معه من القرآن إلا لما رآه معسراً لا يستطيع الإتيان بشيء حتى يخاتم الحديد ، فإذا كان بوسع الرجل أن يُصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الشيء إلى القرآن إلا في حالة الإفلاس ، وذلك لأن الله قال : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾ [النساء : ٤] ، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .



س : هل يجوز أن يكون إسلام رجل مهراً لامرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذلك لما صح بمجموع طرقه عن أنس رضي الله عنه قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَدُّ ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها ، والله تعالى أعلم .



(١) قوله عليه الصلاة والسلام : « أنكحتكها بما معك من القرآن » ، يحتمل وجهين أحدهما : زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن ، وهذا يؤيده زيادة رواها مسلم في صحيحه وهي : « فعلمها من القرآن » ، وقد رواها مسلم من طريق زائدة وتفرد بها زائدة والنفس لا تطمنن إلى صحتها ، إلا أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر لها شواهد (في الفتح) ، ومن ثم صححها بها .

الثاني : زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراماً لك وتشريفاً لك بحفظك القرآن ، والله تعالى أعلم .

س : هل يجوز أن يكون عتق امرأة صدقاً لها ؟
 ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صدقاً لها .



س : هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها الصداق عند العقد ، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صدقاً ولم يكن قد دخل بها ؟

ج : ابتداءً فيجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها صدقاً عند العقد وذلك لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح فعليه يجوز النكاح من قبل أن تفرضوا لهن فريضة ، والله تعالى أعلم .

● أما ما العمل إذا مات فالإجابة عليه فيما أخرجه أحمد (واللفظ له) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صدقاً ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى .

الذي بيده عقدة النكاح

س : من هو الذي بيده عقدة النكاح ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؟

ج : لأهل العلم قولان مشهوران في المراد بـ ﴿ الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فمنهم من يقول : إنه الولي (أعني ولي المرأة) ، ومنهم من

يقول : إنه الزوج ، والله تعالى أعلم .

وهذه أسئلة تتعلق بأبواب الصداق ، سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأجاب .

فسئل - رحمه الله - عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي عنها ، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : الحمد لله ، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة ، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يقيه ، أو يطلقه ؟

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وسئل - رحمه الله - عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر ، ونكل عن المهر : ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرعى

الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى ؛ أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها ، وإذا اعتقدت موته وطلاقه ، فهو وطء شبهة بنكاح فاسد ، فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى ؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل ، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ، ولم يجز حبسه ؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومنهم من لا يقبل البيئنة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يجبس .

وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج امرأة وأعطاهما المهر ، وكتب عليها

صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال .

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجوز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ؛ وانقضت عدتها ؛ ثم تزوجت الثاني : فنكاحه صحيح ، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول : فنكاحه باطل ، وإن كان الزوج والزوجة علماً أن نكاح الأول باق ؛ وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما ، وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ : فنكاحه نكاح شبهة ؛ يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج : فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .

بداية الإنفاق

س : من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ؟

ج : قال ابن حزم - رحمه الله - (المحلى ٩/٥١٠) :

مسألة : وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضًا صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشر حرة كانت أو أمة بوات معه بيتًا أو لم تبوأ .

ثم استدل - رحمه الله - بحديث معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » .

وبحديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في الحج يوم عرفة : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .
والحديث أخرجه مسلم .



س : رجل عقد على امرأة ولم يبين بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسئول عن تصرف المرأة أبوها (أو وليها) أم زوجها ؟

ج : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المسئول عنها في هذه الحالة أبوها (أو وليها) ، وذلك لقول النبي ﷺ : « الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته » ، فطاعتها لزوجها واستئذانها منه للخروج ، ونحو ذلك تكون وهي في بيت زوجها ، والله تعالى أعلم .



الولاية في النكاح

س : اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ... ﴾^(١) [البقرة : ٢٣٢] .

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾^(٢) [البقرة : ٢٢١] .

● قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .

وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ [القصص : ٢٨] .

(١) وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الولي قد يُعْضَلُ ، وهذا واضح في سبب نزولها الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ أي : (فلا تمنعوهن) ، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب ، ويستفاد منه الولاية على الثيب ، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - تعالى عن هذه الآية : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى .

(٢) وجه الاستدلال من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ فالذي يُنكِح هو الولي .

- وما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » .
- وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل - ثلاثاً - ، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له » .
- وأخرج البخاري - رحمه الله - تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف نكاح الجاهلية قالت : « فنكاح منها كنيكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها » .
- وثم أدلة أخر في هذا الباب وفيما ذكرناه كفاية وغنية ، والله تعالى أعلم .



س : ما هو الدليل الذي تمسك به من قال : إن الثيب تزوّج نفسها وما مدى سلامة هذا الاستدلال ؟

ج : الدليل الذي تمسك به هؤلاء هو قول النبي ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » والاستدلال بهذا الدليل لا يصفو لهم فقول النبي ﷺ يُفسر بعضه بعضاً ، وقد قال النبي ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن » ، الحديث ومعنى تُستأمر أوضحه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله : أصل الاستثمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله : « تستأمر » ، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

قلت : هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ : « الأيم أحق بنفسها » ، إعمالاً للأدلة كلها ، ويقوي ذلك العموم الوارد في قول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقول الله عز وجل : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وواضح من سبب نزولها أنها نزلت في ثيب كما قدمنا ، والله تعالى أعلم .



س : من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح ، اذكر بعضهم وبعض أقوالهم ؟

ج : القائلون باشتراط الولاية في النكاح هم جمهور أهل العلم نورد منهم ومن أقوالهم الآتي ذكرهم :

● أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد صح عنه (بمجموع الطرق إليه) أنه قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

● أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد صح عنه أنه قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .

● عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى عبد الرزاق عنه بإسنادٍ حسن أنه قال : لا نكاح إلا بإذن وليٍّ أو سلطان .

● وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لا تُنكح المرأة نفسها فإن الزانية تُنكح نفسها .

● وصح عن قتادة أنه روى عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها يُفَرَّق بينهما .

● وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن الحسن أنه كان يقول :

« لا نكاح إلا بوليٍّ أو سلطان » .

- وصح عن محمد بن سيرين أنه قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .
- وصح عن جابر بن زيد أنه قال : لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدين .
- وصح عن الزهري - وقد سُئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها - فقال : هذا مردود وهو نكاح لا يحل^(٢) .



س : اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي وكيف تم دفع هذه الحجج ؟

- ج : من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي ما يلي .
- قول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وأجيب على هذا بأنه ليس صريحاً في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، ثلاثاً وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [النور : ٣٢] .

- احتجوا أيضاً بأن النجاشي زوّج أم حبيبة لرسول الله ﷺ وردّ هذا

(١) المراد بالجماع هنا الاجتماع .

(٢) وقد أخرج عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماع والفرقة بيده .

بأن الله عز وجل قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وأيضًا لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهدًا .

● واحتجوا أيضًا بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت : يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا فقال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » ، قالت : قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها . وإسناده ضعيف معلول (انظر الحاشية) .

وتعقب هذا بأن الله عز وجل قال : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ، وأيضًا لم يكن أحدًا من أوليائها حاضر (كما قالت هي نفسها) ، وأيضًا فهي لم تُنكح نفسها بل أمرت ولدها أن يزوجه رسول الله ﷺ ، فإن قال قائل : إن ولدها لم يكن بالغًا فكأنه لا وجود له ، قلنا : قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وما في وسع أم سلمة رضي الله عنها فقد فعلته^(١) ، وأيضًا فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تحتج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات .

● واحتجوا أيضًا بما رواه ابن أبي شيبه وغيره^(٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمرًا قضيتيه فقررت حفصة

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف ، وقد بينا ذلك في كتابنا جامع أحكام النساء .

(٢) وأخرجه أيضًا الطحاوي (شرح معاني الآثار ٨/٣) .

عنده ولم يكن ذلك طلاقاً ، وهذا متعقب من وجوه : أولها : أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ بحال ، والثاني : أن المنذر ردّ الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبد الرحمن فأمضاه عبد الرحمن ، والثالث : أنه ليس صريحاً في أن عائشة هي التي تولت التزويج ، فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج ، ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١٠/٣) ، وابن أبي شيبه في المصنف (١٣٥/٤) من طريق القاسم بن محمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) ، وقد صححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٨٦/٩) .



س : من هو الولي ؟

ج : هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي :

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٨٧/٩) : قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية ، وعند الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام ، وقال : فذلك عقدة النكاح .

● وقال ابن حزم في المحلى (٤٥١/٩) : ولا يحل للمرأة نكاح ثيباً كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا الأقرب فالأقرب أولى ...

وليس ولد المرأة وليًّا لها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبا أولياؤها من الإذن زوّجها السلطان .

● وقال الصنعاني (سبل السلام ص ٩٨٨) : والولي هو الأقرب إلى المرأة ، وقال الخرقى - رحمه الله تعالى - في (مختصره مع المغني ٤٥٦/٦) : وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه^(١) وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ، ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته به ، ثم السلطان^(٢) .

وقال الخرقى أيضًا : ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا » ، وشرح ابن قدامة - رحمه الله - كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء .



س : هل يجوز للمرأة أن تزوّج غيرها ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تزوّج نفسها ولا أن تزوّج غيرها ، وذلك لما أخرج ابن ماجه وغيره (بإسناد حسن لغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها » .

(١) أي : الجد .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٦) : وإذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه ، لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا .

س : ما العمل في امرأة زوّجها وليان أحدهما زوجها لشخص والآخر زوجها لشخص آخر؟

ج : ورد في هذا حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ لكن عمل أهل العلم عليه ، أما الحديث فهو ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما ... » ، والحسن مدلس لم يصرح بالتحديث ، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها (مع بعض الاستثناءات لكن هذا ليس منها) .

ومع ضعف الحديث فقد قال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً^(١) فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .



س : هل يكون الكافر ولياً في النكاح؟

ج : لا يكون الكافر ولياً في النكاح لقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ [براءة : ٧١] ، ولقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

● قال ابن قدامة رحمه الله : ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم ، وهو قول عامة أهل العلم أيضاً ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على هذا .

وقال ابن حزم - رحمه الله - (في المحلى) : ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة ،

(١) أي : في وقت واحد .

ولا المسلم ولياً للكافرة الأب وغيره سواء ، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر .

الإشهاد في النكاح

س : ما مدى صحة زيادة « وشاهدي عدل » في حديث : « لا نكاح إلا بولي » ؟ وما حكم الإشهاد في النكاح ؟

ج : زيادة « وشاهدي عدل » كل طرقها ضعيفة ومعلولة ، وقد أوضحت ذلك بما فيه الكفاية في كتابي جامع أحكام النساء .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعالى عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث أنهم قالوا : لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء .

● أما حكم الإشهاد في النكاح فبعض أهل العلم جعله شرطاً في صحة النكاح ، وهذا رأي ضعيف وخاصة بعد بيان ضعف زيادة « وشاهدي عدل » لكن الإعلان واجب لقول النبي ﷺ : « أعلنوا النكاح » ، والله تعالى أعلم .

استئذان البكر واستثمار الثيب

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستثمار الثيب عند النكاح ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال : « أن تسكت » .

● وأخرج أبو داود بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر^(١) واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها » ، وفي رواية له عند مسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : « رضاها صمتها » .

● وأخرج البخاري من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فردّ نكاحها .



س : اذكر حاصل الأمر في حكم استئذان البكر والثيب عند النكاح ؟

ج : حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي :

أولاً : البكر الصغيرة التي لم تبلغ : فهذه أجاز فريق من أهل العلم أن يُزوّجها أبوها بدون استئذان إذ لا معنى لاستئذنها وهي صغيرة لم تبلغ فهي لا تكاد تدري شيئاً عن مصلحتها ، واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ .

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور) إلى أنها تستأذن أيضاً لعموم الحديث : « لا تنكح البكر حتى تستأذن »^(٢) .

(١) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعاً بين هذا الحديث والآيات والأحاديث الواردة في اشتراط الولاية في النكاح ، وقد قدمناها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء .

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث^(١)، أما حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستأذنها .

ثانياً : البكر البالغ يجب أن تستأذن لحديث النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، والأحاديث الواردة في الباب .

أما إذا زوجها وليها بغير استئذان . أو استأذنها فأبت فلاهل العلم هنا أقوال منها :

١ - إذا كان الولي غير الأب ، أو الجد : فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين . انتهى .

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٣/٩) عن الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور أنه يشترط استئذنها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح .

بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ونقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن حجبتهم مفهوم حديث الباب ، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وحمل الشافعي

(١) لكن إذا زوجها أبوها رغماً عنها أيقع إنكاحه ؟ ، قال الخري - رحمه الله - تعالى (مع المغني ٤٨٧/٦) : وإذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة ، قال ابن قدامة : وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها ، أما غير الأب فقال الخري : (وليس هذا لغير الأب) .

رحمه الله تعالى حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطيب النفس .
والذي يظهر لي والله أعلم أن البكر البالغ إن استئذنت فأبت ورفضت
لا تجبر على الزواج للحديث^(١) .

أما التفريق بين البكر والثيب في الحديث فغايته أن للثيب حقوقاً أوسع
في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب
هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : وأما الثيب فلا بد فيها من النطق
بلا خلاف .

ثالثاً : بالنسبة للثيب البالغ^(٢) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع
المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره ،
والله أعلم .



س : ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت :
أنا لم أستأذن عند زوجي بك ... ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤٩٥/٦) : إذا اختلف الزوج

(١) لأن فريقاً من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٩٣/٩) : واستدل به (أي :
بالحديث) على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ،
وعلى أن من زالت بكارتها بوطيء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم
قوله : « الثيب أحق بنفسها » ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه .
وقال ابن قدامة في المغني (٤٩٤/٦) : والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في
القبل سواء كان الوطاء حلالاً أو حراماً .
وقال أيضاً : وإن ذهب عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو
عود ونحوه ، فحكمها حكم الأبيكار .

والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء ، وقال زفر في الثيب كقول أهل العلم ، وفي البكر القول قول الزوج ، لأن الأصل السكوت والكلام حادث ، فالزوج يدعي الأصل ، فالقول قوله . ولنا : أنها منكرة الإذن ، والقول قول المنكر ، ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت والأصل عدم ذلك ، وهذا جواب على قوله وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي : القول قول الزوج ، ولأن التمكين من الوطاء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه .



س : هل يجوز تزويج اليتيمة^(١) (قبل بلوغها) ؟

ج : نعم يجوز ذلك لكن يجب أن تستأذن ، والدليل على جواز تزويجها واستئذانها ما يلي :

● ما أخرجه البخاري من طريق عروة بن الزبير - رحمه الله - أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمته ﴿ ﴾ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴿ ﴾^(٢) إلى ﴿ ﴾ ما ملكت أيمانكم ﴿ ﴾ [النساء : ٣] ، قالت عائشة : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء .

قالت عائشة : استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله :

(١) وقولنا : يتيمة فحواه ومعناه أنها لم تبلغ (أي : لم تحض) ، فلا يتم بعد احتلام كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنني عقبته بكلمة : (قبل بلوغها) للإيضاح والبيان فقط .

(٢) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن .

﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ إلى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : ١٢٧] ، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها ونسبها والصدّاق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء .

قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصدّاق .

● والدليل على استئذانها ما أخرجه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنّها وإن أبت ؛ فلا جواز عليها » .

● وأخرج الإمام أحمد - رحمه الله - بإسنادٍ حسن إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويّلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبى حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصّلاح ولا في الكفّاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها قال : فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنّها » ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة .



س : هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واللائي ﴾

يُسنن من الحيض من نسائكُم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴿ [الطلاق : ٤] .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر ، فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها .
● ويدل على الجواز أيضاً ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين .



س : هل يلاحظ عُمر المرأة وعُمر الرجل عند التزويج ؟

ج : الذي يظهر لي أن ذلك يُستحب ولكنه لا يجب ، أما استحبابه فللأثر وللمصلحة أيضاً .

● أما الأثر ؛ فهو ما أخرجه النسائي من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ؛ فخطبها عليٌّ فزوجها منه ، وإسناده حسن لكن فيه الحسين بن واقد (وهو ثقة) ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال : في أحاديثه زيادات لا أدري إيش هي .

● أما المصلحة فوجهها أنه يُنشد ويُطلب للمرأة الإعفاف ، فإذا زوجنا مثلاً فتاة في الثالثة عشر من عُمرها بشيخ في السبعين أو الثمانين فإن مثل هذا لا يُعفها في الغالب ، ومن ثم يحدث الفساد .

أما القول بأنه لا يجب ؛ فلا دليل يمنع من ذلك ابتداءً وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد ، قال : لكن لا يُمكنُّ منها حتى تتحمل الوطاء .

خطبة النكاح

س : اذكر خطبة النكاح وبين من أخرجها وهل هي واجبة أم مستحبة بين يدي النكاح ؟

ج : خطبة النكاح أخرج حديثها أبو داود - رحمه الله^(١) - بإسنادٍ صحيح فقال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره / ح / وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعني حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢) [النساء : ١] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

● وهي مستحبة وليست واجبة ، وذلك لأن النبي ﷺ لما زوج الرجل بما معه من القرآن ، قال له : « زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ، ولا خطب قبل أن يقول له ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم مع اختلاف يسير في اللفظ .
 (٢) الموجود في سنن أبي داود ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] ، والصواب ما أثبتناه .

الشروط في النكاح

س : اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها ؟ وبين الدليل على الإلزام بالوفاء بها ؟

ج : من الشروط التي يجوز اشتراطها ويجب الوفاء بها : اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها أو تسريحها بإحسان^(١) إذا لم يعاشرها بالمعروف ونحو ذلك ، وهذا يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ - فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه - : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » .



س : اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ولا يجوز اشتراطها ؟

ج : الشروط التي لا يجب الوفاء بها هي الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وذلك لقول النبي ﷺ : « أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » ، أخرجه البخاري .

ومن أمثلة ذلك سؤال المرأة طلاق أختها كي تستأثر بالزوج وحدها ، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يجل^(٢) لامرأة تسأل طلاق أختها^(٣) لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قُدِّر لها » .

(١) وقد نقل الخطابي - رحمه الله - الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : قوله : « لا يجل » ، ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة ، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع مع الأجنبي ، إل غير ذلك من المقاصد المختلفة .

(٣) أختها أي : ضرَّتها .

س : اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها والوفاء بها ؟

ج : من هذه الشروط المختلف فيها : اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .



س : رجل تزوج امرأة واشترطت عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل يُوفى لها بهذا الشرط ؟

ج : نعم يوفى لها بهذا الشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إن حق الشروط بالوفاء ما استحلتتم به الفروج » ، ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفى له بشرطه لزمه الوفاء فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر كما ثبت عن النبي ﷺ .

● وأيضاً فقد وفى النبي ﷺ للمشركين بشروطهم التي اشترطوها عليه في صلح الحديبية .

● ثم أيضاً قد أخرج سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح إلى عبد الرحمن ابن غنم قال : كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتى ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين : تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمرى أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال رجل : هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ؛ فقال عمر : المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أيضاً عن رجل تزوج بنتاً عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم

ولا يدخل عليها إلا بعد سنة فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها ، وذكر
الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك
سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها ،
فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال ؟

فأجاب : إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة
بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرّق بينهما وليس له أن يطأها وطأ يضُرُّ
بها بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرّق بينهما ، والله أعلم .

● وسئل - رحمه الله - : عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا
يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل
يجب عليه ذلك ؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط ؟ وهل
يجب عليه أن يُمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا ؟
فأجاب : لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك
بل إذا كان قادرًا على مسكنٍ آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كالك
وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط لها ؛ فكيف إذا كان
عاجزًا وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادرًا ، فأما إذا كان
ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره ، فليس لها أن تفسخ
بلا نزاع بين الفقهاء ، وليس عليه أن يُمكن من الدخول إلى منزله لا أمها
ولا أختها إذا كان معاشرًا لها بالمعروف ، والله أعلم .



س : إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج
عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان : الصحيح منهما عندي - والله أعلم -
أنه يوفي لها بشرطها ولا يتزوج عليها ، فإن تزوّج عليها سرحها بإحسان وذلك

لقول النبي ﷺ : « إن أحق الشروط بالوفاء ما استحلتتم به الفروج » ،
ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر ،
وقد وفي للمشركين بما عاهدهم عليه عليه الصلاة والسلام أما حديث : « ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » ، فالذي
يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد به الشرط الذي
يخالف كتاب الله عز وجل ويخالف سنة رسول الله ﷺ ، أما الشرط الذي
يُفيد بعض المباح ويلتزم الشخص به فعليه الوفاء به ، والله أعلم .

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - سؤالاً مشابهاً عن
رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من
منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على
ذلك كله فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا ؟

« فأجاب » الحمد لله : نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب
الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب
وعمر بن العاص رضي الله عنهما وشریح القاضي والأوزاعي وإسحاق ،
ولهذا يوجد في هذا الوقت صدقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب
الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو
تسرى أن يكون أمرها بيدها ، ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضاً وملكت
الفرقة به ، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخرجه في الصحيحين
عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به
الفروج » ، وقال عمر بن الخطاب : مقاطع الحقوق عند الشروط ، فجعل
النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا
نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق
والكلام ، فتعين أن تكون هي هذه الشروط .

وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقت عليه ، فهذا مثل الزيادة في الصداق ،

والصداق يحتتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتتمل في الثمن والأجرة ، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى .

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى ، فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً (١٦٦/٣٢) : عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها ، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا ؟

فأجاب : الحمد لله : نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلها حتى لو قارنت عقد النكاح هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود ، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة (صداق السر والعلانية) ، وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات ، فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر ، وفي قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود كالتواطىء على أن يبيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه ، وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعديد

أعيان المسائل وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل) .

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة ، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظٍ مطلق ، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر والثلاث تتناول ذلك تناولاً واحداً ، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك .



س : هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت ؟

ج : لا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد ، وهل يشترط أن يقول الخاطب قبلت ؟

الذي يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب أما إذا قال زوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي ؛ فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول قبلت ؛ فإن النبي ﷺ قال للخاطب في قصة الواهبة لما قال : إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوجنيها ، قال : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يرد أن الصحابي الجليل قال : قبلت الزواج .

أما قول الإمام الشافعي رحمه الله : لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركنا العقد ولا ينعقد بدونهما . فهو محمول على أنه لم يقل له أولاً زوجني ابنتك .

ألفاظ التزويج

س : ما هي ألفاظ التزويج التي بها يُزوّج الرجل موليته للآخر ؟

ج : ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج إجماعًا أي : ينعقد بقول الرجل للآخر : (زوجتك) أو (أنكحتك) : وقد ورد اللفظان في كتاب الله عز وجل .

● قال تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

● وقال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء : ٣] .

● وقال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم .. ﴾ [النور : ٣٢] .

أما ما سوى ذلك من الألفاظ فمحل نزاع فذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن النكاح يصح بالكنایات بينما ذهب آخرون إلا أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين المذكورين فقط ، والله أعلم .



□ أبواب الزفاف □

س : هل يجوز للعروس أن تستعير ثوبًا لزفافها وشيئًا تتزين به لزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا مانع من ذلك ابتداءً ، ثم قد ورد ما يفيد جواز ذلك ، وهذا فيما أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع^(١) قَطْرِ ثَمْنِ خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُرْهِى^(٢) أن تلبسه في البيت ، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين^(٣) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ؛ فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيرًا ، فالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة .

الغناء والضرب بالدفوف

س : هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح ؟

ج : نعم يشرع ذلك إذا لم يكن بالغناء فنتة ولم يكن مصحوبًا

(١) درع أي : قميص .

(٢) تُرْهِى أي : تأنف وتتكبر .

(٣) تقين أي : تُزِين للزفاف ، والله أعلم .

بالمعازف ، فقد أخرج البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء :
جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراش كمجلسك
مني^(١) ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفّ ويندبن من قتل من آبائي يوم
بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غدٍ ، فقال : « دعي هذه ،
وقولي بالذي كنت تقولين » .

● وأخرج أحمد بإسنادٍ حسن من طريق محمد بن حاطب الجمحي قال :
قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف
والصوت » .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة
إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم هو
فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

● وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بن مالك بإسنادٍ حسن أن النبي
ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :
نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إني لأحبكن » .



س : ما مدى صحة حديث : « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه
بالدفوف واجعلوه في مساجدكم » ؟

ج : الحديث بهذا السياق ضعيف لا يثبت ، ولكن للفقرتين الأول منه
شواهد لكن لفظة : (واجعلوه في مساجدكم) ، لا أعلم لها شاهدًا وعليه
فعقد النكاح في المسجد شأنه شأن غيره من الأماكن ؛ فسواء عقد في
المسجد أو في غيره فالأمر على السواء والعبرة بما يحيط بالنكاح من مصالح
أو مفساد ، والله أعلم .

(١) تقول ذلك لخالد بن ذكوان الراوي عنها .

هل للبناء سنُّ مُعين

س : هل للصغيرة سن محددة يُبنى بها فيه ؟

ج : لا نعلم في ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ ، وقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين .

● وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة - رحمهم الله - : حد ذلك أن تطيق الجماع وليس في حديث عائشة تحديداً ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً .

متاع البيت وعفش الزوجية

س : هل تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء من متاع البيت لزوجها ؟

ج : لا تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء ، وذلك لعدم وجود دليل يلزمها بذلك ، لكن إن تجهزت بشيء فلا مانع من ذلك ، وقد أخرج النسائي بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(١) وقربة ووسادة حشوها إذخر .

● وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم .

الدعاء للمتزوج

س : ما هو الدعاء الذي يُقال للمتزوج ؟

ج : من المسنون الدعاء بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس

(١) هو الثوب له خمل من أي شيء كان .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال : « ما هذا » قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : (بارك الله لك أو لم ولو بشاة) .

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر .

● وقد قالت أم عائشة لرسول الله ﷺ كما في المسند (في قصة زواج رسول الله بعائشة) : .. هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك .

● وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » .

ما يقول الرجل عند الزواج

س : ماذا يقول الرجل عند زواجه ؟

ج : يقول ما ورد في سنن أبي داود بإسناد حسن (من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه ... » وفي رواية : « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » .

البناء بالزوجة في السفر

س : هل يجوز البناء بالزوجة في السفر ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري (واللفظ له) ، ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً

يبني عليه بصفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

الهدية للعروس

س : هل تُشرع الهدية للعروس ؟

ج : نعم تُشرع الهدية للعروس وتستحب كذلك ، وذلك لما ورد في فضل الهدية من عمومات ، ولما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً في تورٍ من حجارة ... الحديث .

● وفي صحيح مسلم - في قصة تزوج النبي ﷺ بصفية - فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل زادٍ فليأتنا به » قال : فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق .

قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

س : ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثاً :- ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؟

ج : المراد بالنكاح في هذه الآية - والله أعلم - : الجماع ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه

إلا مثل الهدبة^(١) وأخذت بهدبة من جلبابها قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً فقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

● هذا ومن الممكن أن يُحمل النكاح على معناه الأكثر استعمالاً وهو عقد الزواج وتكون السنة قد أفادت أنه لا بد مع العقد من الجماع أيضاً والله أعلم .

وليمة العرس

س : هل تستحب وليمة العرس أم لا ؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة الوجوب ؟

ج : نعم تستحب وليمة العرس ، فيستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على نسائه وحث أصحابه على الوليمة .

● أما كونه عليه الصلاة والسلام أولم على نسائه فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع

(١) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج .

ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب .

● أما كونه حث أصحابه على الوليمة فقد قال لعبد الرحمن بن عوف :
« أولم ولو بشاة » .

● والأمر بها لا يصل إلى درجة الإيجاب ، والذين استدلوا لوجوبها إنما استدلوا بقول النبي ﷺ : « أولم لو بشاة » ولكن هذا الاستدلال لا يرتقي بالأمر إلى درجة الوجوب ، فالقائلون بوجوب الوليمة متفقون معنا على أن الأمر بالوليمة بالشاة ليس بواجب ، ثم لما قرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة ظهر أن قوله عليه الصلاة والسلام « أولم » للاستحباب فهو أمر ندب لا أمر إيجاب .

وللقائلين بالوجوب أن يستدلوا بالحديث الذي أخرجه أحمد وفيه أن علياً لما خطب فاطمة رضي الله عنهما قال له النبي ﷺ : « إنه لا بد للعرس من وليمة » ، لكن هذا الحديث لا يرتقي للحسن ، والله تعالى أعلم .



س : هل هناك حدٌّ لأكثر الوليمة أو لأقلها ؟

ج : لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها ، ولكنها على قدر حال الزوج ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأولم على صفية بجيس ، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أيضاً أن رسول الله ﷺ

أعتق صفيية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بجيس .



س : هل الوليمة تكون عند الدخول أم عند الإملاك^(١) ؟

ج : تكون الوليمة عند الدخول على الصحيح وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس في قصة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش ... الحديث وفيه أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفيية بنت حيي رضي الله عنها حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده . والله تعالى أعلم .



س : هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة واستدلوا على ذلك بما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها »^(٢) .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة

(١) يعني بالإملاك هنا : العقد . والله أعلم .

(٢) وفي رواية في الصحيحين كذلك : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها » . وفي رواية عند مسلم : « إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » .

فقد عصى الله ورسوله ﷺ .

● هذا وبالنسبة لإجابة الدعوة فهي مقيدة بما إذا لم تكن هناك أعذار تمنع .



س : هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس ؟

ج : الجمهور من أهل العلم على أن إجابة دعوة وليمة غير العرس لا تجب وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه . فقال : « وهذه » لعائشة فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .



س : هل يجوز لقوم لم يُدعوا للوليمة أن يذهبوا إليها مع قوم قد دُعوا إليها ؟

ج : إذا علم هؤلاء من حال صاحب الوليمة أنه لا يكره قدومهم بل يُسر به وذهابهم إليه لا يشق عليه جاز ذلك ، وإلا فيلزمهم الاستئذان وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان غلام له لحام فقال اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : « إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته » . قال : بل أذنت له .

● أما قولنا أنه إذا علم من حال الداعي أنه لا يكره ذلك فيجوز

الذهاب بدون استئذان فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولائتني ببعضه ، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ : « أرسلك أبو طلحة ؟ » فقلت : نعم ، قال « بطعام » ؛ قلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه : « قوموا » ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم ... الحديث .



س : هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا مانع منه

وأيضاً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم^(١) وهي العروس ، قال سهل : تدرون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل فلما أكل سقته إياه .



(١) ومحل ذلك أمن الفتنة كما هو معلوم .

□ أبواب في الجماع وما يتعلق به □

س : ماذا يقول الرجل عند جماع أهله ؟

ج : يقول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضي ولد لم يضره شيطان أبداً » .



س : ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبته ؟

ج : يذهب إلى أهله فيجامعها ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة^(١) لها فقضى حاجته^(٢) ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

تحذير المرأة من هجران فراش الزوج لغير سبب شرعي

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

(١) أي : تجلد الجلد تمهيداً لدبغه .
(٢) وفي رواية لمسلم : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء^(١) لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

● وفي الصحيحين أيضاً رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع^(٢) » .

● وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

حكم العزل

س : ما حكم العزل^(٣) ؟

ج : العزل جائز مع الكراهة .

● أما كونه جائزاً فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، وفي رواية : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ^(٤) .

وأخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارس والروم » .

(١) عند البخاري زيادة : « فبات غضبان عليها » .

(٢) قال النووي رحمه الله : هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار .

(٣) العزل هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المنى خارج الفرج .

(٤) وجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهاهنا عنه رسول الله ﷺ .

● أما وجه الكراهية فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبيًا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثًا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » .

● وأخرج مسلم رحمه الله من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الواد الخفي » ، والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز لامرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها ترضيه بذلك ؟

ج : لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية ، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تبأش المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

الحث على الجماع

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب

فيه ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

● ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى عليّ النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » ، فقلت : نعم ، قال : « ما شأنك ؟ » قلت : أبطأ عليّ جملي وأعيا فتنخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال : « اركب » فركبته فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله ﷺ قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم قال : « بكرًا

أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا قال : « أفلا جارية تلاعها وتلاعبك ؟ » قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال : « أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس^(١) الكيس ... » .

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف ونبه عن منكر صدقة وفي بُضع^(٢) أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .



س : ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا ؟

ج : المراد بالغيلة - والله أعلم - وطء المرضع (أي : جماع المرأة وهي ترضع) (وقال بعض أهل العلم : هي أن ترضع المرأة وهي حامل) .

(١) الكيس فسر به بعض أهل العلم بالجماع وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل ، والبعض بالحث على الجماع .

(٢) قال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه ، أو الهن به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

أما هل هي جائزة أم لا فالظاهر أنها جائزة وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .



س : هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها ؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .. ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ؟

ج : أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثران : أحدهما : عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها^(١) ، والثاني : عن جابر في الرد على اليهود فيما زعموه من أن الرجل إذا جامع امرأته^(٢) من ورائها في قبلها كان الولد أحول . وقد اختلف أهل العلم في إتيان المرأة في دبرها فذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز ، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبد الله بن عمر من سبب النزول .

(١) أخرج البخاري بإسناده إلى نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال : تدري فيمن أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت في كذا وكذا ثم مضى . وأخرج ابن جرير الطبري بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم ، قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] فقال : أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن .

(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها محتجين بما أورده جابر رضي الله عنه في سبب النزول ، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب النزول ، واحتجوا بالأحاديث الواردة^(١) عن النبي ﷺ التي تنهى وتحرم إتيان المرأة في دبرها وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج ، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم .



س : وضع معنى قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؟

ج : سبق في أبواب الحيض^(٢) أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع فنحيل إليه وسبق أيضاً بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة ، وبيان أنه لا يلزمه كفارة وقد قال ابن كثير : (القول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل ، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث .

تنبيه : جماع الحائض أي : وطؤها محرم بالإجماع ، وإنما الخلاف في الكفارة وقد بيناه ، والله أعلم .

(١) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برىء مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام » وإسناده منقطع ، وفي هذا الباب - كما أشرنا - أحاديث لا تخلو من مقال إلا أن عمل الأكثر من أهل العلم عليها ، والله تعالى أعلم .

(٢) وذلك في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز) .

□ أبواب مختصرة في عشرة النساء □

س : وضع معنى قول الله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾

[النساء : ١٩] ؟

ج : قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ : أي : طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال : « هذه بتلك » و إلى آخر ما ذكره رحمه الله (التفسير ٤٦٧/١) .



س : اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضح معنى القوامة ؟

ج : الدليل هو قول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء : ٣٤] .
قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قَوَّامًا عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .
قلت (مصطفى) : وبالنظر إلى الآية الكريمة يتضح أن قوامة الرجل على المرأة بأمرين : أولهما : بما فضل الله بعضهم على بعض أي : بما فضل الله عز وجل به الرجال على النساء ، في خلقتهم وجلبتهم .

الثاني : بما أنفقوا من أموالهم ، ومن الثاني يتضح أن المرأة التي تنفق على زوجها تنازعه القوامة فلذلك يتضح أن النساء العاملات يكن لهن في بيوتهن بعض الصولة والتعالي على أزواجهن وليس معنى ذلك أن الله أباح لها ذلك التعالي على الزوج ولكننا نصف واقعًا وقع فيه الناس - إلا من رحم الله - فلذلك يجد الناظر أن المرأة التي لا تعمل في وظيفة ومقتصرة على عمل البيت أكثر طواعية لزوجها من تلك العاملة التي زاحمت الرجال ونازعت زوجها القوامة وكثر نشوزها ، والله تعالى أعلم .



س : ما معنى النشوز ، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز زوجته ؟

ج : أصل النشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها والتي تمضي في معصيته وخلاف أوامره .

● أما الذي يفعله الرجل مع زوجته إذا خاف منها النشوز فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى حيث قال : ﴿ واللّٰتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .



س : وضع المراد بالموعظة والهجران في المضجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى : ﴿ واللّٰتِي تَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ؟

ج : أما قوله تعالى : ﴿ فعظوهن ﴾ أي : ذكروهن بكتاب الله وبما فيه من حق الزوج على زوجته وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثم مخالفة الزوجة لزوجها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضجع ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال بعض أهل العلم : إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها .

وقال بعضهم : إن المراد بالهجر هجر كلامها .

وقال بعضهم : يهجر الفراش .

والجمهور على أن المراد بالهجران هنا : ترك الدخول عليهن والإقامة

عندهن على ظاهر الآية قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١/٩) .

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها . وها هي بعضها :

● ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقليل : يا رسول الله إنك آليت شهراً قال : « إن الشهر تسع وعشرون » .

● وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »^(١) .

● وقول الله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ [النساء : ٣٤] .

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها ، هكذا قال كثير من أهل العلم ، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد أي : بين الموعظة والهجران في المضجع والضرب .

أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخاطب الناس في حجة الوداع ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر .

● وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها .

● منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة أنه سمع

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت . وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز ؛ والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل ، وإلا فتكون داخل البيوت ، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق ، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس ، وهو الهجران خارج البيوت ، والله أعلم .

النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ : « إذ انبعث أشقاها » انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة ، وذكر النساء فقال : « يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه » .

● وأخرج الترمذي بإسناد حسن لغيره من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » .

● وأخرج أبو داود بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » .

● وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل .

● تنبيه : ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) وغيره من طريق عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته » وهذا الحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن المسلي فهو مجهول .



س : أي النساء خير ؟

ج : سئل رسول الله ﷺ هذا السؤال - فيما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن لغيره - فقال : « التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في حاله » .



س : اذكر بعض الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها وحسن صحبته وتحذرها من التمرد عليه ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

● ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ : « أذات زوج أنت ؟ » قالت : نعم قال : « كيف أنت له ؟ » قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه . قال : « فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك » .

● ومنها ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين ، لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارقك إلينا » .

● وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي ﷺ قال : « إني رأيت الجنة أو أُرِيت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : يكفرن بالله ، قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .

ومنها ما أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وفي رواية : « لما عظم الله عليها من حقه » .



س : هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء ؟

ج : لا إنما الطاعة في المعروف فقط كما صح عن رسول الله ﷺ فقد قال كما في الصحيحين : « إنما الطاعة في المعروف » .

وأخرجه البخاري ومسلم كذلك من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : « لا إنه قد لُعن الموصلات » .

الحث على الرفق بالنساء

س : اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء والرحمة بهن ؟

ج : من هذا ما يلي :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [الروم : ٢١] .

● وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. فَإِنِ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

● وقول النبي ﷺ : « .. واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من
ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن
تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا » أخرجه البخاري ومسلم
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

● وقول النبي ﷺ في حجة الوداع فيما أخرجه مسلم من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « ... فاتقوا الله في النساء ، فإنكم
أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » .

● وقول النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » .

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرِكُ^(١) مؤمن مؤمنة إن
كَرِهَ منها خلقًا رضي منها آخر » .

(١) لا يفرك أي : لا يبغض ، والذي صَوَّبَهُ النووي في معنى هذا الحديث : أنه لا ينبغي
أن يبغضها لأنه إن وجد فيها تُخْلُقًا يُكْرَهُ وجد فيها خُلُقًا مَرْضِيًّا ، بأن تكون شرسة
الخلق لكنها دِينَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ به أو نحو ذلك ، والله أعلم .
قلت : وكمزيد إيضاح لما قاله النووي رحمه الله تعالى أقول : إن صفات الكمال
لا تكاد تكتمل في أحد لا رجل ولا امرأة ، كما قال النبي ﷺ : « الناس كإبل مائة
لا تكاد تجد فيها راحلة » فلا تكاد تجد شخصًا تجتمع فيه خصال الخير إلا النادر
القليل ، لا تكاد تجد شخصًا كريمًا حسن الخُلُق عابِدًا شجاعًا عالمًا مصلحًا بين
الناس قوَالًا بالحق رَفِيقًا بالعباد منفقًا في سبيل الله صائمًا ... ، لا تكاد تجتمع هذه
الخصال في شخص ، فإن وجدت في شخص بعضها فلا تكاد تجد فيه الصفات
الأخرى إلا القليل ، فإذا كان هذا حال عموم الناس فالنساء من باب أولى ؛ لكونهن
تُخْلِقن من ضلع ولكونهن ناقصات العقل والدين ، فلا تكاد تجد امرأة اجتمعت فيها
خصال الخير ، وقد تقدم حديث : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء
إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون » .

● وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا .

الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك

س : هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه ؟

ج : لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو^(١) قال : « الحمو الموت » .

= فعلى ذلك قد تجد امرأة جميلة حسناء أعجبتك حسناتها وجمالها ولكنها لا تتقن عمل البيت مثلاً ، وقد تجد امرأة جميلة حسناء تتقن عمل البيت لكنها ليست من أسرة طيبة وليست رفيقة بك وليست مقتصدة في معاشها ، وقد تجد امرأة جميلة حسناء رفيقة بك مقتصدة في معيشتها إلا أنها لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها .. إلى غير ذلك ، فمن ثم يحكم على المرأة بعموم ما فيها وبما غلب عليها ، فإن غلب عليها الخير والصلاح حكم لها بذلك ، وإن غلب عليها الشر والفساد حكم عليها بذلك ، أما إذا كان الغالب عليها الخير والصلاح وفيها صفة تكره فلا تغمط حقها ولا يفركها المؤمن حينئذ ، والله تعالى أعلم .

(١) وقال النووي رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأعماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .

وأما قوله ﷺ : « الحمو الموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ، تتمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، وهناك أقوال أخرى في تفسير الحديث ، والله أعلم .

س : هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم) ؟
 ج : نعم يجوز ذلك ؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسأته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأذني له » قال : فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليلج عليك » قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب ، قالت عائشة : يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة .



س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء ؟

ج : من هذه الأحاديث ما يلي :

- قول الرسول ﷺ المتقدم : « إياكم والدخول على النساء » .
- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجّة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .
- ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » .

● وحتى الخنث إذا كان مميزًا لا يدخل على النساء لما أخرجه البخاري
ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها -
وفي البيت مخنث - فقال الخنث^(١) لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن
فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر
بثمان^(٢) ، فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن هذا عليكم »^(٣) .

(١) قال النووي - رحمه الله - (٢٦/٤) قال العلماء : الخنث ضربان : أحدهما : من
خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن بل هو
خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة ؛ لأنه معذور لا
صنع له في ذلك ، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي
هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف
النساء ، ولم ينكر صفته وكونه مخنثًا .

الضرب الثاني من الخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء
وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزِين فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث
الصحيحة لعنه ، وهو بمعنى الحديث الآخر : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين بالنساء من الرجال » . وأما الضرب الأول فليس بملعون ، ولو كان ملعونًا
لما أقره أولاً ، والله أعلم .

(٢) نقل الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال : يريد أن لها في بطنها أربع
عكن ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرًا بعضها على بعض ، وإذا أدبرت
كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية ، وحاصله أنه وصفها بأنها
مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن ، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء ،
وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة .

(٣) قال النووي رحمه الله (٢٥/٥) : قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان :
أحدها : المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة وكان منهم
ويتكتم ذلك .

والثاني : وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهي أن تصف
المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ؟

والثالث : أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما =

إثم من أفسد امرأة على زوجها

س : اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي ؟

ج : هو ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن خيب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » .

حول تعدد الزوجات

س : هل يستحب تعدد الزوجات ؟

ج : نعم يستحب تعدد الزوجات - مع مراعاة ما سنشير إليه قريباً إن شاء الله .

أما وجه استحباب تعدد الزوجات فلهذه الأدلة :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .

● قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير رحمه الله : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(١) .

= لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال ! لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي : فرجها وحواليه . والله أعلم .
(١) لهذا الحديث معنيان : أحدهما : أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتأس به في القدر المباح لك ، أي : فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي : الأزواج) .

● وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة .

● وقال النبي ﷺ : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

● وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » ، ولزيد انظر ما تقدم في أبواب الترغيب في النكاح .

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات ، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهن وذلك لقول الله تعالى : ﴿ .. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ .. ﴾ [النساء : ٣] ، وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن والشغل عن عبادة ربّه من أجلهن ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن : ١٤] ، وأيضاً يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفاهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد ، فالله لا يحب الفساد ، وقد قال النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » وأيضاً يكون بوسعه الإنفاق عليهن ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ .. وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، والله تعالى أعلم .



س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ .. ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ؟

ج : أما قوله : ﴿ .. أَدْنَىٰ ﴾ فمعناه : أقرب .

وقوله : ﴿ .. أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فلأهل العلم فيه قولان :

= الثاني : أن المراد أن الخَيْر في باب الزواج من أكثر من الزواج ، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج : من إعفاف النفس ، وإعفاف النساء ، وإكثار الذرية ، وضم اليتامى ، وعصمة الأراامل ونحو ذلك .

● أحدهما : ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله وبعض أهل العلم إلى أن المراد : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكُم ، واستدِلَّ لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أي : فقراً ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ [التوبة : ٢٨] ، ويقول الشاعر :

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ متى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ متى يَعْجِلُ
ولكن في هذا التأويل ها هنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضاً ، والصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو :

الثاني : ﴿ لا تعولوا ﴾ [النساء : ٣] أي : لا تجوروا ، يُقال : عال في الحكم ، إذا قسط وظلم وجم ، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة :
بمِيزَانِ قَسْطٍ لَا يُخِيسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ
وقد ردَّ ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمام الشافعي من عشرة وجوه بعضها فيه نظر والبعض الآخر يسلم له ، فقال رحمه الله (التفسير القيم ص ٢١٩) :

قال الشافعي : أي : لا يكثر عيالكُم فدل على أن كثرة العيال أدنى . قيل : قد قال الشافعي ذلك ، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف ، وقالوا : معنى الآية : ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول عولاً ، إذا مال وجم ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ، ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ فسوف يغنيكم الله من فضله ﴿ [التوبة : ٢٨] ، وقال الشاعر :

وما يَدْرِي الْفَقِيرُ متى غِنَاهُ وما يَدْرِي الْغَنِيُّ متى يَعْجِلُ
أي : متى يحتاج ويفتقر ، وأما كثرة العيال فليس من هذا ، ولا من هذا ، ولكنه من أفعل يقال : أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله ، مثل ألبن وأتمر

إذا صار ذا لبن وتمرٍ ، هذا قول أهل اللغة ، قال الواحدي في بسيطه : ومعنى تعولوا : تملوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة ، وروي ذلك مرفوعاً ، روت عائشة عن النبي ﷺ : ﴿ أن لا تعولوا ﴾ قال : « لا تجوروا » وروي « أن لا تملوا » قال : وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري .

قلت : (والقائل ابن القيم - رحمه الله -) : ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية ، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاية الفراء عن الكسائي قال : ومن الصحابة من يقول : عال يعول إذا كثر عياله ، قال الكسائي : وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب ، لكن يتعين القول الأول لوجوه :

أحدها : أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرف سواه ، ولا يُعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي ، وسائر أهل اللغة على خلافه .

الثاني : أن هذا مروى عن النبي ﷺ ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح ^(١) .

الثالث : أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع ^(٢) .

الرابع : أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود ، وإخبار النبي ﷺ أنه يكائر بأمة الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير .

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجيح ما دام من الغرائب .

(٢) الراجح أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع ، وكيف يُقال إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة ، وانظر لذلك كتب مصطلح الحديث ، تتأكد أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب النزول لأن الصحابي حينئذ ناقل ، والله أعلم .

الخامس : أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعًا ﴾ [النساء : ٣] ، فدهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى ، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ ، وأباح لهم منهن أربعًا ، ثم دهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود .

السادس : أنه لا يلتزم قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم ، بل هذا أجنبى من الأول فتأمله .

السابع : أنه من الممتنع أن يقال لهم : فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلکم أن تسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم .

الثامن : أن قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ تعليل لكل واحد من الحكامين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال .

التاسع : أنه سبحانه قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ ولم يقل : إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك .

العاشر : أنه سبحانه ذكر حكمًا منهيًا عنه وعلل النهي بعلته ، أو أباح شيئًا وعلّق إباحته بعله فلا بد أن تكون العلة مضادة لحد حكم المعلل ، وقد علل سبحانه إباحتها نكاح غير اليتامى والاختصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور ، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل فلا يحسن التعليل به . والله أعلم .

س : هل الأفصح أن يُقال عن المرأة : إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان ؟

ج : الأفصح أن يُقال : (زوج فلان) بدون التاء وهي الواردة في كتاب الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى لآدم : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ [البقرة : ٣٥] ، وقال تعالى في شأن زكريا عليه السلام : ﴿ وأصلحنا له زوجه ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، وقال تعالى : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ [النساء : ١] .

● وإن كانت (زوجة) بالتاء جائز استعمالها أيضاً فقد قال عمار رضي الله عنه في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة) .



س : هل الأليق في شأن المرأة أن يُقال هي : (امرأة فلان) أو يُقال : (زوجة فلان أو زوج فلان) ؟

ج : الأليق هو الثاني أي : (زوج فلان أو زوجة فلان) ؛ وذلك لأن (زوج) هو الأكثر استعمالاً وهو أيضاً يقتضي المشاكلة والمشابهة ، أما المرأة فلا تقتضي المشاكلة والمشابهة ، فإذا كان الرجل مؤمناً وامرأته مؤمنة فالأليق أن يُقال : زوج فلان (وإن كان قول امرأة فلان جائز) .

● أما إذا كان الرجل كافراً وامرأته مؤمنة أو كان الرجل مؤمناً وامرأته كافرة فالأليق أن يُقال : امرأة فلان .

● وكذلك إذا كان الرجل كافراً وامرأته كافرة عُبر عنها بالمرأة أحياناً ، والأدلة على هذا وذاك ما يلي :

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ هم وأزواجهم في ظلال الأرائك

متكثرون ﴿ يس : ٥٦ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ أنتم وأزواجكم تحبرون ﴾ [الزخرف : ٧٠] .

● وقال سبحانه : ﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴾ [التحريم : ١٠] ، فلما كانت امرأة نوح عليه السلام لا تشابهه ولا تشاكلة وكذلك امرأة لوط عليه السلام لا تشابهه ولا تشاكلة لم يطلق عليها (زوج نوح) ولا (زوج لوط) إنما عُبرَ عنهما بلفظ المرأة ، وكذلك لما كانت امرأة فرعون لا تشابهه ولا تشاكلة فهي مؤمنة وهو كافر عُبرَ عنها بلفظ (المرأة) .

● وقال تعالى في شأن أبي لهب : ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ فعبّر عن الكافرة مطلقاً بالمرأة (هذا وإن كان يجوز أن يطلق عليها الزوج لكننا نتكلم عن الأولى والأكثر استعمالاً) .

فإن قال قائل : كيف هذا وقد قال تعالى : ﴿ فأقبلت امرأته في صرة ﴾ [الذاريات : ٢٩] ، وهذا في شأن إبراهيم وسارة عليهما السلام ، وقال زكريا عليه السلام : ﴿ وكانت امرأتي عاقراً ﴾ [مريم : ٥] ، فأجاب بعض أهل العلم على ذلك بأن قالوا : إن ذكر المرأة هنا أليق ، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى ، لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً ، هذا مما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى باختصار وتصرف ، والمسألة تحتاج إلى مزيد تحرير واستقراءٍ أوسع للسنة ، والله أعلم .



س : كم زوجة للمؤمن في الجنة ؟

ج : من أهل الجنة من له زوجتان ومنهم من له أكثر من ذلك ، والأدلة على ذلك ما يلي :

● ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ، لا يبصقون فيها ، ولا يمتخطون ، ولا يتغوطون ، آتيتهم فيها الذهب ، وأمشاطهم من الذهب والفضة ، ومجامرهم الألوة ، ورشحهم المسك ، ولكل واحد منهم زوجتان ، يُرى معُ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشيًا » .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلًا في كل زاوية منها أهلٌ (وفي رواية : للمؤمن فيها أهلون) ما يرون الآخريين ، يطوف عليهم المؤمنون (وفي رواية : المؤمن) » .

● وأخرج الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله من حديث المقدم بن معد يكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « للشهيد عند الله ست خصال ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » .



س : هل يتسرب الحزن والغيرة والهَمُّ إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا ؟

ج : لا يتسرب شيء من ذلك إلى قلب المؤمنة ، فالله عز وجل ذكر أن أهل الجنة يقولون : ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ﴾ الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ﴿ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥] .

● وقال تعالى : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانًا على سرر متقابلين ﴾ [الحجر : ٤٧] .

● وقال النبي عليه الصلاة والسلام في وصف أهل الجنة (كما في

الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه) : « لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد ، يسبحون الله بكرة وعشياً » .

● وقال عز وجل في شأن أهل الجنة : ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ﴾ [الزخرف : ٧١] .

● وقال تعالى : ﴿ لهم دار السلام عند ربهم ﴾ [الأنعام : ١٢٧] .



س : ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع ؟

ج : هذا الزواج باطل ، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، أما ماذا يُصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرنى دليل من الكتاب والسنة على الذي يفعل به ، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي رحمه الله :

قال القرطبي - رحمه الله - (١٨/٥) :

قال مالك والشافعي : عليه الحد إن كان عالمًا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الزهري : يرجم إذا كان عالمًا ، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد ، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا ، وقالت طائفة : لا حد عليه في شيء من ذلك ، هذا قول النعمان ، وقال يعقوب ومحمد : يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح ، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة في عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها ، وقال أبو ثور : إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود ، وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمدًا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه : جلد مائة ولا ينفي . فهذه فتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها .

التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة

س : هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى ؟

ج : لا يجب ذلك فلا دليل يلزم بذلك وقد تفاوتت مهور أزواج رسول الله ﷺ .

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها .

● وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ حْدَاهُنْ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] .

● وقال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤] .



س : متى يصار إلى الحكم بمهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل ؟

ج : يصار إلى مهر المثل في بعض المواطن التي يحدث فيها الخلاف في تحديد الصداق بين الزوجين ويكون العقد قد تم بدون تحديد صداق مثلاً وكمثال لذلك وكدليل على اعتبار مهر المثل ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن علقمة قال : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا إليه فقال : أرى لها مثل

صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى .

● وكدليل آخر على اعتبار مهر المثل ، رجل عنده يتيمة يقوم عليها - ليست ابنته - ويريد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق ، وكدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى .. ﴾ [النساء : ٣] ، والقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق ، فيكون قدر صداقها مثل صداق أترابها إن لم يكن أعلى . والله تعالى أعلم .



س : هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نساءه أكثر من وليته على الأخرى ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة ، وقد قال تعالى : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] ، فقد يكون الرجل موسعاً عليه في يوم ومضيق عليه في يوم آخر فينفق في هذا اليوم أكثر من ذلك .

● وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحدٍ من نساءه ما أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها .

لكل زوجة بيت

س : هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا برضاها ، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ .. ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

فذكر الله سبحانه أنها بيوت .

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : « أين أنا غدًا أين أنا غدًا ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نَحْرِي وسَحْرِي وخالط ريقه ريقِي .

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : « على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » .

وأيضًا وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف ، وقد قال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ،

ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد .



س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؛ وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » .

القسم بين الزوجات

س : هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم ؟

ج : نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم ، وذلك للأدلة التالية :

● قول الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩] .

وليس مع الميل معاشرة بالمعروف .

● وقال سبحانه : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

● وقال عز وجل : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ [المائدة : ٨] .

● وأخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعتُ لك وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي »^(١) .

(١) قال النووي - رحمه الله - : معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقتك شيء بل تأخذه كاملاً . وقال : قال عياض : المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ .

● وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع .

● وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » لكن إسناده معلول .

● وكان رسول الله ﷺ في مرضه يقول : « أين أنا غدًا » استبطاءً ليوم عائشة ، فلو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه الصلاة والسلام .

● ولما ظنت خرج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في صحيح مسلم) وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها ... ذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال لها : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله .. » فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى ومبته عندها حيف (أي : ظلم) ، والله أعلم .



س : هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها ؟

ج : نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضاً أو نفساء ؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه .



س : كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه ؟

ج : كان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها ،

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها ... الحديث .



س : كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأةٍ أخرى ، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى ؟

ج : إذا تزوج الرجل ثيبًا وكانت عنده امرأةٍ أخرى أقام عند الثيب ثلاثًا ثم يقسم بعد ذلك ، وإذا تزوج بكرًا وكان عنده امرأةٍ أخرى أقام عند البكر سبعمائة ثم قسم .

● وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم .



س : ما مدى صحة قول القائل : إن الشخص إذا تزوج بكرًا لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعًا ..؟

ج : هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، بل الدليل على خلافه .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : ولا يجزئ له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية ، وجُرمه فيه كسائر الناس ولا فرق .



س : ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٧/٤٥) :

يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما ؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش ، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم ، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية ، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الأخرى بعدها .



س : هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى ؟ وهل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها ؟ وهل يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى ؟

ج : أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز ، وكذلك يجوز له تقبلها في ليلة الأخرى ، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة .

والأدلة على ذلك ما يلي :

● ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(١) حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت

(١) أي : من غير جماع .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد) : وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن =

سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ :
يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول
في ذلك أنزل الله تعالى ، وفي أشباهها ، أراه قال : ﴿ وإن امرأة خافت من
بعلها نشوزاً ﴾ [النساء : ١٢٨] .

● أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة النوبة فشاهده ما
أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي
ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى
عشرة^(١) ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه
أعطي قوة ثلاثين .



س : ما معنى قسم الابتداء ؟ وهل يجب ؟

ج : صورة قسم الابتداء^(٢) الأشهر هي أنه إذا كان لرجل زوجتان أو
أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداءً أو يجوز له أن يعتزلهن جميعاً ، وليس
معناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم .

● أما هل هو واجب أم لا ، فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه
إعفاف نسائه ، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعاً لكن لا يعتزلهن بصورة
توقعهن في العنت .

= في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

وقال الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن
في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل .

(١) في رواية : تسع نسوة .

(٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صوراً أخص من ذلك . والله أعلم .

● أما جواز اعتزالهن جميعاً فقد تقدم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن في مشربة له .

● أما وجوب إعفافهن فلقول النبي ﷺ : « إن لزوجك عليك حقاً » والله تعالى أعلم .



س : إذا تزوج حرة وأمةً كيف يقسم ؟

ج : يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها إذ لا دليل على التفريق في القسم بينهما ، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات ، والله أعلم .

تنبيه : هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه) والأمة (التي تزوجها) كما هو واضح ، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه ، فللرجل الدخول على إمائه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت .



س : إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء فيقسم لهذه يومها وليلتها ولهذه يومها وليلتها .

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء .



س : ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهما في بلدة ؟

ج : قال ابن قدامة رحمه الله :

فإن كان له امرأتان في بلدين مختلفتين فعليه العدل بينهما ؛ لأنه اختار

المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .



س : إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها هل يقسم لها عند رجوعها ؟
ج : لا يقسم لها ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد قال النووي رحمه الله في المجموع :

وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك بالسفر .

● إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً أو للحج أو للعمرة أو للزيارة ففي هذه المسألة قولان : أحدهما : لا قسم لها ، وهذا الذي اختاره الخرقى وابن قدامة (المغني ٤٠/٧) ، وأحد الأقوال عن الشافعي ، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به ، كالثمن لما وجب في مقابله للبيع سقط بعده .

والقول الثاني - وهو أحد الأقوال عن الشافعي (نقله عنه صاحب المجموع ٤٢٨/١٦) - وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه .



س : ما مدى صحة حديث : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ؟

ج : الحديث ضعيف ، وقد أوضحنا علته ، فقد أُعل بالإرسال في كتابنا جامع أحكام النساء ، ورجح الإرسال الترمذي وأبو زرعة وغيرهما . والله أعلم .



س : ما هو العدل الذي لا استطاع في قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] ؟

ج : العدل الذي لا استطاع هو العدل في المحبة والشهوة والجماع ، والله تعالى أعلم .

● قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع^(١) .



س : وضع معنى قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ [النساء : ١٢٨] ؟

ج : أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً .. ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له : أمسكني ولا

(١) المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل ، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم .

تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير ﴾ [النساء : ١٢٨] صحيح .

● أما ابن جرير الطبري رحمه الله فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة رضي الله عنها ، وقال هناك (٢٦٧/٩) : يعني بذلك جل ثناؤه : وإن خافت امرأة من بعلمها يقول : علمت من زوجها ﴿ نشوزًا ﴾ يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعًا بها عنها إما لبغضة ، وإما لكرهه منه ، بعض أسبابها إما دمايتها ، وإما سنه وكبرها ، أو غير ذلك من أمورها ﴿ أو إعراضًا ﴾ يعني : انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ [النساء : ١٢٨] يقول فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلمها أو إعراضه عنها ﴿ أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ [النساء : ١٢٨] وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول : ﴿ والصلح خير ﴾ [النساء : ١٢٨] يعني : والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكًا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق .

أما قوله تعالى : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ [النساء : ١٢٨] فالذي اختاره ابن جرير أن المعني به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصباتهن من أزواجهن في الأيام والنفقة .

ثم قال : (والشح) الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها ، فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن ثم قال رحمه الله : وأما قوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا ﴾ [النساء : ١٢٨] فإنه يعني : وإن تحسنوا أيها الرجال في

أفعالكم إلى نساءكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقًا أو بعض ما تكرهون
منهن بالصبر عليهن وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿ وتقفوا ﴾
يقول : وتقفوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن
عليكم من القسمة له ، والنفقة ، والعشرة بالمعروف ﴿ فإن الله كان بما
تعملون خبيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] يقول : فإن الله كان بما تعملون في أمور نساءكم
أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم
لهن ويجب خبيرًا ، يعني : عالمًا خبيرًا ، لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو
به عالم ، وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك ، المحسن منكم بإحسانه
والمسيء بإساءته .

● أما ابن كثير رحمه الله فقال : فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر
عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة
أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج
عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فلا
جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ ثم قال : ﴿ والصلح خير ﴾ أي :
من الفراق ، وقوله : ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ [النساء : ١٢٨] أي :
الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، وأورد ابن كثير رحمه الله جملة آثار
ثم قال : ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا . والله أعلم .
ثم قال - رحمه الله - : وقوله : ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون
خبيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن
وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء .
● وأورد القرطبي رحمه الله نحوًا مما تقدم ، وقال : قال علماءنا : وفي
هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطى الزوج على أن
تصبر هي ، أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك
بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح .

وقال رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ ﴾ [النساء : ١٢٨] :
 إخبار بأن الشح في كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته
 وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ، يقال : شح يشح (بكسر
 الشين) ، قال ابن جبير : هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها
 أيامها ، وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها ، وقال ابن عطية : وهذا
 أحسن ، فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على
 الزوج الشح بنصيبه من الشابة .



س : رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع
 غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين ؟

ج : لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين (إلا إذا حضرته صلاة) وقد
 أخرج الإمام مسلم رحمه الله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا
 يجب ، قلت : لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع ، وذلك لما أخرجه
 مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » وهذا الأمر
 للاستحباب ؛ لما ورد لهذا الحديث من زيادة في بعض طرقه وهي : « فإنه
 أنشط للعود » . والله تعالى أعلم .

تفاوت المحبة

س : هل للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض ؟

ج : نعم له ذلك ، فالمحبة محلها القلب ، وقد أخرج البخاري ومسلم من

طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال : يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم .

● وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » ، قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني قد رزقت حبا » .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه : « أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ » استبطأ ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض » .

المرأة تهب يومها لضررتها

س : هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضررتها أو لزوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث

عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

● ولكن يشترط رضا الزوج لأن للزوج حقاً في الواهبه ، والله تعالى أعلم .

النفقة على النساء

س : هل تجب التسوية بين النساء في النفقة ؟

ج : لأهل العلم في ذلك قولان :

أحدهما : لا تجب التسوية بين النساء في ذلك ، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم) ، من حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ .

وفي رواية للبخاري : أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فكلم حزب أم سلمة فقلن لها : كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئاً . فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً فقلن لها : فكلميه ، قالت : فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها فقالت : ما قال لي شيئاً ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها فكلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي

لم يأتي في ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .

● واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة ، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب .
● ويشهد لهم أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ [النساء : ١٢٩] .

● الثاني : تجب التسوية بين النساء في ذلك ، ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل كما قال تعالى : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ [المائدة : ١٣٥] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ﴾ [المائدة : ٨] .

● وأجاب القائلون بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا : إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك : (أعني الأمر بالإهداء له في يوم عائشة) ، وإنما فعله الذين أهدوا له ، وهم باختيارهم في ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتملك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة .

أما قولهم : إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله . والعلم عند الله عز وجل .

سفر الرجل مع نسائه

س : ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه ؟

ج : يشرع له أن يقرع بينهن فمن خرج سهمها خرج بها معه .

● وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .



س : إذا قدم الرجل من سفرٍ ، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للبواقي ؟

ج : إذا قدم الرجل من سفرٍ ، وكان قد أقرع بين نسائه لا يقضي للبواقي كذا قال أكثر أهل العلم ، ولم يكن النبي ﷺ يقضي للبواقي .

المتشبع بما لم يُعط

س : ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ؟ اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه ؟

ج : أما مناسبة هذا الحديث فهي كما ذكرها البخاري ومسلم من حديث أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرّةً فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فيه فهذه بعض أقوالهم :

نقل الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قوله : « المتشبع » أي : المتزين بما ليس

عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل : كالمراة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال قال : وأما قوله : « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه . وأورد رحمه الله أقوالاً آخر في معناه .

● وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور .

● ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن التين قوله : هو أن يلبس ثوبي ودیعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه ، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه .

شبهات حول تعدد الزوجات

س : تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهيد فيه ، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع علياً من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، فما هو حاصل هذه الشبهة ؟ وكيف يجاب عليها ؟

ج : حاصل هذه الشبهة : أن النبي ﷺ منع علياً أن يجتمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها ، فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا : هذا رسول الله ﷺ قد منع علياً من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا ، ولا نجتمع أيضاً فوق نساتنا لأن هذا مما يؤذي أولياء نساتنا . هذا حاصل قولهم .

ونورد الرواية بذلك فقد يفهم من سياقها ابتداءً كيف تُردُّ هذه الشبهة .
 أخرج البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال :
 إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام ، فسمعت
 رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذٍ محتلم -
 فقال : « إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » ثم ذكر صهرًا
 له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال : « حدثني فصدقتني
 ووعدني فوفى لي ، وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله
 لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً » .

وفي رواية أخرى في الصحيحين كذلك من حديث المسور بن مخرمة :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « إن بني هشام بن المغيرة
 استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ،
 ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما
 هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها » .

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل ، فهي مردودة أولاً
 بقول الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
 فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... ﴾ [النساء : ٣] ، فجعل الله سبحانه وتعالى
 الاقتصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

ويردها ثانياً : . أن رسول الله ﷺ - الذي نهى علياً عن الجمع مع
 فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة ، وقوله حجة وفعله حجة ﷺ .

● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصاً
 عليه في الحديث نفسه ، والقول به أولى ، ومنها ما قاله بعض أهل العلم
 استنباطاً . وهاك بيان ذلك :

الوجه الأول : وقد جاء منصوصاً عليه في الحديث وهو قول النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تجتمع بنت نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنت عدو الله أبداً » وفي رواية لمسلم : « مكاناً واحداً أبداً » وفي أخرى عنده « عند رجل واحد أبداً » ، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله . وبذلك قال بعض أهل العلم فقال ابن التين ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٢٨/٩) : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله : « لا أحرم حلالاً » : أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة . وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا .

وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣١٣/٥) : ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ، ويكون معنى : « لا أحرم حلالاً » أي : لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه ، وإذا حرمه لم أحلله ، ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

الوجه الثاني : إن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنها بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيني ما أذاها » ، وإيذاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرم بالاتفاق ، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضاً محرم ، إلا أن إيذاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد حرمة .

الوجه الثالث : أن من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يُتَزَوَّجَ على بناته ، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٩/٩) .

الوجه الرابع : أن ذلك خاص بفاطمة رضي الله عنها لأنها كانت فاقدة من تُرْكَنَ إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك

وزيادة عليه وهو زوجها صلى الله عليه وسلم لما كان من عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه ، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب .

الوجه الخامس : أن ذلك ليس معناه النهي ، ولكن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم من ثقته بربه وركونه الشديد إليه . يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة و بنت أبي جهل ، وذلك كما قال أنس بن النضر لما كسرت أخته الربيع ثنية امرأة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ والله لا تكسر ثنيها أبداً . فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنيها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثنية الربيع فقال صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .



س : اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه ؟ ووضح كيفية دفعها ؟

ج : من هذه الشبه : دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء حاصلها : أن الله عز وجل قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ [النساء : ٣] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] فقالوا : إن الله عز وجل أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة .

والجواب عن هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية ، فالعدل في الآية الثانية ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا .. ﴾ [النساء : ١٢٩] المراد به : محبة القلب والجماع على ما تقدم ، أما في الآية

الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك .

● ومنها : خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقر .

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] ، قالوا : ذلك أدنى أن لا تكثروا عيالكم ، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي - رحمه الله - ، ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أن المراد ألا تكثروا عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضاً لأنها مصدر الإنجاب ، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي - رحمهما الله - ، وقدمناه عند تفسير هذه الآية . ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل : ﴿ فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢] ، وكما قال عز وجل : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ [طه : ١٣٢] ، وكما قال نبيه محمد ﷺ : « إِنْ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ : بَرَزِقَهُ وَأَجَلَهُ ... » .

● وشبهة ثالثة : ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل ، وهذا أيضاً مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها وكان يحب عائشة حباً جمًّا ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة .

● وشبهة رابعة وهي :

قول بعض الجهلاء إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني .

وهذا القول قول سخيف حكايته تغني عن رده فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة .

● وشبهة خامسة وهي :

دعوى أن هذا ظلم للمرأة ، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال ، فالله حَكَمَ عدل ، قضاؤه عدل ، قوله حق وعدل ، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين ، ولا يظلم ربك أحداً ، وما الله يريد ظلماً للعباد ، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق ، فقصروا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء الشباب والشابات ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [الأنعام : ١٤٤] .

الزواج قبل الحج والجهاد

س : هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد ؟

ج : نعم يجوز ذلك دون حرج فلا دليل يمنع من ذلك^(١) ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبيني بها ولم يبين بها » .

● وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن المنير قوله : يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

س : وضح باختصار معنى قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ؟
ج : قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (عند تفسير هذه الآية من

(١) إلا إذا كان الجهاد فرض عين كأن يدهم العدو بلاد المسلمين ويستتفر الإمام الناس لصددهم .

سورة المؤمنون) : أي : والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط ، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت إيمانهم من السراري ، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج .

قلت : تنبيه : يحل للرجل أن يجامع جاريته ، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها .



س : ما حكم الاستمناء ؟

ج : احتج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على تحريم الاستمناء بقوله تعالى : ﴿... والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] .

● وذكر القرطبي رحمه الله هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية وقال : وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه ، وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ، ويا ليتها لم تُقل ، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها ، فإن قيل : إنها خير من نكاح الأمة ؛ قلنا : نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضاً ، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل ، عارٌّ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير .



□ أبواب الطلاق □

معنى الطلاق

س : ما معنى الطلاق لغة وشرعاً ؟

ج : الطلاق لغة : حل الوثاق ، مشتق من الإِطلاق ، وهو الإرسال والترك .

وشرعاً : حل عقدة التزويج .

حكم الطلاق ومتى يكره ومتى يستحب ؟

س : اذكر بعض الأدلة على إباحة الطلاق ؟ ومتى يكون مكروهاً ومتى يكون مستحباً ؟

ج : من الأدلة على إباحة الطلاق ما يلي :

● قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

● وقول الله سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .. ﴾ [الطلاق : ١] .

وتم جملة أدلة من الكتاب العزيز .

● أما من السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

● وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كانت تحتي امرأة وكنت

أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « طلقها » .

أما متى يكون مكروهاً فهو إذا لم يكن هناك سبب يستدعي الطلاق ، وكان الحال بين الزوجين مستقيماً ، وكان بينهما أولاد ، فإنه في هذه الحالة يكره لما فيه من تشتتٍ للأطفال والقطيعة والوقية بين المسلمين وتولد الضغائن بينهم^(١) .

وقد أخرج مسلم^(٢) رحمه الله من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيؤذنه منه ويقول : نَعَمْ^(٣) أَنْتَ » .

فدل هذا على أن الطلاق مما يحبه الشيطان .

● أما متى يستحب فهو في حالة خوف الزوجين أو أحدهما من عدم إقامة حدود الله أو يكون في المرأة تفريط في حقوق الله الواجبة عليها ، أو تكون قليلة العفاف ، أو أن تكون المرأة شحيحة لا تؤدي ما عليها من حق للأضياف ونحوهم .

وقد أخرج البخاري^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قصة

(١) أخرج سعيد بن منصور (السنن ١٠٩٩) بإسناد صحيح أن ابن عمر طلق امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففيم تطلق المرأة الغفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها .

(٢) أخرجه مسلم (ص ٢١٦٧) .

(٣) أي : نعم الفعل التي فعلتها ، وهي التفريق بين المرء وزوجه .

(٤) البخاري (٣٣٦٤) .

إبراهيم عليه السلام ومجيئه إلى ولده إسماعيل بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج بيتغي لنا ، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بشرٌ ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له : يُغَيِّرُ عتبه بابي ، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك فأخبرته ، وسألني كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنّا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبه بابك ، قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك .. فطلّقها .

حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »

س : ما مدى صحة حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ؟
 وحديث : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له العرش » ؟
 ج : حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ضعيف ؛ وذلك لأن الصحيح فيه أنه مرسل .

وحديث : « تزوجوا ولا تطلقوا .. » ضعيف جداً .

طلاق السنة وطلاق البدعة

س : وضع المراد بقولهم : (طلاق السنة) ، و (طلاق البدعة) ؟
 وما هي صورة هذا وذاك ؟

ج : حاصل القول في تعريف طلاق السنة أنه ما كان موافقاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

وصورته : أن يطلق الرجل امرأته في طهرٍ لم يجامعها فيه ، وزاد بعض

أهل العلم إسهاد شاهدين^(١) .

وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في غير جماع^(٢) .

● أما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله

ﷺ .

وله صورٌ ، منها : أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، أو يطلقها في طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ؟ .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾ [الطلاق : ١]

س : وضع المراد بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١] ؟

ج : المعنى - والله أعلم - يا أيها النبي - والخطاب له ولأتمته بدليل قوله تعالى : ﴿ إذا طلقتم ﴾ - إذا أردتم أن تطلقوا النساء فطلقوهن وهن مستقبلات لعدتهن أي : طلقوهن في طهرٍ لم تجامعهن فيه ، وهذا إذا كانت المطلقة ممن يحضن ، وكانت من المدخول بهن ، وبنحو هذا جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ ، فأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر

(١) ومن العلماء من زاد على هذا التعريف ، فقال : أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، ومنهم من أضاف : وأن لا يجمع التطلقات ، بل يطلق واحدة ، وأن يكون قد خلا عن العوض (حتى لا يشابه الخلع) ، وأن لا يتقدمه طلاق في حيض .. إلى غير ذلك ، لكن القدر الذي أوردناه عليه أكثر العلماء .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن » (١٤٠/٦) ، وعبد الرزاق (٣٠٣/٦) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٨) ، ومسلم (مع النووي ٦٦٤/٣ ، ٦٦٥) .

ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها .
 أما قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ، فمعناه : احفظوا
 الوقت الذي وقع فيه الطلاق^(١) ، وإذا انتهت مدة العدة (وهي المذكورة
 في قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة :
 ٢٢٨] حَلَّتْ لِلزَّوْجِ) .

جمع بين روايتين

س : وردت رواية فيها : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر - لما طلق زوجته
 وهي حائض - أن يراجعها ، فإذا طهرت فليراجعها إن أراد ، ورواية
 أخرى فيها : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ، ثم
 تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

ففي الرواية الأولى أمره أن يمسكها حتى تطهر (أي : طهراً واحداً) ،
 وفي الثانية أمره أن يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر (أي :
 طهرين) ، فهل الروايتان صحيحتان ؟ وفي حالة صحتهما كيف يجمع
 بينهما ؟

ج : نعم الروايتان صحيحتان ، وكلاهما في البخاري ومسلم^(٢) .

أما وجه الجمع بينهما فيقال : إن النبي ﷺ رخص له في الرواية الأولى
 أن يطلق زوجته بمجرد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها إذا أراد ذلك .
 • أما الرواية الثانية فأرشدته رسول الله ﷺ إلى الأفضل والأحوط ،

(١) وهذا في شأن المدخول بها ، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها .

(٢) أما الرواية الأولى فتقدمت الإشارة إليها قريباً ، وأما الثانية (رواية الطهرين) ، فهي

عند البخاري (٥٢٥١ ، ٧١٦٠) ، ومسلم (ص ١٠٩٤ ، ١٠٩٥) .

وهو أن ينتظر حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والله تعالى أعلم .

من أراد أن يطلق متى يُطلق ؟

س : من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها ؟

ج : في هذا تفصيل يتلخص في الآتي :

أولاً : إذا كانت المرأة مدخولاً بها وهي ممن يحضن ، فطلاق السنة في حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها .

ويستحب له أن ينتظر طهرين ، بمعنى أنها إذا كانت حائضاً وأراد أن يطلق فينتظر حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يطلق قبل أن يجامعها ، وهذا الانتظار إلى الطهر الثاني على الاستحباب لا على الإيجاب ، بمعنى أنه إن انتظرها حتى تطهر^(١) ، ثم طلقها فله ذلك^(٢) .

ثانياً : إذا كانت المرأة نفساء ، فإنه ينتظر حتى تطهر ، ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل أن يجامعها ، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها ، شأنها في ذلك شأن الحائض .

ثالثاً : إذا كانت المرأة غير مدخولٍ بها فله أن يطلقها سواء كانت حائضاً أو غير حائض .

رابعاً : إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها فلزوجها

(١) أي : طهرًا واحدًا .

(٢) وهل يطلق بعد انقطاع دم الحيض أم يلزم أن ينتظر حتى تغتسل ؟ الصواب : أنه ينتظر حتى تغتسل .. فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ..

الحديث أخرجه النسائي (١٤٠/٦) بإسناد صحيح .

أن يطلقها متى شاء .

خامساً : إذا كانت المرأة حاملاً فلا يطلقها حتى يتبين حملها .
والله تعالى أعلم .

احتساب الطلاق في الحيض

س : من طلق امرأته وهي حائض هل تحسب عليه هذه التطليقة ؟

ج : نعم تحسب عليه تطليقة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ، وما خالف في ذلك إلا القليل ، وما نحن نورد أدلة القائلين باحتساب تلك التطليقة وهم الجمهور ، وشبهه من لم يعتبرها .

- أما أدلة القائلين باعتبارها تطليقة فتتلخص في الآتي :
- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١) : حسبت عليّ بتطليقة^(٢) .
- قوله رضي الله عنه لما سُئِلَ : أتحتسب ؟ (أي : التطليقة التي طلقها لامرأته وهي حائض) قال : فمه !؟^(٣)
- قوله في الرواية الأخرى أيضاً لما سُئِلَ : أتحتسب ؟^(٤) قال : رأيته إن عجز واستحقم ؟!! وفي رواية : نعم رأيته إن عجز واستحقم ؟!!^(٤) .
- رواية الطيالسي رحمه الله^(٥) - لقصة تطليق ابن عمر لزوجته وهي حائض - وفيها فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة .
- فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما للسائل وفيها :.. وإن كنت

(١) وذلك لما طلق امرأته وهي حائض وأمره الرسول ﷺ بمراجعتها .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٥٢) ، ومسلم (٦٦٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٨٤/٩) ، ومسلم (مع النووي ٦٦٤/٣) .

(٥) مسند الطيالسي (حديث ٦٨) .

طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك^(١) .

● قول عبيد الله لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها^(٢) .

● فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد ، وتفيد أن التطليقة التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض حسبت عليه تطليقة .

● واستدل أهل العلم القائلون بوقوع التطليقة في الحيض بقول النبي ﷺ : « مُره فليراجعها »^(٣) ، فلو أن التطليقة لم تقع لم يكن هناك مراجعة .

● بينما استدل المخالفون بزيادة في حديث ابن عمر (ولم يرها شيئاً)^(٤) ، وهذه الزيادة شاذة منكرة عند أهل العلم بالحديث ، واستدل القائلون بعدم وقوع التطليقة في الحيض بأنواع من الأقيسة والآثار قد بينا ما فيها في أصل كتابنا ، ومن هذه الآثار أثر نسوقه على سبيل المثال حتى يظهر جلياً كيف تفهم الآثار على غير وجهها إذا اعترها الحذف أو التصحيف .

احتج ابن حزم وتبعه ابن القيم رحمهما الله بأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فيه أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر :

(١) أخرجه مسلم (ص ١٠٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (ص ١٠٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم (ص ١٠٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) ، وقد بينا شذوذها في أصل كتابنا « جامع أحكام

النساء » .

لا يعتد لذلك ، فرأيا رحمهما الله أن ابن عمر يفتي بعدم وقوع الطلاق في الحيض لهذا الأثر ، وبالاطلاع على أصل الأثر عند ابن أبي شيبة ، فإذا فيه عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ، قال : لا تعتد بتلك الحيضة ، فلما حذفت الحيضة فهم الأثر على غير وجهه !!! .

وفرق بين لا يعتد بتلك الحيضة ولا يعتد بتلك التطليقة ، فقوله : لا يعتد بتلك الحيضة ؛ أي : لا يعتد بها من الأقراء التي قال الله فيها : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فانظر كيف وجّه الأثر عند ابن القيم وابن حزم رحمهما الله ، لما حذفت كلمة (الحيضة) ظناً رحمهما الله أن المراد التطليقة ، وليس كما ظنا رحمهما الله ، فحاصل الأمر أن الذي يترجح لدينا بالدليل أن من طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه تطليقة ، وهذا رأي أكثر أهل العلم وجمهورهم - كما قدمنا - وهو الموافق للدليل ، وهو الذي أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي حدثت له تلك الحادثة على عهد رسول الله ﷺ ، وهو أعلم بها من غيره ، والله تعالى أعلم .

طلاق الغائب

س : هل يقع طلاق الغائب ؟ وما الدليل على ذلك ؟ وهل يُشهد على تطليقه ؟

ج : نعم يقع طلاق الغائب .

أما الدليل على ذلك فهو ما أخرجه مسلم^(١) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٤٨٠) .

رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك .. الحديث .

● ويشهد شاهدين عند الطلاق لقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم .. ﴾ [الطلاق : ٢] ، وكذلك ينبغي أن يُتأكد من خط الكاتب ، والله أعلم .

الرجل يأمره أبوه بتطليق امرأته هل يطيعه ؟

س : إذا أمر الرجل ولده بتطليق امرأته هل يطلقها ؟

ج : إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطليق زوجته حاملاً شرعياً طلقها الولد أما إذا كان الأب فاسقاً ويأمر ولده بتطليق زوجته لصلاحها فإنه لا يطلقها .

● أما الدليل على أن الوالد يُطاع إذا أمر ولده بتطليق امرأته إذا كان الأب صالحاً فهو ما أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأةً وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « طلقها » .

وكذلك في « صحيح البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفي أثرها على سارة .. فذكر الحديث وفيه ما حاصله : إن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له : غير عتبة

(١) أخرجه أبو داود (حديث ٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ، وابن ماجه

(٢٠٨٨) ، وإسناده صحيح .

بابك ، قال إسماعيل : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك فطلقها .

● أما الدليل على أنه إذا كان فاسقاً وأمر ولده بتطليق امرأته لا يُطاع ، فهو قوله تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » ، هذا وبإمعان النظر في الحديث^(١) لا نجد فيه ما يفيد تععيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجب عليه تطليقها ، إنما يظهر لي - والعلم عند الله - أن أمر عمر لولده بتطليق امرأته ، وكذلك أمر الخليل إبراهيم عليه السلام لولده بتغيير عتبة بابه ، أنهما واقعتا أعيان لا تقعدان قاعدة مطردة إلا إذا وجدت نفس الملابسات (من صلاح الوالد ونحوه) ، أو ملابسات مشابهة لها .

هذا وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجلٍ متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة ، وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟ فأجاب : لا يحل له أن يُطلقها لقول أمه ، بل عليه أن يبر أمه ، وليس تطليق امرأته من برها ، والله أعلم .

الألفاظ التي يقع بها الطلاق

س : ما هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق ؟

ج : ورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظٍ ثلاثة ، وهي : الطلاق ، والفراق ، والتسريح .

ولفظ الطلاق ومشتقاته كطلقتك ، وطلقتموهن ، وطلقتن .. لا يشاركه

(١) أعني : حديث ابن عمر الذي تقدم .

في معناه غيره : (أي أن معناها : منصبٌ على الطلاق وحده) .
● واللفظان الآخران : (الفراق ، والتسريح) يشترك في معناهما
الطلاق وغيره .

ونورد أولاً - إن شاء الله - بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق :
● قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾
[الطلاق : ١] .

● وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن .. ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] .

● وقال تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾
[البقرة : ٢٤١] .

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق .

● أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق ، فنذكر منها ما يلي :
● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] .

● وقال سبحانه : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ﴾ [النساء :
١٣٠] .

● وكذلك نذكر هنا بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى
الطلاق :

● قال الله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة :
٢٢٩] .

● وقال سبحانه : ﴿ وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب :
٢٨] .

● أما قولنا : إن اللفظين (أعني : الفراق والتسريح يشترك) في معناهما الطلاق وغيره ، فلقول الله تعالى (في الفراق ومشتقاته) : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، ولقوله سبحانه : ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة : ٤] .

وأما في التسريح فلقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فذكر التسريح بعد الطلاق في قوله : ﴿ ثم طلقتموهن .. وسرحوهن ﴾ ، في نفس الآية يفيد أن للتسريح معنى آخر غير معنى الطلاق ، والتسريح هنا معناه الإرسال كما قال كثير من أهل العلم .

فإذا كان الأمر كذلك - أعني ما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره - فعليه إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو أنت مطلقة ، فقد وقع الطلاق عند القضاء^(١) بنية أو بغير نية ، وفي الفتيا يستلزم الحكم بالطلاق وجود النية .

● أما إذا قال الرجل لزوجته : قد سرحتك ، أو أنت مسرحة .. إلى غير ذلك من مشتقات التسريح ، أو قال لها : قد فارقتك ، أو أنت مفارقة .. إلى غير ذلك من مشتقات المفارقة ، فيستلزم وجود النية عند القضاء ، وفي الفتيا على الأصح .

● وهناك ألفاظ أخرى اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها مثل الحقي بأهلك ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت مصحوبة بنية ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها ، وقد وردت هذه اللفظة

(١) أعني : عند القاضي .

في الحديث الذي أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٥٦/٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : (لقد عُذت بعباد ، الحقي بأهلك) .

فعدَّ بعض أهل العلم قوله عليه الصلاة والسلام : « الحقي بأهلك » طلاقاً .
● بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست طلاقاً ؛ لأنه لم يظهر في الحديث أن النبي ﷺ كان عقد عليها ، واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث عند البخاري أن النبي ﷺ لما دخل عليها قال : « هبي نفسك لي .. » ، قالوا : ففي هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد ، واستدلوا أيضاً بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) أن النبي ﷺ كلمها فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : « قد أعدتلك مني » ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا ، فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك .. قالوا : ففيه أنه ﷺ لم يكن قد عقد عليها .

● والذي يظهر لي أن قوله ﷺ : « الحقي بأهلك » ليس صريحاً في الطلاق .

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هناك ألفاظاً يقع بها الطلاق إذا صُحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته : أنت برية ، أو خلية ، واعتدي ، والبتة ، والبائنة .. وغير ذلك ، والآثار بذلك عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » ، وعند غيرهما أيضاً ، وفي هذا خلاف بين أهل لعلم ، أعني في وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة إذا صُحبت بنية ، ولم يرد دليل صريح صحيح عن النبي ﷺ في اعتبارها طلاقاً ، فعلى ذلك فالذي يجنح

(١) عند البخاري في الأشربة (مع « الفتح » ٩٨/١٠) .

(٢) عند مسلم (ص ١٥٩١) .

إليه أن الطلاق لا يقع بتلك الألفاظ ، ولا يقع إلا بالألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهي (الطلاق ، والفراق ، والتسريح) مع اعتبار النية في الفراق والتسريح .

- أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء .
- فمن قال لزوجته : أنت طالق ، أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية .
- وإن قال : فارقتك ، أو أنت مفارقة ، أو سرحتك ، أو أنت مسرحة ، فتلزم فيه النية لكي يقع الطلاق ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد استفاض أبو محمد بن حزم في « المحلى » في بحث هذه المسألة ، وأورد كلاماً قوياً في هذا الباب ، ننقل أوله وآخره ونحيل القارىء الكريم إلى سائره ، فلينظره هناك من أراد ، وها هو بعض ما أورده :

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (« المحلى » ١٠ / ١٨٥) :

- مسألة : لا يقع طلاق إلا بلفظٍ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أو يقول : مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق ، أو أنت مسرحة ، أو قد سرحتك ، أو أنت السراح ، أو أنت مفارقة ، أو قد فارقتك ، أو أنت الفراق ، هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله : لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ، ولم يُصدّق في الطلاق ، وما تصرف منه ، وصدّق في سائر ذلك في القضايا أيضاً .. ثم ذكر رحمه الله أدلته على ذلك ، ثم قال :

- وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء ، مثل : الخلية ، والبرية ، وأنت مبرأة ، وقد بارأتك ، وحبلك على غاربك ، والخرج ، وقد وهبتك لأهلك ، أو لمن يذكر

غير الأهل ، والتحریم ، والتخیر ، والتملیک ، وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً ، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام ، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض .. ثم قال رحمه الله (١٩٦/١٠) :

.. لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، فإن قالوا : الورع له أن يفارقها ، قلنا : إنما الورع لكل مفتٍ في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه ، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ، وقد قال تعالى : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، قال ابن عباس : ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثالثة : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم ، وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نصٍّ في ذلك أصلاً .

قلت (مصطفى) : وانظر « المغني » لابن قدامة (١٢٢/٧) إن

شئت .



طلاق الثلاث في المجلس الواحد

س : إذا طَلَّق الرجل امرأته ثلاثاً^(١) في مجلس واحد كم يقع بذلك من الطلاق ؟

ج : الصواب الذي يرجحه الدليل أن ذلك يقع طلقة واحدة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) في « صحيحه » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم .

● وفي رواية لمسلم : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كان الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

هذا هو الصواب الذي يرجحه الدليل الصريح ، لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه يقع ثلاثاً ، وما قدمناه هو الصحيح لدينا لصراحة الدليل ، والعلم عند الله .

أمرك بيدك

س : من جعل أمر امرأته بيدها فطلَّقت نفسها هل يقع الطلاق ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل إذا ملَّك امرأته أمرها (أي قال لها : أمرك بيدك) ، فطلَّقت نفسها أن ذلك الطلاق يقع ، ولكنهم اختلفوا هل يقع واحدة ، أو يقع ثلاثاً ، وتكون قد بانت منه أو أن الأمر

(١) كأن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١٤٧٢) .

بيدها والقضاء ما قضت به ، فإن اختارت واحدة فواحدة ، أو اثنتين فاثنتين ، أو ثلاثاً فثلاث ؟

● بينا ذهب فريق من أهل العلم إلى أن كل ذلك لا يقع إلا إذا طلقها هو بنفسه .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن رأي القائلين بعدم الوقوع أقرب إلى الدليل ، وإن كان القائلون بهذا قلة من أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن .. ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، إلى غير ذلك من الآيات ، فكلها أفادت أن الطلاق إنما هو بيد الرجال .

وقال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم .. ﴾ [النساء : ٣٤] .

ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾^(١) [الأحزاب : ٢٨] .
فرد الله سبحانه الأمر إلى رسوله إذا أرادت نساءه الحياة الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن بنفسه ، ولم يقل لهن : إن كنتم تَرْضَوْنَ الحياة الدنيا وزينتها فأتين طوالق .

فيظهر لي من هذا - والعلم عند الله تعالى - أن من قال لامرأته : أمرك بيدك أن طلاقها لنفسها لا يقع^(٢) ، إلا إذا طلقها هو بنفسه ، لما ذكرناه من أدله ، وها هي بعض أقوال أهل العلم^(٣) في ذلك ، وبالله التوفيق :

● قال عبد الرزاق « المصنف » (٥٢٠/٦) : أخبرنا الثوري عن منصور قال : حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذي بيدي من أمرك بيدك ، قالت : فأنت طالق ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألني أمير المؤمنين عمر ، فلقيه فقص عليه القصة ، قال : فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ١٠/١٢٣) في هذه الآية : فإنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردت الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق ، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ، ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذباً محضاً ليس فيها منه نص ولا دليل .

(٢) وهذا القول هو قول طاووس بن كيسان رحمه الله ، وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله ، وفهمه البعض من أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) اقتصرنا على جملة آثار وأعرضت عن جملة منها ؛ لأن الغرض مؤدى مما ذكر ، ولكون بعض الآثار فيه ضعف .

ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب . صحيح

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول : خطأ الله نوترها لو كانت قالت : طَلَّقت نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء^(١) .

وأخرجه سعيد بن منصور « السنن » (١٦٤٠) ، والبيهقي « السنن الكبرى » (٣٤٧/٧) .

وقال عبد الرزاق (١١٩١٩) : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت : أنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، فقال ابن عباس : خطأً الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك . صحيح عن ابن عباس

وقال عبد الرزاق « المصنف » (١١٩١٨) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي ثلاثاً ، فقال : خطأً الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك . صحيح

قال سعيد بن منصور « السنن » (١٦٢٠) : نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فطلَّقت نفسها واحدة فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ، أو ثلاث فثلاث ، إلا أن يناكرها ويقول : لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء ، وكان يقول : القضاء ما قضت . صحيح عن ابن عمر

(١) أي قولها : طلقت نفسي ، وقولها : أنت طالق .

وأخرجه مالك في « الموطأ » مختصراً (٥٥٣/٢)^(١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٩٠٩) .

روى عبد الرزاق (١١٩٠٣) عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قالاً : إذا ملك الرجل امرأته فألقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث . صحيح عن ابن المسيب .

روى عبد الرزاق « المصنف » (١١٩٠١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة مُلِّكت أمرها فردته إلى زوجها ، قال : ليست بشيء ، فإن طَلَّقت نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث . صحيح عن عطاء .

روى عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجلٍ ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق . صحيح عن طاووس .

قال أبو محمد بن حزم^(٢) رحمه الله تعالى « المحلى » (١١٦/١٠) :

مسألة : ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختَر شيئاً ، فكل ذلك لا شيء ، وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرر التخيير

(١) لفظ مالك (عن طريق نافع عن ابن عمر) : إذا ملك الرجل امرأته فألقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عديتها .

(٢) استفاض أبو محمد بن حزم في ذكر الأقوال وتفنيدها ، فارجع إلى « المحلى » لمراجعة هذا إن شئت .

وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق .. ثم أورد جملة من الآثار وقال : وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها .

قال ابن حزم رحمه الله « المحلى » (٢١٦/١٠) :

مسألة : ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أو لم تطلق لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء .

قول الرجل لامرأته : (أنتِ عليّ حرام)

س : من قال لامرأته : أنتِ عليّ حرام هل تعد طليقة ؟

ج : الراجح لديّ - والعلم عند الله - أنها لا تقع تطليقة ، ولأهل العلم جملة أقوال في ذلك أقواها عندي قولان :

أحدهما : قول من قال : لا شيء عليه لعدم تلفظه بالطلاق ولا بالتسريح ولا بالفراق .

الثاني : قول من قال : إنها كفارة يمين .

وحجة هذا القول الأخير أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ يا أيها النبي لم تُحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم ﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .. ﴿ [التحريم : ١ ، ٢] .

قالوا : فدل قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] على أن التحريم يمينٌ كفارتها كفارة اليمين .

أما حجة من قال : لا يلزمه شيء ، ولا كفارة يمين أنهم قالوا : إن النبي ﷺ كان قد حلف ألا يشرب عسلاً ، فقال : « كنت أشرب عسلاً

عند زينب بنت جحش فلن أعود وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا»^(١) .
قالوا : فجعلت الكفارة من أجل الحلف لا من أجل التحريم ، والله أعلم .

الطلاق قبل النكاح

س : رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها هل يقع طلاقه ؟

ج : الظاهر أن طلاقه لا يقع ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ .. ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق .

وروى الترمذي وغيره بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » .

من طلق في نفسه

س : من طلق في نفسه هل يقع طلاقه ؟

ج : من طلق في نفسه لا يقع طلاقه ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »^(٢) .



س : قول الرجل لامرأته : يا أختي هل يوقع طلاقًا أو ظهارًا ؟

ج : لا يوقع ذلك طلاقًا ولا ظهارًا ، وفي « صحيح البخاري » أن إبراهيم

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٩١٢) ، ومسلم (ص ١١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

عليه السلام لما دخل قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك ؟ قال : « أختي .. » ، فذكر الحديث .

أما الذين ذهبوا إلى كراهية قول الرجل لامرأته : يا أختي ، من أجل إن ذلك - عندهم - مظنة التحريم ، فاستدلوا بحديث رواه أبو داود^(١) من طريق أبي تيممة الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته : (يا أُخِيَّة) ، فقال رسول الله ﷺ : « أختك هي !!؟ » ، فكره ذلك ونهى عنه .

وهذا الحديث الصواب فيه أنه مرسل ، فلا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ثم إن صح فليس فيه أن النبي ﷺ اعتبر ذلك طلاقاً ولا ظهاراً ، والله أعلم .

طلاق المجنون

س : هل يقع طلاق المجنون ؟

ج : طلاق المجنون لا يقع ، وذلك لما صح - بمجموع طرقه - عن النبي ﷺ أنه قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة .. وعن المجنون حتى يفيق »^(٢) . وقد قال النبي ﷺ لما عزر - لما أتاه يخبره أنه قد زنا - : « أبك جنون؟! » ، فدل ذلك على أن الجنون رافع للحد ، والله أعلم .

طلاق السكران

س : وهل يصح طلاق السكران ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه المسألة : أحدهما : أن طلاق السكران لا يقع ، ومن أدلة هذا الفريق من أهل العلم

(١) أبو داود (٢٢١٠) .

(٢) انظر « سنن أبي داود » (حديث ٤٣٩٨ و ٤٣٩٩) .

ما يلي :

● قول النبي ﷺ لما عزر - لما أتى وقال : يا رسول الله طهرني - ...
« أشربت خمرًا ؟ »^(١) ، قالوا : فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر
كالجنون في إسقاط العقوبة .

قول حمزة لرسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة : وهل أنتم إلا عبید
لأبي^(٢) ؟ وكان حمزة سكرانًا ولم يؤاخذه النبي ﷺ بمقولته تلك .

● قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٣) ، والسكران لا نية
له .

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : ٤٣] ، قالوا : فجعل قول
السكران غير معتبر ؛ لأنه لا يعلم ما يقول ، وبأنه غير مكلف لانعقاد
الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس
بمكلف ، وقالوا أيضًا : قوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء :
٤٣] ، دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف
يكون مكلفًا وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول .

● ومن حجج القائلين بأن طلاق السكران لا يقع : القياس على المجنون
بجامع ذهاب عقل كل منهما .

الثاني : أن طلاق السكران يقع ، ووجه أصحاب هذا القول أدلة الفريق
الأول على النحو التالي :

-
- (١) أخرجه مسلم (حديث ١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٠٩١) .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد تقدم تخريجه .

- قالوا في حديث رسول الله ﷺ لما عز : « أشربت خمراً » ، إن هذا في باب الحدود ، والحدود تدرأ بالشبهات .
- وقالوا في قول حمزة لرسول الله ﷺ : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ إن هذا كان قبل تحريم الخمر ، فلا حجة فيه .
- وقالوا في قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : ٤٣] ، إن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات ، وأجابوا على القياس بأن المجنون مبتلى ، والمبتلى مأجور ، أما السكران فهو عاصٍ آثم إذ هو الذي قد تسبب لنفسه في السكر وعصى ربه عز وجل فلزمه طلاقه .
- والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الذين ذهبوا إلى أن طلاق السكران لا يقع رأيهم أصح وقولهم أثبت وأوفق للشرعية من رأي القائلين بوقوعه . وعلى ذلك فأرى - والله أعلم - أن طلاق السكران لا يقع .

طلاق المريض

س : هل يقع طلاق المريض ؟

ج : إذا طلق المريض زوجته في مرض موته آخر ثلاث تطليقات (أي : طلقها طلاقاً مبيتوتاً) ، أو طلقها قبل البناء بها أثناء مرض موته ، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع ؟ وهل ترثه المطلقة أو لا ترثه ؟ ابتداءً لا أعلم في طلاق المريض نصاً خاصاً من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله ﷺ ، ومن ثمّ اختلف أهل العلم في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع ، شأنه شأن غيره من المطلقين ، إذ لا دليل على التفريق بين المريض وغيره . ومن أهل العلم من رأى أن هذا الطلاق لا يقع ، وذلك لأن الطلاق في المرض قرينة تدل على أن المريض إنما فرّ من توريت زوجته ، فإذا كان ذلك كذلك فهو لها ظالم ، وقد قال النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو

مظلومًا» ، قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا ؟
قال : « تأخذ فوق يديه »^(١) .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن طلاق المريض يقع شأنه شأن غيره ، أما التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يظن أنه يريد ظلم امرأته والفرار من توريتها ، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية ، ثم إن هذا الظن أيضًا موجود في حال صحته وقوته ، فلو طلقها في حال صحته وقوته وصرح وقال : أريد تطليقها حتى لا ترث مني شيئًا ، فهل هذا يكون مبررًا لعدم إيقاع الطلاق منه في حال صحته !!؟

أما قول بعض الصحابة فقد عورض بقول صحابة آخرين منهم رضي الله عنهم أجمعين ، والعلم عند الله تعالى .

طلاق المشرك

س : وهل يحسب على المشرك طلاقه الذي طلقه أم لا يحسب ؟

ج : في ذلك نزاع بين أهل العلم ، فرأى جمهورهم أن طلاقه يحسب عليه ويعتد به ، بينما رأى فريق من أهل العلم كقتادة والحسن وربيعة^(٢) ، والإمام مالك وابن حزم رحمهم الله : أن طلاق المشرك لا يقع .

ويلتحق بذلك إذا طلق الزوج زوجته وهو مشرك تطليقتان ثم أسلم هل يعتبر بالتطليقتين ، ويكون قد بقيت له على زوجته تطليقة واحدة ، أم أن التطليقتين الأوليين تُلغيان ويبدأ في عد ثلاث تطليقات من جديد؟^(٣) .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (حديث ٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا .

(٢) نقله عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٣) وهذا الحكم ينسحب على تارك الصلاة عند القائلين بكفره ، بمعنى أنه إذا طلق وقت أن كان تاركًا للصلاة ولا يعابأ بدينه ، ثم صلى واستقام هل يعتبر بتطليقه أم لا ؟ .

القول في ذلك هو نفس القول الأول ، فرأى الجمهور من أهل العلم أنه يحسب عليه تطليقتان ولا يبقى له إلا تطليقة واحدة ، ورأى آخرون - وهم الذين ذكرناهم قريباً - أن له ثلاث تطليقات ، ولا يعتبر بالتطليقات التي طلقها الزوج وقت أن كان مشركاً ، واستدل هؤلاء الذين لم يوقعوا طلاق المشرك بأدلة منها :

● قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

● قول النبي ﷺ - الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما - : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .

● واستدلوا أيضاً بأن الرجل إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل كم طلقت زوجتك ؟

أما الذين قالوا بوقوعه ، فاستدلوا بالقياس على النكاح ، فقالوا : كما أن نكاحه كان صحيحاً ، فليكن كذلك طلاقه .

وتعقب هذا بأن الرسول ﷺ أقر أنكحة من أسلم من أصحابه ولم يأمر بعقد جديد ، لكن لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتد بتطليقتهم أثناء شركهم ولا سألهم عن ذلك .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن طلاق المشرك وقت شركه لا يقع ، والله أعلم .

طلاق السفية

س : هل يقع طلاق السفية ؟

ج : طلاق السفية يقع عند أكثر أهل العلم ، وذلك لأنه لم يرد دليل

على استثناء السفیه من سائر الرجال الذين يقع طلاقهم ، والله أعلم .

طلاق المکره

س : هل يقع طلاق المکره ؟

ج : طلاق المکره لا يقع ، وهذا رأي جمهور أهل العلم ، ومن أدلتهم قول الله تبارک وتعالی : ﴿ .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فأفادت الآية الكريمة أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر ، فكذلك فليكن الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق .

● واستدل بعض أهل العلم أيضاً ببعض الأحاديث المتكلم فيها كحديث : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وحديث : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » .

وقد تكلمنا عليهما بما فيه الكفاية في أصل كتابنا « جامع أحكام النساء » .

طلاق الغضبان

س : هل يقع طلاق الغضبان ؟

ج : الغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل ولا يدري الغضبان فيه بما يقول ، فهذا لا يقع طلاقه ، وقد قال ابن القيم رحمه الله : وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول

وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم به الغضب ويشتد به ، فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فالظاهر لي أن هذا لا يقع طلاقه ، وذلك :

● لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلقتُموني من بعدي أعجلتُم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .. ﴾^(١) [الأعراف : ١٥٠] .

● ولقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، والله تعالى أعلم .

طلاق الهازل

س : هل يقع طلاق الهازل ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذه المسألة :

أحدهما أنه يقع : وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، ولقول النبي ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٢) .

ومن العلماء القائلين بهذا القول الأحناف والشافعية وغيرهم ، وقالوا : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق

(١) وجه الاستشهاد بالآية الكريمة على عدم وقوع طلاق الغضبان من ناحية عدم مؤاخذه موسى عليه الصلاة والسلام بما صدر منه أثناء غضبه من إلقاء الألواح ، فكذلك فليكن أمر الغضبان بالنسبة للطلاق ، والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) بإسناد ضعيف .

أن يقول : كنت في قولي هازلاً ، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له .

القول الثاني : أنه لا يقع ، لأن اللفظ الصريح يفتقر إلى النية ، وقد قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] .
وممن قال بهذا القول : الإمام مالك ، والإمام أحمد رحمهما الله ، والله تعالى أعلم .

الطلاق المعلق

س : هل هناك دليل يفيد وقوع الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ؟
ج : لا أعلم دليلاً صريحاً يفيد وقوع الطلاق المعلق ، ولا أعلم دليلاً أيضاً على اعتبار اليمين بالطلاق .



س : اذكر بعض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ؟
ج : من الآثار الواردة في ذلك ما يلي :
● أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه البخاري معلقاً^(١) ، ولفظه : قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء .
وهذا الأثر - كما قدمت - معلق عند البخاري ، ولم أقف على من

(١) أخرجه البخاري معلقاً مع « الفتح » (٣٨٨/٩) .

وصله ، ولم يسنده الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » ، ولم يبين في « الفتح » من وصله ، ومن المعلوم أن معلقات البخاري منها الصحيح ، ومنها الضعيف ، فلا أستطيع الحكم على هذا الأثر لعدم وجوده مسندًا .

● أثر ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي^(١) من طريق إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ، فتفعله ؛ قال : هي واحدة ، وهو أحق بها .

وهذا الأثر أُعْلِلَ بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود ، فهو لم يسمع منه^(٢) .

● أثر علي رضي الله عنه ذكره ابن حزم في « المحلى »^(٣) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا ، فأخذها أهل امرأته ، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل حتى جعلها طالقًا ، فردها عليه^(٤) .

وقد نفى بعض أهل العلم سماع الحسن من علي .

● أثر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، وابن عمر وزينب ابنة أم سلمة رضي الله عنهم .

روى عبد الرزاق « المصنف » (١٦٠٠٠) عن ابن التيمي^(٥) عن أبيه

(١) البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٦/٧) .

(٢) وانظر « جامع أحكام النساء » .

(٣) « المحلى » (٢١٢/١٠) .

(٤) قال ابن حزم في « المحلى » : لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه

اضطهدتموه ؛ لأنه لم يكن هناك إكراه ، إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، فإنما أنكر علي

اليمن بالطلاق فقط ، ولم ير الطلاق يقع بذلك .

(٥) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي .

عن بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بفقته ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية؟! خلّي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك ، قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية؟! خلّي بين الرجل وامرأته ، فكأنها أبت ، فأتيت عبد الله بن عمر ، فانطلق معي إليها ، فلما سلّم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ! فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ أم من أي شيء أنت ؟ أفتك زينب ، وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية؟! كُفري عن يمينك ، واخلّي بين الرجل وامرأته .
إسناده صحيح^(١)

وأخرجه البيهقي (« السنن الكبرى » ١٠/٦٦) .

(١) ورواه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه ، غير أنه لم يذكر : كل مملوك لها حر .
ووجه إيراد هذا الأثر أنهم قاسوا الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في هذا الأثر من قول ليلي بنت العجماء : أن كل مولود لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين =

س : وضع - باختصار - أقوال أهل العلم في مسألة الطلاق المعلق
واليمين بالطلاق والحاصل في الباب ؟

ج : لم تتفشَّ مسألة الطلاق المعلق على عهد رسول الله ﷺ ولا على
عهد أصحابه ، وكذلك لم تتفشَّ مسألة اليمين بالطلاق فيهم ، ولذلك كانت
الأدلة الصريحة غير موجودة ، وكانت الآثار فيها شحيحة .

أما بالنسبة لأقوال العلماء في ذلك فعلى النحو التالي :

● ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع الشرط الذي
عُلِّقَ عليه الطلاق ، وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، لكن دعوى
الإجماع لا تسلم لقائلها .

● من أهل العلم من فصل في مسألة الطلاق المعلق ، فقال : إن كان
يقصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع كمن يقول لزوجته : أنت طالق إن فعلت
كذا وكذا ، وتفعل هذا الأمر فلا يقع ذلك الطلاق ، أما إذا علقه على شيء
نحو قوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس ، فيقع الطلاق عند طلوع
الشمس ، ومن هؤلاء^(١) شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم
رحمهما الله .

● ومن أهل العلم من نفى وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، ومن هؤلاء
أهل الظاهر وطائفة .



= امرأتك ، فأنتاها الصحابة أن تكفر عن يمينها وتُخْلِي بين الرجل وبين امرأته ، فليكن
كذلك الطلاق المعلق إذا قصد به الحث أو المنع أن فاعله يُكفر عن يمينه ولا يلزمه
الطلاق .

(١) عند بعضهم أنه يكفر كفارة يمين ، ولا دليل عليه .

الحاصل في الباب

يتلخص مما أوردناه أن مسألة الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ليس فيها دليل صريح من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ - فيما علمت - وكذلك لم يحدث فيها إجماع من الصحابة ، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فيها شحيحة جدًا ، وكذلك الآثار عن التابعين كما ذكرنا ، فإن كان الأمر كذلك ، ودعوى الإجماع على وقوعه لم تسلم لقائلها ، وحدث نزاع بين أهل العلم فيها وجب رد النزاع إلى الكتاب والسنة ، فلما لم يكن في الكتاب والسنة دليل صريح على إيقاعه ، وكانت الزوجة حلالاً لزوجها في الأصل بكلمة الله التي تزوجت بها ، لم يُزَلْ ويهدم هذا النكاح الثابت الصحيح الصريح إلا بشيء ثابت صحيح من الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد شيء من الكتاب والسنة يزيل هذا النكاح الصحيح فالأصل بقاءه ، والأصل أن المرأة التي تزوجها الرجل زوجة له ما لم يرد دليل بنزعها منه .
وعليه فوجهة من ذهب من العلماء إلى أن الطلاق المعلق واليمين بالطلاق لا يقع جملة واحدة وجهة قوية ، والعلم عند الله تعالى .



□ أبواب الخلع □

س : ما معنى الخلع لغة وشرعاً ؟

ج : الخلع لغة : قال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١٠٧١) :
الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من
خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى
الحقيقي والمجازي ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] انتهى .

● وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (في « فتح
الباري ») وذكر الحافظ ضابطه شرعاً فقال :

وضابطه شرعاً : فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعرض يحصل لجهة
الزوج ، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما - أو واحد منهما - ما
أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا
ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البيئونة الكبرى . انتهى .

● وقال ابن قدامة رحمه الله (« المغني » ٥١/٧) : وجملة الأمر أن
المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو
ذلك ، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض
تفتدي به نفسها منه لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ثم ذكر رحمه الله
الحديثين الواردين في الباب .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى »
٢٨٢/٣٢) ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ؟

فأجاب : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج
تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير ، وأما
إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام .
وقال رحمه الله :

إذا كانت مبغضةً له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما
أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما في الكتاب والسنة ، واتفق
عليه الأئمة ، والله أعلم .



س : اذكر بعض الأدلة على مشروعية الخلع ؟

ج : الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقال الله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

● وقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء
منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : ٤] .

أما السنة : فأخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت :
يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا تُخلق إلا أني أخاف الكفر^(٢) ،

(١) البخاري حديث (٥٢٧٦) .

(٢) الظاهر أن المراد كفران العشير المؤدي إلى الكفر ، والله أعلم .

فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها .

وأخرج الإمام مالك في « الموطأ »^(١) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » ، فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال : « ما شأنك ؟ » ، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس : لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خذ منها » ، فأخذ منها وجلس في بيت أهلها .

● أما الإجماع فقد نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري »^(٢) ، وابن قدامة رحمه الله في « المغني »^(٣) .



س : هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مستدلين بقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ومنع قوم من ذلك مستدلين بقول النبي ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » .

(١) « الموطأ » (٥٦٤/٢) .

(٢) « الفتح » (٣١٥/٩) .

(٣) « المغني » (٥١/٧) .

● وبزيادة وردت عند ابن ماجة (والصحيح أنها ضعيفة للإرسال)
فيها أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد ، وفي رواية : (أما الزيادة
فلا) ، وهي زيادة ضعيفة أيضاً .

● ورأى بعض أهل العلم أن ذلك جائز لكنه ليس من مكارم
الأخلاق . والله تعالى أعلم .



س : هل الخلع فسخ أم طلاق^(١) ؟

ج : اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن الخلع طلاق ، وأدلتهم ما يلي :

● ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (كما عند البخاري من طريق أزهر بن جميل)
وفيه أن النبي ﷺ قال لثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

● وما ورد من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(٣) .

أما بالنسبة لهذه الأدلة التي استدلت بها الجمهور فنعرضها للمناقشة :

● أولاً : حديث : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخاري بهذا

(١) وهذه المسألة من الأهمية بمكان فإن الذين اعتبروا الخلع فسحاً أجازوا لمن طلق امرأته
مرتين واختلعت منه مرة (أي : بعد التظليقتين أو قبلهما أو مضافة إليهما على أي
وجه) أن يراجعها ما دامت لم تتزوج ، وليس هذا فحسب بل إن اختلعت منه مائة
مرة لم يبالوا بتلك المرات ولم يحسبوا تطليقات .

(٢) نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر (« فتح الباري » ٣٩٦/٩) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣١٦/٧) .

اللفظ من طريق أزهر بن جميل وقال في آخره : لا يتابع فيه عن ابن عباس .
قلت : أي : أنه مرسل ثم إنه ورد من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعاً وفيه : « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم . فردت عليه
وأمره ففارقها (وذلك عند البخاري أيضاً) .

أما بالنسبة للحديث الثاني الذي فيه أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة
بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف .

هذا وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخلع فسخ وليس
بطلاق ، منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأدلتهم الآتي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريح
بإحسان ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون *
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح
عليهما أن يترابعا إن ظنَّ أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم
يعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

قالوا فذكر الله الطلاق مرتين بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾
[البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم قال سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فلو كان الخلع
طلاقاً لكان عدد التطليقات أربعاً .

صح الأثر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عبد الرزاق
(٤٨٧/٦) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٥) ، والبيهقي (٣١٦/٧) من

طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق. ينكحها.

ثانياً: استدلو بما أخرجه مالك (وقد ذكرناه قريباً) في قصة حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس وفيها أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها وليس فيه ذكر الطلاق.

ثالثاً: ما أخرجه الترمذي (رقم ١١٩٥) من طريق محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحیضة. وسيأتي الكلام على سند هذا الحديث في أبواب العدد إن شاء الله تعالى. قالوا: فلو كان الخلع طلاقاً ما أمرت أن تعتد بحیضة، فمن ثم فهو فسخ، والله أعلم.

ولا شك أن القائلين بأن الخلع فسخ حججهم أقوى. والله أعلم.

أثر لابن عباس رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١١٧٦٢) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم ابن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعملها هنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعائيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يجيزه يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطئوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم : قال

طاووس فراددت ابن عباس بعد ذلك فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال :
 وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
 قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثم يقول : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾
 [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ذكر الله
 الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمع ذكر في الفداء
 طلاقاً ، قال : وكان لا يراه تطليقة .
 صحيح



س : هل من شرط كون الخلع فسخ أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟
 ج : لأهل العلم في ذلك أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
 تعالى في « مجموع الفتاوى » (٢٩٤/٣٢ فما بعدها) فقال :
 ثم اختلف هؤلاء هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق
 ونيته ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته . فمن خالع بلفظ
 الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث ، وهذا قول أكثر المتأخرين من
 أصحاب الشافعي وأحمد ، ثم قد يقول هؤلاء : إذا عري عن صريح الطلاق
 ونيته فهو فسخ . وقد يقولون : إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع .
 والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ : كلفظ الفراق ، والسراح ، والإبانة
 وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها ، مع أن ابن عباس
 لم يسمه إلا فدية وفراقاً وخلعاً ، وقال : الخلع فراق ؛ وليس بطلاق . ولم
 يسمه ابن عباس فسخاً ، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته « فسخاً » ،
 فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق ؟! وكذلك أحمد
 ابن حنبل أكثر ما يسميه « فرقة » ليست بطلاق . وقد يسميه « فسخاً »
 أحياناً ؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين .

والثاني : أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ « الخلع » و « المفاداة » و « الفسخ » فهو فسخ ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو . وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد .

وعلى هذا القول : فهل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنيات ؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة ؟ على وجهين ، كالوجهين على القول الأول .

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذي قبله ؛ فإن اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد معاداً فيه لم يكن كناية في غيره ؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة . وكذلك عند أحمد : لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع ؛ لأنه صريح في الظهار ؛ لا سيما على أصل أحمد . وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق بحال ، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع ؛ وصريحة في الطلاق ، أو كناية فيهما ، فإن قيل بالأول - وهو الصحيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه . وإن قيل بالثاني : لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق ، فيقع بها الطلاق ، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد ؛ وهذا لم يقله أحد ، ولم يعدها أحد من الصرائح . فإن قيل : هي مع العوض صريحة في الطلاق . قيل : هذا باطل على أصل الشافعي ؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحاً بدخول العوض : ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد : إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية ، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها ، والنكاح لا بد فيه من الشهادة ؛ فإذا قال : ملكتها بألف ، وأعطيتها بألف ، ونحو ذلك أو وهبتها لم يجعل دخول العوض

قريئة في كونه نكاحًا لاحتمال تملك الرقبة . كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر . ولفظ الفسخ إن كان طلاقًا مع العوض فهو طلاق بدون العوض ؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي : إنه صريح في الطلاق بدون العوض ، بل غايته أن يكون كناية . وهذا القول مع كونه أقرب من الأول : فهو أيضًا ضعيف .

« القول الثالث » : أنه فسخ بأي لفظ وقع ؛ وليس من الطلاق الثلاث . وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا ، ولا عدم نية الطلاق ؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه ؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوغ بين لفظ ولفظ ؛ لا لفظ الطلاق ولا غيره ؛ بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان ، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص . وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره ؛ بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كل ما أجازته المال فليس بطلاق . قال : وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوي ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعًا في الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم ، وعلمهم ؛ وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه بين في أنه لا يعتبر لفظًا ، ولا يفرق بين لفظ ، ولفظ ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة . وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في الكلام المبسوط .

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله (٣٠٩/٣٢) :

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعرض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا قيل : الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع . قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرج عن ذلك فهو صريح في حكم المقيد ، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق أو من الهموم والأحزان ؛ فإن هذا صريح في ذلك ؛ لا في الطلاق من النكاح . وإذا قال : أنت طالق بألف فقالت : قبلت فهو مقيد بالعرض ، وهو صريح في الخلع ، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فنيته هذا الحكم باطل ، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل ، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق ، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً ، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً ؛ فأبطل الله ورسوله ذلك ، وحكم في « الإيلاء » بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان ، مع تربص أربعة أشهر . وحكم في « الظهار » بأنه إذا عاد كما قال كَفَّرَ قبل المماسة ، ولا يقع به طلاق ... إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى .



س : وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى » ١١٢/٣٣) : عن امرأة وزوجها متفقين ، وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت ، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها ؟

ج : فأجاب : الحمد لله ، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهم ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ، بل طاعة

زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها » وأما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة » ، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبت بمعصية الله ، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم .



س : كم عدة المختلعة ؟

ج : في هذا خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من ذهب إلى أن عدتها هي عدة المطلقة ، بينما ذهب آخرون إلى أنها تعتد بحيضة ، وهذا القول الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي ، وذلك لما أخرجه النسائي بسند صحيح لشواهد من حديث ربيع بنت معوذ أنها قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان ، فسأته : ماذا علي من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه ، والله تعالى أعلم .

الإيلاء

س : ما معنى ﴿ يؤلون ﴾ في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [البقرة : ٢٢٦] وما معنى ﴿ تربص ﴾ ؟

ج : ﴿ يؤلون ﴾ معناها : يخلفون ، ﴿ وتربص ﴾ معناها : نظر وتوقف .



س : قوله تعالى : ﴿ يُولُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] أي : يخلفون ، يخلفون
على ماذا ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المراد : يخلفون على ترك جماع
أزواجهن .

س : بماذا يكون الحلف ؟

ج : يكون الحلف بالله أو بأسمائه أو بصفاته .

س : هل يكون هذا الإيلاء (أي : الحلف) في الغضب والرضا أم
في الغضب فقط ؟

ج : هذا الإيلاء يكون في الغضب والرضا على رأي كثير من أهل العلم ،
وهو الصواب ؛ لأن الآية الكريمة لم تقيد .

س : وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم
تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وإن عزموا الطلاق
فإن الله سميع عليم ﴿ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] ؟

ج : المعنى الإجمالي - والعلم عند الله تعالى - : للذين يخلفون منكم
يا معشر الأزواج على ترك جماع^(١) نسائهم مدة طويلة تزيد على الأربعة

(١) أكثر أهل العلم على أن الحلف يكون على ترك الجماع ، ومن العلماء من ذهب إلى
أن الحلف أعم من ذلك ، فيكون الحلف عندهم على ترك الكلام ، أو على أن يغيظها ،
أو على أن لا يجامعها ، أو على أن يسيء صحبتها وعشرتها ، ونحو ذلك .

أشهر ، على هؤلاء أن يعلموا أن أقصى مدة تباح لهم يتركون فيها نساءهم بدون جماع هي أربعة أشهر ، فإن رجع هؤلاء إلى نساءهم قبل الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم لهم لما شقوا به على أزواجهم هذه المدة ، وهذا الفيء - أي : الرجوع - يكون بالجماع عند أكثر أهل العلم ، أما إذا انتهت المدة - الأربعة أشهر من ابتداء الحلف - ولم يرجع إلى زوجته فماذا يصنع به ؟ فلاهل العلم في ذلك قولان :

أحدهما : وهو قول جمهور العلماء : أنه يوقف ويُخير الحالف ، فإما أن يرجع ، وإما أن يطلق ، ويجبر على أحد الحالين .

الثاني : رأي من قال من أهل العلم : إن الأربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع حُسبت عليه تطليقة تلقائياً ، ولكن هل هذه التطليقة بائنة أو رجعية ؟ لهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر ، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة .

والقول الثاني : أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة ، صح ذلك عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

وقول الجمهور وهو الذي تطمئن إليه نفسي ، ويشهد له لفظ الآية الكريمة وسياقها ، والله أعلم .



س : ماذا يكون الأمر إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته سنة ، ثم بدا له أن يجامعها بعد شهر من حلفه ؟

ج : إذا أراد ذلك فليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط

ما يطعم أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولا يحسب عليه شيء من الطلاق ، والله أعلم .

امرأة المفقود

س : ماذا تصنع امرأة المفقود ؟

ج : لم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ ، لكن من أهل العلم من ذهب إلى أنها تترصد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا ، ثم تتزوج إن شاءت .
والذي تطمئن إليه نفسي في هذا الباب أن الحال يختلف من امرأة إلى امرأة ، فإن أثبتت المرأة تضررها^(١) ، فلها أن تُطلق ، والله أعلم .

الظهار

س : ما معنى الظهار ؟ وما حكمه ؟

ج : الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وحكمه أنه محرم ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ، وقد نقل الصنعاني رحمه الله الإجماع على تحريمه .



س : من هي التي قال الله فيها : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها .. ﴾ [المجادلة : ١] ومن زوجها ؟

ج : المجادلة هي : خولة بنت ثعلبة ، وزوجها هو أوس بن الصامت رضي الله عنهما .



(١) وذلك لحديث : « لا ضرر ، ولا ضرار » .

س : هل الكفارة المذكورة في الآية الكريمة تجب بنفس الظهر أم أنها تجب بالعود في قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ [المجادلة : ٣] ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهر ، وإنما تجب بالعود .



س : ما هو المراد بالعود في قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون لما قالوا .. ﴾ [المجادلة : ٣] ؟

ج : ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى - وتبعه أهل الظاهر - إلى أن المراد بالعود هنا هو تكرير لفظ الظهر مرة أخرى ، فمن ظاهر من امرأته فليس عليه شيء إلا أن يعيد لفظ الظهر مرة أخرى ، بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العود في قوله تعالى : ﴿ ثم يعودون ﴾ [المجادلة : ٣] أمر آخر غير إعادة اللفظ ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال ، منها :

١- أن المراد بالعود : هو مجرد إمساكها بعد الظهر ، وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله .

٢- أن المراد بالعود : العزم على الوطاء ، وهو رواية عن مالك .

٣- أنه الوطاء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة .

والعلم عند الله تعالى .



□ أبواب اللعان □

س : ما معنى اللعان وما هو الأصل فيه ؟

ج : اللعان بمعنى التلاعن ، وهو ملاءنة الرجل امرأته إذا رآها تزني ، ولم يأت بالشهود فله أن يتلاعن معها عند القاضي ، فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

والأصل فيه ما يلي :

قال الله جل ذكره : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين * ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴾ [النور : ٦ - ١٠] .



س : ما هو سبب نزول آية اللعان ؟

ج : أما سبب نزول الآية الكريمة :

فقال النووي رحمه الله (٧١٣/٣) : واختلف العلماء في نزول آية اللعان

هل هو بسبب عويمر العجلاني ؟ أم بسبب هلال بن أمية ؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلاني ، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك » ، وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال الماوردي - من أصحابنا - : قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ، قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف ، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه « الشامل » : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر : « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » ، فمعناه : ما نزل في قصة هلال ؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، قلت : ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً ، فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما ، وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك ، وأن هلالاً أول من لاعن ، والله أعلم .

قلت : وانظر الأحاديث الآتية :

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٤٨/٨) :

حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان - فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأتى عاصم النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله ﷺ المسائل ، فسأله عويمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لا أتهمي حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟

فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك » ، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة^(١) بما سمي الله في كتابه ، فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلّقها ، فكانت سنة لمن كان بعدها في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ، عظيم الأليتين نخدج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة ، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد يُنسب إلى أمه .

وأخرجه مسلم (ج ٣ / ٧١٤) ، وأبو داود (رقم ٢٢٤٥) ، والنسائي (١٤٣ / ٦) ، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٤٩ / ٨) :

حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدّ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدّ في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [النور : ٦] ، فقرأ حتى بلغ : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ١٠] ، فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة

(١) في بعض الروايات من حديث ابن عباس (عند البخاري ٤٦١ / ٩) أن النبي ﷺ قال :

« اللهم بين » .

وَقَفَّوْهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مَوْجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ حَدْجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٥٤) ، والترمذي (حديث ٣١٧٩) ، وابن ماجه (حديث ٢٠٦٧) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٢١/٣) :

وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام - قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » ، قال : فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشِ السَّاقَيْنِ .

وأخرجه النسائي (١٧١/٦) .



س : هل يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ؟

ج : نعم يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَلَاعِنَةِ عُوَيْمِرَ ، وَفِيهَا أَنْ عُوَيْمِرًا قَالَ : (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا) ، فَتَلَّقَهَا ، فَكَانَتْ سَنَةً لَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتْلَاعَيْنِ .

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

فَرَّقَ بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما .



س : بمن يُلحق الولد بعد الملاعنة ؟

ج : يُلحق الولد بأمه بعد الملاعنة ، لما أخرجه البخاري ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرَّق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .



س : هل يسترد الملعن صداقه ؟

ج : لا يسترد الملعن صداقه ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) من طريق سعيد بن جبير رحمه الله قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين ، فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدا كما كاذب ، لا سبيل لك عليها » ، قال : مالي ؟ قال : « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .



س : التعريض بالقذف هل يُعد قذفاً ؟

ج : التعريض بالقذف لا يُعد قذفاً ^(٣) ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم ^(٤) من حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٦٠/٩) .

(٢) البخاري (حديث ٤٥٧/٩) ، ومسلم (٧١٩/٣) .

(٣) وهو قول الجمهور ، كما نقله عنهم الحافظ في (« الفتح » ٤٤٣/٩) .

(٤) البخاري مع (« الفتح » ٢٩٦/١٣) ، ومسلم ، وأبو داود (٢٢٦٠) .

امراتي ولدت غلامًا أسود ، وإني أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ ، قال : « هل فيها من أورك »^(١) ، قال : إن فيها لورقًا ، قال : « فأنى ترى ذلك جاءها ؟ » . قال : يا رسول الله عرقٌ نزعها^(٢) ، قال : « ولعل هذا عرقٌ نزعها » ، ولم يرخص له في الانتفاء منه .



س : ما الحكم في المرأة إذا قذفها زوجها ولم يترافعا إلى السلطان ؟
ج : إذا قذفها ولم يترافعا إلى السلطان فهي امرأته .



س : إذا قال الرجل لزوجته : لم أجذك عذراء فما العمل ؟
ج : إذا قال الرجل لزوجته : لم أجذك عذراء فلا يجلد ، فالعذرة قد تذهبها الوثبة ، ويذهبها الوضوء ، وتذهبها كثرة الحيض ، ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .



س : إذا قالت المرأة : هذا الولد ليس من زوجي ، وقال الزوج : بل هو لي فيكون الولد لمن ؟

ج : يكون الولد للزوج إن اعترف به ، لقول النبي ﷺ : « الولد

(١) قال النووي رحمه الله : أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد : أورك ، وللحمامة ورقاء ، وجمعه : ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمير .
(٢) في بعض الروايات : « لعله نزع عرق » ، قال النووي : والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم .

للفراش ، وللعاهر الحجر .

قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩]

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ؟ وما
معنى قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة :
٢٢٩] ؟

ج : أما قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فمعناه :
الطلاق الرجعي مرتان أي : الطلاق الذي تصحبه رجعة ويكون للزوج فيه
حق مراجعة زوجته هو مرتان فقط ، أما إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره .

أما قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٩] أي : بعد
التطليقة الثانية يراجعها ويمسكها بعد هذه الرجعة بما هو معروف من حسن
الصحبة والمعاشرة ، والله أعلم .

أما قوله تعالى : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فلأهل العلم
فيه قولان :

- أحدهما : أن المراد إيقاع طليقة ثالثة عليها دون ضرار بها .
- الثاني : أن المراد ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها، وهذا الذي
تطمئن إليه نفسي لقول الله عز وجل في الآية التي تليها : ﴿ فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فإذا اعتبرنا
التسريح بإحسان تطليقة يكون قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل .. ﴾
[البقرة : ٢٣٠] تطليقة رابعة ، وهذا لا وجه له ، فصح ما قلنا ، والله
أعلم .



س : ما المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ .. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؟

ج : المراد : الجماع ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاة طلقني فبتّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية^(٢) ، قال رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك^(٣) ، وتذوق عسيلته » .

- (١) البخاري (مع « الفتح » ٣٦١/٩) ، ومسلم (٦٠٦/٣) .
(٢) قال الحافظ في (« الفتح » ٤٦٥/٩) : الهدية بضم الهاء وسكون المهملة ، بعدها موحدة مفتوحة : هو طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذ من هذب العين : وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة ، إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عينيًا أو طفلاً لم يكف ، على أصح قول العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا .
(٣) نقل النووي في (« شرح مسلم » ٦٠٧/٣) ، والحافظ في (« الفتح » ٤٦٦/٩) عن الجمهور أن ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب الحشفة في الفرج ، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المنى .

وقال النووي (٦٠٦/٣) : في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب ، فقال : إذا عقد الثاني عليها ، ثم فارقها حلت للأول ، ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح ، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ، ومبين للمراد بها ، قال العلماء : ولعل سعيدًا لم يبلغه هذا الحديث . =

مسألة الهدم

س : رجل طلق امرأته فتزوجت بآخر ، ثم طلقها الآخر وتزوجت الأول ، هل يحسب الطلاق الأول من التطبيقات الثلاث ؟

ج : في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي :

الحالة الأولى : إذا تزوجت المرأة زوجًا فطلقها ثلاث تطبيقات ، ثم تزوجت زوجًا آخر فأصابها هذا الزوج الجديد (أي : جامعها) ، ثم طلقها الزوج الجديد وتزوجها الزوج الأول ، فللزوج الأول ثلاث تطبيقات جديدة ، بمعنى أنه إن طلقها مرة فله أن يراجعها ، وإن طلقها مرة ثانية فله أن يراجعها ، وإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

فعلى ذلك يكون زواج المرأة من الزوج الجديد هدم الثلاث تطبيقات الأول .

وقد نقل الاتفاق على هذا بعض أهل العلم^(١) .

= قال القاضي عياض : لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج .
تنبيه : أخرج أحمد في « مسنده » (٦٢/٦) من طريق أبي عبد الملك المكي قال : ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « العسيلة هي الجماع » .
وهذا إسناد ضعيف إذ إن أبا عبد الملك المكي (ترجمته في « التعجيل ») لم يوثق ، فهو في عداد الجاهيل ، والله أعلم .

(١) منهم سيد سابق - حفظه الله - في (« فقه السنة » ٤١٨/٢) ، فقال - حفظه الله - : من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بخل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات ؛ لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلًا جديدًا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ٢٥٠/٥) : .. فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها ، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يجرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً ، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره ، ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث ، وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً .

الحالة الثانية : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم يتزوجها رجل آخر ويصيبها ، ثم يطلقها هذا الرجل ويتزوجها الأول ، فإذا تزوجها الزوج الأول كم طليقة تكون له ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين : القول الأول : قول من قال : يبني على ما تقدم له من تطليقات ، فإذا كان قد طلق زوجته في أول الأمر تطليقة فيبقى له تطليقتان ، فإذا طلقها التطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإذا كان قد طلقها في أول الأمر تطليقتين فبقي له تطليقة واحدة ، فإذا طلقها هذه التطليقة الواحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

أي أنه يحسب على نفسه التطليقات التي طلقها قبل أن تتزوج . وهذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صحابة آخرين ، وبه يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وغيره من أهل العلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٢٥٠/٣) :

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ، ثم بانث منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل أن يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم

ثم قال رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي^(١) . صحيح عن عمر رضي الله عنه

القول الثاني : قال فريق من أهل العلم : إن زواج المرأة يهدم التطليقة أو التطليقتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج ، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة ، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها ، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكون للزوج الأول ثلاث تطليقات جديدة ، ويكون الزواج قد هدم التطليقة الأولى ، وهذا القول مروى عن عبد الله بن عباس وابن عمر^(٢)

(١) وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً (« السنن الكبرى » ٣٦٤/٧) ، وأورد آثاراً أخرى في معناه عن صحابة آخرين .

(٢) قال البيهقي في (« السنن الكبرى » ٣٦٥/٧) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تزوجها رجل آخر ، ثم تزوجها هو بعد ، قال : تكون على طلاق مستقبل .

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ، ثم يتزوجها رجل آخر ، فيطلقها أو يموت عنها ، فيتزوجها زوجها الأول ، قال : تكون على طلاق جديد ثلاث ، وثم آثار أخر في الباب .

رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) رحمهما الله تعالى .

انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل

وقول الله عز وجل : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[الطلاق : ٤]

س : متى تنقضي عدة الحامل ؟

ج : تشتمل هذه المسألة على أمرين :

الأول : إذا كانت المرأة حاملاً وطلّقت .

الثاني : إذا كانت المرأة حاملاً ومات عنها زوجها .

أما بالنسبة للأمر الأول فلا أعلم خلافاً في أن الحامل إذا طلّقت ووضعت حملها فإنها تحل للزواج وتنقضي عدتها ، ويدل على صحة هذا الرأي قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

● قال ابن قدامة^(٢) رحمه الله تعالى : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها .

فالحامل إذا طلّقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج .

● أما بالنسبة للأمر الثاني : فالصحيح فيه أيضاً أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها أيضاً بوضع حملها^(٣) ، وقد قدمنا ذلك في أبواب العدد من كتابنا « جامع أحكام النساء » ، والله أعلم .



(١) نقله عنهما سيد سابق في « فقه السنة » .

(٢) « المغني » (٤٧٣/٧) .

(٣) ويدل على ذلك حديث سبيعة الأسلمية ، وقد قدمناه هناك .

س : ما المراد بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؟ وما المراد بالقراء ؟

ج : المعنى - والله أعلم - أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت .

أما القراء فاختلف أهل العلم فيه على قولين : فذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالقراء : الطهر ، وذهب آخرون إلى أن المراد بالقراء : الحيض .

فعلى قول من قال : إن المراد بالقروء الأطهار عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها ولا ترثه ولا يرثها ، وعلى قول من قال : إن المراد بالقروء الحيض ، فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، والعلم عند الله تعالى .



س : رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ، ثم أراد إرجاعها في العدة ، هل لها أن تمتنع ؟

ج : ليس لها أن تمتنع ، فقد أجمع^(١) العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مُجمَعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه .



(١) نقل الإجماع الصنعاني رحمه الله (« سبل السلام » ص ١٠٩٩) .

المباح للزوج من المطلقة الرجعية في العدة

س : إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية فماذا يرى منها في العدة ؟

ج : إذا طلق الزوج امرأته طلقة له فيها عليها رجعة فله - فيما يظهر لي والله تعالى أعلم - أن ينظر منها إلى كل شيء ما دامت في العدة ، وذلك لأنها ما زالت زوجة ، وقد قال تعالى : ﴿ وبعلتھن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فسمى الله تبارك وتعالى الزوج في العدة أنه بعل لامرأته ، وعليه فلا دليل يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة ، والله تعالى أعلم .



س : ما هو سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا ترضوا بينهم بالمعروف ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٢] ؟

ج : سبب نزولها ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى (« فتح » ١٨٣/٩) حيث قال : حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوّجت أختًا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : « فزوجه إياه » .

وأبو داود (رقم ٢٠٨٧) ، والترمذي في « التفسير » ، وعزاه المزني للنسائي .

□ بعض الوارد في أبواب العدد^(١) □

س : ما هي عدة المطلقة المدخول بها الآيسة من المحيض وعدة اللائي لم يحضن ؟

ج : عدة كل منهما ثلاثة أشهر ، قال الله عز وجل : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] .

فهذه الآية الكريمة توضح حكم الآيسة من المحيض - أي : التي انقطع عنها دم الحيض لكبرها - وكذلك حكم الصغار اللائي لم يبلغن سن المحيض ولم يحضن فتعدت هذه وتلك ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء إذ لا قروء في حقهن .

وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ [الطلاق : ٤] فيه لأهل العلم قولان : أولهما : إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . الثاني : إن ارتبتم في دم يخرج منهن هل هو دم حيض أو استحاضة ، فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك ، وبكل قد قال طائفة من السلف . هذا والعلم عند الله تعالى .



س : هل على المطلقة قبل الدخول بها (أي : قبل المسيس) عدة ؟

ج : لا عدة على المطلقة قبل المسيس^(٢) .

قال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

(١) تقدمت بعض الأبواب في هذا الصدد من قبل .

(٢) المراد بالمسيس هنا : الجماع .

من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن
سراحًا جميلًا ﴿ [الأحزاب : ٤٩] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا أمر يجمع عليه بين العلماء أن المرأة
إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من
شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة
أشهر وعشرًا ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا .

قلت : وسيأتي مزيد تفصيل للمتوفى عنها زوجها إن شاء الله .

الإشهاد على الطلاق والرجعة

س : ما حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة ؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة
مستدلًا بالآية الكريمة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(١) [الطلاق : ٣]
من هؤلاء أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في (« المحلى » ٢٥١/٩) : فرّق
عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن
بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد ذوي عدل
متعد لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد » .

ونقل ابن كثير ذلك عن عطاء أيضًا قال (٣٧٩/٤) : لا يجوز في نكاح

(١) هذا وقد ورد في هذا الباب حديث أخرجه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه
(٢٠٢٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق
امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : طلقت لغير
سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .
وإسناده صحيح .

ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل كما قال الله عز وجل ، إلا أن يكون من عذر .

بينما فرق بعض أهل العلم بين الطلاق والرجعة ، فقالوا : لا يجب الإشهاد في الطلاق ، ويجب في الرجعة ، نقله الشوكاني في « فتح القدير » (٢٤١/٥) عن الشافعي وأحمد ، ونص قول الشافعي رحمه الله هناك : الإشهاد واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة ، وعزاه صاحب « عون المعبود » إلى مالك أيضاً (٢٥٤/٦) ، ويشهد لهؤلاء ورود الطلاق في غير آية ، ووروده في غير حديث غير مقيد بالإشهاد .

وذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] ، أمر ندب لا إيجاب ، ويشهد لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : « مره فليراجعها » ، ولم يذكر الإشهاد ، من هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه ، وقد أخرج البيهقي في « سننه » (٣٧٣/٧) بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها .

هذا والعلم عند الله تعالى .



س : هل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضاً ؟

ج : قال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١٠٩٩) : واتفقوا على

لرجعة بالقول ، واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل ، فقال الشافعي والإمام يحيى : إن الفعل محرم ، فلا تحل به ؛ ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول ، وأجيب بأنه لا إثم عليه ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وهي زوجة ، والإشهاد غير واجب كما سلف ، وقال الجمهور : يصح بالفعل ، واختلفوا هل من شرط الفعل النية ، فقال مالك : لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات ، وقال الجمهور : يصح لأنها زوجة شرعاً داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ [المؤمنون : ٦] ، ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرهما إجمالاً .

الرجل يطلق امرأته ويُنكر

س : ما العمل في رجل طلق امرأته وأنكر أنه طلقها ؟

ج : ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يُستحلف وتردُّ إليه ، ومن أهل العلم إلى أنهما زانيان ما اصطحبا .

أما بالنسبة للمرأة فعليها أن تفر منه ما استطاعت ولا تتطيب له ولا تزين له وتعصي أمره ، فلا يصيبها إلا وهي مكرهة ويكون أجنبياً عنها (إذا كانت الطلقة غير رجعية) ، فحكمه في الحالة الأخيرة حكم الأجنبي في كل شيء .

خروج المطلقة من بيتها

س : هل يجوز للمطلقة أن تخرج من بيتها ؟

ج : في الأمر تفصيل حاصله ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمطلقة الرجعية ، فلا يجوز لها الخروج من بيت مطلقها إلا إذا انتهت العدة ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمرًا ﴿ [الطلاق : ١] .

فلا يجوز لها أن تخرج إلا إذا أتت بفاحشة مبينة ، ومن العلماء من قال : إن هذه الفاحشة المبينة هي الزنا ، ومنهم من قال : هي بذاءتها على أهل زوجها وسبهم وشتمهم .

ثانيًا : المطلقة المبتوتة : فالصحيح في أمرها أنه يؤذن لها بالخروج نهارًا لقضاء حوائجها ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ^(١) ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ ^(٢) نَخْلَهَا فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقالت : « بلى فجدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدِّقني أو تفعلني معروفًا » .

من أحق بالولد ؟

س : إذا طَلَّقَ الرجل امرأته فمن أحق بالولد ؟

ج : ذهب أهل العلم إلى أن الأم أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج ، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو المتقدم ، وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ^(٣) ، ونقل غير

(١) في رواية أبي داود : (طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا) .

(٢) تجد النخل أي : تقطع ثمر النخل .

(٣) أخرج أبو داود (حديث ٢٢٧٦) ، واللفظ له ، وأحمد (١٨٢/٢) ، والبيهقي

(٤/٨ ، ٥) ، والدارقطني (٣٠٤/٣ ، ٣٠٥) ، والحاكم وصححه (٢٠٧/٢)

من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت :

يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ،

وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به =

واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٢٩/٦) قوله : « أنت أحق به » ، فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله : « ما لم تنكحي » ، وهو مجمع على ذلك ، كما حكاه صاحب « البحر » .

ونقل الخطابي - في « معالم السنن » - الاتفاق على ذلك أيضًا .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١١٧٥) : والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه .

هذا إذا لم تتزوج الأم .

أما إذا تزوجت فذهب الجمهور إلى أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة (نقل ذلك عنهم الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١١٧٥) .

وذهب ابن حزم إلى أن حقها في الحضانة لا يسقط حتى إذا نكحت

= ما لم تنكحي » .

وإسناده حسن .

وأخرج أبو داود (٢٢٧٧) بإسناد حسن من طريق أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة رجل صدق - قال : بينا أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما - ورطن لها بذلك - فجاء زوجها فقال : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنية ، وقد نفعتي ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وضَعَّف الحديث .

والحديث حسن ، فلا عبرة بما قاله ابن حزم رحمه الله .
أما الاستدلالات التي استدل بها - رحمه الله - فقد رد عليها الصنعاني
رحمه الله في « سبل السلام » (ص ١١٧٦) .

أما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يُخَيَّر عملاً بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه الذي قدمناه ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم
رحمهم الله .

وأدخل بعض أهل العلم اعتبار مصلحة الصبي في دينه مع الاختيار
مستدلين بعمومات مثل قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٣] ، قال ابن حزم رحمه الله
(« المحلى » ١٠ / ٣٢٣) : فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على
سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ ، وعلى ترك الصلاة
والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع
الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء ، فقد عاون على
الإثم والعدوان ، ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ولا ترك
ظاهر الإثم وباطنه ، وهذا حرام ومعصية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه
ما ذكرنا إلى حيث يُدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام
والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ ، والتنفير عن الخمر والفواحش ، فقد عاون
على البر والتقوى ، ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه
وأدى الفرض في ذلك .

هذا وقد استثنى أبو محمد بن حزم - رحمه الله - مدة الرضاعة من
ذلك ، والله أعلم .



□ أبواب الأدب □

فصل في الاستئذان

استئذان الرجل على أمه

س : هل يستأذن الرجل على أمه ؟

ج : نعم يستأذن الرجل على أمه ، فقد صح^(١) عن علقمة أنه قال :
جاء رجل إلى عبد الله^(٢) قال : أأستأذن على أُمِّي ؟ فقال : ما على كل
أحيانها تحب أن تراها .

وصح عن حذيفة^(٣) رضي الله عنه ، وقد سأله رجل : أأستأذن على
أُمِّي ؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

استئذان الرجل على أخته

س : هل يستأذن الرجل على أخته ؟

ج : نعم يستأذن الرجل على أخته ، فقد صح عن عطاء أنه قال : سألت
ابن عباس فقلت : أأستأذن على أختي ؟ فقال : نعم ، فأعدت فقلت :
أختان في حجري وأنا أمونهما^(٤) ، وأنفق عليهما أأستأذن عليهما ؟ قال :

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » أثر رقم (١٠٥٩) .

(٢) عبد الله هو : ابن مسعود .

(٣) البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٠) .

(٤) أمونهما أي : أتحمّل نفقتهما وآتيهما بالمثونة .

نعم ، أتحب أن تراهما عريانتين ؟ ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات ﴾ [النور : ٥٨] ، قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث ، قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [النور : ٥٩] .

قال ابن عباس : فالإذن واجب ، زاد ابن جريج : على الناس كلهم^(١) .

التسليم على الأهل

س : هل يُستحب للرجل أن يُسلم على أهله عند الدخول عليهم ؟

ج : نعم يُستحب له ذلك للعمومات الواردة في الحث على إفشاء السلام ، ولقوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [النور : ٦١] ، والمراد بالنفس : الأهل والمؤمنون ، وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ [النور : ١٢] أي : بإخوانهم .

وقد صح^(٢) عن جابر بن عبد الله أنه قال : (إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة) .

وفي حديث الإفك قالت عائشة رضي الله عنها : إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم .



(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٥) .

مبيت الغلام عند خالته

س : هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بإذنها وعلمها ، فقد بات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) - وهو غلام - عند خالته ميمونة عند رسول الله ﷺ ، فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، واضطجع ابن عباس في عرضها .

ويكون ذلك بإذنها لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ .. ﴾ [النور : ٥٨] .

الاطلاع على عورة المرأة للضرورة

س : هل يجوز الاطلاع على عورة المرأة للضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك للضرورة ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمرأة المشركة التي حملت رسالة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين : لتخرجن الكتاب أو لتجردن الثياب^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) في شرحه للحديث : في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها .
وقبله قال النووي^(٤) : فيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٤٧٧/٢) ، ومسلم (٤١٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٤٦/١١) .

(٣) الحافظ في («فتح الباري» ٤٧/١١) .

(٤) النووي («شرح مسلم» ٣٦٣/٥) .

كان في السترة مفسدة ، وإنما يندب السترة إذا لم يكن فيه مهـمـدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى السترة .

النظر إلى المسييات

س : هل يجوز النظر إلى المسييات ؟

ج : نعم يجوز النظر إلى المسييات ، فقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي ، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذ وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي ﷺ : « أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ » قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : « الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي الحديث جواز النظر إلى المسييات ؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها .

حديث : « أفعمياوان أنتما ؟ »

س : ما مدى صحة حديث أم سلمة^(٢) رضي الله عنها الذي فيه : (كنت عند رسول الله ﷺ ، وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا !!؟ فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه !!؟ ») ؟

ج : الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، ففي إسناده نهبان

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٤٢٦/١٠) ، ومسلم (ص ٢٠١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (حديث ٤١١٢) .

مولى أم سلمة وهو ضعيف .

نظر المرأة للرجال

س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة ، وإذا كانت الفتنة مأمونة ، ومع ذلك فتركه أولى ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم .

واستدل للجواز كذلك بأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقيات ، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعن من الخروج .

واستدل للجواز كذلك بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

وذهب قوم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى : ﴿ .. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ [النور : ٣١] ، وبقول النبي ﷺ لأم سلمة وميمونة : « أفعمياوان أنتما ؟ » .

أما الحديث فهو ضعيف ، وقد بينا ذلك من قبل .

أما الآية فتحمل على ما إذا كان النظر بشهوة ، وتحمل أيضاً على أنها لسد الذريعة ، فالنظر يجر إلى مفسده ، فتركه من الأصل أولى ، وهذا يوافق ما قدمناه ، والله تعالى أعلم .

(١) البخاري مع (« الفتح » ٥٤٩/١) ، ومسلم (٨٩٢) .

لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة

س : هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا للضرورة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(٢) .

تقبيل المحارم

س : هل يجوز للرجل أن يُقبل ابنته أو امرأة من محارمه ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وكان التقبيل بغير شهوة ، وذلك لما أخرجه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت في شأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة ، كرم الله وجهها ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها وقبّلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته

(١) أخرجه مسلم (٦٤١/١) .

(٢) قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ : « ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد » وكذلك في المرأة مع المرأة ، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) .

في مجلسها .

● وأخرج البخاري^(١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :.. فدخلت مع أبي بكر^(٢) على أهله ، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباهما يُقبّل خدّها ، وقال : كيف أنت يا بُنية ؟

أما التقييد بأمن الفتنة ، فلقول الله عز وجل : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، والله أعلم .

دخول المحارم من الرضاع على المرأة

س : هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة ؟

ج : نعم يؤذن لمحارم المرأة من الرضاع بالدخول عليها ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال النبي ﷺ : « أراه فلائناً » ، لعم حفصة من الرضاعة .

قالت عائشة : لو كان فلائناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال : « نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .



-
- (١) البخاري مع (« الفتح » ٢٥٥/٧) .
(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ ، وكذلك عائشة .
(٣) البخاري مع « الفتح » (١٣٩/٩) ، ومسلم (١٤٤٤) .

تحريم الخلوة بالأجنبية

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ »^(٢) ، فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو^(٣) ؟ قال : « الحمو الموت » .

- (١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٣٠/٩) ، ومسلم (١٦/٥) .
- (٢) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما .
- (٣) أخرج مسلم (١٧/٥) بسنده الصحيح إلى الليث بن سعد أنه قال : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .
وقال النووي رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه ، وعمه ، وأخيه ، وابن أخيه ، وابن عمه ، ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .
أما قوله ﷺ : « الحمو الموت » (فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبية ، والمراد بالحمو هنا : أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد بالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبية لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث ، والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر في الحمو انظر (« الفتح » ٣٣١/٩) ، وذكر في معنى قوله عليه السلام : « الحمو الموت » عدة أقوال ، فقال : قيل المراد : أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجوع ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي ، وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو =

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »^(٢) ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد^(٣) في « مسنده » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « .. لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما » .

● ومنها ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

= ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت أي : لقاءه فيه الموت ، والمعنى : احذروه كما تحذرون الموت .. وذكر الحافظ أقوالاً ثم قال : وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي : فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه ، وشبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي : لقاءه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة .. إلخ .

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٣٠/٩) ، ومسلم (١٣٤١) .

(٢) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : والمحرّم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها ، فقولنا : على التأييد احترازاً من أخت امرأتها وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأُم ، وقولنا : (لسبب مباح) احترازاً من أم الموطوعة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد ، لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ؛ لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احترازاً من الملاعنة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها ، بل تغليظاً عليهما ، والله أعلم .

(٣) أحمد (١٨/١) .

(٤) مسلم (١٦/٥) .

عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا بيتين رجل عند امرأةٍ ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ » .

دخول جماعة الرجال على المرأة

هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا لم يكن هناك تواطؤ على الفاحشة ، وكان الدخول لغرض شرعي ، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكبر ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرًا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد برأها من ذلك » ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مُغيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان »^(١) .

ولما أخرجه مسلم^(٢) أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : « وأنا والذي نفسي بيده لأُخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » ، فقاموا معه ، فأتى رجلًا من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلمَّا رآته المرأة قالت : مرحبًا وأهلاً^(٣) ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ »

(١) قال النووي رحمه الله : ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه ، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل . قلت : والحديث أخرجه مسلم (١٧/٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٩) .

(٣) قال النووي رحمه الله (فقالت : مرحبًا وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب ، =

قالت : ذهب يستعذبُ لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ما أحدُّ اليوم أكرمَ أضيافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بُسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » ، فذبح لهم فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق وشربوا ، فلما أن شبعوا ورَووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والذي نفسي بيده لتُسألَنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم »^(١) .

دخول الرجل على مجموعة نساء

س : إذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك مادامت الفتنة مأمونة وهن محجبات ، والله أعلم .

وقوف الرجل مع امرأة في الطريق

س : هل يجوز لرجل أن يقف مع امرأة في الطريق ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان الطريق مسلوکاً ، وذلك لما أخرجه مسلم

= ومعناه : صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم ، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه ، وإظهار السرور بقدمه ، وجعله أهلاً لذلك ، كل هذا وشبهه إكرام للضيف ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة .
(١) للمزيد من الوقوف على طرق الحديث انظر تفسير سورة التكاثر عند ابن كثير رحمه الله .

من حديث أنس^(١) رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : « يا أم فلان : انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك » ، فخلا معها^(٢) في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها .

صلة الأم المشتركة

س : صلة الأم المشتركة هل هي جائزة ؟

ج : نعم تجوز صلة الأم المشتركة ما لم تؤد هذه الصلة إلى مفسدة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله

(١) أخرجه مسلم (ص ١٨١٢) ، والبخاري مختصراً (٣٣٣/٩) .

(٢) قال النووي رحمه الله (١٨٠/٥) : قوله : « خلا معها في بعض الطرق » أي : وقف معها في طريق مسلوک ، ليقضي حاجتها ويفتها في الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها ؛ لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

وقال النووي أيضاً : وفي الحديث بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة ، هذا وقد ترجم الإمام البخاري للحديث بباب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، وقال الحافظ ابن حجر - في شرح هذه الترجمة - : أي : لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة (وعند الناس) من قوله في بعض طرق الحديث : (فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك) ، وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً ، ثم قال رحمه الله : وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها : (وأيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٢٣٣/٥) ، ومسلم (٤١/٣) .

ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة^(١)
أفأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » .

ولقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما
ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ومن
يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [المتحنة : ٨ - ٩] .

نسبة الرجل إلى أمه

س : هل ينسب الرجل إلى أمه ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن فيه إيذاء له ولم
يتضرر بذلك ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) من حديث فاطمة بنت قيس
رضي الله عنها أن للنبي ﷺ قال لها : « .. فانتقلي إلى ابن أم مكتوم » .
ولما أخرجه البخاري^(٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : إن أشبه
الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد^(٤) .

الإحسان إلى البنات

س : اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الإحسان إلى البنات
والأرامل ؟

ج : من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث

(١) راغبة ، الذي عليه الأكثرون في معناها أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من
ردها إياها خائبة .

(٢) أخرجه مسلم (ص ١١١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٥٠٩/١٠) .

(٤) يعني : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٢٦/١٠) ، ومسلم (ص ٢٠٢٧) .

عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير تمرٍ واحدة ، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من يلي ^(١) من هذه البنات شيئاً ، فأحسن إليهن ، كن له سترًا من النار » .

● ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم ^(٢) من حديث عائشة أيضاً أنها قالت : جاءتني مسكينةٌ تحمِلُ ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمر ، ورفعت إلى فيها تمر لتأكلها فاستطعمتها ابنتها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة » أو « أعتقها بها من النار » .

● ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو » ، وضم أصابعه ، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل ، الصائم النهار » .



(١) في بعض الروايات : (من ابتلى) ، قال النووي : إنما سماه ابتلاءً ؛ لأن الناس يكرهون في العادة ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ [النحل : ٥٨] .

(٢) مسلم (ص ٢٠٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٩٧/٩) ، ومسلم (٨٣٢/٥) .

تسليم الرجل على المرأة

س : هل يجوز للرجل أن يُسلم^(١) على المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما صح بمجموع طرقه^(٢) عن أسماء بنت يزيد قالت : مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب ، فسَلَّم علينا .

● وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلق فتطرحه في قِدر وتكرر حباتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسَلَّم عليها فتقدِّمه إلينا فنفرح من أجله .

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة^(٤) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام » ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله .

تسليم المرأة على الرجل

س : هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٥) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته

(١) التسليم غير المصافحة كما هو معلوم .

(٢) انظر الترمذي (مع « التحفة » ٤٧٥/٧) ، والبخاري في (« الأدب المفرد » ١٠٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٣/١١) ، ومسلم (٨٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٥٨١/١٠) ، ومسلم (٢٤٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٥٥١/١٠) ، ومسلم (حديث ٣٣٦) .

تستره ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » ، فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب ، فقال : « مرحباً بأم هانيء » ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أَنَّهُ قَاتِل رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ ، فَلَانَ بِن هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءَ » .

تحريم مصافحة الأجنبية

س : هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية^(١) ؟

ج : مصافحة المرأة الأجنبية حرام ولا تجوز ، وذلك لما رواه الطبراني^(٢) بإسناد حسن من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » .

وأخرج البخاري^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : .. ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه .

وأخرج مالك^(٤) في « الموطأ » من حديث أميمة بنت رقيقة أن رسول الله ﷺ قال : « إني لا أصافح النساء .. » .

تشميت المرأة إذا عطست^(١)

س : هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لما أخرجه مسلم من طريق أبي بردة

(١) المراد بالأجنبية هنا : التي يحل للشخص أن يتزوجها .

(٢) الطبراني (« المعجم الكبير » ٢٠ / ٢١١) .

(٣) البخاري مع (« الفتح » ٨ / ٦٣٦) .

(٤) (« الموطأ » ص ٩٨٢) .

رحمه الله قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَسْتُ ، فلم يُشَمِّتني ، وَعَطَسْتُ فشمَّتْها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمِّته ، وعطست فشممَّتْها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله ، فلم أشمِّته ، وعطست فحمدت الله فشممَّتْها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشممَّته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمِّتوه » (٢) .

معرفة أسماء النساء

س : هل من حرج في معرفة أسماء النساء ؟

ج : لا مانع من معرفة أسماء النساء ، قال تعالى : ﴿ ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ﴾ [التحریم : ١٢] ، وها هن أزواج النبي ﷺ جل الناس يعرفون أسماءهن ، فمنهن خديجة ، وعائشة ، وسودة ، وزينب ، وحفصة ، وأم حبيبة (رملة) ، وأم سلمة (هند) ، وميمونة ، وصفية ، وزينب التي كانت تلقب بأُم المساكين ، وجويرية رضي الله عنهن . وكذلك بنات رسول الله ﷺ : فاطمة ، ورقية ، وزينب ، وأم كلثوم . ومن سراري رسول الله ﷺ ماريما ، وكذلك زوجتي الخليل إبراهيم عليه السلام : (سارة ، وهاجر) .

وقد تقدم أن عمر لما دخل على حفصة قال لها - وعندها امرأة - : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس .. الحديث .

(١) أخرج البخاري (« فتح » ٦٠٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمِّته .. » .

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٩/٥) .

وقوله عليه السلام : « أي الزيانب هي ؟ » ، وقول الصحابي له : « إنها زينب امرأة عبد الله بن مسعود » ، أما محل المنع فإذا كانت هناك فتنة ، والله أعلم .

الرجل يردف المرأة خلفه

س : هل يجوز للرجل أن يردف امرأة من محارمه خلفه على الدابة ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلُهُ من عُسْفَانَ ، ورسول الله ﷺ على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حُيِّ^(٢) ، فعثرت ناقته فصرِعَا جميعًا ، فاقترح أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله جعلني الله فداءك ، قال : « عليك المرأة » ، فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها ، فألقاه عليها ، وأصلح لهما مركبهما فركبا^(٣) ، واكتنفنا رسول الله ﷺ ، فلما أشرفنا على المدينة قال : « آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » ، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة .



-
- (١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١٩٢/٦) ، ومسلم (٤٩٣/٣) .
- (٢) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث ، هو أن النبي ﷺ أردف صفية وهي زوجته خلفه ، وفي المسألة أيضًا أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم .
- أخرجه البخاري ومسلم ، قال النووي : .. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال ، (٢٧/٥) .
- وقال رحمه الله في حديث إرداف عبد الرحمن لعائشة (٣٠٩/٣) : فيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه ، وهذا مجمع عليه .
- (٣) قال الحافظ في («الفتح» ٣٩٩/١٠) : وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت ، أو كادت تسقط ، فيعينها على التخلص مما يخشى عليها .

س : هل يجوز للرجل أن يردف امرأة أجنبية خلفه لضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِيهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِزٍ وَكَانَ يَجْبِزُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ نَسُوءَ صَدَقٍ ، وَكَانَتْ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِيْخُ ، إِيْخُ » ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ^(٢) ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ، فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي) .

- (١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣١٩/٩) ، ومسلم (٢٦/٥) .
(٢) قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٢٧/٥) : فيه (أي : في الحديث) جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعييت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ، ولا شك في جواز مثل هذا ، وقال القاضي عياض : هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتفتدي به أمته ، قال : وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر ، وأخت عائشة ، وامرأة الزُّبَيْرِ ، فكانت كإحدى أهله ونسائه ، مع ما خصَّ به النبي ﷺ أنه أملك لإربه ، وأما إرداف المحارم فحائز بلا خلاف بكل حال ، وهذا وقد استظهر الحافظ في («الفتح» ٣٢٤/٩) أن هذه القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته .
قلت : وسواء كانت قبل الحجاب أو بعده فهي مقيدة بالضرورة وبالأمن من الفتنة ، والله أعلم .

التحذير من خيانة الجار

س : اذكر بعض الأحاديث التي تحذر من خيانة الجار في أهله ؟

ج : أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك « قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك »^(٢) ، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وأخرج الإمام أحمد^(٣) رحمه الله من حديث المقداد بن الأسود بإسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ما تقولون في الزنا ؟ » ، قالوا : حرّمه الله ورسوله ، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزني الرجلُ بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » ، قال : فقال : « ما تقولون في السرقة ؟ » ، قالوا : حرّمها الله ورسوله ، فهي حرام ، قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » . صحيح

(١) البخاري (مع «الفتح» ٤٣٣/١٠) ، ومسلم (٢٧٥/١) .

(٢) قال النووي رحمه الله (في «شرح مسلم» ٢٧٥/١) : وقوله ﷺ : « أن تزاني حليلة جارك » ، هي بالحاء المهملة وهي زوجته ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل : لكونها تحل معه ، ومعنى : « تزاني » أي : تزني بها برضاها ، وذلك يتضمن الزنا ، وإفسادها على زوجها ، واستئالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بأكرامه ، والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح .

(٣) أحمد (٨/٦) .

المرأة تستفتي العالم

س : هل يجوز للمرأة أن تستفتي العالم ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، والأدلة على ذلك في غاية الكثرة ، وها هو دليل واحد من « الصحيحين »^(١) يدل على ذلك ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها : أن هندًا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولئك بالمعروف »^(٢) .

عيادة المرأة للرجل

س : هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل إذا مرض ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما قدم رسول الله

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٥٠٧/١٠) ، ومسلم (٣٠٤/٤) .

(٢) ذكر النووي من فوائد هذا الحديث : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذلك ما في معناه . انتهى ، كذا قيد كلام الأجنبية المباح سماعه بالإفتاء والحكم ، والأمر كذلك عند من يرى أن صوتها عورة ، ولا نوافق على هذا التقييد ، وقد نبهنا مرارًا على أن صوت المرأة ليس بعورة في كتابنا «جامع أحكام النساء» ، وذلك باستثناء نحو ما في قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، من هذه المواطن التي أشرنا فيها إلى أن صوت المرأة ليس بعورة (باب حلمه ﷺ مع النساء) في الكتاب المشار إليه ، وحديث المرأة مع الرجل في التليفون .

وذكر النووي رحمه الله من «الفوائد» أيضًا : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك ، أو علمت رضاه به .

(٣) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١١٧/١٠) ، ومسلم (٥٢٥/٣) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وَعُكَّ^(١) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما ، قالت : فدخلت عليهما ، قلت : يا أبتِ كيف تجدك^(٢) ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أَخَذَتْهُ الحمى يقول :
كُلُّ امرئٍ مُصْبِحٌ^(٣) في أهلهِ والموتُ أدنى من شِرَاكِ نعله
وكان بلالٌ إذا أَقْلَعَتْ عنه يقول :

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحوالي إذخِرُّ وجليلٌ^(٤)
وهل أرددنَّ يوماً مِياهَ مِجَنَّةٍ^(٥) وهل تَبْدُونُ لي شامةً وطفيلٌ

قالت عائشة : فجئت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته ، فقال : « اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنَا مكةَ أو أشدَّ ، اللهمَّ وصَحِّحْها ، وبارك لنا في مُدَّها وصاعها ، وانقل حُماها ، فاجعلها بالجُحْفَةِ » . صحيح .

عيادة الرجل للمرأة

س : وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ووجد التستر ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال : « ما لك يا أم السائب -

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر (« فتح » ٢٦٢/٧) : وَعُكَّ بضم أوله وكسر ثانيه أي : أصابه الوعك وهي الحمى .
(٢) كيف تجدك أي : كيف تجد نفسك أو جسدك .
(٣) مصبح أي : مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يُقال له وهو مقيم بأهله : صباحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله .
(٤) جليل : بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها .
(٥) مياه مجنة : بالجيم موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق .
(٦) أخرجه مسلم (٤٣٨/٥) .

أو يا أم المسيب - ترفزين ؟ » قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : « لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد » .

● ولما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد صحيح من حديث أم العلاء قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أبشري يا أم العلاء ، فإن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياها كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة » .

الرجل يزور المرأة

س : هل يجوز للرجل أن يزور المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها^(٣) كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت ، فقالا لها : ما يبكيك ، ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجتهما على البكاء ، فجعلتا يبكيان معها .

المرأة تُعالج الرجل

س : هل يجوز للمرأة أن تُعالج الرجل عند الضرورة ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري^(٤) من حديث الربيع بنت معوذ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم (مع النووي ٩/١٦) .

(٣) قال النووي رحمه الله : فيه .. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها .

(٤) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٨٠/٦) .

قالت : كنا^(١) مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^(٢) .

الآداب التي تتحلّى بها المرأة عند الخروج من بيتها

س : اذكر بعض الآداب التي ينبغي أن تتحلّى بها المرأة عند خروجها من بيتها ؟

ج : ينبغي على النساء أن يتحلّين بهذه الآداب عند خروجهن من بيوتهن :

- (١) في بعض الروايات : (كنا نفزو مع النبي ﷺ) .
(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ، ثم بالمتجالات منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تُغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ، بل يُغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

ويؤبّ البخاري في كتاب الطب من « صحيحه » باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث هناك (« فتح » ١٠/١٣٦) : ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة فتجاوز مداواة الأجنبي عند الضرورة ، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك .

قلت : أما في حالة وجود رجل يُعالج فلا ينبغي أن تُعالج النساء الرجال حينئذ ، بل قد يصار إلى القول بالتحريم والحالة هذه ، والله أعلم .

● **ترك التطيب إذا أرادت الخروج ، وذلك لما أخرجه مسلم^(١)**
رحمه الله من حديث زينب الثقفية أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ
أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » .

وفي رواية لمسلم^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء
الآخرة » .

وفي رواية للإمام أحمد^(٣) بإسناد حسن من حديث الأشعري قال :
قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها
فهي زانية » .

● **المشي في جانب الطريق ، وذلك لما أخرجه ابن حبان^(٤) وغيره**
بإسناد يحسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء وسط الطريق » .

● **الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قومٍ فيه رجال ، وذلك لما**
أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد صحيح^(٥) من حديث عائشة رضي الله
عنها أنها قالت لنسوةٍ من أهل حمص : لعلكن من اللواتي يدخلن
الحمامات ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت ثيابها في
غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل »^(٦) .

(١) أخرجه مسلم (٨٤/٢) .

(٢) مسلم (٨٥/٢) .

(٣) « مسند الإمام أحمد » (٤١٤/٤) .

(٤) « موارد الظمان » (١٩٦٩) .

(٥) ابن ماجه (حديث ٣٧٥٠) .

(٦) هذا محمول على المرأة التي تنزع ثيابها استشرافاً للمعصية وطلباً للمحرم ، وهو =

• يجب أن تخرج متسترة مرتدية للثياب التي لا تصف جسمها ، ولا تحدد عوراتها ، بل تسترها جميعاً فإن المرأة عورة كما قال النبي ﷺ^(١) .

• يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب المذكور في قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور : ٣١] .

• يجب عليها أن تتحلى بالحياء ، كما قال تعالى : ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء﴾ [القصص : ٢٥] .

• ينبغي أن لا تختلط بالرجال ، ويجب عليها أن لا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، قال الله تعالى : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

= أيضاً من الأحاديث التي تسد الزريعة إلى الفساد ، كما تنهى المرأة مثلاً عن الخضوع بالقول ، وعن التبرج ، وعن التكسر والتغنج حتى لا تقع في الفاحشة ، فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في غير بيت زوجها ، أما إذا ذهبت إلى بيت ليس فيه رجال ، وكانت الفتنة مأمونة فلا مانع من خلعها لثيابها ، والله أعلم .
(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) .

هذا وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٥) بإسناد حسن لغيره من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني رسول الله ﷺ قبضية^(١) كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ما لك لم تلبس القبضية ؟ » ، قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى ، فقال لي رسول الله ﷺ : « مرها فلتجعل تحتها غلالة^(٢) » ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

(١) القبضية بضم القاف : شقة أو ثوب من القباطي ، وهي ثياب تعمل بمصر ، وفي « اللسان » : هي القباطي ثياب إلى الدقة والرقعة والبياض .

(٢) الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب ، وقيل : بطائن تلبس تحت الدروع .

- وقال تعالى : ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص : ٢٣] .
- إذا قُدِّر وتكلمت مع أحدٍ لضرورة ما أو لطلب شيءٍ مثلاً فيجب عليها أن لا تخضع بالقول لقول الله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .
- لا تلبس ثوب شهرة يلفت الأنظار إليها .

- ومع ذلك تقلل من الخروج إلا للضرورة ، لقول الله تبارك وتعالى لنساء النبي ﷺ وهن خير أسوة لنسائنا : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

حديث الرجل مع المرأة

- س : هل يجوز للرجل أن يُكلم المرأة ويتحدث معها ويعظها ؟
- ج : ذلك جائز للضرورة والحاجة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتهمون متاعاً فاسألوهمن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .
- ولقول موسى عليه السلام للفتاتين : ﴿ ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴾ [القصص : ٢٣] ، ولقول الفتاة لموسى عليه السلام : ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ [القصص : ٢٥] .
 - ولقول النبي ﷺ للمرأة التي وجدها تبكي عند قبرٍ : « اتقي الله واصبري » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ١٣/١٣٢) ، ومسلم (٩٢٦) .

● ولقوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما ﴾ [المجادلة : ١] .

● وقد قال عمر رضي الله عنه لأسماء بنت عميس : الحبشية هذه ؟
البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم .. الحديث (١) .

● وقالت فاطمة رضي الله عنها لأنس : أطابت نفوسكم أن تحنوا التراب على رسول الله ﷺ؟! (٢) .

حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة

س : هل يجوز للرجل أن يتحدث مع امرأة أجنبية في التليفون ؟

ج : الظاهر - والله أعلم - أن حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك ، ولكن يلزمها أن لا تخضع له بالقول ، ولا تتكلم معه إلا بالمعروف ، ويكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً ، أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نُهيينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكانت ستممكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرحهما إلى محرم فترك ذلك متعين ، والله أعلم .

وهذه هي بعض الأدلة على ما ذكر :

قال تعالى : ﴿ .. فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

وقال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وقال تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص : ٢٥] .

تأديب الرجل ابنته المتزوجة

س : هل يجوز للرجل أن يؤدب ابنته المتزوجة عند زوجها ؟

ج : نعم يجوز ذلك ، لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة نزول آية التيمم .. وفيه : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي .

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بإسناد حسن قال : استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي ﷺ ، فسمع صوت عائشة عالياً ، فلما دخل تناولها ليلطمها وقال : ألا أراك ترفعين صوتك على

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٣١/١) ، ومسلم (حديث ٣٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٩) .

رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ يحجزه ، وخرج أبو بكر مُغضَّبًا ، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر : « كيف رأيتني أنقذتُك من الرَّجُل ؟ » ، قال : فمكث أبو بكر أيامًا ، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا ، فقال لهما : أدخلاني في سِلْمِكما كما أدخلتاني في حربكما ، فقال النبي ﷺ : « قَدْ فَعَلْنَا ، قَدْ فَعَلْنَا » .

هل تحجب المرأة عن بعض محارمها ؟

س : هل يجوز للرجل أن يحجب امرأته عن بعض محارمها ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك ، كأن يكون المحرم فاسقًا يخشى منه أن يعتدي على المرأة ، أو إذا كانت هناك شبهة تدفع إلى ذلك ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة^(٢) عهدًا إلى أخيه سعد^(٣) أن ابن وليدة زَمعة مني فاقبضه إليك^(٤) ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي عهد إليّ فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٢/١٢) ، ومسلم (حديث ١٤٥٧) .

(٢) عتبة : هو ابن أبي وقاص ، وقد اختلف في صحبته ، والأكثر على أنه مات كافرًا ، انظر (« فتح الباري » ٣٣/١٢) .

(٣) سعد : هو ابن أبي وقاص الصحابي الجليل .

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله (٦٤٠/٣) : كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن اعترفت الأم بأنه له أحقوه به ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي ، فلما تحاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية ، إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه ، فحكم له به النبي ﷺ .

على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ ، فقال سعدٌ : يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(١) ، ثم قال لسودة بنت زمعة^(٢) : « احتجبي منه » ، لما رأى من شبهه بعتبة^(٣) ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

(١) قوله : « الولد للفراش » أي : الولد لصاحب الفراش ، قال النووي في « شرح مسلم » : معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما تصير به المرأة فراشاً ، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة ، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان ، بل اكتفى بمجرد العقد ، قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له في إطلاق الحديث ؛ لأنه خرج على الغالب ، وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة .

أما قوله : « وللعاهر الحجر » ، قال الحافظ في (« الفتح » ٣٦/١٢) : أي للزاني الخيبة والحرمان ، وقال نحوه النووي .

(٢) هي : أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي أخت عبد بن زمعة .
(٣) أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه على الاحتياط عند أكثر أهل العلم كما نقله عنهم الحافظ ابن حجر في (« الفتح » ٢٩٣/٤) ، و (٣٧/١٢) قال النووي (٦٤٠/٣) : وأما قوله ﷺ : « واحتجبي منه يا سودة » ، فأمرها به ندباً واحتياطاً ؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها ، لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبهه بين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيّاً منها ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً .

حكم الغناء

س : ما حكم الغناء بالنسبة للنساء ؟

ج : في الغناء تفصيل :

أولاً : إذا كان الغناء مصحوباً بمعازف فقد ورد ما يفيد تحريم المعازف فيما أخرجه البخاري معلقاً^(١) من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشجعي أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم ، والخمر والمعازف^(٢) .. » ، فقولاه :

قلت : هذا هو قول الأكثر ، وهناك أقوال أخر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب ، منها ما قاله ابن القصار - كما نقله عنه الحافظ في (« الفتح » ٢٩٣/٤) - فقد قال : إنما حجب سودة منه ، لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها .

وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، أما ابن القيم رحمه الله فقد قال في (« عون المعبود » ٣٦٦/٦) : وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب ، فيكون أحاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أحاها في المحرمة والخلو والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمة لسودة ، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مآخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في الولاية .

وهذا ينفع في بنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في الحرمة .

(١) مع (« الفتح » ٥١/١٠) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قوله : « يستحلون » قال ابن العربي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ حَلَالًا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجَازًا عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ أَي : يَسْتَرْسَلُونَ فِي شَرْبِهَا كَالْإِسْتِرْسَالِ فِي الْحَلَالِ .

« يستحلون » يدل على أنها محرمة .

ثانيًا : إذا لم يكن الغناء مصحوبًا بالمعازف ، ولكن في ثنياه دعوة إلى الفسق والفجور ، والدعارة والخمر ، ووصف الأبدان والحدود ، وتزيين المنكر والباطل ، والتشجيع على اقتراف الآثام والفواحش ، فهذا النوع من الغناء محرم ، فهو نوع من أنواع الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ثالثًا : إذا كان الغناء خاليًا من هذا المذكور فهو مباح ما لم يتخذ عادة وديدنًا ، ومن هذا الباب ترك النبي ﷺ للجاريات اللتين كانتا تغنيان بغناء بُعث^(١) ، ومنه ما أخرجه ابن ماجه^(٢) بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إنني لأحبكن » .

● وقد يصل الغناء في بعض الأحيان إلى الاستحباب ، وذلك إذا كان به دعوة لنشر الفضيلة ، ودم الرذيلة ، وكانت فيه دعوة لإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وكانت فيه دعوة لبث الشجاعة في المسلمين ، كما كان النبي ﷺ يقول يوم الخندق مع أصحابه :

« اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا »
ويقول :

« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة »

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٤٠/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (حديث ١٨٩٩) .

وكما قال لعائشة يوم أن عادت من عرس : « ماذا كان معكم من اللهو ؟
فإن الأنصار يعجبهم اللهو »^(١) . والله تعالى أعلم .

الرجل يستشير المرأة

س : هل للرجل أن يستشير المرأة ؟

ج : نعم للرجل أن يستشير المرأة فيما تعلمه وتفهم فيه أو يظن أن لها
به علم ، وقد استشار الرسول ﷺ بريرة في حديث الإفك ، فقال لها :
« يا بريرة هل رأيت منها شيئاً يريك ؟ » .



(١) تقدم في النكاح .

□ أبواب في اللباس والزينة □

حكم التخص

س : ما معنى التخص وما حكمه ؟

ج : أما المراد بالتخص فهو إزالة الشعر من وجه المرأة ، وبعض العلماء خصه بشعر الحاجب فقط .

أما حكم التخص فهو حرام لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من طريق علقمة قال : لعن عبد الله الواشمات ، والمتمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله !!؟

قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لعن قرأته لقد وجدته ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

إذا نبت للمرأة لحية

س : إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزيلهما ؟

ج : الذي يظهر لي هو جواز إزالته لما في إزالته من ابتعاد عن التشبه بالرجال وهذا هو الذي اختاره النووي ورد على من خالفه فيه . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٧٧/١٠) ، ومسلم (٤/٨٣٦) .

تحريم وصل الشعر

س : امرأة مرضت فتساقط شعرها هل يجوز لها وصله بشعر آخر ؟

ج : لا يجوز لها ذلك ، لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمرق رأسها ، وزوجها يستحطني بها أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة ، والمستوصلة ، وفي رواية : لعن النبي ﷺ الواصلة ، والمستوصلة^(٢) .



س : هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك ، وقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله القرامل (أي : الوصل بالقرامل) والقرامل : هي جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . ونقل النووي عن عياض قوله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

تحريم الوشم

س : ما معنى الوشم وهل هو جائز ؟

ج : الوشم هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤/١٠) ، ومسلم (٨٣٤/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٣٧٤/١٠) ، ومسلم (٨٣٣/٤) .

والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واثمة ، وقد وشمتم تشم وشمًا ، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ، قاله النووي .

وقال أبو داود : والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها .

● وذكر الحافظ ابن حجر نحو الكلام المتقدم (« فتح » ١٠ / ٣٧٢) وقال : وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة ، وعن نافع أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدًا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشًا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسًا لأن الدم النجس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة . انتهى .

وقال النووي نحو هذا الكلام في نجاسة الموضع الموشوم ووجوب إزالته لكن في هذا عندي نظر . والله أعلم .

قلت (مصطفى) : والوشم حرام لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »^(١) .

(١) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ١٠ / ٣٧٤) ، ومسلم (٤ / ٨٣٦) .

النهي عن التفلج وتحريمه

س : ما معنى التفلج وما حكمه ؟

ج : أما التفلج فقال النووي رحمه الله : وأما (المتفلجات) فبالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنانيا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربته في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً : الوشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس .

وأما قوله : « المتفلجات للحسن » ، فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس ، والله أعلم .

(قلت) : وأما حكمه فهو محرم لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ إلى ﴿ فانتهاوا ﴾ [الحشر : ٧] .



(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٧٢/١٠) ، ومسلم (٤/٨٣٦) .

حكم المكياج

س : ما حكم المكياج والمساحيق ؟

ج : قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : ٣٢] تقدم في أبواب النكاح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ... الحديث^(١) وتقدم هناك أن النووي رحمه الله ذكر أن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته .

(قلت) : فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحينئذ تكون المرأة قد استعملت الصفرة وعلي ذلك يجوز لها غير الصفرة أيضًا ، وإما أن يكون استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه^(٢) فحينئذ يكون جائزًا للنساء من باب الأولى .

فالحاصل في حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد ، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة ، والله تعالى أعلم .

المرأة وصبغ الشعر

س : هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها للتزين ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن فيه غشٌ لحاطب ولا تدليس عليه

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٥٣) .

(٢) ومن العلماء من قال : إن هذه الصفرة كانت قبل النهي عن التزعر ، وعلى هذا القول بعض المآخذ منها أن التأريخ (أعني معرفة هل النهي عن التزعر كان أولاً أو استعمال ابن عوف للصفرة كان أولاً ؟) ، ومنها أن النهي عن التزعر خاص بالرجال . والله أعلم .

ولم يكن قصدها التشبه بالكافرات ، ولم يكن ذلك الصباغ بالسواد .
● أما جواز الصباغ فلما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا
يصبغون فخالقوهم » .

أما المنع من الخضاب بالسواد فلما أخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر
رضي الله عنه وفيه أني بأبي قحافة (وهو والد أبي بكر) يوم فتح مكة
ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا بشيء
واجتنبوا السواد » ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر
الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »^(٣) .

قال النووي رحمه الله : ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة
بصفرة أو حمرة .

التحذير من التبرج

س : اذكر حديثاً في التحذير من التبرج ؟

ج : هذا الحديث هو ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما
قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات
ميملات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٥٤/١٠) ، ومسلم (٢١٠٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٨١٢/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (١٣٨/٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٧١٠/٥) .

ريحتها ، وإن ريحتها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) .

(١) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة .

أما الكاسيات ففيه أوجه :

أحدها : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها .

الثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهم ، والاعتناء بالطاعات .

الثالث : تكشف شيئاً من بدنهما إظهاراً لجمالها ، فهن كاسيات عاريات .

الرابع : يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها ، كاسيات عاريات في المعنى .

(قلت) : (القائل مصطفى) : والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى - أن الوجه الثالث والرابع أقرب إلى المعنى وذلك لقوله عليه السلام في الحديث : « مائلات ميملات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة » .

ثم قال النووي رحمه الله :

وأما مائلات ميملات : فقيل : زائغات عن طاعة الله ، وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ، وميملات يعلمن غيرهن مثل فعلهن .

وقيل : مائلات متبخترات في مشيتهن ، ميملات أكنافهن .

وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء ، وهي مشطة البغايا معروفة لهن ، ميملات يتمشطن غيرهن تلك المشطة ، وقيل : مائلات إلى الرجال ميملات لهم بما يبدن من زينتهن وغيرها .

أما رعوسهن كأسنمة البخت فمعناه : يعظمن رعوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ، هذا هو المشهور في تفسيره ، قال المازري : ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يعضضن عنهم ولا ينكسن رعوسهن . واختار القاضي أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء قال : وهي ضفائر الغدائر وشدها إلى فوق ، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت . قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رعوسهن ، وجمع عقائصها هناك ، وتكثرها بما يضره حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام ، قال ابن دريد : يقال : ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد شقيها ، والله أعلم .

قدر ذيل المرأة

س : ما هو القدر المسموح به للمرأة أن تجره من ثوبها ؟

ج : القدر المسموح به هو ذراع يُقاس هذا الذراع من منتصف الساق وذلك لما أخرجه أبو داود^(١) بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله قال : « تُرخي شبرًا » قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها قال : « فذراعًا لا تزيد عليه » .

هذا وبعض النساء يفهمن هذا الحديث على غير وجهه فتقيس الذراع من الكعب وهذا خطأ إذ لو كان يقاس من الكعبين ما قالت بعض النسوة لرسول الله ﷺ إذا تنكشف ظهور أقدامهن ، والله أعلم .

ثقب أذن المرأة

س : هل يجوز ثقب أذن المرأة ؟

ج : لا أعلم مانعًا من ذلك ، ومما يدل على جواز ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم عيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها^(٢) .

= قوله ﷺ : « لا يدخلن الجنة » يتأول التأويلين السابقين في نظائره أحدهما محمول على من استحل حرامًا من ذلك مع علمها بتحريره ، فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبدًا .

والثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفائزين ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو داود (حديث ٤١١٧) .

(٢) قال النووي (٥٣٨/٢) : قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط =

تحلي النساء بجميع أنواع الذهب

س : اذكر بعض الأدلة على جواز تحلي النساء بجميع أنواع الذهب ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

١- ما أخرجه أبو داود^(١) وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . زاد ابن ماجه^(٢) « حل لئناتهم » .

= سواء كان من ذهب أو من خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي . وقال ابن حجر (٣٣١/١٠) : القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحل به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً من شحمتها . تنبيه : هل تثقب أذن المرأة لوضع القرط فيها أم أن هذا لا يجوز ؟ قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٣٣١/١٠) : واستدل به (أي بالحديث المذكور أعلاه) على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لمن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبه الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها . سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع : « أناس من حلبي أذني » ولا حجة فيه لما ذكرنا ، ثم نقل الحافظ عن أحمد جواز ثقب أذن المرأة للزينة ، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه ، إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع .

قلت : والقول بالتحريم قول بعيد ، وتأويل من أول أن الحلبي تشبك بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن تأويل بعيد أيضاً ، وتجويز من جواز أن تكون الآذان ثقبت قبل مجيء الشرع تجويز فيه نظر إذ لو كان هذا الفعل - أي : الثقب - حراماً لبينه النبي عليه السلام كما بين حكم المتفلجات والمنتمصات والمستوشمات والمستوصلات . فالظاهر أن قول أحمد أولى بالصواب . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) .

(٢) رواية ابن ماجه (رقم ٣٥٩٥) .

● ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما فرغ نزل فألقى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسطاً ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ : تُلقي فتحها^(٢) ويلقين . قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟

● ومنها ما أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهي عن الأحمرين العصفرة والذهب ، فقال : كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .

● ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) في « المصنف » من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقةً فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ ، وإنه لمعرض عنه ، أو ببعض أصابعه وإنه لمعرض عنه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنية ») .

● ومنها قوله تعالى : ﴿ أو من يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف : ١٨] .

(١) البخاري (مع « الفتح » ٤٦٦/٢) ، ومسلم (١٧٤/٦) .

(٢) الفتح : هي الخواتم العظام .

(٣) ابن سعد في الطبقات (٧٠/٨) بإسناد صحيح ، وقد حاول البعض الغمز في هذا الأثر ولكنها محاولة باءت بالفشل ، وانظر أصل كتابنا .

(٤) « المصنف » (٤٦٥/٨) بإسناد حسن .

س : هناك بعض الأدلة استدل بها عالم فاضل من العلماء المعاصرين على تحريم الذهب المخلق خاصة على النساء ، فهل لهذا العالم من سلف من الصحابة ، أو التابعين ، أو من أصحاب المذاهب الأربعة ، وكيف توجيهكم لهذه الأدلة ؟

ج : لا أعلم لهذا القائل بهذا القول سلفاً من الصحابة ، أو من التابعين ، أو من أصحاب المذاهب الأربعة ، والقول الذي تبناه قول شاذ مردود ، أما توجيه الأدلة التي استدل بها ، فمن هذه الأدلة ما هو ضعيف ابتداءً ، ومنها أدلة فهمها على غير وجهها كحديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ، فالحديث وإن كان عندي ضعيفاً إلا أنه أيضاً ليس على الوجه الذي حمله عليه ، فإن معناه : يتنزل على الفرد التابع أي : نهى عن لبس الذهب إلا أن يكون قطعاً كالأزرار والدبابيس ونحوها ، كما ذهب إليه فريق من أهل العلم ، وذلك لما أخرجه البخاري في « صحيحه » أن النبي ﷺ أعطى مخزومة (ولد المسور) ثوباً مزرراً بالذهب .

ومن الأدلة أدلة محمولة على أن من لبست الذهب أظهرته فكان النهي عنه سداً لذريعة التبرج به ، ومنها أن من لبسته لم تكن تؤدي زكاته كما أخرج أبو داود بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » ، قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله^(١) .

(١) أبو داود (حديث ١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٢) ، والنسائي (٣٨/٥) ، وأحمد

(٢٠٤ - ١٧٨/٢) .

• ومنها : أن النبي ﷺ اختار لأهل بيته الأفضل في ترك الذهب جملة ، والله أعلم .



س : هل هناك نهي عن التخم في الإصبع الوسطى ؟

ج : نعم هناك نهي ، لكنه خاص بالرجال ، أما النساء فإنه يباح لهن التخم في كل إصبع .

أما النهي فهو ما أخرجه مسلم^(١) من حديث علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتخم في إصبعي هذه أو هذه ، وأوماً إلى الوسطى والتي تليها .

قال النووي في « شرح مسلم » : وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر أما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع .

النساء ولبس السواد

س : اذكر بعض الأدلة على لبس النساء للسواد ؟

ج : من هذه الأدلة قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك : .. وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأيته ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبائي .. الحديث .

وفي الباب حديث أم سلمة وعائشة ، وفيه خروج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان (أي : من السواد) ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (٧١/١٤) .

قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١]

س : اذكر حاصل أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ؟

ج : لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال أصحابها وأقواها إسناداً عندي هو

أولها ، وهذه الأقوال هي :

الأول : قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١) أن المراد بقوله تعالى :

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ، قال : الثياب .

قال الشنقيطي في « أضواء البيان » : وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا

وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثاني والثالث صاغهما الشنقيطي بقوله :

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً

لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب

والكحل ، ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس

له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من

أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان ، وما

تقدم ذكره عن بعض أهل العلم ، ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : أما

الأول منهما ، فبيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا

ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] أن المراد الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية

قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي

ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي والحلل ، فتفسير

الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل

(١) أخرجه الطبري (٩٢/١٨) بإسناد صحيح .

يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ [الكهف : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ﴾ [القصص : ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ [الصافات : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [النحل : ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته ﴾ [القصص : ٧٩] ، وقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [الكهف : ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة ﴾ [الحديد : ٢٠] ، وقوله تعالى : ﴿ قال موعدكم يوم الزينة ﴾ [طه : ٥٩] ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكننا حملنا أوزارًا من زينة القوم ﴾ [طه : ٨٧] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور : ٣١] ، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر ، وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلق وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه : أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا : إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

الزينة التي تبديها المرأة لمحارمها

س : ما هو الذي يرخص للمرأة في إبدائه أمام المحارم ؟

ج : تبدي للمحارم ما يظهر منها غالبًا في البيت كالرأس ومواضع الوضوء ، وما يظهر منها في حال المهنة والعمل ، ويدل على هذا ما أخرجه البخاري في « صحيحه »^(١) من طريق أبي سلمة قال : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ ، فدعت بإناءٍ نحو من صاعٍ فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب .

وما أخرجه البخاري^(٢) أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(١) البخاري (مع « الفتح » ٣٦٤/١) .

(٢) البخاري (مع « الفتح » ٢٩٨/١) .

قال : كان الرجال والنساء يتوضعون في زمان الرسول ﷺ جميعاً .
وهذا الحديث إما أن يحمل على المحارم أو يحمل على أن ذلك كان قبل
نزول الحجاب .

هذا وإن تُحشي من أحد المحارم سوء أو شر فللمرأة أن تتحفظ معه تحفظاً
شديداً ولا تبدي له ما يساعده على الفساد ، فالله لا يحب الفساد ، والله
أعلم .

دخول الكتاتبية على المسلمة

س : هل يجوز للكتاتبية (اليهودية ، أو النصرانية) أن تدخل على المرأة
المسلمة ؟

ج : الصحيح الذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز ذلك إذا كانت الفتنة
من وراء دخولها مأمونة ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث
عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت
لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب
القبر ؟ فقال : « نعم عذاب القبر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : فما
رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا تعوَّذ من عذاب القبر .

● ومن أهل العلم من منع ذلك محتجاً بقوله تعالى : ﴿ .. أو
نساءهن ﴾ [النور : ٣١] ، وحمل النساء على المؤمنات .

ولكنني أرى - والله تعالى أعلم - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ .. نساءهن ﴾
يحتمل أن يكون المراد به جنس النساء .

وقد تقدم أن أسماء استأذنت رسول الله ﷺ فقالت : إن أُمي قدمت

(١) أخرجه البخاري (حديث ١٣٧٢) ، ومسلم (حديث ٩٠٣) .

علِّي وهي راغبة وهي مشركة أفأصل أمي؟ قال: « صلي أمك » .
وهذا يدل أيضاً على دخول المشركات على المؤمنات ، اللهم إلا إذا خشى
من الكافرة أن تخرج وتصف المسلمة للرجال طلباً للفساد ، ونشراً للرديلة ،
فحينئذ تستر المسلمة منها ، والله أعلم .

مناسبة عدم ذكر العم والخال في قوله تعالى :

﴿ ولا يبيدين زيتهن إلا لبعولتهن .. ﴾ [النور : ٣١]

س : لماذا لم يُذكر العم والخال في قوله تعالى : ﴿ ولا يبيدين زيتهن
إلا لبعولتهن .. ﴾ الآية [النور : ٣١] ؟

ج : ذهب بعض أهل العلم إلى أن العم والخال لم يذكر في الآية لأنهما
ينعتان المرأة لأبنائهما ، فمن ثم لا تضع خمارها عندهما ، فقال ابن كثير :
وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى - يعني ابن هارون - حدثنا أبو بكر -
يعني ابن أبي شيبة - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن
الشعبي وعكرمة في هذه الآية : ﴿ ولا يبيدين زيتهن إلا لبعولتهن .. ﴾
[النور : ٣١] ، حتى فرغ منها ، وقال : لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان
لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والخال .

قلت : وإسناد هذا إلى عكرمة ضعيف ، ففي رواية داود عن عكرمة
ضعف ، ثم إن الجمهور على خلاف هذا الرأي ، قال القرطبي (ص ٤٦٢٥) :
والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم ، في جواز النظر لهما إلى ما
يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم .

قلت : ويشهد للجمهور ما أخرجه البخاري (« فتح » ١٥٠/٩) ،
ومسلم (٦٢٢/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس
جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيتُ

أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له ، وسيأتي في ذلك حديث آخر قريب إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن .. ﴾ الآية [النور : ٣١]

س : ما المراد بقول الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [النور : ٣١] ؟

ج : قال الطبري رحمه الله (٩٧/١٨) :

يقول الله تعالى : ولا يجعلن في أرجلهن من الخلي ما إذا مشين أو حركتهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآثار في ذلك .

● قال القرطبي رحمه الله :

أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر .

● قال ابن كثير رحمه الله :

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق ، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذا إذا كان الشيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ﴾ الآية [النور : ٣١] .

حقيقة المَحْرَم

س : ما هي حقيقة المَحْرَم ؟

ج : قال النووي رحمه الله (٤٨٤/٣) : واعلم أن حقيقة المَحْرَم من

النساء^(١) التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا : (على التأييد) احترازٌ من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها ، فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين ، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة ، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح ، وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً ، والله أعلم .

أدلة الحجاب

س : اذكر بعض الأدلة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها ؟

ج : من هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : آية الحجاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحراب : ٥٣] .

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فخدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته ، وكنت أعلم الناس

(١) فرق بعض أهل العلم بين بعض المحارم وبعض في المراتب التي تبدي لهم ، قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٦٢٤) : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بدوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج .

قلت : وهذا مقبول من ناحية النظر ، لكنه يفتقر في إثباته إلى الأدلة .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٢٢/١١) ، ومسلم (٥٩٦/٣) .

بشأن الحجاب حين أنزل ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنته جَحْش : أصبح النبي ﷺ بها عروساً ، فدعا القوم ، فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله ﷺ ، فأطالوا المكث ، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا ، فمشى رسول الله ﷺ ومشيت معه ، حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ، فرجع رسول الله ﷺ ورجعت معه حتى دخل على زينب ، فإذا هم جلوس لم يتفرقوا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة ، فظن أن قد خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم قد خرجوا ، فأنزلت آية الحجاب ، فضربَ بيني وبينه ستراً ، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة مبني على أصليين : أولهما أن خطاب الواحد خطاب للجماعة كما قال عليه الصلاة والسلام : « إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » ، فلما أمر الله نساء النبي ﷺ بالحجاب كان هذا الأمر أيضاً لعموم نساء المؤمنين ، وثانيهما : الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في احتياجهن إلى ذلك^(١) ، ويتأكد هذا بقريضة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ

(١) تنبيه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي ﷺ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة ، ولنتقل ما قاله بعض العلماء فيها :

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ [الأحزاب : ٣٢] : هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ، فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله عز وجل كما =

وبناته في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وقد صح عن عبيدة السلماني في تفسيرها أنه غطى رأسه ووجهه بثوبه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

● قال الشنقيطي رحمه الله : (« أضواء البيان » ٥٨٦/٦) :

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فقد قال غير واحد من أهل العلم :

= أمرهن ، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .
وقال القرطبي رحمه الله : في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، يعني في الفضل والشرف .

لفتة طيبة :

قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦) :

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه عليهم السلام ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والظهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مريض القلب كما ترى .

إن معنى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

الدليل الرابع : حديث الإفك^(٢) ، وفيه : وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي .

الدليل الخامس : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام^(٣) .



س : وضع معنى قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور : ٦٠] ؟

ج : قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٧٠١) : القواعد^(٤) : العُجَاز

(١) أخرجه الترمذي (« الأدب » ١١٧٣) بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (مع « الفتح » ٤٥٢/٨) ، ومسلم (ص ٢١٢٩) .

(٣) الحاكم في « المستدرک » بإسناد صحيح (٤٥٤/١) .

(٤) أخرجه البيهقي بإسناده إلى عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت =

اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والحيض ، هذا قول أكثر العلماء ، قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها ، وقال أبو عبيدة : اللاتي قعدن عن الولد ، وليس ذلك بمستقيم ، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع ، قاله المهدي .

● وقال الطبري رحمه الله (١٢٦/١٨) : اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهم قاعد ، ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحًا ﴾ [النور : ٦٠] يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة ، فلا يطمعن في الأزواج .

● ويقول ابن كثير رحمه الله : هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد : ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحًا ﴾ [النور : ٦٠] أي : لم يبق إليهن شرف إلى التزوج ، ونقل هذا عن بعض السلف .



= سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [النور : ٦٠] ، وهو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور : ٦٠] ، فنقول : هو إثبات الجلباب* .

(*) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجلييلة أن معنى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور : ٦٠] هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقيب ، وتقدم قريبًا عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور : ٦٠] أن المراد الجلباب ، وفي أمر النبي ﷺ للنساء في الخروج للعديدن ، قالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » .
أخرجه الشيخان .

حديث : « إذا بلغت المرأة الحيض .. »

س : ما مدى صحة حديث : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه ؟

ج : هذا الحديث ضعيف جداً ، فقد أخرجه أبو داود^(١) من طريق الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها .

وهذا إسناد ضعيف جداً وتالف ، وذلك للآتي :

أولاً : خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ، فالسند منقطع .
ثانياً : قتادة مدلس ، وقد عنعن .

ثالثاً : سعيد بن بشير ضعيف ، وخاصة في قتادة .

رابعاً : الوليد - وهو ابن مسلم - مدلس ، وقد عنعن .

فضلاً عن هذا كله ، فإن الحديث من المحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب أيضاً .

وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز كشف الوجه لما بيناه من شدة الضعف التي به .

وللحديث شواهد تالفة وساقطة أيضاً .

الإماء والحجاب

س : هل يلزم الإماء ما يلزم الحرائر من الحجاب ؟

ج : لا يلزم الإماء ما يلزم الحرائر من الحجاب ، وذلك لما أخرجه

(١) أبو داود (٤١٠٤) .

البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنتِ حُيي ، فدعوتُ المسلمين إلى وَلِيمَتِهِ ، فما كان فيها تُخبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمّهات المؤمنين أو مما ملكت يَمِينُهُ ؟ فقالوا : إن حَجَّبا فهي من أمّهات المؤمنين ، وإن لم يحجَّبا فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وَطَى لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس .

شهادات النساء

س : هل تجوز شهادة النساء في الأموال ؟ وهل تجوز شهادتهن فيما

يتعلق بالحدود ؟

ج : أما بالنسبة لشهادتهن فيما يتعلق بالأموال فهي جائزة بالإجماع ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .. ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

أما شهادتهن فيما يتعلق بالحدود فمنعها أكثر العلماء ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .. ﴾ [النور : ٤] .

ولقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] . واحتج المانعون أيضاً بأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادة المرأة قد يكون

(١) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١٢٦/٩) ، ومسلم (٥٩٣/٣) .

فيها خطأ لقوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ومن العلماء من أجاز شهادتهن في الحدود ، لكنهم قلة من أهل العلم كعطاء بن أبي رباح ، وبعض الظاهرية ، والله أعلم .



س : هل تجوز شهادة النساء على مسائل الطلاق أو النكاح ؟

ج : لم أقف في ذلك على نصٍّ صريحٍ من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ﷺ ، وللعلماء في هذا الباب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه تجوز شهادتهن قياساً على جواز شهادتهن في الأموال للجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الأموال لما فيهما (أعني في النكاح والطلاق) من متعلقات مالية كالصداق ، والنفقة ، ونحو ذلك .

الثاني : لا تجوز شهادتهن ، وذلك إلحاقاً بالحدود ، وذلك للجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الحدود لما لها من تعلقٍ بالفروج .

القول الثالث : التفصيل فما كان من أمر النكاح والطلاق متعلقاً بالنواحي المالية فتجوز شهادتهن فيه ، وما كان متعلقاً بالحدود فلا تجوز شهادتهن فيه ، والله أعلم .



س : هل تجوز شهادة المرأة لزوجها ، وشهادة الزوج لامرأته ؟

ج : منعها فريق من العلماء محتجين بأن للزوجة مصلحة ومنفعة من شهادتها لزوجها .

بينما قبلها آخرون إذا كانت المرأة ممن نرضى دينها ، وذلك لعدم وجود
الدليل الصريح المانع ، والله تعالى أعلم .



س : هل تُقبل شهادة المُرضعة ؟

ج : قَبِلها بعض أهل العلم محتجين بما أخرجه البخاري^(١) وغيره من
حديث عقبة بن الحارث قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة ، فقالت : إني
قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « وكيف وقد قيل ؟ دعها
عنك » .

بينما ذهب الجمهور إلى أن شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ، لأنها شهادة
على فعل نفسها ، وحملوا النهي الوارد في حديث رسول الله ﷺ : « دعها
عنك » على التنزيه ، والذي يظهر لي أن هذا يحتاج إلى نظرٍ في القرائن
المحيطة ، فإذا كانت المرضعة أمينة ممن نرضى دينها واحتمال إرضاعها وارد
قبلت شهادتها ، وإن لم تكن كذلك ردت شهادتها ، والله أعلم .

البيع والشراء مع النساء

س : هل يجوز البيع والشراء مع النساء ؟

ج : نعم يجوز ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة :
٢٧٥] ، ولما في « الصحيح »^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له ، فقال رسول الله ﷺ : « اشترى
واعتقي .. » الحديث .



(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٥) .

لا حد على المكرهة على الزنا

س : إذا أكرهت المرأة على الزنا هل عليها حد ؟

ج : ليس عليها حدٌ عند عامة أهل العلم ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] .

وصح^(١) أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأةٍ أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجل أتاني وأنا نائمة ، فوالله ما علمت حتى قذف فيّ مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامية تنوّمت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يُدرأ الحد عنها .

● وصح^(٢) عن طارق بن شهاب أنه قال : بلغ عمر أن امرأةً متعبدة حملت فقال عمر : أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت ، فأتاها غاير من الغواة فتجشهما ، فأنته فحدثته بذلك سواء ، فخلّى سبيلها .



س : ما هو حد الأمة إذا زنت ؟

ج : الأمة إذا زنت تجلد خمسين جلدة بكرًا كانت أو ثيبًا ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، والله سبحانه يقول : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. ﴾ [النور : ٢] .

ولما كان الرجم لا يتجزأ فعلى ذلك الأمة الثيب تجلد خمسين جلدة ، أما البكر فكذاك خمسون جلدة ، وإذا سأل سائل فقال : إن قوله تعالى :

(١) عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٦) .

(٢) عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٤) .

﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ .. ﴾ [النساء : ٢٥] يُفِيدُ أَنَّهُنَّ قَبْلَ
 الإِحْصَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِنَ ، فَنَقُولُ لَهُ : لَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
 فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وَلِأَنَّ عَلِيًّا ^(١) قَالَ :
 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ
 يَحْصَنَ ..) .

وَفِي « الصَّحِيحِ » ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنَ ،
 قَالَ : « إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ،
 ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .



س : هل مجرد الحبل دليل على الزنا ؟

ج : ذهب إلى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد
 صح ^(٣) عنه أنه قال : .. وَإِنْ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا
 أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : لَا حَدَّ
 عَلَيْهَا بِمَجْرَدِ الْحَبْلِ سِوَاءَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ أَوْ لَا ، سِوَاءَ الْغَرِيْبَةِ وَغَيْرِهَا ،
 وَسِوَاءَ ادَّعَتْ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا مَطْلَقًا إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ إِعْتِرَافٌ ،
 لِأَنَّ الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشَّبَهَاتِ .



-
- (١) أخرجه مسلم (حديث ١٧٠٥) .
 (٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله
 عنهما .
 (٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) .

س : هل تُنفى البكر إذا زنت ؟

ج : ذهب جمهور العلماء إلى ذلك مستدلين بما أخرجه البخاري وغيره من حديث زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة ، وتغريب عام^(١) .

بينما منع ذلك آخرون لما فيه تضييع للمرأة ، ولأنه يلزمها محرم إذا سافرت ، والله أعلم .

إثم قذف المحصنات

س : اذكر آية وحديثاً يُحذران من قذف المحصنات ؟

ج : الآية هي قوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيمٌ * يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ [النور : ٢٣ - ٢٥] .

والحديث هو ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (٦٨٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ، ومسلم (حديث ٨٩) .

من زنى بامرأة هل يتزوجها ؟

س : هل للرجل الذي زنى بامرأة أن يتزوجها ؟

ج : نعم له أن يتزوجها ، وبهذا جاءت الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله ، فصح عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها : أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح .

وفي رواية أخرى عنه : أول أمرها زنا حرام ، وآخره حلال^(٢) .

● وصح عن طاوس^(٣) أنه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حل له نكاحها .

وضع الحد عن المكروهة على الزنا

س : من أكرهت على الزنا هل عليها حدٌ ؟

ج : ليس على المكروهة على الزنا حد ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] وقد صح^(٤) أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف فني مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهمية تنوّمت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد .



(١) أخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٧٨٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٨٦) .

(٣) عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٨٠٤) .

(٤) عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٦٦) .

قتل الرجل بالمرأة

س : إذا قتل رجل امرأة هل يُقتل بها ؟

ج : نعم يقتل بها لما في « الصحيحين »^(١) من حديث أنس رضي الله عنه أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ، حتى سُمِّي اليهودي ، فأُتي به النبي ﷺ ، فلم يزل به حتى أقرَّ ، فرضَّ رأسه بالحجارة .
وهذا رأي جمهور أهل العلم .

دية المرأة

س : قدر كم دية المرأة ؟

ج : لم أقف في تحديد دية المرأة على خبر صحيح عن النبي ﷺ ، ولكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع^(٢) على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، بمعنى أنها إذا قُتلت يدفع القاتل قدر نصف دية الرجل .

● أما إذا كانت الجراح دون القتل فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية أي شيء من المرأة على النصف من دية نفس الشيء من الرجل^(٣) ، بمعنى أنه إذا قُطع من المرأة أصبع فدية ذلك من المرأة نصف ديته من الرجل ، وإذا قُطع من المرأة سبع أصابع فديتهم نصف دية سبع أصابع من الرجل .
بينما ذهب آخرون إلى أن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية إذا ما كانت الدية دون الثلث (أي : دون ثلث الدية الكاملة) ، أما إذا زادت الأشياء

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٦) ، ومسلم (ص ١٣٠٠) .

(٢) من الذين نقلوا الإجماع في ذلك ابن المنذر رحمه الله ، فقد قال : وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٣) من هؤلاء علي رضي الله عنه .

المقطوعة عن الثلث فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل كما يوضحه أثر سعيد بن المسيب^(١) في ذلك .

القصاص بين الرجل وامرأته

س : هل تقتص المرأة من زوجها إذا ضربها ؟

ج : وإذا ضرب الرجل امرأته ضرب التأديب لا تقتص منه ، لأن الله عز وجل رخص له في ذلك ، وأذن له فيه ، قال تعالى : ﴿ واللّاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .

أما إذا ضربها وأسقط لها أثناء الضرب سنّاً مثلاً فإنه يدفع ديته ، أما إذا تعمد ذلك (تعمد فقاً عين مثلاً) ، فرأى بعض أهل العلم أنه يُقتص منه ، وها هي بعض الآثار في ذلك :

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٩/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنتت تطلب القصاص ، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيه ﴾ [طه : ١١٤] .

(١) أثر سعيد أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح من طريق ربيعة ، قال : سألت ابن المسيب كم في أصبع من أصابع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قال : قلت : في إصبعين ؟ قال : عشرون ؟ قال : قلت : فتلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فأربع ؟ قال : عشرون ، قال : (قلت) : حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ قال : قلت : بل عالم متبين ، أو جاهل متعلم ، قال : السنّة^(١) .

(١) وقد حمل البعض ذلك على أن المراد به سنة أهل المدينة .

ونزلت : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض .. ﴾ [النساء : ٣٤] .
ضعيف^(١)

وأخرجه الطبري (٩٣٠٨) (٦٠/٤) .

وروى عبد الرزاق (« المصنف » ٤٥٠/٩) عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يعقل لو ضربها فشحها ، ولكن إن اعتدى عليها فقتلها كان القود .

أخرجه الطبري (٩٣١١) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٨/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال :
(لا تقتص المرأة من زوجها) .

وذكر مالك في « الموطأ » (٨٥٤/٢) أنه سمع ابن شهاب يقول :
مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح
ولا يُقاد منه .
صحيح

قال مالك : وإنما ذلك في الخطأ ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من
ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقا عينها ، ونحو ذلك .

● قال الزرقاني (٢٢٣/٤) شارحًا لكلام الإمام مالك :

أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة :

٤٥] .



(١) فهو مرسل من مراسيل الحسن ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل .

دية الجنين

س : إذا أسقطت المرأة جنين امرأة أخرى فما مقدار دية الجنين ؟

ج : دية الجنين غرة عبد أو أمة لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة^(٢) عبد أو أمة .



(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٤) ، ومسلم (١٦٨١) .

(٢) الجمهور على أن أي عبد يجزي أو أي أمة تجزي ، ومن العلماء من قال بظاهر الحديث وقال : لا بد من عبد أبيض ، أو أمة بيضاء ، والله أعلم .

□ باب في العلم □

حديث : « طلب العلم فريضة »

س : ما مدى صحة حديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ؟

ج : الحديث لم أقف عليه بلفظ : (ومسلمة) ، أما بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، فقد ورد من عدة طرق كلها ضعيفة ، وقد ضعفه إسحاق بن راهويه ، وابن الجوزي ، وغيرهما .

الرجل يعظ المرأة بالمعروف

س : هل يجوز للرجل أن يعظ المرأة ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بالمعروف ، وكانت الفتنة مأمونة ، وقد أخرج البخاري^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تُلقى فتحها ويُلقين ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ؟ ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه .

(١) أخرجه البخاري (حديث ٩٧٨) ، وقد تقدم .

وأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرٍ ، فقال : « اتقي الله واصبري » . وفي « الصحيح » كذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : « واثنين » .

تخصيص يوم لتعليم النساء

س : هل يجوز للعالم أن يخصص للنساء يوماً لتعليمهن ؟

ج : نعم يجوز ذلك لما في « الصحيح » من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا^(٢) عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك^(٣) ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن^(٤) ، فكان فيما قال لهن : « ما منكن امرأة تُقدم^(٥) ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » ، فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : « واثنين » .

صحيح

وتقدم تخريجه .

-
- (١) تقدم تخريجه .
 - (٢) أي : أخذ الرجال كل وقتك وكل مجلسك .
 - (٣) أي : اجعل لنا يوماً نُعلِّمنا فيه ، ففي رواية البخاري (٧٣١٠) ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نُعلِّمنا مما علمك الله ، فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله .
 - (٤) أي : أمرهن بالصدقة وغيرها .
 - (٥) أي : يموت لها .

ولا أعلم مانعاً من أن يخصص العالم يوماً لتعليم النساء مادام هذا العالم متخلفاً بالأخلاق الشرعية والآداب النبوية التي سنّها النبي ﷺ ، ومادامت الفتنة مأمونة ، والخلوة منتفية ، والتستر موجوداً وقائماً ، واستحب أن يكون ذلك من وراء حجاب لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وكذلك ليكن النساء متخلفات بأخلاق المسلمات التي سنّها لهن رسول الله ﷺ عند الخروج من البيوت ، وعند الحديث ، وعند السؤال ، والمعصوم من عصمه الله تعالى ، والله أعلم .

جهاد النساء

س : ما هو أفضل جهاد النساء ؟

ج : أفضل الجهاد لهن حجٌّ مبرور ، ففي « الصحيحين » من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال : « لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .



س : هل يُشرع للمرأة أن تمني الشهادة في سبيل الله ؟

ج : نعم يشرع لها ذلك لما في « الصحيح » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ نام عند أم حرام بنت ملحان فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » ، قالت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ .



خروج النساء للغزو

س : هل يجوز للنساء أن يخرجن مع الرجال في الحروب ؟

ج : نعم يجوز ذلك إذا لم تكن هناك مفسدة ، واحتاج المسلمون إليهن حاجة شديدة ولم ينشغل المسلمون بهن عن جهاد العدو ، وذلك لما أخرجه مسلم^(١) في « صحيحه » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .

● وقالت أم المؤمنين عائشة^(٢) رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأتيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها ، فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب .

وفي « الصحيح »^(٣) من طريق حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فأتيها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي .. الحديث .

وأخرج مسلم^(٤) من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : غزوت مع

(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨١٠) .

(٢) وذلك في حديث الإفك .

(٣) البخاري (حديث ٩٨٠) .

(٤) مسلم (١٨١٢) ، وأخرج مسلم في « صحيحه » أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فكان معها فراها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا =

رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، ومحل ذلك - كما أسلفت - إذا أمنت الفتنة بهن وإذا لم يكن هناك خوف عليهن من الوقوع في يد الأعداء ، والله أعلم .

النهي عن قتل النساء في الحروب

س : هل تُقتل النساء في الحروب ؟

ج : لا تُقتل النساء في الحروب إلا إذا كُنَّ ممن يباشرون قتالاً ضد المسلمين ، أو إذا تترس بهن الكفار .

أما الدليل على ذلك فهو ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) في « صحيحهما » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان .

قال النووي : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث .

أما إذا شن المسلمون غارة على الكفار فلم يميزوا بين الرجال والنساء فقتلوا النساء فلا حرج ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال : مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء^(٣) ، أو بوذَّان^(٤) ، فسئل عن أهل الدار يُبَيِّتون^(٥) من المشركين فيصاب من نسائهم

= الخنجر ؟ » ، قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك .

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) .

(٢) البخاري (حديث ٣٠١٢) ، ومسلم (١٧٤٥) .

(٣) الأبواء ووذَّان مكانان مشهوران .

(٤) يُبَيِّتون : يُغار عليهم ليلاً .

وذرايرهم ؟ قال : « هم منهم » .

● وكذلك إذا باشرت المرأة الكافرة قتالاً ضد المسلمين فتقتل أيضاً ،
فجزاء سيئة سيئة مثلها .

المرأة تُجير الرجل

س : هل للمرأة أن تُجير الرجل وتؤمنه ؟

ج : نعم للمرأة أن تُجير الرجل وتؤمنه لما أخرجه البخاري ومسلم^(١)
من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « قد أجرنا من
أجرت يا أم هانئ » .

لا جزية على النساء

س : هل على النساء جزية ؟

ج : ليس على النساء جزية ، قال ابن قدامة في « المغني »^(٢) : لا نعلم
بين أهل العلم خلافاً في هذا .

وطء السبايا

س : إذا أصاب المسلمون سبايا من نساء المشركين هل لهم أن يطئوهن
وهن باقيات على شركهن أم لا بد من إسلامهن قبل الوطء ؟

ج : لأهل العلم قولان في هذا الباب :

أحدهما : قول من قال : يجوز وطئهن إذا استبرأن بحیضة ، ومن أدلة
هذا القول ما يلي :

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (ص ٤٩٨) .

(٢) « المغني » (٥٠٧/٨) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقد قدمنا ما يتعلق بها في أبواب النكاح ، وهذا سبب نزولها : أخرج مسلم في « صحيحه »^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم ، فظهر عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب الرسول ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن . صحيح وقد تقدم تخريجه .

● هذا ومن المعلوم أن سبايا أوطاس كن مشركات ولا يتصور أن جميعن يسلم مرة واحدة بعد وقوعهن في السبي مباشرة .

الدليل الثاني : عموم قول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون : ٥] ، [٦] .

الدليل الثالث : ما جاء في سبي بني المصطلق ، وسبي بني المصطلق من المشركات ، ويُقال أيضاً : إنه لا يتصور إسلامهن جميعاً فور وقوعهن في السبي ، وها هو الدليل الوارد فيهن :

أخرج البخاري ومسلم^(٢) من طريق ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضي الله عنه ، فسألته فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، فاشتدت

(١) حديث (١٤٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨) .

علينا العزبة وأحبينا العزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن قدامة في « المغني » :

ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن ولا أمر الصحابة باجتنابهن ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نفلها إياه ، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن ، وغيرهم من الصحابة ، والحنفية أم محمد ابن الحنفية من سبي بني حنيفة ، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن ، وهذا ظاهر في إباحتهن ، ولا اتفاق بين أهل العلم على خلافه .

وقال الصنعاني في (« سبل السلام » ٤ / ٣٥٨) :

لم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام ، ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسبية حتى تُسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .. ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسبية في حديث واحد .

وقال الشوكاني في (« نيل الأوطار » ٦ / ٣٠٩) :

وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا - وهن في غاية الكثرة - بعيداً ، فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاووس ، وهو الظاهر لما سلف .

أما المانعون من نكاح المسيبات حتى يُسلمن ، فمن أدلتهم ما يلي :
● قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

● قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [الممتحنة : ١٠] .
ومن القائلين بهذا القول جمهور أهل العلم^(١) ، وهذه بعض أقوالهم :
● سئل مالك رحمه الله (كما في « المدونة » ٢/٢٢٠) : أرأيت السبي إذا كان في غير أهل الكتاب أيكون لرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام ؟ قال مالك : لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وأن تجيب إلى الإسلام .

● قال النووي في « شرح مسلم » :
واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فمادامت على دينها فهي محرمة .
وقال ابن حزم (« المحلى » ٩/٤٤٥) :
مسألة : وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غير كتابية أصلاً .

هذا وقد أجاب المانعون على أدلة المجيزين بما حاصله ما يلي :
الوجه الأول : يحتمل أنهن - أي : السبايا - أسلمن بعد وقوعهن في السبي .

(١) نسبه إليهم ابن عبد البر في (« الاستذكار » ١٦/٢٦٥ ، ٢٦٦) .
● ونسب القول بالمنع إلى مالك ، والشافعي ، وأحمد في « مجموع الفتاوى » (١٨٢/٣٢) .

الوجه الثاني : أن إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقد قدمنا الإجابة على هذين الوجهين ضمناً بما حاصله :

- أن القول بإسلامهن جميعاً بعد وقوعهن في السبي أمر مستبعد .
- والقول بأن ذلك منسوخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر ،
ثم إن النص الذي استدل به على النسخ ممكن توجيهه ، فالنص هو قوله
تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] ،
وتوجيهه أن يُقال : إن النكاح المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا
المشركات ﴾ [البقرة : ٢٢١] المراد به : الزواج ، والله أعلم .



س : هل يجوز لأحد الغانمين وطء جارية من السبي قبل القسمة ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الغانمين وطء جارية
من السبي قبل القسمة ، وإن قُدِّر ووطأها ماذا عليه ؟

لهم في ذلك أقوال : فمنهم من رأى أن عليه أدنى الحد وهو مائة جلدة ،
ومنهم من ذهب إلى أنه لا حد عليه للشبهة ، ولأن له فيها نصيباً لكن يعزر ،
وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الماوردي (٢٧٢/١٨ - ٢٧٧) : قال المزني : قال الشافعي : إن
وقع على جارية من المغنم قبل القسمة فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى
إن جهل ، ويُعزر إن علم ، ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً ، قال : وإن
أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته
منها .. ثم قال : فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين
وطئ جارية من السبي المغنوم ، فهو وطء محرم ، لأنه لم يملكها ولا حد

عليه للشبهة ، قال مالك والأوزاعي وأبو ثور : عليه الحد ، لأنه وطء محرم في غير ملك فوجب به الحد كالزنا .

قال النووي (« الروضة » ١٧/٤٦٤ - ٤٦٨) :

لو وطئ أحد الغائمين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه ، وفي قول قديم : يُحد ، والمشهور الأول ، لأن له شبهة ، لكن يُعزر إن كان عالمًا ، وإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام نهي عنه ، ويعرف حكمه ، وإذا لم يجب الحد وجب المهر .

وقال ابن قدامة (في « المغني مع الشرح الكبير » ١٠/٥٦١ - ٥٦٤) : مسألة : وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وأخذ منه مهر مثلها ، فطرح في المقسم ، إلا أن تلد منه فتكون عليه قيمتها .

المرأة وتغيير المنكر

س : هل يجوز للمرأة أن تغيّر المنكر ؟

ج : نعم يجوز لها ذلك إن كان ذلك في استطاعتها ، وإن كان تغييرها للمنكر لا يأتي بمنكر أعظم منه ، وقد ثبت في البخاري^(١) عن عمرو بن سلمة أن امرأة قالت : ألا تغطون عنا است قارئكم ، وقال الله سبحانه : ﴿ لُعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وقال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » .. الحديث .



(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٣٠٢) .

□ مسائل في المواريث □

س : رجل مات وترك بنتًا كم ترث منه ؟

ج : ترث نصف ما ترك لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [النساء : ١١] .



س : رجل مات وترك بنتين كم يرثا منه ؟

ج : يرثا الثلثين لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. ﴾ [النساء : ١١] .

وقد أطبق العلماء على أن حكم الاثنتين كالثلاثة في كونهما يرثان الثلثين .



س : رجل مات وترك ولدًا وبنتًا كم للبنت ؟ وكم للولد ؟

ج : للولد ضعف البنت لقوله تعالى : ﴿ .. للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١١] .



س : كم ترث المرأة من زوجها ؟ وكم يرث الزوج من امرأته ؟

ج : يرث منها - إن لم يكن لها ولد^(١) - النصف ، فإن كان لها ولد فله الربع .

● وترث منه الربع^(٢) - إن لم يكن له ولد - فإن كان له ولد ترث

(١) أعني : ولدًا أو بنتًا .

(٢) وإن كان للرجل أكثر من امرأة اشتركن في الربع أو الثمن إن كان له ولد .

منه الثمن لقوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة یوصین بها أو دین ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصیة توصون بها أو دین .. ﴾ [النساء : ۱۲] .



س : سئل شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله (« مجموع الفتاوی » ۳۱/۳۳۵) : عن امرأة توفی زوجها ، وخلف أولادًا ؟

ج : للزوجة الصداق ؛ والباقي في ذمته ، حکمها فيه حکم سائر الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد .



س : وسئل رحمه الله عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجًا وأبوين ، وقد احتاط الأب على التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة ، فهل للزوج ميراث منها ؟

ج : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ، والباقي للأم ، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

ابنة ابن مع ابنة وأخت

س : رجل مات وترك ابنة ابن مع ابنة كم ترث هذه وكم ترث تلك ؟

ج : أخرج البخاري^(۱) من طريق هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى

(۱) حديث (۶۷۳۶) .

عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخير فيكم .

من مات عن بنت وأخت

س : رجل مات وترك بنتًا وأختًا ما هو ميراث كل منهما ؟

ج : أخرج البخاري من طريق الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد^(١) رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت .



س : قدر كم ميراث الجدة ؟

ج : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجدة ترث السدس إذا لم يكن للميت أم^(٢) ، وإذا كانتا جدتين فتشتركان في السدس .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم . وقد أخرج مالك^(٣) في « الموطأ » أثرًا فيه انقطاع من طريق ابن شهاب

(١) بعض الطرق ليس فيها على عهد رسول الله ﷺ ، والحديث في « البخاري » (٦٧٤١) .

(٢) ويكاد يكون الإجماع قد انعقد على ذلك لولا ما نقل عن بعض أهل العلم أنه أنزل الجدة منزلة الأم .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (ص ٥١٣) ، وأحمد (٢٢٥/٤) ، وغيرهم ، وقبيصة لم يسمع من أبي بكر .

عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .



س : هل تترث المرأة من دية زوجها ؟

ج : نعم تترث المرأة من دية زوجها ، وقد أخرج أبو داود^(١) وغيره من طريق سعيد^(٢) قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الدية للعاقلة ، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

الأضحية عن النساء

س : هل يُضحى الرجل عن نسائه ؟

ج : نعم يضحى الرجل عن نسائه ، فقد ضحى النبي ﷺ بالبقرة كما

(١) أبو داود (٢٩٢٧) .

(٢) وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر خلاف .

في البخاري^(١) وغيره .

ذبيحة المرأة

س : هل تؤكل ذبيحة المرأة ؟

ج : نعم تؤكل ذبيحة المرأة ، لأنه لا مانع من ذلك ، وأيضاً أخرج البخاري^(٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع^(٣) ، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ بأكلها .

خبر المرأة الواحدة

س : هل يقبل خبر المرأة الواحدة ؟

ج : نعم يقبل خبر المرأة الواحدة إذا كانت من العدول ، قال الله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ [القصص : ٢٥] .

وأخرج البخاري ومسلم^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ إنه لحم ضبّ فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا - أو أطعموا فإنه حلال » ، أو قال : « لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي » .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٨) .

(٢) البخاري (٥٥٠١) .

(٣) سلع : هو جبل معروف بالمدينة .

(٤) البخاري حديث (٧٢٦٧) ، ومسلم (ص ١٥٤٣) .

□ ومن الأذكار □

س : في سيد الاستغفار هل تقول المرأة : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك » ، أم تقول : خلقتني وأنا أمتك ؟

ج : الظاهر أنها تقول : خلقتني وأنا أمتك باعتبارها أنثى ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. ﴾ [النور : ٣٢] .

وكذلك تقول في نحو هذه الأحاديث كحديث رفع الهم والحزن : « اللهم إني أمتك ، بنت عبدك ، بنت أمتك .. » ، والله أعلم .



□ الخاتمة □

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد .

فبعون الله وتوفيقه انتهى كتابنا « جامع أحكام النساء » الذي بدأت من سنوات طويلة ، والله الحمد على فضله ، والله الحمد على مننه ، والله الحمد على آلائه وإنعامه ، سبحانه لا نكذب بآلائه ، ولا نجحد فضله ، ولا نكفر إحسانه ، فالخير كله بيديه ، والرغباء كلها إليه ، والإحسان كله منه ، والهداية والتوفيق من عنده ، فله الحمد على ما أسبغ من النعم وأفاض من الخيرات .
أسأله سبحانه غافر الذنب وقابل التوب أن يغفر لنا ذنوبنا ، ويقبل توبتنا ، ويغسل حوبتنا ، وأن يقينا العثرات ، ويغفر لنا الزلات ، ويحط عنا الخطيئات ، ويرفع لنا الدرجات .

وأسأله سبحانه العليم الخليم أن يزيننا والمسلمين بالعلم والحلم والتقوى والصلاح ، ونقاء القلوب ، وسلامة الصدور ، وإخلاص العمل لوجهه الكريم .

● هذا ولا أنزه نفسي عما يعتري البشر من خطايا وقصور ونسيان ، فما كان من صواب في هذا الكتاب وفي كل كتاب وفي كل شيء فمن الله وحده ، فله النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، وما كان في هذا

الكتاب من خطأ أو شطط فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك ، وكل شيء عنده بمقدار ، وحسبي أنني لم أتعمد الخطأ ولم أقصد إليه ، والله يعلم ، بل تحريت الصواب قدر جهدي واستطاعتي ، ولكن الخطأ شيء وارد ، والنسيان من خصائص الإنسان ، وكم ترك السابق للاحق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وسبحان من لا يشغله جليل عن حقير ، ولا صغير عن كبير ، وأسأل الله أن يغفر لي خطيئي وتقصيري ونسياني .

ثم أرجو من أهل العلم والفضل وعموم أهل الإسلام الذين اصطفاهم الله لدينه ، وشرفهم بحمله والانتفاء إليه أن يوافقني بملاحظاتهم ونصائحهم ، فالدين النصيحة كما قال النبي ﷺ ، ومن كانت عنده فائدة أو كان له استدراك فليزف ذلك إلينا مشكوراً سعيه ، وأسأل الله أن يغفر له ذنبه ، ويعظم له أجره ، وأسأل الله أن لا يحملنا ما لا طاقة لنا به ، وأن لا يحمل علينا إصراً كما حمله على الذين من قبلنا ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا وينصرنا على القوم الكافرين ، وأن يعلي كلمة الإسلام ، ولا إله إلا الله فوق كل الكلمات ، وراية الإسلام فوق كل الرايات ، ودينه فوق كل الأديان ، وأن يشرح صدور عباده المؤمنين لدينه ، ويوفقهم للائتلاف بعد الاختلاف ، والاجتماع بعد الفرقة ، وأن يجمعهم على كتابه وسنة نبيه ﷺ .

هذا وقد تعمدت أن ينتهي الكتاب بهذا المجلد الخامس حتى يكون سهل التناول إلى حد ما مع احتوائه على جل ما يخص النساء ، وإلا فالاسترسال كان وارداً ، وطرق المسائل لا يكاد ينتهي ، واستخراج المسائل النازلة على وجه الخصوص باب في غاية الاتساع .

فله الحمد على ما من به علينا ، أحمدده سبحانه على منة علينا بنعمة الإسلام ، وأحمدده سبحانه على أن وفقنا لسلوك طريق الفقه في الدين .

وأحمده سبحانه على ما رزقنا من حفظ كتابه وعلى ما وهب لنا من سنة
سيد المرسلين عليه أفضل صلاة وأتم تسليم .

وأسأل الله سبحانه واسع المغفرة جزيل العطاء خير الرازقين أن يغفر لنا
خطايانا ، ويوسع علينا في الدارين ، وأن يتفضل علينا بكرمه الواسع ،
وبرحمته المنتشرة ، ونعمته السابغة ، وآلائه الظاهرة والباطنة ، وأن يحسن
ختامنا ، ويجعل مآلنا إلى خير ، ومصيرنا إلى جنة الفردوس مع الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .
وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا وسيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه
صلاة وتسليماً كثيراً .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب
إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمند

الاثنين من ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وسبعة عشر

من هجرة المصطفى ﷺ

الموافق للثاني والعشرين من شهر يولية

عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين

والحمد لله رب العالمين



